هذا هو المجلد الأول من كتاب جواهر الكلام في كتاب الطهارة لله در مؤلفه المحقق الشيخ محمد حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ختم الشرائع بأتمها طريقة وأوضحها حقيقة وأظهرها برهاناً وأكثرها ثواباً واصطفى لها أشرف الأنبياء قبيلة وأقربهم إليه وسيلة المبعوث إلى الأمم أجمعين صلى الله عليه وعلى آله وعترته الذين بهم ختم نبوته وقد ارتفع معجزة رأيه رسالته **وبعد** فيقول العبد الفاني الناظر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر طاب ثراه إنه لما ... قد رأيت كتاب الشرائع من مصنفات الإمام المحقق نجم الملة والدين أسكنه الله في أعلى عليين من أجل الكتب في الأحكام الشرعية ودقائقها في الفقه ... فلما من الله ... وكثيراً ما كنت أتمنى وأرجو من الله سبحانه أن يتفضل علي بتوفيق أن أشرحه شرحاً يكشف للناظر لثام قواعده ويفتق أكمام شمائله ويخرج للعارفين كنوز فوائده ويوضح للمتأملين رموز دلائله ويعرف الماهر الخبير بطلب الدلائل على قواعدها ... ويرفع الإجمال ويدفع الإشكال عن ألفاظ الكتاب ... ذكر الأقوال ومستندها ... والحوادث ... فاستخرت الله عز وجل وشرعت فيما كنت أتشوق وأتعلق وسميته جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام والله سبحانه المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه ... **كتاب الطهارة**

الكتاب مصدر ثان لكتب ... أو ثالث أو رابع ... أي المكتوب فيه مباحث الطهارة أو مجموع مسائل الطهارة ... والفصل ... والباب ... والطهارة لغة النظافة والنزاهة من الأدناس ... وهو المناسب لاستعارة ... قال الله تعالى ... ويطهركم تطهيراً ... أو الوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة ... فيخرج وضوء الحائض ... والتيمم للنوم ونحو ذلك ... في العبادة ... وإن خرج منها التيمم ... والغسل ... الطهارة ... اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم ...

المعنى انما هو التصحيح كيف كان فهو عبارة عن نفس الافعال والحالة الحاصلة بعدها الى ان تحل ما يبيح الانسان عن القرب الى ما في الثلاثة الاول والاعم اختار الاول
وتكرر بالاخلة الضرب مع المتقدمة الا ان الاقوى الاول لهذا التبادر كما ان الاقوى الاول ايضا بالنسبة للسنة لعدم ثبوت غيره ولانه المعروف بين المتشرعة
كغيره فيه البحث عنه ولقوله في الحائض اذا طهرت ولا كلام في هذا المعنى اللغوي في ازالة النجاسة فلا يتكلف مؤنة النقل او يتبع على شموله لازالة النجاسة
بالتبادر ومكثرة اطلاقها في الكتاب والسنة ولسان المتشرعة وبا تسميتها لجعل البحث عنها بالعرض كما انه قد يثبت شموله الغسل المبيح بتقسيم الطهارة الى واجبة
مندوبة وتقسيم الثانية الى المبيح وغيره وبان ما تفعله الحائض وضوء وكل وضوء طهارة وفيه ان التبادر والمتبادر ممنوع كالاستعمال في الكتاب والسنة في الغالب
مع المعنى اللغوي وبدونه مع القرينة واستعمالها في لسان المتشرعة لمعرفة ان المعروف فالمنا كما صرح به الشهيد على استلزم الاستعمال بها امرا بالتبو
بالنسبة الى الطهارة الحدثية والتقسيم المشهور انما هو تقسيم الثلاثة وهو لا ينافي كونها اسما للمبيح منه وان وقع في كلام بعضهم تقسيمها فلا ابا
من التزام كون المقسم اعم من المعرف للتصحيح الاول والظاهر لا يمنع القول بان كل وضوء طهارة مما ورد في حسنة نعم يحتمل القول باختصاص لفظ الطهارة
في اللغة بالافعال المشتقات كلفظ طهور وطاهر و يؤيده انه وجه الجمع بين نعتهم مما على كونها اسما للمبيح بين اسنادهم مثل هذه الالفاظ الى الافعال
ان ازالة النجاسات كلفظ الطهور ونحوه فالحق في ان الطهور بعد ما هو الطهر المزيل للحدث والنجاسة وعن التبيان ونقد القران وجمع البيان ان طهورا
اي طاهرا مطهرا مزيلا للاحداث والنجاسات او غير ذلك ولعله اولى من التزام الوضع في لفظ الطهارة للقدر المشترك الشامل لازالة النجاسة ونحوها
الاشتراك او المجاز والتكلف اللازم من التخصيص مع شيوع استعمالها في الاعم في كل من نوعيه بحيث لا يقصر بعضها عن بعض وبحال التعريف على خصوص
الطهارة التي هي نوع من العبادات فتخرج الازالة وتدخل في الطهارات الشرعية ويزول الاشكال عن التفسير والاستدلال بل يرتفع الخلاف بين القوم
ايضا وجعلها لغة كالعلامة الطباطبائي وهو لا يخلو من قوة الا ان الاقوى خلافه لما فيه من التقسيم والتاويل فلا يقبل التاويل من التصريح الواقع من بعضهم وغيره
مع ان دعوى شيوع استعمال لفظ الطهارة في ذلك مخير للمنع فلعل ما ذكرنا من الفرق بينهما وبين غيرها من التصرفات اولى ولا يلزم من نقل الاشتقاق نقل
المشتقات بل هو منقول لمعنى اخر ولا يشترط وجود المشتق منه بل يكفي ما لو ظاهرا منه بذلك المعنى فليتامل لا يقال ان النزاع في نحو ذلك مما هو الاختلاف
اصطلاحي كما نقول النزاع في اثبات المعنى المتشرعي الذي هو ضابطة للحقيقة الشرعية والمعلم الحادث كما يظهر من تحرير محل النزاع فيها لا في تعريفها في
لسان كثير من علمائنا رحمهم الله فمن ذلك في بيان الطهارة في الشريعة اسم لما يبيح ابداله من الصلاة وعن القاضي ابن البراج في المهذب اسم لما ثبت
ولم يكن طهورا شرعا فلم يجر عنه وعن المهذب والوجه انها استعمال الماء والصعيد على وجه يبيح الصلاة او تكون عبادة تختص بغيرها وعن
في الاقتصاد الطهارة عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلاة واكثر العبادات وعن ابن الزهرة في الغالب
في المنهج الاقتصاد الطهارة الشرعية هي ما له تعلق او حكم لتوقف صحته ما هي شرط فيه في الصلاة الخبر انها اسم لما يرفع حكم الحدث وعن السرائر انها استعمال
احد الطهورين لازالة الحدث او لتاكيد الازالة وعن في التنقيح الطهارة شرعا ما له صلاحية التاثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم
وعن بعضهم كثيرا هي وضوء او غسل او تيمم يستباح به عبادة شرعية وفي عدة الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب يتعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في
العبادة وعن علي بن محمد الظاهر انها اذا استعمل طهورا مشروطا بالنية وعن الشيخ البهائي في شرح الاربعين النظافة من النجاسات ورفع الاحداث و
لعله ما قوى بذلك بعض العامة فالازالة المعروف بين اصحابنا كما اشرنا اليه سابقا ان ازالة الاخباث ليست من الطهارة ومن هنا قال الشهيد في نكت
الارشاد ان في ازالة الخبث فيها ليس من افراد الاخبار في كتب الفقهاء فقطع مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث عن الثوب والبدن وعن بعضهم
انها وضع الطهور ومواضع عن الجرجاني تعريفها بالصلاحية لرفع الحدث او استباحة الصلاة مع بقائه قلت وهل الاختلاف في هذه التعاريف هو بعد الاتفاق
على معنى لكنهم يختلفون في التعبير عنه اما لتبع او غيره او ان هذا الاختلاف لاختلاف في المعنى لكون الطهارة اسم للصحيح او الاعم او انها ما تشمل ازالة
الاخباث مثلا او لا او انها تشمل وضوء الحائض او لا او انها تشمل الافعال المندوبة او لا او انها تشمل الوضوء التجديدي او لا الى غير ذلك الذي يظهر من النظر ان
كثيرا من الاختلاف لاختلاف في المعنى فلا وجه للايراد على البعض مثلا بخروج وضوء الحائض وكل اخر بدخوله ان تامل بقول الاول ان ليس طهارة والاخر
طهارة وكل يعرف على مذهبه ويرجع النزاع حينئذ معنويا وهذا الذي ينبغي ان يلاحظ بالنسبة للاستقراء والتتبع فالاكثر من الايرادات يتجه نقل انه نقض كل ذلك
وفي هذا بسبعة عشر اعتراضا الا ان فيها ما رجع منها الى ما ذكرنا كان للفقيه ان يتعرض له لعله يترتب عليه فائدة تاثير على ثبوت الحقيقة الشرعية واستقر
وتتبع وتامل جيدا وان اردت النقض في كثير من هذه التعاريف والابرام فانظر الى كتب الشهيد في غاية المراد في نكت الارشاد فانه قد حاول الاحاطة بذلك
ولعل في بيد الانتهاء في بيان الشهيد مع ارادته ما يفيد الحرمة التي يقتضيه منه تفضيله حصول الطهارة من المبيح والان فانه ... وانا الان شرعية الوضوء ومنه
اعم من كونه طهارة كشرعية وضوء الحائض مع احتمال حصول الطهارة به على ان يكون المراد من الاستباحة الصحة فتامل جيدا وكيف كان فانقسامها الى الثلاثة المتقدمة
الى واجب ومندوب دون باقي الاحكام واطلاق الكراهة في بعض المقامات على ضرب من التاويل فالواجب من الوضوء وجوبا شرعيا ولو توسعا ما قدمه الوجوب
ما كان لصلاة واجبة اصلا او عارضا او اجزائها المنسية اجماعا وكتابا وسنة او طواف واجب في حج او عمرة ولو مندوبين لوجوبه لاتمامها اجماعا كما عن
هي وسنة ومس كتابة القران ان وجب بمعارض ويأتي الكلام فيه في الوضوء ان شاء الله والظاهر بل كاد يكون صريحا كالظاهر من غيره من سطور الغايات التي
يجب لها الوضوء انه واجب لغيره ولا يجب لنفسه صرح به جماعة بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عن هو والكركي والشهيد الثاني نقل الاجماع عليه ولعل الا
فيه كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في المقام سيما في كل عصر وعصر عدم الالزام والالتزام برفع الحدث الاصغر منه خارج الوقت وعدم امرهم
المحدثين بالنية مع وقوع الحدث غالبا منهم وخلو المواعظ والخطب عن ذلك من احد من الفقهاء الا ومن يعلم الاختصاص ولا فيهم مع حالهم

كما اتبعوا المستحبات والآداب فضلا عن الواجبات ومع ذلك كله فلم نعلم منهم قائلا ولم ينقله احد ممن تعاطى نقل الشاذ من الاقوال [illegible] في الذكرى بعد ان ذكر الكلام

في الغسل والنسبة الى الوجوب النفسي والغيري قال وربما تخيل [illegible] بالخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة [illegible] كلام الاصحاب

[illegible]

كتاب الطهارة

ستسمع في صلاة الجنازة مضافا الى قوله لا ينقض الوضوء الاحداث ونحوه وعلى الرابع مع مناسبة التعظيم ما اخبره ابراهيم بن عبد الحميد لا تمسه على غير طهر ولا تمس خيطه ولا تعلقه وعن بعض النسخ لا تمس خطه واحتمال المناقشة في هذه الرواية بانه لا دلالة لها على كراهية التعليق ونحوه دون ما نحن فيه من استحباب الوضوء ومنه عوض بذلك الامر بالوضوء لذلك من امثال هذه العبادة وعلى الخامس قول الصادق في خبر معوية بن عمار ولا باس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وفي كشف اللثام ورد في خصوص السعي والوقوف والرمي اخبار ولعل التعبير بالمناسك كما وقع لبعضهم لمثل الرواية لان فيها المناسك [illegible] التعليل بالجزئية الصلاة في الطواف كما يتم تعليل اعتبار الوضوء فيه بذلك بما ظهر وارادة ما كان بعض افعال الحج بقرينة ذكر النسك الا الطواف [illegible] الذي ذكرنا في كتاب الاستحسان فاحتمال الصلاة وغيرها بعينه فيه وانما مستحبة فيه قبل اذا كان الوضوء فيه كذلك بل يستشعر من هذا الخبر ان اصل المشروعية في الطواف بالبدل صلاة الا انه اسقط من قوله لفظ في وظن انه في التشبيه ولا ينافي ذلك استفادة اعتبار بعض شرائط الصلاة لا ان التعليل كاف فيه كالوضوء وعلى السابع ما رواه عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن [illegible] واستنجي [illegible] على وضوء فان [illegible] اصلي عليهما وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي كان المراد بيان افضلية الصلاة بطهر عليهما مع عدم الاقلاع [illegible] ولو لم الصلاة بل [illegible] كما في المسالك ويكون المراد ان الكون على طهر اولى من الصلاة على الجنازة بغير طهر وعلى الثامن انه افتى به جماعة ولعله يكفي في [illegible] السنن مع ما نقل عن الدلائل [illegible] تقييدها بالمؤمنين فهذا المرسل مع احتمال كونه غير المرسل الذي تقدم في ذكرى والمدارك كافية في ثبوته وفي كشف اللثام [illegible] على نص [illegible] كل [illegible] زيارة ائمة السابقين الذين زيارتهم [illegible] تعالى فان النص [illegible] الكتب المؤلفة في ذلك [illegible] مع التعظيم ما روي عن الخصال قال امير المؤمنين لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر [illegible] الفضيل قال سألت ابا [illegible] اقرأ المصحف ثم [illegible] البول فاقوم وابول [illegible] واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلاة والظاهر ان مراده مثل الوضوء للصلاة وفي كشف اللثام القول الصادق [illegible] القرآن [illegible] الصلاة [illegible] وغير الصلاة [illegible] او رسل [illegible] عن امير المؤمنين انه [illegible] كشف [illegible] فضل [illegible] يجوز وعلى التاسع ما رواه الحلبي عن الصادق [illegible] الرجل [illegible] ينام وهو جنب [illegible] الاجماع [illegible] ذلك عليه [illegible] الا [illegible] الاستحباب [illegible] على ما قيل عن الجنب [illegible] النوم [illegible] الاستدلال [illegible] استحباب [illegible] بين [illegible] والوسيلة والجامع [illegible] الاشباه والنظائر وغيرها [illegible] عليه [illegible] الامر بالوضوء [illegible] عشر [illegible] الميت [illegible] غسل الميت [illegible] اهله [illegible] كشف اللثام [illegible] الجنب [illegible] الامام [illegible] وعلى الثالث عشر الاخبار الكثيرة [illegible] قال في بعض الاخبار [illegible] فقال [illegible] واما [illegible] الرابع عشر [illegible] عن [illegible] الاحكام [illegible] نوافل الزوال والفجر كما في كشف اللثام [illegible] الكون على الطهارة [illegible] وكشف اللثام الاخبار الكثيرة [illegible] عن بعضهم [illegible] المغرب [illegible] التلاوة والشكر [illegible] الوضوء [illegible] [illegible] الطهور [illegible] الاستحباب [illegible] وعن [illegible] قال [illegible] الليل والنهار [illegible] على طهارة [illegible] رسول الله [illegible] ولم [illegible] نواد الراوندي عن امير المؤمنين [illegible] اصحاب رسول الله [illegible] الخاتم [illegible] قول النبي [illegible] الاوانه على وضوء فان [illegible]

ذكرنا اعتبار الوضوء

٢ قبور

يعني الليل ومنها اكل الجنب او شربه لرواية الحلبي انه اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقول الصادق ع لعبد الرحمن اياكل الجنب قبل ان يتوضأ
قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل ونفى بعضهم احتمال الوضوء في هذه الاخبار على غسل اليد والوجه كما ورد في بعض الاخبار الجنب اذا اراد ان اكل
ويشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه ثم استقرب اولوية الكراهة في الاخبار ولا يبعد التخيير بينهما او حمل هذه على تكملة الوضوء ويأتي تمام الكلام في باب الجنابة
ومنها دخول المساجد لما ارسله في الكتاب ايضا ولرواية حماد بن حكيم المروية عن كتاب مجالس الصدوق عن الصادق ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض
ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وللمرسل الاخر ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الحديث
وربما استدل عليه بقول امير المؤمنين ع من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلاة ما لم يحدث وفي كلام الاصحاب اذا اراد الجلوس فيه لم يشمله العلامة
الفضل لخبر رفاعة عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا ولو هو في الدلالة نحو نفسه وكثير من الاصحاب كالوسيلة والنزهة
والجامع وغيرها والارشاد [illegible] والمفاتيح وغيرهم [illegible] وكشف الغطاء والحدائق وكشف اللثام وشرح شيخنا [illegible] عن ابن حمزة الحاق كل
موضع شريف [illegible] وكشف الغطاء ويقوى القول برجحانه للدخول في كل مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء ومحال العلماء والصلحاء
من الاموات والاحياء ومنها النوم لقوله ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده [illegible] احتمال رجحانه الى الكون على الطهارة والظاهر [illegible] من كون
الطهارة غاية للوضوء للرواية وعن جماعة التصريح بها للمجامع اذا اراد ان يجامع مرة اخرى قبل الغسل لتلك الوطوة او غيرها لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي نجران
اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ وقول الرضا ع في خبر الوشاء كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ واذا اراد ايضا توضأ
ومنها كتابة القرآن لخبر علي بن جعفر سأل اخاه ع ايحل ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير الوضوء قال لا ومنها القدوم من سفر لقوله ع من قدم من سفره فدخل على
اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها التوجه الى ليلة الزفاف لقول الصادق ع في خبر ابي بصير اذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون
متوضئة ثم لا تصل اليها حتى تتوضأ [illegible] ومنها جلوس القاضي في مجلس القضاء كما عن النزهة ولم نقف له على دليل بالخصوص كما اعترف به في كشف اللثام والحدائق ولكنه
ذكره بعض الفقهاء [illegible] ومنها ادخال الميت القبر
الصادق ع في خبر [illegible] محمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر [illegible] لا بأس [illegible]
قبل غسل الجنابة [illegible] في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي سأل ابا جعفر ع كيف يصنع اذا اجنب قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل
واحتمله في كشف اللثام [illegible] السائل كيف يصنع اذا اجنب فاراد النوم [illegible] ومنها وضوء الميت [illegible]
ثم هذا كله فيما يستحب له الوضوء وبقي الكلام فيما يستحب الوضوء منه وهو امور الاول الضحك في الصلاة [illegible] عما ينقض الوضوء فقال
الحدث [illegible] والقرقرة في الاذن [illegible] الضحك في الصلاة [illegible] القهقهة في الصلاة عمدا [illegible] عن الجنيد
ان من قهقه في صلاته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد وضوءه كالمنقول عن ابي حنيفة من ان القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء
الا انه لم يصنعه [illegible] الاجماع منعقد على خلاف ابن الجنيد [illegible] الاخبار [illegible] الذي توجب الوضوء وهذا [illegible] ولعل
[illegible] الاعادة استحبابا الثاني والثالث والرابع الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل لخبر زرعة عن سماعة عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء
[illegible] انشاد الشعر الباطل [illegible] اقوى من الانشاد [illegible] الابيات [illegible] بالكثرة
[illegible]
[illegible] الخامس خروج المذي [illegible] البول او الاستبراء [illegible] الوضوء لانه يخرج من دريرة البول [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية على التقية [illegible]
[illegible] الاستحباب والكراهة [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة

جعفر ع في خبر سليمان بن خالد فيمن توضأ ونسي غسل ذكره ثم يعيد الوضوء الثالث عشر والرابع عشر التقبيل بشهوة ومس الفرج كما في [illegible] وعن النفلية في ب والاستحباب دفع
وجمعاً لقول الصادق ع اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ولعل الاستحباب في هذه الامور وما اشبهها انما هو [illegible] الخامس عشر قبل الغسل
المسنون كما عن الكافي ون والنفلية لقول الصادق ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة [illegible] السادس عشر قبل الاكل وبعده كما عن النهاية [illegible]
والفاظ الشياع تحمل على الحقائق الشرعية فلا معنى لحمل الوضوء فيها على غسل اليد السابع عشر بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله وان كان قد استجمر كما في [illegible] النفلية
ون لقول الص ع في خبر عمار في الرجل ينسى غسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان
قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة الثامن عشر الغضب لما روي عن النبي ص اذا غضب احدكم فليتوضأ والظاهر عدم استحباب
الوضوء باكل ما مسته النار او لمس النساء او اكل لحم الجزور او قص الشارب او تقليم الاظفار او نتف الابط والاحتجام [illegible] الوضوء في الاخبار
[illegible]

البيانية الاجماع على وجوب الغسل للصلاة وقراءة العزائم ولكن في دعوى بعضهم انه قويّ عند وجوب الغسل لهما واكتفى في الجواز بانقطاع الدم لعل التشنيع بعد وغيره ولعله ايضا وان قلنا
ان الشرط لا يشترط في صحته بناء على اصله كما في غسل الرجل الكافر والحائض والمحاضة كما عن بعض عمله قال و ما ذكر من غير تعب بغير انه اشهر ولو قيل قد نبه على الحدث منطقا الى ما
سمعت في الى استصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم الى الطاهر كون الدم اهل الحدث كما شعر بالجمع بين الحائض والجنب في الحكم واطراد المنع في انقضاء المتخلل وعدم
قصور الحيض عن الجنابة ان لم يكن اشد منه لاطلاق اسم الحائض ما قبل الحدث كثيرا شايع منه قولهم يجب على الحائض الغسل ويجوز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل
ونحو ذلك فالمراد بالحائض هنا المعنى لا ذات الدم والمولى في النفساء كالحائض حرفا بحرف مع نقل الاتفاق على تساويهما في الاحكام واما الاستحاضة فلا نزاع
في وجوب الغسل فيها للصلاة والطواف وكذا مس كتابة القرآن لمن يعرف ظاهر الحيض مع عدم الاشكال في كون ذلك احتياطا واما دخول المساجد وقراءة العزائم فالظاهر من
المصنف وغيره عدم كونه شرطا فيها بالغسل هو الظاهر من كلمات الاصحاب فيما يأتي في الاستحاضة من تعليقهم صحة ذلك على فعل ما وجب عليها من الاغسال
وفي جملة منها ما يظهر منه ما لم ينفعل شرعا عليها ما كان يحرم على الحائض من حواشي جمع واما حدث الاستحاضة او جب الغسل فظاهر الاصحاب انه كالحيض وعن شارح
النجاة الاجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالاكبر مطلقا على المس بما يشعر بدعوى الاجماع من غير الغنية والمنتهى وكره ظاهر انه لا يليق الاشكال في ذلك في الغايات
نقل عن الروض من جواز دخولها المساجد مع امن التلويث من دون توقف على غسل ضعيف كالمنقول عن الامن جواز قراءة العزائم خاصة من دون غسل ... عن ظاهر الجمع بين
سائر ما عرفت تعرف الشيء فيما يأتي واما غسل الميت فلا ينبغي الاشكال في ارجحية الاشهر شهرة كادت تكون اجماعا بل حركات لعلها من خلاف المرتضى في ذلك
فيسند له مع انه لو انفصل الحدث ولو اتفاقا ... اخذ ما ... فقال دليلنا اجماع الفرقة وعن ... منهم ... فلت ... المختار
الكبيرة التي كادت تكون متواترة بل قيل انها كانت اشتملت على انواع الدلالة على المطلوب واما التعرض لذكره ... اما يدل على وجوب الغسل
لغايته الصلاة وغيرها مع الوضوء اذا اغتسل من غسل الميت فوضوءا ثم اغتسل كغسل من الجنابة وان الغسل فاذكره بعد واصابتها فلا نفصل واشكل الا
ومن هنا توقف في ... فقال ... على ما يقتضيه اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من لا يرى بهما ... ان يكون
المس نافضا للوضوء ويجوز للامور الثلاثة الا انه غير واضح انتهى وربما تبعه عليه بعض متأخري المتأخرين وقد ... التاسع للصادق في خبر
قوم ما فضلوا ... ركعة ثم ... ولا نجد نحو الكعبة ... الاشعار بان الاغسال ... الا انه
صرح بان المراد ... وجوب الغسل بها لكون المس حدثا ... بعض ... كلام الاشكال في ضعفه ... الطاهر
كانه خرق للاجماع المركب لاتفاق القائلين بوجوبه ... في الصلاة ... الفقيه وغيره والانتصار والجمل
والعقود والغنية والوسيلة ... وشرح ... والروض ... كفاية الطالبين ... ومنهج السداد والرسالة الفخرية ونحوها من كتب
المتقدمين والمتأخرين فالظاهر ... كلامهم ولا خلاف فيه ... غسل المس ... الاغسال الاغسال ...
مما يشترط به الطهارة كالصلاة ونحوها ... الغايات الثلاثة ... الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن كما هو ظاهر ... وغيره
عن كثير ... الغايات الثلاثة ... الحدث ... ما ...
فرق بين كل غسل ووضوء الا الجنابة مع ... الاحتمال ...
نيا بالحدث في ... الصلاة ... والوضوء ...
الاصغر وان كان ... لكن ... الا ان ... الوضوء والغسل ... العضل ...
... الحدث ... الاقوى ... الغسل ...
الا ... الاولى ...
... الاتفاق الاصحاب على ذلك ... الغسل ... الاعتبار
... الاختلاف ... الاغسال ... الغسل ... الغايات الثلاثة ... قراءة العزائم وان كان الظاهر
بعدهم ... وجوب الغسل للغايات ... الاصل ... القياس ...
... الشرائع ... الجمعة ... الطالبين ... النجاة ... الاجماع على جواز دخول المساجد ...
... الاصح ... الطهارة الصغرى وقد ... الغسل ... طلوع الفجر يوم ... مضيقا ... الجنب
الا ... على الاشهر ... شهرة كادت تكون اجماعا ... الوسيلة ... الغنية ... الروض
... كشف اللثام ... العلامة ... العرفان ... المهذب البارع ... في ... صوم ... جامع المقاصد
... صوم ... غسل ... الغسل ...
... الغسل ...
... الخلاف في ذلك ... الاجماع ... الاصل وظاهر الكتاب ... الصادق ... الجنب في شهر رمضان
من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما
مكانه ... عن الصادق في رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ... كان رسول
الله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ... مما ذكرنا ... والله العالم

ارادة التعجب في الانكار او مقارنة الفجر والفجر الاول والعشاء والعتمة ولعلها اصوب كما يلوح من ملاحظتها وكيف كان لا مخ[illegible] ما سمعت من فعل النبي وهو من المنصب النبوة
سيما بعد اشعارها بالمداومة منه على ذلك مع انه لا اشكال في كراهة تعمد [illegible] خير صلاة الصبح عن اول وقتها بل ترك صلاة الليل وهي واجبة عليه فلا ينبغي الاشكال في هذا
الحكم وعدم الالتفات الى الخلاف المذكور مع امكان ارجاع عبارات الصدوق الى المختار فلاحظ وتأمل ثم انه قد يشعر عبارة المصنف كغيره من بعض العبارات باختصاص الحكم
بغسل الجنابة دون غيره ويؤيده خلو عبارة الفقيه عن التعرض لاشتراط صحة الصوم بغسل الحيض والنفاس والمس اللهم الا ان يكون اتكلوا على الاولين بذكرهم له [illegible]
الصوم انقطاع الحيض وتردد في المعتبر في وجوب غسل الحيض للصوم وقال [illegible] ينبغي القطع بالنسبة الى غسل المس كما نص عليه بعضهم ثم نقل عن [illegible] المصابيح العلامة
الطباطبائي الاستظهار من كلام الاصحاب هنا وفي كتاب الصوم القطع بعدم توقف الصوم عليه [illegible] مضافا الى ذلك والى الاصل مع عدم الدليل عليه اطباق
الناس في سائر الاعصار والامصار على تغسيل الاموات في شهر رمضان نهارا من غير نكير [illegible] القطع بها [illegible] ما ينقل عن [illegible] من ايجاب
القضاء للصوم والصلاة لم يثبت للغسل [illegible] مع انه احتمال الناقل [illegible] عبارته [illegible] من النساخ [illegible] فيهما فالبناء على
عبارة الفقيه الصحيح [illegible] بعد ما عرفت [illegible] من ذكر الاصحاب في جملة ما يجب
فيه لذلك وهو كما ترى [illegible] بالنسبة الى الحيض فالمشهور بين المتأخرين كالجنابة [illegible] عن بعضهم نفي الخلاف فيه كما عن [illegible] الاجماع ولعله [illegible] الا انه [illegible]
احد من القدماء [illegible] في المصابيح من كتب المتقدمين كالنهاية والمبسوط [illegible] والانتصار والمراسم والكافي والهداية والوسيلة والغنية [illegible]
خالية عن اشتراط الصوم بغسل الحيض والنفاس ووجوبه [illegible] فيه [illegible] الصوم [illegible] لوجوب القضاء والكفارة والقضاء وحده ولم يذكروا ذلك في شيء من [illegible]
قلت وكيف كان فالاقوى [illegible] الاقوى وجوبه لذلك ويدل عليه مضافا الى ما تقدم والى الاصل في وجه [illegible] عنه اذا لم [illegible] الصوم [illegible] اكثر غسله
لغسل الجنب في كثير من الاحكام [illegible] ولو تنبه من الجنابة بالنسبة الى كل الاشتراط [illegible] الحيض اعظم كما ذكر بعض الاصحاب [illegible] ما هو اعظم [illegible]
موثق ابي بصير عن [illegible] عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في شهر رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وهي وان كان لا تعرض فيها للنفساء
الا ان الاجماع على مشاركة النفاس للحيض كما في ذلك بالدعوى بعضهم لخصوص [illegible] من قال بوجوب غسل الحيض للصوم قال به بالنسبة الى غسل النفاس [illegible] الرواية
تخصيص في شهر رمضان [illegible] بما يلحق به [illegible] وكذا [illegible] جماعة من المتأخرين كما نقل عنهم [illegible] بالنسبة الى غسل الجنابة لكنه [illegible] المشهور بل الاجماع كما
قيل ان الاصحاب بين القول باشتراط مطلق الصوم [illegible] كان او مندوبا [illegible] هذا الحديث كالعلامة [illegible] كلامهم في الصوم [illegible]
خصوص الصوم الواجب [illegible] مع قطع النظر عن [illegible] الواجب [illegible] في افراده [illegible] الكلام فيه في كتاب الصوم [illegible] وكيف كان فظاهر
المصنف وغيره عدم التعرض [illegible] الاحكام [illegible] لخصوص [illegible] الغسل للصوم في آخر الوقت ظاهرهم انه متى علم العبد [illegible] ذلك
نوى الوجوب وعلل [illegible] وجوب الشرط [illegible] الشرط الا انه [illegible] الوقت [illegible] في المقام [illegible] الاشكال
جواز الغسل للصوم [illegible] مع انه [illegible] الواجب [illegible] وكيف مع استفادة وجوبها [illegible] فيما [illegible] ما سمعت من
التعليل [illegible] الضعيف [illegible] الوقت لا يحصل [illegible] الصوم [illegible] فيه [illegible] وجوبها [illegible] استفادة ذلك
من شرطية الصوم وان لم يتحقق وجوب الصوم [illegible] الا عند الضيق [illegible] الوجوب قبل ايضا [illegible] بعضهم كالعلامة [illegible]
[illegible] عن ذلك [illegible] الوجوب [illegible] الى الوجوب النفسي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] والاشكال [illegible] الواجب [illegible] بالبطلان [illegible] العلامة [illegible]
قول بالوجوب النفسي [illegible] انما يجب عند تضيق الوقت [illegible] عن الاعتداد [illegible]
مشعر بان الغسل لا يجب الا [illegible] الاخلال [illegible] الشرطية [illegible]
بالوجوب النفسي في جميع [illegible] الوفاق [illegible] العبادة المشروطة بها ولا [illegible]
غسل الجنابة [illegible] لو كان واجبا لغيره [illegible] الاصح على الجنابة في شهر رمضان [illegible] الواجب [illegible] الوقت [illegible] الفصح [illegible] ذلك
كما عرفت من انه لا اشكال ولا نزاع في الوجوب الغيري عند القائلين بالوجوب النفسي [illegible] الاقرب [illegible] ثم
فانه [illegible] ولا مانع من ذلك كما في غيرها [illegible] وكيف كان فقد ظهر لك ان القول بالوجوب النفسي [illegible] الاشكال [illegible] المسألة [illegible]
في التفصي عن ذلك وهو فرض وجوب الغسل للصوم [illegible] الغاية [illegible] قبل الفجر [illegible]
فرع وجوب الغسل قبل الوقت فان صح فالاعتبار الى غيره والا لم يجب [illegible] ذلك [illegible] الاعتراض على القول بالوجوب الغيري [illegible]
ان الجنب في الليل في شهر رمضان انما وجب عليه الاغتسال قبل الفجر [illegible] القول بالوجوب النفسي [illegible] الواجب لغيره [illegible] الوقت [illegible]
كما هو مقتضى [illegible] قبل الوقت [illegible] الاجماع اذ لا خلاف في اشتراط صحة الصوم بالطهارة من الجنابة قبل الفجر [illegible] الاثم [illegible] ذلك
بوجهين الاول ان [illegible] بوجوب الغسل في جميع الشهور والايام والاوقات [illegible] المعترض [illegible]
ههنا فان [illegible] الاوقات [illegible] الى شهر رمضان فان [illegible] من الاجماع [illegible] والثاني انه [illegible]
ما الاثم [illegible] ليس من [illegible] الصوم بالاغتسال [illegible] النية [illegible]
هو كما ترى فيه نظر من وجوه [illegible] الاعتراض عليه [illegible] الغسل عليه [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاجماع والالزام [illegible] القول بالوجوب [illegible]

بوجوب الاتيان بالواجب الا بعد ان كان واجبا فكيف يعقل التنجز في فعل الواجب بمجرد الفعل انما يقع على حسب التصور والتوهم فانظر الى هذا الرجل كيف تخبط في كلامه ولا
يحترز عن التناقض فيه انتهى قلت قد يمكن التفصي عن هذا الاشكال الذي اعيا الفحول ولاجله اضطرب بعض الاصحاب في هذا الاضطراب بمنع اختصاص الوجوب بوقت الواجب بل الوقت
ذو مدخلية في صحة الواجبات المنطبقة على تمام الوقت ونحوها من الواجبات الضيقة فيما كانت المقدمات فيها متقدمة عليها الوقت فان دخل الا لمانع
مقدماتها بشهادة جميع ما دل على وجوب مقدمة الواجب عليه من العقل والعرف وغيرها اذ لا ينبغي الشك في ان السيد اذا امر عبده بالصعود على السطح عند الزوال مثلا
مع اخباره بانه كان مخاطبا بوضع السلم ونحوه مما يتوقف عليه الصعود قبل الزوال والا لعد عاصيا ... الواجب ... ونحو ذلك في قوم لا ينفع
لوجود الشرط قبل وجوب المشروط بعد الاجماع على وجوبها الا بعد الواجب ... فرق بين ... الواجب ... الوجوب الادا
فهو ممنوع اذ لا اشاهد له من عقل ولا نقل ... على خلافه وان زاد ... الوجوب التعليقي فهو مسلم لكن المفروض ... نفس الامر على المامور به
وهو كاف في اثبات الوجوب للمقدمة ... صحة الفعل ... ذلك ... مقدمات الواجب المشروط ... الوجوب ... كون ... فيه
من الواجب الموقت والحج ... الوقت ... قبل الوقت ... الواجب المشروط ... الحج ... شرط الوجوب
وهو واضح الفساد الا ان نقول ... بين ما علق عليه الوجوب من المقطوع ... شرط الواجب ... ايجاب مقدمات كل واجب مشروط ... قطع
شرط الوجوب بدون ... امكان ... بين ما علق ... الوجوب كالاستطاعة بالنسبة الى الحج وبين ما كان التعليق فيه لا داء المكلف به ... ثانيا وهلا
وجه الفرق بين المشروط بالوقت ... باعتبار الاكتفاء بطول ... الاول دون الثاني ... العرف ... التحقيق ... الفرق بين الوقت ... تحقق
الوجوب بشرطها نعم الظاهر ... الوقت في الموقت ... الا ... على ان الايجاب ... مطلق قبل الوقت ... المشروط ... في
جوب مقدمته سيما اذا كان ... ضرورة كونها ... واجب مطلق وان كانت ... على الوقت ... ذلك لا يقتضي كون الوجوب
فيه مشروطا ... الثالث ... بين المتاخر والمشروط ... الاخرى بين ... المطلق ... شرط الوجوب ... الواجب المامور به
والله العالم وانت خبير بان ذلك كله ... ذكرنا ... الى القول بوجوب الغسل ... لا اسقاط ... الواجب الا انه لا ... منه
الغسل للصوم ... ما ذكرنا ... الوجوب ... الوقت كما هو ظاهر ... الدليل ... على وجوب المقدمات
بل المقدمة ... العلم باشتراط ... بوقت ... الواجبات ... انما تتضيق في اخر الليل لكان ... وجوبها ولا ينافي ذلك
وجوبها النهار ... لو تقدمت ... الطباطبائي ... لولا النص والاجماع ... هذا الغسل ...
الصلاة لا يمكن القول ... فان الصلاة في اول الوقت ... الوجوب الموسع ... على الطهارة قبل الوقت لكن ... الوجوب
الصوم ... الصلاة ... الوقت واجبا ... الوقت
الوقت في الشرع ... اخر الليل كما هو ... فهو ... كيف كان
فالحاصل ... انا نقول بوجوب غسل الجنابة للصوم ... موسعا ... اذا بقي من الليل ... مقدار ... من
قبل الوقت ... صحة الفعل لا الوجوب ... مطلقا لا مشروطا ... الوجوب في الاخر ... من الاتيان
قبل الشرط ... المضيق المذكور ... الطباطبائي ... في المصابيح ... وجه من
المتقدمين ... المحقق الاردبيلي ... السيد ... صاحب المدارك ... الفاضل ... المفاتيح ... من المشايخ ... الوجوب في الوقت
وهو ... الشهيد ... في جميع كتبه ... كلام العلماء ... في صحة الصوم ... الغسل ...
الليل لا يعرف ... الا المحقق ... في اكثر كتبه مع قوله بالوجوب النفسي ... وان كان ...
... بعض ... الاصحاب ... غسل الجنابة ...
... وقت ... غسل الجنابة ... الفضل بن شاذان ... الجنابة ... فينوي الوجوب ...
... القطع ... الوجوب النفسي ... القول النفسي ... الوجوب ... النية
بنية الوجوب ... قبل الليل ... الخطاب ... الامر ... الاصح ...
مطلق ... المشهور ... على المسالة ... الى الاترددا
في ... المراد بالشرطية ... العدم ... بوجود الوجود ولا ... الطهارة من الجنابة ...
على ... الشرط المتقدم انما هو الطهارة ... الشروط ... الطهارة الواصلة
ذلك ... الصوم ...
الطهارة ... الغسل ... الصوم ... الليل ... الفجر ...
من ... وقت ... الغسل الاول ... الواجب ...
والحاصل ان المقدمات ... الاجمالية ... الصوم المعتبر ... صحة الصوم ...
للفجر الى الغسل السابق ... الواجب ... الاشكال ...
حصول شرط الصحة ... الطهارة ... قبل الوقت ... الطهارة ... قبل الوقت ...

التطهير بعد الوقت لمكان نقض الواقعة التي هو الطهارة كشروط بفعل الغير والطهر ونحوها من الاشياء الغير المقدورة للمكلف ولا ينافي ذلك كلام من تبيها اذا أقيما

هو القدر المشترك بين الحدث وغيره وهو الطهارة فلا مانع حينئذ ان يكون المراد التي هي شرط في صحة الصوم وهي الطهارة من الجنابة مقارنة للفجر بالوجوب

من الغسل هو الذي لا ريب على ما ذكرنا ذلك بالمندوب هو الحاصل قبل ذلك معتبر بسقوط الخطاب بها لو لم يجب لصلاة الليل كان قطعا بناء على

ما ذكرنا اذ كيف يتصور وجوب الغسل لدفع جنابة لا مدخلية لها في صحة الصوم الواقع منافيا من صحته انما هو وصف الجنابة المتحققة لا المتقدمة

[illegible]

والظاهر المتبادر من قوله تعالى وان كنتم جنبا الا ان الذهن الخالي عن المشككات الواهية وظاهر قوله عم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولشمول لفظ الطهور وتحسين
الكلام ايضا وصحيحه عن الصادق عم قال سألته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ولا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل الى ان فيها
القول بارتباط الغسل بالصلاة فلا يتوقف الاستدلال بها على الجواز انتفاع هذه الجنابة بالحيض كما تم فهو في خبر سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم المراة ترى
الدم وهي جنب تغتسل عن الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك ولو ساعدته عليه ربما امور اخر واهية بها ووقوع الاجماع على جواز
تاخير الغسل الى الصبح لمن اجنب ليلا وتحقق ورد فعل مثل ذلك عن النبي والائمة عم وفيه ان لا ينافي الوجوب الموسع نعم يمكن الاستدلال بالاخير بضميمة ما بطل الاخبار
انه لا يبالي الائمة عم ولقد وقع منهم تقديم الغسل تاما قبل الوقت ايضا فالمنافاة والحاصل ان الاشتغال المختص بالاشتغال ليكون طريقا للتطهر للصلاة جنبا
فمنها هي مشهورة انا لا نعرف للخصم شيئا يعتمد عليه في اخراج غسل الجنابة عن باقي الطهارات اذ هو وان كان ظاهر قوله عم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل انما
من الماء ونحو ذلك فهي مع مساواتها لما ورد بالنسبة الى الوضوء وغسل الحيض والاستحاضة ومس الاموات من الاوامر المطلقة بل وفي غسل الاخباث من غسل الاواني و
تطهير الثياب والبدن ونحو ذلك لا يخفى على من لاحظها ان المراد بها بيان كون الجنابة سببا للخطاب بالغسل عند تحقق ما يتوقف عليه كارادة الوجوب الفعلي النفسي
لان ذلك استدلوا بها على ثبوت الغسل لمن لم يكن مخاطبا بالفعل عند الفعل كالصبي والمجنون وغيرهما بل لعل المتبادر من نحوها ان تثبت ثبوت الوجوب التنزيلي عند الخصم ايضا
ان قال بالوجوب النفسي كون المراد منها الوجوب الشرطي بحسب الاحظ ذلك في نظائرها بل يظهر من المنوا عن الغزنة ان ذلك حقيقة عرفية في مثله في قال ان اخراج
غسل الجنابة من بينها الحكم بارادة غيرها ايضا منها فالحاصل انه تقدم عند الجنابة في شيء غيرها مما وجب لغيره بل هما امر واحد بالغسل للجنابة ولغيرها فظهر للدلالة ان
حال الارتكاب في وجوب الطهارات باسرها لغيرها وان لم يتحقق وجوب غيرها فيها والوضوء لا يجب في التطهير ووجه الوجوب وان كان غيره وقت الصلاة اختلافا لا هذا ذلك
الاوامر المعروف من ان فيها الا ان دلالة على النسبية فالتي لا ينافي الوجوب الشرطي على ان ذلك كانت مخالفة للاجماع بحسب الظاهر على مشهور والطهارات غير الا
بعد جواز المدة فتاما قوله ان كان فوجوبه بغسل الجنابة على الصلاة ولو كان واجبا لغيره لجاز تقديمه على الصلاة كما استدل به في موضع مكان يراد به الغلبة بالنسبة الى
غسل الحيض بما على ما عرفت سابقا من وجود تقديمه على الصلاة ايضا مع ما الخلاف على الظاهر في وجوبه للغير فهو في انه مبني على عدم تعقل الوجوب قبل الوقت ووجوب ذي
المقدمة وتقدم لك سابقا بيان فساد ذلك واته لا مانع منه عقلا وعرفا وشرعا كما انه تبين لك ايضا انه لا يمكن التخلص عن ذلك بارتكاب القول بالوجوب النفسي اذ مع ذلك
لا يمكن الوجوب للغير والاشكال من جهته ان كان لكان قوله تعالى وان كنتم جنبا يحتمل كون الواو للاستيناف والعطف على جملة الشرط فيستقيم انه واجب بنفسه فهو
مع بعده في نفسه لما فيه من تولد ما ينبغي بانه من الوجوب للصلاة اذ هو لم يتم المذكر في كل موضع ما ذكر لو وجب الموسع لله لا يتضيق الا بظن الوفاة وما فيه من منع الادلة ايضا
في الجملة فيه المستحب والواجب للغير فهو في ما فيه من الوضوء والتيمم وما فيه من ذكر ان جعل صيغة الامر بالتيمم لنفسه ولغيرها علق امر منهما الوضوء والغسل مكان منهم
في خصوص المقام وان جاز ذلك في نفسه بارادة القدر المشترك او غيره وقد ذكر ان جملة الامر بالتيمم اما ان تكون معطوفة على جواب الشرط الاول فهو فاغسلوا او على الشرط
نفسه فعلى الاول يكون واجبا غيريا على الثاني فيجب انفسه اما مطلقا او خصوص الثاني لا انه ثبت كون الوضوء واجبا غيريا فلا يكون بدله واجبا نفسيا فتعين
الاول وهو يقتضي بكون التيمم سواء كان عن الوضوء والغسل واجبا غيريا فيلزم كون الغسل كذلك لان البدلية عند الخصم ذلك من المعتد الكثير لابد
بناول سخ عمل العطف فيها على الجواب الشرط الاول وعلى شرطه ففي قوله وان كنتم جنبا الاصغر حافظا على امور المنافي من تضمن الاية باشتراط القيام الى
الصلاة وتكون الطهارات فيها على نمط واحد فظهر ان الاولى الاستدلال بالاية على المختار كما ذكرناه وما يرد عليها على هذا التقريب قد اشرنا الى دفعه سابقا
عند الكلام على وجوب الوضوء لنفسه ويؤيده وقوع الاستدلال بها من غير واحد من الاصحاب في المدارك على اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ورواية
محمد بن مسلم عن الباقر عم قال قلت ان اهل الكوفة يروون عن علي عم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولو كان يكون لاجل ذلك في الافصل الوجوب النفسي لا نعرض فيها اذ لا دلالة الاية على وجوب الوضوء مع خلافه والتطهير فيها الا ان ما ذكر من العطف على
الجواب دون الشرط افيد بحسب معنى ابل الشارح ثم انه الدليل على الوجوب يصح العطف عليه لا انه قد فهم ذلك سابقا ما رفع هذا الاستبعاد بالتحقيق
اقرب بينه على توجيه الاستيناف والعطف على الشرط واما ما ذكر عن الدليل على الاقرب فيه فيمنع انه لا على اتفاق المفسرين ان المراد اذا قمتم الى الصلاة وكنتم محدثين
بالحدث الاصغر لكن يحتمل ان يكون المراد المخصوص النوم كما نبه عليه وثوابه وغيره فقال قلت لابي عبد الله عم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت
ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا النوم وعلى هذا التفسير يرد اخيرا بالجنابة في قوله وان كنتم جنبا الجنابة الحاصلة بالاحتلام فيكون المعنى اذا قمتم الى الصلاة فتوضؤوا ان
لم يكن احتلام وان كنتم جنبا بسبب الاحتلام فاغتسلوا وتيمموا فيكون الاستيناف بالغسل عن الوضوء لدليل الاصغر لانه الى
في عمل الاكبر الاكبر للجنابة ولعله من التفسير للاية الخ مرادا فيه موافقة للنص السابق من السلام الخراز انه في عصر كالاستيناف عن قوله اذا العدة مايلها
بلا الى الضرورة عن قوله او لامستم النساء بقوله ان كنتم جنبا بل عن قوله فلم تجدوا ماء بقوله وان كنتم مرضى وعلى هذا ان ذكر السفر في موجب التيمم انه
مطلق فقد الماء فكانه عبر به عنه وما المرض فانما يوجب التيمم لاجل التضرر باستعمال الماء لا لفقده فلا وجه للتقييد ومع ذلك فانما ابتدا بهم بجمل او في قوله
او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو وهو بعيد جدا بالتكرار كثير من الثاني فلا بد من شيء من ذلك على هذا التفسير ويكون في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
عطفا على اسميه من المعطوف في قوله اذا قمتم الى الصلاة ويكون المستفاد من الاية وجوب الوضوء من حدث النوم والغسل من الجنابة المسببة عن الاحتلام مع التمكن
من استعمال الماء من قوله وان كنتم مرضى او على سفر وجوب التيمم في الحال السابقة مع عدم التمكن من استعمال الماء لفقده او التضرر باستعماله ويكون من باب الشرط محذوفا
بقرينة الاحتمال والوضوء والغسل من الغائط والملامسة والتيمم منها مستفاد من سياق الاية ومفهومها كما شهد ويحتمل ان يكون قوله او جاء احد منكم
عطفا على الجملة في قوله كنتم مرضى على معنى كنتم الا اثناء اي بما ينقض الجنابة الاصغر ويكون قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا متفرعا من تبيان قوله

[illegible]

كان لا تنفو معها الرفعة كالنجاسة في الوضوء من الاسباب المانعة كالسكر والنوم والرعاف ونحوها ولم يجب للاصحاب كلاما منقحا في ذلك بل لا يظهر من كلماتهم الا ما [illegible]

[illegible]

الاطلاق بين قرينة ... فان المراد الاضافة ... في كلامهم ... الاحتياج الى قرينة ... فتامل واعلم انه لا ينافي
... وقوع الاشتباه في بعض المقامات ... لفظ الماء على ... الواقع ... كما في سائر الموضوعات ...
... الالفاظ العرفية والاخبار ...
... كازالة الخبث والحدث فلا للاصل في المقام ... من السماء ... عارض
نجاسة ... الحدث والخبث ...
... عن عبد الله ...
... بالحدث ... الطهارة ... الخبث النجاسة والفرق
بينهما ان الاول ... والثاني ... الحدث والخبث ...
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فان المراد من الطهور ... وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ... الطهور في هذا المعنى ...
... جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ... الصلاة ... وجعلت الارض مسجدا وطهورا ...
... والتراب طهور المسلم ... النورة ... وغسل الثياب ...
... الصلاة ... عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الصادق ع كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة ...
... وسع الله عليكم بما بين السماء والارض ... طهورا فانظروا كيف تكونون ...
فانه انسب ... وكذلك قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا بمعنى المطهر ...
... الحدث ... في الذخيرة ... الطهور ... المعنى ...
كيف ... في باب ... العربية ... الطهور ... المطهر ... والنجاسة ...
نقله ... وعلم الهدى في المصباح ... الطهور ... المطهر ...
... اصحابنا والشافعية ... المنقول عن ... البيان ... المسالك ... المطهر من الاحداث والنجاسات ...
... الطهور في الفقه ... رفع الحدث ... الطهارات ...
قال الطهور ... طاهر ... الطاهر في نفسه المطهر لغيره ... الازهري ... الطاهر
[illegible]

[illegible]

أو لا شمول فيه لذلك فما شك فثابت الطهارة بمرتبة دون انفعال البئر يبقى على اصل النجاسة لا يبعد في النظر الثاني وما دل على كونه محلو وفا امرا لطهر الا بشمول شمول
للجميع بل يكفي في صدق ذلك تطهير كثير من الاشياء او كان الاول لا يخلو من وجه لعله هو مبنى كلام من خص طهر بالصنافة حكم بطهارة بمجرد اتصالها بالكثير من الاشياء ان في
على اضافته وفيه انه لو سلمنا شمول المطهرية لكن لا يكفي ذلك في بيان كيفية التطهير لا عموم يرجع اليه في الكيفية فهو مهمل غير مفيد شيئا لمكان الاجمال في الكيفية المتوقف
حصولها عليها بل الشارع مع على كل حال هذه العمومات الاثر للفقيه ثمرة كلا مبتغى يرجع اليه بما اشتمع فيما يأتي بعض الكلام في ذلك انشاء وكيف كان فلنأت بامرنا
وقوع النجاسة فيه وتاثيرها وعدمه ينقسم الى الثلث اقسام بار ومحقون وثالثها الجاري فهو على ما قيل النابع السائل على الارض ولو في الباطن سيلانا معتدلا
يعرفنا عرفا بانه النابع غير البئر كما وقع عن بعض المتأخرين مع التصريح بانه لا فرق بين جريانه وعدمه وتسميته جاريا اما حقيقة عرفية خاصة او من باب التغليب المحقق
الجريان وكثير من افراده فمثل العيون التي لا تخرج عن اسم البئر من الجاري ح ولا اعلم السبب الذي دعاهم الى ذلك مع انه منافي للعرف لكنه ثبت بل النقل الاجماع
الجاري الا مع تحقق الجريان ولعين الاخبار ولا كلام الاصحاب ولا غيرهم ما يحقق ذلك الدعوى بل يعاشرهم قولهم في تطهير الجاري انه يطهر بتكثير الماء الجاري عليه تدافعا
خوفا بل النبع فيما تنجس الاخبار من الماء الجاري بهذه الجيفة لعله عمن والذي ابو صالح الى الحوالي خلافه كما يظهر من بعض العبارات من كون الجاري ما تحقق فيه
الجريان ومن هنا صرح بعض المتأخرين كالفاضل الهندي وغيره باعتبار السيلان في الجاري خلافا لما وقع من الشهيد الثاني من تفسيره من كونه النابع غير البئر وهكذا لم
ولعله اخذه من حصرهم المياه في الجاري والمحقون والبئر مع استظهار كونه لعبور ونحوه الا اندراجه في المحقون ولا البئر اما الثاني فلعدم صدق الاسم اما
الاول فلان لها مادة فلم يبق الا ذكرها في الجاري ولا يكون ذلك الا بالتزام ان الجاري هو النابع غير البئر لعدم التمسك فيهما بالزمن في الحصر لم يقع من الجميع
ولا من الاكثر وايضا لا مانع من ارادته من حصره في ذلك الجاري وما في حكمه كما يظهر من الحاقهم ماء الحمام به ونحوه كما صنع المص فتامل وبالتزام شمول الاحكام البئر
انتكابه مثل ذلك في لفظ الجاري لتشريك ولعله ان تكابه مثل لفظ البئر لهذا ولعل التخصيص ح ادخل الفارق ان ساعد العرف على ذلك والا كان لها حكما شبيها
وان تلحق في الاسم هذا كله في النابع المتعدد دهل اليه النسك ما يخرج رشحا وثمدا ان فيه ان من اعتبار النبع في الجاري كما يظهر من كثير من كلماتهم ثمانية الا
في جامع المقاصد الجاري لا عن نبع من اقسام الواكد يعتبر فيه الكر ثم انها ماها عدا ابن عقيل ابن ابي زاد بعضهم باعتبار كونه من نبع في ما يدل في منه ابنا
كما قاله وكيف كان فلا يدخل الرشح فيه فالمراد بالنبع الخروج من عين كما في المصباح وعن القاموس والمجمع هو ما ينبع منه الماء ثم فاكبر ثقة تصغر والرشح
لبير كذلك بل هو الحقيقة كالعرق للانسان وعن الخليل في العين بعد ان ذكر ان الرشح اسم للعرق والراشح والرواشح جبال تندى فربما اجتمع في اصولها الماء ليلا
وان كثر سمي واشلا او انه راشح كالعرق وكيف لو الجارية بيهر اشبهها اقسام الشارع فيه بمنزلة المادة لمثله فينبغي الشارح في الحاقه بحكم الجاري فتلك مما
كونه جاريا امن غيرها في ذلك بين المتعدد منه وغيره ولعله ولكنه يبقى فيعرفونه الان بالنزه ومرضى اسم الجاري ووضع عليه في اسم النبع شيئا على ان قسم فيه المتعدد
منه ان مطلق الخروج على انه لو سلمنا ان مثله لا يسمى نبعا فيمنع اعتبار النبع في الجاري نعم غاية ما يعلم ان الجاري لا بد من مادة ملحق بالراكد فيبقى عين كان انما اشك في فيه ولو في
المادة له ومنه يظهر احتمال انه كالجاري حكما وان لم يجر بعيد بل لعله شمول الجاري له اشكله فتامل سيما بعد ما فرض فعلا وصدق عليه كثيرا اشارة والترام اجرامه حكم
المحقون عليه لا يخفى عليك ما فيه لا اقوى كونه من الجاري مع جريانه وصدق المادة مع عدمه اما الهدء وهو ما يقضي من النزول بجريان الطول كما عن الاصمعي من ان هذا
من الاساس فالهوتا الطريحي بحيث وانت عرفت فيه فاذا انكشف عنه اديم الارض ونحو الجليل في العين ان الثمد الماء القليل يبقى في الارض الجلد ولعله هو مراد
الصحاح والقاموس والجمع وشمول التماد على ما نقل عنه من انه الماء القليل الذي لا مادة له اذ ما كان على وجه الارض لا يسمى به اطلاقا فالاقوى انه مادة بالمحقون ثم
هو على ولم يجر اشكال كانه لا يستحب مع الخلاف والقطع بعدم شمول المادة لا اقل من الشك فيبقى على حكم المحقون من القليل والكثير فيها ما انه الا انه
يفرض كونه على وجه يصدق فيه المادة عليه ويبقى انه مطلق المادة بحكمه لو مع الشك كما ستعرف فان قلت ما تقول في البئر الذي يفيض ماؤها شيئا فشيئا
عليها احكام البئر قلت الظاهر فيه الوجهان الماقشان من تفسير النبع لما سمعت فان البئر هو الماء النابع على انه قيل لو حصلت فيه ما فيه نشح بل ان الذي ينبع من فيا
نعم قد يتفق في الشك في الوضع فلا تشملها اطلاقات البئر ويؤيده ان الامر يلحق احكام البئر والبيضا بطر مانعه لجاري عين والدم عن تطهير الابار الا في
بعض البلدان بالنزح بل بالقاء كرلاق ماوقها بحرج شيئا لكن قد عرفت ان الصح عدم النزح بل يطهر بمجرد اتصاله في الابار النزح فالتجديد لجواز حكم البئر عليها مع هو في
عرفا وان كان الخارج رشحا فاما ان يصدق عرفا المادة عليه فهو مر بحكم المادة ان لم يجر وان كان جاريا ايضا كما اشرنا الى ذلك سابقا او فرضنا الان عدم
الا دليل في المنافي فيقتضي كونها طاهرة مطهرة لا ينجس الا بالتغير والتطهير بالكر فانه انما هو في المياه التي لا مادة لها كما يجري في الحيض لعدم صدق عليها ولذا
كان الحكم هنا عنده بالكثرة في الجاري باقي في كل ذي مادة في فيجب الحاق الرشح النزه بالماء بحكم الجاري اقله المادة ولو مع الشك لما عرفت بل لكن كان بنويه
ايضا ابقاء عدم الطهارة مع فرض الشك في حكم الشك في اندراجه فيما دل على النجاسة والتنجيس مثل الوضع لمزيد نوروقه امل جميلا ولكن مع العرف ماعن الشيخ
في المقنعة والنهاية من ان تغير الاول من البئر والغدير ان قصر عن الكر فحكم نجاسته حكم الاواني في طهارته بالنزح الشيء من حمله الشيخ على البئر التي ليست
لها مادة بالنبع من الارض قال وماهذا سبيله في حكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه النجس فقص من الكر وبمقتضى ذلك
طهارة ذي المادة غير البئر مع الكثرة ولحوقه بالبئر مع القلة فيكون حكمه حكم السابل المياه المفارقة للجاري في نجاسة القليل في البئر في طهارة الكثير والمراد فطهارتها
قليله بالنزح بل يمكن ان يظهر من كلام الشيخ لحوقه بالبئر مطلقا على كل حال فهو قول بغرضه الهم الا ان ذلك لانه ينبغي الشك لا فرق فيما ذكرنا بين الجاري بين جميع
انواعه من الانهار والعيون والابار اذا الوجب وتسمى القنات قال في كشف الابار المتواصلة التي يجري تحت الارض والحكم بانها كالجاري واحد وفاقا لجامع المقاصد
البئر فالظاهر انها بحكم الجاري لا يلحق الملاقات ولو نجست ثم جرت فيحكم بطهارتها اشترى و طهارة الجميع لا الا ما جاري نازع فيه للتغير ونحو حكم البئر بقاء
على النجاسة لان المطهر النزح وطهارة ما يرى بعد جريانها فقد النزح اذ لا يقصر عن ذلك ما عرفته الا خروج بالنزح والمدنا وطهر لعموم الادلة كما هو ظاهر في قوة الجاري لمكانه

مادته بعد ما يعفو الجرح فيه لكن يتوقى استعماله الخبر او هل يجري عليه حكم الجاري فيه او كيف كان فهو لا ينجسه شيء من النجاسات ولا المتنجسات الا باستيلاء عين النجاسة على
احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة اما نجاسته بذلك بل حيث انه ثابت فلا اعلم فيه خلافا بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا كاد يكون متواترا وفي المعتبر
مذهب اهل العلم كافة وفي التذكرة كل من يحفظ عنه العلم وهو الحجة مضافا الى النبوي المقبول المروي عن الطرفين بل في السرائر من المتفق على روايته عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي الذخيرة انه عملت الامة بمدلوله وقبلوه وللاخبار المستفيضة المروية على
السنة المشايخ الثلاثة وهي وان خلت عن التغير اللوني الا ان النبوي المتقدم المنجبر بما سمعت كاف في اثباته منضما الى ما نقل عن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين قال
في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه او طعمه او لونه او ريحه وعن الصادق اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة والميتة فان كان قد تغير
لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر به وعن الفقه الرضوي كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه
الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فان غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر وخبر العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول
وبه يتم دلالة بقية الاخبار المتضمنة لنجاسة الماء بتغيره بالدم فانه ظاهر في التغير اللوني وكذا الاخبار الدالة على الطعم فيها النجاسة مع التغير فانه لا ريب في شمولها للتغير
اللوني بل في بعضها انه اظهر الاثر كما اشار الى ذلك الشيخ في التغير بالصفرة الى غير ذلك الضعف لا اراه او بعضها قد يتأتى عنه دفع للاعتضاد بما سمعت
فما وقع من بعض المتأخرين من التشكيك في نجاسة الماء بالتغير اللوني مما لا ينبغي الالتفات اليه فضلا عن قبول التشكيك في القرب منه ازاء هذا الاشكال وقد
بالنبوي المتقدم في غير موضع من كتابه فيعتبر ان يكون ترك التعرض للتغير اللوني في كثير من الاخبار من جهة لزومه للتغير بالريح والطعم غالبا اسم عنه تغيراته
ويشترط في التغير ان يكون بالملاقاة لعين النجاسة فطعمها او ريحها او لونها ولا يكفي التغير بالمجاورة او غيرها وصفها المتبادر المنقول لا قرب في العين بعينه باستيلاء النجاسة وريحها
على ريح الماء وطعمها على طعمه او لونها على لونه وتخيل الثاني للاطلاق الذي هو كالموضع الذي يتبادر منه الهم بطعم بعض النجاسات بتقوله في جواب السؤال
المتغير في الصفرة من غير ذكر لها انه لون النجاسة وعليه فيجري لو حصل الماء لون باجتماع نجاسات متعددة لا يماثل واحد منها لونه كل الاول ولعل الاقوى
استصحابا للطهارة مع الاقتصار على المتيقن وهل يشترط في التغير ان يكون حسيا فلا يقبل التقدير فمثله مع سلب الصفات من النجاسات التي لا يشترط فيكم
التقدير فيتنجس به بعد التقدير وحصل التغير منه وفيه ولا يصح اكثر من تأخر عنه كما هو ظاهر نقلا الاول الجزم بالمعتبر الظاهر في الحسي ومنهم
نسبه بعضهم الى الاكثر والمشهور والعلامة محكيا فيه من كرك وعن الروض نسبته الى ظاهر المذهب ظاهرا ونسبه بعض من تأخر عنه كالعلامة الثاني تغيره الثاني للاول
الطاهر الاولى للاصل بل الاصول والتبادر الحسي من التغير الذي هو مدار النجاسة شرعا واختار الثاني غير واحد وفيه منهم من يكون حقيقة فيه مجازا في غيره فيذلج
الاجماع المنقول وغيرها مما دل على عدم نجاسة غير المتغير والقول في صحيح شهاب المروي عن بصائر الدرجات فلما تغير الماء فالصفرة على ان اعتبار التقدير في مساواة العين
تقتضي اعتباره في الماء ايضا في المتماثل الصحيح منها مع ان الاجماع في عدمه ثابتا بالنقض في مسألة الصفة لا يجاوز الجامد الا ان يراد صفرة او صفرة التي
كانت تعيره لكل منها الحال مختلف وشدة والضعف بالنسبة الى الاوصاف فلا يعلم تقدير ايها في الماء وهل الحالة العالية ولو كانت ضعيفة او غيرها او
فرض تقديرها بالوسط مع ان الحالة المتوسطة ينصرف بسبب تقدير الضعيف المتوسطة وهو لا يغني على اعتبار في النجاسة يقتضي اعتبار في الماء والظاهر كما
القائلين لخصا صيغا او اختلاف بعض المتأخرين فيرتبها على هذا القول كما مع ضعف المخالف فيه على عدم فان اقل من يرجع عنه الى العلامة وكلام في صحة فيه ذكره
صريح فيه قال في الاول لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بالنجاسة ان كان تغيرها على تقدير المخالفة وقال في الثاني لو افقت
النجاسة الماء في الصفات فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان تغيره بها على تقدير المخالفة الا في الافراد المختلفة التي كلما اتفقت فيه الماء فان يحمل ان يكون
مراده فيما اذا كانت النجاسة غير مسلوبة وكان الماء في صفتها كما اذا كان الماء متغيرا ونحوه فانه حكم بالنجاسة كما في بعض الفروع الذي تعرض لهما المشاكل
ولا نعلل بغير ذاكر قطعه مما ذكر والاصحاب من غير خلاف معروف في الباب في جميع المقاصد لا ينبغي القطع بالنجاسة لان التقدير في مثله مستوعب فافهم
مستورد عن الحقيقي كلها ولا فرع عن الماء وعن الصفاتية اذا كانت خاضعة في الاصلية كما في المياه الزاجية والكبريتية والعارضة كما لو وقع في الماء المنقرض
بالامر ونحوه فان الماء يتنجس قطعا لو كان وصف النجاسة عليه مع ترك التقدير لا ان تؤثر النجاسة فيه لو تجدد ما فيتنقح فيتنجس الخاص الى الفرق بين السببين
وانتقال الاثر في الثاني الى التقدير وبالاولى يكاد ان يكون من الواضحات فكذا كلما كان من قبيل الاجماع من ظهور التغير فيه مانع وكان التقدير منه كالتقدير
فيما وقع بالنجاسة اثره ونحوها من الكيفية الماء بالاتحاد الماء لا اشكال في التعبد وما وقع في تقرير التوقف في الفرق بين التقدير والنجاسة الحسي بعد
الفرق بينهما كانه لا يخفى محل بينهما في الاخير وانه يليهم ما لا فرق في ذلك بعد كثير من صرح بعدم تعبد النجس في الماء وقوعه على الظاهر وقاعلتهما اخذ من
ظاهر عبارة كري ثم لابد تم الحاق نحو ذلك في الماء فقط الوفر من جهة المانع من اعمال التغير الا عن ظهوره لكونه في الحقيقة تغيرا ايضا بالماء المتغير بالماء وبالاولى اعادة
دعوى ادماج ذلك الى محل منع منهما ايضا النجس فيما ذكر فيه وكيف كان فما ثبته الى ما ذكرناه والاخبار كلام صاحب المنتهى الثاني في شرحه على القواعد قال
بعدم ذكر عبارته وكان مقتضى العبارة ان يقول لو وقعت نجاسة مساوية في الصفات الاوقاف النجاسة لما في الماء اقتضاه او في الماء المتغير لها اذا وقع
فيه فيقتضي ثبوت التردد في في الحال المقدر ويقتضي القطع بوجوب التقدير في ما لو كانت الطرح فيه لا مانع من الاعتبار على الاقوال والتردد فيه كالنقل
المحلول الماء الحقيقة فلا يصح مع التعرض والاوجه تقدير الصفة في النجاسة المساوية لها الاشكال بعينه في الفرق بين المسألتين فكيف كان فيما اذا استند
بعد ان النجاسة الحكمية التي تعبر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وفيه مع انه غلو في كلمة في ما فاقدا بعض ان الماء ايضا ذوو الاوصاف وحيث
فقدت لا يحصل التعبد وان التعبد في الصفات الاوصاف اذا امتزج مع اطلاق ثابت في البحث دليل تقوله وفيه ثم ما ليس كذلك ثانيا ان
القرب بينهما اوضح ذلك لان امر الاطلاق والاضافة يرجع الى العرف فاعمل العرف التغير هنا الكشف عن امر متحقق ثابت من الصلاة العرفية لاهنا فان النجاسة

شرح وقد احالها على التغير الذي مذكر الحق في ابتدائه ان التقييد هنا كالتقييد بالحرج بالنسبة الى الحاكم ومعرفة مقدار الحبابة فيما لا يخفى وبان عدم التقييد بعض
الجواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا مضاعفة وفيه انه استبعاد الغلبة بعد بقاء اسم الماء ثابت وفاقا يقول في الفائدة غير السابق وفي الواحد الضعيف بانه
الماء مقهور فان الماء كلما لم يصر مقهورا للنجاسة لم تغيره اعلى تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وفيه انا نمنع
المقهورية وان قلنا بالتغير على تقدير المخالفة اللهم الا ان يريد المستدل شيئا آخر وهو ان الوارد في الاخبار ليس هو الا التغير فيبطل اناطة الحكم بالقاهرية ولو على الغلبة
والغلبة وصف متحقق ثابت في الواقع والتغير علامة وكاشف فحيث لا يوجد الكاشف يعلم بعدمها ويتكشف بطريق آخر والاولى الاول ولعل هذا اولى ما يستدل به للعلامة
وقد اشار اليه في [illegible] قال فيه فيه هذه المسألة الرابع بان فرع الكثرة حد لعدم قبول التأثر عن الملاقي الا مع التغير من حيث ان التغير قاهر للماء عن قوته المؤثرة في
التطهير فهل التغير علامة على ذلك والحكم يتبع الغلبة ام هو المعتبر الاول الاول فالاول وزال التغير من قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس وهو يتجه فيما قلناه وقد يؤيد
بانه لو كان المدار على التغير ولم يكن المدار على الغلبة لكان لا معنى للتقدير في الواقف المانع من ظهور التغير فيه فانه سيما فيما اذا كانت صفات الماء اصلية لا عارضية كما
في البئر الكبريتية ونحوها وبانه لو كان المدار عليه ايضا لكان الحكم دائرا مداره وجودا وعدما وهو لا معنى له والا لم يثبت التنجس مع زوال التغير من قبل نفسه بالاجماع
ظاهرا ولكن قد يقوى في الجواب عن ذلك ان المراد بالغلبة كما هو الظاهر من بعضها الغلبة الاوصاف فيحتاج مع التغير كقوله اذا غلب [illegible] الماء لون البول و
الا ان يغلب على الماء الريح فتيمم وقوله فيما لم يكن تغير او ريح غالبة الى غير ذلك وكان كلامه [illegible] ان المدار على الغلبة الكمية
العلامة على ذلك التغير فالحكم [illegible] نعم لو [illegible] النجاسة [illegible]
ولما بنا على [illegible] فالاستصحاب [illegible] الشارع حكم بالنجاسة مع التغير [illegible] الاستعمال [illegible] في الطهارة
والنجاسة [illegible] والمقهورية التي لم يبق معها قوة الماء وايضا لو كان المدار على الغلبة كيف يصح تعليق الحكم على التغير الذي هو وصف مفارق لما
جعلها دائرة مداره وايضا [illegible] الكثرة ونحوها وايضا لو كان المدار على الغلبة لوجب القول بالتقدير في فاقد الصفات
وفي الواحد الضعيف قد عرفت نقل الاجماع على خلافه وايضا انا نمنع تحقق الغلبة [illegible] ذلك مع بقاء الاسم فانه لا يعلم ان المدار على [illegible]
بحيث يعد ان الماء غلب على النجاسة وشرعا وكيف كان فالتقدير لا يحقق شيئا [illegible] الشهرة ونحوها [illegible] الغلبة على ارادة التغير
جيد والله العالم ثم انه على تقدير اعتبار التغير [illegible] الاشد او الاوسط او الاضعف [illegible] الاول [illegible] والثالث [illegible]
الطهارة قلت هذه الاحتمالات غير متجهة فيما اذا كانت النجاسة على صفة خاصة ثم سلبت عنه فانه لا معنى لتقديرها بالاشد وقد كانت على الوسط
كما انه لا معنى لتقديرها بالاوسط وقد كانت على الاضعف نعم قد يتجه ذلك اذا لم يعلم كيف تحقق صفة هذه النجاسة وان كان تقديرها بالوسط اولى لانه الغالب
المعتاد مع [illegible] الاحتياط في جميع [illegible] ثم انه [illegible] بالماء [illegible] الاوسط [illegible] والصفات الكدرة فان لها [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] اذا كان الماء على صفة [illegible] الماء المانع [illegible]
نادرا ولعله من ذلك ينقدح الفرق في [illegible] الموافق للنجاسة [illegible] الصفة الاصلية والعارضية [illegible] الثانية دون الاولى [illegible]
ذكرناه من عدم النجاسة [illegible] الماء [illegible] بحيث [illegible] اسم المطلق [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاسم فلا اشكال في كونه غير مطهر [illegible] على الطهارة [illegible] اسم [illegible]
الاطلاق [illegible] اسم المطلق [illegible] والاصل [illegible] الطهارة [illegible] لو كان التغير [illegible] الاجماع
[illegible] الطائفة لا ينجس الحكم بالنجاسة [illegible] اعلم انه [illegible] التغير [illegible]
النجاسة فلو تغير باحد اوصاف الماء بالمجاورة لم ينجس [illegible] الاصل [illegible] والعمومات [illegible]
الاوصاف كما هو واضح فلا ينبغي الاشكال في ذلك كما لا ينبغي الاشكال في عدم التنجيس [illegible] التغير في غير الصفات الثلاثة كالحرارة [illegible]
ونحوها بلا خلاف اجده في ذلك للاصل وظهور الاخبار في حصر النجاسة بالاوصاف الثلاثة [illegible]
بالاوصاف الثلاثة بل [illegible] النجاسة [illegible] الاصحاب [illegible] الاوصاف الثلاثة [illegible]
فليتامل جيدا ولعله لذلك قال في كشف اللثام كانه لا خلاف فيه ثم ان مقتضى قول [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] الفاضل [illegible] الكركي [illegible]
للتغير بالنجاسة انه لا ينجس لو تغير الماء باحد اوصاف النجس [illegible] في [illegible] عبارة [illegible]
موافقته للاصل والعمومات مع انه ليس في اخبار التغير اشارة الى ذلك بل فيها الاشارة الى الخلاف [illegible]
استولى عليها الجيفة مع كونه هو المتبادر [illegible] لا يخفى على من لاحظها [illegible] على مثل [illegible] في النجاسة
دون المتنجس [illegible] مثل هذه العبارة في المشتملة على الاوصاف الثلاثة في ذلك لا يحابل [illegible]
[illegible] لفظ المتنجس ويمكن استنباط الاجماع عند التامل على عدمه في المسألة [illegible] الذي لا ينبغي [illegible]
الثلاثة ونحو ذلك ولم يذكروا ما نحن فيه لم [illegible] النجاسة [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] عنه غير صريح بالخلاف [illegible] المضاف [illegible]
فيه فان سلب اطلاق اسم الماء بتغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او ريحه [illegible]
جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة [illegible] وذلك لا خلاف في الحكم الاول [illegible]

جواز الاستعمال [illegible] تغير جميع الأوصاف وأخذ في الثاني بقاء الاسم عند التغير فلم تكن عبارة [illegible] لا سيما تغير الأوصاف ولم يظهر [illegible] الحكم بنجاسة
مثل ذلك [illegible] في المقام فلا يكون [illegible] الاستعمال [illegible] ثم بقي في المقام شيء لا بد من التنبيه عليه وهو أن التغير بالمتنجس إذا كان بصفات الأصلية
فقد عرفت أن الأقوى عدم التنجس وأما إذا كان التغير بالصفات المكتسبة من النجاسة فمثل الماء أو اللبن ونحوهما من المتنجس [illegible] ونحوه [illegible] ثم
إنها تغيرت بالجاري والكثير حتى تغير [illegible] النجاسة [illegible] ففيه إشكال والأقوى في نظري [illegible] حصل التغير في الجاري والكثير [illegible]
التغير [illegible] النجاسة التي [illegible] الماء والأقوى أما الأول [illegible] وأما الثاني [illegible] تغير مع [illegible] النجاسة [illegible]
على وصف النجاسة كيفما كان [illegible] المكتسبة [illegible] إلا بعين [illegible] للأصول والعمومات [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] إذا كان [illegible] المتنجس [illegible] الأصلية [illegible]
للنظر باعتبار [illegible] النجاسة ولا عبرة بأوصافها مع عدم [illegible] في الريح ونحوه [illegible]
يكون [illegible] نجاسة الجاري [illegible] سواء كان قليلا أو كثيرا [illegible] الكثرة [illegible] في الجاري [illegible] الأصحاب [illegible] الجاري
بالملاقاة وهو مذهب [illegible] لا الكثير [illegible] نقل الإجماع على [illegible]
الجاري [illegible] بين القليل والكثير [illegible] نقل الإجماع على ذلك [illegible]
من [illegible] العلامة [illegible] جامع المقاصد [illegible] الأصحاب [illegible] نقل الإجماع [illegible] الكرية [illegible]
دعوى الإجماع أيضا [illegible] كلمات الأصحاب [illegible] الإجماع على عدم اشتراط الكرية [illegible] العلامة [illegible] الشهيد
[illegible] الدعوى [illegible] الشهيد الثاني [illegible] مع أن المنقول عن الأول [illegible]
عليه [illegible] الطهارة [illegible] الثاني [illegible] العلامة الكرية [illegible]
قوله [illegible] إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا [illegible] الشهيد [illegible] اشتراط الكرية [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] الكرية [illegible] الجاري [illegible]
ذلك [illegible] الأقوى [illegible] الأصل [illegible] الإجماعات المنقولة
بل يكون [illegible] الأخبار [illegible] نجاسة الماء بغير التغير [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الكرية [illegible] الطهارة [illegible] الأخبار [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الكرية [illegible] الماء الجاري [illegible]
منها ما دل على عدم نجاسة الجاري [illegible] الماء الجاري [illegible]
[illegible] لو كان الجاري يشترط فيه الكرية [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الأصل والإطلاقات [illegible] الأصحاب [illegible]
في كتب [illegible] اشتراط الكرية [illegible] الكرية
الأصح [illegible] النبع [illegible] في النبع [illegible]
العبارات [illegible] النبع عند الانقطاع [illegible]
[illegible] اشتراط الكرية [illegible] الجاري [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] النبع [illegible] النبع [illegible]
[illegible] النبع [illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الجاري [illegible] النابع [illegible] انقطع النبع [illegible] النبع [illegible] الملاقاة [illegible] النبع [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] النابع [illegible] الملاقاة النجاسة مشكل [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] الجاري [illegible] الانفعال [illegible] بالانقطاع [illegible] الأصل مع كون عادة
[illegible] النبع [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] النبع [illegible] الشهيد [illegible] اشتراط [illegible]
النبع [illegible] الثانية [illegible] اشتراط الكرية [illegible] في حال النبع [illegible]
[illegible] المادة [illegible] انقطع [illegible]

بحيث يحمل على الكثير او تجويز الحكم الجاري بل لكان كما اعصم نفس الاقلاء وابن المراد من هذا الشرطانية ينكشف انه ليس بجامع فقد بل المراد انه يكون [illegible] واما عند

التامل يرجع هذا الى بعض ما تقدم فتدبر جيدا [illegible] ذلك يسهل بعد معرفة الصحيح الفاسد من الوجوه المتقدمة في تحقق [illegible] ثم ليعلم انه [illegible] الا ينجس الا

بالتغير فهو لاح ان التغير لا يخلو اما ان يكون بسبب وقوع عين [illegible] اما الاول فلا اشكال في نجاسته [illegible] واما الثاني فلا يخلو اما ان يكون التغير [illegible]

مستغرقا لجانب الماء [illegible] وكيف كان فلا اشكال في نجاسة المتغير [illegible] فاذا كان التغير [illegible] الماء [illegible]

في شيء من ذلك [illegible] ولا ينجس غير المتغير منه [illegible] ذلك بين القليل والكثير بناء على الصحيح من عدم اشتراط الكرية واما اذا كان التغير [illegible] فلا اشكال

في طهارة ما يلي المادة وان لم يكن كرا على المختار من عدم اشتراط الكرية [illegible] على الاشتراط [illegible] المادة في الجاري [illegible] من المتنجس [illegible]

والسافل لا يتصل العالي [illegible] ظاهر لكون [illegible] واما الماء [illegible] جانب المتغير [illegible] المادة فان كان كرا فلا اشكال في الطهارة ايضا واما اذا لم

يكن كرا فالمتجه النجاسة لكونه منفصلا عن المادة [illegible] عليه حكم [illegible] بالملاقاة [illegible] بعض الاطلاقات [illegible] بعض الاصحاب [illegible]

الجاري [illegible] المتغير [illegible] احتمال ان الماء المتغير وان حكمنا بنجاسته لكن لا مانع من كونه سببا لاتصال غير المتغير بالمادة [illegible] انه متصل

بالمادة [illegible] في غاية الضعف لا يجعل التغير سببا للانفصال [illegible] سببا للانفصال [illegible] العالي والمتغير [illegible]

[illegible]

منها الا بجرها عن تلك الحكم وليتأمل جيدا وفيما ذكرناه مضافا الى ما يظهر من التعليل بالمادة الصافي بحجز الانفصال بينهما ان لم يمنع فعلا ... عليه ...

[illegible]

فيحكم بكون الحمام من ماء الغيث تشبيها بما يستفاد من النصوص من اخوية ... فلينا مل ... واما الاغلبية المذكورة فاما اولا فلانا نمنع حصولها ... بحيث يكون الاقل من كر

ولو لم يكن الاصل لافراد النادرة بحيث لا يشمله الاطلاق ثانيا ... التدريج فهو ... لانه لا ... ماء الحمام على من ... كما هو ظاهر

للمتصفح المتامل على ان غلبة كرية المادة في الابتداء والانتهاء لا تنافي بعد استعمال الماء في الحياض انما هي من كثرة الاستعمال ... فلا يبقى غالبا الاقل من كر ... فلذلك

الصادق فاضرب في القول بان المادة ان بقيت ... كانت من الافراد الشايعة وان نقصت ... من الافراد النادرة ان ذلك واضح لمكابرة

بطلان القول باشتراط الكرية بناء فيما هو كالمتبع من الاخبار من ان ماء الحمام له خصوصية على غيره ... الاشتراط ... من الفرق

... القول بان الاخبار ... اعتبار ما هو كان في غير الحمام ... فيكون ... لان له مادة كثيرة وكلما كان له مادة كثيرة فهو كذلك

فلا يكون للحمام خصوصية بعيد غاية البعد ... كما لا يخفى ... الالباب ... فان الخصوصية على غيره

... [illegible]

[illegible]

لو انفصلت المادة عنه بكر خارج تندّ فان قلت كيف انفصال الجاري بمادته كما انه لا يكفي ذلك في الحمام قلت فما يفرق بين المادتين ولم يرد ذلك في الجاري بخصوصه ويكون هذا مؤيدا
لما فهمه منه في كشف اللثام في باب تطهير الجاري فراجع وتأمل وكيف كان فالمعروف بين المشترطين اشتراط الكرية لا ازيد لكن قال بعض في تعريف حكم ماء الحمام كحكم
الجاري اذا كانت له مادة تزيد على كر وهو محمول على التوسع في العبارات او يرى ان اشتراط الزيادة على الكر انما هو [illegible] تحقيق اشتراط اتصال الحياض بمادة هي
كر الى ان فرض عدم زيادة المادة حين تنقص عن الكر بجريه الى الحياض وقال في كشف اللثام ويمكن الحمل على زيادتها عليه بقدر الاجزاء التي منها الى الحوض الى ان يجد
مادة بعد انقطاع الجريان لبقي منها قدر كر فيطهر ما في الحوض واجزائها اليه ثانيا فما في سائر كتبه ويفلح منه انه يمكن ان يكون مراده في كتبه باشتراط الكرية
فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المعنى انها اذا كانت كرا فاجريت لم تنجس بالملاقاة ما دام الجريان والاتصال [illegible] والاظهر عندنا انه ما دام الجريان
فهو كماء واحد كثير فلا ينفعل سواء اجري الى سطح فيبادر سطحها او غيره فيرتفع الخلاف لان من البين ان المحقق انما يشترط الكر في الاول من لتاتي منها الا ما جرى
في الحوض ولا يقول بان الباقي اذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم تنجس ما في الحوض يطهر بالاجراء ثانيا للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس الا الكر او الجاري
فالمعتد للذي ماء الحمام انما بلغ كرا فصاعدا لم ينجس بالملاقاة للنجاسة وان اجري الى حوض صغير ونحوه مساوي السطح لسطح هل اذا لم ينقطع الجريان فاذا انقطع
وتنجس ما جرى فيه لم يطهر بالاجراء ثانيا الا اذا كان الباقي كرا فصاعدا والظاهر انه صاحب الحدائق في غير الحمام انتهى وفيه نظر اما اولا فان ما ذكره من توجيه
كلام سيد بن لا ينطبق عليه بحسب الظاهر حيث قال فيه بعد ذكر احكام الجاري ويشترط في ذلك كله زيادة الجاري على الكر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كانت
له مادة تزيد على الكر انتهى اذ اخذ الزيادة في الجاري ومادة الحمام يشعر بانهما من واد واحد واضح قوله اذا كانت الخ كالصريح في ان هذا الشرط ماخوذ في اصل
كون ماء الحمام كالجاري دفعا ورفعا واما ثانيا فانه يرجع حاصل ما ذكره من الاتصال انه يكفي بالنسبة الى الدفع ان يكون مجموع ما في الحياض والمادة كرا
واو تنجس ما في الحياض واردنا تطهيره بالمادة فلا بد من كونها كرا وحمل على ذلك عبارة المحقق (ره) وقال انه يريد بالكرية فيها ان يكون كرا الا
بالنسبة الى الباقي منها بعد اجراء شيء منها الى الحياض لا بالنسبة الى ما فيها وما في الحياض واما بالنسبة الى الرفع فقال لا بد من كونها كرا ولا يحكم [illegible]
انها تطهر ما في الحياض وان لم تكن كرا الا ان الاجماع منعقد على ان الماء النجس لا يطهر الا الكثير او الجاري فيرتفع الخلاف وفيه انه قد عرفت ما هو كالصريح
من كلام منه من اشتراط في طهارة ما في الحياض وكونها كالجاري كونها متصلة بمادة ذكرناه (ره) فتصرح في ان يكون ذلك مشروطا باتصاله بمادة لا تكون
تلك المادة كرا وحمل الكرية كاشتراط اصل الاتصال بمادة ومنافيا لما هو كالصريح من كلام المحقق (ره) وفيه الاجماع منه ايضا ودعوى ان ذلك من البين
كمال الخفاء كما ان استنباط ذلك ما ذكره بعيد بعيد ما اقتضيه الادلة ثم دعواه الاجماع في الصورة الثانية قد يشكل انها احق بالمنع عنه من عبارة المحقق
سابقا وهو الاصل في ان في هذه المسئلة ولكن قد سمعت بعض امكان تاويلها والذلك لم يسند اليها في كشف اللثام ومن يكون الاجماع في المقام على اصل
سيما بعد ما نقل عن كثير منهما انهم جعلوا احكام الحمام حكم الجاري فيكون حكم مادته حكم مادة الجاري في ثبوت ذلك انهم لم يشترطوا الا الكرية فيه فظهر ان المادة
ان لم يكن ذلك كافيا في الدفع منها وان لم يكن ذلك كافيا لهم كلام بالنسبة الى الامتزاج وعدمه وسيأتي تحقيقها على مشهور انهم اكتفوا بمنع الحكم مع ما يأتي الا
نتيجة ذلك قويا الفرق بينهما فانه دال على شرط الامتزاج هنالك لكنه لا يشترطه هنا اخذا بالاطلاق قوله ماء الحمام كالجاري فيكون تطهيره بما يتصل اليه من المادة
من غير اشتراط الامتزاج ثم ان ما ذكرناه من عبارة كشف اللثام فاشعر بالفرق بين ان يكون المادة كرا فاجريت وبين ما يكون في الحوض شيء وفي المادة شيء وكان
كل منهما ناقصا عن كر ثم وصل ما في المادة وما في الحوض ولعله لان الاول يتيقن والاصل بخلاف الثاني والظاهر عدم الفرق والغرض من طول البحث في المقام بيان
قوة كلام المحقق وانه كان الاحوط خلافه ان لم يكن اقوى فيكتفي بكرية مجموع ما في الحياض والمادة بالنسبة الى رفع النجاسة ويشترط الكرية في المادة في رفع
النجاسة عن الحياض واحوط من ذلك اشتراط الكرية في المادة بالنسبة اليهما معا وان كان القول بعدمه انما بالنسبة الى الاقتصار حسنا والله اعلم بحقيقة
الحال ولو ما تغير ماء الجاري وما يحكم بتطهيره من ماء او طهارة اثبات او تغير من قبل نفسه غير منه لم يخرج عن كونه طاهرا مطهرا اما طهارته فلاطلاق
الاسم اذ يجب ابقائه بالاصل بل الاصول بل الاجماع المحصل والمنقول وبخبر الماء الذي كما فيه قالها ذكرا الماء الا ما غير احد من اوصافه والاستدلال ان
او لاستبدال الذي النبي ثم بيان اللبن والصحابة الاخر انهم فانه قيل ايضا ان الصحابة كانوا يسافرون ومعهم ايضا ثم الادم وهو يغير الماء فلا ينفي
الاطلاق الا مع ما في التبع وذكره بما دل على حصول النجاسة بكل شيء يغيره قال في الحق كان التغير اذا لم يسلبه الاطلاق الاسم بقي مطهرا
عليها وهو وصف التغير بها لها الا ان يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يلقى فيه من ورق الشجر او بغير ذلك في الاناء الا ان يشترح مما
يمكن التحرز منه كا الزعفران فانه باق على اصالة الطهورية اجماعا كما مر ثم نقل خلاف الشافعي وما الشيخ في المنهج قال فيه ايضا لو كان تغير الماء بالطول
مما من شأنه سلب الاطلاق الاسم ايضا الطهور به ولا يخرج عن كونه طاهرا الا فلا باس لكنه مكروه ولا خلاف بين فاضل اهل العلم في جواز الطهارة به الا
ابن سيرين فانه رشد الى الطهارة فيما يغير فيه وما نقل من الاجماع على عدم حصول النجاسة بالتغير بالمجاورة لما من نجس او غيره ولا دليل وما يحكى عنه او لم كان
المسئلة غير محتاجة الى طول البحث واما المتغير بالدم الذي ليس بجاري ولا كالجاري ولا ما عبر فيها كان منه دون الكر المنصوب بما يأتي فانه ينجس بما نال النجاسة
المتنجس ان لم يتغير احد اوصاف المنصوص المنفصل بل المتواتر وفيها الصحيح وغيره وبشبهه الاجماع محصلا وسنه ولا نقضا ولا ظاهر امطهر في ابان
بعض مشتملي ما ذكر لي تعقيبا فيقل ان الامر بحجية الثاني لما مر من قيل الكاشف عن المكشف وقد وقع حكاية الاجماع للاساطين من علمائنا كا
من المرتضى في الناصريات في مسائلها وابن زهرة في الغنية في احد مستثنيات الابن عقيل وشافعي وعلي الحكم مشيح في الاجماع وذا ابن ابي
عقيل وربما استدل ايضا بما وقع من نقل الاجماع على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني والاجماع على غسل الماء الولوغ ثلثا والاجماع على
تحديد الكر والاستدلال على ما دلت عليه من سئلة ابن ابي عمير وما يسمع من تامل ان لم يكن في الكافي في البعض منها الا خبر فان السؤر والولوغ كالمعنى

بالماء القليل وكان تحديد الكر بالارطال فان القائل بعدم النجاسة لا يقول بعدم الكرية نعم ينبغي ان تكون عبارة الطهارة والنجاسة لها فوائد اخر عنده نعم
يظهر من ... عند نقل الاجماع في مسئلة الولوغ ونجاسة الكلب ما يشمل الاناء بل هو صريح كلامه كما لا يخفى على من لاحظه كان عليه ان لا يقتصر على ما
ذكره بل الاولى ذكر اجماع ... على نجاسة ما يغتسل به الجنب في غيره اذا كان على البدن نجاسة عينية والاجماع ... والمص على سلب الطهورية عما ازال
به النجاسة وما في المعتبر من تخصيص قوله الماء طهور لا ينجسه شيء بما دون الكر للاجماع ذكر ذلك عند الكلام في تقدير الكر الى غير ذلك والمتتبع يجد كثيرا
من ذلك ثم ان مقتضى نقل الاجماع من المرتضى سيما في الناصريات والانتصار من غيره على كون المخالف ابن ابي عقيل ومن عنده ان يكون المراد اثباته في المقام
هو ... كون الماء القليل كالكر لا ينجس الا بالتغير كما يدعيه ابن ابي عقيل فح كل ما دل على نجاسة القليل بغير التغير باي نجاسة كانت وكيفما كان حجة عليه
لان السلب الكلي يكفي في رده الايجاب الجزئي فيتجه الاستدلال عليه بالمفهوم وان لم نقل بعمومه او عدم ثباته للنجاسة بكل شيء وبعض الاخبار الخاصة
في خصوص بعض الاشياء ونحو ذلك واما القول بطهارة بعض المياه القليلة كطهارة الغسالة الخاصة بالغيار مثلا ونحو ذلك فليس المقام مقام
رده بل يأتي ذلك في مقامه وكيف يصح ذلك وتنزيل الاجماع عليه مع ان القائل بطهارة الغسالة مثلا جمع كثير ... بل لعله الاشهر بين المتقدمين قائل
ربما كان ناقل الاجماع هنا هو المخالف هناك فتو والسند منها الصحيح في ... عن ... كانت ... وعن ... محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
وسئل عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونحوه في الصحيح كما قيل عن اسماعيل بن
بزيع ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا ريب في افادتها نجاسة القليل وفيها انه لا يتم الا بالقول بحجية
المفهوم والمنطوق وللمناقشة فيها بمنع حجية المفهوم ... البطلان بما ... والواقع ... الاشتراط على الانتفاء عند
الانتفاء والمناقشة بان التنجيس لم يثبت له حقيقة شرعية فيحمل على اللغوي ... الثابت ... الوضع ... او لا ثبوت الحقيقة ... ثانيا
بصيرورتها كذلك في زمن الائمة قطعا والغرض ان الخبر عنهم ... الفقه ... بالحكم الشرعي والا فالمعنى اللغوي يتساوى فيه كل احد
غير محتاج للشارع ... ثم مما استفاده التنجيس من هذه الاخبار على ... اي ... كل ... كانا ... مسلم
المستعمل في غسل الاخباث ... الاشكال ... على ... الكر ... الموضوع ... للتفسير
وهو لفظ الماء وهو مسلم في المقام فيما في المنطوق ويتبعه المفهوم وان ... الكر ... على ...
فيستفاد منه العموم والعرف ... ذلك ... المفهوم ... ولعل ... على ... الشرط ...
فان قيل الفرق بينهم ... حكم المنطوق عن جميع افراد المفهوم ولا ... المنطوق ... لكن
ذلك كله لا يفيد المطلوب فان ... ذكرنا ... حكم المنطوق عن جميع افراد المفهوم والحكم في المنطوق انما هو السلب
الكلي اي عدم تنجيسه بشيء فاللازم منه ان ما عداه ينجسه شيء ... السؤال ... العلم ...
فلا يشمل المستعمل في ازالة النجاسة مثلا ... الموضوع ... العموم ... كانا ...
... بعد ... ذلك ... امكان ... ذلك ... نعلم ... كان ...
... فيه ... واضح ... كان ... فيما ...
العموم ... المستفاد ... المعاني ... المفهوم ... المنطوق ...
القائل ... المتكلم ... العموم ... يكون ... ذكر ...
المعاني ... كيف ... ذلك ... ايتم ... الحكيم ...
المفهوم ... العلم ... الشارع ... الحكم في المنطوق ... المفهوم ... العبارة ...
في المفهوم على العموم ... المنطوق ... النجاسة ...
بها على انه ان سلمنا ذلك فلا ... الحكمة ... في تلك البحث ومنها قول
الصادق في صحيح محمد بن مسلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء ومنها قول الكاظم في صحيح علي بن جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا
الا ان يكون كثيرا قدر كر من ماء ومنها قول الصادق في صحيح اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر ...
الخ ومنها قول الصادق في صحيح اسماعيل ... قال قلت لابي عبد الله الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ومنها قول
الصادق في صحيح صفوان ... عن ابي عبد الله عن الحياض ... والمدينة ترده السباع
وتلغ فيها الكلاب ... ويغتسل منه ... قال ... سئل ...
قدر الماء يقتضي الحكمة لا بد وان يكون له ... الكلب ... عن ... ومنها قول الصادق
في صحيح ابي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل ... فلم اترك
شيئا الا سألته فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
قول ... ايضا في خبر ... مسلم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ... على ... سألته ...

كيف يصنع به قال يغتسل بسبع مرات ومنها صحيحة علي عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ
منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه
فقال ع اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن امامه الخ فان اشتراط نظافة اليد مشعر بدلالته على ذلك ومنها صحيحة
علي عن اخيه ع ايضا قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ومنها صحيحة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع
في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء ومنها صحيحة الاخرى المنقولة عن بصائر الدرجات قال
اتيت ابا عبد الله ع الى ان قال وان شئت سل وان شئت اخبرتك قلت اخبرني قال جئت تسأل عن الجنب يسهو فيغمس يده في الماء قبل ان يغسلها
قال قلت ذلك جعلت فداك قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس ومنها صحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفي الاناء ومنها صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري فان تشبيهه بالجاري دليل على ان ليس كل قليل
كالجاري ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل
وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ومنها حسنة سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا و
منها حسنة زرارة مضمرة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ومنها مضمرة زرارة في
الحسن ايضا قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ومنها موثقة سماعة عن الصادق ع
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني ومنها موثقة عمار عن الصادق ع ايضا قال سألته عما
شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
ومنها موثقته عن الصادق ع قال سئل عما تشرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا
توضأ واشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب ومنها موثقته ايضا عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل او غسل ثيابه
وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما راها فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما
اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما راها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت تلك الساعة التي راها ومنها موثقة سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من
ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وحملها على التغير بعيد لان الاوقية اربعون درهما كما عن بعض اهل اللغة والرطل مائة وثلاثون درهما
فنسبتها اليه نسبة الثلث تقريبا فنسبتها الى الجرة يكون نسبة ثلث العشر ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق ع قال ليس بفضل السنور بأس ان
تتوضأ منه وتشرب ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها موثقة ابي بصير عنهم ع قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل
ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصاب يدك قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها موثقة ابي بصير قال
سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها خبر بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة فان تقييده بالمادة يقتضي ثبوت
البأس مع عدمها او على القليل لا فارق ومنها خبر معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة
والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه
نجس [illegible] ومنها مرسلة حريز عن الصادق ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ومنها ما عن فقه الرضا قال اذا
ولغ كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف ومنها خبر ابي بصير عن الصادق ع في
ان ما يبل الميل من النبيذ ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا ومنها خبر عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى
تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب ومنها ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح [illegible] ومنها
خبر عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ومنها خبر حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها خبر محمد بن يحيى رفعه الى الصادق ع كما في الوسائل وغاية ما علم اشتراطه هو الملاقاة [illegible]
[illegible] لانه ملاقاة وزيادة [illegible] بالاصل لا يقال ان الرواية ظاهرة في ان التنجيس [illegible] وهذا لا يكون الا
[illegible] لانا نقول [illegible] ومنها خبر علي بن
جعفر [illegible] قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل [illegible] فضل الصلاة قال اذا
[illegible] باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال علي ع [illegible] الماء
الجاري لا ينجسه شيء [illegible] ومنها ما عن الرضوي [illegible] من الماء اكثر من [illegible] من النجاسات الا ان
يكون فيه [illegible] وقال [illegible] مسلم [illegible]

المسلم قبل الاستنجاء وماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة ويمكن ان يستدل ايضا بما ورد في الرواية واسع لا يفسده شيء لان له مادة
فان التعليل ظاهر في ذلك وبما ورد من نفي البأس ان يغتسل في الاناء من ماء الغسل لانه لا يكون فيها ان ثبت وبما جاء من النهي عن الاغتسال في
غسالة الحمام لما فيها من غسالة الناصب وغيره وانه انجس من الكلب وفي اخبار الاناءين المشتبهين واخبار النهي عن سؤر الحائض مع التهمة وخبر
العيص بن القاسم الذي رد وصحيحة ما العسالة فيمن اصابه قطرة من طست فيه وضوء فانه امر بالغسل من ذلك وخبر عبد الله بن سنان المتضمن
في النهي عن الوضوء فيما يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لعدم القائل بالفصل الى غير ذلك من الاخبار الدالة والمؤيدة وهي كثيرة جدا وفي
ان ناقشنا في دلالة المفهوم منها على العموم لكنه يستفاد منها بعد التأمل في اسؤلتها قاعدة وهي نجاسة القليل بالملاقاة للنجس والمتنجس الا
ما يخرج بالدليل مع ملاحظتها مع التأمل وذلك لاشتمالها على نجاسة القليل بولوغ الكلب وملاقاة الدم وبدخول الدجاجة وشبهها والطير العذرة
وشرب الخمر والنبيذ واشباهه ونظافة اليد من غير تخصيصها بالظاهر من شيء خاص من النجاسة بل النجاسات ومثل اشتراطه عدم البأس باصابة
اليد للاناء في الجنب اذا لم يكن اصابت شيئا ووقوع قطرة من الدم في الاناء وترك الاستفصال عن نجاسة اليد التي دخلت في الاناء مع الامر
بالاهراق وبما لا فائدة فيه ووقوع النصراني وبما لا فائدة للمني والقذارة اليابسة والبول النتن وقد كان النفس سائلة عن العقرب والقطع الا انه لا يحتمل
انه لبيان المراد وانقصر على هذه الاشياء وكيف وقد عرفت ان ترك الاستفصال في بعضها قائم بالجميع فيستفاد منه قاعدة وهو انفعال القليل بملاقاة
سائر النجاسات والمتنجسات ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالقاعدة المستفادة من استقراء اخبار النجاسات فانه تعالى حكم بنجاسة كل ملاقاة
فيه مع الرطوبة نعم يبقى الكلام في انه هل يكون استفادتها بالنسبة للكيفية اي يحصل الانفعال سواء كانت النجاسة واردة على الماء او بالعكس ولو كان
وروده على الماء لا ينفعل ... هذا واما الغسالة ... وقد ذكرنا ما هو وجه الاجماع ... الى ان
البحث فيه ان شاء الله ... ان يستدل به لان الجمع ... الاصل ... وطهارة ... قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
فالماء كله من السماء ... قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه ... وانزلنا من السماء ماء بقدر فا
سكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ... قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ... والاخبار منها الخبر ... عن الصادق ع انه قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
شاملة لما لا يعلم حكمه من الشرع ومنها ما عن الصادق ايضا ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ... عن ابي بصير ...
منها صحيحة محمد بن حمران وجميل عن الصادق ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ...
والكل يفيد المطلوب منها صحيح داود بن فرقد عن الصادق ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ومنها صحيح حريز عن ابي عبد الله ع كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ومنها صحيح ... ابا عبد الله ع عن الماء يمر به
الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه وطعمه فتوضأ واشرب ومنها صحيح
شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اسأله فابتدأني فقال ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت اخبرناك قال قلت له اخبرني قال
جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم قال فتوضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن الخ ومنها
صحيح عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ
ومنها صحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه
او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ومنها صحيح ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين ومنها صحيح
ابن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ومنها صحيح زرارة عن الصادق ع وقد سئل عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ
منه قال لا بأس ومنها صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأل عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر
اليه ومنها صحيحه الآخر عن اخيه ايضا قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا
يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه ومنها حسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج ومنها موثق سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا
تتوضأ ولا تشرب ومنها موثقته ايضا قال سألته عن ... الماء ... ومنها الموثق عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض
في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها خبر الفضيل عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها خبر ... قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء
فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ... ومنها خبر ... قال قلت لابي عبد الله ع يكون في السفر فاتي الماء النقيع ... [illegible] قال

لا بأس ومنها مرسل اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد ها السباع والكلاب
والبهائم فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ومنها ما عن الصدوق في مرسلة عن الصادق انه سئل عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لا توجد
فيه الريح فتوضأ واغتسل ومنها خبر زرارة عن ابي جعفر قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال ان تفسخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء ومنها خبر زرارة قال سألت ابا عبد الله عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ومنها خبر ابي مريم
الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفى رأسه و
توضأ بالباقي ومنها خبر محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض
فقال لا بأس به ومنها خبر ابي بكر قال قلت لابي عبد الله الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف
ثم يدلك الكوز ومنها خبر الاحول قال دخلت على ابي عبد الله اسأله عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس فسكت
فقال او تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر ومنها ما عن كتاب قرب الاسناد انه سأل علي بن جعفر
قال وسألته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره
فلا يجزيه ان يغتسل وان لم يجد غيره اجزأه ومنها ما عن دعائم الاسلام عنهم قال اذا مر الجنب في الماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك
طعمه او ريحه او لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر ومنها ما في فقه الرضا انه سئل عن القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة
وجرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء ولونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية ومنها ما في الكتاب المذكور ايضا ... عن الصادق انه سئل عن النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلاب ويشرب منه
الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال لهم ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل
ومنها ما في الكتاب المذكور ايضا قال ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف
وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله اذا اصابه فابصر يوما ابو جعفر فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا فاضيف الى
ذلك وجوه ثلاثة الاول الحديث المروي بعدة طرق من الطرفين كما قيل خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه
السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الماء يطهر ولا يطهر وفيه الاشكال ... ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها ولم ينجس
حتى تجتمع الى النجاسة ان غلب عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم النجاسة لم يقبل التطهير الا باستهلاكه في الماء الكثير لم يبق منه شيء
انه لو كان ينجس بملاقاة النجاسة لما ازال الخبث بشيء منه وهو ذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على محل النجس ينجس بملاقاة المتنجس
فيخرج عن الطهورية في اول ملاقاة المحل ... وروده على النجاسة وورودها مع انه مخالف المنصوص لانه اذا ... في ذلك الجزء الملاقي
ولا يحصل ... من الكثرة والقول بالطهارة عند الملاقاة والنجاسة بعد الانفصال في غاية البعد فانه لا معنى للطهارة عند
الملاقاة للمتنجس والنجاسة بسبب الانفصال عنه الثالث ان اشتراط الكرية مثار الوسوسة ولاجله شق الامر على الناس وكيف يتحقق اهل مكة والمدينة
اذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي الى آخر عصر الائمة لم ينقل واقعة في الطهارات ولا سؤال عن كيفية حفظ المياه
من النجاسات وكانت اواني شربهم مما لا يتعاطاه الصبيان والاماء الذين لا يتحرزون عن النجاسات بل الكفار ... الاصحاب الصحة بطهارة ماء
الاستنجاء واختلاف التقديرات الواردة في تقدير الكر ... والمنافاة بين قدر الماء والنجاسة لو كان امرا منضبطا وحدا معينا لم يقع
الاختلاف الشديد في تقديره لا مثلا ولا قدرا وقد وقع الاختلاف فيهما جميعا والوجوب لا يقبل الكثرة بخلاف الاستحباب كما اعترف به جماعة في باب البئر
لكان الاختلاف وايضا اخبار الطهارة اقوى لكونها منطوقا ونصا والثانية مفهوما وظاهرا والمفهوم لا يعارض المنطوق والظاهر لا يعارض النص وانه
لو عمل باخبار الطهارة امكن حمل الامر في اخبار النجاسة على الاستحباب والنهي على الكراهة ولا كذلك العكس ويؤيده ما عرفت ان اخبار الكر مختلفة ...
للعامل على ارادة المقدار ... وايضا فان تحمل بعض الاخبار على النهي عن خصوص الوضوء والغسل ايضا لعله لما في الوضوء مثلا للبركة ايضا
والجواب اما عن الاول ... مع كونها اصل البراءة ... المطلوب ... في مثل الوضوء والاغتسال ... اصالة
شغل الذمة ... استصحاب طهارة الماء الملاقي للنجاسة لا يفيد طهارة بالنسبة الى الوضوء والتيمم بعد القول بالفصل مع كونه ...
لكونه ... الطهارة ... الشرب مثلا ولبس الثوب الملاقي في الصلاة ... العلم بالنجاسة ...
عن الاستصحاب ... الاصول ... استصحاب طهارة الماء نفسه ... العارض واصالة الطهارة فانه لا يعارض شغل الذمة
يتيقن طهارة الماء ... من الاجماعات والاخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة بل هي متواترة ... في نجاسة كل
ما لاقيه هذه النجاسة ... الآية ... مع امكان منع كون كل الماء ... اكثر من الاية ...
لا يقتضي ... اللفظ ... ان كان ... المطر ... كثير ...
نقل عن المفسرين ... سبب نزول الآية ان المسلمين نزلوا في غزوة بدر على كثيب ... فغلب المشركون على الماء واتفق ان احتلم في تلك
الليلة كثير من المسلمين ... فانزل الله مطرا في تلك الليلة ... الآية ...

حتى يثبت الاقدام وذلك قوله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام لا تقتضي الا ثبوت هذه
الصفة للماء المنزل من السماء اما في الجملة او حين الانزال كما هو الظاهر من قولك ضربت وجلا راكبا فانه ظاهر في ان الركوب حال الضرب لا حال الاخبار و
التمسك على دوام ثبوته يرجع للتمسك بالاستصحاب وقد عرفت ما فيه فقوله بقي فان لم يخرج والحكم كون الطاهر من اطلاقها انه غير مسلم ولو سلم هذا
لا ريب في ان المراد منها كما بين في محله من لم يبلغ واعلى استعمال الماء مطلقا او شرعا ودخول الخروج في تحت الفرد فهو الكلام فهي لا تضيما نحن فيه على انا
قد عرفت بالادلة المتقدمة ان واجد الماء القليل غير واجد الماء فيكون كواجد المخصوب والمتغير ونحو ذلك والرجوع الى الاصل ونحو ذلك الخروج عن
الاستدلال واما الاخبار فانها ما فتة لما تحتاج اليه من الجابر لضعف في سندها كثير منها او دلالته وربما جمع بعضها بعض للامرين او هي تنطوي
اليها بما عرفت من اعراض الاصحاب عنها ونقل الاجماعات على خلافها مع ان كثيرا منها مع ظهوره في الماء الكثير انما دلالته بالاستصحاب الى الله
لا تعارض ما ذكرنا من الادلة مع ان الاولى مجهول الموضوع لا مجهول الحكم وما بين من رجوع الاول الى الثاني فلا يبقى موضوع للحكم نعم تحقيق
محل بعد ظهور الفتوى وامثالها كل من القسمين عن الاخر بجهل الحكم في الثاني ابتداء واصلا بخلاف الاول لا يكاد يخفى الفرق بين وقوع الشك في طهارة
نطفة الغنم مثلا وبين الشك في عروض النجاسة لما والطهارة وما يقال ان المتيقن هنا عارض قطعا الا ان الشك فيه في تنجيسه لا ينبغي ان يصغي اليه
لان ثبوت نجاسته في الجملة غير مجد لما الكلام في تنجيسه الماء وهو شك في الحكم عند الشارع والحاصل فرق بين وقوع الشك في حصول التنجيس
عند الشارع بسبب المباشرة لبعض الاشياء وبين وقوع الشك في عروض ما يعلم ثبوت التنجيس بعد العلم بمباشرته والدليل انما هو ظاهر في
الثاني وعلى الاتفاق الى الشك دون الاول وعلى تقدير الدليل فقول الى العموم في الماء قطعا لما سمعت من الاخبار المتواترة معنى المتعلقة
المتقدمة في النجاسات مع الاجماعات المنقولة بل يحصل من ملاحظتها الاجماع المحصل على تقدير التسليم فنقول انه يكون حينئذ من الظن المجهول
الادلة ويقوم مقام العلم كالظن المستند الى الدليل الشرعي في الموضوعات من البينة ونحوها فما دل على كبرى الشكل في ظن المجتهد في امثال
لمثل المقام لا يقال ان بينهما تعارض العموم من وجه لانا نقول لا يخفى على الماهر من المتتبع الخبير الى الماهر بعموم حجية ظن المجتهد في سائر الاحكام
من غير استثناء للمقام وغيره وكيف وسائر الاحكام الطهارة والنجاسة في غير المقام مبتنية على ظنه في اصل ثبوت النجاسة والتنجيس في لزوم
احد المناقشة في ذلك بل لو ادعاه مدع لانكر عليه غاية الانكار والفقه من اوله الى آخره مبني على ذلك نعم ربما وقع من بعضهم المناقشة في
المقام الاول اي عروض النجاسة لما والطهارة في الاكتفاء بخبر العدل ونحوه مع ان الظاهر منه وما في المقام الثاني فلم يعثر على مناقش
فيه فانه لا يكاد يمنع من يعمل باخبار الاحاد انه لو اخبر صحيح السند في نجاسة موضوع الحكم بعموم النجاسة لكونه لا يفيد اليقين ان ذلك من الكلام
الذي لا يصغى اليها وكيف والاستدلال بهذه الرواية على عموم الاحكام ان قلنا بحجية قول العدل الواحد في الاخبار مبني على التعارض
والترجيح لما ذكرنا الاستفادة من الادلة الكثيرة واما الرواية التي ادعى ابن ابي عقيل تواترها فشيء مع انا لم نعثر عليها بعد التتبع التام في
شيء من كتب الاخبار وكيف يعقل من هذا النقل مع شيوع نقلها مع ما سمعت من الاخبار الكثيرة الصحيحة وان ما نقله عنه من انه عثر على ثلاثماه
خبر تمر بجملتها على النجاسة مع ما عرفت من اشتهار الصحابة بين قدماء الصحابة المقربين للحجج الائمة ع ومنا من ترجم وابن ابي زيد في بعض الحجج
والمؤلف دراية قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء على الحكم على نجاسة الماء القليل بالملاقاة وما سمعت من الاجماعات المنقولة
الى غير ذلك من الادلة وكتمه قابلة التخصيص لظهور ارادة العمومات اللفظ والانفعال بعرفت ما فيه ودعوى تواتر الرواية لا ينبغي ان يبنى على نقل
الاجماع وهو مع ما عرفت لا ينبغي ان يكون يصغى اليه ووجود هذه الرواية مرسلة في بعض الكتب لا يقتضي تواترها كما نقل بعض العامة انها
يقرب منها عن النبي كما قيل فيه في توحيد ابن المتفق عليه وانه قال الرسول ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وفيه مع امكان المنع انه مخصص بما عرفت من نقل الاول وان دلالة اجماع الخلاف والمؤلف على فايضه اذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا
واما صحيحة ابن مسلم في ان يدل على اذ يدل ان يشبه التراب بالماء في الطهورية وهو لا يقتضي عدم قبول الماء الانفعال كما ان التراب كذلك
هذه الروايات مع الغض عما في اسانيدها الادلة الدالة بالاجماع الاطلاق او بالاستصحاب وهو لا ينافي ما ذكرنا مما كثير من الاطلاق
يكون الماء كثيرا مثل الاخبار الواردة في الغدران والماء النقيع وامثالها ونحو ذلك كما يقتضيه شرب الدواب بالماء وعند تغيرها
بالميتة والجيف الا من الوضوء من الجانب الاخر ونحو ذلك واما ما ادعي منها الخصوص كرواية الذكر فهي لا تفيد ادنى من عدم اشتراط دون المتكافي
غسل النجاسة فيطهر المحل ويتنجس الماء مع ان الامر بغسله مرتين لا يقتضي ذلك وعدم غسل الاناء باقية اي ان المراد وضع الثوب في
المركن ثم يصب الماء عليه يغسل مرتين ولعلهم يقولون بصيرورة الثوب في الاناء شيئا واحدا فلا ينجس الثوب به حال الغسلة الاولى
ستسمع كلاما فيه تسمعه في باب الغسالة واما صحيحة زرارة المشتملة على حبل البئر فهي مع ابتنائها على نجاسة الحبل المعمول من شعر
العين لا دلالة فيها على مباشرة الحبل للماء المخرج من البئر مع كونه قليلا واما صحيحة علي بن جعفر المشتملة على ادخال اليد والتطهير في الماء
فهي مع ابتنائها على نجاسة الكلب كون الماء قليلا وعدم الخمر الدم كما ذهب للامر الا لاشتمالها على التطهير حالة الاختيار و
الرخصة حالة الاضطرار كما انه لا تنافي التفصيل في الثاني بخلاف الاول مع احتمال الحمل على التقية وما لا يخفى فظن في اما صحيحة
المشتمل على الرعاف فهو مع ابتنائه على عدم نجاسة الماء بما لا يدرك الطرف من الدم وما تضمنها المنصوص في ذلك شعر على ذلك جمع
المتقدم في ادلة النجاسة مشتملا على التفصيل بالاستبانة وعدمها وهي كما انها حجة لا حجة عليه لعدم الاستبانة على التقرير فهو مع

حصول تغير الاناء بالمقطع الصغار من الدم بحيث لا ينقطع الاثر بل اولى بحمل الاستبانة وعدمها على السلب بالاعتبار وعدمها بل فيه تنبيه على ظهور وامثال الاجماع
احتمال الارادة على اصابة الاناء فلا يفيد اصابة الماء واما حسنة محمد بن مسلم فقيل انها نص في المطلوب بمنع الغمض على الاستدلال بها لان النجس لغة عام من لفظ
القذر وموافقتها للعامة وربما يرشد اليه الامر بالوضوء بعد العلم بانه ادنى القليل مما دون الكر وظهور ذلك في لغة الفقهاء الا يقتضي ظهوره في
ذلك الزمن بل الظاهر عدمه بل في هذا الزمان والاطلاق في السنة العوام مع ظهور الروايات في ذلك لمكان [illegible] كما ذكرنا وكيف
كان فدعوى النصوصية لا وجه لها واما الخبر بزيادة الدال على سقوط الفارة في الرواية فمع كونها في غاية الضعف كما في كون الرواية اقل من ان
فلا يشمل على ما لا يقول به الخصم من التفصيل بالتفسخ وعدمه وحمله على التغير لا وجه له لا نمكا كرعنه مع انه ان لم تغيره قبل التفسخ من الانتفاخ ونحوه
لم تغيره بالتفسخ مع ان ظهوره في عدم جريان الحكم في غيرها وعينية الماء خاص بها مع من التفسخ على التغير والا لانتفاء الحقيقة الا من الا بما سحالية بينا
المدار الذي يتغير والذي لا يتغير فالتزام حتى عدم الاحتياج الى البيان وكيف كان فهي ضعيفة السند متروكة الظاهر واما رواية الاحول المشتملة على
كون جلد الخنزير دلوا فهي مع الغض عما في سندها الادلالة فيها على الاستعمال اما بحمل على الاستقاء لا يقتضي بذلك بل الظاهر منها السؤال عن
جواز ذلك لتحمل الخنزير لحرمة استعماله واما خبر علي بن جعفر مع الغض عن السند ايضا لا ظهور فيه في كونها عن بدن الانسان في اجتناب الماء الا انها
على البعير [illegible] نصوصية الرواية في كونها في الماء واما خبر عمر بن يزيد فمع الطعن في السند بعد تصريحه في وقوع ذلك في الماء ان كون الموضع لا فيه
تمضي القطع بكون ما بين مصر الارض فانما على مكان البول والعبارة يقال في مثل هذا العبارة اما خبر الاحول فمع الطعن في السند [illegible]
الاستنجاء في التعليل لعكس بينهما منع طهارة الغسالة واما خبر قرب الاسناد فمع الطعن في السند ايضا وعدم صراحته في نجاسة اليد لا تكون الغسل اقل من
كر فلا يشمل على تفصيل لا يقول بالخصم بعد القائل بالفصل مشترك فيهما واما رواية المشتملة على سقوط الفارة في المرقة فالظاهر انها مختصة
من رواية المنقطة وقد تقدم الكلام فيها والحاصل ان هذه الاخبار لو كانت صحيحة صريحة في المطلق فلا تصلح للمعارضة لما ذكرنا لكثرتها واعراض الا
صحاب عما يخالفها والاجماعات عليه منقولة ويكفي في كلها عرفت من الضعف في سندها والقصور في دلالة الكثير منها مع مواضعها الكثيرة للعامة
كما نقل ذلك عنهم واما الوجوه الثالثة فغي الاول ما عرفت من منع الاستفاضة من طرقنا كما فنا ذلك عند الخبر الذي ادعى ابن ابي عقيل تواتره عنهم
في شيء فلا ادعى انه من المتفق على روايته عن النبي ويرد مع امكان المنع وانه قد ادعى ايضا اجماع المخالف والموافق على روايته قوله اذا بلغ الماء كرا حكم عليه
بما ذكرنا من الا دلة ادنا من الرواية الساكنة مع الطعن في السند هي مؤولة فيما ذكرنا لحمل ذكر في السؤال ولا يجتمع مع نقض التأويل فيها ادفاع
انها مشتركة الالتزام في التعليل بالتغير مع انها اقوى لاتيان على القول باشتراط الامتزاج وايضا الماء الاجماع على قابلية الماء للتطهير بحسب
حمل الرواية على ما لا ينافي ذلك فيحتمل ان يراد منها ان الماء لا يطهره غيره ويكون المقصود منها ان لا يطهر كتطهير الاجسام لا يكون الا بمثله
مع التغير فاحتملا واما الوجه الثاني فهو مع التسليم لا يقتضي الا طهارة الغسالة خاصة كما هو المختار مع انه يكفيهم الالتزام بنجاستها وحصول التطهير
والاجماع على عدم جواز التطهير بالنجس الخاص منه ما سبقت نجاسته لتحقيقه فيها المحو واما الثالث فيمنع ما فيه من الترويج بانه التي لا يمكنها امتحن
في دين الله ما بين مادة الوسواس والعسر والحرج في الناس مستقيمة على ذلك في سائر هذه الازمنة ولو نقل القول الا عن ابن ابي عقيل الى ان ظهر الكاشاني
وكيف يجعل الخلاف في روايات الكر لبلاغة ذلك مع ان مثل اخبار الا انفعال من قبل هذا الاختلاف انما ذلك بحيث يكون اختلافا فايظهر للناظر فيهم ذ
وما ذكره من الجمع بين الاخبار مما لا يلتفت اليه منصفيته الامام اجل من ان يكون بجميع هذا الوارد منها مجموعا على بيان باطن في ما هي التي بيانها
لكونها من الامور الحسية لا ظنات تحتاج الى بيان فما جمع من بيت الاخبار فانه مع عدم التي بعضها كاد ان يكون متواترا والاجماع من الفتوى بالى
الاضطرار والاضطرار واستصحاب النجاسة وغير ذلك وكان هذه المسئلة من البديهيات التي لا ينبغي اطالة الكلام فيها لكن في هذا الاثر جملة من علمائنا
الابرار فانهم قالوا الواقي في ذلك سيما جناب سيدنا واستادنا الاستاد الاكبر السيد مهدي والمحقق فانه قد كتب في ذلك رسالة وتحرى انها في غاية
الغاية والنهاية وكان الذي دعاه الى ذلك خلاف الكاشاني في تعريفه جملة من الاخبار الدالة على المقام وكان الباعث على جمع احد بن الى الانواب ثم ليعلم
ان قاعدة نجاسة القليل قد استثني الاصحاب منها امور بعضها محل وفاق كما لا يستثنيه في العارض بشرط وبعضها محل كلام فيما الحمام وماء الغيث و
سعت الكلام في الاول ويتم الكلام في الثاني ثم ان من هذه الشبهة المقررة في غسل الاضياف في البيان كما يستحب القول بطهارة
القليل مع المرتضى وابن ادريس ولهارة الوارد على النجاسة وغيرهما وعن ذلك قال المرتضى في الناصريات على ما نقل عنه بعد قول الناصر لا فرق بين
ورود الماء على النجاسة وورودها عليه [illegible] لا اعرف لاصحابنا نصا في ذلك ولا قولا والذي يقوى في نفسي قبل ان يقع التأمل في ذلك
صحة ما ذهب اليه الشافعي من الفرق بين الورود وغيره والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من
النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة كما تعتبر فيما ترد النجاسة عليه
انتهى وفي تذكرة الحلي بعد نقله ذلك وهو عندي في غاية القوة ولكنه صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب انتهى وربما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى
بان [illegible] الدليل عدا المفهوم منها الظاهر في غير الوارد على النجاسة واما المفهوم فمنه اولا منع العموم وثانيا ما عرفت من انه لا يقتضي سوى ان ما دون
الكر ينجسه شيء ويكفي في صدقه انه اما بثبوته فيما كانت النجاسة واردة عليه ويمكن ان يؤيد ايضا بخبر عمر بن يزيد المتقدم في المغتسل من الكنيف بالبال
فيرش نشيره من الارض على الاناء فانه مع ذلك الذي يقوى في نفسي بطلانه لان الظاهر ان الذي دعا السيد لتحسين ما هو معلوم من نجاسة
القليل حتى نقل عنه انه في الكتاب المذكور نقل الاجماع عليه انما هو ما ذكره من عدم طهارة الثوب فانت خبير بانه لنحو من التقول الا ان فيه

ح طهارة ما يستعمل في غسل الاخباث خاصة مع امكان التخلص منه بغير ذلك كما وقع من بعضهم تبعا لمن سبق في الغسالة واما القول بعدم شمول الاخبار
القليل مضافا الى خبر عمر بن يزيد المتقدم فنقول قد عرفت الكلام في خصوص هذا الخبر كما انك عرفت ايضا انه يستفاد من ملاحظتها ثبوت قاعدة
شاملة للقليل كما انه ايضا يستفاد قاعدة اخرى من ملاحظة اخبار النجاسات انها تنجس كلما تلاقيه غاية ما خرج المعتصم والعالي بغير الملاقي فيبقى
الباقي تحتها بعض الملاقات الواردة في الروايات قد يوهم كثير منها المثال المقام فتم واما المفهوم فقد بينا ان التحقيق العموم فيه وهو لا ينافي ما ذكرنا سابقا من
المناقشة لانها امر وجداني وكلام المرتضى لا يكون الا عند العموم لانه صار ما دون الكر على قسمين بعضه ما ينجس بكل شيء والاخر لا ينجسه شيء
واما ما ذكرنا من المناقشة سابقا فهي لا يضر وذلك لانا نقول ان ما دون الكر جميعه ينجس بشيء من غير فرق بين الوارد وغيره وهو متفق في
ملاقات النجاسات والمتنجس عند عدم تحقق الغسل نعم هو لا ينجس من الاخبار المتنجس الذي يحتمل طهارته بكل شيء ولا امنع ان ذلك عند التامل يرجع
الى عدم عموم المفهوم ايضا فتم علينا انا قد قلنا بطهارة الغسالة لتعارض القاعدتين وعدم شمول مثل هذا العموم الذي يحتمل من جهة الحكم المثل الغالب ونحوها
كما فهمه ان شاء الله فلا ينافيه ابطال كلام المرتضى بها اذ منا مع انا لنا ما لنا في الادلة نشهد في الفقيه على القطع انه لا خصوصية لما في السؤال عن ورود
النجاسة على فساد بتعميم وقيام الجواب بحد وصل السؤال لا يخصص عموم الجواب لو سلمنا كون المفهوم نجاسة شيء لما دون الكر لا عموما فالاخبار يثبت ذلك
الشيء ويثبت النجاسة على كل الفرد والحاصل كيف كان يرد بعد ما عرفت من اخبث الدليل الذي يثبت القاعدتين مع اطلاق بعض الاخبار في
الاطلاق بعض الاخبار مع المفهوم وما ذكرناه من خبر عمر بن يزيد فاعرفت الكلام فيه عند الكلام على القول بالطهارة مع ان المراد الماء الوارد
بالوارد فان كان يريد به مجرد وقوعه مستعليا او ان لم يتحد مع النجاسة واستقرت في الاذهان فلو فرضنا ان هنا الماء مثلا ثم وقع عليها
ما قليل من فالحق انه صار مستقرا في وسطه او نحو الوارد وانما هو مع عدم الاستقرار مع النجاسة في الاناء فان كان الاول
فبطلانه واضح بل قد يتحقق صراحة بعض الاخبار المتقدمة فيه كذلك الاستفصال فاخر نحو قوله لا ينجسه الماء الا ما له نفس سائلة ونحوه
من الملاقاة ونحوها الا لان من ان يكون الماء سابقا عليها بل فاذا تكون سابقة عليه وايضا المتيقن منها اصابته او بيان امين ففي الاناء لكن الانعم
بسبب ما يتم الحكم بالطهارة وهو واضح الفساد وان اراد الثاني فهو وليس كالاول في الفساد وان كان فاسدا في نفسه ايضا ولعل كلامه
في طهارة الثوب يقضي بالاول فان الماء يستقر معه حتى ينفصل عنه اذا اغتسل في اجانة ونحوها بان صب الماء عليه في مثل غسل الاواني
ونحوها فيحتمل ان يكون مراد المرتضى بعدم نجاسة الوارد انما هو عدم نجاسة العالي بالسافل حتى يكون ما ذكره جاريا في ردى من
ان فتاوى الاصحاب وجوه مختلفة في نفع الخلاف في البين في مثل اجماع كاشف اللثام في المطهر انتفاء المزج الرابع الذي ذكره العلامة
وهو يبتنى في ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء فالاخير تام في شرح قوله يبتني اه كما في التاهير او لمكونه على زوال النجاسة وبقيها
الى ان قال وانما لا ينفعل مع الورود للحرج والاجماع انتهى فان ان لم يحمل على ارادته عدم انفصال الماء الذي ورد بعضه الذي بعينه على
مجموع الماء انه فاردي فيرجع الى عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى كان محجة لنا عليه عدم نجاسة الغسالة فتم ويطهر الماء القليل النجس
متغيرا او لا بالقاء كر فصاعدا اذا لم يتغير به بالنجاسة فتغير فيه لا بتدرج ولا دفعات وهنا مقدمات لتطهيره فلا بد في البحث الاول كلما
شك في قابلية للطهارة فالاصل فيه عدم القابلية والاطلاقات ما دل على طهورية الماء وانه نزل للتطهير بعد القول بشمولها لرفع الخبث لا يقابل
لاستصحاب النجاسة ولان كيفية التطهير مما يرجع فيها الى الشرع والغرض انها مفقودة ولان هذه الاطلاقات انما هي في بيان ما له الاثر المطهر
لا المطهر فكانها في صفة الطاهرية والمطهرية ووجودها في بعض افراد المطهر فالمهم ان يثبت في ذلك الحكمة سيما في مثل قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا امر حيث ورده في معرض الامتنان الثابت كلما شك في اعتباره في كيفية التطهير فالظاهر ان لا استصحاب النجاسة
والاطلاقات المتقدمة لا تحصل منها كيفية التطهير فيتوقف على القاعدة والفرق بين هذه والسابقة ان هذه في المطلوبة في قابلية الطهارة
كما ان الكلام وقع الشك في كيفية التطهير من اعتبار الامتزاج مثلا او استعلاء المطهر ونحو ذلك بخلاف الثالث فان الثالثة فيه يطهر
المطهر الا بالسراية على قول الاصل الى القاعدة المستفادة من الادلة وذلك بعد قيام الاجماع ان المتنجس ينجس فمثل الماء المتصل الى
ثم فيه نجاسة في طرف منه نجس الطرف الاخر مستمرا وفرع النجاسة وذلك لا لسراية عين النجاسة لمكان كونه دقيق الاجزاء فهذه
فيه النجاسة للقطع بعدمها بل انما ينجس لكون الجزء الاول المتنجس ينجس الجزء الاخر وهو ينجس الجزء الاخر وهكذا فلا يحتاج في ذلك الى دعوى
تحقق علم النجاسة ومتقدم على ان يحصل به ذلك وهو الاتصال في الماء الواحد الحكمي نصب عليه كل واحد من اجزائه لاقى متنجسا
ولا ريب بالقلة العامة الناصة بل المقصود ان الثالث في النجاسة انما هي ملاقات المتنجس فهو غير موقوف على الاعلى حصول ملاقات عين النجاسة
والجزء منه لانه في ذلك الحين كل واحد من اجزائه لاقى متنجسا او شك في ذلك بينهم في الطهارة بعد حصول المتنجس منه لانها ان ذلك
بعينه وارد في الجامد كالدهن مثلا اذا لاقى نجاسة فان كل جزء منه لاقى متنجسا الا انه قول انه لم يثبت اجماع على ان ملاقات المتنجس تنجس في
الجامد بل الاجماع على انه بخلاف في المايع وهو انما يوافقه الاصحاب في السابق انما هو بعد هذا الاجماع وفيه انه يرجع بالاخرة الى الماء وبالجملة
قام الاجماع على عدم السراية في الجامد دون المايع ومن هنا يتجه ايضا ان يقال ان السراية على خلاف الاصل فيقتصر على المايع كما يتنجس بعض طرف منه
والقائل بالطهارة عليه انه لا يتنجس الا في بعض اجزائه فما دل على نجاسة غيره اللاقات بينها وبين القول بانه قام الاجماع على انه اذا لاقى متنجسا
تنجس وهذا تحقيق في نادية فعله انه يحصل مثل هذه الملاقات لمثل هذا المتنجس فيه فقد الاجماع فالنجاسة تعرج على الاجماع لا من السراية والا

فهو

كتاب الطهارة

فهو مبني على مسئلة السراية فالمختار الرجوع الى ما تقتضيه الادلة الشرعية فينبغي مضمونهما في الجامد والمايع والعالي والسافل وغيرهما مع التحكيم
اصل الطهارة فيما لا يمتزج نعم الرابعة لا مانع عقلا من كون الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه نجس مع سبق الوصف فيهما اي بين اشخاصها
لامتناع تداخل الاجسام فتكون الاجزاء الطاهرة في علم الله باقية على الطهارة والنجسة على النجاسة ولو ان شيئا منهما من تمس الى نفسه حيا بنية
باشتمال الماء الطاهر عليه وان كان يخرج عن ذلك بل ولا شرعا اللهم الا ان يدعى الاجماع وقد بينا قبل ضعفه بانه لا رحم للقول باشتراط الامتزاج
اذا القي بعض الطاهر وبلا في اول جزء من النجس لا ريب في صيرورته متنجسا لملاقاته فاحدا مع انه لا يقول بالطهارة الا بعد الامتزاج فيلزمه
ان يكون ما قبله بعضه طاهر وبعضه نجس وكلما يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء في الكر المطهر وبعلما ذكرنا ان الزاما لهم ليس باولى من جعله انكارا
لهذه الدعوى مع ان فهم الفضلاء الذين بعيد عدم تنبههم لمثل ذلك ثم اذا عرفت هذا فنقول لا كلام في حصول الطهارة بما ذكره الاصحاب لا
اجماع عليه بعضهم وكان ذلك منهم مبنيا اما على عدم اشتراط الامتزاج فحمل هذا الطريق من التطهير على انه متى القي الكر دفعة عرفية تحقق الامتزاج وهو
نتيجة مع قلة المطهر او الاكتفاء بامتزاج البعض انما الكلام في انه لا يطهر الا بهذا اذا كان التطهير بالماء المحقون او انه يحصل بغير ذلك ايضا
من المتصور غير الاول لان عبارات الفقهاء كالفقيه وغيره ما دل منها على امور ثلثة الاول الالقاء والثاني ان يكون كرا والثالث ان يكون دفعة فيرى
الكل خلاف ما الاول الى اشتراط الالقاء فهو مشعر باشتراط كون المطهر مستعليا وكذا ما في الروضة من ان المشهور اشتراط طهر القليل بالكر وقوعه
عليه دفعة وما في كره اما اشتراط في المطهر وقوع كر دفعة الى غير ذلك مما وقع من الاصحاب بما يشعر به لكن الظن ان مرادهم في هذه العبارة انما
هو في مقابلة الكتفي بالتطهير ولو بالنبع من تحت والمزاحم لا ما غلبته الرفيعا محققة الافادة فلو احتمل ابنا يتبع في الطهارة مع مساواة المطهر
بل عن الروض الاتفاق على حصول الطهارة بذلك ولعله كان فان دعوى عدم حصولها فيما لو كان حوضا مثلا مقصوبين بها ماء صار كل واحد
طاهرا والاخر نجسا ثم رفع الفاصل بينهما بحيث صارا حوضا واحدا لا يصغى اليها وكذا لو القى الماء القليل في الكر فلعل ما وقع من التحقق من
عدم طهارة احد الغديرين بالغدير الطاهر الاخر الكر اذا وصل بينهما بساقية مبنى على عدم حصول الامتزاج كما فهمه بعضهم ويشعر به تعليله بتميز الطاهر
عن النجس وبان النجس لو غلب الطاهر نجسه فيبنى على ما ذكرنا بل يدل على عدم حصول الاستعلاء وربما يشير اليه ما ذكرناه من ارادته ذلك في مقابلة
ان ما وقع في كره تلك العبارة السابقة في الرد على الشافعي حيث اكتفى بالتطهير بالنبع من تحت كما انما يطهر بالماء الكر عليه ضد ولا يطهر
باتمامه كرا ولا بالنبع من تحت والعاصل من اعمل التامل في كلامهم علم انهم يكتفون بغير المساواة لا يريد اشتراط الدفعة بقوله لا بنهك
ولذلك قيل انه مما يدل على اتفاقهم على اشتراط الدفعة تصريح بعضهم بعدم الطهارة لاحد الغديرين الموصل بالاخر بساقية اذا كان كرا الا انا نقول
ان اشتراط الدفعة في كلامهم لعله لاخراج الالقاء ليس دفعة بل تدريجا اما اذا كان الكر في انية ضيقة الرأس وصب على النجس فتكون الدفعة انما هي شرط في
الالقاء لا شرط في التطهير بمعنى ان الق الكر عليه يشترط فيه ان يكون دفعة او لاخراج القائه دفعات كما ارشد اليه ان ما ذكر في الغديرين
قال اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كرا فقال بعض الاصحاب لا اقل بقائه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه
لو مازجه فهو متنجس عنده بناء على عدم اعتبار الاتفاق واقع على ان تطهيره انما يقع من الكر بالقاء الكر عليه لا شك ان الماء الملاقي ممتنع فالمعتبر الا انه
الموجود هنا وقال المحقق الثاني في ذلك بوجه دفعة وفيه نظر لعدم تقرر مسئلة الماء القليل ان تغير بالنجاسة فطريق تطهيره القاء الكر عليه دفعة فان زال التغير وهذا
طهر والا اعاد الى ان زال فانه صريح في ان يشترط في تطهيره الكر الورود دفعة الحق انه لا فرق بين كون الطاهر عاليا او متحدا او جهراً واليا ويغلب فان
اراد التابع ما لا يكون نبعا من الارض فيما فكلا من انه يتخير بالملاقات فلا يكون مطهرا وان اراد ما يوصل اليه من تحت فهو حق لا ينبغي ولا
دليل على نفيه بل التدبر في جميع كلامهم يقتضي الاكتفاء بالملاقات مع اشتراط الدفعة وعدمها في التشريع الا في النابع فهو محل خلاف بعض الاصحاب في
النبع بلا امتزاج ومما نقل الاجماع عليه من الالقاء كرا عليه او ان ذكرنا بل يلوح منه ظهور الاتفاق في الاستعلاء نعم ربما يظهر من نقله في
غير في شرح انه خالف في ذلك لكنه بعيد ان الوجه فيه هذا كله مع التساوي واما حيث يكون من تحت فان كان نبع من الارض فان كان من فوارة بحيث
يكون مستعليا على الماء النجس والظاهر حصول التطهير به ان كان لا مستعلا بحيث لا يمس الماء النجس الا بعد نفوذه نعم يقوى اشكال الدفعة ويأتي الكلام
فيه انشاء الله تعالى نعم قد يتجه على كلام من اشترط الكرية في الجاري عدم التطهير الا على ما فهمه كاشف اللثام سابقا في تطهير الجاري وان كان لا من فوارة بل
انما ينبع ملاقيا للماء النجس فبناء على الاكتفاء بالاتصال في التطهير مثله على تنزيله الملاقاة النبعي منزلة الملاقي في الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه نجس
فلذا لا يشترط في الجاري الكرية بعد القول بالطهارة والا امكن المناقشة فيه لا ستصحاب النجاسة كما عرفت سابقا واحتمال توجيه المناقشة في الطهارة
هنا وان سلمت تلك المقدمة من جهة عدم استعلاء المطهر ممنوع انه في غاية الضعف لان هذا الشرط قد حكي بعض عبارات المتأخرين
كانه قال على السنة كيف يتجه لهم اشتراطه مع تسليمهم تلك المقدمة وهي انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس فانه لو فرض هذا النابع ممتزجا
فوقه مع كونه غير قابل للنجاسة لا محيص عن القول بالطهارة والا انتقضت تلك المقدمة واما القول بها باشتراط امر انه هذا الشرط وهو الاستعلاء
او المساواة والا فلا مانع من كون ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس فيه ما لا يخفى فرجع الى الشرط التعبدي المحض وهو لا دليل عليه على انه كيف يتجه لهم
ذلك مع انه من المقطوع به انه لو القي الماء النجس في الكثير طهر مع انه لا استعلاء فيه ولا مساواة لا يقال انه بعد الالقاء يصير مساويا فيطهر حينئذ من
جهة لانا نقول كان ايضا الماء النابع من تحت بعد ما يصير مساويا للماء النجس اذ لا نريد بالمساواة المساواة لاعلى سطح الماء والا لكان
لا يطهر الماء النجس فيما كان في اناء ثم كسر في فم الحوض فان قلت هذا التطهير لما يلقى في الكثير انما هو من جهة الاستهلاك قلنا لا فرق بين ان يلقى

عليه الطاهر او بالعكس قلت هو مع كونه تخصيصاً لمحل النزاع من غير مخصص فانه ينبغي ان يلتزم بالطهارة اذا كان مستهلكاً في جنب النابع انه لا يتنجس
لا القول بالاستهلاك في المتنجس نعم انما يظهر وجه الاستهلاك فيما يكون مدار النجاسة فيه الاسم لا الذات على ان المفروض انا وردناه في كثير
متنجس الغير مثل الطاهر او بقرب منه بحيث لا يظهر فيه استهلاك له كيف كان فلا ادري وجهاً لاشتراط استعلاء المطهر او مساواته بعد
تسليم تلك المقدمة وتحقيقها واحتمال التمسك باستصحاب النجاسة ولا اطلاق قاطع له فيه مع انه لا يصلح مستنداً للمشترطين نعم انما يتجه
لغيرهم بعد حصول الاشتراط منهم حتى يحصل الشك انك قد عرفت انه لا معنى له بعد تسليم المقدمة السابقة وفيه ايضاً اطلاق قولهم
يطهر الجاري بما يخرج اليه من المادة متدافقاً مع ان الغالب في المادة عدم العلو وكذا ما ياتي في تطهير البئر لو تغير اذ الظاهر
في اخبارها انها تطهر بما يتجدد من الذي يخرج منها هذا كله في النابع حيث يكون من ينبوع واما حيث يكون ترشحاً فالظاهر
ابتداء حصول التطهير به على ما تقدم من انه هل يدخل في الجاري وعدمه من افراد النابع او لا ويجري جميع ما ذكرنا فيما كان الخارج [illegible]
[illegible] كان راكداً او كان يخرج بفوران ونحوها فتدبر وظاهر عبارة المنتهى السابقة المشتملة على الترديد بين [illegible]
اشتراط الاستعلاء والمساواة واما استشكاله في النابع من الارض فمن جهة بنائه على النجاسة بالملاقاة فالمراد [illegible]
هو المعتبر مثل عبارة المنتهى في الترديد [illegible] لما قلنا من عدم اشتراط الاستعلاء لكن لم اعلم ان المحقق استشكل [illegible] النابع
من الارض [illegible] او لا فانه على تقدير [illegible] مشكل [illegible] اشتراط الكرية [illegible] انه لو نبع من تحته [illegible] كان على [illegible]
لم يطهر والاظهر ولعل هذا الكلام منه [illegible] ليس خلافاً لما ذكرنا بل هو مع [illegible] اشتراط الدفعة وكذا ما [illegible] لو نبع الماء من تحته لم
يطهر وان زال التغير خلافاً للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة [illegible] مع [illegible] اشتراط الكرية [illegible]
في ذلك بل في [illegible] الظاهر [illegible] عند التامل الدقيق وقد سمعت ما نقل في [illegible] الفرق بين [illegible] في تطهير القليل
بمطهر الكثير [illegible] وصل [illegible] بالممتزج الخصوص [illegible] بعد الاتصال او [illegible]
القليل مع مساواة السطحين وعلو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج [illegible] فاسداً اما لو كان
ترشحاً لم يطهر [illegible] الكثرة الفعلية انتهى ويظهر [illegible] فيهما [illegible] لما ذكرنا وقوله كالفوارة ليس [illegible] الاستعلاء [illegible] الاشتراط
الكثير فكانه لا خلاف فيه بناء على القول بانه يتنجس بالملاقاة والقول بطهارة الماء القليل [illegible] من الكثير الا [illegible]
ان المطهر [illegible] المطهر [illegible] هذا الحد ولذلك [illegible] لا معنى للقول بالتطهير واما بناء على القول
بان الماء القليل لا ينجس بالملاقاة فالظاهر [illegible] الماء المتنجس [illegible] ان يكون الماء [illegible] ظاهر [illegible]
يحتمل القول بالتطهير بناء على هذا القول [illegible] الكثير لا ينجس الا بالتغير [illegible] بلا اعتبار [illegible] واما اعتبار
الدفعة فقد وقع في كلام جملة من علمائنا كالمحقق [illegible] في [illegible] الشهيد [illegible] المتاخرين [illegible] كلام [illegible]
وصرح به بعضهم [illegible] المراد بالدفعة انما هو العرفية لا الحقيقية لتعذرها واعتبارها [illegible] ان يلقي [illegible] الكثير [illegible] انقطع
[illegible] ان يحصل الامتزاج الثاني ان يكون دفعة [illegible] الى العرف [illegible] في تفسيرها عبارة [illegible] اعتبار الدفعة [illegible]
لا دفعتين ولا دفعات بان يلقى عليه [illegible] نصفه [illegible] نصفه [illegible] فان [illegible] عند [illegible]
منه [illegible] وكيف كان [illegible] فانه يمكن الاستناد فيه الى اعتبار الدفعة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] نقله فانا [illegible] الاستدلال [illegible] الوجود [illegible] الثاني [illegible] الاصحاب
فيكون هذا وما في [illegible] على [illegible] لم يكن الاخرى [illegible] بالنجاسة [illegible] ولا بيان [illegible]
هذا كلام [illegible] مع [illegible] يتصل [illegible] الماء [illegible] السافل [illegible] ذكر [illegible]
بانه يطهر بالقاء كر عليه متصل او [illegible] الدفعة [illegible] الكثير [illegible]
في [illegible] انه يكفي في الطهارة وقوع المطهر الكثير [illegible] الاتصال [illegible] النجاسة [illegible] الاتصال لا يقتضي
النقصان [illegible] واضح وكان كلام [illegible] الى [illegible] الاتصال [illegible] الكثير [illegible] اعتبار الدفعة [illegible]
تصريح الاصحاب بالدفعة [illegible] مع انه [illegible] القليل [illegible] النابع [illegible] مقتضى [illegible]
كفاية [illegible] طهارة القليل باتصال الكثير [illegible] الدفعة [illegible]
ان المراد انه اذا كان [illegible] القليل بالماء الكثير [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] لما [illegible] في [illegible] المعتصم [illegible] الاتصال [illegible] بل الدفعة [illegible]
لا ينبغي [illegible] الا [illegible] الدليل [illegible] ان [illegible] الساقط [illegible] الماء [illegible]
من الالتزام [illegible] اشتراط الدفعة بل والالقاء [illegible] الكر [illegible] الساقط [illegible] العالي [illegible]
اتصل وامتزج [illegible] في [illegible] المتصل [illegible] الماء [illegible] قلنا ان [illegible]
الماء [illegible] ان يطهر [illegible] كل [illegible] الثاني [illegible]

السافل بالعالي واما الثالث فقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس واما الخيال ان يقال انما تطهر الاجزاء الملاقية دون ما لا في فيفسد لانه لا يعقل
الطهارة بعض الماء النجس دون بعض مع توافق الصفات ثانيا انه اذا طهرت تلك الاجزاء فقد تقوت بها الاخت والا نجست لانسبيها فانطهر غيرها وهكذا
ولا يحتاج الى زمان بحصول الاتصال سابقا اذا ان قلنا ان التراخي في الطهارة على مقتضى الاصل وثالثا بعد تسليم تلك المقدمة فحاله ليس لنا ماء واحد
لا معنى للقول بطهارة الاجزاء الملاقية فقط وذلك لانه لا شك في ان هذه الاجزاء التي طهرت مع غيرها ماء واحد لا معنى لكون بعضها طاهرا وبعضه نجسا
وهكذا بالنسبة للمتباعد الى ادلكن قد عرفت المناقشة في هذه المقدمة وانه لم نعرف مستندها من اجماع او غيره الا انه لا يلزم من ذلك اشتراط الدفعة
بل اقصى اشتراط وقوع تمام الكر ولو تدريجا الا ان النجاسة مستصحبة لا يحصل اليقين برفعها الا بذلك ومما يؤيد ان شك في ذلك بقي بنفي اشتراط الدفعة
الخ بدفعة انه لا شك بالنسبة اليها عند التامل حتى يتمسك بالاستصحاب وما في كلام المحقق الثاني من نسبته الى الاصحاب من التصريح بنفيه بل الظاهر خلافه
ولذلك نسبه في ثام الى بعض المتاخرين بل قد يناقش في اشتراط وقوع تمام الكر فضلا عنها لما يستفاد من النظر في اخبار الحمام من حصول الطهارة لما
في الحياض بما يخرج من المادة من غير اشتراط ذلك لكن هل يختص بالحمام او يسري الى غيره ولعل القول بالتعدي لا يخلو من قوة ومنه يعلم عدم اشتراط الدفعة
ايضا لكن الظاهر انه بناء على وقوعه تماما يعتبر فيه ان يقع من غير ان ينقطع الماء النجس عن الماء الواقع ومتى شك في الانقطاع فالاستصحاب
بعد ولم هذا كله بناء على المختار من تقوم السافل بالعالي والا فالمتجه اعتبار الدفعة واما بناء على ما يظهر من بعضهم من الفرق بين تقوي العالي
بالسافل وبين تقوم السافل بالعالي فيمنع الاول دون الثاني والفرق بينهما ان الاول يكون بالكرية بمجموع السافل والعالي وهو ممنوع والثاني
ماء قليل بالماء متقوم بكثرة ماله حتى يشترط فيه ان يكون العالي كرا فصاعدا ومتى نقص لا يتقوم السافل به وكان وجه تنزيل ماء الحمام الجاري بعد
ان فهم من الاخبار هذا المعنى لتقوم ما في الحياض بما في المادة والظاهر انه في المادة يشترط ان يبلغ الكر بانما صح يقتصر على تقوى السافل بالعالي اذا كان
كرا فصاعدا بخلاف تقوي السافل للعالي فانه لا دليل عليه فالظاهر انه على هذا المذهب يشترط في المطهر ان يكون زائدا على الكر حتى يكون
هذا الواقع الملاقي متقويا بذلك العالي الذي هو كر وكان كلام المحقق الثاني المنقول مبنيا على ذلك فتامل حتى يكون كلامه صاحب
المدارك في الاعتراض عليه لا يخلو من تامل واما الامتزاج فقد اعتبره جماعة دون البعض الاشهر وهو الذي يظهر من المحقق في المعتبر وفي كره في
الشهيد في كره قال في الاول الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص
كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما كرا فصاعدا ثم قال الثالث لو نقص الغدير نجس فوصل بغدير فيه كر في طهارته تردد والاشبه
بقائه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر وفي كره او وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا ففي تقوي السافل بالعالي نظر لان
الكر ينفعل بالملاقاة فلو كان احدهما نجسا فالاقرب بقائه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر نجسه
مع الممازجة فمع التميز يبقى على النجاسة وفي كره وطهر القليل بطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مما سه لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان
الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم يطهر القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير وقد ناقشهم بعض المتاخرين بحصول التدافع بين الحكمين فانه
متى كان وصل الغديرين بساقية قاضيا باتحادهما في العصمة لا يلزم الاعتراف به في المثال الثاني اذ الموجب لذلك كونهما ماء والنجاسة
لا تخرجه عن المائية الموجبة للاتحاد في الصورة الاولى قلت لعل كلامهم هنا مؤيد لما ذكرنا سابقا من المناقشة في تلك الملازمة بين الوحدة و
الطهارة وانه لا مانع من كون الماء الواحد بعضه طاهرا وبعضه نجسا فان قلت نعليلهم بالتميز قاض بعدم الوحدة فيحصل التدافع حينئذ قلت
هو غير قاض بذلك بل مقصودهم عدم حصول الامتزاج وانهما متميزان وان كان الواقع غير ذلك بعدما يتبيهما ماء واحدا كل غيره مزاحمة الاخر
فانهما المقصود من هذا التعليل عدم حصول الاتحاد ومما يؤيد ذلك ان الشهيد الثاني نقل عنه في الروض انه صرح بالاتحاد ومنع ذلك حكم بعدم طهارتها
لكون الامتزاج شرطا ولم يحصل وكان مستندهم في ذلك الاستصحاب والتمييز المقتضي لاختصاص كل بحكمه فالمتبادر لهم ايضا انه متى يكون طاهرا
ووصل حكمه قولهم اذا كان الماء قدر كر بخلاف ما اذا كان نجسا الاشتراط كون ذلك الماء طاهرا والا لم يكن يصح لقوله لم ينجسه شيء نعم على
رواية لا يحتاج بما لا يكون فاخلا لكن لا نقول بمقتضاها لما استمر عند قوله ولا يطهر بانها بما مر كرا وانما المعروف في الماء المطهر حيث يطهر ان يستهلك
المطهر ويتخلل في اجزائه ويجري عليه بحيث يكون نجسا قابلا لذلك الا فلا معنى للقول بطهارة الطرف البعيد المتناهي في البعد بمجرد ملاقاة الاول الجزء
الطرف الاخر والقول بان الاجزاء الملاقية طهرت بالملاقاة وهي طهرت غيرها بالملاقاة والامتزاج هكذا يختلط به انما ان يكون مستند الحكم
الشرعي غير دليل على انه مبني على التراخي وهي مخالفة للاصل في وجه كان لذا الظاهر من بعض المتاخرين انه لا يحصل الطهارة الا مع استهلاك الماء
النجس في الماء الطاهر واضمحلاله بان يكون الماء الكثير اوسع سطحا من الماء القليل ونحو ذلك فالمدار حصول الامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس
في جنب الماء الطاهر ويضمحل ويؤيده ما نقل عن صاحب المعالم من التحقيق بانه لما دل النص والاجماع على ان وقوع النجاسة في الكثير لا يمنع
من استعماله لا يؤثر فيه تنجيسا وان كثرتها الى تغيرها بالاستهلاك فيه واضمحلالها في جنبه فليكن هكذا في الموافقة على ان الماء النجس في المقابلة فانما
وقع الماء عليه صار مستهلكا فيه بحيث شاعت اجزائه ولم يتميز وجب الحكم بطهارته والظاهر ان مراده بالاستهلاك الامتزاج الجميع بالجميع لا من جهة
القلة والكثرة ونحوه على ما ذكره لهذا المتاخر انه اراد بالاستهلاك من جهة القلة والكثرة بعيد انه لا بد وان المطهر اكثر من المطهر والفرق بحيث
يستهلك في جنبه كما يقتضي استدلاله عليه بالحديث المشهور ان الماء يطهر ولا يطهر والحمل على ان المراد انه لا يطهر و يطهره الا بالاستهلاك
فالاضمحلال حتى يكون كالمعدوم فيجد ذكر الا دليل عليه فضلا عن مخالفته للاجماع الذي سنذكره عن المحقق الثاني في رده القول بالامتزاج قال في

لاخلاف في طهر التراب على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه اذا لم يستهلكه وفي لحن ان الاتفاق واضح على ان تطهيره انما يتصور بالكر اذا القي عليه فغمره وهو باق على طهارته
شامل للنقصان الذي لا يستهلك بالقاء الكر ان كان ناقصا قليلا على انه يحتمل ان يريد بالنقص ما يعم الكر من باب المثال لتحقق النجاسة والاتفاق
فان اراد بالاستهلاك حصول الامتزاج اي الجميع بالجميع فلم يعلم كيف يمكن حمل كلام القائلين باشتراط الامتزاج عليه فان ارادوا من التامل في كلا
ان امتزاج بعض الاجزاء مع بعض لا يكفي في تطهير الجميع كما يرشد اليه ذلك قوله فتامل ثم تحرير محل النزاع وهل يعتبر الممازجة واختلاط اكثر
الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل اعتبرها فكره كالمعتبر ونحوهما اكثر وهو ظاهر فيما ذكرنا الثاني عن المحقق الثاني انه قال في الرد على القائلين بالامتزاج
ان ارادوا به امتزاج مجموع الاجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل بعدمه وان ارادوا به البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر
الامتزاج بل مجرد الاتصال فح فيلزم اما القول بعدم الطهارة وهو باطل قطعا للاجماع على انه ليس وراء الامتزاج المذكور شرط اخر لطهر الجميع
او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فح فيلزم القول به طردا فيلزم ترديدا الاول فلم يتحقق الحكم بالطهارة فلنا ان ارادوا انه انما يحصل لهم فانه في
غالب الاوقات يحصل العلم بالامتزاج كما اذا كان المتنجس قليلا او كان ذا اصناف اضعفت فحوذلك وان اراد انه يتفق في بعض الاوقات عدم حصول
العلم او العلم بالعدم فنقول انه لا مانع من التزام عدم الطهارة ح وكيف لا وهو ثمرة المسئلة وفيما على الثاني لكن الاكثر بالاكثر فلم لم يكن المطهر للبعض
الاخر الامتزاج آه فيه ان مسئلة التطهير تتبع الدليل الشرعي ولعل الاجماع في المقام كاف وكيف يقاس هذا على ما لم يحصل الامتزاج بالمرة فانه
قد يكون لهذا الامتزاج مدخلية لا تستبان فاذا الاكثر بالاكثر لذلك على هذا التقرير فتامل ويظهر منه ان امتزاج البعض كاف في
طهارة البعض الممتزج بل يظهر منه دعوى الاجماع وهو لا يخلو عن نظر فيما اذا كان مع الاتصال الاجزاء من اختلاط شيء من الاجزاء فاما ان يتغير التالي
او يطهر النجس او يبقيان على ما كانا عليه الاول والثالث خلاف الاجماع فتعين الثاني واذا طهر المختلط من الاجزاء يطهر الباقي اذ لا يبقى ماء
واحد في سطح واحد تختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير وايضا الاخلاف في طهر التراب على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه ان يستهلكه و
ربما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه من اجزاء النجس الى مجموع اجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال
فاما ان يقال هنا انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي تطهر ما يليها وهكذا الى ان يطهر الجميع كذا في المسئلة واما ان لا يحكم بالطهارة الا
اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس فيحكم بعدمه على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط فقد
عرفت انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد تختلف اجزاؤه من غير تغير وايضا فالماء جسم لطيف سيال اذا جرى فيه الطاهر سرى الى جميعه النجاسة ولا
دليل على الفرق بينهما وفيه انه مبني على الاصالة المتقدمة التي قد عرفت المناقشة فيها سابقا وانه لم يقم عليها دليل وايضا لا مانع من التزام ان يقع
تطهير الكر الملقى على الاكثر ويشترط ان يمتزج بما طهر وهكذا بعضه ان يغيره باشتراط ان لا ينقطع النجس عن الماء وهكذا الى ان يتم وعلى هذا
فليس المتنجس الكر وحده بل هو وما طهر بالامتزاج وهكذا ولا ينفع الامتزاج السابق قبل حصول الطهارة لانه امتزاج بنجس فالقول
بانه يحصل عن امتزاج البعض الاول الامتزاج للجميع فيحصل الطهارة في غاية الضعف لان الامتزاج امر عرفي ولا يبعد ان هذا الماء الاخير
هذا الكان غير ممتزج بالاخر فقط فاذ دعوى امتزاج كل الاجزاء بعضها ببعض ممنوعة على انه قول بالمعتبر الامتزاج بالنحو الذي ذكرنا ولا ينافيه
القول بما ذكرنا لا وجه لالتزامهم بما يقطع بعدم ادعائهم من ذكر الامتزاج في قولهم الادلة على الفرق فان الدليل الواضح اذ النجاسة فالادلة التي
دلت على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة وليس النجاسة فيه الا بالسراية حتى يرد عليه ان الطهارة مثلها فيما ذكرنا فلم يكن ما ذكره القائلين بالطهارة
بمجرد الاتصال كالعجب في يعني بعيد والقول بحصول الطهارة الا بالامتزاج اما امتزاج الكر فهذا وهو ما ادعى بان يمتزج حتى يتحد الجميع لا يقع موقعه
الماء فيه من الاستصحاب وغيره وما يوهم ان الاستصحاب يقطع العموم فيما ادعوا فيه لا يعوض على ذلك فقد يترتب كيفية الطهارة واختلاف
اختلاف الدليل لعموم ماء البئر كما الحوض وظهر بعضه ببعض اذا انه يفيد التقاء مجرد الاتصال فيه مع انه لا دليل على اشتراط اختلاط الاداة الذي لا
الرفع انه لا يظهر فيه فيما يدعون والاشاعة مع ما يقتضيه الحال اما الاقلة التي انقض منه مما المناقشة فيها فان ثبت باجماع ونحوه فلنا به
والاطلاق الانة الان يتعين الاستفادة من نحو قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا فانه تم فلنا في ان اشتراط الامتزاج الواقع في كلام الجماعة
ونسبته الى الاشهر انما هو تطهير الماء بالقاء الكر عليه فغمره اما فيه فلا يشترط شيء غير ذلك لاطلاق الاجماعات المنقولة مع نفي الخلاف عن
حصول الطهارة بالقاء الكر عليه فغمره ولم يذكروا اشتراط اخر وما وقع من بعض المحققين من اشتراط الامتزاج انما هو في غير ذلك كمسئلة الغدير ونحوها
ويحتمل التلازم بين المسئلتين من غير وبذلك تعرف ما في كلام الشارح المتقدم من ان الاختلاف في طهارة التراب على الكر اضعافا بالقاء الكر
او لا فرق بينهما امر يمكن اشتراط الامتزاج هنا تمسكا باطلاق الدليل وهو الاجماع المنقول بخلاف غيره اللهم الا ان يقال لا اجماع فيه على ما ادعي
الامتزاج ثم ان كان الماء الملقى عليه كرا فقط بلا زيادة اذا كان اكثر كما هو المفروض في كلام الاكثر فلم يحصل ما ادعى فلا يقع ذلك الا فصل النزاع في
المسئلة في تقسيمها الى ذلك لمعرفة المدارج على وصول الكر الطاهر الى المتنجس لاجل الاتصال بالماء النجس تمييز منه او ينتقع
فيظهر كل الاجزاء كما يحقق بينهما على الفرض كبيرا لاحق فيه وصول الكر الاول على الوجه المذكور بالاتصال الدال على الاستدلال
وغيرها مع فرض اجماع على ما ذكرناه بل القاء كر على الماء النجس الى الماء مع الوجه لو فرض حصول التطهير به يدل على الاتصال فان ذلك كما افاد
تطهير الباقي لو كان بان يمتزج بعضه مع بعض يحصل الامتزاج وليس الا مجرد الاتصال وغيره كما هو واضح ولا ادلة الاتصال بما عرفت لا
الذي ذكرناه سابقا على القول بعدم الاكتفاء بالاتصال فيما حصل الامتزاج في تطهير المتنجس على ما عرفت من الفساد فيه

يعلم حصول التطهير على الوجه المزبور كما انه لا بد ايضا من منع [illegible] في المطهر كما قيل بها في التنجيس فمنع دعوى ان البلل الماء واحد في سطح واحد بعضه طاهر وبعضه نجس
بغير التغير ومنع استفادة كيفية التطهير المزبور من نحو اطلاق طهور ونحوه وبعد الاجماع على عدم اعتبار امر زائد على الامتزاج بعد العلم بقبول المتطهر له
يكفي في تحقق الامتزاج باعتبار كون الماء جسما سيالا الا اختلاط ما يطهر على الوجه المزبور ثم يطهر الذي يطهره ولو بالتموج لو فرض كثرة الماء النجس والله
العالم بل كان في الماء الكر واما اذا كان تطهيره باتصال الجاري فهل يعتبر الامتزاج والاستهلاك ونحو ذلك ام لا فيطهر بمجرد الاتصال في جميع [illegible]
هو كذلك وتمثيله بالمطر وبما يقوى هنا عدم اعتبار الامتزاج لظاهر الادلة كقوله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وغيره ولا فرق بين الجاري وغير المطر
وبين المطر بل لعله هو اقوى منه كما يومي اليه التشبيه فكيف كان فلا يطهر باتمامه [illegible] نجاسة [illegible] على الاظهر كما في المعتبر [illegible]
ولكن [illegible] وغيرهما ونسبه المحقق الثاني الى المتاخرين وهو المنقول عن ابن الجنيد [illegible] وعن المبسوط [illegible] وقيل يطهر
بالاتمام كما عن المرتضى وابن البراج وسلار ويحيى بن سعيد ونسبه المحقق الثاني الى اكثر المحققين وهو مختار ابن ادريس ونسبه في [illegible] الى المحققين [illegible]
بل [illegible] لعدم الفرق بين كون المتمم طاهرا او متنجسا [illegible] لا اشتراط فيها [illegible] اسم الماء [illegible] باشتراط كون الاتمام بطاهر [illegible]
ونقف على [illegible] بالاتمام بالبول ونحوه وان [illegible] الخلاف في هذه المسألة [illegible] وكيف كان فالاقوى ما ذهب اليه الاول
للاستصحاب واطلاق كثير من ادلة القليل الشاملة لصورة الاتمام بكر والنهي عن استعمال غسالة الحمام مع انها غالبا تبلغ الكر [illegible] ما دل على النجاسة
بالتغير لما كانت النجاسة [illegible] القليل ثم زال بالاتمام بكر [illegible] الحكم ههنا بالطهارة بالاتمام بكر [illegible] من الادلة
قال [illegible] طهارة الكر المتغير بعد زوال تغيره [illegible] فانه قد يفرق بينهما [illegible] الى الاستبعاد [illegible] على القول بالاتمام [illegible]
[illegible] النجاسة اذا استهلكت [illegible] الطهارة الاصل [illegible]
والمتيقن [illegible] الاطلاق في الماء الشامل [illegible] لخروج [illegible] الوسول [illegible]
المخالف [illegible] اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا [illegible] الاجماع اصحابنا على هذه المسألة [illegible]
يحكم بطهارة الماء الذي وجد فيه نجاسة اذا لم يعلم كونها قبل الكرية [illegible] بان الكثرة [illegible] فلا فرق [illegible]
وهو [illegible] اما الاول [illegible] والثاني فلا يعارض الاستصحاب [illegible] اصل البراءة [illegible] المسألة كالوضوء والغسل
[illegible] ولا حظنا ذكرناه في الماء القليل [illegible] ان اطلاقات [illegible] الخمر [illegible] فان لم يجد
ماء [illegible] على المقام [illegible] باشتراط الطهارة [illegible] واما [illegible] ادعى [illegible] عن الخصم [illegible] الكلام
فيكون [illegible] ولا فلا يمكن اثباته بذلك [illegible] يكون الاستدلال بها من قبيل الاستدلال على الطهارة [illegible] بقوله كلما
[illegible] في [illegible] ومما ذكرنا [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] قال [illegible]
الشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible] والمرسل لا يعمل به [illegible] عن الائمة [illegible] واما المخالفون فلا اعرف [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] المخالف فيها الا بوجه الاتفاق [illegible] الرواية ساقطة
[illegible] لانها [illegible] الوارد [illegible] بعضهم [illegible] اذا كان الماء قدر كر [illegible]
المقبول [illegible] وان كان [illegible] الا انها [illegible]
[illegible] العمل بها [illegible] لا يعمل باخبار الاحاد [illegible] المستعمل في الكبرى اذا بلغ كرا [illegible]
استعماله [illegible] للاستصحاب [illegible] اذا بلغ كرا [illegible] الطاهر الاخبار والايات [illegible] لطهارة الماء [illegible]
[illegible] بقولهم [illegible] اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا [illegible] على قول الطاهر [illegible]
ابن ادريس لا ينبغي الطعن [illegible] الوجدان [illegible] الاجماع [illegible] بطهارة القليل [illegible]
كرا فيكون [illegible] ولا ينبغي ان ذلك كله [illegible] الرواية [illegible] الاستصحاب [illegible]
مثلها [illegible] لانها [illegible] المراد [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] انه اذا كان الماء [illegible] بعضهم [illegible] ابن ادريس في نقل اجماع [illegible] على الرواية [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] فادح [illegible]
مع انه [illegible] في المعتبر [illegible] الاصحاب [illegible] المرتضى [illegible]
هذا [illegible] اذا [illegible] الماء [illegible] فكيف [illegible] والتهذيب [illegible] الاجماع [illegible] ابن الجنيد
[illegible] الاصحاب [illegible] المستعمل [illegible] النزول [illegible] الترديد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] في المستعمل [illegible] فلا [illegible] والله اعلم [illegible]
الاستدلال بالاطلاق [illegible] الحكم بالطهارة للاصل وبالاجماع ونحو ذلك مع ان الالتزام به
[illegible] الطهارة [illegible] ولا النجاسة [illegible] الطاهر [illegible] النجس فيكون [illegible] الاقتصار [illegible]
على [illegible] الطهارة [illegible] مع امكان الفرق بينهما [illegible] العلم بالنجاسة

قبل البلوغ لا الطهارة والحاصل انه ثم هذا الفرق انتفت الملازمة والاكان الالتزام بغير منكر واما الملازمة الثانية فمع كونها [illegible]
في كثير من صور المسألة قد دلت الادلة على احدها دون الاخر فبقي الاستصحاب [illegible]
كون المتمم طاهرا او نجسا او نجاسة كالبول ونحوه ولا بين كون النجاسة مغيرة للماء والقليل ثم [illegible]
ثم ما كان من المتون مقتضيا لما ذكر فضلا عما لا ينجس بشيء من النجاسات للاصل بل الاصول والاجماع المحصل والمنقول والسنة التي كادت تكون
متواترة وما ياتي من خلاف [illegible]
اللون والطعم او الرائحة فانه ينجس المتغير [illegible]

[illegible]

التغير بعض الماء لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا ونجس المتغير ان لم يبلغ كرا فانه لو لا تقوي الاعلى بالاسفل لنجس مطلقا سواء كان كرا او لا لتحقق النجاسة في
الملاصق للمتغير والمفروض انه لا يتقوى به مطلقا على فرض التسفل فيه وتفصيل الحال يحصل في البحث في جملة من المسائل يظهر مما نقلنا عنهم تقابل الاحتمالين في تقوي
السافل بالعالي وبالعكس اذا كان المجموع كرا من غير فرق بين التسنيم والانحدار ما لم يكن العلو فاحشا مع ضعف الاتصال كما لو اتصل من عال المنارة بنحو
ثقب الابرة ونحوها مع احتمال القول به كما سمعته من اطلاق الذكرى والفتوى المؤيد بموافقة الاصل في كثير من الاحكام والحكم بالاتحاد بالنسبة للسافل وهو
لازم للعكس كما ستعرف خلافا لما يظهر من عبارة كرى المقنعة من تقوي السافل بالعالي دون العكس لكن لم يعلم تقويه به اذا كان العالي كرا فيكون من المسألة
الثانية او تقويه به اذا كان العالي معهما الكر فيتم السافل فيكون مما نحن فيه وقوله فان نقص الاعلى عن كر لا دلالة فيه على شيء من ذلك ولما يظهر من عبارة
المحقق والشهيد الثاني التي قدمناها سابقا من ان السافل يعتصم بالعالي الكر ولا يعتصم به اذا كان العالي فقط الكر فيه فيحصل ان الاحتمالات
فيما نحن فيه ثلاثة بل لعلها اقوال الاول عدم تقوي احدهما بالآخر من غير فرق بين الانحدار والتسنيم وهذا لم نعثر عليه لاحد قبل الشهيد والمحقق الثاني
فان عبارتهما التي نقلناها عنهما ظاهرة في ذلك لكنها ليست ظاهرة في عدم الفرق بين العلو الانحداري والتسنيمي نعم ربما يظهر من بعض متأخري المتأخرين
ذلك وتعرف فيما يأتي انه مستلزم وهذا القول مما يقطع المتأمل بما قدمناه سابقا وفيما يأتي بفساده الثاني تقوي السافل بالعالي دون
العكس وهذا في تعطيله الملاق عبارته كره ولم اقف على مصرح بالخصوص في كل من تقدم من الاصحاب الثالث تقوي كل منهما بالآخر وهو المختار كما نسب اليه
جماعة من متأخري المتأخرين نعم ينبغي تخصيصه ببعض الافراد التي هي محل شك وعلى تقدير الفرق بين العلو الانحداري والتسنيمي تكون الاحتمالات اربعة على
تقدير هذا الفرق مع انكار التفصيل المتقدم من الفرق بين السافل والعالي تزداد الاحتمالات قلت الظاهر التلازم بين تقوي السافل بالعالي والعكس
لان مبنى التقوي وحدة الماء والتحولية لاطلاق قوله اذا بلغ الماء قدر كر ودعوى ان ذلك يتحقق بالنسبة للسافل دون العالي كما توهم فيما سمعته
من عبارة كره لا يخلو من اشكال بل نقول انه استبعد مثلا في المسألة الثانية من تقوي السافل بالكر العالي كانه مجمع عليه كما عن شارح [illegible] يلزم منه الحكم في مسألتنا
لان كرية العالي لا دخل لها في وحدة الماء اذ متى كان السافل يتقوى بالعالي الكر ونحوه لاتحاده معه تقوى بالعالي وان لم يكن كرا لما عرفت ان كرية العالي
لا مدخلية لها في الوحدة اللهم الا ان يقال ان مبنى ذلك ليس الوحدة بل لعله اخذ من حكم الحمام واخبار المادة فيقتصر عليه لكن فيه ان ذلك بعيد جدا يقضي به
اختلاف كلماتهم في الحمام وانما فهموا منها على ان الحكم والموضوع في الحمام غير منقح حتى يكون باعثا لانتقالهم هنا وتسمع فيما يأتي بعضا هنا لذلك [illegible]
الحاصل ان ظاهرهم في المسألة الثانية الآتية يلزم منه القول بتقوي السافل بالعالي وان لم يكن كرا فاذا ثبت ذلك لزم منه ان العالي ايضا
يتقوى بالسافل اذا كان مجموعهما كرا لان وحدة الماء ان تحققت تحققت فيهما والا فلا المسألة الثانية تقوي السافل بالعالي الكر وما في حكمه كان
الحكم فيه للاجماع كما عرفت فوقفة في كره وهي في باب الحمام بعد اختيار اشتراط الكرية في مادة الحمام في الحاق الحوض الصغير المتصل بمادة فهي كرية بماء الحمام
وجهه وهو ما جزم في كره مما سمعت ثم الظاهر الحاق ما كان بالفوران من تحت بالعالي لاستيلائه كاستيلاء العالي المسألة الثالثة عكس الثانية وظاهر
جملة منهم عدم تقوي العالي به بل ينجس بملاقاة النجاسة وهو مشكل بعد الحكم بالاتحاد في المسألة الثانية الا على ما سمعته من احتمال اخذ الحكم هنا من
حكم الحمام لا من وحدة الماء وهو بعيد بل ممتنع في نحو عبارة [illegible] ونحوها لصراحتها بتحقق الاتحاد مع استيلاء الكثير واتصال القليل السافل به
او كان فالحكم حكم الحمام لم يكن معنى للاستناد اليه [illegible] فراجع وتأمل مع انه يلزم من عدم تقوية الاسفل للاعلى ان ينجس كلما كان تحت النجاسة من
الماء المحدود وان كان نهرا عظيما مما لم يحصل مقدار كر من مستوى السطوح بالعرض وهو مستبعد بل باطل [illegible] قد صرحوا بان تغير بعض الجاري يختص المتغير
دون ما فوقه وما تحته الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير هنا على القول باشتراط الكرية واما على القول
بذلك فيشترط في عدم نجاسة ما فوق المتغير استيلاؤه او كريته والاحتمالات في هذا التفصيل تقوي العالي بالسافل والا لم يكن معنى للحكم بطهارة ما تحت المتغير
مع استيعاب التغير عمود الماء اذا كان مقدار كر بل ينبغي الحكم بالنجاسة وان بلغ اكرارا لان الفرض انه غير مستوي السطوح لا يقال ان ذلك لم يقع في كلام
الجميع حتى يستشهد به لانا نقول قد وقع في كلام جملة من المتأخرين بل وقع تصريحا في كلام هذا القائل بعدم تقوي العالي بالسافل بل قد يقال انه الاتفاق فيه
على انه قد وقع في كلام مثل المحقق وغيرهما انه لو تغير الجاري اختص المتغير بالتنجيس دون غيره والاطلاق شاهد بما قلنا وغيره فتأمل جيدا لا يقال مقتضى
ما ذكرنا من حصول الاتحاد على كل حال فان لم تكتف بالتطهير بذلك فيطهر العالي النجس باتصاله بالكر السافل مثلا لانا نقول ان مدار التطهير ليس على حصول الا
تحاد والتعدد بل التطهير شرطه غير ذلك منها استيلاء المطهر [illegible] فلعل عدم حصول الطهارة لذلك ومنها اشتراط الامتزاج على ما ذكره كثير منهم
بل وفيه عدم طهارة الماء النجس العالي سيما اذا كان مسنما فان عدم حصول الامتزاج حينئذ [illegible] ظاهر بل لا يريد الامتزاج بالجميع لا يقال لو كان التقوي
يحصل في كل منهما لحصول الاتحاد والوحدة والتنجيس بملاقاة النجاسة لمحله لكونهما ماء واحدا قليلا لاقى نجاسة اللازم باطل لعكس سراية النجاسة من الاسفل
الى الاعلى فالملزوم مثله لانا نقول خروج ذلك بالاجماع لا يقضي بعدم الاتحاد والا لو قضى بذلك لكان اللازم منه عدم سراية النجاسة من العالي الى السافل مع
حصولها بالنجاسة اجماعا كما في سائر المايعات فلو كان عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى دليلا على عدم الاتحاد وعدم شمول قوله اذا كان الماء ونحوه له لا
مكن معارضته بان سرايتها من العالي الى السافل دليل على الاتحاد والا لما حصل نجاسة السافل بنجاسة العالي على انك قد عرفت سابقا ان مسألة النجاسة ليست
مبنية على الاتحاد والتعدد بل المدار فيها على مطلق الملاقاة مع كون الملاقي والملاقى متصلا بعضه ببعض لا يقال ان الاخبار الواردة في حكم الكر شاملة
وكيف كان فالظاهر منها كون الماء مجتمعا كونه واحدا كثيرا وشمولها الكثير من افراد المقام محل نظر بل منع وكيف لا مع انه لا عموم لغوي فيها بل عمومها
انما هو من جهة الحكمة ونحوها ولا ريب ان ما نحن فيه من الافراد الغير المتعارفة سيما مع [illegible] السؤال عن بعضها بكفي في بيان حكمه [illegible] الحكمة منها

بنفسها طاهرة فالمشتمل على المتقاربة الاجزاء كقوله في خبر سماعة عن رجل جاء سئل عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال اذا كان الماء قدر ذراعين وشبر بعمقه ونحوه من الاخبار
الدالة على المختار وكان مثل خبر صفوان المتضمن السؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة حيث سئل وكم قدر الماء قال قلت الى نصف الساق والى الركبة مع ان الكر قد وقع
تحديد الماء الذي لا ينفعل به عبارة عن مكيال مخصوص يكال به الطعام وايضا فان اجتماع الاجزاء يورث تقوي على قهر النجاسة لو زعمها على الاجزاء متفرقة ما لم
يكن كذلك هذا مع انه المتيقن من الادلة المعلوم قطعا وما عداه في محل الشك لعدم ظهور الدليل عليه والتمسك باصالة الطهارة لا يجدي وكيف يجتمع ذلك مع ان الشارع
قسم الماء الى قسمين يمتنع خلوه لو واقع من واحد منهما وهو اما الكر او دون الكر فلا يمكن الحكم بكونه فردا من هذه الكلية او من هذه الكلية الا بالعلم او ما يقوم
مقامه وليس عندنا عموم يقتضي بان ما شك في كثرته شرعا فهو كر لانا نقول لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في الكر ان اكثرها على خلاف تلك الدعوى
وما اشتمل منها على السؤال عن بعض الاشياء المخصوصة لا ظهور فيه بالتخصيص بوجه من الوجوه وكثير منها انما هو ابتداء خطاب مع انه مما جرى الماعون والعلماء
الفاتون مع اشتمالها على لفظ الماء الذي هو حقيقة في الطبيعة اينما وجدت ولتبعيض موضع بيان الحكم مع ان اخبار التقدير بالاكرية ما اختلفت المسافة ومنها الدالة
الضرب والدالة التقدير هو كالصريح في عدم اعتبار هذا الاجتماع والا لم تكن فائدة عظيمة في اناطة الحكم على الضرب وارجاع الامر الى التقدير بالوزن وجعله مدار
من غير ملاحظة كيفية من الكيفيات على ان الاقتصار على ما ينبغي ظهوره من هذه الاخبار من كون الماء مجتمعا في مثل حوض ومصنع خلاف الاجماع وايضا
فالتامل في اخبار القليل يكاد يحصل القطع منه بمكانه ولما للشاهد القرب فان اكثرها متعلق في حكم الاناء وشبهه جدا مع فان لعدم الفرق وحتى مورد له
المقام محل نظر بل منع وكيف يسوغ للفقيه ان يلتجئ هذا القرب تحت اخبار القليل ولا يدخله تحت اخبار الكر المبنية على التقدير بالضرب ونحوها الظاهرة في
الشمول لجميع الافراد وان ما ذكر في بعضها من السؤال عن الحياض ونحوها لا دلالة فيه على التخصيص بل هو ظاهر في كون الخصوص من قبيل هذا الموضوع في
مورد لا شرط ولذا لم يلتفت الاصحاب الى ما يشتمل السؤال عنه من غيره وايضا فان التغيير اثر هذا الماء من دون قطع بكونه من افراد القليل ولا ظن اجتهادي يقوم
مقام القطع مما لا ينبغي ان يرتكب فدعوى القطع او الظن في المقام ممنوعة بل القصر باقي بعد التسليم والتنزل الى ما هو محل شك ولا دليل الا الاصول والعمومات
تقتضي بطهارته وعدم نجاسته بشيء من النجاسات وعدم افادة الاصل والعموم جميع احكام الكثير التي منها التطهير بمثل هذا الماء من الخبث والحدث والتطهير
بالكثير فاصح بمكان الوافقة في جميع الاحكام الا هذا مع ان العمدة من احكام الكثير انما هو عدم تنجيسه بشيء من ملاقات النجاسة وهو ثابت بالاصل والعموم كما لا يخفى
انك قد عرفت انهم صرحوا بالاتحاد في حق السافل وبعضهم اطلق ذلك كالعلامة في كره وبعضهم قيد ذلك بما اذا كان العالي كثيرا او على كلام الذي ان التزم
الاتحاد في حق العالي اذ لا معنى للمتفرقة وما يرى ان ذلك انه مبني على الاتحاد والتعدي بل الحكم فيه مأخوذ من اخبار المادة واخبار الحمام فيتوهم ما عرفت
سابقا انهم والمادة لمثل ذلك محل منع بل هي ظاهرة في الكلية اصلها منها مع تحقق منها انا فائدة ولا دلالة المادة على مادة الحمام مبني على الاستدلالات
الظاهرة في الاقتصار على الحمام بل احتمال الاختصاص كاف على انك قد عرفت احتمال عدم اشتراط الكرية في الحمام فلاذا تكال الحج في لخصوصية الحكم به انفا انا عرفت
ان بعضهم هنا اطلق تقوم السافل بالعالي وان كانت الكرية من المجموع دون العكس ولو كان البناء على الاتحاد لما في الحمام لكان ينبغي الاقتصار على الكر
بل الاكثر لا كما يدعون انه الغالب في مادة الحمام وايضا على تقدير تسليم ذلك فالتسوية في اخبار الحمام ولا غيرها من اخبار المادة ما يقتضي اختصاص التقوم بالقليل
ثم هو بالنسبة اليه متحقق واما العكس فنقول لا ريب في ظهور اخبار الحمام في عصمة المادة لنفسها لا انها اذا عصمت غيرها انعصمت نفسها بل ربما فيه ولا
نقيب في كونها مستوية السطوح او مختلفة بيلتين الساطع وبلا بين ان المادة تصير الماء كحكم الجاري قد عرفت انه لا يشترط فيه ماءات السطوح ولا انا
نقول بعد تسليم شمول ذلك المادة الجارية لا نسلم صدق كل المادة من الجاري فان البئر والعيون مما له مادة ولهن الحكم الجاري بل انك قد عرفت
سابقا ان بعضهم لم يشترط الكرية المادة في الحمام بل اكتفى بكرية المجموع اخذا من حكم الغديرين وهو يقتضي ان لا تقول بمكانه اشتراط الكرية مطلقا كما لا يخفى
ثم انه على تقدير كرية مادة الحمام فلا دليل على انما يكون بالاتصال الى الحوض بما يجري من المادة تنفعل به المادة على الكرية وهو علية تقوى بها فوقه
الاكتفاء بكرية المجموع ويبطل اشتراط كرية العالي المتقوم بالسافل في الحاصل اخذ هذا الحكم من اخبار المادة واخبار الحمام مما لا ينبغي ان يرتكب
فقيه لوجوه كثيرة ومما هو الاقياس الا ان نقول به فان قلنا بالعدة منه نقول ان الحمام حيث مبني على مسئلة الوحدة ايضا وانه لا خصوصية له في غيرها خلال
الروايات الا انه ليس مبني عليها وحكم الحمام انما هو من الاخبار ويلحق به مثل ذلك كما توهم بعضهم فيتبين مع ما ذكرنا تقوم السافل بالعالي والاكبر
سيما اذا كان السافل اصل من الكل او لم ينقطع منه فانه لا ريب في تحقق الوحدة نعم هنا لك بعض افراد هي محل اشتباه المالي الا مشروبا او منصفا
به الاتصال كالثقب الضيق جدا او نحو ذلك وقد عرفت ان مقتضى الاصول الحكم بجريان كثير من احكام الكر عليها الا في مسئلة التطهير بها على نحو التطهير بالكثير
على انه يمكن القول به ايضا لانه ليس لنا ما لا يغتسل الا بالملاقي المتنجس بل ينفعل بالغسل به بل الكثير بعد ارتفاع وضع النجس فيه محقق الفعل
كاف في الحكم بالتطهير فتامل جيدا ومما يرشد اليهم الى الاختصار من التقوي هو انه من الماء ان على الاشكال في مسئلة التقوي انما هو في السافل الجاري
لا في مثل المستقر وانه لو فرضنا ان هنا لك ابنية متطاولة جدا ثم ملئت ماء فانه لا كلام في تقوي اعلى اسفلها بما فيه قعرها فتقول انه من المستبعد ان
يجري السيلان يغير هذا الحكم وبيانه في سطح الماء مثلا لو ثقبنا الابنية من قعرها فاخذ الماء يسيل ويصل الى الارض مثلا ولو يسيل يجري من ذلك
وحدة الماء وخرج من صلاحيته اذا كان الماء قد كان قبله كان داخلا ان ذلك من المستبعد جدا فتامل وفضل الخطاب في المسئلة ان الشارع لم يبين الا
مقدار الكرية في الماء والاتحاد والتعدد في تمام الفرع ويعتبر الحال وفعل ذلك الى العرف وحكم اتحاد الماء المتفرق في اماكن متعددة من التعبير من عند
مصداق حكم اتحاد ذلك مما كان الماء فيه متصلا ببعض بنحو لا يعارق كان الاتحاد الا بوجه تأمل في التغيير وكان منشأ الوهم
تقييد شيء في الخبر على وجه يكون عنوانا في الحكم والغرض خارج عنه الا بالارادة لمنع العنوان صدق كونه كراء على اي حال كان فتامل وكيف كان

فاذا اتصل المجموع الكر بالمتغير اما الجميع او لبعضه مع عدم كون الباقي كرا مع تساوي سطوحه فيطهر بما ذكرنا من تطهير القليل النجس من الماء كرا عليه فان تغير الكر الملقى
كلا او بعضا بحيث يحتاج به كر آخر حتى يزول التغيير فان لم يتغير الكر الملقى لم يحتج الى القاء كر آخر بل يكفي الاول اذا امتزج فاذهب التغيير ومثله ما لو تغير من الماء المجتمع
بالتغيير مقدار كر فانه لا يحتاج في تطهيره الى القاء كر من خارج بل يكفي الباقي مع زوال التغيير لانه يكون معه ماء واحد فيتوجه الاستدلال بالملاقاة
السابقة او بتغيرها مما معه سابقا او الكلام المتقدم هنالك في اشتراط الامتزاج والقاء الكر ومسألة التقدم وغير ذلك من المباحث قد تاتي هنا كلها
او بعضها فلا حاجة الى الاعادة والتطهير بالجاري وماء المطر على نحو ما تقدم ولا يطهر بزوال التغيير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع
اجسام طاهرة فيه تزيل التغيير عنه فضلا عن الاجسام الساترة للتغيير والمشكوك فيها انها من الساترة او المزيلة كل ذلك اذا لم يبق منه مقدار الكر
والا فقد عرفت انه اذا بقي منه هذا المقدار ثم ازيل التغيير باحد الاسباب المتقدمة طهر بمجرد زوال التغيير ان اكتفينا بمجرد الاتصال والا فبعد الامتزاج
ومثله لو بقي مقدار الكر ثم قوي بماء قليل حتى زال التغيير وكذا لو ازيل التغيير باحد الاسباب المتقدمة ثم القي عليه كر من خارج والحاصل انه لا يشترط زوال
التغيير بما يطهر به من الماء كما صرح به بعضهم من غير نقل خلاف فيه ووافق المصنف وغيره في زوال التغيير لا لانه يشترط ذلك بل المقصود منه انه كان زوال
التغيير بالماء الكثير فانه باق حتى يزول التغيير ولعل الاكتفاء بما ذكرنا العموم مطهرية الماء مع عدم ظهور اشتراط ذلك من احد منهم فالحكم على عكسه
حصول الطهارة بزوال التغيير من قبل نفسه ونحوه من دون ملاقاة الكر ولم يشر احد منهم الى اشتراط ذلك هنا مع ما عرفت من انه مع الاتحاد بالكر تتوجه
الملاقاة المتقدمة سابقا ولا ينافي ذلك ما تقدم منا سابقا من ان عموم مطهرية الماء مجملة بالنسبة الى كيفية التطهير لكونها انما تم بالتنزيل هذا
الشرط ليس محل بحث بل قد يدعى الاجماع على حصول الطهارة بالقاء الكر فعلا مع الامتزاج وان زال التغيير بغير الماء المطهر وكيف كان فلم ينقل عن احد
الخلاف في عدم الطهارة فيما ذكره المصنف الا عن يحيى بن سعيد في الجامع وعن صاحب الكفاية انه تردد في حصول الطهارة لو زال التغيير من قبل نفسه او بتصفيق الرياح فنقل
الخلاف فيه عن الشافعي واحمد ولم ينسبه لاحد من اصحابنا نعم قال بعضهم انه لازم لكل من قال بطهارة القليل بالاتمام كرا وفيه نظر اذ قد يكون ما اختلف
المسألة الرواية السابقة التي ادعى اجماع المؤالف والمخالف عليها وهي قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا فقد يكون الاجماع ... ظاهرا اذا المصنف
تمنيه ان بلوغ الكرية رافع ودافع لكن ذلك لا ينافي القول بانه اذا تغير الكر بنجاسة المتنجسة لا يطهر الا بالقاء كر فقد يكون المانع الاجماع
في ذلك المقام وهو ممنوع والانصاف ان الحاصل لا دلالة فيه على ... اذ بعض القائلين بحصول الطهارة بالاتمام ... الماء كرا
صرح به ... المنقول ... مع الفرق بين المسألتين ... الباعث للقول ... اشتراك بعض الادلة وفيه ما لا يخفى
بعد ما عرفت والاولى الاستدلال على ذلك في كثير من المسائل على كل حال ... ادلة المشهور الاستصحاب ... كلام بعضهم ... الاول
كالقول ان النجاسة ثبتت بوارد فلا تزول الا بوارد بخلاف نجاسة ... ثابتة ... كان ... القائل
ان علة النجاسة التغير فمتى انتفت انتفى معلولها ... بالاية ... ما دل على طهارة غير المتغير ... الا
ولا يخفى فساد ... بان ما دل على النجاسة بالتغير ... الظاهر في نفي الحكم ...
فلا يجري الاستصحاب ... الشرط ... وان زال التغير
بكون في ... الاستصحاب ... الماء ... التغير
وغير ذلك سلمنا ولكنه ... نفي الحكم عن ... الوصف ... ذلك كونه مشعرا بالعلية لانه ... كونه علة تامة
تام موضوعا او هو علة في الابتداء والاستمرار او هو محل الاستصحاب ... العلة المصرح بها الا ان يفرق بينهما نعم لو
دخل ... لوصف ... موضوع آخر كالوزال ... ثم دخلت ... يعارض الاستصحاب ... المعاوضة واما
في مثل ما نحن فيه فالمعارض للاستصحاب ... ادلة غير المتغير ... الدعوى ... كون المشتق حقيقة في
الحال لو سلمنا ان بعض الادلة منه لا ... التمسك ... على القطع ... مع القول ببقاء الحكم الاستصحاب وانما
الكلام ... المشتق لا ينافي ... لا استصحاب ... لا معارض بينهما ... محل النظر والتامل في المسألة
لا يخلو من اشكال الا ان ... بالاتفاق بعض الادلة لكنه لا يخلو ... الاستصحاب عليه ... غير ...
من الاطلاقات المرجوحة ... المذكور ... لفظ التغير ... الحكم ... عليه وجودا وعدما
الى ... على ... ايضا ... الادلة
مع التغير ... التعليل ... وان المراد بالكر الذي
الكيل المعروف وضعا شرعيا او عرفا ... وهو على المشهور ثلاثة اشبار
للخبر عن ... الحسن بن ... في ذلك ... ثمانية وعشرين
... الثلاثة ... على الاظهر ... والاولى ... المرسل
... اصحابنا وظاهر الاضافة كونهم من اهل العراق ... الحكيم ...
عرف المنكر ... العراق في الشرع ... الكليني ...
... بالثلث ... الاربعين ...

فانه اطلاق الرطل وارادة العراقي فيها ان يسأل السائل ولو لم يسأله كفته على انه لا اطلاق وربما يوجه ايضا بما قيل ان الكر في الاصل كان مكيالا لاهل العراق
وانه قدر وبالكر من جهة ان مخاطبهم كان من اهل العراق وبموافقة الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل [illegible]
فحمل على الارطال المكية لان الرطلين العراقيين رطل مكي على ان محمد بن مسلم طائفي كان [illegible] مع انه قد قدح في هذه الرواية ايضا ابن ابي عمير
روى عن عبد الله بن مغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل مع انه [illegible] الرواية الاولى [illegible] مع ذلك ايضا باصالة البراءة [illegible]
حتى تعلم انه قذر وباستصحاب الطهارة وبالاحتياط وبموافقته للصحيح المتضمن [illegible] بالاشبار الثلاثة ويقرب لقلبين [illegible]
تقدير الكر بهما ومثله قوله [illegible] هذا واكثر من راوية وبان الا ما [illegible] الراية [illegible] شكول [illegible] بالاصل وبان شرط الانفعال الملاقاة [illegible]
بحث الانفعال في الاول اصالة البراءة كما تكون عن وجوب الاجتناب [illegible] تكون ايضا عن وجوب استعمال [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] في بعض المقامات الان [illegible] ان النجاسة وان كانت حكما وضعيا الا ان مرجعها الى التكليف فيتمسك في نفيها باصالة البراءة بخلاف الطهارة فانها
[illegible] الاشياء على الاباحة والنجاسة من قبيل الحرمة فيها فيرجح الاصل البراءة عن النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] القول [illegible]
بالاصل فانما [illegible] في الثاني والثالث بان الاول [illegible] ان كان المراد منها الحكم بالطهارة وعدم انفعاله بالنجاسة ان لم يعلم الكرية [illegible]
[illegible] المطوع بين الادلة ان حكم التنجيس والتطهير انما هو الكرية وجودا وعدما فلا يصح الحكم بطهارة هذا [illegible]
للنجاسة الا بالتغير مع عدم الحكم عليه بالكرية اذ لا معنى لثبوت لوازم [illegible] وقلت [illegible] ان لا مانع [illegible] الاصول
مقتضاها وان لم تثبت الكرية لكون الكلام [illegible] اصل [illegible] احكام الكرية [illegible] احكامها [illegible] المحل [illegible]
بالاصل [illegible] الطهر [illegible] الكرية [illegible] النجاسة الماء [illegible] وان كان المراد منها الحكم
بالكرية فيفيد انه لا يثبت بمثلها لانه ان كان لموضع شرعي فيرجع الى معنى اللفظ [illegible] وان كان المراد به الكيل المعروف وان
ما يسع من الماء يجري عليه الاحكام كما يظهر من قولهم [illegible] الروايات [illegible] لا يمكن اثباته [illegible] بهذه الاشياء اذ لا معنى للقول
بان الاصل البراءة وكل ماء طاهر او كان [illegible] فيكون الكر انما يسع [illegible] الاصل [illegible] الاصول [illegible]
بذلك ومن هنا يظهر انه لا معنى للقول بانه موضوع يكفي في اثباته الظن واحتمال القول بان المراد الكر [illegible] النجاسة [illegible] الاحكام
ومثل هذه لا يثبت بمثل هذه الاصول [illegible] الموضوع [illegible] الاصل [illegible] الكر والكرالف
وقال الرطل [illegible] ذلك [illegible] لا [illegible] ثلاثة [illegible]
لتحقق مقدار الكرية فيه مع ان [illegible] بعضهم [illegible] الظاهر [illegible] الادلة [illegible] الكرية [illegible] التنجيس [illegible]
الطهارة ونحوها الكن قد عرفت سابقا ان احتمال الكرية [illegible] الحكم [illegible]
لا يثبت الموضوع والا فلا ريب في اثباته استصحابا [illegible]
اقرب لرواية الجعفي [illegible] الثلاثة [illegible] الاربعة [illegible]
توجيههما بالاول [illegible] الانفعال [illegible] اشتراط الرواية [illegible] الاشتراط [illegible]
كر ولم نعلم ما كان معنا الكر [illegible] اشتراط الرواية [illegible] اصل البراءة [illegible]
الانفعال القليل [illegible] ان الاخر العكس فان مقتضى قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر [illegible] اشتراط عدم الانفعال بالكرية [illegible]
وما يلائمه [illegible] خروج الكرية [illegible] في المقام [illegible]
المرسلة ان قلنا انها انجبر [illegible] الدلالة [illegible]
من المخصصات والمقيدات [illegible] التغيير [illegible]
كفيين احد معنى المشترك كما في المقام [illegible] القول [illegible]
او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا [illegible] ثلاثة [illegible]
مع النصف [illegible] المعروف [illegible] الكر [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الكر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكر [illegible]
قال [illegible] اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف [illegible]
الابعاد الثلاثة ونوقش [illegible] بالضعف في السند والدلالة اما السند فلاشتماله على احمد بن محمد بن يحيى [illegible] عثمان بن عيسى [illegible]
بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف واما في الدلالة [illegible] الثلاثة [illegible]
العمق [illegible] الانقطاع [illegible] الاجماع [illegible]

واما ثانياً فلان الموجود في الكافي انما هو محمد بن محمد والظاهر انه ابن عيسى [illegible] رواية محمد بن يحيى العطار عنه في رواية عن عثمان بن عيسى ثم نقلا عن [illegible] اثبت يحيى
الظاهر انه من سهو النساخ او انه صحف عيسى [illegible] لم يطلعوا في الرواية الا على عثمان بن عيسى [illegible] بابي بصير ايضاً واما عثمان بن عيسى فعن الشيخ في العدة
انه نقل الاجماع على العمل بروايته وعن الكشي ذكر بعضهم انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وايضاً نقل انه تاب ورجع عن الوقف على ان الظاهر انه ثقة [illegible]
فيكون الخبر موثقاً او موثقاً كالصحيح [illegible] الاصول واما ابو بصير فالظاهر انه ليث المرادي بقرينة رواية ابن مسكان عنه فان الظاهر ان المراد منه عبد الله وهو يروي
عن ليث مضافاً الى ان عن عبد الله من اصحاب الاجماع فلا يلتفت الى [illegible] بعد تصحيح حال عثمان ولعل [illegible] الى ابي بصير عند العلامة لم يطعن في
سند الرواية في المختلف الا بعثمان بن عيسى على انه ذكر الاستاد الاكبر في حاشيته على المدارك ان ابا بصير مشترك بين ثلثة كلهم ثقات وعلى كل حال فلا
ينبغي الطعن في سند الرواية واما ما في الدلالة [illegible] مضافاً الى الانجبار بالشهرة وغيرها اما بما يحكى ان هذا متعارف في ذكر الابعاد الثلثة بذكر البعض
وقياس الباقي عليه او يقال ان قوله في مثله يشملها للعرض والطول فيكون قوله ثلثة بياناً للعمق ويشهد له ما عثرت عليه في نسخة مقروءة على المجلسي الكبير مصححة ثلثة
اشبار ونصف في عمقه واحتمال [illegible] اشتمالها على الابعاد الثلثة بجعل الضمير في مثله الى المقدار في الارض اي في عمق تلك المقدار في الارض وهو بعيد [illegible]
ولكن قال المولى الاكبر في حاشية المدارك [illegible] نظر من حيث عدم اشتمالها على الابعاد الثلثة ولكن هو من قبيل قولهم ثلثة في ثلثة لشيوع الاطلاق
وارادة الضرب في الابعاد الثلثة لوجود الفارق وهو عدم ذكر شيء من الابعاد بالخصوص في امثاله بخلاف الرواية حيث صرح بعد العمق فيكون البعد الآخر
هو القطر ويكون ظاهراً في المدور ويؤيده ان الكر مكيال للعراق والمعهود منه المدور وكذا رواية ابن جعفر الواردة في الركي اذ لا قائل بتفاوت الكر [illegible]
الحاصل منها كون الكر ثلثة وثلثين شبراً ونصفاً وثمناً ونصف ثمن ولا قائل به بخصوصه مع ان الشيخ حمل رواية ابن جعفر على التقية فيرجح حمل هذه
الرواية ايضاً على التقية فتبقى رواية اسمعيل بن جابر سالمة عن المعارض انتهى وقد سبق [illegible] في الخبر [illegible] وعن سائر المدارك المجلسي
لانه يبلغ ثلثة وثلثين شبراً وخمسة اثمان شبر ونصف ثمن شبر وفيه بعد منع حصر الشايع فيما ذكروا [illegible] على ان [illegible] انه مبني على ما لا
يعرفه الا الخواص من علماء الهيئة من ضرب نصف القطر وهو واحد وثلثة ارباع في نصف الدائرة وهو خمسة وربع لان القطر ثلث الدائرة فيكون مجموع
الدائرة عشرة ونصفاً اذا المفروض ان القطر ثلثة ونصف ثم يضرب الحاصل من ذلك في ثلثة ونصف العمق فيبلغ ما ذكره تقريباً لا تحقيقاً اذ التحقيق
انها تبلغ اثنين وثلثين [illegible] وتنزيل الروايات على مثل ذلك مما يحيل الافهام المستقيمة كيف يخاطب به الحكيم من هو معلوم انه عن
هذه المطالب بمعزل على انه آت في رواية اسمعيل بن جابر ودعوى ان ذلك متعارف في الابعاد الثلثة كما ادعاه [illegible] مسلم في غير القطر ومنه المدور واما فيه
فيرجع تقديره الى القطر والعرض [illegible] والكر مكيال ومنه المدور كما ذكر فتم واما ما ذكره من حمل الشيخ رواية الحسن على التقية فهو ليس لما ذكره بل للمخالفة
حكم البئر [illegible] مع انه اشترط الكرية فيها فمن هذه الجهة حملها على التقية كما هو معروف [illegible] وكيف كان فالذي يقتضيه النظر العمل برواية
ابي بصير لانجبارها بالشهرة والاجماع وخبر الحسن بن صالح لا سيما على ما تقدم نقله عن الاستبصار ولعله نزل الطول فيها على ما في الكافي [illegible] العلم
[illegible] من ذكر العرض لانه اما ان يكون مساوياً لها او زائداً والزيادة منفية عندنا بالاجماع لعدم الاعتداد بالمخالف [illegible] واما ما نقل عن المقنع
انه قال روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر فهذه يمكن ان يراد بالذراع هنا عظم الذراع وهو يزيد عن الشبر [illegible] ونصف وسند
الثاني خبر اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وعن المحاسن [illegible]
قال روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولاً في ثلثة اشبار عرضاً في ثلثة اشبار عمقاً [illegible] الطهارة والاقرب [illegible]
[illegible] اكثر من رواية ولما اخترناه من الوزن وقد عرفت سابقاً ان الاحتياط متعارض مثله وان الاصول لا تجري على الاظهر فالعمدة [illegible] الدليل ان ما
هو ما تقدم من الاخبار وقد وصف الرواية الاولى بالصحة في جملة من المصنفات بل عن البهائي انها توصف بالصحة من زمن العلامة الى زماننا
هذا وربما نوقش فيها بان هذه الرواية وان رواها الشيخ عن عبد الله بن سنان لكنه رواها ايضاً عن ابن سنان الا انه في المقام الظاهر انه محمد [illegible]
هذه الرواية ايضاً عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر ومن المستبعد كونهما متعددين [illegible] مع انه نقل عن [illegible] ان [illegible]
[illegible] محمد لانه هو [illegible] الصادق عليه السلام بواسطة بخلاف عبد الله فانه من اصحابه مع ان الموجود في
الكافي انما هو ابن سنان من غير تعيين [illegible] رواية البرقي عن عبد الله من غير واسطة مستبعدة لكونه من اصحاب الرضا عليه السلام وعبد الله من اصحاب الصادق وعن
البهائي انكار ذلك كله وانه لا استبعاد في ثبوت ما ذكر فان البرقي وان لم يلق الصادق لكنه ادرك اصحاب الصادق كما يقضي به كثير من الاخبار والرواية عن
داود بن ابي يزيد [illegible] وعن ثعلبة بن ميمون [illegible] والشيخ عد البرقي من اصحاب الكاظم
واما الواسطة بينه وبين الصادق فانه قد [illegible] في الروايات كتوسط عمر بن يزيد [illegible] توسط حفص الاعور في تكبيرات
الافتتاح [illegible] توسط شخص بينهما [illegible] عبد الله وبين الصادق [illegible] فانه متوسط بين محمد وبينه [illegible] الشكر [illegible]
بين عبد الله وبينه في طواف الوداع [illegible] على رواية البرقي عن
عبد الله [illegible] في المقام [illegible] الا هذه الرواية وقد صرح الاستاد في حاشية المدارك بان الظاهر انه
[illegible] اصحاب الكاظم [illegible] واهل العلم والورع والفقه [illegible]
ومن روى النص على الرضا [illegible] المعارض [illegible] رواية [illegible]
اعتبار [illegible] واما الثالث [illegible]

الجنب فلم نقف له على ماخذ وما ابعد ما ذهب اليه هنا وما ذهب اليه في الوزن من انه الف ومائتا رطل وما ذهب اليه من القلتين من تضعيفه غاية الضعف لاعراض الاصحاب عنه
ومستند الرابع صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته [illegible] انها اصح رواية وقفت عليها
ويبلغ تكسيره الى ستة وثلثين شبرا لان المراد بالذراع القدمان كما يظهر من اخبار المواقيت والقدم شبر وهو مبني على ان المراد بالسعة كل من جهتي الطول
والعرض فيكون كل منهما ذراع وشبر فيضرب الثلثة في الثلثة يبلغ تسعة فتضرب في اربعة العمق فيبلغ المقدار المذكور وفيه ان هذه الرواية قد اعرض عنها
الاصحاب [illegible] بعد ذكر هذه الصحيحة وتاولها الشيخ على احتمال بلوغ الارطال وهو حسن لانه لم يعتبر احد من اصحابنا هذا المقدار انتهى [illegible]
ويؤيد [illegible] على ذلك ما نقل عن محمد بن ابي نصر انه قد اعتبر الكر [illegible] في المدينة المنورة فوجدناها رواية الف ومائتا رطل مع حملها على العراقي [illegible]
القريب من هذه الصحيحة انتهى وينقدح من ذلك الاشكال من نسبة الوزن والمساحة بناء على المشهور الى المتعرض له انتهى وتحتمل الرواية ان يراد بالسعة مجموع الطول
والعرض فتكون لا قائل بها مثل ايضا ان [illegible] وشبر [illegible] اي ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر سعته يحمل جمعها على ان المراد بالسعة انما هو العرض فيكون
الطول محذوفا فيحصل ضرب العرض في العمق اثني عشر وقد يزاد العمق شيئا يسيرا على الشبر فقدر ربع ومقدار الطول ثلثة ونصف [illegible] الزيادة
على العرض وما دل على انه ثلثة ونصف [illegible] ما ذهب اليه المشهور [illegible] احتمال [illegible] على ما يوافق الثالثة بالتقريب المتقدم سابقا في رواية ابي بصير من قوله
ذراع وشبر سعته على تقدير القطر لكون الكر مدورا لا مربعا [illegible] عرضه من طوله فاذا اردنا معرفة ذلك ضربنا نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف الدائرة وهو
اربعة ونصف لكون القطر ثلثها كما هو مقرر في محله فيحصل من ستة وثلثة ارباع فتضرب في اربعة العمق فيحصل سبعة وعشرون [illegible] الاحتمال
الموقوف على [illegible] هذا [illegible] الا الذكر في [illegible] الاولى [illegible] ومستند الخامس [illegible] المراد [illegible] دليل الاشهر
من رواية ابي بصير بحذف الا انه فهم منها ان في ليست للضرب بل بمعنى مع فيبلغ عشرة ونصفا وهو قد يكون كالاشهر كما اذا كان كل من ابعاده الثلثة ثلثة و
نصفا وقد يقرب منه كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصفا فان مساحته اربعون شبرا ونصف فقد يكون بعيدا عنه جدا كما لو فرض طوله
ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثني عشر شبرا وابعد منه ما لو فرض طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر [illegible] يكون مثل ذلك
كرا ويبلغ مساحته على تقدير الضرب اربعة اشبار ونصف [illegible] هذا الاختلاف [illegible] ما يبلغ عشرة ونصفا مع تساوي الابعاد الثلثة
في المقدار وهو عين مذهب المشهور وان اريد [illegible] فاسد لظهور الاخبار في ارادة الضرب بل الاجماع المركب على انه يلزم عليه اختلاف مقدار الكر تارة [illegible]
[illegible] واخرى [illegible] واكثر [illegible] السادس وهو العمل بكل ما ورد لاختلاف الاخبار [illegible]
الزائد على الندب وقد [illegible] ان الكر عنده اسم لما يبلغ سبعة وعشرين الى ستة وثلثين [illegible] الى رواية الثلثة [illegible] الاربعين [illegible]
الاخر فيكون عنده اكرار لا كر واحد [illegible] الزائد على الندب اخذا بظاهر ما دل على ان الكر سبعة وعشرون وستة وثلثين وثلثة واربعين فيكون الكر [illegible]
ومثله يجري في [illegible] الا انه من قبيل المشترك المعنوي [illegible] من قبيل المشترك اللفظي [illegible] وان كان بالنسبة الى افراده [illegible] الزيادة و
النقصان ايضا مشتركا معنويا وكيف كان ففيه انه لا يحتاج الى بيان الظهور [illegible] معنى الكر فانه في بيان الفرد العالي مع حصوله بالفرد الادنى [illegible]
التي تدور الطهارة والنجاسة على وجوده وعدمه مع انه اذا [illegible] هذه المعاني [illegible] شرعا [illegible] الكر [illegible] في الشرع
[illegible] حقيقة شرعية ولذا ما ذكره [illegible] المتشرعة ان الكر [illegible] الحقيقة الشرعية انما هو [illegible]
فهو ممنوع والعكس وان اراد بالمجاز [illegible]
الندب [illegible]
ظاهر ما هذا مع انه يمكن ادعاء الاجماع على خلافه وهذا القول كاحتمال حمل الاخبار على الكر [illegible]
المذكورة ثم [illegible] مع [illegible] استعمال الادنى [illegible]
وانه ليس كرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الاختلاف في الاخبار من
جهة اختلاف [illegible] فاذا كان الماء [illegible] يكون مقدار الكر سبعة وعشرين [illegible]
[illegible] ثم انه لو كان [illegible] بالوزن [illegible] المقدار [illegible]
ان [illegible] على الوزن [illegible]
ان الكر [illegible] الناس [illegible]
الى ذلك [illegible] الشارع ضبطه بالوزن لكونه الاصل [illegible] على التقريب [illegible]
تقدير [illegible] لا ينقص منه شيء [illegible] هذا التفاوت بينهما [illegible]
كان [illegible] احدهما [illegible] الوزن [illegible] ولا العكس [illegible]

[illegible] الاخرى فيسقط [illegible] ويكفي في تحقق الكر وجود احدهما او بقية الخر [illegible] كران [illegible] فلا ينافي [illegible] عن الاخر وانا فضر في

الوزن [illegible] الادنى وبالعكس فان [illegible] الاخر فليس الزيادة محمولة على الاستحباب الكر [illegible] لا داعي الى [illegible] المختلف بعد

علم نقص الوزن عن [illegible] الملازمة على [illegible] تطبق عليه [illegible] علمه [illegible] الائمة [illegible] ممنوع ولا نقص الا ان علمه

[illegible] الحال [illegible] يكون [illegible] الشريعة والحق ولله الحكم عليه ثانيا بانه لا يمكن ضبط [illegible] تنطبق على الوزن دائما او بالعكس

لاختلاف [illegible] من [illegible] ذلك [illegible] الوزن واخرى بالعكس [illegible] يكون الشارع [illegible] وهو هذا [illegible]

والله اعلم بحقيقة الحال [illegible] الاشبار [illegible] ولا يفلح هذا الاختلاف [illegible] الاشبار المتعادة ولعله لذلك [illegible] القول بالتقريب [illegible]

[illegible] اصل [illegible] الثلثة الاشبار [illegible] بالتاصر [illegible] الشبر المتعاد [illegible] ذكرناه [illegible]

لا ينقص [illegible] المتعاد [illegible] الشبر [illegible] فيكون [illegible] الا انه [illegible] الاقوال

[illegible] لا ينقص [illegible] نجاسة الكثير [illegible] الاحكام [illegible] العدد [illegible] والاواني والحياض [illegible]

[illegible] شهرة [illegible] تكون [illegible] وانا [illegible] نجاسة الكر [illegible] الخلاف [illegible] المنفعلة [illegible]

الى نجاسة [illegible] الحياض والاواني وان كان كثيرا مع ان [illegible] المنفعلة [illegible] في ذلك [illegible] ماكان دون الكر [illegible] فانه [illegible]

في [illegible] العبارة الى كون [illegible] المفيد [illegible] المفيد [illegible] اذا كانت في [illegible] فوقع فيها نجاسة لم يتوضا [illegible]

[illegible] مع [illegible] الانه [illegible] على ذلك [illegible] الكر فانه [illegible] نجاسة [illegible] المتامل [illegible]

[illegible] المنفعلة [illegible] الغير [illegible] الكر [illegible]

[illegible] في النهاية [illegible] خصوص الاواني وكيف كان فلا ريب [illegible] الى [illegible] لا وجه

[illegible] العلماء [illegible] الاكثر احكام الكثير [illegible] اطلاق [illegible] حكم الكر [illegible] قطع [illegible] الكر [illegible]

بالضبط بالضرب [illegible] الوزن انه لا [illegible] في [illegible] لا [illegible] الا ان يكون حوضا كبيرا [illegible] رسول الله

[illegible] الكلام [illegible] قول [illegible] الله [illegible] بين مكة والمدينة [illegible]

الكلام الى [illegible] الى [illegible] الثاني [illegible] التركيب [illegible] اطلاق [illegible] نجاسة الكر [illegible] في بعض

ذكرنا من الادلة [illegible] في اصل [illegible] النجاسة [illegible] بينها وبين [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] وفيه ذلك واما القسم الثالث

[illegible] المشتبه [illegible] الماء [illegible] الغير [illegible]

[illegible] العرفي [illegible] الالفاظ [illegible] لكن [illegible] اطلاق [illegible]

[illegible] كما في [illegible] الشام [illegible] ضبط العرف [illegible] الاشتباه [illegible]

الا [illegible] الماء [illegible] الا ان [illegible] البالغ [illegible] عليه

[illegible] احكام [illegible] الاول [illegible] الثاني

[illegible] في ذلك [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] احكام [illegible] الا [illegible] احكام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] بالاصول [illegible] اشكال لا يخفى فيه

من الاحوال التي لا يناسب [illegible] الواقع [illegible] عرف [illegible] وعلى

الناظر [illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] العرف العامي [illegible] الحقيقة اللغوية [illegible] العرف [illegible] على ان ما ذكر هنا

[illegible] الا [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] العرف العام السابق [illegible] الاطلاق [illegible]

اهل العرف العام [illegible] الاطلاق [illegible] البالغ [illegible]

[illegible] ينبغي [illegible] العرف [illegible] الحكم [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الاطلاق في هذا الوقت [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الخارج [illegible] الشبر [illegible]

[illegible] الشبر [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الصحيح [illegible]

الخروج وقد تقدم لنا في الجاري ما يظهر منه ترجيح ذلك وهل يشترط في اسم البئر دوام النبع بمعنى انه لا ينقطع عنها النبع كما قد يشعر به التعليل بالمادة او لا وجهان
والظاهر ان الحكم مدار استعداده للنبع فتوقف على اخراج بعض مائها الابقاء من وصل اسم البئر لو كان لنقصان تنقطع فاجتمع مادون الاخر
فالظاهر دوران الحكم مدار وجودها وعدمها ولو شك فيها فيهذا الحال لم يبعد التمسك باصالة بقائها الا انقطاع انا لم نعلم ان لها النبع اما بعد العلم لكن لا يعلم ان
هذا الحال لها مع سبق العلم بحصول احدهما لم يبعد التمسك باستصحابه وان امع عدم العلم فيحتمل عدم جريان احكام البئر لان الشك في الشرط شك في المشروط ويحتمل
القول بالجريان لصدق اسم البئر عليها فتأمل ويبقى القطع بخروج الحفر التي تحفر قرب الماء فيكون فيه ماء العصمة ثم اسم البئر كالقطع بخروج العيون لذلك انه
قد يستشعر من قوله في التعريف لا يتعدى ان البئر متى اجرت بتصير عرفا لها ولو في باطن الارض يخرج عن مسمى البئر وهو كذلك لا تخولها تحت الجاري نعم يشترط ان
يكون نبعها باقيا ولا يبعد احتمال عدم منافاة صدق الجاري لاسم البئر فنرجع بطهورها منفعل البئر تسمية العادة وتخفيف بصاحبها له عليه ولا ما المواصلة ان تعرفها
الجريان جرى عليها حكم الجاري الا كانت بارزة مستعدة لا بئرا والحق ان لم يتحقق من سافلها الو كانت من سافلها شئ اما اذا احرزته الحفر اليها من خارج
فهل هي بئر واحدة او آبار متعددة وجهان ثم على الثاني فهل نزحها انزح الماء جميعه ويكفي مقداره ابئر لا يبعد الاول كما انه لا يبعد ذلك على الاول ايضا لاستبعاد الاكتفاء
في نزح الجميع في لواحدة منها مع انهما واجبا لكن عند هذا الظاهر هذا جواز الحكم البئر عليها ما دام ماؤها على الصفة لا اطلاق العرف كذا الواحد لكن على اشكال في كيفية كان
فانه ينجس بتغير لونه او طعمه او ريحه حسا بالنجاسة وفي المتنجس اشكالا عما مع كون المتغير مستوعبا لجميع الماء او مخصوص المتغير ان لم ينقطع التغير عن الماء
والا فالمتغير والشافلان لم يكن منفصلا كما مر على ما استمعت من مذهب المتأخرين من ان حكم البئر حكم الجاري بالنسبة للطهارة والنجاسة فهل يتنجس بالملاقاة
لا انها نجاسة وان كانت قليلة اكوارا فيه تردد والاظهر التنجيس للاجماع المنقول في كلام جماعة المنقول عليه بل في غيره في حواشيه نفي الخلاف فيه مع التصريح بانه لا فرق
بين قلة الماء وكثرته مضافا الى الاجماعات في مقدار النزح لكن قد يقال انها تقتضي التغيرات ولهذا ربما تقع من القائلين بالتنجيس ثم يمكن الاستدلال
عليه ايضا بالعموم في الاطلاقات الدالة على نجاسة ما لاقته هذه النجاسات وما دل على نجاسة القليل منه ايضا مع ضعف القول بالمنفعل والضعفية في قوله في
مكاتبة محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من
بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وفي قوة قوله
يطهرها ان ينزح دلاء منها الوجوب لمطابقة الجواب السؤال وهو ظاهر في النجاسة قبل النزح وبما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن موسى بن جعفر في البئر
يقع في البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة او الفأرة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ويقول ابي عبد الله اذا اتيت
البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان جواز التيمم مشروط بها
الماء الطاهر مع ظهور ارادة النجاسة من لفظ الافساد كما اعترف به الخصم لو لا انه لم يقل بالنجاسة لم يفسد بما استدل عليه بحسنة زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ينجسها قالوا فقال ان كانت في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بين
بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر
بينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منه كما انه قد يستدل عليه ايضا بوجوب النزح الذي يدل في جملتها انها متواترة واحتمال
الوجوب التعبدي بعيد كل ذلك مع الشهرة العظيمة على النجاسة حتى نقل جماعة منهم السيد ان الاجماع عليه ابن الغضائري ولو نقل منهم الشيخ والحلي نفس الخلاف
عنه مع قرب عهده بهم وبعضهم نقل هذا الحكم عن كثير دون انه عليهم ان المتأخرين وان خالفوا في ذلك لكنهم لم يذكروا دليل الاجماع فانه على التقليد بل
المتن عنهم على اخبار خرجت من ايديهم ومع ذلك اعرضوا عنها وادلة الامور عندهم وقيل بالطهارة وعدم قبوله النجاسة الا بالتغير من دون
فرق بين القليل والكثير وهو المنقول عن ابن ابي عقيل وقيل انه المنقول عن الشيخ الحسين بن عبيد الله الغضائري والشيخ مفيد الدين بن الجهم واليه ذهب واكثر
المتأخرين عنه كالشيخ للتخيير وهو الاقوى للاصل وقوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقول الرضا في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شئ
الا ان يتغير واخرى مثلها وصحيحه الاخرى عنه قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه وطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وجعل له لا دلالة فيه من وجوه فانه قد يحكم بالسعة لماء البئر ومعناها عدم قبول النجاسة اذ هو الملائم لبيانه مع ظهوره في ان ماء البئر وان كان قليلا واسع
لكونه ماء بئر وايضا لو لم يكتف بذلك لحق ارادة ذلك بقوله لا يفسده شئ وتنوينه في سياق النفي تفيد العموم على ان الاستثناء منه قرينة على ارادة الا
سببيتها ولا ريب ان المراد بالافساد الاخبث من جهة النجاسة لانه لا يفسد ابدا غيرها مما يرى فيه كل احد على انه لا معنى للاستثناء ح ثم انه
لو يكتف بذلك حضر ذكر الاستثناء فلا يبقى الشئ الا شيئا جهة غلبة التخصيص هذا الاستثناء من اهل مرتبة النص كما سنبين اذا ذكر الرد على القائل
المقول بالنجاسة فانه يصير لا اخراج منه لاهل الضرر الذي يعلمه كل احد لو كان ثم هنا الفرد يخفى لكان هو اللائق بالبيان لشدة عدم الحاجة الى بيانه
تطهيره غير محتاج الى مطهر خارج كما في غيره بل يطهر بما هو من جنسه بذهاب الريح وتطيب الطعم ثم انه لم يكتف بذلك حتى ابتدأ بذكر الاستثناء على انه
يكون له مادة وهو على كل حال ان كان تعليلا للاول فالثاني فيه لا لة على المطلوب وفيه القليل مع اشتماله على المؤكد للكثير لا ينبغي ان افتائه
في ذلك انما ايضا اكتفاء في الطهارة بالنزح المذهب للتغيرات لم يبلغ المقدر في اصر بذلك على تقدير النجاسة بسبب ما يتبعها من التغير على تقدير الكثرة كما
هنالك لا يجري مثلها لانه ناسخ في الخفيفة الى المعارض فادل على التقدير ولو نزح الجميع مع هذه الرواية اكتفى بزوال التغير وحمل النعارض بينهما
وظهور قوة تحكيم ما دل على التقدير مخصوصا على حجيته كيف كان فلا ينافي العمل بالنجاسة وكذا لا دلالة فيه على الطهارة وما في الاستبصار من ان المراد بقوله
انه لا يفسده شئ افساد الا يجوز الانتفاع بشئ منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره وما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي عرفا او كلا فيه

لا معنى لتخصيص التغير بالاشياء التي لا يجوز الانتفاع بشيء منها الا بعد نزح جميعها فان صب الخمر والمني والدم والدماء الثلثة والبعير وغيرها كلها من ذلك القبيل كما انه قد يجب
الانتفاع بشيء منها بعد نزح الجميع مع التغير فصونه لا يوجب ذلك التغير على نزح الجميع بمقتضى هذه الرواية واما ثانيا فان هذا التقييد الاضافي المشتمل على
التخصيص الكلي الدال على ان القيد لغا باطل لان يخاطب من اراد تفهيم السامع مما لا يجوز ارتكابه من غير دليل او قرينة عليه نعم ربما ارتكب في مثل بعض الاخبار التي
اعرض عنها الاصحاب وقوي فيها التناقض او اجماع كونه مخالفا لا في مثل ما نحن فيه وقد عرفت ان الرواية قد اشتملت على ضرب من الدلالة والطعن فيها بالمكاتبة
ضعيف لحجية المكاتبة ولذا التفت الى الامام فقال قال ان حر ادنا الامام على انه نقلت بطريقين احدهما فيه كتبت الى رجل اسأله ان يسال ابا الحسن
الرضا عليه السلام فيكون هذا الراوي سمع ذلك تارة شفاها واخرى مكاتبة مما يؤيد ان هذه الرواية عامة وما دل على النجاسة بالاشياء الخاصة خاص فيقدم
عليه ففي غاية الضعف اما اولا فلانه على القول بالنجاسة يكون التخصيص مستغرقا للعام اذ لا شيء من النجاسات لا ينجسه على مختارهم وثانيا انه ان قصد حمل عموم النبا
اخبار النزح ففيه لا دلالة فيها على النجس ان وجهه في ذلك لاحتمال التعبد كما يدعيه بعضهم واحتمال ان يكون ذلك لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من
وقوع تلك الاعيان وان اراد غيرهما مما قد ذكر في ادلة النجاسة ففيه ان شرط التخصيص المقاومة وهي مفقودة ولو سلم ذلك فيمنع بعضها الشمول ويبقى ايضا
ان ظاهر الرواية متروك لحصول النجاسة بالتغير الاولى ففيه انه على تقدير تسليم ان ما في الرواية لا دلالة عليه لا يخرجها عن الحجية كما هو مقرر في محله وصحيحة علي بن
جعفر قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وجه الدلالة واضح وما يقال ان العذرة
والسرقين اعم من النجس وان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتهما الماء وانما المحقق وقوع الزنبيل خاصة وبامكان ان
يراد لا بأس بعد نزح المقدر فمدفوع بامكان الاستدلال على التقدير بترك الاستفصال ان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان كما صرح به بعضهم وظهور
ارادته بالخصوص هنا لمقابلته بالسرقين وعن منتهى الجماعة انه ذكرها جماعة من اهل اللغة ان العذرة الغائط وعن نهاية ابن الاثير ان الغائط الذي يلقيه الانسان
سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور وذلك وغيرها ان السرقين وان كان اعم من النجس الا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه لا يسأل عن الطاهر
بين انه لا مانع من سؤال الفقيه عن ذلك لا من جهة الطهارة والنجاسة بل لاحتمال ان يكون ماء الوضوء له خصوصية وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه
الى الماء عادة ولا سيما مع كون العذرة رطبة والرطبة لم مع انه لا يناسبها مثل هذا التحقيق السؤال عنها اما احتماله بعد النزح ففي الندار لانه ممتنع
لما فيه من تاخير البيان عن وقت الحاجة بل الاغراء المنافي للحكمة كما هو ظاهر وفيه ان ذلك من قبيل الاطلاق والتقييد فقد يكون وقت السؤال ليس وقت الحاجة
او كان السائل عالما بذلك او كانت قرائن حالية او مقالية فلا نعد من جهة تمطيع الاخبار نعم ينبغي الجواب بان اخبار النزح لا دلالة فيها على النجاسة
وليس الحمل عليها اولى من حمل ذلك على الكراهة واستحباب النزح على ان الاخبار النافية هي ارجح لموافقتها للاصل والعمومات وسهولة الملة وسماحتها وعن
ذلك فهي حينئذ وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
وما يقال من المناقشة في السند باشتراك معوية بين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يقع على النابعة والمحفورة ما ليها لا عن نبع فقد يكون السؤال هنا عن الثانية ففي
غاية الضعف اما الاولى فلان معوية اذا اطلق فالمتبادر منه انما هو المشهور الكامل والظاهر انه ابن عمار لانه ثقة وفي اثر ابيه فيمن عمار عن ابن ابان كما فيها غاية الوثا
على انه يمكن تعيين الاول برواية الحسين بن سعيد عنه ورواية عن معوية بن عمار واما الثانية فقد عرفت مما تقدم بطلانها وان البئر حقيقة في النابع وصحيحة الاخرى عن
الصادق في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وهو ظاهر في كون الفارة
في البئر وكون الاستعمال انما وقع بعد وقوعها والفاء المفيد للترتيب فلا معنى للقول بان عدم الاعادة لعدم العلم بالوقوع سابقا فقد تكون انما وقعت
بعد الاستعمال كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر في البئر تقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا والظاهر ان النفي في قوله انه
ان لم يكن له ريح لم ينزح لشيء ولذلك قنع السائل وسكت عن الاستفهام عنه مع ان هذا محل السؤال فكيف يرضى الامام بعدم الجواب عن النزح مع احتياج السائل اليه
وان غفل وموثقة ابان بن عثمان وصحيحة كما قيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا
ظاهره سبقها على الاستعمال وان تاخر العلم بذلك وموثقة ابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وموثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه
الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواية محمد بن القاسم عن ابي الحسن في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة
اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ ويغتسل ما لم يتغير الماء وما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق قال كانت في المدينة بئر وسط مزبلة
فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي يتوضأ منها الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة مثل قوله في صحيح الفارة تقع في البئر فما الذي
خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا
فقد استقى اهل الدار ورشوا وربما يظهر لعله ان تنجيس البئر بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفي واستخبار الترجيح لمنافي الاخبار لكثرتها
وصحة اسانيدها وصراحة دلالة بعضها ومخالفتها العامة وموافقتها للاصل وعموم الطهارة وموافقتها لسهولة الحنيفية وسماحتها وانه لا حرج فيها ومنها
الى ما يظهر من اخبار النزح من الاضطراب ونحو ذلك مما يدل على الاستحباب وكذا الاختلاف الفاحش في مقادير النزح والجمع بين الطاهر والنجس ووجوب
الامر بالنزح للامور الطاهرة وورود التخيير بين القليل والكثير وعدم انضباط الدلو مع اشتمال الروايات النزح على ما لا يقولون به حتى لم سواه ان ذلك
ثم الحكم بنجاسة الدلو والرشاء واسقاطه ثم الطهارة على انه من المستبعد جدا ان الكر عنه لا ينجس بالملاقاة وماؤها
وان بلغ الف كر ينجس بمجرد الملاقاة مع اعتصامها بالمادة دونه مع انه فيه من الحرج ما لا يخفى وان للسطح لو كان كرا مع انقطاع النبع

البئر فنجاسته لو كان الملاقي كمعدن الشيء الذي يزداد بالكمال الا ان الظاهر كذلك مع خلو الاخبار عن كيفية النزح بحيث يسلم الدلو من النقوب مع انه في الغالب لا يسلم من التقاط
بعض هذه القطرات عن الدلو مع ان الشيء فيها ما بنجاسته فالتقاط من الدلو مثل ذلك لو بان يقال بنجاسة البئر المنزوح منه بذلك لا يطهر [illegible] بجعل الطهارة في نحو النزح
المعتد مع انه في العادة يستحيل سلامته من ذلك بل ينبغي ان يستثني من قولهم بنجاسة البئر مطلقا والظاهر انهم حكموا بطهارة الدلو والحبل وما يشملها بالنازح وجوانب
البئر ونحو ذلك من الادوات العرفية بتمام النزح ثم يبقى كلام في ان النازح [illegible] تابعة نحوها [illegible] وما يشابه [illegible] على النزح الى التمام ولا فرق ان
الاستنجاء حكمه حكم النازح في الابتداء ونحو ذلك من الاحكام الكثيرة والفروع المهمة بناء على التنجيس انه ليس في الاخبار ما عين [illegible] ماذكرنا من طهارة الدلو
والحبل والنازح وجوانب البئر ونحو ذلك مجرد استظهار ليس في الاخبار له تعرض بل هو شأن في شك وكيف كان [illegible] عن التنجيس الا [illegible]
الاخبار على كثرتها بيان امثال هذه الامور المهمة وكيف كان فلا ينبغي الشك في ان الترجيح لاخبار الطهارة فيجب طرح تلك الاخبار او حملها على ما لا ظاهرها
فنقول اما مكاتبة ابن بزيع فحمل المراد من الطهارة فيها على معنى النظافة [illegible] بعيد لانه في ذلك لا يحتمل الرجوع فيه الى الامام بحيث لا يعرفه [illegible]
لمن بادنى [illegible] فيحتمل ان يقال انها انما تدل على القول بان النزح تعبدي وذلك لانه قال فيها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة وكان قوله حتى اشعار
الى ذلك لان المنزوح ما الذي يطهرها طهارة تحل الوضوء منها للصلاة فيكون كالاصل وجود الطهارة عنه محقق لكن اشكاله في الطهارة التي [illegible]
مثل الوضوء ويمكن ان ذلك في كلام السائل لا في كلام الامام [illegible] وكلام الامام بان ينزح تطهيرها ان نزح دلاء [illegible] ان يكون انه لما سئل عن هذه
الاشياء قال ينزح منها دلاء واضرب عن قول السائل يطهرها فيكون نحو هذا الخبر كالاخبار الاخر الآمرة بالنزح ومما يؤيد ان هذه الرواية ليست على ظاهرها
هو ان محمد بن اسماعيل بن بزيع راوي هذه الرواية قد روى تلك الرواية الواضحة الدلالة التي لا تقبل التأويل وهي قوله ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير طعمه او ريحه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة مع انه لو يظهر من التوقف في الحكم من جهة التناقض واما الرواية الثانية
وهي قوله يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله فقد احتمل فيها ايضا حمل الطهارة على المعنى اللغوي [illegible] دلاء [illegible]
من جملة المشكوك عند الكاتب المرة والفتوى عندهم في ذلك اربعون دلوا ولا يبعد حمل هذه الرواية والتي قبلها على ارادة الطهارة مما يكره استعماله
وذلك لانه لما كان النجس [illegible] استعمال [illegible] اكثر استعماله شايعا في ذلك فصح اطلاق لفظ الطهارة عليه ولفظ [illegible] للبئر [illegible] لكراهة
واما الرواية الثالثة فلان الامر بالتيمم لا دلالة فيه على التنجيس بالاغتسال فانه لا يختص [illegible] في ذلك [illegible] فقد يكون البئر [illegible] وكان في الاغتسال
فيها عسر وحرج ومشقة وربما يؤيد ذلك ما في رواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه اناء والبئر
[illegible] الركية ان رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم مع انه لا تعرض فيه للنجاسة وقوله لا يفسد على القوم ماءهم لا دلالة فيه على ذلك فقد
يكون المراد [illegible] خوف الهلاك فيها او انه يهيج ما كان كامنا فيها من الاوساخ [illegible] على فرض كونها مباحة وكانت [illegible]
وكان الاغتسال فيها يهيج بعض ما كان كامنا فيها ان لا يسوغ للاغتسال فيها لكون ذلك [illegible] استعمالها [illegible] ذلك [illegible] على
[illegible] الاستشفاء على انه قد يكون المراد من جهة وجوب النزح لا من جهة النجاسة على انه لم يعلم انه كانت [illegible]
كما في هذه الرواية [illegible] روايات التنجيس فاي معنى لحملها على النجاسة بخلافه هنا قلنا [illegible] انه في نفسه هناك ظاهر في ذلك [illegible] الاستثناء
ووقوع شيء في سياق النفي بخلافه هنا على انه كيف يسوغ لفقيه الاجتراء على طرح تلك الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة المخالفة للعامة الموافقة للاصل المرجحة
بما سمعت من المرجحات بمثل هذه الاشعارات التي لا يجترى منها على ان يقطع بها اضعف الاصول واما الرواية الرابعة فلا دلالة فيها [illegible]
لما [illegible] عن التباعد بين البئر والبالوعة [illegible] لهم الاجماعات المنقولة فهي مع كون المخالف موجودا من القدماء [illegible]
مع مخالفتها لما سمعت من الاخبار يضعف الظن بها [illegible] الاخبار عليها [illegible] التي يظهر من المناقشة في [illegible] الاكثر فضلا عن الاجماع
[illegible] ولا استبعاد في خفاء هذا الحكم على المتقدمين وظهوره لغيرهم لان مثله غير عزيز [illegible] من حكم خفي عليهم وظهر لغيرهم في الاصول والفروع وربما [illegible]
ان المرتضى وغيره قد ادعى الاجماع على عدم جواز العمل باخبار الآحاد التي لا ينبغي الشك في بطلانه واما اخبار النزح فلا دلالة في شيء منها على النجاسة بل [illegible]
حملت على ظاهرها من الوجوب [illegible] مذهب العلامة وان حملناها على الاستحباب [illegible] فلا اشكال [illegible] تحقيق الحال فيها ان شاء الله ولا حاجة الى بيان
[illegible] الروايات التي ذكرناها للقول بالنجاسة هنا ونقل عن البصروي التفصيل [illegible] حكم البئر بان يكون كرا او لا [illegible] بعضهم انه لازم للعلامة لاشتراطه الكرية
في الجاري وليست البئر اقوى منه [illegible] يكون للبئر حكم بالخصوص لان لها احكاما كثيرة قد اختصت بها سواء كان ماؤها قليلا او كثيرا لمكان الاخبار ولذا حكم [illegible]
نجاسة الكر مع قولهم ان البئر اذا بلغ ماؤها كرا [illegible] وكيف كان فمستنده بعد عموم ما دل على اشتراط الكر في الماء رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف في مثلها [illegible] الا ان يتغير لونها وطعمها او ريحها
وفي رواية ابي بصير عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاخبار على خلاف [illegible]
اخبار الطرفين [illegible] ما دل على اشتراط الكرية في الماء [illegible] المقام عموما من وجه الترجيح لهذه من وجوه كثيرة ورواية الحسن بن صالح الثوري مع انها [illegible]
السند اذ قال الشيخ انه زيدي بتري متروك الحديث [illegible] موافقة للعامة [illegible] الا ان يراد بالركي المصنع التي [illegible] ان كان بعيدا
الا انه [illegible] المراد [illegible] وان انقطع نسبها كما يتفق في بعض الاخبار ومثل [illegible] عبارة الفقه الرضوي على انه لا [illegible]
رواية الحسن [illegible] واما رواية ابي بصير فلعل المراد باشتراط الكثير [illegible] حصول التغير وهو في [illegible] وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] بعد اعراض الاصحاب فكيف [illegible] هذه المكانة من الضعف في السند والقصور في الدلالة اذا عرفت ذلك فنقول انه [illegible] الطهارة فهل النزح

لا يتعين ... لو سلم ان الثالث ما ذهب اليه ... الاول ... عن الشيخ ... لكن كلامه في الاستبصار غير صريح في ذلك بل ولا
ظاهر و في كشف اللثام ... الاستعمال عبادة
كان ... بكون الاستعمال ... الوجوب في نفسه ...

[illegible]

شیء ادعو جعل الحکم مطهریة الماء فیدخل ماء البئر تحت ذلک العموم فی الامر بالنزح لا ینافیه لکونه مبنیا علی الغالب من عدم التمکن من التطهیر بغیره ولو امکن فی بعض الموارد فلا
ریب ان النزح اسهل منه فی الاغلب ایضا انتهی وفیه انه لم یتضح لنا مراده بالاستهلاک وکیف یتحقق کون البئر کرا او الملقی کرا مع القطع بان عین النجاسة
قیاس باطل لظهور ان عین النجاسة مدار التنجیس فیها باقیا واستهلاکها هو قد یزول بدون استهلاک فلا فرق هنا فان قلت ما دام النجاسة هنا یتحقق کونه ماء بئر فمتی
زال عنه هذا الوصف بما ذکر للمطهر الغیر القابل للنجاسة زال عنه النجاسة قلت هذا حق وقد اشرنا الیه سابقا لکن الکلام فی خروجها عن ذلک اما بمجرده فان
قلت لا یکاد یخفی انه مع القاء الکر مما ذکر لا یصدق علیه انه ماء بئر فقط والمانع من التنجیس انما هو اذا کان مجردا عن غیره قلت بناء علی ذلک لو القی کر فی البئر
قبل التنجیس تقبل النجاسة وسقط جمیع احکامها من النزح وغیره وهو بعید نعم هو متجه فیما اذا وصلت بحیث ان الظاهر سقوط احکام البئر ومن فیما لو وصلت
بالکثیر لم یغلب علیه سمها وکون ماؤه ماء الا ان الاصل عدم احکام البئر والمعلوم لا دلیل علیه هنا المقدم والظاهر انه بحکم الجاری الغیث ان قلنا
بالمعتبرة الشائعة دهی لیس لنا ماء واحد باقیا ان لم نقل بقوله کل شیء ذاه ماء المطهر فهاطهر ما فی روایة کردیة من النزح للماء الغیث کما بینا فلظهوره فی
استصحاب عین النجاسة هل یطهر جمیع ماؤها باجرائها للنحو لما یحت اسم الجاری او بالتحقق المنبع بعد انفصاله ما کان یجب نزحه لکون هذا الاجراء بدل النزح
او انه لا یطهر شیء منها الا بالنزح للشک فی دخوله تحت اسم الجاری وکون هذا الجریان بدل النزح واستصحاب النجاسة حکما ومعروف الاخیر وبعده فی
القوة الاول وکیف کان فتطهر بنزح جمیعه من غیره ممتنعا ولعل بعض الاشیاء الذی [illegible] لا نضح لعدم انفکاکها عرفا ولو مع نزح جمیع الماء الا بالنزح فا
لا قوة حصول الطهارة واحتمال التعبد فی خصوص النزح فی غایة الضعف فان کان هو الظاهر من بعض ان مطلق کلما انه لم یصرح بالنهی فیما لو نزل الملقی
بدلو واحد واسع کان اشکالهم فی مسئلة الدلو لو غاب فیها ثم بنی الماء الذی من جهة الغور للدلو هو عین نزح بل من جهة احتمال کون هذا الماء هو
ذلک الماء وفیه انه علی تقدیر تسلیم بقاء نجاسته لو کان هو انه یحتمل ان یکون هو غیره والاصل الطهارة وفی کاشف اللثام انه لا یسیل وصار البئر بها
تطهر بالغور کما تطهر بالنزح کلا او بعضا او انه کالنزف واحتمل بعضهم قصر طهارة لا ارض علی النزح فیحصر النجد انتهی وقد عرفت ان الاقوی الاول ان وقع
ای منا فیها مسکر وتظهر من بعضهم انه المائع الا ان التحقیق انهما علی الاجری بحرج الجامد بالاصالة وان کان مسکرا والقادض علی الثانی لا
الاول والحکم فی الظاهر منها ما ذکرنا کاغتسال الجنب یعید کان لم نعثر علی روایة تضمنت نزح الجمیع للمسکر نعم هی فی الخمر کثیرة منها قوله
فی خبر عبد الله بن سنان ان مات فیها ثور او صب فیها خمر نزح الماء کله ومنها قوله فی صحیح معاویة بن عمار فی البئر یبول فیها الصبی او یصب فیها بول او خمر
فقال ینزح الماء کله ومنها قوله ایضا فیما رواه الحلبی وان مات فیها بعیر او صب فیها خمر فلینزح وفی الوسائل انه رواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب
زاد فیه فانزح الماء کله فالحاق مطلق المسکر اما لشمول لفظ الخمر له لکونه الخمر العقل وفیه ما لا یخفی او لما عن الکاظم ما کان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
واپیحفر قال رسول الله کل مسکر خمر او غیر ذلک لکن فی کاشف اللثام ان [illegible] فی ذلک لا یمنع دخولها فی اطلاق الخمر قلت یمکن ان یقال انها وان لم تدخل
لکنها تشبه المشارکة فی الحکم سیما بعد الاعتبار بالاجماع المنقول فی کشف الغنیة قال فی الاول فالمتفق علیه الخمر قلیله وکثیره وکل مسکر فینزح احتمال [illegible]
بالحقیقة لانها المتبادرة نعم قد یقال ان ما ذکر من الاخبار لا تشمل القلیل منه لتضمنها لفظ الصب وهو لا یصدق علی القطرة ولعله من هنا نقل عن الصدوق انه قال
فی القطرة من الخمر عشرون دلوا ولقول الصادق فی خبر زرارة بئر قطرت فیها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والمیت ولحم الخنزیر فی ذلک کله واحد ینزح منه عشرون
دلوا فان غلب الریح نزحت حتی تطیب ورواه فی الذخیرة لکن هو مع ضعف سنده او کالا جرو اشتماله علی غیر المعمول ومعارضتها لما رواه الشیخ عن الحسین بن سعید
عمار بن یاسر عن کردویه قال سألت ابا الحسن عن البئر یقع فیها قطرة دم ونبیذ مسکر او بول او خمر ینزح منها ثلاثون دلوا قاصر عن معارضة صریح الاجماع
المتقدم فی السرائر المعتضد بظاهر عن الغنیة بل قد یظهر من الشیخ فی التهذیب انها معارضة بالروایات المتقدمة لانه لا تعبد ذکر هاتین الروایتین بها خبر واحد
فلا یمکن العدول فیه عن هذه الاخبار کلها ولعله فهم من لفظ الصب ما یطلق الوقوع فالاولی حملهما کالخبر الثانی اذ لم یعمل احد فیما اعلم الا ما نقل فی کشف
اللثام انه احتمل فی المنتهی العمل فی خبر العشرین بالحمل علی القطرة التی هو مع ذکر العدد فیها احتمال یقتضی غیرهما لخروج الخبر عن الحجیة عندنا باعراض الاصحاب
بل المتجه بعد التنبیه انما فیها الا نص فیه کما فی کتب الشیخ ومن بعده علی ما فی کشف اللثام کالمدارک ذکر الشیخ ومن تأخر عنه بل عن الغنیة الا
جماع علیه وهو الجید مع ما فی الروایات من انه حرمه بحمولة او انه ممن اسم خمر ما الناس مما یظهر من التحول فی الخمر و فی الحکم فما وقع فی المدارک من المناقشة فیه
من ان الاطلاق اعم من الحقیقة لیس فی محله نعم قد یتجه علی ما ذکرنا ان ثبت التبادر فی جهة الاستدلال فی المدارک لا یلیق به لصحة العهد بعد اشتهاده و
مثل ذرما بیننا بتثلیثه قدم الغرض کما یقتضیه الاصل الشامل علی الخاص قلت لکنه یدخل فی غیر المنصوص والفقاع کره اهل اللغة شراب یتخذ من الشعیر واسرف
الزبیدی کما عن القاموس وعن المرتضی فی الانتصار انه الشراب المتخذ من الشعیر و فی قلیلا کان او کثیرا من ذلک او غیر ذلک مما النفس سائله وقیل بالحصار الالتفاتی
لکونه المتبادر ومنه لا وعرف جماعة بعضه للعبور علی نص فیه قلت لکن قد یحتج علیه بالاجماع المنقول فی السرائر وعن الغنیة فی الاول علی الحق من نسیان البول لکونه
اللهم تخصیصه بالاتشاع ضعیف الا انه لعل المراد به الانحصار فی کلامهم عدد و دخیر فیه الخصوص او العموم ولا یکفی الاجماع المنقول فی الخروج فالا
لا یکفی بالاستصحاب وبحق الا مرسل اذ لا مشاحة فی الاصطلاح او احد اللفظ الثلاثة العموم والتفاسی للاستحاضة علی قول مشهور بل لم یعرف فیه سبق الاجماع
وبنیه فی الحدود مثله فی السرائر وعن الغنیة مما اوهبنا ادخله بعضهم فی الانحصار ومنها و نیز مع نزح الجمیع للفقاعة و مما یکون سببا لغلط النجاسة بذلک لا ینعقد علی تعلیله فی
الصلاة وربما یظهر من بعضهم التوقف فیه للاخبار الدالة علی حکم مطلق الدم الشامل لها فیتعین فیه ان یحرر عنها بالاجماع المنقول الخ ما عنه
بالقاعدة وغلظ النجاسة علی انه لا اطلاق فظاهر الشمول لها اذ الموجود فی صحیح علی بن جعفر السؤال عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فی بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل یتوضأ من تلک البئر قال ینزح منها ما بین الثلاثین الی الاربعین دلوا ثم یتوضأ منها ولا بأس به [illegible]

نزح جميعها او عبارة نوقعت في بئر مع ان يصلح ان يوصنا منها قال ينزح منها دلاء بيسيرة يتوضأ منها انتم فقد يستكل بترك الاستفصال في مكاتبة محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم اه لكنه مع اشتماله على القطرات غير ظاهر في شموله لاحد الثلثة لغلبة ندرته او بعيد تحقق
فرض وقوع شيء منها فيه بحيث يشك عنه وفي خبر زرارة سألته عن بئر قطر فيها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا وهو مع الغض عن سنده واشتماله على ما لا نعرفه ان اكثر الاصحاب وغيره بان الثلثة مشعر بقيد باسمعته من الاجماع وغيره وقد يلحق على الاشكال بالثلثة
الثلثة بعين الخنزير للقاعدة المتقدمة مع عدم طهره والحرز عنها اوهما فيها بعلم انها كما في السرائر وعن الغنية وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
خلافا وهو الحجة مضافا الى صحيح الحلبي قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وخبر عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ظاهره من الاعتبار
والرواية خصوصا في هذا الحكم بما اذا مات فيها فلا تشمل الوكان ميتا خارجا نعم ان صب فيها والقول بالثلثة للاجماع مرفوع ويما سمعت من الادلة وغيرها
عملا واطلاقا في بعض الروايات من الحكم على التابع انها فيما ذكر او في خبر عمرو بن سعيد سألته فيما يقع في البئر من الحمار والجمل والبغل الكبير فيه ومتى وقع
وفي سند ما يخالفه كون الحمار فيها احتمال لان يراد بالنقيصة الحمار كلها لما الحق به حكم البعير لا ينزح الا ما عرفته بما سمعته من الاجماع باطلاق محكمه على خلافه
كشف اللثام ان البعير كالانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة انتهى لكن عن الازهري انه من كلام العرب لا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة انتهى
انه من كلام ائمة اللغة ان البعير من الابل كالانسان والناقة كالمرأة وقد لا يعرف لغة علماء اللغة تعارض تقتضي اختصاصه بالذكر وقد يعلم باسمعته
من الازهري لكن في السرائر بعد نقل الاتفاق على البعير قال سواء كان ذكرا او انثى الا انه قد يظهر من الاستدلال على ذلك بكونه اسم جنس كالانسان والجمل
كالرجل والناقة كالمرأة انه لفتها منه ليس اختلافا في الاجماع وهل يشمل الكبير والصغير صرح في المنتهى والذكرى عن المعتبر وصايا التذكرة والقواعد والشهيد
وفي كشف اللثام انه لم يظهر من فصل اللغة للشمول وعن العين ان ما ذل وعن الصحاح وعن نهاية اللغة والمحيط انما يقال له ما اجذع ولا يسمى الفصيل بعيرا
شمول له في التصغير الغالب قصر الحكم على الاول وفي لو خشي مع اختلاف الاسم واما الثور ففي الصحيح انه ينزح للجميع فانا المعتبر قال في الذخيرة قيل انه مذهب اكثر
الاصحاب والمنقول عن الصدوق انه للاستصحاب والصحيح انه المتقدم فان مات فيها ثور او نحوه ينزح الماء كله وبه يقيد اطلاق الدابة في بعض الاخبار
نا ينافي ذلك ويمكن الحاق البقرة به لقوله او نحوه واخذ الى اذ هو منها الا ان انه يضعف مع عدم ثبوت انه لتلك في الاخبار عن بعض البعير
اخبار النقل بالحد المذكور وانه قد يكون ما يراد الاعم من البقرة وان لم يظهر لنا بل يظهر فيقصر الحكم على الكبير فهو تناول البقرة كان الظاهر قصر الحكم على
الاول دون الوحشي مع احتمال شمولها بعض ما لو نحوه وقال في السرائر ينزح البقرة حسنة او اهلية مما ذكره عن الشيخين في اتباعهما انه لم يذكره
لكنهم اوجبوا انزح كر البقرة وعن صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الثور ويوجبها انه العامل لم يعرفها الان في الذخيرة او الشهيد ان لم يذكر الحكم الثور
بالخصوص لكنه داخل في عموم كلامهما حيث ذكرا نزح كر للحمار والبقرة واشباههما الا ان مما ذكرنا القدح ليل مستند سالفا لو لا ان لا يكون فيه الاجماع
ستسمعه فيما يأتي ان الشيخ خلافه عنده لبعض عن الدابة وعن الاصحاب انه مما ينزح له الجميع بعموم الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام وعن الحلبية انه نزح لروث
ما لا يؤكل لحمه ويؤيده عدم قول الرضا في الفقه وعن البصروي لخروج الكلب في الخنزير يستدل عن بعضهم الفيل ولم نقف في جميع ذلك على دليل بالخصوص نعم
يمكن ادخال الخنزير في نحوه والفيل في نحوه في ما يزيد الجسم والخنزير استدل الكلب كذا في المرشد عارف وهو معارضته اخبار واخر ستسمعها ان شاء الله ان
نص ذكر ان قلتا في البعير في انما الغالب بحيث يشترط في نفسه لولا تقييدها بما اخرج ولم يبين النزح كما هو ظاهر النص والفتوى اعلم انما في البعض وهو الصحيح
من النقاعات لان كل اثنين يتراوحان صاحبهما ان يعملا تراوحا الا في التراوح لا انثى ولا صبيان ولا خناثى كل انزح ضنه لا واحد ولا ثلثة دفعة
وكما اي يتصبا فيجب ان يكون فيزل الفجر ليلا المنفصلة الى حين ينبغي الليل لما الاجماع المنقول في الغنية مؤيدا بما في الحدائق انه لا يعرف فيه خلافا
بين القائلين بالنجاسة في حاشية المدارك لي يا في القائلين بالطهارة فاكون بعمار وفيه انه سئل الصادق عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير
قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقوله ثم اما ان
نفرع بفتح الثاء او بضمها قال بعضها الاعن بعض النسخ وجود ها بعدها او هي للترتيب الذكري او ان الحق كما في كشف اللثام فان غلب الماء فحتى يعسر
نزح الكل فلينزف الى الليل حتى ينزف ثم ان غلب حتى لا ينزف وان نزح الى الليل اقيم عليها قوم يتراوحون هو كما ترى فقد يقوي في الظن انها من زيادة
عمار كانه لم يتبع ردا ما انه وما قبل الحيض وما يشابهه من احوال بعض الناس من عبارات الالفاظ في غير محلها لعدم القدرة على ابراز
الكلام متصلا ولو على كل حال فلا ينبغي التوقف فيها من هذه الجهة كما انه لا يقطع فيها من حمل القائل بوجوب نزح الجميع على القول لا ينبغي التردد
مثل الخبر المذكور وازد ذلك غير صريح لما من الجنيد وخصوص المورد لا يخصص الوارد ويما الشيخ على ارادة التقدير المذكور وان تصحح منه
الحيض وطريق اولى ولعل القول بالفصل كان الاصح للمنافشة فيها من جهة التعبد اذ ذلك بعد تسليمه غير قادح هنا بعد الانجبار بما عرفت من
حكي الاجماع الذي يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب في المقام مضافا الى ظاهر الشيخ من دعوى الاجماع على العمل بروايات عمار وبعد الا بما ثبت
بما عن الكشف اللثام مرسلا عن الرضا فان تغير الماء وجب نزح الماء فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من الغدوة الى الليل لا قيل ان الخبر بما ضعفا سنده الا انه لا يمنع من الانجبار الا في العمل على ما يستفاد من الروايات
المراد بالنهار لا جبر لقوله ان كرع انه صحح بل ربما انه يوم الى الليل لاينا في ذلك فان في بعض كتب اصحابنا من الغدوة الى العشية لان
اول النهار في اول النهار بلا خلاف بين اهل اللغة العربية كما انه بعض اصحابنا الصدوق والسيد علي فانه معرفهم لعله لقولهم من الغدوة
الى الليل المراد بها الحمرة على انه بعيد المسقط ما بين الغدوة الى العشية والعشاء او اول الليل مرتبطا لم الى العشية وعلى الاصحاب انه

العشي في الى التراوح والمنقول عن اللغويين ان الغدوة ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس ولعله ضعيف اذ ذكروا ان نبه عليه كثير من المتأخرين بل في الحدائق وغيره نزح الجميع
تراوح اربعة رجال شيء فشيء من طلوع الفجر الى الغروب لم اعرف فيه خلافا بين القائلين بالنجاسة انتهى لكن قد يرتاب في الخلاف عن اصل الحكم لانه صريح ابن بابويه وفي الذكرى
ان الظاهر انه اراد باليوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل ولا يبعد اتباعه في ذلك لاستصحاب النجاسة ولاخبار الليلة
في المقام ويظهر من بعض المتأخرين انه لا استثناء في الاخر والظاهر كذلك وان وقع في بعض عبارات بعض من تقدم العشية والعشاء والرواح فلعل المراد بها ما في
الروايات من التحديد بالليل ويؤيد ذلك نقل جماعة الاجماع عليه مع ان المحكي عن العمل ورواية عمار وقد قال فيها الى الليل والظاهر انه انما هو على التحقيق لا على المسامحة العرفية فيجب
ح ادخال الجزء من الليل للمقدمة وتهيئة الالات قبله لا انه يجزي ثم قد يقال انه لا يجزي مثل ارسال الدلو وانتظاره لان يمتلي بعد طلوع الفجر لانه يعد مثل ذلك
في الترتيب ثم هل يكفي التقدير بالساعة الزمانية والعدد الواحد او لا يكفي فيجب الاقتصار على اليوم دون الليل والملفق منهما الاربعة فصاعدا دون ما عداها
وتراوح الاثنين فالاثنين دون الثلثة فالثلثة والواحد فالواحد ان يكون تراوحا الا فلا يجزي الصبيان ولا النساء ولا الخناثى والتحقيق عند كل ما يحتمل فيه مدخلية
في التطهير من زيادة القوة وعدم البطوء ونحو ذلك دون ما يقطع للعلم انه لا مدخلية له في التعبد المحض وبذلك ينقطع استصحاب النجاسة فح يكفي النساء والصبيان اذا كانا
مثل الرجال في المقدار والكيفية بل يكفي في الاثنين اذا قاما مقام الاربعة في الخروج والاخراج في جميع اليوم وكذا بل يكفي الدواب اذا كانت كذلك ويكفي ايضا
والملفق على تقدير الاجزاء بمقدار اليوم من الليل فهل يعتبر الاطول من الايام او الاقصر او الوسط وجوه ويحتمل قويا اخذ يوم الليل فيه ولا يكفي ما يخرج اليوم
او الاثنان في نصف النهار مثلا بمقدار ما يخرجه الاربعة في جميع النهار لاجل طول او زيادة القوة لاحتمال ان يكون في هذه الكيفية في التطهير مدخلية وظاهر
من المنع عن الاجزاء في الصبيان والنساء لا لاقتصار على مدلول الرواية لصدق القوم عليهم فيه نظر لان الظاهر ان القوم خاص بالذكور كما عن الصحاح ان
القوم الرجال دون النساء وعن ابن الاثير ان القوم في الاصل مصدر قام وصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ولذا قابلهن به في قوله تعالى لا يسخر قوم
من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء وعن صاحب الكشاف القوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وفي قول زهير اقوم آل حصن ام نساء
وينبغي القطع بالاجزاء بما فوق الاربعة اذا لم يحصل بطوء بسبب ذلك مع احتماله وان صدق القوم عليهم وما في الخبر المتقدم بكونهم اربعة رجال
بيان للاقل وليس للحصر ومنه ينبغي القطع بالاجزاء اذا زادوا ثلاثة فثلاثة اذا لم يحصل بذلك خلل من جهة البطوء والظاهر في كيفية التراوح ان
الاثنين يتجاذبان الدلو ويرفعانها الى ان يتعبا فيقوم الاخران كما صرح به الشارح وغيره لكن عن الشهيد الثاني ان كيفيته ان يكون احدهما فوق
البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملاها ولعله لم يعثر له على ما اخذ والاحوط اختيار ما يخرج به من الماء اكثر للاستصحاب ولو تراوح عليها ثمانية فصاعدا على ان
يكون كل اثنين في جانب فهل يكفي نصف النهار لقيامهم مقام الاربعة في جميع النهار وجهان مبنيان على احتمال المدخلية في التطهير والاستصحاب للحكم
النجاسة وان لم يمكن تراوح الاثنين عليها دفعة لضيق المسلك ونحو ذلك فهل يجزي الواحد فالواحد وتكون غير قابلة للتطهير الاقوى الاول ان كان
الواحد فالواحد نحو مقام الاثنين فالظاهر الطهارة والا فلا احتمال الاخذ بمقدار يوم اتم من الليل وتطهر بذلك وهل يعتبر في التراوح ان يكون التوالي
على الدلو فلا يضر التفاوت ولا بد من كونه على السوية لا يبعد الثاني لان الظاهر من اكتراء الاربعة بل لهم نهاية من قوله يتراوحون ويحتمل الاول
لكن بشرط ان لا يكون التفاوت موجبا لقلة النزح من جهة فتور واهل اللغة لزيادة زمانه وهل يعتبر تكرار التراوح مكررا او يكفي ولو بتقسيم النهار
لعل الظاهر المدار على ما يحصل التعب اورث التهاون في النزح وذكر بعضهم انه يستثنى لهم الصلاة جماعة والاكل مجتمعين وربما تامل في الثاني
لامكان حصوله عند التراوح بخلاف الاول وللنظر فيهما مجال لان استحباب الجماعة لا يقتضي جوازه هنا بعد تعلق الدليل في استيعاب اليوم ما لا
لمنافاة النوافل والاذكار ونحو ذلك مما استحب قبل الصلاة وبعدها وفيها وان كان المدار على ان ذلك غير قادح في اليوم عرفا فيلزم ذلك
المسامحة العرفية واغتفاره في يوم الاجير لا يقتضي اغتفاره هنا على ان الظاهر انه ليس كيوم الاجير لذلك كان المحكي عن المنتهى
يصلي كل منهم في نوبته والظاهر انه يستثنى لهم قضاء الحاجة من الغائط بحيث لا يتعدى مقدار الضرورة بشرط استقامة المزاج ولو حصل تعطيل في
الاثناء من انقطاع حبل او شق دلو بحيث يحتاج الى الاصلاح فان كان زمانا يسيرا لا يقطع معه التطهير فيه من جهة التطهير لم يقدح والا قدح ولا
يتم اخذ شيء من الليل عوضه لفوات الموالاة المحتمل دخولها في التطهير او تغير ماء البئر في اثناء التراوح بعد الغلبة للنا المحتمل الاكتفاء باتمام التراوح
وان لم يحصل به الاستيعاب وايجاب نزح الجميع لاستصحاب النجاسة ولعله الاقوى ولو انفك الامر في اثناء التراوح لنزح الجميع اكتفى باتمامه ان كان
للتراوح مدخلية التبيين في ذلك فاحتمال التجديد غير صحيح ببيان وكلام الاصحاب في المقام في غاية الاضطراب في الفروع في المقام لا سيما كان في المسالك
قربه الاستحباب فانه صرح بهذا المقدار ونزح كرا على مذهبه فيه مات في ابار الابراد والبقرة كما في القواعد واللمعة وعن مختلف التهذيب والنهاية
ما اشبههما من الوحش الاصحاب عن ما هذه مدة الخيل والبغال والحمير واشباهها عن الكافي وعن جامع الخيل والبغال والحمير والبقر وعن الغنية
للخيل وشبهها حكي الاجماع عليه ولعل المراد بما اشبهها الوحشي البقرة والبغال والحمير والتراب للخيل والبغال والحمير اهلية كانت وغيرها البقرة
وحشية كانت او غير وحشية وما ما بها في مقدار الجسم على المنافع الحمار والبغل والفرس وبنسبة البقر الى الثلثة وعن الصدوق الاقتصار على الحمار وفي المذكرة والحجر
والبغل والفرس والبقرة وشبهها الاولى الاقتصار على الخيل والبغال والحمير لا يستعمل الدابة في عبارة العم ويفهم على الخيل للفظ بعد ان لا كل ما يركب على الاول
لكونه بمعنى عن تعميمها الى الحمار والبقرة عديمها للاذان والقوائم الاربع ولا المركوب فيتعين بهما على الخيل الاجماع المتقدم عن الغنية وقول الباقر في خبر
عمرو بن سعيد بهما لابدين يلزم التسول الى الحمار والجمل ففيها الكر عنها عن المعتبر وغيره وضعف بزيادة البغل فيه ولعله مرجح لانه في ينها فحمل الاصحاب
عملوا فيهما بالحكم لذلك قال في كرى الثالث كر للحمار والبغل في الاظهر عن الباقر ولعل في بعض الروايات تعمل عند الاصحاب ما تضمنته النسبة لا جرم بها

عن الحجية كما هو محقق في المدارك وغيره والسنة منجبرة بالشهرة وفي الذكرى جعل المستند في الفرس والبقرة الشهرة وهو تنبيه على الحصر لا نقول [illegible] العلى على اعتبار الفرس والبقر فيما
لا نص فيه لا بيانه كما في كشف اللثام [illegible] عن الصادق [illegible] البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب [تيمم]
وتوضأ ونحوه خبر البقباق عن الصادق [illegible] الدلاء فانه يتبقى [illegible] الكلام وكافر [illegible] الاقتران [illegible] لان [illegible] الاصل [illegible] الزيادة
اقل ما يطلق في الدلاء وهو عشرة اوعشرة [illegible] فان الاصل [illegible] الاعلى [illegible] الاطلاق لفظ
الدلاء فيها [illegible] على عدم الفرق بين جمع القلة والكثرة وهو الاصح والاكان [illegible] الاجماع لا معنى لها كما انه لا معنى
للتمسك بالاصل [illegible] الاطلاق فان [illegible] الاطلاق من حيث هو الاجماع على عدم الاكتفاء [illegible] عنه بل المراد
[illegible] لكن لما كان المقدار [illegible] الجامع بين الجمع وهو نزح دلاء [illegible] لم ينقل الينا [illegible]
[illegible] لان الرواية [illegible] انهما [illegible] كلام الاصحاب ولا [illegible] وان كانت [illegible]
المقدار [illegible] الانزح [illegible] الجميع [illegible] فان قلت [illegible] ان يكون [illegible] ما في البئر [illegible] الاتفاق
فلا [illegible] المقدار الانزح الجميع [illegible] يكتفي [illegible] ذلك المقدار [illegible] الا [illegible] قولنا انه
لا معنى لا [illegible] الاكثر لكونه مقطوعا [illegible] النجاسة ولا معنى لنفي الاكثر [illegible] الائمة [illegible] نعم ان لنا بحثا في ذلك ان اجماع الغنية والشهرة
المنقولة بل والمحصلة [illegible] المدارك [illegible] الاصل [illegible]
ان قلنا انها الكل ما يدب على الارض او ذات القوائم الاربع او الكل [illegible] عرفت ان [illegible] لما ذكرنا [illegible] الخبر الدلاء الامن
[illegible] وما ذكره في [illegible] واما البقرة والفرس [illegible] السيد المرتضى [illegible] في ذلك على [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المتقدم ثم قال [illegible] الصحاح الدابة لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما [illegible] على الاول والاول [illegible]
[illegible] على الثاني [illegible] الالف واللام في الدابة [illegible] ان يكون [illegible]
او [illegible] الماهية [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الحكم على الماهية [illegible]
في جميع [illegible] والا لم يكن [illegible] والفرس والبقر [illegible] الابل [illegible] الاباء [illegible]
[illegible] على نزح الجميع فيكون الحكم [illegible] الامام [illegible]
المعارض [illegible] حاصلة من حيث الحكم [illegible] الدلاء [illegible] بالقلة والكثرة [illegible] الان لقائل ان يقول ان
ما ذكر [illegible] على بلوغ الكثرة [illegible] الدلاء [illegible] الطاقة [illegible] الايمان [illegible] الكثرة
لا يجوز ان يحمل الجمع على الكثرة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] القلة [illegible] لا نقول لا [illegible]
الثاني سلمنا لكن [illegible] معنا [illegible] وهو [illegible] ما ذكرتم [illegible] المذكورة [illegible] الكشف
نظرا وبعض المتاخرين [illegible] الرواية [illegible] الفرس والبقرة [illegible] هذه الرواية
البقباق عن ابي عبد الله [illegible] العقلية [illegible] النافعة [illegible] المتعددة [illegible] ثمانية [illegible] [وجوه]
كلام [illegible] ثمانية من النظر [illegible] الاول [illegible] ان الدابة حقيقة فيما [illegible] الوجوه [illegible]
الاطلاق [illegible] الحقيقة والمجاز وقد صرح [illegible] اهل اللغة بان اكثر [illegible] الدابة [illegible] القوائم الاربع [illegible]
[illegible] الفرس [illegible] حقيقة فيما [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الظاهر من كلام الجوهري [illegible] الدابة مع التصريح [illegible] الخاص [illegible] على الاول [illegible] الاطلاق
لفظ الاسم على المعنى المجازي كان [illegible] الاسم [illegible] على ان هذا [illegible] من دون ثبوت [illegible] الاخرى [illegible]
العلامة [illegible] على الثاني [illegible] على الاول [illegible] المعنى الثاني مجاز [illegible] الصحاح انه مجاز [illegible] فلا يبعد حمله [illegible]
الاول على الثاني [illegible] القاموس [illegible] الدابة ما دب من الحيوان [illegible] حقيقة عرفية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الحقيقة [illegible] الاطلاق وقوله مع انه [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] اللغة [illegible] العلامة [illegible] اللغة على [illegible]
[illegible] الصحاح انها اسم لكل ما ركب [illegible] الفرد النادر [illegible]
[illegible] الدابة فانها اسم لكل ما يدب على الارض [illegible] الثاني [illegible] الاستدلال على [illegible] باللام [illegible] الثاني ان
[علقت كذا في الاصل] [illegible] الحكم على الماهية [illegible] الحكم على الماهية لا يقتضي [illegible] ما ذكره لا [illegible]
[illegible] العموم [illegible] باللام [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الالف واللام [illegible] الاشارة [illegible] وهذا
[illegible] الحكم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التشاغل [illegible] الحقيقة [illegible]

جميع انواع البيع لا يكفي كونه وصفا للطبيعة بوجوده في بعض البيع لان ذلك في الحقيقة وصف للفرد دون الطبيعة فان قلت ان ما اقتضته الادلة من تحريم بعض انواع البيع انما يكون لخلية وصفا للطبيعة قلت قد بين اولا ان ما ذكرنا مدلول ظاهري لا ينافي التخصيص وثانيا ان ما اقتضته الادلة ليس ان طبيعة البيع حرام انما التحريم للفرد وهو لا ينافي حكم الطبيعة وذلك مثل ان يقول الرجل خير من المرأة فانه لا ينافيه وجود افراد من النساء خير من الرجال ولا ريب في كون ذلك من المجاز في استفادة العموم نعم هو يجري في كل مقام اذن المطلوب بدل الماهية اذ قال لعبده بع او احل البيع ونحو ذلك لا يجب عليه استغراق جميع افراد البيع والفرق بينهما ان هذا الامر يحصل الامتثال بالواحد لبيان ضعف الاحكام الطبيعية بحيث هي يدور مدارها وجودا وعدما ومن هذه الجملة يقال العلامة ره بالعموم في الجميع الا دون بعض ولا يخفى ان ما هو فيه من قوله في الجواب عن الثالث حيث تمسك في الثمر بنجس دلالة من الاول فانه في قوة ان يقول نجس دلالة الثالثة بحيث تقتضيه الطبيعة ويسد هذا الفتح بلها اولا لم يكن تقدير المتن الطبيعة والتقدير كالتوصيف فليس المقصود من هذا الامر التكليف ليتحقق الامتثال بالواحد بل هو مثل اغسل ثوبك من البول مثلا فان ظاهره ان طبيعة البول موجب لذلك بحيث يتعدد بتعدده الحكم وكان الغير هو مراد العلامة بالعلية اي المناط الذي يوجب بوجوده الشيء فتدبر ثم قال الثالث قلنا ان الابل والثور ونحوهما بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمفهومه على حكم مثله فان قلنا الاخراج احدهما اقتضى في الاخر والافلا انتهى قلت محل الكلام الان في الفرق بين الفرائد الاول فليس بحيث صلحا واما الثاني فللعلامة ان يقول كانت لذلك لم يعمل بما حكي في ذلك الماء واخر لو اراد ذلك لقال البقرة على كل فرض من قبيل الجلالات لا الاغلبيات المراد بعموم اقسامه ان يراد بالثور ما اوه الزوج ونحوه ما استثنى بدليل منفصل فبقي الباقي للعمل الثاني قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ العامة او ما في حكمها الا ان الالاوى للفظه اذا دل بعضها لو له لحقه مجازيه يعنا البيان المزيته والامور المتعددة المدلول على كل منهما بالدلالة بلفظ اذا نفي بها حكم واستثبت ذلك الحكم لكل منهما على انفراده نصا فاذا وجدنا في ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ويبقى الحالي الترجيح لا امتناع العمل بهما انتهى واقول امامنا قشته الاولى فهو مناقشة لفظية لان حصلها التكلف بما يلفظ الاستثناء على مثل ذلك مع انه قد يطلق عليه لاسيما بعض ضروب القرينة كما هنا وقوله الامور المتعددة الخ لا ينافي ما ذكره العلامة اذ مراده انه خرج باعتبار رجحان المعارض على انه يمكن صحة الاستثناء هنا في الجواب بان يقول نزح دلاء الا البقرة مثلا فنزح الاربعون وايضا فالحكم هنا ليس متعلقا بكل واحد بانفراده نصا والمطابقة بين السؤال والجواب لا يقتضي ازيد من الظاهر فلا منع من الاستثناء متصلا ومنفصلا ثم قال الخامس قوله بعض الثابتات حاصله من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء فلنا منه الخيال فانه في الفنيات فانه لا يكاد يفيد عن حيثية الاطلاق الا تساوي الامور المذكورة في قدر النزح فلو كانت هنا امر في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بالظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعها في الاصول انتهى وفيه ان مقتضى الجمع بين الاخبار انما هو صرفها عن ظاهرها على خلاف ظاهره بعد ترجيح المعارض فهو مثل بين هذا النص انه بعمومه للادلة على حكم تلك الافراد وكانت فيه العلم من تلك الحادثة مضمر الامام عليه السلام بالجواب بما دل المشترك بين الجميع وكان ما اخر البيان المنافي اخر او كان اغالب بذلك المدني ما اخر البيان عن وقت الحاجة العلم بكون وقتها ثم قال السادس قوله ويمكن التعارض بحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد فلنا منه التحمل والنبي المراد فيها انما هو التلاك لفظ الدلاء وارادة الكر من غير ارادة ولا نقصان بعيد ان يلحق بالهذيان والهذيان الى ساداتنا الائمة وارباب الملك الكلام عليهم افضل الصلاة والسلام ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت وجوده كان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة انتهى وانت خبير بان مثل هذا الكلام لا يناسب في جنب مثل العلامة اعلى الله في الخالدين مع اعترافه بان يجري كان ما ذكره من هذا الحمل هو ما على الحمل عليه يمكن ان يريد بالبقرة ارادة بالصفة روايته عمرو بن سعيد لا الواردة في الحمار وذلك لانه لما كان الحمار والبغل ونحوهما داخلة في لفظ الدابة في صحيحة الفضلاء ثم اذا كان مقدار الدلاء في فرد من افراد الدابة فلان يقول ان هذا الحكم في الدلاء في حكم الدابة لا سيما مع العلم بعد ارادة الاطلاق وللاجماع والتعليل لفظ الدابة ليس اولى ما ذكرنا بل هو اولى على المشهور كادت تكون اجماعا بل مستفاد النفية من الاجماع على الحمل وشبهها ان الكر نزح لجميعها انه من ذلك بمقتضى ما تقدم ويمكن فهم التعيين منها بطريق الاولوية ان يقال انه قوله نحو فابحثنا الكلام ويراد بالفرائس لما ادعوه من الجسم من الحيوان ويدخل فيها الفرس والبقرة وكيف كان فلا ينبغي اساءة الادب مع مثل العلامة مع اعترافه بالتعلل وامكان توجيه بما ذكرنا هذا كلامه مع ان عبارة المعرض لا يخلو من منافاته واضحة للمتأمل كوضوح في شأنها يقوله من الاعتراضين في نزح سبعين دلوا ان مات فيها آدمي بعد ان وقع فيها والمراد بها مثل المثل تعرفه ما يصلح عليه الذي سواء كان كبيرا او صغيرا رجلا او امرأة نعم قد خصه بعض بالصغير او وقت فيها انه لا يدخل في هذا الحكم الميت خارجها ثم اذ بل ولا المقتول الذي لم يطهر بعد تمام الاستيعاب فيها ولا المقطوع في هذا الانقطاع وان قلنا بخاصيته لمن تحرير لمن يعض المتأخرين كالفاضل الهندي في اللوم حيث قال نزح سبعين دلوا لموت الانسان فيها او وقوعه ميتا فبلوغ بغسله او بعد الغسل لان من يقتل لقتل ثم الميت وان تيمم او كان شهيدا لان نجسا فلا وقالنا اقوى في ان خبرها المعنوي بين الاصحاب في المقام الذي هو مستند الحكم فالمعتد بما ضعف السند انتفى في بعض الكتاب فيها فاكثر الاستثنائي منها مستنده لو وقوفا عن قصر الحكم على الورود فيها ثم تعدي بعضهم الى نزح التيمم وكيف كان فهو مستند الحكم غير الخبار الذي النجس من البيت والمنهى من الاجماع على ما مر وقد دلت الفتاوى وهو مصرح به ما بين الاصحاب كما في الذكرى بل في الخبرين لا نعلم خلافا في ذلك وعن المدارك انه من منسوب الى الاصحاب الاجماع وما في بعض الاخبار اكثر من ذلك وبحوزه نزح الشيء حلوا ودحق متعمدا بحسب على ما قامه انه اليقين في البئر اذا كان الميت حبس منها عشر دلاء ونحوها ذكر الاعراض الابتداء عنها كافعون المتون ان شعابنا بالتحول بالشبه فيكون الاستدلال بهما اقرب لا دليل فيه الظاهر فيما منه الاثبات الثابت عن البئر المذكورة التي يختص بها كما في الاول فيه خبر عمار فيوجد فيها الخمس كان لمن بيتها على ان ذلك لنظام السر يا فرق على نهج التربة السائل والكافر وما انفسخ لشاماته ربنا هو المنقول من اهله ثالثا وبعض نزح البئر فقال الطار ابراهيم نحج الاستثناء للاهم صحاصا وانما لنا في انما شرائط وهي في صحيحه لنا نزح البئر لكونه مما لا نقوضه بظاهر بنفي

الخلاف فيه فكيف اذا كان بعيد نزول البئر ومباشرته الماء الجنب وهو حي فوجب نزح جميعها فاذا مات بعد ذلك نزح له سبعون دلوا وفيه ظهر وجه الاول الا
من قال فلما تأمل اراه عند موته انقلب طهوره لاختلاف ثبتنا ان الموت يقتضي الطاهر من البدن النجاسة ويمكن ظهوره بوجه آخر وهو انه قد ثبت نزح الجميع في حال
الحيوة لكونه مما لا نص فيه فيستصحب هذا الا ان الفرض موته في البئر وكونه فيه لا فاما وقع حيا ثم مات والموت لم يزده لم ينقصه ما وجب في الاستصحاب يقتضي عدم الرفع
الشاملة للكافر والمسلم وفيه او لا ان احكام النجاسة تعبدية لا يعرف حكمها الا الله فلا يمكن ان يبلغ العقل بعنوان القطع بالثبات فضلا عن الاولوية وثانيا
انا نمنع ما ذكره من وجوب نزح الجميع هنا اللهم فان قلنا بوجوبه لما لا نص فيه لانه على تقدير تسليمه بما ادعاه من الاولوية يعلم ما ذكر في الروايات من نصه
الانسان الشامل لهما بالسبعين ان الحي لا يزيد على الناجس حكم الاشياء فلا يحكم الاضعف في ما ذكره من دعوى الاجماع ان اراد به على ما لا نص فيه
فمسلم وان اراد به خصوص المقام فممنوع لان المراد بما لا نص فيه ان لا يعلم حكمه من الاخبار بعينه لا بوجه ويحمل الان وان لم يعلم حكمه بالخصوص لكنا نعلم انه
لا يتجاوز السبعين للاولوية التي ادعاها على ان ظاهر الرواية موت الانسان في البئر فعلى تقدير شموله الكافر يكون ظاهره نزول فانه لميتها ثم وان وقع
ذلك اكتفى فيه بالسبعين فبعدن موته كان طريقا اولى قطعا واما ثالثا فلانا ان سلمنا الوجوب نزح الجميع الحي فاما هو من جهة فقد النص الظاهر في حكمه
فهو حكم ظاهري من باب المقدمة لانه حكم شرعي واقعي فلا يستلزم اسنادا ولوية تعارض النص لعلمنا عند الناس ان الحكم انما ثبت مما ذكرنا بكر محتسبا لكم
الثابت وهو حكم الميت الخارج عنها مثلا لانه وان كان مما لا نص فيه بناء على شمول النص له الا انه ينزح له سبعون لا الجميع القطع بان الموت في البئر انما انه
اشد او مساو للموت في الخارج عنها فلا ينبغي ان يتجاوز السبعين فيجب واذكر الفاضل المتقدم سابقا انه وهذه فائدة نفعت كثير ايات ومنه
فاعل المحقق الثاني في الهمة بعض روض الجنان من الاكتفاء بالسبعين في الكافر وان وقع في الماء ميتا لعموم النص او وجوب نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات
لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله مما لا وجه له لكونه ورد النص موت الانسان في البئر وهو ظاهر في حاله فانه للماحيا وان سلم شموله الكافر
حيا لا كتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا فلا يمكن واما التفصيل فلا وجه لعدم ذلك كله فاما ان يقول انه تابع كلام ابن ادريس لما ان كان
المعروف بالانس في الامر لا يتبع الاستغراق في ثابتا المياه دعت المسلم وثالثا ان ظاهر الرواية ان نزح السبعين لمكان الموت فلا ينافي نزح غيره هنا
المذكور لمكان نجاسة الحي ولو اقتضى ذلك لا فتضى نزح جميع لما يرد فلا يرد دامها في النزح للجنب مثلا كما لو اغتسل فيه لانه لا يسوغ ان تقول انه
شامل لما كان مستصحبا للموت فيه او لا واحتمال الموت للبناء على صحيحه في الشرع انه لا احد من اصحابنا يقول ينزح سبعين لا لانه
الجنب فتجنبكان سواكان كافرا او مسلما اجمعا وفيه مع ان ابن ادريس سلم شمول النص الى المسمى على الطريقة السابقة ودعوى النداء
في المسلم ممنوعة كما لا يخفى على من لاحظ في غير هذا المقام واما الثالث فان لم ينزل البدن الخارج في الحيثية كما يادل لكن الظاهر في المقام دعوى
الكفرية ففيه ذلك لانه بعيد ان فهم المسمى من هذا اللفظ ليس بالمرجح به فكانه قال الكافر اذا وقع فيها ومات ينزح لها سبعون والفرق بين هذا
وما ذكره ان تلك الاحوال الخارجية هو مسمى اللفظ لم يبق اللفظ بشموله لها قطعا بخلاف هنا فانه قد اثبت باللفظ شموله بارادة الفرض فيها اذا كان
نجس العين ولم يذكر له حكما بالخصوص وما ذكره من ان المراد بمن موته شمول الجنب المسلم والكافر لعله اعتقادا لان يكون النداء فيه بهذا المسلم بيه
الارتماس وغيرها بالاولى فاجتنبه او لغيره ذلك وتطهر بنزح سبعين ان وقع او مات فيها او لغيره وقع تنبيها للنداء عن نفي والمراد بهما
فضلة الادمي كما عن الغريبين ونهاية الاسناد وفيه ذلك للعذرة ولعلها سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدار اي الافنية وما عن المعتبر
الغائط والخرء مرادفان بيان يعاد فضلة كل حيوان صح منه واطلاق الشيخ في مبسوط كما قيل لا يقتضي بالوضع وفي الشرائع وينزح لماء ابراهيم الرطبة او الآيا
الذائبة المنقطعة خمسون دلوا فانها كانت يابسة غير ذائبة ولا متقطعة نفوذه لا عشرة لاذا فيها الا من يظهر من قول الاصح ذلك بل غيرها فرق بين
كونها رطبة او يابسة ولكن يثبت فنابتا وذائب بعضها لعلها الفرق بين قليلها وكثيرها ودهابها الماء فان وقع الا يشترط اجزاء وما او جميعا اما المراد
بالذائبان يتفرقها اجزاء بقايا ولعله يرجع الى المتقطع كما عن ظاهر السرائر بل يشعر الذي السبعون في الشرائع بينها او عن جميع المبسوط والكافي والغنية
والجامع الاكتفاء بالتقطع او الرطوبة ولعل ذكر التقطع يغني عن الرطوبة للملازمة بين التقطع والانبعاث لا نرى كالاثر لا يبعد ان يراد بالتقييد
بالرطب فقط كما في القواعد اللمعة وعن النهاية والمراسم ويليه والاصباح ايضا اليابسة التي تزيل الماء فذاب بعض اجزائها الى اليابسة
الحامل ... المقام مع ذلك كما استشهد به مقتضي اطلاق النص والمروي عن الفرق بين هذه الاشياء بين السلب والكافر وغيرهم كيف كان
فالحكم نجاسة الجنب والشيء كما في كشف اللثام كو كتبه العلامة في المختلف المتقدم في باب الشرائع وفي المنتهى لا نعلم على شاهد فلت
شاهد في رواية الحسين شيئا من المنقول العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر الدلاء فان ذابت فاربعون او خمسون لاحتمال ان يكون من كلام
الراوي او لعله منقول التخيير بين الاقل والاكثر سيما مقام التطهير اذا احتمال الرجوع التشعب ان بيينه لكافر وبئر ما لم يبلغها من هنا
ارادة المخيرين لا سيما نجاسة عند حصول اليقين بالامتثال ولعل ما ذكره عن العلامة في المختلف حيث قال يمكن يكون في الجيب باحدهما فيتناول ايجاب
الاكثر لانه لا يتناول الا مع العلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر فلا معنى للايراد عليه بانه غير مستقيم التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد
عينا والاولى ان يكون للتخيير بعد ان يحصل اليقين بالبراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا بما عرفت ان لم يسبق كلام علي التخيير قال ... عن المبسوط
لعلمه انقضاء المقام فيكون من التكاليف الخالية وجود الخبير بين قد عرفنا ان الرواية مجبورة بالشهرة بين الاصحاب بل الظاهر الاجماع على العمل بها وما افاد
على ما في سندها من عبد الله يحيى باشتراك الحسين ان لنا كلام في اشتراك الحسين سابقا كما انه لا يعارضها صحيحة علي بن جعفر سألته
بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ابل يصلح الوضوء منها قال لا باس لاحتمالها عن نزحها الى التي في الاكتفاء على طهارة العذرة ... فيها ... ذلك

في الجنب الكافر

بعد الا ان الفقهاء لم ينسبوها الا الى المروي عن الصادق انه اربعون او خمسون ومراده رواية ابي بصير المتقدمة عن الصادق ثم قال الفاضل بعد ان ذكر الحسين ومنهم من الفقهاء نحو الرواية
اشكال التخيير بين الاقل والاكثر او كثير الدم كذبح الشاة او نزح اربعين والرجح في الكثرة الا العرف وحدها امر وجوبا باعتبار ما كان كذبح شاة ثم تنزيلا له الى ما يراد بها
والاولى ما ذكرنا ولعل مراده بالرواية صحيحة علي بن جعفر عليه السلام الاتية ولا دلالة فيها على ما ذكر اذ الظاهر ان مدار الكثرة بالنسبة الى الدم نفسه لا بالنسبة الى البئر
الفقهي فما قيل ان مداره على ماء البئر قلة وكثرة فقد يكون الدم كثيرا بالنسبة الى البئر القليلة قليلا بالنسبة الى الغزيرة لا يصلح ان
يكون مستند الحكم شرعي وكيف كان فما ذكره المصنف من ان القليل المذكور في كشف اللثام وعن الغنية الاجماع عليه ثم نزح خمسين او ما بين نزح سائر الدماء النجسة من سائر الحيوانات
كان اولى اللهم الا ان يقال بعدم الفرق بين دم الحيض والاستحاضة والنفاس اذا كان الدم كثيرا فخمسون والكثير دم شاة وخمسين دلوا والقليل منه دون ما نقص من
دم شاة والقليل عشر دلاء بغير خلاف الا من الشيخ في المبسوط مقنعة فانه جعل للدم الكثير عشر دلاء والقليل خمس دلاء والاحوط الاول في مبلغ العمل النهي وقد
فهم منها اما في كشف اللثام نفي الخلاف على ما يجده ومحصل قول الظاهر وعن المرتضى ان الدم ما بين الواحد الى عشرين دلوا في الصدر فانه ينزح فيه ذبح الشاة من ثلاثين الى اربعين
وعن غيره العشر والمنهي عن المختلف واستحسنه في الذكرى وفي كاشف اللثام اقربها الاولى لا ادلة الاجماع المنقول عن الغنية المعتضد بنفي الخلاف والشهرة التي سمعت
فلما فيه والحج من صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل ذبح شاة فوقعت في بئر ما فيها اكثر ما ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين على ان قوله من ثلاثين
حكمه الى اقل التخيير والتابع تمام ما بينهما الا انه يكفي في الثلاثين لا الطبيعي لا انه اضافة التخيير الى الثلاثين مطوطرة والا تحصل الا ان الثلاثين يمنع الفقهاء عن
الاربعين واعراض الاصحاب عنها مع انها متناولة بهما الثابت من تمام التخيير في الاحتياط لانه هنا الشغل اليقيني واستصحاب النجاسة ولا قائل بالزيادة
على الخمسين فيكون جمعا بين العمل والتخيير اما ما ذكره المفيد فلا دليل عليه كما سمعته في القليل من الدم واما ما ذكره المرتضى فلم يتبين له وجه انه قال
ببينة الله عليه فيما قطرة دم او خمر او الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك سواء ينزح منه عشرون دلوا وهو مع انه لا دلالة فيه على ما ذهب اليه من التواتي
للشيخ ومشتملا على ما لا نقول به مطلقا مقيدا بما سمعت على ان تحتاج الى جابر وهو مفقود ويقتضي باسم منه ما براد به في الاطلاق عنه انه لا فرق بين جميع العين
وغيره واستظهره بعضهم العمل صحيحا على الرواية بل ظهر منها الاشكال في غير دم الشاة فقد عرفت عدم صحة الدليل في الرواية بل هو مما لا يصلح التامل للجمع غلط
الفتيا لا يصلح لان يكون مقيدا للاطلاق والمروي في صحيح علي بن جعفر ما بين ثلاثين الى اربعين لا من ثلاثين الى اربعين فكان الاستدلال به كما نقص الدلائل واحتمال
ان ذلك التخيير فيه كلام ويظهر منه نزح اربعين ان مات فيها تعلب او ارنب او خنزير او سنور او كانت شبهه كما في السرائر بزيادة الشاة والغزال والثعلب وكانت يسر
قال في الشرائع السنور وهو مقدار الجسم على التقريب الظاهر منه ارادة ما اشبه واحدا منها في مقدار الجسم لعله ظهر عليه عبارات المصنف لكن بعيد في الظاهر والقياد
مثل الكلب في الحكم الاولى لكونه المذكور في الرواية التي هي مستند الحكم فينبغي الاقتصار عليه لكن في المتن اقتصر على الكلب وشبهه لعله يريد بشبهه الخنزير والغزال
واما السنور فيما قبل كلامه اختار الاربعين اكثر في الاخير والحلو وعمل بالاقل حيا وانا دليله استظهرا انها انما تشاد بها الى الاربعين وفي الفواعد الخنزير
مثل ما ذكره المصنف الكرم دون قوله وشبهه في الذكرى الكلب وشبهه السنور ثم اثبته للنادخل في الشبه الثعلب والارنب والشاة كما عن المنتهى ثم مع زيادة
الشاة والغزال الكثير قال بعد ذكر الثعلب وشبهه في وجيه وقال في كشف اللثام يشبه شبه كل واحد منها نحوه في الجثة والرأس وكذا الكلب والاصحاب
بزيادة النقص على ابراء وعن ابن عمر واقتصار ابن سعيد على الشاة وشبهها كيف كان فالظاهر ان ما ذكره المصنف هو المشهور بل الظاهر من الاصحاب ان نزح الاربعين
للكلب ونحوه من المشهورات والتي يصلح مستندا في المقام قول ابي الحسن عليه السلام في رواية علي بن السنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وكذا رواية البصري عن الصادق
بن سعيد مع كتابه علي التمام عن علي عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا والكلب وشبهه وفي قول الصادق عليه السلام في رواية سماعة وان كانت سنورا
او اكبر منه انزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا واما رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت حتى يطيب
عن ابيه عليه السلام قال يسئل عن بئر يقع فيها كلب فقال ما انه او خنزير فقال ينزح كلها ودونها في كشف اللثام بل يتعين نزح يرفى طرح العذرة في سنده او معارضتها
لقوله في خبر عمار المتقدم في الانسان ينزح سبعون دلوا انما احتمالها على ما فيها من معارضتها بين الاصحاب مع عدم صراحة الاولى في نزح الجميع والثانية في
موت الكلب فيجب حملها على التغير وحمل الاولى على نزح الاربعين والثانية على رفع كل نزح او نصب عليها النار فيه او رفعه على الاستحباب وضعف البئر كما
انه والاولى حملها على الاستحباب كما في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان سقط فيها فمات فلم يخرج ان تنزح كلها فاما فعلى فاما رواية ابن بقباق في الكلب
قال ينزح منها ان تنزح دلاء فان ذلك يطهر بها ان شاء الله كما ان فيها انه لا يعمل بالعمل في الكلب الخنزير شيء منها اشرب ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وبغايره التبيان
الكلب فيخرج عنه وقال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب ثم اشرب فهو متمم الاستدلال في صحيحة الفضلاء ان المراد بالدلاء فقد حصر والنجاسة الا اطلاق
يكون ذلك من باب الجمع بين الادلة كما ذكره بعضهم ضعف السند مع العمل بالشهرة غير قادح وصلاح القيد
ثم على ان الاول غير صريح في الموت فاما الاجماع المركب والكلب بالنزاع قال الناظم فيما لو نزح اكثر قليلا او حكي عن الاول وان نقص الماء فخمسة
حتى يذهب البئر فهذا قال الشهيد في كتبه ... وعن الشيخ ... الكتاب ... حيا او كيف كان لم يعثر على عامل به من المتقدمين وغيرهم
ان اولى بعض ... بانه المتقدم ... وما في المتن ... بلا نزاع في البئرين الا نادرا والسنور
الا ... فما كان ... ان ... وما نقع فيها السنور ينزح منها شيء لا لكن ... في المنع انه قال في
السنور ... الكلب ... الا ما ذكرنا ... الجنابة ... الا انها على السنور والكلب
في ... قاله ... في رواية ...
...

وفي نهاية المرتابة والتوضيح في كلامهم وكانه لاجمال الشبهة الاكبرية الروايتين الاولى الوقوع في الشبهة العرفي لشمول الاخير على مقدار الجسم فقط دل الخاه من الترابي فيعلم الاعم من نقد بمعنى انه ذكره بعضهم ولكن لا يخفى من اشكال كان دخول الشاة في شمول الكلب لا يخفى من اشكال تنبيه بعد قول جعفر عن ابيه في خبر سعد بن الخ واذا كان شاة وما اشبهها فتنشف او يحتشي وفي خبر عمر بن سعيد بنسبح لا الكلب لا ينبغي الاول لا انجبار ضعف الدلالة بالشهرة على تقدير تحققها والاحتياط وكانه بالاربعين ميتة لقول القائل بالزيادة واما قوله في الرواية عشرون او ثلاثون او اربعون فيحتمل ان يكون من الراوي بل قد سمعت انه لم يحكى رواية الحقو ترديد ايضا فالتنبيه اعم وانا التخيير بين الاول والاكثر فيحتمل ان يكون الامام قصد العمل به وح فالاحتياط لا انهما ذكره الشيخ وعن الهداية والمقنع في الكلب والسنور من ثلاثين الى اربعين ولعله للترديد الذي في رواية سماعة والا فالرواية الاخرى مترددة بين العشرين والثلاثين والاربعين وح يخلو الكلب في الاكثر من التنوين فلا يكون بها الروايتين مع طرح قوله عشرين الاولى ما قدمنا والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في ذلك بعد صدق الاسم ولا بين الذكر والانثى لعدم الاذن اسم الجنس هل يعتبر الموت في البئر او الاعم لا يبعد الثاني وتعرف قوته مما تقدم لنا سابقا في موت الانسان وكذا يطهر بنزح الاربعين لبول الرجل كما في المبسوط والقواعد وغيرها مع تقييده بانه الذكر البالغ وعن الغنية الاجماع عليه في كشف اللثام انه لا خلاف فيه في شيء كذلك تسببت الشهرة وفي المعتبر نسبته الى الخمسة واتباعهم ونسبه في اشارة كالاصل الى الاصحاب وفي ان الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرين بانه ينزح لبول الانسان اربعون دلوا ومع ذلك كله فهي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وما في سند هذه الرواية من علي بن ابي حمزة وانه واقفي قد اكل اموال الكاظم ظلما وعدوانا مجبور بما سمعت مع انه نقل عن الشيخ الاجماع على العمل بروايته في المعتبر لا يقال ان علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو في موته وبعد فلا يقدح فيما قبل ولعل غرضه ان عمل الاصحاب بروايته هنا مع عدم انفاقه على العمل فان مثله قد يكون لاطلاعهم على تادية الرواية قبل الوقف فلا يرد عليه ان المعتبر في الاخبار الا العمل ثم وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في العمل بهذه الرواية هنا وفي علي بن ابي حمزة لا يعول عليه في غيرها الاصحاب قبل وهاد امارة رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله فهي مع صحتها سندا قد اعرض عنها الاصحاب الا ما نقل من حملها على التغيير والاستحباب او غير ذلك كرواية كردويه سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة من دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح ثلاثون دلوا ففيهم هذا التصريح فيها بان البول بول الرجل واشتمالها على ما لا نقول به كسبيل العمل بها لعدم الجابر لها لجهالة كردويه كما عن بعض خلافا لما احتمل واشتهر ان بزيع من التمر في الفطر ان بول ويعم فالتنزيح دلاء فهو مع عدم التنصيص فيها على بول الرجل لا معارضة فيها لحمل الدلاء على ما يبلغ الاربعين ومن العجب ما في المنتهى بعد ذكر الروايات والاقرب عندي الاخذ برواية محمد بن بزيع لسلامة سندها وحمل الدلاء على رواية كردويه لانها الاباس بها انتهى قلت رواية علي بن ابي حمزة التي نقل عن الاصحاب قبولها اولى من رواية كردويه مع انه نسبها في المعتبر الى الشذوذ وان عرفت ذلك فلا يبلغ العمل المشهور مع تاديه بالاحتياط الواجب فالظاهر هذا تقييد النجاسة والوجه التعبد والظاهر عدم الفرق بين بول المسلم والكافر وما نقل من الفرق بالمخالطة بالنجاسة للكافر لا يصلح لان يكون مدركا للحكم الشرعي والخنثى والمراد من بالرجل المراة مع نصه على عدم الفرق بين الصغير والكبير ووافقه على ذلك العلامة في تحرير عن الغنية والمهذب والاصباح والاشارة في الناسخ ولعله لا يخفى من قوة لما سمعت من النقل المتواتر عن الائمة عليهم السلام وكون بول الانسان لا تلك الامثلة عندنا الوجه امع لحاد الزمان وانما المرجع لا بد يعارضه الوجه وكيف اذا لم يكن كذلك فاذا في المعتبر لا نرى انه دوهم في غيره لعله كان ما في المتن من قوله ان اريد به لم يفرق بينهما من اخذ الحوفال لا نرى الا ان الحكم معلق على اسم مفردا باللام الدال على العموم وفيه انه كانها انا ستعرف ثم لا فرق في المراة بين الصغيرة والكبيرة في وجوب الاربعين لا يخفى من نظر اذ قد عرفت ان مقتضاه انه صحيح وكان قوله نعم نحو به على تغليب الالحاق فذا المعتبر المراد بالكفرة في بول المراة وعلى المعروف من مختار المنتهى من التساوي بين الرجل والمراة وقد عرفت ان رواية كردويه لا جابر لها فالاقوى حمل العمل فاما الزائد فبه لا فرق حجة الظاهر بين قليل البول وكثيره ومن صب فيها ادا البول فيها وسنه مع حكم بول الصبي وتطهر بنزح عشرة للعذرة الجامدة التي لم يتقطع الممتزجة فتقطعت اذ تقطع بعضها وهو الذي في المنتهى بالياسة لان الحكم ليس دائرا مدارها لما عرفت لكونه مستندا للحكم ما في خبر ابي بصير من نزح عشرة للعذرة فان ذابت فاربعون او خمسون كرواية علي بن ابي حمزة اذا المراد نزح عشرة للعذرة الغير المذابة كما هو مقتضى الفهم العرفي من هذه العبارة مع ما في ذلك فانكانت غيرها ابه ولا متقطعة فنشرها بغير خلاف وما عن الغنية من الاجماع عليه بذلك كله تقييد رواية عمار صحيح علي بن جعفر المتقدمة لنفي الباس عن الوضوء في البئر بعد وقوع الزنبيل من العذرة اليابسة والرطبة وكذا ينزح عشرة لقليل الدم غير الدماء الثلاثة والمراد بالقلة في نفسه لا بالنظر للبئر على الاصح وما في ترجيحه اكثر القليل بانه ما نقص من دم شاة ونسبته فيها الى رواية اصحابنا المحققة كما عرفت سابقا كالدم المتيسر والرعاف اليسير غيرهما من القطرة والقطرات في نفي الخلاف فيه الامر المقيد تحسن عن الغنية الاجماع عليه لكن في صحيح علي بن جعفر بعد ان سئل عن وقوع الشاة المذبوحة الى النفس اوداجها دما في البئر ما عليها من الثلاثين الى الاربعين قال وسئله عن رجل ذبح حمامة او دجاجا فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وفي رواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح دلاء وهو صحيح ابن بزيع في البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء الا انه ينبغي تنزيلها على العشرة للمطلق فيهذه الاخبار عنها على المقيد الاجماع الغنية المعتضد بنفي الخلاف من ابن ادريس والشهرة كشف اللثام ان دلاء جمع كثرة وامطلاق الخبر على العشرة لانه اكثر ما يعبر بالجمع ولان قيد اليسيرة يصلح قرينة على ارادة منتهى جمع القلة قلت هذا التوجيه منقول عن الشيخ واعترضه في المعتبر انا لا نسلم انه اذا جرد عن الاضافة كان لتحقق الكثرة اذ لا يعلم من قوله عنده دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم يعلم انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة واعترضه المنتهى في باب الاضافة فانا وان جوزنا لفظ الكثرة مفسرة دالا لا لزم ما خبر الماثبات هي في تقاليد الصدقة ثم قال اذا عرفت هذا فنقول لا بد من اضمار عدد يضاف اليه فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وهو اله على الاصل من براءة الذمة واعترض المنتهى المدارك بانه لا يلزم من عدم تقييد الاضافة هنا الحمل على جمع القلة والكثرة وانما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير

فالحال ان لا معنى كسائر صيغ الجموع ولو سلم فتمييز الثلث بل يتعين العشرة وقول الراوي انما اصلح اه ثم وانما القلة ثلثة فيجعل عليها الادلة البراءة من الزائد والتنقيح ان زيادة
الثمن انما اوان العدد ثلثة الى العشرة ميز جمع مجرور وربما زاد عليه بعض منصوب كما هو مقرر في محله وان التنقيح نقل الفرق بين جمع القلة والكثرة بالجمع حيث على ثلثة
فصاعدا وان ما ذكره بعض اهل العربية من الفرق بينهما بان جمع الكثرة لما زاد على العشرة بخلاف جمع القلة وهم بشهادة العرف والاستعمال كما هو المذكور في محله كيف
كان فالمتكلم بالجمع تارة يقصد به مجرد مصاديقه فيحصل الامتثال به وبالاولى بقصد منه تحقق المدلول سوى الاعلام في ماهيته تحقيقه واخرى بالخطاب بهذا المقصود من
العدد وهذا تارة يحصل التصريح بل ما يحتمله لذلك المقدار من العدد المراد وغيره وتارة يعلم المراد بذلك الكثرة يعلم تحقق العدد المراد ولا اشكال في جميع
ما تقدم انما الكلام في الاخير فنقول ح اما ان تحصل قرينة دالة على ذلك المقدار اولا ولا اشكال فيما اذا حصلت ومع عدم حصولها فهل يعتبر فيما بينه
التمييز لنوع خاص دون غيره قرينة على ارادة ذلك العدد منه دون الاخر اولا الظاهر الاول فان قلت ارادة العدد منه لا يقتضي تقديم العدد عليه بحيث
يقع مميز اله بل قد يكون ح يتقدم بعده او قبله ما يقتضي ذلك مثلا اذا قال اعط زيدا دراهم وعلمنا ارادة العدد منه بان يكون المراد منه ح دراهم تسعة او
خمسين او نحو ذلك وان لم يصلح لان يكون مثل هذا التمييز له قلت ان ذلك محتمل لكن يرجح الاول بما يقتضيه المقام من قلة الاعتماد بانه يجري على الغالب
ونحوهما اذا عرفت ذلك فنقول هنا اما ارادة مطابق الدلالة من غير ارادة عدد مخصوص بحيث يحصل الامتثال بما يصدق عليه فمقطوع بعدم الانطباع من الاصحاب
ولذا لم يتعرض له المحقق على الشيخ فلا كلام ح في ارادة العدد المخصوص انما الكلام في تشخيصه والحاصل كلامهم في باب المنزوحات من الثلثين والاربعين
وغير ذلك تقتضيه لفظ الدلاء الواقع في كلامهم ثم هذا المقام مقصود منه التمييز كما في غيره مما صرح بالتمييز فيه ح يحصر ذلك في الثلثة الى العشرة لما صلح
لتمييز غيره والحاصل ان يقال انه قد يراد مثلا عشرون وخمسة دلاء او ثمانية وعشرون دلاء ونحو ذلك ضعيف لا شتماله على حذف عدد وتمييز من غير قرينة فان قلت
تعين العشرة ح لا معنى له قلت تعين العشرة ليس بقرينة دالة عليها بالخصوص بل لما هو لباب المفهوم الواجب امتثاله في المقام على تقدير الغاية او الوقوف
التصحيح على انه يمكن دعوى القرينة الدالة عليها بالخصوص بان يقال ان الرواية قد اشتمل سؤالها على العذرة وقليل الدم وكان الجواب عنهما بعشرة الا ان قضاء
والفرض لتعلم ارادة العشرة في الاول بقرينة الاخبار الاخر الدالة على ذلك فيقوى الظن بارادة ذلك بالنسبة القليل من الدم وكان مراد المحقق من المشايخ
الذي صرح به في كلام الشيخ هو ان مميز العدد ان جيء به بالعدد فلا اشكال وان لم يجئ به فلا يعلم ارادة هذا وهو ان كان مقصود المتكلم ارادة الجمع
منه كونه لا يصلح لان يقع مميز العشرة لا يكون قرينة فان القائل اذا قال عندي دراهم لا يتكلم هذا في تفسير ذلك بالزائد على العشرة واستوضح ذلك
في باب الاقرار قلت هو كلام جيد متين الا ان مقصود الشيخ انه بعد استقراء الاخبار الواردة في نزح البئر يستفاد قصد جعله مميزا على ما جرى
تمييز العدد فان تم ذلك كان الحق مع الشيخ والا كان الحق مع المحقق والظاهر تمامية ما ذكر بالنسبة في باب الاقرار حيث يعلم من قصد المقر عمل ما ذكر من اصطلاح
كما فرعوا على ذلك فروعا كثيرة من جهة الاعراب والجمع والافراد ونحوها مثلا اذا قال القائل له علي درهما بالافراد والنصب لزمه ما بعد عشرة لا انه اقل ما يصح
لان يكون هذا مميزا له فلاحظ وتامل الا انه قد عرفت من ذلك انه ليس مقصود المحقق الا ما ذكرنا من حيث هو فلا يجب رده حسب المقدار لما عليه الامر وكلف
وقال العلامة في رده ان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لان العامي بها اضطر الى السؤال عنها والاصحاب لا تبين ان على انه وارد عليه نفسه ايضا لا
كون هذا الجمع مميز الثلثة الى العشرة وتعيين ذلك بالمثل الذين قال من ارتكب شيئا اخر لاجل المتلبس انه قول المحقق من نزح الجميع او غيره وكذا
ما اورده العلامة بالاول الاكثر كما عن بعض نسخ المنتهى وقد عرفت ان اصالة البراءة لا يمكن التمسك بها هنا الوجوب الاحتياط فالا نزح عليه فانه الملاك لما ذكره
يظهر من المنتهى تعيين ارادة العشرة هنا من تجاوزه وارتفاعه ولا جمع كثرة فاقل افراد العشرة فيحصل الامتثال كما لعله ظاهر المحكي عن الغنية والنهاية
بان اقل افراده ما زاد على العشرة وان مقصوده العشرة فما زاد لكن فيه مع ما عرفت من انه لا فرق بين جمع القلة والكثرة في الاستعمال وقوف على كون العشرة
من افراده فان الظاهر على ما في بالي من عبارة الصحاح الفرق ان العشرة منتهى افراد جمع القلة وانه لا يصدق عليها جمع الكثرة وان بينهما تباينا لا عموما و
خصوصا من وجه على انه كون الدلاء جمع كثرة كلام او ان امكن تأييده بقول سيبويه واما ما نقل عن المفيد من الخمسة الا ان لم نعثر له على شاهد كما اعترف
به بعضهم وقد يكون اخذه من جهة ان الدلاء جمع قلة ومنتهى افراده العشرة وقد فسر الامام اليسير في ذلك والمنية من اليسير بالنسبة الى ذلك النصف
وهو الخمس لكنه كما ترى وهناك في ذلك فالمحكي عن المرتضى من انه ينزح للدم من دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل الا على الحد الا على فهو ضعيف جدا لم نعثر له
سندا ولا يوافقه قول الصادق في خبر زرارة في القطرة من الدم ينزح عشرون دلوا مكان كون هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب الا ان يكون حملها على الاولى
دان لم نعثر على قائل به نعم نقل عن المقنع انه قال ان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشر دلاء وان وقع في البئر قطرة من بول او دم او خمر او ميتة او لحم
خنزير فانزح منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زرارة ولو وقع في البئر قطرات متفرقة في اوقات مختلفة بحيث يبلغ مجموعها حد الكثرة فالظاهر
انقلاب الحكم لا تعدد وجوب نزح ما للقليل مع احتماله قويا بل هو الاقوى في النظر وكان الاصحاب اوجبوا نزح هذا المقدار للدم القليل فيتعدى
به وجعلوه معنونا للحكم مع خلو الاخبار عن هذا اللفظ انما هو من النقرة وذبح الطير والحمامة ونحو ذلك فتم ويطهر بنزح سبع اوت الطير كما
عن الثلثة واتباعهم بل في الذكرى نسبته للشهرة وينبغي تقييده بغير العصفور اذ هو وشبهه على دلو واحد ومن هنا فسر الطير هنا بالحمامة والنعامة وما بينهما
كما في عدد وغيرها وفي ثم استثناء العصفور وما في قدر جسمه مما اشتمل عليه في الجسمية في كشف اللثام من غير فرق بين الادريس والمحقق والعلامة اقتصروا
على الدجاجة والحمامة كالصدوق او بزيادة ما اشبههما كالشيخين وغيرهما وعليه حكي الاجماع في الغنية انتهى قلت لا يبعد ارادة التعميم فيكون الحكم في الجميع
مع قول الصادق في خبر يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ومضمر سماعة قال سألته عن الفارة تقع في
البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزح منها سبع دلاء وخبر علي بن ابي حمزة قال سألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء وفي كشف

الاثنا

الثاني على الترجيح انما اذا سقطت في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم تنفسخ نزح منها سبع دلاء من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا والظاهر انه نقل ذلك عن الفقه الرضوي وهو صالح للتأييد فهذه الاخبار مع انجبارها بما سمعت مع الاستصحاب مستند الحكم في المقام ولفظ الدلاء في بعض الاخبار يراد منها ذلك لما في صحيح ابي اسامة من نزح الخمس للاحتياط والطير انما هو على مامر قال في المعتبر بعد ان ذكر ما دل على السبع وصحيح ابي اسامة الاولى العمل بها لان ضعف سندها لا يستبعد بعمل الاصحاب والاية ابي لهذا الرجحان امسلام السند لكن لم اربها عاملا قلت بل العلماء على خلافها الخبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة لم يعمل بها احد من الاصحاب فيما اعلم وما ذكره في الاستبصار من الجمع بينه وبين اخبار السبع بحمله على التفسخ وعدمه وحمل خبر الجواز والفضل لبعد مما لا يعول عليه جمع بين الاخبار مع انه يشبه ان عن التكلم على الشاة الى الشذوذ فوجب طرحه لكن قد يقال ان في الدجاجة والاحتياط ذكرها الطائر في بعض ما ذكرنا اسم الطير اشكال بل في الاول لعطفها على الطير وهو واضح نعم لا مانع من الجمع بين الروايات بالنسبة الى الدجاجة بالفضل والاستحباب لان الذي يظهر من الاصحاب في المقام دخولها تحت اسم الطائر وكيف كان على ما ذكرنا فالظاهر دخول افراخ الطير تحت اسم الطير وان لم يطر بالفعل واما افراخ الدجاجة فان كان مستند الحكم نص الاخبار الدجاجة فالظاهر عدم الدخول وان كان المستند الدخول تحت اسم الطير فلا يبعد الدخول لانه لا فرق في الطير بين ان يكون ماكول اللحم وغيره الخطاف والفارة اذا تفسخت كما في غرر المعتبر وعن المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة مع الغنية والصدوق والشيخ والفاضل وعن الغنية الاجماع عليه وعن مصباح السيد في الفارة سبع دلاء وثلث عن المقنعة ان دفعت ثلث فانزح منها دلوا واحدا واكثره ثلث في الفارة انما تفسخت سبع لان فيما نقل ان يعمل بذلك كلما لعلك تعمل ثم وكيف كان فالحجة الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة بل يمكن دعوى تحصيله في حال التفسخ فاما في المقنع مع انه غير صريح في المخالفة غير قادح ثم نعم على البحث اشتراط ذلك المنتصف بالسكون العمل وقد عرفت انه المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه مضافا الى خبر ابي عيينة انه سئل عنها فقال اذا خرجت كلا فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء وخبر ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء ومثل ما في الاستبصار اكثر نسخ التهذيب وفي بعضها والمعتبر فتسلخت والظاهر انه مول في اراده من بلعن مقام الفارة واشباهها فانزح منها سبع دلاء ومثله غيره مع قوله في صحيح الشحام ما تفسخ او تغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء واما ما في خبر عمار عن ابي عبد الله في خبر الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فهو الراجح مع الحدم على اصحابنا العمل بهما فيحمل الاول على وجوه منها الحمل على التغير والفضل وعن الشيخ انه قال فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا وذلك قال الشهيد في ذكرى في السبع تمام الاحتياط وكانه لهذا قال بالمراد لا بعد الرواية وشرط ذلك تغير الوجه لخبر المنقول عن مسائل علي بن جعفر انه سئل اخاه عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم يتوضأ ومثله ما نقلناه سابقا عن كشف اللثام عن الرضا لا يبعد حملها على الاستحباب اختلاف مراتبه قوة وضعفا وقد علم الجمع بين ما تقدم من الاخبار المطلقة في نزح السبع وقد عرفت انها من الروايات المعتبرة المقيدة في المعتبر بعد ذكر بعض الاخبار المتضمنة للثلث والخمس والسبع كلها قال الجمع بين الثلث والخمس والسبع على شيء يشهد لذلك رواية الوجوه ورواية ابي بصير والى سعيد المكاري ثم قال ضعيف سند لا يمنع من العمل برواية على هذا الوجه لانها تجري مجرى الامارة الدالة على الفرق وان لم يكن حجة في نفسها انتهى واشار بذلك الى مسئلة ينبغي ان تدون في الاصول وهي ان مستند الجمع يشترط فيه ان يكون معتبرا في نفسه ولا يشترط فيه ذلك لانه من قبيل القرائن الدالة الا ان الشهرة فلا تكون صالحا للجمع الاقوى في النظر الاول لانه شاهد حاكم على الدلالة ولا بد من ان يكون معتبرا من الحاكم على الدليل الواحد من المطلق والمقيد واما الاول المقنع من نزح الدلو الواحد فلم نعثر له على شاهد مع كثرة اخبار المقام بل هي على خلافه كما عرفت وانا ثم في كلام غير واحد ان التفسخ الانتفاخ وقد اطلق المعتبر وغيره كما في الظهور تنادي الفرق بينهما وما في ان الانتفاخ ربما يتقدم الاحم واما ان لم ينقطع في الاعتبار فلا فرق بين المتفسخ والمنتفخ ظاهر المتفسخ من حيث تأثير النجاسة وكيف كان فعطف الانتفاخ على التفسخ هو المنقول عن المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة والغنية والجامع عن الغنية الاجماع عليه في المنتهى لم نقف له على شاهد مما تقدم فانه ليس في الاخبار الانتفاخ الا في خبر ابي عمير فان فيه اذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله وهو دال على خلاف المدعى وهم يمكن الاستدلال باطلاق ما دل على السبع والخروج عنه في غير المتفسخ والمنتفخ وعلى نزح السبع عند عدم التفسخ لا دليل على تنجيسه شرط هذا المطلق بخلاف النبيل بلا منافي هو منع اجماع الغنية مع تأيده بالاستصحاب اذا دل الظاهر انه على التسبيب عند السبع في الاول الا ان يجري لكونه الميل الى التفسخ والاحتياط مع السبع الظاهر انه مراد بالقائم مايشمل الجرو ولو كان كبيرا او المتبادر في كونها مانعة المخالفة ولو كان نفسها ما اقتضاها النابتة كما عن بعض مشايخنا لم يعمل لكن لا يبعد القول بنزح السبع لانه من الاحتياط والظاهر ان المراد بالفسخ من حيث التداول للاعضاء فلو كان التفسخ لا يوجب ذلك لم يعمل في الحكم وبعد الصبي الذي لم يأكل مع كونه كل الطعام مستغنيا عن اللبن والرضاع كما في بعض ولذا فالظاهر من المنع فيه تنبيه الاول فيه نزح لدلو واحد للصبي سنة على الصبي ثم قد يقيده بالذي لم يتغذ بالطعام كذا القول بصنافه والمطلق لفظ الصبي هنا الا انه قد يقع فيما ياتي بالدلو الواحد والرضيع ومثل القول بالطعام فيه تذكر كما ذكر انهم هنا وفيما ياتي وكيف كان ... الحكم ... عن ابي عبد الله ... نزح سبع دلاء اذا ... الصبي ... فيها ... ادخلوها ولم ... سندها

وان بنينا على الاول لحوطا وعليه العمل والاجماع ولولا احتمال ارادتهم بالاجماع هنا ما يحصل بعض الطهارة لامكن جعله حجة مستقلة لكن لا باس بجعله مؤيدا بالعمل
بالرواية واشار فيه على بن ابي حمزة قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وكذا معرض عنها بين الاصحاب الا من نعم من حملها على ما اذا لم
يتغذ بالطعام ونقل في اللوامع انا بعد ذكر سند الرواية وذكر حمل الشيخ لها المتقدم قال وقال غيره ان الاول يجري والاكثر اعرضوا عنها لو تحققه يكفي
الروايات ما يشمل الصبية فينبغي الاقتصار على الصبي ولا فرق بين المسلم والكافر لاطلاق النص والفتوى واما المعنى المشكل فالظاهر المراد بالصبية هي
شيء وهو ان الصبي اذا كان غذاؤه بالطعام والرضاع كما يتفق في كثير من الاطفال فهل يلحق بالمرضع فيه اولا لم اعثر على ما يدل على احدهما ويمكن ان يبنى
منع الفرض في ذلك لانه متى تغذى بالطعام صار مستغنيا عن اللبن وما يرى من الاطفال للرضاع وان تغذى فانما ذلك للعادة والا فهو
صار مستغنيا عن الرضاع وفيه تامل ولا يبعد القول بان حكم الصبي لا يستصحب النجاسة ولاغتسال الجنب لاطلاق مباشرته كما عن بعضهم اختياره في
المدارك ولا خصوص لنجاسته كما اختاره في السرائر ثم لا فرق في الجنب بين الرجل والمرأة ولا بين كونه حدث بغير الجنابة معها اولا ولا يلحق به غيره من اقسام
الاحداث الكبرى لبقية غيره ان لا يكون في بدنه نجاسة اخرى عينية لان الظاهر من الاخبار كون هذا الحكم للجنب من حيث كونه جنبا بل الظاهر منها كونه
ممن يكون طاهر البدن حتى كان كافرا لم يشمله الحكم كما لا يخفى على المتامل ولا ينافيه ما تقدمنا من عموم الانسان من عدم الفرق بين المسلم والكافر لتفاوت
المقامين في الظاهر لكن يقوى في العلامة في المنتهى في الشرط المذكور وفيه بعد ان نقل عن ابن ادريس اشتراط خلو بدن الجنب من نجاسة عينية هذا بناء منه على ان
المقتضي للنزح الجنب وهو الاقرب عندنا ولان على وجوب النزح للمني لا جرم توقفنا في هذا الاشتراط وفيه تر لا معنى للتوقف في الاول كون النصوص
واردة بمجرد دخول الجنب في البئر لا اغتساله والبئر من لوازم الجنابة النجاسة حقيقيا مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب كذا قيل قلت
الظاهر ان العلامة فهم من ابن ادريس ان المراد بالنجاسة التي يشترط خلو بدن الجنب عنها انما هي المني كما يقتضيه صريح كلامه فيها لظهور ذلك من الجنب
حتى توقف فيه الا ان النزح عنده سبب لا لنجاسة البئر ولم يقم عنده دليل على نزح حتى يكون للموقف معنى للاشتراط حتى ولا يرتفع ما قيل انه يشترط عنده
خلو بدن الجنب من نجاسة لها مقدر يعلم عنده ولذا لم يجعل مورد الكلام المذكور على القول بكون النزح للجنب فلا شبهة في اشتراط خلو بدن الجنب
من النجاسات ثم ان كان منصوصة او غير منصوصة لظهور الادلة في ان هذا الحكم للجنب من حيث الجنابة وكيف كان فالاقوى ما اختاره المصنف ويدل عليه
ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء فان ظاهر قوله يغتسل منها انه لم يكن فيها اسا
ولو لم يكن ظاهرا في ذلك فترك الاستفصال كاف في افادة المطلوب وفي صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وفي خبر
الحلبي وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها
جنب فانزح منها سبع دلاء ولما كان الظاهر من هذه الاخبار على الدخول والنزول والوقوع الشامل لحالة الاغتسال وعدمه ذهب بعضهم الى
تعميم الحكم بما اذا لم يغتسل لكن تعميم الحكم بالاغتسال مخالف للاصول ولولا الاجماع لما قلنا بالاول لاتفاق المتاخرين على الاقتصار
عليه لا دليل لما ذكرنا الظهور هذه الاخبار بقرينة مشاهدة الحال في ارادة الاغتسال مع ما في خبر ابي بصير من قرينة على ذلك على ان لفظ الوقوع
يراد منه الاغتسال كما يظهر من خبر ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان الظاهر من قوله ولا تقع في البئر ان المراد لا تغتسل فيها احتمال خروجها
تحتهم من اطلاق الاصول والضوابط فاختيار المصنف والبس من الادلة ما ذكرنا على ان نفس نزول الجنب في البئر لا يوجب تنجيسا ولا
سلب طهورية اذ ليس هو الا اسوء الامر الماء القليل والماء الجاري في وهذا النزح لسلب الطهورية ام لنجاسة البئر او تعبد محض فيه احتمالات
المشهور الاول صحيح وصرح في ذلك بالثاني وباوح من بعضهم الثالث وكان الاول مبني على ان المستعمل في الكبرى سالب للطهورية وفيه
ان الصريح في كتب النهاية ان الماء الذي ينفعل بالاستعمال عند من قال به هو القليل غير الجاري فلا معنى للحكم بزوال الطهورية فيما نحن
فيه والحصر انما هو لاخراج الجاري فالبئر ليس الا الماء القليل ثم ان اما الثاني فما يجري عليه بالامر بالنزح الظاهر في النجاسة وبقوله لا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وبان الامر بالنزح مجرده لا يدل على ذلك ليس هو كالامر بالغسل الذي يستفاد منه النجاسة غير المقام وعلى تقدير
كونه مثل المقام ففيه الى مثل الشهرة تقريب للاجماع او اجماع كما في الغسل فكيف والشهرة المركبة بل البسيطة على خلافه والمستفاد من النجاسة
فيما مع ان الظاهر من كلام الفقهاء ونحن لا نهم وان ذكروه مع النجاسات لكن مقصودهم في ذلك ذكر النزح لا غير لا النجاسة وقد اشار الى ذلك ال
في قوله والعجب انه ذكر في المسائل بطهارة المستعمل كيف يحكم بنجاسة البئر ولم يوجد في الاخبار شيء يدل عليه لا لفظ ولا اصحابنا فلم يلتفت
الى هذا الاقتران في كلام الاصحاب عند استنباط ذلك من جهة ان البئر لها احكام كثيرة تنفرد بها عن غيرها لا يكون مقتضيا للقول به ثم هو
كذلك بعد صراحة التعليل به اما قوله لا تفسد على القوم ماءهم فهو كما يحتمل ذلك يحتمل من جهة سلب الطهورية او من جهة تقذره وجود النزح او من
جهة اثارة ما فيها او من جهة خوف اهلها ان يغضب عليهم بانه واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ولذا كان الاقوى القول بالتعبد الشرعي وان
قلنا بنجاسة البئر بغيره في ذلك وان كان القول بسلب الطهورية بناء على القول به في المستعمل في الكبرى لا يخلو من قرب وقوة لكن لما كان المختار عندنا
عدم ذلك نفينا القول به التعبد الشرعي واحتمال القول بانه متى اذا كان في البئر كان لا يخلو من شيء او وجد له مقتضي وجعل الامر بالنزح لا يقتضيه
لم يعرف من هذا النقل فيه ان دليل القول ... حتى ويقويه بالجمع ... والحكم لعدم الدليل واحتمال الالحاق فيا ليس لا ينفع نفيه كان
على القول بالتعبد ... على القول بسلب الطهورية ... كما احتمله بعضهم الا ان يقال ان ...

برغيره

لتخبر القول بالتعدية لغير الجنابة من الاحداث وح هل يكتفي بالمقدر للجنب لانه من نزح الجميع لا قوى لثاني لكونه من غير المنصوص فيكون لهما كما لغير المنصوص
من النجاسات واحتمال القول بالاكتفاء بالمقدر للجنب متجه لكن لا يجري عليه المتورع وفي بئر الطاهر لدفاع الحدث بهذا الاغتسال سواء كان
اغتسل بالارتماس ونحوه اما على ما اخترناه من كون النزح تعبديا فواضح واما على القول بكون النزح لسلب الطهورية وقلنا ان البئر كغيره في ذلك
لو كان الغسل بالارتماس لكان كذلك اذ لا يصير مستعملا الا في الكبرى حتى يتم الغسل فاذا تم سلبت الطهورية واما ان البئر كغيره كان الغسل ترتيبيا فلا
كلام في صحة غسل الجزء الذي غسله قبل وصول ماء الغسل الى البئر واما بعده فقلنا ان هذا الخليط غير قادح وغسل الجزء الثاني حصل اعتقادا
الماء لغير المستعمل ولا ما جرى عليه فلا اشكال في الصحة ايضا واما اذا قلنا بكون مثل هذا الخليط قادحا فيصل القول بخصوص المقام بعدم
الفتح لما يفهم من ترك الفرض في الروايات لفساد الغسل الذي هو اولى بالبيان من وجوب مقدار النزح لا سيما في رواية ابي بصير المتضمن سؤالها
لخصوص السؤال عن الاغتسال الظاهر في الترتيبي كما تقدم وانه انما نهى عن الغسل لقوله لا تقع في البئر والنهي يقتضي الفساد فيه مع انه يحتمل العزلات
ان مقتضى التعليل بالافساد بناء على ان المراد سلب الطهورية صحة الغسل حتى يتحقق الافساد والحاصل الافساد انما يكون من جهة النجاسات وقد بيننا
فساده ويكون من جهة سلب الطهورية وقد عرفت ان ذلك خاص بالصحيح او يراد به بعض ما ذكرناه من الاثارة ونحوها وح يكون مقتضى التعليل ان يكون
هو المنهي عنه حقيقة وهو امر خارج عن الغسل لا يقتضي فساد الغسل بل مقتضى التعليل ان يكون الغسل صحيحا والا لعلل بعدم رفع الحدث به اما على
القول بان النزح للنجاسة فان قلنا ان الموجب للنجاسة تمام الغسل فيصح ح صحة غسله وان تنجس بدنه بعد ذلك فيكون المرتمس ح انما استحق ورفع
حدثه وتنجس بدنه وان قلنا ان النجاسة تحصل بمجرد حصول ماء الغسل اتجه القول بالفساد لكن الاول هو الاقوى وفي ذلك ان الحق ان اجزاء هذه الا
الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب حملها على نجاسة بدن الجنب او على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من نزول
ان الجنابة التي فيها من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصل من ذلك وهذا اقرب والله اعلم انتهى وانت خبير بان الحمل الاول في غاية البعد لما لا ينبغي
عن النجاسة الاخلال في ما يقيد به ما انكره منكري السبع والثاني بعد لظاهر الاخبار وفتوى الاصحاب ونهما على ان جميع اخبار النزح او اكثرها مما يحتمل الا هذا
فانهما كلاهما انتقت من السبع نعم الاقرب ما قربه بناء على التحقيق السابق من كون البئر كالجاري والله اعلم ولو وقع الكلب فخرج حيا كما في المعتبر ومن ذكره
وظاهر الف وعن ح في ط والقاضي وابن حمزة وعن ابي والقاضي نسبته للرواية وفي كري نسبته للشهرة ويدل عليه صحيح ابي مريم قال حدثنا جعفر قال
كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء واشتمال هذه الصحيحة على ما لا نقول به
من نزح الجميع او بالكلب لا يخرجه عن الحجية في المقام وحمله على ضرب من التقية او لمعارضته بما هو من الاخبار الصحيحة الآتية من الاكتفاء بالخمس لو وقع
الكلب في السنور والدجاجة والطير ونحوها بتغير لعم الماء فيسح مع انا لم نعرف عاملا به في المقام ومع ظهوره في الموت مطلق مقيد بما ذكرنا وكونه بالموت لم
ينزح له خمس الا ولا يبقى للاطلاق مؤيدا عليه لاحتمال كون الاقل لذا يرد على العكس والتحقيق انه ح مطلق والنسبة الواحدة متاخر بالنسبة الى الاخر ويرجح
حينئذ بالشهرة وغيرها او يبقيا على الاخرى ان مبتدئ بها مما رضا العرجيات عليه فيه وعلى ما ذكرنا يحمل اطلاق لفظ الدلاء الموجود في بعض المعتبرة قال ابن ادريس
انه يجب نزح الاربعين لكونه مما لا نص فيه مع نزح الاربعين للموت فالحي بطريق اولى وهو متجه على اصله من عدم العمل باخبار الاحاد ولا فرق في الكلب
بين كونه سلوقيا وغيره للاطلاق ولا بين الوقوع والنزول بل اطلاق المباشرة الفاء لخصوص الوقوع وكلا الظاهر منه التمام فالاكتفاء به لاطلاق الرواية
يمكن ان يكون اولى ويلحق بما ذكرنا الولوغ ويجب نزح خمس لذرق الدجاجة الجلال كما في ع ود وعن ح في جملة من كتبه اطلاق لفظ الدجاج لعل بناء على
نجاسته مطلقا كما نقل ذلك عنه ولذلك قيد المص وابن ادريس بالجلال وهو المنقول عن سلار والمفيد كيف كان فلم نعثر على دليل على الخصوص كما اعترف به جماعة
من حيث ابتنا واشمال الالحاق بعذرة الانسان الرطبة فيجب خمسون والجامدة فيجب عشرة بسبب جعلها من غير المنصوص فتجب وتحصيل الاولوية في المقام النبالية
بعض النجاسات في غاية الاشكال واحتمل في كرى نزح الثلاثين لرواية كردويه كانه لكونها عنده تعتبد بحكم غير المنصوص الجمع ورايت عنه في المقنع ما
ذكره ونزح ثلاثين عن التهذيب كما في المقنعة وع ود وهي وناهر المعتبر وكذا في المنقول عن ح في ط وبه واني الصلاح وسلار وابن السراج بل نسبه في
كرى الى الشهرة ونفي الخلاف فيه لم نعثر له على دليل بالخصوص كما اعترف به بعضهم والاحالة على العذرة والتامة لكونها الانسب على البدل التامة وقد يدعى
انها اولى من ثلاثة ماء مضمون حكاه في السرائر يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق في خبر الجابر قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح
منها دلاء فيدل على الثلاثة لانه اقل محتملاته وهو كما ترى مع انه في رواية نزول الا ان الصغير سبع مع ان رواية انه اوجبها سبعا كما في ف والمنقول عن
ولعلها في الصلاة اوجب لها والحسنة اللتين كما انه في رواية عنه بعد ذلك بعد على كلام الرضي لكن القول بالثلاث اخذ بظاهر الخبر المتقدم لا يخلو عن الشهرة و
نفي الخلاف فيه وقد عرفت انه لم يقل بعدد الخلاف فيه لاجماع فيه فى لف من نسبه مع ان المنقول عنه في المعتبر هو خلاف ذلك بل الاكتفاء بالدلو
واحد فيمكن تحصيل الاجماع ولانا لا الاكتفاء بالسبع في نعات المانعة في لف واحتمال كونه من غير المنصوص لكن لا نزح الجميع لما قدمنا ان اكثر ما يقع في
البئر الانسان ونزح له سبعون لا يجب من جهة الحق المتيقن بخبث الوزغة كما عن ح الحافية ايضا مع العقرب عن ابي الصلاح والفاضل العقرب بحسب في الوزغة
ولو ولغ الكلب عنه الخفاش ومن العقرب ثلاثا في الوزغة لا دليل منه على التعبد الا في الوزغ وهي مما يمكن حمله على
الاستحباب مطلقا لدفع السمية عليه مما ورد في العقرب ترجيحا لما دل على انه الا دم له ولا نفس مع كون ما ورد في الاستحباب كما انه في الفارة
والفارة اذا لم تتفسخ او تنتفخ عليه نقلت سابقا كما في المقنعة وع ود وبه والمنقول عن كرى ظاهر لف اضعف وهو ظاهر سلار وابن السراج وابي الصلاح
والوزغة تقع في البئر ونزح منها ثلاث فيجب عن الحسين عن ابي عبد الله سئل عما في بعض الاخبار من انها السنة وهو التقية

والشاهد خبر ابي سعيد المكاري فقد تقدم الكلام فيه سابقا واولى الاطلاق نقل عن بعضهم وجوب السبع مطلقا وعن ابن بابويه انه ينزح لها دلو واحد
فان تفسخت فسبع ولم نعرف له دليلا عليه وقد تقدم جملة من الكلام سابقا فلاحظ وتامل وبذلك ينزح دلو لموت العصفور وشبهه لما تقدم البحث سابقا
في شبه العصفور والمراد به عند البحث على موت الطير واما العصفور فينزح له دلو كما في المقنعة والمعتبر والشرائع والتحرير وكري وظاهر المنتهى
لقول الطاهر في خبر عمار اما ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور فينزح منها دلو واحد في اسع ان عمارا مشهود له بالثقة والنقل منجبر بالقبول
الاصحاب للرواية هذه وفي ان عمارا فطحي والاصحاب يقبلون روايته وشهدوا له بالثقة انتهى ويكون ذلك مخرجا له مما دل على حكم الطير واما الحاق الشبه
وان ظهر من جملة من الاصحاب لكنا لم نعثر على ما يقتضيه الا اعتبارا بنفسه لا يعتمد عليه لاحظ ما قدمناه في الطير واما في بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام كما في
المقنعة [illegible] وكري وغيرها وعن ابي الصلاح وابن زهرة ايجاب الثلاث واحتج الشيخ كما في المنتهى بخبر علي بن ابي حمزة قال سألته عن بول الصبي الفطيم قال
دلو واحد كان الاستدلال بها مبنيا على ارادة غير المتغذي من الفطيم لمن العامل لها في غير [illegible] بالاولوية فيكون مشكلا بل العمل بالمنطوق فكيف يكون
الاولى منه حجة وايجاب نزح الجميع لبول الصبي من غير تفصيل لم نعثر على ماخذه فما عن ابي الصلاح وابن زهرة لعلهما في الاقتصار [illegible] علية اطلاق السبع بعض ما
تقدم سابقا للبول [illegible] في المقام فتم جيدا وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا كما في ير وكري وظاهر المنتهى لخبر كردويه سألت ابا الحسن
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وفي الوسائل روى الصدوق باسناده عن كردويه ولعله
لرواية مثل هذه بين الشيخين انتظاما لسوغ العمل به والا فلا اعرف للعمل بهذا الخبر المجهول لكردويه ولو وجب الجابر له لامكن الجواب عما اورد عليه بان العذرة وما مع
الذوبان ينزح لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها من البول فلا يسوغ صحيحا انه ينزح له الجميع وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب نصا عن النجاسة فكيف
يكتفي بالثلاثين ويجاب [illegible] التخفيف [illegible] ماء المطر ومن نظائر [illegible] ما ينفعل به البئر وما يطهر به واشتمالها على جميع المنافيات كالخمر والخنزير فتفرق
المنافيات كالكلب والكافر والثور والبقرة [illegible] عنه استنباط احكام هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر [illegible] وجواز كون اعيان النجاسات مستهلكة
فيه ثم وقع في البئر [illegible] السؤال عنه في هذا الحال فان لم تقع هي معه الى غير ذلك [illegible] على العمل بهذه الرواية فالمتجه نزح المقدر فيه الى مقدار ان
قلنا ان المتنجس يلحق به ذلك والا فالجميع والدلو الذي ينزح بها المقدر ما جرت العادة في تلك الزمان في مكان [illegible] الاوامر باستعمالها في النزح
الامر به غيره ولا يكتفي بالانقص من المعتادة واما الزائدة فمن نزح المقدر بها كالناقص فلا كلام في الاكتفاء [illegible] تقوم الزيادة مقام شيء من المقدر
لو كانت تسع المقدر ففيه [illegible] منشاؤهما انه هل المفهوم من الامر بالنزح اخراج هذا المقدار ولو دفعة او لا يبعد الثاني استصحابا للنجاسة
مع عدم القطع بما ذكر [illegible] العرفية ومن الوجه الاول [illegible] بان المقدار [illegible] وقد ذكرنا في التراوح جملة من ذلك فراجع و
تامل وكيف كان فوجه ما ذكره المتن هنا والمعتبر [illegible] حمل الاطلاق على المعتاد ولانه هو المتيقن في ازالة النجاسة وربما [illegible] في بعض كلماتهم ان المراد [illegible]
انما هو الاعتياد بالنسبة الى تلك البئر صغيرة كانت او كبيرة قال في المعتبر الدلو التي ينزح بها هي المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب
ان يتقيد بالعرف انتهى وقال في المنتهى [illegible] الدلو العادة لعدم النص الدال على التقدير له انتهى وفيه انه ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فانه الحكم فيما
لم يثبت فيه وضع من الشارع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفا لذلك كلامهم من تقدم قد يظهر منه الارادة بالعادة العرف
العام ولا ينافيه قوله في المعتبر صغيرة او كبيرة اذ المراد بعد اتحاد العرف وربما احتمل القول بالاقتصار على اقل ما [illegible] في تلك الازمان [illegible] للاستصحاب
وان لم ينسب [illegible] الاخذ بالمتيقن لا يخفى عليك ما فيه كما انه لا يخفى عليك شدة اختلاف مقدار النزح قلة وكثرة على الاول من جهة صغر الدلو وكبره
بسبب [illegible] العرف في المسألة لا يخلو من اشكال وقد نقل عن بعض [illegible] بان المراد بالدلو الهجرية [illegible] وزنها ثلثون رطلا [illegible]
كان مجهولا مقدار الدلو [illegible] الى الاستصحاب لاختلافه باختلاف الازمنة والامكنة وغير ذلك فرع [illegible] حكم صغير [illegible] حكم كبير و
بعد صدق الاسم وتناول الدليل فلاحظ وتامل الثاني اختلاف انواع النجاسة كالعذرة المذابة وبول الرجل مثلا موجب لتضاعف النزح تساوي
المقادير او زاد احدهما على الاخر نعم ينبغي تقييده بما اذا لم يكن فرض احدهما نزح الجميع ولو كان من جهة غير المنصوص كاصالة عدم تداخل الاسباب [illegible]
من ظاهر الاوامر والاستصحاب خلافا للمنتهى فانه [illegible] التداخل [illegible] بانه يتناول الاكثر مثل الاعراض فيحصل الاجزاء والنية غير معتبرة فهو [illegible] و
كون علل الشرع معرفات وعلامات فلا استحالة في اجتماعها على معلول واحد لا يقتضي ذلك لانا وان لم نقل انها علل حقيقية الا ان الظاهر [illegible] انها
تجري مجرى العلل الحقيقية [illegible] خلافه لا يقال لم يكن محل الفرض من غير المنصوص فينزح للجميع لكون النجاسة الحاصلة من الجميع غير النجاسة الحاصلة من كل واحد
وحده لانا نقول مع كونه واضح البطلان في المقام وغيره ما دل على نزح المقدر للنجاسة المخصوصة شامل لما اذا كان معها غيرها من النجاسات او لا
[illegible] تلك المقدر بما اذا لم يكن في البئر غير تلك النجاسة بل هو تقدير له من حيث نفسه وغيره يبقى على مقتضى الدليل فان قلت بناء على القول
بان النزح للتطهير لا معنى للقول بعدم التداخل وذلك لانه على تقديره حيث ينزح لاحدهما دون الاخر يكون البئر طاهرا نجسا مثلا اذا وقع في البئر
بول وعذرة مثلا ثم نزح اربعين يكون قد طهر من هذه الجهة [illegible] من الجهة الثانية وهو غير معقول بالنسبة للطهارة والنجاسة ومن هنا التجاوا
للقول بالتداخل [illegible] سائر النجاسات على الثوب والبدن سواء تعدد الغسل لبعضها كالبول اولا وايضا لو كان وقوع النجاسة [illegible] فلا ريب [illegible]
[illegible] اثر الثاني النجاسة لكونه [illegible] محصل [illegible] فاذا كان لم يؤثر نجاسة لا ينبغي ان ينزح له [illegible] النزح له [illegible]
انه ينجس البئر فلا [illegible] قلت لا مانع من [illegible] انواع النجاسة [illegible] من جهة الجنابة مثلا دون [illegible]
في [illegible] النجاسات على البدن [illegible] وليس المقتضي للقول بالتداخل فيها

هو ما ذكره بل مرجحه انه ثم فهم وامرا لا دلة هنا لك ان المراد بفصل النجاسة عرايضا بحسب وقوع انواع النجاسة يكون في الحقيقة المقدر لها مجموع المقادير فيكون نزح كا
نجاسة المقادة التي لها مقدر فالطهارة لا تحصل الا بالتمام فلا يكون طاهرا من جهة بعينها من اخرى اما ما ذكره اخيرا فضيلة نفي التداخل من راس فيعمل المرخ
للواقع اولا ودون الاخرى سواء كان المقدر اكثر او اقل واكثر ومتساويا وقد عرفت ان التعليل شامل باطلاقه للنزح المقدر سواء كان هناك شيء اخر واقع قبله
او لا فان قلت اذا كانت النية غير معتبرة فيما يتخصص النزح المنزوح لتحقق انه ترتفع النجاسة من جهة ويبقى الاخرى مثلا اذا وقع في البئر كلب فنزح بشيء
نزح منها اربعون لم يتخصص بالاحد بها اولا معنى للقول بارتفاع النجاسة من احدهما على الاجمال لا ابهام فيصلح لان يكون متعلقا للحكم قلت هذا يؤيد ما
ذكرنا سابقا من ان النجاسات المختلفة بمنزلة الواحدة التي مقدرها مجموع التقديرين ففي المثال مثلا اربعون مقدرة ثمانين فلا تطهر الا بها ولا نقول انه
طهر من هذه الجهة دون الاخرى ثم حينئذ فرضنا عفو عن القائل كالشافعي الا اذا انه نحو ذلك تردد احوط التضعيف لا ينبغي التردد في عدم
التضعيف في النابات بعد فرضنا تناوله لماء القليل منها والكثير كما اذا وقع في البئر عدة من الهرات متعددة فانه لا اشكال في الاكتفاء بنزح
المسمى من شمول الدليل ومثله الدم الكثير لا سيما الدالة مابوقوع الاول قد اشغلت الذمة بنزح الخمسين والوقوع الثاني لا يخلو اما ان يشغل الذمة بالاول
او لا يشغلها بشيء او يشغلها بما هو اخر غير الاول لا معنى للاول لكونه تحصيل حاصل ولا الثاني لشمول الدليل له والثالث خلاف المقصود لانا نقول
الدليل انما دل على ان العذرة المذابة ينزح لها خمسون وكانت العذرة المذابة ماهية صادقة على القليل والكثير وشغل الذمة بالوقوع الاول لكان صدق
الماهية فيها والوقوع الثاني انقلب لهذا الاول الى الثاني مصداقا واحدا للماهية وهكذا كلما ازداد فيحل تحت قوله العذرة المذابة ينزح لها
خمسون وليس هذا الا كتعدد النوع الواحد من الحدث الاصغر او الاكبر كالبول مرات والجنابة مرات ثم حينئذ فانه دقيق واما اذا لم يكن الدليل
شاملا للقليل والكثير فالظاهر عدم التداخل للاستصحاب والاصل المتقدم وما بقي النجاسة من الجنس الواحد لا تزايد اذ النجاسة الكلبية
والبولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح فيه مع ما في اللغة الاصلين السابقين فالمتجه كون النجاسة من الجنس الواحد
لا تزايد لا بكثرة الواقع ترتيب معها النجاسة فيه بشيوعها في الماء فيها يستدعي زيادة النزح نعم يمكن ان يقال انا نستظهر من الادلة ان النزح
للماهية الكلبية مثلا وقوعه متكرر في بعض الروايات لا يراد منه مع ما فيه الوحدة بل المقصود الجنسية فيكون حاله كسائر النجاسات الواقعة على
الثوب من البول والغائط وغيرهما ولعله لذا مال قائلهم تردد المص وان كان الاقوى ما ذكرناه عند ظهور ارادة الوحدة من التنكير لا يقتضي بظهور
ارادة الجنس والاستصحاب محكم ومع ذلك كله لا يخلو القول بالاكتفاء من قرب لان الاستصحاب موقوف على تحقق المستصحب وكلا والكلام
فيه واصالة عدم التداخل فرع تعدد الاسباب والكلام فيه وقال في جامع المقاصد بعد ان اختار عدم التداخل مطلقا ويستثنى من ذلك اختلاف النجاسة
الواقع بالكم فان التقدير الواقع اذا كان قليلا فوقع بعده ما يخرجه من القلة الى حد الكثرة وجب منزوح الاكثر خاصة ومثله في ذلك وهو متجه ان قلنا يحصل
الكثرة بالدفعات لكنه لا يخلو من نظر وعليه لا تداخل فيما اذا وقع دم قليل ثم وقع دم كثير بعيد لتعدد السبب في كل الحكم خلافا على ما ذكرناه فانه
بناء على ذلك الا ان يكون الواقع المتعدد والمتماثل بعضا من جملة لها مقدر ولا يرتفع حكم ابعاضها عن جملتها لا اشكال في عدم الزيادة و
الظاهر وجوب نزح مقدار الجملة لها ان لم يشمل عنها اسم الجملة لتوقف يقين البراءة عليه في كشف المحقق الشيخ على انه احتمل الجامع بغير المنصوص
لعدم تناول اسم الجملة له ثم قال وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل لم اجد هذا
الاحتمال في جامع المقاصد الموجود منه ما اخترناه من وجوب نزح ما للجملة لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه ولو كان في البئر جزءان مثلا لا
يعلم كونهما من جملة واحدة او من متعددة فلا يخلو المتعدد اما ان تقوى احتمال التغاير فيه كالكلب والارنب مثلا اولا فان كان الاول فالظاهر انه ان علم
جزء منهما انه من جملة خاصة وشك في الاخر انه من تلك الجملة اولا لم يبعد القول بالاكتفاء بنزح المقدر للجملة التي علم كون الجزء منها استصحابا للطهارة
الباقي من الاخر وان لم يعلم باحد الجزئين لم يبعد القول بنزح مقدر الجميع المتصل استصحابا للنجاسة ولا شرك اذا وقع حيوان في البئر فمات فيها ولم يعلم
كونه كلبا او ثعلبا فان الظاهر وجوب نزح الجميع للمقدرة وان كان الثاني وهو ما اذا علم كون الجزئين مثلا جزئي كلب لكن لم يعلم كونهما من كلب واحد
او كلبين فالظاهر وجوب نزح مقدر واحد استصحابا للحال السابق المتوقف البراءة لم يعلم انتقاضه الا بوقوع كلب فاصالة الاصل عدم تعدد الواقع و
احتمال القول بالتضييق اي نافي كل بعض من الاجزاء ينزح حينئذ المقدر للكلب الواحد مثلا وان كانت الاجزاء ضامنة لا يخلو من قوة لكن الاظهر عند التأمل
انه لم يقيد النجاسة حيوانا كانت او غيره منزوح الا ان يعلم من الشارع التقدير بالخصوص بما دل الادلة المعتبرة فعلا كانت او قولا ظاهرا او نصا نزح جميع
ما فيها تحصيلا للاستباحة في كل شيء فان تعذر نزحها لكثرة الماء او غلبته لا لمانع خارجي لم تطهر الا بالتراوح وقد تقدم كيفيته وكان المصنف افتى
لما تقدم من امكان حصول الطهارة بغير ذلك وما اختاره المص من وجوب نزح الجميع لفقد النص هو الاقوى استصحابا للنجاسة والقول بان البئر لا ينجس
الا بالنجاسات المذكورة في كلام الشارع التي عين المنزوح لها لان العمدة في النجاسة واصل النزح الاجماع لما علمت سابقا ان البئر عند اهل هذا القول
تنجس بكل شيء والعمدة في ذلك الاجماعات المنقولة واستفادتهم من هذه الروايات ان المراد بالنجاسة كل نجاسة لا يقال ان اصالة البراءة من وجوب نزح
الجميع قاضية بعكس ما ذكرتم كما بيان ذلك عند الشك من تعارض الادلة في مجى النسل من البول مثلا مرة او مرتين وانه لا انا نقول اولا الاستصحاب
قاطع لاصل البراءة وثانيا العمل مراد للمحقق عليه الطهارة ويكتبه على الاتمام اذا كانا ما لاستصحاب خاصا وقد اشار الى ذلك بعض الفضلاء مرتبا
ان التمام وان كان كما حكم عليه التمام وان كان منشؤها ما دانيا لا ينفي الخصوص المسلمة هنا اذ لا طريق الى غير هذا الفرق بين ما ذكره وبين ما نحن فيه
ان ما ذكره قد تعارضت فيه الادلة وهنا ليس كذلك ان بين الاحتمال براءة الذمة من الزائد عن ما دل على التطهير الا ثلاثة الماء في الحقيقة هذا نوع

من ترجيح دليل الانفعال من جهة الاعتضاد باصالة البراءة فيكون الدليل مع اصالة البراءة قاطعا للاستصحاب اجمالا وفيه نظر فانه لا ادلة معارضة واما اصالة البراءة لا تثبت حكما شرعيا حتى بين بالطهارة بعد ارتفاع النجاسة وما الاكتفاء بالنزح عند تعذر نزح الجميع فللخبر المتقدم ان لا بد ان ذلك فيما فاتن له الجميع لا فيما ينزح له الجميع للمقدمة فانه لا يقطع بحصول الطهارة الا بنزح الجميع وان لم يتاح الا بالاقتصار لكنا لا نقول اولا الظاهرية بينهم من الروايتين السابقتين قيام التراوح مقام نزح الجميع في نفسه في ذلك لم يقدح كون المسئول عنه في الخبر لا ينزح له الجميع لانه في مواضع ان ذلك يبطل الماء ينزح له الجميع حيث يعسر كما نقلوا عليه الاتفاق سابقا فقد ذكرنا ما في ذلك فافقد به على الاولوية في المقام فانه اذا اكتفى فيما قدر للجميع بالتراوح فلا يكتفى في غيره مما لم يقدر بطريق اولى نعم لما كان من المحتمل نزح الجميع او جنباه للمقدمة فليقم التراوح مقامه كما لو كان منصوصا عليه بل هو اولى وقيل ونسبه في كشف اللثام الى ابن حمزة والى الشيخ في ظ وان احتاط بالجميع بوجوب نزح الاربعين لقولهم ينزح منها اربعون وان صارت مجزرة وفيه مع عدم العلم بصحة هذا الاخبار لسندها وحجرة ذكر الشيخ لها في كتابه لعلهم دونا بل الظاهر انه كان لو افتتها الرواية كرد به التي يستعملها المتقدمين للثلثين وربما احتج لهذا القول بالاخبار الدالة على طهارة البئر بالتغير بنزح ما يزيل التغير اصنة عنه وجوب نزح الماء كله فاذا لم يجب نزح الجميع مع التغير فمع عدمه بطريق اولى فمتى انتفى وجوب نزح الجميع دار الامر بين القولين الاخيرين وهما الثلثون والاربعون ولما كان الجزم لم يحصل بالثلثين تعين الاربعون وفيه منع الاولوية اولا والا لزم ان تحكم هذه الاخبار على سائر ما ذكر من المقتضي من الجميع وغيره اذا كان يحصل ما يزول به التغير بدون التقدير وهذا وان ذهب اليه بعضهم فيما سمع لكن الاولى خلافه وثانيا ان هذه الاخبار كلها مبنية على القول بالطهارة في الظاهر فلا يتمسك بها في المقام وستسمع ان كثيرا من القائلين بالنجاسة حكموا اهملوا عليها وثالثا ان تمام الاخيرين في الاقوال الثلثة ان كان المقصود منه تحصيل الاجماع المركب منها ففيه لا اجماع في المقام ولذا احتمل بعضهم انه يقدر التغير ثم ينزح الى زواله وان لم يكن المقصود منه الاجماع فلا يفيد وربما ذكر في الاستدلال لهذا القول لا يصلح لان يكون الدليل على نفسه لانه يتمسك لنا على صحته من جهة عدم العلم بدليل قائله والا فمعنى قوله لم يحصل الجزم بالثلثين فيتعين الاربعون وبعد معرفة دليل صاحبه يبطله لا يفضي لذلك والحاصل لا اشكال في انه على تقدير نجاسة البئر ان هناك نجاسات قد رلها الشارع نزح الجميع كالبعير وصب الخمر ونجاسات قدر لها الشارع دون ذلك فالنجاسة الغير المنصوص عليها يحتمل كونها من الاولى ويحتمل كونها من الثانية فاليقين لا يحصل الا بنزح الجميع فاذ فات من الاولوية يبطل ما دل على نزح الجميع لتلك مع عدم التغير وما يوردان تلك خرجت بالدليل بدعوى ان الاولوية مما ليس من القطع بل في الحقيقة قطع بدليل من الاخطاء كلام الشارع وبعد فرض انه قد ورد في الشرع هذا فربطل ذلك القطع وكذا ما نحن نقطع قبل ورود شيء الينا من الشارع في ذلك فاذا وصل بطل القطع فيما يحتمل يبقى غير ضرورة ان هذا الواصل لو ل القطع من اصله فخصوص المقام واطلاق ما ذكرنا تكفي عن بيان فساد احتمال القول بتقدير التغير ثم النزح الى زواله مع كون التغير غير منضبط وقيل بوجوب نزح الثلثين في تنبيه وذكر في الذكرى هو التشبه لنسبته للبشرى وانه نفى عنه الباس واحتج عليه برواية كردويه قال سئلت ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا ولو مجزرة وعن الشهيد في الشرح انه وجد بخط الشيخ في الاستبصار بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء وهي التي تنزح ويصح بفتح الميم والخاء وهي موضع المنتن وفي كتاب الاستدلال بها تحصيل لا دلالة لها على المنازع بوجهين ان مورد النجاسات خصوصة والكلام انما هو في غير المنصوص فاستدل بين ذلك بقوله لو كانت مجزرة الى الثانية ان ذلك كافية في كل نجاسة تقع فيها حتى لو ابيت منه المبلغ ومن عبارة يقع في مثل هذا المقام فلا يراد منها الخصوص بل سئل عنه نعم قد يناقش بان فيها كردويه وعن العلامة في المنتهى الى لم يعرف حاله فاذا كانت الرواية صحيحة فالقول به متجه انتهى قلت ولعله كان اذ لم يذكر بمدح ولا قدح فيما حضرني واحتمال ان يقال لا تفتح جهالة الذكر فيه لكون الراوي عنه ابن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع بل ضعاف الاولى بخلاف في ذلك عند الاصحاب الاجماع كما هو مبين في محله فهذه الرواية مع ما تشتمل عليه مما منعه لا لانها اعراض اكثر الاصحاب عنها لا تصلح لان تكون قاطعة لما ذكرنا كاعراضهم عما يستفاد من خبر عمار الساباطي اذا سئل عن المذبوح فقال ينزح منه دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ونحوها لكل حيوان بينهما بل يكون شاملا على المسئلة لان الكلام في غير المنصوص فالاولى نزح الجميع ثم ان هذه الاولوية لا تجري على القول بان النزح للتعبد الشرعي واللاستحباب امين احتمال جريان القولين الاخيرين دون الاول لاستثنائها الروايات بخلافه مع لغة العبرة ان الاول نبتهما يقربه بان استقراء ما ورد من الشارع في مقادير النزح يتضح انه اتفق انه سئل يوما عن نجاسة الا وذكر لها مقدارا يقدر النجاسة كما في الخبب يفيد ان كل نجاسة لها مقدار لكن منها ما وصل منه ما لم يصل الينا فالاحتياط مع بنائها على الوجوب المقتضي نزح الجميع او بناء على الاستحباب اذا اريد اليقين بامتثال الامر الاستحبابي ودعوى ان الاستقراء ان لم يفد العلم فلا حجة فيه لكونه فيما ثبت افادته العلم من جهة مدفوعها انا نمنع عدم حجيته على التقدير الاول اذ الظاهر حجية مثله لاستفادة كثير من الادلة بل كثير من القواعد الشرعية مبنيا على ذلك ولعل الحكم بنجاسة غير المذكور والمنقول منه مبني على ذلك لا للاجماعات المنقولة لكن ومع ذا لا يخلو من اشكال لاحتمال عدم الحكم بالمساواة اعلم واما اغيرامه او خشينا فانها كلا او بعضا او وطعا او المغرة قبل ينزح ما يوقها الجميع ونسبه في كشف اللثام الى القائلين بالنجاسة عدا ابن حمزة وابن براج وابن ادريس والبراج فان نسب الترابية وهو المراد بطلبه الماء الوارد في الخبر لا ينزح واحد عليهما ادبعة رجال وهو الاولى كما عن المقنعة وابن

وسلار وابن حمزة من القائلين بنزح الجميع وفي المعتبر وعن الدروس اختيار نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزول به التغير عند تعذر نزح الجميع كشف اللثام
يحصل بأكثر اخبار الباب وفتاوى الاصحاب فنقول اما الاخبار فمنها صحيح ابن بزيع عن الصادق قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته
قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد النتن في الماء نزحت
البئر حتى يذهب النتن من الماء وصحيح الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وخبر زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت و
لحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وصحيح معوية بن عمار قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا
تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله وخبر منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب
تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت
فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها واما الاقوال فالظاهر من القائلين بطهارة البئر وعدم نجاستها الا بالتغير
كما هو المختار ان النزح في المقدرات مستحب وان تطهيرها بالنزح حتى يزول التغير عملا بالاخبار الصحيحة الصريحة الظاهرة في ان طهارتها بذلك
الجاري وقد عرفت ان طهره بزوال التغير باي وجه يكون او بما يخرج من المادة مثلا مما يعلم به زوال التغير وتكاثر الماء عليه من خارج حتى
بزوال التغير وغيرها مما يدل عليه بل لو نزح حتى زال التغير وان لم يخرج من المادة شيء فالظاهر حصول الطهارة عملا بالاخبار المعللة بان له مادة
لا يقتضي اشتراط تجدد الخروج اذ تعليل الاتصال بها كاف فيه جدا ولا يعارض ذلك اخبار المقدرات لكونها محمولة على الاستحباب عندهم بل ولا
الاخبار الدالة على نزح الجميع التي قدمناها اذ هي بين غير واضح السند وبين غير واضح الدلالة فلا تنافي منها من وجوه عديدة فوجب حملها
اما على الاستحباب او على ان التغير لم يذهب الا بنزح الجميع كما اشعر به بعضها فان ظاهرها الاكتفاء بالمائة اذا ذهب بها النتن
واما القائلون بالنجاسة فالظاهر ان اقوالهم تنتهي الى سبعة او ثمانية بعد الاتفاق على انه لا يطهر قبل زوال التغير الاول ما وافق القائلين
بالطهارة فيكتفون بنزح ما يزيل التغير سواء كانت النجاسة منصوصة او غير منصوصة وسواء كان نصها نزح الجميع او لا وسواء ساوى زوال
التغير المقدر او زاد او نقص وهو المنسوب للمفيد نقله عن الشهيد ايضا في البيان وابي الصلاح واختاره العلامة في المنتهى للاخبار المتقدمة
الدالة على حصول طهر المتغير بنزح المزيل للتغير مع عدم تفصيلها بين ما له مقدر او لا وبين ما مقدره الجميع او لا بل في بعضها السؤال عما له مقدر مع
الجواب عنه بانه ان كان لم يتغير فكذا وان تغير فينزح حتى يزول التغير وزاد في المنتهى في الاحتجاج بان العلة هي التغير لا النص والتقدير ان في الطريقة
على هذا سندا وقد زال فيزول الحكم التابع ولانه قبل وقوع المتغير طاهر فكذا بعده مع زوال التغير والجامع المصلحة الناشئة من الطهارة في الحالين وفي
بان نزح الجميع حرج وعسر فيكون منفيا ولانه لو لم يكن زوال التغير غاية لزم اما خرق الاجماع او الفرق بين الامور المتساوية بحسب الحكم او الجمع
الامور المتنافية بعضها ببعض لمنع غير معتبر شرعا والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اما ان لا يطهر بالنزح وهو خرق الاجماع
او يطهر فاما بنزح الجميع حالتي الضرورة والاختيار وهو خرق الاجماع ايضا واما بنزح الجميع حالة الاختيار وبالزوال حالة الضرورة وهو
هو الفرق بين الامور المتساوية ضرورة تساوي الحالين في النجس او بالجميع في الاختيار وبالتراوح عند الضرورة فيلزم الجمع بين الاشياء المتنافية
لنزح الجميع وهو قياس احد المتنافيين على الآخر ضرورة عدم النص الدال على الالحاق او نزح شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة عدم القائل
به من الاصحاب لا يقال لا نسلم تساوي حالتي الاختيار والضرورة لانا نقول نفي الفارق هنا يقتضي اتحادهما في الحكم بالتعليل بسقوط التعليل بالمشقة
والحرج في نظر الشرع اذ هو الداعي منه فيخص مضطرب مثله هذا لا يصلح للشارع مناطا للحكم ولانه تشبيه للجاري بما دنه فاشبه في الحكم وقد
نص الشارع على هذه المسألة ولاشك ان الجاري يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغير فكذا البئر اذا زال التغير بالنزح يطهر لحصول الجريان من النابع او وجب
لزوال التغير وفيه مع انه مناف للادلة اذ من البين انه اذا نزح له الجميع مثلا مع عدم التغير فعند التغير من المقدرات فمع بطريق اولى وكيف
يعقل ذلك مع ان التغير هو ذلك السبب وزيادة لا اقل من بقاء مقتضى السبب الاول انه مناف لمقتضى الجمع بين الادلة لانه في الحقيقة ترجيح تخصيص
لتلك الادلة الدالة على المقدرات باسرها مع ان التعارض بينهما العموم من وجه فالترجيح والاحتياط بغير ما ذكر ولذلك كان المشهور على
خلافه على ان هذه الاخبار قد عرفت ان القائلين بالنجاسة قد اعرضوا عن بعض ما تضمنته من عدم التنجس بغير التغير فذلك مما يرجح عند الترجيح
بين الاخبار وما قيل من انكار الاولوية من ان اخبار المقادير مبنية على عدم التغير لا مطلقة لمكان ظهور الاولوية فظهور الاولوية ينكره ولان
سلم نازح لترتب تناول لقوله عليه السلام حتى يذهب الريح شاملا للنزح لكنا لا نعني فيه غيره مع ان التغير بمائه مثلا في البئر لا يرفع السبب الاول اذ هو ان لم يكن
مؤثرا لا على التغير فلا اقل من ان لا يؤثر ولا منع لقوله ان اخبار المقادير مبنية على عدم التغير لمكان دلالة تلك الاخبار على الاشتراط
المذكور بوجه من الوجوه نعم يعود الدعوى ان هذا المقدار من النزح واجب فان لم يحصل التغير لانه ماخوذ فيها فكالتغير ولا ريب ان بعض الاسئلة
قد اشتملت على العقل مع اشتمال الجواب على انه ان لم يتغير البئر فكذا وان تغير فانزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم فيه كون المقصود منه مع التغير
لا يكتفي بالمقدر بل لا بد من زوال التغير واما سوقه فيكون اشارة الى نزح اكثر الامرين ولعل ذلك من جهة عليه احتياج ما ذكر في السؤال

بزوال التغير الى انتهى من المقدر كما يومي اليه قوله اذا لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح لظهور انه اذا كان كذلك فلا يكتفى
بخمس دلاء بل لا بد من النزح حتى يذهب الريح وان بلغ المائة والانصاف ان الاخبار غير ظاهرة فيما كان زوال التغير محتاجا الى انقص من المقدر بل ان لم
نقل انها على العدم فلا اقل من عدم الدلالة فلا اشكال فيما اخترناه على انها معاضدة باخبار نزح الجميع وغيرها واما ما ذكره في المعتبر في الاول ان
دعوى علية التغير يحتمل منع بل العلة في النجاسة حاصلة قبله وكان ذلك منه مبني على القول بطهارة البئر وعدم نجاستها الا بالتغير والكلام ليس
فيه بل فيه ان استحقاقها النجاسة حكم وان كان منشؤها التغير فيكون حاله كحال الماء المقرون بالكر اذا زال التغير من قبل نفسه فان الاصح
بقاء النجاسة للاستصحاب وان كان فيه بحث ليس هذا محله وفي الثاني انه قياس لا نقول به وكان ذكره رح على سبيل المناقشة وانه اشبه انه لم
ليس بعينها سواء يكون الماء استناده الى الاقل لكن بتقدير النزاع غير ذلك وفي الثالث منع انه عسر وحرج ولذلك حمل التعبد في كثير من مواضع النزح
ايضا ولو سلمنا كونه عسرا وحرجا فلا يقتضي تعيين ما ادعاه فان هناك قولا آخر وهو القول باكثر الامرين بل هو الاقوى كما ستسمع ان شاء الله وفي الرابع
مع كونه غير جار فيما قويناه من الاكتفاء انه لا تساوي عقلا ولا شرعا ولا عرفا ولعل القائل بذلك مستند الى اخبار زوال التغير فيها الا انه
اخرج حالة الاختيار بدليل فيبقى حالة الاضطرار داخلة وقد يقال ان القول بالتراوح عند الاضطرار فيما لم يصل … فيه ما عرفت
ان ظاهر مثبتي التراوح مع قلة الاصحاب حيث انه في كل ما ينزح له الجميع بعد الغلبة ولذا استدلوا فيما لا نص فيه بما دل انه ينزح له الجميع ثم في
الخامس انه لا تشبيه ولا قول لان له مادة لا يقتضي بذلك غاية ما يستفاد … وايضا ما ذكره ثانيا انه مبني على القول
بطهارة البئر الا بالتغير وفرض كلامنا على تقدير النجاسة ثم الثاني من الاقوال وجوب نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزول به التغير فيها في
المنصوص التي نصت بغير نزح الجميع اما فيه فيما لا نص فيه فنزح الجميع مع التعذر فالتراوح كما عن ابي ادريس … والشهيد الثاني
في الروض وهو الاقوى … لا ان الضرورة عدم العبث فيه حيث تساوي للمقدر وما به يزول التغير … الكلام فيما اذا زاد
المقدر والتغير وجوبه لشموله لدليل المقتضي بالاصل وحصول التغير لا يرفعه ما دل على الاكتفاء بالنزح حتى يزول التغير لا يقتضي بطهارة البئر من كل وجه
بل انه نفيه في المفهوم المعارض بما دل على وجوب المقدر والظاهر في توقف الطهارة عليه بل ينبغي ان يجب تمام المقدر بعد زوال التغير كما يظهر من بعضهم
لولا ما يظهر من الاخبار ان المحقق زوال التغير … ولو استيفاء المقدر فان قلت نزح حتى يزول التغير يصدق على نازح المقدر انه نزح
حتى زال التغير والنية غير معتبرة فيتجه دعوى حصول الاقل … الاكثر لانه يحصل عند السائل … الكلب في البئر مثلا انزح اربعين ان
تغيرت … التغير بنزح … فان زال التغير بنزح المقدر … الغالب ان التغير يحتاج الى نزح ازيد من
المقدر … الحكم على … وجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه فلان له مقدرا … التغير ذلك المقدر …
المقدر نزح الجميع ولا يعارض اخبار التغير لما عرفت انها لا تنافي وجوب المقدر … التراوح مقام نزح الجميع فلما
عرفت سابقا الثالث نزح ما يزيل التغير ولا تم نزح المقدر … والا فالجميع ان تعذر فالتراوح وكان مستنده
انها اسباب الاصالة … بالنسبة الى نزح الجميع فيه ما عرفت من … المقام الرابع الاكتفاء باكثر الامرين فيما فيه
وفي غير المنصوص يرجع الى زوال التغير كان مستنده في الاول لما تقدم وفي الثاني اخبار التغير غير معارضة لان المفروض انه ليس له مقدر منصوص
فيتجه بغير معارض … وقد عرفت ما فيه من انه قبل حصول التغير لا بد ان يكون له مقدر ولا يرتفع بحصول التغير …
المقدر ويمكن … الاحتمال انه اكثر … نزح الجميع ثم الخامس وجوب نزح الجميع …
… معتبرة غياث وخبر ابي خديجة … الا استصحابا … يقتضي نزح الجميع …
… التقييد … لا يشمل التغير الا الاكتفاء … الاجماع … النجاسة المغيرة لها مقدر في الشرع …
تلك الروايات … وجب نزح الجميع … تلك الاخبار اقوى دلالة
سندا واكثر عددا … الاكتفاء بالمائة … وان كان …
الدلالة لاحتمال الزيادة … حتى يذهب الريح … رواية ابي خديجة … الاستحباب
او انه اذا لم يزل التغير الا بنزح الماء كله … ثم اعلم ان اهل هذا القول اختلفوا عند التعذر فما بين قائل يرجع الى التراوح لما عرفت وهو الاقوى
على تقدير القول بنزح الجميع وما بين قائل الى زوال التغير للجمع بين ما دل على نزح الجميع وما دل على النزح حتى يزول التغير بحمل الاول على صورة الامكان
والثانية على التعذر … انه لا فرق … بين النجاسة التي لها مقدر … تلك الاخبار …
الاخبار على التعذر … اكثر الامرين … التعذر … اكثر الامرين … الا
الثالث فيكون الاقوال سبعة وقد عرفت الاقوى منها والله اعلم وكلها مبنية على القول … واما على القول بالطهارة
… ان امكن ذلك في بعضها … لو زال التغير … النجاسة … نزح الجميع
لا لاستصحاب النجاسة … الشارع لبيان الطهارة … يرجع الى … التغير …
فالجميع … نقيد بالتغير … اكثر الامرين … كشف اللثام انه
… نزح الجميع … فلا تراوح … ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام …

بعد ما سمعت من قيام التراوح مقام نزح الجميع كما انه قام فرضه الاول اصل بعضهم انه قبل النزح نعم بعد النزح فلو نزح مقدار ذلك الفرض انه ليس بعد
ارد من سنين سواء كانت بالدلاء لا بالدلو الاخير وحينئذ فلو اما الاقرب الاكتفاء للاصل مع احتمال ان هيئة الكيفية لها تاثير فيجب مراعاتها ومثل ذلك لو كانت الة
مع نزح تشبه ما يعد لو فيها يكفي نزح المقدر منها حتى يبلغ المقدر دلو بالكبير ولا لو ذهب بعد المقدر بغير النزح بل انما يعود او غيره فالظاهر عدم
الاجزاء ايضا لما ذكرنا من ان الكلام فيما لم يكن المقدر فيه نزح الجميع اما فيه فيحتمل قويا عدم اعتبار كيفية النزح وخصوص الدلو بل الفتوى انه باب الجميع
باي طريق يكون نحو او غار ماؤه ولا يحكم بنجاسة العالية لانه يحتمل بدخول البئر بطهارتها بالنبع وقد تقدم اشارة الى ذلك سابقا انتهى بما تعتبر
كثير من ذلك في التراوح وبالمقام الثالث ما يطهر الات النزح وحواشي البئر وما يرى البئر ونحو ذلك من الاشياء اللازمة لا مطلق الاشياء الخارجة
عن البئر كالحبل والواقع مثلا ونحو ذلك ولا يبعد القول بالطهارة لحصول العسر والحرج بل نعم انه لم يعثر في شيء من الاخبار بتطهير شيء من تلك
قال في المنتهى الخامس لا يجب غسل جوانب البئر بل يجيبها من الماء المنزوح للمشقة المنفية وهو احد وجهي الشافعية والاخر يجب غسل لو ابيه تطهيرها ولنبيه
للضرر وبعد امكان التطهير ثم قال السادس لا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء لعدم الدليل الدال على ذلك ولانه حكم شرعي فكان يجب على الشرع
بيانه ولانه يستحب زيادة النزح في البعض ولو كان نجسا لما استحب نجاسة الى الماء انتهى قد استفيد منه طهارة الدلو وحواشي البئر لا فوى ما سمعت
من طهارتها وطهارة غيرهما من الحبل وثياب النازح وبدنه ونحو ذلك لما سمعت غيره والله اعلم الثالث هل يجب اخراج عين النجاسة اولا ثم نزح المقدر
او التراوح اولا يتفاوت بين اخراجها اولا او في الاثناء او في الاخر الاقوى الاول وذلك لانه ما دامت في البئر هي مؤثرة ذلك المقدر فيقع ذلك النزح
عبثا وفي كشف اللثام نقل الاتفاق عليه في المنتهى والموجود فيه النزح انما يجب بعد اخراج عين النجاسة وهو متفق عليه بين القائلين بالتنجيس كيف كان
فلا ريب في ان الاقوى وجوب اخراج عين النجاسة ولا فائدة ولو كانت النجاسة مثلا شعر خنزير العين فانه يجب النزح حتى يعلم انه ليس فيها شيء منه ولو تعذر
لم ينفع التراوح وتبقى معطلة ويحتمل ان يقال يكون التمسك باصالة عدمها بعد ما علم ما خرج فينزح المقدر وتطهر البئر وايضا مقتضى الاخبار
حصول الطهارة باستيفاء المقدر مطلقا غاية ما قيدت تلك الاطلاقات بما لو كان شيء من النجاسة خارجا قبل النزح فيبقى الباقي داخلا وفيه ان
استصحاب النجاسة واصالة عدم استيفاء ما فيها من النجاسة قاضية ببقاء النجاسة وما ذكر من الاطلاقات انما هو مقيد بعدم الوجود لا بعدم الوجدان
والظاهر ان هذا النوع لا يختص بالقائلين بالنجاسة بل القائلين بالتعبد ايضا بان الكلام فيه على تامل وبما يظهر من بعضهم انه يمكن القول بوجوب اخراج
النجاسة اولا على القول بالطهارة وفيه انه لا يشهد له بل ينزح حتى يزول التغير فلا يقدح حتى بقاء النجاسة ومثل ما ذكرنا في الشعر النجس يجري في
سائر النجاسات الا المستهلكة وعن الشهيد في كري انه الحق بالشعر النجس شعر طاهر العين لمباشرته النجس مع الرطوبة واحتمل هو ايضا عدمه
طهارته بقلة الحمله ثم ظهر مما ذكرنا انه لا يحتسب شيء مما يخرج بل النجاسة من العدد لوجوب اخراج عين النجاسة سابقا واحتمال ان كانت الاشياء الاجزاء
باخراج عين النجاسة في اوله لو اخرجنا الدلو من العدد لاطلاق النصوص والفتاوى والظاهر ان مقصوده استمرار واول لو عين
النجاسة كانها لا ابدا ان يوجد في البئر شيء لكن قد عرفنا ان الفتاوى مقيدة بما نقل عن المنتهى واما الاخبار فهي مع ظهورها في ان مقدمها يعد اخراج
عين النجاسة قد صرح به بعضها كرواية البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الدابة او الفارة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البئر دلاء بل قد يقال ان الاستصحاب في النص والفتوى قاضية بعدم الاحتساب وما في خبر علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فيجب حمله على القول بالنجاسة على حبوة الفيران الرابع لا عبرة بما يتساقط من الدلو حال النزح ولو كان
الحبل وينفي من شيء وذلك مما يعسر البئر بل قد يقال انها لا تطهر لان خروج الدلو من ما شيئها الا بانفصال الماء عنها فلا يقدح فما يتساقط
من الدلو الاخير فانها على النجاسة حكما الا انا نقول وان كان الظاهر طهارتها بانفصالها المتقوف لعدم بذلك فيكون الدلو بعد في النجس والبئر
معا الظاهر نعم لا يقدح ما ينقسا او ظامر للشفقة والعسر والحرج والظواهر للاخبار وهل يقدح لو وقع في الاثناء بتمامه منها او نصفه فانه ينبغي
نزح المقدر لان ذلك فرضه فلا يرتاب عليه مثلما يجري في التراوح مع احتمال القول بوجوب نزح الجميع كما يظهر من بعضهم لكونه من النجاسة العيني
المستلزم فيها في كل نجس ماله مقدر وربما يكون فيه رواية المطر اشارة الى شيء اخر ثم بل يحتمل قويا الاجتزاء بما عاد من ثم لانه نوع تبعية في الحال
الاول الثاني قبل اخراجه ان كان لو وقع في بئر اخرى لا وجبنا المقدر او نزح الجميع هذا كله لو وقع الدلو الاخير او الوسط فالاول والوسط فيه لا
حكم للثالث بل يرجع الى الثالث لم تخرجه وانه من قبيل تنجيس البئر بنجاسة جديدة اخرى الاقوى في النفس الاول والاوفق بالضوابط الثاني وحينئذ يجب
اما نزح الجميع او مقدر تلك النجاسة الخامس لا يجب النية في النزح على القول بالنجاسة ولا تشترط وقوعه من مباشر بل كان يصح من كل احد لانه من
قبيل غسل النجاسة كان الظاهر بناء على القول بالتعبد والاستحباب لا كلفاية تحريه حصوله في الخارج فالاحتياج الى النية دائر وقع ممن لا يصح منه
ذلك لو كان عبادة نعم لهم كلام في التراوح قد تقدم ويحتمل ان يكون بين البئر والبالوعة عن حجر والبالوعة هي مجمع نجاسات تقاذرة مما
يظهر من رواية الكيف لا خصوص ما للنزح خمس اذرع بالذراع الهاشمي التي تقدمت بها ان كانت الارض صلبة جبلا او كانت البئر فوق البالوعة
قرارا وان لم يكن كك بان كانت البالوعة فوق البئر قرارا او مساوية او كانت الارض سهلة رخوة فسبع كما في المعتبر وهي في مه وغيرها بل في جامع
المقاصد المسالك وكشف اللثام انه المشهور بين الاصحاب فيكون التقدير صور لان الارض اما سهلة او صلبة وعلى كل منهما فالبئر اما ان تكون قرارها
من البالوعة او بالعكس او متساويان فحيث تكون الارض صلبة فالصور الثلاث خمس واذا كانت سهلة فان كانت البئر اعلى قرارا فخمس ايضا والصورتان

الباقيات بسبع وفي الارشاد يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس ولا ريب في مخالفة هذه
العبارة للشرائع اذ على ظاهرها تنعكس صور المسئلة فتكون اربعة للسبع وصورتان للخمس هذا ان جعلنا المفاد على ظاهرها وان قلنا ان المراد منه
الواو كما في بعض النسخ كان الخلاف في صورة التساوي فانه عليه تكون في الخمس وعلى كلام الشرائع داخلة في السبع وفي التلخيص يستحب تباعد البئر
عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة والتحتية والا فخمس وهي كنسخة الارشاد الاخيرة وفي غيره يستحب ان يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة
سبعة اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمسة اذرع اذا كانت فوقها والارض ايضا سهلة فان كانت الارض صلبة فليكن
بينها وبين البئر خمسة اذرع من جميع جوانبها وظاهره ايضا عدم دخول صورة التساوي لا انه على عبارة الارشاد تكون داخلة في الخمس وعلى ظاهر
تكون مسكوتا عنها العدة فلك لندرة التساوي او لم يستظهر الدليل عليه كما ستسمع عن الصدوق انه اقتصر في الفقيه والمقنع على اعتبار الصلابة
والرخاوة فجعل الخمس مع الاولى والسبع مع الثانية بل عن المقنع انه ذكر خبر الديلمي الآتي وافتى بمضمونه انكرناه عنه من اعتبار الصلابة والرخاوة وكذا
حينئذ الفرق بين البالوعة والكنيف لتضمن خبر الديلمي الكنيف مما ذكره من اعتبار الصلابة والرخاوة في البالوعة وان احتمل انه لا يفرق بينهما
الا انه اعتبر الصلابة والرخاوة ثم اعتبر فوقية الجهة كما في خبر الديلمي بل لعله الاقوى لما عن الفقيه من جعل موضوع المسئلة البالوعة والكنيف من
غير فرق بينهما والمعروف من نقل الخلاف في المسئلة عن ابن الجنيد في المختصر الاحمدي قال ما صورته لا استحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة
التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنى عشر ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها
والنظيفة اعلاها فلا باس وان كان محاذيها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا باس بتحليها المادة والمنبع عن سليمان عن ابي عبد الله
انتهى وكلامه ظاهر في اعتبار الاثنى عشر بشرطين الاول علو البالوعة الكائنة في مجرى الوادي الثاني كون الارض رخوة واما حيث تكون البئر
اعلى فلا باس واما اذا كانت الارض صلبة فسبع وكذا في صورة المحاذاة في سمت القبلة فانه يكتفي بالسبع حتى لو كانت الارض رخوة والمراد بالعلو في كلامه علو
الجهة لا علو القرار مع احتمال الارادة لكنه يبعد بالنسبة الى الخبر الديلمي كما ستسمع انشاء الله وكيف كان فحجة المشهور الجمع بين قول الصادق (ع)
في مرسلة قدامة ابن ابي زيد الجماز قال سئلته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا
فخمس اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري
من يمين القبلة الى يسار القبلة وقول الصادق (ع) في خبر الحسن بن رباط سئلته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة
اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ووجه الاستدلال ان في كل من الروايتين اطلاقا من وجه وتقييدا من وجه
فيجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما بعد ان مورد السبعة في الرواية الاولى مقيدة بمورد الخمسة في الرواية الثانية والسبعة التي في الرواية
الثانية مقيدة بالخمسة التي في الرواية الاولى ولا يخفى عدم جريان مثل ذلك على القواعد بل المستفاد من مجموع الروايتين ان السبعة لها
سببان السهولة وفوقية البالوعة والخمسة ايضا لها سببان الجبلية واسفلية البالوعة ويحصل التعارض عند تعارض الاسباب كما اذا كانت
الارض سهلة والبالوعة اسفل من البئر فلا بد من مرجح خارجي وكذا لو كانت الارض جبلا والبالوعة فوق البئر ولعله بالنسبة الى البناء
تكون الشهرة في المرجح فيكون تحكم كل منهما على الاخر بمعونتها وبالنسبة اليهم لا نعلم المرجح ولعله لدليل خارجي وان سهولة الارض لا
تؤثر مع اسفلية البالوعة كما انه لا يؤثر علوها عليها مع جبلية الارض وعلى كل حال فصورة التساوي يمكن دخولها تحت قوله ان كانت الارض
سهلة فسبع لانها غاية ما فيه نسبة الى ركن البئر في البالوعة فيبقى الصورتان داخلتين في هاتين الصورتين فوقية البالوعة وتساوي القرار
التي حكم بها المشهور واما الجبلية في الرواية الاولى فهي غير مقيدة بشيء فلا معنى للاشكال في صورة التساوي بعد تسليم ما ذكره من الجمع نعم
يتجه المناقشة فيه بان الجمع بمكان بعيد عن القواعد والظاهر ان المراد بالفوقية في الرواية فوقية القرار لا انها اهل المتبادر من لفظ الفوق كما في
الجهة وفهما الذي فهمه كثير منهم وجماعة عليه كلامهم فان في الفوق كما في الاخبار البئر لم تتعرض لفوقية القرار او فوقية الجهة فحجة ابن الجنيد ما
اشار اليها في كلامه من رواية سليمان الديلمي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال
فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منه لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر
ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ومن المعلوم ان هذه الرواية مع ضعف سندها وعدم
الجابر لا تقضي جميع ما ادعاه لعدم كون الاثنى عشر مشروطا بالسهولة والعلو مع كثير الرواية بالثاني على ان علوها لا كذا مع
الصلابة بسبع لم يذكر في الرواية ولعله لم يأخذ جميع ما ذكر من هذه الرواية بل اخذ الصلابة والرخاوة من الاخبار الاخر وعلو الجهة
من هذه الرواية وجمع بينهما بما ذكر وقد عرفت سابقا ان المحكي عن المقنع نقل عبارته على هذه الرواية ايضا وفيه خامس ما احتمل
عن جماعة من الاصحاب اعتبار الجهة عند تساوي القرار لكان هذه الرواية فانه في جامع المقاصد طريق الجمع حمل ما دل على الزيادة
على المبالغة في الاستحباب وح فيعتبر الفوقية والتحتية باعتبار الجري فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها كما دلت عليه الرواية
وانما يظهر ثمرة ذلك مع التساوي في القرار ويضم الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار الصلابة والرخاوة فيحصل اربع وعشرون
صورة انتهى وكيفية الانتهاء واضح لما علمت سابقا ان الصور المتقدمة ستة في المقام تتصور بحيث لان البئر والبالوعة اما ان يكونا
امتدادهما بين الشمال والجنوب وله صورتان كون البئر في الشمال وعكسه او يكون بين المشرق والمغرب وله ايضا صورتان كون البئر في المشرق

وحكي عن بعضهم ان ضرب الست في الاربع يبلغ اربعا وعشرين صورة في سبع عشرة منها يكفي بالخمس وفي سبع الصلابة ابسط وهي اربع وعشرون صورة فيها
فراد البئر في الارض لسهولة ولما اربع بالنسبة الى الجهة فتكون ستة عشر وفي ثمان صور تساوي القرارين مع علو البئر في الجهة فانه منزلة علو القرار فيكون
سبع عشرة والباقية سبع لها سبع ولا تخفى ان لا يخفى الفرق بين هذه الصور كما انها بين اطلاق الصحيح لستة المتقدمة الاربع صور واحدة
وهي تساوي القرارين وكانت الارض سهلة والبئر على جهة فانه على الاول كان بينهما سبع وعلى الثاني يكون بينهما خمس تنزيلا لعلو الجهة منزلة
علو القرار ومن الغريب ان رواية الديلمي وان افادت ان جهة الشمال فوق لكنها لم تفد تقديرا بهذا التقدير وكان هذا القائل استفاد منها
جزء يكون مهب الشمال فوق ثم ادخلها في رواية ابن رباط فجعل الفوق فيها شاملا لفوقية القرار وفوقية الجهة ثم جمع الجمع المتقدم وذكر
ما بينها وبين رواية الحسن اذا عرفت ذلك فلا يخفى للمتامل كما عن بعضهم بان الاعتبار يقتضي ان يكون السبع اما في ثمان وست كان
فوقية القرار اما ان تعارض فوقية الجهة او يجتمع معها اوى ادلا فان كان الاول فالاول وان كان الثاني فالثاني واما اعتبار الجهة البئر
دون البالوعة فيتكلم لانا نقول اما على الاول فما الاول يحق لانه يحتاج الى السبع صورة فوقية البئر قرارا وفوقية البالوعة جهة فانه قد
ذكرنا ان في ستة خمسة اولها كلام المعترض بثبوت السبع لتعارضهما فتكون مستثناة ولما سبع واما على الثاني فان الثاني فهو مسلم فانا
نختار عند تعارضهما تقديم فوقية القرار مع سهولة الارض اخذا باطلاق رواية ابن رباط المتقدمة كما انه منزل الست لانا السبع انما هي صورة
تساوي القرارين ومعها ثالث كون البالوعة في جهة الشمال او الشرق او الغرب في صورة واحدة وهي اذا كانت البئر في مهب الشمال فانها
حتى تكون بمنزلة علو القرار وفي هذه الصور الثلاث لا تعارض في صورة فوقية قرار البالوعة وتحتها اربع والتعارض في صورة واحدة
دون ما اذا كانت مع ذلك البئر في مهب الشمال ولا تعارض انه يقدم فوقية القرار كما هو الفرض على التقدير الثاني للاطلاق المتقدم والمشار
اعتبار جهة في البئر دون البالوعة حتى تكون تحكما كما ادعاه المعترض فلا وجه لهذا الاشكال كما انه لا وجه للاشكال في اصل الحكم من انه لا يعتبر الاستنادا
في لحاق الجهة برواية الديلمي لانهم لم يفتوا بها فيما ادلة علية الحكم كما نبه لهم الاستناد اليها في خصوصية هذا الحكم لما عرفت سابقا انه لم
يعمل بشيء فيها سوى فهما ان جهة الشمال فوق بالنسبة الى غيرها والا فلا عمل بشيء من تقديراتها وهذا المعنى كما يمكن استفادته منها يمكن استفادته
من غيرها كرواية ابي ربيلة الحبان بل يمكن معرفته من قواعد اهل الهيئة وذلك لان الارض كرة بيد وان قسم في الماء وقد ربعها اعني فقد ربعها خارج وربعا
قالوا ان ثلثيها داخل وثلثها خارج وسطه تبعه الخارج محاذي للقطب الشمالي كل عنصر يميل الى مركزه ومركز الماء هو العبر الذي فيه الارض
فالماء المحيط في الارض يميل بالطبع الى الجنوب من كل جانب من الارض والشمال اعلى الارض وفوقها وجنوبها الان ابتداء الارض الخارج من الجنوب متصل بالبحر
فكلما يتحرك المتحرك من جنوب الارض الى شمالها يصعد الى ان ينتهي الى محاذي للقطب الشمالي واذا تحرك منه الى الجنوب ينزل الى ان ينتهي الى الارض كرة فظهر
فظهر بما ذكرنا ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب فاذا كانت البئر في جهة الشمال كان الماء بالطبع الى جهة الجنوب لا يصعد من الجنوب الى الشمال الا
بقاسر قهرا قلنا لما كشفنا ان الجنوب بخلاف العكس فاحتجنا الى الزيادة وربما يشير اليه ما ذكرنا قول الصادق عليه السلام في رواية ابن رباط المتقدمة يجري الماء
الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وذلك لان دبر قبلة
الراوي وبلدة العراق وهي جهة الجنوب لهم فلا يجري الماء من الجنوب الى دبر القبلة اي الى الشمال لانه دبر القبلة بالنسبة الى مستقبل القبلة وفي كشف
اللثام بعد ان ذكر هذه الرواية مؤيدة للحكم بان جهة الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب لظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية
وبعضهم الاعتبار لكون معظم المعمورة في الشمال وانغمار الجنوب من الارض في الماء حتى لم يبق لعمارة في الجنوب من قبل بطلموس انتهى ولا يخفى ان
فيما ذكرنا لا يخفى انه لا معنى لجميع ما ذكرتم لكون البئر والبالوعة في البلاد الشمالية فاي معنى لكون البئر في مهب الشمال دون البالوعة وبالعكس
لانا نقول المراد بما هو القريب الى ناحية الشمال في عامة فتم ثم قد يشكل المقام بانه مع حصول الفوقيتين اي الجهة والقرار لا معنى للاقتصار على السبع
العام لاحدهما لو كان لا تزيد المسافة والوصول من البالوعة الى البئر كما لا معنى للخمس مع الفوقيتين في البئر فانه يبعد نفوذه وصول البالوعة اليها
ومن هنا يمكن حمل الرواية على ان ذلك يكون ذكر الاثني عشر مع علو قرار البالوعة وجهتها ويكون الاكتفاء بالاذرع في كلامه مع علو قرار البئر والجهة
اتم فتكون ولو لتساوي مع الاستواء فيهما اكتفى بالسبع ولا يبعد نظيره لما صرح به من ملاحظة رواية قدامة وبشارة ابن رباط ورواية
وبعض الفضلاء قالوا لما البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها انجسها قال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها
فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر
وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما
لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليلا فانه لا يثقب الارض لا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع
كل ذلك وقد حرم الاستنجاء بحجر يتخلل الى البئر الماء قال النبي صلى الله عليه وآله ... سالته عن بئر يتوضأ منها القوم الى جانبها البالوعة
قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكان البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس ان الامر في ذلك باختلاف الاراضي والبالوعة من قرب القرار وعلو
والجهة وعدمها باختلاف الاراضي والمدار على الاطمئنان بعدم وصول البالوعة الى البئر وقد يحصل ذلك بالثلاثة اذرع وقد لا يحصل بالكثير لكثرة
ماء البالوعة وشدة نفوذه فالمدار على مع الاطمئنان جميع ما اعرفه يختلف بحسب القرار وعدمه وشدة النفوذ وعدمه والجهة وعدم ذلك
فتم حينئذ وعرفت الحكم انه يمكن في جمع الفضلاء ان المعتبر بالثلاثة اذرع والخمسة لكان اجتماع الجهتين بل في تلك انه مبنى على ذكرنا فلا يكلان

فقيل

في تحديد الجهة لها ذراعان [illegible] الى الخمس مع انها اسبعة فيعلم من [illegible] الوظيفة لها ذراعان بحيث يجتمع مع مقتضى التسبع ينبغي ان
يجعل السبعة وحيث يجتمع مع مقتضى الخمسة ينبغي ان يجعل ثلاثة لزيادة السبعة فالاقل ذراعان في نقصان الثاني كذلك لا يبقى ان رواية الفضلاء لا تدل
على علو الجهة لان على الوادي لا يلزم ان يكون في جهة الشمال لانا نقول الظاهر ان المراد بذلك [illegible] اعلى الوادي [illegible] الشمال ثم لا باس
بالرجوع لما ذكره [illegible] الارض الوجوه المتقدمة [illegible] يحصل الاطمينان [illegible] في الحكم [illegible]
مبنيا على التحقيق [illegible] الظاهر ان المدار على صدق ذلك عليه [illegible] لا يحكم بنجاسة ماء البئر بمجرد قربها [illegible] انها لا تنجس الا بالتغير
بالملاقاة [illegible] للاصل والاجماع منقولا بل ومحصلا [illegible] البئر [illegible] بينها وبين [illegible]
واقل واكثر [illegible] منها [illegible] لا من بعد [illegible] وبعضه [illegible] على الاستحباب
[illegible] من [illegible] التخيير [illegible] من المنطوق والمفهوم [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم التنجيس بذلك [illegible] النهي عن الوضوء فيها [illegible] الكراهة [illegible] المذكور [illegible]
وذلك لانه [illegible] المستحب كيف يكون مكروها [illegible] منها [illegible]
المستحب [illegible] ان هذا [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الوضوء [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] في كشف [illegible]
البئر [illegible] الوضوء [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الفضلاء [illegible] الاجماع [illegible] بنجاسة الماء [illegible]
او غيره [illegible] الطهارة [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التشريع [illegible] الوضوء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الحرمة [illegible]
عنده [illegible] التشريع [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
المسئلة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] ماء [illegible] يتيمم [illegible]
[illegible] يتيمم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الشبهة [illegible]
بالنجاسة [illegible] الاجتناب [illegible] القاعدة [illegible] التكليف
[illegible] الاجتناب [illegible] التكليف [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] اجتنابهما
[illegible] الاجتناب [illegible] البراءة [illegible]
شبهة الحكم [illegible] الشارع [illegible] الاشتباه [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] البراءة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] الاجتناب [illegible] الحكمة [illegible] الحرام [illegible]

والجهل

والجهل ولكن اتصافها بهما من جهة دلالة الخطاب فيهما لا يمكن الا في صورة العلم فتأمل وهل تقيد تبيّنه لغير العالم العلم بالجهل عرفا قد
تولّ الاتصاف بالحرمة بالنسبة الى فعل المكلف عليه ممنوعة وان اريد لوجا الا مع امكان الامتثال فهو مسلّم المقام منه ما نحن بالمعارضة بالشبهة الغير
المحصور ضعيف لما عرفت انه لا مانع منه بعد قيام الدليل عليه وقد قام فيه من جهة ذكره الشيخ الحر لخاصة بعد شرعية ما كان فيه الحلال وح
يسقط الحكم التكليفي ويبقى الحكم الوضعي من الفساد ونحوه مع احتمال القول بسقوطه لكنه بعيد فان اريد باصل البراءة انما هو البراءة عن واحد منهما
فللمكلف ان يختار ايهما شاء حينئذ لا يقتضيه بعد ما عرفت من بقاء التكليف بالفرد الغير المعين عند المكلف الا ان يستصحب او شمول الدليل مع ان حرمة
النظر في واحد منهما كانت منتقضة اذ المفروض تنجز معارضتها بان اريد بالاصل فيها معنى الاستصحاب بان يدعى المعاملة او الدلالة فيهما الاباحة
ما ذكرنا من بقاء التكليف مما يوجب انه نشأت الاستصحاب الى استصحاب الطهارة اذ المفروض ان احدهما طاهر يقينا لا يقتضي الاستصحاب في خصوص المقام
لان ان اريد باستصحاب الطهارة على الاجمال فهو حق ولا ينفعه بل هو غير محتاج اليه وان اريد به التمسك في خصوص كل واحد منهما فهو لا يقتضيه
اذ لا يعرف حصول الامر المستصحب فيه حتى يستصحب فان قلت اي مانع من الاستصحاب مع كون الاناء الذي كنت تعلم نجاسته سابقا مسبوقا باليقين
بالطهارة فلا مسامحة في ان يقول في طهارة كل واحد منهما ان هذا كان طاهرا ولم اعلم الان في النجاسة فليكن باقيا على الطهارة الاولى فلا
يبقى على من لاحظ ادلة الاستصحاب في موارده ان مثل الشيء الذي يعلم حالته سابقا الى ان حصل الشك فيه فيرجح باستصحاب الحالة السابقة قبل
الشك في هذا المعنى مفقود في ذلك لان المفروض ان الحالة الاولى التي كان قبل حصول الاشتباه فيهما واما في كل واحد منهما معرفة الحال التي قبل الاشتباه
الثابت حال الاشتباه غير مفيد بعد تخلل هذه الفترة فلا يسوغ ان يقال هذا كان طاهرا لانه ان اريد به الكون قبل عروض الاشتباه فهو ولا
معنى له اذ ليس معلوما انه طاهر وان اريد به الزمان الثابت على تلك الحالة معنى لا استصحابا كما عرفت فان قلت ان قوله لا تنقض اليقين الا
بيقين مثله شامل لمحل النزاع فانك نقضت اليقين وان كان سابقا بغير اليقين قلت لا يخفى ان معنى الحديث انك لا تنقض اليقين الذي لولا
عروض هذا الشك لبقي على هذا اليقين ونحن فيه ليس كذلك فانه لولا هذا الاشتباه لم يعلم كونه على هذا اليقين اذ لا يكون هو اليقين
الحاصل الا المعنى ان تبني الطهارة مثلا الى حصول الشك لا تنقضه بالشك بل ابق على مقتضى اليقين الاول الى ان يحصل يقين مثله فنقضه
بيقين ما ذكرت نسلم ولكن ان ابن يقين ان معنى الرواية انه لا ينقض حكم اليقين الاول بسبب الشك بل هذا اولى اذ ليس المراد نقض اليقين نفسه
بل المراد نقض حكمه ضرورة ان اليقين نفسه يرتفع بالشك لانا نقول ان هذا لا يضر بما ذكرنا وفي ذلك لانا لا نريد بعدم نقض اليقين معنى
ارتفاع نفس اليقين بل هو قد لا يقع قطعا بل نريد عدم نقض الاحكام التي تترتب على الموضوع بسببه لكن المعنى انك لا تنقض احكام اليقين بكل
ما يزيل اليقين الا بالمزيل الذي هو اليقين بالنقيض واما بغير المزيل فلا تنقض احكامه بها وهو ظاهر في انه لولا هذا المزيل لكان باقيا
لان المفروض ان نقضه بما كان به وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه لانه على تقدير فرض نفي الاشتباه لم يعلم انه الطاهر حتى يدعي في قوله
لا تنقض اليقين ابدا بالشك فيما شك في الوصف نفسه لا فيما اذا اشتبه بالمزايل فتأمل جدا جدا على انا ان قلنا بجريان الاستصحاب فيما ذكرنا
من بقاء التكليف باجتناب النجس هنا اي حال الاشتباه فهو قاطع للاستصحاب المذكور لان الخطاب بالجملة مع تيسر الامتثال يقتضي لاهل
العرف مع ثبوت الاحد منهما ويمكن ان يجعل من قسم المقدمات والانكار مقدمة لواجب وهو مباح في نفسهما من قبيل اوجه حكم وهو اراد غير ذلك فلو فرضنا ان المقدمة
يعارضها استصحاب الاباحة نفسها لم تبق مقدمة للواجب فعليه يعوّل بها ومن هنا نعرف ان العلم الثاني وهو الذي يقع في احدهما النجاسة
ولم يعلم في ايهما وان قلنا بجريان الاستصحاب فيه لكن باب المقدمة فيه ونقطعه لكونه امر من قبيل الخطاب فهو لا يتم دلالة الاصل القول بعد ثبوت
فلا مقتضي لكن قد عرفت فاتضح ما في الاستدلال على بطلان البراءة وهو مما عن المعاصر مما ذكرنا من الاستصحاب فيهما او كان اصل الاباحة
بولا والاحوط فان قلت نحن لا نتمسك في شيء من ذلك بالاستصحاب ولا باصل البراءة بل نتمسك فيما يرجع الى الطهارة والنجاسة بقوله كل
شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه نجس وفيما يرجع الى الحل والحرمة بقوله كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه قلت هو مع كونه ليس جاريا في جميع الاشياء مثل الانكحة ونحوها انما الاشكال في هذه العمومات ومنها ان فيما عرفت ان لفظ
الحرام والنجس يراد بهما الواقع لعدم دخول العلم في مفهوم اللفظ ولترتب الفساد ونحوه عليه وذلك ظاهر في قوله كل شيء يكون فيه حلال وحرام الخ فان
ارادة ان الشيء الكلي الذي يكون منه حلال وحرام بمعنى انه لا يحصل الحرمة بمجرد الاحتمال وهو في الشبهة الغير المحصورة ويكشف عن ذلك قوله في رواية مسعدة
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة
والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك
او تقوم به البينة فانظر كيف كشف عليه السلام اصل المراد بقوله كل شيء الخ فيكون صريحا في بيان انه لا يقتضي حرمة الاشياء بمجرد الاحتمال لا انه ان كان
هناك عبدان احدهما تعلم انه حر والاخر مملوك او امراتان احدهما اجنبية والاخرى اختك فهو حلال لك ومنها رواية عبد الله بن سليمان
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء فتغدينا وأتي
بالجبن فاكلنا فلما فرغنا قلت ما تقول في الجبن قال او لم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وتقريبه ظاهر ان اراد حكم الجبن وغيره مما اشتبه يكون مثل الجبن فيه حلال الا انه
يكون منه حلال ومنه حرام لا ان المشتبه انه اذا كان جبنان احدهما تعلم حرمته والاخر حليته فهو حلال الخ كلا بل هو ظاهر فيما ذكرنا من

ومثل ذلك رواية ضريس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى
تعلم انه حرام وما نقل عن كتاب المحاسن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد
يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم
والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان بل جميع هذه الروايات ظاهرة في المأخوذ من يد المسلمين والمشتري من سوقهم ثم
الشبهة الغير المحصورة ونحو ذلك فان هذه الاخبار والاستدلال على نحو المقام والظاهر ان روايات الطهارة خارجة عن هذا المجرى اي يعني ان الشيء لا
يتنجس بمجرد احتمال النجاسة وهذا كلام حق مع عدم حضور الشبهة المحصورة في الذهن وخطورها بالبال بل المضمون ان الاشياء كلها على الطهارة
حتى تعرف عروض النجاسة على انه قد يتخيل ان مثل ذلك في الشبهة المحصورة نوع من العلم فانه يصدق انه عالم بالنجس وعالم بالحرام بل يصدق انه عالم به بعينه وانه
لم يتعد عن الاناءين الا ان ما في قوله كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر انه هل المراد منها شبهة الحكم او مستصحب الطهارة وعليهما الاناءان في المطاوي لعله
الشبهة في الحكم في المقام على الاول ولا تزيد على الاستصحاب على التقدير الثاني وقد عرفت عدم جريانه في بعض الصور على وجه وانه لا يعارض ما
المقام ويحوطها الرواية في مشتبه الموضوع الذي نحن في مقامنا كالاناءين ونحوهما فيما لا يخفى واحتمال شمولها للجميع يرجح من اشكال عموم اللفظ
حتى يرد العلم بالنسبة الى شبهة الحكم وصول الدليل المعتبر عادة في غير اليقين وما يقوم مقامه من افادة النية المشتركة بينهما يحتاج الى قرينة
ولنا ايضا في قوله كل شيء يكون فيه حلال وحرام كلام ليس هذا محل ذكره ويمكن ان يقال ان جريان الاستصحاب والعموم في كل منهما متعارض
بجريانه في الاخر والعمل به فيهما معا مقتضي بعيد والقول بالتخيير اي تخيير المكلف في واحد منهما لا دليل عليه ليس لك من تنبيه بعارض الروايات
وتقرير الخبر بانهما معا مصداق لدليل الاستصحاب وهو لا تنقض اليقين مع القطع بالبطلان في واحد ولا دليل يحكم على التخيير كذا العموم فانه
لا شك في صدقها على كل واحد منهما في كل ان يحكم مع القطع ببطلانه في واحد والقول بالتخيير المذكور سابقا لا دليل عليه كما ذكرنا في
اشار اليه المحقق ره في المعتبر بقوله في الاستدلال على المطلوب بان يقين الطهارة معارض بيقين النجاسة لا رجحان فيتحقق المنع وقد يظهر مما
ذكرنا من غير المحقق ره والحاصل انه لا معنى للتمسك بالعموم والاستصحاب للقطع بالبطلان في حق هو غير معين والقول بالتخيير لا دليل عليه والقول
بجواز استعمال الى ان يبقى ما يقطع بعينه ولذلك لم يلتزم له احد في المقام نعم جيدا والله اعلم وفصل المقام انما نقول انه من جميع
ما ذكرنا ومن النظر في كلام الاصحاب في هذه المسألة وفي مسألة الثوبين اللذين اشتبه الطاهر منهما بالاخر وفي محل الصحيح اذا اشتبه الطاهر
بالنجس يكاد يقطع الناظر في كلامهم انه لا اشكال عندهم في جريان هذه القاعدة وعدم الالتفات لهذه العمومات وان الشيخ ره في الخلاف في
مسألة الثوبين قرر ان القاعدة تقتضي وجوب الصلاة ويظهر من رده مسألة الاناءين وجوب اعادة وجوب الوضوء بهما مع التكرير والاجماع
وابن ادريس ره في مسألة الثوبين لما لم يلتفت الى الاخبار الواردة بنى على الصلاة عريانا ولم يلتفت بجواز الصلاة في احد الثوبين مع الشك
بهذه العمومات ومثله المنقول عن ابن سعيد وكذا العلامة والمحقق في كثير من المقامات والحاصل انا لو تتبعنا احدا تأمل في هذه القاعدة
من اصحابنا بل بصريح بعضهم يذكرون الاخبار الخاصة حيث تكون مؤيدة لها وان وقع لهم كلام في كيفية تقريرها وانهم مشتركون في الاضراب
عن هذه العمومات في الطهارة والحل والحرمة بل عن بعضهم الالتجاء الى الاخبار المتعددة مع كونها مرجعهم ومستندهم بحيث لا تخفى
على اطفالهم فضلا عن علمائهم بل لم يذكرها احد من العامة ايضا الا في الامر الخاص بل وجوب الاحتياط في هذا الذي نظر فيه الى الاكد
مبني ما فاطلق هذا الشك كما هي عادته في كثير من المقامات وتبعه عليه بعض المتاخرين في بعض المقامات وخالف منهم فيها في اخر ولا يمكن
الاعتماد على الاصحاب انهم غفلوا هذه العمومات في مقامات خاصة لا دلالة فيها وكيف مع انهم يتداولون بها ويصرحون بذلك ما لم الا
بعد وعيرها ولذلك تمسكوا عن غير مورد الاخبار كما في مسألة الاناءين فانهم ما وردت فيها الا في خصوص بعض الروايات
لا يعمل عليها بعضهم من جهة ما في سندها او كونها اخبار احاد عند اخرين ثم بعد ذلك ومع ذلك تعدوا الى سائر الاشياء الا
وكيف يا ترى عليهم ذلك وقد عرفت ان بعضهم يترك العمل بالاخبار الخاصة ويأتي اليها كما ان ادريس في حكم الثوبين ونحوه والحاصل انه
لكلام الاصحاب واخبار الائمة عليهم السلام فانه ما اتفق انهم سألوا ائمتنا عن المحصور واجابوا بما ينافي هذه العمومات كما يتفق على ترتب القطع
بصحة ما فيها في الشبهة المحصورة مع ان بعض متأخري المتاخرين كصاحب الحدائق صرح بذلك فالقاعدة مستفادة من تتبع الروايات كالاول
من ان يكون جميع ما ذكرنا يورث الشك في ارادة هذا الفرد من هذه العمومات فتبقى القاعدة سالمة فيكون هذه الاخبار من الخبر
فالعلم بالنجاسة في غير المقام ولا ضير في ذلك والحاصل المنافي في هذا الحكم لا سيما اذا كان في جهة اصل البراءة ونحوه يكاد يكون من الحرام
والله اعلم ومثال الامر الاخر وقرائن نفيضه ما ذكرنا الا ايجاب المقام فيه هذا فوايد منها انه ينبغي ان يعلم انه لا اشكال في وجوب
الفحص بحيث تكون حيث او مكروهة ومندوبة حيث تكون محرمة وواجبة اي ينهض فيه مقدمة الواجب ومقدمة الحرام كما في مقامنا
ويقوم من الشبهة المحصورة مع عدم وجود غيرهما ان نهي المشتبه عن الوضوء الماء النجس يجب جتنابا بالفرد ومن حيث يحرم الوضوء بالماء الطاهر
يجب الوضوء بهما معا ومثل ذلك الثوب والشيء بالجنس او الثوب المشتبه بالمغصوب مثلا لان الحرام كان عينه من جهة التشريع كما نعلم هنا
منها الاحتياط من جهة نفي علم فيه ارادة التشريع او نحو ذلك فالثاني تقتضيه النظر للحكم بالوجوب لا الاتيان الحرام الحرم جبل الاتيان منه
انه يتحقق التشريع فيما يجوز لاحتمال المحقق ارادة السيد غير معقول وكيف مع ان الكثير مقامنا لا الاحتياط التي اشير في السنة وشهد العقل

حينئذ من هذا القبيل واما اذا كانت الحرمة ذاتية فالمتجه فيه عكس الاول فتقدم مراعاة الحرمة على الوجوب كما في نظائره مما تعارض فيه الواجب والمحرم ويشهد له التتبع للاخبار وكلام الاصحاب بل قد ينتهي بذلك الى القطع بما قلنا لكن الظاهر ان ذلك من حسن الحرمة والوجوب والا فقد يمكن ان الواجب من الجهات ما يوجب مراعاته ولعل ما ذكره اصحاب من حرمة استعمال الانائين الطاهر احدهما وعدم الوضوء بالانائين المضاف احدهما لكون الاولى حرمة ذاتية والاخرى تشريعية ومثله وجوب الصلاة بالثوبين لكون الحرمة فيه تشريعية ثم ربما يقع كلام بينهم في بعض الاشياء وكانه يجعل النزاع في انه حرمته تشريعية او ذاتية ثم لا يستقيم الاول فلم مراعاة الواجب من استظهار الثاني قدم مراعات المحرم وقد سلفت للثاني الاصل في كل منهي عنه ان يكون محرما ذاتيا لا تشريعيا حتى يعلم وربما ان دخل مسئلة الوضوء في ذلك لوجود النهي في الاخبار عن الوضوء بالماء القذر وان كان للنظر فيه مجال واما ما نحن من وجوب مراعات جهة الحرمة على كل حال اذا كان الواجب من باب العبادات لعدم التمكن منه لان الجزم بالنية والجمع معه لا يجوز والتردد ابعث نية ومن هنا قال بعضهم في مثل الصلاة بالثوبين انه لا يجوز وينتقل فرضه للصلاة عريانا وينبغي ان يلزم به بالنسبة للماء المشتبه بالمضاف ونحوه فيه مع ان مثل ذلك جائز للاحتياط انه متمكن من الجزم بالنية لوجوبهما عليه وان كان احدهما اصليا والاخر مقدمة فانه وصف لا دخل له بالنية الجزم ودعوى وجوب الجزم بخصوص المكلف ممنوعة اذ لا دليل يقتضيه بل الدليل يقتضي عدمه ومنها انه لو انكفأ احد الانائين فهل يتغير الحكم الاول او لا والظاهر ان الحكم عندهم كالاول ولم اعثر على وجود مخالف من اصحابنا ولا نقل عن احد منهم نعم نقل عن بعض العامة انه جوز الطهارة لاصل الطهارة ورده في كشف اللثام بانه لو تم لجاز بهما ابتداء انتهى ويمكن ان يفرق بين المقامين وذلك لحصول المكلف باجتنابه يقينا في الاول فيجب الاجتناب مقدمة بخلاف الثانية فانه لا يقين في حصول المكلف به لاحتمال انه تلف باجتناب النجس في الواقع ولا يقطع بامتثال هذا التكليف الا باجتناب هذا الفرد قلت لو تم لوجب اجتناب جميع ما احتمل حرمته ووجب الاتيان بجميع ما احتمل وجوبه ولا يقول به لان كل انسان مكلف بان يأتي بالواجب ويجتنب المحرم ولا يتم ذلك الا بالاتيان بجميع ما احتمل ذلك وهو واضح الفساد نعم ان الذي توجيه من باب المقدمة انما هو بعد شغل الذمة يقينا بفرد الكلي لا التكليف بنفس الكلي الذي يحتمل ان يكون هذا فرداله وما نحن فيه ان ما ذكره خروج بالدليل الدال على ان المراد بفعل الواجب ما يعلم وجوبه باجتناب المحرم ما علم حرمته بخلاف ما نحن فيه لانا نقول مع الفحص عما فيه لو سلم ذلك في الاحكام لم يسلم في الموضوع كالجبن المحتمل حرمته والعبد المحتمل حريته ونحو ذلك فان قلت ان ذلك كله يرجع الى الشبهة الغير المحصورة وهي غير واجبة الاجتناب بخلاف ما نحن فيه قلنا ايضا كذلك نقول هنا فانه بانكفاء احد الانائين يرجع الموجود الى كونه شبهة غير محصورة لاحتماله الى كونه نجسا او غير نجس فلا فرق بينه وبين الجبن المحتمل حرمته فان قلت هذا الاناء بنفسه كان واجب الاجتناب اما للمقدمة او للاصل فما الذي ازال هذا الوجوب قلت الذي ازاله هو زوال ما اوجبه وهو اليقين بحصول المكلف به الشخصي وقد زال فزال ذلك التكليف تعالى فان قلت كلام الاصحاب متفق على خلاف ما ذكرت قلت لعله سهو ضد فاذلك من ظاهر اجماع المقام الاخر بالاراقة الشاملة للاراقة الواقعية والتدريجية وبعد ذلك كله فالانصاف انه فرق بين ذلك وبين ما ذكرنا من اقسام الشبهة الغير المحصورة وذلك ان الجبن الخاص فيه وبين سائر الافراد ومنه بخلاف ما نحن فيه فانه دائر بين ان يكون هذا النجس او الذي انكفأ فهو وان لم يعلم وجوب المكلف شخصا لكن التكليف بالكلي موجود ولا يحصل اليقين بامتثاله الا بذلك ولا عسر ولا حرج فيه فيشك ايضا في شمول الادلة له ايضا كما ذكرنا سابقا ومن هنا ينفتح طريق اخر في تقرير المقدمة غير الطريقين السابقين بان نقول ان الشارع كلفه باجتناب النجس فيهما وكان مبهما بالنسبة اليه ولا يتم اليقين بامتثال هذا التكليف الا باجتناب الباقي منهما ولعله يرشد الى ذلك الاخبار الامرة بوجوب غسل الثوب جميعه عند العلم بحصول النجاسة فيه وعدم العلم بمكانها خصوصا فانها لم تكتف بغسل بعض يحتمل كونه هو النجس مع انه بذلك ينقطع باب المقدمة فتامل جيدا جدا ولعل ما ذكرنا يكشف لك الكلام فيما لو اشتبه احد الانائين المشتبهين بمتيقن الطهارة فانه من العلامة في هي بوجوب الاجتناب فيه وعن صاحب المعالم من الاعتراض عليه من ان ذلك خارج عن النص ومحل الوفاق فلابد له من دليل فيه ما لا يخفى بعدما سمعت ما تقدم وكان هذا الكلام منه بناء على ان مسئلة الانائين خارجة بالنص لا من المقدمة فلذلك اعترض بما سمعت وقد عرفت ما فيه ولعله يقرب بما ذكرنا من المسئلة ايضا ما لو لاقى احد الانائين شيئا اخر كالثوب والبدن والمشهور بين الاصحاب الحكم بطهارة الملاقي لاستصحاب طهارته وعن بعض المنتهى من وجوب اجتنابه وربما بناه بعض المتاخرين على القول بان الاناء المشتبه يصير بمنزلة النجس وهو بعيد ثم اعلم ان ما ذكرناه مبني على ما تقدم منه الاشارة من التعبير بان المقدمة فيه وذلك لانه يكون حينئذ مكلفا باجتناب النجس وهو دائر بين ان يكون هذا الاناء والثوب او الاناء الاخر والثوب او هذا الاناء وحده او الاخر وحده فيجب اجتناب الجميع من باب المقدمة وبه قد ينقطع الاستصحاب لانقطاع الاستصحاب في موارد لا يعلم الحكم فيها الا كان الاشتباه في الانائين لا في متعلق النوع دون غيره فانه من اليقين يعلم ان المقدمة غير التعيين ... والثوب والبدن ونحو ذلك ولصاحب الحدائق في المقام كلام واضح الفساد فراجع فتامل ثم لقائل ان يقول وهو الاقوى في النظر انك قد عرفت ... الجميع الا ان كلا منهما انقطعت القاعدة فيهما هذا الذي وقع لنا الشك في شمولها للشبهة المحصورة التي يقع الاشتباه فيه من حيث ... من ... ما عرفت من اعراض الاصحاب عن التمسك بتلك العمومات فيها في مقامات متعددة من غير نكير من الاخبار بل ربما اعرض عن الاخبار الخاصة وربما اعرض عن الاخبار الخاصة ويشعر به ما كان من ابن ادريس وغيره في الثوبين وعرفت انهم قيدوا الغير موارد الاخبار الخاصة بكثير فلذلك حكمنا بهذه القاعدة على تلك العمومات فينبغي ان نقتصر على ما حصل لنا الشك فيه خاصة وهو ما عرفت من بعض افراد الشبهة المحصورة لا ما لا فيها من الاخبار الظاهرة لانا لم نعثر على كلام لغير العلامة ممن تقدمه ما يقتضي وجوب الاجتناب المعروف بين المتاخرين والذي عليه مشايخ عصرنا ومن تاخر عنهم انما هو العلم فتبقى العمومات سالمة عما يقتضي الشك في تناولها لذلك الشيء انما معروفيته من مذاق الشرع بالنسبة ...

قوله الشبهة الغير المحصورة

للطهارة والنجاسة ويرد ان العلم الاجمالي لا يرفع الاستصحاب النجاسة كما في الفرض بخلاف في الانائين الذي لا ترجيح لاحدهما على الآخر فيرد بالاستصحاب الماء فيه سابقا فالوهم من الاشتباه الذي كان في الانائين بالحق الملاقي لاحدهما واضح الفساد بل هذا اقوى من الاول في الاشكال بل يمكن كونه موهبة كلام الاصحاب بان الماء وهو الاقرب انفق بيروا حمل عليه لشمول الادلة في القادر عن وجوب اجتناب الملاقي المشتبه برجوعه الى الشبهة الغير المحصورة ويكون خالدها مع احتمال النجاسة فانه لا اشكال في عدم وجوب اجتنابه ان كان التكليف بالمشتبه لا يتم الا به لكن لما كانت افراد النجس غير محصورة لم يجب اجتناب الجميع هنا كانت ايضا فان في المشتبه لو فرض احتمال النجاسة وكون هذا الاحتمال انما نشأ من احتمالية انتقاض بالاجتناب للمتيقن لا يصل الملاقي كلا وكيف مع انه لو صح الاحتمال من وجوب التجنب على اليقين لما وجب الاجتناب فهذا اولى بالفساد لو كان الاناء ان النجس منهما معلوم وقت تلاقيهما لا تقدمهما من الانائين فانه لا شك في عدم نجاسة الثوب بهما وهو معنى قوله عليه السلام الى ابول اصابني ام ماء اذا كنت لا ادري ام ماء على من اجتناب النجس لا يتم الا بذلك فبلا ريب هارب في محل النجاسة بنجاسة معلوم كالبول المخصوص وهو فتم فان قلت انه بناء على ما ذكرنا ولا من وجوب الاجتناب يتوان للزوم في مثلها اذا وقع الشك في الجانب النجاسة للبيت مثلا او الارض فيه قطعة منها وانما نسمه تكثرة الاجزاء وانا لو خلط كل جزء منها مع ان الاجتناب لذلك نفينا ذلك وكيف يمكن دعوى انه عند الشك في اصابة النجاسة للجانب يجب عليه تطهير ثيابه وبدنه والاجتناب عن القطعة من السجود عليها ونحو ذلك فيما لزم بعضهم لكن الانصاف انه مستبعد نعم يمكن النزاع وان هذا من الشبهة المحصورة اولا وهو مبني على تحقيقها ادون كما تقدم بيانا مرة محصول الشك للتشبه للموضع فيه مثل ذلك فيبقى شاملة فتأمل **ومنها** ان الظاهر انه لا يجب الاراقة في جواز التيمم لا بنافي ذلك ظاهر الامر المنصوص لاشتراط التيمم بعد وجدان الماء لان المراد منه عدم التمكن من استعماله او شرعا والامر بالتيمم بالاراقة لعله كناية عن عدم التجاوز الا بل على ظاهر فما عن المقنعة والنهاية وظاهر الصدوقين من اشتراط جواز التيمم بالاراقة فيتحقق شرط التيمم وهو فقدان الماء ضعيف لما عرفت بل في تحريم الاراقة عند خوف العطش ونحوه ولا يخفي عليك انه بعد ما عرفت من حرمة استعمال الانائين لا اشكال في عدم صحة الوضوء بهما وان كرر ذلك بحيث تطهر باحدهما ثم غسل اعضاءه بالآخر وتطهر به ثانيا فما عن جماعة من احتمال الجواز في ذلك عليه تحصيلا للطهارة اليقينية ضعيف في المقام لما عرفت من الاخبار والاجماع وان سلمنا امكانه من جهة القاعدة بناء على ان الوضوء بالماء النجس حرمته تشريعية لا ذاتية لا يرد ان الاستعمال لا مقدمة لا يقتضي نفيها للوضوء لكونها حرمة خارجية عنه لانا نقول بعد تسليم الحرمة باستعمال الماء وان كان واحد منهما لا اصالة والآخر للمقدمة لا يتمكن من نية القربة نعم قد يقال بالتفصي في صورة يتصور وقوعها كذلك في الاشتباه ونحوه مع امكان منعه لظهور الروايات في النهي للتكليف وانه كالمضطر باستعمال الماء وان كان الاقوى الاول او غسل ما اصابه بالماء فهل يتحقق في بادي النظر مما نقلناه الاستصحاب مع الشك في المزيل وبناء على القطع بزوال تلك النجاسة لانه اما ان يكون الاول طاهرا وقد زال فيرجح اما الثاني فيزول ما كان من النجاسة الاولى وفاقا من جهة الانا والتمسك باستصحاب مطلق النجاسة معارض بمثله في التشبه للطهارة كان يقال ان النجاسة قد زالت يقينا ولا نعلم عودها كما في كل استصحاب مع عدم معرفة الشخص فالمرجح عند الحكم باحدهما من جهة كما لو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما مع حفظ الحالة السابقة على ذلك وكذا الحكم فيما لو اصاب احدهما شيئا وغسله بالثاني ثم غسله بالاول او غسل شيئا طاهرا بهما على وجه التكرار بحيث يرتفع اليقين بالنجاسة الحاصلة بملاقات كل منهما مع اشتمال الغسل على شرائط التطهير الا ان التحقيق في الفرق بينهما ان الاصل لا يقوم حجة الى الالتباس بالحدث والطهارة فانه يجب تحصيلها لكل ما كانت شرطا فيه دون ما كان الحدث مانعا منه بل فيهما الاصل في الخاصية لطهارة في كل ما لا يعلم نجاسته كقوله كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر وحينئذ فالمتجه الحكم بالطهارة من الخبث في جميع ما ذكرنا اللهم الا ان يقال انه باعتبار العلم الطهارة والنجاسة عليه يكون من قبيل الشبهة المحصورة يتوقف النظر للوقت فيجب الاجتناب عن باب المقدمة فيكون ح كالمجهول الذي عرض له الحال وحدثه ولم يعلم الا ان اقتضاءها الكل كما لو علم انه من الشبهة المحصورة وفيه الاخير بل هو اشبه بالمشتبه الذي لا يعلم اصله لاحرمته لا طهارته ولا نجاسته كالجبن واللبن ونحوهما ثم حينئذ ويتفرع على ما ذكرنا انه لو كان عنده ثوب لا غير ولا يجد عنه الا الانا المشتبه امكن القول بوجوب غسله به لاحتمال كونه بحرمتها والنجاسة فيه يرجح عند التعارض الثابت ويحكم بطهارته ويبقى عليه ح التحول في الصلاة ولعل ذلك الذي اشار اليه استاذنا شيخ مشايخنا في منظومته فقال في الانائين المشتبهين لو نقاه بناء على رفع الحدث لم يرتفع وليس هكذا الخبث ومنها انه لو انكفأ احد الانائين المشتبهين احدهما فالظاهر انه عمل الى التيمم او يجب عليه الوضوء والتيمم الاقوى الثاني تحصيلا لليقين واحتمال الاول لانه لا يصدق عليه انه غير واجد الماء فيتجه بل لا يحكم عليه بكونه واجدا لا غير واجد فان قلت على بكونه مما يكفي في عدم صدق الوجدان احتمال الاشتباه فيه وقد ذكرنا في التيمم وجوب الوضوء على المرتد ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمجهول الاطلاق والاضافة كما في الظاهر ان كان ممن لم يعلم كونه مضافا فالاقوى الوضوء والجمع بين الطهارتين غير واضح فيكون هذا مثل ما اشتبه وجوب الوضوء بما كان ماء ام مضافا لما كان هذا غير معلوم الا انه حصل عنده يقين بالخطاب بالطهارة ولا نعلم انها مائية او ترابية فقد عرفت انه ليس بمجرد عدم العلم بالمائية يكفي في الامتثال للتيمم فلا بد من الاتيان بهما جميعا تحصيلا ليقين البراءة ومثل ذلك الصلاة بالثوب المشتبه بعد تلف احدهما فانه يجمع بين الصلاة فيه وعاريا مع احتمال تعين كونه عاريا واحتمال الاكتفاء بالصلاة في الثوب لعدم العلم بالطهارة كما ذكرناه في مسئلة انكفاء احد الانائين ولا يجري ذلك في المشتبه المضاف للشك في كونه ماء نعم نظيره مسئلتنا ما لو اشتبه ماء وكل الاوكل منهم تلف احدهما فان الظاهر انه ان تيقن الصلاة بالثوب قد تلف احدهما فان الظاهر انه اما ان يتيقن الطهارة بين التيمم فيه شرطا كالمضاف بعد الطهارة ويجب الوضوء مثلا لا فرق كما عرفت ومنها لو كان الاناء مشتبها المغصوب وتطهر بهما فالظاهر كما عرفت عدم حصول الطهارة ثم لو غسل احدهما النجاسة يرتفع الحكم كاشتراط الطهارة فيه

ومنها لو اشتبه المضاف بالمطلق كما لو كان عنده ماء مطلق غيرها لا يكفي للوضوء ولكن يمكن مزجه بمضاف بحيث لا يخرج المطلق عن الاطلاق فالظاهر وجوب المزج
لانه يكون متمكنا من الماء غير مشتبه معه لا يجوز الوضوء المرتب لان ايتمامها من جهة الاحتياط لعدم التمكن من غيره ويحتمل العكس بناء على ما نقل عن
الشيخ ره في مسئلة التيمم من انه لو وجد عنده ماء مطلق قليل وماء مضاف وامكن تكثيره بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق لم يجب عليه المزج
وتيمم وان كان لو مزج لوجب عليه الوضوء لاصالة البراءة ولانه يصح عليه انه غير واجد للماء وان اورد عليه بعدم التمكن لظهور ان المراد
عدم التمكن من الماء الموجود في الخارج لا عدم التمكن من ايجاد حقيقة الماء ولظهور عدم وجوب تكميل القليل بما لا يخرجه عن المائية من ابوال الابل
ونحوها لكن الاقوى مع احتمال الفرق بين المقامين خلاف ما ذكره الشيخ ره في مسئلة التيمم للاوامر المطلقة بالوضوء والغسل فيجب تحصيل المقدمة
بصورة عدم التمكن عقلا او شرعا ولا ريب ان المعقول من هذا الحكم بالتمكن بما تقدم من الاستثناء بالنسبة الى ابوال الابل وان لم يكن لعله مرجحه بعد الفرض
لان القليل منه لا يهمني الكثير منه يخرج عن الاطلاق وفي ان ذلك يعد من غير المتمكن عرفا بخلاف الاول فتم حيث انا ان كلام الشيخ ره لا يخلو من جهة
الطرف الثاني في المضاف وهو كل ما احتاج في صدق لفظ الماء عليه الى قيد او ما يصح سلب اسم الماء عنه ونبه الذي يعتصر من جسم او يمزج
بجسم بما يسلبه الاطلاق الاسم او صفة لا يخفى ان التعريف في كلام المص لفظي فلا يقدح فيه كونه اعم من وجه واخص من آخر ولعله اراد ما ذكرنا من التعريف
لذكره سابقا في تعريف المطلق ما يناسبه من تعريف المضاف وان ما ذكره هنا من قبيل المثال وكيف كان فلا فرق في ذلك بين الاطلاق والحمل في
غيره ثم هو من الاشارة تكون قرينة والا فالمدار على صحة السلب عنه لكن مع العلم بالحال لا مع الجهل والا فقد يحكم الجاهل بالمضاف الفاقد
للاوصاف بانه ماء مطلق وكان المص اشار بقوله سلبه اطلاق الاسم الى انه لو لم يسلبه الاطلاق بل كان يطلق عليه لا يضايقه ذلك تحت المطلق
وتحت الطهارات به وهو كذلك كما سيصرح به فيما ياتي بلا خلاف فيه عندنا على الظاهر ثم نقل عن بعض العامة انه لا يجوز الطهارة به الا بعد
طرح مقدار ما يخرج المضاف ولا وجه له كما انه لا فرق بحسب الظاهر فيما ذكرنا من سلب الاسم وعدمه بين قلة الممزوج وكثرته ومسلوبه لكون
المدار على صدق الاسم ثم لو امتزج المطلق بما يضاف مسلوب الصفات فعن الشيخ ره انه ان كان المطلق اكثر صح الوضوء به مثلا ولو كان المضاف
اكثر لم يصح وان تساويا فالجواز لبقاء الاصل وعن ابن البراج المنع للاحتياط وعن جماعة خلاف قولهما ومراعاة الصدق الا على وجه الفرض
والكثرة لكن جعل الدليل على الاطلاق تقدير الصفات في المساوي فان كان بحيث لو كانت موجودة لسلبت اطلاق اسم الماء لم يصح التطهير
والا فلا وربما نقل عن تقدير الوسط من الصفات دون الصفات التي كانت فيه قبل السلب عن الشهيد في كرى الجعفرية والاقوى على ما
الصدق من غير اعتبار ذلك الى قوله به تحت الاطلاقات ودعوى توقف الصدق عليه ممنوعة على ما هو المشاهد ومع الشك يرجع الى
استصحاب الوضوء او الحكم كما ستسمعه ثم دعوى ان الماء في الحقيقة الكمية ولكن الدليل هو الحال الصفات بحيث لا وجود تقدير كما
نقل ذلك عن الظاهر الاكثر مع الصفات بل يمكن القول بجريان الاحكام على المضاف نفسه من غير مزج بماء او سلبت جميع خواصه بحيث صار
اهل العرف بعد الوقوف على حاله يطلقون عليه لفظ الماء من غير احتياج الى الاضافة اللهم الا ان يمنع انقلاب الماء العادم بغير الامتزاج المهلك له
فان المعتصر من جسم او المصعد منه مضاف ابدا الا ان يكون [illegible] اصلا وعلى كل حال فالظاهر انه مما ذكرنا في توجيه القول بالتقدير بان الخروج
عن الاسم سالب للطهورية وهذا المانع لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الاوصاف فيعتبر تقديره بعضها طاهرا كما في [illegible]
الجراح وبان الحكم لما كان دائرا على مسمى اسم الماء مطلقا وهو انما يعلم بالاوصاف وجب تقديرها [illegible] كالحكم في الحكومة وانما
تقدير الوسط لانه الوسط في ذلك الاوصاف التي هي غيرها على حد سواء فيجب رعاية الوسط ولان الاغلب المتبادر عند الاطلاق وانما اوصاف
الزائد لا ينظر اليه بعد المزج لانه لو كان المضاف في غاية اوصافه فتقدر خلافه لم يعتبر ذلك في [illegible] بالناقص فكذا لو زالت رائحته اولا
يخفى عليك ما في ذلك كله اما الاول فلانه لا يلزم من كون المانع غير مخرج بسبب الموافقة انه يعتبر تقديره وان مسئلة الحكومات من المقام لكون
الاحكام هناك تابعة للموضوع المحقق لغة وعرفا واما الثاني فبانا نمنع انه انما يعلم بالاوصاف بل انه يعلم بذاته او هو الصدق كما في محل النزاع وبه
تعرف ما في وجه تقدير الوسط من الاغلبية مع ان الاغلبية انما تعتبر بعد وجود الفرد على حال لم تعرف واما امثال المقام فلا [illegible] او كيف
يكون دعوى تقدير الوسط فيما اذا كان في السابق دون الوسط ضرورة كون المرجح لتقدير الصفات التي كانت فيه سابقا او مع التفاوت
فالمتاخر اقرب نعم قد يتجه ذلك اي فاقد الصفات دون سالبها لكن مع ملاحظة الصنف الاضعف فرض عدم وجود الصفات الضعيفة
التقدير اذا احتمل التقدير الانتقال الى نوع آخر ونحوه بحيث يل منع ثم انه تابع الى الوسط في الصفات ينبغي ان يراعي الوسط في الماء كما في شرح
مع احتمال العكس لكون المنقلب مما هو مخصوص هذا الماء فلا وجه لفرض انه ماء آخر وهو ضعيف في الجميع كما ترى وقد [illegible] نظير المسئلة في الآنية
المساوية الاوصاف الفاقد الواقعة [illegible] او الحرارة لها فلاحظ وتامل فانه قد يكون المقام اوضح فسادا من ذلك والله العالم ولو امتزج
المطلق بالمضاف بحيث لا يصدق عليه اسم المطلق ولا اسم المضاف لم يصلح استعماله لاحد هما الاخر فالظاهر عدم جواز استعماله كما اشترطنا
المائية كالطهارة من الاحداث والاخباث ويحتمل ان يراعى بهذا الامتزاج لم يخرج كل منهما عن حقيقته بعد تداخل الاجسام فالمتيقن
ان [illegible] ويرتفع عنه الحدث وكان الوضوء الا انه يشكل من جهة الشك لمخالطة الماء بغيره والحاصل كل ما يعلم [illegible] بان الاجسام المائية
عليه [illegible] عليه [illegible] الا ان [illegible] مانع [illegible] انه لا [illegible] خروج المطلق عن اطلاقه كان الاحتمال عدم خروج المضاف عن كونه
مضافا ولا ريب ان الاول اقوى بناء على خروج الماء بالامتزاج المزبور عن الماء المطلق او عن الحكم ولو يتيمم [illegible] كل منهما

فهو وان لم يكن ماء مثلا فهو بقلة لكن علم باعتبار الحكم عليه لكونه ماء مطلقا نعم لو كانا باقيا كل منهما على حاله الا ان الامتزاج ازال الاشتباه اتجه ما ذكره فتامل جيدا واما حيث يكون الممزوج بالمطلق غير المايع من الاجسام مثلا بحيث يقع الشك في كون المطلق هل خرج عن اطلاقه او لا فالظاهر من بعضهم جريان الاستصحاب وحينئذ يجري جميع الاحكام عليه وفيه تامل ان اريد على الاطلاق العرفي والشرعي فقد عرفت واحتمال اثباته بالاستصحاب كان يقال انه كان يطلق عليه سابقا فليطلق عليه الآن فيه مع الشك في شمول ادلة الاستصحاب لمثله انه كان يطلق عليه سابقا فليطلق عليه الآن عند عدم الشك لا مثله انما نمنع تحقق الاطلاق العرفي من جهته وهو المراد هنا بل قد يقال ان ذلك اثبات للموضوع بالاستصحاب بل يرجع الحال الى الشك في انه بعدما امتزج بما امتزج هل هو فرد حقيقة الماء او لا والاستصحاب لا يثبت مثل ذلك ودعوى استصحاب الاحكام من غير ملاحظة الموضوع فيها ما لا يخفى وذلك لكون الاحكام تابعة له وجودا وعدما ونعم هذا تتمة اتم في المطهرات ولكن الانصاف عدم خلو القول من قوة بل يمكن القول باستصحاب الموضوع نفسه ولا ينافي ذلك السابق في الصلاة العرفية وقد ابتناء الحكم في الاستصحاب في صحة ان احتمال عدم الاطلاق اللفظي بنفسه التعبد وجودا وعدما لا ينافي ثبوت الحكم من جهة الاستصحاب التي محله الشك اذ هو المفروض لا العدم الذي هو التابع فتامل جيدا وعلى كل حال فهو طاهر يفيد طهارة اصلية من غير خلاف لكن لا يزيل حدثا اكبر او اصغر اختيارا او اضطرارا اجماعا كما في روض الغنية والتذكرة ونهاية الاحكام خلافا للصدوق كما نقل عنه فانه اجاز الوضوء بماء الورد وغسل الجنابة ولعل الذي اشار اليه في الخلاف عن بعض اصحاب الحديث من جواز الوضوء بماء الورد ثم يحتمل ان يشير الى غيرها من المياه المضافة كما يحتمل انه يقتصر عليه نظرا الى الرواية التي هي دليله والمنقول عن ابن ابي عقيل فان الظاهر جواز استعمال المضاف في مطلق الطهارة عند عدم غيره لقوله ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره وكيف كان فقد سمعت الاجماع في كلام المصنف وغيره وفي كره ان قول الصدوق مسبوق بالاجماع وتاخره وما دونه الاول وفي السرائر ولا يرفع به نجاسة حكمية بغير خلاف بين المحصلين وفي ازالة النجاسات العينية به خلاف ونقل خلاف المرتضى والظاهر ان مراده بالنجاسات الحكمية رفع الحدث بقرينة ما ذكره بعده ومن نفي الخلاف في عدم رفع الحدث وهذه الاجماعات كما هي حجة على الصدوق كذلك حجة على ابن ابي عقيل في المعتبر بعد ان ذكر خلاف الصدوق في ماء الورد ودليله وابطاله قال الشيخ لا يجوز الوضوء بالنبيذ ثم ذكر خلاف ابي حنيفة فيه ثم استدل في الاستدلال عليه وقال بعد ذلك وعن الصادق عليه السلام انما هو الماء والصعيد واتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات والظاهر ان مرجع الضمير انما هو النبيذ لكنه في كره نقل عنه هذه العبارة بابدال الضمير غيره بماء الورد ومثله في المدارك ولعله سهو منهما على غير اعتراض عليه او يكون فيه هذه نسخة ذلك لكونه في معرض الرد على ابي حنيفة ويدل على ما ذكرناه منها ما في الايمان تقدم وفي الاستصحاب وقاعدة الشك في الشرط في وجه قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير بعد ان سئل عن الوضوء باللبن قال لا انما هو الماء والصعيد وفي خبر عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم والظاهر ان المراد ببعض الصادقين احد الائمة عليهم السلام وقوله في كشف اللثام استند الى قوله تع كل ذلك مع ظاهر قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقد استدل عليه بقوله تع وانزلنا من السماء ماء طهورا لكونه في معرض الامتنان ولو كان يحصل ذلك بغيره لكان ينبغي الامتنان بالاعم وفيه انه لعل التخصيص لكونه اكثر وجودا واعم لمكان تعسر الجواز بغيره على تقدير في احوال مخصوصة على انه قد يقال ان جواز ذلك بالمضاف لاشتماله على الماء فلا ينافي الامتنان ويمكن الاستدلال بكثير من الاخبار الواردة في كيفية الغسل لاشتمالها على الغسل بالماء فيكون وجوبه متعينا وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وقوله في صحيحة زرارة الجنب اذا جرى الماء على جسده من قليله وكثيره فقد اجزأه وقول احدهما في صحيح ابن مسلم فما جرى عليه الماء فقد طهر ولا يخفى ما فيه لكن لامكان كونه تاييدا لا استدلالا كان الامر سهلا لا منافي اما ما فقد للصدوق على دليل غير قول ابي الحسن عليه السلام في خبر يونس قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك وهو مع مخالفته لما تقدم وعن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس فالحج في نبأ انه خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره انتهى فاذا كان هذا حال الخبر وجب طرحه او تاويله بارادة الماء الذي وقع فيه الورد ولم يسلبه الاطلاق او كان مجاورا للورد او يراد بالتوضؤ التحسين والتطييب للصلاة لانه ينافيه قوله يغتسل ويمكن ان يكون المراد به الاغتسال لدى التاهب ويحتمل ان يكون الورد بكسر الواو ما يورد منه الدواب هو مظنة للسؤال لاحتمال ان الوضوء يحتاج الى ماء خال عن ذلك والامر سهل والظاهر انه يخص هذا الحكم بماء الورد لا مطلق المايعات ولا مطلق المضاف بل قد يقع مراده بماء الورد الصعيد بلا المعتصر ولذلك قال في المنتهى بعد ان ذكر خلاف ابن بابويه وغيره فرع المضاف اذا اعتصر من جسم كماء الورد او خالطه فغير اسمه كالمرق او طبخ فيه كماء الباقلا المغلي لم يجز الوضوء به ولا الغسل في قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن ابن ابي ليلى والاصم في المياه المعتصرة وللشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي فانا قد بينا الخلاف وانتهى فتامل جيدا ولم نعثر لابن ابي عقيل على مستند ولعله الرواية المتقدمة بتنزيلها على الاضطرار وفيه ما لا يخفى ولعله يستند الى ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين انه قال ان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء وفيه مع ظهوره في النبيذ انه لم يعلم من المراد ببعض الصادقين وعلى تقدير تسليم كونه احد الائمة عليهم السلام فلم يظهر منه ما يدل على الجواز بل ظاهره نسبة الحديث ذكره حريز عنه لان الحديث يطلق على الصدق والكذب ولعله اشار بالحديث الى ما رواه بعض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ بالنبيذ على انه قال الشيخ واجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ مضافا الى النجاسة التي في النبيذ انه ليس من الماء المضاف بل هو حقيقة اخرى ويحتمل ان يراد بالنبيذ الماء الذي ينبذ فيه بعض التمرات ولم يتغير اسمه كما ورد انه ملأ

عدم جواز ازالة الخبث بالمضاف

من المنهي بلغوه في الشرع التي تبيح الماء بالاربعين الى الثمانين رطلا من ارطال العراق فكان شبيهم منه طهر منه لاحتمال خبثا ملا الا طهرين اكثر اصحابنا كما الخلاف في هو الكر نظرا وتحصيلا لاشهرة كادت تبلغ الاجماع بل هو اجماع امامية تنسب الخلاف الى ابن عقيل [illegible] وتعليل الغسل بالماء في بعض النجاسات كقوله لا يجزي من البول الا الماء وقوله في فضل الكلب اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقوله في الرجل اذا اجنب في ثوب وليس معه ثوب اخر غيره فاذا وجد الماء غسله وقوله في بول الصبي يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله وفي اخرى يصب عليه الماء وقوله فيمن اصاب ثوبه نصفه دم او كله قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه وفي اخرى في رجل ليس عليه الا ثوب لا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله [illegible] من الاخبار وهي كثيرة ولما [illegible] الاستدلال بها [illegible] القول المفصل حمل مطلق الامر بالغسل الوارد في كثير من الاخبار عليها [illegible] انه لا منافاة لكون الغسل بالماء احد الافراد ولا مفهوم [illegible] المنافاة من جهة الحصر [illegible] المفهوم [illegible] وان كان المقيد مثبتا [illegible] العام والخاص [illegible] العام والخاص الامر المطلق ونحوه ولذا لا يحكم بالتخصيص في نحو قوله اكرم الرجال [illegible] دون الاول فتعين [illegible] كقوله لا يجزي [illegible] الا الماء [illegible] الشرط [illegible] الاطلاق [illegible] بناء على ان الغسل [illegible] في استعمال الماء كما [illegible] الذكرى [illegible] العرف على الغسل بالماء الوارد [illegible] المتبادر الى الذهن عند الامر [illegible] انه لا فرق في بعض المايعات [illegible] ذلك [illegible] على ان هذه [illegible] كثير من [illegible] المطلق [illegible] الاجماع [illegible] النجاسة [illegible] الثوب والماء [illegible] بالاجماع [illegible] لفظ الماء في الكتاب [illegible] ما [illegible] بغير الماء [illegible] ذكره ولا [illegible] المرتضى [illegible] الاحتجاج [illegible] بالاجماع والمقيد بالرواية عن الائمة عليهم السلام [illegible] الامر [illegible] كثير من الاخبار [illegible] وهو اصل [illegible] [illegible] حكم [illegible] البول [illegible] التراب [illegible] غياث [illegible] الاستدلال بالاية [illegible] الامر بالغسل [illegible] تطهير الثوب [illegible] الكبريت [illegible] الاجماع [illegible] المرتضى [illegible] على [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] المرتضى [illegible] الغسل [illegible] [illegible] المرتضى [illegible] بالاجماع [illegible] الكبريت [illegible] الاجماع على جواز الغسل [illegible] القاعدة [illegible] الكبريت [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible] بعض الاخبار [illegible] [illegible]

اما بعد ... قول ... رسالة الثقفية ... وليس ما ذكرنا انما تضمنته الاخبار من الجلود ... لا يمنع من ارادة الطاهر ... فتبين الاعتبار الا
... من لا حاجة الا ... ان قلنا الحقيقة الشرعية لعدم العلم بحصول المعنى الشرعي وكان ان قلنا المعنى الشرعي الطاهر من هذا اللفظ فيه الكلام
... قال ... تطهير الثوب ... من ... النجاسة عنه ... بغير الماء لان الثوب لا يطهر عبادة لا ... كان
الكلام في ان هذا ... الشرعي ... ولا تلازم بينهما وكون الثوب لا ... عبادة ... ما ذكر ... الفرق بين العبادة وغيرها
بالنسبة الى ما ذكرنا ... المعنى الشرعي الحقيقي والمجازي نعم ... لان ... التطهير المعنى اللغوي ... لشارع
من شرائط ... الماء ... التطهير ... شرائط ... الماء ...
... ما ذكرنا ... على الجنس ... قوله ... الطهارة
على ... والتقريب ... عن الاخبار ... العرض ... فراجع وتامل والصواب ...
اقل المنع من كون الطهارة ... المعنى اللغوي ... ما ذكرنا من المقدمة السابقة واما على الرابع فالمنع ... ذلك على ...
... الاول ... لا معنى لا ستفادة ذلك ... على
... على طهارة البدن ... على الطهارة ... الرواية على ارادة
... الرواية ... المرتضى ... ولما ... حق ...
... على ان ... الا الدم ... طاهرا ... الاستنجاء ... على غسله ... في الجواب
... كلام ... شرائط الاطلاق في ... الخلاف ...
والمنع ... الاجسام ... الشرع ...
[illegible]

يشترط التغير ان نجسا الاقي مع اعتبار على الملاقي باتفاق من خلاف فان ظاهر قوله باتفاق من خلا الشهيد يستثنى والمستثنى منه [illegible] الاجماع فنقل
الاجماع على عدم نجاسة العالي بالسافل نجسا الورد ونحوه ولعلهم اوكلوا الى ما ذكرنا عنهم في الماء ثم وكيف كان فطريق تطهير المضاف قد اختلفت
فيه عبارات الاصحاب فالمنقول عن الشيخ في ط انه لا يطهر الا ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه الاطلاق باسم الماء ولا
غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه الطاهرة وفي التحرير يطهر بالقاء
كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه وعن بعض نسخه وان تغير احد اوصافه ومن الواضح وجود الخلاف
بينه وبين الشيخ عليها دون النسخة الاولى فلا فرق الا في اشتراط زيادة الكر ولعلها وقعت سهوا لا على سبيل الشرطية ولذلك نقل
عنه في كرى في الـ ط و طهر بالقليل كثير المطلق عليه ودون ذلك [illegible] التسليط التي هي تعالى النجاسة انتهى كانه لعل الشيخ حيث لم يكن
في عبارته الالقاء بل كان الاختلاط وهو يحصل بالالقاء دفعة وبغيره فامكن ارادته الالقاء التدريجي مع كون الماء متصلا باشتراط هذا
الزيادة على الكر حتى يقوم ما يجري منه [illegible] اتصال المضاف بالكر كما [illegible] من السلامة في التطهير بمادة الحمام لكن [illegible] لا [illegible] الا انه
انكان يقول باتحاد الماءين [illegible] فالسافلة مع العالي فلا يحتاج ح الى اشتراط الزيادة وانكان لا يقول باتحادهما فلا [illegible] له اشتراط
الزيادة اذ كلما [illegible] المضاف [illegible] ينقص العالي عن الكر بل [illegible] ان اشتراطها في الحمام لم يحتج [illegible] لكون المادة هناك لا يشترط
فيه ان يبقى من المادة مقدار كر بل اذا اتصل ما في الحياض بما في المادة او امتزج يطهر وان لم يبق من المادة مقدار كر فالمطهر انما هو ما جرى من
المادة لا انضمامه بكر فلو لم يكن متصلا بكر لم يحصل التطهير لكون الملاقي ليس كرا ولا هو متصل بكر بخلافه هنا فانه على ظاهر كلام الشيخ لا بد ان
يختلط به مقدار الكر [illegible] ان يكون [illegible] لو اختلط به مقدار الكر في الفرض السابق فاول الاتصال [illegible] فينقص
الكر فلا يطهر لكن اذا كان زائدا [illegible] على الزيادة فيبقى الكر [illegible] حال ما اذا القى الكر على الماء النجس [illegible] فانه
يطهر [illegible] على عدم اشتراط الامتزاج فيتجه هنا الاشتراط الا انه قد [illegible] مع العلم بالغلبة المذكورة والا فا
ستصحابا [illegible] والاحتمال الحكم غير قادح فانه قد يكون [illegible] في الجزء الملاقي [illegible] ذكرنا [illegible] الشيخ في
اشتراط الزيادة [illegible] واما على النسخة الثانية من التحرير اي اشتراط [illegible] الاطلاق فقط وان تغير احد اوصافه او صفات
المتغير فهو [illegible] في بعض كتبه كالمنتهى [illegible] وتبعه عليه جماعة [illegible] تطهير المضاف بحيث يكون طاهرا مطهرا الا [illegible]
ح لا يشترط بقاء الاطلاق [illegible] بالنسبة للطهارة وان كان لا يرفع حدثا ولا خبثا وكانهم فهموا من عبارة الشيخ [illegible] تغير الماء [illegible]
المضاف واوردوا عليه بان [illegible] النجاسة [illegible] فيتجه على طهارته وان تغير احد اوصاف [illegible]
لكن لعل مستند الشيخ [illegible] الا ما غير لونه وطعمه وريحه والمسئلة مقام [illegible] الا ان عبارة الشيخ [illegible] غير صريحة [illegible]
بالتغير [illegible] احد اوصاف النجاسة [illegible] المضاف [illegible] المضاف [illegible] الماء [illegible]
التطهير [illegible] كما ستعرف [illegible] الى النزاع في موضوع [illegible] هل يبقى الماء المطلق
على اطلاقه [illegible] المضاف [illegible] احد اوصاف المضاف في المطلق [illegible] الشيخ [illegible] عبارته [illegible]
[illegible] التغير [illegible] بقاء الاول [illegible] سلب الاطلاقية [illegible] وكيف كان فان
[illegible] الشيخ [illegible] احد الاوصاف [illegible] الا النجاسة ومع ذلك [illegible] الاطلاقية فالظاهر ان الادح [illegible] مما ذكر في [illegible] الكر
لا يحصل الا اذا [illegible] احد اوصاف النجاسة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الكر [illegible] وسلب الاطلاق يحصل الطهارة [illegible] ولعل الامر يرجع الى القول بطهارة المضاف [illegible]
المطلق الكثير [illegible] وان [illegible] على اضافته [illegible] نقل عن [illegible] انه قال بالطهارة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم
الا انه يحتمل ان لا يكون مراده [illegible] بل يقول لا بد من الامتزاج ولا يكفي مجرد الاتصال [illegible] لا ابد من [illegible] اذا القى [illegible]
على الكر [illegible] ظاهر [illegible] والا فلا [illegible] اذا القى الكر على [illegible] النجاسة وهو بمجرد الماء ولا معنى [illegible] بطهارة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المضاف [illegible] المضاف [illegible] كالمستدل بان الكثير
انما [illegible] النجاسة [illegible] والفرض [illegible] هو [illegible] اذا بقي الكثير على [illegible]
وكذا المستدل باستصحاب الطهارة اذ هو مع [illegible] النجاسة لا معنى له مع تغير الموضوع لكونه كان [illegible]
ح [illegible] احكام المضاف [illegible] نجاسة المضاف انما ثبت من الاجماع [illegible] مفقودة لا معنى لها [illegible] من جهة الا
ستصحاب في الحكم الحاصل بالاجماع وليس الاجماع الا احد الادلة الكاشفة عن الحكم الواقعي كما [illegible] فلا حاجة الى تكلف الجواب بعدم
[illegible] دليل النجاسة في الاجماع [illegible] الاخبار صالحة للدلالة [illegible] المدعى [illegible] الى الاجماع
كما لا يخفى على [illegible] المنتهى [illegible] ان الاستصحاب [illegible] ذكرنا في الاصول واجبنا
[illegible] ما ذكرنا من الاستصحاب [illegible] اصالة الطهارة [illegible] ان الاصل في الاشياء الطهارة لقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
ولم يعرض الا [illegible] نجاسة لا في المطلق الذي [illegible] ولا في المضاف [illegible] من نجاسة [illegible] للماء ولا [illegible]

لتنزهه في التحرز عنه مثل التطهر بالطهارة في كل شيء نعم الثابت بالعمومات هو عدم الثابت عروض النجاسة لها او كونها محلا للنجاسة الا عند الجهل بكونها نجسا شرعا ام لا اذ هو كما ترى [illegible] فيما تقدم انه يمكن اثبات الطهارة باصالة البراءة والا باصالة كون النجاسات تكاليف فان كان لا يحتج من يأمل في غير الاكل والشرب ونحوهما [illegible] الكلام وكشف الحال في المسألة انا نقول [illegible] غافلين عن كيفية تطهير المضاف فلم يبق لنا الا الاخذ بالقواعد الممهدة والظاهر انه قابل للتطهير بعد ثبوت كيفية خاصة في تطهيره ولا يمكن [illegible] المطهرات عليه [illegible] بالاستحالة بما يخرج به عن كونه ماء مطلقا بل لاستهلاك [illegible] الاستحالة [illegible] طهارته [illegible] كالكلب في [illegible] ونحو ذلك فاذا استحال الى موضوع اخر لا يطلق عليه هذا الاسم الحكم بطهارته انما اذا كان بحرق [illegible] النجاسة [illegible] الاسم [illegible] الذات [illegible] بالاستحالة [illegible] فلا نقيد باستحالة المتنجس الطهارة لما عرفت بل [illegible] لا يكون الاستحالة والاستهلاك في الفرض الى ما [illegible] من الماء والاستهلاك [illegible] انما ابدل الحال بنفسه كما هو واضح نعم لو فرض امكان انقلابه الى الماء [illegible] وقلنا ان الاستحالة تطهر النجس في المتنجس [illegible] لكن يظهر من بعضهم انه لا يطهر الا بالكثير ولعله لعدم [illegible] كان الفرض [illegible] الانقلاب [illegible] والقياس على الخمر المنقلب خلا [illegible] دخل [illegible] لان ينقلب [illegible] فان [illegible] الى الماء [illegible] او علاج [illegible] الماء يطهر وما يطهر وحيث [illegible] لا يحكم بطهارة المضاف [illegible] المطلق [illegible] بالكثير [illegible] المضاف [illegible] واضح والظاهر انه لا يحتاج الى ترتب زماني بل اقل زمان [illegible] طهارته لكون السبب في الطهارة موجودا وكان [illegible] المانع [illegible] لا يبقى الا المضاف [illegible] الماء [illegible] وكيفية تطهيره [illegible] لانا نقول [illegible] مع انه قياس [illegible] الفرق بينهما واضح من وجهين الاول لان الماء يمكن سريان الطهارة فيه [illegible] وهي تطهير [illegible] لان الماء من جهة [illegible] واحد [illegible] في كل من الوجهين [illegible] مما ذكرنا الا [illegible] عن [illegible] وقد عرفت فساده [illegible] عليه هذا وقد وقع في الروضة كلام محتاج الى التأمل التام [illegible] لانه بعد ان قال الشهيد في اللمعة ويطهر اذا اختلط [illegible] الكثير المطلق عليه [illegible] ويطهر [illegible] بعدم بقاء الاسم [illegible] ان المطهر لغير الماء شرطه وصوله الى كل جزء من النجس [illegible] الى جميع اجزائه [illegible] الا [illegible] منها [illegible] قول العلامة [illegible] في اللمعة هو القول الاخر [illegible] وقد عرفت ان الشيخ يشترط بقاء الاسم [illegible] الذكرى [illegible] الاطلاق والاسم او غيرهما [illegible] بالاولوية [illegible] ولعل [illegible] الاغلبية [illegible] بزوال الاسم [illegible] واما [illegible] العلامة [illegible] الاطلاق بعد ان [illegible] المطلق [illegible] الظاهر [illegible] الطهورية دون الطهارة لحصولها [illegible] الكثير [illegible] المطلق على طهارته [illegible] بسلب الاطلاق [illegible] عن كونه مطهرا [illegible] دون [illegible] بسلب التغير [illegible] عن الاطلاق [illegible] ثم وقال [illegible] في الفصل الرابع في تطهير [illegible] والمضاف بالماء [illegible] النجس [illegible] الاطلاق يخرج عن الطهورية [illegible] بالتغير الباقي بعد سلب المطلق [illegible] عن الطهورية دون الطهارة لحصولها [illegible] المتأمل يقطع بان هذا مراده [illegible] الاستصحاب [illegible] الشيعة [illegible] انتهى [illegible] قال في المنتهى [illegible] لو تغير الكثير [illegible] المضاف [illegible] الكثير [illegible] الاصل الطهارة [illegible] الكر النجس [illegible] والثاني [illegible] لو سلبه [illegible] الطهارة [illegible] الطهورية انتهى [illegible] فيما ذكروا [illegible] الكتاب [illegible] عن البحث في الماء القليل ولو تغير الكثير [illegible] بالماء [illegible] بسلبه الاطلاق [illegible] والله العالم [illegible] العلامة [illegible] تغير المطلق [illegible] فالاسم [illegible] النفير [illegible] القواعد [illegible] التغير [illegible] الاوقات [illegible] الحكم [illegible] لاحتمال القول [illegible] الطهارة لان غلبة هذا التغير [illegible] المطلق لم يكن [illegible] الطهارة [illegible] التغير [illegible] الشيخ [illegible] تغير المطلق [illegible] المضاف [illegible] في اشتراط الدفعة والتدريج وقد تقدم ان عبارة الشيخ [illegible] عبارة العلامة في بعض كتبه وبعض [illegible] لعل المسألة [illegible] من اشتراط الطهارة في تطهير الماء النجس [illegible] مع احتمال الفرق بينهما [illegible] مسألة الاتمام [illegible]

وقد ظهر مما ذكرناه انه لو خرج ما هو في المضاف المطلق اعتبر في بقاء رفع الحدث به زوال الخبث به باقي ما يترتب على كونه مطلقا من الاحكام الا ان الاثم به …
على حقيقة الحال كما تقدم تحقيق ذلك في المباحث السابقة وتكره الطهارة بما اسخن بالشمس في آنية كما في المعتبر والنافع والقواعد والتحرير والارشاد وغيرها بل في
الذخيرة انه المشهور بين الاصحاب بل في الخلاف نقل الاجماع على كراهة الوضوء بالمسخن بالشمس ان قصد به ذلك وفي … ما اسخنته الشمس عمدا على …
ونقله … انه مكروه في الطهارتين معا فحسب بل الاصل في المسئلة خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص وفي الوسائل انه رواه الصدوق في الفقيه مرسلا
ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى وفي المعتبر بعد ان ذكر الرواية المتقدمة قال وروى الجمهور عن عائشة قال لا تفعلي يا حميراء
فانه يورث البرص … ولا عبرة بالطعن في السند … من طريق اهل البيت لعمل … بها … في لسان المتأخرين … واسمعيل …
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وفي الوسائل انه رواه الصدوق في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص … وعلى كل حال فلا ينبغي … الا
… بما سمعت والتسامح في المكروه والحكم بالضعف … التي فيها على الكراهة لما فيها من الضعف … والاجماع على … والجمع
بينهما وبين ما دل على نفي البأس عن الوضوء بالماء الذي يوضع في الشمس كما في مرسل محمد بن سنان … والتعليل في الكراهة والرواية الثانية …
… والمنابع وغيرها كاطلاق بعضهم لكن يعارضها الاجماع المنقول … ونهاية الاحكام على … الكراهة في غيرها … ذلك …
ثم لا فرق بين سائر الاواني كما انه لا فرق في ذلك بين سائر البلدان … الحكم … المعتاد … البلاد الحارة …
… الماء … الشمس … منها …
ولان … البلاد المعتدلة … الاطلاق … ذكره …
ان … في الرواية من البرص … الاطلاق … البرص … دون الكراهة من التسامح
فيها … الشيخ … الحكم … الاجماع … الرواية الاولى …
بناء … في الرواية الثانية والاقوى شمول الحكم للوضوء والغسل … الوضوء والاغتسال …
الاستعمال … المباشرة … مع … رسول الله ص …
فما في كلام … من تخصيص الحكم بالطهارة … تخصيص الحكم بالطهارة مع …
… الاقوى … الظاهر … المباشرة للبدن لا الكراهة فيهما … الاستعمال … والمهذب … لكن
… المباشرة … والظاهر … الكراهة … الظاهر …
وشمول … الماء الذي تسخنه الشمس … الاحتجاج … اشتراط بقاء … المدارك … التسخين في كون الشمس
هي المسخنة … الاناء … الماء …
بل … والاقوى عدم الاشتراط … لفظ الانية … الرواية … وان كان القول الاخر …
… لفظ الانية … الرواية … الاجماع المتقدم على … الكراهة … الظاهر …
لا … ولعل … الاقوى … الاعتبار … الكراهة …
… كلام الاصحاب … الرواية … العلم …
يورث البرص …
وقد … البحث … المسخن بالنار في غسل الاموات بلا خلاف … في الخلاف …
اجماع الفرقة واخبارهم الا في برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد … الماء الحار … الحكم …
حكاه … في صحيح زرارة … لا يسخن الماء للميت … عبد الله بن المغيرة … عن ابي عبد الله ع
قال لا يسخن للميت الماء … في خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا … النار …
… لا يسخن الماء للميت … الا ان يكون شيئا باردا …
بكونه باردا … الكراهة … الاجماع …
على الكراهة … الاجماع … الماء … بالنار … الكراهة … غسل الاموات
ثم … الكراهة في الوضوء … فانه … في المنتهى لا بأس … الغسل …
الميت … صحيح … ذكر … ابو عبد الله ع انه اضطر اليه … فاتوه … لا بد من الغسل … الكراهة …
اضطر الى الغسل وكيف كان … بالنار … الكراهة … المسخن بالشمس …
… الشمس … الظاهر … الكراهة … المسخن … المباشرة …
… في ذلك … بالنار … المسخن بالنار المكروه …

مستغنيًا بغيرها فالظاهر منهم هذه الكراهة لكن قد يشكل بتناول بعض الروايات لكقوله لا يقرب البيت فاه جنبًا ونحوه الظاهر من قوله لا يقرب فاه جنبا مع قوله
الاخر لا يغتسل الثاني هذه الفرق في ذلك بين الغسل وغيره من ازالة الوسخ ونحوه وقد استثنى الشيخ ره ما اذا كان على بدنه نجاسة لا يعلمها الا الى الماء الحار ومثله
ما في المهذب من استثنائه ليس الاعضاء والاصابع الا ان يريد به الغسل المائين فما يظهر من المصنف وغيره من اختصاص الحكم بالغسل لا يخلو من تامل واطلاق
هنا كما في النافع والارشاد لكنه قال في المعتبر قال الشيخان ولو خشي الغاسل من البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر وفي عقد الاجماع الجامع وقد عرفت
ما استثناه الشيخ من ازالة النجاسة والمهذب من لبس الاعضاء وهو منافٍ لاطلاق الاخبار ولعل مراد الشيخ ره بعد الامكان بالتسبيل الى ازالة النجاسة
حقيقة فانه يتعين حينئذ قطعا نعم اذا كان الماء بارداً فقد اقتضت اخبار يعقوب عن الرضا عليه السلام من قولها الا ان يكون شيئا بارداً فلا تقع فيها لانخاف
والذي يقوى في النظر انه متى توقف فاجيب من تسخين الماء كدفع ضرر وانما التسخين لانقلاع الاوساخ ونحو ذلك ارتفعت الكراهة قطعا وبدونه
فالكراهة باقية الا اذا كان الماء باردا فاجيب انه وان لم يخش الغاسل الضرر ينبغي ان يوقى الميت للتعرض لها سهلة وقد يستظهر من قوله
مما توقي فيه نفسا التعدية الى امر اخر كالوصول الماء وكونه اجنبيا وغير ذلك وينبغي الاقتصار على المقدار الذي تندفع به شدة البرودة ولو امكن ازالتها
بغير النار كوضعها في مكان حار كان اولى ويكره الاستشفاء بالحماة وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت لانها من فيح جهنم
للروايات الدالة على ذلك وقد صرح به [illegible] وهو المنقول عن ابن بابويه كما في المعتبر وظاهره القول به ايضا ولا يكره غير ذلك كما صرح به [illegible]
ايضا لخصوص النهي في الاستشفاء والتعليل بانها من فيح جهنم لا يقتضيه لعدم الدليل على الكبرى نعم قد يقال بالكراهة فيها لخصوص غسل الاموات لما ذكرنا
سابقا والمياه من الشام لخصوص الميت لكونها من فيح جهنم وقد يكون قوله لا يغسل بالنار مشعرا بذلك والماء المستعمل في غسل الاخباث
حكمه اذا كانت عينية نجس سواء تغير لونا او طعما او ريحا او لم يتغير وهو ما انفصل بعصر او نفسه من المتنجس بعد صب الماء ليطهر كما في [illegible] وكشف
اللثام وفي [illegible] معناه هو المنفصل عن محل النجاسة قبل طهارة المحل او ما انفصل [illegible] الطهارة بعدها قلت ما المراد بالانفصال فهل هو [illegible] فالاول له
فلا يجري الكلام فيما لو جرى على المتنجس الى مكان اخر متصل به غير منفصل عنه كما في البدن والمراد به مطلق الانفصال عن المحل المتنجس ولو الى مكان اخر
فيجري البحث فيما لو تنجس اعلى البدن ثم صب عليه شيء من الماء حتى جرى الى اسفله ولم ينفصل عنه ثم انه على هذا التقدير فهل يحكم بنجاسته ما انتهى الى السافل
او كل ما جرى عليه [illegible] ثم لو انفصل من الاسفل فهل يجري البحث في المكان الذي جرى عليه الغسالة قبل ان ينفصل [illegible]
غير فهم [illegible] القائلين بالنجاسة من كونه ماء قليلا لاقى نجاسة الحكم بنجاسة ذلك كله من غير فرق بين ان ينفصل [illegible] او لا
ولا يخفى ما فيه من العسر والحرج ودعوى ان المراد بها الغسالة هو المنفصل عن سائر ذلك العضو لا شاهد لها مع اقتضائه الطهارة في الجميع لو لم ينفصل
كما اذا غسل موضع النجس من البدن وجرى منه الى المكان الاخر من غير انفصال اما في المحل المتنجس [illegible] في الغسل [illegible] فلعدم النجاسة [illegible]
اليه ليس فيه غسالة واحتمال القول [illegible] انه انفصل كان الغسالة المنفصل الا كان ما انتهى اليه غسالة [illegible] الاول
ان [illegible] الكيفيات في الغسل متعارف فما جرى على المتعارف فهو غسالة المنفصل وما انتهى اليه من الباقي وما لم يكن كذلك [illegible]
اذ [illegible] ليس في الشرع ما يشمله [illegible] ولعل ذلك كله يشهد للاول بطهارة الغسالة وكيف كان فالكلام يقع في المنفصل عن المتنجس [illegible]
او كان بعض المزيل كما في [illegible] ولا كلام [illegible] النجاسة مع التغير بل نقل عليه الاجماع جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في [illegible] وغيرهما
والظاهر اختصاص الحكم بالتغير بالنجاسة فلا يدخل في البحث ما لو تغير بالمتنجس [illegible] ما ذهب اليه الشيخ ره في نجاسة الكثير [illegible] مع
الاقتصار على خروج [illegible] النجاسة [illegible] لو وقعت في مكان واستقر به وكان مع ذلك فيها اعيان نجاسة
فالظاهر النجاسة [illegible] بنجاسة القليل بالملاقاة ولو لم يكن كذلك بان كانت مثلا في الهواء وكان معها اجزاء من عين النجاسة [illegible]
غالبة من عين النجاسة لا انها كانت مستصحبة لها او المستصحبة لها فالظاهر ان النزاع فيها والمسألة محتاجة الى التامل اذا عرفت هذا فنقول قد
اختلفت كلمات اصحابنا رضوان الله عليهم على اقوال الاول الحكم بالنجاسة مطلقا من غير فرق بين المتنجس اناء كان او غيره ولا بين الغسالات [illegible]
والانفراد [illegible] هو الذي اختاره المصنف في [illegible] كتبه والعلامة في المنتهى والقواعد والتحرير والمختلف وعن الذكرى والشهيد الثاني في [illegible]
من الكتب [illegible] هو المحكي [illegible] على الاصح او الدروس والالفية وظاهر المقنع وغيرهم بل في جامع المقاصد انه الاشهر بين المتاخرين [illegible]
العمل على المشهور بين المتاخرين وقوفا مع المشهور والاحتياط ومن حاشية [illegible] نقل الشهرة [illegible] عن الروض انه اشهر الاقوال [illegible] بين المتاخرين
[illegible] الطهارة مطلقا من غير فرق بين الغسلة الاولى والثانية في الاناء وغيره بل في [illegible] ان عليه المرتضى [illegible] الاولى [illegible]
المقاصد الاشهر بين المتقدمين انه غير رافع كالمستعمل في الكبرى [illegible] رافع الاكبر [illegible]
[illegible] في الاول ويظهر من المنتهى قول الشيخ [illegible] في الغسلة التي تحصل الطهارة بعدها والظاهر انه [illegible] مفتاح الكرامة [illegible]
الالتباس ان عليه فتوى شيخ المذهب كالسيد والشيخ [illegible] النهي والذي [illegible] التصريح به [illegible] من اناء التي
يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله [illegible] كان
من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه هو المذهب [illegible] السيد المرتضى في الناصريات قال الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها
عليه قال السيد هذه المسألة لا اعرف فيها ايضا لاصحابنا نصا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين
في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل

لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه ان الحكم بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لا تؤدي الا الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه
وذلك يشق جدا وان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى وما فيه في نفس السيد صحيح
مستمر على اصل المذهب فتاوى الاصحاب قلت والذي نقله عن الشافعي تقدم انه مرجح في المقام عند بعض في احد وجهي الشافعي ولا ريب في ظهور
كلام السيد في عدم نجاسة الغسالة لكن في كشف اللثام انه يمكن ان يقول انه عند الانفصال اذا وردت عليه النجاسة وفيه مع انه خلاف الظاهر من كثير من الاصحاب
ولا ولو تم فانه اذا كان مع كل منفصل ينجس فاذا انفصل بطريق اولى والمنقول عن الشافعي من طهارة الغسالة المثل اذ ذكره السيد انه لا ينفعل المنفصل انه ما
وردت عليه النجاسة سيما في مثل النجاسة الحكمية نعم الذي يظهر ان مرادهم بالورود هنا رده لها ويدفع بانه يجتمع معها فكان ينتقض به فيظهر التربيب
ما يمنع في الان الثاني انه مثل ما منه نجاسة فهو خارج من النزاع وبما عرفت يكون ابن ادريس ايضا موافقا وحكمه في الاناء لا يكون منافيا اذ لعله للدليل
او لان الغسلة الاولى تستتبع النجاسة الحاصلة من الولوغ مع الماء فتكون من قبيل ما ورد عليه النجاسة سيما اذا كان بطريق التعفير بجعله في الماء قال الثاني
ولذلك حمل كلام السيد الشهيد على ذلك فتجه حده او مثل بالتفصيل ويحمل ولا ابعد ايضا الا الاول التفصيل مابين الغسالة كالمحل بعد الغسل انه ما
كان فيه غسلة واجبة فالغسالة فيه طاهر لكون المحل بعدها طاهرا هو الفرض فما كان الغسل فيه مستحبا فهما السر ان قبل الغسلة الاخيرة نجس
وفيها طاهر لكون ما بعد الاول في المحل في الاخيرة وعن نهاية الاحكام انه احتمله ونقله في مفتاح الكرامة عن اسناد الى الشيخ بل قد يظهر من المنتهى في الولوغ
فنهاية الفصل الاول ونحوها ما صار الثاني فانه يظهر من المنقول عن الشيخ في الخلاف حيث انه حكم بطهارة غسالة الولوغ من غير ان يفرق بين الاولى والثانية و
الثالثة وحكم بنجاسة الغسالة الاولى في الثوب دون الثانية ولا ينافي ذلك انه ينقل عنه انه قال اذا اصاب الماء على الثوب النجس ونزل تحته اجانة
يجمع فيها ذلك الماء فانه نجس فانه لعله يريد من جهة اجتماع مجموع الغسالتين وعلى احد الوجهين في كلام ابن ادريس يكون ايضا مفصلا لكن بغير
هذا التفصيل بل به يمكن ان يكون هنالك قول اخر وهو ان القائلين بالطهارة منهم من اشترط ورود الماء على النجاسة وعن الشهيد في الذكرى انه لا فرق
بين ورود الماء على المتنجس والعكس لكنك خبير بانه ليس قولا مستقلا فيما نحن فيه بل هو راجع الى انه هل يشترط في التطهير ان يكون واردا او لا
يشترط فيكفي مطلق الغسل من غير فرق بين الورود وعدمه ولا دخل فيما نحن فيه اصلا القولان الشرطين هنا الورود يقولون ان الطاهر
يحصل بها اذا لم يكن واردا لكن الغسالة تكون نجسة بخلاف العكس الى ان اشتراط الورود انما هو لتطهير الماء لا لتطهير الثوب
المعروف ان الذي عليه الحق انما هو نجاسة الماء الا اذا نقض الثوب بطهارته فلذلك فالذي سمعت ذكره عن الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة
اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وايضا الشهيد في الذكرى لم ينبه الى طهارة الغسالة ثم قال بعد ان اعترض على ادلة القول بالنجاسة فلم يبق
دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه نعم هنالك قول اخر وهو الحكم بنجاسة الغسالة وان لم تنجس بالانفصال وطهر المحل فيكون المحل طاهرا وما يجري
عليه من الماء نجس وعن بعضهم انه نسبه الى العلامة وكان الذي دعاه الى المنسوب انا على الخلاف في قوله والحق نجاستهما اي الغسالة
طهارة لم يطهرهما عنه وان يكون بنجاسة الغسالة المطهرة او لم ينفصل ولا ريب في عدم ادعائه ذلك بل تقصيرهما عن الفرق
بين ماء الغسالة الذي يحصل الطهارة بعدها وبين غيرها مما تقدمها ويكون ذلك ردا على الشيخ فتنبه الا ان في بادي النظر الى نسبة القول با
لنجاسة مطلقا الى ان يطهر المحل والقول بها ولو بعد طهره والقول بالطهارة مطلقا والتفصيل بالورود وعدمه والتفصيل بكون الغسالة مما يطهر
المحل بعدها او لا والتفصيل بين انية الولوغ وغيرها فلا ينجس شيء من الغسالة في الانية وتنجس الاولى خاصة من دون غيرها في الثانية وعلى ما
يظهر في كلام ابن ادريس تكون سبعة بل على وجه يكون تفصيلا اخر وهو ما ذهب اليه العلامة في المنتهى من كون الغسالة منها ما دامت في المحل فاذا
فصلت تنجست بل يمكن تفصيل تاسع وهو ما عن بعض القائلين بالطهارة من القول بالطهورية ايضا بل في ... انه اختلف القائلون بالطهارة
هل ذلك على سبيل العفو او الطهارة ويكون باقيا على الطهورية او يكون كرافع الاكبر فالكل قائل فعليه تكون عشرة وبالعفو القول في
ذلك لتم وفائدة ما يمكن ان يستدل به للقول بالنجاسة انه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس وبما رواه في المعتبر وغيره عن العيص بن القاسم قال
سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول وقذر فيغسل ما اصابه والحكم في كثير من الاخبار بالاهراق الماء مع اصابة
المنفصل وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وبما
يستدل له بالاجماع المدعى في التحرير قال المحقق كان على بدن الجنب والحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا اجماعا وفي المنتهى متى كان على بدن
الجنب والمغتسل موضع شبهة نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجماعا بل الحكم بالطهارة مع الخلو عن النجاسة العينية وبالنهي عن
استعمال غسالة الحمام والكل لا يخلو من نظر اما الاول ففيه انه ثبت اكثرهم بالمفهوم من قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفيه انه لا دلالة
فيه على نجاسة الماء القليل بكل شيء وعلى كل حال وكانهم يفهمون ذلك منه لما هو مركوز في اذهانهم من نجاسة الماء القليل والا لو عرضت
عليهم نظائر هذا التركيب لانكروا على من فهم منها ذلك فاذا قال القائل مثلا اذا جاءك زيد فلا تكرمه لم يفهم منه
ان لم يجئك فاكرم كل احد كلا ان مدعي ذلك يشهد به فهم انه ان لم يجيء زيد فليس هذا الحكم وهو هنا مسلم فانه ان لم يكن الماء قدر
كر فليس له هذا الحكم وعدم هذا الحكم تارة يكون بالايجاب الكلي واخرى بالجزئي كما اعترف به الفاضل في نظير المقام على ان تقييد المفهوم مع
عمومه في المقام يقتضي ان غير الكر ينجسه شيء وهو نكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم لا يقال انا نأخذ ذلك من الحكمة فانه ان لم يحمل على هذا المعنى
لزم اللغوية في كلام الحكيم لان الحمل على بعض دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا عهد فوجب الحمل على العموم وفيه مع ما في نفسه من وجوه مذكورة

في جعلها انه ان حكم بذلك فانما يحكم به بعد العلم بانه قصد الشارع بهذا الخطاب لافادة ذلك فانه قد يكون ح قرينة عقلية على ذلك وهو حصول العلم بالمفهوم
اذ لعله جزئيه لبيان عموم حكم المنطوق كما يظهر من بعض الاخبار المتضمنة للسؤال عن الماء الذي لا ينجسه شيء فالكر ونحوها غيرها ولعل لما ذا المقدار الحق
في محل البحث حيث انكر دلالة مثل الشرط الذي يراد العموم من منطوقه على المفهوم كقوله متى انه تعشو الحضور حيثما تراه مشغولا ونحوهما وان كان
بعض المواضع لا يخلو من نظر ومع ذلك فالشك كاف في المطلوب ومن هنا ظهر ان ما وقع من بعضهم من منع كلية الكبرى في المقام مع استدلاله بالمفهوم
على نجاسة الماء القليل في ذلك لانه لا كلام في كون هذه الاخبار الدالة على التنجيس بغير التغير فيستدل بها على المنكر لذلك كما في تنجيس الماء القليل
بكل شيء على كل حال فلا دلالة لانه هو من هذه الجهة لهم منع كلية الكبرى ثم قد يقال ان المانع لكثير من الاخبار مضافا الى حكاية الاجماعات هنالك
على النجاسة بسبب قاعدة وهي ان ماء القليل ينجس بالملاقاة لكن ذلك معارض بان ابن ابي عقيل قد تتبع الاخبار وكثير من الاجماعات في هذا المقام فانه
هو ان المتنجس لا يطهر بل يحال على نجاسة القليل نفسه لان معناها الا ترفع حدثا ولا تزيل خبثا مضافا الى ظهور كون الماء طهورا ان المراد الطاهر في نفسه
المطهر لغيره في طهارته حال تطهيره فتم حجيته فانه دقيق جدا ودعوى انه لم يعلم كونها شاملة لمثل المقام لان ما يلحق به انه لم يعلم شمول القاعدة له
لعلها ان القاعدة لا بد لاخطها لبيانها الدال عليها في خصوص كل مورد والا لم يكن لها ثمرة فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من منع شمول هذه لتطهير
المتنجس لمثل المقام انما هو في المتنجس ايضا لانها حصل التطهير به لحصول الاجماع في المقام لا يخفى على البصير من تفتيش في الماء القليل
من قبل التغير بعد ان عرفت فساد دلالة المفهوم وربما يرشد الى هذا النبا بالورود ما في كشف اللثام في المطهرات في شرح قول من ينفي ان المنفصل
الورود فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل قال بعد ان ذكر اشتراط الورود لان الحكم بانه لا ينفعل مع الورود للحرج والاجماع
الا انه اجماع [illegible] نجاسة الماء بالتنافي فيه بعدا ومنع اوعلى [illegible] المنفصل من المحل دون ما كان فيه قد بقي [illegible]
به يتنجس ما قبل المباشرة وبالنسبة الى الاجزاء الاخر متنجس بما بقي فتم حجية ولا ينافي ما ذكرنا من القاعدة خروج اجسام الاستنجاء والا لزم في القليل
القليل المتنجس من ماء الاستنجاء وغيره فيلزم ان المطهر باجساد الاستنجاء انما يكون هو المراد من زوال العين بما يعين وانما ينافي العمل
وفرق واضح بين ذلك بين المطهر والماء وربما يرشد ايضا الى كون القاعدة محكمة في غاية الاحكام بل هي في الحقيقة بعض لوازم نجاسة القليل الاجماعيا
عليها في هذا المقام اكثر من ان يحصى وتحصيلها من تتبع الاخبار فانهم اتى مثل العلامة وغيره ممن ادعى لهم امر هذا الفن بالتتبع لم يجد انه انما
يبدو انا ورده او ليلا لكنه قبض [illegible] ان ما منع الملازمة نقول بطهارة الماء في المحل وبنجاسته بعد الانفصال ومن هنا قال المحقق الثاني انه
اعتراف بالعجز عن دفع ما استدل به من كان قريبا موضع غاية الجودة فان القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها لا يعقل [illegible]
ح اولى او الى الفرق بين ذلك فالمراد الترجيح لهذه القاعدة اوجه وان لم نقل انها اخص من قاعدة نجاسة الماء القليل الا كانت محكمة عليها [illegible]
غيرها منها ما تقدم في صدر البحث ومنها ما قد وجدنا انه لا هنا فيما وصل الينا من الاخبار الخ ومع عموم البلوى في البلية بها او اشتغالها [illegible]
من غير وجه التقييد مثل القطرات ونحو المباشرة ونحوها ولذلك قال في الذكرى والعجب خلو كلام اكثر القدماء عن القسمين مع عموم البلوى بها و
منها انا نقطع باعمال البراءة واصل الاباحة واصل الطهارة واستصحابها ومنها ما قد عرفت من ان المراد دون نجس كما قاله المرتضى الى الاستظهار
على اصل المذهب فتأمل لا يحكم على الاحصاء ومنها ان هذه القاعدة لم يخرج على تحكمها بالنسبة الى الثانية بخلاف الاولى فانها قد تخلفت في بعض محل
وفاق كما لا ستنجاء عنها بالمطر والنجاسي وإخراج من خلاف كالحمام ونحوه ومنها ان قاعدة المتنجس ينجس الماء لم يخرج بعد الدليل المقام مستثنا
ولم يعلم شمولها لمثل المقام فتحمله باشباهه المقام شبهة فان الماء مع عدم تغيره لا ينجس الثوب مثلا فان كان لم نعلم شمول القاعدة لمثل
المقام فلا يسلم شمول قاعدة ان المتنجس ينجس حتى ينجس الماء بالثوب ومنها عسر التحرز عنها وكثير من الغالات بالنسبة الى غيرها التي يحتاج اليها
وبالنسبة الى قليل او الملاطم ومقدار الماء فيتعذر التحرز القول بان مدار ذلك على الحرج لا اثر له في الادلة الشرعية ولو لم الناظر في عمل العلماء
بالنجاسة وكيفية عدم تحرزهم عنها القطع الحاصل بان عامة ما قد الى فيون بهل لو انفقوا ان بعض الناس متبعة في بعض بمن باسر لقطع الاطلاقه
المتواترة شيوعا ادلة محمد [illegible] من المخالفين في حالة الذين لشريعة سيد المرسلين بل هو لا العاكفون بالنجاسة لا يتطهرون شيئا من ذلك
ويلحق بها ما يحتمل البلل المختلف الذي يتساقط عليه اكثر من الذي انفصل عن الثوب ومنها ما ورد في الثوب بصيد البول فيغسل الى الحانب
الاخر وعن العروة مع من الحشو فالغسل باصابعه متن الجانب الاخر فان اصابت شيئا منه فاغسله الا فانضحه ومنها انه من المستحب الاستنجاء
واسعد المفصل من غيره والباقي طاهر من غير مرلتبه [illegible] بل انه غير معقول ومنها انه موثق باخبار الاستنجاء فانه لم يظهر من شيء منها الخبر
الخصوص في الاستنجاء على في نقضها او نشرب لم يصح الا بالخبر قلت لا انا نقطع ان الماء اكثر من المنيز في بعضها النجس ثم يتبع توقيعه وانما
حنث في الاباحة ومنها رواية الذي روى لي عن عبد الله من رواية عبد الله بن سنان وغيره ومن صحيح ابن مسلم الوارد في غسل الثوب في المركن
مرتين ولنتمم انعزل المجتمع ومن شرعنا لانهم الاصلي القول بطهارة الغسالة كما اعترف به في الذخيرة ضرورة ان المراد بالمركن الاناء الذي يغسل فيه الثوب
وبناء على نجاسة الغسالة لا ينبغي نجاسة الثوب الاناء المباشرة الغسالة بما يخرج من الثوب بالعصر فهو مع ذلك انما لا يمكن الا التزام به بناء على
نجاسة الغسالة بالاولى الحكم بالطهارة فلا حاجة الى سيما وانه المستبعد في الصبي ومنها ان ارتفاع النجاسة عن هذا الماء من غير رافع لها
فهو معلوم الاستبعاد والاحتمالات لا تقتضيه فلا يكون منبته على الطهارة فالاصل انه من الكثير من القواعد الشرعية كالطهارة النجس
[illegible] للطهارة ونجاسته وحصول الطهارة للنفس من طهره في الشرع انما الزوال النجاسة مقابل انما الطهارة ومن تبادل

على نقيضه في الغسل او اصل او في الغسالة الاولى من الطرف فيه انه لا اشعار بذلك في شيء منهما فان تعدد الغسل ليس لاخراج الغسالة ولا الا فراق بل هو للتعبد او انه
انما هو ليغسل مرة اخرى ولذلك لا يوجب التعدد في كل نجاسة حكمية كانت او عينية والا فالثاني ايضا ما غسلها او هكذا وهي لا معنى له ثم قد يؤيد القول بالنجاسة
بما ورد من وجوب العصر فانه يشبه ان يكون للتعبد بل الظاهر منه انما هو لاخراج الغسالة لكن فيه ايضا انه قد يكون لاخراج عين النجاسة لا الغسالة وقد يكون
لدخوله في مفهوم الغسل بانه يتحقق الموافقة انتهى وربما اريد بالاحتياط في طريق الاحتياط ان يكون في غسلة اخرى الطهارة لا بوان النجاسة وبه يفتى المشهور وهي
ارجح من جميع ما ذكر من الروايات لانا نقول لم يثبت شهرة على الاطلاق بل عند المتاخرين بل قد عرفت ان المنقول عن اكثر المتقدمين خلافه ومع ذلك فهي معروفة
السند ولا اقل من تصادم جميع ما ذكرنا من اصل الطهارة واستصحاب طهارة الملاقي وغيرهما سيما ولذا اعترف في الذكرى بانه لم يقف على دليل على الاحتياط
كالمحقق الثاني حيث قال والعمل على اشتراط المتاخرين وفقا مع الشهرة والاحتياط مسلما وان شرحنا فيما ذكرنا من القاعدة تخصيص الطهارة في الغسلة
التي يحصل الطهارة للمحل بها لانها هي المورثة للمحل طهارة فلا تكون نجسة واما ما نقصت عنها حيث تكون لا تقتضي للمحل طهارة الاخرى فيها القاعدة فيكون
من قال بالطهارة مطلقا طهارة مطابق الوارد وان كان في غير مقام التطهير لهذه القاعدة غير منتجة لعدم اقتضائها ذلك فيكون اخص من الدعوى بل يظهر من
المنتهى ان محل النزاع فيما ذكرنا من الغسلة التي يحصل طهارة المحل بها فيكون حج ارجاع كلام الشيخ في الخلاف على ما نقل من نجاسة الغسالة الاولى دون الثانية
اليه لعل وجه من قال بطهارة الجميع انه الذي اراد طهارة المحل الا الاخيرة فقط كما يظهر من استدلال الشيخ المنقول عنه من ان الحكم بطهارة غسالة الاناء الولوغ من
غير فرق بين الاولى والثانية والثالثة ايضا الى ما ذكرنا من اصل الطهارة وتتميم انه تمام الكلام الا ان الدليل الثاني وهو رواية العيص فهي مع كونها مضمرة
مقطوعة ورواية المعتبر لعدم حكمه بضعفها الا توثيقها اشتباها او انا رواية المنتهى فالظاهر انه تبع بها الشيخ وكون الشيخ روى عن العيص في بعض كتبه
بطريق حسن لا يقتضي بروايته عنه في غيره كذلك واحتمال انه اخذها من كتابه مع كونه معتمدا عنه بطريق صحيح معارض باحتمال عدمه مع لفظ ال زيادة الوضوء ما
كان منها انا من احوال بعض المرضى انه يولى له بطشت فيبول فيه ويتغوط ويستنجي فيه فقد يكون انما اشير لذلك غير الذي على تمام المدعى حتى ينافي ما استثني
مما فيه بولا او انه بل قد يكون شاهد الناهي والثالث فلان القائل بالطهارة يشترط ورود المطهر او القائل بالنجاسة ثم يظهر من الشهيد في الذكرى خلاف ذلك
ولعله يرجح بنجاسة الغسالة او ان يظهر منه الميل الى الطهارة هنا لكن يخص ذلك بورود المطهر لا العكس فيحكم بطهارة الاجمع ونجاسة الماء للاصل الامران
والتجربتان الورود شرطا كما يا الى ان الشيخ على ان هذه الاخبار محتملة لان يكون اصابها عين القذر من غير تحقق الغسل واما اجماع المنتهى والخبر فلا بد لان على تمام
المطلوب بل فيما اصابه النجاسة العينية وهما غير متنافيين لما ستنبه من الخبر واقار قاري عبد الله بن سنان فهو وان لم يكن فيها اشعار بالغسل
فلا دلالة لهما على الدعوى واما النهي عن غسالة الحمام فيه مع ما ضبط بعض الاخبار المتضمنة لنفي البأس ان كثيرا منها وقع عن الاغتسال
فيها معللة ذلك بانه اغتسال الجنب والناصب وولد الزنا واليهودي والنصراني ونحو ذلك بل قد يشعر من عدم ذكر التعليل في شيء منها بغسل النجاسات تعكس
الدعوى وقد بان لك من جميع ما ذكرنا ضعف القول بالطهارة مطلقا ووجه القول بطهارة الغسلة الاخيرة التي يحصل طهارة المحل بعدها والمنقول عن الشيخ من
التفصيل بطهارة غسالة الاناء الولوغ لما ذكرنا من ادلة الطهارة ونجاسة الاولى من غسالة الثوب لخبر العيص ونحوه من ادلة النجاسة وطهارة الثانية
للاصل فيه والاقوى في النظر الحكم بطهارة الغسالتين مطلقا من غير فرق بين الاولى والثانية نعم يشترط ان لا يكون الغسلة التي فيها زوال عين النجاسة بناء على
عدم ما فيها بالتطهير حينئذ ثم بطهارتها الماء حصل من القاعدة المحررة بما عرفت لا يقال ان مقتضى ما ذكرت من القاعدة ان تختص الطهارة بالاخيرة فقط
لانها هي التي حصلت الطهارة بها الا ان الظاهر ان كل جزء منها او الطهارة تحصل بالمجموع وما يقال ان النجاسة ان كانت عينية ثم غسلها مرة واحدة
فان الظاهر الطهارة مع ان مقتضى التقييد السابق العدم بل فيه كان دعوى حصول الطهارة بعد زوال العين بتعقبه غسل ولو بالاستمرار في
المطهر الغسل المتعقب في المثال الذي نلتزم بطهارته ولعل المراد بمحل النزاع في المنتهى محل النزاع الغسلة التي يحصل طهارة المحل بعدها دون غسلة الازالة بل العلامة
الشهيد في المنتهى المتقدم شاهد على ذلك كما يوضح تعقيبه اخبار النجاسة العينية بل وبما اخبار العيص على ذلك ايضا بل لعل كلام ابن ادريس المتقدم في الاناء
الولوغ يرجع اليه ايضا بل كلام الشيخ في تطهير الثياب فحاصل الكلام بناء على ذلك ان الغسل الذي يعقبه المحل طهارة انما هو المتاخر عن ازالة
النجاسة ولو بالاستمرار فالملتزم طهارته فقط لان التطهير انما يحصل دون الغسل الذي ازال العين فانه لا مدخلية له فيه ولذلك لا يتوقف زوال العين
عليه بل يحصل بالمصاص والمنديل ونحوهما فلو فرض غسل الاجزاء واحد من غير تعقيب لاخرى لا باستمرار ولا بغيره وكانت النجاسة عينية فالظاهر انا لا
نلتزم بطهارة المحل بل نقول ببقاء النجاسة الى حصول غسل اخرى ولو باستمرار الصب نعم لو قلنا بالاجتزاء بما ذكرت لكان لا بد من الالتزام بطهارة ذلك
مع انه لا بأس بالتزام طهارتها ان فرض استهلاكها عين النجاسة بل وان لم يشتهر فحو ما ء الاستنجاء بل الظاهر ان لكل من قال بطهارة الغسالة الا من
انه قد ينفصل الماء متغيرا بعين النجاسة ومع ذلك قد يحكم بالطهارة وفي الالتزام طهارته هنا خرق للاجماع فظهر الجواب مع نجاسته هنا لانا
نقول نمنع حصول طهارة المحل بذلك بل لا بد من تحقق غسل اخر بعده بغيره ولو بالاستمرار نعم لو فرض تغيره بعد تحقق مسمى الغسل به كان لا بأس بالتزام
نجاسته وطهارة المحل به قبل التغير حينئذ فائدة قد يقال في غسل النجاسات بلا ثم ان قلت لم لا تلتزم بما التزم العلامة من الحكم بالطهارة ما دام
في المحل فاذا انفصل نجس قلت هو مع كونه منافيا للاستصحاب مستلزم للتنافي لما ولغ الكلب ووجوده فيها وذلك لانه عند حصول سبب نجاسته وهي
الملاقاة للمتنجس لا ينجس وعند عدمها ينجس ودعوى ان الملاقاة الاولى مؤثرة تنجيسا في الحال والاستمرار ارتفع الاثر في الحال المانع فيبقى التنجيس
لا يخفى ما فيها من التعسف كاحتمال ان ما الغسالة لا يدل له اثر نجاسة الا اذا انفصل فما دام غير منفصل لا ينجس فيكون حاله كحال الماء في البواطن اما
اولا فلان الشيء لا يحفظ طهارته ونجاسة التسليل الى نفس الاجزاء ما قال في المباشر الثوب بالنفس من الماء المصاب ونحوه واما ثانيا فلان من جملة اثار نجاسته

عدم حصول التطهير به للمغسول وحصوله على تقدير الطهارة عند من ذهب اليه فالسبيل الى ما يمكن ان يذكره القائلون بالنجاسة للاحتياط فلا دلالة على حصول الطهارة بعد حصول الغسل
المغسول قبل حصول الانقطاع فان كان هذا الاحتمال فادت طهارة المتخلف فلا شك في الطهارة قبل تحقق الانقطاع لتحقق مسمى الغسل المقتضي لطهارة المغسول الذي
يلزم عندهم طهارة ما معه ثم وانما تتكشف بما ذكرنا النسبة الى هذه المسألة والله اعلم بحقيقة الحال وافتقر الى ما فيه ولا نظر الى من قال من طريق الاحتياط عن غير ثم
ان هنا نزاعين آخرين احدهما بين القائلين بالطهارة والآخر بين القائلين بالنجاسة اما الاول فقال في شك احتمل القائلون بعدم نجاسة الغسالة فان ذلك هل هو على
سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل والمراد بالاخير انه رافع
للخبث دون الحدث انتهى وكيف كان فالاقوى في النظر منع جواز رفع الحدث به لما رواه عبد الله بن سنان وللاجماع في المعتبر والمنتهى ويلحق به المستعمل لم يرفع حدثا
واما رفع الخبث فقد اعترف بعض القائلين بالطهارة بعدم الدليل على خلافه اذ ما عرفت من الاجماع انما هو على رفع الحدث به فلا يقويه الاستصحاب لكن الاقوى في النظر
العدم لاستصحاب بقاء الخبث فما هنا بطهر من رواية عمار الواردة في كيفية تطهير الاناء والكوز كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر فان اخره بامر اغتره وصب ماء آخر فيه
غير مشعر بالاكتفاء به والا لامكن غسل الاناء ثلث مرات بذلك الماء بل من غير اراقة ويتحقق الفصل بين الغسلات بالسكون بينها يسيرا ولا يبعد التسوية لان
الغرض الطهارة بل قد يدعى ان الاوامر بصب الماء ونحوه لا تشمل الماء المستعمل في ازالة الاخباث كما انه قد يدعى ان ذلك نوع جمع بين الطائفتين المتقدمتين
بل قد يقال ان القول برفع الخبث به دون الحدث خرق للاجماع المركب ومثل هذا النزاع يجري على القول بالنجاسة ايضا في المتخلف من الماء في الثوب والبدن ضرورة
جريان الاحتمالات الثلاثة فيه لكن لعل الحجة على فرض عدم القول بانه طاهر لا يرفع حدثا ولا خبثا وذلك لان القاعدة تقتضي نجاسته لكن لمكان العسر والحرج والمشقة
التزم بالطهارة مضافا الى الادلة الحاكمة بها بعد الغسل فالالتزام الا ما اقتضاه مقدار ما اندفع به الضرورة وهو الطهارة دون الطهورية ومنه يظهر الكلام
من وجهي الاحتمالين الآخرين واما النزاع الثاني وهو على تقدير القول بالنجاسة فهل هي كالمحل قبل الغسل او قبلها او يكفي فيها مطلق الغسل وجوه بل اقوال
فعلى الاول يجب التعدد فيها وعلى ذلك ولو كان من الاخيرة وعلى الثاني تنقص كلما انفصل وعلى الثالث يكفي المرة الواحدة وهل توجه الاول ان نجاسة
لم يعرف لها مقدار من الشرع فالاستصحاب ثابت ولا يتيقن الطهارة الا بالتعدد لاحتمال الزيادة فنقطع به لانها لا تزيد على الاصل ولانها اشبه
على النجاسة التي في المحل فلا تزيد عليها الا ما تزيد عليها والثاني انه لا ريب بضعف نجاسة المحل في الثانية والثالثة ومع ضعفها النجاسة غير تحقق التساوي
انما نجاسة المحل بعد الغسل الاولى تنتقل الى مثل النجاسة التي وجب بها غسل فاحتمل المزج لا يزيد على الاصل والثالث اصالة البراءة واطلاق الادلة
على غسل النجس وخبر العيص فانه امر بالغسل وهو مطلق مع ترك الاستفصال او بناها على مقصد النسوية والمرتضى ان الثاني انما يتم فيما يعتبر فيه التعدد بالخصوص
النجاسة التي الخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغير الولوغ لم يوجب حكمه انتهى ومنه ينقدح الاعتراض على الاول
لا يقال ما يرد في الغسل التعدد في سائر النجاسات متعلق على اسم غير حاصل بالغسالة كالبول ونحوه لانا نقول الظاهر بعضه مثال لا مراد وان تعدد الغسل
الولوغ لعينه ليس موجودا في الغسالة اذ ليس هو اللعاب او نحوه فيهما وانما هو حكم شرعي لمجرد الولوغ وهو غير حاصل في الغسالة بخلاف البول وغيره فانه عينه
عينية فيتبعها الغسالة او الحاصل حينئذ كلا ما على ان الغسالة حينئذ تتبعه شرعية لا الوجه بين نجاسة مخصوص بالاسم الذي تعلق به الشارع دون النجاسة العينية
فانها وان زالت عينها لكن الحكم مستند اليها بخلاف الولوغ فانه ليس الا حجة اليمين لما عرفت من ان تحقق الغسل ليس للعابة عينه الا ان يريد بقوله انما تيم
الخ ان ذلك يتم على مذهب من يقول بوجوب التعدد في كل نجاسة لا خصوص نجاسة ولا يخفى ما فيه من البعد بما وجهنا به الدليل الاول لا يعرف فيه ما
هنا يورد عليه ان الغسالة لم تكن داخلة تحت اسم ما ورد التعدد فيه لما عرفت انه لم يأخذ من ذلك بل مما افاده فلا يتجه عليه ما ذكره الظاهر انه ان كان
المستند في النجاسة انما هو خبر العيص عندهم فالمتجه الاخير والا كان الاول قويا وان كان الثاني اقوى في النظر ومن هنا نعرف فساد ما عليه عن خبر العيص فانه
لم ينقل الاكتفاء بالمرة الا عن جماعة المتأخرين ونقل انه نقله عن بعض المتأخرين نعم في مفتاح الكرامة انه قوي بالاستناد والافضل قرضا الشهيد حيث حكم به
ومن ذهب على الثاني ولم ينقل الاول الا عن صريح نهاية الاحكام وظاهر القواعد والارشاد مع انه لم يظهر لي الاستظهار المذكور فلاحظ وتامل هذا
وفي المنتهى لو غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فسد الماء وخرج من الثانية طاهرا لحدث الاجانة وتعددت واحتج لذلك بوجوب اهلا
انه قد حصل الامتثال بالغسل مرتين والا لم يذكر الامر على الاجزاء الثاني ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين في المركن فان هنا في غاية القوة وفي الذخيرة انه قد يشكل الحكم بطهارة الثوب مع الحكم بنجاسة الماء المجتمع له
في الاجانة بناء على الحكم بنجاسة الماء وانفصاله عن المحل المغسول فان الماء بعد انفصاله عن المحل المغسول واجتماعه في الاجانة فيلزم تنجيسه تكامعه في حالة الارادة
بالانفصال وحينئذ فالاولى القول بالعفو في الانفصال الحاصل باعتبار الاناء منزلة ما يكون في غسل الحديث المذكور انه قال ولا يخفى
ان بناء هذا الخبر على طهارة الغسالة اولى من ارتكاب هذا التكليف فان ذلك انما يصح اذا ثبت دليل واضح على نجاسة الغسالة وقد عرفت انتفاؤه قلت
هو في غاية الجودة ولا فرق بناء على نجاسة الغسالة بين سائر الغسلات عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر لا يجب الاجتناب عنه كما عليه الاصحاب الا من شذ ولا نصا
وظاهرا على ان ابلا من علمائنا ونصوصا معتبرة مستفيضة منها حسنة الاحول قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في
ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس وعن محمد الصادق انه روى عن ابي يونس الى الاحول انه سأل انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث الرجل يستنجي فيقع
ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس فسكت ثم قال اتدري لم صار لا باس به قال قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر ومنها خبر محمد بن النعمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس منها خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

فمع نوع منها لاقى الثوب استنجى به فيجتنب ذلك بغيره فقال لا وما في سند البعض جبره بما سمعت والتعدية لغير الثوب بالتنقيح للاجماع ان لم نقل انه يفهم ذلك
مثله او ان هذه النصوص شوكة لما نقول من طهارة الملاقي خصوصا بعد عدم الايماء في شيء منها الى اختصاص هذه الاشياء بالخروج من قاعدة نجاسة
القليل بالملاقاة بل فيها الايماء الى خلاف ذلك كالتعليل المنسوب الى الجاري في اكثر افراد الغسلات التي يصب جملة من الماء الغسل اكثر من القذر والفرض طهارته لانه انما
فسئل انا اذا وقع الثوب فيه لم يعلم اصابته شيء من اجزاء القذر وكيف كان فمنها ظهر مما ذكرنا وغيرها وقوع الخلاف فانه على سبيل العفو في
مقطعا من الروض في المنتهى ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الثمرة في استعماله ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره ولعله يحكى
عن بعض اصحابنا وعن صاحب المدارك والحدائق من منح المتأخرين عليه في مقام الحق والاقاموا الموجود فيما عندنا وانما الطهارة في ماء الاستنجاء فهو مذهب
الشيخين وقال العلامة في المصباح لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة و
يدل على الطهارة ما رواه الاحول ثم قال بعد نقلها ولان في التقيد عنه عسرا فيسوغ العفو دفعا للعسر لا يخفى على المتأمل في اول كلامه
انه قائل بالطهارة ولعل تعليله الاخير مبني على ان اصل الطهارة فيه دفعا للعسر كثيرا ما يقع منهم الاستدلال بهذه العبارة لهذا المعنى لكن
قد يكون الشهيد فهم ذلك من هذا التعليل ولان المحقق فهم من عبارة المرتضى التمسك بالعفوية حتى قال اسعت وعبارة الروايات مثلها النفي البأس في
حسنة الاحول وعدم التنجيس في رواية عبد الكريم بن عتبة فلعل مراده بقوله يدل على الطهارة ما يشمل العفو فتأمل جيدا وكيف كان فالظاهر تحقق الخلاف
في ذلك وان كان في استظهاره من عبارة المرتضى اشكال بل يظهر من المنتهى على وجه كصريح الشهيد ظاهر جماعة العفو وصريح اخرين الطهارة وقد عرفت
ما تقدم من الذكرى انه على تقدير العفو لا يسوغ استعماله بخلاف الثاني ولعل الظاهر من العفو فلا بد من تحقيقه ما دل على اشتراط الطهارة فيه بل اقتضائه
انه عفو عن حكم النجاسة بالنسبة للتنجيس ونحوه لا عن اصل النجاسة حتى يلزم الطهارة فلا يجوز التطهر به من حدث وخبث واحتمال ان يراد بالعفو انه
طاهر غير مطهر فيجوز استعماله على تقدير العفو في كل ما اشترطت الطهارة فيه كالاغسال المسنونة ونحوها الا انه لا يجوز رفع الحدث والخبث خاصة
بل تنحصر فائدة الخلاف في رفع الخبث للاجماع المنقول على عدم جواز رفع الحدث به في غاية الضعف لما سمعت من كلام القائلين بالعفو فانا نشك
المحقق الثاني في شرحه غير متوجه قال الاردبيلي احد الامرين انما هو اطلاق العفو عنه والقول بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني
لانه اذا باشره … ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان ظاهر الاصحاب والاخبار وجب المنع من مباشرته نحو الوضوء اذا كان قليلا فلا يكون
العفو مطلقا وهو خلاف ما يظهر من الخبر وكلام الاصحاب فيه انه لا مانع من تفسير العفو بانه لا ينقض طهارة ما كانت طهارته يقينا فيجوز الوضوء بالماء
المباشر له الذي باشره ولا ينقض ذلك بكونه طاهرا اصلا لاحتمال القسم الحيثيتان كون المتنجس لا ينجس متحققا لا بعد معقول بعد مجيء الشرع به الفاصل
ان معنى العفو يرجع الى انه يخص معنى النجاسة في بعض احكامها دون بعض الاحكام الاخر وليس في العقل ولا في الشرع ما ينافي ذلك نعم لو قال بعضهم ما قيل لا …
عدم جواز الوضوء به لا للنجاسة بل لمنع اليقين بتحقق الغسل من غيره فان حصل فلا بأس كما قالوا قلنا تحقق الاستعمال في مثله صح الوضوء به ايضا وان كان
لا يخلو من اشكال لعدم ثبوت استعمال القائل بمثله مع احتمال القول به كما يظهر من بعض اخبار المستعمل في غسل الجنابة قلنا بعدم جواز رفع الحدث به فان
اراد بجواز مباشرته في كل وجه ما يشمل ذلك فلنا تلتزم الا انه لان ذلك ينافيه كلام الاصحاب والاخبار واضح المنع لوضوح الفرق بين عفو الشارع
عن اصل النجاسة وبين عفو الشارع عن التنجيس ونحوه والادلة انما افادت منها الثاني ومع ذلك كله فالاولى خلاف ما ذكره الشهيد بل كان
هو مقتضى الجمع بناء على نجاسة الغسالة بين ما دل على نجاسة القليل وبين نفي البأس ونحوه عن الاقسام في الاستنجاء ولا ينافيه الاستدلال باليسر والحرج و
نحوهما لارتفاع ذلك بالعفو المحض في المقام لكن ظاهر نفي البأس وعدم التنجيس الطهارة كما في غير المقام بل هو الظاهر ايضا من اطلاق لفظ الطاهر في كلام
كثير من الاصحاب بل لعله معقد بعض الاجماعات الصريحة والظاهرة ولذلك قال في الحدائق بعد ان ذكر القولين الاظهر الاول لانه المستفاد من الاخبار
ونقل عليه الاجماع وبذلك يخص ما دل على نجاسة القليل لكن قد سمعت الاجماع سابقا في ماء الغسالة من المصنف وغيره انه لا يجوز رفع الحدث به وان قلنا بطهارته
ويدخل فيه ذلك على اشكال فتنحصر الفائدة في غيره من رفع الخبث والاغسال المسنونة ووضوء الجنب والحائض ونحوها كما في المدارك من مصير الفائدة الخلاف
في الاول لا يخلو من نظر وقد يستظهر من اطلاق النص والفتوى كما صرح به بعض عدم الفرق بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره اذا كان معتادا ولا بين
المتعدي وغيره ما لم يتجاوز بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء وفاقا لابن عذر شمول لفظ الاستنجاء لما يغسل به من البول ممنوع كما تقتضيه بعض الا
خبار في غير المقام مع ان المنافي … الاستنجاء من الغائط ان يكون محل الاستنجاء من البول فلما انفك عنه ترك التعرض له في الاخبار مشعر بالمساواة
في الحكم نعم يختص الحكم المذكور بما لم يتغير بالنجاسة على المشهور بل عن بعضهم الظاهر انه اجماعي لما دل على نجاسة الماء بالتغير وليس ماء الاستنجاء اعظم من الكر
والجاري بل ليس هو الا ماء لا يفسد بالتغير ولذلك رجحت تلك الادلة وان كان بينهما عموم من وجه بل الحق بعضهم بالتغير زيادة الوزن بل في نسبته الى الثلاث
ولعل المراد به وزنه قبل الاستنجاء به وبعده فان كان زائدا بعد الاستنجاء فهو نجس وهو مع ما فيه من الحرج وكونه غير منضبط مناف لاطلاق الادلة
او لملاقيه نجاسة من خارج لظهور الادلة في انه لا بأس من حيث خصوص هذه الازالة كما يقضي بذلك ما اشتملت عليه من السؤال والجواب غير مستقل …
بملاقاة نجاسة واطلاقه لكن هذا في النجاسة الخارجية كالارض النجسة ونحوها اما لو استصحب نجاسة داخلية غير الغائط من دم ونحوه ومنه ما كثيرا ما
يخرج مع الغائط اما ليس منه مع تغييرها المعتد بذلك فيه وجهان من غلبة ذلك مع عدم الاستفصال عنه ومن الاقتصار على المتيقن ومنع الغلبة في الاخيرة
الصغيرة ولعل الاولى ومن ذلك ما لو تنجس احد المخرجين ببعض الاشياء الطاهرة لو كان من داخل كالودي الخارج بعد البول وبعض الرطوبات الخارجة
من المني من مخرج الغائط بعد تفسيره بلو تعدى ما يخرج منهما عن المحل مع اتصاله بما في المحل فهل يرتفع الحكم اصلا او يكون الحكم يرتفع بما على المحل الا

في الحكم وغيرها خارجا الظاهر الثاني ان كان الرافع لما على المحل مستقلا لدخوله في اسم الاستنجاء مع عدم تعدي النجاسة وربما اشترط بعضهم ايضا عدم الشرط المتقدم ابن
خلو ماء الاستنجاء عن اجزاء النجاسة المتميزة ولعله لذلك نقل عن الشيخ في الخلاف انه فصل بين الغسلتين في الاستنجاء فحكم بنجاسة الاولى دون الثانية والجمع بين
هذه الاخبار وبين خبر العيص المتقدم وفيه انه لا دليل عليه لظاهر الادلة خلافه خصوصا مع غلبة ذلك في الاستنجاء كالمنقول عن بعضهم من اشتراط سبق الماء
اليد فلو سبقت اليد تنجست وكانت كالنجاسة الخارجة نعم الظاهر العفو عن نجاسة اليد من حيث كونها آلة للغسل في الاوائل وبعضها في المحل بعض الغرض الاخر كانت في
معنى النجاسة الخارجة ولو تنجست بغير ارادة الغسل ثم اعرض عنه لحدث او لحاجة له لا يبعد اللحوق بماء الاستنجاء وفي المقام فروع لا تخفى على المتامل وفيها
وغيرها يمكن استنباطه مما ذكرناه من كون ماء الاستنجاء احد افراد ماء الغسالة فيكون اختياره وكذلك لانه مختص بالاستنجاء فما كان بجعله الامضاء فيه
على اليقين فيشكل الحال في جملة من الفروع هذا وجه في حكم الطهارة في الحرج بنحو ولا يخطر واقل لعل الله يهديك للصواب في الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر
اجماعا عندنا ومنقولا نصا وظاهرا وسنة عموما وخصوصا من غير فرق بين الحج الرافع ولا بين ما يستعمل في الغسل والمضمضة والاستنشاق وغيرها
بشرط نفي المانية وعن ابي حنيفة الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى لو كان في الثوب منه اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة به وعن ابي يوسف انه نجاسة مخففة فيجوز
الصلاة بما تقدم وكلام ابي حنيفة هو الاقوى بالنسبة اليها وذكر الشهيد في الذكرى انه يستحب التنزه من المستعمل في الوضوء وقال المفيد لا فرق بين الرجل والمراة
والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت انتهى ولعله لمكان كونه مستحبا امكن ان يكون كما ذكر والا فلم نعثر على ما يقتضي بذلك فلم وما استعمل في رفع الحدث الاكبر وتبعه
وحكاه كغسل الاستحاضة طاهر اجماعا عاقبته نعم سنة عموما وخصوصا المراد به الماء المنفصل بين الحدث عند الاغتسال الماء القليل حقيقة او حكما كغسل
الاستحاضة الى العليل الظاهر المراد به المنفصل عن تمام بدنه والا فلو وقع من بعض الى عضو اخر مثل الراس والجسد مثلا لا يكون مستعملا كان الظاهر
انه اذا لم يستهلك بالماء القليل المستعمل القول بجعله في خبر الفضيل بن يسار اذا كان الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء لا باس ما جعل في الدين من حرج
وفي خبر شهاب بن عبد ربه في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله وخبر هنا انفصل
عن الصبي وانه مع منعه من استعمال المستعمل قال فان اغتسل الجنب فنزى الماء فوقع من الارض في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس وعن الشيخ
انه ذكر اكثر الروايات الدالة على ذلك لم يتعرض لردها ولا تاويلها مع انها اخبار آحاد فعلم خروج مثل ذلك ولا معنى للقول انه لا يسمى مستعملا
بل هو منه قطعا او القول باختصاص المستعمل بالمنفصل بعد تمام الغسل فيكون المنفصل من عضو الى عضو غير مستعمل حتى يحصل التمام في غاية الضعف
كالقول باختصاص المستعمل بما يغسل به الجزء الاخير لانه هو الذي يرتفع به الحدث بل عليه يرتفع ثمرة النزاع حينئذ وعلى ما ذكرنا فلو ترشح بعد
الانفصال على البدن لا يجوز ان يكتفي بالغسل به بناء على عدم جواز رفع الحدث به بدعوى ظهور الروايات بمقتضى التعليل في خروج ذلك عن الاستعمال
ممنوعة وعدم اجتناب ما في الاناء لا يقتضي ذلك لعله للاستهلاك ويمكن ثبوت استهلاك القليل المثلة فيه ان مدار الاستهلاك على صدق
الاسم فلا يبلغ انه لا يصدق عليه انه ماء استعمل في غسل جنابة وعلى انه لو سلم عدم ثبوت الاستهلاك فيه بمثله فالخبر العمل بمضمون الاخبار
فيه وان لم يثبت كونه مستهلكا لكن قد يقال انه ليس باولى من ان يستدل بهذه الاخبار على جواز استعمال المستعمل الا انه خارج عن محل النزاع كما
ذكر الا انه لا يخلو الاستدلال عن نظر كما اشار اليه كاشف اللثام وكيف كان فبناء على ما تقدم لو ارتمس الجنب في ماء قليل وحصل منه النية بل تمام
الماء على تمام بدنه صح غسله ويكون مستعملا بالنسبة الى غيره بعد خروجه قطعا ولو ان جنبان كل منهما ارتفع حدثهما وكان مستعملا بالنسبة الى غيرهما ولو
اشتبه المتقدم والمتاخر فلا يبعد القول بجعله عند كل واحد منهما ارتفع حدثه للاصل ولو تقدم احدهما بالنية وارتفع حدثه فهل يكون مستعملا للاخر او لا
من الخروج والانفصال الظاهر الاول ولو نوى الامرين بل كان الانفصال الظاهر انه لا يكون مستعملا بعد التلاقي بل على التوقف على ارتفاع حدثه اما لو
اغتسل في وسط ماء قليل فالظاهر انه بتمام حدثه الا اذا حصل الاستهلاك للمتساقط وجعله في الغسل بغير المستعمل جيدا وعلى ما ذكرنا من كون المستعمل
خاصا بالمنفصل لو بقيت لمعة لا يصيبها الماء فانصرف البلل من العضو الاخر اليها مما تقدم انه لا يكون مستعملا الا بعد الانفصال عن تمام البدن وفي قول الذكرى
ينبغي على مذهب الشيخ عدم الجواز في الجنب فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال فانه قال بعده في غاية الاجمال بل في بعض الوجوه يكون في نهاية الاشكال
والظاهر اختصاص الحكم بالمستعمل في الغسل الصحيح دون الفاسد مما يرفع الحدث به كما اذا كان في المكان المغصوب ونحوه ولو غسل بعض الاعضاء ثم اعرض
عن ذلك وانتقل الى غسل اخر واضطر فلنا به فهل يلحقه حكم الاستعمال ام لا وجهان اقواهما الثاني لان شرطه الصحة ولا تتصف بالصحة الا بالتمام ولم
يحصل وقد علم مما تقدم ان فضل الغسل لا يدخل في المستعمل فلذلك ثبت ان يغتسل الرجل بفضل غسل المراة وبالعكس كما كان رسول الله (ص) اغتسل
مع عائشة في اناء واحد ثم لا فرق في الحدث بين الجنابة ولو من زنا وغيرها كما هو الظاهر من محل النزاع حيث لم يحصل المسالة كما وقع في بعض العبارات من
باب التمثيل ثم الظاهر قصر النزاع على ما حكم بحدثه شرعا فلا يلحق به الاغسال المستحبة الخارجة عن باب التمثيل والاستنجاء كالمغتسل للجنابة والاغسال فانا
نعلم السابق منهما فانه يجب عليه الغسل في كل مشروط بالطهارة والظاهر انه لا يكفي عند القائلين بالمنع احتمال كونه مستعملا بل هو من قبيل المانع مع
احتماله فيكون كاصل الطهارة وكيف كان فهل يرفع الحدث به ثانيا اصغر او اكبر فيه تردد ينشا من الاصل والعموم وصدق اسم الماء ولان الطهور
ما يتكرر منه الطهارة ومن خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضا به واشباهه وما تشعر به من خبر ابن مسكان
قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف من خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل ونحوه ما في كتاب الجامع لاحمد
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله (ع) ومن ابن ادريس انه نقله في اخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد

مستعمر غيره من الاخبار الرجاء منضح اربع اكف خلفه وامامه وعن يمينه وشماله فانه حكى في تبيانه قولان احدهما ان المراد منها رش الارض لتجتمع اجزاؤها فلا ينحدر ما ينفصل منه الى الماء وثانيهما ان المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان يتحلل ما ينفصل منه ويعود الى الماء وعلى كل منهما فالا اشعار فيه ومن النوع عن الاغتسال في غسالة الحمام المعللة بانه لا يغتسل الجنب في غيره وقول الحسن في خبر حمزة بن احمد فالسئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا الا ان اسلفناه الشك فيبقى استصحاب الحدث سالما ولان ما شك في شرطيته فهو شرط على وجه و الاقوى في النظر الاول فالاقوى التنزه وقد حمل المنتهى وغيره ولف وكرهي ولكن وغيرها والمنقول عن السيد وسلار وابن زهرة وسعيد فلا قائل بالمنع من الصدوقين وابن حمزة والبراج بل في ق ان المستعمل في غسل الجنابة اكثر اصحابنا قالوا لا يجوز استعماله في رفع الحدث الاصل والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة وما تشعر به الروايات المتقدمة في اول البحث على وجه المؤيدة بفتوى كثير من اصحابنا بل الظاهر من غير واحد منهم او صريحه الاجماع عليه بالنسبة عند البحث على استعمال التراب المستعمل [illegible] لضعف رواية عبد الله بن سنان غاية الضعف مع ان في سنده [illegible] مع انها موافقة للعامة وما ذكره الشيخ من كونه مذهب الاكثر مع انا لم نتحققه لا يصلح لان يكون جابرا [illegible] كثير من المتاخرين عنه او جملة من القدماء واما خبر ابن مسكان فلا دلالة فيه على المنع كما في الاخبار المختصة بالمنع مع ظهور بعضها في عدم البأس ان لم يفعل بل فيه ان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه في بعضها الامر بالنضح عن اليمين وعن اليسار وبين اليدين للوضوء مع انك قد عرفت الاجماع على عدم المنع من الماء المستعمل فيه مضافا الى اشتمال بعضها على بعض الاحكام الغير المنطبقة على القول هذا مع ان دعوى الحكمة فيها ما ذكره [illegible] لا يخلو من نظر وان الالة في بيان ذلك في الحدائق بل ابعد وسيأتي فساد الاول وقال انه شيء لا يلتفت اليه لانه اذا كانت الارض كان نزول الماء اسرع فيها قد يدعى انها على المطلوب كما استدل بعضهم الغسالة فيها من الاشعار به بل لا يخفى على الناظر فيها ان المراد منها الاستحباب الذي استظهره جماعة واما اخبار النهي عن غسالة الحمام فهي مع تضمن كثير منها التعليل بغسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وولد الزنا والزاني والجنب من الحرام مع ان في بعضها منعا ولذلك قال في المنتهى انه لم يصل الينا خبر صحيح بل ان في ذلك وان دل ما ملك في الثالث منها التعليل بغسالة ولد الزنا لا يشتمل على التعليل به بل ذهب بعضهم الى نجاستها بل في بعضها اشعار بالكراهة كما في خبر علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول [illegible] قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق ثم يكون فيه شفاء من العين لا انه نص على تخصيص تلك الادلة كما هو واضح وانا خبر ابن مسلم فلا دلالة فيه على ما نحن فيه على انه قد اشتمل على غير ما هو محل البحث ودلالة الشرطية بالمفهوم وهي لا تقتضي الامر وطهرح من ذلك كله انه لا اشكال مع ان النهي عن شرطيته [illegible] في شرطيتها على ان الفضل الذي من الغسلات بالعموم ما وصل الينا فلا بيان وعن الشيخ في الاستبصار انه حمل بعضها لذا الجواز على الضرورة لظهور بعضها فيهم لم ينقله منهم من هذا القائل لكون ذلك من نحو مثل هذا الكتاب لا يقتضيه وظاهر الحكم كما صرح به بعضهم ان النزاع في رفع الحدث به دون الخبث لكن عبارة التذكرة قد تشعر بالخلاف في ذلك كيف كان فالظاهر الجواز كما في الذكرى والتذكرة والمنتهى بل فيه الاجماع على جواز رفع الخبث بالمستعمل في الجنابة كما عن فخر المحققين وهو الحجة مع الاصل والعمومات وظهور ما ذكر من الادلة في غيره بل الظاهر جواز باقي الاستعمالات به من الاغسال المسنونة وغيرها مما تقدم وان كان بعض الادلة المتقدمة شاملا لذلك ولكن الظاهر من كلام الاصحاب قصر النزاع في رفع الحدث وعدم رفع الخبث واما باقي الاستعمالات فلا كما ان الظاهر منهم كما صرح به بعضهم ان النزاع فيما يرفع به الحدث واما الاغسال المسنونة وغيرها فلا كلام في كونها طاهرة مطهرة بل في الحدائق نفي الخلاف من المتاخرين في الخلاف فيها ثم نقل عن والد الصدوق في الفقيه اسقصاء النزه عنها ولعل المراد بالاهل تخصيص المتقدمة على وجه والاغسال فيها الواجب وما المندوب بل فيه بعد مثل الماء المستعمل والكثير لكن لم تنقل على قائله فالظاهر ان النزاع مخصوص في المستعمل اذا كان قليلا اما لو كان كثيرا فلا بل فيه يظهر من بعضهم ان المستعمل بلغ كرا ارتفع المنع مثل كان وجهه.

قوله وحيث بلغ الماء قد ذكرنا فيما سبق وقد مضى الكلام فيه والاحوط المنع في الابا والاوفق يكون الاستنباط في تحديد المنع الطرف الثالث في الاسئار وكان يحمل فيها المطلق والمضاف لاختصاصه ببعض الاحكام كالمنع من سؤر الاكل لحمه ونحوه وان كان لا يخلو من نظر والامر سهل و الاسئار جمع سؤر والمراد به لغة الفضلة والبقية كما عن الفاموس وابن الاثير والبقية بعد الشرب كما عن الجوهري وغيره بل في الحدائق عن مجمع البحرين الى ان قال مع زيادة ثم استعير لبقية الطعام ومثله ما عن الجمع عن الازهري وعن الفيومي في المصباح المنير ان السؤر الجزء من الماء وغيرها كالبقية من الانسان وفي كشف اللثام انه في اللغة البقية من كل شيء وما يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة وعلى كل حال فالمراد هو تقيده فلا يؤخذ على ما يقع في النهر والبئر والحياض الكبار اذا شرب منها وفي المطلب بقية الشرب وانت خبير بان ما ذكره الفيومي انما يكون بمعنى السؤر في الاصل او ان تقيده بقية الشرب سؤر الناس لا من البقية بسبب لغتهم ما حجة ان المراد نقل عن بيان سائر ولهذا معناه الباقي لانه اسم فاعل من السؤر وهو ما يبقى بعد الشرب وهذا انما يناط به الناس في نحو موضع الجمع قال في تعريفه ما باشره جسم حيوان وهو نادرة ولعله اصطلاح في هذا الاستنباط كسؤر اليهودي والنصراني وغيرهما كيف كان فكلام اهل اللغة لا يخلو من اجمال فان كان الاظهر انه بقية المشروب بل مطلق المستعمل في الفم الاان الذي ينبغي البحث عنه هنا عدة امور تنقيحها اتم المطلوب بل لا قائل المبحوث عنه هنا من جهة الطهارة والكراهة وغيرها انما هو مطلق الباشر لجسم الحيوان بالفم وغيره وبه صرح في التذكرة والذكرى وهو المنقول عن المهذب للقاضي والروض والمسالك وغيرها او عن المقنعة باسار الكفار وهو وافق في الاول بما شربوا منه او توضؤا به ومس ابدانهم والاخير مستدام الثاني ان ذلك مخصوص بالماء او مطلق المائع صرح جملة منهم بالاول وصرح اخرون بالثاني وكيف كان فجعل الاول الكلام في الماء وبقاء الثاني في تعميم الحكم من جهة الطهارة والنجاسة وغيرها الجميع ولعل لذا جعل المصنف قسيما المطلق والمضاف الثالث

اشتراط الطهارة في الماء كما صرح به جماعة اي كونه انقص من كر دون سائر المايعات بناء على دخولها تحت البحث الرابع هل ان ذلك مخصوص شرعي يحمل خطابات السنة عليه وفي
غير المقام او انه اصطلاح من المتشرعين في خصوص المقام فيقتضي تعريف جمع له بانه شرعا ماء قليل باشره جسم حيوان لا الاول والاظهر العدم وقد يحتمل ظهوره شرعا في بيان
المتشرعة في خصوص المقام نعم يظهر من بعضهم ان السؤر بهذا المعنى لا انه [illegible] فكرته بينهم الاشارة بالنسبة للطهارة والنجاسة وما فيه لشفاء وغيره قال والسؤر
عبارة عما شرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه وسائر المايعات وهو غاية الاشكال الا انه يريد ان لفظ السؤر هنا في مكان ورد فيه بهذا المعنى عرفت انه
ليس في اللغة ما يقتضيه ولا في العرف العام واثبات الحقيقة الشرعية بعيد نعم لا يبعد في الخطاب التعميم في كلمات اصحابنا الذي هو قرينة على ارادة المقام المطلق
المباشرة بجسم الحيوان مع احتمال التخصيص بالماء وقد يرشد اليه خبر العيص بن القاسم حيث قال لا توضأ من سؤر الحائض وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت
مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد الخ ولا في غير المقام فالاقتصار على المباشرة بالفم هو الاظهر لما
سمعت من كلام اهل اللغة بل قد يظهر من بعض الاخبار تخصيصه بالماء ولا بالمايع كالمرفوع عن الصادق ع عن ابائه ان رسول الله ص نهى عن اكل سؤر الفار ويجيء
وان نهايته انه في كتاب علي ع ان الهر سبع لا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه لكن في اقوى الاحتمالات ان الاظهر في تعريفه تخصيص
المقام وان البحوث عنه فيه ماء قليل باشره الحيوان بل العرض في الاول على التعريف بمطلق المباشرة لجسم حيوان بانه مخالف لنص اهل اللغة والعرف العام بل الخاص
كما يظهر لمن يتتبع الاخبار وكلام الاصحاب في ذكر بعض من احكام غير السؤر في المقام استطرادا وكون الغرض بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكمها
على السؤر يستفاد من مباحث النجاسات وايضا الوجه ان لا اجل بيان السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه انما هو وقوع الخلاف في نجاسة بعض من الحيوان
كالهر بعض الخ ولذا في كلام القائلين بذلك لا لان على اعتبار مطلق المباشرة كلامهم دليلهم كالصحيح فان مرادهم بالسؤر المعنى الاول وكذا ما خالفه في
نظر من وجوه يظهر من التامل في كلامنا السابق وكلامهم فيه وهي كلها ظاهرة في ان السؤر النجس منها هو الكلب والخنزير والكافر وفي نجاسة سؤر المسوخ تردد
للتردد في نجاستها والطهارة فيها عينا وسؤر الظاهر من عدا الخوارج والغلاة من فرقة المسلمين كظاهر الجسد والتولد والناصب في كلام المصنف يرشد الى ان
الاول ان كل ما ثبت نجاسته شرعا فسؤره وان كان فيما ينفعل بالنجاسة نجس بل لعلها ضرورية الى ما يقرب [illegible] بالقطع بين ملاحظة الاخبار والاجماع محصلا ومنقولا
نعم ربما وقع الخلاف في نجاسة ذي السؤر كالمسوخ وولد الزنا والمجبرة والمجسمة وغير المؤمن والمستضعف واليهود والنصارى وياتي تحقيق القول في ذلك
كله انشاء الله تعالى في النجاسات الثاني ان كل ما ثبت طهارته شرعا فسؤره طاهر وهو المشهور بل عليه عامة من تأخر بل عن الشيخ الخلاف الاجماع عليه بل قد يظهر
من المنقول من عبارة الناصريات بل في السرائر في باب الاطعمة والاشربة فاما ما هو طاهر شرعا فجملة من الحيوان ضربان ادمي وغيره فالبهيمة الكلب والخنزير فيما
عداهما كله طاهر فيها الخ وغيره بلا خلاف الاجماع اصحابنا المنعقد على انه يجوز شرب سؤرها كلها الوضوء منه لم يجوز ذلك الكلب والخنزير الخ وهو الحجة
بعد الاصل والاستصحاب والعمومات مضافا الى ما في بعض الاخبار في الموثق ذلك السابق [illegible] فحكم بنجاسة سؤره ما امكن التحرز عنه من غيرها كالاكل
من حيوان الحضر غير الطيور قال ولا باس باسار الفار والحيات وجميع حشرات الارض فقد تعطي عبارة الشيخ في التهذيب بانه منبوه على الاستبعاد القول بالمنع
من الوضوء والشرب من سؤر غير ماكول اللحم غير السنور والطيور الا انه ابدل السنور في الاستبصار بالفارة مع التعليل بانه مشقة التحرز منها فقد يستفاد
منه التعميم لكل ما يشق التحرز عنه وعن المبسوط والمهذب المنع من سؤر الا في كل حيوان الحضر غير الادمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز عنه
كالهر والفارة قلت يحتمل ان يراد المنع من السؤر الحكم بالنجاسة فيكون مثل ما نقلناه عنه في السرائر كما انه يحتمل العكس بل هو اقوى لكون الحكم بنجاسة
السؤر مع طهارة ذي السؤر مما هو المقرر من غير دليل فيتضح منه ان [illegible] القواعد المسلمة التي لا اشكال فيها الا [illegible] وما نسبه من الدليل لا دلالة فيه
على ذلك كاحتمال الجبلة كوقوع الجنب في البئر انه [illegible] فيما مر لا نقول به لقلة الخلاف محصلا [illegible] لكون عبارة التهذيب غير صريحة فيما نقلنا
عنه بل لا ظاهرة وكيف [illegible] من الاخبار فالمقتضي طهارة السباع وغيرها مع عدم ذكرنا او شيء منها واما الاستبعاد فهو لمجرد جمع بين
الاخبار ولا يخفى عليك ان في نحو التكلف من الاحتمال بل [illegible] بتخصيص ما سمعت من الاصل بل الاصول والعمومات وغير ذلك سؤر الحبالي
فالموثق بعد ان سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كلما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب فيه مع ان جماعة من المتاخرين [illegible] سند وكون دلالته بالمفهوم بل عموم
المفهوم وقد منع الاصحاب منها في المقام [illegible] في هذا المفهوم بسبب الحكم المنطوق عن بعض افراد المفهوم كما هو متحقق هنا في الكلب والخنزير وان كان ممنوعا لا يحج
من منع العرف لكنه لا يخرج عن حجيته مع ان الخارج اضعاف الداخل بل [illegible] مستثنى [illegible] الى السنور والهر والمستعمل بانه لا دلالة فيه
على النجاسة كما ادعاه ابن ادريس ولا منع سائر الاستعمال على عمومه مضافا الى انه غير ماكول من الشيء لخارج وهو الطيور على دعوى التهذيب وغيره
فكيف يراد به [illegible] المفهوم والمنطوق معارض بغيره مما هو معتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي [illegible] حكاية عن بعضهم وصحيح البقباق
قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الخ وخبر الوشاء عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وخبر ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة وغير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه [illegible]
عن المسائل بغير ذلك كما هو [illegible] مع لفظ اهل الكلب [illegible] غير الناسخ والخنزير لان في الاصل [illegible] على هذا الناسخ كما عن
القاموس مع [illegible] على دعوى التهذيب ما دل على نفي الباس عن سؤر السباع بل ما دل على نفي الباس عن الوضوء [illegible] مما وقع فيه الجيف والميتة
والوزغ والفارة وبها فيها عدا الفارة [illegible] عن الاستبصار ان لم نقل بشمول تعليل بل باخبار السؤر ايضا الى غير ذلك والمضي في المسئلة [illegible]
على تقدير وجوده منجبر بما سمعت من الشهرة ولا يخفى عليك [illegible] مما ذكرنا اخيرا عليه [illegible] ما في المسئلة الاشكال

بحمد الله ويأتي الكلام فيما اختلف في طهارته ونجاسته في النجاسات انشاء الله ويكره سؤر الجلال من كل حيوان والمراد به على ما قيل المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان نبت
عليه لحمه واشتد عظمه او المراد به مطلق المتغذي بغيرها من النجاسات ولا المتنجسات ولو بعذرة الانسان بل ولا من يتغذى بها او بغيرها لتحقيق البحث فيه مما اخر وكيف
كان فالحكم بالطهارة لطهارة ذي السؤر لما علمت سابقا من الملازمة بينهما مع عموم الروايات الحاكمة بطهارة سؤر الطيور والسنور والدواب والسباع
ونحو ذلك من غير تفصيل فيها بين الجلال وغيره وقد اشتمل بعضها على العموم اللغوي كقوله في خبر عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب مع ما سمعته من صحيحة البقباق في الاطلاق ومع ترك الاستفصال في بعض العموم اللغوي في اخر مع الاصل
كان في اثبات المطلوب في كون ذلك فردا نادرا فلا يقدح في الاول ولا يقدح في الثاني على ان الندرة في بعض الحيوانات ممنوعة كالفيران الساكنة في الخلاء
ونحوها مع ورود الادلة بطهارة سؤرها من غير تفصيل فما عن الشيخ في المبسوط كما في الخلاف والمرتضى وابن الجنيد من المنع من سؤر الجلال مع الحكم بطهارة
ذي السؤر لم يصادف محله على ان الظاهر من عبارة المحكية عنه ما لا ينافي ثبوت البأس وهو اعم من المنع وكان دليله ما قدمناه سابقا وقد عرفت ما فيه وكذا ما اكل
الجيف لما تقدم ايضا من الاصل وطهارة ذي السؤر والاخبار وغيرها مما عرفته كما في المنع من سؤره لا نعرف له وجها الا الاستدلال عليه بالمفهوم مع انك
تعرف ما فيه هنا لا لاشتماله جميع افراد المقام فانه قد يكون كالجيف ماكول اللحم على ان المفهوم ظاهر في كونه من حيث كونه غير ماكول اللحم لا من حيث انه اكل الجيف فلا
دليل على المنع واضعف من ذلك ما في كشف اللثام من ان ظاهر الفاضلين المنع بطهارة سؤر الجلال في الاصحاب نجاسة سؤر جلال الطيور وان
هو كما ترى لا دليل عليه بعد طهارة ذي السؤر بل قد اعترف بعضهم بعدم الوقوف على دليل على الكراهة فضلا عن المنع لكن لا بأس بالتسامح فيهما في الاول من التفصي عن
شبهة الخلاف وظاهر اطلاق حاشية الوسائل الذي سمعته مع اخبار الطير من الشهرة وما سمعته من مرسلة الوشاء انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه على
فرض ارادة ما لا يؤكل لحمه ولو بالعارض وفي مثل المفهوم المتقدم الذي اخذه الشيخ سند المنع مضافا الى الامر بالغسل من عرق الابل الجلالة كما في خبر هشام بن سالم
بل قال في حاشية الوسائل كونوا في اخرها انها مثل ما يدل على ما ثنا على كراهة سؤر الجلالة بحيث هشام وكذا النية فيها لانهم اجمعوا على ثبات حكم العرق
والسؤر هنا بانه في جميع الافراد دا لفرق احالة هو ثالث واسمه فان بكل الحيوان لا يخلو ابدا من العرق اما رطبا او مائعا فاما فيتصل بالسؤر فحكمه حكمه وعلى كل حال
فضعف الدلالة منجبر بما ذكرنا سيما الا يؤكل لحمه انتهى مع امكان اثبات الاستحباب اذا كانت المباشرة بالافواه لان منشأ طول ايامها من هذا وبعضه وفي
الثاني من بعض ما تقدم ايضا مع انه نسب الحكم فيه بالكراهة الى الاصحاب كما في الحدائق ويمكن استفادته ايضا مما قدمناه سابقا في المنتهى بل قد يدعى انتفاء
كراهة كل ما تقدم بالنجاسة منه والغرض هنا ان ما باشر الماء مثلا مع عدم العلم بخلو منقاره ومنقاره ومثله لو لم نقل بحصول الطهارة بمجرد الزوال وقلنا
لكن قد بقي اجزاء من النجاسة بحيث لا ترى اما العين فهو وهم ان تحتها سابقا من مرسلة الوشاء المفهوم بمكان الحكم بكراهة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه كما ذكرنا
بل نسب الى جمهور الاصحاب قد يرجع الى كراهة الحكم بكراهة سؤر ويكره اللحم فيه نعم يمكن ان يقال باستثناء السنور من كل الحيوان وما لا يؤكل لحمه كما في الصحيح
اني لا استحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه والعلم بانها من اهل البيت كما في الصحيح الاخر هذا كله لو اريد باكل الجيف ما من شأنه كما يظهر من بعضهم وفي كشف
ان يراد به ما اكل الجيف لكن علم الان انه اكل جيفة ثم شرب من الماء مثلا والثاني هو الظاهر من عبارة المنتهى بل هو صريحها انه اكل اذا خلا موضع الملاقاة من
عين النجاسة والمتنجس الا فيتنجس الماء لكن ظاهر العلامة انه مع العلم بالاخير ويمكن عوده لهما واطلاقه يقتضي بالطهارة مع الخلو ولو علم بالمباشرة وان لم يغب عن
العين وفي المعتبر والمنتهى انه لو اكلت الهرة ميتة او فارة ثم شربت لم ينجس الماء وحكي ذلك عن الشيخ بل في الذكرى سواء غابت عن العين او لم تغب قال في
المنتهى في المقام يكره سؤر ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة وهو قول السيد المرتضى ثم استدل بالاخبار العامة في
استعمال سؤر الطيور والسباع مع انها لا تنفك عن ذلك الى ان قال وكذا سؤر الهرة وان اكلت الميتة ثم شربت قل الماء او كثر غابت عن العين او لم
تغب ثم قال وعن الشافعية والحنابلة وجهان احدهما مثل قولنا والاخر ان لم تغب فالماء نجس وان غابت ثم عادت وجهان احدهما النجس لانا تيقنا النجاسة
والثاني الطهارة لاصالة طهارة الماء ويمكن ان يكون قد ردت في ماء كثير وظاهره كالاول نسبة الاول الى الاصحاب فهو الطهارة بزوال العين
وفي الحدائق انه المشهور بين الاصحاب لكن المنقول عنه في النهاية انه قوى الوجه الثالث من وجوه الشافعية وحكم بالنجاسة مع عدم الغيبوبة ومعها مع احتمال
الولوغ في ماء كثير بالطهارة بل ظاهر المنقول عنه انه يحكم بطهارة الماء استصحابا للطهارة لا لانه يبنى على الطهارة فيها بالغيبوبة مع احتمال الطهارة لعدم الملازمة
بينهما ونقل في الحدائق قولا بالنجاسة من غير فرق بينه اذا غابت او لم تغب لاحتمال ولوغها في ماء كثير اولا ولم ينقله عن احد من اصحابنا ولعله اراد احد
وجوه الشافعية المتقدم في المنتهى الرابع ومن جميع ما ذكرنا يقوى الحكم بالطهارة بمجرد الزوال لكنه وان غير لا دليل لكل الحيوانات ومنه يتسع
في الدليل وكيف كان فالقوي انه يمكن ان يستدل به لذلك اطلاق الروايات بل عمومها النفي البأس عن اسآر الحيوانات الشاملة لمثل المقام سيما
الحيوانات التي قلما تنفك عن مباشرة النجاسات كالهرة ونحوها مضافا الى قوله في خبر عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
فاذا رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي الوسائل انه في التهذيب في خبر سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم
تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا فتوضأ منه واشرب قلت لم اجد هذه الزيادة في التهذيب الذي حضرني واستظهر في دلالة الاول
على المطلوب فانه لا ريب في تناوله لما كان وذلك وجه لان الزيادة ان منعه الشرط افلا يتناول محل النزاع لان المراد بالقذر عينه والتصريح
بالمفهوم اخيل لا يتأتى فيه لما يظهر من قوله الا ان في منقاره دما الخ الظاهر في انه لولا الاستثناء كان داخلا ان غيره من الاجوبة الدالة على طهارة
سؤر الحيوانات الشاملة لمثل ذلك لانا قال لا بأس بسؤر الهرة او كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره مثلا يكون شاملا لما لو كان عليه نجاسة
فعلى هذا التنقيح المباشرة بعين النجاسة في الحي فلا بد من الاحتمالات تامة هو مثل البينة النفس في ان الانسان لا العواصها

فاذا قال مع عدمها مثل الاحوال الغالبة بل يدعى ان ذلك بالنسبة اليها اظهر لان البناء عن في المطالب مضافا الى ان الشهرة المدعاة بل يمكن دعوى تحصيلها جابرة لذلك كما نقل عن كثير ذكر حكم الهرة اذا اكلت فارة او ميتة ولم تغب بل اشتراط الثلاثة مع حكمهم على الماء بالطهارة ولعل ذلك منهم تدل يكون نظرا جاما عن عينه لا ان حكمهم بالطهارة لعدم العلم بنجاسة الفم لا للطهارة بالزوال مع ضعفه لا يجري فيها كلها بل ولا في البعض فيه وفي المدارك بعد ان استحسن الطهارة بالتعدية السابقة قال للاصل ولعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عن البواطن انه لو فرضنا عدم دلالة الاخبار على العموم ولا ريب ان الحكم يتوقف الطهارة في مثلها على الظهار المعهود شرعا منفي قطعا والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقف على الدليل ولا دليل قلت لا ريب ان النظر في اخبار النجاسات يقتضي بثبوت قاعدتين الاولى انها تنجس كل ما تلاقيه ومثلها المتنجس والثانية ان كل متنجس لا يطهر الا بالغسل بالماء بل يكفي في الثانية الاستصحاب ولولاهما لثبت الاشكال في كثير من المقامات نعم قد يتوهم هنا من جهة الاطلاق بل لعموم الدعائم واطلاقات الاجماعات المنقولة مضافا الى الشهرة بين الاصحاب والسيرة القاطعة بين المسلمين مع عدم التوكيل من يمس شيئا من الحيوانات بحكمون انه من الجانبين ينقدح الشك في شمول القاعدة الاولى للمقام فلا حكم بنجاسة هذه النجاسات لا بدان الحيوانات ولكون من قبيل البواطن فلا تنفعل بملاقات النجاسات بل ان كانت عين النجاسة موجودة كان الحكم مستندا اليها والا فلا بل في الحقيقة يرجع الى هذا قولهم انها تطهر بزوال العين عند التأمل وان كان ظاهره لا يخلو من تسامح ولعل ما ضر من حسنا العالم يرجع الى الشك في شمول القاعدة الثانية لكنه لا يخلو من اشكال المعارضة الاصلح بالاستصحاب ولعله لما ذكرنا اشار السيد الطباطبائي في منظومته فقال واحتمل في زوال العين في الحيوان طهر كذا بواطن الانسان ثم الظاهر من المقابلين بالاكتفاء بالزوال مع عدم اشتراط الغيبة انه لا اشكال عندهم في حصول الطهارة بها الا انها ليست شرطا لكن لو كانت عين نجاسة على بدن الحيوان ثم غاب بحيث لا تباشر ايضا فهل يحكم بالنجاسة استصحابا لبقاء العين او بالطهارة لكون الغيبة من المطهرات لاحتمال التطهر ولو زوال العين الذي اكتفينا به في طهارة الحيوان قد يتوهم الا وقد يظهر المسالك هنا على الغيبة انما هو بعد الحكم بزوال العين وان اختلف في انه هل يشترط الغيبة او يكتفي بالزوال ويكفي به فلا حاجة اليها بل هو الظاهر من اشتراطهم الخلو من عين النجاسة مع العلم بمباشرتها نجسا فحينئذ الثاني فالظاهر انه لا اشكال عندهم في كونها المطهرات في الحيوان وان وقع الاشكال فيها في الانسان نعم يكفي احتمال حصول الطهارة له على كل مذهب فيها فمن اكتفى بالزوال يكفي عنده احتمال الزوال ومن لا يكتفي به لا بد مع احتمال العين وكيف كان فلا تلازم بين القول بالطهارة بالزوال وبين الغيبة من المطهرات فمن يسلم الاولى فيمنع الثانية كما لعله الظاهر من بعضهم وان كان الاقوى خلافه لما اشرنا اليه من الادلة السابقة على الطهارة بالزوال على حصول الطهارة بالغيبة فتدبر جيدا فان التحقيق للثاني لان استصحابها العين لا يقتضي بثبوت الاصابة الى الحكم من الاحكام الشرعية فالسيرة مقدم ولو سلم على الطهارة للاحتياج استصحابها الى حكم اخر نعم لو قلنا بتنجس الحيوان بملاقات النجاسة واعتبرنا في طهارته زوال العين كما هو مقتضى قولهم تطهر بالزوال اتجه الحكم بالنجاسة لا بملاقات الحيوان الذي كان عليه نجاسة ولم يعلم زوالها ولعل هذا هو الثمرة بين قولنا بعدم تنجس بدن الحيوان بالنجاسة كالبواطن وبين القول بها والطهارة بالزوال هذا كله من هذه الجهة واما بناء على ظهور النصوص في الحكم بالطهارة لصريح عدم العلم بملاقات عين النجاسة وان كانت موجودة سابقا ولو لاحتمال الزوال فان لم نعتبرها فهو موافق لما ذكرناه من التحقيق الثاني وعلى كل حال فهل المراد بالزوال ما يشمل الجفاف مثلا اذا كانت النجاسة من قبيل الماء وان افادت خشونة او نحوها مما كانت عليه او ان ذلك ليس دليلا على بقاء العين نعم لو كانت النجاسة من قبيل الدم ونحوه فزوال العين فيه عبارة عن ذهابه جرما بل للشهيد في الذكرى كلام في غير المقام قد يشعر بالخلاف في المسئلة قال فيما لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب والماء فعند الشيخ عفو واختار الشيخ نجم الدين المحقق في المعتبر اعتبار الاحتراز ولعله الجزم ببقائها لجفافها في الهواء وهو قريب في الثوب دون الماء اذ ظاهر قوله وهو قريب الى اخره انه لا يكتفي بالجفاف في حصول الطهارة وانه لا يكتفي باحتمال زوال الرطوبة وان كان الظاهر الاول والا لم يتجه الفرق بين الثوب والماء ولعله وجه اخر فتأمل فان التحقيق ان حاصل المسئلة كون المدار على صدق وجود عين النجاسة مع الجفاف وعدمه فان كان بحيث يصدق فلا فلا واما الخلاف في الذباب ونحوه فهو من فروع المسئلة السابقة التي عرفت كون التحقيق طهارة الجسم الاخر من غير فرق بين الماء وغيره من الماء عان الثوب الثوب بنحوه للاستصحاب السالم عن معارضة غيره وظاهر النصوص والسيرة والعسر والحرج وغير ذلك واما الكلام في طهارة الادمي بالغيبة فنقول الشك في المطهرات والحائض المتهمة وبعضها التي لا تؤمن في المحافظة عن مباشرة النجاسة كما هو الظاهر من عبارة الشرايع في الاطعمة والمنتهى وعن غيره لكن الاشهر في التعبير المتهمة وان كان ليس في الاخبار ذكر للاتهام بل الموجود فيها انه لا باس بالوضوء من فضلها اذا كانت مأمونة كما عن الشيخ ومن هنا قال في المدارك ان ما ذكره المصنف اولى لان النهي انما اقتضى انتفاء الكراهة اذا كانت مأمونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها وبالاول الى ان قال فان المتبادر من المأمونة من تظن تحفظها من النجاسات ونفيها من لا يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة قلت لكن قد يتوهم ان الامر على خلاف ما ادعاه صدق غير المتهمة على مجهولة الحال بل هذه العبارة لا تقال الا بعد اختبار حالها ومعرفته فيصدق عليها انها غير متهمة وانها مأمونة كما يقال فلان غير متهم على [illegible] يراد بعد اختبار دون من لا يعرف حاله ولو اكون من بلد اخرى كما هو واضح فحينئذ متى صدق عليها انها غير متهمة صدق عليها انها مأمونة ومتى صدق عليها انه غير مأمونة صدق عليها انها متهمة نعم لا يصدق ان على مجهولة الحال وكان عدم التعرض له لانه قليل الحصول استنادا مع فرض مجهولة الحال بل الغالب عدم معرفة كونها حائضا كان الغالب عدم معرفة كونها مأمونة او لا مع العلم بحيضها لكونها حائضا زوجته مثلا له فيكون انه لا يعرف انها لا تفعل وانه اذا علم بحيضها يعرف حالها في الحاصل لما اصل الرد اما بتسليم ان المأمونة من يظن تحفظها عن النجاسة لكنا نمنع كون المفهوم شاملا للمفروض وان كان في ذلك تقتضيه المفهوم الا ان المنساق لغرض على ارادة مطلق [illegible] دون مجهولة الحال [illegible] اذا نمنع الظن في المأمونة بل المراد منها المتحفظة عن النجاسة والمتحفظ [illegible]

بظن تارة ويقطع اخرى بالمأمونة وغير المتهمة في الواقع وعلى كل حال فمجهولة الحال لا يحكم عليها بشيء وان كان الراجح لا يخلو منهما كما هو ثابت في البيئة ولا بد من ذكره في الشرائع
النجاسة التي لا تتوقى من النجاسات ونحو قول الصادق عليه السلام سؤر الحائض لا بأس ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها اذ لا واسطة بينهما قطعا مع انه يرجع الى
المأمونة وغيرها فالمتجه انه لا يحكم على المجهولة بكراهة ولا عدمها بالخصوص وما يقال ان الشارع اشترط في نفي الكراهة كونها مأمونة بل يفصله كالشرط الذي
في المنطوق اشترط في المفهوم كونها غير مأمونة نعم قد يقال ان الروايات قد نهت عن الوضوء بسؤر الحائض ثم اقتصر هنا على خروج المأمونة عن هذا الاطلاق
فيبقى الباقي مع ان فيه بحثا ذكرناه في غير المقام وان كان هو لا يخلو من قوة بل قد يقال بعدم الكراهة في الحكم الظاهري لاصالة البراءة واستصحاب الحال الا ان
فان احتمال المأمونية كاف في جريانه وليس من الاستصحاب المثبت اذ ليس المقصود منه اثبات المأمونية كان يكون الشرط لنفي الكراهة امرا وجوديا وهو
المأمونية غير نافع في ذلك بل يكون حينئذ كاحتمال الكرية في حفظ طهارة الماء بل هل هو كراهة ثم ذهب بعضهم كالشيخ في المبسوط وعلم الهدى في
المصباح الى اطلاق الحكم بكراهة سؤر الحائض من غير تقييد كما انه للاخبار المعتبرة المستفيضة الناهية عن الوضوء من سؤر الحائض من غير تقييد وهي كثيرة
لكن فيه انه لا تعارض المقيد كما يبين في محله مثل قول ابي الحسن في خبر علي بن يقطين في الرجل يتوضأ بفضل الحائض اذا كانت مأمونة لا بأس وقول الصادق
ما سأله العيص بن القاسم عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء الخ
والمناقشة باحتمال حمل المقيد على الاخير كما في رواية الكليني مع انه اضبط فان فيها لا تتوضأ من سؤر الحائض وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة الخ
مدفوعة بانها غير ممكنة لاشتمالها على الامر بالوضوء من سؤر الحائض بدون التقييد لا معنى له نعم قد يقال ان رواية الكليني لا تدل بها على الشيخ والمرتضى
بل هي دليل لهما اذ هو صحيح او كالصحيح في عدم اعتبار القيد فيرجع الى التسليم انه لا ريب في رجحان الاول لان هذه الرواية مع ان الشيخ قد رواها
كما سمعت فيه معارضة بما سمعت من خبر علي بن يقطين المعتضد مع الاصل بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وبما رواه عن الصادق ع ان سؤر الحائض لا بأس
ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها فلا ريب ان الاقوى ما عليه الاكثر لكن ظاهر الاصحاب ان المكروه من الحائض المتهمة مطلق السؤر الشامل للوضوء و
غيره والاخبار لا تدل على ذلك لنهيها عن الوضوء بل قد اشتمل بعضها على الاذن بالشرب منه والنهي عن الوضوء به كما في رواية عنبسة ورواية
الحسين بن ابي العلاء ورواية علي بن جعفر ورواية ابي هلال وغيرها ما استشكل بعض متأخري المتأخرين في ذلك ولعل وجهه بعد كونه مكروها انه
بينه وانه كالمتفق عليه في المقام بل هو كذلك ما يظهر من تعليق الحكم على المأمونية وجودا وعدما من الفضل لا خصوصا مع كونها من الاوصاف المناسبة فيتعدى
الى مطلق السؤر مع انه لو كان الحكم خاصا بالوضوء مع الاذن في غيره لما كان الفرق الا لو كانت المباشرة باعضاء الوضوء ولاحتمال التعبد بعيد عن الفهم
والاذن بالشرب في تلك الاخبار مع النهي عن التوضي به لا ينافي الكراهة لتفهيمهم النهي عن التوضي على شدة الكراهة فيه مع انجباره بفهم الاصحاب
وكون الحكم مما يتسامح فيه كاف في اثبات المطلوب بل منه يمكن استفادة الكراهة لكل متهم بمباشرة النجاسة كما يظهر من اطلاق الشرائع وما عن المقنعة بل عن
بعضهم التصريح به وهو جيد ان لم يكن مشتملا على اللحوم وسواء كان على كل حال لا يبعد الحاق المستحاضة والنفساء بها بل الجنب لما سمعت من خبر العيص
مبنيا على ما عن الكافي هذا كله بعد البناء على الكراهة كما هو المتفق عليه في الظاهر والعبارة المحكية عن المقنع ليست صريحة في الخلاف بل لا ظاهرة اذ ليس فيها
الا قوله لا تتوضأ بسؤر الحائض وهو غير ظاهر في ذلك وان كان النهي حقيقة في التحريم لكن الصدوق في الفقيه يعبر عن الحكم بلفظ الرواية واما المحكي عن
التهذيب بالاستحباب فانه وان كان قد اشتمل على قوله لا يجوز الظاهر في الخلاف لكن ظاهر كلامه ان هذا ما تقتضيه الجمع بين الاخبار ولذلك قال بعد
من غير فاصلة ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب واستند في ذلك الى رواية ابي هلال لاشتمالها على قوله لا احب ان تتوضأ منه وكيف كان
فهما غير مخالفين وعلى تقديره فقيد وضعيف لا منع في سؤر البغال والحمير مما يكره في غيرها من ماكول اللحم نعم يكره سؤر البغال والحمير كما هو المشهور نقلا وتحصيلا
كالخيل كما صرح به بعضهم ونظر من اخر ابن الجنيد لكراهة في المقام بكراهة اللحم كما يستفاد من ذلك من استدلال بعض
الاصحاب بالكراهة ههنا كان النتيجة فيه هذا الحكم والاحتياط كما هو منشأ العقل والشهرة مع ان السؤر انما يكون بالفم وفضلات تابعة للحم بالكراهة
كما قيل مع اشتمال مضمرة سماعة بكراهة غير الابل والبقر والغنم سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس وخبر ابن
مسكان عن الصادق سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه ويغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه لا قائل
بالفصل هنا بين الوضوء وغيره بل قد يستفاد منه اهلية الكراهة في سؤر الاسد وكل ما لا يؤكل لحمه مدخلية في السؤر كما يشير به قوله في الابل الجلالة لا تأكل لحومها وان اصابك
من عرقها فاغسله بل قد يستفاد ذلك من كراهة لحم الاسد وكل ما لا يؤكل لحمه بغير الماكول عادة لان الغالب في الماكول الاعادة منها الى ما ذكر واخذ منها ذلك في الاستدلال
منه بحيث لا يساعد عليه من المسلمات لكن للاصل ونفي البأس في صحيح جميل بن دراج الوضوء والشرب بسؤر الدواب والسنور والبقر وقول ابي عبد الله في خبر عبد الله
بن سنان لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه مما تصح صحيح البقباق وقول الصادق في خبر عمار فيهما اشرب منه وتوضأ سئل عن
سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره و
يشرب يعتمد الكراهة لحمل النهي فيها على الكراهة لا على ما قاله الشيخ وكذا قوله كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه مع ضعف جميع ما سمعنا ولا
سيما مضمرة سماعة مع اشتمالها على الفرس الشامل للمأنوس مع كراهة لحمه بل لحم غيره في البغال اختار بعض المتأخرين عدم الكراهة بل لعله الظاهر من
المقنعة لقوله فلا بأس بالوضوء من فضل الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطير الا ما اكل الجيف فانه يكره الوضوء بفضل ما شرب
منه فان استثنى قضيته ان حكم نفي البأس بشمل المكروه بل قد يتخطى وضوح ضعفه بذلك لكونه من قبيل المكروه في فتيا النبي كما هو مستحب الاستدلال
بما سمعته من الروايات المقتضية لنفي البأس بل هو مستند الاستدلال على الكراهة ايضا فهو مضمرة سماعة المتقدمة الا انه قد يقال ان ذلك كما

ظاهر في ارادة الادفع الكراهة لا البناء في الكراهة ولا يجرح فيما سمعت من الاخبار بل قد يحمل كلمات بعض المتقدمين نحو المنع على ذلك فانه لم يقصر لعلو نفي البأس بل قد يقال ان
ذلك اولى لكون البأس في اللغة كما قيل انما هو العذاب فلا دلالة لانه فيه الا على نفي الحرمة والكلام الحوار وان استعماله في الاخبار فيما لو كن على كل حال لا يصلح ان يعارض
ما يدل على الكراهة فالاقوى الاول وعن الاقتصار على الحمير الاهلية دون الوحشية لتبادرها مع عدم كراهة الوحشية كما قيل ويكره سؤر الفأرة كما في النهاية و
القواعد والذكرى وعن الوسيلة والمهذب والجامع وهو الاقوى خلافا لما يظهر من المقنعة والتهذيب في باب تطهير الثياب كما عن ابن الجنيد من نجاستها فيجب غسل
ما لاقته برطوبته ومثله المنقول عن الفقيه مع انه المحكي عن ابيه في المقام اذا وقعت الفأرة والحية في الاناء وشربتا منه ثم خرجتا لم يكن به بأس الا ان الاصل يقول
استعمالها وتقدم سابقا كما في المبسوط انه لا بأس فيما لا يمكن التحرز منه من حيوان الحضر مثل الهرة والفأرة والحية واحتمال الفرق بين المضمون في
غاية البعد كاحتمال القول بوجوب الغسل خاصة تعبدا مع ان المحكي عنه في باب التطهير التصريح بالنجاسة بل عن ووجوب اراقة الماء اذا باشرته وان قال
بعد ذلك وقد رويت رخصة في استعمال ما شربت منه الفأرة والبيوت والوزغ او وقعا فيه وخرجا حيتين لانه لا يمكن التحرز من ذلك وكيف كان فلا ريب
ان الاقوى خلاف ما ذكر للاصل ولقول الصادق في صحيح الاعرج عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله وقول
الكاظم في صحيح علي بن جعفر حين سئل عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه الى غير ذلك من الاخبار العامة و
الخاصة التي ذكرها في النجاسات الشاملة بعمومها او اطلاقها للحكم الاجتناب على منبيها كما انه لم نشم مع ما اضعف فيه اصالة الطهارة وانما يظهر من الخبر من نفي
الكراهة لقول ابي عبد الله ان ابا جعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه ونفي البأس فيه ايضا كما سمعت من الاخبار
السابقة وهو مع كونه موهنا ومعارضا لما ذكرنا فيما لا يؤكل لحمه عند صراحته في ذلك المتقدم سابقا في نفي البأس معارض بما رواه في الوسائل عن جعفر بن علي
الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي ان النبي نهى عن اكل سؤر الفأرة وما اشبهه وقول الكاظم في
صحيح اخيه قال سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فاطرح ما شماه وكل ما بقي وقوله ايضا في صحيح اخيه الآخر قال سألته عن الفأرة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء على تنزيل الامر فيهما على الاستحباب وان تركه مكروه لانه يستفاد منه في
خصوص المقام لذلك سيما مع قوله يطرح لا فيه من الأمر بالترك وهو معنى النهي من الفعل فكانه لا قائل بالاستحباب مع عدم الكراهة وفيه ان الظاهر من عبارة
النهاية المتقدمة وكذا في الامر كلامهما او المعتبر والمنتهى بخلافه تجاوزه بلا حظ وتأمل كل ذلك مع كون الحكم مما يتسامح فيه اعتضادا بما سمعت بالشهرة
المحكية مع ان فيه خروجا من شبهة الخلاف وهو مقتضى الجمع بين الاخبار كما سمعت وفيهم انتم والله اعلم ثم لا يخفى فيما اشتهر عند المنع من سؤر
الحية الخصوص مع عدم الموت لكن قد تدخل في كلام من منع من سؤر ما لا يؤكل لحمه فيه ما عرفت مضافا الى ما تشعر بالخصوص في المقام منه
يكره سؤر الحية كما في النهاية والقواعد والارشاد وما عن التذكرة وعن الدروس والبيان والروض وهو المنقول عن الشيخ واتباعه لكن عبارة الحكاية
عنه تدل على افضلية الاجتناب لا بقاء مبهم وقد يصرح لعدم الكراهة بعدم افضلية الاجتناب لنفي البأس في صحيح علي بن جعفر عن اخيه سألته عن
العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به وفيه مع عدم احتمال تنافي ذلك كما عرفت ما لا يخفى بما قد تقدم سابقا
فيما لا يؤكل لحمه وبما رواه ابو بصير سألت ابا عبد الله عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه ولعله للامر بالاهراق
عن الشيخ في النهاية بافضلية ترك الاستعمال لا بالكراهة لكن قد يقال بهم بتقريب ما ذكرنا فيما لا يؤكل لحمه فتوى عن عرفت هناك بينه ما دون الكراهة
ان لم نقل بظهوره في نفسه في ذلك مع ان الحكم مما يتسامح فيه والامر سهل وكذا يكره سؤر ما مات فيه الوزغ والعقرب لا يمنع على المشهور بين الاصحاب نقلا
وتحصيلا خلافا لما يظهر من المقنعة في باب تطهير الثياب بحيثا وجب غسل ما لاقاه الوزغ برطوبته كما عن النهاية ايضا في خبر ... الامام قال كما
وقع في الاناء ومات فيه من الامر له نفس سائلة فلا بأس باستعماله ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب هراقه ما وقع فيه وغسل الاناء
الخ وظاهر فيما اذا ماتت في الاناء الوزغ والعقرب لا فيما اذا خرجتا حيتين ولعله يستفاد الشمول من مجموع العبارتين ولذا نقل عنه في المعتبر المنع
انه منع من استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا كما عن الصدوق في حيث قال ان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وكيف كان فالاقوى
الاول للاصل بما اشبه وما في صحيح علي بن جعفر المتقدم في الحية وفي خصوص العقرب قول الصادق في خبر هرون بن حمزة الغنوي سألته عن الفأرة و
العقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه
غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وقول الكاظم في خبر اخيه علي بن جعفر الرديء عن قرب الاسناد سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة او الدن
يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وقد يستدل عليهما بقول الصادق في خبر ابن مسكان كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا بأس وقوله ايضا لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقوله ايضا بعد ان سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر
والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به والمراد ما لا نفس له سائلة مضافا الى ما سمعته فيما لا يؤكل لحمه والى ما سمعته من الاجماعات الآتية في مسئلة
عدم نجاسة ما لا نفس له سائلة لا يفسد الماء وكذا المائع اللهم الا ان يقال من جهة تعارض ما بين المسئلتين مع نقل نافي الاجماع خلاف الشيخ ان المراد بالاجماع في غير
الوزغ والعقرب لكن في السرائر وانه يجب نزح ثلاث دلاء اذا مات في البئر عقرب او وزغ فلا يحب في الاجتناب نزح منها شيء بغير خلاف من محصل فالاولى نسبه
الخلاف بسبب في سواد الكتب من غير فاصل ورواية شاذة ضعيفة مخالفة لاصول المذهب وان الاجماع منعقد على ان موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا المائع
بغير خلاف بينهم وكيف كان فدليل الشيخ في الوزغ ما سمعته من رواية الغنوي بل ورواية عمار عن الصادق قال سئل عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم
قال ان فيها السم وباعتبار ان العظاية من الوزغ لكن عن جمع اللغويين ان العظاءة دويبة اكبر من الوزغ الواحدة عظاءة وعظاية وعليه فيخرج عن محل النزاع بل لا

اجمالا لا به نعم عن المفتح انه لو توضى وعلى العقرب او وردهن الاحر بالاباس فخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع سئل عن الخنفسا تقع في الماء فقال لا باس به قلت العقرب قال ارقه
وقول الرضا ع في خبر سماعة بعد ان سئل عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وفي الجميع نفي الحظر في السند
ظهور رواية عمار السابقة في ان المنع من جهة السم لا من جهة النجاسة وعليه يحمل الامر بالاراقة مع انه لا دلالة بالامر بالاراقة على النجاسة من دون جابر ان انجبر
عرفت والمنافي لاصول المذهب حمل الامر الوارد في الخبرين على الاستحباب وقوله غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه على الكراهة ولعل الاصحاب استفادوا الكراهة
في العقرب من الامر بالاراقة الجاري مجرى التحذير او كان كل امر بالترك يستفاد منه ذلك اذ هو معنى النهي عن الفعل الدال بالمفهوم على ان ترك المستحب مكروه لكن قد
يظهر من المصنف ان الكراهة او لا بالموت دون المباشرة وصحيح الحيوة بدو بالموت في الماء اما الوفات فخارجيا ثم دفع فيه فلا والظاهر خلافه فيهما المعروف من
قوله غير الوزغ الخ ظاهر في الحي كما يظهر من صاحب النهاية ومضافا الى ما سمعته سابقا من كراهة كل ما لا يوكل وسمعت فيه بحثا خاوصا عن شبهة الخلاف لانه
خلاف الشيخ في الوزغ ليس خاصا بالميت مع ان خبر ابي بصير في العقرب غير ظاهر الخصوصية بالموت نعم قد يستشكل بالنسبة الى غير الماء والواقع منها لا اشكال
فيه لكونه مع تناول بعض الادلة من المساواة لا خصوصية للموت بل الامر بالعكس وكان ما يظهر من غير المصنف تعميم الكراهة في الوزغ اقوى واما العقرب فالظاهر
من غير عبارة المصنف والاقوى الكراهة مطلقا ايضا لما سمعته من الادلة مع ما يوكل لحمه مضافا الى ما فيه من السم وللتخلص من شبهة الخلاف فيه فاما الطلاق
بعضهم اقوى ثم ان قول الشيخ ومن تابعه بالمنع يحتمل امرين الاول الحكم بالنجاسة والثاني الوجوب في خصوص ما ذكر تعبدا والاول هو الذي فهمه بعضهم على
قال ضعفه واضح ويحتمل الماء القابل للانفعال بملاقات النجاسة ونحوه من المايعات اما اعما موت الحيوان ذي النفس السائلة الا التمر الجتمع في العروق الخارج
مع قطع شيء منها بقوة ودفع لا رشحا كالسمك ونحوه من ما لا نفس له سائلة لما سمعته من الاخبار الدالة عليه في المنتهى انفق علماؤنا على ان ما لا نفس له
سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره وفي المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع وقد سمعت ما في السرائر وانه ما الكلام
في نجاسات الدم وما لا يكاد يدركه الطرف من الدم فاصد دون باقي النجاسات لا ينجس الماء دون باقي المايعات وقيل ينجسه هو الاحوط بل الاولى
وان المشهور بين الاصحاب شهرة لا تنكر دعوى الاجماع معها بل لم يحك الاول الا عن الشيخ في الاستبصار والمبسوط مع زيادة التعدي الى سائر
النجاسات في الثاني وربما ظهر من صاحب الذخيرة موافقته ولا ريب في خطأه لما سمعته من ادلة نجاسة القليل ومن قاعدة تنجيس هذه النجاسات
لكل ما تلاقيه وخصوص موثقة عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب بل ثبت في صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال
لا لكن قد يمنع شمول المانع فيه للاناء في غيبة عنه بما تقدم وبه ينقطع الاصل والدالة اطلاق صحيح علي بن جعفر عن اخيه سألته عن رجل رعف فامتخط
فصار الدم قطعا صغارا فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه كما
عن الكافي وعن التهذيب شيء بالترفع او يحمل على ارادة انه اصاب الانائه ولم يعلم انه هل اصاب الماء او لا وكون السائل علي بن جعفر من لا ينافي هذا السؤال
بدفعه انه لا مانع من ذلك نعم لو علم بمكان اصابته من الاناء الذي لا يصل اليها الماء لما حسن السؤال واما اذا علم انه اصاب الاناء ولم يعلم مكان اصابة
الاناء فانه يحسن السؤال لاحتمال كونه من قبيل الشبهة المحصورة فينجس الماء بتصبيب من الاناء ونحوه او بيان ان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق
مع العلم بوقوعها في الماء او في خارجه كما يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال ايضا لاحتمال كونه من الشبهة ايضا وفي انتهائه هو فاية
الرفع لكن هذا انما يتم ان قلنا بخروج مثله عن الشبهة والا فالمتجه الجواب بالمنع ح والاحسن حمل الرواية على اصابة الاناء نفسه مع تشخيص المكان لا الانه
يحتمل مع ذلك اصابة الماء ايضا وحسن السؤال ح لكون اصابة الاناء مظنة اصابة الماء فاجابه انه ان كان شيئا بينا اولا فلا باس لعدم العلم بل فيه ايماء
بالبين الظاهر كانه ما شاء الله للتعبد والا فاو كانت الرواية نصا في الوجوب لوجب حملها على ما ذكرنا واما ما نقل عن ابن الجنيد في اعلم الاقائ يحصن ويتنبه
الدم او ما نقل عنه من العشر الخرج من الحصر عند وقيه ما لا يخفى اذا التمسك من غير حجة لا يصح في هذا ولا حجة كما لا يخفى على اولي الالباب وخبر لو يعد الشهوفي
ادلة القليل والعتاة عن القول بالفضل وهو غير ممنوع نصابه انه ما ميقول احمد الله في اصل الطهارة وعمومها ثم ان ظاهر الاستبصار اختصاص ذلك بالماء كما ان ظاهر استثناء الحجر في المتعدي الى غيره ولعله هو الذي اشار اليه المراد ربما نقل عنه من حكي عن بعض الاصحاب انه لا باس بما يترشش على الثوب والبدن
مثل روس الابر من النجاسات لكن قد يشعر حكاية الاصحاب في الماء القليل اختصاص الحكم به كما ان ظاهر من المعتبر الكون الثاني في الطهارة الترابية
هي وضوء وغسل في الوضوء وفضول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي جمع حدث وهو لغة وعرفا الفعل فلا بد في الاشتراك اللفظي على الامور الموجبة
لفعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل منها فتقابل مع الطهارة مقابلة الاضداد بالاصطلاح اللفظي لا مقابلة العدم والملكة فالتفاوت وقد نبه بالعبارة
كالدم مثلا لا الحكم عليه باسمها فان كانت الطهارة شرطا فيه يجب وما كان الحدث مانعا منه حرم الدخول فيها فقد يبين انه بلا حط في نقض الاشتراك
مفهوم الحدثية اللغوية فلو ارسل خشبة او نحوها في المقعدة فاخرج بها شيء من الغائط لا يسمى حدثا او لا ينقض به وضوء وان كان الظاهر الاول كما ستعرف
والموجب الثابت عنده الخطاب بالوضوء لولا المانع والموجب بهذا المعنى مرادف للسبب والمقتضي كما لا يخفى على المتتبع لاطلاق لفظ الموجب في كلامهم
سواء كان خطابا واجبا او مستحبا النفلية بغيره ومعبر في عد الاسباب في النواقض وكان اختلاف التعبير ههنا الاسباب والعلل الموجب بالقوله لا
يوجب الحدث الامر الغائط الخ والنواقض لقوله ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الخ والاسباب لقوله انما الوضوء من طرفيك
اللذين انعم الله بهما عليك لكن تعبير بالسبب اولى لكونه اعم منهما لكون التسبب عرفا اهو او في بيان الحق والظاهر الحدث كما يحد الاكبر
على كونه من الاشياء حكم شرعي المراد بلا اشكال حكم الشيء في الاندية وقولنا الذاته لا فها الصفات الصبي والمجنون والحائض فان ذلك منفيه

لذلك لكن وجود المانع منع من تاثير المقتضي وهو لا ينافي السببية عرفا ومن هنا وجب الوضوء شاذا عند ارتفاعه بحيث الجنون حين خفاء الجنون سببا للوجوب حين الذ
يثبت عند الخطاب الوجوبي والناقض المسبوق بطهارة ومن العناوين الحدث اعم من ذلك لصدقه عن عدم وجوب المشروط بالطهارة وعند السبق بطهارة فكل
ناقض موجب وسبب لا عكس واما بين الناقض والموجب فالعموم من وجه لصدقهما على الحدث بعد الطهارة في وقت الوجوب وصدق الاول على الحدث بعد الطهارة
في غير وقت الوجوب وصدق الثاني على الحدث الحاصل في وقت الوجوب مع عدم سبق الطهارة لكنك خبير بما ذكرنا من تفسير الموجبة بكون ملحوظ السببية فاذا السبب
المراد منه الوجوب الشرعي لا المراد اللغوي فلا يرد شيء مما ذكر فيه كما هو واضح مع ظهور ان ما ذكره في الموجب والناقض جهة تسمية لا يجب اطراده وما ذكره الشهيد كما
نقل عنه في بيان وجه النسبة بينهما كانه لملاحظة المعنى الوضعي لا لبيان اولوية في التعبير والا فالكل متحد مع انه يرد عليه صدق الناقض للوضوء على الجنابة مع انه ليس
سببا فيه لامتناع الكون لنقض سبب الطهارة فيه خلاف الظاهر من كلامه ايضا لا ريب ان المراد بسببيتها انما هو صلاحيتها للتاثير وان لم يتحقق فكذا الوجوب بالفعل
اي الصلاحية للايجاب والنقض ودعوى ان الصلاحية لا تفيد في صدق السببية بخلاف الموجب والناقض لكونهما مشتقين حقيقة في الحال يدفعها ان صدق الناقض
والموجبية لا هذه الطبيعة الكلية من غير نظر الى افراده بل قد يقع منع السببية في مثل الصغير والمجنون والمخاطب بالوضوء عند انتفائهما انما هو لكونه شرطا في مثل الصلاة و
هو في الاصل والسبب في ذلك دون هنا وقع الشك في ايجاب وطي الصبي الغسل لو بلغ في المقام ولظهور الادلة في تسبيب المكلف لكن الظاهر ان الاجماع منعقد
في المقام على كون خطابها من باب الاسباب وان وقع الاشكال منه في الجنابة ولولاه لامكن المنع فتامل ومنه يتضح شيء وهو انه لا معنى لاطلاق الاسباب والموجبات
على هذه الامور بل الموجب والسبب انما هو الصلاة مثلا ولذا لا يجب الوضوء على من غفل عنه ولو شيء منها لو اتفق كما لو خلق الله شخصا كان الناقض ادم وكان اطلاق
الاسباب والموجبات المكان العادة وربما قيل ان اطلاق الاسباب والموجبات عليها على ضرب من التجوز لان الاسباب انما هو الصلاة والحدث لما كان مانعا من الاجزاء
منها سبب زواله فليكن هي اسباب وموجبات ويمكن ان المراد بسببيتها كونها علامة على الخطاب الشرعي بالوضوء كما كان سبب الخطاب بالصلاة فلا
منافاة وهذه غير التفسير السابقة منافية بسببها الموجبة الى حصول الوجوب بدون هذه الاشياء وهو منافي للسببية فقد يجاب بانه لا مانع يجعل الذي
من قبيل الاسباب فتكون هذه الاحداث اسبابا اذا اشترطت الطهارة سببا ثم الذكر كما ترى ثم قد يقال ان المراد انه احصل المعروف بحكم الشرع ولو الحنفا
الاستحباب بناء على استحباب الوضوء لنفسه والامر في ذلك سهل والوضوء بضم الواو من الوضاءة بالمد النظافة والنضارة وهو في الاصل اسم مصدر بالفتح
اسم للماء الذي يتوضؤ به وعن بعضهم انهما معا بالضم كما عن اخرين انهما معا بالفتح وفي اي موجبات الوضوء فهي ستة فلا يرد ما يوجب الوضوء والغسل
كالتم لا يرد مثل تيقن الحدث والشك في الطهارة وتيقنهما والشك في السابق منهما ولا وجدان الماء لكون الموجب حقيقة في الجنب انما هو الحدث خروج
البول وغيره ولو بالحكم به شرعا كالبلل الخارج قبل الاستبراء مثلا والغائط والريح من الموضع المعتاد اجماعا محصلا ومنقولا بل عن نقل الخلاف فيه بين
المسلمين في سنة متواترة او قريبة منه المرجع في هذه الاشياء الى العرف وعند الشك يبنى على صحة الوضوء كالشك في اصل الخروج ومثله الشك في ان
الخارج من النوع الناقض ام غيره الناقض ولا فرق في ذلك بين الخروج في الاثناء او بعد تمام الوضوء فما يخرج من الدبر صحيحا مثل بزر الخيار و
البطيخ ونحو ذلك مما يتغير طوبته مثلا او مع فرد اليبس من الغائط في شيء عرفا ومثله بعض الاجزاء مثل قشور الماش وبعض اجزاء الرطب بحيث ما
قويا انها اليست منه بتمامه لاهوائه لو كان ذلك لكان كثيرا من الغائط اليبس منه لكونه عبارة عن الماكول لكنه بفعل المعدة اجزاءه فالان انتفى الدليل
على الصدق العرفي والتغير لم مدخلية نعم قد يقع ذلك في بعض الاشياء التي حصل طبخ المعدة لها اخرجها عن الحال الاول نحوها ما امع ان الظاهر فيها
اعتبار الصدق العرفي ايضا وهو مضبوط فيه وان كان عند التدقيق يحصل الاشتباه في بعض الاشياء كما في كثير من معاني الالفاظ العرفية حتى في لفظ
الماء والارض ونحوهما ولا معنى الالتزام في الصدق العرفي ذا العرف قد يطلق على بعض الاشياء انها من الغائط ان خرجت من جهة مع بقاء الغائطية ولا
يصدق لو خرجت مستقلة مثلا والضابط ما ذكرناه فيما تقدم وفي مثل بعض اجزاء الحقنة والدواء وما اسال المعدة التي لا تنطبخ مع ما دخل في عرف الدف
ويظهر من جملة من الاخبار تقييد الريح الناقضة بسماع الصوت ووجدان الريح ومن المحاوية اشتراط ذلك لاطلاق الادلة من الاجماعات وغيرها
مطلوبية الاعادة بالفعل نعم الوسوسة التي اشير بها بالروايات عن ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل انه قد خرج منه ريح ولذا ذلك قال موسى بن
جعفر عليه السلام في خبر علي بن جعفر كما عن قرب الاسناد لما سئله عن رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرج فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها يعيد الوضوء والصلاة
ولا يعتد بشيء مما خلا اذا علم ذلك يقينا او كان المسئلة من الواضحات وما في المدارك بعد ذكر خبر زرارة ومعوية بن عمار المشتملين على تقييد الريح
بسماع الصوت ووجدان الريح ان مقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين لعله لا يريد الخلاف في ذلك واكان ما قد نسا
جمعا من الاجماع والاطلاق كثيرا من الاخبار مع ظهور المقيد فيما ذكرنا وعدم نقض اليقين بالظن ونحوه وظاهر اطلاق النص والفتوى عدم اشتراط الاعتياد
في المخرج المعتاد الطبيعي كما صرح به بعضهم بل عن شارح الدروس دعوى الاجماع عليه بل الظاهر من الرياض ان اجماع المعتبر والمنتهى عليه ان كان الظاهر انه
اشتباه كما انه يحتمل في عبارة شارح الدروس ارادة الاجماع على ذلك فلاحظ وتامل وعليه فلو خرج مرة واحدة وجب الوضوء اذا بلغ مكلفا او عن
الرقوق الخارج لعلة فانه لم يتعرض لها الاكثر وفيها الغرض كما يتحقق فيما ذكرنا يتحقق بمخرج مر اول الامر من غير المعتاد السائر الناس مع وجوده لهم
نشوءه على ذلك ثم بعد ضعف وكان ما ابل انفق انه خرج من الطبيعي فهو قد يعل تركه الاكثر لها ادركه بل لا اشتراط اعتياد الخروج منه اذا كان المعتاد غيره من
اول الامر بل لعل قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط في خبر ليس يصيبوا الا الوضوء مما خرج من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك يرشد الى اعتياد الخروج وقد يستشكل في شمول الفتوى له لتصريح
جملة المعتاد في كلامهم على كونه في الشخص لا معتادا بالنسبة الى اغلب الناس وان لم يكن معتادا بالنسبة الى الشخص وعلى ارادة اعتياد الخروج
كالاشكال في شمول الادلة له لانصرافها الى المتعارف وهو الخروج معتادا من المعتاد نعم لا اقل من الشك في الناقض مرة من الموضع المعتاد

لا يقال الناس عليه بان كان خروجه بغير طبيعي ... اكثر ... على ذلك لكن قد يستظهر من الاجماع شموله لذلك لنقله الاجماع في الخروج من المعتاد من غير تفصيل مع
التفصيل في غيره بالاعتياد وعدمه هذا كله مبني على ... من الانصراف الى الفرد الشائع والاولى ... ابن ادريس كما سمعت فلا فرق والظاهر ان المراد بالخروج
المعتاد فيه هو المنفصل فلو خرج شيء ثم رجع كالخارج بخروج المقعدة ... فالمعتبر عند النقض كان الظاهر حصول النقض بخروج الحيوان او غيره مع تلطخه
لعذرة ولو بيسير ... ويشهد له قول ابي عبد الله في حب القرع انه ان خرج متلطخا فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع صلاته واعاد الوضوء
... نقض الحيوان الخارج من الدبر على ان الظاهر ... النقض ... فهو غير محتاج الى التقييد كما تقيده ... في خبر عمار
في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ... ولو خرج
الغائط ... ما دون المعدة نقض ... وان لم يصر معتادا ... لا ينقض الا اذا صار معتادا ... تفصيل البحث
الغائط والبول اذا خرج من غير المعتاد ... والخلاف ... النقض اذا كان ما دون المعدة لا ما اذا كان من فوقها وهو المنقول عن ابن البراج في
الجواهر وظاهر ... الفرق في كل منهما بين ... معتادا ... المخرج الطبيعي ... وكان فوق المعدة مع ... الاجماع على
خلافه ... النزاع ... المخرج الطبيعي ولا شاهد عليه في الجمع ... الشيخ ... المخرج مما فوق
المعدة وقال ابن ادريس بالنقض ... من غير فرق بين الاعتياد وعدمه وهو مختار التذكرة ... المتأخرين التفصيل بالاعتياد وعدمه فها
... النقض ... ما دون المعدة ... المنقول عن شارح الدروس ... النقض ... اذا صار معتادا وهو
الذي ... الشيخ ... الادلة للخارج مما دون المعدة لشمول قوله ... او جاء احد منكم من الغائط ثم قال ... الخارج مما فوق
المعدة ... الغائط ... المخرج ... الاسم ... مما فوق المعدة اي
... المعدة ... يكون ...
... الشيخ ... المعدة ...
مع ... القول بالمفصل ... قول ابي عبد الله في خبر زرارة لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وقول الرضا
في خبر زكريا بن ادم سئل عن الناسور ... ينقض الوضوء انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ... عن ... فقال ...
... كتاب ... لا ينقض الوضوء الا ما خرج ... او ريح ... او نوم ... وفي الوسائل ...
وعن محمد بن سنان ... عن الرضا ان علة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر ... من الجنابة ...
... المنقول ... عن الرضا ... انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم ... الا من الطرفين
... النجاسة ... الانسان ...
دون ... الخارج منهما ... هذه الاخبار ... الطرفين ...
... خبر زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وصحيحه قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول ... وقول ابي عبد الله في خبر ... الفضل ... لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك ... الكلام في حجيته ...
... المخرج ... مطلقا ... الظن ... القطع ...
من غير الطرفين ... الغائط والبول ... النقض ... والرعاف ...
... الرعاف والحجامة ... الوضوء من طرفيك
الذين انعم الله بهما عليك ... الروايات ... النقض ... الرعاف ...
فيها ... المراد بالحصر ... النقض ... المراد ... النقض بالخارج من الثلاثة من غير المعتاد الا
... الاحتجاج ... الروايات ... الاخبار المطلقة ... الفرد الشائع المتعارف ...
الا الخروج من المعتاد ... ولا ...
... الخارج ... الروايات على المعتاد ... نقض ...
غير المعتاد ولا ... المخرج ... الخفي ... التفصيل بالاعتياد ...
الاعتياد الخروج ... الناس ... المعتاد لا ...
... الاجماع المنقول ... الاصل
في ... الاخبار على انه لا ... الاخبار ... مع الاصل ... النقض ... المعتاد كما ان عموم الاية ...
... الاية ... الاول ان كان ...
... بالاية ... الاية ... المعتاد غير ...
... من ... الا ان ... وصف الطرفين بالمعتاد ...

لا ان الحكم يدور على النعمة اذ ظاهر الاضافة والوصف والعهد على ان مرادهم بالاعتياد في المقام لا يخرج من اجماله فعن بعضهم انه يتحقق بالمرتين فينقض بالثالثة وعن آخر
انه بالثلثة فينقض بالرابعة وعن آخر الرجوع فيه الى العرف وان كان قواه الاخير لكنه فيما ان الرجوع في لفظ الاعتياد الى العرف نعم قد يجوز دعوى تعلق الحكم بغير ذلك
الوجه المعتبر الا ان يستفاد من التعليل في خبر العلل او يعول على عنوان المدار على ما كان طريقا للنجاسة او لا يكون كالاسم الاعتيادي فلعل الاقوال
الاول انما هي في تحقيق المعنى العرفي وان كان هذا التعرض لتحديده اولى فانه كما يؤخذ من التكرار يؤخذ مما لا انفصال له لطول [illegible] وان يكون الخارج قد اعتاده
به ونحو ذلك ثم [illegible] فانه مما ذكرنا يظهر لك قوة قول ابن ادريس لكن لا على وجه الخروج بجهة دعوى [illegible] مثلا بل اذا كان [illegible] على غير المعتاد وان كان
لم يعتبر نحو ذلك في المخرج المعتاد والله العالم وكيف كان فلا دعوى في [illegible] التفصيل مع تنزيل الاخبار المتقدمة على المتعارف المعتاد والاصل استظهر بعض
المتأخرين عدم النقض مطلقا وهو الذي قواه في الرياض لكنك قد عرفت [illegible] الاجماع المركب على [illegible] في المنتهى والاقرب انه ينقض
[illegible] ان الظاهر من عبارة المصنف وجملة من الاصحاب بل اكثرهم تخصيص النزاع في البول والغائط وهما اللذان ذكرهما الشيخ رحمه الله في [illegible] ابن ادريس في [illegible]
غيرهما بل صرح ابن ادريس بان غير الخارج من الدبر على وجه [illegible] كالخارجة من فرج المرأة [illegible] ويظهر من بعضهم [illegible] النزاع في [illegible]
الريح من غير المعتاد نقضت مع الاعتياد والا فلا [illegible] الاعتياد لها [illegible] الغائط [illegible] مما ذكرنا من الاخبار الدالة على
نقض البول والغائط والريح [illegible] فيها [illegible] النظر [illegible] بالريح [illegible] فان [illegible] ولا ينقض
اجماعا بل المراد [illegible] الضرطة والفسوة [illegible] البول والغائط فان الحكم معلق على البولية والغائطية ثم الظاهر [illegible] الضرطة والفسوة
على ما لو اتفق انفتاح مخرج على غير المعتاد بل [illegible] مع انفتاح [illegible] قال العلامة في المنتهى لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد
خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم [illegible] المعتاد وانسد [illegible] بينهما [illegible] فيما ذكره ابن ادريس من الخارج
من فرج المرأة فيما يظهر من بعضهم من الفرق بينه بان ذكر [illegible] للفرج [illegible] الذكر [illegible] الضابط [illegible] بل ما تقدم وهو
[illegible] على الخارج منهما فان قلت ان قوله لا ينقض الا ما خرج من طرفيك فاضربان الاصل فيما يخرج من الطرفين ان يكون ناقضا [illegible] الا من الثلثة
ان يفرق بين الطرفين وغيرهما في هذا الحكم قلت [illegible] الاصل [illegible] بل [illegible] الخارج [illegible] الظاهر [illegible]
اعدا المخرج [illegible] تعليق الحكم على الضرطة والفسوة [illegible] ولو اتفق انه يخرج من فمه كما [illegible] في بعض الامراض [illegible] الريح الخارج منه
كيف يفرق بينه وبين الخشاء [illegible] بالاصل فلا ينقض حتى يعلم [illegible] الظاهر الاول ثم انه لا ينبغي الشك [illegible] ان هذا النزاع في الخارج [illegible] المعتاد
بالنسبة للحدث فقط والا فلا اشكال في النجاسة [illegible] فيما يظهر من بعض المتأخرين من [illegible] لم اعثر على نص للاصحاب في ذلك [illegible]
[illegible] الاصحاب على ذلك [illegible] ان [illegible] من النجاسات [illegible] بينه وبين الحدث [illegible] حكم الحدث [illegible] الخروج [illegible] في الموضع المعتاد
الحدث واما الخنثى المشكل [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] النقض [illegible] لا اشكال فيما لو خرج منهما [illegible]
طبيعيا قطعا واما مع عدم الاعتياد [illegible] فالظاهر انه لا نقض [illegible] فالظاهر [illegible] الذي يكون في موضع الذكر
الطبيعي لكونه اعد للخروج والله اعلم ولو اتفق المخرج [illegible] غير موضع المعتاد نقض [illegible] في المنتهى الاجماع [illegible] المدارك
انه موضع وفاق بل يستفاد منها ان حكمه [illegible] الطبيعي وانفتح غيره بلا احتياج [illegible] الاعتياد بل يكون كالمخرج الطبيعي [illegible]
[illegible] انعم الله بهما عليك اذ ليس [illegible] وكذا لو خرج الحدث [illegible] الطبيعي [illegible] في المنتهى والمدارك
واما النوم [illegible] فهو من المسائل الشائعة والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر والوصف بالغلبة [illegible]
النوم وبذلك قيده جماعة من الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] فمنها ما في [illegible] منها نوم الاذن والعين والقلب [illegible] الحكم فيها [illegible]
تنام العين ولا تنام الاذن والقلب [illegible] ومنها بنوم الاذنين والعينين كما [illegible] الحكم فيها [illegible] ولا تنام الاذنان
[illegible] بانهما اقوى الحواس [illegible] فمتى بطلا [illegible] غيرهما [illegible] في المدارك [illegible] قال بعضهم [illegible] اقوى [illegible]
[illegible] اقوى منها [illegible] ان يكون [illegible] الى انه لا يحتاج
[illegible] كما يشير اليه صحيح زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا وجب عليه الوضوء [illegible] ان ذلك [illegible] ذكره بعض الاعلام [illegible] الا
[illegible] الشك في النوم [illegible] الطهارة [illegible] طعم النوم [illegible]
كما انه [illegible] ان يكون المدار العقل [illegible] الغالبة [illegible] على السمع
[illegible] ومع ذلك [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] على الراس [illegible] شرعي [illegible]
ذهاب العقل [illegible] الغلبة على السمع والبصر [illegible] الغالبة على
السمع والبصر [illegible] الشك [illegible] بقاء العقل [illegible]
نعم [illegible] الاخبار ان العقل والسمع [illegible] الغلبة [illegible] على العقل [illegible] السمع [illegible]
ولا [illegible] عليهما [illegible] بعض الاخبار [illegible] الغالبة على السمع [illegible]

كان الاقوى ما ذكرناه اولاً والمحافظة على هذا الطريق صرح بعضهم ان الفائدة لما اي الحاستين تقيد ما قلت وكان الفائدة لا يخفى الا انا قلنا ان مع وجود النص لا يحتاج الى النص لكن لا يخفى ان الايكال الى هذا التقييد من الاجمال وكيف كان فالكلام في ناقضية النوم بل الاخبار به متواترة كالاجماعات المنقولة البالغة كثرة الحد يمكن دعوى تحصيل الاجماع منها امن نقلها وما وقع من بعض الفقهاء من عدم عده في النواقض بل مع حصر النواقض فيما يخرج من الطرفين من الاشياء الخاصة كما عن علي بن بابويه والمقنع والهداية ليس خلافاً بل القصور الحصر اخراج بعض الاشياء كالمذي والودي والقيء والرعاف والحجامة ونحو ذلك بل هو الظاهر من المنقول عن المقنع والهداية فلاحظ وتامل والا فكيف يجتمع ذلك مع نقل الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين على الناقضية بل الصدوق في نفسه نسبه الى دين الامامية ولو كان ممن خالف ذلك اذ قال الدين فيسأل الامامية عند سائر العلماء وفضلاً عند نفسه كما يظهر لمن لاحظ الفقيه من الحكم بصحة الشهادة وكونها حجة بينه وبين ربه واحتمال الخفاء مذهب الدر عليه في غاية البعد بل هو في مثل هذه المسألة ممنوع نعم ربما احتمل بعضهم الخلاف منه في الفقيه في بعض احوال النوم لكونه اورد روايتين تخالفين مع قوله في اوله انه لا يورد فيه الا ما افتى به فتأمل وستسمع الكلام فيهما ان شاء الله ومن العلوم تشخيص بنفسه لا يتوهم ان يقع منه خلاف وان كان لا ثمرة في هذا النزاع بعد الحكم من الشارع انه متى تحققت ماهية النوم حكم بالنقض فالاولى بل يتوجه انه يدل عليه بعد الاجماع ظواهر الاخبار من نسبة النقض المترتب عنه في سلك الاحداث والحكم فيها الى كلها كما تسمعه ان شاء الله وقول موسى بن جعفر ع في بعض الاخبار انه لا وضوء على الرجل اذا نام قاعداً ما لم ينفرج كقول ابي عبد الله ع كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء لا دلالة فيهما على الاستلزام المذكور سيما الاخير اذ لعل المراد منهما تخصيص النقض بالنوم المتعارف فيهما خارج على ضرب من التأويل وحملهما على التقية او على غيره كما اشير بذلك هو الحاكم كان ابي يقول نعم قول ابي عبد الله ع عن الرجل يخفق في الصلاة انه كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة فيه لا دلالة في ذلك لكن نعم يراد منه ان النوم لم يعلم حصوله بل يحمل على ما يقع منه فيرجع الى التقييد بما نعلم حصوله على كل حال فالمنقول عن الفقيه الخلاف في اطلاق ناقضية النوم لانه اورد فيه روايتين الاولى قال سألت سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً او راكعاً فقال ليس عليه وضوء والثانية قال سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعداً ان لم ينفرج فان كان ما ذكرنا بيان مذهبه الذكان مع انه امكان ارادة النوم من خفق الرأس يحتمل ارادة الى الاطلاق الاخبار التي منها ان النوم حدث والاجماعات المصرح بها اجماع الانتصار والخلاف وغيرها كما تراها الغنية والتنقيح بعد نقل كلام الصدوق فيما تقدم الاجماع على خلافه وانه ناقض في جميع الحالات الى غير ذلك من الاخبار الخاصة كقول ابي عبد الله ع في خبر عبد الحميد [illegible] من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وقول موسى بن جعفر عليهما السلام في خبر علي اخيه على ما عن قرب الاسناد بعد ان سأله عن رجل يتكي في المسجد فلا يستطيع [illegible] نام لاهل عليه وضوء [illegible] شك فليس عليه وضوء بل ربما يدل عليه خبر معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه على تقدير ان يراد بالاغفاء النوم كما عن الصحاح والقاموس مضافاً الى صحيح زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان علياً كان يقول من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء ومع غيره ايضاً مما لم نذكره بمضمونها الراجح في الصلاة وجعله من باب الاطلاق والتقييد فيخص الحكم في الصلاة لا يخفى ما فيه من عدم المقاومة من وجوه ومثله القول بالتقييد بخبر الفقيه فان مثل الاطلاق التي هي كالصريحة في الطائفة كما لا يخفى على من لاحظها المعتضدة بصريح الاجماعات الشائعة والاخبار المتقدمة لا يحكم عليها مثل ذلك بل لا يرتكب فيها هو كذلك في الخبرين مع الطعن في سنديهما الاول منهما موافق لقول ابي حنيفة من عدم نقض النوم الوضوء في الصلاة والثاني موافق لقول الشافعي من عدم نقض النوم قاعداً ممكناً مقعدته من الارض بل قال بعض بعيد تقييد التمكين فيه هنا وحملهما على عدم حصول النوم الغالب على الحاستين فلا يكون الصدوق مخالفاً كما يشهد له ما نقل عنه من ذكره في اول الباب بخبر زرارة المشتمل على ناقضية النوم باحتمال ارادته من لم يعد من النواقض ادخاله في زوال العقل الذي هو من النواقض اجماعاً فيصح حينئذ ان يقال النوم ليس من النواقض بل هو مستلزم للناقض لكنه هو زوال العقل وان كان هذا الاستلزام انما دل عليه الشرع بل لعله يحمل عليه بعض الاخبار الدالة على ان النوم ليس بناقض وعلى كل حال فالمسألة بحمد الله من الواضحات لكن وقع من بعضهم الاستدلال على ناقضية النوم بصحيح اسحق بن عبد الله الاشعري عن الصادق ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ويشكل بانه لا ينطبق على شيء من الاشكال المنطقية وذلك لكونها مشتملة على قضيتي ايجاب وسلب لفظ الحدث نكرة في سياق الاثبات لا تفيد عموماً فيكون المنتج لا ينقض الوضوء غير شيء من الاحداث والنوم حدث فلو رد الشكل بان النوم حدث وحدث ينقض الوضوء ليكون على صورة الشكل الاول لم ينتج لعدم كلية الكبرى ولو رتب على طريق الشكل الثاني فيقال الناقض حدث والنوم حدث لا انتاج ايضاً لعدم اختلاف المقدمتين في الكيف ولو رتب على طريق الشكل الرابع فيقال الناقض حدث والنوم حدث لا انتاج ايضاً لعدم كلية الصغرى والشكل الثالث غير محتاج [illegible] الى [illegible] الا انه قد يجاب بان لفظ الحدث في قوله لا ينقض الوضوء ليس المراد منه نكرة حتى لا يفيد العموم بل المراد منه الطبيعة وتنوينه للتمكين كما في قولك اسد علي وفي الحروب نعامة [illegible] ان النقض لاحق لطبيعة الحدث فيتحقق عند تحققها [illegible] في اثبات الطاقة [illegible] ان يكون هذا الشيء حدثاً [illegible] انه لا معنى لارادة [illegible] كالا [illegible] عليه [illegible] من الاحداث [illegible] ما ذكرنا او على العموم بان المفهوم من الخطاب [illegible] سيما اذا وقع من مثله اذ ليس شأنه بيان اللغة ولا بيانها الا لانفع [illegible] والذي [illegible] ان ذلك [illegible] عنه [illegible] ان الغرض [illegible] هذه الروايات [illegible] النقض [illegible] ولما كان [illegible] بالنسبة الى النوم قال ع النوم حدث او بيان ان ناقضية النوم [illegible] في نفسه لا [illegible] الحدث والامر في ذلك سهل [illegible] ومعنى النوم [illegible] كلما ازال العقل [illegible] او [illegible] ذلك [illegible] المرض [illegible] ونحوها [illegible] الاجماع عليه [illegible] اجماعاً

المسلمين كافي المنتهى لا نعرف خلافاً فيه بين اهل العلم وعليه فهو الحجة في المسألة والا فمع قطع النظر عنه لم يعتد به مستنده وان وقع في كلام بعضهم الاستناد الى صحيحة معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال
يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء لكن عن بعض اهل التحقيق ان الاغفاء النوم وان لم يكن ثم انه لا يلائمه قوله اذا خفي
عنه الصوت مع ان السائل بالنائم في الرواية يقتضي ان المراد بالاغفاء لا الاغماء كما انه وقع من اكثر الاسئلة لا يفهم منه الا انها مثبتة للنوم فيجب تطبيق الحكم فيها
على ذهاب العقل المشعر بان السبب في النقض زوال العقل بل ذلك ان النقض في مثل الاغماء والجنون ونحوهما يستفاد من باب الاولوية لكونهما اولى من النوم استتاراً
وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينام او يجامع او يغمى
عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء لكن الكلام في تمامية الاول فالظاهر لعادة الفقهاء في قوله خفي عنه الى آخره المتقدم فيكون اختفاء عنه بالسبب الحادث
وهو ان سلمنا انه لا اغماء والاتفاق نقل عن الصحاح والقاموس ان المراد الاغفاء النوم فلا دلالة لها على ما نحن فيه بل النقض لم يعلل الا بذلك والتعليل
القول بالفصل يجمع الى كلام الاصحاب ومنافاته الكلام في الرواية الاخرى مع الاشتراك باختصاص ... الثانية ... واما الاستدلال بما وقع في
اخبار النوم من ذهاب العقل فيه ... وقع ذلك في كلام جماعة النوم الذي يتحقق به النقض كما في الغالبية والسمع والبصر ونحو ذلك ... والشعور
بالعلية ثم لا بأس بما ... ذكره مؤيد الكلام الاصحاب ... الدالة على الاوجب الا الوضوء ... الا ... المعلية التي لا
تقبل لكن ... الامر ... كما في ... فلم يوجب غسلاً ولا غسلاً ... الجنب ... كما ... الليل ... بل الحدث
فيها فلعلها نقلا من بعض عبارات القدماء كالهداية والفقه الرضوي ... انواقض الوضوء ... والمذي ... كان
الاتم لا يثبت لكن ... المسجد ... كل صلاة بوضوء ... من ... الثالث ... التامة ... الحاصل ... قال
تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت ... الاخبار الآتية
في محلها او بدلالته مع ضميمة الاجماع من ... بعض الاجماعات المنقولة في غيره الا انه ... الوضوء ... الاستحاضة ...
الاصل وتخصص الاخبار الحاصرة موجبات الوضوء في غيرها لا انه تحمل بعض الاخبار الاخرة لها بالقضاء مع الاستشعار ... من ... الثوب
على اعادة الوضوء ولم نقف للثاني على مستمسك سوى ظواهر بعض الاخبار الاخرة بالغسل لان ... الاكثر ... ان المراد منها الوضوء
اي الذي يتقبل لكنه ... وذلك ... الا ... الوضوء ... في الاخبار الصحيحة
اذ لا توجب الا الوضوء وان ... يجب الوضوء ... الجملة ... الاخبار الاخرة ... الاول لكن ... عن الوضوء
في كل حال هو ... القدر ... المتوسطة ... الغسل ... فيها ... الغسل في ... الباقي
البحث فيه ... الاحكام تتعلق بهذا الوضوء ... الانقطاع ...
قبل الدخول في الصلاة ... الصلاة ... الاحكام ... مع ... يخرج
عند الملاعبة والتقبيل ... الفاضل ... اليه ... ما يكون من الملاعبة عند ...
... والمذي ... ما يخرج من الاحليل ... الودي
... والودي فاما المني فهو الذي يخرج منه الغسل ... الشهوة ... الشهيد الثاني انه
ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة ... الودي ...
على عدم النقض به للاصل بل الاصح كونه ... الاجماع المنقول ... الخلاف ... والتذكرة ونهاية الاحكام ... السنة
من ضعف خلاف ابن الجنيد ... الاخبار الحاصرة موجبات الوضوء في الغائط والبول والريح ... الاخبار الخاصة ... تكون ... منها
قول ... الصحيح ... لا ينقض الوضوء ولا ... انما هو بمنزلة ... في الصحيح ان
سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ ... الى ... والاخبار
الذي ... عشرة ... بمنزلة النخامة والبصاق ... الاشارة ... المطلق ... فانه
لا فرق فيه بين ما خرج بشهوة او بدون شهوة ... ان ... اهل اللغة ... من الاصحاب ... الذي يخرج من شهوة وان لم يكن
ذلك ... فلا ريب في ... قول الصادق فيما ارسله ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا ليس
... من الشهوة ولا من الانتشار ... ولا من ... ولا ... الاحليل ... مع كون المرسل ابن ابي عمير ...
... من اصحابنا ... من مرسلة ابن ... من الشهوة ... الشيخ باسناده عن ...
... كتاب الشيخ ... الغسل ...
ذلك ... سألت ابا عبد الله عن ...
ان المنقول عن حاشية الشيخ ... الكتاب ...
... الاخبار المذكورة ...
... ابا عبد الله ...

علی غیر ذلک فلیس علیک وضوء وصحیح علی بن یقطین سألت ابا الحسن عن المذی اینقض الوضوء قال ان کان من شهوة نقض وخبر الکاهلی سألت ابا الحسن عن المذی اینقض الوضوء
فقال ما کان منه من شهوة فتوضأ منه وبینها [illegible] ما ذکرناه من وجوه عدیدة فما وقع من بعض المتأخرین من تحکیمها علی الاخبار الاول لما بینهما من الاطلاق و
التقیید فی الصحیح بعضها لیس فی محله لان [illegible] هذا وامثاله الامر اختلال الطریقة مع انک قد عرفت ان تقییدها ظاهر وان لم یکن نصا فان الخارج من شهوة لما سبقه تعین
فهو کالنص فیه مضافا الی ما سمعت من الاخبار الناصة علیه للحصر ومع ان المعروف بین العامة ناقضیته للوضوء فالقول بالتفصیل اقرب الی مذهبهم بل یؤیده ما یأتی علی بن یقطین
هذا وهو من رواة الخلیفة مع ان روایات الکاظم اقرب الی التقیة من روایات الباقر بل الصادق فظاهرها بحث علی التقیة کالاخبار الامرة بالوضوء منه مطلقا کقول ابی
الحسن فی صحیح یعقوب بن یقطین عن الرجل یمذی وهو فی الصلاة من شهوة او من غیر شهوة قال المذی منه الوضوء مع احتمال حمله علی التعجب وصحیح ابن بزیع سأل الرضا
عن المذی فامرنی بالوضوء منه ثم اعدت علیه سنة اخری فامرنی بالوضوء منه وقال ان علیا امر المقداد ان یسأل
النبی واستحیا ان یسأله فقال فیه الوضوء مع ان الشیخ روی هذه الروایة عنه بعینه بعد هذا السؤال بزیادة قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به ویمکن حمل هذه الاخبار علی
الاستحباب مع تأکده فی الخارج من شهوة ان قلنا بانقسام المذی الی قسمین کما ذکرنا ذلک فی مستحبات الوضوء وتقدم لنا سابقا الکلام فی ترجیح الحمل علی التقیة
او الاستحباب ولیعلم ان الشیخ ره قال بعد ذکر بعض الاخبار المخالفة [illegible] ذلک کان محمولا علی المذی الذی یخرج من شهوة ویخرج عن المعهود المعتاد من کثرته فقد [illegible]
عبارته هذه بالخلاف بل فهم منه بعضهم لکن لعل ذکره فی مقام الجمع بین الاخبار لا انه مختار به بما سمعت فالمسألة خالیة عن الاشکال بحمد الله وان قیل [illegible]
تردد لکنه لیس فی محله والله اعلم والودی بالدال المهملة ما یخرج عقیب البول کما نص علیه جملة من علمائنا منهم الشیخ فی [illegible] بل [illegible] واما الوذی
فهو الذی یخرج بعد البول فلا اشتباه فی موضوعه کالاول ولا اشتباه فی حکمه للاصل بل الاصول والاجماعات المنقولة ان لم یکن محصلا والاخبار المعتبرة وما وقع فی بعض
الاخبار من الوضوء منه محمول اما علی التقیة او الاستحباب او [illegible] والاخیر جمع العلامة والشیخ لکن فیه اشکال من جهة ان عدم الاستبراء
یجعل البلل المشتبه بحکم البول لا المعلوم ودعوی التعلیل لانه ان لم یستبرئ لا بد وان یخرج معه بولیة فیه منع [illegible] لا نسلم ناقضیتها [illegible]
[illegible] فان [illegible] کما اذا وقع بعد الفراغ من البول بحیث یقطع الانسان بجفاف المحل ولکنه [illegible] البول بعد ذلک یخرج
الودی بل یمکن دعوی الظهور [illegible] البولیة وعدم تنجیسه الودی فی الباطن واما الوذی بالذال المعجمة فقد ذکر بعض علمائنا انه الذی یخرج بعد المنی ولم
یعثر علیه من کتب اللغة ما یحقق به ذلک بل عن شارح الدروس انه لم یقف فیما حضره من کتب اللغة علی شیء مناسب له لکن فی خبر [illegible] انه الذی یخرج من الادواء
وهو جمع داء فیکون المراد به ما یخرج بسبب الامراض وعن بعض نسخ الاستبصار ابدال الادواء بالادواج ولعل المراد بها [illegible] العروق فلذا کان الودج [illegible]
لعرق فی العنق وکیف کان فالامر فیه سهل اذ لا یتفاوت بعد عدم اشتباه حکمه لاشتباه موضوعه [illegible] للاجماع علی عدم نقض الثلاثة مضافا الی الاصل
بل الاصول والتسامح علی المحکی عن ابن الجنید فی المذی الخارج من شهوة [illegible] لا کلام فیه [illegible] مما سمعت من النص علیه الخارج من شهوة
وان اشبه الودی والوذی فی بعض الاحوال لکنه قد وافق القوم نعم قد تظهر ثمرة من جهة ان الظاهر استحباب الوضوء من [illegible] فالودی بالدال المهملة واما
الوذی فلم اقف علی خبر بالوضوء منه حتی یحمل علی الاستحباب الا انا لم نذکره فیما یستحب الوضوء منه سابقا فمع فرض الاشتباه یجیء الاشکال فی حصول سبب
الاستحباب لکن الامر فیه سهل بل یحتمل القول بالاستحباب [illegible] فی بعض المراسیل انه کتب الیه هل یجب الوضوء مما خرج من الذکر بعد الاستبراء فکتب
نعم [illegible] الودی من الوذی فی الکتابة فقد یکون بعض کلمات الاصحاب [illegible] الاخبار فی الودی بالذال المعجمة والله اعلم ولا دم ولو خرج من احد
السبیلین عدا الثلاثة للاصل بل الاصول والاجماع المنقول بل المحصل والاخبار المستفیضة وخصوص ما دل کالواردة فی الحجامة والرعاف
ونحوها مضافا الی الاخبار العامة الحاصرة المتقدمة سابقا بل فی خبر ابی بصیر [illegible] سألته عن الرعاف والحجامة وکل دم سائل [illegible] من الاخبار وفی
بعضها [illegible] النقض بالرعاف [illegible] لما نقل عن ابن الجنید من الحکم بناقضیة الدم الخارج من [illegible] مع الشک [illegible]
موافقته لمذهب العامة [illegible] مع انه فی غایة الضعف [illegible] من نقض الیقین بالشک ولعل ما فی خبر
الحسن [illegible] رأیت ابی [illegible] سألت ابا عبد الله عن رجل
[illegible] محمولا علی التقیة او علی الاستحباب او غیر ذلک ولعل الحمل
علی الثالث اولی لما تقدم سابقا فی مستحبات الوضوء ولا قیء ولا قلس ولا نخامة [illegible] بل الاجماع منقول علیه [illegible] مضافا
الی ذلک والی الاصل والاخبار العامة الحاصرة والاخبار الخاصة منها خبر زرارة [illegible] او ینقض ذلک
[illegible] سنة [illegible] من السنة [illegible] ومنها خبر [illegible] عبد الله الاعرج قلت لابی
عبد الله [illegible] اخذ من اظفاری ومن شاربی واحلق رأسی افاغتسل قال لا لیس علیک غسل قلت فاتوضأ قال لا لیس علیک وضوء قلت فامسح علی اظفاری الماء فقال هو طهور
لیس علیک مسح [illegible]
من الرعاف والقیء [illegible]
یخالف ما ذکرنا [illegible] الاستحباب والتقیة [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] علی
العامة [illegible]
[illegible]
[illegible]

بل الاصول والاخبار الحاصرة للناقض في الخارج من الطرفين والاخبار الحاصرة للناقض في البول والغائط والريح وقد تقدمت وهي كثيرة جدا بل
مستفيضة بل متواترة بل الظاهر منها ارادة نفي الناقضية بهذه الاشياء ونحوها مما ذهب اليه العامة خصوص خبر ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابه عن الصادق عليه السلام ليس في مس الفرج وضوء وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام انه ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وخبر سماعة عن الامام عن الرجل يمس
ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده الى غير ذلك ولا يقدح عدم صراحة بعضها في [illegible]
لكونها مطلقة مع ان المراد الرد على العامة العمياء فلا يلتفت الى المنقول عن الصدوق من النقض بمس الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله وعن
ابن الجنيد من النقض بمس ما انضم عليه الثقبتان ومس ظاهر الفرج من غيره بشهوة اذا كان محرما ومس باطن الفرجين محرما او محللا ويدل على ما عن
الصدوق وبعض دعوى ابن الجنيد خبر عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة وربما كان في خبر ابي بصير عن
الصادق عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء لا دلالة ايضا في الجملة واستثنائه مع الغض عما في سندها وموافقته للعامة فانه نقل القول
بمضمونها عن جماعة كثيرة من العامة لا ينهض على معارضة ما ذكرنا من الادلة المعتضدة بما سمعت مع اعراض الاصحاب [illegible] فالمسألة من
الواضحات ولم نقف على ما يدل على تمام تفصيل ابن الجنيد ولا يبعد حمل الرواية الدالة على الاستحباب او من الاخبار الشائعة يظهر ان عدم النقض بالقبلة
ايضا مع انه يدل عليها ايضا جميع ما تقدم لنا مكررا وتفرد ابن الجنيد بالنقض اذا كان من شهوة [illegible] ولعله لما سمعت من خبر ابي بصير [illegible]
دلالته على تمام المدعى فيه ما عرفت وكذا تفرده بالنقض بالقهقهة اذا كانت في الصلاة وتفرده ايضا بالنقض بالحقنة [illegible] في الكل الاصول والسنة و
الاجماع وظواهر بعض الاخبار الدالة على بعض ما يقول مع معارضتها بمثلها محمولة [illegible] بل يقطع المتأمل [illegible] المراد منها [illegible]
ولا اكل ما مسته النار لم ينقل عن احد منهم خلافا الا عن ابن الجنيد [illegible] الاصول والاخبار والاجماعات [illegible] فلا نطيل الكلام بذلك ومثله ما يخرج من
السبيلين لان [illegible] شيء من النواقض [illegible] مستغنى عن الاستثناء [illegible] الاخبار وعبارات الفقهاء [illegible]
كان عليه ان يذكر حينئذ بعض ما تضمنت الاخبار عدم ناقضيته كانشاد الشعر وكذا الفحش والكذب في الغيبة والقذف وقتل البقة والبرغوث و
النملة والذباب في نقض الوضوء [illegible] ونحو ذلك [illegible] ذلك لا كثرتها واتفاق الاصحاب [illegible] وكانت كثرة هذه الاخبار لبيان
ذلك لمكان اقوال العامة [illegible] بمخالفة هذه الاخبار [illegible] الاستحسان وبعض الاخبار [illegible]
ويفعلون ونسأل ويسألون وعلى الله التكلان وكذا لا ينقض الوضوء الردة سواء كانت عن فطرة او ملة مع وجوب [illegible] فيها الا الاصل
الاصول والاخبار الحاصرة والاجماع المنقول وان كان المتيقن من الاخير غير الفطري المستوجب للقتل والاول كاف [illegible]
بطلان طهارته [illegible] لا تقتضي نقض الطهارة الحدثية [illegible]
بهذا او العبادة الاولى ولا دليل في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله لان المراد بالاحباط ذهاب الثواب [illegible]
يستلزم بطلان [illegible] الاثار مع امكان [illegible] ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر [illegible]
اشتراط في الاحباط الموت على الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

تم المجلد الاول
[illegible]
[illegible] في احكام الوضوء
[illegible]

[illegible]

في احكام الخلوة
من كتاب جواهر الكلام
من مصنفات جناب ثقة العلام
الشيخ محمد حسن النجفي طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين الثاني من الفصول التي يشتمل عليها الوضوء ولو بجعلها كالجزء منه نحو ما اراده النفل ونحو ذلك في احكام الخلوة من الواجب والمستحب والمكروه وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلي حيث كان ذلك معرضا للكشف للعورة قال هنا كغيره من الاصحاب فيجب فيه ستر العورة دون ما عداها عن الناظر المحترم بما يحصل به مسماه عرفا من كل ما يمنع من احساس البصر الا انه لا يختص ما يشترط به من حيث ذلك بشيء فيجري لباس غيرها نعم قد يختص من حيث الصلاة بالملبوس ونحوه على تفصيل يأتي ان شاء الله في محله والاصل في الحكم كحرمة النظر بعد الاجماع محصلا ومنقولا بل ضرورة الدين في الجملة ما عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله وقول الصادق في تفسير قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا الخ كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه كما عن علي في تفسيرها ايضا انه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل للمؤمنات الخ اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفرج والنظر سبيله الى الفعل من الزنا وغيره وما في صحيح حريز عن الصادق لا ينظر الرجل الى عورة اخيه الى غير ذلك من الاخبار مثل ما دل على الامر بالمئزر عند دخول الحمام والنهي عنه بغيره وفي بعضها الاشارة الى ان ذلك من جهة النظر كقوله اياكم ودخول الحمام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور اليه كما في آخر تعليل النهي عن دخول الماء عريانا بان للماء سكانا والمناقشة في دلالة بعضها على وجوب الستر وحرمة النظر اكثر من ان يحصى وان كان في استفادة الاول من الثاني كما وقع لبعضهم نظر اذ هو من جهة الاعانة على الاثم وهي غير مطردة في غير المكلف ونحوه لكن ذلك لا يقدح في اصل الحكم كما لا يقدح قصور السند والدلالة في بعض ما تقدم واشتمال بعض الاخبار على لفظ الكراهة مع ان المراد منها الحرمة المعروفة وكذا لا يقدح ما في بعضها من تفسير قوله عورة المؤمن على المؤمن حرام باذاعة سره او اذلاله او حفظ ما يغتاب عليه من كلامه لتعيّنه وانه ليس المراد منها العورة المعروفة لما عرفت ايضا من عدم اختصاص الدليل بهذا الخبر مع امكان ارادة المعنيين منه على نوع من المجاز كما يقضي به الجمع بينهما وفي خبر حنان بن سدير قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ الى ان قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ثم قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليهما السلام وما في بعضها من عدم ارادة ذلك منها مما اراده مخصوصة دون غيره ثم الظاهر اطلاق النص والفتوى في وجوب الستر عن كل ناظر محترم عدا ما استثني من الزوج والزوجة ونحوهما من غير فرق بين كونه مكلفا او غيره كالمجنون والصبي المميز وما في بعض الاخبار المتقدمة من الرجل المسلم والمرأة ونحو ذلك لا يقتضي التقييد نعم لا بأس بغير المميز كسائر الحيوانات للاصل والسيرة القاطعة مع عدم شمول الادلة له لان المتبادر من الحفظ عن النظر كون النظر مقصودا الالتفات

لا بحجر والبصر وكذا الاقرب فيها بين كون الناظر مسلما او كافرا ذكرا او انثى وما يقال ان الاناث من الكفار بمنزلة الاماء المملوكة فيه انه لا يبين فيه منا الحكم ومن ثم
لم يستثنه احد من الاصحاب في المقام واما حرمة النظر الى العورة فالظاهر ان كل من يجب الستر عنه يحرم النظر الى عورته من غير فرق بين كونه مكلفا بالستر او لا
كالمجنون وشبهه وبين كونه مسلما او كافرا ذكرا او انثى فيحرم النظر الى عورات المميزين وان كان قيام الدليل عليه من السنة في غاية الاشكال لكن قد
يستدل عليه بقوله لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعورة المؤمن على المؤمن حرام بدعوى دخوله تحت لفظ الاخ والمؤمن وخروجه عن الحكم التكليفي للاجماع
غير قادح وبقوله من نظر الى عورة اخيه المسلم ... ادخله الله الخ وبقوله ادخله بميزر وغض بصرك وقول النبي يا علي اياك ودخول الحمام بغير ميزر ملعون
ملعون الناظر والمنظور اليه الى غير ذلك الا ان الكل لا يخلو من نظر فالمسئلة لا تخلو من اشكال ان لم يقم اجماع يقطع به الاصل ولم اعثر على مجوز فلعلها
فتامل واما عن بعضهم من جواز النظر الى عورة غير المسلم للاصل وظاهر بعض الاخبار المتقدمة مضافا الى صريح بعضها كقول الصادق النظر الى عورة من ليس
بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وفي اخرى ايضا انما اكره النظر الى عورة المسلم فان النظر الى من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ضعيف كما عن
الشهيد في الذكرى اخذا باطلاق بعض السنة مما ايت المعتبر باطلاق الفتوى والاجماع فلا يجسر على تقييد ذلك بهاتين الروايتين مع ما فيهما من الارسال
وعدم الجابر فيه بذلك يضعف المفهوم المتقدم لو قلنا بحجية مثله بان مفهومه عدم وجوب التستر عن الكافر ولم يقل به احد فيحمل على التقية في بعض الروايات التي
الا النظر سبيلا لا نهاع في الزنا ولعل هو منه من هذه الجهة فلا يتفاوت بين الكافر والمسلم فالتحقيق انه يجب التستر عنهم كما انه يجب التستر عليهم فيحرم النظر اليهم كما انه
يحرم النظر منهم والله اعلم وقد ذكرنا في باب الصلاة تحقيق ان العورة هي القبل والدبر مع زيادة الانثيين في الرجل وكذا حكم الخنثى المشكل والممسوح فلا حظ وتامل
ليعلم انه لا اشكال في وجوب التستر مع العلم بالناظر ويقوى الحاق الظن وفي الشك وجهان ولعل في الامر بالميزر بمنع دخول الحمام والمحاذرة من العورة عند الغسل
وما ورد في حفظ الفروج اشارة الى ذلك واما الوهم فالاقوى العدم بل ينبغي القطع به الضعيف فما عن النظر كوجوب التستر فلا الاقوى الاول وقد يشير اليه قوله
وغض بصرك ثم يستحب التباعد عن اعين الناس والستر عنهم ... عند الذهاب الى الخلاء انه يتعمد المذهب ويلج في حفيرة او يدخل بناء لقول الصادق في خبر حماد عن
قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم الى ان قال وان اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وعنا يحيم قال اما اوتيت الحكمة لحسب ولا
مال ولا اهل ولكن كان رجلا قويا في امر الله متورعا ساكتا سكيتا ... لم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال وبذلك
اوتي الحكمة ومنح العصمة وعن النبي انه لم ير على بول ولا غائط وعنه ايضا من اتى الغائط فليستتر وعن كشف الغمة عن جنيد بن عبد الله في حديث قال نزلنا النهروان فبرزت
عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي اليه واستترت من الشمس فاني لجالس اذ ورد على امير المؤمنين فقال يا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته الاداوة
فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس وعن بعض الكتب وفيما عن بعضهم ان اتخذوا بيتا فخرج الى الدار فاشار الى موضع فهو مستتر من الدار فقال يا اهل الا
وان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه كذلك ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع في الدار وقول الكاظم لا يرخص بتاخير الخلاء
الحمد لله كافر لذلك مع موافقته للاحتشام واطلاق المصنف وغيره كالصريح بعض ما ذكرنا من الاخبار بشمول البول والغائط فما وقع في بعض العبارات من تخصيص
الحكم الثاني ضعيف اللهم الا ان لا يريد كما يستفاد من لزوم بيت الخلاء كافيه وكذا وقوع التباعد منه لا بد ان يحمل على الاكمل والظاهر انه لكان انه لم يشتمل
البيت للخلاء ثم لا يكفي الاستتار ببناء ونحوه او في الظلمة وشبهها فيها اقوال اما الاجراء فيها فيحرم استقبال القبلة واستدبارها عينا او جهة والمرجع
فيها العرف الاستقبال في البالس والواقف بمقاديم البدن بل الظاهر عدمه لو مع انحراف الوجه والساق كالمحتضر وعكسه المكبوب وقد صرح بوضع اسمه
فالمقرب وبحائطه المشرق وبالعكس والاستدبار بالاخير ومع من بعضهم من التردد في ذلك في غير الجالس والواقف استقبالا واستدبارا بهيئة مع
ما الجزم منهم للصدق العرفي فيه وما اكتفاء الجالس فيه مع عدم الانحراف عن خصوص الحالة الى الكيفية الخاصة والا فلا ينبغي الشك في
الاكتفاء لذا الفعل اليوم مستلقيا او مضطجعا مستقبلا وعوى انصراف النهي عن التغوط مثلا مستقبلا الى الكيفية المتعارفة في التغوط ممنوع اذ هي
لا تقدح في الشمول اذ لا شك في انه يصدق على النائم مثلا انه تغوط مستقبلا كما يظهر من الملاحظة ثم الظاهر ان الحرام انما هو الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن
فهو بالمستقبل كما هو في كره منها لم يكن عليه باس لعله يحمله ترهو له فهو من استقبال القبلة ولعدم ظهور الانه مقتضى البناء ولبعض الاخبار انه نهى ان
يبول الرجل وفرجه بادي للقبلة وفيه ما وكثير الاخبار عن البنات المراد منها ما يقتضي فيها ولا تكون مستقبلا في هذه الحالة كما ذكرنا في اخبار المفهوم
منه فرجا خلاف ما ادعاه فتامل ثم ان الظاهر عدمه يحوله ما جعله الشارع قبلة في بعض الاوقات كجهة الراحلة الدابة مثلا او قبلة الراكب ونحو ذلك لان القبلة انما
اسم للعين في شايع اطلاقها او الجهة وكذا ما بين المشرق والمغرب ان جعل قبلة في بعض الصور فدعوى استفادته من قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة لكونه
كقوله الطواف بالبيت صلاة منوعة لشبادر الصلاة منه الا في الشك وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في حرمة الاستقبال والاستدبار في كشف الشام
هنا الجزم بحرمتهما نقل الاجماع ايضا بل دسلها رسال المسلمات وان كان قد ينجيه بعضهم بل هو نفسه في غيره وصرح بكراهيتها في كتاب النكاح على وجه المقر ونعيده ولعله
الصحيح كما سنتبعه في ذلك انه ليس في ذلك الصحابي والا خبر كما هو خبر المبسوط والخلاف والسرائر والمنتهى والنافع والمنتهى والارشاد والقواعد
الفاصح وغيره اياها والشهيد والمصنف في الخلاف وعن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق المرسل المروي في الكافي والتهذيب عن الفقيه
القفيه ايضا ورواية عن الرضا سئل ابو الحسن ما حد الغائط فال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وعن قول الصادق
عن ابائه في خبر الحسين بن زيد عن النبي قال في حديث المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وعن النهاية انه قال النبي نهى عن استقبال القبلة ببول او غائط
وفي اخر اذا اتى احدكم الى الغائط فلا يستقبل وخبر عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي قال قال النبي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وفي مرسل عبد الحميد سئل الحسين عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا

تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفيه مرسل علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة

يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع

ثوبك وضع حيث شئت ... مع استفاضتها ... وانجبار ما [illegible] بالشهرة والاجماع فلا يقدح فيها ما [illegible]

الضعف والارسال واشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب كالنهي عن استقبال الريح واستدبارها والامر بالتشريق والتغريب [illegible] بعضها عن الامر

يصلح لان يكون قرينة على التجوز [illegible] مع احتمال الامر بالتشريق والتغريب لا ستيفاء الصورتين [illegible] الوجوب لعدم [illegible] الخصوص في [illegible] الميل الى

الجهتين [illegible] الاستقبال والاستدبار وكيف يكون ذلك قرينة على الكراهة [illegible] المشهور بل نقل الاجماع عليه [illegible] انه

[illegible] لانقراض الخلاف [illegible] ان المنقول عن [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاضطراب مع ان عبارة المقنعة [illegible]

بعد ان قال ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب الى ان قال واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد

للغائط على استقبال القبلة او استدبارها [illegible] ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة [illegible]

من لفظ الكراهة [illegible] عند التمكن من الانحراف [illegible] هذا الموضع وقد [illegible]

[illegible] واما ابن الجنيد [illegible] انه قال يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة

وقد يريد الوجوب فانحصر الخلاف في سلار فانه قال في المراسم [illegible] مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلا [illegible]

[illegible] اذا كان في الصحارى [illegible] ذلك [illegible] الجمع بين ما تقدم من الادلة [illegible]

قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة [illegible] لما سمعت من الاخبار ومعارضته للاجماع المنقول [illegible] في ذلك

[illegible] اخبار [illegible] القبلة دون محل التغوط [illegible] لانه لا كلام في كون ذلك

[illegible] عن الاستمرار [illegible] التأكيد على تعظيم القبلة [illegible] ذلك

الكنيف في دورهم [illegible] ان ذلك ممنوع وعبارة المقنعة [illegible] ظاهرها الاباحة لكن قد عرفت الكلام فيها [illegible]

ابن الجنيد [illegible] في البناء مع ان هذا [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] ذلك حتى [illegible]

كما [illegible] وكيف كان فلا ينبغي [illegible] فما وقع من بعض [illegible] في هذا الحكم [illegible]

[illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible] الادلة [illegible]

في التخلي [illegible] مع [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] بالغائط [illegible] ممنوع [illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

ولو اشتبهت القبلة [illegible] للامتثال [illegible]

تلك الجهة وهل يقوم الاجتهاد في القبلة [illegible]

القبلة [illegible] التكليف [illegible]

الاخر بين الاستقبال والاستدبار [illegible] الاول [illegible] على [illegible] الجهة [illegible]

الميزان وكان [illegible] الاعظم [illegible]

الوجوب بالتعظيم كما في كل ما كان منشأ الحكم فيه [illegible] من رواية [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] القبلة

عن كل فعل [illegible] القبلة [illegible] الاماكن المشرفة بالقبلة [illegible] النهاية [illegible]

احتمال اختصاص النهي عن الاستدبار [illegible] لا يستلزم استقبال [illegible] الشهيد [illegible] هذا الاحتمال لا اصل له

ولعله كذلك بل يمكن القطع [illegible] النصوص [illegible] بينها [illegible] كما ذكرنا [illegible] والله العالم

يجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك فان لم يمكن [illegible] فلا [illegible] ما ذكرنا من الادلة واشار [illegible] الى شيئين

الاول [illegible] الثاني الى [illegible] ظاهرها [illegible] كعبارة الشيخ في المبسوط فانه

بعد ان حكم بحرمة الاستقبال والاستدبار [illegible] وان كان الموضع مبنيا على ذلك [illegible] الانحراف [illegible]

ذلك فان لم يمكن [illegible] مع [illegible]

بعد ان حكم بالحرمة مع التصريح [illegible] الا ان يكون الموضع مبنيا [illegible]

الانحراف عن القبلة [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

الاستقبال [illegible]

ظاهر الموضع الذي خرج منه الظاهر عدم تداخله فتشكل لان الذي حقيقة خارج الماء والاحجار التي يزيل بها النجاسة مع عدم الفصل تحت الاستنجاء كما ان الظاهر
لا يشترط في الازالة ان تكون بوجه شرعي واحتمال القول انه لا يخلو عن غسل البول لكون الاستنجاء انما هو غسل موضع النجو فلا يشمله ربما يؤيده ما يظهر من بعض
الاخبار ضعيف كما لا يخفى على الخبير الملاحظ للاخبار فتأمل ويجب غسل موضع البول اجماعا منقولا ومحصلا بل هو من ضروري المذهب وسنة كادت تكون متواترة
بل هي كذلك خلافا لابي حنيفة فلم يوجب غسلا ولا غيره والمراد الوجوب الشرطي لما يجب غسل النجاسة عنه كالصلاة مثلا دون الوضوء فمن توضأ قبل ان يغسل موضع
البول كان وضوؤه صحيحا للاصل والمعتبرة المستفيضة فيها الصحيح وغيره كما قيل فيمن نسي غسل ذكره حتى توضأ انه يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ومع اعتبارها في
نفسها معمول عليها عند اكثر الاصحاب بل لعله اجماع خلافا للمنقول عن الصدوق فاوجب اعادة الوضوء للصحيح عن ابي جعفر في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره
قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثله الموثقان ولقصورهما عن المقاومة لوجوه غير خفية وجب حملهما على الاستحباب والتقية وغيرهما ويشترط فيما ذكرنا ان
الغسل ان يكون بالماء ولا يجزي غيره للاصل والاجماع محصلا ومنقولا والسنة التي كادت تكون متواترة منها الامر بالغسل المطلق بالماء ومنها الامر بصب
الماء ومنها المصرح بانه لا يجزي غيره كقول ابي جعفر في صحيح زرارة وجرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء اما البول فلابد من غسله وقوله
ايضا [illegible] ولا يجزي من البول الا الماء خلافا للشيخ فاجتزى بغير الماء من التمسح بالاحجار وما تقدم عن المرتضى [illegible] من الاجزاء بالاصابع ولعله
[illegible] من الاجماع والا فهو محجوج بما عرفت واما ما في رواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما
يفسد سراويلي قال ليس به بأس وموثقة حنان قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فهما مع القصور عن [illegible] معرض عنهما بين الاصحاب لما عرفت من الاجماع المحصل والمنقول بل ضرورة
المذهب والاخبار التي كادت تكون متواترة فوجب طرحهما او تأويلهما بما لا ينافي المقصود وان بعد بحمل التمسح على ارادة نقض التيمم وان كان
محكوما بالنجاسة [illegible] او حملهما على التقية ويؤيده انهما مرويان عن الكاظم وقد كانت التقية في زمانه في غاية الشدة وحمل الثانية على ارادة مسح غير المحل النجس حتى
تحصل [illegible] عن البلل الخارج منه اذ يكون ذلك من البول [illegible] فلا يتنجس به [illegible] فقد تفرد الكاشاني [illegible] اجماع الفرقة الناجية بل اجماع المسلمين
بل الضرورة من الدين مستندا الى هاتين الروايتين ونحوهما وان المتنجس لا ينجس بل الذي ينجس انما هو عين النجاسة [illegible] او نحو ذلك لم
يعتن بها شيئا وهو بالاعراض عنه حقيق ولا يليق بالفقيه المتصدي [illegible] بعدما عرفت انه مخالف للاجماع السابق بل ضرورة الدين مع القدرة
اي يجب غسل الموضع المذكور بالماء للصلاة مثلا مع القدرة اما مع العجز فيجب مسحه بما يزيل العين وان بقي الاثر تخفيفا للنجاسة فلا طهور [illegible]
في الاخبار اعطاء الحجر حكم الماء بالنسبة الى الطهارة للاجماع على عدم الفرق بين القدرة والعجز وما ذكرناه من وجوب التخفيف عند العجز هو ظاهر المقنعة والمصنف
في المعتبر وصرح العلامة في التذكرة والمنتهى ونقل عن الشهيد في الذكرى بل يظهر من بعضهم انه مشهور وقد يناقش بعدم الدليل عليه لكن قد يستفاد ذلك
من قولهم لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم [illegible] خبر زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن [illegible] المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت [illegible]
[illegible] قال نعم [illegible] عند الصلاة [illegible] قول الصادق في خبر عبد الله بن بكير
الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي [illegible]
انه يشكل الوجه [illegible] بعضهم [illegible] العين والاثر [illegible] لا يسقط الثاني
الى ما ذكرناه ولا [illegible] سقوط الميسور بالمعسور [illegible] اذا كان المكلف [illegible]
الغسل والمسح مثلا [illegible] الاخر بالغسل [illegible] العين والاخر الاثر [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] بازالة الاثر وازالة العين [illegible] غسل البعض ونحو ذلك وهل يجب التخفيف الحكمي
اذا كان متعذرا [illegible] مثلا [illegible] المرة الواحدة [illegible] الاقل واقل ما يجزي من الماء في ازالة البول مثلا على المخرج
كما في المقنعة والمبسوط والنهاية [illegible] والمراسم والمهذب والمعتبر والنافع والتذكرة والقواعد [illegible] جامع المقاصد [illegible] حكاية الشهرة
عليه [illegible] خلافا [illegible] الى الصلاح [illegible] الاقل ما يجزي من الماء لغسله
ما ازال العين [illegible] للحلبي الصلاح [illegible] الشيخان [illegible] الشيخ وسلار
[illegible] ما يجزي من البول [illegible] لا ينقض [illegible] غسلا سواء [illegible] اقل واكثر وهو قول
[illegible] ابي الصلاح [illegible] الكافي [illegible] ما يجزي لازالة البول [illegible]
[illegible] ما يجزي من الماء لغسله [illegible] على ذلك كان افضل
[illegible] في العبادة [illegible] مع زوال العين والاختلاف [illegible] العبادة [illegible]
معنوي كما يظهر من المصرح العلامة [illegible] الاقل من المثلين [illegible] الاول بخلاف الثاني [illegible]
المثلين [illegible] على التعبير بالمثلين وانه اقل ما يجزي [illegible]
الا انهم متفقون على ان [illegible] غسل [illegible] الاجزاء [illegible]
غسل [illegible] ان الغسل لا يتحقق بالاقل من المثلين [illegible]

الخبث بل ولا ما يمنع بلحوقه بل ولا البول نفسه في الاستنجاء اذ هو استبقاء العين والبعيد بعد نصّ الدليل به بل العلة الاقوى في خبر نشيط بن صالح عن ابي عبد الله
قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فيقيد به اطلاق الغسل كما يقيد اطلاق المرتين لو سلم شموله للمقام
ودعوى ان في سنده مروك بن عبيد الذي هو غير معروف الحال يدفعها مع ان ذلك غير قادح لما عرفت من انجباره بالشهرة المحصلة والمنقولة انه
نقل العلامة في المختلف عن الكشي انه قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن عن مروك بن عبيد بن سالم بن ابي حفصة فقال ثقة شيخ صدوق كدعوى
ان هذه الرواية معارضة برواية الاخرى الموثقة بل اصل البراءة القاضي من الرواية والاخبار المطلقة الآمرة بالغسل فان الاستنجاء عند [illegible] فانه روى ايضا
عن ابي عبد الله قال يجزي من البول ان تغسله بمثله اذ الاصل مقطوع بما سمعت من الرواية المنجبرة بما تقدم وبذلك تقيد
الطلقات مع كون الظاهر فيها انصرافها الى الفرد الغالب الذي هو تحقق الغسل بما زاد على المثلين فضلا عما ذكرنا والرواية مع كونها مرسلة لا جابر لها موهونة
باعراض المشهور عنها مضافا الى انه لا يتحقق الغسل بالمثل لاشتراط الغلبة والاستيلاء وهو منتف فيه الا على تكلف شديد كما ستعرف نشاء الله مع عدم صراحتها في الدلالة
بل ولا ظاهرة لاحتمال ان يراد بمثله مثل ما [illegible] كما اشارت اليه بعض الاخبار [illegible] بل يحتمل ان تكون الرواية بتثنية [illegible] الياء من
النسخ او احتمال العكس في الرواية الاولى في غاية البعد مما عرفت من اعتبارها بفتوى الاصحاب الذي [illegible] من الروايات [illegible] احتمل فيها [illegible] كما ان
بينهما مما الجمع بينهما بحمل [illegible] لاولى من وجوه [illegible] ويظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد في تعليقه على الكتاب الى ان المراد بالمثلين في
الرواية وكلام الاصحاب ليس هو وجوب الغسل مرتين مع احتمال لوجوب المرتين وصار فيما عن الشهيد الثاني في [illegible] فالكلام معه في [illegible] من الاول
حمل المثلين في الرواية وكلام الاصحاب بعبارة عن الغسلتين وهو انه لا اشعار في ذلك بل الظاهر فان الرواية ظاهرة في التقدير لما عنه من
غير تعرض للتعدد وكذلك كلام الاصحاب فانهم بعد ان ذكروا ان البول لا بد من غسله بالماء قالوا واقل ما يجزي من الماء مثلا ما على الحشفة من البلل وهو باطل
شامل لما اذا كان ذلك دفعة او دفعتين بل يتحقق مسمى الغسل به على انه من المستبعد تحقق مسمى الغسل بالمثل لعدم حصول الغلبة الا بتكلف ومنافاة
ان المراد بالمثل هو مثل القطرة المتخلفة في راس الذكر مع البلل الذي فيتحقق الغلبة ويحصل الغسل بالمثل مع كونه خلاف ظاهر قوله ما على الحشفة من البلل
النظر ارادة المثلين لما يغسل به والبلل الباقي على الحشفة فان المحتاج للماء الغسل لا للاب القطرة التي لا تنقطع الا بعد ارادة الاستنجاء
بعد فان الاستبراء وكون الغسل بعد انقطاع درور البول انه لا داعي الى هذا التكليف لما ستعرف من ان القول بوجوب المرتين لا يمكن ان يتحقق
بحصول الغسل بالمثل لعدم المثل على الرواية زيادة تقدير حيث يتحقق به الغلبة واحتمال ان اريد كل غسلة مثل ما على الحشفة لا كل غسلة المثل تحقق
الغلبة ويعمل بالرواية المعتبرة بكلام الاصحاب ظاهر في نفيه اذ على ذلك يكون الاقل لا بعد اقل الا المثلين على انه لم يصرح احد بوجوب نعم
نقل انه يحمل عبارة الفقيه والهداية وستسمعها في المقام الثاني وجوب التعدد ونقل التصريح عن الفقيه والهداية بقوله في الاول ويصب على احليل
من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين وهذا ادنى ما يجزي ونحوه في الهداية واختاره المحقق الثاني والشهيدان والاولى خلافه للاخبار المطلقة
الآمرة بالغسل المتحقق بالمرة مع كون الحكم مما تشتد الحاجة اليه فايكال الامر الى الاطلاق في مقام البيان كالصريح في عدم وجوب التعدد منها خبر يونس
ابن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واشتراط
ابن صالح المنجبر بفتوى الاصحاب انها اعتبرت المثلين من غير تقييد بالمرتين بل قد عرفت انه لا يتحقق بالمثل فيكون من المشهور الاكتفاء بالمرة الواحدة
لكون عبارتهم مطلقة في الغسل من غير ذكر للمرتين وان ذكروا التعبير بالمثلين لكنه لا اشارة فيه اليه كما عرفت بل الظاهر انه لما عرفت من تحقق
الغسل بالمثل الاولى تكاد تغني عن الاتيان بذلك في الخلاف والارشاد والمعتبر من الشيخ والوسيلة والغنية والتبصرة
الوجيز وشرح المصباح بان غسل مخرج البول مرة واحدة لم يعتبر والتقييد بالمثلين ولا في العمارة مع قال بوجوب الغسل بالاصل في
الاخبار الدالة على ان البول اذا اصاب الجسد فصب الماء عليه مرتين بل نقل عن الصدوق في الفقيه مضمونها العلامة وقبلنا الاصل مقطوع بما سمعت
دال الا من تلك الاخبار ان المراد بالجسد غير محل البول كما يشعر به لفظ الاصابة ويرشد اليه ذلك نسبة المصنف الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع
عليه كما ذكره المصنف لكون الخلاف في المقام معلوما وقد نقل النص هنا في المعتبر وقد عرفت ان تلك المطلقات غير مقيدة بالمثل بل الظاهر كما ستسمعه بانه
مضافا الى الخبر نشيط بن صالح المتقدم بل لو سلم شمول الامر فكان الاقوى الاجتزاء بالمرة الواحدة لكن الاحوط المرتين بل الاولى الثلاث كما في
خبر زرارة انه كان يستنجي من البول ثلاث مرات ثم الظاهر انه لا يمكن جريان الخلاف بالتقييد على الوجه المتقدم سابقا بناء على دعوى التعدد في المقام اذ لا
يتصور التعدد بالاقل من المثلين وعليه تقدير التعدد في المثلين والاكتفاء بالفصل المعتبر في غير المقام فهل يكتفي به هنا كما انه في بيان نفس
المقام فيرتفع الخلاف بين القول بالتعدد والقول بالمرة مع اشتراط المثلين للتعدد كما صرح به الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد
ثان اكتفينا به في غير المقام كان لان المثلين اذا وقعا دفعة لا تحصل في العرف الا غسلة واحدة بخلاف ما اذا كان الماء كثيرا مع سلامه فانه يكتفى بالفصل
التقديري عنه كما في غير المقام وكيف كان فالظاهر اشتراطه في المقام بل التضعيف [illegible] والعلامة بناء على اشتراط التعدد وتحققه بالفصل كما يظهر من الادلة
لكن هل يعتبر فيه المرة المثلان فيه احوطها ان لم يكن اقوى نعم فالمثلين ثم انه بناء على الاكتفاء بالمرة فهل يجري الحكم في كل ما كان مخرجا للبول في الذكر
الانثى والخنثى وغيرهما مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضيا فلا تغييده كما هو مقتضى اطلاق الماتن وجهان كذا الشان بالنسبة لاشتراط التثليث
وذكر لفظ الحشفة في الرواية وكلام بعض الاصحاب لا يراد به المثال الا انه كالاتيان في غسل الاحليل الامكان من اخراج الحشفة ظاهرة
والاحتياط بناء على ذلك بل والتمكين بناء على ان الحشفة من البواطن لعلة استتارها اما بناء على ظهور حشفتها وغسلها فالظاهر انه كلا بد

من غسل الغائط مرتين لا تمام الجسد لكان غسل البول بل قد تكون ذلك وان لم يوجب الخروج افضلنا الماء الخالف طاذ في المرتين لا مثل البول الجسد على المتيقن وهو
منه الفرض وكذا المرأة وغيرها ما لاحتشفه به ويجب تحت افضل محرج الغائط مع تلوثه بثلاث والا فلا يجب بل ويتركما في سائر النجاسات وان ظهر من
المنافي وجوب الاستنجاء حتى لو خرج بعرة يابسة لكنه ضعيف لاصالة البراءة ولان كل يابس ذكي وما ورد من الامر بالاستنجاء من الغائط محمول على
غلبة التلوث كما يشعر به قوله ع يغسل ذكره ويذهب الغائط كقوله بعد ان سئل هل للاستنجاء حد فقال لا حتى ينقى ما ثمة بالماء حتى يزول العين و
الاثر لا اشكال ظاهرا في وجوب الاستنجاء من الغائط اذ يدل عليه مضافا الى ما دل على شرط الصلاة بالطهارة الاجماع هنا محصله ومنقوله
والاخبار المعتبرة المستفيضة البالغة اعلى درجتها الاستفاضة نعم نقل عن ابي حنيفة انه سنة كما انه لا اشكال بحسب الظاهر في الاجتزاء بالاستنجاء
بالماء لعموم ما دل على مطهرية الماء مضافا الى الاجماع المحصل والمنقول البكم والاخبار المستفيضة حد الاستفاضة بل ربما ورد ان قوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين نزل في رجل من الانصار اكل طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ذلك كما ينقل عن عطاء انه محدث وعن سعيد بن
المسيب انه قال هل يفعل الا النساء وما عن الزبير وسعيد الى قاص من انكار الاستنجاء بالماء لا يخفى عليك ما فيه لما المتهم بها هنا وما ذكر بالماء وغيره من ولي الله
الاثر وجعله بعضهم مناط الفرق بين الاستنجاء بالاحجار والماء فاشترط ازالة الاثر الثاني دون الاول واستشكله بعض المتاخرين بعدم وضوح معنا
وانه لا ذكر له في الروايات بل الموجود التحديد بالنقاء في الحسن كالصحيح عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت انه ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها والاذهاب في خبر يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره و
يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين قلت قد صرح باعتبار ازالة الاثر عند الاستنجاء بالماء المبسوط في المقنعة والعلامة في التذكرة والنهاية والقواعد الا
رشاد وغيرها وفي سلسلة السرائر وهو ظاهر المبسوط والمعتبر والمنتهى وغيرها بل الظاهر انه المشهور بين الاصحاب ان اختلف في تفسيره فعن النهاية المراد به اللون لانه
عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به لاستحالة الانتقال على الاعراض فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته ويريد منع كونه لا بد له
من محل الاولى بل يكفي في وجوده محل جوهري يقوم به كالرائحة فانها قد تكتسب من المجاورة ان اللون معفو عنه في سائر النجاسات فهنا بطريق اولى بل لا
يبعد عرفا ولا لغة مثل هذه الاجزاء على تقدير تسليم وجودها انها من الغائط وكأنه اخذه من قول الكاظم ع لام ولد لابيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره
اصبغيه بمشق فان الظاهر ان المراد بالاثر فيه اللون لكنه ما هذه صحيحه بل كيف يتخيل ان بقاء الالوان دليل على بقاء الاعيان الذي يجب ازالتها مع انها المرتسمة
سابقا بحيث الكلاب ونحوه وعن الاردبيلي استظهار كون الاثر هنا الرائحة وفيه ان النهاية صحيحة مع هذه بقاء الاصل وكما الحال في الرائحة المجاورة
ومبارك لفظ الاثر انما وقع في كلام الاصحاب في الاستنجاء بالاثر واكثر كلامهم على خلاف ذلك لان منهم من صرح في الاثر غير الرائحة كما في المقنع
حتى لو قول ولا عبرة بالرائحة ومنهم من وظاهره كالصريح في ذلك ايضا وكيف قال جماعة اوله نحو وجوب ازالة الرائحة وصرحوا بوجوب ازالة الاثر مع بقاء الاستنجاء
بالماء وعلى ان حكمها بشبيه لا عرف منه والتحقيق ان المراد بالاثر الاجزاء الصغار اللطيفة كما ستعرفه لا سيما بعد التأمل في ان المراد المفهوم عرفا اذا قيل بقي اثره وله
ينهب اثره بل هو يرجع الى تفسير اللون فان الظاهر لا يريد اللون الصبغي عن المصباح المنير قال استنجيت غسلت موضع النجو ومسحته اي مدرا الاول ما خوذ
من استنجيت الشجر اذا قطعته من اصل لان الغسل يزيل الاثر والثاني اخوذ من استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة بل يبقي اثرها او هو ما
قلناه الا ان ذلك مأخوذ في الغسل لسائر النجاسات فما الداعي الى اشتراطه في المقام دون غيره بل الاثر هو مقتضى الامر بغسل النجاسة لا عينها فحسب امر بها
بعض منها الا انا نقول به وقام الاجماع على الاجتزاء بالمسح بالاحجار فيه الا اذا تحقق الطهارة بذلك فمن المعلوم بالضرورة الاجماع قبل التمسح
بالاحجار لا يزيل الاجزاء الصغار اللطاف بل لو كان ما ازالها انما كان فيه من الشدة والعسر المنفية واثارة الوسواس بالايجاب ويرد منه ما
يحكم بشرعية النقيض والتسهيل فمن يتخيل ان الاستنجاء بالماء حصة المقام لانه مما يوجب بالاحجار فذلك الاجزاء لكون الطهارة بالمسح بها كما عرفت فلا
يبتنج ازالة الاكثر بل يكون معفوا عنه ويدل لذلك بان الاخبار حرمت مطلق الاستنجاء مطلق النقاء والاذهاب بالاستعرض بعضهم على ما ذكرنا من تفسير
الاثر بالاجزاء فلا دليل على وجوب ازالتها بل على عدمه لان الاستنجاء الاجماع على انه لا دليل الا ان يقال انه لا يطهر الا بنحو ما يقع فيه وهو خلاف ما نص التذكرة و
المنتهى والمعتبر قوله ع في التيمم لا بضرائر وقول الكاظم ع لام ولد لابيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره اصبغيه بمشق قال الا ان يقال بوجوب اخذا
امكن وفي كشف اللثام قلت فلا يندفع به الاشكال الوارد قبل الاستنجاء على الغسل وان لا يطهر المحل وان عفي عما فيه ويلزمه منه تنجيس ما يلاقيه
برطوبة قلت لا مانع من التزام طهارة هذه الاجزاء مع التسمح بالاحجار خاصة كما صرح به في المعتبر والمنتهى وقد يشعر به قوله ع في العظم والروث انهما لا يطهران
ان لم يرد بها النقاء ونحوه ولو كان ان كان العمل الطهارة وقوله يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بل ربما قد دل على الاستنجاء ومساواته للماء في حصول الطهارة
اذ المفهوم منه ان الظاهر ان لا يجد البائع من التزام طهارتها في الحالين كما يلتزم به المعترض وعلى ان المدار على النقاء ان حصل بذلك والا فاصالة هذه الاجزاء فليستبح في المقام لا
اذ لا يخفى عليك ما بعده من التزام طهارتها في الحالين كما يلتزم به المعترض ويدعى ان المدار على النقاء ان حصل بذلك وكل الاثر خلاف الماء فانه يزاله
فلا يجتزى به فيهما بل ويرفعها ان النقاء لكل شيء بحسبه فيه المالاحجار التي والطرفين وحصول العسر والمشقة ازالة السمن وكل الاثر خلاف الماء فانه بازالة
الاثار كما في سائر النجاسات وما نقله من قول النبي ص لا يضر اثر الدم فلعل المراد به ما ذكرنا بل المراد منه الاجزاء للغسل من اللون ونحوه كالاثر في
سؤال الكاظم ع هذا مع ان الاصل يقتضي نجاسة هذه الاجزاء وايجاب ازالتها لشمول اسم الكلام او الملوحة عنه والثم انما هو في المسح بالاحجار للعسر
العسر والحرج بخلاف الماء فيبقى على الاصل والقاعدة اذ لا عسر ولا حرج ويشير اليه قول النبي ص انما يتبع هذه الملة بتسيسر ان يكون الماء ولا العسر في بلوغه
للمواشي فان قوله ع ويكفي مع التعليل مشعر بالمبادية انا الالتزام طهارة تلك الاجزاء بعد المسح بالاحجار انما نقول انه معفو عنها وعن ما لا يفهم ما يكون
فيجتنب بعده ما دامت على المحل الى ان يقع ذلك فانها تتنجس بالاولى ولا ينافي ما ذكرنا من التعبير في ال المعتبر وما وقع في بعض الجاء لما لا يخفى

السلم
النقي
قوله

لما عرفت من ان النقاء في كل شيء بحسبه كما سمعت في تلك الرواية فالنقاء متحد المعنى لكن يختلف بالنسبة الى ما يحصل به فان نقاء كل شيء بحسب حاله اما ما نقل عن سلار
وان حده حصول الصرير فيجب ان اراد ما ذكرنا والا فهو وغيره من الجمع للتحديد به لاختلاف المياه والازمان فقد يحصل الصرير ولا يحصل النقاء كما اذا كان الماء و
الهواء في شدة البرودة كما يحصل النقاء التام ولا يحصل الصرير اذا كان الماء والهواء حارين ويلزم ويل لاهل الوسواس كيف يحصل ذلك الا بعد مدة مديدة
واما ما قيل من احتمال تفسير الاثر بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل فلا اعرف له وجه صحة ودم الغلو بل قيل لا خلاف
فيه ان الواجب في الغسل انما هو غسل ظاهر المخرج دون باطنه للاصل مضافا الى ما تقدم وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان
يغسل باطنه وقول الرضا عليه السلام تغسل ما ظهر على الشرج ولا اعتبار بالرائحة المتخلفة في موضع النجاسة واليد للاصل واطلاق الامر بالغسل وصدق تحقق النقاء والاذهاب
مع بقائها وعدم الدخول تحت اسم النجاسات مضافا الى ذيل الحسن المتقدم قلت ينقي ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وفيه كفاية الاجماع عليه كما في كشف
اللثام وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا وادعى الشهيد انه لا تعرض على نحو العبارة وان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة
واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس وان كان محلها اليد او المخرج فلا واستجوده الاخير في جامع المقاصد والمدارك
واستحسنه في الذخيرة قلت قد يظهر من الجواب الاول كون الرائحة معفوا عنها وان كان محلها الماء مخالفة للاجماع المتقدم سابقا في ماء الاستنجاء وغير النقض بماء الغسالة على
محل الغائط منع ولو شك في محلها فالاصل الطهارة ولا يجب التفتيش بل هو منهي عنه وكانه لذلك يحوم اطلاق عدم الاعتبار بالرائحة والغالب عدم معرفة محلها وكذا
لو علم ان محلها الماء ولكن لم يعلم سببها او علم انها من المحل او اليد لما تقدم سابقا ان التغير بالمتنجس لا ينجس ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال ايضا بان يقال
ظاهر قولهم لا اعتبار بالرائحة في نجاسة المحل وهو كذلك وان كان الماء متنجسا لانه قضية اطلاقهم هنالك بنجس الماء ولا يلزم منه تنجس المحل نظرا فالوه في ماء الغسالة
فتامل جيدا فانه نافع في غير المقام وان تعدى الغائط المخرج لم يجز في طهارته شيء من الاحجار وغيرها الا الماء كما في ط والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد و
ق والتذكرة والمنتهى وعن الغنية والوسيلة والمراسم والكافي والمهذب والسرائر وشرح الجمل وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم وفي التذكرة الاجماع عليه
ومثله عن الغنية وعن الانتصار انه لا خلاف فيه قلت لكن لم يصرح احد ممن نقلنا عنهم بحد المتعدي بل كلماتهم مطلقة نعم في الذكرى لا يستنجى بالحجر الغائط
المنتشر عن المخرج اجماعا وهو المروي في الروض ان المراد بالتعدي عن المخرج التعدي عن حواشي الدبر وان لم يبلغ الاليتين فهذا الحكم اجماعي من الكل وفي المسالك
المراد بالمخرج حواشي الدبر فكلما تجاوزه فهو متعد وان لم يبلغ الالية ومثله في الروضة وفي المدارك ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد
وصولها اليه ولا يصدق عليه ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد انتهى وفي
الذخيرة والظاهر ان المراد بالتعدي في عبارات الاصحاب تعدي حواشي الدبر وان لم يصل الى الالية ويظهر من الذكرى نقل الاجماع على ذلك وكذا يفهم
الاجماع من كلام الشارح الفاضل ولولا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء كما ذكره صاحب
المدارك فان الدليل يساعد عليه الى ان قال ولا يخفى ان الاخبار الدالة على الاكتفاء بالاحجار مطلقة من غير تفصيل بالمتعدي وغيره فان لم يكن اجماع على
الحكم المذكور كان للتامل مجال نعم لو فسر التعدي بذلك المعنى الاخير صح بلا اشكال انتهى وفي مجمع البرهان ان اخبار الاكتفاء بالاحجار يحمل على المتيقن لا على
العموم فلولا دعوى الاجماع لامكن القول باطلاق الاخبار الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل الى الالية كما اعتبره ذلك في عدم عفو ماء الاستنجاء ولولا
دعوى العلامة الاجماع في التذكرة على ان التعدي هو ما يتعدى عن المخرج في الجملة ولو لم يصل الى الحد المذكور لقلنا بمراد الاصحاب بالتعدي ما قلناه لعموم الادلة
مع عدم المخصص ولان شريعة السمح لرفع الحرج والضيق كما دل عليه النقل والعقل وذلك يناسب الاكتفاء فيما هو العادة لا النادر الذي هو قليل الوقوع
وايضا يبعد اعتبار الشارع في الاستعمال امورا دقيقة ذكرها بعض الاصحاب بحيث يعسر غاية الاشكال فيفوت مقصوده فالذي يقتضيه النظر في
الدليل عدم الالتفات الى هذه الامور وحمل التعدي وعدمه على [illegible] بحيث لم تتجاوز عن الموضع المتعارف والمعتاد العرفي اذ لا شرع له والاحتياط معلوم
انتهى ونحوه ذلك ما نقل عن الخوانساري وفي الحدائق ان ما ذكره في معنى التعدي لا يخلو من اجمال واشكال حيث ان ما صرح به الاصحاب من ان التعدي عبارة عن تجاوز الغائط
المخرج وهو حواشي الدبر وان لم يبلغ الاليتين لا دليل عليه في اخبار الاستنجاء بالاحجار الواردة من طرقنا بل هي مطلقة الى ان قال والظاهر ان مستند
اصحابنا في ذلك هو الاجماع كما صرح به جماعة منهم ومن ثم توقف فيه جملة من متاخري المتاخرين لعدم النص كالسيد السند في المدارك بانه ينبغي ان يراد بالتعدي
وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وهو الاقرب لعموم الادلة ولان الشريعة على المتعارف دون النادر وان ما
دل عليه في ماء الاستنجاء من الحكم بطهارته ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء انتهى قلت قد عرفت ان المستند في اصل الحكم الاجماعات المنقولة مع شهرة
ما في الذكرى الى الرواية ولعله اشار الى ما رواه في المعتبر عنه يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز المحل لكن الظاهر من ملاحظة كلامه انها من طرق العامة
فلا ينفع الجبر بها بالشهرة وظاهر الاصحاب عدم الالتفات الى اخبار العامة وان انجبرت والذي يظهر لي في المقام ان الاصحاب قد ارادوا بذلك ارادوا منه انهم لم يريدوا
منهم من اطلاق التعدي وانكره وعليهم ذلك غاية الانكار بل الظاهر منهم ارادة التعدي عن المحل الذي يعتاد وصول النجاسة اليه لما عرفت من انهم لم يذكروا
تحديد التعدي فيحمل على ما كان خارجا للمتعارف المعتاد كما يشعر بذلك ما تم ذكره من قابلة لما ذهب اليه الشافعي من الاجتزاء بالاحجار وان وصل الى باطن
الاليتين ما لم يتجاوز الى بعضهم انه لا يجزي الا الماء وان لم يبلغ باطن الاليتين وذلك انه يبدو لم يخرج عن المتعارف المعتاد وكيف يسوغ لاحد ان يحمل كلام
على النادرة مطلق التعدي مع انه لا ينفك خروج الغائط في الغالب عن الاستنجاء بالاحجار وكان هو المتعارف في ذلك الزمان بل يظهر من الروايات انه لم
يعرف غيره حتى نزل قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين في الرجل الذي كان طعامه فاستنجى بالماء فشرع منه التخيير بينهم
وبان الاحجار [illegible] [illegible] في المنتهى [illegible] [illegible] اليه المتعدي بالماء انه انما شرع الاحجار لاهل المشقة [illegible]

الغسل مع تكرر النجاسة اما ما لا يكثر فيه حصول النجاسة فلا يجري فيه الا الغسل كالشاذ والنادر وهو كالصريح في ارادة التعدي بغير المعتاد وكان الذي اوقعهم في الوهم تفسير بعض
المتأخرين التعدي بالتعدي عن حواشي المخرج وهو مع انه وقع من متأخري المتأخرين يمكن الحمل على ما ذكرنا ايضا ثم ما نقله بعضهم عن التذكرة من الاجماع على ان المراد بالتعدي
هو مطلق التعدي لو اجتمع فيها بالوجود ومنها الغائط ان تعدى المخرج وجب فيه الغسل بالماء اجماعا وهو كما ترى عبارة ان الاصحاب بعد قال فيها بعد ذلك ولا يشترط في
الاستنجاء بالاحجار امور منها عدم التعدي فلو تعدى المخرج وجب الماء وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يشترط فان الخروج لا ينفك منه غالبا واشترط عدم
الزيادة على القدر المعتاد وهو ان يتلوث المخرج وما حوله فان زاد عليه ولم يجاوز الغائط صفحتي الاليتين فقولان انتهى فنسبة ذلك الى الشافعي ان المراد
بالتعدي عنده ما هو مطلق التعدي حتى على المحل المعتاد لكن التعويل على مثل هذه العبارة في مخالفة هذا الحكم الذي كاد ان يكون قطعيا مما لا ينبغي ان يتكلفه على
ان ما نقله عن الشافعي فيه اختلاف انقله عنه في المنتهى قال فيه لو تعدى المخرج تعين الماء وهو احد قولي الشافعي واسحق والقول الثاني له انه اذا تعدى الى باطن
الاليتين ولم يتجاوز الى ظاهرهما فانه يجزيه الحجارة فان تجاوز ذلك فظهر على الاليتين وجب الماء عنه قولا واحدا انتهى وهو ظاهر فيما قلناه ومما يدل على ما ذكرنا
من ان مرادهم بالتعدي انما هو غير محل العادة استدلال المص في المنتهى على وجوب الماء في التعدي بقوله يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وهو كالصريح
فيما قلنا فلا ينبغي الاشكال ح فان مراد الاصحاب التعدي عن المحل المعتاد ثم هل يراد به بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء فلا بد من الماء وان لم يخرج عن مسمى الاستنجاء
يكون الماء ح ظ قد يستفاد من بعضهم دعوى اتحاد الامرين وان المراد بالتعدي هنا هو المراد هناك وهو الخروج عن مسمى الاستنجاء ويمكن ان يق خلافه كما
يظهر من ملاحظة عباراتهم وذكرهم له بالخصوص وعدم الاستدلال عليه بالخروج عن مسمى الاستنجاء من وقفت على كتبه من اهل العلم الا المص في المنتهى اكثر من الادلة الواقعة
على المطلوب ولم يذكر مثل ذلك فيها لا لكان عليه ان يذكره معتمدا عليه ضرورة خروجه عن مسمى الاستنجاء فلا تجزيه الاحجار لان مشروعيتها فيه على ان ذكرهم له في
خصوص المقام يشعر بدخوله تحت اسم الاستنجاء بل قد يؤدي الى ذلك انهم لم يذكر الاكثر هذا الشرط في ماء الاستنجاء بل اشترطوا فيه ان لا تصيبه نجاسة من خارج
وان لا يتغير احد اوصافه ثم نبه عليه بعض المتأخرين وهو غير محتاج اليه ان اراد كونه شرطا لعدم دخوله تحت ماء الاستنجاء ح فقد عرفت انه هنا اشترطه جمع من الاصحاب بل
نقل عليه الاجماع بل يظهر من بعضهم ان دليله الاجماع وهذا الا لا الى دخوله تحت اسم الاستنجاء ولا ينافيه معنى الاستنجاء لغة ويؤيد ذلك تأييدا تاما الاستدلال لكشف اللثام على
استحباب الجمع بين الاحجار والماء في المتعدي بقوله ع جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وما يق انه بناء على ذلك لا يجزى الا الاحجار مع
ان الادلة مطلقة بالاستنجاء بها يدفعه انصرافها الى الفرد الغالب المتعارف وهو غير التعدي عن محل العادة وثانيا الاجماع المنقول بل المحصل على انه متى
تجاوز المحل المعتاد تعين غسله بالماء لا يق ان تقتضي الادلة عدم طهارة الرائحة التي يغسل بها لانصرافه فلا دلالة على طهارة ماء الاستنجاء المعتبر ايض لانا نقول ان ظاهر
الاصحاب في ذلك اتحاد الحكم بالطهارة حيث يتحقق الاستنجاء بالخروج عن مسمى الاستنجاء فيه ثم اذا تعدى الغائط التعدي الذي يعين الغسل بالماء فهل يجب هنا ذلك
الاستنجاء بالاحجار حتى في المحل المعتاد ويجزي ازالة المعتاد بالاحجار والزائد بالماء ظاهر عباراتهم الاول لكن لا يبعد في النظر الثاني فتأمل واذا لم يتعد الغائط
ذلك التعدي كان مخيرا بين الماء والاحجار اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل كاد يكون متواترا وسنة كذلك فاني في بعض الروايات من الامر بالاحجار
بالاحجار اما مطلقا او مع وجود الماء مطرحة او محمولة على تأكد استحباب الماء او على تعدي الغائط او نحو ذلك والاستنجاء بالماء افضل للاجماع المنقول
في كشف اللثام ولقول الصادق ع لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وقوله ع ايضا اذا استنجى
احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء للاجماع على حمل البشرط فيحمل ح على الاستحباب ولقوله ع ايضا يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فماذا
تصنعون قالوا نستنجي بالماء وقوله ع كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه فانزل الله تع
في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وربما اشعر به صحيح زرارة المتقدمة فيما يجزي من الاستنجاء ثلاثة احجار الخ وغير ذلك من الاخبار كل ذلك مع كونه ابلغ
في التنظيف لازالة العين والاثر بخلاف الاحجار ولا ينافي حصر بالتخيير الاستحباب كالاتيان في الكراهة الوجوب لكون المراد بالاول اكثر ثوابا من الآخر وبالثاني
الاقل ثوابا من نحو ما اجيب عنه به بان متعلق الوجوب الطبيعة والاستحباب الفرد وما يق ان الاستحباب ان تركه لا الى البدل والواجب لا يجوز تركه لا الى بدل
فطيه فايض اجيبت عنه بان له اعتبارين فمن حيث الاستحباب يجوز تركه لا الى بدل عنه في ذلك ومن حيث الوجوب له بدل او يق انه لا مضى لاخذ البدل في تعريف الواجب
بل هو مضادة لمعنى الوجوب وح لا يكون الواجب الفرد بل الطبيعة وهو مفهوم واحد بما لا ينافيه ذلك الاستحباب خصوص الفرد ويق ان الفرد متحد مع
الطبيعة مانع من جواز اجتماع الوجوب والندب باعتبارين فان كان ثمة ذلك البحث لابد من القول بمثل ذكره ولعله يرجع الى ما ذكرنا والا ما اجيب هنا من انه لا منافاة بين
الوجوب لنفسه والاستحباب بالاضافة الى الغير كالامتنافات بين الوجوب النفسي والاستحباب الغيري وعكسه كغسل الجنابة لاجل صلاة النافلة على القول بوجوبه لنفسه كالوضوء
لوضوء بالنسبة للفريضة فتأمل جيدا والبحث في ذلك محل آخر والجمع بين الماء والاحجار اكمل كما في الخبر والتذكرة وقد يستظهر من الخلاف والمنتهى والمعتبر
الاجماع عليه بل قد يدل عليه مضافا الى ذلك المرسل عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ويؤيده من الاعتبار ما فيه من
الجمع بين المطهرين والاستظهار بازالة النجاسة مع ما فيه من حفظ اليد من الاستقذار وبقاء الرائحة فيها ولهذا والخبر المتقدم ينبغي تقديم الاحجار وان اطلق
الحكم في كثير من عباراتهم وظاهر عبارة المص هنا وفيما لو الحكم المذكور بغير المتعدي وصرح في المنتهى باستحباب الجمع وان تعدى بما يظهر من العلامة
في القواعد اختصاص الحكم بالمتعدي لقوله والماء افضل كما ان الجمع افضل في المتعدي وقد يمكن رفع المنافاة بينهما بان الافضلية غير الاكملية وهو اكمل كما ذكره المص
في غير المتعدي وافضل في المتعدي اذ الكامل مرتبة ثانية في الفضيلة على كل حال فانا لم الدليل من السنة على استحباب الجمع في المتعدي لا يخلو من اشكال واحتمال
التمسك بالمرسلة المتقدمة فيه مع سبيل شمول اسم الاستنجاء المتعدي ظاهر في غير المتعدي لكونه الفرد الغالب لكن امر الاستحباب هين والله اعلم ولا يجزي
في الاستنجاء اقل من ثلاثة احجار اذا لم يحصل النقاء به بل ولا بالثلاثة فما زاد اذا كان كذلك اجماعا وقولا واحدا والاذن فالدال على الاجتزاء بالثلاثة

معمول عليها لا انحصال النقاء بها كما يقتضيه ذلك حسنة ابن المغيرة وخبر يونس اما اذا حصل النقاء بالاول فهل يجب الاكمال ثلثا ام لا قولان خيرتهما الاصح الاول وصرح
في المعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد وجامع المقاصد وهو ظاهر المعتبر بل لعله ظاهر المقنعة كما في كشف اللثام قال وان كان مشهور المتاخرين
ثلثة احجار واحدة فيشبع موضع النجو ثم يلقيه الثاني والثالث كذلك الى ان قال ولا يجوز الا التطهير بحجر واحد لكن عن التذكرة عن المفيد مما الوجوب
وان نقي بدون الثلثة استعمال الثلثة سنة لكن استدل على ذلك بقوله ولتمسح بثلثة احجار قال وظاهره الوجوب الا ان يقوم دليل المعنى فيكون على ارادة من
السنة الوجوب لعله جمع بينهما عن النهاية قال وان نقي بواحد استعمل الثلثة سنة ونحوه ما في الوسيلة لكن قال وان لم يزل بثلثة استعمل حتى تزول
فيحتمل موافقة المبسوط بالفرض بشغل محل النجاسة الاستيعاب وكذا ما عن المهذب قال ان نقي بواحد فينبغي ان يستعمل تمام ثلثة وعن الغنية وفي الحبل يكون
بثلثة الا ان الباقي فضل في المبسوط انه ان نقي بدون الثلثة استعمال الثلثة عبادة وكيف كان فقد نقل الاجماع عن ظاهر المراسم والكافي وصرح التذكرة والذكرى
والدروس والبيان بل حكى جماعة عليه شهرة خلافا لجماعة من متأخري المتاخرين فاختاروا الثاني كصاحب المدارك والذخيرة وغيرهما وهو المنقول عن المفيد
العامة في الخلاف وربما احتمله عبارة النهاية المتقدمة وقد سمعت عبارة الوسيلة والمهذب والغنية والمبسوط وعلى كل حال فحجة المشهور الاصل والمناقشة فيه
بان الطهارة لغة النظافة والنزاهة ولم يعلم وضع شرعي بالنسبة الى النجاسات فهي في الحقيقة كالفاظ المعاملات ونحوها وانما اعتبر الشارع في بعضها كالتطهير بالماء
بالنسبة للمسلمين ونحوه انما هو على وجه الشرطية فيتجه حينئذ ان ما شك فيه منها يكون الاصل فيه كل ما ازال عينها ان يكون طهارة شرعا الا ما علم من الشارع جعله شرطا لها في
الجملة فيها او لا عقد ولفظ التطهير بالحجر في الغائط لم يثبت له حقيقة شرعية في لفظ الطهارة وان لم يكن لها وضع شرعي الا ان لها احكاما شرعية عن المعنى
اللغوي كما يرشد اليه لفظ النجس فالمستقذر ونحوها المراد من الطهارة حتى شرعا في المعنى الشرعي وهو لا يحصل العلم به الا من قبل الشرع فكلما ثبت منه
الصادق فيه بحسب عادته حتى يعلم النسخ من الشرع فتأمل وقول ابي جعفر في صحيح زرارة لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله وان قوله ويجزيك يشعر بان ذلك اقل المجزي مضافا الى قوله بذلك جرت السنة من رسول الله وقول الصادق في خبر زرارة جرت السنة
في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله وقوله ايضا يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء لان اقل الجمع ثلثة كالخبر المنقول عن
العلماء عن علي بن الحسين قال كان الناس يستنجون بالاحجار وخبر ابي خديجة عن ابي عبد الله قال كان الناس يستنجون بثلثة احجار وخبر جميل بن دراج
عنه ايضا كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار واستدل الشيخ في الخلاف على ذلك بقوله ولتستنج بثلثة احجار والظاهر انه رواية
عامية اذ لم اقف عليها من طرقنا ومثلها ما روي عن سلمان عنه قال نهانا رسول الله ان نستنجي باقل من ثلثة احجار وعما يؤيده ايضا انه لا ريب في بقاء
الاجزاء الصغيرة التي لا ترى لشدتها فيستصحب حكم منها من النجاسة حتى يثبت المزيل وعنها لو يثبت الا بعد اكمال الثلثة عليها وان لم تزلها وايضا
من المعلوم انه لا يكون العلم بنقاء المحل بالحجر والماء دفعا بالحجارة الذي يستعمل حتى يكون دليلا عليه فوضع الحجر الواحد غير المعلوم بالشرع ولا التبادر لكن حجية ما
فيه هذه الادلة من جهة الضعف فان الاصل مقطوع بالحسن كالصحيح عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وخبر يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط مضافا الى المطلقات المسح والاستنجاء
اذ معنى الاستنجاء غسل محل النجو او مسحه بالماء وهو النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء او تمسح بالحجر وعن الجوهري
استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه مضافا الى ما سمعنا وجوبه لا اصل له تعبدا من غير فائدة اصلا وما يقال ان رواية النقاء ظاهرة في الغسل بالماء لعلمت
ان الحجر لا يحصل معه النقاء مضافا الى قوله في ذيلها ينقى ما ثمة ويبقى الريح فان الريح لا ينظر اليها فان جزمه بالنقاء واستشكاله بعد بقاء الريح الحاصل
من غير نجاسة ظاهر في ذلك ممنوع لان بقاء تلك الاجزاء لا تمنع من صدق اسم النقاء عليه وان الريح كما يكون ظاهرا في الاستنجاء بالحجر كذلك
الريح فالباقي الاستنجاء بالماء ويمكن ما روي في الخبر الثاني ان السؤال قد اشتمل على الوضوء الظاهر في الغسل اذا اشتمل على لا يقتضي بكون الجواب كذلك
حقيقة مع تغيير جوابه حيث قال في البول غسله وفي الغائط اذهبه فلو اراد الماء لما الغسل بادنا ما الاجتناب فيهما ما هو ظاهر في ان المراد بالاجتناب
الجنس في مقابلة الماء وما اشتمل عليه ادلة المشهور لا ظهور له في الوجوب وما يروى ان الروايتين المتقدمتين لا بد من اعتبار هذا القيد فيهما بالشهرة ومنه يعلم انه
لا بد من الاصحاب من الاعراض عن اعتبارهم بحيث لا تقدمها الشهرة الاشهرة ولو كانت بين الاصحاب مع الفائدة ويمكن ما روي ايضا ان تلك الاخبار وان صحت
سندها ودلالتها الا انها لا تقوى ها هنا لان ما اعرضها الشهرة فيلزم حملها من كلام المتقدمين من اصحابنا كادبكون ظاهرا في عدم الوجوب ونفي منع ما في الغنية
حيث ادعى في الاستنان بتكرر ثلثة الا ان يا ان فضل الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع وايضا فقد يقال ان الاخبار المشتملة على العدد لا تجزي بمفهومها الا انها
وان سلم مفهوم العدد في كونها للنقاء بل انه ربما يقال انه يرفع الوثوق بالاستدلال بالاطلاق لكونه ايضا منصرفا اليه بينهما اما او لا ... كما
الفرق بين القليل والكثير منه وهذا كلامه في هذه المفهومة وبين الغنية الذي تصرف المطلق وانه ما هو في الثاني الا ان يكون ما عدا ما دل الا بالتبع للاطلاق
الاخرى بل ندرة الوجود لا تمنع في تناول المطلق مع انه بالنسبة الى المفهوم وثانيا بانه قد يقال ما عرفت من ابل المطلق ولو لم يبق الاستقلال بالجواب عن السؤال
كان بمنزلة قول لا يجد للاستنجاء الا انه هو واضح على انه كيف يتجه التمسك بالمطلق من خصوص المقام مع ان ذلك ما يابى عنه ذلك التواصي به حتى ارادوا تعليمهم
فكانوا يعرفون جميع ما اشرنا اليه بعض الاخبار وكذلك بانهم كانوا يكلون النساء بالحاصل ان دعوى السنة الى تكون نظرا الى اطلاق الاطلاق بادلة
ممنوع هنا شديد المنع فتأمل وقد يرشد اليه ما سمعته من ان التشويش بين القائلين بالتثليث لا احتراز بالتوزيع ولو اقتصر على الحجر الواحد النجاسة ولو لا مخافة خرق
الاجماع المركب لا امكن القول بالجمع بين الروايات النقاء بالشهرة وبين العفو المذكور من حصول الطهارة بالاول ووجوب الاكمال تعبدا بل يمكن حمل بعض
عبارات المتقدمين عليه ايضا في جامع المقاصد مع انه اختيار المشهور والفصل الحكم بالطهارة موقوف على الاكمال اما الطهارة فاثرة مع النقاء والاكمال واجب

الظاهر الاول انتهى فان ترديده بين الامرين ظاهر في عدم كونه مقطوعاً به مما يمكن ان يؤيد به خلاف الشهيد ايضاً ان ما ذكرناه من الروايات قد يخالفها التأويل وذلك
لان الشهيد كاد ان يكون اجماعاً بل في محكي الخلاف وعن الغنية انه يكفي بكل جسم طاهر قالع للنجاسة سواء كان حجراً او غيره بل يدل عليه مضافاً الى ذلك الروايات
المطلقات في خبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وخبر زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان
الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وخبره الآخر كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق لكن الاستدلال بهذه يحتاج الى التتميم بعدم
القول بالفصل ولم اعثر على مخالف في المقام بل استحسنه صاحب الذخيرة سوى ما نقل عن المصابيح من دعواه [illegible] انه فهم [illegible] ما احتاط بجمعها جواز الاستنجاء بكل جسم قالع
من سلار انه لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وتبعه ما ظهر من المنقول عن ابن البراج جواز استعمال الخرق والقطن اذا لم يتمكن من الاحجار ويرده ما
سمعت من الاخبار سيما قوله في خبر زرارة انه كان يتمسح بالكرسف المعتضدة بالاجماع المنقول في فتوى المشهور بل نسبه في المنتهى الى اكثر اهل العلم مع ما في
كلام سلار من الاجمال وعن الشهيد في البيان انه فسره بالارض وما ينبت فيها واستحسنه وكان ما نقل عن ابن الجنيد من عدم اختيار الاستنجاء بالآجر والخزف الا ان
يلابسه طين او تراب يابس ليس صريحاً في الخلاف وكذا ما نقل عن السيد انه قال يجوز الاستنجاء بالاحجار او ما قام مقامها من المدر والخرق والخزف اذ لعل المراد
بقوله او ما قام مقامها اي في الازالة لكن يظهر من بعضهم انه فهم منه المخالفة وربما ايد بانه مقتضى الجمع بين الاخبار بحمل المطلق على المقيد فيرجع الى ما اشتملت عليه
الروايات المزبورة مما ذكره السيد [illegible] ما ذكرنا من الاخبار لا تقبل فيها [illegible] الحكم على المطلق فان رواية الفضل [illegible] لا انها على التقييد [illegible]
يكون انتفاء لانها كانت متيسرة لهم وكذلك خبر ليث فان مفهومه دال على جواز الاستنجاء بالعود ومن العجب ان صاحب الحدائق توقف في الحكم قائلاً ان اطلاق الروايات
يمكن تقييده بخصوص الافراد التي وردت بها النصوص والاجماع [illegible] ثم اعلم ان [illegible] يقتضيه الاخذ بظاهر عبارة [illegible] من [illegible] كل جسم
تعميم الحكم لاجزاء الانسان نفسه وغيرها من يده ورجله ونحو ذلك فيجزيه ان يمسح الغائط باصابعه حتى ينقى لكن النظر فيه [illegible] وقد عرفت انه يمكن ان يؤيد به
خلاف الشهيد ايضاً شهرة الاجتزاء بالتوزيع عندهم اذ هو انه في الحقيقة اكتفاء بالحجر الواحد ذلك لان كل حجر طهر موضعه لم يفت الحجر الثاني فائدة
بناء على وجوب التثليث فاذكره المص من انه يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة فلا يجزيه التوزيع اي امرار كل حجر على موضع النجاسة لكن الشهيد خالفه بل
الشهرة على موافقة التوزيع سوى بعض متأخري المتأخرين وقد صرح بالاجتزاء في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والقواعد والمدارك والذخيرة وعن الجامع ونهاية
الاحكام والذكرى والدروس والبيان وشارح الدروس بل قال في الذخيرة [illegible] الى بعض الفقهاء في كلام مثل العلامة [illegible] لم يعرف الخلاف فيه كما
تشهد به [illegible] قلت كانه لم يلحظ الشرائع لكن نقل عن المفاتيح وشرحها الاستناد [illegible] ما ذهب اليه المص الى الشهيد ولعلهما اخذا من اطلاق بعض
الفتاوى المسح بثلاثة احجار والا فهو مشكل لما عرفت وكيف كان فمستند الشهيد صدق المسح بثلاثة احجار اذ ليس في الادلة ما يدل على اشتراط مباشرة كل حجر
موضع النجاسة كان مستند المص ومن وافقه انه المتبادر من المسح بثلاثة [illegible] الافراد النادرة التي لا ينصرف الاطلاق اليها مع ان استصحاب النجاسة
محكم وعن بعضهم انه قال ويدل لما ذكره المص من ان هذا التوزيع لا يتحقق الا بالحجرين لان الحجر الثالث لا بد ان يمسح مجموع المحل حتى يعلم النقاء بلا شك
وايضاً المحل لا بد ان يتكرر على بعضه الحجران الاولان ايضاً لاستحالة زوال النجاسة عن [illegible] بمسح واحد منها [illegible] لم يمسح عليه الا
اصلاً ومع ذلك يمسح مجموع المحل بهذا التوزيع اذ لا شبهة في [illegible] عادة فلا بد ان يتكرر على ذلك البعض الاحجار الثلاثة [illegible] يتحقق
فيه الثلاثة كلا [illegible] شيء من المحل يكفي فيه [illegible] للاطلاع على الزوال فما ذكر من التوزيع ليس الا مجرد فرض [illegible] له
في الخارج فلا معنى لحمل المطلقات عليه انتهى وفيه نظر من وجوه [illegible] ما قدمنا سابقاً وان كان الاقوى بناء على وجوب التثليث عدم التوزيع لانه
المتيقن وغيره مشكوك فيه واستصحاب النجاسة محكم مع انه الظاهر من قوله يمسح [illegible] فقد [illegible] مع الاستنجاء بالحجر [illegible] دون الاثر [illegible]
الكلام فيه سابقاً [illegible] بالثلاثة [illegible] ومنه [illegible] عليه [illegible] سابقاً انه
على [illegible] لقوله اذا استنجى احدكم فليوتر [illegible] اطلاق الاخبار والاكتفاء بالثلاثة [illegible] ولو نقي [illegible] وجوباً كما تقدم الكلام فيه
ولا يكفي بناء على وجوب التثليث استعمال الحجر الواحد [illegible] من ثلاث جهات كما هو ظاهر المقنعة وعن [illegible] وصرح المعتبر والروضة والمدارك وكاشف اللثام
والحدائق والرياض وكشف [illegible] كان ظاهر من اقتصر على التعبير بثلاثة احجار كالخلاف والمقنعة [illegible] والكافي والسرائر وغيرها والموجز [illegible]
والحجر اذا كانت له ثلاثة قرون فانه يجزي عن ثلاثة احجار عند بعض اصحابنا والاحوط [illegible] العدد لظاهر الاخبار انتهى وعن شرح المفاتيح للمولى الاعظم نسبته الى
وذهب المص في جملة من كتبه وجماعة من المتأخرين الى الاجتزاء وهو المنقول عن الاشارة والجامع والمهذب بل في الروضة [illegible] الى الشهيد حجة الاول الاصل وظاهر
قولهم ثلاثة احجار وحجة الثاني ان المراد ثلاث مسحات [illegible] لو ضرب بعشرة اسواط [illegible] لو انفصلت الجهات قطعاً فكذا مع الاتصال وبالنبوي اذا
[illegible] احدكم حاجته فليمسح ثلاث مسحات وانه يجوز الاستنجاء بثلاثة [illegible] الى كل واحد منهم حجراً [illegible] الواحد وبان المقصود ازالة النجاسة وقد حصلت [illegible]
اي المطلقين الشاهدين وبانه اذا غسل الحجر وان يمسح [illegible] استنجى بها فكذا قبل الغسل اذا تمسح بالباقيين [illegible] على ساير هذه الادلة
بعض المتأخرين [illegible] بها باب المقصود منها حصول الظن [illegible] على مقتضى الاطلاق [illegible] المتضمنين للاكتفاء بالنقاء [illegible]
الاذهاب وذلك ان [illegible] ان مقتضاه الاجتزاء بكل ما يحصل به النقاء والاذهاب الا انه لما كان بعض الاخبار المعتبرة [illegible] الشهرة وهي قوله
[illegible] اذ قوله يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار [illegible] بظاهره امور [illegible] التعدد [illegible] ومنها [illegible] المسكوت [illegible] ومنها
كونه بالحجر لا بغيره ومنها كون الممسوح به منفصلاً بعضه عن بعض [illegible] الاول [illegible] الروايات [illegible] ما سمعت [illegible] المشهور
ومثله الثاني دون الثالث لما سمعت من [illegible] الشهرة بل الاجماع على الاجتزاء بكل جسم واما الرابع فكذلك لكان الشهرة المنقولة عن الروض واستنجا

الفرق بين الاتصال والانفصال الا انهما ابدا في التخلف اي فلا فرق بين كونه متصلا او منفصلا وللاجزاء بالنسبة الى الاشخاص كما لا يخفى على الاوحدي ولعله هو الحكمة من
الفضل في الاستنجاء الا انه لا يجزي الاجزاء المعروفة المستطيلة جدا كما قطع به بعض من لا يجزي بذي الشعب بحجر المسحا ونحو ذلك من الاشياء التي يقطع بفساده على مقتضى الا
طلاق لا اقل من حصول الشك للقصد بالاحتراز عن مثل هذا الفرد بقوله ثلاثة احجار على ان ما ترى ان الاستبدال فالعبد عن مسح هذا بثلاثة احجار مسح بحجر واحد ثلاث
جهات يعين نحو مثلا لا لان لفظ الثلاثة انما هو صريح بالقطع بان مقصود الشارع من المسح بثلاثة احجار انما هو المسح بثلاثة مما يمسح من الحجر فتم حجة اطلاق ان لا تحديد شيئا
منه عدا الاجزاء في ذي الشعب من قوله ثلاثة احجار انما هو لفظ الاحجار لا الثلاثة فانه لو قال بثلاثة اشياء او اجسام او نحو ذلك لشمله وقد عرفت انه امر بالمثال
للاجماع المنقول على الاجزاء بكل جسم مزيل للعين وما عساه يقال ان مثاليتها انما هو بالنسبة للحجر يريدون ما يفهم منها من كونه قطعا متباينة فبان ان الظاهر بعض
كونها مثالا لسائر الاجسام الاظهر فيها ارادة كونها قطعا منفصلة كما لا يخفى وان شئت فافرض صحة هذا الاستعمال يعني بدلا ذات الاحجار مثالا لا
اطلاق الاجسام التي انه يخطر ذلك بالبال خروج ذي الشعب عنه كلا ان دعوى ذلك مكابرة وايضا فيقال ان ما ادعوه سابقا من الاجماع على الاجزاء بكل جسم
دينا فالخروج به لدعوى ما في الخبر الثلاثة من الضعف في الدلالة المحتاج الى الجابر وهو بهذا المعنى مفقود وما ادعاه بعض متأخري المتأخرين من دعوى الشهرة على
عدم الاجزاء في ذي الشعب لا يخلو من مناقشة ولعله ناشئ من التعبير المحض بالثلاثة الاحجار وهو مع ذلك لا يبلغ حد الشهرة وكيف كان فلا ينبغي القول بالاجزاء في ذي
الشعب بناء على القول بالتثليث من نحو كانه لا يخفى عليك ما يظهر من ملاحظة كلامهم هنا وفي مسألة التوزيع وفي مسألة الاجزاء بكل جسم من التنافي لما تقدم
سابقا من الاجزاء بالحجر الواحد اذا حصل به النقاء اذ يعلم منه عدم الحجية وعلى ذلك الروايات فتم حجة وينبغي التنبيه لامور منها انه بناء على الاجزاء في ذي
الشعب فهل المدار على المسحات [illegible] بين اتحاد الممسوح به وتعدده كما لو مسح بحجر ثم غسله ثم مسح به ثم غسله ثم مسح به بناء على عدم اشتراط البكارة اولا بد من تعدد
محل المسح يظهر من بعضهم الاول لما ولهم الاحجار المسحات ويحتمل قويا الثاني ولا ريب في عدم الاكتفاء به بناء على القول بعدم الاجزاء في ذي الشعب لعدم صدق الا
بثلاثة احجار وان كان في الاستعمال بالنسبة الى استنجاء اخر وبالنسبة الى شخص اخر بناء على عدم اشتراط البكارة فهو قابل للطهر غير قابل له ومنها ان المتجه بناء على عدم
الاستنجاء بالاجزاء في ذي الشعب عدم الاكتفاء بالخرقة المتحدة في الطول ولا بالخرقة المطبقة طبقات الا بعد تقطيعها قطعا كذلك الخرقة الخشنة التي لا تنفذ النجاسة
من جهة منهما الى الاخرى فانه لا يجوز استعمال الجهتين في ذلك الاستنجاء وقد التزم المحقق الثاني في المعتبر بعدم الاجزاء بالطويلة الا بعد تقطيعها وفيه من الجمود ما لا يخفى ومن هنا
ينبغي الاستبشاع فالظاهر في المدارك نسبه الى المتأخرين ما عدا الاجزاء في ذي الشعب وينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلاثة [illegible]
القطع بارادة [illegible] وانما هو الاطلاق المتقدم في حسنة ابن المغيرة ونحوه ومع ذلك فان كان مراده انه ينبغي الاقتصار على ذلك التثليث بالنسبة للاحجار لا الوارد في الاخبار
ففيه مع ما عرفته [illegible] انه لا ينبغي التقييد بكونها طويلة [illegible] لا فرق بين الاحجار والخرق فينبغي ان يلتزم
بجواز الاستنجاء بذي الشعب اذا كان طويلا ولعله يلتزم بذلك ومنها ان من قال بالاقتصار على العدد وعدم الاجزاء بذي الشعب يريد بذلك بالنسبة الى
الثلاثة خاصة على الظاهر اما اذا زيد عليها فيجزي بالتوزيع عليها وان كان بالشعب لكنه لا يخلو من اشكال ومنها انه لو قطع الاكتفاء بذي الشعب في الاستنجاء بالشعب
ثم كسر [illegible] واستنجى بالثانية وهكذا ففيه اشكال للشك في صدق الاحجار عليه فانه من الافراد النادرة مضافا الى ما فيه من الاشكال في صدق البكارة كما تسمع ان شاء الله وانت
اذا احطت خبرا بما ذكرنا في المسألة تكاد تقطع بالاجزاء في ذي الشعب بان ما ذكروه هنا من الجمود الغير المستحسن لا ينبغي في الاستنجاء سواء كان الازالة بالتعبد بناء
على خصوصية الحجر ونحوه المستعمل في الاستنجاء الذي هو التعبد كما هو ظاهر القواعد والنافع وعن الوسيلة والنهاية والمهذب بل نقل في كشف اللثام عن ظاهر الجامع و
الاصباح [illegible] وشيخنا في كشف الغطاء ومقتضى ذلك عدم جواز الاستنجاء بالمستعمل ان لم يحصل [illegible] النجاسة اذا كان مستعملا [illegible]
ولا ينفعه الغسل لان [illegible] من الشرع ان الغسل بالماء مزيل النجاسة لا انه مزيل صفة الاستعمال [illegible] على كل حال يصدق عليه انه مستعمل لو غسل مرارا [illegible]
ولا فرق بعضهم في عدم جواز الاستنجاء به بين الازالة والتطهير بل لا يبعد انه لا فرق في المستعمل بين كونه مستعملا في الاستنجاء او في التطهير العيني [illegible]
ذلك نعم ان لم يتنجس كما اذا كان مستعملا في ازالة النجاسة الحكمية لصدق اسم المستعمل ايضا [illegible] من الدليل [illegible] الحكم على المستعمل في النجاسة
الخبثية دون المستعمل في الطهارة الحدثية كالتيمم [illegible] اما في النجاسة الخبثية كالاحجار المستعملة في الاستنجاء [illegible] على القول
[illegible] وان كان ظاهر لفظ المستعمل الشمول [illegible] الاول فكيف كان [illegible] الاصل [illegible]
في الاستنجاء بثلاثة احجار [illegible] المستعمل [illegible] نظر واضح ومن هنا صرح بعض المتأخرين كالمحقق
الثاني وغيره بجواز [illegible] كما اذا كان مستعملا [illegible]
[illegible]

كالنكرة ويشتهر في المجهول لا يكون مستعملا لان نجاسة المستعمل الخ ومع ذلك كله يكون مثل ملاقي احد الانائين وغيرهما من فروع الشبهة [illegible] للاستنجاء حينئذ ثم ما

ينبغي طرح الاشكال في خبر الابكار مع كونه متروكا وعادة لا يشهد بغيره ولا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يراد الابكار الثلاثة من شيخنا في كشف الغطاء من اختيار الاول

قد يقوى في النظر خلافه بل الاصح ما ذكره الله ثم بعد الاستعمال ان غسل قد عرفت نقل الاجماع ونقل الخلاف فيه والله اعلم ولا الاعتبار بالعشرة على النجس وان

الاستعمال اجماعا كما في المنتهى والنهاية والغنية مضافا الى الاصل وايراد الابكار المعتبرة بالمسحات فلا ينبغي الاشكال فيه ثم لو استمر به فهل يتعين حينئذ الماء افتراضا

على المتقدم مع كونه للسنن لا فراد التخيير ويبقى على الحال الاول لان المحل النجس لا يبرأ بالنقاء والغسل وفرق بين ما كان متنجسا بالغائط او غيره كان القول بقوله

الحال الاول والاتبعين الماء وجوه اقواها الاول ولا الروث وان كان طاهرا ولا العظم كذلك بالاخلاف اجده بل عليه في المستند عن ظاهر الغنية وصريح

المصابيح ومحكي الاجماع ونسبته في المنتهى الى علمائنا وهو الحجة لنا في الوسيلة المراسم على ما قيل وللاول في المبسوط مع عد الثاني مما لا يزيل النجاسة لابن

خلافا لما تقدم من احتمال الكراهة في التذكرة والحكم بها في الوسيلة وهو قادح في الاجماع فلا يصح الاستناد اليه مع الاستنجاء بهما لا يحصل الطهر للاجماع ثم المنقول عن

استنجاء بالعظم والروث والبعر والحجر فيما اذا كان العظم والروث طعام الجن وذلك انهم لما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وعن العقبة فالاتكون

الاستنجاء بالروث والعظم كان وقد جاءنا بالوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما او عن كتاب دعائم

الاسلام قالوا نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وعن مجالس الصدوق وان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستنجى بالروث والرمة واي العظم البالي المروي عن [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وعن الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وعن ابي داود

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرويفع بن ثابت اخبر الناس انه من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد بل في النهاية حديث سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نستنجي بدون ثلاثة

احجار وليس فيها رجيع ولا عظم والضعف في سند الاخبار فاقد في دلالتها الكراهة ان لا ينبغي ونحوه منجبر بالاصحاب في المقام بل يظهر منهم هنا الاستدلال على

حرمة الاستنجاء بالمطعومات من استفاد الحرمة من قوله الا ما لكن ظاهر النص والفتوى تخصيص الحكم بما سمعت وهو جميع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير وغيرها

وجميع ذات الظلف والخف خارج عن الاستنجاء بهما لما تقدم من ان يكون جميعها فيه كما يستفاد من خبر ليث حيث سئل عن البعر يخرج قال العظم والروث

لفظ البعر في المنقول عن دعائم الاسلام محمول على الروث الذي على الحال وكلفظ الرجيع في رواية الخلاف الصحيح انه الروث في اللغة وعن القاموس على انهما معا

والتعليل بكونه طعام الجن يحتمل ان يكون نحو الظلم والاذية لهم او يكون من جهة الشرف فيحتاط الاولى من الاستنجاء به ان لم يتجه الثاني بل الاول الحق اكن

لا مانع من حمل تعليل الامر بما يناسبهما من الدفع بعض ما كان الشيء وغير ماكول اللحم وذلك ان الجن حكمهم متفق مع الانس وكان غير ماكول اللحم منهم كالانس

فكذا الا اعلم ما فيها من معلومية الاتفاق ولا وعن ساوى بين كثير من الاحكام بهم ومن طريق الشم وغيره ثم انهم من الحلال بان الحكم بالتبعية مطلق التحريم

والتعدية الا اذا في المتواترات ونحو ذلك لكن الظاهر عند الاصحاب نفي جميع الاحكام اذا اذا بحمل الحكم على الاستنجاء بهما فلا المطعوم كما ذكر منهما اقتصارا

بل نسب في المنتهى الى علمائنا كما عن ظاهر الغنية والتذكرة الاجماع عليه بل ربما ظهر من بعضهم ذلك وهو الحجة مضافا الى ما تقدم في خبر الدعائم ومعنى النهي عن الروث و

العظم لكونه من طعام الجن مع ما دل من الاخبار على احترام نحو الخبز فانه روي انه جعلوا من طعامهم في بلد السنابل يحرقون من مساكنهم فغضب الله عليهم حتى احوجهم

الى ذلك السنابل فنقيم ما يتمه الوقت ومن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الاية انها نزلت في قوم كان لهم الثمار وكانت بلادهم

خصبة فبطروا وكانوا يستنجون بالعجين الى ان قالوا فكفروا بانعم الله فبدلهم الله تعالى بعد ذلك باحتياجهم الى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمونه وبظهور يتم

الاصحاب تخصيص الحكم بالخبز فيه وقد صار ما منه من غيره مما عن بعضهم تخصيص الحكم بالخبز لكن التعميم من الاصحاب في مثله الا انه والتعليل بكونه طعام الجن

ثبوت الاحترام لكل نعم الله من المطعومات وفي خبر هشام بن سالم سئل عن حبة الفلاح يكون على سطح او شعيرة فلا يمر فيه تلوا عليه فغضب وقال لولا انه

انه من امضيتنا الا تسرقوا في خبر عمر بن جميع حال رسول الله صلى الله عليه وآله فرأى كسرة كادان يطأها فاخذها واكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عز وجل علينا فانها لن تنفر عن

قوم فكادت تعود اليهم نعم لا يبعد عدم ثبوت الاحترام بالتبعية لبعض المطعومات كبعض البقول لا لانصاف ان بعضا من الحشائش اللحم وهو ليس منه بما

على الاحترام الحاصل كل ما ثبت فيه حرمة احترامه من الشرع جرى عليه الحكم وان لم يكن مطعوما بالفعل بل قد عرفت دعوى الاجماع على المطعوم بل نسبه الى قوله في

بالتبعية المطعوم دون قوم ولعل تفسيره بالنعلين الطعام الجن كما انه لا فرق في عدم جواز الاستنجاء بين الا ان لا يزيل النجاسة وان طهر المحل ثم انه الحق من كثير من الاصحاب

بل لم اعثر فيه على مخالف فيه بان الحكم في كل عين كالتربة الحسينية وغيرها مما كتب عليه اسم الله واسماء الانبياء والائمة ونحو ذلك بل الحق بعضهم كتب الفقه والحديث و

نحوهما بل قد يستثنى الحكم في الماخوذ من قبور الائمة من تراب وصندوق ونحوه الى غير ذلك الماخوذ من قبور الشهداء والعلماء ونحوهم ولا استبعاد الا في الاستخفاف

اذا الاشياء منها ما ثبت وجوب احترامها من غير تقييد بالقصد فيحرم منها ما لا يليق بحرمتها الاحترام الا بقصد اخذها متبركا بها وتستشفى بها منعا عن نحو الاستنجاء

من طين كربلاء وغيرها فانه لا يجري عليه الحكم الا اذا اخذ بقصد الاستشفاء والتبرك والتبرك بما لكن هل الاحترام بالقصد شرط في المادة نحو الالتقاء ولا

اشكال هذا وكذلك لا يخفى عليك انه لا ينبغي بالفقيه المنافي لذلك الذي ينبغي الشرع العارف للسنة ان يطلب الدليل على كل شيء بخصوصه من رواية خاصة ونحوها بل يكفي الاستدلال

على جميع ذلك بما دل على تعظيم شعائر الله ونحو تقييد الشرع العلي له كل ما له ينبغي ان يطلب رواية ولا يشك في حرمة الاستنجاء بالخبز وما هو من شيء من

كتاب الله ثم ليعلم ان ما ذكرنا من حرمة الاستنجاء بالمحترم انما هو حيث لا يكون مع قصد الاهانة والاستخفاف فاعله بالنسبة الى بعض الاشياء المحترمة كفر

العياذ بالله والضابط ان كل مستلزم لاعلم حرمته من الدين ضرورة وقلت ففيه ممن التكريم والعبث او الفسق وان لم يكن مستلزما لذلك فهو كفر فيكون نجسا

ذاتا فلا ينبغي الاستنجاء بالماء فان عاد الى الاسلام فيجب عليه الاعادة الاستنجاء الا بعد الاسلام مع بقاء الطهارة ولا ينبغي له اعادة الاستنجاء الا ان نقول

انا قضينا انه لما كان الاسلام مطهرا للكفر دون غيره من النجس فقد عرفت ان النجاسة التي تحصل بها [illegible] اذا كان قبل ذلك الى اعطاء الاسلام وانه لم يكن الا تمما

اما لو علم بالازالة الفاسدة فلا يجري الحكم القول بحصول الطهارة لحيثية [illegible] وان قلنا النجاسة العينية [illegible] كيف [illegible] شرط التطهير بالا
بالاحجار ان لا يتنجس الحجر بغير النجاسة الحاصلة من الاستنجاء والفضول [illegible] ثم الكافر [illegible] الذي النجسة عينا او حكما او اصابتها
نجاسة خارجية فهي لا تصلح للتطهير نعم [illegible] الحكم [illegible] عنها الا انه لا يتنجس بالدم [illegible] حكمه فالمدار على زوال العين والنجاسة
الخارجة عنها فيه انه على تقدير تسليمه لا يتمشى فيما نحن فيه من الكافر لتكابيه [illegible] فاذا اصابته النجاسة [illegible] لم يعلم ارادة ما
يشمل ذلك فيه مع انه غيرها مع اشتراط [illegible] الاستنجاء [illegible] الاستنكال [illegible]
المقام لكن مع ذا المسألة لا تخلو من تأمل بل للبحث فيها مقامات تركناه خوف الاطالة والملال [illegible] عن النجاسة [illegible] فاشتراطه
واضح اما لو اتفق القلع به فلا يعتبر على ما يقتضيه [illegible] ذكر من التعليل انما هو ما هو [illegible] بعضهم بالاجتزاء به منهم العلامة في النهاية عدم الاجتزاء وكانه
لكونه من الافراد النادرة التي لا تشملها الاطلاقات وفيه منع واضح وعلى تقديره [illegible] الاطلاقات فما ذكره من الاجماع المنقول على الاجتزاء بكل جسم طاهر
مزيل للنجاسة كاف فيما عدا الاشياء ظاهر اشتراط [illegible] جواز الاستنجاء به [illegible] الاشكال في عدم
الاجتزاء به فلا يشك في تلك الاشياء فيه انه لا يخفى على الاحاطة بما ذكره من الاشكال [illegible] الفضل [illegible]
بدليل الاقوى [illegible] الاجتزاء به لو اتفق القلع به [illegible] الاشكال [illegible] الاجتزاء [illegible] الرابع انه يشترط فيه ما دام لم يكن نجاسته تكون
قابلة للقلع لو كانت في غاية الضعف [illegible] ولو استعمل شيئا من ذلك لم يطهر قطعا في غير العظم والروث والمطعوم والمحترم واما المستعمل
التابع [illegible] القول باشتراطه [illegible] لو الطهارة في المطعوم والمحترم [illegible] الاول كما لا يجوز استعمالها
محترما ولكونه [illegible] في ذلك [illegible] الاجتزاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

الفتيا في مثل هذا لكن نقول بالاستفادة [illegible] بل قوله لا يصلح [illegible]
[illegible]
كمال الحجر المعجبر ونحوه وما [illegible] من استفادة لا ذلك من [illegible] العظم والروث [illegible] الطهارة [illegible]
المستند الاجماع [illegible] العظم والروث [illegible] اجماع الغنية [illegible] واما المحترمات الاخر فمن استنجى بها
جاهلا او ناسيا [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] بالنابط ثم يعود الى المحل [illegible] والانتشار وكذا من رعاية الاحكام مع احتمال [illegible] لا يجتزي [illegible] الانفصال [illegible]
الذكرى لذلك ولكون [illegible] الوجب للاستنجاء **الثالث** في سنن الخلوة وهي
مندوبات ومكروهات فمن المندوبات تغطية الرأس كما في الهداية والمقنعة والمبسوط والمعتبر والقواعد والارشاد والذكرى والروض والمدارك وكشف اللثام
وغيرها بل في المعتبر والذكرى الاتفاق عليه [illegible] في المقنعة انه سنة من سنن رسول الله وليأمن بذلك من عبث
الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وفيه اظهار الحياء من الله تعالى [illegible] ان يصل عليه [illegible]
عن الصادق (ع) انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الخ وما روي عن المجالس باسناده عن ابي ذر عن رسول الله (ص) في وصيته له قال
يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لأظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي لكن قد يقال ان المستفاد منها استحباب
التقنع [illegible] التغطية [illegible] الاولى ثبوت
الاستحباب لهما معا اما التغطية [illegible] راسه [illegible] التقنع يكتفى به عن التغطية بل
[illegible] المراد [illegible] التقنع [illegible] الكراهة لكشف الرأس
قلت لكن [illegible] التغطية [illegible] المعتبر [illegible]
استحباب [illegible] معوية بن عمار سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل بسم الله وبالله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى [illegible]
[illegible] بسم الله وبالله [illegible] الحمد لله الذي [illegible] واجعلني من التائبين
[illegible] وفي رواية [illegible] عبد الله [illegible] اذا دخل [illegible] بسم الله وبالله اعوذ بالله [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] عند الكنيف [illegible] الشيطان [illegible]

أو اشتماله على الضمّ استحبابًا مطلق ذكر الله عند دخول الخلاء لأنه مستثنى وهو عند ما التستر في دخول الخلاء قال بسم الله وبالله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والظاهر انه كما ذكرنا
استحبابها مطلقًا في الأبنية وغيرها كما هو الظاهر من المصنف بل يدل عليه إطلاق الأخبار الجماعة من المعتبر وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول كما نص عليه جماعة بل في المدارك
انه مشهور بين الأصحاب بل في الغنية الإجماع عليه كما يستحب تقديم اليمنى عند الخروج وعلل بالفرق بينه وبين المسجد فينبغي تقديم اليمنى عند الخروج كما صرح
بعضهم ولعل المتسامح في أدلة السنن يكتفي في ثبوته بفتوى من تقدم مضافًا إلى إجماع الغنية لكن مع تقييد في الاستحباب على البناء خاصة كما هو المنساق منه إلى
الذهن لما هو المعلوم منه على إرادة تقديمهما بالنسبة إلى الموضع الذي يجلس عليه كذلك تقديم اليمنى عند الانصراف ثم إنما أقربهما الثاني كما عن العلامة في نهاية الأحكام
ويستحب الاستبراء كما في المراسم والمعتبر والمنتهى والقواعد والدروس وغيرها وليس بواجب كما هو المشهور بل لا خلاف فيه بين المتأخرين للأصل مع إشعار جملة
من الروايات به بل ظهورها فيه مع وقوع الأمر به بالجملة الخبرية في الحسن كالصحيح فلا يفيد الوجوب وعمل بالحسن لم يكن محرمًا فالمعتبر أصله ثم كسره إلى طرفه ثلاث مرات ثم ينتر
طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول وصحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثًا فإن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومع
كون الأمر فيهما بالجملة الخبرية واعراض الكل عنهما واشعار ذيلهما بإرادة الأمر فيهما للتكليف بسبب المبالغة ثم الخروج بعد ذلك لا يبعد حمله على الاستحباب
لولا فتوى الجماعة بذلك لأمكن التأمل فيه لما هو ظاهر في إرادة الإرشاد فما يظهر من جمع من القول بالوجوب كما عن ابن زهرة والشيخ في الاستبصار
ضعيف ثانيًا لما يظهر من كثير من الروايات من حصول الطهارة بدونه ان ارادوا توقف الطهارة عليه إلا أن يعني لوجوبه إلا وجوب إعادة الاستنجاء
والوضوء ان ظهر بلل مشتبه هو اتفاقي كما قيل فيرتفع الخلاف مع ان القول بالوجوب التعبدي في غاية الضعف كاحتمال القول بوجوب إعادة الاستنجاء
حتى فيما علم ان الخارج ماء أو ودي فيكون هذا حجة فتأمل جدًا ثم ان الظاهر قصر استحبابه على الرجال خاصة لعدم الدليل عليه بالنسبة للنساء
الا انه صرح في المنتهى كما عن النهاية بالتعميم ولم يبين كيفيته فيها ولعله لم يطلع عرضًا ويمكن الحكم بالتسامح والاستظهار فحوى وجع البول لكن ينبغي القطع
في ذلك بأن حكم المشتبه قبله بالنسبة إليها كما في الرجال وان قلنا باستحبابه لعدم الدليل مع أصالة الطهارة المنافية لحصوله وأما كيفية الاستبراء فسيأتي
الكلام عليها في باب الغسل إن شاء الله والدعاء عند الاستنجاء بالمأثور من قوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمهما على النار وعند الفراغ منه الحمد
لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى وتقديم اليمنى عند الخروج عكس الدخول كما عرفت وجهه ما سبق والدعاء بعده أو عنده بقوله بسم الله الحمد لله
الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه والجامع بينها ثلاثًا ومن المكروهات الجلوس للبول أو الغائط في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الأعظم كما
عن الصحاح ولعل المراد بها هنا مطلق الطرق النافذة أما المرفوعة منها فلا بأس بها أو المشارع جمع مشرعة وهو مورد الماء كشطوط الأنهار وفي القاموس
انها مورد الشاربة بلا خلاف أجده فيهما سوى ما في الهداية والمقنع لا يجوز مع احتمال إرادتهما الكراهة لما في الغنية من الإجماع على استحباب اجتنابها
وهو مع الأصل الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعًا بل هي كذلك قرينة على صرف ما تسمع من الأخبار عن ظاهرها مع ما في بعضها من الإشعار بذلك منها قول
علي بن الحسين عليه السلام في الجواب عن سؤال من سأله أين يتوضأ الغرباء اتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة تحت الأشجار المثمرة ومنها ما أخرج أبو حنيفة من عند
أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن قائم وهو غلام فقال يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار الحديث وفي خبر السكوني عن
جعفر عن أبيه عن آبائه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها وفي وصية النبي لعلي كره
البول على شط نهر جار وفي حديث المناهي نهى رسول الله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق وغير ذلك وتحت الأشجار المثمرة كما عن الأكثر بل
الأصحاب عامة إذا كان المثمر عليها ما تملكه أو شرطية لعدم وضوح الشمول فيها في المتن وهو الثاني ويعتبر عليه ان المراد بالمثمرة
ما من شأنها الإثمار وفيه انه بعد التسليم ينبغي تخصيصه بالمثمرة وبالثمرة الإرشاد ان تثمر فإن صدق المشتق عليه مجاز من قبيل إطلاق المشتق على المستقبل
المتقدم تحته فيما ثمرتها وهو المتعارف لا مطلق الشجرة ولو كان المفهوم منها المحشوة ثمرتها والتعليل في النصوص بعدم التأذي بها
وإنما نهى رسول الله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة مستأنسًا إذا كان فيه
حمله لأن منه الملائكة تحضرها عادة الإثمار الفعلي بل في بعض أعمر الناس به رؤية الأصل لكن لما كان الحكم مكروها أمكن القول بالتعميم لذلك
تسامحًا مع تعبير الأصحاب بالمثمر ونحوه من غير ما يفهم منهم في أصول الفقه حتى قيل لا يحل النزاع وبنوا الحال على المشتق القول بعدم الاشتراط به فتأمل
من المروي في الفقيه كون الملائكة موكلين بالأشجار حال الثمرة على أنه لا منافاة بين ما دل على الكراهة بعد الثمرة فلا وبين المشتق المراد الأعم
من ذلك لا بمفهوم الوصف الضعيف منه وفي المرفوعة الشاملة لليوم إيان الثمار فهو هو منشأ القوة الواقع في النص والفتوى لكن يحتمل الترجيح وقبل الثمر
ومواطن النزال أي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين تحتها أو من الأمكنة النزال فيشمل وضع الظل المعد لنزول القوافل والمترددين كفيء الظلال
والوجه ونحوهما ويوافق الأول قول الكاظم عليه السلام لما سئل أبو حنيفة أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد الحديث قال ومنازل النزال
كما انه يوافق الثاني خبر إبراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال المانع الماء
المتناوب وساد الطريق المسلوك الكائن حبرائه لا تنافي بينهما فلعل تعبير المصنف وغيره بكونهما لمكان بجمع الجميع على ان بآداب النهي التوقع عن
فالمسافر وغيره بقي لأنه ليس يمنع المنزول إليه لكنه بعيدًا ووقع أبو هريرة بأن المتناوب فيها ان تكون ذوات ظلال والقائل لهم بها بعد الفعل نعم
يحتمل قويًا اشتداد الكراهة في الأول بالظاهر الخبر التعميم في غيره كما عن ظاهر الهداية والمقنعة والنهاية والفقيه لكن لما كان الأمر سهل أفاده متن مثله
مع تصريح المصنف بالكراهة مضافًا إلى الأصل كان تنزيلها على الإرشاد والمحمل للإرادة لا ركن أيضًا وإن قالوا لا يجوز لكن التعميم معنى
معروف في عبارات القدماء ومواضع اللعن كما هو المصنف مر ابوك لا خلاف فيه بين الكتب المتقدمة بل أجمعوا بلا إرادة الكراهة منه أيضًا في الجملة

حسن قوله علي بن الحسين كالصحيح عاصم بن حميد عن الصادق عليه السلام قال رجل لعلي بن الحسين اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة قال ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور على انه يحتمل ان لا يكون اسرائيل هو الخبار عن حال الغرباء فلا يكون فيه دلالة على الحرمة فان قلت ان الاصحاب حكموا فيها بعد فيه فيها بعدم بالكراهة من ان
الوارد فيها الاخبار حملها على الكراهة اما لمنع ولوجاز ارادته لا يقدم على الثاني لكونه حيا انشائيا قلت الظاهر ان الامر او جود فيها معنا هي لقول في الاول اجنبي في
الثاني ومن السائل بمواضع اللعن ابواب الدور كما سمعته لكن في جامع المقاصد عن الذكرى قيل انه يجمع المنادي للتعرض للعن قلت ويمكن جعل ذلك في الخبر من باب
المثال والمراد كل موضع يلعن فيه الحدث ولعله يشعر به جميع المواضع فيستلك ترجع على فيه العام **والظاهر** ارادة اللعن من الله بل من الملائكة والائمة
والناس اجمعين مع احتماله ولا يلزم التخصيص بالتعلل على ضرب من المجاز كما ورد اللعن في كثير من المكروهات واستقبال قرص الشمس وقرص القمر بفرجه لا بجهتهما كما في القبلة لانه
مجاز لا يرتكب بدون قرينة والحكم بالكراهة هو المشهور بين الاصحاب لا اعلم فيه خلافا الا من المتأخرين ويدل عليه خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى رسول الله ان
يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق قال قال رسول الله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وعن الصدوق في الفقيه انه
قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره وفي الخصال وعن الكافي وفي الذكرى **ايضا** نهى ان لا تستقبل الشمس ولا القمر وخبر المناهي المروي عن الفقيه عن امير المؤمنين وفيه
نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر والاخبار وان كان ظاهرها التحريم الا انها مع ضعفها لم تعضد واسانيدها كثيرة منها ما ليس فيها الا حسنة الكاهلي واعراض
المشهور عنها شهرة كادت تكون اجماعا وكونها كما في البلوغ مع خلو الاخبار الاخر بيان المسؤول عنها من جهة الغائط فاجاب لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولم يذكر الشمس
والقمر بل اشتمل خبر الكاظم فيها على قوله وارفع ثوبك وضع حيث شئت بل ظاهر اجماع الغنية على انه يستحب ان لا تستقبل الشمس والقمر بفرجه ونحو الحكم بالجرم فيما
يظهر من المبسوط الصدوق في الهداية من التحريم ضعيف مع ان عبارتهما غير صريحة بذلك اذ لعل مرادهما بعد الجواز الكراهة بل عبارة الهداية لم يتعرض فيها للشمس
على انها عبر بعدم الجواز فيها بعد قولها فيه بالتحريم مثل الريح ونحوها بل لعل عبارة الهداية على نسق الروايات واما ما يظهر من سلار من النهي من استقبال الشمس و
القمر بفرجه في حال البول انه قال عند ذكر الغائط وقد قيل انه لا يستدبر الشمس والقمر ولا يستقبلهما **والظاهر** قد ارادة الحرمة لتصريحه في اول العبارة
بارادة الندب وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الكراهة ثم ظاهر عبارة **المصنف** الاقتصار على الاستقبال كما عن بعض الفرج والاستقبال به في الاخبار
بل عن شرح الارشاد للفخر الاجماع على عدم كراهة الاستدبار لكن قد سمعت ان المرسل تضمن النهي عن الاستدبار بالنسبة للهلال بل عن الهداية انه قال
لا يجوز الاستدبار بالنسبة للهلال وعن الذكرى احتمال الكراهة للمساواة في الاحترام لكن لا يبعد نفي الكراهة للاصل وما سمعته من الاجماع بل قد يقال
انه مقتضى مفهوم الاخبار المقتصرة على ذلك بل قد يرشد اليه ارتفاعهما **ايضا** ارتفاعها والستر الفرج بثوب او كف ونحو ذلك من الحجب المستثناة غيره كالسحاب و
نحوه كما صرح به بعضهم للخروج به عن البدو والاستقبال بهما فكيف لو استدبرهما مع ما فيه من الستر في بعض الاوقات لكان حينئذ استقبال القبلة و
استدبارها وكراهة استقبال الشمس واستدبارها بل بعضهم اوجب للتشريع والتقريب للاخبار بها وانهم لا يعرفون على الاستحباب **فتم** حيث ان ظاهر
الاخبار المذكورة على المرسل المتقدم اختصاص الحكم بالبول كما هو المنقول عن الاكثر ولعله لقولهم فرجه باد للشمس والقمر لكن عن النهاية الكراهة
انه قال في الغائط عليه وسنده مرسل ويمكن تعميمه لما فيه لظاهر ان الفرج هنا يعم القبل لانه هو الذي يستقبل به الشمس والقمر ويتحقق به البدو الذي
ثابت استدل بالمرسل المتقدم لكان احسن لاطلاقهما لكن في كاشف اللثام انهما مثلان على المقيد بنيانه لا تعارض بينهما يوجب ذلك نعم قد
يقال ان التعليل والتنبيه فيه دلالة بالتعميم ومقصودها هي تلك الاخبار الناهية عن البول والفرج باد للشمس والقمر فاحمل القول بعدم الكراهة لا
لا يخلو من قوة وان كان الحكم فيها اقوى للتسامح فيها **فتم** بل يمكن الحاق الغائط بالبول استقبالا واستدبارا بل الملك **ايضا** على ان يكون بعضه
الاستدلال به استقبال الشمس والاستدبار بالعكس ان كان لا يخلو من تامل ومنع ثم الظاهر ان الغايتين لاختيار اختلاف القصدين بعد ما بالبول من
الفرج مع شمول قول بل الحكم على مثل المسوح والمجبوب ونحوهما عند الفرج
مع ان ظاهر الحكم المذكور يتناول التي لا يقضي المقابلة وان كان ظاهر الاخبار الاول واما الخنثى المشكل فلا اصل عدم تحقق الكراهة بالنسبة
الى كل من فرجيه لعدم العلم بكونه فرجا وان كان مقتضى التسامح **ايضا** تعميم الكراهة في حال البول لا في حال الجلوس والدخول فما ينقل عن ظاهر
الهداية من كراهة الجلوس للبول الخ لعل مراده ما ذكر وان كان الثاني هو الاولى وضعيف **والظاهر** شمول الحكم الكسوف والخسوف وعدمه بل يحتمل شمول
الحكم لنفره في النهار للصدق كان **الظاهر** ثم قوله للهلال يا سمعته من المرسل فهل الحكم دائر على الاستقبال بالفرج في حال البول او على البدو للشمس والقمر
في حاله وان لم يكن مقابلا لهما الاوجه الاول لظاهر قوله يستقبل به بل اجماع عليه **فتم** واستقبال الريح بالبول للخبر المروي عن الخصال عن علي ولا يستقبل
ببوله الريح وبالنهي عن استقبال الريح بالبول غير البيوت كما في المقنعة والنهاية والمهذب والوسيلة والمراسم والكافي والسرائر والظاهر ان مرادهم بذلك
الكراهة كما صرح به في النافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد بل عن الغنية يستحب ان يتقي بالبول الارض الصلبة وجحرة الحيوان ومهب
الريح وذكر غيره للمسالك ان كل ذلك بدليل الاجماع وهو وان ذكر بلفظ الاستحباب والاصحاب ذكروا الكراهة الا انه مشترك معهم في الحكم بالمطلق
لا منافاة بينهما بناء على ان ترك المكروه مستحب وكيف كان فلا ينبغي الاشكال فيه للحديث الا صالح مع فتوى المراد بما تعلق من جهة ومع ما
سمعت من دعوى الاجماع بل العلة كما ستمعها ينقل عن ظاهر الصدوق في الفقيه للمنع من الوجوب ضعيف مع احتمال ارادته الكراهة **ايضا** فتم لكن الذي يظهر
من الاصحاب قصر الحكم على الاستقبال بالبول دون الغائط ودون الاستدبار والموجود في الاخبار بخلاف ذلك منها ما رواه المشايخ الثلاثة كما عنه
عن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومنها ما عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي قال قال النبي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومنها ما رواه في العلل بعنوان نهى ما

حكم الاستدبار مع حكم الغائط والبول بانهما لم يكلا على حكم الاستدبار بالنسبة للبول فيه نظر وان المراد بجنب الغائط النهي كالبول انما كره الاستقبال بالغائط من
جهة ان الغالب حصول البول حال الغائط فيتحقق الكراهة بالنسبة للبول والا لو فرضنا غائطا لا بول معه فلا كراهة كما انه يتحقق سبب الكراهة في استقبال الريح
بالبول دون الغائط وهو خوف الرد ونجاسة الثوب والبدن اذ هو اجتهاد بحت في مقابلة النص مع عدم الاشارة الى هذا التعليل في الاخبار انما نقلها عن العلامة عن ابيهم
برفعه ثم ولا يستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وقد لم يعلم ذلك الحال قال والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة انتهى وهو مع
ذكره للعلة الثانية مراده بالتعليل الحكمة فقد يكون مع بكرة النحو مط لان الغالب ان يكون مصدره ورده على الثوب ونحوه فلا ريب ان الاقوى كراهة استقبال
الريح مط ولذا لم يقيده به في المقنعة بل قال ولا يستقبل الريح بل الاولى الكراهة الاستدبار ايضا فيهما كما صرح به في الروضة بل ربما كان ظاهر عبارة النهي علا
بما سنه من الاخبار السالمة من المعارض وما ذكرناه من رواية الخصال الا ان تقتضي التقييد لو لم يكن الحكم مكروها كان متابعة الاصحاب الا انه لان الظاهر
منهم الاعراض عن ظاهر الخبر المتقدمين مع انه لا يعاو كلامهم من معنى قوله عليه السلام فتامل والبول دون غيره في الصلبة وما في معناها انما يناف الامر بالبول في مكان
الموجود في عدة من الاخبار خصوصا ما عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا للبول وما عنه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن
البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض والى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وعنه عليه السلام انه قال انه لا ت
لا تستحقرن بالبول ولا تتهاون به بل الى غير ذلك بل ربما اشعر به بعض ما تقدم في الريح نعم يظهر من بعضهم جعله من المكروهات بل جعل ارتياد موضع البول من المستحبات
والاولى الجمع بينهما للتسامح بكل منهما او في ثقوب الحيوان بلا خلاف اجده فيه الا ما ينقل عن ظاهر الهداية لقوله ولا يجوز مع احتماله ما عن غيره لما عن النبي
انه نهى ان يبال في الجحر المروي بطرق ما رواه الجمهور عن عبد الله بن سرجس ان النبي نهى ان يبال في الجحر وقد وقع في كلام بعض اصحابنا التعليل بخوف الاذية من الحيوان
كما اتفق لسعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة فتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
وكانهم تبعوا بذلك ما وجدوه في كتب بعض العامة والا فهذه الحكاية من المشهور عند علماء الشيعة كذبها بل عن الحجة التصريح بانها موضوعة وان القاتل له
من الحق والثابت في طرق الشيعة ان سعدا لما تخلف عن البيعة خرج من المدينة الى الشام وكان سعد سيد الخزرج ممن يخاف منه فاحتال فلان على قتله فارسل
الى فلان فرمى بسهم في الليل وفصلوا هذه الحكاية حتى يطلب دمه لا يتهموا احرا خونهم تدليسا فهذه الحكاية لكون البول في ثقوب الحيوان وان كان مكروها فان ذلك
التراب انه مظنة للاذية ولذا اطلق الولاية في الماء جاريا وراكدا كما صرح به كثير من الاصحاب بل عن جملة من الاخبار ومنها ما دل على النهي عن البول في الماء غير مقيد له
باحدهما ومنها ما دل على النهي عن البول في الماء النقيع والماء الراكد وهي كثيرة ومنها ما دل على النهي عن البول في الماء الجاري ولكن في جملة من الاخبار نفي الباس عنه في الجاري
كخبر الفضيل عن الصادق قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وخبر عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يبول في الماء الجاري
قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وخبر سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به وخبر ابن بكير عن الصادق قال لا باس بالبول في الماء الجاري وما يوهم انه لا
تنافي بين هذه لان الجواز لا ينافي الكراهة فيدل المنافاة ظاهرة في صحيح الفضيل المتقدم ثم هو مع ذلك بالنسبة الى غيره وربما احتمل نفي الباس فيه على نفي الكراهة
دون الراكد فكانه مستشار اذ جمع بين الاخبار ان الكراهة ربما يتسامح فيها الا فلا شاهد على ذلك ولا ينتقل اليه من اللفظ وربما احتمل نفي الباس
فيهما لزوال الفحشة والاستقذار وهو كما ترى على ان خبر الفضيل ظاهر في خلاف ذلك بل الذي يؤدي به منها النهي عند المعانس عن الماء لا من البول في الماء
فلذا نقل عن بعض العلماء انه قال لا باس به في الجاري وعن الهداية والمقنعة انه لا يجوز في الراكد ولعل مرادهما شدة الكراهة لتصريح الاخبار بان فيه النهي مع اشتمالها
الصحيح على لفظ الكراهة واشعار التعليل الوارد في جملة منها بان للماء اهلا به فان فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وان منه يكون ذهاب العقل وعن التهذيب
انه قال وروي انه يورث النسيان وعن شرح الارشاد انه يورث الحصر وكالتعليل الاول ورد في النهي عن البول في الجاري ايضا فيمكن ان يوفق ان المنفي عنه الباس من
الجاري الشديد والنهي عنه الباقي الراكد على مادته ان كان ضعيفا جدا ومن النهاية انه بالليل اشد لما قيل بان للماء في الليل الجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة
افة من جهتهم وقد عرفت ان الاخبار دلت على ان له اهلا مط وكذا انما فما اصابة الافة وانت خبير ان ظاهر الاخبار اختصاص الحكم بالبول ومن هنا اقتصر عليه المص كما
العلامة وعن الاكثر الحاق الغائط ولعله للتعليل في الاولى لا اقل لا انه اولى وفي جامع المقاصد انه لا يبعد ان يوق ان الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسات واكتنافها
بوضع النجاسات وما يجري مجراها من البلاد الكثيرة الحال لا يكره قضاء الحاجة فيه وفيه ان ذلك لا يصلح لان يكون مقيدا للتسامح الا دلة ما لم يحصل مخصص استثنا
في بعض الاخبار النهي عن البول في الماء الجاري والاكل والشرب حال التخلي كما في المهذب والمنتهى وعن الذكرى ونهاية الاحكام ومط كما عن غيرها
ولعله لخبر التسامح فيها ولما تضمنه من المهانة النفس وخبر اللقمة المنقول عن الباقر والحسين والسؤال كما في الوسيلة النافع والمعتبر والذكرى وشرح حال
التخلي كما عن ظاهر المبسوط والمهذب والمراسم والمعتبر والمنتهى القواعد الروضة للمرسل في الفقيه عن الكاظم ان السؤال في الخلاء يورث الخرس ربما احتمل ارادة الخلاء
قبل الطهارة والتجنب بل عرفه والمراد باستثناء الاستنجاء المقنعة لا يجوز وهو ضعيف الا ان يريد الكراهة والاستنجاء باليمين بلا خلاف اجده فيه بل حكي
في المنتهى والمهذب عن النهاية من انه لا يجوز وهو ضعيف ان لم يرد ما يصلح لها من المرسل عن الصادق نهى رسول الله ان يستنجي الرجل بيمينه وخبر السكوني عن الصادق الاستنجاء
باليمين من الجفاء ونحوه غيره وما الا لصلحنا لهذا الكراهة مع فتوى الاصحاب لكن ينبغي ان تقيد بما اذا لم يكن في اليسار علة كما هو مرسل في الفقيه الكافي عن
التصيد بذلك في الفقيه قال ابو جعفر اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه متفقدا وكراهة الاستنجاء بها او في النفس والفتوى في الاستنجاء كذا
يكره الاستنجاء ولو استنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله كما في المبسوط والمهذب والوسيلة المراسم والنافع والتذكرة والقواعد الروض
والذكرى والدروس والبيان وغيرها للاخطم وقول الص في خبر الساباطي لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه
اسم الله الحديث المتمم يعلم الفاعل الفضل بين الجنب وغيره وخبر ابي ايوب قلت لابي عبد الله ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال

لا ولا بأس فيه خبر أبي بصير عن الصادق ع قال أمير المؤمنين ع من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ خبر الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن الثاني ع
إنا روينا في الحديث أن رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في إصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت
فينبغي لنا أن نفعل قال إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وإنكم تتختمون في اليسرى ونحوه غيره وخبر معاوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه
خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس وأما في خبر وهب بن وهب عن أبي عبد الله ع قال كان نقش خاتم رسول الله ص العزة لله جميعا
وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فالأولى حمله على التقية مع أن وهبا معروف بالكذب على الرسول
وقد يستفاد من بعض ما تقدم من الأخبار كراهية إدخاله بيت الخلاء كما هو مقتضى بعض عبارات الأصحاب لكنه معارض بما يظهر من بعض الأخبار الدالة على نقش النبي
وأمير المؤمنين ع ولعل المص من خبر أبي أيوب الخاتم الذي فيه اسم الله مخصصا ومشركا بعد القصد هو الأظهر من المصحف والمشتمل والهيئة والراسم والمنقوش
والذكر وكلام من المناسبة للتعظيم وفيها أيضا مع غيرها من الذكر والتدريس والبناء وبعض الحيثيات أسماء الأنبياء والأئمة وفي جامع المقاصد زيادة
اسم فاطمة ولو في أمر أو سبيله عن أنه في خبر عوانة المتقدم من نفي البأس يراد به إدخاله الخلاء دون الاستنجاء كما قال الشيخ ويحمل على إرادة غير قصد اسم النبي
وإنفصه في اللفظ أن المطلق عد الكراهة فيه على إشكال وقد يحمل عليه أيضا ما عن المقنع من نفي البأس كالخبر ولضعفها تقدم من الروايات مع إعراض الأصحاب عنها عن
ثبوت الحرمة كان القول بها وإن ظهر من بعض المتقدمين ذلك مع احتمال إرادة الكراهة ضعيفا ثم إنه صرح بعض الأصحاب بتشديد الكراهة بها إن استلزم تلوثه بالنجاسة
والأجود مما يليه في أصل الحد الكراهة مع قصد الإهانة والاستخفاف وإن كان في الحرمة بعض تأمل لكنه في غير ما له بالنسبة إلى أسماء الجلالة والحق بالمشتمل والهيئة المرسم
والقواعد الذكرى وغيرها الكراهة السابق بكراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم فصه من حجر زمزم ولعله للمضمرات له بالقول في الفقه تجنبه عن إيجاب حجر زمزم الا
لا بأس به لكن إذا أراد الاستنجاء نزعه وقيل في بعض النسخ الرخص بدل زمزم ولعن الكاشاني نسبه كثير من النسخ ويؤيده قد تعارف الاتخاذ من ذلك بل أورد عليه أن
إخراج الحصى من المسجد غير جائز لكن فتوى الجماعة تؤيد الأولى ويجاب عن الثاني بجواز النص فإن هذا الكلام يحمل على الوقوع دون الجواز أو بأن المراد ما يؤخذ من
البئر بقصد الإصلاح وهو مما يجوز إخراجه كالقمامة وبأن زمزم ليست بداخلة في المسجد ويغير ذلك ويكره الكلام في حال التخلي غائطا أو بولا لمرسل الصدوق
على الخلاء لم تقض حاجته وقول الصادق في خبر أبي بصير لا تتكلم على الخلاء فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة وقوله أيضا في خبر عمر بن يزيد بعد أن سئل عن التسبيح
الشريح وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية ورواه في الفقيه بزيادة ورواية الحمد لله رب العالمين وقول أبي الحسن الرضا ع نهى
صفوان نهى رسول الله ص أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ ولا منافاة بينه وبين ما تقدم إذ لا تخصيص فيه ولعله لا خلاف في الحكم بين الأصحاب
نعم صرح كثير منهم باستثناء ما خرج بسواه أو ما يظهر من الفقيه حيث قال لا يجوز ولعله يريد الكراهة نعم يستثنى منه عندهم بعد فرض ثبوت أدلة الكراهة إذ الكلام
بذكر الله ولذا قال المص كغيره إلا بذكر الله لما في الأخبار الكثيرة من التعليل بحسن الذكر على كل حال لكن قيد بعضهم فيما بينه وبين نفسه ولعله للمرسل كان
الصادق إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله إلخ أو آية الكرسي كما صرح به كثير من المتأخرين لما سمعته من خبر عمر بن يزيد في خبر الحلبي ما
يدل على قراءة ما شاء من القرآن لكن لم أعثر على من أفتى به بل صرح بعضهم بكراهة ما عداها فيحمل الخبر على إرادة الجواز وخلاف سبيله تقييد قراءة آية الكرسي فيما
بينه وبين نفسه قال لا نعرف شرف فضلها ولم يقف على شاهد له أو حاجة يضر فوتها كالانتفاء الحرج ومنه بعض حسن التحية بما إذا لم يمكن الإشارة والتصفيق
ويلحق بالمص استثناء الحمد بعد العطاس لخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه قال كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه ولعله لذا كمت
استحب الحكاية الأذكرو منهم من صرح باستحباب التسمية كما صرح به بعضهم بل ينبغي استثناء حكاية الأذان أيضا كما هو المشهور للأمر به في عدة من
الروايات مضافا إلى العمومات الدالة على استحباب مع عدم ما يدل على الكلام المنهي عنه ولعل المص تركها هنا اتكالا على ذكره كما يظهر من تعليل بعضهم إلا أنه
لا يخلو من تأمل لا يستثنى الحيعلات الا أن تبدل بالحولقة كما تعرف إن شاء الله تعالى في سنن الحكاية بكره زيادة على ما ذكره المص تطميح الرجل بوله من سطح أو مكان
مرتفع لنهي النبي عن ذلك والبول قائما والتخلي على القبور والتبرز بين القبور لما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال من تخلى على قبر أو بال قائما إلى أن قال فأصابه شيء من الشيطان
لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات وخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى ع قال ثلاثة يتخوف منها
الجنون وعد منها التغوط بين القبور وطول الجلوس على الخلاء لأنه كما روي يورث الناسور والباسور والبناء والدعة واستصحاب الدرهم الأبيض غير المصرور لما
رواه غياث عن جعفر ع أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا ومن بعضهم تقييده بما إذا كان عليه اسم الله ولعله المعهود في نقش
ذلك في النهار السابق والأنقار في أية مطلقة الفصل الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة في النافع سبعة بإضافة
الموالاة والترتيب ولعل غرض المص هنا بالفروض ما يستفاد من نص الكتاب فلذا جعلها خمسة بخلافه في النافع لكن قال الشهيد في الذكرى إنه يستفاد من نص الكتاب
ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه فيه ما لا يخفى لا يخفى ما في الأول أيضا بالنسبة إلى الخمسة والأخر على الأول النية وهي لغة وعرفا الإرادة توثر
في وقوع الفعل بها يكون الفعل فعل اختيار وهو المراد هنا وفسرها بالقصد على ما يظهر من ملاحظة كثير من كلمات الأصحاب وبعض كلمات أهل اللغة نعم ربما فسر بالعزم
في بعض عبارات الأصحاب نظير ما لعله يستفاد من إطلاق كثير من الأخبار كما لا يخفى على من لاحظ باب استحباب نية الخير والعزم عليه وباب كراهية نية الشر من
كتاب مسائل الشيعة والمراد بالعزم الإرادة المتقدمة على الفعل سواء حصل قبلها تردد أم لا كما ينقل عن المتكلمين من الفرق بينه وبين النية بذلك فيرجع الجميع
كالفرق بين النية ومطلق الإرادة بالمقارنة وعدمها وحينئذ فلعل النزاع بينهما أن الإرادة إما أن تكون مسبوقة بتردد ما ولا فالأول العزم والثانية إما أن تكون مقارنة
أو لا فالأول النية والثانية الإرادة بقول مطلق وهو كما ترى نعم لا يبعد دعوى اشتراك لفظ النية بين الإرادة المتقدمة التي تسمى بالعزم كما هو ظاهر ما
من الجوهري ويؤيده ما أطلق كثير من الاستعمالات وبين الإرادة المقارنة المؤثرة في وقوع الفعل مع احتمال دعوى الحقيقة في الثانية خاصة لكن كيف كان لا

نعرف لها معنى جديداً شرعياً نعم ربما وقع في لسان بعض المتشرعة اطلاقها على الارادة مع القربة بل هو المراد في قولهم النية شرط في العبادات دون المعاملات وما يشبهه بعض متأخري المتأخرين بانه يحتمل ان لها معنى جديداً وهو واضح الفساد كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الاصحاب في معناها واطلاقها واستعمالها وغير ذلك خلا ما عن ظاهر الاطالة نعم لما لم يكتفوا بمطلق القصد في صحة العبادات بل كان المعتبر قصداً خاصاً على ما ستعرفه جعلوا ذلك كالجزء من متعلقات النية ولذا تراهم بعد ذكرها يذكرون كيفيتها بناء على غير المتأمل انه معنى لها عندهم وظهر لك مما تقدم من معنى النية انها من الافعال القلبية التي ليس للنطق فيها مدخلية كما صرح بذلك جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمصنف والعلامة والشهيد وغيرهم ومن هنا اعترض على المصنف باستدراك قوله تفعل بالقلب بعد ذكر انها الارادة وربما اجيب عنه انه جيء به لاخراج ارادة الله ومشيئته لكان كونها لا تفعل بالقلب بمعنى ارادة الله ولا يقال نوى الله بل في المجمع لا يصح على ارادة الله تعالى انها نية بالاجماع قلت ولعل المخصوص من لفظ النية دون نحو العزم والارادة قال العلامة في المنتهى انه يقال نواك الله بخير اي قصدك وفي الصحاح نواك الله اي صحبك في سفرك وحفظك قال الشاعر يا عمرو احسن نواك الله بالرشد واقرأ سلاماً على الذلفاء بالثمد وفي القاموس نوى الله فلاناً حفظه والاولى في الجواب ان يقال انه ذكره المصنف للرد على بعض الشافعية حيث اوجبوا اللفظ وهو مع انه مجمع على بطلانه عندنا كما في كاشف اللثام لا دليل عليه بل لا دليل على الاستحباب ايضاً وان كان ظاهر بعض الاصحاب كما يقال من التعليل بان اللفظ اعون له على خلوص القصد او انه زيادة مشقة فيستحب فيه ما لا يخفى بل اقصى ما يقال فيه انه لا دليل على الاستحباب العارضي كالثاني ونحن نقول به حيث يحصل لنا يقين به بل ربما يصل الى حد الوجوب كما اذا توقف الاخلاص عليه كما لو كان بالعكس الا ان الاحوط الترك مع الاختيار فراراً من التشريع وحيث كان المراد بالنية ما عرفت كان الدليل على وجوبها بعد توقف صدق الامتثال والاطاعة وما دل من الكتاب والسنة على الاخلاص في العبادة المتوقف عليها او المراد بها نية الفعل بقصد كونه امتثالاً لامر الله فاحتمال الاجماع المنقول من المسائل جماعة كالشيخ وابن زهرة والعلامة بل هو محصل وما عساه يظهر من المنقول عن ابن الجنيد من الاستحباب فهو مع انه صرح جماعة بانه ومعاصريه نقل المصنف عنه في المعتبر خلافه فضعيف جداً لا يعتد به وقول ابي الحسين في حسنة ابي حمزة لا عمل الا بنية ونحوه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وقول رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى عقالاً لم يكن له الا ما نوى وقوله ايضاً في خبر ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة وفي الوسائل انه رواه الشيخ مرسلاً عن الرضا عليه السلام وغير ذلك فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من المناقشة في الاستدلال بهذه الاخبار لاحتمال توجه الحصر فيها الى الكمال دون الصحة وترجيح الثانية على الاولى لكونه اقرب المجازات الى الحقيقة معارض بانه ليس تخصيصاً للاعمال بالعبادات خاصة ضعيف جداً لما فيه من المخالفة لفهم العلماء الا مرة لغلبة استعمال مثل هذا التركيب في نفي الصحة كما هو واضح وخروج غير العبادات منه غير قادح بل هو اولى من غيره لشيوع التخصيص لا يقال ان بعض هذه الاخبار لا ينطبق على ما ذكرناه من معنى النية مثل انما الاعمال بالنيات وهي لا تقول مع انا نجوز الاطلاق فيها على غير ما تقدم مجازاً انه قد يستعمل المراد من متعلق النية اما باضماراو نحوه وفي اطلاق نفس النية كما في قوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى اشعار بل الناظر في مثل قوله انما الاعمال ونحوه يقضي بانه ادل على المطلوب منه على غيره لما فيه من اطلاق النية على غير ما نحن فيه فيما لا يجب ولا ريب في الله المراد من النية علمنا ان الامر فيها في غاية السهولة اذ لا ينفك فعل العاقل المختار حال عدم السهو والنسيان عن قصد للفعل وارادة له ومن هنا قال بعضهم انه لو كلفنا الله الفعل بغير النية لكان تكليفاً بالمحال وهو حسن بناء على ما ذكرناه من معنى النية بل لعله لذا اعتمد الملتفتون وغيرهم وفادوا شرائطها لكن لما كان لا يكفي في صحة العبادات وجود النية بالمعنى المتقدم بل لا بد من ملاحظة القربة فيها وحصول الاخلاص وهو في غاية الصعوبة بل هو الجهاد الاكبر للنفس الامارة بالسوء كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في الرياء والحث عنه وانه اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة المظلمة وكانت القربة وحال الاخلاص من متعلقات النية اذ يجب عليه قصد الفعل امتثالاً لامر الله فاصعب امر النية من هذه الجهة وصح اشتراطها في العبادات دون المعاملات وبحث عنها المتأخرون في الفعل المتقدم بل ذكر في الوسائل اشتراط الاخلاص في العبادة والتحذير من الرياء ونحوه كذا اغفلوا عن ذكر النية بمعنى القصد لما مكان حصوله الا الاخلاص فيه نعم ما ذكرنا ظهر لك تعسر ادراك اهل النية في غاية السهولة وكذا من جعلها في غاية الاختلاف والتشكيك الا انه بما ظهر من بعض عبارات بعض الاصحاب صعوبة اخرى للنية من غير تلك الحيثية وذلك لانه جعلها عبارة عن الحديث النفسي الذي هو الاكثري فلا يكفي بدون الاخطار بالبال الا قصده مع ما يعتبر معه من القربة والوجه وغيرها مما في الاول الفعل فيستحيل بعض احوالهم تشكيل حال الجائي ولا يتحقق النية في الوضوء والصلاة وغيرهما من العبادات كغيرها من سائر افعال العاقلين من قيامهم وقعودهم واكلهم وشربهم فان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة والاسباب الحاصلة على الفعل بل هو طبيعي وفطري جبلي ومع هذا لا تري المكلف فيها الارادة فعل من هذه الافعال يحدث عن نفسه الوسوسة والاشكال بل هو ما يكتنفه العبادات الا من التصاوير الا انه ما بين اشكال دينية المصلي فيما يحتاج الى الدعية والاذكار وقراءة القرآن ونحو ذلك لا يعتريه شيء من تلك الاحوال بل هو فيها على حسب سائر افعال العقلاء مما عرفت فانما يصير به مثل الوضوء ومن هنا كان المحققون ان النية عبارة عن الداعي الذي يحصل للنفس بسببه انبعاث وميل الى الفعل فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً وهو عالم بوجوب الفرض سابقاً وعالم بكيفيته وكميته وكان الغرض الحامل على الاتيان به طلب الامتثال لامر الله ثم قام من مكانه وسارع ثم توجه الى المسجد ووقف في مصلاه مستقبلاً واذن واقام ثم كبر واستمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة فظهر بذلك انه لا يتصور خلو العاقل المختار عن النية في حال قصد الفعل الاختياري الاخطار بالبال الا انه يقال ان الاخطار اشترط في حصول الاخلاص لا انا نقول انه يبني على الطبع فمن يريد ذلك فيه الاول انه اذا غلب على قلب المدرس والمصلي حب الشهرة والسمعة ومحل الطاعة بل لا يكونه صالحاً فضيلة وطاعة مثلاً ولو كان ذلك مع الحامل على الدرس عبادة فانه لا يتمكن من نية القربة والاخلاص فيها وان قال بلسانه وقصد بقلبه اصلي او ادرس قربة الى الله كما هو واضح وحاصل الفرق بين القول بالاخطار والداعي انما بان يقال ان الاول يؤول الى ايجاب العلم بالحضور وقت الفعل بخلاف الثاني فانه يكتفي بالحضور حاله والالتفات الذهني وما عساه يظهر من بعضهم من انه لا ريب ان الداعي يكفي بوجوده ولو غاب عن ذهنه انه ولي حال الفعل ولذا لم يتعرضوا للاستدامة والاستدامة حكماً لا ينبغي الالتفات اليه ويقطع بعدمه وكيف يعقل مثل هذا الفعل الصادر بمجرد هذا الغرض السابق منوياً ومقصوداً فرق في الفرق بينهما ان المراد بالداعي اما

هو العلة الغائية للفعل الباعثة للمكلف على ايجاده في الخارج وهو ليس من النية في شيء بناء على ما ذكرنا انها مجرد القصد والارادة واطلاق لفظ النية في لسان بعضهم انما
هو بحسب الاصطلاح المتاخر فمفهوم الخ يكفي في قيام الداعي في المكلف لكن لا بد من حصول الارادة للفعل حين التعقل وان غفل عن الداعي له في ذلك الوقت لكن
بحيث لو سئل لقال اريد الفعل لذلك وبهذا تظهر الثمرة بينه وبين القول بالاخطار فتدبر جيدا ولعل الاولى ان يجعل المدار بناء على الداعي على ما لا يعتبر في العرف انه فعل لله
عن القصد لكفي بذلك ويأتي الكلام في الاستدامة [illegible] تتمة وكيفيتها ان ينوي الوجوب في الواجب والندب في المندوب كما هو خيرة السيد والارشاد والتحرير والتهذيب في المعتبر
الالفية وهو المنقول في الغنية والمهذب والكافي وربما نقل عن الراوندي وابن حمزة ونسب الى الاكثر في بعض حواشي الالفية وفي [illegible] عن كتب اهل الكلام انه من مذهب العدلية انه يشترط
في استحقاق الثواب على فعل الواجب ان يوقعه لوجوبه او وجه وجوبه ولعله لذا قال في القواعد انه يجب ان يوقع لوجوبه او وجه وجوبه على رأي كما هو [illegible] والتذكرة وجامع المقاصد و
شرح [illegible] اللطف عند اكثر العدلية وانه لولا المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبي وغيرها الامر عند الاشعرية ودعوى الروضة دعوى الشهرة على وجوب نية
الوجوب في [illegible] بل في ظاهر التذكرة الاجماع عليه هنالك ولعل يفرق بين [illegible] وبين ما نحن فيه كما سنسمعه [illegible] ومن هنا [illegible] عن بعضهم انه انكر الوجوب هنا وقال في الصلاة وكيف كان
فقد اختار المصنف في المعتبر المقام عدم الوجوب وهو مذهب كثير من متاخري المتاخرين وجملة من افاضل المعاصرين وهو المنقول عن [illegible] في المقنعة والشيخ في النهاية بل نقله الشهيد في نكت
الارشاد عن المرتضى وظاهر الشيخ في الاقتصاد وعن المصنف في الطبرية بل ربما كان ظاهر سلار وابن الجنيد لاطلاقهم النية على ما قيل كظاهر النافع بل قد يكون ظاهر الشيخ في المبسوط ايضا
لانه ذكر وجوب نية رفع الحدث او استباحة شيء مشروط بالطهارة ولم يتعرض للوجوب والندب بل قد يكون ظاهر المقنعة من ترك التعرض للنية اصلا ولعل الاقوى في النظر لكن لا يعلم ان
من تعرض لوجوب نية الوجوب منهم من اطلق [illegible] ومنهم من يظهر منه [illegible] بالاحتياط وانه غاية فلا يكتفي به لو لاحظه قربة ولعل ظاهر المنقول عن كتب المتكلمين وعن الوسيلة وجوب
ملاحظته وصفا لا غاية وعلى كل حال فاقصى ما يمكن ان يستدل به لهم ان الامتثال بالمامور به لا يتحقق الا بالاتيان به على وجه المطلوب وهذا لا يحصل الا بالاتيان بالواجب لوجوبه
والندب لندبه وبان الوضوء يقع تارة على وجه الوجوب واخرى على الندب ولما كان الفعل قابلا لان يقع لكل منهما كان تخصيصه باحدهما محتاجا الى نية لا لقصد جنس الفعل
لا يستلزم وجوهه بكل فعل كان قابلا لان يقع على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا فليس ذلك باولى من ذلك لا يقع ممتثلا لاحدها فلو وقع مثلا ركعتين [illegible] فانهما
صبحا او نافلة لم يتشخص لاحدهما بدون قصد [illegible] الاشكال في شرطيته وانه لا يتحقق الامتثال بدونه وربما ايد ايضا بان شغل الذمة اليقيني يحتاج الى الفراغ اليقيني
ولا يقين الا بنية الوجه اذ ليس في الروايات ولا في غيرها ما يدل على حصول البراءة بدونه [illegible] وانما لكل امرئ ما نوى [illegible] انه لا
عمل الا بنية ولم يعلم كيفيتها وهي وان كان شرطا للعبادة ولكن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وايضا فالشك واقع في جزء النية فيجري عليها ما يجري عند
الشك في جزء العبادة [illegible] ولا يخفى [illegible] في الجميع اما الاول فلانه ان اريد بوجه ايقاع الفعل على وجهه [illegible] على الوجه المامور
به شرعا فمسلم لكن كون النية المذكورة مما يعتبر شرعا اول البحث وان اريد به ايقاعه مع قصد جهة [illegible] او الندب فهو ممنوع [illegible] وان اريد به الاشارة الى
وجوب الاحتياط في العبادة فهو راجع الى الثاني بل الاخير وستسمع ما فيه اما الثاني فمع كونه خروجا عن النزاع اولا لكون الكلام في [illegible] نية الوجه لنفسه لا لكونه [illegible]
لا نية بل قد يحصل [illegible] القصد الى ذات وضوء مخصوص [illegible] ثانيا فلان الشهيد في الروضة [illegible] الوضوء [illegible] الوجوب
والندب لا تترتب [illegible] العبادة الواجبة المشروطة به [illegible] قد يكون [illegible] المكلف [illegible] ولا يترتب [illegible] الخ
انه لا يصح ان يقع وضوء [illegible] فهو ممنوع وان كان فيه خلاف الا ان الاقوى صحته [illegible] الاقوى [illegible] وان
وضوء [illegible] العبادة لا يكون [illegible] الاشكال في وجوب النية حيث
يكون المكلف به متعددا [illegible] صلوة الصبح [illegible] فان الامتثال يتوقف عليه [illegible] الفعل الى [illegible] لا يقوم [illegible] الفرض
ان الاخر [illegible] لكن هذا اذا كان المكلف به متعددا [illegible] المقام [illegible] واحد كونه
مطلوبا [illegible] الاستحباب الغاية وعلى جهة الوجوب لاخرى [illegible] والا اقتضى وجوب [illegible] الغايات [illegible] استحباب التجديد انما هو
ترتيبي [illegible] فلا يجب التعيين [illegible] المكلف [illegible] ان وضوء
يكون على جهة الوجوب ويكون على جهة الندب [illegible] وضوء صحيح [illegible] ان قوله لكل امرئ ما نوى [illegible] في
ذلك لا انا نقول [illegible] المراد [illegible] المكلف [illegible] ذمته
مشغولة بوضوء [illegible]
فهو مفقود في الاول [illegible] الثانية مع انه لا يخلو [illegible] الامتثال [illegible] فيهما [illegible] وان
في الاولى لحصول التعيين في الواقع وان اخطأ في الثاني [illegible] الكلام في التاييد [illegible] الوضوء ليس من [illegible] المذكورة
كما ستظهر [illegible] الاخبار البيانية [illegible] الوضوء [illegible] النية [illegible] لفظ النية [illegible]
المعنى اللغوي [illegible] الكتاب والسنة
وكتب المتقدمين عن الاشارة اليها مع عموم البلوى بها واحتياج الناس اليها [illegible] العبادات من الواجبات [illegible] المستحبات المكررة
في كل يوم بالنسبة الى اكثر الاشخاص فلو كان قصد الوجوب او الندب [illegible] الامر [illegible] الاعصار [illegible] واشتهر
اشتهار الشمس في رابعة النهار ولخطب بها الخطباء على رؤوس المنابر [illegible] ولا اثر لها في الاخبار الواردة في كيفية
التعليم [illegible] عن الاشارة الى شيء من ذلك ومثل الكتاب العزيز [illegible] الوضوء [illegible] الى الصلوة الخ [illegible] اكثر شرائط
الوضوء من اباحة الماء والمكان ونحوها فلعل النية [illegible] في الوضوء [illegible] في سائر العبادات فيه [illegible]

غير تام على القول بانها شطر لا شرط انه لا اشكال في دخولها في الكيفية وان قلنا انها شرط وليس حالها كحال غصبية الماء والمكان ونحوهما كما لا يخفى وكونها جارية في سائر
العبادات لا يقتضي تركها عند بيان كيفية العبادة ثم انه على تقدير ذلك كان ينبغي ذكرها ولو بانها في رواية او روايات مستقلة مع انه لا شيء من ذلك بل قد يظهر من بعض
الروايات خلافه فانهم عليهم السلام لا زالوا يأمرون بالمستحبات بلفظ افعل الظاهر في الوجوب بل يشيرون بين الواجب والمستحب بلفظ واحد وفي بالي ان في بعض الاخبار
انه سئل احد الائمة عن شيء فامره به ثم جائه في السنة الثانية فسئله عنه فامره به ثم جائه في السنة الثالثة فسئله عنه فاذن له في تركه فهنالك فهم انه مستحب بل مما
يؤيد ما ذكرناه انه لا ريب في ان طاعتنا لله تعالى نحو طاعة العبيد لساداتهم ومن المقطوع به ان اهل العرف لا يعتبرون في العبد الا الفعل الخالي عن نية الوجه [illegible]
بل يعدونه مطيعا ممتثلا متى جاء بالفعل والحاصل ان صفة الوجوب والندب من الصفات الخارجة عن حقيقة الماهية بل هي من المقارنات الاتفاقية ومثله الصفات [illegible]
والقصرية والتمامية والزمانية والمكانية ونحو ذلك على انه كيف يتم وجوبية الوجه مع استفادة الثواب [illegible] كالامتثال مع انه في كثير من المقامات لا يعرف الفعل انه واجب
او مندوب لاشتباه موضوع او اشتباه حكم مع ان القول بالسقوط هنا لم يتركه ومسكه كالقول بتحقق الامتثال [illegible] على سبيل الترديد غير مرتب فلا ينبغي الاشكال [illegible]
في عدم وجوب نية الوجوب والندب ووجههما لا [illegible] ولا غاية نعم نقول يعتبر في ذلك حيث يتوقف عليه [illegible] الامتثال [illegible] بل العمل [illegible] اشترط ذلك [illegible]
يقضي به بعض ادلتهم لكنك قد عرفت انه لا اشتراك في الوضوء يوجب ذلك لا يقال ان جميع ما ذكرنا [illegible] الظن [illegible] الوجوب لكنه [illegible] اياه [illegible]
خارجية عن الادلة الاربعة مع ان القول بان كل ظن حصل للمجتهد حجة لانا نقول بعد امكان منع ذلك لرجوع بعض ما ذكرنا الى الادلة الاربعة انا نمنع عدم حجية كل ظن حصل للمجتهد
بالنسبة الى موضوع العبادة وان منعنا في اصل الحكم لكان كونها من الموضوعات التي يكتفى فيها بالظن فتم حينئذ [illegible] ما ذكرنا [illegible] واما الوجوب [illegible]
منها في مقام الاخر جهلا او غفلة لا اشتباها فيما ظهر من بعضهم بطلان الوضوء [illegible] واحتمل [illegible] لاشتراطية الوجه عليه [illegible] اذ قد يكون انه [illegible]
[illegible] الامتثال بالعبادة وقصد [illegible] القربة لانها مطلوبة للشارع [illegible] فنيتها واجبة وهي مستحبة او بالعكس لا يؤثر في ذلك فسادا [illegible] الصفات [illegible]
التي هي من المقارنات الاتفاقية بعد تشخيص اصل المكلف به كما هو واضح لمن تأمل نعم قد يقال [illegible] الاشكال [illegible] صفة الوجوب والاستحباب [illegible]
مثلا كما [illegible] الاشارة اليه سابقا والله اعلم ومن الكيفيات نية القربة بل الاخلاص [illegible] في المدارك انه موضع وفاق وكان [illegible] ذكره بعض [illegible] لا اصل
للنية لا يشعر بالخلاف بل انا لا نكتفي باشتراط الاخلاص في العبادة المستلزم لها او غير ذلك كان [illegible] المرتضى الا [illegible] في صحة العبادات الريائية وان كان لا ثواب
عليها الذين [illegible] اتفاقا في اشتراط القربة لانه على ما يظهر من نقل بعضهم ان [illegible] في ضميمة الرياء والعلم ان المراد من القربة العلة الغائية [illegible] قصد وقوع الفعل [illegible]
الى الله تعالى الذي هو [illegible] والتقرب [illegible] من الاشكال [illegible] لا يمكن [illegible] فانه
الدليل عليها من كتاب وسنة [illegible] ابطال [illegible] عن [illegible] بل في القواعد الشهيد نسبته الى قطع الاصحاب بل نقل انه ادعى عليه الاجماع انه لو قصد
بالعبادة تحصيل الثواب او دفع العقاب كانت عبادته باطلة [illegible] عن تقبل الله [illegible] السيد ولا ريب
[illegible] بالمعنى المتقدم نوع من الثواب [illegible] بعض متأخري المتأخرين [illegible] العبادة [illegible] ظواهر الايات والروايات كقوله تعالى
يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وقد [illegible] من بلغه ثواب على عمل ففعله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغه ونحو ذلك من تقسيم العبادة
الى ثلاثة منهم عبادة العبيد [illegible] ومنهم من يعبد الله خوفا ومنهم [illegible] الاحرار [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
ارادة ابتغاء الفعل بقصد الامتثال [illegible] الارادة والطاعة [illegible] سبيله [illegible] الثواب [illegible] الممنوع عنه القصد
بالعمل تحصيل الثواب [illegible] ان اريد القربة بالمعنى الاول كان لا ينبغي [illegible] الطاعة والامتثال [illegible] الشرط [illegible] الادلة [illegible]
او [illegible] الوجوب [illegible] او بين غيرها [illegible] ذلك فالمتجه [illegible] القربة [illegible] الارادة وقصد الطاعة
والامتثال فانه [illegible] عليه جميع ما دل على [illegible] الاخلاص كتابا وسنة كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible] قصد الطاعة والامتثال
المأمور بها في الكتاب والسنة [illegible] ان القول باشتراط القربة بالمعنى المتقدم [illegible] الاجماع على وجوبها مع ظهورها [illegible] غيرها من
قصد [illegible] الثواب او دفع العقاب [illegible] فالله اعرف [illegible] او [illegible] الصلاة
[illegible] القربة ولولا ذلك لكان [illegible] الله عنه [illegible] ظاهر [illegible] القربة بالمعنى الاول الا انه
المعنى الثاني لا يكون من باب [illegible] الله عنه لانا نقول [illegible] الاجماع على اشتراط النية القربة بالمعنى المتقدم ان لم يكن ممنوعا فمحل [illegible] ذكرنا من كلام ابن
طاوس [illegible] ولولا ما ذكرنا من الادلة عليه من توقف الاطاعة الامتثال وادلة الاخلاص التي افادتنا اليقين بذلك
لكان من باب [illegible] الله عنه [illegible] القول انه لا فرق [illegible] بين المعنى الاول للقربة والثاني [illegible] في النية [illegible]
معنى القربة متمسكا للاول منهما بنحو قوله واسجد واقترب وقوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فان المعنى افعلوا ذلك
على رجاء الفلاح [illegible] الاجماع [illegible]
مع نية الوجوب او الندب او مع نية القربة نية رفع الحدث [illegible] استباحة [illegible]
يجب شيء منهما اقوال الاظهر منها انه لا يجب شيء من ذلك للاصل [illegible] الادلة عن التعرض لشيء منها [illegible]
بل [illegible] المطلوب [illegible] رفع الحدث [illegible] عليه [illegible] انما شرع لذلك فان لم
يقصد [illegible] الوضوء على الوجه [illegible] ان [illegible] نوى
انما الاعمال بالنيات ولبعض ما تقدم في نية الوجه [illegible] الجميع واضح لان كون الوضوء مشروعا لذلك لا يقتضي وجوب قصده [illegible] بل لو كان [illegible] الا ما شرع له [illegible]

في وضوئه فسادا فلو فرض شخص لم يعرف سببية الاحداث لهذه الافعال وما فيها الصلاة بدون فعل الوضوء لكن علم ان شيئا من الافعال مطلوب للشارع فجاء بها بعنوان الاطاعة
اما على وجه الوجوب والندب كان وضوءه صحيحا وان تفطن بها بعينها ما يظهر من الادلة انها اسباب لما فع له من الفاسد لشيء غير موقوف تأثيره على العلم بسببيته فالاسباب الشرعية
كالاسباب العقلية لا تتوقف على ذلك فمن ادعى ان قصد ذلك من تمام السببية شرعا كان عليه الدليل بل هو خلاف ظاهر الادلة من الكتاب والسنة لاشتمالها على الوضوء
البيانية وغيرها من قوله لا ينقض الوضوء الا حدث ومن توضأ وضوءه هذا ونحو ذلك فتدبر واما اشتراط الوضوء بنية بدون عمل الرفع فضيلته لا ينافي انها كما موجبا للنسخ
الفعل في وقت والعمل حتى يوجب التعذر بل الرافعية وعدمها انما هو الاحقية لا في الخارج مستفادة من الشارع لا بغل المترتبة بالنية ضرورة انه بمنزلة ان يقول
هذه الافعال ان فعلت موضوعا لتشريع ما تبيحه الا بالحدث الاصغر مثلا والافلا نرفع فهو اي الرفع وعدمه حكم من الشارع فاحرى تعلق قصد المكلف فيعتد بها بل ثم
في الحالتين يؤثر الوضوء اثره بل يمكن ان يوجب فيها الوضوء كما لو زعم نفسه جنبا اشكالا فتوضأ مع ذلك وضوء الجنب ثم بان له انه ليس جنبا بانقطاع حدثه وصحة وضوئه
كما لو كان العكس يكون صورته ما عرفته من ان سببية تلك للرفع انما هو لا التصادق قصد التعيين ليس معتبرا في قصد رفع الحدث بل تكفي نية الاستباحة عند الله كما
كما ستسمعه كذلك مما هل نقول بالتخيير واما القول بانه ان لم ينو لم يقع فعليه تضادت بل الرواية ظاهرة فان من قصد شيئا وقع له فمن قصد الوضوء ينبغي ان يقع له وهو
فعليه ان نقض الحدث بعد اختيار ما هو موضوع لم يكن مبيحا الا بالحدث الاصغر الغير اللازم مع احتمال الغيرية وجه ايضا ولكان التلازم في الخارج بين رفع الحدث
واستباحة المشروط بالطهارة جمع بعضهم بينهما وهو المذهب الثاني وهو مختار الشيخ في المبسوط وبعض من تأخر عنه كما المصرح في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه و
غيرهم بل في السرائر اجماعنا منعقد على انه لا استباحة للصلاة الا بنية رفع الحدث او استباحة بالطهارة لكنه صرح الشيخ وابن ادريس بعدم الاكتفاء بنية ما كانت
الطهارة مؤثرة في كماله وحكم بعدم صحة الوضوء حينئذ واختار بعض من وافقه في الاول خلافه في الثاني لانه لا فرق بين ما كانت الطهارة شرطا في صحته وبين ما كانت
شرطا في كماله في لزوم المقصد رفع الحدث واحتمال الغفلة عن ذلك في الثاني جار في الاول ايضا ولعل الاقوى بناء عليه لكنه لا يخفى طيات فانه لما انفك سببا
بل ينبغي ان تلازمهما الواقع كما تعرفه في قصد المكلف والمقصود الثاني فانه قد يعرف المكلف اشتراط صحة الصلاة بهذه الافعال ولا يعرف انها رافعة للحدث
من المنع للصلاة اذ قد يجهل ما يعينه فيعوى ان قصد الاستباحة لانه قصد الرفع ممنوعة بل قد يمنع التلازم في الواقع ايضا بصحة الاستباحة ولا رفع كوضوء
المسلوس والمبطون والمستحاضة ونحوها فلا يكفي نيتها اعني القول بانه لا فرق بين الاستباحة ورفع الحدث اذ الحدث عبارة عن الحالة المترتبة عليها منع الصلاة
فمع حصول الاستباحة تنتفي فبان مرجع النزاع لفظي اي النية قابلة للشك بل قد يوفق بانفكاك الرافع عن المبيح ونحو الحائض رفع الحدث الاكبر الاعم
ولا ما هو فيه كما القول بالاكتفاء ليس كان التلازم بل الظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم في ارادة اغسلوا وجوهكم لها كما هو في مثال اذا لقيت
السبع فخذ سلاحك على الغاية والامر يقتضي الاجزاء اذ فيها ان صح لا يقصد للاكتفاء بنية رفع الحدث كما زعم وحمل الامر فيها الوجوب التخييري انها لا قرينة
بل لا معنى للتقييد لا غير الصلاة مما شرط صحته بالطهارة والحل منه عين التعدي لا شرط كما له بها وما سمعته عن الاية بطهارات وعبر من اقتصر على نية الاستباحة
كما لعله يظهر من الشيخ في الخلاف والمنقول عن المرتضى والشيخ في الاقتصاد الاقتصار على ذكرها لكن فيه مضافا الى ما سمعته من ان الاستباحة والرفع احداث
تنبيهان على انه لا الافعال علم المكلف وجهل قصد آخر النية وعدمها الكونها من الاوصاف الخارجية التي نبه الشارع عليها ان ما ذكر من الاية لا دلالة
فيه على وجوب نية كونه للصلاة اذ كونها لا يعتبر نيتها بل من توقف صحتها عليه ان ليس واجبا لنفسه فهو لا تفهمنا لما افهى حينئذ ما ضرب من المثال باخذ
السلاح ليس باوضح مما نحن فيه بل هو ازيد واحد القول ان السيد اذا قال العبد قم لاكرام زيد مثلا لا يرتب انه لا يعتد مثلا اذا قام لا بهذا
القصد لظهور ان الامتثال لهذا التكليف لا يكون الا بالقيام مقصودا به ذلك لانتفاء المقيد بانتفاء قيده وهو مسلم لكن نمنع ان ما نحن فيه منه كذلك لذكر
المثيح في الغايات فالامر فيها الى الفهم وعرفا وهو هنا انما يفيد كون علة الامر الوضوء الصلاة فليس معنى الاية ان غسل الوجه للصلاة واجب على المكلف ليكون مثالا
بالغسل حتى يكون الجميع متعلق الامر المغسول والله اعلم لو اطال بالصلاة غسل الوجه الفرق بينهما واضح وما سمعته من هذا التلازم بين الاستباحة ورفع الحدث
مفهوما ووجودا اختار بعضهم وجوب جميعها في النية كما في التذكرة وعن الكافي والغنية والمهذب والاصباح وهو المذهب الرابع وقد عرفت ضعفه مما تقدم سابقا وكان
الاقوى عدم وجوب شيء منها كما اختاره المصنف وهو المنقول عن الشيخ في النهاية واختاره جماعة من المتأخرين وجميع مشايخنا المعاصرين وربما كان ظاهر من لم يتعرض
لاصل النية ايضا كما نقل عن المتقدمين وتبعهما ابن طاوس في البشرى على ما نقل عنه ان لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة
الصلاة الخ ولا نقل عن كثير ممن تقدم ذكر نية الوجه من السرة وغيرها فانها مما ليس هنا ولى للاعوام ومعرفة الفرق بين رفع الحدث والاستباحة ونحوه كما تنفك الاثام
لعل من اوجب التعرض لها او احدها اراد نفي ذلك بعض ان الناوي لا بد له ان ينوي الوجوب او الندب لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء اما اذا نوى النفلية عن شيخ
فلا دليل على بطلانه انتهى فلستان ان ابا انما قصد المكلف لعدم رفع الحدث مع قصد الوضوء فالبطلان وجه لانه ناظر في قسم التشريع او كان ما نواه غير ممكن الوقوع
ان اراد غير ذلك كما لعله الظاهر كان مقبوله فمنطول لما عرفته سابقا مع احتمال القصد في الاول لانه يكون فالطالب قصده قد رفع الحدث نعم انما محل البحث قصد
الوضوء حينئذ لعله من جميع ما تقدم ان ذلك ولا خطر في الابطال وانه لو طهر دو على نور ما ينبغي فانه لا اول لا يظهر ان من توضأ بنية التجديد ثم تبين انه
المحدث في الواقع صح وضوءه وارتفع حدثه وقصد التجديد لا يمنع سببية هذه الافعال فيه منه اذ وضع الشارع بحيث لا خلاف بوجود موضوع التي جعله
الشارع فيه هو المسبب بوضوء وكذلك لا يجد العكس بمعنى انه لو زعم انه غير متوضئ ثم توضأ بنية الوضوء الواجب مثلا ثم ظهر انه كان متوضئا فانه يحكم له بحصول
ثواب التجديد وان لم يقصده لثبوت حصته في الواقع فلم يحسبا ومن العجيب انه في الصحيح من اختيار الاجزاء بالوضوء التجديدي مع اشتراطه في السابق نية الرفع او الاستباحة
اذ هو لا يطابق على ظاهره انه يصح الا بتقليد ما هنا الا ان يقول بعد الاجزاء هنا الا ان عدم اشتراط القصد غير قصد لهذه كصحة الوضوء التجديدي مع الى ذلك
لكنك قد عرفت ان لا منع الاجزاء فيه لما سمعته ولا يبطل النية ضميمة القصد فضلا عن غيرها الطهارة الثانية لا عن ذلك لتتم انه قصد رفع الحدث اما ان الامر

اصحابنا بل بين غيرهم بمعنى انه نقل عن ابي سهل من الشافعية قيل وحكي عن بعضهم من الامتثال الى النية وهو كما ترى لعله بما سمعت من الاجماع وحصول مسألة الاحتياج الى النية في كل امر لو سلم لكن قال في المدارك ان الفرق بين ما يحتاج الى النية من الطهارة ونحوها وما لا يحتاج من ازالة النجاسات وما شابهها مما ليس حد الحال الاخبار من هنا البيان والا فقيل ان النية انما تجب في الافعال دون التروك فمنقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان العبرة فيها بقصد الفعل بالادنى توجيه هذا الفعل بامر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلفنا الله الصلاة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبر انتهى قلت قد يكون منشأ الاجماع هو كون ازالة النجاسة من قبيل التروك مرادا بها رفع القبيح لوجوده في الخارج فلا تتوقف على النية وفيه انا لا نقول في مثل المقام بتحقق الامتثال حال عدم النية نعم نقول بحصول الطهارة للثوب حال عدمها وهو غير قادح اذ لم يعلم من الادلة اشتراط حصول الطهارة بتبعية مسمى الامتثال بل الظاهر من الادلة خلافه لكون المستفاد منها انه [illegible] حصول مسمى الغسل فيكون التحقيق ان الاوامر اما ان يتعلق بما لا يعرف ماهيته وحصول مسماه الا من قبل الشرع كالوضوء والغسل ونحوها او يتعلق بالامر بحقيقته [illegible] للشرع فيه كالامر بغسل الثياب والاواني ونحو ذلك فان كان الاول وقد رتب الشارع احكاما [illegible] على حصول المسمى فالظاهر الاحتياج الى النية اذ بدونها لا يعلم حصول المسمى وان كان الثاني وقد رتب الشارع كذلك فالظاهر عدم الاحتياج في حصول تلك الاحكام الى النية لتحقق المسمى بدونها [illegible] تعالى علق جميع الاحكام [illegible] حيث تعلق الاثار على مبدأ الاوامر كان يقول غسل ثوبك فان الغسل يزيل النجاسة [illegible] ولو وقع الامر بالغسل ولكن لم يذكر تعليق الاثار على المبدأ ولم يعلم ان الاثار مترتبة على تحقق الامتثال او على حصول المسمى ففيه يحتمل [illegible] بالاول لكن الاولى في النظر الثاني [illegible] العرفي ان المدار على حصول المسمى [illegible] اذا كان متعلق الامر مع هذه الحال نحو الوضوء فان الظاهر تعليق الاحكام على تحقق الامتثال وان نسلم تحقق مسمى الوضوء بدون ذلك وبذلك يتكلم [illegible] ما سمعته في المدارك مع ما في كلام الاخير من البحث اي نستشعره من ذلك سهولة امر النية اذ لا يخفى ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها ما ذكر من السهل وغيره فلو وقع غفلة او في حال النوم او غير ذلك اجزأ [illegible] الى ما ذكرنا يرجع ما نقله عن الامين الاسترابادي [illegible] ما في المدارك وانه اطنب [illegible] الى ان ذلك يتبع نظر الفقيه في المقامات الخاصة [illegible] النظر في كيفية الخطابات وغيرها مما يقتضيه مراعاة المقامات والا فالاصل الاحتياج الى النية ولو ضم الى جميع النية القربة وقصد الطاعة والامتثال [illegible] ارادة التبرد او التسخن او التنظيف وغير ذلك من الضمائم [illegible] اصل الفعل [illegible] وليس برياء ولا من الضمائم الراجحة كانت طهارته تجزي ان كان المقصد الاصلي ارادة التقية وغيرها من التوابع لعدم منافاته الاخلاص صح وقد يلحق به ما اذا كان كل من القربة والتبرد تابعا [illegible] الايقاع الفعل على اشكال فيه من منافاة الشمول او ادلة على عدم وقوع الفعل لله حيث يكون الفعل له ولغيره اما اذا كان المقصد التبرد عكس الاول وكان مقلعا على سبيل الاشتراك فالمناقشة [illegible] فالاقوى البطلان كما هو صريح بعضهم وقضية اخرين [illegible] الظاهر المتن وكذا المبسوط والجامع والمعتبر والمنتهى والارشاد وغيرها [illegible] الشهيد في قواعده الى اكثر الاصحاب وفي المدارك انه الاشهر محتجين عليه بان [illegible] زيادة غير منافية فكان كاعلام الامام مع قصد الاحرام [illegible] بشرط عدم القصد الى [illegible] ولانه اذا وجد الماء حار او بارد جاز له اختيار البارد في الهواء الحار والحار في البارد بل افرط بعض متأخري المتأخرين [illegible] بانه لا دليل يدل على انه من شرائط القربة في الجملة سواء استقلت او لا والجميع كما ترى للمنع على المنافات في الاول اذ المراد بالاخلاص انما هو قصد الفعل [illegible] والامتثال خاصة لا غيره وما ذكره من المثال فيه مع احتمال كونه [illegible] باعتبار تعدد [illegible] لكون الاحرام بالتلفظ والاعلام بالجهر [illegible] ولهما حكم اخر [illegible] انه لا يصلح لان يكون دليلا للمسألة [illegible] الثاني والاخير في الترابه وقد عرفت [illegible] القصد الاصلي ولا [illegible] الواجب [illegible] كون الداعي الى الفعل انما هو لله وذلك غير قادح من غير فرق بين كون المرجح مباحا او مستحبا او غيرها ولا ينبغي ان يصغى لما سمعته من الافراط المتقدم لمقتضى الكتاب والسنة والاجماع [illegible] الاخلاص في العبادة بل قد يدعى توقف صدق الامتثال عليه ومن الممكن [illegible] الاطلاق [illegible] على الصورتين السابقتين كما انه يمكن [illegible] البطلان على الصورتين الاخيرتين فيرتفع الخلاف من البين واما اذا كانت الضميمة [illegible] فلا ثواب عليها اجماعا وغير مجزية على الاشهر بل لا اعلم فيه خلافا [illegible] من القول بالاجزاء وان كان لا ثواب عليها وربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين [illegible] مع المقاصد انه لو ضم الرياء بطل قولا واحدا ويحكى عن المرتضى [illegible] في ذلك وليس بشيء [illegible] وكيف كان فلا ريب في ضعفه حيث يكون الضم على وجه [illegible] الاخلاص [illegible] اشتراط في الصحة بعد الشهرة التي كادت تكون اجماعا بل هي كذلك لعدم قدح خلاف المرتضى على ان عبارته في الانتصار غير صريحة في ذلك [illegible] كقوله تعالى [illegible] الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible] فانه الاخلاص بها فلا تكون صحيحة ولا فرق في ذلك بين ان تكون اللام [illegible] على الاول [illegible] كون الاية خطابا لاهل الكتاب غير قادح بعد قوله وذلك دين القيمة لكون المراد [illegible] الصواب [illegible] ان يراد الاخلاص من عبادة الاوثان [illegible] ظاهر كون المراد به اعم من ذلك بل في القاموس والصحاح انه ترك الرياء ويدل عليه ايضا قوله تعالى [illegible] مخلصين له الدين [illegible] الله وقوله فاعبد الله مخلصا [illegible] الآيات المتضمنة للامر بالعبادة مع الاخلاص الدالة على عدم الامر بها في غير هذا الحال ان قلنا بحجية مفهوم الوصف والا كان [illegible] الى الدليل في صحة [illegible] الاخلاص والتمسك باطلاق الصلاة والوضوء ونحوها موقوف على صدق الاسم [illegible] ولو سلم فالظاهر من الايات اشتراط صحة العبادات بالاخلاص كقوله [illegible] او بتقييد سائر المطلقات على انه وان سلمنا صحة اسم الوضوء والصلاة على فاقد الاخلاص لكنا نمنع اطلاق [illegible] عليه حيث لا يكون عبادة لا يجزي به لقوله وما امروا [illegible] وقد يشعر بذلك ما رواه ابو بصير عن الصادق [illegible] قال سألته عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ويدل عليه ايضا السنة منها الاخبار التي كادت تكون متواترة الدالة على انه متى كان العمل لله ولغيره كان لغيره وانه وكله الله اليه في خبر هشام [illegible] قال يقول الله عز وجل انا خير شريك من عمل لي ولغيري فهو لمن عمله [illegible] منها ما دل على كون المرائي مشركا وانه المراد بقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقد تحقق في محله ظهور كون النهي هنا يقتضي الفساد ولو كان عن امر خارج عنها [illegible] كالتكفير في الصلاة [illegible]

النهي

النهي هنا عن الاعمال على وجه الرياء كما يستفاد من النظر في رواياته وهذا لا ينافي القول بكون الرياء محرما في نفسه سواء كان في عبادة او غيرها على انه في غاية الاشكال بالنسبة الى غير العبادات
بل لعل الاقوى عدمه للاصل السالم عن المعارض كما ان الاقوى الحرمة في العبادة لا لاجماع الفتاوى كما يظهر من تتبع الاخبار ويلحق بها في ذلك الافعال التي تقع عبادة وغيرها اذا اوقعها
بعنوان العبادة مرائيا بها ومنها ما دل على عدم قبول عمل المرائي كقول ابي جعفر عليه السلام في رواية الجارود [illegible] في تفسير ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله عمل
مراء ونحو العشرات في خبر السكوني قال النبي صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به وقوله عليه السلام ايضا
في خبر [illegible] ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وقوله عليه السلام ايضا في خبر [illegible] قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري لم اقبله الا ما كان خالصا
الى غير ذلك من الاخبار ودعوى ان القبول اعم من الصحة بقرينة قوله انما يتقبل الله من المتقين ونحوه لا شاهد عليها مع ان الفقهاء الظاهر في المتبادر والآية محمولة على ضرب من المجاز
عنده لتمامية اشتراطها التقوى في القبول وقد بينت عليهم السلام [illegible] باختبار النية كقوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومن هجرته [illegible] فانه وان فلا يكون النية [illegible] في القصد لكن
يراد منها ولو مجازا في مثل هذه الخطابات النية الخالصة وبان عدم الاخلاص ينافي نية القربة الثابت اشتراطها بالاجماع المنقول بالمتصل والمراد [illegible] ثم ضم [illegible]
بعنوان امر الله بخالصة وما نوى انه [illegible] المرتضى النزاع فاصل اشتراطها الذكر العبادة المقصود بها الرياء وهو خلاف [illegible] الرياء فلا يجتمع مع القربة [illegible]
[illegible] نزاعه في ذلك انه غير [illegible] الاجماع [illegible] في غير الاجماع ما دل على اشتراطها فيه [illegible] في الاخلاص [illegible] الرياء ضميمة تابعة
او كان كلام المرتضى والرياء [illegible] ان [illegible] فيما يستوفي [illegible] كما هو قضية اطلاق الاصحاب [illegible] بعض [illegible] عليه قطعا
[illegible] في عدة روايات ان كل الرياء شرك [illegible] والرياء فانه الشرك بالله [illegible] من [illegible] السواء في الليل المظلم [illegible]
الرياء في الاعمال [illegible] قال [illegible] عن ابي جعفر قال لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الصورة الثانية [illegible] فادل [illegible] من عمل لله ولغير الله [illegible] من الاشتراط [illegible] العلية والاستقلال [illegible]
هو قضية [illegible] الصورة [illegible] في الاخلاص [illegible] الادلة [illegible] لم يكن مخلصا [illegible] خبر [illegible] وغيره ومنه
[illegible] الاشكال السابق في صحة ضميمة غير الرياء اذا كانت كذلك كما اشترط [illegible] والظاهر انه لا عبرة بما يجري على خاطر الانسان من الخطرات التي هي غير مقصودة ولا
عزم عليها كما يتفق كثيرا لاغلب الناس [illegible] بعض مشايخنا [illegible] للعمل بالرياء [illegible] لم [illegible] بل قد يظهر من [illegible] الاصحاب [illegible]
وذكرهم الرياء [illegible] عند ذكر الرياء [illegible] من الامور القبيحة والاشياء [illegible] لثواب الاعمال [illegible] الاخبار
منها ما دل على كونه من [illegible] ومنها [illegible] من وجه [illegible] عبد الله عز وجل [illegible] منها ما رواه [illegible] عن [illegible] قال ابا عبد الله [illegible]
من [illegible] لم [illegible] وقبول [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قال قال الله تعالى ان [illegible]
[illegible] في عبادتي [illegible] الليل [illegible] ذلك [illegible]
فيما بينه وبين [illegible] عن نفسه [illegible] عن [illegible]
فما الصحيح [illegible] منهما ان [illegible] العبد [illegible] ومنها ان [illegible] على الله [illegible]
من [illegible] قال [illegible] قال [illegible] العابد [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن [illegible]
حيث قال ان من [illegible] الباب [illegible] فاكثر عنده [illegible] فقيل [illegible]
يكون في صلاته [illegible] الاركان [illegible] في صلاته [illegible] الشيطان [illegible] وكان [illegible]
ايضا [illegible] الواقع [illegible] الرياء كما [illegible] الدلالة
كان الاقوى [illegible] النظر [illegible] ولا [illegible] واما كان [illegible] الثانية [illegible] كانت [illegible] في شرح
الدروس [illegible] عليه [illegible] في [illegible] الاخلاص [illegible] من الامور [illegible]
المراد في [illegible] والمندوبات [illegible] الامور [illegible] الصوم [illegible]
التعليم [illegible] الركوع للانتظار [illegible] والتكبير [illegible] ونحو ذلك لكن [illegible] المراد بالضميمة هنا [illegible]
يكون كالضمائم المباحة من التبرد ونحو [illegible] المراد [illegible] الاخلاق ونحوه [illegible] وعند فلا فرق بين
تلك الضمائم [illegible] لا وجه [illegible] لا يصلح [illegible] القصد [illegible] الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا [illegible] مستقلة
او كان المجموع علة مستقلة بل قد يظهر من بعضهم [illegible] لو كان المقصود [illegible] العبادة [illegible] في غاية الاشكال بل الاقوى عدمه [illegible] لا
بقصده [illegible] كان [illegible] العلة [illegible] لا يكون [illegible] لقوله انما الاعمال بالنيات [illegible]
لو لاحظها [illegible] في الاجزاء [illegible] الواجبة [illegible] لان [illegible] الاجماع السابق [illegible] الاطلاق [illegible]
جميع [illegible] الضمائم [illegible] للعمل الواحد [illegible] نظيره بالنسبة الى غايات الطهارة [illegible] وكذا فيما كان منها من
[illegible] الاجماع [illegible] بالنسبة الى ذلك [illegible] الاجماع [illegible] نظر [illegible]
[illegible] منها من قبيل [illegible] فيما كان منها من قبيل [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون [illegible] القربة [illegible]
[illegible] في الاول دون الثاني [illegible] معجلا [illegible] النية استحبابا

الكفين

عند ما استحببت من غسل اليدين للوضوء كما في الوسيلة والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد بل في البيان انه المشهور بجواز كما في الذكرى والروض وغيرهما على كل حال فالمستند

انه الاول اجزاء الوضوء الكامل فيعتبر مقارنة النية ان لا دليل على وجوب مقارنتها للواجب لكون الاجماع حجة او منقولا وقول لا عمل الا بنية وانما الاعمال وغيرهما انما يقتضي الوجوب

المقارنة لاول العمل الواجب بل غاية ما يقتضي اما ايجاب المقارنة للاجزاء المندوبة اذا اريد بالعمل الكامل المشتمل عليها الا ان ارادها انما البينة مع كونها بعض العمل كوقوع

النية عند غسل الوجه وسقط العمل حقيقة لا اقله لا يخلو من تامل ونظر لكن ذلك كله موقوف على ثبوت جزئية غسل اليدين من الوضوء ولم يثبت بل لعل ظاهر الادلة يقتضي خلاف

ونفي الخلاف عن كونه من سنن الوضوء اعم من الجزئية واحتمال الاكتفاء بذلك وان لم يثبت الجزئية لا وجه له الا اجماع الفقهاء عنه غير ذلك من مستحبات الوضوء كالسواك وا

مع انه غير جائز كما نص عليه جماعة بل في الروض الاجماع عليه لذلك كله ظهر ان ما في ظاهر جواز التقديم هنا عند المضمضة والاستنشاق كما عن الغنية مخالفا لغسل

الجنابة يجوز التقديم عند هما وهو حسن لكن اعترضه بعض بان الفرق بين الوضوء والغسل تحكم والحق ثبوت جزئية المضمضة والاستنشاق ايضا وقد يدفع الاول بان الاخبار

الخبرية الغسل في مقام الترتيب في كون غسل اليدين جزء مستحبا الكاف كره في كيفية الغسل بخلافه هنا وكذا الثاني بان الاخبار المضمضة والاستنشاق وانهما من شرايع الا انهما

على كونهما السنة الوضوء لكن ذلك لا يعود لي فيهما على وجه انهما مما يدل على كونهما من الوضوء مطلقا ان قول البراج ليس هو الاولى في النظر وعند ذلك كله يعرف ضعف ما

ينقل عن ابن طاوس من التوقف في التقديم نظرا الى انه مستحب الوضوء الحقيقي عرفا او للقطع بالصحة اذا قارن عند غسل الوجه فيما كان يرى بيته الثاني اذ القطع لا يمنع الاكتفاء

بالغير مع الظاهر الادلة الشرعية وكيف كان فبناء على جواز التقديم عند غسل اليدين ينبغي الاقتصار على الغسل المستحب للوضوء كما اذا توضأ من حدث البول والغائط او النوم

واعترف عنه الاتيان كرا ونحو ذلك على ما ستعرفه ان شاء الله تعالى فلا يجزي عند الغسل المباح كما اذا كان الوضوء من الريح مثلا او المحرم او المكروه او المستحب لغير الوضوء وكذا

لكما اذا كانت النية بعد ان الحمل الجواز في الاخير لكونه اولى خروج الادب الا ان الاقرب المنع لعدم كونه من افعال الوضوء وتنظيفه عنه اذا غسل اليد ولا يجوز تاخيرها

لاستلزام وقوع بعض العمل بلا نية كما انه لا يجوز تفريقها على اجزاء العمل الا فيما من تفويت المقارنة مع اعتبارها في اصل النية او انها مقتضى ما

سمعت عن الدليل وما ينقل عن الجعفي من انه لا باس ان تفرقت النية على العمل او كانت معه ضعيف فانه ان يريد التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة عنها والميل الى استدامته

الفعلية او انه يريد بالحمل الواجب حينئذ جواز تقديم النية عند غسل الكفين وان يريد بالتقديم ما لا يدفع فيما اعتبار المقارنة عرفا فلا يوجب المقارنة الحقيقية كما عسا

يظهر من جملة من عباراتهم حتى انهم وقعوا في الاشكال في كيفية مقارنة تمام النية لاول العمل ووقع منهم بسبب ذلك امور لا ينبغي ان تسطر وانه يريد بها كون النية هي

الداعي لا الصورة المخطرة فانه حق بناء على ذلك لا ما سمع في ابعاد الداعي سابقا على العمل ومقارنة له كما صرح به جماعة من القائلين بذلك ومن هنا ظهر من بعضهم سقوط هذا

البحث على بعض اللذين عند غسل الكفين بناء على كون النية هي الداعي لا ترتيب فيها لا يحب القصد الاخير الى الذي بين وكما يحب الاستدامة كما ستعرف من الفرق حج بين

الابتداء والاستدامة في ذلك وفيه نظر يعرف مما تقدم في النية وقد نبه المصنف في الاستدامة الشرعية على صحة الوضوء بل كل عبادة تعتبر او تعتبر فيها النية فيها فعلا

استدامة حكمها الى الفراغ كما في المبسوط والجمل والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد وغيرها بل لا خلاف فيه على ما

في غيرها وما المراد بها على ما فسرت في جملة مما سبق بل نسبه الشهيد الى كثير والمقداد الى الفقهاء مشعرا بدعوى الاجماع عليه ان لا ينقض النية الاولى بنية تخالفها

بل في جامع المقاصد والسرائر والغنية ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها مع دعوى الثاني الاجماع وذلك يحصل قولها عزواه تفسير الاول بل الاول الاجماع محصلا

منقولا وغيره على صحة عبادة الذاهل وانه لا يجب استمرار الذكر وبه يظهر ان مراده في الذكر من تفسيرها بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها انما يرجع الى

المشهور ايضا وانما الذي في المسالك تفسير المشهور من كونه بامر عدمي ولذا قال انه مبني على ان الباقي مستغن في بقائه عن المؤثر ولعل مراده بالباقي الاعدام وبالعدم العقل

القيام بان يا دالعلم عن التفسير بانه نفسها بانه هو لازم له سببه فلا شبهة في بعد التفسير وانما ما يوجب انه يريد ايجاب استمرار تذكر البقاء والعزم الى الفراغ

فينبغي ان يطلع بعد وكيف كان فقد صرح بعض بطلان العبادة مع الذهول عن ذلك غير يره بدليل المشهور الثاني نقل الاجماع عليه ذلك انما يحمل عليه ما ذكره بعد الفرغ كما

ذكره وبعضهم الفرق بينهما الا ان الادلة لا تبقى كلام عليه كما انه يعقل ان يكون الفرق بينهما بانه مع الشك في بطلان الاستدامة بالتردد في ابطال العمل وعن انه يخيه

البطلان على تفسير الشهيد في العمل الثاني وكيف كان فالدليل على اشتراط الصحة بها في الجملة بعد الاجماع المذكور ما ذكره بعضهم ان الاصل يقتضي ايجاب النية الفعلية

لقيام دليل الكل في الاجزاء الا انه لما تعذرت وتعسرت اكتفي بالاستمرار الحكمي لعدم سقوط الميسور بالمعسور والاتيان كله لا يترك كله ونحو ذلك وفيه سبق من

منع كون الاصل كذلك وقوله لا عمل الا بنية ونحوه لا دلالة فيه على انه من وجوب مباشرة العمل للنية في الجملة على تقدير تسليم ان المراد النية الشرعية وانه لا يبحث حينئذ الايجاب حيث

النية على حسب الامكان لكون الضرورة تقدر بقدرها او ايجاب تكامل العزم من غير ان يشترط مشيها النية على انه يمكن منع تسليم سقوط ذلك كل لا دليل على ايجاب ما ذكره من

الاستمرار وقوله لا يسقط الميسور ونحوه لا يصلح لاثبات ما فيه من الاجمال القوي في غير هذا المقام من لا تعلق به في التكليف فينبغي الجزئيات او مع الاجزاء على ان كون

ذلك منه ممنوعا ما لا سيما على الخبر المشهور في الاستدامة ولعل الاولى في السند للاشتراط المذكور بعد الاجماع المنقول المؤيد بالتتبع لفتوى الامكان دعوى الصحابي توقف

صدق كون العمل منويا عليها كما هو الشأن في سائر الاعمال المركبة فانه متى نويها بان يفارق الاتمام النية ثم بقي مستمرا على حكمها غير ناقض لها بنية تخالفها او بذلك يصدق

كون العمل منويا ومقصودا وان حصل ما يحصل الغفلة في الاثناء فاما لم يحصل النقض المذكور فلا حاجة الى التجديد المتقدم بل ولا في اثناء الخبر هنا الاصلاح ولا

فرق فيما ذكرنا بين القول بان النية هي الداعي او الاخطار والفرق بين الابتداء والاثناء حتى اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلما عرفت سابقا انه يعتبر بالداعي في العمل

بالداعي المخطور في الابتداء دون العمل فان ذلك ملاك الفرق بينه وبين الاخطار والا فرق بينهما بالنسبة الى العمل لاعتماد بعينه النافي حينئذ اعتبار الابتداء وبكونه

الفرق حينئذ بين الابتداء والاثناء عند الداعي العقلة والذهول المانعين من حصول الصورة بمقدمات في الابتداء دون الاثناء ثم حينئذ ان ذلك كما ذكرنا سابقا

انه بناء على الداعي لا يجدي المقصد التفصيلي الاثناء وان لم يلتفت الذهن الى الداعي بخلاف في الاثناء فانه يكفي به وان وقع من غير قصد او غير ذلك على الابتهال

من الاخطار ما سبق منا في النية هذا وقد وقع في الرياض ما ينافي بعض ما مر ذلك تبعا للاستاذ الاعظم في شرح المفاتيح والفاضل صاحب الحدائق والمدقق الخوانساري

قال

قال بعض الافاضل في تكميل بحث الاستدامة بالشهود وكلام ... [illegible]

[illegible]

اشارة الى بيان التداخل

بالنسبة الى الجميع [illegible] وان تعددت الاسباب [illegible] بالنسبة الى الثاني والثالث
واطلاق السببية عليها مجاز [illegible] الجميع سبب لا اسباب [illegible] الى الجميع [illegible] الاسباب [illegible] مستند الى [illegible]
بعضهم ان الاكتفاء بوضوء واحد حيث تتعدد الوجوب [illegible] مع احتمال ايضا لظاهر الاخبار الدالة على وجوب الوضوء
لكل واحد منها والاكتفاء بوضوء واحد لها لا يقتضي اتحاد السبب [illegible] لا يكون التداخل عزيمة لا رخصة [illegible] الاقوى [illegible]
عن العلامة في نهاية الاحكام احتمال البطلان فيما لو نوى حدثا بعينه [illegible] الشافعي لانه لم ينو الا رفع البعض فيبقى الباقي [illegible] الصلاة [illegible]
ما فيه [illegible] في الوجه الثاني [illegible] الشافعي ايضا [illegible] ان كان المنوي اخر الاحداث والا بطل ولو قال ذلك بالنسبة الى اول الاحداث لكان ارجح لكونه هو الذي
حصل به الحدث حقيقة وعن نهاية الاحكام ايضا احتمال ارتفاع المنوي خاصة فان توضأ لرفع الآخر صح وهكذا الى اخر الاحداث ولم [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] فكل واحد منها مؤثر اثرا مستقلا [illegible] ان طبيعة الحدث لا توجب الا وضوءا واحدا [illegible]
هنا يعلم ان المراد بقوله [illegible] كفى [illegible] الاخر [illegible] الاجماع عليه
واما الرابع وهو قصد رفع [illegible] بالنسبة [illegible] نهاية الاحكام ايضا [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] على القول [illegible] ايضا لانه نوى رفع [illegible] الرفع يكون [illegible]
[illegible] رفع [illegible] الاول [illegible] وكان ذلك
[illegible] بالنسبة للجميع [illegible]
وبناء على [illegible] من الاحتمال [illegible] نهاية الاحكام [illegible] بالبطلان [illegible]
وكان الواقع خلافه فالظاهر الصحة [illegible] الاقتصار رفع [illegible] ذكرنا في رفع الحدث [illegible]
بالنسبة الى [illegible] رفع الحدث [illegible] لا اشكال في الاكتفاء بوضوء
واحد [illegible] الواجبة [illegible] لان [illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] فكذا [illegible] الوضوءات
المندوبات كالاغسال [illegible] الوضوءات [illegible] رفع الحدث كالوضوءات [illegible] الاسباب [illegible]
ونحوها لانها [illegible] الاغسال المندوبة [illegible] موقوف على الدليل [illegible] منها
كالبول ونحوه وكذا لو كان عليه اغسال [illegible] غسل الجنابة [illegible]
بل نوى الجنابة او غيرها [illegible] غسل الجنابة اجزأ عن غيره من الاغسال وان نوى غيره [illegible] الجنابة
[illegible] كلام الاصحاب في المقام [illegible] لان الاغسال [illegible] واجبة فقط او مندوبة
فقط او بعضها واجب وبعضها مستحب [illegible] الاول [illegible] ان تكون [illegible] جنابة او لا فان كان الاول فاما ان [illegible] الحدث [illegible]
الاستحاضة والقربة او الجنابة او غيرها فان كان الاول فالظاهر [illegible] والمشهور [illegible] والثاني فظاهر [illegible]
المتأخرين الاجزاء وهو ظاهر المنقول عن المبسوط والذكرى [illegible] الشيخ في الخلاف والظاهر انه المشهور [illegible]
صريح بل عن شارح الدروس [illegible] في المسألة [illegible] الجنابة [illegible]
في كاشف اللثام ان [illegible] الاشتراك [illegible] على ان الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاسباب [illegible]
كما هو المتبادر [illegible] الاخبار [illegible]
الحدث الاكبر [illegible] الاسباب كما ذكرناه هنالك [illegible]
[illegible] ذكرناه في الوضوء [illegible] كما ذكرنا
في الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] من الاجماع [illegible]
العقل [illegible] الاحداث [illegible]
والاجزاء [illegible] الغسل للحيض والجنابة ونحوها [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] في الكافي [illegible]
من كتاب محمد بن علي بن محبوب من كتاب [illegible] عبد الله [illegible] اذا اغتسل
الجنب بعد طلوع الفجر [illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] ان يأتي [illegible] غسل واحد [illegible]

ومنها الاخبار المستفيضة الدالة على الاجزاء للمرأة عن الحيض والجنابة بغسل واحد ومنها خبر زرارة قال قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والحق بالعموم من التعليل وان كان بالتسليم للمقال الا انه بعيد من التأمل لكنه غير قادح بالاستدلال
وتمام الاخبار المتقدمة بعد القول بالفصل بين المجتمع مع الجنابة من الحيض او المس او غيرهما ولا اشكال في دخول ما نحن فيه تحت اطلاق هذه الاخبار لانه المتيقن منها وما في بعضها
من ضعف في السند او غيره يجبر بما سمعت من الشهرة بل الاجماع عليه نعم قد يظهر من بعض المتأخرين الخلاف في ذلك لا لما ذكر من كون الغسل للجنابة مع احتمال فاقة لانه مع نية الجميع
تدخل نية الجنابة ثم ان الظاهر الاجزاء بهذا الغسل عن الوضوء بناء على عدمه مطلقا في رفع الاكبر في نحو الحيض كما بناه عليه ايضا على اصل فيه لا في تحقق مسمى التداخل
مع عدم الكون في متعدد صورة المسبب مع تعدد الاسباب فاما الاخبار الدالة مما تقدم بعضها على الوضوء للاصغر في سائر الاغسال كما ستعرفه في محله لكن الاقوى ما ذكرنا
او كان من عند الحاجة للوضوء مع تمكنها بما يلوح من اخبار التداخل وما دل على الاجزاء بغسل الجنابة عنه ولا فرق في ذلك بين القول بكون الغسل الثاني للتداخل عن الاسباب
المتعددة مثل ما لا يشترك احدها كما تقتضيه لقول يكون التداخل على وفق الاصل وعدمه وان كان الاقوى الثاني وذلك لان التحقيق انه لا يمتنع ان يوجد التداخل
الحقيقي يمتنع عقلا اذ لا يتصور جعل الشيئين شيئا واحدا حقيقة وما اطلق عليه الاصحاب التداخل المراد به شبه التداخل من جهة الاجزاء بواحد عن متعدد وبهذه المشابهة
بنا على الاستطاعة فنقول تقول لا الظاهر تعدد المأمور به بتعدد الامر وما ذكره بعض المتأخرين من صدق الامتثال بالواحد عن الاوامر المتعددة كما لا يحتمل مخالف عليه
الاصحاب ولذا احتاجوا الى الدليل في الخروج عن ذلك بل لا يكتفون بكل ما يكفي بذلك في قطع الاصول ونحوها بل لا بد من دليل قوي وعن ذلك الظاهر نقلا عن بعضهم عدم القول
بالتداخل بل رشاء العلم توجيه الدليل على اخبار العامة لكن لا قوى ما فعله لكونها معتبرة الاسانيد مجبرة بالشهرة بل بالاجماع في بعض الصور فتحسب الافضل على قوله دليل
لا ينبغي منه من المقام هنا ان الدليل لم يكشف عن ان المطلوب في المقام طبيعة الاغتسال بل قصد ما دلّ انه يجزي بغسل واحد عن الجميع وان لم يكن ظاهرا في ذلك بل يكون
ظاهرا فيه فلا يجب قصد جميع الغسل فيه كما هو واضح اما بنية الجميع انه امتثال لتلك الاوامر نعم جعل الشارع منزلة ذلك فهو غسل جنابة وحيض شرعا لا عرفا غير انه
واحد يجزي عن متعدد شرعا وجعله الشارع منزلتها فيجزي به عن الوضوء لكونه بمنزلة غسل الجنابة الا انه غسل جنابة حقيقة كما انه لما كان الظاهر من الاخبار
ان ذلك رخصة لا عزيمة كان المكلف بالخيار بين الاتيان بفعلين ومنفصل واحد واتيانه الاجزاء عنهما وليس من باب التخيير بين الاول والاكثر لا لاشتراط الاجزاء عن
الجميع بنية الجميع فاعلم ذلك فلا يقدح في الاجزاء بالواحد عن الواجبات المتعددة ولا مضي للاشكال فيه بانه كيف يكون الواحد واجبات متعددة كما ستسمعه في المسألة الثانية في تمام
الكلام هنا ان شاء الله واما ان كان المنوي رفع الحدث من حيث هو من غير ذكر للتفصيل الاسباب فالمشهور كما صرح به من عرفت سابقا الاكتفاء به لا حاجة الى التعدد اخذا بما
من الاطلاق والادلة المتقدمة وقد صرح جملة منهم كما هو مقتضى الحاشية الى الوضوء وقد استشكل بانه لا يحصل عليه انه غسل جنابة لعدم نيتها فكيف يكفي عن الوضوء وينبغي بانه يصح ذلك عليه
ذلك وان لم يكن لانه لما نوى رفع الحدث من حيث هو وكان من جملة احداث الجنابة كان غسل جنابة وغسل غيرها شرعا بهذه النية وان لم يذكرها تفصيلا كما عرفت فان
قلت ان نية التعيين لا اشكال في اشتراطها فاين هنا التعيين كيفما يقع صحيحا قلنا ان نية رفع الحدث من حيث هو يؤول الى نية الجميع وبذلك يندفع ما يورد ايضا
ان ينوي رفع الحدث اعم من الرفع الكلي مفهوما او الرفع الذي هو ليس من ضروره وقصد مع طبيعة الحدث شامل لها كما انه يندفع ما يورد ايضا انه لو اجزأ لكان ذلك لما لا
نضم اليه غسل الجنابة وهو باطل لاشتراك نية رفع الحدث مع غيره وكذا لا دلالة لا اشتراك فيه بل لا منافاة لانه متى نوى رفع الحدث الطلق رفع جميع الاحداث
وهو باطل والا لا اجزأ عند العموم المقتضي لرفع الحدث من غسل الجنابة والحاصل لو ان ذلك لامتنع الاطلاق لا ثم مع التعيين كما قلنا في البول والغائط اذا نوى احدهما
فيه لعدم التلازم وجعله كالبول والغائط قياسا لا نقول به ومن هذا كله يظهر لك ما في ما كان المنوي الاستباحة لما يشترط فيه الطهارة من الاحداث كالصلاة وقد
استشكل فيه بعض الاصحاب في القواعد لما سمعت من الوجوه المتقدمة في نية رفع الحدث الذي قد عرفت ضعفها ولا سيما اذا كان المنوي الغاية التي يمنع منها كل من الرفع والاستباحة ولا
الاشكال في الصحة ابتداء باشتراط ذلك في النية اما على تقدير العمل كما هو الاقوى عند الشهيد في الذكرى انه يصح من ذلك الان وهو الظاهر من المجمع هنا وربما مال اليه الكاشف
التمام ومن شارح الدروس لما عرفت وكان الحجة فيه هو الاطلاق والادلة مع اطلاقها ايراد ما اتى به مرجوحية قصد السبب فكونها المطلقة ولا يوجب التعيين بعد ما دلت
الدليل على الاكتفاء بفعل واحد مع ما قيل انه ستقدم من ان الاصل يقتضي بالتعدد ولا يخرج عنه الا بالدليل ويحتمل الاقتصار على ما دل على ان الدليل وهو هنا الا انه
واقصى ما يستفاد منها الاجزاء بغسل واحد عنهما وهو لا يقتضي بكون المطلوب واحدا لا انه من اصله بل هو اجزاء عن ذلك المتعدد بواحد حقيقة لظهور الشرع فيها
لو قصد فانه يساعد عليها وفي غير ذلك من الامثلة ان ذلك الاجزاء لا يكشف عن عدم تعدد في المطلوب فيكون الغسل الواحد يقع على وجه بين احدهما الاجزاء
بعد الجميع والثاني على بعضها فقط ثم ان ذلك يطل اللزوم واشتراط نية التعيين قطعا والظاهر ولا اكتفاء عن الوضوء لما سمعت سابقا من انه انما غسل جنابة ويجزي عنه
وكان يقتضي الاكتفاء به عن الوضوء واما ان كان المنوي غسل الجنابة فالمشهور بين الاصحاب بل يظهر من السرائر وغيرها دعوى الاجماع على الاكتفاء عن الجميع ربما احتج عليه
ببعض ما تقدم في صورة المتقدمة من كون الحدث الاكبر شيئا واحدا وان تعددت اسبابه فلا يمنع نية الخصوص كما لا يمنع بينها في الوضوء وقد عرفت ما فيه وربما التمسك
عليه هنا بصدق الامتثال كما وقع لصاحب المدارك وغيره وكان المقصود كما عن بعضهم التصريح بان امتثال الاوامر لا يشترط فيه ايقاع الفعل بقصد امتثالها
بل انه يأتي بالفعل بقصد الخصوص منها الا في به ويمثله اذا قال السيد لعبده ادخل السوق فدخله العبد لا بنية امتثال امر سيده بل كان لغرض له فصدق عليه انه اتى بالمأمور
به فخرج عن العهدة انتهى الا انه لا دليل على اشتراط القربة في العبادات حيث يتحقق ذلك بالفعل ويتحقق الامتثال في المقام يكفي عن غسل الحيض وان لم يقصد
بالفعل امتثال الامر ولا يخفى ما فيه من بحث لا يحتاج الى البيان ان فيه ما ذلك الاكتفاء بغسل الجمعة الزيارة ونحوهما عن غسل الجنابة والمس وغيرهما كما نقل عنه التصريح
به مسألة بان غسل الجنابة اقوى ويعني الرفع الاكبر والاصغر فيدخل فيه ما في غيره ففيه مع انه لا يرجع الى شيء تعتمد عليه في التكاليف
الشرعية انه قد يقال ان مقتضى الحدث الحيض لا يحتاج الى الغسل ووضوء ولا يرتفع برفع الاصغر فيما اذا كانت جنابة ثم حاضت المرأة لا
تغتسل فانه في حيضها اما هو لسقوط ذلك او نحو ذلك وربما استدل عليه بالاخبار الدالة على الاجزاء بغسل واحد فانه شامل لما نوى به الخصوص وفيه مع ان هذا

الشمول غير مطردة عندهم لكونه في الحيض ونحوه مشتركة للاولى وفي غيره من الاغسال المستحبة الظاهر عدم الاجزاء كما ستسمع ان دعوى الشمول ممنوعة لظهور قوله
اجزأك عنها و قوله يجزيه لها غسل واحد في تحصيل الفعل الجميع نعم ربما يقوله لكل امرئ ما نوى وقوله لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات ونحو ذلك فقد عرفت ان الاصل
يقتضي بعدد الاسباب فمقتضى الخطاب بالاغسال متعددة فلا بد من التعيين لاشتراك الفعل بين امور متعددة وقولهم لا يجب التعيين انما هو فيما اذا اتحد واقصى ما ثبت
عليه الاخبار انما هو الرخصة في الاجتزاء عن هذه الاغسال المتعددة بغسل واحد فصار الغسل الواحد يقع صح على وجهين مجزيا عن الجميع ونافعا للبعض خلافا لما كان
من التعيين في ابقاء على احد الوجهين فلو وقع لا بقصد لم يقع لاحدهما ولو وقع لاحدهما لم يقع عن الثاني كما هو واضح كل ذا مع ان المتيقن في الخروج عن الاصل
السابق انما هو مع قصد الجميع والاجود في الاستدلال عليه في خصوص الجنابة بالاجماع عن المنقولين في السرائر وغيرها مع ما اصله ربما يظهر من غيرهما وما يشعر به
مرسل جميل المتقدم عن احدهما اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وقد يستدل له بما دل على ان غسل الجنابة
لا وضوء معه وذلك لانه لا معنى للقول بان هذا الغسل لا يجزي عن الجنابة بل قد يقال انه مخالف للاجماع اذ هو حدث يجب رفعه وتعيينه بامكان معه الاضرب
لاغسال الجنابة شامل له فيقتضي الاجزاء وقد دلت الادلة على ان غسل الجنابة متى تحقق لا وضوء معه فيقتضي رفع الحدث الاصغر وهو لا يمكن مع بقاء
الاكبر لا يقول فيه منع فلا بد من القول بارتفاعه بمقتضى ما دل على ذلك وذلك ايجاب غسل الجنابة موضوعا عن سائر الاغسال التزام بما لا يلتزم وابقاء القول
بامكان انفكاك الاصغر عن الاكبر كما يقتضيه الوضوء للحائض غيرها مقدما على الغسل يمكن دفعه بان يقال ان جواز تعدده لا يقتضي رفعه الاصغر فيه بكون
ذلك موقوفا على حصول الغسل وان لم يكن للغسل مدخلية في رفع الاصغر بل هو رافع للمانع الذي هو الحدث الاكبر بعد رفعه بعمل المقتضي اثره والتزام
مثله في المقام بعيد بما دل على اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فلم يظهر لنا ان القول بارتفاع الجميع فيما نوى الجنابة لا يخلو من قوة ولعله لما ذكرنا
الوجه الاخير لا يفرق صح بين ما لم ينو غيرها رفع الباقي او نوى العدم ولولاه لكان الفرق متجها لعدم ظهور الاجماع عن المتقدمين والرواية في الشمول له فيهما امالو
نوى غيره مما عدا الحيض والمس فالاظهر عدم الاجتزاء عن غيره كما صرح به في السرائر ونقله في كاشف اللثام عن الشرائع والمعتبر ومعنا عبارتنا البسيطة والجامع فلا نعم
يظهر من السرائر دعوى الاجماع عليه وجزم بالاعلام في القواعد مع عدم ضم الوضوء واستشكل به معهم **وقال المص** في المعتبر ان نوى الحيض ناقضا فعلى قوله
اشبهه الاجزاء دخل ايجاب الوضوء معه تردد اشبهه انه لا يجب كيف كان فهنا احتمالان الاول ارتفاع حدث الحيض نفسه الثاني اجزاؤه عن غيره اما الاول فربما يظهر
من بعضهم عدمه واستشكل فيه العلامة في التذكرة قال لو اغتسلت نويت الحيض فالاجزاء عنهما وان نوت الحيض فاشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم
نيتها ومن افادة الطهارة فيبنيها الاستباحة فان صحت فالاقرب عدم وجوب الوضوء وصح فالاقرب رفع حدث الجنابة الموجود السابق في المرتفع انتهى قلت الظاهر جوار
رفع الحدث المنوي به وذلك لشمول ما دل على وجوبه للمقام وايجابه يقتضي امكانه وامتثاله يقتضي اجزاؤه ولقوله لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات وما ذكره
العلامة من انه لا يرتفع مع بقاء الجنابة محل منع اذ هي اسباب مستقلة واجزاء الشارع لغسل واحد لها لا يقتضي بطلانه مع الرخصة بين فلو نكبت في
الجميع صح اولى ولعل وجه عدم الاجزاء به عند الاخبار الاعم بحيث غسلا واحدا لا يجوز التعدد وقضية ذلك في الفرض اما البطلان فيهما او رفع الجميع
سبيل الثاني لعدم ظهور دخول هذا الفرد في المقصر فيه على نية الحيض وما فيه مدلولها مع ما اصلها صح بغيرها كما تقدم سابقا فيما لو نوى الجنابة فيتعين
البطلان صح وفيه مع انه لا جابر للاخبار في خصوص ذلك وكون الامر المذكور ليس بصيغة الامر والجملة الخبرية ما ارادوا الوجوب منها ممنوع لو سلم فلا يحتمل
يحتمل المنع والتعبير الاخبار الاعم بلفظ يجزي ونحوه اشعر بعكس التعيين كل ذا مع ان قضية الاصل السابق الماضي يكون الداخل رخصة لا عزيمة ومن ذلك كله ظهر ان
الامر الثاني وان الاصح فيه عدم الاجزاء مطلقا سواء ضم الوضوء او لم يضم لما عرفت سابقا فيما لو كان المنوي الجنابة وما سمعته في الاستدلال هناك من الاجماع
المدعى بقاء والاستغناء عن الوضوء ونحو ذلك لا يأتي هنا اذ ربما ادعى الاجماع هنا على العكس كما انه لا يستغنى عن الوضوء وعلى الاصح نعم يمكن الاستدلال بما ذكرناه
اخيرا هناك بناء على ما نقل عن المرتضى من ان غير الجنابة كالجنابة في الاستغناء عن الوضوء وما يقال انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلا عند اجتماعهما لم
يكن لوجوب غسل الحيض فائدة اصلا او كان وجوده كعدمه وهو باطل وذلك لان وجوب الغسلين اما بنية جمعهما معا او التخيير بينهما على ان يجزي كل منهما عن الاخر
المستلزم لواحدهما فاعقد دون العكس والاول مستلزم البطلان والثاني المطلوب والفرض بطلانه فتعين الثالث وصح فلا يكون لوجوب ذلك الاخر فائدة لانه
لو اتى به لم يكن مجزيا ولو اتى بغيره اجزء عنه ودعوى انما قررناه الدليل يوجه اخر فيه من الفساد ما لا يخفى فان الاجتزاء به عن نفسه يكفي فائدة واجزاء غيره عنه لا يسقط
ذلك لعدم وجوبه لا منحصرا مع الجنابة وذكر بعضهم في المقام ادلة واهية لا طائل في التعرض لها منها ما ذكر في توجيه كلام العلامة من القول بالارتفاع مع ضم
الوضوء وعدمه مع العدم بانه على تقدير الضم يكون مساويا للغسل للجنابة مطلقا في رفع الحدثين وفيه ان التحقيق ان الوضوء انما هو لرفع الاصغر فكيف تصور فيه رفع
الجنابة **وايضا** بعد الفرض ان حدث الجنابة لم يرتفع بالغسل فالوضوء بمجرده لا يصلح لذلك قطعا واولى ان الادلة دلت على ان غسل الحيض مثلا مع الوضوء
كاف في استباحة الصلاة فيلزم منها ظاهرا فيما لو كان المانع الحيض فقط ربما يتم لو قلنا ان غسل الحيض والوضوء معا رافعا للحدث اصغرا واكبر لا على التوزيع ولكن لو قد
بالاجزاء صح **فتم القسم الثاني** ان لا يكون معها جنابة فان نوى الجميع او الحدث او الاستباحة ارتفع الجميع وفي نية القربة والتعيين
لو نوى احدها اختص به على المحقق خلافا لما يظهر من بعضهم ويظهر لك الوجه في جميع ما ذكرنا مما تقدم ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين غسل الحيض
وغيرها في جميع ما تقدم من عدم الفرق بين غسلها للانقطاع والنزاع وحيثما وبين غسلها للاستحاضة الصلاة واحتمال الفرق في الثاني لو جامع الجنابة مثلا
لامكان بقاء الحدث فهو مبيح لا رافع بخلاف غسل الجنابة ضعيف في ذلك لامكان نية الاستباحة الجامعة لهما مع انه لا مانع من تبعيض الرافعية والاستباحة لا بأس فيه
في الحقيقة عند التأمل وان لم يكن ما اكل ذلك لاطلاق الادلة نعم قد يقال به لا الاكتفاء لو كان المنوي رفع الحدث مثلا **فتم القسم الثالث**
ان تكون كلها مستحبة فقيل لا يجزي غسل واحد عنها مطلقا وقيل يجزي مطلقا وقيل بالاجزاء مع نية الجميع اما لو اقتصر على نية البعض فلا يجزي عن غيره

ولو اقتصر على نية القربة من دون تعيين السبب كلا او بعضا فلا يجزي عن شيء منها ولو نوى بالغسل بعضها ثم ما بقي على الواجب منها وقد يحكم بالتداخل الاول لجواز نية الثاني فيه

الاولى لا مثل اي الظاهر المستفاد من تعدد الاوامر بالمستحب فانه يجب الخروج عنه بما هو اقوى منه من الاخبار المعتبرة التي سنذكرها فوله ولكل امرء ما نوى

انما الاعمال بالنيات ونحوها فان الاطاعة والامتثال لا يحصلان الا بقصدهما مع ان نية التعيين لا اشكال في شرطيتها وفي تحقق توقف الامتثال عليها وقد عرفت

جميع ذلك فتقتضي مع عدم نية الجميع واما معها فلا بل قد يكون بعضها اذكر من اختيار النية شاملة الحجة الثانية صحة الامتثال ويبتنى على اصالة التداخل وقد عرفت

فانه من الاخبار منها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح

والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها

وعيدها ورواه الشيخ في التهذيب مسندا عن احدهما وروى ابن ادريس من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه ورواه الشيخ

في الخلاف ايضا عن زرارة عن احدهما وفي رواية الشيخ وابن ادريس الجمعة بدل الحاجة ولعله الصحيح وبذلك ظهر انه لا وجه للطعن في الرواية من جهة الاضمار على ان

الظاهر انه ليس فيه ما ينافي مثل زرارة الذي عرفت انه لم يرو الا عن الامام وانه من اصحاب الاجماع وايضا تصريح الكليني في اول كتابه انه جمع ما فيه من الروايات

الصادرة عن الصادقين وبظهور ارادة التنبيه من الرواية وعد القول بالفصل بين الاسباب كلها والمستحب فيه ايضا على حكم المستحب حيث يكون مع الجميع منه ولفظ

عليك والاجزاء في الواجب فيه انه لا يخفى ان ذكر الجنابة والحيض لا يراد منه الشرطية بل المقصود لو كان عليك ذلك فهو كذكر غيره ولفظ عليك والاجزاء لو سلمنا

ظهورهما في ذلك لكن لا يراد منهما هنا التعلق المستحب في صلاة كما هو واضح ومنها مرسلة جميل عن احدهما انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك

الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وعن الحدائق ان مثلها رواية عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله قال من اغتسل بعد الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن

اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر قال واستظهر بعض مشايخنا المتأخرين ان عثمان بن يزيد تصحيف عمر بن يزيد لعدم وجود عثمان في الرجال الا في هذه الرواية ويدل عليه

ايضا التعليل المتقدم في خبر زرارة بانها حقوق اجتمعت فتجزيها واحد قلت ولا دلالة في جميع ذلك على الاطلاق فمحل منع وذلك اما الروايات الاولى فالمتيقن

منها مع قصد الجميع كما ذكرناه في التداخل الواجبة بقرينة قوله اجزأها وقوله يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها الخ ولو سلمنا عدم الظهور فهو متقاعد لما دل

على ان الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وان نية التعيين يتوقف عليها صحة الامتثال وان الامتثال متوقف على قصده وايضا لو اخذ بهذا الاطلاق

لكان التداخل فيها عزيمة لا رخصة وهو مخالف لظاهر قوله اجزأك ونحوه ومما بين ان الاغسال المندوبة كالوضوءات المندوبة فان الوضوء بقصد غاية من الغايات يجزي

بالنسبة الى غيرها وكذلك الغسل المندوب ايضا بيان اولا فانه فيه اشارة ثانيا ان الفارق موجود وذلك لكون المطلوب هنا التوصل الى رفع الحدث الاصغر في ضمنه

رفعه بقصد غاية من الغايات يجزي به لعدم تصور دفعه مرتين وايضا فالفقهاء لم يتوقفوا في قصد غاية من الغايات لم يحصل عليه الامتثال بالاضافة الى غيرها

نعم لو وقع غيرها مقارنا الى ذلك الوضوء اذ الثواب يتبع تلك الغاية جعلها غاية مثلا من توضأ بقصد قراءة القرآن ولم يخطر بباله الدخول في المسجد مثلا لم يعلم

انه يستحق ثواب الوضوء لها فانه لا يعد ممتثلا بالنسبة الى الامر بهذا الوضوء لهذه الغاية لكن لو دخل المسجد لم يحصل ثواب في ذلك لما يفهم من الادلة من استحباب دخوله

على هذا الحال وان لم يكن بقصد الفعل له ثم ان ذلك كله انما كان في مثل الوضوء لظاهر الادلة واما في الغسل فانه ان المستحب منها انما هو الزيادة على اصل

سواء كان ذلك الغسل لها او لغيرها لا يصح فيه الا بيان الدليل في الادلة قابلية مجرد امكانه لا يحصل في مثله التنويه عليه تقدم عرفت انه خرج عن محل النزاع وقد تبين

بيان ان المقصود من الغسل التطهير فيمكن حصوله على كل حال ويكون كرفع الحدث في الوضوء وذلك الحكم ثبوته دعاة تقييد فهو محكم لا ينافي الا على ما ظاهر الادلة واما

مرسلة جميل فهي كالاولى في خصوص المقام بل الشهرة المركبة الحاصلة من قول التداخل اساسا والتزام نية الجميع على خلافها مع اشعارها بكون الغسل

للجنابة وظهور قوله بان يلزمه في ذلك اليوم في كون المجزي عنه انما هو الواجب ايضا انه لا ينطبق الا على كون الاغسال الواجبة متعددة الاسباب اذا قصد ولا معنى

لتقديم المستحب على السبب فوائد بل لا دخل في التعدد فلا بد من حمله على الاغسال المندوبة فيختص بمن اغتسل بعد طلوع الفجر كل ما يستحب له الغسل في ذلك اليوم

وان تعدد وفيه مع انه ايضا ما يمنع منه نية المستحب التعيين انه ليس على حجيته في ذلك قرينة على ارادة الواجب من قوله يلزمه في ذلك اليوم بل بقرينة قوله

في الخبر المتقدم اذا اجتمعت الخ لظهوره في شرطية الاجزاء بالاجتماع وهو دال بعمومه على المتقدم من الاجتماع وهو ينافي الاجزاء عن تعدد المستحب فيها قد

فهنا تمسك بها العلامة على التداخل لا في الاغسال الواجبة والمندوبة بل نحو ما ذكرنا اطلاق الاثار فانما الاجزاء بنية واحدة عن الجميع مع نية ذلك الا انه لا بد

من الاجماع فلا يجري التسامح فيه وان نوى بالاغتسال عن كلها يختص بالغسل في هذا اليوم من الجمعة والمبعث ثم انه ان سلمنا كون الرواية المذكورة في الاغسال

المستحبة فتقتضي الجمع بينها وبين قوله انما الاعمال بالنيات وما دل على شرطية التعيين في صحة الامتثال وحمل المطلق على ارادة الجميع وايضا رواية عثمان بن يزيد فهي

مع الضعف في السند يجري فيها الكثير مما تقدم لكنها ادل من سابقتها في ارادة الاغسال المستحبة كما هو مقتضى قوله فيها الى الليل والى طلوع الفجر ويحتمل قوله

على ان فيه التنويه فلا ينافي ارادة المستحب لكن الظاهر ارادة الماهية فلا تعين بالنسبة المتحد كما عرفت ومما ذكرنا يظهر الحال في الاستناد الى التعليل المتقدم فلا مانع

من ان يراد به ذلك ايضا وانه قد عرفت بالاولى المقول بعد التداخل فيما يجب والقول به فيما كان المعين التفصيل لكن يشترط اجتماعها دون المنفرد منها نعم قد

يقال انه لا يشترط نية الجميع تفصيلا بل يكفي النية الاجمالية في البين **القسم الثالث** ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاقوى

الاجزاء فيه ايضا بغسل واحد مع نية الجميع فهنا مقامان الاول التداخل مع الامر المذكور وبه صرح **المصنف** في المعتبر ووافقه جماعة من ما نوى المتأخرين

وفي ظاهر الغنية عدم الارشاد تصريح جامع المقاصد كما عن صريح التذكرة عدم التداخل بنا الاجماع المنقول في الخلاف على الاجزاء بغسل واحد للجنابة

والجمعة في نية واحدة وسند زرارة المتقدمة وصرح مرسلة جميل وعثمان بن يزيد المتقدمة في جنبه حمل الوجوب واللزوم فيها على ما يشمل الواجب والمستحب لكن فيه

اشكال في خصوص خبر عثمان بن يزيد والتعليل المتقدم بانها حقوق اجتمعت فتجزيها واحد فيها يوهم انه لا دليل على التداخل وليست كالاغسال الواجبة

اشتراط [illegible] التداخل

لان المطلوب بها الرفع والاستباحة وهو امر واحد بخلاف ما نحن فيه والايجب كالقول بانهما مختلفان بالوجوب والندب وهما متضادان اذ لا يجتمعان في محل واحد
الشيعة متفقون على ان كالواجب والمحرم وان اختلف الجهة وذلك لما تقدم لك في اول البحث ان التحقيق ان المراد بالتداخل هنا انما هو الاجزاء بفعل
واحد عن الفعلين بل مع هذا الفرد الموجود في الخارج الذي تحقق به الاجزاء مصداقا للكليين حتى يلزم ما سمعت بل هو امر خارج عنهما فهو من قبيل
فرد لكل الحولان الشارع اذا اجتزى به عن الواجب والمندوب لكن لما كان مشابها في الصورة سمي بالتداخل والا فهو ليس غسل جنابة وغسل جمعة لمن ذلك
فان قلت انا نسئل عن هذا الغسل الموجود في الخارج اهو مستحب ام واجب او مستحب وواجب قلت هو حيث يقوم مقام الاغسال الواجبة فهو واجب فرد من
الواجب المخير بمعنى ان المكلف مخير بين ان يأتي بالفعلين او بالفعل الواحد المجزي عنهما وحيث يقوم عن الواجب والمندوب فهو مندوب محض الا انه يجوز تركه
لا الى بدل وذلك لان بدل الواجب والمستحب جميعا ويجوز للمكلف الاقتصار على الواجب فقط وهو ليس بدلا عنه فكان يجوز تركه لا الى بدل فلا يكون واجبا
فينوي حينئذ بناء على اشتراط نية الوجه الندب فيه مع نية الاجزاء به عن الجميع الواجب والندب وعلى عدم الاشتراط ينوي القربة مع نية الاجزاء به عن الجميع
لا يقال انهم صرحوا بان الندب لا يجزي عن الواجب بل لا يجوز ان يؤدى به بدل وذلك لان الاحكام الشرعية عندنا معلولة لمصالح واقعية ولا ريب في تباين
المصلحتين لانا نقول لا مانع من اشتمال الندب على مصلحة الواجب لكن وجد المانع من اقتضائها الوجوب ومع وجود المانع لا يقتضيها بل هي باقية على حالها ويكشف
عن ذلك الدليل نعم بعد فرض هذا الدليل عليه لا نقول به لعدم علمنا الكيفية مصلحة الندب كما يشير اليه قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
وغير ذلك واما ما ينقل عن بعضهم في دفع هذا الاشكال بعدم وجوب نية الوجه فهو ليس بما ينبغي اذ الاشكال في النية انما هو في الاجتزاء في الشخص الخارجي
وهذا الامر ظاهر ونقل عن بعضهم دفع هذا الاشكال بان المراد بتداخل الواجب والمستحب تأدي احد الوظيفتين بفعل الاخرى كما تؤدى صلاة التحية
بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنونة بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور تماثل الغرض بمجرد المامية على وجه اتفق ويكون حينئذ غسل الجمعة مثلا
غسلا لشدة الاعتناء على الوجه المعتبر في هذا اليوم وان تحقق في ضمن الواجب كغسل الجنابة وغيره فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد جهتي الوجوب والندب
اذ الواقع انما هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تادت به لصدق الامتثال ولما سمعته من الاخبار ان بعضها التصريح بانه يحصل الوظيفة وان لم
يقصدها ولا مانع من حصول الثواب بذلك وله نظائر وفيه ان ما ذكره ممكن في ذاته لكنه ان اراد ان ذلك مقتضى الاصل في الحكم في كل ما اجتمعت فيه الادلة
الشرعية حتى يكون الدليل على خلاف ما ذكرنا يقتضي به تعليله بحصول الامتثال بل عن بعضهم التصريح به بان قوله الاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب كالاحالة عن
التحصيل في عبارة مخالف لما يظهر من كلام الاصحاب في جميع الابواب عبادات ومعاملات من البناء على تعدد المسببات بتعدد الاسباب وادعى بعضهم الاتفاق
عليه هو كذلك وكان هو المنساق لهم في كثير من المقامات بل يرسلونه ارسال المسلمات ولم يخرجوا عنه الا بدليل يقتضي بل يطرحون في معارضه النصوص و
يتركون الظواهر كما نقل عن بعضهم من انكار التداخل في الاغسال اما لعله لاشتهر في ذلك الروايات ومخالفة لما يقتضيه الاستقراء في جميع ابواب الفقه من
الصلاة والزكوة والحج والصيام والايمان والنذور والديون والحدود وغيرها على التزام الدليل المستند اليه فانا نجد من الدليل الى خلافه في كثير من
افراده ومخالفة لما هو المتبادر من الاختصاص المقتضي للتعدد ان المفهوم من قوله اذا تكلمت في الصلاة فاسجد سجدتي السهو وان السجود لخصوص التكلم وقوله
اذا شككت بين الاربع والخمس فاسجد سجدتي السهو ان يجب عليه سجود اخر للشك وان شئت فاستوضح ذلك بمثل ما اذا قيل ان جاءك زيد فاعطه درهما
وان سلم عليك فاعطه درهما وقد جاءك وسلم عليك فانا لا نشك انه يستحق بذلك درهمين احدهما لمجيئه والاخر لتسليمه كما هو واضح واستقرء
في المعاملات ونحوها وايضا لا اشكال في اقتضاء هذه الاسباب مسبباتها عند الانفراد فكذا عند الاجتماع لان الدليل الدال على سببيتها شامل لحالة
الانفراد والاجتماع الا ان يكون قد ثبت ذلك الى غير ذلك من الادلة الدالة عليه مما يطول الكلام بذكرها فان قلت ان نية القضاء الراجحة التي صرح الاصحاب بعدم
منافاتها للقضاء كلها من هذا القبيل قلت لو سلمنا ذلك انه موقوف على الدليل ايضا وقد صرح الاصحاب بعدمها اصلا لان ما هو محل منافاتها للقربة فلا بعد
العبادة منضمها من هذه الحيثية لان المقصود جواز ضمها على كل حال مثلا لو ضم الى نية التقرب في الصوم الواجب اصلاح بدنه مثلا او كسر شهوته ونحو ذلك
كان لا باس به لا انه بعد ان علم ان قصد اصلاح البدن او كسر الشهوة يتحقق مع اي ما كان في الواجب وغيره فالتشاغل في ذلك فتم وان اراد ان ذلك لمكان
الادلة في المقام الدالة على الاجزاء بنية واحدة فيه ان في ضمن ما دل منها الاجتزاء بنية واحدة للجميع وهو اعم من ذلك وما ذكرنا سابقا بالرضا
وله حقوق فقال فاذا فعل كل هو قوله اجزأها وان ذلك رخصة فيه تعظيم التسامح لا ينافي ان يحمل الدليل على ذلك اولى مما ذكرت لما فيه من رعاية الامتثال
ومن حيث الاطاعة لتلك الاوامر وهو مما انبه عليه فما ذكرت من المراد بالتداخل ليس هو امتثال تلك الاوامر لانا نقول ان في كلام الاصحاب هنا الفظ
انما على ما ذكرنا فانه يحقق الامتثال لتلك الاوامر والظهور في الاوامر في المطلوب العيني دون التخيير انما على ما ذكره الخصم فلحصول الغرض الظهور التعليل المستفاد
منها التي قد عرفت ترجيحها عليه في سائر المقامات ولا ريب ان مراعاة هذا اولى ويأول الى ان الحقيقة الظهور والاول يفيد حينئذ دليلا لا انه مفهوم لفظها
بخلاف الدليل بخلاف ما ذكرنا وايضا قد عرفت ان ما دل على التداخل الامر في التعدد هنا وان ذلك رخصة فيصح الاحتياط على هذا الاصل الاول الا انا
على منعه في غير هنا وفي الذكرى في المقام ان جمع الواجب الندب بشكل من حيث تضاد جهتي الوجوب والندب الى ان توهما معا ووقوع ما بنية ان
لم ينوها الا ان نوى نية الوجوب يستلزم نية الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل ولا يضر اعتقاد منع الترك بل هو مؤكد للغاية كالصلوة على جنازة بالغ
صبي لم يبلغ ست بل الصلوة الواجبة تقرب منها عن الشهيد الثاني فالمصابيح في جامع المقاصد الاجزاء مع نية الجميع ولا تنافي من اشكال التضاد
الوجه واعتبار نية السبب ممكن مع اعتبار نية السبب فادخوله تحت الوجوب كما في الاذان والتكبير في غسلة الاصابع الواجبة والصلوة على جنازة
من زاد على الست ونقص عنها انتهى فيه ان دخول العبادة المستقلة المستحبة في بعض عبادات اخرى مستقلة ايضا مع تباينهما الوجه ممنوع اشد

المنع وان استشكل في ذلك الدليل بح ح الى الاستشكال كان ما ذكرنا من امتثال الاذكار المستحبة خلال الصلوة الواجبة قياس مع الفارق اما اولا
فلكون ذلك من الاجزاء لا من العبادات المستقلة واما ثانيا فلانه مدفوع بان الفرد المشتمل على الاذكار المندوبة من جملة افراد الواجب المخير لانه
اتيهما وان جاز ترك المندوب فانه انما الى فرد اخر فلا ينافي نية الوجوب ح واما ما ذكر من امتثال بالصلوة على الجنازة ثم فيقال انه لم يدل دليل عليه
محل اشكال ايضا ودعوى التحول عنه ممنوع كمنع ما ذكرنا الا قال انه لا يفتقر اعتقاد منع الترك لانه موكد اكيف لا يقدح مع كونه منصوص قيد الفعل
جائز الترك فتجب [illegible] في الاخير [illegible] في دفع الاشكال [illegible] لفظه لا من [illegible] لما دل الدليل على اجزاء [illegible] ان يوقع لعدله الوظيفتين
[illegible] بالاخرى بمعنى انه يحصل له ثوابهما وان لم يكن من افرادها حقيقة كما في صلوة التحية الفريضة والصوم المستحب بالقضاء او يوقع ما دل على
استحباب غسل الجمعة مختص بصورة لا يحصل سبب الوجوب المراد من كونه مستحبا انه مستحب من حيث كونه غسل الجمعة مع قطع النظر عن الجهات العارضة
المقتضية للوجوب انتهى وفيه ان ما ذكره او لا خلاف [illegible] اصحابه للتصريح بكونه من افراده وان المراد بغسل الجمعة جريان الماء على الاعضاء قربة وان كان في
ضمن الواجب ثم انه مع نيتهما معا كما هو الفرض [illegible] احدهما بالاخرى ان كان بتخصيصه فهو ترجيح بلا مرجح وان كانت على الابهام لا معنى له بل لا يخفى ما في كلام
الاخير بحيث لا يحتاج للبيان نعم ربما يوجه في دفع اصل الاشكال بانه لا مانع من اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد من جهتين بعنوان يكون فرد الكليين
احدهما متعلق الوجوب والاخر متعلق الندب في ذلك لاختلاف متعلقهما حقيقة لكن فيه ان الامتثال وقع في الشخص الموجود في الخارج وهو لا تعدد فيه وان جاز ذلك
هنا في التخيير في الواجب والحرام كما هو [illegible] وان اختار بعض المتاخرين من اصحابنا لهذه الشبهة وللكلام معه مقام اخر وقد يوجه في دفع اصل الاشكال
انه يمنع التنافي في اجتماع الواجب والمندوب بمعنى اشتمال الفعل على مصلحة الواجب والندب بان مصلحة الندب ليس ماخوذا في مفهومها جواز الترك حتى ينافي
الواجب بل لا هو من مقتضياتها بل المراد ان الفعل يشتمل على مصلحة لم توصله الى حد الالزام بعنوان الترك في المندوب من اصل الافعال فلا ينافي اشتماله على
مصلحة توصله الى حد الالزام بالعارض وقول الفقهاء ان الواجب والمندوب متنافيان يراد به ما لو كان اصل الفعل موضوعا [illegible]
واستوضح ذلك [illegible] انضمام المندوب مع الواجب فانه لا يعرف [illegible] الاشكال فيها فيكون معنى اجتماع الواجب والمندوب ح انه قد يحصل فعل جامع
[illegible] مصلحة الواجب والاخرى مصلحة الندب بمعنى انها حيث تكون منفردة لا توصل الفعل الى حد الوجوب والالزام وبما ذكرنا يظهر لك دليل القول بعدم التداخل
في الفرض وجواب المقام الثاني ان نوى الجنابة وقيل باجزائه عن غيره من المندوب كما في الخلاف والسرائر عن المبسوط واختاره جماعة من الاجزاء عنهما بل قيل الظاهر انه [illegible]
بل يظهر من السرائر دعوى الاجماع عليه [illegible] الاطلاق الادلة بل قد [illegible] البعض [illegible] ما سمعت من [illegible]
او لا يخلو [illegible] غسل الجمعة ونحوه ما ان المراد حصول جريان الماء على هذه الاعضاء في هذا اليوم وان كان ارفع [illegible] الكل [illegible] الاطلاق فلا [illegible]
مع انه [illegible] بل هو [illegible] بالاصل [illegible] الاعمال بالنيات وليس للانسان الا ما سعى ونحو ذلك [illegible]
[illegible] بين [illegible] الواحد [illegible] عليها او قصر [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] كون المراد بغسل الجمعة [illegible]
[illegible] المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاحتياط بل هو الاقوى [illegible]
الاول [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجمعة [illegible] الواجب [illegible] الامام
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاقوى انه [illegible] غسل الجمعة [illegible] الجنابة [illegible]
لا يجزي عن الجنابة [illegible] الجمعة دون الجنابة [illegible] الامتثال
[illegible] الدليل [illegible] غسل الاحرام
[illegible] الادلة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] ان يكون قد اغتسل [illegible]
[illegible]
لكن [illegible] الخروج [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] الوجوه السابقة وان

كان الاقوى عندنا انه يقع لما نواه فقط فتبين حينئذ والله اعلم بحقايق احكامه انه قد عرفت ان الاصل يقتضي عدم التداخل مطلقا في الواجبات والمندوبات ولما
وجب الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن ويكفيه والظاهر انه مما ليكفي الاكتفاء بغسل واحد للجميع مع نية الجميع او بعض الجميع كالجمع بين غسلين مثلا
فقط دون الباقي اما لو قصد التداخل كلا او بعضا في غسل راسه مثلا ثم اراد التفريق في باقي الاعضاء فالظاهر عدم الصحة وكذا العكس نعم لو غسل
راسه بنية ما عليه من الاغسال وكذا سائر الاعضاء فالاقوى في النظر الصحة بعد اشتراطا او الا وكذا في محل الفرض لو قصد التداخل في البعض كما لو
كان عليه ثلثة اغسال ثم غسل راسه مرتين فاسدا بالاولى الاجزاء عن اثنين وبالثانية عن الثالث مثلا ثم اتم الاعضاء على هذا الحال اما لو غسل راسه مثلا
مكررا عن كل من غير قصد التداخل ثم قصد التداخل في البواقي فالظاهر عدم الصحة [illegible] الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه كتابا وسنة واجماعا وسولا عنوانا
بطاهر بعضهم فان الوجه في المصباح المنير مستقبل كل شيء وشرعا ايضا كذا للشرعي لانه حقيقة شرعية لقصد كاحتمال كون ذلك من الشارع كثيرا
المعنا المرادي بل عن المرتضى في الناصريات انه لا خلاف في ان الوجه اسم لما يواجه به وانما الخلاف في وجوب غسل كلما يواجه به ام لا فيقتصر على ما افق
شخصا وصل المقام ويتبع في الحد الى العرف وهو ما حد به السنة ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن بالفتح وهو مجمع اللحيين الذي ينبت عليه
الشعر من الجانبين طولا وما اشتملت عليه الابهام بكسر الهمزة وهي الاصبع العظمى الجمع الاباهم والاصبع الوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه
وفي المدارك ان هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب لا انه يعرف بين ما عبر به المص وما عبر به الاصحاب من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن طولا وما
دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وهو كذلك لا فرق بينهما ح فما عن الغنية مع ما للناصريات من الاجماع على هذا التحديد في المعتبر والمنتهى انه
مذهب اهل البيت وانه المعلوم وعن الذخيرة وغيرها الظاهر انه لا خلاف فيه قوله على ما ذكره المص مع ما في جامع المقاصد من ان هذا التحديد
مستفاد من الاخبار المروية عنهم وما عن الذكرى ان الضابط في غسل الوجه ما نقله اهل البيت مضافا الى الصحيح على ما في الفقيه عن زرارة بن اعين انه
قال لابي جعفر الباقر اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو
من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكليني والشيخ ايضا في حسن ابرهيم بن هاشم عن زرارة ايضا قال
قلت له اخبرني الخ الا انه في الكافي وما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ايضا وكان المراد بالضمير في روايته الباقر كما يشهد له رواية الفقيه له
والتهذيب ورواية الكليني من ذكر السبابة مع الوسطى لا اعتراض عليه من جهته سوى ما ينقل عن المبسوط والنهاية انهما ذكرا السبابة مع الوسطى في العرض ولفظ
انه ليس خلافا في المسئلة اذ كلما اشتملت عليه السبابة والابهام اشتملت عليه الوسطى والابهام لا العكس وما عنها غالبا وحمل الواو في الرواية وسلك
منها على معنى او فيصح ح خلافه يكون تخيير بين الزائد والناقص في غاية البعد لا معنى له عند ما قال لذا لم ينقل عن احد منهم الخلاف في ذلك
ولا تعرض له متعرض من عادته التعرض لمثله وهذه الرواية هي الاصل في الباب وعليها بناء كلام الاصحاب بل في المدارك انها نص في المطلوب ويرد الجوامع
في بيان كيفية دلالتها على ما ذكره الاصحاب ثم بعد ذكر ملاحظة الفاظ وقعت في كلامهم يتوقف عليها دلالتها منها النزعتان وهي تثنية نزعة بالتحريك
وهما البياضان المكتنفان بالناصية بلا خلاف اجده كما يشهد به كثير من الناس ومن هنا فالمنتهى انهما فاقما فيعينه الشعر من الراس منحسرا عن جانب
جانبي الراس ومنها العذار وهو الثابت على العظم الناتي الذي هو سمت الصماخ وما انحط الى وتد الاذن على ما في المنتهى ويقرب منه ما عن التذكرة وفي
جامع المقاصد عن الذكرى انه ما حاذى الاذن ويتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض انتهى وعن المسالك والمحقق الثاني في حاشيته على النافع
وفي وجيز البيان ذكر على ما يستفاد منه من المراد بالصدغ والعارض والذي يجمع بينهما في المدارك فقال هو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض كما انه في المصباح المنير من ان عذار اللحية الشعر النازل على اللحيين يرجع اليه ايضا او يكون تفسيرا للاعم لا لا ما ذكرنا
من تفسيره كان لا نزاع فيه في عبارات اصحابنا ومنها العارض في المنتهى انه ما انحط عن قرار العذار وهو الثابت على اللحيين ويرجع الباقي للذقن
من ان الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين وان كان في تفسير العارض على الفرق للذقن تامل فلذا قال في المدارك
انه الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن وفيه كما تنبها التمام انه ما عنه العذار من جهته الانتهاء الى الذقن وفي الصحاح ان عارضا الانسان
صفحتا خديه وقولهم فلان خفيف العارضين يراد به خفة شعر العارضين ومنها مواضع التحذيف وهي الشعر بين انتهاء العذار والنزعة المتصل
بشعر الراس كما في المنتهى وفي الذكرى والدروس ونحوه من الكتب بل العلة يرجع اليه ما في المدارك من انها التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة كان
ابتدائه من اعلى الى بدو الصدغ كما عرفت بل كانه لا خلاف في تفسيرها بذلك فما الذقن وهو مجمع اللحيين الذي يجد منه الشعر ويسترسل وكانه لا خلاف
ايضا في تفسيره بذلك وفي المنافع [illegible] منابت شعر الراس ومنها الصدغ الشعر المعروف بين الاصحاب انه الشعر الذي بعد انتهاء
العذار المحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا كما في المدرك وفي بعض كتب اللغة انه ما بين لحظ العين الى اصل الاذن وتعريفه مما ينقل ابن الحاجب والاذن
اذا عرفت هذا فنقول غير خفي على الناظر في كلام الاصحاب والروايات وان المراد بقوله ما دارت عليه الابهام مرفقا اصل النمط الحد الطولي الذي ذكره
الاصحاب وبقوله ما جرت عليه الاصبعان التحديد العرضي كما ذكره ايضا ولذا قال في المدارك انها نص في المطلوب لكن قد يظهر من بعض الاقوال ان الجملة
الاولى للطول والثانية للعرض فلذا قال ان ظاهرها ان الدوران في شيء باق بل الا ما صار الى النقص من الاصبعين في الحد الطولي لحديث بانه مما كان من
الوجه الى الذقن او الى غير ذلك فيتحقق التصريح بهما بالتسلسل على الثاني قوله في الصحيح المرفوع مستديرا بيانا لما ذكره فلا ينافيه انه كان
بشعر انه هو المستدير به [illegible] من الاصبع من حد القطر الثالث ما [illegible] الملاحظة في العمل المبين انه [illegible] التحديد بقوله من الى الى الذقن [illegible]

خرج القصاص مع خروجهما اجماعا وينفي دخول الصدغين لدخولهما تحت الخط العرضي الذي يقص شعر الناصية وهو ما بين الاصبعين فالقائل بالامر مع خروجهما بنص الرواية واما
العارضان فقد يقطع بعض بدخول بعضهما وخروج بعضهما وشمولها العذاران ومواضع التحذيف لان ما لا يظهر للساتر على ما فهمه الاصحاب من الرواية يقتضي خروج بعض
الاجزاء عن حد الوجه مع دخولها في التحديد كما عرفت في النزعتين والصدغين وتقتضي دخول البعض مع خروجه عن التحديد المذكور ويمكن تحصيل مثله في الغالب
القصاص واوجب لهذا الاختلاف من الامام وله تلك على الرواية على هذا وفي الاحاطة لان قوله من قصاص متعلق بقوله دارت فيراد بيان ابتداء التدوير
من القصاص بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت وسطهما ودير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك
القدر الذي يجب غسله ويكون مبدأ الاير انما هو القصاص او الذقن وهو المنتهى ايضا وذلك لانه يكون ما كان على القصاص الى الذقن وما كان على الذقن الى القصاص
وعليه يلزم خروج الصدغين والنزعتين وكذا مواضع التحذيف في الغالب لخروجهما عن الدائرة كما انه يدخل الاعتبار واما العارضان فيدخل بعضهما
بعض من اخرجه كالمحقق الكاشاني وكان الذي قال في ذلك مضافا الى ما سمعت مشابها للرواية على اخذ الاستدلال ويخرج انه من المعاني الغامضة التي لا
يأتي بالامام على طلبه فاحتاج الناس بها اومما يأت بالدلالة من كلام الاصحاب الظاهر الذين هم الائمة في فهم الاخبار اصحابنا القول التحديد بان من نال ما شمله
الفقيه بالتحديد ان علي جميع ما ذكرنا وذكر من الاشكال مع ان الاصحاب بعضها بالابهام والوسطى من القدر الطولي بل حتى يكون من القصاص الى الذقن ثم قد جعلوا
حد القرص من العلو الى المراد بالقصاص اقصاص الناصية ثم يؤخذ ما بينهما من الجانبين عرض المابين فخرج النزعتان لكونهما اليسار من الوجه قطعا الا
التحديد لشيبا الوجه والانفال الدائرة التي ذكرها البهائي لابد في رفع الايراد بالنزعتين كما هو واضح فيراد ح تعلق الجار والمجرور بقوله دارت ان ما
احاطت به الابهام والوسطى وما جرت عليه من القصاص الى الذقن فهو من الوجه بمعنى ان كل موضع جرت عليه الاصبعان من هذا المكان الذي هو من القصاص
الى الذقن فهو من الوجه لعل هذا اولى مما ذكره لظهور قوله دارت عليه الابهام والوسطى من القصاص في كون ابتداء الدوران للاصبعين من القصاص
وعلى كلامه يكون انتهاء من القصاص لا الوسطى خاصة لكون المفروض ان الابهام على الذقن بل لا معنى لجعل الذقن منتهى الدائرة لان ابتداءها وقع من القصاص
والذقن وانتهاءها اليهما ايضا بان يكون الابهام على القصاص والوسطى على الذقن فيكون لكل من الاصبعين نصف الدائرة مع ان الرواية كادت تكون
صريحة في ارادة ابتداء جريان مجموع الاصبعين من القصاص وانتهائه الى الذقن وهو معنى ما ذكره الاصحاب بل لا يخفى على المتامل في التحديد الذي ذكره انه يخرج
منه بعض الجبينين قطعا مع انهما من الوجه بيقين كما هو نص خبر اسماعيل مع ان بل قد يقال ان جميع ما ذكره لا يدل على حقيقة العبارة لانه معه لا فائدة في قوله
ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص الخ فان الاصبعين بدوران في جميع اجزاء الوجه من القصاص الى الذقن فيلزم ما لا يناسب من الاستدارة وهو واضح
لا انه كيف يتصل حصول الاستدارة في هذا الاستدارة واضح وحمل اللفظ على ارادة معنى لو لم يبق ما ذكرنا من ارادة الاحاطة ثم الجريان بمعنى حيثما
الى الذقن بل المنافي من وجوه بل يجب ان يراد بالاحاطة نفس الجريان بمعنى ان الدائرة لا يجب ان منه شيء اشق ويرشد الى قوله مستديرا انه موطال
الامام لفظا ما وقف الضمير المجرور في الاستدارة وكلا انشاء في شيء من ذلك لكن يكون ذكر الاصحاب للقدر الطولي لبيان النص والرواية صريحا له بل هو كان
المعنى الذي ذكرناه مع انه يمكن ان يجري الاول القدر الطولي على ما دارت على معنى اشتماله واحاطة ويكون قوله ما جرت بيانا للقدر العرضي لا هو فيه لولا
مخافة اطالة الكلام لاطنبنا الكلام فيما ذكرنا فيما ذكرنا ما لكفاية وبه يندفع جميع ما تقدم من الاشكالات واما ما ذكره من خروج الصدغ مع
دخوله فيما حدده الاصحاب ففيه ان التحديد التقريبي انما يعتبر فيه على ما عرفت من تفسير عند الاصحاب خارج عن التحديد المذكور كما وقع به لاخبار
بل قد يقال انه خرج منه منابت الشعر لا يرشد الى الجريان والدخول المتصل على بعض الخ فيمن ادعى دخوله في التحديد اذ داخل يخرج بقوله انه ليس
من الوجه كما هو ظاهر عند التامل ومن هذا الاعتراض على القائل بوجوب غسله مستدلا بما نقل في الذكرى عن احكام الراوندي على ما قيل مع احتمال ان يكون مراده
الصدغ بل اكثر وعلى تفسير بعض اهل اللغة بانه ما بين لحظ العين الى اصل الاذن لكنك قد عرفت ان المعروف بين الاصحاب تفسيره بخلاف ذلك ولذا قال في
المنتهى بعد ما نقل عن الشافعي انه الاول في المنتهى بعد ان عرف بما نقلنا ذكره بما بينا انه لا يجب غسله ومسألة لا نعرف من النزعتين بان التكليف
شرعي ولا شرع يدل على التكليف بهما وهو ما جامع المالكي المقتضي انه يتصل متصلا بالعذار ليس من الوجه قطعا الى غير ذلك مما عثرنا عليه من كلمات
الاصحاب فانه صريح في عدم وجوب غسله وقد يظهر من كثير منها تصريح البعض انه غير داخل في التحديد لا كلا ولا بعضا فيكون ذلك قرينة على ان المراد بالصدغ
عند هم غير المعنى المذكور في كلام بعض اهل اللغة على انه بناء على كلام البهائي في حد بعضه بل بعضها بعضه فيها لكلام الاصحاب والتحقيق ما ذكرنا هذا
وربما ظهر من الجوهري نوع تفسيره على الرد والبهائي ان بعض الصدغ في التحديد باستدلال خروجه الى الرواية لانه فسره بانه المنخفض الذي ما بين
لحظ العين واصل الاذن الحاجبين كما انه قد يفصل بانه المعروف بين الاصحاب ومن هنا قام اوالنزعتان فقد عرفت ان عدم وجوب غسلهما اوان الدائرة
البهائية لانه في دفع ذلك لكنك قد عرفت ان المراد بالقصاص قصاص الناصية ومن هنا سماهما الابواح البعض وانه من الراس نعم قد يدعي بدخول ما
يتفق في بعض الرؤوس من استواء القصاص فيهما مع انه ليس من النزعتين ما لقاعا مالعاما فيعلم ان هذا الاصحاب في هذه الامور جميعها مع وضوح
وربما ان مثل هذا الموضع محل لتنبيه الاصحاب ولا والاخلال في التخريج مع شبه الشعور في الدخول مع لعل في هذا وقوع الاشتباه بالتشبيه للجبهة
اختلافه بكثرة الوجوه اختلافا لانه جيء من شق العامة او الانفلاق في جعل الاختبار بالاصبعين هل هو القصاص ثم يؤخذ على جنبة الحدبة او هو
وسط الندير او انه يجري على الاصبعان من القصاص الى الذقن فكل ما هو فيه يجب في الاتفاق واختلف فيما يجري على الاخيار لو اعتبر ذلك لعلها اعلم خروج
ما هو ينعقد الاختيار قريبا من الذقن منه عن ان المراد ما هو بين الاصبعين من لوجه العرفي كما يشعر به قوله وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا
انتهى ولعل المعنى الترجيح في التخريج ولعل قوله وما جرت عليه بالجيم والراء بناء اسباب الثلاث لذا في بعض النسخ كما هو في بعضها بالياء والواو على ما عرفت

سابقا من ان المراد بالرواية ما دارت عليه الاصبعان من القصاص الى الذقن لا ان الاصابع بالاصبعين في كل موضع من مواضع الوجه ثم حينئذ انا عرفت ان العذار بل
كما عن ظ المبسوط والخلاف ودعوى ابن الجنيد به صرح الشهيد في الروضة وقيل بخبر اختاره المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير وعن جملة بل عن ظ كلامه
في التذكرة دعوى الاجماع عليه وربما ايد بالتفصيل وهو دخول ما حوته الاصبعان منه وخروج الباقي كما نقل عن العلامة في نهاية الاحكام واختاره بعض من تأخر لكن منه
قد يستظهر ان النزاع بينهم لفظي لان القائل بوجوب الغسل مراده ما حوته الاصبعان منه والقائل بعدم وجوبه مراده خروج ما لم تحوه الاصبعان اذ لا معنى للقول بوجوب غسل
الخارج بعد ما سمعت من التحديد كما انه لا معنى للقول بعدم وجوب غسل الداخل فيه وكان سببه تشبثا ان العذار وان عرفته بما سمعت من انه الشعر المحاذي للاذن يتصل
اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض لكن فيه تعريف لطوله واما عرضه فلم يظهر مقداره فلعل القائل بوجوبه يقصر على المقدار الداخل بينهم المراد ومثله القول بالدخول
ويريد به بعضه الا ان الاصبعين الا ان الاصابع لا تناله تماما قطعا وادعوى وجوب غسله من باب المقدمة مدفوعة بان المراد دخول اجزاء الوجه الا فيه واجيب بان الحق دون غيره حتى
لتناله عليه انه يكفي بعضه كدعوى ان شعر الخدين يجب غسله وهو متصل به لانه منفصل عنه بينهما وانما يوجد ان الشعر متصل بالعارض مع وجوب غسله قطعا فيه
او لا انا نمنع وجوب غسل ما لا تناله الاصبعان كما ستسمع ثانيا الا انه لا يلزم من انه ينال الاصبعين على العارضين وانما انما يلزم النزاع في غير ما بين العارض يجب
بشمل العارضين دون العذار وثانيا بان المدار فيه انه متصل بالصدغ الذي اجمع الاصحاب الا نادرا على عدم وجوب غسله وظاهرهما انه لا تناله الاصبعان وفي الذكرى
وجامع المقاصد على ما حكي ان غسل العذار اولى وجماعة منهم الخلاف فيكون ان ذلك مستحبا لا انما فيهما في العتيق والمنتهى انه لا يستحب بل في الاخيرة نحوهم
انا عنه لا ان الظ ارادة نفي الاستحباب الذاتي لا الاحتياطي ومما ذكرنا تعلم انه لا اشكال في عدم وجوب غسل البياض الذي بين الاذن والعذار واما العارض
فقيل يدخل كما اختاره الشهيد بل قطع به اولها به كما عن ثانيهما انه نقل الاجماع عليه عن ابي علي ان كلا من بسط الى نحو له وذهب العلامة في المنتهى الى خروجه عنه في النهاية
التفصيل بين ما شمله الاصبعان وما لم تشمله منهما لا ينبغي الاشكال في وجوب غسل الاسفل منه لتناول الاصبعين واما اعلاه فيما ينالا الاشيما مع عرضه
للتنافيه فيه بذلك عادة ولا اشكال انه تماما قطعا في المدارك من لا يراد على الاسفل انه لا يشمل الاصبعين بان ذلك انما يتجه في وسط الوجه دون الوجه
والاولى وجوب غسل ما شمله الاصبعان ودون تجاوزه وبه يبطل اجماعا منوع بانه مناف لظ الرواية بل صريحها ولا اعتبار بدعوى العبرة في سائر الوجه كانه مدفوع بما اوردناه
المراد بالمنال اجزاء الوجه كما هو صريح الرواية ففيه الفتاوى وخبر زرارة لا منه وانه اذا احاط الامكان انه في الاغلب بتقبيح الحكم بالقاعدة ... بالتمام بالاجماع
الولا عادة وانا مواضع النزعتين على ما عرفته من تفسيرها فادخالها بعضهم واخرجها اخرون والجمع بانهما ليسا من الوجه ولا بد من شمول الاصبعين لهما بل لكونهما من
القصاص اولا ولعل الاظهر دخولهما لا انها كما عرفت منابت الشعر الخفيف والظ عدم دخول الاصدغين شعر الرأس كما يشهد به تسميتهما بذلك كثيرا في الشعر
فيهما من الشعر والدرهمين ثم انه بالاحتياط اذا عرفت ذلك كله ظهر لك ان ما ذكره الشيخ في الذكرى ونحوه لكن مراده انه يجب في جميع ما ذكرنا من الحد الاولى
العرضي ادخال بعض الزائد على الحد من باب المقدمة لتحصيل العلم بغسل المأمور به تماما بالنسبة للتحديد العرضي لان معرفة على التحقيق في الاشكال
خصوصا للاعوام بل يكفي فيه اشكال ما وقع بين العلماء كما سمعت ما ذكرنا في الرأسين احتياطا كما عرفت ذمته يقينا ان ذلك يطلب الوقوف على نفس الحد لكن
يجب نية غسل الوجه المأمور به شرعا اما لو ادخل بعض الزائد في النية على انه منه لا يصح الا في اثناء غسل العضو وقيل القول بالفساد التشريع فيه كما في
قوله فان زاد عليه لم يجزه على وضوئه لفساده وفيه تعرض لوضوء العامة ويحتمل القول بالصحة كالعلم بشموله لقوله لم يجزه و فيهم انه قابل له بقوله ان
نقص اثم واولى منه في ذلك ما اذا نوى في الاثناء او نوى غسل الوجه في الواقع ولكن كان نوى دخول الجميع وجهه ان كان زعما باطلا فانه حينئذ لا عبرة بالاتيان
الاضلاع الى غير ان التشريع في بعضه مع انه فيه بعض قائم راسه رجوعا ولا الاتمام القابل للاول وهو الذي ينبغي القطع به في مقام الخروج به فلا يجب على
الاقل غسل ذلك المقدم كما انه يجب على الثاني غسل ما تجاوزه على الجبهة ويرجع كل منهما الى الغالب في اكثر الناس لانصراف النص بالغالب وان كان في صدق
اسم الوجه والثاني محل نظر ويجب عليه الغسل من القصاص الى الذقن وان طال وجهه بحيث خرج عن المتعارف لصدق اسم الوجه وصدق التحديد في المستوي وكلا من
تجاوزت اصابعه المقدار وقصرت عنه بل يرجع كل منهما الى المستوي الخلقة كما صرح به غير المص ايضا من غير تردد فلا اشكال لكانه لادخال في التحديد
المذكور الخالي الغالب والظ انه كذلك لكن المراد بالرجوع الى المستوي في عرض الوجه اصغيره مع طول الاصابع او بالعكس ان يفرض شكل عرض الوجه الجامع
مناسبة على نحو اصابع المستوي في تحديد دون نفسه لا تشتبه ان الحد دون غيره ولا ان معنى الرجوع الى المستوي بالنسبة الى اصابع المستوي من الوجه
المعوج ... بحيث يقطع بحكم الاختلاف بحجة ولا في الرجوع الى المستوي كل ذلك من لم يكن ... لخروجه
او علوا نفرا ... على المتساوي فان الجميع يرجع الى المستوي على حسب ما ذكرنا وان يجب ان يتسامح في القصاص فيأمر الوجه ... الى الذقن لو
خالف وغسل منكوسا لم يجزه على الاظهر كما في صريح المبسوط والسرائر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد وجامع المقاصد وعن ظاهر المقنعة والوسيلة والنهاية ونسبه
المختلف الى سلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال المرتضى ان ذلك باولى الى ابن الصلاح لكن ما عن المرتضى الراسم لاظهر وفيها ابن ادريس
كونها المبسوط والكافي واما المنتهى وضريحه في ارادة العينية لعله لما لم ينقل عنه في كاشف اللثام فلا منفذ وتأمل بقوله في الذخيرة وانه فيه بقوله ان سنة
الدلالة وعن غيرهما الشهرة بين الاصحاب في التنقيح وعن الذكرى الى الاكثر بل في بعض حواشي الا المهما لا يعد ... في ذلك الحكم بالقصد الى ابن
في الشرائع على المرتضى في المصباح وبانه من خيلة من ... الناس من المسلمين ... فان اطلق غسل الوجه الاول والاولى في كتابه الباقر وصف
رسول الله صلى الله عليه وآله في عدة اخبار في بعضها انه اخذ كفا من ماء وصبه على جبهته فان غسلها بكفه الى ان اطلق وجهه يبدأ ... قال انها بوجه قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله منها انه يوضع من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه الى ... وفات الحكيم ... بعقيم انه توضأ انما
ما فوضعها على جبينه ثم تقبيل اليسار ... يحرف ... بنهاية معان ... المتبر والمنهى عن ... الشهيد الذكرى انها بالاولى

الاول روي عنه انه قال بعد ما توضأ ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفي الوسائل عن قرب الاسناد عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى كيف اتوضأ
للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدميك
بل قد يقال انا في غنية عن الاخبار البيانية للقطع بان رسول الله ص كان يغسل مبتدئا بالاعلى لكونه اما واجبا او راجحا مع كراهة النكس كما يقوله الخصم وهو لا
يفعل المكروه ولا يترك الراجح فلما علمنا ذلك وجب علينا التأسي بفعله لكنه في المدارك كما عن الاردبيلي [illegible] الذي [illegible] عليه بعض من [illegible] بانه من
الجائز ان يكون ابتداؤه بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي يتحقق بفعل جزئي من جزئياته ولا اجمال في لا
الوجه حتى يكون فعله بيانا له فيجب اتباعه اما النقل الذي ذكره فمسلم وبذلك يجاب عن الاخير مع امكان ان لا نسلم جواز كون البداءة بالاسفل وان كان مكروها لبيان
الجواز انتهى ما عن صاحب الحدائق بوجوه سنذكر كثيرا منها بمثل عن الورود عليه اولى ان يقال انه وان كان وقوع الفعل بنفسه لا يدل على الوجوب [illegible]
اطلاق الامر لكنه قد يستفاد منه ذلك في خصوص المقام لظهور حكاية الباقر له فيه كظهور نقل زرارة اسناد الائمة على الوجه المذكور فهم منه وجوب ذلك بدل
الظاهر من الاخبار في المقام مثل قوله الا احكي لكم وضوء رسول الله ص [illegible] في العامة من الوضوء المنكوس [illegible] ذلك خبر على [illegible] المشهور
مضافا الى ما سمعت من قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولا يقدح فيها ارسالها [illegible] كما لا يقدح ما في رواية قرب الاسناد [illegible]
اليهم وبذلك كله يقيد ما سمعته من المرتضى من اطلاق الغسل الواقع في الكتاب والسنة المحقق بكل منهما مع احتمال انصرافه الى المتعارف من الابتداء بالاعلى لا
اقل من الشك في شمول الاطلاق لهذا الفرد ولو لما تقدم او الشك من جهة تعارض الادلة فيبقى الاصل وهو استصحاب بقاء الحدث سالما عن المعارض [illegible]
قوله ع في خبرهما الا [illegible] الوضوء مقبلا ومدبرا الذي فيه من الضعف ما لا يخفى اذ الكلام في غسل الوجه [illegible] على انه يشمل الغسل [illegible] لا قرينة عليه كالظاهر
من كلام الاصحاب ان المراد بالنكس في المقام الذي جعلوه مذهبا للمرتضى ومنعوه هو عكس وجوب الابتداء بالاعلى مثلا [illegible] الغسل هل [illegible]
او لا يعطان القائلين بوجوب الابتداء بالاعلى هل يجوزون النكس في الغسل بعد ان يبتدئ بالشيء مثلا او انما مع الجمع بينه وبين الابتداء بالاعلى في ذلك
ان امكن او انه بعد الابتداء بشيء من الاعلى لا يجوزون ذلك وكذلك المرتضى ومن تابعه القائلون بجواز النكس هل يريدون الابتداء من الاسفل [illegible]
الابتداء من الاعلى حتى يكون [illegible] نفس الغسل [illegible] فالادلة لا تدل في شيء من كلامهم على [illegible] ولا تلازم بين المسئلتين الا ان الذي يظهر من ملاحظة كلام
القائلين بعدم وجوب الابتداء بالاعلى جواز النكس في نفس الغسل كما يظهر من ملاحظة كلام بعض القائلين بوجوب الابتداء بالاعلى انه لا يجوز النكس في الغسل ولو
بعد الابتداء بالاعلى ولعل الوضوءات البيانية مع ما في بعض الاخبار انه افرغ الماء على ذراعه من المرفق الى الكف لا يرده الى المرفق [illegible] بان المانة
مع تصريح جملة من فقهائنا الاصحاب بانه لا يستلزم [illegible] الشعر في الغسل وانه بلا فرق [illegible] الثاني لكن الانصاف انه لا دليل [illegible]
بين القليل والكثير ولعل الاقوى في النظر عند التأمل [illegible] الاقوى البطلان [illegible] الغسل [illegible] واعلم ان [illegible]
يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البداءة بالاعلى اعني صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي [illegible]
شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى فان لم يكن في [illegible] الاحتمالات [illegible]
في المسئلة [illegible] الاول وجوب الابتداء بالاعلى [illegible] الثاني ما ذكره [illegible]
القاصر وهو وجوب غسل الاعلى فالاعلى وان لم يكن [illegible] عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة [illegible] الثالث وجوب غسل الاعلى فالاعلى في خصوص المسامت
يجوز غسل الاسفل قبل الاعلى الغير المسامت له ولعله ما ينقل عن العلامة [illegible] ان كانت
الذي هو بينهما [illegible] ولا وجوب غسل [illegible] من موضع [illegible] الابتداء من موضع [illegible] النكس
انتهى [illegible] ان يراد غسل الاعلى فالاعلى لكن لا على [illegible] وهو ظاهر المنقول عن [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] بعض اصحابنا المتأخرين [illegible] وان كان [illegible] كلام كثير من [illegible] المستفاد من اخبار الوضوءات البيانية [illegible]
[illegible] رسول الله ص واما الثاني فلا ريب في [illegible] الحرج بل [illegible] الاخبار [illegible] على القطع [illegible]
غسل الوضوء [illegible] وضوء رسول الله ص [illegible] فقال بسم الله [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] ثم مسح [illegible]
الاول كالصريح في بطلان [illegible] الاحتمال [illegible] الحرج وغيرها الاحتمال الثالث وهو وجوب غسل الاعلى فالاعلى
[illegible] الوضوءات البيانية [illegible] على القطع به ايضا [illegible] ان [illegible] في وجوب البداءة بالاعلى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] في المقام العدم [illegible] الوجه الاول [illegible] الوضوءات البيانية [illegible] الوجه الرابع
[illegible] الاحتمالات [illegible] الوضوء فانها [illegible] الكيفيات [illegible] وجوب الابتداء
بالاعلى كوجوب الابتداء بالاعلى [illegible] فالظاهر [illegible] المراد البداءة بالاعلى [illegible]
[illegible] البداءة بالاعلى [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] جواز النكس [illegible] المراد [illegible]
النكس [illegible] الابتداء [illegible] النكس [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] الاعلى [illegible] غسل [illegible]

تقييد

تتميم

الواقع بل لعل فيما ذكرناه من الوضوءات البيانية من اخبار تسعة عشر واحدة شهادة بذلك فهو نعم قد يتوهم لا يراد بالاعلى [illegible] على من [illegible] المذاقيه
على صحة قوله ابتداء من اعلى الوجه ويؤيده الوضوء المطلق ونحوه وعليه فلا يجزي غسل الوجه اولا وضعه في حوض ونحوه مع نية الغسل في ان من الاعلى ما لم ينو ابتداءه
الغسل من الاعلى ثم يحصل غسل اخر بعد ذلك ولعله الاقوى في النظر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية كما في التحرير والقواعد والذكرى وشرح الدروس وغيرها كما
نص عليه في الخلاف والمعتبر والمنتهى والمدارك وكشف اللثام وغيرها بل في الخلاف فان دليلنا اجماع الفرقة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة المحقة
الخ انه اراد به نقل الاجماع على ما يعم [illegible] المراد بالمسترسل المذكور وهو الخارج عن حد الوجه كما نص عليه بعضهم وح فالظاهر ان الاجماع منعقد على
عدم وجوب غسله كما نص عليه في المدارك وكشف اللثام وغيرهما لعدم دخوله في مسمى الوجه ولخروجه عن التحديد كما هو المعروف فما نقل عن بعض العامة من
وجوب غسله [illegible] الوجه لبعض الاستعمالات [illegible] في غاية الضعف مع ما في المدارك عن اكثر العامة من القول بعدم الوجوب ايضا اما ما دخل
منه في حد الوجه فالظاهر ان وجوب غسله اجماعي كما في شرح الدروس بل يظهر من بعضهم [illegible] اسم المسترسل كما هو الاستدلال عليه بصدق اسم الوجه عليه لكن
فيه من التعسف ما لا يخفى كالاستدلال بشمول التحديد له فالعمدة ما كان من الوجه فالاولى في الاستدلال عليه بعد ما ستسمعه من الاخبار الدالة على سقوط
وجوب غسل البشرة كقوله (ع) كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء فان الظاهر رجوع الضمير المجرور الى الشعر فيفيد ايجاب اجراء
الماء على الشعر المحيط بدلا عن البشرة فيحمل على ذلك [illegible] الشعر وجميعا ما دارت عليه الابهام والوسطى بعد نباته وكلما دخل منها من الشعر وجب غسله
ثم يشكل هذا بانه لو فرض [illegible] الا قبل نبات الشعر كما اذا كان الشعر كثيفا [illegible] لكن الظاهر ان الواجب
غسل الظاهر من الشعر ولا يجب المبطن منه لقول احدهما في خبر محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وفي اخر انما عليك ان تغسل ما
ظهر وللوضوءات البيانية فانه لا يخفى على احد [illegible] كما يكون الشعر [illegible] يكون بلا [illegible]
من [illegible] وهل يستحب غسل المسترسل الخارج من حد الوجه كما عن الشهيد في الذكرى [illegible] وفي حكاية ابي جعفر (ع) وضوء
النبي (ص) [illegible] ولا يستحب [illegible] التخليل لكن في كشف اللثام [illegible] فالحكم [illegible] بالاستحباب [illegible]
الاخبار المتكثرة الامرة باخذ الماء [illegible] عند لحيته [illegible] الشاملة للمسترسل منه الظاهر في انه مقدم على غيره [illegible] في الوضوء يكون لا
فرق بينه وبين ماء الوضوء [illegible] ثمرة الحكم بالاستحباب وعدمه زيادة على [illegible] لا يستحب وقد عرفت انه يجب غسل الشعر
بدلا عن البشرة فالظاهر الاجتزاء بغسل الظاهر ولا يجب تخليلها كما في الخلاف بل بغسل الظاهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان
تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء ورواه في الوسائل ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي
جعفر (ع) قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيح محمد بن مسلم عن
احدهما (ع) قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وخبر زرارة عن ابي جعفر (ع) انما عليك ان تغسل الظاهر وانما تقييد [illegible] في الخلاف بل قال
ايضا [illegible] الشعر الكثيف [illegible] لنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب التخليل يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وفي اطلاق
المصنف وغيره وما سمعته من الاخبار عدم الفرق بين الكثيف والخفيف كما نص عليه في المعتبر والتحرير والمنتهى والارشاد وجامع المقاصد والروضة بل
نسبه في الدروس الى الشهرة [illegible] بل ربما نقل عن المبسوط [illegible] في الخلاف [illegible] التخليل [illegible]
في القواعد والمختلف واللمعة كما عن ابن الجنيد [illegible] ابن عقيل [illegible] في الناصريات [illegible] الخفيف [illegible]
الكثيف [illegible] جامع المقاصد والروضة وغيرها لكن لا يخفى عليك [illegible]
[illegible] وجوب غسل البشرة [illegible]
وعدم وجوب غسل المستور [illegible] الشعر فلا نزاع [illegible] في خصوص المستور [illegible] الظاهر [illegible] كلام في وجوب غسلها [illegible]
[illegible] في عدم وجوب غسل المستور [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان يكون كلامهم في مسئلة التخليل [illegible] بغسل البشرة [illegible]
الشعر [illegible] الاشكال [illegible] والاجماع المنقول بل يمكن
[illegible] الاشكال في وجوب غسل [illegible]
[illegible] اسم الوجه [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] غسل البشرة [illegible]
[illegible] وح فهل يجب غسل الشعر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ولو [illegible]
[illegible] فالاقوى [illegible] الوجوب [illegible]
الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible]
من عبارة الخلاف [illegible]
[illegible]

فلزمنا الوضوء والاكتفاء مكيف في احد الاخبار في خبر علي بن جعفر بين الشعور والشعر على الحجر فاستدل على ان التخليل مذهب العامة فلاحظ وتامل مع انه لو وجب غسل ما
بين الشعر وما تحته لاحتاج الى كثير ماء يخفى لبيبتين يحصل الغسل الاطاوي بشرتها دمعها فيه الة لا يحصل اليقين بذلك حتى يشح وجمه عضو وان
نهاء ونحوها فيعسر العسر والحرج كلا يخفي بل يكيف يبقى الفرق بين المشعر بالشعر وغيره مع شدة اختلاف الخلاف في الامكنة والاوقات فتفرقها الشعر على
وضوئه للتعين بحلول الرابي والمرية ففيه يكشف بعض البشرة الان ويستر غيرها ساعة اخرى على انه اتى شبهة بحث المنع النزاع فانه لا ابهام في غسل ما بين
الشعر دون ان يغسل جميع البشرة وهذا من الطاب في البحث المتقدم التي ابدها في المختلف من الجواب عن رواية التبليس وانما هو لدليل على التاخر وانه يدل على
الاحاطة ضعيفة محكم بلا ما ذكروه وما ذكرنا ينقطع استصحاب غسل بعض الوجه ودعوى الشك في بداية الشعر في الظلام ... ولا اخبار
مع اطلاق فتوى المشهور بل نسبه ... دعوى الاجماع على وجوب غسل ما بين الشعر مع ... بانه ... من الاخبار في التقنيح والمدارك
والذكرى وورث الاخلي المفوى بل العلم بخلافه والقاقوله ... عن زرارة المتقدم انما يغسل الظاهر فيدل عليه ... في شمول المثل الظاهر بين الشعر الخفيف
نظر لظهوره وغيره فتسامحوا في ... مع معارضته بخبر الاحاطة نعم قد يقوى بوجوب غسل ما الاحاطة بالشعر على ... لو كان ... في ... الحيض ...
الشعر واثرا حليها الشك في شمول الاحاطة ... فالاحوط غسل ما تحت الشعر واما السنونه بالاستر ... الشارب ... من
شعر الوجه فالاقوى وجوب غسل البشرة ثم ان مقتضى الصحيح المتقدم عدم الفرق بين الشعور النابتة في الوجه كالعنفقة والشارب والحاجب وغيرها كما نص عليه بعضهم
بل في الخلاف الاجماع على وجوب ... الاصل ... من شعر الوجه ... من ذلك الصحيح فاقتصار ... في الشعر ... الانسان ...
كما في غسل الجنابة فان الواجب فيه غسل البشرة وان كثف الشعر لكن ... على ... بان غسل البشرة فما لبث ان كثف الشعر
خلافه وهو وان امكن تقييده بشمول الاسم الى تحت الشعر الثابت عليها ... لكثرة ... المتقدمة ...
بل لا يبعد التطهر ... بحكم عليها كالعمل ... ان يثبت الشعر ... لم يكن ... فلا يجزي ... غسل البشرة
دونه ... وان كان ظاهرا في ارادة الرخصة لكن الموجود في ... الشيخ ... الوجوب
المستفاد من الامر الاول يحتاج الى دليل الخروج والى الاجتزاء ... دعوى ... من الامر الاول ... الاحتياط الواجب ... على
الشعر للقطع بالاجتزاء به دون غيره وقال الشهيد ... يجب التخليل ان كثف الشعر ... بعد ... ملاحظة الادلة خلافهم
لدفع ذلك في ... من شبهة الخلاف ... العموم اللغوي ... الافراد ... الغالب
على ما لا اتم ... كان كثيف الشعر اجري بغسله ... وكذا لو نبت للمرءة لحية لم يجب تخليلها ... مع الكثافة ... والا ظهر
من بعضهم دعوى الاجماع هنا على ... التخليل ... وجوب التخليل ولو مع الكثافة ... الشعر ... الغالب
المتعارف كما ينقل عن بعض العامة وان كان ضعيفا بما عرفت من العموم اللغوي ... الاجماع ... على ... التخليل في اللحية
واما الخفيفة فكما ... الترجيح ... انه لا ... الوجوب ... كما لو كفى ذلك في الرجل ...
من غير وفي الوضوء غسل اليدين كتابا وسنة واجماعا ... والواجب غسل الذراعين والمرفقين ... والمبسوط والنافع ...
والقواعد ... جامع المقاصد ... من ... الارشاد ... الظاهر ... يجب غسل المرافق ...
والمنتهى ... النهاية ... من الاستدلال ... التحديد ... المرفق ... القواعد ...
المرفق ... الاحتمال فان ... المرفق ... كالصحيح فيما ذكرناه ... كشف اللثام في شرح ...
فضرب ... الكتاب ... المرفق ... الاجماع ... في الخلاف ان غسل المرفق ... والصحيح ... الى
ان قال ... الآية ... من المرفقين الى ان قال وعليه الاجماع خلافا لزفر ... المنتهى ويجب غسل
اليدين بالاجماع والنص واكثر اهل العلم على وجوب ادخال المرفقين ... المقاصد ... ان ...
ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلهما ... البيت ... الوجوب الاصلي ... في الآية ... في التهذيب و
المعتبر والمنتهى وغيرها ... الى ... دخول الغاية في المغيا ... التمام ...
ولا بالوضوء ... الواجب الاصلي لا المقدمي ...
والمعنى الثاني ان الاجماع منعقد على وجوب غسل المرافق مع اليدين ... فانه لا ... عبارات الاصحاب ...
بحث علينا ... المدارك ... العلامة في المنتهى ... الوضوء ... المعتبر ...
منزلة ... غسل شيء من العضد مقدمة لادخال المرفق ... كلام القوم ...
ملازمهم بالوجوب الاصلي ... اليمين ... اليسرى ... المرفقين ...
المرفق ... من المقدمة ... الوجوب ...
على لفظ ... من قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق ... غسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم ...
الغاية داخل ... كالغاية ... المراد بالتنزيل التاويل ...

يمكن تنزيلها على كون ما يكون مقصوداً بالإرادة عند الغسل منكوساً أو أن إلى هنا لبيان الغسل ويراد بكونها بمعنى مع دخول المرفق لأنا في جعلها بمعنى مع كما أنه لا ينافيه ما في بعض الأخبار من جعل إلى غاية للمغسول لا الغسل لما لا قول بأن الغاية داخلة مطلقاً أو في خصوص المقام حيث لا مفصل محسوس وإلى الحكم بالدخول هنا مقاصد لما سمعت من الإجماعات وغيرها هذا وقد يستدل على المطلوب أيضاً بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده لكنه موقوف على بيان معنى المرفق فنقول إنه مجمع عظمي الذراع والعضد كما عن التذكرة وعن الصحاح والقاموس أنه موصل الذراع في العضد وفي الحدائق المرفق كمنبر ومجلس المفصل وهو عبارة عن رأس عظمي الذراع والعضد كما في المنتهى أو مجمع عظمي الذراع والعضد فعلى هذا شيء منه داخل في العضد وشيء داخل في الذراع انتهى وربما ظهر من بعضهم أنه نفس المفصل وبالجملة هل هو طرف الساعد أو أنه طرف الساعد والعضد يظهر من بعض الأول ومن آخر الثاني وعليه يمكن الاستدلال بالرواية على الإرادة ووجوب غسل ما بقي من طرف العضد لكونه من المرفق ويكون قوله في السؤال قطعت من المرفق إرادة بعض المرفق ولعله على هذا يحمل ما سنذكره من إجماع المقاصد على الدخول الأصلي بقول الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي فإن غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد يسقط بسقوطها قلت لكن لم أعثر على هذه الرواية وهي مشتملة على قوله ما بقي من عضده فإنها تحتمل أن يكون القطع من المرفق على معنى إرادة بقاء المرفق أو كان بما ذكرناه أولى من حمل الرواية على استحباب غسل العضد كما ستسمعه لعل البناء على كون المرفق طرف الساعد فقط ويراد بقوله في السؤال قطعت من المرفق أي تمامه وهو لا يحصل إلا بقطع طرفين معاً فيكون المراد بقوله ما بقي من عضده بعد قطع طرفه الذي تمام المرفق فتدبر ويجب الابتداء من المرفق وإدخاله والانتهاء إلى الأصابع فالمراد حينئذ وجوب الابتداء بالأعلى على حسب ما ذكرنا في الوجه فلو غسل منكوساً لم يجزه كما هو صريح الجمل والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والقواعد والإرشاد والمختلف والدروس وجامع المقاصد وكاشف اللثام وظاهر الانتصار والمعتبر وغيرهما بل في التنقيح وكشف اللثام نسبته إلى الأكثر وحكاه في المختلف عن الشيخ وابن حمزة والجعفي وسلار وقال السيد وابنا إدريس وبابويه في كتابه خلافاً للانتصار وابن إدريس في السرائر فحكم بالكراهة وعن المرتضى في أحد قوليه فحكم باستحباب الابتداء من المرفق والأصح الأول لكثير مما تقدم في الوجه بل هنا أولى لظهور كثير من الوضوءات البيانية فيه ففي بعضها أنه أفرغ على ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق بل خبر علي بن يقطين المشهور المشتمل على التعجيز كاد يكون صريحاً في ذلك بل هو صحيح إن قد سمعت في خبر ابن عروة التميمي من التصريح بأن معنى الآية فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق بل في السرائر أنه جاء في خبر بلفظ الخطر فإن حمله على الكراهة خاصة مع أنا نحكم إذا كان شديد الكراهة ربما يعبر بلفظ الخطر لكن الخبر أنه لا يركب من دون مقتض ولا أصل إلا أن [illegible] أما الأول فلأنه لما عرفت من الآية فإن جعل إلى [illegible] مقتضاها إيجاب النكس وهو باطل بالإجماع وإن جعلت للغسل لم [illegible] الإطلاق والآية [illegible] على العبد كذا إن جعلت بمعنى مع بل تكون [illegible] لكنا إن جعلت بمعنى من [illegible] لا إشكال من أنه يجب الابتداء بالأعلى بالإجماع بنفسه عليه مضافاً إلى ما [illegible] كما ستعرف ولا عموم بما نقل عن الدعائم [illegible] المقام [illegible] بيان [illegible] الأكثر [illegible] وتقدم لك في الوجه من الكلام ما ينفع هنا في المقام [illegible] ولا اعتداد الأول ومن قطعت بعض يده من دون المرفق غسل ما بقي من المرفق وما بعده وجوباً إجماعاً كما في كاشف اللثام وهو قول أهل العلم كافة في المنتهى [illegible] خلاف فيه [illegible] مضافاً إلى ذلك وإلى الاستصحاب عند سقوط الميسور بالمعسور [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الأقطع قال يغسل ما قطع منه [illegible] بإبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] الأقطع اليد والرجل [illegible] قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه [illegible] في الأخبار بإرادة غسل محل القطع [illegible] الأصحاب [illegible] الاستصحاب هنا بكون المكلف به هنا هو غسل المجموع من حيث المجموع وكان البعض مقدمة لتحصيل المجموع [illegible] الكل ينتفي بعدم الاستصحاب في قوله لا يسقط الميسور بالمعسور [illegible] في ذي الأجزاء [illegible] في ذي الجزئيات وذلك لكون اليد مراداً بها خصوص المرفق إلى رؤوس الأصابع [illegible] فليس من تسمية الاسم حتى [illegible] لا إشكال [illegible] الإرادة اشتراط المجموعية لا يقدح في جريان الاستصحاب [illegible] ذلك في التسمية الاسم كالوجه مثلاً [illegible] قوله لا يسقط الميسور بالمعسور سيما في خصوص المقام لمكان فتوى الأصحاب [illegible] من قطعت يده من فوق المرفق سقط الغسل إجماعاً كما في المنتهى وكاشف اللثام لسقوط الفرض بفوات محله ولا دليل على البدلية وما في صحيح علي بن جعفر المتقدم سابقاً وغيره من الأمر بغسل ما بقي من العضد بعد السؤال عن الأقطع من المرفق [illegible] فيها تقدم وفي المنتهى بعد ذكر الصحيح أنه مخالف للإجماع فإن أحداً لم يوجب غسل العضد فيحمل على الاستحباب [illegible] الحكم بالاستحباب [illegible] الأحكام والذكرى [illegible] ما ذكرناه سابقاً [illegible] هنا إرادة غسل طرف العضد [illegible] ولو قطعت من المرفق على إرادة المفصل [illegible] واحتمل تقديم ما ذكروه ترجيحاً للمبادرة المندوب على غيره [illegible] المصنف [illegible] كان [illegible] فوق المرفق ومن [illegible] كان [illegible] لما [illegible] من الذراع [illegible] المرفق في القطع [illegible] المصنف [illegible] من المرفق سقط فرض غسلها [illegible] فيظهر من المنتهى أن المرفق لا يدخل فيه طرف العضد [illegible] الأول [illegible] المرفق [illegible] المقدمة [illegible] كلام المصنف [illegible] في إرادة الأول [illegible] من المرفق ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها [illegible] بيجاب غسل المرفق [illegible] على قوله في القطع [illegible] بعيد ما ذكره في كاشف اللثام وغيره عن المنتهى من سقوط الغسل لا لوجوب المقدمة [illegible] في المقام لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها [illegible] والشيخ [illegible] في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد [illegible] غسل [illegible] المرفق [illegible] نحو قول [illegible] غسل طرف العضد توصلاً إلى غسل المرفق ومع سقوط الأصل انتفى الوجوب [illegible] كاد يكون صريحاً في كون غسل المرفق واجباً أصلياً نعم هو ظاهر في أن المرفق عنده طرف الساعد [illegible] سقوط الغسل [illegible] المرفق [illegible] ما عرفت بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال إذا قطعت يده من مرفقه غسلها بقي من عضده [illegible]

الاستحباب والظاهر ان الجنيد اراد ما ثبت لا يبعد اراده الوجوب عملا بظاهر الصحيح وغيره والملازم الاجتناب المتقدمة لكن الاقوى خلافه فيما عرفت من الاصل الاصيل
المنقول بل يمكن دعوى حصوله لعدم الخبرة بتحقق طريق العضد ثباتا منه على التمام المرفق كما ذكرناه سابقا والحاصل انه لا اشكال في وجوب غسل المرفق لوقطع
على الجنابة من كون وجوبه اصليا اما لو لم يبق منه شيء فهل يجب غسل العضد تماما او بعضه او يجب غسله خصوص محل القطع اذ مسح فيه وحيضها اقوالها وقيد
عرفت ان القول بالاستحباب في تمام العضد لا يخلو من وجه لظاهر الصحيح المتقدم الا ان الاقوى حمله على ما تقدم فتأمل لو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع
زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع بلا خلاف اجده في ذلك بل في شرح الدروس الاجماع عليه على الظاهر وفي المدارك لا ريب فيه وفي الحدائق انه لا خلاف
لزيادته ويدرج في المعتبر والارشاد والتحرير والمنتهى والتذكرة والقواعد لانه من جملة المواضع التي يجب غسلها وعن المبسوط على الخلاف في الاصل بعد زيادة تقييد
بعلم حكم جميع ذلك لو كان في الوجه وقد يستدل عليه بانه من جملة اجزاء ما يجب غسله وكالجزء فاشبه الثالول وبالامر بالغسل من المرفق الى رؤوس الاصابع الشامل
شيئا او بعضها في اسم اليد فاعطى حكمه وذلك ثبات بدل عن المحل النابت فيه باعتباره لا فائدة محل من الغرض ويعود لا سيما مع ارادة الاحتياط لكنه لا يخفى عليك ان الجميع
بالنسبة الى بعض افراد الدعوى ولو كان شيء من ذلك فوق المرفق لم يجب غسله قطعا لاصالة البراءة مع الخروج عن المحل الخ ولا اشكال فيه كما في المدارك
خبرة فاسمعت عن الكتب المتقدمة وحصرتها في نحو ظهور الاقوى ومقتضى الاطلاق كما صرح به بعضهم عند الفرق بين كونها نابتة في محل الفرض وعدمه فلا فائدة في
التضييق بايجاب غسل الجلدة ونحو ذلك كما ان قضية الاطلاق الاول وجوب غسل ما كان في محل الفرض وان تدلى على غيره او على العكس الا انه لا فائدة في
ذكرها العلامة في التحرير والمنتهى من انه لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت في محل الفرض وجب غسلها وبالعكس لا يجب لانه الخلاف في الثاني في المنتهى
الظاهر ان مراده بالانقلاع انقلاعها منها بحيث انكشط بعض ما في المحل معها او ما في الخارج بمعنى انه لم يبق اتصالها في محل الفرض بحيث يعد بعضا منه وفي ملكنه
في كشف اللثام قال ولو لم يصرح بالانكشاط عن المحل ولكن تدلت فيه من غيره وجب غسل ما يبقى منها في المحل طولا او في الخارج المتصلة ووجهان من الخروج ومن الاتحاد والظاهر
العلوي فيحتمل ان يجري مثله في المقام في الصورة الاولى وهي ما خرج بعض اللحم النابت فيما دون المرفق الى غير المحل لكن الاقوى وجوب غسل الجميع كما هو مقتضى
الاطلاق والامر سهل ثم ان مقتضى عبارات المصنف وما اثبتناه من اعتبار الوجوب لو نبت شيء من الاشياء المتقدمة من المرفق الاقوى الوجوب لظاهر ما تقدم من الفرق
بينه وبين ما دونه وما يوهم ان العبرة بظهور الاجماع ومساواته وهو مفهوم في المقام فيهان التأمل في كلامهم سيما ما ذكره من الادلة يقضي بالتساوي بينهما ولو كان
له يد زائدة وجب غسلها سواء كانت دون المرفق او فوقه او فيه كما صرح به الفاضل بل كاد يكون صريح الارشاد وكذا عن التلخيص ومجمل التذكرة وبالظهور
اخويه المحتمل غسل اليدان كانت دون المرفق او اشتبهت بالاصلية للتساوي في البطش والمقدار ونحو ذلك اما اذا علم زيادتها وكانت فوق المرفق سقط
ولعله ان في القواعد والتحرير والمنتهى والدروس وظاهر جامع المقاصد طاولة المعتبر كما عن المقصود وجوب غسل اليد فوق وتمكن ارادتهما ايضا من الاطلاق
اسم الزيادة عليه في المعتبر مع احتمال ان يريد بها الزيادة في اصل الخلقة هي الاول مضافا الى ما قيل للاحتياط واشتمال اسم اليد بدليل ويقتضيها الى الامر بغسل الايدي
فشملهما قوله واغسلوا ايديكم ولا فرق ولو لم تكن متميزة ومقتضى الوجوب لا يحصل الا المقدمة في الثاني الاصل بعد انصراف الاطلاق الى ما دل على وجوب غسل
اليد الى المتعارف المعهود لكنه يجب غسلها معا عند الاشتباه المقدمة اما مع عدمه فيقتصر على الاصلية وانا اقتصرنا فيه بان مقتضى ذلك عدم وجوب غسل اليد
الزائدة اذا كانت تحت المرفق مدفوعة بما سمعت من كونها كالجزء من المحل ولظهور الاجماع المدعى في ذلك المقام المؤيد بعدم العثور على مخالف فيه وبانه استلزم
لم يصدق اسم اليد مع الاشتباه فيكون مشمولا لما دل على وجوب غسل اليد بخلاف ما اذا كانت معلومة الزيادة لكن لا يخفى عليك ان مقتضى الدليل الاول الوجوب
المقدمي والثاني الاصالي قلت لا يخفى الاشكال في ضبط اسم اليد حقيقة على المشتبه الاصلية وعلى بعض افراد العام وفي الزيادة مما ان لها فيه
مثلا وتشابه للاصلية في الفعل الا انها اضعف تبطشا مثلا على ما جعلوه معيارا لمعرفة الزيادة من الاصلية وكان مرادهم الزيادة التي تشبه الاصلية
الزيادة في اصل الخلقة الغالبة في افراد الانسان الا انها مشتبهان بالنسبة الى هذا الى هذا بناء ان موضوع جديد بعيد لا يشمل على الاية الا بعد القرائن المنشأة منها
ان يرى انه موضوع جديد لم يكن مشمولا للخطابات فيحتاج في كيفية وضوئه الى الدليل والمتيقن من حصول الطهارة غسل اليدين معا لا سيما مع ما في ابقاء الاخرى
بعض الامر كما انه بمنزلة واحدة لكنه لم يعرفها فيجب غسلهما مقدمة لتحصيلها اذ قد لا يكون في الواقع اشتباه لاحد اليدين بل في الاخرى لكن بناء قولهم وشبهه الا انه
منها اذا جعلنا لفظ الكرامة المتعلق باليد لا يجب غيرهما اولها فالوقلنا بشموله لهما الا ان نقول لفظ الايدي ان كان منها وان لم يكن لكنه بمكان الغالب في الافراد
يثبت اليد الاصلية الاتي يعمها وان جمع الايدي باعتبار افراد المكلفين والا فالمراد غسل اليدين كما تقدم التسمية ينبغي ان يقول انه مراد به المطلق لا الحاجة الى ان
يغسل اليدين من اصحها الصحيحة غسل اليدين او يجب غسل الجميع ح واما ان نقول ان المراد الجنس هو ما لم فالمتجه ح وجوب غسلهما معا لصدق الامر بل في
في النظر ان اليدين كانت معلومة الزيادة وجهين الوجه الذي يعرف بها ذلك على معظم ما في الاية على اصل الخلقة الغالبة في افراد الانسان من غيرها كان يكون مثلا
ثلاثا نبتت في العضد ونحوها ليست لها الالة القوية ويحتمل ان الاقوى هو الموافق للاصل الخالف فالاطلاق ح عدم وجوب غسل الزائدة لانصراف الاطلاق
الى المتعارف في خلقة الانسان وحيث ان اليد حقيقة لا يناقي ذلك وايجاب غسلها اذا كانت تحت المرفق ليس لذلك بل لانه كاللحم الزائد اما اذا لم يعلم زيادتها
على ذلك النحو بان يكون فاقد اول الله تعالى ما في المكلفين متساويين في كل منها الاعضاء المعتادة من قوت وذراع وكف فالظاهر ح وجوب غسل الجميع لتناول الاطلاق
الادلة وتثنية اليد في بعضها الاية وذلك اجريا بها مجرى الغالب المعتاد لحصول الطهارة لعدم العلم بكيفية تكليفه فيه واما ما يظهر من كلمات الاصحاب من الفرق
لا بين الاصلية فالظاهر انه لا فرق في المقام بين الزائدة والمتشابهة والحكم في اصل الموضع فما نقل عن النهاية بظاهر الاشتراط في كثير من المواضع منه [illegible]
بلحاظ المستحب ... الاقوى ... [illegible]

في كلام الاصحاب دون المرفق لكونه اوضح في المثال للمسئلة قال في المدارك اذا لم يكن له الا المرفق لم يجب غسلها قطعا وغرضه من هذا اصل البحث في وجوب
غسل الزائدة لو كانت فوق المرفق لعل وجهه ان الشارع امر بغسل اليد الى المرفق ومع الاطلاق يتعذر امتثال المامور به فيسقط التكليف علىصحيح بيقين بالنوم
فيما لو خلقت للشخص يد واحدة ولا مرفق لها فسقوط غسلها اللهم الا ان يفرق بالاجماع ان تحقق وعدم منع اذ الظاهر ثبوت الحكم وجوب غسل اليد الزائدة وجوبان
لم يكن لها مرفق اذ التكليف بغسل اليد ليس منوطا على الهيئة الاجتماعية كما ينبئ عنه ايجاب غسل الباقي من المقطوع ونحوه وصح فالظاهر التقدير بالنسبة لمن لا مرفق
له على ان المرافق فتم الفرض الرابع من فروض الوضوء مسح الراس كتابا وسنة واجماعا من المسلمين والواجب ما يسمى مسحا كما في الجمل والعقود والسرائر والنافع
والمعتبر والتحرير والقواعد والمنتهى والارشاد والمعتبر والروضة وفي جامع المقاصد وغيرها وعن التبيان والمجمع واحكام القرآن للراوندي وروض الجنان منسوبا
في الاخير الى مذهب الاصحاب وما حكى في كشف اللثام وفي المدارك انه المشهور بين الاصحاب وفي المختلف ان المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس
والرجلين باصبع واحدة وهو مختار الشيخ في اكثر كتبه وابن الجنيد وابن عقيل وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس انتهى وفي كشف اللثام انه في المقنعة والنهاية
والخلاف وجمل السيد والغنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع آخر من احكام الراوندي ان الاصل مقدار اصبع قلت لعله لا نزاع بين الجميع كون المراد مسمى
الاصبع اقل ما يتحقق به المسمى فلان يراد بالاصبع مقدار عرضه لا طوله كما يشعر به عبارة المقنعة حيث قال ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع
يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاص وان شاء جمع اثنين او ثلاثا بشيء من ذلك ايضا وما في اشارة السبق والذكرى وشرحها مسمى الراس بما يتحقق به مسمى لا يحصل
باقل من اصبع وقد يكون ذلك ظاهر الخلاف ايضا لانه قال ويجزي مقدار اصبع واحدة واستدل عليه باجماع الفرقة وبقول ابي جعفر اذا مسحت بشيء من راسك
فقد اجزاك وقد يشد اليه ايضا ما ذكرهم ذلك مستقلا عن عادتهم تعرضوا لمثل ذلك ونقله في المختلف عن ابن الجنيد ايضا اعتبار عدم الاجتزاء بالمسمى كما يظهر واستدل له
في المنتهى على الاجتزاء بالمسمى برواية الاصبع التي ستسمعها الى غير ذلك من الامارات الكثيرة الدالة على كون مرادهم المشهور الذي نقلنا اولا لكن قد يقال باعتبار
اللهم الا انه قال في الانتصار لا ان علمنا ذكره المبين من الاجتزاء بالاصبع ويدل عليه ان المسح ومن مسح راسه بعرض اصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم وسيسمى ماسحا
ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه وكيف كان فلا ريب في ان ما ذكره المصنف هو الاقوى للاصل
لاطلاق قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مع تفسيرها بالصحيح ان المراد به بعض الراس لمكان الباء وما ينقل عن سيبويه من انكار كون الباء للتبعيض لا ينفيها بعد انه
معارض بما عن غيره ثبوتها في هذا المعنى وانها حقيقة والمثبت مقدم على النافي ويؤيده مجيئها في الشعر بهذا المعنى فابطلت مطلقا ومثلها الاولى كثيرة من
الاخبار الآمرة بالمسح على مقدم الراس مع ظهور كثير من الوضوءات البيانية في ذلك وفي خبر زرارة والبجلي عن زرارة وبكير ابني اعين اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما في مرسل حماد عن احدهما في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على
مقدم راسه وما في الاصبع بما يتحقق به مسمى الاصابع الى ولو قدر ما يمكن من الراس كما في المنتهى عن رواية الاصبع بالنسبة للمرأة على ما ستسمع و
في الوسائل بعد ان نقل هذه الرواية عن الشيخ ذكر عن الكافي مسندا الى حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عن رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع
العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه في المنتهى بعد ان ذكر الرواية الاولى قال وهذا الحديث وان كان مرسلا الا ان الاصل يعضده على ان ابن يعقوب
رواه في كتابه عن حماد عن الحسين ورواه السيد المرتضى في الخلاف عن حماد عن ابي عبد الله انتهى وكيف كان فالارشاد على نفيه غير قادح بعد اجماعهم من
الاصحاب الشهرة والاجماع المنقول خلافا فالظاهر الصدوق في الفقيه فانه قال حد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس وللمنقول عن ابن بابويه
فانه قال والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة ومع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة وللمنقول عن ابن الجنيد
يجزي الرجل في المقدم اصبع والمرأة ثلاث اصابع وكان جميع هذه الاقوال الظاهر قول الجعفي في السرائر بل صحيح المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
مقدار ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وغيره ومنهم عنه ايضا فالظاهر عن المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل قد يستدل له ايضا
بما دل على مسح المقدم من الاخبار لظهورها فيه استثنى الزائد عن الثلاث بالاجماع فيبقى الباقي وتعرف الجواب عنهما عند البحث عن المقدم انشاء الله
والظاهر بلفظ الاجزاء في اول الواجب للجمع بين هاتين الروايتين ورواية الاصبع المشتملة على ذكر البرد حمل الشيخ بين الاختيار وغيره وابن الجنيد بين
الرجل والمرأة لكنه يجب لن مثل هاتين الروايتين مع الطعن في سند الثانية وقلة العامل بهما بل الشيخ في النهاية لم يعرف انه مذهب له وكذلك قال الراوندي
او وهما رواية الاصبع واما مع احتمال ارادة الندب فانه يعبر عن ذلك بمثل الجواز واحتمال عبارة الفقيه ارادة ذلك مسح الراس بعينه انه متى مسح اجزأه منه
اجزأ كالعلامة بشعره فيما يقوله ان حد المرأة مقدار اربع اصابع من مقدمه فقد نقل الندب ايضا مع ان ظاهر عبارة الفقيه ايجاب كون المسح ثلاث اصابع
الرواية لا تدل عليه مما عرفت من الشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول صريحا وظاهرا عن غير واحد في الخلاف لاحتمال ارادة الاجزاء في الفضيلة والقا
المتنافي مع اقتضاء الرواية الاولى بالبرد فلذا السادات حمل على الاستحباب فالمصنف والمنتهى بمقدار ثلاث اصابع مضمومة كما في المقنعة
والجمل والعقود والسرائر والمعتبر والقواعد والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والروضة وغيرها وهو المنقول عن المبسوط والغنية والمراسم والوسيلة والمهذب
ومصباح السيد والاصباح وغيرها بل عرض الحكم في المنتهى والتحرير والنفلية وغيرها والظاهر ان المراد المستحب مقدار عرض ثلاث اصابع لان المتبادر من التقدير
بالثلاث اصابع ويظهر من بعض ان المراد تحديد هذا المقدار في عرض الراس والعرف بان هذا ونحوه ان الاول محمول بالنسبة الى ارادة العرض الذي تواده
مبين بالنسبة الى التقدير والثاني محمول بالنسبة الى عرض المسح وان تخيير الروايات خالية عن بيان ذلك فيحتمل ارادة عرض الثلاث بالنسبة الى عرض
الراس وطوله ويحتمل ارادة الطول مع العرض بالنسبة الى عرض الراس وطوله فالاحتمال الاول ابعد ولعل الاظهر ارادة العرض من الاصابع لانه المعروف
من التقدير بذلك وكما كان المتعارف المسح بالنسبة الى طول الراس لا يبعد ارادة عرض الثلاث الاصابع من طول الراس وعليه يحمل ما هو بالنسبة الى العرض

الاستحباب والظاهر ان المجنب انما اراد ما ينافي ذلك لا يبعد ارادة الوجوب عملا بما هو الصحيح وغيره والحاق الاشياء المتقدمة لكن الاقوى خلافه فلا تقرضه الا حيث الاحتياط
المنقول بل يمكن دعوى تحصيله والعلامة في المجنب يؤيده طريقة العضد ثم ما ينبغي الى المرفق كما ذكرناه سابقا والحاصل انه لا اشكال في وجوب غسل المرفق لو تحقق ثبوتا
على المختار من كونه وجوب اصليا اما لو لم يتم منه شيء فهل يجب غسل العضد تماما او يبتلى او يستحب غسلها تحقق من محل القطع اذ هو محل عن ورضيتها قوال وفيه
عرفت ان القول بالاستحباب في تمام العضد لا يخلو من شبهة الظاهر الصحيح المتقدم الا ان الاولى حمله على ما تقدم فليجتنب اذ لو كان لمن له ثلاثاً ان دون المرفق او اصابع
زائدة او لحم زائد او غير ذلك وجب غسل الجميع بلا خلاف اجده في ذلك بل في شرح الدروس الاجماع عليه على الظاهر وفي المدارك لا ريب في وجوب غسل الجميع لو نبت له ذلك تحت المرفق
لوجود الزيادة وبه صرح في المعتبر والارشاد والتحرير والمنتهى والقواعد والدروس وجامع المقاصد وغيرها على المحكي على الاظهر في الاخبار بغير شرع ثمة
يعلم بمكم جميع ذلك لو كان في ذلك نعم وقد يستدل عليه بما روى مزنه ابي عمّار ما يجب غسله وكالجزء فاشبه الثالول والاخبار بالغسل من المرفق الى الاصابع لانه في التخيير
شيئا او يصدق على اسم اليد فاعل على جموع ذلك بتة بدل على المحل النابت فيه بالمتابعة على المحل الفرض وغير ذلك بمع مراعاة الاحتياط لكنه لا يخفى عليك ان الجميع
بالنسبة الى بعض افراد الدعوى ولو كان شيء من ذلك فوق المرفق لم يجب غسله قطعا لاصالة البراءة مع الخروج عن محل الفرض ولا اشكال فيه كما في المدارك وغيرها
في غير ما سمعت من الكتب المتقدمة صريحا او ظاهرا في الحكم ومقتضى الاطلاق كما صرح به بعضهم عدم الفرق بين كونها نابتة في محل الفرض وعدمه الا انها تتدلى عن
الشيخ من ايجاب غسل المتدلي وهو ضعيف كما ان قضية الاطلاق الاول وجوب غسل ما كان في محل الفرض وان تدلى على غيره او على الجلد او على المرفق او نبت في ذلك المعا
ذكره العلامة في التحرير والمنتهى من انه لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت في محل الفرض وجب غسلها والعكس لا يجب الا ان الخلاف في الثاني في المنتهى
الظاهر ان مراده بالانقلاع انفلاعها منه لا بحيث انكشط بعض ما في المحل منها او ما في الخارج بعضه انه لم يوافقها في محل الفرض ثم ان خلاف في المنتهى [illegible] لكنه
في كشف اللثام قال ولو لم يصرح بالانكشاط عن المحل ولكن تدلت في غيره وجب غسل ما بقي منها في المحل وطاقتها ان في الخارج المتدلي وجهان من التبعية ومن الانفصال في العلم
الطويل فيحتمل ان يجري مثله في المقام في الصورة الاولى وهي ما لو خرج بعض اللحم النابت فيما دون المرفق [illegible] في غير المحل لكن الاقوى وجوب غسل الجميع كما هو مقتضى
الاطلاق والامر سهل ثم ان مقتضى عبارة المصنف ونحوها مما علق الوجوب لو نبت شيء من الاشياء المتقدمة على ما دون المرفق بالانفصال او يد او طائر قبيلي ينبغي الفرق
بين ثبوته دون المرفق وما فوقه ان العمدة ظهور الاجماع مسالك فهو مفقود في المقام فيبقى التامل في كلامهم سيما ما ذكروه من الادلة يقتضي بالتساوي بينهما ولو كان
له يد زائدة وجب غسلها سواء كانت دون المرفق او فوقه او فيه كما صرح به في المنتهى بل كاد يكون صريح الارشاد ايضا كما عن التلخيص وجملة التذكرة وبه على
ايجاب غسل اليد ان كانت دون المرفق او اشبهت الاصلية للتساوي في البطش والمقدار وغيره فلما علم زيادتها وكانت فوق المرفق سقط
وللفاضل في القواعد والتحرير والمنتهى والدروس وظاهر جامع المقاصد على ما في المعتبر كما عن المقصود وجوب غسل اليد فوق ويمكن ارادة الغير من الاطلاق
اسم الزيادة عليها في المنتهى مع احتمال ان يريد بها الزيادة في اصل الخلقة لا الاول مضافا الى دعوى ان الاحتياط لا يدخل تحت اسم اليد بل تبعيتها الى الاصلية
فيشملها قوله واغسلوا ايديكم وبالاولى من المركب منهما ومقتضى الوجوب لا تعطيه الا المتحد التاني الاصل بعد انصراف الاطلاق ما دل على وجوب غسل
اليد الى المتعارف المعهود لكنه يجب غسلهما معا عند الاشتباه للمقدمة مع عدم الاقتصار على الاصلية والمناقشة فيه بان مقتضى ذلك عدم وجوب غسل اليد
الزائدة اذا كانت تحت المرفق مدفوعة بما سمعت من كونها كالجزء من المحل ولظهور الاجماع المدعى في ذلك المقام او بدعوى التبعية على خلاف ما اذا اشتبهت
لم يصدق اسم اليد مع الاشتباه فيكون مشمولا لما دل على وجوب غسل اليد بخلاف ما اذا كانت معلومة الزيادة لكن لا يخفى عليك ان مقتضى الدليل الاول الوجوب
المقدمي والثاني الاصلي قلت لا يبعد الاشكال في صدق اسم اليد حقيقة على المشتبه بالاصلية مع عدم افراد المعلومة الزيادة كما اذا كان لها مرفق
مثلا ومساواتها للاصلية في الفائدة الا انها اضعف بطشا مثلا على فاحشاوه معها امره الزيادة من الاصلية وكان مراده بالزيادة التي تشتبه بالاصلية
الزيادة في اصل الخلقة التي افراد الانسان لا انها مشتبهة بالنسبة الى اليد فاما يظهر من موضع [illegible] في المقام [illegible]
ان يقول انه موضع مستقيم لم يكن مشمولا للفظ الآية فيحتاج في كيفية وضوئه الى دليل اخر والمتيقن من حصول الطهارة غسل الجميع [illegible]
يعني انه مكلف بغسل يد واحدة لكنه لم يعرفها فيجب غسلهما مقدمة لتحصيلها اذ قد لا يكون في الواقع امتياز لاحداهما عن الاخرى لكنه بناء على قولهم ومشتبه
هذا اذا حصلنا لفظ كل الدعل على الاية غير منها والا فلو قلنا بشموله فاما ان نقول لفظ الاية ان كان متناول للجميع لكنه لما كان الغالب في الافراد
تثنية اليد لاشتمالها على تعيينها وانتهى الى الاية باعتبار افراد المكلفين والا فالمراد غسل اليدين كما هو المتشرع ينبغي ان نقول المراد به المطلق لا المجاز فان
بغسل اليدين ويراد احدهما المشتبه بغسل اليدين فلا يجب غسل الجميع [illegible] واما ان نقول ان المراد الجنس وهو المتبادر وجوب غسلهما معا الا انه يحتمل الاشكال
في النظر ان اليد ان كانت معلومة الزيادة يجب الوجه الذي يعرف بها ذلك على حصر في اليد على اصل خلقة في افراد الانسان من غيرها كان تكون مثلا
تلك نابتة في العضد صغيرة قصيرة ليس لها الالة القوية بحيث يعلم انها الاخرى على الواقعة الاصل الخلقة فالظاهر عدم وجوب غسل الزائدة لانصراف الاطلاق
الى المتعارف في خلقة الانسان وصدق اليد عليها حقيقة لا ينافي ذلك وايجاب غسلها اذا كانت تحت المرفق ليس لذلك بل هو كاللحم الزائد اما اذا لم يعلم زيادتها
على ذلك التقدير بان يكون قد خلق الله تعالى له كفين متشابهين كل منهما العضد متفاوتين ومرفق وذراع وكف فالظاهر وجوب غسل الجميع لتناول الاطلاق
الادلة وتثنية اليد في بعضها الآية في ذلك مجرى الغالب الا انها تجري مجرى الغالب المعلوم بكيفية تحقيقه اما ما نحن فيه من كونهما اصليين الا اذا
للبدل الاصلية فالظاهر الاجتزاء حينئذ بالزائدة والمشتبهة بالحكم على ما الله تعالى مع تطهير الثمرة في كثير من المواضع [illegible]
ينبغي ايجاب المسح بهما مسامحة للسببية الاصلية فلا فرق على ما قلنا بين المسح باحدهما فتعمد من احتمال وجوب غسل اليدين الا انه يخرج على كون
الاقوى ما ذكرناه او يقرب الاحتياط حينئذ فلا ريب في الغسل باليد النابتة بالمرفق مع العلم بزيادتها انها ليست مشتبه غيرها من الزائدة والظاهر الوجوب فيهما

في كلام الاصحاب انما هو دون المرفق لكونه اوضح في امتثال المسئلة قال في المدارك اذا اركب اليد الزائدة لها مرفق لم يجب غسلها قطعا اذ مراده خروجها عن اصل البحث في وجوب
غسل الزائدة لو كانت فوق المرفق لعدم شمول الادلة لها امر بغسل اليد الى المرفق وحيث لا مرفق لها تعذر امتثال المأمور به فيسقط التكليف وعليه ح ينبغي ان يلزم
فيما لو خلقت للشخص يد واحدة ولا مرفق لها سقوط غسلها اللهم الا ان يفرق بالاجماع ان تحقق فيه ومنع اذ الظاهر تناوله لوجوب غسل اليد الزائدة وجوبا ان
لم يكن لها مرفق اذ التكليف بغسل اليد ليس مبنيا على الهيئة الاجتماعية كما ينبئ عنه ايجاب غسل الباقي من المقطوع ونحوه ومع فالظاهر التقدير بالنسبة لمن لا مرفق
له على نحو المرافق ثم الفرض الرابع من فروض الوضوء مسح الراس كتابا وسنة واجماعا من المسلمين والواجب منه ما يسمى به مسحا كما في الجمل والعقود والسرائر والنافع
والمنتهى والتحرير والقواعد والمنتهى والارشاد واللمعة والروضة وعن جامع المقاصد وغيرها وعن التبيان والمجمع واحكام القرآن للراوندي وروض الجنان منسوبا
في الاخير الى مذهب الاصحاب وعن احكام القرآن كاشف اللثام وفي المدارك انه المشهور بين الاصحاب وفي المختلف ان المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس
والرجلين باصبع واحدة ونحوه للشيخ في اكثر كتبه وابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وسلار وابن ادريس وفي كشف اللثام في الفقيه والنهاية
والخلاف وجمل السيد والغنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع آخر من احكام الراوندي ان الاصل مقدار اصبع قلت لعله لا نزاع بين الجميع لان المراد بما
لا صبع اقل ما يتحقق به المسح ولعله يراد بالاصبع مقدار عرضها لا طولها كما يشعر به عبارة المقنعة حيث قال يجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع
يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه [illegible] ايضا واشار الى السبق والدروس لقولهما اسم الراس بما يتحقق به مسمى ولا يتصل
باقل من اصبع وقد يكون ذلك ظ الخلاف ايضا لانه قال يجزي مقدار اصبع واحدة واستدل عليه باجماع الفرقة وبقول ابي جعفر ع اذا مسحت بشيء من راسك
فقد اجزأك وبشبه اليه ايضا عدم ذكرهم ذلك مستقلا من عادته تعرض لمثل ذلك ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل الاجتزاء بالمسمى كابن ادريس واستدل له
في المنتهى على الاجزاء بالمسمى برواية الاصبع التي ستسمعها الى غير ذلك من الامارات الكثيرة الدالة على كون مرادهم المشهور الذي نقلنا اولا لكن قد يأباه عبارة
النهاية لانه قال في الاستدلال على ما ذكر المفيد من الاجتزاء بالاصبع ويدل عليه ان المسح ومن مسح راسه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا
ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه وكيف كان فلا ريب في ان ما ذكره المص هو الاقوى للاصول
والاطلاق وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مع تفسيرها بالصحيح ان المراد بها بعض الراس لمكان الباء وما ينقل عن سيبويه من انكار كون الباء للتبعيض لا ينفعنا لانه
معارض بدعوى غيره ثبوتها في هذا المعنى فانها حقيقة والمثبت مقدم على النافي ويؤيده مجيئها في الشعر عن بعض العرب بهذا المعنى فاطلبه ومثلها الاطلاق كثير من
الاخبار الامرة بالمسح على مقدم الراس مع ظواهر كثير من الوضوءات البيانية وصحيح لقول ابي جعفر ع في خبر زرارة وبكير ابني اعين اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما في مرسل حماد عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على
مقدم راسه وما دل على الاصبع مما يتحقق به مسح الاصابع ولو قدمه انملة من الراس كما فهم المفيد من رواية الاصبع بالنسبة للمرأة على ما ستسمع
في الوسائل بعد ان نقل هذه الرواية عن الشيخ ذكر عن الكافي مسندا الى حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع
العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه في المنتهى بعد ان ذكر الرواية الاولى قال وهذا الحديث وان كان مرسلا الا ان الاصل يعضده على ان ابن بقرة
رواه في كتابه عن حماد عن الحسين ورواه السيد المرتضى في الخلاف عن حماد عن ابي عبد الله ع انتهى وكيف كان فالارشاد الى [illegible] بعد اصمعنا من
الاخبار المشهور والاجماع المنقول بلا خلاف فالظاهر الصدوق في الفقيه انه قال وحد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس والمنقول عن النهاية
انه قال والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة والمنقول عن ابي علي
يجزي الرجل في المقدم اصبع والمراة ثلاث اصابع وكان جميع هذه الاقوال الظاهر قول ابي جعفر ع في الحسن كالصحيح المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وخبر معمر بن عمر عنه ايضا قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل وقد يستدل ايضا
بما دل على مسح المقدم من الاخبار لظهور ربعه فاستثنيا خروج الزائد عن الثلاث بالاجماع فيبقى الباقي وتعرف الجواب عنها عند البحث عن المقدم انشاء الله
والظاهر ان نفي الاجزاء في اقل الواجب للجمع بين هاتين الروايتين وروايتي الاصبع المشتملة على ذكر البرد وفصل الشيخ بين الاختيار وغيره وابن الجنيد بين
الرجل والمراة لكن لا يخفى ان مثل هاتين الروايتين مع الطعن في سند الثانية وقلة العامل بهما بل الشيخ في التهذيب لم يعرف انه مذهب له ولذا لم ينقل الجزء
او [illegible] بهما الا اعتضادهما مع المخالفة لارادة الندب فانه يحتمل عن ذلك بعدم الجواز وعلى احتمال عبارة الفقيه ان ذلك حد الراس يعني انه متى مسح اجزأه منه
اجزأه كالعلامة يشعر به عبارة الرياض ان حد الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه فيحمل التقريب ايضا مع ان ظاهر عبارة الفقيه انما يكون المسح بثلاث اصابع
الرواية لا تدل عليه مع ما عرفت من الشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول صريحا وظاهرا غير صريح في الخلاف لاحتمال ارادة الاجزاء في الفضيلة وابقا
الثاني مع [illegible] الرواية الاولى بالمرأة فلذا كان معاما بها الاستحباب امتثالا للمص والمنكب بمقدار ثلاث اصابع مضمومة كما في المقنعة
والجمل والعقود والسرائر والمعتبر والقواعد والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والروضة وغيرها ومن المنقول عن المبسوط والغنية والمراسم والوسيلة والمهذب
ومصباح السيد والاصباح وغيرها بل عن كما في المقنعة والتحرير والتذكرة وغيرها ان الظاهر ان المراد من المستحب مقدار عرض ثلاث اصابع لانه المتبادر من التحديد
بالثلاث اصابع ويظهر من بعض ان المراد استحباب هذا المقدار في عرض الراس والفرق بين هذا وسابقه ان الاول يحمل بالنسبة الى ارادة العرض المستوى والطاه
مبين بالنسبة الى التقدير والثاني يحمل بالنسبة الى العرض المستوى وانه تقدير الرواية اذ تخالية عن بيان ذلك فيحمل ارادة عرض الثلاث بالنسبة الى عرض
الراس وطوله ويحتمل ارادة الطول مع العرض بالنسبة الى عرض الراس وطوله نا لاحتمال الاتحاد بعيد ولعل الاظهر ارادة العرض من الاصابع لانه المعروف
من التقدير بذلك ولما كان المتعارف المسح بالنسبة الى طول الراس لا بعد ارادة عرض الثلاث الاصابع من طول الراس فيحتمل جعله مقطع النسبة العرض

الراس وهو الحجة ولا وكيف كان فليس في الزيادة لا الزاما استحباب كون المسح بالثلاث لكنك قد عرفت ان عبارة الصدوق ظاهرة في ذلك في اشتراط(?) السبق التعلق ... يتحقق
اصابع الكف المتوسطة الثلاث لمسح الراس قلت قد يتجه الثاني في النساء من الروايات وكلام بعض الاصحاب مع انه هو المتعارف في الاستعمال واعلم ان ظاهر
او غيرهم ممن اطلق كاطلاقه عدم الفرق في ذلك والواجب والمستحب بين الرجل والمراة لكن بعض القدماء كالصدوق والمفيد وغيرهما ذكروا ان المرأة اذا توضأت القت
قناعها ومسحت موضع المسح في صلاة الصبح والمغرب ويجزيها في غيرهما من الصلوات ان تدخل اصابعها من تحت قناعها من غير ان تلقيه وتمسح بها ... انه
من محل المسح ولو قدر انملة بل ظاهر الصدوق ايجاب ذلك وكانه لخبر عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) لا
تمسح المرأة بالراس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وقصور
الرواية عن افادة الوجوب من وجوه كثيرة كان ينبغي لمن حملها على الاستحباب وتأكده بالنسبة الى صلاة الغداة والمغرب كما عن المعتبر وصرح به العلامة والشهيد وربما نقل عن
بعضهم الاقتصار في التأكد على صلاة الصبح خاصة ولعله للاقتصار عليها في الرواية المتقدمة والاولى الاول للخبر المروي عن الصدوق في الخصال بسنده عن
جابر الجعفي عن ابي جعفر قال المرأة لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليها وفي سائر الصلوات تدخل
اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها ولعل القول بان الصبح اشد تأكيدا ثم بعده المغرب ثم الثلاث الاخيرة جمعا بين الخبرين حسن ثم انه
بناء على ما هو التحقيق من الاجتزاء بالمسمى فالزائد مستحب محض ان كان المسح تدريجيا والا فهو احد افراد الواجب المخير كما اذا تحقق مسح بمثل الثلاث دفعة
واحدة اما الاول فلتحقق الواجب فحصل الاجزاء فيكون الزائد مستحبا محضا الا انه يجوز تركه لا الى بدل واما الثاني فلان ماهية المسح تحققت لكونه
فردا من افرادها ولعل من اطلق القول بكونه افضل افراد الواجب كما نسب في الحدائق الى المحققين اراد الثاني كمن اطلق كونه مستحبا اراد الاول وما يقال
من منافاة كونه على الاول احد افراد الواجب المخير لكان قصد امتثال الامر المتعلق به متعينا اذ لا دخل للقصد في صدق الماهية والامتثال تترتب عليها عقلا امر لو
قام دليل من خارج ان من قصد امتثال الامر المتعلق بالزائد كان تكليفه ذلك ولا يتجه به صح الاول وان تحققت به الماهية لكان متجها لكن الفرض عدمه وفيه
الامر بالمسح لا ينتقل منه الى ذلك ولعل اطلاق صاحب الحدائق في كون المدار على القصد فمن قصد امتثال امر المسح بمثل الثلاث مثلا لا يجزيه الاقل ما لم يعد
من قصد الامتثال بالاقل لم يكن الزائد واجبا ولا مستحبا لعدم الدليل على الوجوب لا على الاستحباب لان ما دل عليه ظاهر في كون تأدية الواجب به مستحبا
فمع تحقق الواجب لم يبق استحباب اصلا بل قال ان الاظهر وصف الزائد بعد تحقق الامتثال بالاقل بالاستحباب والوجوب نعم هو متجه بالنسبة الى الفرد
الذي يتحقق به الواجب على معنى كون الفرد الذي يتحقق به المسح بمثل الثلاث افضل من الفرد الاخر واما في الاجزاء من حيث انه ... من كلمات
الاصحاب من كون الزائد على ما يتحقق الواجب هل هو على الوجوب او الاستحباب قلت انت خبير بما فيه بل ظاهر الاصحاب ان الزائدة على مسمى المتوقف
هو متعلق بخطاب ندبي غير خطاب الواجب فيكون مستحبا وقلنا ما يتحقق به الواجب لا غير وتعبيرهم بانه مستحب فلمعنى ان يتأدى به الواجب فيكون المراد انه
افضل افراد الواجب الحاصل الان مسح مثلا الثلاث هل هو افراده تحقق ماهية المسح فيها ادى الواجب باولها والباقي يحتمل انه فرد واحد فرد
باستحبابه على معنى كونه افضل افراد الواجب قد عرفنا ان التحقيق يقتضي لدى النظر الفرق في ذلك بين التدريجي والدفعي فالاول واجب مندوب
محض والثاني افضل افراد الواجب لكن قد يقال بعد التأمل في خصوص المقام انه من افضل افراد الواجب في كل من الدفعي والتدريجي بشرط اتصال
المسح فيه لما يظهر من ... قد يدعى انه ظاهر من قول الاصحاب المندوب مسح ثلاث اصابع اذ لا ينطبق على ظاهره الا كونه
بعض واجبا قطعا بل الذي يقتضيه الروايات فان قوله يجزي في المسح الخ يشعر بحمله على الندب لا معنى لاجزاء بعض الواجب فالاولى حمله على كونه افضل
افراد الواجب فيهما معا لكن بشرط ... الانفصال في المسح التدريجي ... واجبا او فيما تركنا وذكرنا من كلام صاحب الحدائق ... النظر لا يخفى على احد ...
تركنا التعرض لما فيه ... واما احتمال القول بانه في التدريجي مستحب لا انه يجوز تركه لا الى بدل فهو ... اذا ... الاقتصار على الاقل ثم ان الزائد
على القدر المستحب والواجب هل هو على الاباحة او الكراهة او الحرمة ... اقوال والتحقيق انه لا ينبغي الاشكال في عدم الحرمة في مسح الزائد الذي
لم يخرج به عن مسمى البعض مع كونه من المقدم او الناصية والفرض خلوه من قصد التشريع بل قد يتجه في مثله ان لا تشريع او قصد ... المقدم
او الناصية في مسح زائد عن الثلاث ... لكونه مستويا ... لا يبعد القول بانه احد افراد الواجب حيث كان لا ثواب ... على مسح
الثلاث لو اقتصر عليها فانه بعد ان عرفنا انه لا يزيد ... على بعض مسح الراس المستوفي ثلاث ... بالمقدم والناصية ...
... الثلاث لك على انه منتهى الفضل في افراد ... الواجب مسح الثلاث ... لا يتأتى الواجب بالزائد على الثلاث وان لم يكن ...
عليها نعم لو مسح مع بعض المقدم بعضا من غيره فلا اشكال في حرمته ان قصد التشريع ومع عدمه ان لم يقصد ... وهل يبطل الوضوء على الاول ...
اقوال اضعفها ... [illegible]
بالوضوء ... [illegible]
الحكم بالكسر ... [illegible]
من الاجماع ... [illegible]
القول هنا البطلان ... [illegible]
... [illegible]
انما ... [illegible]

المشتمل على الوجه الاول والصحيح من دون عوض في الوجه الثاني فيدل بالاطلاق في جميع صور التشريع من غير فرق بين الابتداء والاثناء لكونه مسحا واحدا عرفا
فلا يجتمع فيه الواجب والمحرم نعم لو كرر المسح بان مسح الواجب ثم مسح غيره مع فصل بينهما اتجه القول بحرمة الوضوء والاثم لكن الاول اقوى فتامل وحيث تحقق الواجب من
المسح والمستحب بمقدم الراس ولا يجزي المسح على غيره كما في الفقيه والهداية والاشارة والجمل والعقود والمهذب والخلاف والمراسم والمبسوط والسرائر والنافع و
المنتهى والارشاد والقواعد والتحرير والدروس واللمعة والروضة وغيرها بل في الخلاف وكشف اللثام الاجماع عليه كما في الانتصار انفردت به الامامية القول بان
الفرض مسح مقدم الراس وفي الفقهاء من يقول في ذلك كلا يوجبونها ولا شبهة في ان الفرض عند الامامية يتعلق بمقدم الراس ويجزي سواه ثم استدل على صحة ذلك
بالطريقة الامامية بالاجماع ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المعتبرة المستفيضة بل المتجاوزة الاستفاضة ففي الحسن كالصحيح منها امسح على مقدم راسك وفي الاخر يمسح القفا
بقدر ثلاث اصابع ... فيمسح على مقدم راسه الى غير ذلك من الاخبار المشتملة على ذكر المقدم من الوضوءات البيانية وغيرها فاما في بعض الاخبار من الامر بالمسح على مقدم
الراس مطلقا او بعضه او على النحو ... فقد انها الوجوب ... ما في بعض الاخبار من الامر بمسح الراس وشيء منها بذلك بل ما في كتاب الحسن ... الى علي بن يقطين والخبر المشهور
المشتمل على المسح ... امسح ببعض راسك ليستفاد الاجزاء بمسح بعض المقدم بما يظهر من الخبر الاول وغيره من ايجاب مسح تمام المقدم لا يلتفت اليه خصوصا مع الاجماع
ظاهرا على ايجاب مسح تمام المقدم ... بالثلث ... في حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ويكفي في الاجزاء مسح شيء من المقدم سواء كان
ناصية او غيرها اذ المراد بالمقدم ما قابل المؤخر والجانبين ويكون عبارة عن الربع من مقدم الراس المسامت للجبهة والناصية عبارة عما احاطت به النزعتان الى منتهاهما على اعلى الراس
وعن الاتفاق ... في الاخبار وكلام الاصحاب بل هو معتمد الاجماعات المسح على المقدم ولم اعثر على غير هذه الرواية تضمنت لذكر الناصية ورواية مسح المراة
التي تقدمت سابقا الكن لا تصلح ... لا من حيث الاصحاب بذلك على المقدمة في المقنعة قال ثم يرفع يده اليمنى بما فيها من البلل فيمسح بها مقدم راسه
مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى صوب شعره مرة واحدة مع انه قال الشيخ في ذلك بكلام طويل يجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح مقدمه من مقدار اصبع الى
ان يكون قرينة على ارادة الاستحباب بما ذكره وادكاه ... قوله ثلاث اصابع كان المراد دين في السرائر قال بعد ما نقلناه عنه من المسح على المقدم بكلام طويل
واقل ما يجزي مسح الناصية وقع عليه اسم المسح ولعل المراد بها المقدم وفي الذكرى يجوز المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمقدم لصدق الناصية ثم قال و
الاقرب والارجح مسمى مكان ناصية مشتركا للحالة والرواية مع ظهور اعراض الاصحاب عن صراحتها في الوجوب لاحتمال ان يكون قوله ويمسح على ناصيته ان يكون معطوفا
على قوله ثلاث فلا تكون للاحتراز ... بل للابتداء باشتراط كون الممسوح عليه مصداقا في نحو ذلك فقد يمنع او يقال ان المراد منها ما ينزل منزلة المقدم لا تصلح لتقييد تلك المطلقات
من النصوص وغيرها ثم قد يقال المراد بالمقدم في النصوص والفتوى الناصية الا انها مع المقيد ... على ان ذلك الاحتمال ابعد كما صرح به في القاموس على ما نقل عن بعض
التنزيه قال الناصية قصاص الشعر وحيثما التواصي ... ولا ناصية وفي قول اهل اللغة النزعتان هما البياضان المكتنفان بالناصية والقفا
مؤخر الراس والجانبين ما بين النزعتين ووسط الراس والوسطى احاط ذلك بهو وسمي كل موضع باسم ... كما صرح في ان الناصية مقدم الراس ...
وقال بعضهم هو عبارة التسامح والذكرى الاقتصار ... عن عبارة عن بعض الراس ... فتدبر ... يسار الجبهة الى المقدم
لا دليل عليه ... المقدم عبارة عن الناصية ... عبارة عما احاط به النزعتان ... مما في الهداية من ان
حد الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه ما عن الناصرية انه قال الناصر فرض المسح متعين بمقدم الراس والناظر الى الناصية بكتب السيد هذا صحيح وهو مذهبنا وبعض
الفقهاء ... ذلك ويجوزون المسح على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع انتهى فكان مراد الناصية يقول وغاية الناصية منتهى التبيان
مع احتمال التعبير بالجبهة لانها احدى ... عن القاموس وتبعه ... عن الاحتياط لكن مع ذلك كله والمسئلة لا تخلو من اشكال لكون المتبادر من لفظ
في النصوص والفتوى عرفا هو ما تقدم من الراس وهو اوسع من الناصية بل عن بعضهم عن بعض مشايخه دعوى الاجماع على ذلك ثم الظاهر ان سطح مقدم الراس لا ينفك عنه
واحتمال تقييده بتلك الاطلاقات بخبر الناصية وصرفه بما في الناصية في المقدم اولى وان كان هنا انا احتمل الرواية على ارادة الاستحباب او غيره الا ان
الاحتياط الاقتصار على الناصية ويجب ان يكون المسح ببلة الوضوء خلافا للعامة فيما ذلك فاوجبوا المسح بماء جديد وهو مع الخلاف الكتاب وصريح
السنة والاجماع المحصل والمنقول وما في بعض الروايات مما يدل بظاهره على ايجاب الاستيناف كالخبر من الى ... فيقدم بفضل ما اسفل ... برأسه
لا ... اجماعا ... خبر ابي بصير ... امسح بما في يدك ... فيما لا يد ... ثم ... ونحوه غيره محمول على التقية وغيرها قطعا ولا يجوز
استيناف ماء جديد له كما في الفقيه والانتصار والمنتهى والجمل والعقود والخلاف والسرائر والاشارة والمراسم والمبسوط والقواعد والتحرير والمنتهى والارشاد وغيرها من كتب
المتقدمين والمتاخرين بل في الانتصار انفردت به الامامية وان الشيعة توجب المسح ببلة اليد وفي الخلاف نسبه الى الكل ... ثم نقل الاجماع عليه ثانيا وفي الحدائق
مذهب ... الائمة واتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم وفي الذكرى انه استقر اجماعنا بعد ابن الجنيد وفي جامع المقاصد انه استقر عليه مذهب الاصحاب ولا يعتد بخلاف
ابن الجنيد فانه لما ... ولعله الى غير ذلك من نقل الاجماع في المقام بل قد يدعى تحصيله بل هو كذلك ومع ذلك ابن الجنيد غير قادح فيه ان عبارته المنقولة في الحدائق
صريحة في ذلك قال اذا كان بيد المتطهر ... فيهما ... يسح بيمينه راسه ... ببلة اليمنى وببلة اليسرى ... ولو لم يستوف ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه
فيحتمل ان يكون ... على حال الوضوء ... او يكون ذلك لشدة ... على القول بالاستيناف ... وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ما سمعت الوضوءات
البيانية منها صحيح ... فيخص ... زرارة بابراهيم ... ومسح مقدم راسه ... ببلة ... قال ابو جعفر ان الله وتر ... فقد يجزيك من الوضوء
ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وما في صحيحة
زرارة وابن بكير بابراهيم بن هاشم ايضا ثم مسح راسه وقدميه ... بفضل ... ما في ...

مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه وما في خبر ابي عبيدة الحذاء ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه وما في خبر زرارة ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي
الخبر ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء والمنساق في الوضوء البياني لمعظم نافيها الناشئة عن الروايات المرسلة المجبرة بعمل الاصحاب مع ظهور مثل
قول زرارة وبكير وابي بصير يكتفي لم يجدد ماء ولم يعدها في الاناء وغير ذلك في الدلالة على انهم فهموا الوجوب مضافا الى قوله في خبر زرارة الاول وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك لظهوره فيها في الامر وان احتملت بعيدا اخبار يدل عليه ايضا فالمحكي عن ابن الجنيد من انه ان لم يمسح بالبقية الى السماء او غيرها الى الاذن
بالجديد من ... ثم اوصل الماء اعلى وجهك فانك تنظر الى عظمته ثم اغسل ذراعك اليمنى واليسرى فانك تأتي بهما بكلماتهم ثم امسح راسك
بما بقي في يديك من الماء ورجليك الى الكعبين فاني اراك وادخل ... ايضا الاخبار المستفيضة الدالة على انه اخذ لما ...
اللحية والحاجبين والاشفار عند ... ان المسح في بعضها انه ان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعاد الوضوء وفي اخر ومن نسي مسح راسه ... لم يمسح راسه
فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته فلينصرف وليعد الوضوء ولكن ... لا اشكال في انها ... قد يكون الامر بالاعادة لفوات الموالاة
بجفاف بلة الوضوء لا لعدم جواز المسح بماء جديد ومع ذلك كله فلم اعثر على ما يدل على قول ابن الجنيد من الاطلاق وما سمعته من الروايتين الشاهدتين
في الاول المسح لا يقول بهما لمكان تضمنهما النهي عن المسح بالنداوة الباقية وخروج الاول عما نحن فيه وحملهما على ما يقول مع عدم امكانه ... حملهما
على التقية بل في الاول اشارة الى ذلك ودعوى ان اشتمال الاول على المسح للرجلين ... في ذلك ... بالمسح هنا هو الغسل لكونه يطلق
عندهم على ذلك بل قد ... كونه بماء جديد ايضا ... عن جملة منهم القول بالاجزاء بالمسح لكن مع الظهر والبطن نعم قد يستدل له بخبر منصور قال سألت
ابا عبد الله عمن نسي ان يمسح حتى قام في الصلاة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه مثله رواية الكافي وتقريبه ... بجعل ... ان يمسح ... فلو
يحتج الى التجديد فقال ان كان استيقن انه لم ... ويمسح على راسه ورجليه استقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح فليبدأ ولا يعيد ان كانت متصلة ... على
راسه ان كان اماء فليبدأ ... فيه مع كونهما اخص من الدعوى ولاحتمالهما ارادة الانصراف بمعنى قطع الصلاة والمسح ببلة الشعر او ارادة
اعادة الوضوء ... ذلك بعدم المسح بالماء الجديد ... بالشرطية الشك وغير ذلك ... فما سمعته من الادلة من السنة والاجماع ثم ان قضية اطلاق
الكتاب والسنة ... والاشارة ... القواعد ... والارشاد ... وغيرها عدم وجوب كون الماسح
اليد اليمنى كما هو صريح التذكرة وظاهر غيرها وصريح كشف اللثام بل في الحدائق الظاهر الاتفاق على الاستحباب لكن قد عرفت ان حسنة زرارة ظاهرة في الوجوب
لقوله فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهو ظاهر المبسوط ... عن ابن الجنيد المتقدمة وما عن ... الا ان تعيين تلك الاطلاقات من
الكتاب والسنة مع فتاوى الاصحاب بخبر هذه الرواية وان كانت تفيد السنة ... لا يخلو من اشكال ... مع ظهور اعراضهم ... من ... الدالة
التي جرت عادته بالعمل بها من الاخبار الصحيحة ... كلام الاصحاب ... المقام ... ان الاولى مسح الناصية وظاهر المقنعة
المعنى باليد اليمنى ... فلا يبعد حمل الرواية على الاستحباب كما ... ذلك ايضا في عبارة المقنعة وابن الجنيد بل في الاولى امارات على ذلك
الافاضة ... طلاق النص والفتوى الى المسح باليد اليمنى لكونها ... بعيد ... التبادر من اطلاق لفظ اليد في النص والفتوى الكف
فيكون ... كما اشار الى ذلك الطباطبائي ... فلو ... لا يجوز المسح الا في ... التزلزل ... في بعض الاخبار
المشتملة على الوضوءات البيانية كخبر الاخوين ... ثم مسح ... ثم مسح ... الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد
ماء ولانها هي المتعارف في المسح كان المتبادر من المسح بها المسح بباطنها فلا يجزي المسح بالظاهر ومقتضى ذلك انه لا تعين المسح بالباطن لجفاف ماء النسيان و
نحوه وكانت النداوة باقية على الظاهر بحيث لا يمكن نقلها الى الباطن ليمسح بها ... الوضوء لانعدام المشروط بانعدام شرطه نعم لو كان المسح بالباطن متعذرا
او عسر لا لجفاف ... بالمسح بالظاهر ... سقوط الوضوء من المقطوع ... لا يسقط ... بعض ... والاجزاء ...
بدون مسح في غاية البعد ... بالمسح بالوضوء مع تمكن الامتثال به ... المسح بالباطن مع التمكن منه ... لان الميسور لا يسقط بما
المعسور ... كله والاستصحاب ... فلعل لذا قال في المدارك والظاهر ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها نعم لو تعذر المسح بالباطن
اجزأ الظاهر قطعا لكن الشهيد في الذكرى قال والظاهر ان باطن اليد اولى نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله اجزأ ولو تعذر المسح بالكف فالاقوى جوازه بالذراع
انتهى وقد يظهر من حكمه بالاولوية عدم ايجاب ذلك ... على ... الوجوب ... بالاجزاء فيما اذا اختص البلل بالظاهر وعسر نقله لا يخلو من اشكال ... بل
الاجزاء بل لا بد من اعادة الوضوء نعم لو كان ذلك ... لانعدام البلل امكن الاجزاء به كما عرفت والظاهر ... جميع ... الكف ... بها
لكن في الحدائق قال انهم ذكروا ان الواجب كونه بالاصابع قلت لم اقف على مصرح به ولا دليل يقتضيه ... بجعل ... نحوها الاطلاق ... ولو تعذر
المسح بالكف ظاهرا او باطنا ... بالمسح في الذراع لما عرفت ... نقلها ... الى ... وجوب الترتيب في نداوة الوضوء كما هو الاقوى او لا
يجب ... اوليهما ... ولو كان ... للعضد ... وكان لا يمكن نقل بلة الذراع الى الكف وجب اعادة الوضوء ... الشهيد ...
الاول ... كما انه لا يخفى ما في هذا الترتيب ... الادلة ... المسح بباطن الكف والاجزاء بالمسح بغيرها عند التعذر ...
... ولا ظاهر الكف ... الذراع مثلا لم اعثر على دليل يقتضيه ... اعتبارية لا تصلح لان تكون مدركا للاحكام الشرعية ... الاخبار
... العام ... من النظر في تلك الادلة المنقدحة ... البلة الى ... فلا يجزي ... كما ... بعض الاجلة
ثم انه هل يشترط جفاف المسح ... او لا ... كما هو خيرة العلامة في بعض كتبه ... وقيل لا كما هو خيرة ... فالمحكي عن بعض ...
... من بعضهم ... الوضوء والاولى ... مضافا الى الاحتياط ... الى ...

الا قرار بالغسل لا يحصل انه مسح بالبلة مع امتزاجها بغيرها اذ لو صح ذلك لصح مسح [illegible] مع بلة اليد كما يصح القراءة اذ هي لا تنفك عن بلة الوضوء فالباقية
عرفت بطلانه سابقا واحتمال الفرق بين الحالتين فالاول ليس مسحا بماء جديد بخلاف الثاني تحكم فان المركب من الداخل والخارج خارج على ان تسليمه انه ليس مسحا بماء
جديد لكنه ليس مسحا بالبلة خاصة مع ظهور الادلة بالمسح بما بقي في اليد خاصة مع انه لا يقطع ايضا في شرط طهارة القدم باتصال تلك البلة من رؤوس الاصابع الى الكعبين
نعم لو كان ما على الممسوح قليلا جدا بحيث لا يمتزج شيء منها ببلة الوضوء امكن القول بالاجزاء وقد يلتزم به اهل هذا القول وان لم يصرحوا به بذلك فظهر فساد قول المفصل
اذ عليه ما بقي في اليد على بلل الممسوح لا يدفع ما ذكرنا وما يتخيل من تحقق صدق المسح بالبلة حينئذ يقرب من المسامحات العرفية لا من الحقائق نعم لو كان ما على الممسوح قليلا جدا
بحيث لا ينافي صدق المسح بما بقي في اليد حقيقة عرفا لا تسامحا اتجه الجواز ولعلهم يقولون به وان لم يصرحوا به ايضا او لعل مستند الثاني اطلاق المسح الصادق في
مثل المقام بل في التذكرة عن ابن الجنيد ان من كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح بغير [illegible]
بقضية الاخبار منها ولا له في المعتبر انه لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك من ماء الوضوء ولم يضرها ما كان على القدمين
من الماء انتهى ولانه لا يصدق عليه في العرف انه استأنف ماء جديدا للمسح وان حصل الجريان باجتماع البللين بل لو بلة الممسوح منفردة عن [illegible] الغسل ان
صدق اسم الغسل عليه تجوزا وفيه انه لو ان توضأنا وجعلنا موضع مسح الرجلين غسلا وامسحنا تلك البلة والفرض لم يكن ذلك بوضوء الا ان يقول بالجواز هنا ايضا
لا بد لذلك الفصل والا انه لو منع عن ذلك لكان ينبغي المسح من الوضوء في موضع لا ينفك عن العرق كالحمام ومنع على ان المراد بالمسح بالبلة المسح مع بقائها في اليد وان لم يبلغ
شيء منها بالممسوح ومرضاة فان كان على الممسوح ماء اخر ولعل مستند التفصيل صدق المسح بالبلة مع غلبتها لا مع العكس [illegible] الاقرب في النظر الاول وكان
القول بالتفصيل يرجع اليه ولعله لما نقل عن بعض نسبته الى ظاهر الاصحاب واحتمال ان التجويز للمسح مع بلل الممسوح يقولون بالمسح [illegible]
تأثير الممسوح بالمسح وان لم يظهر للابصار اما ما ادعاه اهل القول الثاني [illegible] بالمسح مع نداوة اليدين [illegible] الماسح الممسوح الى الممسوح [illegible]
المسح لكون المتبادر من اطلاق لفظ البلة ونحوها ذلك ولعله [illegible] بعض الاخبار من النداوة [illegible] ممنوع ايضا [illegible]
معها في المرضى ما ينقل عن ابن الجنيد من جواز ادخال اليد تحت الماء ومسح الرجلين بها [illegible] الاقوال السابقة [illegible] جواز المسح
[illegible] على ايجاب المسح ببقية البلة لكنك قد عرفت ان مقتضى عبارته السابقة [illegible] الجواز [illegible] بطلانه [illegible]
انه هل يدخل في الماء الجديد الماء الباقي في اليد بعد غسلها بالطريق [illegible] كما اذا نوى غسلها بالكف مثلا [illegible] في الاكمال [illegible]
اجزائها [illegible] فالظاهر انه لا ينبغي الاشكال في كونه ليس ماء جديدا [illegible] الاشكال فيما اذا نوى غسلها بالادخال [illegible] الاقوى في النظر
كونه ماء جديدا اذ لا يصدق انه شيء من بلة الوضوء [illegible] ان المرتفع منه [illegible] البلة وان ذلك [illegible] والظاهر ان المراد الباقي
في اليد لما هو [illegible] تمام الغسل وان [illegible] الا لكونه [illegible] مع ان المعلوم من ماء الاعضاء
في سائر الاعضاء [illegible] وعدم الترتيب [illegible] تمام الغسل الواجب [illegible] ان ما يفعله [illegible] الاستعمال الشرعي [illegible]
[illegible] والله اعلم ولو جف ما على باطن يديه [illegible] الظاهر والباطن [illegible] من [illegible]
اشفار عينيه [illegible] من محال الوضوء [illegible] والاشفار بالذكر [illegible] بين غيرها من محال الوضوء بل
قد يكون غيرها اولى [illegible] من الاشكال في الدليل [illegible] القول بجواز الاخذ منه وان لم نقل باستحبابه [illegible]
تمسكا بظواهر الاخبار في المقام وان كان [illegible] لان الظاهر منها ارادة نداوة الوضوء [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الماء [illegible] فهو من بلل الوضوء وان لم نقل [illegible] اثر لا يشمل [illegible]
المسترسل [illegible] الوضوء الباقية في محال [illegible] الوضوء [illegible] ما ذكره الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] الراس [illegible] في كل الواجب في الوضوء على المسح بالبلة
الباقية [illegible] الا ان الظاهر [illegible] الاخذ [illegible] بلا اشكال [illegible] القول بان مسح الواجب
يجب ببلة اليد فان استأنف ماء جديدا لم يجزه [illegible] يقولون انه اذا لم يبق في اليد بلة اعاد الوضوء الى ان قال [illegible] على صحة هذا المذهب فانا الطريق
الاجماع انتهى فان الظاهر ان مراده بقوله انهم يقولون انه نفي الماء الجديد يحتمل ان يكون مراده ما بقي في اليد انما هو بلة الوضوء ولعله لما ذكرنا نسب الحكم
المذكور في كاشف اللثام الى قطع الاصحاب [illegible] في المعتبر [illegible] ان ناسي المسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه وان لم يبق في يده نداوة بلا
[illegible] خلاف فيه [illegible] الاخبار المستفيضة منها مرسل خلف بن حماد عن الصادق قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو
في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق
ان نسيت مسح راسك [illegible] على رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به
راسك ورجليك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وبما تضمنا
من اخذ الماء من الحاجبين والاشفار يقيد به عموم قول الصادق في خبر مالك بن اعين [illegible] وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء لا يبعد ان ظاهرهم ان
الاخبار ينافي ما ذكرت من التخيير بين الشائبة [illegible] لا ترتيب بين الاخذ من محال الوضوء [illegible] جواز الاخذ من غير اللحية
والحاجبين والاشفار [illegible] الطهور في ترتيب الاخذ من الحاجبين والاشفار [illegible] في اللحية بل لم اعثر على احد صرح به
من الاصحاب بل [illegible] على كلام من [illegible] الترتيب [illegible] اللحية والحاجبين والاشفار كما [illegible]

والشيخ في المبسوط وابن ادريس من ان الاحوط [illegible] والتشهد بعد [illegible] وقد يظهر من بعضهم نفي الاجماع عليه ويكون ذلك متفرعا على عدم ارادة الترتيب في الخبر فيكون لقاء اللحية
لكونها اقرب مظنة لبقاء الماء فيها من غيرها او يرشد الى ذلك الامر بالاخذ من الحواجب ان لم يكن له لحية لا مع وجودها وانتفاء البلل عنها على انه لو سلمنا
ظهورها في ذلك لكنك قد عرفت ان الخبر مرسل لا جابر لها فكيف يعمل بها في هذا المخصوص سيما مع ظهور كلمات الاصحاب في خلافها واما الدعوى الثانية
وهي جواز الاخذ من غير الثلاثة فهو مع تصريح بعض الاصحاب به وظهور آخرين فيه ايضا كظهور الاقتصار في النص والفتوى على الثلاثة في عدم ارادة التقييد
منها بل انما ذكرت لكونها مظنة بقاء البلل فيها يدل عليه قوله في المرسلة ثم ان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء فقد علق الاعادة على عدم
بقاء شيء من بلة الوضوء ودعوى ارادة البلل في الثلاث ممنوعة فاحتمال الاختصاص بالثلاثة كاحتمال التعدي الى خصوص بلل الوجه فقط بعيد ثم ان
الظاهر من عبارة المصنف هنا اشتراط الاخذ من اللحية ونحوها بجفاف اليد فلو اخذ مع عدم جفاف اليد بطل الوضوء كما هو الظاهر من المقنعة والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد
والتحرير والارشاد والدروس والذكرى بل عن المبسوط والتذكرة وغيرهما الكتب قال في المدارك الظاهر انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا
والتعليق في عبارات الاصحاب يخرج مخرج الغالب انتهى ومثله المنقول عن جده في المسالك والروض مستدلا عليه في الاخير باشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء فلا يتعدد
عليه معهم الاستيناف واطلاق قول الصادق في خبر مالك ابن اعين من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به حيث جوز الاخذ من غير تقييد
بالجفاف واستحسنه بعض المتأخرين بما فيه من الوضوءات البيانية وقوله امسح بما بقي في يديك وقوله يمسح ببلة يمناك ناصيتك والاشتراط المتقدم في
المرسل لا ينفي [illegible] او الوضوءات البيانية امر المسح ببلة الوضوء فهو مع كون الغالب الاخذ بما بقي في اليد يخرج مخرج [illegible] فارادة النداوة الباقية فيها على انه مطلق محكوم
عليه بما تقدم [illegible] في الخبر [illegible] واما ما ذكر من خروج القيد مخرج الغالب فهو وان كان ممكنا في المرسل المتقدم لكنه بعيد في مثل عبارات
الاصحاب فكيف مع ان المعروف فيها ان مفهوم الاخذ فيها حجة فضلا عن غيره على ان ما ذكر احتمال لا يكفي في مثله في بيان ماهية العبادة التوقيفية مع مخالفة الاحتياط
لكن الانصاف ان التامل في عبارات الاصحاب والروايات يورث الظن بالجواز [illegible] في ارادة المسح بما بقي على عدم استيناف الماء الجديد كما هو مذهب العامة ومما
يرشد الى ذلك ما في المنتهى فانه بعد ان ذكر كما ذكره الاصحاب [illegible] واستدل عليه بالاخبار المتقدمة قال لانه ماء الوضوء فاشبه ما لو كان على
اليد اذ الاعتبار بالبقية لا بمحلها انتهى وهو كالصريح في عدم ارادة التقييد السابق وما في الوسيلة قال في تعداد واجبات الوضوء ومسح مقدم الراس ببلة الوضوء
وما في الجمل والعقود قال ومسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد وما في الاشارة قال اقل اصبع واحدة ببقية النداوة لا بماء يستأنف فيها
وفي بعض عبارات المصنف كقوله لا يجوز استيناف الماء [illegible] بل يستعمل فيه نداوة الوضوء وما في الغنية والمهذب والكافي والى الاول الفرض الثاني انه لا ينبغي مسح الراس
والرجلين بماء جديد بدليل الاجماع المشار اليه الى غير ذلك فان اكتفائه بذلك [illegible] ان يكون ببلة اليد كالصريح فيما ذكرنا ومثله ما في الثاني ثم يرفع بين
اليمنى ببلل الوضوء من غير ان يأخذ ماء جديدا وكذا الثالث قال فان مسح بغير [illegible] او استانف للمسح ماء جديدا بطل الوضوء بل هو الذي يقتضيه التدبر في
عبارة الخلاف والانتصار [illegible] وما ذكرنا من التعليق في كلمات الاصحاب وبعض الاخبار لا دلالة فيه على خلاف ذلك لان الظاهر ان المراد منها
انه ان لم يكن في يده شيء وجب عليه ان ياخذ من لحيته ومن اشفار عينيه ومفهومها انه ان كان في يده بلل لا يجب ان ياخذ لا انه ينهى عن الاخذ والحاصل ان التامل
في كلمات الاصحاب والروايات يقضي بجواز الاخذ مع عدم الجفاف بل فيها امارات كثيرة على ارادة ذلك كما لا يخفى على من لاحظها ولعله الاقوى لسهولة الملة مع
انه لو قيل بالتحريم في حال المسح [illegible] باطن اليد عن غيره من بلل الوضوء بل قد يدعى انه لا باس في الماء الذي على [illegible] ماء الوضوء كالماء الذي يكون على
الراس مثلا مقدمة لغسل [illegible] فانه لم ينقل عن احد تخصيصه [illegible] ثم ليعلم انه بناء على الاشتراط المذكور فالظاهر اختصاص الحكم بالجفاف
الحاصل [illegible] ونحوه من الاعذار اما لو حصل بها اختيارا فالاقوى عدم الجواز لانصراف اطلاق النص والفتوى الى الاول وان ظهر من المحقق الثاني في جامع
المقاصد جوازه عند ترك المسح بالماء الجديد الا ان الاقوى خلافه [illegible] اختصاص الحكم [illegible] دون غيره لظواهر [illegible] من الاخبار و
بعض كلمات الاصحاب لكنه في غاية الضعف كما انه [illegible] ان لم يبق نداوة في شيء من محال الوضوء استأنف الوضوء بلا خلاف اجده بين المتقدمين والمتاخرين ولعل ما
[illegible] في خصوص المقام لا لانه يجوز المسح بالماء الجديد بل لفوات الموالاة وفي كشف اللثام انه مقطوع به قلت قد سمعت ما يدل عليه من الاخبار
الامرة بالانصراف واعادة الوضوء [illegible] لكن ظاهرها كالفتاوى حيث يكون الاستيناف محصلا للمسح [illegible] الوضوء
اما اذا لم يكن كذلك كان يكون الجفاف لشدة حر او هواء او نحوهما ولم يتمكن من حفظ نداوة الوضوء بالجلوس في مكان رطب واكثار الماء على العضو ونحوه فالظاهر
جواز المسح بالماء الجديد كما في المعتبر والمنتهى والقواعد والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وعن غيرها ايضا للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص
وجوب المسح بالبلل بالامكان [illegible] ذلك لا يقتضي الانتقال الى الماء الجديد بل [illegible] المسح من دون تجديد ماء [illegible] العلامة في التحرير
الموالاة قال ولو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استئناف ماء جديد للمسح ونحوه ما عن نهاية الاحكام كما انه تندفع ايضا بالقول الى
التيمم بل هو قضية اشتراط المسح بالنداوة لانعدام المشروط بانعدام شرطه الا ان قضية ما دل على شرطية المسح بالنداوة [illegible] لظهوره في صورة الامكان
مع عدم ذكرهم [illegible] مسوغات التيمم [illegible] ان التيمم بالنسبة الى كثير من اجزاء الوضوء كما في قطع اليد وقطع الرجلين ونحو ذلك
[illegible] الوضوء [illegible] كان استصحاب [illegible] وقوله لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ونحوها يقضي به ايضا
ولعله لذلك [illegible] الى فساد التيمم نعم ذكر بعضهم [illegible] الاحتياط في الجمع بينهما والاولى في الاحتياط الجمع بين الاحتياطات الثلاث وهي
المسح بلا استيناف او استيناف الماء الجديد والتيمم [illegible] وجوب الاحتياط في المقام لعدم الترجيح تحصيلا للبراءة اليقينية وان كان ممكنا
لكن قد عرفت ان الاقوى في النظر [illegible] على وجوب المسح [illegible] ومقتضاه جواز الاخذ من الماء الجديد لا الاطلاق

المتقدم مع عدم شهرة ما دل على المنع منه في المقام وأما الخبر الأول فيجوز فيه مع ما عرفت ما فيه كونه أقرب إلى الكتاب ونحو ذلك تعليلاً لا اعتبار بترك الاحتياط لأنه تكون
من كمال الأحكام الشرعية كاحتمال الإيجاب حفظاً في الوضوء المنساق فقط لكونه ماء وضوءه فتجيئاً وأما ظاهر الأفضل في مسح الرأس مقبلاً وتكره مدبراً كما هو
الأشبه بأصول المذهب وقواعده وفاقاً للسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والتحرير والإرشاد والقواعد والألفية وجامع المقاصد والروض وغيرها
على الخلاف فيهما لا يصلح في أصل جواز النكس وهو قضية إطلاق المدارك ولعل التعبد والإشارة والمراسم وغيرها والمنقول عن الأصح أو المبسوط وابن سعيد
والشهيد في البيان والمقداد في التنقيح وغيرهم ولعله لذا قال في الحدائق إنه المشهور وقيل لا يجوز النكس كما هو خيرة المقنعة في الفقيه والمرتضى في الانتصار
في المقنعة والخلاف وظاهر التهذيب بل صريحه وهو المنقول عن ظاهر النهاية وصريح الوسيلة واختاره الشهيد في ظاهر الدروس ونسبه في الذكرى إلى الشهرة بين
الأصحاب وفي الانتصار الذكرى إلى الأكثر وفي الخلاف الإجماع عليه في الخلاف إن المرتضى ادعى الإجماع عليه في الانتصار … لا في عبارته فيها
ما يدل على الخلاف في ذلك كالأخبار … وأقصى ما يستدل به للأول الأصل في وجه والأمر المطلق في الكتاب والسنة والمراد بالحكاية في الوضوءات
البيانية إذ لو كان ذلك واجباً لنقله زرارة وبكير وغيرهما ممن حكى لهم وضوء رسول الله بل حكاية عن الابتداء بالأعلى في … وعلى حكاية بعض
بعد وجوبه ومثله في ذلك مكاتبة علي بن يقطين المشهورة وقول الصادق في صحيح حماد بن عثمان لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً كما رواه الشيخ والعلامة كما
والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف والمحقق الثاني في جامع المقاصد والسيد في المدارك وكاشف اللثام وصاحب الحدائق عن الشيخ وصاحب الذخيرة وغيرهم
وهو العمدة في المقام مع اعتضاده بما سمعت من دعوى الشهرة بل محصلة وقضية ما يستدل للثاني مضافاً إلى ما سمعته من حكاية الإجماع المعتضد بالشهرة من التعدد
من مثل الشهيد في نسبته إلى الأكثر منه ومن المرتضى فيما سمعت ما حكاه عنه في الخلاف أن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا يحصل إلا بالمسح مقبلاً للحكم
من الوضوءات وإن اشتملت على أنه مسح برأسه لكنه قطعاً إنما كان المسح مقبلاً إذ لا إشكال في كونه راجحاً فلا معنى لتركه … المرجح بل
الظاهر منها في حكاية أن وضوء الذي لا … واستمراره على المرجوح … والا فلو كان ذلك لوجب القول بتعين المسح مدبراً وهو خلاف الإجماع
المسلمين في كون المراد بالمسح به مقبلاً فيجب التأسي به مضافاً إلى قوله إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به على أن الضرر التابع الذي ينصرف إليه الإطلاق
فهو بذلك تعرف الجواب عن أدلة الأقوال على جوازه من مذهب العامة والرشد في خلافهم وأما التهجير فيما بعد من الاحتجاج بما ذكره والشيخ في مقام الخبر
بهذا السند إنه لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ومن المستبعد جداً تعدد ما دل الشيخ ذكر هذه الرواية فيه في مقام الاستدلال على جواز النكس في مسح الرأس
فقال أما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول
في مسح الرجلين ولا يتعدى إلى الرأس والخبر ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً
ومدبراً فقد أخرجها شاهداً على التوسعة في مسح القدمين كما ورد مثل ذلك في غيرهما من الأخبار أن الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن
شاء مسح مدبراً وأنه من الأمر الموسع بل قد يظهر من المحكي هنا وغيرها أن الحكم مقصور على الرجلين … في الوسائل إيجاز النكس في المسح ولم ينقل
هذه الرواية فيه بل نقل روايته أنه لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً فيحتمل أن يكون هذا التعبير من المناقشة فيما رواه أنه يتم الاستدلال … بالتعدد
بالإجماع المركب إذ لا قائل بالتوسعة فيهما دون الرأس … ظاهر الشيخ في التهذيب بل صريحه وأما عن ظاهر النهاية الذي هو متون أخبار بل نقل
في كاشف اللثام التوسعة في القدمين عن جميع لم ينقل الجواز عنهم في المقام كما أنه قد نص على الجواز في القدمين في الإرشاد والمراسم والمعاني ولعلهما
في المقام أيضاً كما هو قضية … مفهوم اللقب في عبارة الفقهاء وإن ثبت به الوفاق والخلاف … ذلك كله أن الأولى تعميم الجواز …
قوة وإن كان الأولى الأقوى لمكان حصول … من جميع ما ذكرنا وما يشك في شرطيته للشرط … في مثل الوضوء فتجيء … وكيف كان فما ذكره المصنف
من الأفضلية كما في الإرشاد والقواعد بل لم أعثر على مخالف فيه … بل يظهر من المرتضى في الانتصار … من قولنا بالوجوب وكفى به سنداً …
ويسهل المقام بمثله … الأخبار ولحصول يقين البراءة والخروج عن شبهة الخلاف به وأصالة الاحتياط وتجنب الشبهات على أن التسامح في الاستحباب …
يحتاج إلى الدليل كما هو مبين في محله وما ذكره من الكراهة كما في السرائر والمعتبر والقواعد والتحرير وغيرها … ذكرنا في جنب الاستحباب مقبلاً …
سهل إذ المراد بالاستحباب والكراهة أفضل أفراد الواجب … الثواب … المسح والله أعلم وكيف كان فلو غسل موضع المسح
لم يجزه كما صرح به في المقنعة والتهذيب والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والإرشاد والدروس والذكرى وغيرها بل في المنتهى أنه مذهب علمائنا
أجمع وفي الذكرى وكاشف اللثام لا يجزي الغسل عن المسح عندنا وفي الحدائق أن هذا الحكم ثابت عندنا إجماعاً فتوى ودليلاً …
والنهي لكون الغسل والمسح فرضين متغايرين في نظر الشرع فلا يجزي أحدهما عن الآخر لأن الله تعالى أوجب الغسل في الوجه واليدين والمسح في الرأس والرجلين
فمن عدل عما أمر الله به … لم يكن ممتثلاً … لقول الصادق في خبر محمد بن مروان إنه يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه … الشرع … أن الغسل غير
المسح وأن الآتي بالغسل في مقام الأمر بالمسح بالعكس ليس ممتثلاً … وإنما الإشكال في أنهما متباينان لا يصدق أحدهما على الآخر وبينهما عموم
من وجه يظهر من جملة كالمرتضى والشيخ وغيرهما من الأصحاب الأول وصرح بعض المتأخرين بالثاني … اسم الغسل والمسح … جريان الماء … إلا
بدون الثاني في جريان الماء … والثاني دون الأول بما لو لم يكن معه جريان الماء وعليه ينبغي … بالنسبة كما لو
بين الغسل … في مقام الأمر بالعكس … الوضوء كافياً فلا يقدح … وقد يشير إليه ما في صحيح زرارة قال قلت له
أرأيت توضأت فغسلت مسح الرجلين … ذلك المفروض لم يكن ذلك … الأصحاب أن الغسل لا يجزي عن المسح …

من الاجماع عليه لغسل الذي لا يتحقق معه مسمى المسح كجريان الماء بنفسه مثلا او ما كان مع امرار اليد كان المتحقق الغسل اذ ما تحقق مسمى المسح اذ [illegible] به وكان الماء قليلا لا [illegible] به
به وان حصل معه الجريان الذي هو مسمى الغسل اذ لا شك في صدق المسح حينئذ ولا ينافيه صدق اسم الغسل الغير المقصود معه بل ربما يظهر من بعضهم تحقق كون ذلك ليس
غسلا وان حصل الجريان والاكتفاء به في مثل الوجه واليدين من لباب خارجي لا لصدق الغسل لكن انه [illegible] بينهما الوجه الا قليلا اي انه لا ينافي صدق اسم المسح صدق اسم
الغسل ويكون المقابل في الاية [illegible] باعتبار صدق الافراد والتنافي بالنية والقصد [illegible] التعريض بالعامة الذين يكتفون بالغسل [illegible] لا مسح
معه عن المسح على انه ضعيف السند بل قد يومئ مضافا الى الصدق المتقدم انه لو وجب المسح ببلة الوضوء بشرط عدم تحقق جريان ولو ضعيفا لكان فيه من الحرج [illegible]
المنافيين لهما وللادلة ما لا يخفى بل السكوت في مقام التعليم المستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة مع غلبة تحقق الجريان في البلة الباقية في اليد سيما اذا كان في اليد
اذ لم يرد لنا امر بتجفيفهما او تقليلها او نفض اليد او نحو ذلك بل لم ينقل عن احد من السلف مع توفر الدواعي اليه بل لو ورد الامر بالمسح بالبلة اذ لا يكاد يحصل
القطع ببقاء بلة بحيث لو مسح بها الرجل شيء منها او لم ينتقل من مكان الى مكان لا يجففهما جفافا فاتقرب الى اليبوسة معه [illegible] المسح بالبلة فلا ينبغي ان ينزل كلام الا [illegible]
على ارادة ما ذكرنا والا كان [illegible] لا يخفى وبما ذكرنا ظهر لك وجه القول بالتنافي فلا ينبغي الاشكال في تباين حقيقة الغسل والمسح وانهما لا يجتمعان في فرد
واتحد بل كما هو ظاهر الكتاب والسنة والاجماع والعرف واللغة لكون الغسل عبارة عن جريان الماء على المغسول وانتقاله من جزء الى غيره سواء كان بنفسه او بمعين من يد
او غيره ولعل غمس العضو في الماء منه دخلا للاول واخراجا وكذا الكث مع العصر فقد يصدق على مجرد الاصابة في اماكن خاصة كما في البواطن المنابت للظواهر [illegible]
الجبيرة ونحوهما والمسح عبارة عن جر الشيء على الشيء مع مماسته له مع بقائه متصلا كالماء [illegible] او مع الانفصال كالمسح باليد ونحوها بالتراب والغبار [illegible]
وكان ايكال الى العرف اولى من هذا التعريف لان مراده مطابق التعبير وكيف كان فما ذكره من ان المراد التنبيه ظنوا انه محل اجتماع ومن حيث حكموا بالعموم من
الخصوص من وجه وما اتحقق فيه امرار اليد مع الجريان الضعيف فهو محل الاشكال في الاجزاء كما قضت به تلك الادلة التي سمعتها وما يظهر من الانفصال
من عدم الاجزاء به لانه اخذ في المسح ان يكون بفضل من الا يحصل معه جريان في غاية الضعف ويرجع الينا [illegible] ولكن ذلك في الحقيقة تباين لا شيء واحد
[illegible] الكليين كما هو قاعدة العموم والخصوص من وجه بل افراد [illegible] متباينان كالكليين [illegible] فامرار اليد فرد المسح وجريان الماء فرد الغسل [illegible] مع
الجريان [illegible] يكون ذلك محل اجتماع للكليين في الاجزاء [illegible] لتحقق اسم المسح الذي لا يقدح مقارنة الغسل له كالعكس والتفريق [illegible]
بل قد يقوى لاعتبار نية الغسل مع عدم نية الامتثال به والعبرة بالمسح فان لم يستحضر النية اكتفاء بالنية التي في ابتداء الوضوء فالحاصل ان المكلف مع الاتيان بذلك [illegible]
لا يخلو اما ان يكون قصد الامتثال بجريان الماء وانفعاله الحاصل بامرار اليد او يكون قصد الامتثال بنفس امرار اليد من غير قصد الجريان او مع قصده بدون قصد الامتثال
به او لم يكن مستحضرا للشيء [illegible] فان كان الاول فلا اشكال في فساد الوضوء لانتفاء المسح بل لقصد الامتثال بالغسل وهو منهي عنه وان لم يقصد الامتثال به فوضوءه صحيح على
كل حال حتى لو قصد نفس الجريان بل لعله [illegible] ثم اضمر [illegible] ذلك [illegible] الاستدامة الحكمية
في الابتداء [illegible] فان منه [illegible] فيما ذكره الفحول [illegible] من اجزاء الغسل عن المسح المستفاد من النص والفتوى بما اذا لم يكن [illegible]
لما عرفت انهما لا يتحدان في المصداق ابدا والفرد [illegible] يكون الغسل مقصودا به الامتثال [illegible] الانتفاء المسح لكن قد يقوى ان [illegible] ما ذكر [illegible] بالنسبة الى
نفس الغسل والمسح ومحل البحث المسح بالبلة [illegible] المسح [illegible] اسم الغسل [illegible]
للبلة في ماهية المسح بل هي شرط خارجي في الوضوء على ان امرار اليد مع تلك البلة مسح مع جريانها غسل فهما فردان ايضا كما ذكرناه بالتنبيه لا اصل المسح والله اعلم
ويجوز المسح على [illegible] من الخصوص [illegible] وكذا يجوز على نفس البشرة بلا خلاف اجده بين الامامية بل في [illegible] المعتبر [illegible] المدارك والحدائق وغيرها كما عن ظاهر التذكرة
دعوى الاجماع عليه [illegible] المسح بالرأس الموجود في الكتاب والسنة [illegible] الاجماع على كل منهما من غير فرق بين كون البشرة مستورة بالشعر ولا بين كون الشعر كثيفا
او خفيفا خلافا لما ينقل عن بعض العامة من ايجاب المسح عليه بحيث تكون البشرة مستورة لكونه بدلا عنها مسقطا للتكليف بها فيكون كالمستور باللحية فكما لا يجوز
هناك لا يجوز هنا واجاب عنه في المنتهى بانه انما اعتبر الظاهر في اللحية لانتقال اسم الوجه اليه دون البشرة بخلاف الرأس الذي اسمه [illegible] مع سترها بالشعر فاذا [illegible]
ظاهر في الموافقة على عدم الاجزاء هنا [illegible] في ذلك المقام [illegible] كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه فان كان
دالا على [illegible] الشعر وسقوط التكليف عن المحل بحيث لا يجزيه [illegible] كوضوء الجبائر ونحوه فلا فرق بينهما ايضا وما ذكروه من صدق الوجه بالنسبة الى الشعر اللحية دون
البشرة بخلاف بشرة الرأس [illegible] في اصل الحكم وان صدق مسح الرأس لا ينافي جعل الشعر بدلا عنه مسقطا للتكليف بها سيما على [illegible]
الشيخ عن قوله ليس للعباد ان يطلبوه وقد تقدم في الوجه [illegible] الروايتين [illegible] الاجزاء بغسل البشرة هناك [illegible] الرواية في خصوص الوجه وخصوص
الغسل كما يرشد اليه قوله ولكن يجري عليه الماء [illegible] ما سمعت من اجماع اصحابنا على الاجزاء [illegible] فان الاجزاء بالمسح على الشعر [illegible]
والخاص بالمقدم [illegible] الشعر في [illegible] في الوضوء لا يجوز حتى يصيب البشرة واسل الماء [illegible]
الشعر كما هو واضح فلا سبيل لان [illegible] الرأس حقيقة في البشرة دون الشعر [illegible] في غسل الجنابة والمراد بالشعر المختص بالمقدم [illegible]
النابت فيه [illegible] لا يخرج بمده عن حده [illegible] شعره [illegible] ومسح [illegible] كل منهما [illegible] مسح المقدم فيهما [illegible]
[illegible] بل الاول [illegible] ما دل على عدم الاجزاء بمسح [illegible] الاجماع وغيره [illegible] والناصية على الثاني [illegible] الاصح [illegible] الاصحاب
[illegible] على الاول [illegible] الاجزاء بالمسح في الثاني المسح على [illegible]
على المقدم [illegible] بالمسح عليه [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الشعر [illegible] المقدم [illegible]

كونه مجمعاً عليه كان النظر في صدق اسم القدم والمسح عليه فقال كان له مجال ايضا فيما صرح به بعضهم من ان شعر القدم لو كان عجزهما عليه كان بحيث لو تدرج عن
الحد لا يجوز المسح على ذلك الزائد القدري بل عن شارح الدروس انه مشهور بين القوم بحيث لم يعرف فيه خلافاً فلا صدق اسم المسح المقدم كغير الزائد اذ لا فرق بينهما على
الظاهر وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكره عدم جواز المسح على الخرج المبتدى الحد وكذا الاجرى الجمهور وهي مجتمع شعر الناصية عند عقص شعره لو ادخل يده تحت الجمة
ومسح بشرة الرأس او اصل شعر الناصية اجزأ انتهى وظاهره ان الحد ليس من الاكم بخرج بالمد عن الحد بل عدم الجواز فيه يرجع على ما اختلافهما وهو لا يخلو من وجه
بل لعله مما يعم بصحيح المعتبر والعلامة بعد جواز المسح عليهما وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما ليس موضع المسح كالمقنعة والقلنسوة وهو اجماعاً محصلاً
ومنقولاً على لسان جملة من الاساطين كالشيخ والمعتبر والعلامة وغيرهم ويدل عليه مضافاً الى ما تقدم عن صدق المسح على المقدم الاخبار الاتية بل منه الاشبع
في العمامة وقول الصادق في خبر محمد بن مسلم لا يمسح على الخف والعمامة والخمار لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء وغيرها مما يأتي عن بعض العامة من جواز
المسح على العمامة وضعفه واضح ولا فرق في الحائل بين ان يكون مخيطاً يمنع نفوذ الماء او رقيقاً لا يمنع خلافاً لما عن ابي حنيفة من تجويزه المسح على الثاني بل لا يبعد
لو ندر لطيفاً كالحناء ونحوه مما غير كما صرح به المنتهى والتحرير والذكرى وغيرها بل هو قضية كلام كثير من الاصحاب بل قد يظهر من كاشف اللثام انه لا
اشكال في الفرق بينه وبين غيره من الحواجب بل لعل ظهور عليه مع الفرق الاصحاب فان كان قد يشعر به ما في الشهيد في الذكرى حيث نقل الاجماع على عدم الاجتزاء
بالمسح على العمامة والشعر على الحناء وجود مخالف فيه وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز المسح عليه لعدم الصدق مع قوله في الملاوي ماذا عدم
عدم المسح على الحائل مضافاً المخصوص ومن غير فرق بل المتقدم عن المعتبر في الذي يخضب بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ان يتوضأ فلا يجوز حتى يصيب
بشرة رأسه الماء واما صحيح عمر بن يزيد سأل ابا عبد الله عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق
ايضا في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه فيحملان على الضرورة او عدم الاستيعاب او كون الحناء
على البشرة تحت الشعر او الاولى والاخيرة منهما الاول لان خضب الرأس يغسلون كما عن الفاضل سواء على ان الخضب والاطلاء كان بالحناء والاول مجمع
فوق لقوله يمسح كما ضمن مسح الاطلاء المنتهى او موضع الحناء والثاني عدا طلاء الحناء على الرأس لا باس بان يمسح على الحناء المأخوذ عليه ثم يتوضأ الغير ذلك وان
بعد كثيرين منها الكثير لا بأس به ما في مثل المقام بعد ظهور اعراض الاصحاب مع مخالفة ظاهر جماعة من كلامه يكون بمسح المخيط من المسح على الحائل
المقطوع بعدم انطلاقه على الاجزاء والمسح على الحائل بحكم الاجماع عليه بعض من نفي الخلاف فيه مع القول به من القصة بين حتى شاع
مما شاه من اورثاء كلا من الحاشية نابراء كما اول عن الشهيد مع كون التقية من نظر فيهم وبهم فالتقية تمنع التقرير والفرق بينها الا رواية تاليه
كالحناء الحمول على الحناء مع ما في النهي بالمرأة لكن الشيخ في الاستبصار قال باب المسح على الرأس وعليه الحناء ثم ذكر الحديثين قال فاما ما رواه
محمد بن يحيى في ذكر الرجل عن عبد الله بن سنان او ما فيه من ضرس مرسل مقطوع الاسناد وما من احكمه لا تعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لا يمكن حمله على انه اذا
امكن ايصال الماء الى البشرة فلا يجزي الا بيان واذا لم يمكن فلا باس ولعله بها وضعه في ايصال الرطوبة عليه ونحو ذلك بر وايتي الوشاء قال سألت ابا الحسن عن الدواء
اذا كان على يدي الرجل يجزيه ان يمسح على طلاء الدواء من وقعة الغم يجزيه ان يمسح عليه انتهى وقد يقضي الشهيد في كلام له بما في المسألة الا انه لم اقف على احد
اشار الى ذلك بل تقاولوا عن الشيخ بظاهره الثقة ونحوه بالذكر بعد التيمم وقول ولو كذلك فتحمل الكلية نسخا للاخبار الاتية واما الاية
فالظاهر جواز المسح عليه بل عن بعض بقاء الاتفاق عليه والى الكلام فيه ان شاء الله الفروض الخامس من فروض الوضوء مسح الرجلين اجماعاً عندنا
ما بينهم محصلاً ومنقولاً بل متواتر ورد بذلك مذهبهم واخبارهم به متواترة بل في الانتصار انها اكثر من عدد الرمل والحصى تدل على هذا قوله ايضا
عن امير المؤمنين وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وعن ابن عباس عن النبي ان كتاب الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وروى ايضا كما عن ابن اوس
ابن اوس الثقفي انه رأى النبي اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه وعن ابن عباس ايضا انه وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه وحكي ذلك
من الاخبار المروية من طرقهم عن النبي الى غير ذلك ولقد حكي عن جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي عن الحسن
البصري وابن جرير الطبري وابي علي الجبائي التخيير بين الغسل والمسح ومال اليه بعض اهل الظاهر كداود فقال هما واجبان المسح
لنا مضافاً الى ما سمعته من الاخبار المروية من طرقهم هم قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين بالجر في قراءة ابن كثير
وابي عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم بل قيل انها مجمع عليها وانها هي القراءة المنزلة بخلاف قراءة النصب فانه مختلف فيها وفي خبر غالب بن الهذيل
من طرقنا لا صحابنا قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي الخفض وقراءة النصب كما نقل عن نافع وابن
عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم في حكم غيرهما فيتعين فيها الحمل الاولى على العطف على اللفظ والثانية على المحل وتكون انه ليس اولى من حملها في النصب بعطفها على
لفظ الايدي وحمل قراءة الجر على جر المجاورة كما في قولهم هذا جحر ضب خرب مضافاً ان العطف على المحل اولى من القريب للفصل والاعمال لما بالفصل من الاجنبي العربية
الى النحو اجنبيه قبل تمام الغرض وما فيه اغراء بالجهل ومنافاة للغرض مع انه تقتضي حمل قراءة الجر على المجاورة كما عرفت بخ السؤال والاصل النافي يكون
القراءتين وهو غير جائز وانتكاب ايجاب الجمع بين الغسل والمسح كما قال به داود وغيره مع عدم وضوح ترتبه على ذلك لقد استقر الاجماع على خلافه كما قيل الضمائر
القول بالتخيير بينهما فلم يبق الا التزام جر المجاورة وهو واضح منحقق في القرآن منعدماً او واضح بما يحمل فيه ذلك بان يراد منه الجر بصفة مشبهة او نحو حجره
او نحوه وغيرهم عن بعض النحويين بعدم جوازه وقوعه في الكلام الفصيح وانه شاذ يقتصر فيه على بعض الالفاظ السماعية بشرط ان يكون في العطف الا تفات
المجاورة بعد عدم الالتباس في المثال بخلاف ما نحن فيه مما يحتمل انه منه ولا انه وجوهاً من قراءة الجر لكنه لا يطالب بها ما فيه كلمة عن التصديق به كما قالوه
عطف مكلوم على البعيد بانه قال في جنات النعيم وفاكهة ولحوم طير وحور عين ولكن ان كان ولكن منها بعيد اكو اب على انه لا امتناع فلذا بطلان فلا

يتعارض مثل ذلك الحمل على عطف الجمل الواقع في الكلام الفصيح شعراً ونثراً ومن هنا التجأ بعضهم الى ارتكاب تقدير اخر وهو ان المراد بالمسح هنا الغسل لاشتماله عليه وانما عبر بلفظ المسح تنبيهاً على وجوب الاقتصار فيه على الماء لكون الارجل تغسل بالصب من بين الاعضاء فهي مظنة الاسراف ثم جيء بقوله الى الكعبين قرينة على ارادة الغسل لان المسح غير مضروب غايته للمسح في الشرع وبهذا التقدير يدفع ضرورة على عطفه على الايدي لاتحاده بها بذلك وقد صرح انهم لا يقولون به والتنبيه الراسخ على ما تقدم لك سابقاً من التباين بين الحقيقتين لغة وعرفاً وشرعاً وعجز الاشتمال عليه لا يوجب صدق الاسم عليه والا لوجب صدق المسح على حركة اليد ونحوها ثم انه لا دليل على وجوب الاقتصار في غسل الرجلين ولانه خلاف الحد بين في المسح اذ هو كالغسل فيه فانا بدلنا ذلك بل الامانع من عطف المحدود على غير المحدود كما في عطف الايدي على الوجوه بل الظاهر انه اولى لموافقة الجملة الثانية مع الجملة الاولى والنسبة الى ذلك دعوا ان وجه قراءة الجر على طهارة في الخفين ان التزموا بالتعبير الخف بالرجل وهو اشنع من الاول ولقد اطال اصحابنا في البحث معهم بذلك لكنه كما قيل لقد اسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي ثم ان وجوب المسح مستوعباً من ظاهر القدمين ممدود من رؤس الاصابع الى الكعبين لا باطنهما ولا الظاهر والباطن كما نص عليه في المقنعة والانتصار والمراسم والسرائر وغيرها وعن الغنية والكافي بل عن ظاهر غيرهم مما صرح به التبيان والنهاية وغيرها من عبارات الاصحاب لاظ منها معقد الاجماع بل نقل الاجماع عليه في كاشف اللثام كما عن جمع في شرح الدروس والرياض وظاهر الغنية ايضاً ويدل عليه مضافاً الى ذلك والى ما في صحيح جملة من الوضوءات البيانية وظاهر الاية والاخبار المشتملة على التوقيت بالكعبين وقول امير المؤمنين لولا اني رأيت رسول الله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما وقول الصادق في خبر زرارة في تفسير بل امسح ظاهرهما وما يحكى عن ابن جنيد من ظاهر قدم اليمنى ومسح الباطن لم يثبت النسخ لحمله على التقية ومنه ما ورد في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحد من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وخبر سماعة بن مهران عنه عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع مع قصور سنديهما وشذوذهما لا يقاومان لما تقدم فحملهما على التقية كما يرشد اليه مسح المؤخر في الاول لما ينقل عن بعض العامة من جواز المسح ويقول باستيعاب الرجل لان المسح يطلق على الغسل في الخبر الثاني وهو الناس الغسل او غير ذلك والاولى الحاق صفحتي القدمين بالباطن لكون المتبادر من الظاهر خلافهما ولا ينافي تبادر الباطن منه خلافهما ايضاً لان ضعف تبادرهما فيهما فلا يحصل الامتثال بمسح الظاهر ثم ان ظاهر عبارة المصنف كظاهر الهداية والجمل والعقود والانتصار والخلاف والمراسم والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والمنتهى والتذكرة كما عن الغنية والمهذب والوسيلة والكافي ايجاب الاستيعاب الطولي بل هو صريح في المنتهى حيث نسبه الى القول بانه لا يقتصر على المسح على ما دون ذلك ايضاً ومن كلامهم اوجب الاستيعاب الطولي ايضاً لظهور منع الحمل في استيعابه ويكون صريحاً في الخلاف وعن ظاهر الغنية من الاجماع عليه على وجه كما صرح به في المعتبر وجامع المقاصد كاشف اللثام بل كاد يكون صريح المقنعة والسرائر والانتصار والمنتهى لعدم احتمال الغاية في كلامهم بل في الاخير الاجماع عليه ذلك قال في الانتصار ما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين الى ان قال والدليل على صحة هذا المذهب الاجماع مضافاً الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب من الامامية في الرجلين المسح دون غيره يوجب على الصفة التي ذكرناها وقال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وعن التنقيح اما وجوب المسح الى الكعبين فباجماع علماء اهل البيت وفي الذكرى ان عليه عمل الاصحاب فما يظهر من بعض متأخري المتأخرين من الميل الى عدم وجوبه لبعض ما ستعرفه والتردد من الذكرى والمدارك وكذا ما وقع من بعض المتأخرين من نسبة ايجاب الاستيعاب الى الشهيد المشهور حيث قال في المقام ولعله فيه في الرياض في المقام حيث لا يتنفر كلامه فانه قال في شرح عبارة النافع وطولاً من رؤس الاصابع الى الكعبين اجماعاً كما في الخلاف والانتصار والتذكرة وظاهر المنتهى والذكرى انتهى اما اولاً فلان الموجود في الذكرى نسبته الى عمل الاصحاب فهو غير الاجماع فيه ولذا ثبات نلاحظ فيها انه دواما ثانيا فلان قول وظاهر المنتهى يقتضي نصوصيته فيما قبله في الاجماع على المقام ولم يعرف ان غير المنتهى مما ذكرناه تكون نصاً في عبارة الخلاف كما عرفت واما ثالثا فلعل عبارة التذكرة من العتيق مع ان الظاهر منها في المقام محل اشكال قال فيها لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع عند فقهاء اهل البيت ومثل هذه العبارة حرفي عبرت وقعت للمصنف في المنتهى فيما هو اقوى من هذه المقام وكان مراده فيها منها عدم ايجاب استيعاب العرض وان المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع فالحاصل انه الواجب كما نص عليه على ما يظهر من قوله انه يكفي كان في ذلك عليه مضافاً الى ما سمعت ان الظاهر المتبادر الى الذهن من الوضوءات البيانية تطبيق قوله تعالى سعيه فيكون في الاستيعاب الطولي العرفي لا انا انقضاد الاجماع من الاصحاب على عدم وجوب الثاني فبقي على عدمه دعوى عدم صدق اسم مسح القدم بمسح جزء منه بعينه وفي بعضها انه مسح قدميه الى الكعبين واحتمال التحديد فيه لا ينافي ما ذكرناه وفي الخبر عن ابي الحسن بنفي مسح ظاهر قدميه الى الكعبين قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اما على قراءة النصب فواضح على كلام التقدير بان جعلها الى غاية للمسح المأمور به من ظهور الاستيعاب ايضاً فيكون كقوله الى المرافق ولا ينافيه قراءة الجر لاحتمال كونها غاية للمسح وفائدته الاولى ويحتمل كونها غاية للممسوح وافقه ايضاً على احد الاحتمالين ومع ان يراد بقوله تعالى الى الكعبين بيان للبعض المأمور بمسحه المستفاد من قوله الباء فيهما الفرق بين الاحتمال الثاني بان يراد بكونه غاية للممسوح الاجزاء يمسح بعضه منه لكن لا يقتضي الحمل عليه بل المتقين ما يدل عليه من وجوده وما نوى ان يعمل الى في الاية والتقدير فانه للمسح ينافيه ما يجيء من جواز النكس بل ان خروج ذلك بدليل لا ينافي ما نحن فيه وكذا ما قيل انه يدفعه في الخبر الى اسحق بشيء من رأسك وبشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك تحريرها الاخوية تفسير قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسك وبشيء من قدميك ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ... انه ظاهر ... بعض ... باطلاق ... الى ان يكون بعضاً ... ثبت الامر ... الشيء من القدمين ... بالامر ... لا ينافي الاستيعاب ... الاجزاء ... لا يتنافى الامر ... الشاقة

التبعيض لمكان دخولها في مفعول الفعل المتعدي بنفسه لكونها في المقام بمنزلة الالصاق قطعا كذا في الباء واما قول ابي الحسن موسى في خبر جعفر بن سليمان وقد قلت جعلت
فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم فلا صراحة فيه بعدم الاستيعاب الا ظهوره كالاخبار الدالة على المسح مع وجود ما يدل على الشراك
لمكنه معارض بما الاجتزاء بمسح الشراك مع عدم مسح غيره معه اذ عدم استبطانه اهم منه وعلى تقدير فاقصاه كون الشراك بلا على البشرة يجزي مسحه عن مسحها كالشعر
والا فهو دال على الاستيعاب ولو للبدل فيخرج صح دليلا للمطلوب كصحيح محمد بن ابي نصر سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه واشار الى خلاف المسح عليه من الطائفة من ايجاب
المسح بتمام الكف لا يصح في اصل الاستدلال على ما نحن فيه ولا يبعد حمله بالنسبة الى ذلك الاستيعاب الطولي المعتبر والمنهي من الاجماع على الاجتزاء بالمسح ولو باصبع
واحدة ونحوها فان الظاهر عدم من الاخبار وتنزيلها على تنزيل المطلق على المقيد مع عدم امكان جريانه في بعضها لشرطها بالمفاوتة المنفية هنا من جهة ومنها ما يظهر من اشتمال
التبويع المطلوب من ان قال البصري المسح باصبعين لم اعثر على موافق له ولا على ما يدل عليه الا من نقل خلافه في ذلك والعلامة يظهر من الصدوق في الفقيه العمل بهذه الرواية
لقوله وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابعك من رجليك وتمدهما الى الكعبين لا يقدح في الاجماع المنقول مع احتمال ان يريد الفضيلة في الاستيعاب
كما نص عليه الشيخ في جمل العقود والشهيدان في النفلية وشرحها او قول الباقر في خبر معمر بن عمر يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل الاشعار
ذلك الى البصري لم اعثر على من افتى بظاهره فلا يبعد ان يراد منه شبه ذلك ثلاثة اصابع من العرض وان انتهت بالطول الى الكعبين وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في اجزاء
مسمى الطولي لكثرة شواهد الكتاب والسنة مما يظهر من بعض لما عرفت انه لولا الشهرة لكان القول بعدم الوجوب متجها الى غير ما ينبغي نعم ما ذكرنا يعلم انه لا يجب
استيعاب العرض بل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى والذكرى وعن التذكرة كالعلامة وغيرهما مضافا الى ظاهر كثير الاخبار ولذلك يصرف ما سيظهر من بعضها من
ايجاب كخبر عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله
عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه لظهور انه لو لم يجب استيعاب العرض لم يكن لما ذكره وجه لبقاء محل المسح في غيره فيقال انه لا اصالة بكون
المنقطع ظفر الرجل او بحمله على ان المراد جميع اظفاره او يقال انه مسح ليسرى وان كان لسبب اضعهما واحدا او يحمل على انه يجزي المسح عليه وان امكن المسح على غيره لكونه احد
افراد الواجب التخييري فلا ينتقل الى البدل فيقوم بدله مقامه ولا يسقط التكليف بالفرد الآخر فلم حينئذ ثم انه على تقدير ايجاب استيعاب الطول فهل يجب ادخال الكعبين في
المسح اولا قولان صرح بالاول في المنتهى والتحرير واختاره في جامع المقاصد مستدلا عليه بان الى اما ان تكون بمعنى مع كما في قوله تعالى الى المرافق او يجب
ادخال الغاية في الغيا حيث لا منفصل محسوس وبان الكعب كما وقع غاية للمسح في بعض الادلة وقع مبدأ في رواية يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فيتحقق صحة ان يكون الانتهاء ما يمكن ان يكون الفاصل بالفرق ولا تدل على اسقاط بعض ما يجب مسحه في احتمال الثاني
وهو باطل اتفاقا واختار الثاني في المعتبر التاني وتبعه عليه بعض من تاخر عنه لخبر الاخوين ويرده بانه لا يكون مستعملا انما يدخل في المبدأ كونه لم يعتد بما بين واحد الى
عشر فانه يلزمه دخول الواحد نطقا فلذلك كان كلامهم في المقام غير محرر لا ان ادخال تمام الكعب في المسح عند من يريد تقدمه بالقبة ظهر الشهيد في الذكرى دعوى الاجماع
عليه ليس الا ظاهر الاصحاب والاخبار ويؤيده الاحتياط عند استفهام ماهية الشراك وكونه الى بمعنى مع خلاف الاصل ولا يعبر فيه وان ريد ادخال الجزء منه لكن النزاع
فيه لكي يحصل اليقين وبجوبان باب ما لا يتم الواجب الا به فيدخل القطع بوجوبه للمقدمة والاقوى فيه الوجوب لحمل الاطلاق المنصرم الشامل والظاهر دخول الغاية في المغيا في مثله
مؤيدا لجميع الاستيعاب وان كان الظاهر انه يجري فيه ما يجري فيما تقدم الى ان لم يذكروه في نزاع الغاية ولا يخفى جوابه كثير من المباحث السابقة فيجب الترتيب من المسح
باليد وكونه بباطن الكف وتقديم اليمنى في الماسح والممسوح بدونه وغير ذلك هنا فلا حاجة الى الاعادة فلاحظ وتدبر ونقل عن بعض الفقهاء كما في الناصع والروضة
والتوضيح نسبته الى بعض الاخباريين من اصحابنا وغيره من الفقهاء من امام الشافعين ابي ابن المفضل الى الشيخ الكعب الذي في النقبة في كل قدم فاحدهما واحد اعاده بزيه في تسع على الوصف
المفصل كما في المنتهى وفي التهذيب الاجماع من قال بوجوب المسح عليه فهو معقد الشراك كما في الاشارة والمراسم وعن الكافي والعظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد
الشراك كما في السرائر والنابتان في وسط القدم عند معقد الشراك كما في الغنية ويحكي عليه الاجماع المتقدم عن الشيخ والعظمان الناتيان في وسط القدم كما في الجمل
والعقود وعن المبسوط كما في الاول عليه الاجماع المتقدم والعظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك كما في الانتصار وعن جميع البيان ومكانهما في ظهر وسط
كما عن المهذب كما في الاول عليه الاجماع المتقدم وفي الثاني نسبته الى الامامية وما اظهر الى القدم كما عن ابن ابي عقيل وفي ظهر القدم دون عظم الساق وهو المنفصل الذي في
العرقوب كما عن ابن الجنيد والعظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك كما في المعتبر ونسبه الى الاول الى فقهاء اهل البيت وفي الثاني الى علمائنا وهو منقول عن اهل
وقبالة الصلم وعليه اجماعنا كما في الذكرى والعظمان اللذان في ظهر القدم كما عن الدراية الاثيرية ونسبه الى الشيعة وغيره في ذلك مما نقل عن صاحب لباب التاويل
وافقنا عليه محمد بن الحسن الشيباني من العامة وخالفنا الباقون فذهبوا الى انهما العظمان الناتيان بين الساقين وثبتها انما هو ما حكاه عنهم في المنتهى والتهذيب
والخلاف والانتصار والمعتبر والمنتهى وغيرها لكن لا ينبغي اطالة البحث منهم بعد اتفاق الفرقة المحقة على عدمه بل كاد يكون ضروريا مذهبهم كما ان الاخبار به عن ائمتهم
كادت تكون متواترة بل كما ادعاه بعضهم بل حكى في الذكرى عن العلامة اللغوي عميد الرؤساء في كتاب الكعب ان الكعب في اسفل الساقين الذي يسميه الكعب
عند العامة يسمى عند العرب الفصحاء وغيرهم حاملهم فاسلامية منجمين بفتح الميم والجيم والزهرين بضم الزاي وسمعت انا جماعة يقولون الخيبة التي
ومن العجيب ما وقع للفاضل المقداد في التنقيح من ان اكثر الجمهور واختاره العلامة انهما عظما الساقين فانه ان اراد عظمي الساقين الناتئين فالعلامة لا
يوافقهم على ذلك وكيف وقد ادعى الاجماع في المنتهى على خلافه والاكثر الشواهد على بطلانه وان اراد مفصل الساق والقدم فهو وان كان في اقوالنا ما استفيد
بعض عبارات العلامة لكنه ليس ذلك مذهب العامة بل المعروف عنهم انهما المفصلان كما نقل ذلك عن جماعة منهم نعم نقله المحقق الثاني ايضا في شرح الالفية
العلامة من ان الكعب عنده المفصلان وكيف كان فقد قال العلامة في المنتهى بعد ما سمعت من عبارة المتقدمة وانفتشا كلا العامة فيه بالقدم مع ذكر الاجماع [illegible]

على بعض من لا خبرة له بتحصيل الحق في الكعب المشاية مطلقا ورواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وقال
في المختلف المراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارات علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل جملة مما ذكرنا من العبارات ثم قال لنا ما رواه زرارة
وبكير ابنا اعين وذكر الرواية السابقة وما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم مسح على راسه وظهر قدميه ولانه ولو تعطى
استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حده اهل اللغة وقال في التحرير الكعبان هما المفصلان اللذان يجتمع عنده القدم والساق في العوامل هما
حد المفصل بين الساق والقدم وقال في الارشاد انه مجمع القدم واصل الساق وغير ذلك كمن انهما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك المنتهي بمجمع الساق والقدم
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن ولقد انكر عليه بعض من تاخر عنه كالشهيد في المعنى الثاني وغيره الى ان قال من متفرداته وانه خالف به المجمع
عليه بين اصحابنا بل الامة الخاصة والعامة اما هو فبان مذهب الخاصة العظمان الناتئان والعامة العقبان وان ما ذكره محمد بن الحسن ليس عبارات الاصحاب ...
وان ان الاذى يكون اقرب الى ما حده به اهل اللغة لغوية العامة فهم يقولون وان اراد لغوية الخاصة فهم متفقون على خلافه وقال في الذكرى ان ابن الحسن ما ورد في
ذلك تاكد وابو عمرو الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتئ في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن
الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن
علي بن الحسين في مجلس كان له وقال هيهنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجليه فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال
هذا قول الخاصة وذاك قول العامة انتهى وفي جامع المقاصد انه اراد نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم
يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكره فانه قال وان اشتقاق من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية انتهى بل وقال انه مخالف الاخبار منها ما رواه الشيخ والكليني
عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت
انه يقول الى ظاهر القدم ... ومنها ما رواه الشيخ عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه ثم
وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال فاوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ومنها ما رواه الشيخ في الحسن والصحيح قال الوضوء واحدة و
الكعب في ظهر القدم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ونحوه غيره مما دل على انما
توضأ ومسح ولم يستبطن الشراك ولا انه لا تقتضيه الكتاب والسنة بل في عبارات الاصحاب مع تاكيد بعضها الثالث واما ما ذكره من الاستدلال بخبر الاخوين ففي
الاول منهما وهو العمدة في مطلوبه لا صراحة فيه لانه يمكن ان يراد بقوله مفصل ما يقرب الى المفصل بل يؤيده ان ما رواه في الكافي انه هو اضبط عن غيره بعد قوله
دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وان اريد بعظم الساق في الرواية الاخرى ان المفصل الذي ذكره العلامة
قريب منه ... فبعيد ان يوقت بالشيء البائن اسفل واحتمال ان يراد بعض التيه في غاية البعد وان اريد بعظم الساق المنتهي مع عظم القدم فهذه
دلالتها على ما يقول واضح نعم يحتمل ان يراد بالمفصل فيها محل القطع للسارق فيكون مفصلا شرعيا او يؤيده وقوع الاستدلال بهذه الرواية عن الجعفي
والشهيد وغيرهما على ان الكعب هو العظم الناشز ولا يستبعد خطاب زرارة وبكير بذلك لكونهما العارفين بكون المفصل هو محل القطع عند الشارع فيكون
قوله فهذا دون عظم الساق اي اسفل منه تنبيها له دفعا لما احتمال الانكار كون محل القطع ذلك لكون الوارد في بعض الاخبار في السارق انه يقطع من الكعب
والكلام فيه كما مر ابطال الاول من التصريح منهم في ذلك المقام بل قد يظهر من بعضهم تحكي الاجماع عليه من جهة الاحتجاج على ان محل القطع وسط القدم وعليه
دلالة اخبارهم في بعضها التصريح به لما يقوم عليه للصادق وفي اخرى انه يقطع من وسط القدم فيكون هنا وفيه وقد يشهد ان المراد بالكعب في غيرها ما ذكره للجناية
من انه الناشز وقد احتج الشيخ على ان القدم ... يقطع السارق من المفصل فيترك العقب ... المفصل المتقدم والحاصل ان المنافي
بهذا القاسم كون محل قطع السارق كعبا المشهور ولا ما ادعاه العلامة في ما تدع من محل المفصل في هذه الرواية عليه ويتجه بذلك الاستدلال بها الشيخ والمحقق وغيرهما
بها على الكعب المشهور بين الاصحاب كما انه يتجه الاستدلال ايضا بروايات القطع بل ورد في بعضها التصريح محل الكعب واما الرواية الثانية فيجاب عن ظاهرها
المقتضي الاستيعاب ان استيعاب المرفق يجمع على عدم وجوبه واستيعاب الطول قد منع بغيرها من الروايات بكونه الى الكعب مع تعريف معنا عند الاصحاب
عليه مما لا ... طاق على الحد ... ولا شهادة له فيها ... نعم قد يشهد له ما في خبر يونس ... عن ابي الحسن ... ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم لظهور ... الاعلى للكعب ليس الا المفصل لكنه مع قصوره عن معارضة ما تقدم محتمل للارادة الاعلى في رؤس الاصابع فان ...
فلا ... ومع ذلك كله فقد وافق العلامة الشهيد في الالفية بعد ان شدد الانكار عليه في الذكرى والمقداد في كنزه والبهائي في اربعينه ... المتولي على الحدث
الكاشاني والمقدس الاردبيلي بل بالغ البهائي في ... التشنيع على من شنع على العلامة مدعيا انه لا يوجد في كلمات الاصحاب والاخبار ما ينافيه في كلمات اهل اللغة
والتشريح ما هو صريح فيه ... ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط ومن ذكره عميد
الروساء من اصحابنا الثاني المفصل بين الساق والقدم وقد ذكره جماعة من اهل اللغة
كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل العظام وهو المفهوم من كلام ابن الجني ... الثالث عظما ناتئان عن يمين الساق
وشماله الذي يوجد ... المتهم ... لعله كعبا واصحابنا مطبقون على خلافه الرابع عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له
زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو ناتئ في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن
نتوه غير ظاهر ... وقد يعبر عنه بالمفصل ... لمجاورته له وهو الكعب في ارجل الغنم والبقر ... عند علماء التشريح وبه قال
الاصمعي ... الكعب ... كلام العلامة ... كعبارة ابن الجنيد والسيد المرتضى والشيخ ...

الصحاح وابن عقيل وابن دريد والمحقق الاردبيلي ان العلامة لا ينكر ان الكعب في وسط القدم كيف وقد فسره بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول هو ليس العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم نعم عبارة المعتبر صريحة في ارادة المعنى الاول فذكرها في المختلف في سلك تلك العبارات ليس على ما ينبغي ولعله حمل المشط في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساق بين المفصل الى المشط الغاية لكنه محل بحث وكيف كان فالكعب عند علمائنا ما ذكرناه وقد يراد بالنتوء في كلامهم انما هو النتوء الذي لا يدرك الا بالحس بقولهم في وسط القدم انما هو وسطه العرضي والعامة يعرفون ذلك من اصحابنا فضلا عن الخاصة فان كتبهم مشحونة بنقله وهو الذي شنعوا به علينا قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن الشيباني وكان الاصمعي يختار هذا القول وقال النيسابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ثم نقل في الاربعين جملة من كلمات اهل التشريح مما يدل على ذلك ونقل جملة من كلام اهل اللغة في تسمية المفصل كعبا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب قال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبين في القصب قال ابو عبيدة هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القنا ونقل فخر الرازي في تفسيره ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من ذلك ان ما اعترض به على العلامة من انه لم يقل به احد من الخاصة ولا من اهل اللغة كلام خال عن الاستقامة الى ان قال ثم اني والله لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف [illegible] كلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة لم يقل به احد من الخاصة والعامة [illegible] للغة الا ان الانصاف يقتضي ان التعجب منه اشد [illegible] القسم على ذلك فان [illegible] كلام العلامة [illegible] ما ذكره [illegible] عرفت [illegible] صرح [illegible] غير قابل للتاويل بكونه عبارة عن المفصل وقد سلم هذا المأول [illegible] معاني الكعب [illegible] اهل اللغة [illegible] لعلاقة المجاورة والحال ان الحمل في غاية البعد اذ الاشارة منه في جميع كتبه الى شيء من ذلك وكيف يحمل ان العلامة [illegible] على التعبير عنه بمثل تلك الالفاظ الموهمة لخلاف المراد مع [illegible] في كتب اهل اللغة اشارة اليه بل هو شيء ذكره اهل التشريح كما ان ذلك لا يفهمه من لا دربة له [illegible] كلمات الاصحاب التي قد عرفت انها على الاول وهذا الذي كادت تكون صريحة في عدم النتوء وكونه في وسط القدم [illegible] قبة القدم [illegible] ظهر القدم [illegible] على ارادة النتوء العرضي [illegible] والوسط العرضي كلام لا ينبغي ان [illegible] النتوء الذي [illegible] ما التشريح [illegible] يكون هذا العظم المستدير [illegible] كل واحد منهما في قصبتي الساق [illegible] الا من نقل عنهم فكيف يجوز التعريف به [illegible] خلاف المراد [illegible] الاعراض بالجملة ايقاع في الوهم وكذلك الوسط فان المتبادر منه الوسط الطولي لا العرضي على ان لفظ الظهر موجود في بعض العبارات محكيا عليه الاجماع [illegible] وكانت معقد الشهرة [illegible] على ذلك [illegible] الخلاف بيننا وبين العامة [illegible] الكعبان [illegible] ذكره [illegible] المكان فهو قريب منه جدا وايضا فقد سمعت جملة الاخبار المتقدمة [illegible] اخبار القطع من الكعب كما [illegible] اعترافه بان عبارة المقنعة لا يقبل هذا التاويل مع ان الشيخ قد ادعى الاجماع في التهذيب عليها [illegible] المقنعة في [illegible] الى اصحابنا والحاصل كان اطالة الكلام في رد هذا المحقق [illegible] كلام الاصحاب [illegible] من تضييع الوقت [illegible] ذلك على نقل فخر الرازي ونحوه وهو لا يعلم مذهب اصحابنا [illegible] بل لا يبعد ان يكون [illegible] وكيف يعارض ذلك ما سمعت من غيره من الشيعة خلافه [illegible] مذهب الشيعة [illegible] الافتراء [illegible] العلامة [illegible] الاجماع وذكره [illegible] الاصحاب [illegible] ان الكعب [illegible] العظم [illegible] ظهر القدم [illegible] الانتهاء الى المفصل في رواية الاخوين باعتبار انه ينتهي الى الكعب [illegible] الروايات [illegible] وكان جميع ما تقدم من العبارات والروايات لا تأبى التنزيل على ذلك [illegible] الشهيد في الذكرى قال نعم لو قيل بوجوب ايصال المسح الى الكعبين [illegible] المسح اما الجعل الى بمعنى مع واما الادخال [illegible] الغاية في المغيا [illegible] ظاهر الاصحاب والاخبار [illegible] من غير استبطان الشراكين [illegible] ولا اشكال في الاجزاء بالمسح من رؤس الاصابع الى الكعب في الاقوى انه يجوز منكوسا بان يمسح من الكعب الى رؤس الاصابع كما هو خيرة التهذيب والاستبصار والانتصار والمراسم والمعتبر والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والمختلف والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والروضة وغيرها من كتب المتاخرين وعن المبسوط والنهاية والمهذب والجامع والاصباح وحكي عن الحسن بل في الذكرى وعن غيرها انه المشهور [illegible] بالمسح وقول الصادق في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفي خبر اخر له ايضا انه لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ومرسل يونس اخبرني من راى ابا الحسن يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله وما في نسخة [illegible] الارشاد [illegible] على وضوئهما في المطلوب [illegible] المسح مدبرا ومستقبلا [illegible] على جوازه [illegible] الاستقبال [illegible] رواية يونس [illegible] في رواية حماد [illegible] لفظ الواو في تقدير العامل المعطوف [illegible] يكون المراد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ولا باس بذلك مدبرا [illegible] المحتاج الى القرينة هنا [illegible] المنهي عن تكرار المسح [illegible] رواية يونس [illegible] المراد منها [illegible] المشهور [illegible] في عدم [illegible] الاستيعاب الطولي الا ان ذلك لا يتجه في الاستئناف [illegible] الظاهر [illegible] في جواز النكس [illegible]

يجوز النكس كما هو ظاهر الفقيه والمقنعة والانتصار وصريح السرائر ورده عن ظاهر ابي الصلاح وابني حمزة وزهرة وفي الذكرى والدروس انه اولى لظهور البيانيات بانتهائها
المسح في قوله الى الكعبين وكونه المتبادر من الوضوءات البيانية مع ما في بعضها من المسح الى الكعبين مع ان الوضوء البياني الواقع من رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان الابتداء
فيه من رؤس الاصابع الى الكعبين لم يجز العكس وكذا العكس لكن الثاني باطل بالاجماع فتعين الاول ولصحيح احمد بن محمد سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدم
فقال هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين ولان الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي في المسح مقبلا والاول مضافا الى اجماله كون الى
بمعنى مع او غاية الممسوح وهذا دلالته على وجوب المبدئية بالاصابع اذ لا لابدية بين الانتهاء الى الكعبين والابتداء بالاصابع انه يخرج عن الظهور بما ذكرناه من
الادلة ولا ينافيه ما تقدم لنا من الاستدلال بالآية على الايجاب لاستيعاب الطولي اذ الخروج عن بعض المدلول لدليل خاص لا ينافي الاستدلال بالباقي لان
المفهوم من الجزاء كيفية المسح وكيفية الممسوح فيكون كالعام المخصوص وكما تقدم سابقا وفي الثاني مضافا الى ما ثبت في دلالة الوضوءات البيانية على الوجوب ان
ظاهر الفعل لا يبادر صراحة الاول وفي الثالث منع اجمال السؤال عن افضل افراد المسح بالعلة يشعر بالاهتمام بالكف لعدم وجوبه قطعا كما عرفت انه يخرج عن صريح ما
بمعنة من الادلة وفي الرابع ان البراءة اليقينية يكفي فيها الاطلاقات فضلا عن النص فالاقوى ما عليه المشهور وليعلم انه بناء على المختار لا فرق بين جواز النكس في
جميع العضو او في بعضه نعم قد يتجه لاحتمال الفرق على المذهب الثاني فيكون القول بالبعض مثلا لو ابتدأ بالاصابع وجعل الغاية الكعبين ولكنه لم يمسح ما بينهما مرتبا
الا ان الظاهر من قولهم من الاصابع الى الكعبين ايجاب كون المسح مرتبا بحيث ينتهي الى الكعبين اذ قد يفهم من هذه العبارة وغيرها ايجاب كون المسح لا تقطيع فيه لو مسح
شبرا شبرا مثلا ثم قطعه ثم مسح من موضع القطع لا يجزي به لكن الظاهر عدم وجوب ذلك كما نص عليه في التنقيح وقد يظهر من عبارة المصنف وغيرها انه لا كراهة في
المسح منكوسا وهو كذلك اذ ليس في الادلة ما يقتضيها بل قوله لا باس به يشعر بخلافه ومجرد الخروج عن شبهة الخلاف لا يصلح لذلك لكنه صرح بها في جامع المقاصد
وهو ادرى بما ذكرها انه لا يبعد استحباب المسح مقبلا كما صرح به في المراسم وعن المهذب وفي المختلف انه الاولى لظهوره من الوضوءات البيانية ولبعض الاوامر
بالمسح من رؤس الاصابع الى الكعبين والخبر المتقدم في كيفية المسح عليهما وللاحتياط وغيره ومنع الشارع فيه بين الرجلين ترتيب فيجوز مسحهما معا
وباليمنى قبل اليسرى كما هو خيرة المعتبر والمنتهى والتحرير والمختلف والارشاد والقواعد والتنقيح وظاهر المبسوط والغنية والمهذب والوسيلة والكافي و
السرائر والتذكرة بل في المختلف والذكرى وكاشف اللثام وغيرها انه المشهور بل عن ابن ادريس في بعض الفتاوى لا اظن مخالفا منا فيه بل ربما يشعر عبارة الغنية
بالاجماع لقوله فيها الفرض التاسع الترتيب وهو ان يغسل وجهه ثم يديه اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور وفاق وذكره
للترتيب في غيرهما وتركه فيهما كالتصريح في عدم وجوبه وظهور دعواه الاجماع على الجميع وكذا يظهر من كل من تعرض للترتيب في غيرهما وتركه فيهما كالشيخ
في الجمل والعقود وغيره من القدماء ويدل عليه مضافا الى ذلك اطلاق الكتاب والسنة وما يظهر من الوضوءات البيانية فانها على كثرتها وتعرضها للترتيب
في غيرهما كادت ان تكون صريحة في عدم وجوبه ولانه لو وجب لكان ذلك شائعا لعموم البلوى به وتكرره في كل يوم كالترتيب في غيرهما بل قد يظهر ايضا
من خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بن الحنفية والحديث طويل قد اشتمل على الدعاء عند كل فعل من
عضو الى ان قال ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الخ بل هو كالصريح في انه مسحهما معا بل قد يشعر بعدم الاستحباب كما
لعله يشعر به خبر التوقيع على ما ستسمع وصرح بالاستحباب بل يقرب منها عبارة الفقيه كصريح جامع المقاصد والسنة والمدارك وفي الروضة الوجوب وهو المحكي
عن ابن الجنيد وابن عقيل وعلي بن بابويه وفي كاشف اللثام انه يقتضيه اطلاق ابن سعيد وجوب تقديم اليمنى على اليسرى انتهى وهو للشيخ في الخلاف قال الترتيب
واجب في الوضوء في الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمنى على اليسرى الى ان قال دليلنا الاجماع من الفرقة وفي الذكرى ان العمل بالترتيب احوط وفي الدروس لا
يجزي تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا وقد يرجع اليه ايضا عبارة المقنعة قال ثم يضع يديه جميعا على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا اذ لا
قائل بظاهرها وهو وجوب المعية ثم نقل في الذكرى قولا لم نعرف قائله وهو وجوب تقديم اليمنى ومسحهما معا ولا يجوز تقديم اليسرى ولعله لرواية التوقيع التي
ستسمعها او قد نزل عليه تلك عبارة المقنعة فتامل وكيف كان فيدل على الثاني مضافا الى ظاهر اجماع الخلاف المتقدم والاحتياط ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وما رواه النجاشي باسناده عن عبد
الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه وبان الوضوء البياني ان وقع فيه الترتيب وجب وجوبه والا لزم وجوب عدمه والثاني باطل اتفاقا فتعين الاول لان بيان المجمل
واجب لقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وما يقال انه يجوز ان يكون الواقع منه خلاف الترتيب مع عدم وجوبه بالاجماع مدفوع بانه ان ذلك مخصصا
لقوله هذا وضوء لا يقبل الله الخ وهو خلاف الاصل وما لزم منه خلاف الاصل فهذا الاخير اعتمد عليه في جامع المقاصد على القول بالوجوب وربما نسب الى بعض بالاصابع
من تاخر عنه وهو عجيب فضعفه واضح ويظهر من تاخر عنه ممن تقدمه كالمحقق والعلامة والشهيد عدم عثورهم على الحسنة المتقدمة كما اعترف به في المنتهى ولا
على رواية النجاشي اذ لم يذكروها في ادلة القول بوجوبه بل ذكروا الدليل لضعيفه التي لا ذكرها في ادلة الاستحباب وهو عجيب مع وجود الحسنة في الكافي في
باب الوضوء ومن هنا كان القول بالوجوب لا يخلو من قوة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه لاعراض المشهور بل عدم العثور وان كان الاول اقوى لان
الظاهر ان اجماع الخلاف ليس الا ما نحن فيه كما لا يخفى على من لاحظ بل المراد باليمين اليد اليمنى والاحتياط يخرج عن وجوب الاطلاقات المتقدمة والحسنة
مع عدم معارضتها بايجاب … الشق الايمن … ورواية التوقيع الشاملة على جواز المسح معا انها اعلى منها سندا فقد
معتضدة بفتوى … الاطلاق الكتاب والسنة وظهور الوضوءات البيانية وغيرها على كثرتها كما تقدم في عدم الاخبار المشتملة على ذكر
الترتيب في غير شيء من الجمع للترتيب فيهما مع شدة الحاجة اليه وعموم البلوى به واشتهاره فضلا عن تكرره وعدمه ونحو ذلك من المؤيدات الكثيرة

فلا

فلا يبعد حمل الامر على الاستحباب كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها بل نسبه في التنقيح الى نص الاصحاب وكذا الخبر الثاني مع احتمال لفظ اليمنى في اليد اليمنى بقرينة ذكر الشمال وكذا الثالث على ضعف بل فيه تأييد للحكم بالاستحباب لكونه دالا على ان النبي ص كان يبدأ بالميامن في وضوئه ومع هذا لم يتم الدلالة في حكاية وضوئهم وما ذاك الا انه كان يريد حكاية الواجب [illegible] التوقيع الذي ذكره [illegible] والثالث فقد رواه في الوسائل عن الطبرسي في الاحتجاج من التوقيع الخارج من الناحية المقدسة في جملة اجوبة مسائل الحميري حيث سأله عن المسح على الرجلين يبدأ باليمنى او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمنى فهو مع [illegible] بل قد يدعى الاجماع المركب على خلافها ومعارضتها بما سمعت من ادلة القول الثاني لا تصلح لان تكون [illegible] على اطلاق الكتاب والسنة بل قد عرفت ان اخبار الوضوءات البيانية وغيرها كادت تكون صريحة في عدم وجوب الترتيب نعم من العمل [illegible] الجمع بين هذه الروايات بما تقدم من الاخبار والحكم باستحباب الجمع بينهما والابتداء باليمين لكن لم نعثر على مصرح به كما انه [illegible] كراهة مسح اليسرى ولم يصرح بها ايضا ثم انه هل يجب المسح باليد ام يكفي يد واحدة وعلى الاول فهل يجب اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى وجوه منشأه الاختلاف فيما يظهر من جملة من الوضوءات البيانية في المسح بهما معا بل في حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم ومسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الا اني لم اعثر على من نص على الوجوب نعم قد يظهر من بعض عبارات القدماء ذلك كالحلبي في اشارة السبق وقد عرفت حمل هذا الامر [illegible] على الاستحباب ولعله يكون قرينة على ذلك ما في الخبر [illegible] المقصود [illegible] بما يظهر من الوضوءات البيانية لا يخلو من اشكال فلا يجب [illegible] الاكتفاء بمسح بيد واحدة [illegible] بمسح اليمنى باليسرى وبالعكس نعم قد يقال باستحباب ذلك كما نص عليه الشهيد في النفلية وفي التنقيح يجب ان يكون المسح باليد في الموضعين اعني الراس والرجلين ولو بيد واحدة وهو مما يؤيد ما ذكرنا ولو قطع بعض موضع المسح من القدم مسح وجوبا على ما بقي منه ومن الكعب ولا ينتقل بذلك الى التيمم كما مر في اقطع اليد للدليل المتقدم ولو قطع من الكعب مع دخول ما بعده في القطع سقط المسح عن القدم وكذا لو قطع من فوق ولا يسقط بذلك الوضوء كما تقدم في اليد بلا خلاف اجده في شئ من الحكمين بل قد يظهر من تعرض لهذا الحكم كالمصنف والعلامة والشهيد في المنقول [illegible] والفاضل [illegible] وغيرهم كونه من المسلمات ولعله كذلك اما [illegible] الكعب فعلى القول بوجوب مسحه تماما او بعضا [illegible] وجب المسح وعلى المقدم لا يجب كما تقدم في المرفق [illegible] خبر رفاعة عن الصادق ع سألته عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه ولعل المراد بالاقطع في السؤال اقطع اليد والرجل وجواب الامام بالغسل للتغليب كما ينبئ عنه خبره الاخر عنه ايضا قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وترك الاستفصال عن بقاء شئ من محل الفرض وعدمه وان قضى بخلاف ما يظهر من الاصحاب الا انه [illegible] في المقام بل كانه متفق عليه بينهم وجب تنزيلها على بقاء شئ من محل الفرض ولعله في قطع اليد [illegible] في المقام فلاحظ وتدبر وهل يستحب مسح موضع القطع مع عدم بقاء شئ من محل الفرض كما تقدم مثله في اليد اولا [illegible] في الذكرى [illegible] قال الا ان الصدوق [illegible] روى عن الكاظم ع غسل الاقطع عضده قال وكذا روى في قطع الرجلين لكن في الدروس [illegible] استحبابه ولعله لذلك ولغيره [illegible] ولو قطع الماسح الاختياري والاضطراري فهل يسقط المسح او ينتقل الى المسح بغيره [illegible] وجهان اقواهما الثاني [illegible] الانتقال وربما [illegible] ان شاء الله في وجوب المباشرة [illegible] وما تقدم من البحث في المسح بالبلة جار في المقام فلا يحتاج الى الاعادة ولعلهم اكتفوا بذكر البحث في اليد الزائدة عن الرجل الزائدة فان الظاهر كون الحكم فيهما واحدا فلا يجب مسحها حيث يعلم زيادتها او كانت في غير محل الفرض كما لو كانت فيه ولم يكن المسح [illegible] لعدم [illegible] المسح [illegible] عن الغسل ومثلها [illegible] في محل الفرض من التالول وغيره اما لو كانت اصلية او مشتبهة بها فالظاهر وجوب مسحهما معا بناء على وجوب [illegible] في اليد وفي الذكرى ان القول [illegible] مسح الرجل الزائدة كما قلنا في اليد [illegible] ولو كانت تحت الكعب فالاقرب المسح عليها [illegible] الاجزاء بالتامة منهما فان استويا تخير لان المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولا وعرضا انتهى وفيه ما لا يخفى لما تقدم من وجوب الاستيعاب الطولي وانه لا ينبغي الاشكال هنا [illegible] الا ان يريد [illegible] فتأمل جيدا ويجب المسح على بشرة القدمين كما في القواعد والارشاد والتحرير والدروس والروضة وغيرها [illegible] كشف اللثام واجمع علماؤنا على وجوب المسح على بشرة القدمين كما في المدارك ولا يجوز على حائل بينه وبين الفرض من ظهر القدم من خف وغيره مع الاختيار وهو مذهب علمائنا واهل البيت كما في المعتبر ومذهب اهل البيت كما في المنتهى باجماعنا كما في الذكرى ونحوه غيره بل الاجماع عليه محصل [illegible] عبارة الفقهاء على لفظ الخف والجرموق والجوارب [illegible] لظهور ارادتهم من ذلك التمثيل كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم [illegible] كالاخبار فانها وان كانت تقرب الى التواتر في النهي عن المسح على الخف لكن [illegible] لكل حائل [illegible] ذلك [illegible] الآية [illegible] سبق الكتاب المسح على الخفين [illegible] خبر الكلبي النسابة [illegible] ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيامة ورد الله كل شئ الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوؤهم [illegible] فلا ينبغي الاشكال [illegible] الاخبار في خصوص الخفين والوضوءات البيانية [illegible] باراده التعميم لكل حائل [illegible] ومن العجب ان العامة العمياء [illegible] المسح على الخف [illegible] على الرجل بل يوجبون الغسل واصل ذلك [illegible] عن خبر رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع [illegible] فسألته عن اشياء [illegible] مسجد العراق [illegible] ابن عمر [illegible] فقال صحبت [illegible] ابن عمر [illegible] فقلت ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم [illegible] فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه [illegible] امير المؤمنين [illegible] ولم يتنبه [illegible] عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب المسح على الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة [illegible]

اعترف بان كل الناس افقه منه حتى المخدرات وكيف كان فالمسألة مفروغ منها بين الشيعة نعم الاشكال في مقامين الاول انه قيل الشعر [illegible] من
الحائل فلا يجزي المسح عليه ولا فائدة تذكر بين الحاجب وغيره وممن عبر بلفظ البشرة الثاني بل كاد يكون صريح المصنف ومن حكى عنه لو في الرأس [illegible]
الرأس او شعره فان تنصيصه هنا على ذلك قرينة على عدم دخول الشعر تحت اللفظ الاول بل هنا اولى هو الذي يقتضيه ومعقد الاجماع على عدم جواز المسح على
كل حائل وغيره مما سمعت معقد جامع المدارك وقد نص عليه في كاشف اللثام كما عن الشهيد الثاني وغيره من متأخري المتأخرين بل في الحدائق ظاهر كلمة
الاصحاب الاتفاق على ان من الحائل الذي لا يجزي المسح عليه اختيارا الشعر قلت لكن الاول لا يخلو من وجه العموم وقوله كل ما احاط به الشعر صحة اسم مسح
الرجل معه مع كثرته واما المحدود فانه بوقت ان بنات الشعر على موضع المسح من الافراد النادرة فلا يشمله الاطلاق بدفعه كون الحز من قبيل العموم اللغوي
لا ينفاوت فيه النادر وغيره كما يشعر به الحاقهم لحيته الاخرة بالحيثه الرجل بل بما وقع من بعضهم منع ندرته بل دعوى الغالب فيه وحسن العمل قويا ايجاب مسح
البشرة مع الشعر كما ينبغي عند بعضهم غسلها كان منه كل السرع اليقين كونها يجب فيها الاستيعاب بالغسل بخلاف المسح اذ يكون فالوقت
القول بوجوب الاستيعاب الطولي لان المراد مسح ما كان منه على الخط الطولي فما ذكرناه هنالك من المغايرة هنا ولعل لا ينافي هذا لو جعل ما افتاه
لفظ البشرة وتقوى الاجماع على مطاوي المحائل من الحقيقة فهو الاخذ الارادة الاولى بها ما يشمل الشعر وارادة الثاني ما عداه لعدم دخوله في اسم الحائل
مع وينبغي عندليس الا ما فلا خطا تأمل كان اوسط الوجوه اقواها ان لم ينعقد اجماع على خلافه الثاني يظهر من بعض الاصحاب انه يستثنى من الحائل
المسح على الشراك النعل العربي وهو الذي يظهر من المنقول عن العلامة في التذكرة قال في هذا يستحب لمن اشبهه كالسير في الاشكال وكذا لو ربط رجليه بسير للحاجة
وفي البعث اشكال انتهى وكذا المنقول عن المبسوط وابن حمزة لتصريحهم باختصاص الحكم بالنعل العربي دون غيره بل يحتمل عبارة الحدائق لم يجوز المسح على النعل التي
وان لم يدخل يده تحت الشراك انتهى بل نسبة في المنتهى الى كثير من الاصحاب في كان الحجة فيه ما في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا مسح على النعلين ولم يستبطن
الشراكين وما في صحيح الاخوين انه يكفي [illegible] الباقر عليه السلام ايضا قال في المسح على النعلين ولا تدخل يديك تحت الشراك وما في المرسل ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ
ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال له بل انت نسيت هكذا امرني ربي لكنه مع منافاته لما هو معقد الاجماع
في كثير من العبارات وغيره من الادلة الدالة على المسح على البشرة انه لا صراحة فيها بالدعوى اذ عدم الادخال في عدم استبطان الشراك قد يكون لعدم الحاجة
وكذا قول المسح على النعلين فانه مع ظهور ان المراد منه عدم الاستبطان كما يشعر به لا ينافي في حصول المسح مع المسح عليه ولذا قال زرارة وبسر ما تحت النعل فما كان
منها خارجا بين الماء والقدمين غير المسح عليه ما ترتيب من ذلك يعطي ان المسح عليه سواء كان منسوبا الى العربيا والعجم وهو صريح المنتهى وظاهر العبارة بجواز المسح
من غير استبطان بعد المنع عن مسح محل الفرض ونحوه يظهر من الشهيد في الذكرى ولعل هو الذي يظهر اختصاص حكم المسح على النعل بالعربية كما تقدم نقله عن البسوط
فالوسيلة لعدم منعها عن مسح الفرض كما يرشد اليه كلام الشيخ في التهذيب فال في الرواية الاولى يعني اذا كانا عربيين فانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر
ما يجب عليه المسح انتهى وقد بوقت بناء على وجوب المسح الى المفصل للاجتزاء بالمسح على الشراك بما تسمعه لظاهر هذه الاخبار الا ان الاولى اخراج هذه الروايات
شاهدة على فساد هذه الدعوى لاطلاق الاصحاب عدم جواز المسح على الحائل بل قد عرفت انه معقد اجماعاتهم كل حائل ولم يستثن احد منهم صريحا ذلك بل ذكره
مع الاولة ما سمعته من النص من بعضهم كما عرفت فلا ريب ان حملها على ما يوافق كلام الاصحاب اولى من غيره فتأمل جيدا وكيف كان فلا يجوز المسح على كل حائل الا مع
عدم الضرورة شيئا منها الا التقية فهو مسح على الخف ونحوه بلا خلاف احد بين اصحابنا فيه بل في التنقيح الاجماع عليه وكذا غيره نصا وظاهرا بل هو محصل عليه فضلا
عن المنقول الاخبار التي كادت تكون متواترة في الاحتجاج بها وانها من البدع بل يجرى الاصل المنقية امر ضروري بين مذهب الشيعة وبذلك يعلم ما في الحدائق
والى نفي التقية في ذلك ونحوه خصوص خبر ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما
بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ولا ينافيه صحيح زرارة قال قلت له في
المسح على الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج كغيره من الاخبار كما في خبر ابي عمر الاعجمي قال لي الصادق عليه السلام يا ابا عمر
تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين وفي خبر زرارة عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المسح
على الخفين تقية قال لا يتقى في ثلاث قلت وما هن قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج اما لما ادخل في الكافي قال زرارة ولم يقل الواجب
عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا لان ترك التقية في ذلك لزرارة فهم من الامام ان ذلك حكم خاص به وهو ذكره كذلك واما لان المراد بنفي التقية فيه مع المشقة
اليسيرة التي لا تبلغ الى الخوف على النفس او المال كما ان المراد بذلك او لان المراد لا اتقي احدا في الفتوى بها لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه للتقية فيها واما
لان هذه الثلاثة لا يقع الانكار فيها من العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج وحرمة المسكر ونزع الخف مع غسل الرجلين او الغسل اولى منه عند المخالف
المحالفين بناء على ما افترق عليه بعضهم او لان المراد لا تقية حيث لا ضرر لان منه بعلى فيه يعرفه وبعضهم لا يعرف ذلك من الوجوه ولذا لم يعترض على شيء من التقية
اومن خصوص ذلك المسح على نفي التقية ثم قد يظهر من المصنف وغيره الحصر فيما انه روى عن العالم انه قال ثلاث لا اتقي الى آخره مع انه في الفقيه وكذا
ذلك بعد ان حكم بجواز المسح على الخف للتقية فعلى المراد ذكر الرواية على الوجه الذي فيها فذهب الى انه لا اشكال في جواز التقية وان الرواية بعد
ظهورها بعدها او الاجماع من الاصحاب واتفاقهم ومنصوص خبر ابي الورد وغيرها محمولة على بعض الوجوه وقد يشترط في التقية عدم المندوحة او لا
فيه قولان [illegible] الاطلاق بها [illegible] ونحوه [illegible] والاقتصار على اليقين فيما دل على التكليف الاول بالمسح [illegible]
المهاة ولا يخفى ضعف الثاني وهو المنقول عن الشهيدين واختاره الطباطبائي في منظومته فقال في اشتراط عدم المندوحة قولان
الا ان الاظهر الاطلاق دوما دل على الامر بها لما في الاخبار الواردة في استحباب الجماعة مع المخالفين والحث البليغ عليها او غيرها من الروايات ولعله

فلا اقوى في ذلك تقديمه نقلا عن بعض المفصل بين ما كان المأمور به التقية بالخصوص فيصح ولو مع المندوحة وبين ما كان بطريق العموم فيشترط عدم المندوحة ولا
ارى له وجها صحيحا نعم يحتمل التفصيل بين ما نحن فيه من المسح على الخف والاعم من الاخير فيكتفى بغيرها فلا يجوز الثلاثة مع المندوحة ويجوز غيرها ولو معها
بل لعله على هذا تنزيل ما سمعت من رواية زرارة وغيرها بل قد يشعر به خبر ابي الورد المتقدم كما قد يرشد اليه نص جماعة انه متى امكن تأدية التقية بالغسل
كان الغسل اولى كما في الذكرى وعن التذكرة تعين الغسل كما عن الروض ويجب الغسل كما عن البيان وفي المدارك قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا
لم يتأد بالغسل وفي الحدائق صرح جملة من الاصحاب بتعين الغسل وانه لا يجزئ غيره بل عن صاحب الذخيرة نسبة وجوب الغسل للاصحاب فلعل لكونه اقرب الى المأمور
به لما فيه من الانقاء وكون الرجل من اعضاء الوضوء بخلاف الخف وهو كما ترى يراد بالثاني الاستدلال والا كان النظر فيه مجال اذ وجوب الانقاء في
نحوه انما كان مقدمة للمسح الواجب التي تسقط بسقوطه ولان تقييد النص والفتوى بما عرفت وما سمعت من الاجماعات على جواز المسح على الخف انما كان في الغير
من الخف التقية بامثال هذه التعليلات لا تخلو من اشكال ما لم يثبت اجماع والظاهر عدم ثبوته لكون المتعرض للمسئلة بعض المتأخرين على انه قد عرفت ان العلامة
وغيره ذكروا انه اولى وهو ليس صريحا بالوجوب بل ظاهر العكس كما فهمه منه بعض المتأخرين نعم نقل عن الاستاد في شرحه على المفاتيح انه بعد تقديم الغسل على المسح
الى الفهم من الاخبار الخ لكن لو اعترض على ما يفهم منه ذلك اللهم الا ان يريد ما ذكرنا فالاولى بناء المسئلة على ان مباشرة اليد لبشرة الرجل بالبداوة واجبة
بالاصالة او للمقدمة فان كان الاول اتجه الوجوب والا فلا ولعله عند الشك يبنى على الوجوب لاصالة فتأمل جيدا ثم الظاهر انه حيث يجوز المسح للتقية يجب ان يراعي
في المسح على الخف ما كان يراعي في المسح على البشرة من المسح على الظاهر دون الباطن وبالبداءة والاستيعاب الطولي فيما بين الخف مقام بشرة الرجل فلا يجزئ
ببعض ما ذكرنا فما في المنتهى انه لو مسح اسفل الخف دون اعلاه لم يجز عندنا في ضرورة الجواز وهذا مذهب عامة اهل العلم الا ما نقل عن بعض اصحاب الشافعي
وبعض اصحاب مالك انتهى واذ قد عرفت ان الشارع في مقام التقية اقام المسح على الخف مثلا مقام المسح على البشرة ظهر انه لو خالف مقتضى التقية فجاء
بالتكليف الاصلي لم يكن مجزيا لكونه ليس مأمورا به في ذلك الحال بل منهيا عنه وكيف يقع به امتثال وما يقال ان النهي لوصف خارج فلا يفسد
بالعبادة فيه الخفي بعد ما عرفت من ظهور ادلة التقية في كون تكليف تلك الحال ذلك كما صرح بالبطلان في مقام يجب الغسل للتقية فخالف ومسح جماعة من الاصحاب ٧ بحالهاى
ومنهم والد واحد وعن العلامة انه لا فرق فيما ذكرنا من الاحكام بين الخف وغيره مما يحصل المسح عليه تحت عنوان التقية والظاهر انه لا يجب تخفيفه ما يحصل الفعل لو
كان متعددا وكونه اقرب الى المأمور به لا يصلح للايجاب نعم قد يقوى ان المتقي من اليد به المستفاد من الادلة في غير المتعدد الا ان الاخذ بالاطلاق والعموم
لا يخلو من قوة هذا وفي التقية مباحث جليلة ليس المقام مقام ذكرها وقد عرفت انه يجوز المسح على الخف للتقية فكذلك يجوز لغيرها مما اشار اليه المصنف
بقوله او ضرورة كما في المعتبر والمنتهى والمختصر والارشاد والقواعد والذكرى والدروس وغيرها وهو الظاهر من عبارة المقنعة وصريح الناصريات بل قد
يظهر من الاخير دعوى الاجماع عليه كما هو صريح الخلاف وفي الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل قد يظهر من عبارة التذكرة الاجماع عليه فانه قال
لا يجوز المسح على الخفين ولا على ساتر الا لضرورة او التقية ذهب اليه علماؤنا ومثلها عبارة الذكرى بل هو الذي يظهر من كلام بعضهم في وضوء الجبيرة
كما ستسمع ان شاء الله ويدل عليه مضافا الى ما سمعت عموم ما دل على نفي الحرج في الدين وهو وان كان اعم من ايجاب المسح على الخف ومن سقوط فرض
التيمم الا انه قد يظهر وجه الدلالة من خبر عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وفحوى اخبار الجبائر و
خصوص خبر ابي الورد المتقدم وما في السند من ابي الورد مع انه نقل عن المجلسي في وجيزته وابي الحسن في بلغته انه ممدوح وفي السند من
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يقدح ضعف من بعدهم عليه مع ان في غنية عن ذلك لانجباره بالشهرة بل يمكن تحصيل الاجماع لان الاصحاب بين
مقتصر على التقية بل اطلق الضرورة وكانهم فهموا منه من مثال بذلك كما يومئ اليه ما دل على النهي عن المسح على الخف انه لا رخصة في المسح عليه فما في المدارك
من ان ابا الورد مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه محتمل لبطلان الوضوء المحقق ثبوت دعوى والمسئلة محل تردد لا يخفى عليك ما فيه على انك قد عرفت
من تتبع كثير من ادلة هذا الباب انه لا يسقط الوضوء بتعذر شيء من الاجزاء كما عرفته في الاقطع وغيره بل مما يظهر ذلك قاعدة في كل اشتغال وجوبه
من الامر ونحوه للتقييد بالقدرة فقط وتصاحح فيخص بذلك قاعدة سقوط الكل بتعذر الجزء على ان شمول ادلة التيمم لمثل المقام ممنوع لا اقل من الشك
وان ريب الترجيح لما عرفت من الاجماع وغيره فتأمل جيدا نعم قد يقوى بايجاب الجمع بينهما مع الغض عن الترجيح بما ذكرنا من الادلة ثم انه قد عرفت ان كلام الاصحاب
مطلق في الضرورة وربما يعضده ما سمعت من الاجماع الذي لا ينافيه قول البعض عقيب لفظ الضرورة كالبرد وشبهه لظهور ارادة التمثيل لا الاقتصار
على هذا الصنف من الضرورة وتوهم ان يتبع القول بالاكتفاء بالمسح على الخف عند غيره خوف وضوئه وقياسه خوف ذلك بل لعل قوله في الرواية الامر الخ يشمل
الدين والله بما فيكون الاول من قسم التقية والثاني من الضرورة وان كان العمدة في تعميم مسمى الضرورة اطلاق معقد الاجماع المنقول الا فاستفادة ذلك
من النص في غاية الاشكال ولذا كان الاحتياط بالتيمم مع الوضوء في غير الضرورة التي اشتمل عليها النص متجها واذا زال السبب المسوغ للمسح على الخف بعد
ان وجد قطعا اعاد الطهارة على قول اختاره في المعتبر والمنتهى وعن المبسوط والتذكرة والايضاح وبعض متأخري المتأخرين وهو ظاهر كاشف اللثام وقيل لا
يجب الا بحدث واختاره في الخ والذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك والمنظومة كما عن الجامع والروض بل فيها قيل انه المشهور وتبعه في الحدائق
في الاعادة نظر وفي القواعد اشكال وكيف كان فالاقوى في النظر الثاني لكونه مأمورا به وذلك الامر يقتضي الاجزاء والاستصحاب الصحيح ولما دل
على ان الوضوء لا ينقضه الا حدث وارتفاع الضرورة ليس منه ولانه حيث ثبت انه وضوء يرفع الحدث يجب حصول المقولة لكل امرئ ما نوى وما يقال ان الطهارة
تقدر بقدرها فيه ان اريد منه جواز الطهارة كذلك بقدر الضرورة نحوه وان اريد بقدر عدم انتقاضها فلا الا انه فهي لا اباحتها وهو محل النزاع

وكذا ما يرى انه منع … لرفع الحدث بالوضوء الاضطراري وانما هو مبيح باجنة كوضوء المسلوس والمبطون ونحوهما فيقتصر في الاباحة على المتيقن وهو ما
دامت الضرورة موجودة اذ هو المتيقن اولا ان قوله الاقوى هنا القياس للاجماع والالاوجب … المضطر بالنسبة الى كل ما يشترط فيه الوضوء من مس كتابة القران وغيره
ما لم يرتفع بالضرورة فلا يجوز له الجبيرة ان يمس مثلا كتابة القران مع الاختيار وهو في المقام … البدلية سوغ ذلك قلنا مقتضاها ايضا ان لا
ينقض الا بالحدث وهو المطلوب لا يقال انه ليس بالحري بالبدلية التراب عن الماء بل هو اقوى منه … فيما وجد الماء وجب الوضوء الا انا نقول انه قياس لا
نقول به فان الفارق بينهما الدليل ومن وجوده هنا لعلمنا ان التيمم مبيح لا رافع واحتمال القول هنا بانه رافع الى ان يوجد الماء ضعيف لا يلتفت اليه ثم
ثانيا ان المقتضي لرفع الوضوء الحدث مع مسح البشرة من قوله لا ينقض الوضوء الا حدث ونحوه موجود هنا المكان وجود الامر في كل من الفاء من … كون
الثاني في مقام ما هو الضرورة لا يصلح للفرق لانه بمنزلة ان يقول المسح في وضوئه مثلا على البشرة الا في هذا المقام فامسح على الخف فهو في الحقيقة تكليف
اولي فاني بالنسبة لهذا الموضوع مع ملاحظة وصف الضرورة فشمله الدليل وفيه انا لا نسلم دخول مثل ذلك تحت اسم الوضوء حتى يكون مشمولا للادلة لا
نا نقول انه لا اشكال في كونه مشمولا لاطلاق الوضوء اذ هو من قبيل المتواطي بالنسبة الى سائر افراده من وضوء المسلوس والمبطون ووضوء التقية اذ لم يؤخذ في ماهية
الوضوء شرعا مباشرة البشرة مطلقا قطعا والا لجرى ذلك في جميع مسميات اسماء العبادات وهو معلوم الفساد وما يرى ان مقتضى الامر الاجزاء فمعنا الخروج به
عن عهدة الامر المتعلق به وهو هنا اقتضاء الكلام في وجوب وضوء اخر ليس هو باعادة للاول حتى يكون منافيا للاجزاء مع ان ذلك مسلم للقاعدة
انه كيف يتصور وجوب وضوء على المتوضي مع تصريح الادلة بعدم وجوبه عليه وما يرى ان دليل الاعادة الاتية لاقتضائها وجوب الوضوء عند كل صلاة خرج
ما خرج وبقي الباقي فيه ولا انه منقوض بما اذا توضى لصلاة خاصة وضوء المضطر ثم قبل فعلها زالت الضرورة وثانيا ما قد عرفت سابقا من نقل الاجماع على ان المراد
بقوله عز وجل اذا قمتم اي وانتم محدثون او من النوم لا مطلقا على ان عمومها البحث … وضعيا ليصلح لشمول المقام بل هو منصرف الى الافراد المتعارفة وما
يقال ان العمل بقاعدة الاجزاء على الوجه الذي ذكرت ينافي قاعدة واقعية الشرائط وغيرها من القواعد فينبغي الحكم بصحة صلاة من زعم الطهارة او الوقت
مع ذلك فيه انه فرق ظاهر بين الامر الحقيقي والكن في ما نحن فيه بين تخيل وجود الامر كجهل الموضوع وجهل الحكم حيث يكون معذورا
وان شئت فيه بعض الاعلام وحكم بالصحة مع الجهل حيث يكون معذورا ولو بناء بصون منه في الصورة الثانية وهو عجيب وما يرى انه في المقام
قد تعارض اصالة الصحة مع اصالة بقاء يقين اشتغال الذمة بالشرط الطهارة لعدم ثبوت دليل عن الاستباحة حين الجهل بعد زوال الضرورة وبقي …
تمكنه فلما بنات قد عرفت ان الصحة فيما نحن فيه مستفادة من ظاهر الادلة فلا يعارضها اصالة بقاء الشغل ولو بعد التسليم فاستصحاب الصحة في طرح لا اصالة الشغل
لانه في الحقيقة استصحاب للمقطوعية فتامل جيدا وقد العجب مما عن الفخر في توجيه الاستيناف فالايضاح ذكر احتمال الرافع للحدث بهذا الوضوء ثم
والاقوى عندي وجوب الاستيناف على كل حال لان صورة الفعل مقصودة لان الفعل الذي يرفع الحدث وحكمه خاص بل نفس الفعل ايضا والضرورة
اسقطته انتهى وهو عجيب لم ينبغ اليه لعدم الحقيقة فساده فاضح كالذي في المقام كلام البعض الذي خرج في المناقشة بجريان الاستصحاب وغيره الا عن
النص بان ما ذكرنا تعرف وجه الاستدلال للاول بالعرف بتوقيت الحكم بغير المقام وما يرى ما اضربناه انفا ثم على ما قيل ان من غسل رجليه بدل
المسح للتقية ثم ارتفعت لم يجب اعادة الوضوء وهما من فاد ولعين في الشرح ما مر الماصرف شرح قول العلامة في القواعد ولا يجزي الغسل عنه
الا للتقية ما لفظه لا يجب الاعادة بزوالها قولا واحدا فيما اظن انتهى ولعل الفرق بين المقام وبين الغسل للتقية مع انه نحو ما نحن فيه المسح على
الخف للتقية يحتاج لكن قد … العلامة في المنتهى الفرق بينهما حيث حكم بوجوب الاستيناف في المقام مع زوال الضرورة بخلافه مع الغسل
للتقية ولعله لانه فهم من الادلة كون التقية تكليفا او فيما بخلاف غيره فانه عذر وكان منافرة بين التقية اي تقية المسح على الخف وتقية الاولى
جوازها الا كونها من افراد الضرورة بخلاف الثانية فالذي يظهر من غيره بل منا ايضا في المذكرة عدم فرقه بين الغسل للتقية والمسح على الخف في وجوب
الاعادة مع الزوال بل يظهر من غيره عدم الفرق بين المقام وغيره من ذوي الاعذار وهو كذلك وما يرى المختار ايضا ما تقدم منا سابقا من
عدم اشتراط تعذر المندوحة في التقية ثم اعلم انه لا فرق بناء على ما ذكرنا بين زوال الضرورة بعد تمام المسح على الخفين وبعد حيث حصل
١٢ منه الجفاف وتعذر الموالاة لو مسح على البشرة وبين زوالها قبل فوا انهما وبين زوالها بعد مسح الرجلين او غير ذلك كله قضاء لما سمعته من الادلة
نعم يتعين التفصيل في ذلك على المذهب الاخر بانه ان زالت الضرورة وامكن المسح على البشرة مع بقاء الموالاة اكتفى بالمسح والا اعاد الوضوء مثلا
وقد نص جماعة كالمصنف والعلامة والشهيد وغيره على الحاق مسح الراس بالرجلين فيجزيه على الحائل مع الضرورة بل عن شارح نسبته الى الاصحاب كما في الحدائق
ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على جواز المسح على الحائل في الراس والرجلين للضرورة كالتقية والبرد الشديد بل قد سمعت سابقا ان جماعة جعلوا صحيح محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه وصحيح عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء على الضرورة كالبرد ونحوه ومقتضى … كون ذلك مسلما بل الظاهر انه كذلك وان نقل بعض
المتاخرين الانتقال الى التيمم مع انه لا وجه له حيث تكون الضرورة تقية لعموم ادلتها بل تقدم ان … الادلة ما يظهر ان الحكم في غيرها ايضا … من فحوى ادلة
وضوء الجبائر بل تعميم الحكم الماخوذ فيه كما سمعتها … الله بل الظاهر ان الحائل … المسوح اذا كان لعصابة ونحوها … كالقير … الغسل
المسح عليه ولا ينتقل الى التيمم بما عرفت انه يمكن جعل ذلك قاعدة في كل ما يستفيد وجوبه من الاوامر للتنبيه بالقاعدة كما انه قد سمعت في وضوء الاقطع ما
يفيد ذلك في المقام كذا خبر المرارة بل نحو قوله لا يسقط الميسور بالمعسور على اشكاليه ولا يخفى عليك … ان كثيرا مما ذكرنا في الاغسال … والاحتياط
بالجمع بين الوضوء والتيمم في الجميع حسن لكن لا … في المقام والاقوى الاول اي اعادة الوضوء عند زوال الضرورة والظاهر انه … ثم الوضوء … من

مسهم

شبهة احتمال الجزم برفع وضوء الحدث فما مسائل تاه الاولى الترتيب واجب في الوضوء اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كاد يكون متواترا كالسنة
بل دليل ايضا عليه في الجملة ايضا الكتاب قضاء للفاء في قوله تعم فاغسلوا وجوهكم وايديكم بناء على القول بالفصل لكن للخلاف من نظر والا
بغسل تمام الوجه بما يسمى غسلا عرفا قبل غسل جزء من اليد اليمنى وغسل اليسرى بعد تمام غسل الوجه واليمنى ومسح الراس بالتاخر عن جميع ما ذكر بعد غسل اليسرى مستقلا ومسح الرجلين اخيرا ولا ترتيب فيهما على الاقوى كما عرفت ولو خالف بان قدم مؤخرا واخر المتقدم او غسلهما معا دفعة
او غير ذلك اعاد الوضوء عمدا كان او ناسيا لكون الترتيب كالوضوء على ما يستفاد من الكل ايجابا ان كان مترتبا على الاعضاء من الوضوء
واما ان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب باعادة غسل اليمنى فقط فيما اذا غسلهما مع الوجه دفعة او غسلهما مقدما اليمنى عليه او باعادة
غسل اليسرى فقط فيما اذا ابتدأ بغسل الوجه ثم غسل اليسرى ثم غسل اليمنى فانه يحصل باعادتها ما يحصل به كذا او لو غسل الوجه كاليدين دفعة حصل
له الوجه فقط فاو اعادها ثانيا حصل له اليمنى فلو اعاده ثالثة حصل له اليسرى وكذا المسح ولو نكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل الا
الوجه ولو فعل ذلك مرة ثانية حصل له اليد اليمنى وثالثة يحصل اليسرى ورابعة يحصل مسح الراس وخامسة مسح الرجلين وحيث يحصل الترتيب فيهما تم
بالتثنية نعم يحتمل الاشكال من جهة المسح بماء جديد فلو كرر النكس بالمسح فقط صح وضوءه ولا يشكل صحة الوضوء في صورة النكس
غير بعد حصول النية عند غسل الوجه او الاتباع على كون النية الاخطار وانما فالاقرب يكفي في تصوير العقبى حين تحصل النية عند غسل
الواجب في غسل اليدين بناء على جواز تقديمها ولا يقدح وجود الماضي الاجنبي لتحقق الامتثال فيخرج عن العهدة ولو ارتمس ثانيا صح الوجه فان
اخرج اليمنى ترتيبا صحتا ولو اخرجهما معا فاليمنى لما تقصد بالاخراج الغسل ولو كان فيهما وتعا قبتا اجزأ ثانيا صحت الثالثة بل في الذكرى الا
قرب ان هذه النية كافية في الوقت ايضا لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي وصحح الاولى وهو متجه فيما لو تعاقبتا في نية ارتماس النية مع حصول
الجريان الذي يحصل به مسمى الغسل والافمن الترتيب في النية لا يكفي لعدم صدق الامتثال فيحمل على الغسل على تقدير القول به هنالك قياسا لا نقول به
وايضا فان ثالث الكث ليس بغسل الا فرض اتحاد وضعها في الماء مع نية الغسل لليمنى يصلح بنية غسل اليسرى اذ ليس هو الا مكث الا غسلا
غير غسل الاول فما يوهن ان الشيء اذا قال المحقق اغسل يديك وكانت يده في الماء لم يحتج الى اخراجها في صدق الامتثال ممنوع مع ان الفرق كما شاهدت
على عدم صدق غسل اليمنى قبل اليسرى في الفرض ثم ان قوله صحح الاولى ظاهر في انه يكفي باليد الواحدة الراس والرجلين وانه لا يشترط في صحة المسح بماء
الوضوء بالنسبة لليد اليمنى وكلاهما محل اشكال فتامل لكن بما يشتمل على الاجزاء بالترتيب الحكمي خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل لا يكون على
وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وبيان ظهوره في الوجوب
الترتيب في الوضوء وصرفه الى الترتيب الحكمي ليس باولى من صرفه الى ارادة الترتيب الحقيقي ويكون قوله ع فان غسله على مقتضى ترتيب الوضوء بل يمكن ارادة
الفاعل الشخص فان ذلك بعيد اصابة المطر اجزائه وايضا هو مساق لما دل على الجنب من التسوية لعدم الاحتراز فيه على ان الترتيب الحكمي بالنسبة الى المكث
انما هو باعتبار تعدد ان المكث وهو غير متجه هنا لانه بحسب النية صرفا وكانه لا يقول به ثم ان ما ذكرنا من حصول الترتيب باعادة غسلها باحتمال التاخير
غيرها حاجة الى اعادة غسل السابق هو الذي صرح به الاصحاب والعلامة والشهيد وغيرهم من المتاخرين بل لا اجد فيه خلافا فالاصل اشتغال الذمة على الترتيب بل الباءة
وغيرها بذلك وللمار واه ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق بعبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها فاغسل يسارك ثم مسحت راسك ورجليك وما في خبر
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك لكن في الفقيه
روى فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى انه يعيد على يساره انتهى ولعل المراد انه ان ذكر قبل غسل يمينه غسل اليمين
وان ذكر بعد غسل يمينه لم يكن عليه شيء غسل اليسار وهو اذ لم يرجح بالعكس وان كان ربما ظهر من عدم ترجيح الفقيه وعليه يحمل ما في صحيح
زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وصحيح منصور بن حازم عن الصادق ع
في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ثم يعيد اليسار وخبر ابي بصير عنه ع ايضا قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك
فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار والمروي عن قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ
يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه بغير ادنى فيها بعضا انه ذكر فيها غسل اليمين ثلاثا وان كان لولا ظهور عدم المخالف في هذا الحكم لا
مكنت المناقشة فيها بان الاطلاق واستحباب الاحتياط سيما مع اشتمالها على لفظ الاعادة التي كادت تكون كالصريح في حصول الغسل لهما
معا والامر يحتمل لفظ الاعادة وظهور الخبر الاخير في وقوع الذكر بعد التمام وتنبيها مع عمل اصحاب الرواية في السرائر بل وصرح الاعتبار فيه
بنفسه للحكم عليها اكرمتل الفقيه مع معارضته بمثله على انه قد يمنع صدق اسم البداءة في نحو المقام وكون غسل اليسار فاسدا لا يمنع من ان يفيد
عنه ايضا لكونه سببا في عدم صدق البداءة حتى باليمين خصوصا فيما سمعت من صور النكس اول البحث وايضا كما فيه عن تقديم ما حقه
التاخير كذلك نهى عن تاخير ما حقه التقديم على ان ما ذكره من صور النكس انما هو صور تحصيل الاطلاع الاول لا شيء ولما في محكي ما ذكره بالنسبة
الى التخيير بين ما حيث يجب فيه الابتداء بالاعلى فمن غسل وجهه منكوسا ثم اعاده كذا انه صح وضوءه مع غسل الاعلى بالاعلى وما بعده بالثاني الا اذا قصد
التشريع فانه يفسده كذا فيما لو تام من الترتيب في الاعضاء الكل او البعض لعدم صدق الامتثال معه بما ذكرنا من الفقه الا ان يضاف في عدم

فرق بين العمد والنسيان امر الظاهر المعتبر والمنتهى والقواعد وغيرها من كتب المتأخرين فوجهه واضح لبقاء الموالاة في الاول ونحو في الثاني لكن الذي يظهر من العلامة
في التذكرة ان التفصيل في صورة النسيان والا ففي العمد يجب اعادة الوضوء من رأس جف او لم يجف وكان وجهه ما عرفت من شبهة الموالاة انها المتابعة مع
الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار نعم ما حكي عنه في التذكرة من عكس ذلك لا اعرف وجهه ولا ينافي المختار ما في بعض الاخبار من اطلاق الاعادة عند
مخالفة الترتيب اذ هو محمول على صورة الجفاف او على حصول وجه صحيح او غير ذلك جمعا بين الادلة والمراد ببقاء البلل المذكور في تعابيرهم البلل المحسوس الحسي الصحيح
لا الافلاكي ثم بقاء البلل على الجزء الذي حققنا الاخير كما هو واضح ولا فرق فيما ذكرنا في كلمات الاصحاب في مخالفة الترتيب بين تقديم ما حقه التأخير وبين ترك غسل العضو
من رأس في انه يجري عليه التفصيل المتقدم فان كانت رطوبته باقية اعاد المغسل وما بعده والا استأنف الوضوء وبه نطقت الاخبار ففي حسنة الحلبي عن الصادق
اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد
على ما كان توضأ وكذا غيره وهو وان كان ظاهر النسيان خاصة لكن لم يفصل بين الجفاف وعدمه الا انه يجب تنزيله على ذلك لما عرفت من الادلة وما نسمعه من ادلة
الموالاة وكذا لا فرق في جميع ما تقدم بالنسبة الى مخالفة الترتيب بين تمام العضو وبعضه من ترك شيئا من الوجه مثلا وجب عليه اعادته وما بعده ان لم يجف الوضوء
والا استأنف فما عن ابن الجنيد انه اذا كان الذي لم يعد دون سعة الدرهم كفى بلها من غير اعادة على ما بعد ذلك العضو لم نقف له على دليل يعتد به بل ربما يظهر عن
بعضهم دعوى الاجماع على خلافه وما انه يومي اليه ما روي توقيعا لله بهما انه سعيد عن زرارة عن ابي جعفر وابن منصور عن زيد بن علي وقد مر حديثنا الى الجماع لو
لم تقصد فلا يجوز بهذه الاخبار القواعد وتخصيص تلك الادلة بجوهنا المراسيل كما لا يجوز ذلك ايضا الاروا الصدوق عن الكاظم ونحوه عن كتاب الحسن بن الخبا مسند
الى الرضا انه سئل عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده اما لوضوح ذلك على ما قال ابن الجنيد من انطباعه
الماء عليه لا محالة فلو يتبله على ارادة انه يبله من جسده ثم يعيد على ما بعده اذا ذكر ذلك قبل غسل اليدين او بعد وعلى من هذه تلك القواعد وتخصيص
الاخبار الكثيرة واحتمال كون الصدوق غاملا به لعدم ردّه ولا تاويل لا يصح صالحا كذلك والله اعلم

المسألة الثانية في الموالاة

واجبة في الجملة وجوبا شرطيا اجماعا محصلا ومنقولا وان اختلف في المراد منها فقيل انها ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه كما في الخبر
ذلك لا شرطا والا شرعا كما هو خيرة الجمل والعقود والمراسم وموضع من السرائر والشارات السبق والنافع والمعتبر والدروس والذكرى والالفية وجامع
المقاصد والروضة والمدارك وغيرها من كتب متأخري المتأخرين وعن ابن الجنيد والمرتضى في شرح الرسالة وقيل ظاهر ابن البراج في المهذب والكامل وابن حمزة
في الوسيلة وابي الصلاح وابن زهرة والكيدري وهو الاشهر كما في الروضة والمشهور كما في غيرها بل قد يظهر من الذكرى نفي الخلاف في ذلك واقضى
الشيخ للاصحاب في الجمل فقال قال جماعة من الصحاب يجوز على الكراهة تعطف على الاجماع وقيل انها المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار بان يغسل كل عضو
بعد سابقه من غير فاصل يعتد به عرفا ومراعاة الجفاف مع الاضطرار كنفاد الماء ونحوه كما هو خيرة المقنعة والخلاف وعن النهاية والمبسوط وموضع
اخر من السرائر قال اولا والا فهو البقية ابن الحيدر الاعضاء مع تراخ فيه ما لم يغسل اليدين يغسل الوجه ومسح الرجلين مع التراس وبينهما ان يكون
فراغ من مسح رجليه وعلى الاعضاء المغسولة والممسوحة داوة الماء ومن فرق وضوءه لعلة او باختيار ووجب عليه الاستيناف للوضوء من اوله الى
حيث جف وان كان التفريق لم يخف معه ما تقدم وصرح بحيث قطع ولعل مراده بقوله من غير تراخ حصول الجفاف فلا يكون منافاة بينه وبين ما
في الموضع الاول منها وظاهر الكتب الثلاثة الاولى كصريح المبسوط البطلان مع الاخلال بها في الاختيار ويحتمل ايضا الوجوب الشرعي مع الشرطي لقوله
في المقنعة فلا يجوز التفريق بين الوضوء وفي الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا العذر وفي
النهاية ما انه غير الموالاة واجبة ايضا في الطهارات ولا يجوز تبعيضها الا لعذر كما في المبسوط والموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع
الاختيار فان خالف لم يجزه الخ لكن يبعد ظهورها ارادة الوجوب الشرطي في مثل هذه المقامات كما في غيرها من الشرائط والاجزاء وقال كما اختاره العلامة في
المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير والمختلف بل وفي سائر كتبه ايجاب المتابعة شرعا لا شرطا فمن اخل بها مع الاختيار اثم وصح وضوءه ما لم يحصل
الجفاف وقد يجمع بين عبارات العلماء وبذلك تكون الاقوال الثلاثة لكن يظهر المحقق الثاني انكار ذلك زاعما انه لم يقل احد بالبطلان الا في
فلم يوقف لوجوبها سوى التعبد الشرعي ويؤيده ما في المقنع من انه اتفق الكل على انه لو اخر وضوءه لم يجف ما تقدم لم يبطل وضوءه بل فائدة الخلاف تظهر في الاثم وفي
على انه على الاول قد عرفت صريح المبسوط كظاهر غيره البطلان ويؤيده ان نقل هذا القول كالمصنف وابن ادريس وغيرهما فهم منه ارادة ذلك نعم
انما التعبد في الوجوب الشرعي فقط ايضا في المسألة بل قد صرح به المصنف في المعتبر وتبعه عليه العلامة مع ان دليلهما عليه انما يقتضي بالوجوب الشرطي
كما ستعرف ثم فيه ان نقل الجمع على ذلك في نهاية الغرابة والظاهر ان مرادهم بالوجوب الشرعي انه لو جاء بوضوء غير متابع فيه باثم لا انه ياثم وان ترك
الوضوء من رأس وما افسده وبه ونحوه فظهر من ذلك كله ان الاقوال في المسألة ثلاثة بل قد يظهر من بعض المتأخرين وجود قول رابع وهو ما يظهر من الصدوق
من ان الواجب في الوضوء احد امرين مراعاة الجفاف والمتابعة فانه قال في الفقيه في الرسالة الى ابنه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك
الماء قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء
من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف انتهى الخلاف بحقيقا على المتأخرين وقواه اخر وقيل انه لا احد لحجة العيان
بذلك سيما بعد قوله فان جف بعض وضوئك اذ قد يكون مراده نحو ما في المعتبر لا يقدح في الصحة نعم قد يظهر منه اختصاص البطلان بالجفاف
للتفريق من حيث نفاد الماء خاصة بل قد يتوهم ان مما استظهره منه من ان الواجب احد امرين المتابعة ومراعاة الجفاف انه مخالف لاصحاب
القول بان الموالاة مراعاة الجفاف لظهور ان مراده منها الجفاف المبطل انما هو الحاصل بالتفريق حتى يجف فالحاصل في الجملة التعريف للموالاة

توالي بين غسل الأعضاء ولا تؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه وفي موضع من السرائر حدّ الموالاة المعتبرة عندنا على الصحيح من أقوال أصحابنا
المحصّلين هو أن لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع
الموالاة منه في الهواء المعتدل، وفي الإشارة السبق بعد أن ذكر الفساد بمخالفة الترتيب كما كان لو تابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو
قبل موالاته بغسل العضو الأخير، وقال في الوسيلة الموالاة أن يوالي بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقال الكيدري على
ما حكي عنه في الذكرى في سياق الواجب وأن لا يؤخر غسل عضو إلى أن يجف ما تقدم مع اعتدال الهواء وقال أبو الصلاح في الكافي أن يصل توضئة الأعضاء
بعضها ببعض فإن قطع بينها أمداً حتى جف الأول بطل الوضوء وعن ابن زهرة أنها هي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل
وقال في الكامل على ما في الذكرى وهي متابعة بعض الأعضاء ببعض فلا يؤخر الموضوع الثاني عن المتقدم بمقدار ما يجف المتقدم في الزمان المعتدل الغير المائل إلى الحرارة
الظاهر أن المراد بالموالاة مقدار للزمان لا خصوص بقاء البلل فيكون الجفاف ... فاليقين بالعصمة لصورة التخلل لفرض الدالة ... أو نحوها إذا وقع
في فترة وإن وقع خلو جفاف ولو اختياراً لكنه لم يمض زمان بحيث لو بقي لجف فما في بعض العبارات كالسرائر ونحوها من ظهور أن المراد بالموالاة بقاء البلل
حتى لا تعد التأخير منافية على ما عرفت من تلك العبارات بل ظاهر الإمامية في كلماتهم دعوى الإجماع عليه في بعض عبارات متأخري المتأخرين من الإجماع على البطلان
مع الجفاف مما ينافي إطلاقه ما سمعت من أدلة الجفاف المذكور في كلام الأصحاب وقد عرفت أنه يعتبر في عبارة عدم الجفاف في الأزمان هذا الإجماع مما
يتبين خلافه فلا يكون معتبراً إلا بوقت أنه لا معنى حينئذ لاستثناء صورة الحر والحرارة كما وقع في كلام جماعة من أصحابنا إذ بناء على أن المراد بالموالاة ضبط
زماني لا بالصورة لا يتفاوت الحال بين الحر وغيره لأنا نقول إن الواقع في كلام القدماء من أصحابنا التقييد بالزمان المعتدل والهواء المعتدل ليحصل ذلك
وهو لا منافاة فيه ولا يتم كذا في ادلة تقليل الزمان فلا استثناء في كلامهم حتى يسقط اعتبار شرطية الموالاة في شدة الحر ونحوها ولو كان المراد سقوط
شرطية الموالاة في شدة الحر والحرارة لتقتضي جواز التفريق مدة مديدة ما لم يتخلل حدث الأثناء فلا معنى لاعتبار الجفاف حينئذ وهو معلوم البطلان لا يقال
إنه لو كان المراد التقدير الزماني لما اكتفى الشهيد في الذكرى بعد نقل ما حكي عن بقاء البلل إلى الجزء الأخير الراجح لو كان كذلك ولو مع مدة مديدة فإذا كان
المراد هو التقدير الزماني بالنسبة للزمان المعتدل كما ينبغي على تقييدهم بالزمان المعتدل وغيره لم يكن لذلك وجه لأنا نقول إنه قد يكون فهم من تقييد الأصحاب
بالاعتدال بالنسبة للجفاف بشدة الحر لا للبقاء الرطوبة وهو أمر آخر غير ما نحن فيه على أنه لا يخلو من نظر كما ستسمع إن شاء الله وكيف كان فالأقوى في النظر
هو القول الأول في الموالاة وهو يشتمل على دعويين الأولى حصول البطلان بالجفاف على حسب ما تقدم والثانية عدم البطلان والإثم بغيره أما الأولى
فيدل عليها مضافاً إلى استصحاب حكم الحدث واستدعاء الشغل اليقيني البراءة كذلك الإجماع محصلاً ومنقولاً على لسان جماعة من الأساطين
والمتأخرين ونصوص صحيح معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال أعده وموثق
أبي بصير عن الصادق عليه السلام أيضاً قال إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فإن الوضوء لا يتبعض وإذا ثبت ذلك
مع الضرورة فبدونها بطريق أولى إلى غيرهما مما استدل عليه مما دل على إعادة الوضوء عند نسيان مسح الرأس أو الرجلين إذا لم يبق شيء من نداوة الوضوء على أنه لا
يخلو من نظر إذ لعله لعدم جواز المسح بماء جديد ولكن فيما تقدم كفاية ولا ينافيه ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح في الوضوء يجف قال قلت
قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك
قلت وإن كان بعض يوم قال نعم إذ قد يكون المراد منه مع المحافظة على زمان الموالاة في الأول ويحمل على التقية أو على المراد مع بقاء البلل على الوجه السابق أو غير
ذلك فتأمل جيداً وأما الدعوى الثانية فهي موقوفة على ذكر أدلة المخالف وإفساد ما دل منها على الإثم والفساد بمراعاة الشرطية المتابعة مع الاختيار
مضافاً إلى الإجماعات المحكية والوضوءات البيانية وحسنة زرارة عن الصادق عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس
كما عن الصادق عليه السلام في حديث ثم قال اتبع وضوءك بعضه بعضاً والتعليل المتقدم في موثقة أبي بصير إن الوضوء لا يتبعض وكون الأمر بالغسل للفور
اقتضاء الفاء في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم التعقيب بلا مهلة والأمر بإعادة غسل الوجه عند مخالفة الترتيب كما في خبر منصور بن حازم
المتقدم في بحث الترتيب إذ لولا وجوب المتابعة لحكم بوجوب إعادة غسل الوجه وإجماع الخلاف في الأول حيث ادعى الإجماع على شرطيتها ولا شك
في حصول المنافاة بإطلاق الكتاب والسنة ومن قبلها القائل صريحاً بالشرطية بل قد عرفت أن المنقول في الذكرى عن العلامة دعوى الاتفاق على عدم البطلان كما أن الشيخ
بعد تسليم حجية الأدلة على وجوب المتابعة إذ يحتمل الاتصال الواقع في خبر زرارة بل يحتمل الإرادة منها المتابعة في الوضوء كما قال الله عز وجل في المتابعة كما قال الجليل
والظاهر أنه والمتابعة وضوءه والأولى حمله على ضبط مقدار الزمان وقد يحتمل أن المراد المتابعة في الترتيب كما يشهد به قوله كما أمر الله بل
ربما قيل إنه صريح فيه مع أنه يكفي فيه الاحتمال وأما موثق أبي بصير فظاهر في الوضوء والجفاف فيكون المراد نفي التبعيض مع الجفاف كما يظهر من
تعبيرها بذلك في بعض كلمات الأصحاب وبما ذكرنا يعرف المناقشة في الترتيب على أن ظهور هذا الأمر في الشرطية مما ينافيه ما ذهب إليه الأصحاب على ظاهره
كيف والأصحاب على خلافه فيما عرفت من قائل بها صريحاً وكذا الأمر بالفور إذ المراد بالتبعيض الجفاف والأولوية بعد مطابقة التفريق ما قيل
حتى يبس وضوئه الظاهر في أن التأخير صحيح ولا يضر فيه ما انتهى بعد ذلك من صور الاضطرار مع الاتفاق على أن الموالاة فيها أحد أمور أيضاً
وأما السادس فالتحقيق عدم اقتضاء الأمر الفور ودلالته على حرمة منافيه ولا يثبت الشرطية وتعين التعيين فقوى تقديم الإجماع على إرادة
الفورية وخصوص المقام مع ما عرفت من أن المشهور بين الأصحاب مراعاة الجفاف وأنه لا يثبت الفورية وأنه مما شذ الأصحاب ومسلم إلا أنه لا يثبت التراخي
إلى الحد الذي اقتضاه مراعاة الجفاف فمع فرض أنه لا ينافيها أمر فلا وجه لاستدلال الشيخ على إرادة الفورية بنفي الإجماع الشرطي والمتابعة لأنه وإن كان

ان مراعاة الجفاف لا ينافيها الكون ذلك انما هو على سبيل الشرطية في صحة الوضوء لا الوجوب الشرطي ثم تحقق الوجوب عند ضيق الوقت من جهة تضيق الامر
بالوضوء وهذا مما لا فرق فيه في التتابع الا ان الفاء هنا هي الرابطة التي لا اقتضاء للتعقيب فيها بانه لا تنحى العاطفة والا لا تقتضي التعقيب وجوب الفورية بمجرد ارادة الغاية
والمهية الصادق ولم يقل به احد بل قد يشهد الى عدم ارادة الفورية منها بحيث المتابعة عطف قوله وان كنتم جنبا عليه اذ لا شك في عدم اعتبار الموالاة
فيه واما الثامن فهو مع احتمال الاخير بالاعادة لمكان الجفاف ولعدم غسل الوجه وكاطلاق لفظ الاعادة مع مرجحية الجزء الاخير وقع انه وانه في
صورة النسيان وعدمها انه من الصورة معارض بغيره مما دل على اعادة غسل اليد اليسرى فقط ان كان قد غسلها و لقول الصادق ع في صحيح زرارة
خاتم المتقدم سابقا فيمن توضأ وبدأ بالشمال قبل اليمين ثم غسل اليمين ويعيد اليسار الشمال الثالث والتاسع مع ما فيه من ترك المتابعة
واما التاسع فالظاهر ان اجماع ابن علي مما غيري مما لا خلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان تتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق
الا لعذر ثم يعتبر الجفاف ثم نقل عن الشافعي اهمال ذلك والدليل اتى الاخلاف في العبادة العالي وان لم يوالي خلافه وايضا فقد ثبت انه مامور باتباع
الوضوء في كل عضو عضو والامر يقتضي الفور ومن ترك الموالاة ينافيه وعليه اجماع الفرقة انتهى وهو غير صريح في ارادة الاجماع على شرطية المتابعة على انه ان
اراد ذلك كان من المسائل خطاؤه لما عرفت انه لا يكون الاجماع على خلافه فيه ذلك وبما سمعت عن الادلة لا يستدل على القول بالوجوب التعبدي كما وقع للمصنف والعلامة
ولكن قد عرفت ما فيها وحرر البحث انه لا بهما على ذلك مع قضاء بعضها الشرطية كما انه من الغيب الا يستدل بها على الشرطية مع قضاء بعضها الوجوب الشرعي
وبذلك كله تحقق لك النوعي الثانية عن المختار اذ لا اثم في ترك المتابعة ولا بطلان بل يصح معه وبه نعلم وموثق ابي بصير فانه ان فحمل عدم الاثم والالوكان
المتابعة واجبة شرعا لوجب عليه المتابعة لا اشتغاله بالجارية ولا انتظاره اخذ جفت وضوئه واي ثم اطلاق الحاجة في موثق ابي بصير مع انه قد تكون
ضرورية وقد يكون غيرهما لا يكون كالصحيح فان المدار في صحة الوضوء على مراعاة الجفاف وانه لا اثم بالتاخير كالابطال وكان سببا لوهم هنا
حتى قيل بالوجوب الشرعي الاطلاق لفظ الوجوب وقولهم لا يجوز نحو ذلك الا ان الظاهر ارادة حصول البطلان للوضوء بلا الوجوب الشرعي كما في غيره من الاجزاء و
الشرائط وعبر بهذا يظهر المسالة لا اثم عليه لو اخر حتى جف فان بطل وضوءه كما عن الروض حكاية عنهم ايضا مع اصالة البراءة السالمة عن المعارض سوى ما
يتوهم من النهي عن ابطال العمل والاخذ بالطاعة في العبادات المستحبة والواجبة يقتضي الى المخالفة القطعية من الشريعة بالظاهر ان ذلك مخصوص في الصلاة
خاصة بل قد يقال ان المراد منه النهي عن ابطال العمل بالكفر ونحوه وحرمة القطع في الصلاة مركب بالخارج من التخيير بما في الذمة بعد الاختيار وان الموالاة مراعاة
الجفاف فان لم تفرق ولم يجف فلا قرد لا ابطال الا ان يفترض التراخي فيما ثم مع الاختيار ومثله عن ابي بصير ولم اعثر لغيره قال في الكفاية الدليل عليه في الاقوى
حتى ان مراعاة الجفاف شرط الصحة ولا اثم الا عند ضيق الوقت وفوات او اجب بذلك كما في غيره من الشرائط والاجزاء ولا اعرف في الذكرى ذلك هنا
ولم يذكره في غيره من الشرائط والاجزاء من الترتيب وغيره فان كان خلاف الاولى في التسمية وجيء وان دان غيرها ذلك فلم يجد ثم انه ربما على المفارقة
عرفت انه جملة من الاصحاب حيث كذلك بالهاء الى المستدل بالتربة المستدل وهو في الدليل نسبه الاولوية في الذكرى الى الاصحاب وقال ان
الافضل في اخراج طرفنا الافراط الحرارة الى طرف الافراط في البرودة فان كان الهواء مثلا كذلك انما حجة اذا الحال كان فان الوقت بحيث لو كان
معتدلا لم يجف لم يصح في ذلك نفي الصحة لمكان وجود البلل حسا وكذا الواسع الماء بحيث لو اعتدل لم يجف فيه متضمنا جواز ذلك فان ذلك الله
حال واستيعابه جملة من تاخر عنه كانه لمكان تعلق البطلان على الجفاف وهو لا يشمل المقدرة والتبادر الضرورة وفي الحرج بيت قسم
بالرجوع الى التيمم والاستيناف فيه ينبغي ان يتمه فلا اقل من الا اذا الضيقا او بقية الا عند الاثم اه والابتداء الحاضر منه عن الافضل ولعله المراد منه
الفصل للمشاهير فصول الاستمرار فيه عماكان في مسالة التسمية والبابية تحت الاعمال اللاتي يتفرق فيها اشد توحيدا عن المال لا ترى لا تنكه
الدليل على ارادة الاعتدال بالمعنى الثاني بل قول الاصحاب لما في صحيح ابي رواه الاولي البسيط موقفا الى بصير وانه قد يكون المتفق
التيمم او هو مكان غير ثبوت من هواء المسح ونحو ذلك وعلم انها انما الاولى عند الاصحاب عدم الرجوع الى التيمم عند فوات الحر الى جبيب عليه
الوضوء وان حصل الجفاف ولعله لاستصحاب في بعض الاحوال واما شمول ادلة التيمم لمثل المقام انه قد عرفت ان الظاهر من عبارات الاصحاب
كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه فيها وفيما اشتملت عليه من لفظ المقدار وهو ان الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف انما هو تعبد في ما في جواز التفريق
بمعنى انه لا يكلف التاخير هذه المدة الا بدلالة شرعية لبقاء البلل وفيما قلنا ان كان لا يجب عليه طلب المكان والاكار الماء لاجل حفظ البلل حتى يكون
الحرج فيها المكان كون المدار على الزمان لا على بقاء البلل الا ان اهل النفس بما كان يختلف بالنسبة الى افراط الحر والبرد او دعوى انه ذلك فقد
بالزمان المعتدل في افراط التعريف فيه الاعتدال لا افراط البرد المراد بالاعتدال الحوادث مما ذكرنا والا لو ارتد بالموالاة بمعنى مراعاة الجفاف
بقاء البلل حسا من غير معاملة الزمان فهو مع ما فيه فالاستصحاب المحصل للدليل عليه كانه لا دليل على التعبير عند افراط الحر بالقول بما
لتوقع الى التيمم او سقوط هذا الشرط في تلك الحال لا ينفع التاخير مع ما اد لما اذ للتعليل على التعبير بعده من الاول وجود البلل حسا
بل لا معتمد اذ كما يقول بنفسه ينزله بما بعضه في ذلك قد حسنا ثم انه ينبغي البناء على الزمان الا بشرط في افراط الحر مثلا التتابع الحقيقي بل له
الا ان نلتزم بالحيض ولذلك التتابع الغالب في بعضها الوضوء فيما حصل فيه من صاحب المدارك وتبعه من تاخر عنه اشتراط ذلك الا بلغ من ظل في
فيها الوضوء ... في ... المتحقق الوضوء ... الاجتناب المتضمن البطلان مع الجفاف بعد التفريق كما يدل عليه قوله
في ... لذا ... يغني ... لم يبطل وضوءه كما في الجارية فابطال كله بالماء فهو صريح كلام الاصحاب لا ينافي ذلك فما ذكره الشهيد الثاني
من ان الحكم كله ... وانه ... ما ذكره ... كما يظهر من تعليلهم في الحكم اشتراط بها تعتريه الكلام

سقوط بناء على جواز اعادة النقص التي يرائى لا يوفى انه بيانى اراده التقدير الزمانى الاعراض لاعادة عند حصول الجفاف الشامل لصوق العرف فيصل الجفاف عليه حتى لانا نقول ان الظاهر من قولهم جف وضوئه وبكين صول حصول ذلك بنفسه لا بتجفيف مجفف لكن لا يوفى انه بيانه فيما وقع من الخلاف فى ان المعتبر الجفاف هل هو جميع ما تقدم من الاعضاء كما هو ظاهر كثير من عبارات القدماء وصريح جماعة من المتاخرين كالمصنف والعلامة وغيرهما بل هو مثل غاية ما اوى عضوه كما عن ابن الجنيد او قبل كل عضو وما قبله كما هو خيرة السرائر واشارة السبق وعن الناصريات والمهذب لابن البراج وان كان الاقوى الاول للاصل اى استصحاب الصحة واطلاق الكتاب والسنة وظهور ما دل على البطلان بجفاف الجميع كقوله حتى يبس وضوئه وقوله حتى يبس وضوئك للاذعان ظاهر على جواز الاخذ اللحية والحواجب فيما شفار العينين عند نسيان مسح الراس والرجلين كما دلت عليه الروايات المتقدمة سابقا واحتمال اختصاص ذلك بصورة النسيان يدفعه عدم القول بالفصل الا ان لم يفهم العنوية جوابها بل لم يعثر القولين الاخيرين على حجة يعتد بها الا انا نقول انه لا مانع من تطبيقهما للخلاف فيفسر على الادلة التقدير الزمانى ويكون المراد حينئذ مقدار ما يجف فيه جميع الاعضاء المتقدمة او بعضها والسابق اويكون محل النزاع حصوصا فى صورة بقاء الاعضاء او ليعلم انه بناء على ما هو الاقوى من ان المدار على جفاف الجميع كما سمعت فالمراد انه يشترط فى الصحة عند الشروع فى غسل العضو اللاحق وجود بلل على شئ مما تقدم ولا يشترط بقائه الى تمام الغسل بل الظاهر انه يكتفى بالبلل المستحب فلو كان على مسترسل اللحية شئ من البلل اكتفى به لما سمعت من ادلة نسيان مسح الراس على قول المصنف وابن ادريس فهل يجرى بالنسبة للاجزاء المسحية فيشترط فى مسح الرجل اليمنى مثلا بقاء بلل على الراس او لا وجهان ويعز السرائر التصريح بذلك وظاهر عبرة الشرح لعله الاقوى هذا وينبغى ان يعلم انا وان كنا نقول بعدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة الا انه لا ينبغى الاشكال فى استحبابها لرجحان المسارعة والاستباق الى الخير وللخروج عن شبهة الخلاف فحينئذ لا اشكال فى صحة نذرها والعهد واليمين ونحو ذلك ولكن لو قلنا بوجوبها بالاستمرار فى النذر ونحوه فلا اشكال فى صحة انعقاده على الواجب انما الاشكال فيما لو خالف ذلك فهل يبطل الوضوء او لا كان لا اشكال الاحتياط ومن اجمال واضطراب فى كشف الحال ان نقول ان النذر ان تعلق بالموالاة فى وضوء من الوضوءات من غير تشخيص له بزمان مخصوص مثلا فلا اشكال فى صحته بذلك من الوضوء او سعة كسائر ما تعلق به النذر ولا يتضيق الا بظن الفوات والحصول الى حد التهاون عرفا على اختلاف الوجهين كما انه لا ينبغى الاشكال فى صحة ما يقع فيه من الوضوءات فى هذه المدة اذا لم يقصد بها الوفاء بالنذر الواجب وكذا لو تضيق وقصد المكلف العصيان بوفاء النذر فى وضوء لاسابقه فيه واحتمال انه بالتضيق صار مطالبا من الشارع ان يتابع فى هذا الوضوء الخاص فلو لم يفعل لم يقع ذلك صحيحا يدفعه اولا ان التضيق لا يقتضى مطالبة الشرع بهذا الخاص بخصوصه بل اقصى ذلك انه يجب على المكلف ان يوجد الكلى الذى فى ذمته فى هذا الفرد فحينئذ عصى فى ذلك بقى الواجب فى ذمته وكان هذا الوضوء صحيحا لرجحانيته فى نفسه لا محل بسبب وثانيا ان التضيق لا يرتب عليه نذره فى وضوء معين وستعرف الشأن انه لا يبطل الوضوء بذلك اما لو اوجبه وضوء فاحتمل فيه النذر ومع ذلك لم يتابع فيه قبل التضيق او حينئذ فقد نقل عن بعضهم بطلان الوضوء بالنسبة الى ما فى ذمته اما الثانى فواضح واما الاول فلعدم النية لان ما نواه لم يقع وما وقع لم ينو فيكون فاسدا وقد يفرق بين نذر الموالاة فى الوضوء وبين نذر الوضوء الموالى فيصح فى الاول ويفسد فى الثانى وكان وجه لخصوص ما جريان ما سمعت من التعليل فيه دون الاول فالاقوى الصحة فيهما اما الاول فهو الفاهر وهو ما اذا نذرت الموالاة فلشمول ما دل على صحة الوضوء فاندفاع النذر خارج فى الصحة والبطلان وعدم قيمة الوضوء واقصا انه كان فاسدا لا يجمع تكليفين فعل من ذلك القصد فلا مانع حيث يكون الامر موسعا ولا بطلان فيه ولا فى المضيق واما اذا كان المنذور الوضوء المتابع فيه فلو جو ... وارتفاع المانع وما يوفى انه لا تطابق بين النية والفعل فيلزم هذا الاختلاف لا يقدح فى اصل نية القربة بالوضوء اذ الغرض كونه راجحا فى نفسه لحاله بحيث لا يتعين ان يكون متعلقا للنذر ولتشخيص كلى الوضوء بهذا الفرد لا يمنع الصدق بالنسبة الى الامر واحتمال انما الممنوع النذر لغرض منه الى صنفه الخ عنا مبين بالاعمال الاكثر ان يقصد من نوى الصلاة بالفرد الجامع للمستحبات او شخصها بمستحبات خاصة ثم انه تركها بل ينبغى القول بالفساد لو تركها سهوا او نسيانا او غير ذلك لكان الاختلاف المذكور ومرجح الفساد الا يوفى بالفرق بينهما بان نادى الفرد الجامع للمستحبات يكفى فى صحة فعله لو تركها بالطائفة لكان نيته صفة الاستحباب الخاصية بالاختيار الى المكلف لانا نقول انه مع عدم صلاحيته للتشخيص للفرق عنه التامل او فيما نحن فيه ايضا الا ان المكلف قصد اتيان وضوء مستحب فيه التتابع نفع وفاء عن نذر الوضوء الكلى الذى فى الذمة والحاصل قصد الوفاء به عن النذر انما هو قصد القربة بالوضوء المتابع فيه ثم علم الاول لا يقتضى بعد وقوع التالى كما هو واضح واحتمال القول ثم بالنهى لحصول الاختلاف الخ ممنوع العقول فى غاية الضعف اذ بعد فرض ان النذر يتعلق لامر سببا للاختلاف فى نفسه فالنذر لا يصير كذلك واستوضح ذلك فى الواجب بالاجارة بالنسبة الى بعض مستحبات الصلاة فان التارك لها عمدا مع نية الاولى بانه وفاء الاجارة لا يفسد العمل ثم لا يقع مجزيا عن المستاجر عليه فهو واما اذا كان المنذور الموالاة فى وضوء خاص فهو وان كان يعلم حكمه مما ذكرنا عند التامل لكن لا باس بذكر على التفصيل فنقول اما ان كان معينا لزمانها ويوقف بحوذ لك فهو كالسابق واما اذا كان شخصا مشخصا لا يتعدى عنها كهذا الوضوء ونحوه فالظاهر ايضا صحة الوضوء من غير فرق بين نية الوفاء عن النذر وعدمه بها الوجه المقتضى خاصية الشرائط وفاقية الموانع وما يوفى انه لم يات بالمامور به على وجهه فيه ان اريد به الوجه المتبادر اليه فهو مسلم لكن اقصى ذلك الاجزاء عن النذر لا الاثم وان اريد غير ذلك فهو ممنوع لا يوفى ان الموالاة بالنذر تكون حينئذ شرطا للوضوء فيبطل بفواتها الا انا نقول ان النذر اقصى ما يفيد احكاما شرعية من الوجوب ونحوه لا احكاما وضعية فلا يصير شرطا لا العكس كما هو واضح وكونه مقتضيا للوجوب بالوجوب لا يدخل تحقق الاثم بالفوات مع ان صيغة النذر لا دلالة فيها على الشرطية واما اذا كان المنذور وضوءا ... فهو كالسابق فى ان الاقوى الصحة فى جميع الصور ...

بالدليل كما انه في الصور السابقة كذلك كما ان الكل اطلاق العلامة في القواعد فساد الوضوء مع الاخلال بها لان الامر بالصحة والكفارة والظاهر انه
عدا قه فرق جميع وضوآته موالية او برواية بحيث يتعين المنذور عليه لكن في صحة الكفارة بالنسبة الى الصورة الاولى موقوف على الصحة اذ مع احتمال البطلان
لا يجب الكفارة لعدم تعينه بوضوء صحيح لا موالاة فيه اللهم الا ان يفهم من النذر دخول الوضوء الذي يكون فساده من جهة مخالفة النذر فيجب عليه الكفارة ح و
لا لعموم الثاني وصاحب المدارك كلامه لا يخلو من نظر يعرفه المتأمل فيما عرضناه عنه خوف الاطالة فلاحظ وتأمل وليعلم انه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين القول
باستحباب الموالاة والقول بوجوبها التعبدي من غير بطلان بل هو اولى على الثاني لعدم زيادة الواجب بالنذر كما لا ان الوجوب فمن قول العلامة الاقرب الصحة
مع قوله بالوجوب التعبدي سابقا امر غير بعيد ولا يخلو من تأمل واحتمال ان صيغة النذر تقتضي الشرطية واضح الفساد وكذلك لو قلنا بالوجوب الشرطي على الوجوب
التعبدي لا يفسد الوضوء بعدم ما كان يفسد سابقا قبل النذر من تركها مع الاختيار فتأمل جيدا والله اعلم **المسئلة الثالثة** وهي ان الامر
في الغسلات اي غسل الوجه واليمنى واليسرى مرة واحدة ولا خلاف عندنا بل نسبه في المنتهى الى علمائنا الا ما نقل عن الاوزاعي وسعيد بن المسيب والشافعي
وتدل عليه ايضا الاطلاقات والاطلاق الامر بالغسل في الكتاب والسنة المتحقق بالمرة الواحدة والوضوءات البيانية اصالة وحكاية عن رسول الله وامير
المؤمنين بل ما كاد يقرب من التواتر المعنوي واخبار من كون الواجب من الغسل مرة واحدة وقد سمع بعضها فيما تأتي والاقوى ان **المسئلة الثانية** ثنتان
هو خيرة المقنعة والانتصار والتهذيب والخلاف والجمل والعقود والاشارة والمراسم والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والذ
كرى والدروس واللمعة وغيرها من كتب المتأخرين بل وعن كتب المتقدمين من المبسوط والغنية والوسيلة والمهذب وغيرها بل في الانتصار والسرائر وعن الغنية دعوى الاجماع عليه بل في
الاستبصار الاخلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة ونسبه في المنتهى الى اكثر اهل العلم وتدل عليه ايضا مضافا الى ذلك صحيح زرارة عن ابي جعفر
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ونحوه صحيح معوية بن وهب وصحيح صفوان ومرسل ابن جعفر الاحول عن الصادق ايضا قال فرض الله الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين ومرسل عمر بن ابي المقدام عن الصادق انه قال اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين
وقد توضأ رسول الله اثنتين اثنتين وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا انه قال في كتابه الى المأمون ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ ومفهوم قول
الصادق في خبر عبد الله بن بكير من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين وخبر داود الرقي على ما نقل عن الكشي في كتاب الرجال قال دخلت
على ابي عبد الله فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا فلا
صلاة له انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر
ابو عبد الله الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان
قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد
فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله فما تم وضوءه
حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك
وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله فقال له داود
بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله
لداود الرقي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبد الله لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا
العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك وخبر محمد بن الفضل على ما في ارشاد المفيد ان علي بن يقطين كتب الى
ابي الحسن موسى يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن فهمت ما ذكرت من الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل
شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما
وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له ابو الحسن فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره وكان يعمل في وضوئه على
هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوءه
ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ابتدئ من الان يا علي بن يقطين وتوضأ كما امر الله تعالى اغسل
وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه
عليك والسلام بل عن المعتبر نقلناه بالجواز انما فيهما من الاجماع وغيره الى غير ذلك من الاخبار كالمنقول من كتاب ابن القاسم الى العريضي عن ابي الصادق الوضوء
كما امر غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد واثنان اسباغ الوضوء وان زاد على الاثنين اثم وغيره وما في بعضها من الضعف في السند مجبور
لانها مع كثرتها وتعاضدها وموافقتها للاصحاب وكون الحكم استحبابا يتسامح فيه مجبور بما سمعت من الاجماعات المنقولة والشهرة التي كادت تكون اجماعا
اذ لم ينقل الخلاف في ذلك الا عن الصدوق والكليني والبزنطي فانهم قالوا بعدم الاجر واختاره بعض المتأخرين كالفاضل الهندي وغيره واضطراب الامر على جماعة من
المتأخرين حتى لا يكاد يجتمع فكثر واطال الكلام بما هو بعيد عن الصواب في المقام وربما فهم بعضهم من المشايخ الثلثة القول بالحرمة وهو بعيد كما ستعرفه نعم يظهر
من الخلاف والسرائر وجود قائل من اصحابنا بكون الثانية بدعة الا انا لم نعثر عليه واحتمال ارادة الصدوق بذلك لكون المعروف في الخلاف بعده ما ستسمعه
من عبارته وما نقل عنه في الامالي انه صرح بجواز المرتين بل نسبه الى دين الامامية وقال في الفقيه بعد ان ذكر بعضا من الوضوءات البيانية الدال
على المرة قال الصادق والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة وقال الصدوق هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واما

الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين فإسنادها بأسنادها منقطع برواية أبي جعفر الأحول ذكره عمن حدثه وحمل على الإنكار على معنى أنه تعالى حدّ
فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي أن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وأن المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه ثم قال وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه
عمرو بن أبي المقدام ثم ذكر الخبر المتقدم وحمله على أنه يجدد الوضوء قال وقال النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة قال والخبر الذي روي أن من زاد على مرتين لم يؤجر
يؤكد ما ذكرته ومعناه أن التجديد بعد التجديد لا أجر له وكذلك ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين أنه إسباغ إلى أن قال
فنفض الله عز وجل أمر دينه إلى نبيه ولم يفوض إليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني أنه يعتقد أمره ووعد الأجر عليه
فلا يستحق الأجر وكذلك كل أجير إنما فعل غير ما استؤجر عليه لم يكن له أجرة انتهى كلامه في موضع آخر الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر
قال في المقنعة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع ولا خلاف في أن العبادة بالمرة تكفي وعن بعض المتأخرين أنه قال
لا أجر عليها واختاره لكن قد يفهم منه أنه من علله والمقام على ما تقدم الحديث من قول لا أجر عليها المعتد بها إلا باعتقاد وجوبه الفضل لا مستحب
قول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر بما سمعته من إرادة التشريع لعسر الأذن وإن كان الإبطال من بعض الأئمة فإنه حال أيضا قال الكليني رحمه الله
ذكره جمع عبد الكريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة وهذا دليل على أن الوضوء مرة لأنه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما
طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم أنه قال الوضوء مرتان إنه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على
مرتين لم يؤجر وهذا غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق في المرتين لكان سبيلها
سبيل الثلاث انتهى وعبارته كالصريحة في كون الثانية مباحة غير الأجر بأنها مستحبة كما صرح به أصحابنا وقال الشهيد في نوادره على
ما قيل واعلم أن الفضل في واحدة ومن زاد على اثنين لم يؤجر وهو كالصريح في الأخبار لتجويز الثانية إلا مستحبا إلا أن الأفضل
الاقتصار على الواحدة وكيف كان فما ظاهرهم يمكن أن يعارض به ما تقدم من الأخبار الدالة على الاستحباب لا سيما الوضوءات البيانية مع ما في بعضها أنه
قال بعد الفراغ هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وما ورد أن الوضوء واحدة واحدة وأنه ما توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة
وما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة واحدة وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام أيضا أن من تعدى في الوضوء كان كناقضه وحديث ابن أبي عمير عن أبيه عن قال
الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالث بدعة ومرسل الفقيه المتقدم أنه من توضأ مرتين لم يؤجر ومرسله الآخر أنه توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وخبر ابن بكير المنقول عن نوادر البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال اعلم أن الفضل في واحدة
ومن زاد على اثنتين لم يؤجر لكن هذه الأخبار مع ما فيها ضعف بعضها من المنافاة لما في الوضوءات البيانية لظهور أن المراد منها الاكتفاء بالواجب
كما يقتضيه ترك كثير من المستحبات فيها وأنه يمكن أن المراد بقوله بعد أحدها هذا وضوء من لم يحدث حدثا التعريض على العامة الذين أدخلوا
في الوضوء أشياء لم يأمر بها الله والأفليس المراد عدم جواز التعدي من هذه الكيفية بفعل بعض المستحبات كالمضمضة والاستنشاق
والتسمية ونحو ذلك فلا تقابل كما أنه دل على أن الوضوء واحدة وإن التعدي في الوضوء كالنقصان لمعارضة بثبوت كون ذلك
التعدي والنقصان والآخر بالضعف في الأولى والمخالفة المشهور بين الأصحاب الجمع بينه وبين ما تقدم بالحمل على ما يعارض الأخبار الصحيحة الصريحة في أن الثانية
ومع ذلك فلا أصل واحد فيها مما دل على أنه ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة فلعل المراد بها المرة حصر أو أن استحباب الغسل الثاني إلى
غيرهم كما يشعر به الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الثانية لضعف الناس وكان يوهم بالنظر إلى أنه يحتمل أن الاثنين تستلزم الاثنين فلا يكون قد
قصر المؤمن به المرة فإن الثانية على تقدير كونهم متعرضين من خلاف الذي يكون الاستحباب التثنية لغيرهم على أنه معارض بما سمعته من خبر
عمرو بن أبي المقدام أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ اثنتين اثنتين وحمله على إرادة التجديد كما سمعته من الفقيه في غاية البعد لمكان لفظ اثنتين
مرتين من أن كون التجديد ليس منحصرا في واحدة بل مثنى فلا احتمال الحديث مثل ما وطالما أن سر التجديد مع أن المراد على التجديد
غيرها نوحتى يكون الرواية بمن صاحبه ومن هنا ترى أنه حمل الأخبار الأخر الدالة على أن الوضوء مثنى مثنى على التجديد أيضا مضعف
مع اشتمال بعضها على قول ومن زاد فلا أجر له لا يجمع برفع الزيادة ورد أنه المرة بأن عادته كانت المرة لكون الثانية مستحبة بالنسبة
إلى غيره إلا أنه اتفق له تسليمها يوما من الأيام لغرض من الأغراض الصحيحة كتعليم الناس جوازها تركها فإنه فتكون مستحبة بالنسبة إليه بالعارض
وأما ما دل على عدم الأجر بالثنتين كما في مرسل ابن أبي عمير فقد يكون المراد منه أن من لم يستيقن أن الواحدة أجزأته لا أجر له على الثانية
بمعنى يحبط الله أجره عليها كما يومئ إليه خبر عبد الله بن بكير المتقدم بل لعله يتخصص به بين الإطلاق والتقييد أو عرفت في الثلاثة أنه لمن المجهول
عليه الأصحاب من حمل الغسل الأول على الوجوب والثانية على الاستحباب وأما عن بعض المتأخرين منهم أن لي فإن مثنى مثنى على التقييد
مع ما في الأخبار التي ذكرناها الوجه ومن ذلك يعلم أنه حمله على أن الثانية مستحبة بل الأخبار الدالة على ذلك تعليم
من أنه ذو بدعة ومخالفته على بعض المعروف عندهم الثنائية لا الثلاثية فإن في صحته ما اعترضوا به فلا أجر لهم إلا يقولون بالحمد
بأول ما ذكره الأصحاب وكذا ما نقل عن بعضهم أن المراد بمثنى مثنى أي غسلتان ومسحتان كما أن الأئمة الذين يتعبدون بها
أن الصادق عليه السلام قال الوضوء مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة الخ
لظهور المنافاة بين حكايته وقوله بل هو من محل النزاع على أن التحقيق محل الإنفاق إلا فيما عدا أسباب روايته فكيف بما أنه من الأدلة

انه يحتاج الى التجوز بجعل اليدين عضواً واحداً وكذا التجاهر حتى تحصل الاثنينية كذا ما يظهر من صاحب المدارك من حمل رواية الاثنتين على نهاية الجواز
انه مع عدم جريانه في كثير مما سمعت ايضاً مناف لاعتبار الرجحان في جزء العبادة اللهم الا ان يدعى انه رخصة من الشارع وليس من جزء العبادة
وهو في غاية البعد لاسيما مع تصريحهم بان ادل على الاستحباب في الوضوء وغيره بذلك وكذا ما ذكره بعضهم من حمل اخبار التثنية على الغرفتين واخبار
المرة على الغسلة فيكون المستحب الغسلة الواحدة بغرفتين ادعى انه بذلك تجتمع الاخبار واستدل عليه بحديث زرارة وبكير فهذا اصلحك الله بغرفة
في الغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وفيه مع مخالفته ايضاً لكثير من الوضوءات
البيانية وعدم امكان جريانه في نحو رواية داود بن زربي ومكاتبة علي بن يقطين وغيرهما انه تحكم في الاخبار وحملها على ما تشتهي النفس من غير حجة
وما ذكره من الخبر لا اشعار فيه بذلك فضلاً عن الظهور فيه وليقض العجب مما في الحدائق من اختيار حرمة الثانية وانها تشريع وجمعه
بين الروايات بان ما دل منها على استحباب الاسباغ اي الاتيان بالغسل الواجب بالكثير ويكون المجزي منه ما كان مثل الدهن والمستحب
ما اشتمل على الاسباغ وهو يحصل بالغرفة واحدة بملاء الكف مع المبالغة فيها او يحصل بغرفتين بدون المبالغة وجمع بذلك بين جميع
الروايات حتى الوضوءات البيانية وهو مع انه خرق للاجماع من جواز الثانية وان ليست بحرمة وما ادعاه من حكاية الصدوق عليه والكليني قد عرفت انه
لا صراحة في كلاميهما بذلك بل فيهما شيء الثاني يأباه الاول ايضاً ما عن الامالي انه نسب الجواز الى اعتقاد الامامية لا يتجه بالنسبة الى رواية داود بن زربي ولا
رواية علي بن يقطين لكونهما كالصريحين في ارادة الغسل بل وكذا غيرهما كخبر الفضل بن شاذان عن الرضا الذي تقدم سابقاً ونحوه ما سمعته من بعض مخبتا
المتأخرين عابنا في نظائر الجمع ومنشأه سوء الطريقة والاعراض عن كلمات اصحابنا المتأخرين لانهم اعلم بمضامين اخبار الائمة المعصومين
الاقوال لاه لا امكن الجمع بين الروايات بامور اخر منها ان يقال ان المستحب الغسلة الواحدة فمن غسل مرتين كان ناقص الاجر الى معنى ان المستحب من ان
اشفهما اقلهما ثوابا كما يشعر به خبر ابن ابي عمير المتقدم سابقاً او يحمل على بعض الوجوه والله اعلم ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب استحباب الغسلة الثانية فاذ يجوز
الاولى مستحبة والثانية واجبة ولعله كذلك لكون المتبادر من النصوص كالفتاوى المتبادر استحباب الثانية بعد تمام الغسلة الاولى والاقوى كان الوضوء
ناقصاً او يحصل الاستحباب بل الظاهر الاكتفاء بالتبعيض على معنى غسل بعض العضو ثم يغسل ذلك مرة اخرى ثم يتم الاول ثم الثاني ثم الظاهر جواز
التبعيض بالنسبة الى الاعضاء على معنى غسل الوجه مرتين دون اليدين مثلاً والجمع في مجموع الغسلة الثانية العرفية فلا يصح على ما ذكرناه المكث بالنسبة
الى الوضوء الا انه ليس بمحتم غسل ثاني و ثالث كذا ما يحصل الارتماس من ارسال اليد في الماء من المضو من ان ذلك علي مقدار الواجب لكن لعله يحكم بالنسبة الاخير لكونه
مقصوداً به غسلا ثانيا او ثالثا الاول قصد بعد ما اراده المكث فانه وان قصد لم يحصل العدد الا عرفا فهم جيدا والغسلة الثالثة بدعة انها
من الوضوء بدعة كما في الخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والتحرير وغيرها الهداية لا يوجر على ذلك وظاهر المنتهى انه اجماع منا
بدعة و تنسب في المختلف الى اكثر علمائنا والظاهر ان المراد بالبدعة في كلامهم الحرمة الشرعية فيكون مستندا الى ما سمعته من الكافي والقواعد
والذكرى والدروس والنفلية وجامع المقاصد وغيرها كما في الانتصار والمراسم وغيرها من الغاية الشرعية كصريح الوسيلة على ما نقل
عنها وفي المدارك لا ريب في تحريم الثالثة ثم قال في الجامع ان يوقع ان البدعة مستفيد بالاجماع محصلا عليه فضلا عن المنقول اما في
محله فهو المشهور نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا بل هو اجماع في الحقيقة اذ لا خلاف الا عن المنقول عن ابن الجنيد قال في المقنعة
والثالثة تكلف ومن زاد على ثلاث ابدع وكان ما دون ذلك اراد بابن الجنيد الثالثة زيادة غير مؤجر عليها مع منعه من مذهب الثالثة بكلمة الحرمة كالمنقول عن
ابن ابي عقيل انه ان تعدى المرتين لا يؤجر عليه وقيل عليه مع ما في المدارك على حرمة ما دخل في الدين ما ليس منه وحرمته الا ان يعرف
الغير والثالثة بغير نص الحق لخبر عبد الرحيم القصير قال رسول الله صلى الله عليه كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وخبر الباقر في خبر الفضل بن
شاذان عن الرضا وغيره اي في الوضوء مرتين ان الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ولا ينتصر في الوضوء فانه كما
يقتضيه بعض الاخبار لقوله فيها فيعدل من شيء من الوضوء مثلا وضوؤه لم يحدث حدثا و قال الصادق عليه السلام في خبر السكوني من تعدى في الوضوء
كان كناقضه بل قد يستدل عليه بقول الصادق عليه السلام ايضا في الموثق لا شيء ولا يؤجر عليه فان زاد عليه فلا صلاة له ايضا بقوله
فصحيح الخبر من توضأ ثلاثا فلا صلاة له وان كان قد يناقش في الخبر بانه لا يدل الا على البطلان وهو اعم من الحرمة بل يمكن المناقشة
في النهي المتقدم من الزيادة بان النواهي والاوامر في مثل الواجب والمستحب لا يفيد الا الارشاد الى الشرطية وان كانت حقيقة في الوجوب بالمعنى المصطلح
كما يشهد بذلك كثير من ذلك كلامهم في الوضوء ودفعها ايضا على الحرمة بان فيها تفويتا لما ثبت وقد عرفت وجوبه ايضا وفيه مع ما في
تسليم التسليم لا يفيد حرمة الفعل الا بمجرد النية والامر الشرعي ليس فيما عرض على انه ليس منافيا للمتابعة العرفية و ايضا قد عرفت
وجوبها بمعنى المتابعة وذلك لا يتم الا عليها فيتم انه ايضا على العقل بمراعاة الجفاف لان الغسل الثالث منه يجعل الماء الوضوء
الاول مدفوع بما سمعت من ان المراد بمراعاة الجفاف تقديريا بيان وايضا فالحكم معلق على الجفاف وهو غير متحقق في المقام على ان دليله
الوضوء باقية وان امتزج معها غيرها وكيف كان في الادلة المذكورة كفاية وان لم نعثر على ما يدل على قول المخالف سوى الاصل وقوله في رواية
زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه والاصل مقطوع بما سمعت والخبر اعم من الاباحة بل فيه اشعار بالكراهة والحرمة ليس بمحقق
الا المقصود في نية العبادة واما المناقشة فيما ذكرنا من الادلة بان الاثم منهم يراد اعتقاد ما في الوضوء بلى من الاعتقاد بالحق
مع الاعتقاد ايضا والثالثة في غيره بالغسل الاعتقاد ان ذلك في الجرح فما ذكروه اذ لا اثر لمشروعية من كون ما تشاعر اختلفا

او تقليب فلا اثم ح وان كان خطأ ودعوى ان ذلك من الضرورات ممنوعة والا لقضى بكفر المعتقد ولا قائل به بل قد يمنع تصور الاعتقاد
مع العلم بعدم المشروعية ففيها ان المراد بحرمة غسل الثالثة اذا اتى بها على جهة المشروعية كما هو الظاهر من الادلة لان مساقها الرد على
المبدعين باستحبابها فالاتيان بها ح لا على هذا الوجه بل كان لغرض من الاغراض كالتبريد ونحوه او بعنوان الخارج عن محل الفرض ولا حرمة فيه
من جهة التشريع نعم قد يحصل الحرمة ح من امور اخر كاستلزامها فوات الموالاة بجفاف السابق ان قلنا بوجوبها او بطلان الوضوء لحصول
المسح بالماء الجديد ان قلنا بحرمة قطع العمل واما غسلها بعنوان انه لو جيء بها على جهة المشروعية زعما منه ان الحرمة للاعتقاد دون الفعل فهو
مما لا ينبغي ان يلتفت اليه بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه كما ان الظاهر ان التشريع ليس مخصوصا بالجاهل اذ لا يتصور منه الاعتقاد بل
يجيء فيه في العالم لان الحرمة هذه الصورة والنية الجميلة سيما في الترديد ذي الاتباع كابي حنيفة ومالك ومن العجيب ما في الحدائق من انه قد بينا
في غير موضع ان الاعتقاد لا اذ الكلام في التشريع المحرم وهو عبارة عن ادخال ما ليس من الدين في الدين من الجاهل الغير
المقلد ويكفي في حرمة تلك الصورة كلها ذلك مع ما عرفت من ظاهر الادلة من كون الثالثة بدعة ونحو الماضي بحرمة الفعل كما هو واضح ثم
انه بعد البناء على الحرمة فهل يفسد الوضوء بفعلها اقوال ثلاثة احدها البطلان مطلقا كما هو ظاهر الصدوق في الفقيه وكالمحكي عن ابي الصلاح ثانيها الصحة
مطلقا واستوجهه المص في المعتبر الثالث التفصيل بين ما اذا مسح بمائها لكونه ماء جديدا والرابع تخصيص البطلان بغسل اليسرى ثالثا لكون المسح به ماء
جديدا دون غيره وكان مستند الاول قوله في خبر ابن مسلم ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له وفي اخر توضأ مثنى مثنى ولا تزدن فان
زدت فلا صلاة لك وقول الصادق ع في خبر السكوني ان من تعدى في الوضوء كان كناقضه مضافا الى قوله في خبر المشتمل على الاثنان ثلاثا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه لم يأت بالمأمور به على وجهه لكون المفروض انه مأمور به مرة فاحبابا ومثنى مثنى مستحبا والثالثة
مناف للكيفية وقد تكون الاخبار فقط لما مر عليه في الصحة سيما على القول بان الفاظ العبادات اسم للصحيح او لم يعلم انه له وللاعم وشغل
الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية مع استصحاب حكم الحدث السابق ويبني الفطل صحة هذا القول فيما لو كان التشريع في اصل النية بان
يكون قد نوى التقرب بوضوء مشتمل على ثلاث غسلات لانه نوى التقرب بالتشريع بل ازداد التقرب الحقيقي لم ينوه بل الظاهر حصول البطلان
فيه وان لم يفعل الفعل المشرع بل ولو لم يأت بالنية اما ان يكون نوى التقرب بالوضوء الحقيقي لكنه قصد التشريع في الاثناء او انه نوى
القربة بالوضوء الواقعي وكان يزعم ان المشتمل على الثلث من جملته فالظاهر عدم حصول البطلان لكون الثالثة غسلا خارجا عن العبادة ويبطل التالي
بنحو ذلك الا بدليل خاص من اجماع او غيره ولكن الظاهر من الادلة انها مبنية على التقييد وتصح فيها الزيادة والنقيصة بخلاف الوضوء كما
يظهر من الاجماع على عدم البطلان فيما لو كرر المسح شرعا او خالف الترتيب فيحصل الجفاف ونحو ذلك واحتمال القول بالبطلان لا للتشريع بل
للاستظهار بما سمعت من الادلة السابقة وان كان ممكنا الا انا لم نعثر على قائل به بل هو موهون بمخالفته الشهرة
الخلاف وكذا قوله من تعدى في الوضوء كان كناقضه اذ لعله محمول على ارادة الادخال في اصل النية كما عرفت بل قد يظهر من بعضهم
ان ذا دلالة القائل بالبطلان انما هو اذا استلزم المسح بمائها والا فلا ويرشد الى عدم البطلان مضافا الى ما سمعت قول الصادق ع
في خبر زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وكان القول بالبطلان ح انما يكون من جهة خارجية من زيادة الثالثة فهو لكن
لا نرى وجها للفساد بفعلها الثانية مما يوهم ان فيه تفويتا للموالاة وقد عرفت ما فيه وسواء قيل انه مستلزم للمسح بماء جديد فهو حق
حيث يستلزم فلا فساد لو غسل الوجه ح مع اليمنى من دون غسل اليسرى ثلاثا لكن بشرط مباشرة غسلها باليمنى ليكون الباقي
في اليمنى ماء وضوء ح او قلنا بجواز مسح الراس والرجلين باليد اليسرى فانه لا يتحقق ح غسل اليمنى ثلاثا ولم يباشرها غسل اليسرى لكون
المسح خاصة باليسرى ويظهر انه لو غسل اليسرى ثلاثا ايضا ولم يغسل اليمنى كان له ابطال الوضوء ان جوزنا مسح الراس والرجلين باليمنى
خاصة وكذا لو غسلهما معا ثلاثا ولم يغسل الوجه كذلك فقلنا بجواز تجفيف الكف واخذ الماء من اعضاء الوضوء احيانا كما ظهر لك قوته من ماء الوضوء
سابقا فمكان المدار ح على وقوع المسح بماء ما من غير مكان التدارك لو جعل من الوجوه واما في المعتبر انه لا يبطل وان مسح بمائها
مثل ان اليد لا ينفك عن نداوة الوضوء فيجزي المسح ح ففيه ما عرفت سابقا من ان المتبادر انه يجب المسح بما فضل في اليد من الكتب
الخارج والداخل بخارج مع انه لا يصدق على تمام مسح طول الرجل مثلا ببلة الوضوء هذا ان لم نقل بعدم صدق اسم النداوة مع الغسلة
الثالثة والا اذا اخذنا جديد قصر حجيته مع ما في الية المسح من صحيح الروايات وكلام الاصحاب ينفيه فهل ح من هنا انه لا وجه
للاطلاق القول بالبطلان لمكان المسح بمائها ما عرفت من انه لا تلازم بين فعلها والمسح بمائها نعم هو متجه في بعض الافراد ولذا
قال في الدروس ويبطل ان مسح بمائها ونحوه عن الذكرى والبيان وفي المدارك ينبغي القطع ببطلان الوضوء ان مسح ببللها ثم اعلم انه قد يظهر
من المدارك والمنتهى وكذا المعتبر الفرق بين ما نحن فيه من الغسلة الثالثة وبين من زاد ثانية معتقدا وجوبها بانه لا يبطل الوضوء وان
مسح بمائها لعدم خروجه بذلك عن ماء الوضوء بخلاف الثالثة فانه في المعتبر اذا مسح بماء الثالثة لم يصح لانه ليس من ماء الوضوء
ولكن قد يخطر في بادي الراي الاشكال في هذا الفرق ولذا قال في الذكرى لو اعتقد وجوب المرتين ابدع وابطل وضوءه لان الثانية حينئذ
ماء الوضوء لعدم مشروعيته على اشكال انتهى وكأنه الوجه في الفرق ان نية الوجوب مع نقض الفعل عما قصده
كالعكس لكن اللازم من ذلك ح عدم سقوط الاجر عليها مع تصريحهم بسقوطه ولعله لقوله ع من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه لم

يوجد قول الثنيان وربما استخرج من هذه الرواية دليلا على وجوب تثنية الوجه الا ان اللازم من العمل بهذه الرواية في خصوص المقام هو ما قاله في التذكرة من الجمع
بين القول بكون ما هنا ثلاث وضوءات مع عدم الاجزاء عليها لكن هذه الرواية لا يبعد من اشكال فيها مع البناء على الشذوذ لطاتية الوجه ثم حينئذ في الكبير
في المسح وجوبا ولا استحبابا بالتكرار بلا خلاف اجده وهو مذهب الاصحاب كما في المعتبر ومذهب علمائنا اجمع كما في المنتهى والتحرير والمدارك وعن التذكرة
بل في الخلاف تكرار مسح الراس بدعة مدعيا عليه اجماع الفرقة وفي السرائر التكرار في مسح العضوين ممن كرر ذلك كان مبتدعا وعن ابن حمزة انه من التروك
الواجبة وكان المراد التحريم مع قصد المشروعية واما بدونها فالظاهر انه لا بأس به وعن ابن الجنيد انه يكره بل نسب في الحدائق الى الشهرة بين الاصحاب ولم اعثر له
على دليل خاص لكن لما كان التسامح فيه يكون الاكتفاء بفتوى من عرفت في ما ذكره الجليل مرتبة كافية غير محتاج اليهما والخروج من شبهة اطلاق
المحرمين ونحو ذلك مع ما عن شارح الدروس انه لا بأس بالقول بالكراهة لشهرته بين الاصحاب بل الاجماع ظاهر المنتهى وفي الخلاف انه روى عن بعضهم عن
ابي عبد الله عليه السلام في مسح الراس والقدمين واحدة قلت الموجود في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة
من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وكيف كان فيدل على الاكتفاء بالمرة مضافا الى ما تقدم من الوضوءات البيانية واطلاق
الامر في الكتاب والسنة المحققة بها وبما سمعت من الاجماعات وغيرها بل لعل ان المراد بقولهم الوضوء مثنى مثنى في غير المسح واما ما في خبر يونس قال
اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم بل عن ابن الجنيد الفتوى بمضمونه فليس المراد منه
تكرار المسح بل الاستيعاب الطولي كما لعله يظهر من عبارة ابن الجنيد ان المراد فصل ذلك مرتين في وضوءين كما يرشد اليه قوله فيها الامر في مسح الرجلين
موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله وعلى كل حال فان كرر بقصد المشروعية لم يبطل الوضوء
بلا خلاف كما في السرائر واجماعا في المدارك وهو متجه ان لم يكن في ابتداء النية كما عرفت انشاء الله اعلم **المسئلة الرابعة**
يجزي في امتثال الامر بالغسل ما يسمى به غسلا عرفا وان كان مثل الدهن كما في سائر الالفاظ التي ليست لها حقيقة شرعية مع انه ليس في اللغة
ما ينافي المعنى العرفي هنا واعتبر الجريان فيه فهو معروف كما في الانتصار والسرائر والمنتهى والقواعد والذكرى والدروس وجامع المقاصد والمنتهى
وكشف اللثام والناصريات والمبسوط والمهذب والبيان وروض الجنان وفي السرائر انه الموافق للسنة انتهى مع انه لا يبعد القرآن وفي كشف اللثام انه
يشهد به العرف واللغة وعن الروض انه في اللغة اجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وازالة الوسخ ونحوها دعم فيها الجريان عشق
ازالة الوسخ ونحوه باجراء الماء عليه وعن حاشية المجلسي على التهذيب ان ظاهر الاصحاب انه اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة وان الاصحاب
حملوا اخبار الدهن على اقل مراتب الجريان لغة انتهى وفي التنقيح يجب في اقل الغسل ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة اما بنفسه او بمعاونة
جواز المكلف له كما عن المحقق الثاني والشهيد الثاني لكن نظر في دلالة العرف عليه في المدارك كما انه في الحدائق استشكل في اصل اعتبار
الجريان في مفهوم الغسل فلا يمكن تحقيقا ان الشهيد الثاني ومن تبعه نظروا في كلام اهل اللغة لم تصريحهم باشتراط
جريان الماء في تحققه وان العرف دال على ما هو اعم الا انه المعروف من الفقهاء سيما المتاخرين والمصرح به في عباراتهم انتهى قال ولا يخفى
الاشكال في عدم صدق اسم الغسل على مجرد امتثال الماء في اليد لغيرها من الحسب بحيث علقت اجزاء الماء بها الجريان لا بنفسها ولا بمعين و
ونحو ذلك بالنسبة الى التطهير المعتبر اذ عليه يتحقق المسح بالنداوة لا بلا ان يتحقق غسل الاذا لم يتعلق منها اجزاء وفي تحقق المسح بها
مع اشكال كما تقدم سابقا ثم قال فيرى ان الغسل يختلف معناه بالنسبة الى العرف فمنه ما لا يتحقق الامر بالجريان ومنه ما يتحقق بالامساس كما في الغسل
بالنسبة الى المطر ووضع العضو في الماء كما ينبئ عنه اكتفاؤهم في غسل الجنب بضرب الماء وتحريكه حتى يصل الماء الى البشرة وظاهرهم هنا ان ذلك
لانه غسل لا لتعبد شرعي وكيف كان فالذي يدل على عدم الاكتفاء بما لا جريان فيه مضافا الى ما سمعت من عدم صدق اسم الغسل وظواهر الوضوءات
البيانية وخبر زرارة الجنب اجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء وقوله في صحيحه
ايضا كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل
لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ولانه
لو لم يعتبر الجريان في مفهومه لم يحصل الفرق بين الغسل بالماء والمسح به مع ان كون الوجه واليدين في الوضوء من المغسولات والراس والرجلين
من الممسوحات مما لا يكون من الضروريات وعلى ما تقدم يمكن ان يكون جميع اجزاء الوضوء من الممسوحات وكل هذا الامر الخرافات وكيف وقد
ورد انه يأتي على الرجل الستون والسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه هذا مع ان تنبيها
هما من الواضحات التي لا يقبل التشكيك وكان الذي اوقع الشك في بعض الاعلام اخبار الدهن لكن لا ينبغي للناظر ان يتاب فيما هو يتبادر
البغداذين ومن هنا قال بعض المتاخرين عن تلك الدعوى وادعى انه يمكن القول بالاجتزاء بها لاعتبار اسناد بعضها الا انه غسل بل امر [في الهامش: الاثم]
الكتفي به الشارع وان لم يسم غسلا فيكون الواجب بالنسبة الى الوجه واليدين احد امرين الغسل او الدهن وبه تجمع بين الاوامر الواردة
في الكتاب والسنة التي كادت تكون صريحة بالصحة وبين ادلة الوجه واليدين المانعة بالمسح على ارادة المختبر كما هو قول الوضوء غسلتان
ومسحتان لا على ارادة الوضوء غسلتان او دهنتان او مسحتان ان قلنا ان الدهن مسح على ما هو الظاهر وفي المقام الامر تكبر على ما في
الفقه بل الظاهر انه مخالف للاجماع ومن هنا اشار المصنف وغيره كابن ادريس والعلامة والشهيد وغيرهم الى تاويل هذه الروايات بارادة انه
يجزي من الغسل ما كان بما يجري على جسد المكلف كالدهن بحيث ينتقل من محل الى آخر وفي الذكرى ان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بلا

وقد تحمل الروايات عليه وليس فيها ما يأبى عن ذلك فمنها قوله في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم يأخذ احدكم الراحة من الدهن فالماء اوسع من ذلك وقوله في
الغسل والوضوء ويجزيه منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد بل الرواية الاخيرة كادت تكون كالصريحة فيما ذكرنا من التأويل وكان هذه الاخبار
يراد منها المبالغة في عدم احتياج الوضوء الى ماء كثير وانه لا ينبغي الاسراف فيه بزيادة على الاسباغ ولولا هذه الاخبار لم تفد لنا احكاما نعم
يدفع مع انه ليس في ذلك تأمل قد يقال لولا هذه الاخبار لا يمكن القول بجواز اجزاء مثل هذا الفرد من الغسل لكونه من المطلق الذي ينصرف الى الفرد الشائع
منه وليس منه ذلك قطعا بل كان ملاحظة الوضوءات البيانية ونحوها مما يشرف الفقيه الى القطع بعدم جوازه فيكون هذه الروايات افادت
الاكتفاء باقل فرد مسمى الغسل الذي هو كالدهن واحتمال القول ببقاء الدهن فيها على حقيقته لكن العرف في ذلك الزمان غيره في هذا الزمان في غاية
البعد جدا بل لا ينبغي ان يلتفت اليه المرتضى في زمان دعوى اخذ الجريان في مفهومه وهو قريب من زمانهم كما انه على ارادة الاجزاء مثل الدهن
عند الضرورة وانه يقدم على التيمم وقد يظهر ذلك من كلام الشيخ في باب غسل الجنابة سيما المبسوط في المنتهى ويبعد جدا مع منافاته لروايات
لظهور كثير منها في ارادة الاجزاء بها في الاختيار وربما ايده ذكره بما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه حيث سأله عن الرجل الجنب او على غير الوضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل جسده ورأسه افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به
فليتيمم فتأمل ونحوها رواية معاوية بن شريح وفيه مع اشتماله على خلاف المدعى من التخيير بينه وبين التيمم عند الضرورة انه يحتمل ان يريد المسح مع
الجريان والافضلية اما في ضمن الوجوب او المشقة التي تجوز التيمم وكيف كان فالذي يظهر من الادلة وكلام الاصحاب انه لا فرق في حال الضرورة و
الاختيار وذلك للاجزاء باقل مسمى الغسل فيها وعدم الاجزاء بدونه فيها بل ينتقل الى التيمم كاجزاء الدهن تابع لصدق مسماه نعم اناطة
صدق الغسل بالعرف من دون تحديد له بانتقال الجزء من الجزء الى الجزء او نحو ذلك متجه والله اعلم ولا ينبغي الاشكال في عدم دخول الدلك في ماهية الغسل
لغة ولا عرفا كما انه لا دليل على وجوبه مضافا لقيام الدليل على عدمه بل عن الناصريات دعوى الاجماع على عدم وجوبه كما انه في المبسوط في باب الغسل قال الناصر امرار اليد على
الجسد مستحب وهو اختيار فقهاء اهل البيت قال في الكشف هو واجب والظاهر انه لا فرق بين الوضوء والغسل في ذلك قال في المنتهى امرار اليد
ليس بواجب في الطهارتين لكنه مستحب وهو مذهب اهل البيت انتهى فما عن ابن الجنيد من ايجاب ابلاغ الى حيث الخاتم لا ينبغي ان يلتفت اليه مع انه نقل
عنه في الذكرى في موضع آخر ما يلوح منه موافقة الاصحاب وما في بعض الوضوءات البيانية من امرار اليد مع معارضته بان ملاحظة كثير منها او
غيرها لا يظهر منه ان الواجب انما هو الغسل فقط كقوله الوضوء غسلتان ومسحتان ونحو ذلك لا دلالة فيه على الوجوب لكون الغسل فيها انما
كان بالصب فيستتبع حصول اليقين بالاستيعاب بدون ذلك بل اولا ما سمعته من دعوى الاجماع على الاستحباب كما سمعت لا يمكن
المناقشة في دليله فضلا عن الوجوب ومن كان في يده خاتم او سوار ونحوهما مما يعلم منه عدم وصول الماء او شك فعليه ايصال الماء الى ما
تحته على وجه الغسل اما بنزعها او تحريكها او بغيرهما فما في المقنعة والمراسم وغيرهما من الامر بنزعهما لا يراد به ايجاب بخصوص ذلك قطعا
وان كان واسعا استحب له تحريكه كما هو نص السرائر والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وظاهر المقنعة والمراسم وجمع من المسلمين في الواجب
الذي لم يدل الدليل على الاجزاء بغسله وصحيح عوضا عن الحجب كالشعر النابت للوجه والناصية بان يوقى انه لا يعلم اما ان يعلم عدم وجوده او
يشك فيه واما ان يعلم وجوده ويشك في صفته وهي الحاجبية ومعلوم ما تقدم فان كان الاول فلا اشكال كصورة الشك
لاستمرار السيرة التي يقطع فيها براي المعصوم على انه لا يجب على المتوضئ والمغتسل نحو هذا الاختبار بل انهما من الواضحات مع قيام الاحتمالات
غالبا مع عدم نص احد من الفقهاء على ايجاب شيء من ذلك في الوضوء والغسل مع انه كان اولى الاشياء بالنص لمكان قضاء البلوى في الغسل ونحوها
من العوارض الغالبة على البدن فيتمسك في مثله بالاصل فان كان الاعتماد عليه مجردا من نظر الى ما قدمنا لا يخلو من تأمل لمعارضة اصالة عدم
الفراغ من التكليف باصالة عدم وصول الماء الى البشرة وان كان الثالث ما علم وجوده وشك في صفته فالظاهر وجوب العلم بوصول الماء
الى البشرة بازالته او بتحريكه او غيرهما لعدم قيام السيرة في مثل ذلك والاعتماد على اصالة عدم وجود الصفة بعد تسليم صحته معارض باصالة
عدم وصول الماء وعدم الفراغ ويشير اليه قول الكاظم عليه السلام في صحيح اخيه قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري
عليها الماء تحتها او لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه او تنزعه حتى يدخل الماء تحته وعن الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته اذا
توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وعن الشيخ روايته مقتصرا على المسألة الثانية الا انه قال الرجل عليه
الخاتم الضيق الخ لا يقال ان مفهوم شرط العلم فيه معارض لما دل عليه صدر الرواية لان المنطوق اقوى على ان الاول اقل من قبيل المقيد والثاني من
قبيل المطلق لشمول عدم العلم لصورتي عدم العلم بالوصول والعلم به والاول كما هو واضح ولعله لذا قال الشهيد في الذكرى ويجب تخليل الخاتم
والسوار والدملج او نزعه اذا لم يعلم جري الماء تحته لصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم في الثلاثة وحكم غيرها حكمها انتهى وقد عرفت
اختلاف دلالتها ما بين الثلاثة لكن ما وقفنا على من عبر بان الاصحاب عدا ما سمعته من الذكرى كالشيخ في المبسوط وسلار وابن
ادريس والمصنف في المعتبر وغيرهم لا دلالة فيها على حكم الشك لا فتاويهم فيها على بيان الواقع فالواقع ان امتنع وجب تحريكه او نزعه
والا فلا نعم قد يستظهر من عبارة المصنف هنا حكم الشك والترجيح العلم بوصول الماء كما عن القاضي في المهذب قال اما ضعيفا اذا كان في
اصبعها خاتم او في يدها حلي ان كان اضطرارا وجب عليه تحريكه او نزعه ليصل الماء الى ما تحته من ظاهر الجسد انتهى اذا كان الشك في حال

خاص بالاول

الوضوء قبل الفراغ منه انا لو كان الشك بعد الفراغ لغفلته عنه في حال الوضوء ولانه كان قاطعا بعد منعه ثم شك بعد الوضوء وغير ذلك فالأقوى الصحة وعدم الالتفات لانه من الشك بعد الفراغ وحملا لفعل المسلم على الوجه الصحيح على اشكال في الاول بالنسبة لما علم من حاله انه لو كان متنبها حال الوضوء لكان شاكا للشك في شمول ادلة الفراغ لمثله وكذا الظاهر الصحة فيما لو علم بوجود الحاجب فيما يعلم سبقه بالوضوء او بالعكس من غير فرق بين ضبط تاريخ احدهما وعدمه تمسكا بما دل على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ وبها ينقطع الاستصحاب وقد يرشد اليه في الجملة موثق عمار سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة بناء على مساواتها لما نحن فيه وقد يلحق به ايضا الشك في تطهير المحل ايضا فتامل بل وكذا لو شك في علاج الحاجب بعد الوضوء كالخاتم الذي علم انه حاجب و شك بعد الوضوء انه هل حركه وصل الماء تحته او لا لما سمعته وحملا لفعل المسلم على الصحة ويشير اليه قوله عليه السلام انه في تلك الحال اذكر و كذا لو شك في صفة الحاجب قبل الوضوء ثم نسي العلاج فذكر بعد الوضوء فان الأقوى ايضا الصحة لرجوعه ايضا الى الشك بعد الفراغ والاكتفاء بصحة فعل المسلم احتمال المصادفة للواقع لكنه في غاية الاشكال وقد يستأنس لحكم الصحة فيه بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد الصلاة وقال في الفقيه اذا كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد الصلاة انتهى الظاهر ان الامر بالتحويل والادارة في الوجوب وهو لا يكون الا عند الشك في حجبه والعلم به والثاني غير مراد قطعا اذ لا معنى لعدم الامر باعادة الصلاة في صورة النسيان مع العلم بحجبه عن غسل ما تحت الخاتم كما هو الفرض فلم يبق الا صورة الشك بل قد يدعى انها هي المتعارف في السؤال عنها وهو اولى من حملها على الاستحباب مطلقا ومع حمل الخاتم على ارادة الواسع كما وقع من بعض متأخري المتأخرين بل قد يحمل عبارة الفقيه ونحوها عليه ايضا واما الصحيحان الاخيران فحكمهما واضح الا انه ذكر المصنف وجمع من الاصحاب الاستحباب فيما علم فيه سعة الخاتم ونحوه بل قد يظهر من المصنف في المعتبر حكاية الاجماع حيث قال وتحريكهما انهم يصل الماء الى البشرة ولو لم يمنع حركه استحبابا وهو مذهب فقهائنا وعللوه مع ذلك بالطلب للاستظهار في الطهارة ولا بأس به في مقام الاستحباب هذا والظاهر انه لا فرق فيما تقدم بين الخاتم وغيره من الحواجب لما يجب غسله من ظاهر البشرة وعند الوسخ تحت الاظفار كما اذا جاوز المعتاد وكان مانعا الوصول لكان ظ فانه يجب ازالة الوسخ الذي يكون في ذلك عسر وحرج واحتمال العفو لانه ساتر عادة وكان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ولانه كالشعر بين الشعر من الوجه في غاية الضعف وكونه من المستبعد بيانا ما دل على وجوب غسل البشرة والبدن كذلك وجعله كالشعر قياس مع انا نص المصنف في المعتبر والعلامة في القواعد والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني وغيرهم على وجوب ازالته وجعله في المنتهى اقرب لما سمعته من الاحتمال ولا ريب في ضعفه لما سمعته من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر جمع جبيرة وهي الالواح والخرق التي تشد على الكسور من العظام وفي شرح الدروس ان الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون بينهما في الاحكام قلت لعل الظاهر من المصنف والعلامة وغيرهما الاكتفاء بذكر الجبيرة عن حكم ما يشد على الجروح والقروح وعن المستند لتعرضهما لذلك وكيف كان فان امكن في محل الغسل وامكن نزعها وغسل البشرة او غمس العضو في الماء او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب مخيرا بينهما كما هو ظاهر المصنف في القواعد والارشاد والذكرى والدروس وصريح جامع المقاصد وكاشف اللثام وغيرها بل قد يظهر من ظاهر المعتبر والمنتهى وعن الذكرى ايجاب النزع والغسل ان امكن والا فالمسح على نفس البشرة فان تعذر فايصال الماء بالتكرار او الغمس فيه مخالفا لما ذكرنا من وجهين الاول عدم التخيير بين النزع والتكرير والثاني تقديمه المسح على البشرة على ايصال الماء ايضا وظاهر الاول تقديمه على المسح على الجبيرة الذي هو غسل عندهم ولا ينبغي الاشكال في ترجيح ما ذكره الاصحاب من التخيير مع كون التكرار والغمس مشتملين للاصابة مع الجريان الذي يتحقق بهما الغسل عرفا لصدق الامتثال مع عدم الدليل على اشتراطه بشيء اخر وما في الصحيح والحسن من الامر بحل الخرقة في ذراعه القرحة المعصبة بالنزع والغسل ان كان لا يؤذيه الماء مع عدم كونه في الجبيرة بل ادعاء الاجزاء بالمسح على الخرقة الا على الاجزاء بالغسل بدون النزع كما هو واضح لو لاحظنا انه مساق في الاولى عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وهو وان كان مشتملا على التخيير كان متمكنا من حله اما اذا حصل من التكرار اصابة من غير تحقق الجريان الذي بدونه لا يتحقق الغسل فلذا كان التخيير بينه وبين الغسل مع النزع واطلاق التحقق بمسمى الغسل في خصوص الجبيرة بمجرد الاصابة لاختلافه بالنسبة الى الملفوف فيه مع امكان منعه فانما المسلم خصوص غسل العضو لا التكرار انما يتم مع تعذر النزع والغسل لا مع التمكن منهما والا اجتزأ بنحو ذلك في الاستنجاء لا بتركيبه ومسكنه واما احتمال الاستثناء الى خصوص ما سمعته من الموثق الدال على الاجزاء بمجرد الوصول الى الجلد حيث لم يتعرض فيه للجريان لم يرد فيه تقييد الغسل بما ذكر لان الظاهر منه تعليل الاجزاء بالنزع بذلك لكونه غسلا فكما ترى فهو من الخيال

مبنية على ارادة الغسل المصرح بها في غير المقام انه ماخوذ فيه الجريان بمعنى استيلاء الماء وثانيا انه لا يخفى على من تتبع الاخبار ان الامر بالغسل في الكتاب والسنة حتى علم ان الوضوء غسلتان ومسحتان بمثل هذه الموثقة التي لم يعلم عمل الاصحاب بها على هذا الوجه بل الظاهر خلافه نعم يمكن ان يوجه به ويقدم على المسح على الجبيرة عند تعذر النزع والغسل لكونه اقرب الى المأمور به ولان مباشرة الماء للبشرة واجبة للاخر [illegible] والغسل واجب اخر وتعذر الثاني لا يسقط الاول اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله والآراء وان لم يمكن النزع ولا التكرير ولو لنجاسة المحل بنجاسة لا يمكن تطهيرها كما نص عليه بعضهم من غير فرق بين حصول النقص في النجاسة بالغسل على فان كان فقد يظهر من بعضهم ايجاب الغسل في الثاني لاصالة عدم الانتقال من الغسل الى المسح واستنهض عليه الاطلاق في نحو العياشي لكن لا ريب في ضعفه لما دل على اشتراط طهارة ماء الوضوء والمشروط عدم عند عدم شرطه فيكون غير متمكن من الغسل لان الممنوع شرعا كالممنوع عقلا فيدخل في معقد اجماع بعضهم انه ان لم يتمكن من الغسل اجزأه المسح على الجبيرة وبذلك يرتفع اطلاق العياشي ونحوها على انه هنا لا اطلاق لم يكن منافيا لذلك حتى يستدل به عليه اجزاء المسح عليها عن غسل البشرة بلا خلاف اجده بين القدماء والمتأخرين بل في صريح الخلاف والمنتهى والتذكرة وظاهر المعتبر وغيره دعوى الاجماع عليه كما هو الحجة مضافا الى الخبر كليب الاسدي سألت ابا عبد الله عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وخبر [illegible] عن تفسير العياشي قال سألت رسول الله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وخبر [illegible] الحسن عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ولعل ان يكون ذلك من الجبيرة بناء على تعميمها الى الشدة على القرحة ونحوها في الروايات فمن كفى ما دل على المسح على الطلاء الدواء وغيره ثم ان ظاهر العبارات وغيرها الانتقال بمجرد تعذر الغسل الى المسح على الجبيرة سواء تمكن من المسح على البشرة او لا خلافا للتذكرة وبعض من تأخر عنها فاوجب المسح عليها مقدما على المسح على الجبيرة ولعله للاولوية القطعية ولكونه اقرب الى المأمور به ولا يخرج عنه لانصراف كثير من عبارات النصوص والفتاوى المتضمنة للمسح على الجبيرة الى صورة عدم التمكن منه لما علمت من الافراد النادرة التي لا يشملها الاطلاق اذ التمكن من المسح على الجبيرة بالماء على وجه بحيث لا يتمكن معه من الايصال بادنى افراد الغسل الذي هو كالدهن في غاية الندرة [illegible] خلافه [illegible] القطع باولويته عن المسح على الجبيرة الا اذا [illegible] مثل ذلك فيها اي المسح على الجبيرة [illegible] لا بالاولوية [illegible] لان احكام العباد [illegible] غير معروفة الحكم والمصالح فلا سبيل الى القطع بذلك ومنه ينقدح الاشكال في الاجزاء [illegible] المسح على البشرة [illegible] الاحتياط [illegible] ما يظهر من بعضهم من تقديم المسح على البشرة على المسح على الجبيرة [illegible] البشرة [illegible] تضعيف النجاسة [illegible] منافاة لاشتراط طهارة محال الوضوء ثم ان ظاهر الاصحاب [illegible] بين المسح على الجبيرة والمحال [illegible] ولم [illegible] المنافاة في ذلك بينهم الى [illegible] قال العلامة [illegible] انه يمكن الاستحباب والاجزاء [illegible] ما حولها الا ان [illegible] الاجماع [illegible] في ذلك صاحب المدارك [illegible] قال في الاول [illegible] لولا الاجماع المدعى على وجوب مسح الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله [illegible] القطع [illegible] غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط انتهى قلت قد سمعت ايضا ما في الحسن والصحيح المتقدم من الامر بغسل ما حول الجرح ايضا وربما استظهر ذلك من الصدوق [illegible] لانه قال بعد ان ذكر ما ذكره الاصحاب من المسح على الجبيرة وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله انه قال يغسل ما حولها [illegible] ذكره في اول كتابه لا يذكر فيه الا ما يعتقد ويعلم انه حجة بينه وبين ربه ولا ينبغي الشك في ضعف هذه المناقشة اذ حمل الامر بالمسح فيما سمعت من الاخبار وخبر المرادي ولفظ الاجزاء الوارد في [illegible] اخبار منها رواية الطلاء وغيرها على ارادة الاستحباب بعيد جدا وكذا حملها على ارادة الوجوب التخييري [illegible] [illegible] من التخيير بين الفعلين [illegible] على انه لا منافاة في [illegible] لان الامر بغسل ما وصل اليه الغسل وترك ما لا يصل اليه لا يقتضي عدم وجوب المسح بل قصاراه سقوط الغسل عما تحت الجبيرة وكذا رواية الجرح [illegible] كون مكشوفا وجبرا [illegible] لا ينبغي غير الجرح [illegible] الجبيرة [illegible] الاصحاب على الفرق بينهما والموجود فيها [illegible] الاجماع المنقول المستفيض [illegible] الاحتياط وغيره مما سمعته من عبارة الصدوق [illegible] ظاهره في ذلك بل هي ظاهرة في [illegible] الذكر [illegible] فلذا لم [illegible] احد الخلاف في ذلك [illegible] في الاجماع ثم ان ظاهر ما سمعته من الادلة من الاجماع وغيره الاكتفاء بمسح الجبيرة وانه لا يجب غسلها مع التمكن منه بل عند الاكثر [illegible] في نهاية الاحكام احتمال [illegible] المسح الغسل واستجوده بعض [illegible] لما كان [illegible] الجبيرة مقام البشرة فيجب فيها [illegible] في الروايات من الامر بالمسح [illegible] الجبيرة [illegible] على هذا

الغريق من الغسل فهذا مسح عرفا لكن مراده لا ينافي من احتمال بعض العلماء بان مراده بالجبائر ان ما يستر الغسل من الاجزاء بالمسح تعيين من افراد الغسل ايضا لانه
اقرب الى المسح من غيره او يريد ان ذلك اقل الواجب فلا ينفي غيره فهما احتمالان وكذا كلام الشيخ ... قال الشيخ البهائي طاب ثراه ولعل اطلاق الاعتداد الاكبر في شرح
المفاتيح في تاييد هذا القول ... قال انه ليس المراد من قوله ولم يمسح على الجبائر ونحو ذلك سوى انه تمرير اليد على الجبائر كان امراره على
البشرة عوضا عنها ولعل المراد انه يخفف بالتمسح عن الرطوبة الزائدة فيها كيلا يقع الجريان اصلا اذ قد تكون الجبيرة في وسط الذراع مثلا فيلزم
الكاف ح يغسل المرفق الى الجبيرة ثم انه يتخفف ... لم يأخذ بعد ذلك ماء جديدا ويغسل به بقية اليد ولعل القطع
بعدالة ذلك بل لا يكاد يتحقق المسح في مثل الرأس والرجلين فالعدول عن ذلك فضلا عن هذا المسح الذي يظهر من الاخبار ان المراد منه كونه تحت
الجبيرة لا انه ينقل الوضوء مسح وجعل غسله متشابها ... دون ما نحن ... الغسل الصلاة ... المانع لا مانع هنا لعل مراد الفقهاء ما ذكرنا لكنه
اشار احدهم الى ذلك الى الآن قال ابن ... المراد من قوله في صحيح ابن الحجاج المتقدم يغسل ما وصل اليه الغسل الخ ما عم من البشرة والجبيرة
هو انسب بعموم كلمة ما ولعل عدوله عن قوله اغسل ما حولها لهذه النكتة ولو قلنا ان الرواية ليست ظاهرة في ذلك لوجب حملها على هذا المعنى
لئلا يحصل التنافي بينها وبين غيرها من الروايات لظهور ما يدل على ذلك في الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة ... لا يسقط الميسور بالمعسور
ونحو ذلك وقال ايضا ان اخبار المسح لو كانت تدل على عدم الجريان او وجوب قصد ... مع ما دل على وجوب الغسل
من الكتاب والسنة ... فالحمل على اقرب المجازات فحمل اخبار المسح على ما ذكرنا ... انما النص في تسكين
المسح فيما ذكرناه انتهى فلا يخفى عليك ما فيه وكان الذي دعاه الى ذلك تخيل ان القول بالمسح ينافيه ما يحصل ببعض اجزاء الماء من البلل
الذي يتحقق به الغسل وهو مفقود في العسل وان فهم من بعض كلمات بعضهم ... ان المسح بالماء في المقام يتحقق وان حصل ذلك ... لا يوجب
لا انه من المستبعد ان من المقطوع بعدم ارادة الغسل من لفظ المسح المتكرر في النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات بل المسوق ... على
خلافه فان استيعاب الجبيرة بالماء على وجه بحيث يبتل كل جزء منها ... ان الغالب فيها ان تكون من الخرق التي يستر
خلالها ... بحصول جفاف الاجزاء المائية بمجرد وقوعها عليها فالبلل ما لا ينبغي ان يصغى اليه ... مشروعية المسح على الجبائر
من التخفيف والسهولة ونحوها بل التحقيق ان المراد في النصوص والفتاوى انه يجزي ان يمسح بالماء عليها عوضا عن البشرة سواء حصل الانتقال
لبعض الاجزاء المائية بحيث يتحقق به مسمى الغسل ولا ... انه لا يجب عليه تنبيه ... مسحا او غسلا كما في غيره من اعضاء الوضوء اذ الظاهر من الروايات
ان هذا المعنى عوض عن غسل البشرة ... بخلاف المسح في الرأس والقدمين الواجب فعلهما باعتبار المسحية والغسلية كما تقدم بيانها
نعم قد يدعى انه لا يجزي المسح ... ولو قلنا بالاجزاء ... الرأس والقدمين بل الظاهر انه لابد من المسح بالماء والفارق بينهما التبادر
ثم انه هل يشترط في هذا المسح ان يكون بالكف بل بباطنها ... المتبادر من النصوص ... لعدم وجوب العمل بمثل هذا التبادر
وكيف كان فالظاهر من النصوص والفتاوى ايجاب استيعاب الجبيرة بالمسح وبه صرح في الخلاف والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والروض
كاشف اللثام والدروس والتحرير والحدائق وشرح المفاتيح والرياض بل في الخلاف الاجماع عليه ... ولا اجد فيه خلافا ... الا ما يحكى عن
الشيخ في المبسوط قال لا ... ان ... في الذكرى بعد ان اشكل وجوب الاستيعاب ... المسح عليها ... على جزء منها
لصدق المسح على الجبائر والخفين عند الضرورة والاقوى الاول لان المتبادر من الاخبار الاستيعاب الجبيرة ... عنها ... فالمسح
استصحاب حكم الحدث والشغل اليقيني وما ذكره ... المتقدم ... لكون الجبيرة ... فالمسح عليها ... في المقام فيما
هنا ما يظهر من بعض الاستعمالات في المسح على الظهر ونحو ... ذلك فهو ... وما ذكره من الاجزاء ... الذي ... انما هو لكامن
نحو الباء في المحكي كما ... عليه ... بل ... الاستيعاب ... ولا
مثل ... الجبيرة دون المسح على الجبيرة ... فلا ... الاستيعاب بل لعل مراد الشيخ بالاحتياط الواجب ...
والاستقراء ... الشرع ... ونحو ذلك فان ... ونحوه ... ما فيه من العسر والحرج مع ... تحقق ... المسح عليها
ونحو فيه كما هو واضح ... الجبيرة يجزي فيها مسح ما كان ... في ... معن ... والابا ... ونحوها ... الاشكال
في ... بعد ثبوت ... الادلة ولعل ... ما ذكرنا من ان ... الاشكال فيه بالنسبة اليها او الظاهر الاكتفاء
بالمسح ... الجبيرة ... كانت على الماسح ... على الجبيرة ... كون المحل طاهرا او نجسا ولذا نص ... عليه بقوله ...
كان ما تحتها ... او نجسا بلا خلاف ... بين اصحابنا بل الاطلاق ... من الروايات والاجماعات ... على ... الاجماع عليه ... فلا
لا شك في الحكم بالاعادة ... بل ... البشرة وغيرها ... الجبيرة الباطنة والظاهرة ... كما ... الاعادة ...
... يمكن ... الماء ... في غير ... ونحوها فان الظاهر ... وان تمكن منه الا انه
بين ... الغسل ... الماء ... مع ... حصول ... الغسل ... لا يسقط الميسور بالمعسور
ونحو ... الجبيرة ... وكانت ... الاطلاق لا دليل
لا ... الجبيرة ... نهاية الاحكام من الاشكال في المسح على الظاهر ...
لو كانت ... الجبيرة ... ولا ... ونحوه ... عليه

تكون بدّ من اجزاء الجبيرة بل في المدارك انه لا خلاف فيه لكن في الذكرى بعد ان استقرب ذلك قال ويمكن اجزاء مجرى الجبيرة عليه وفصل ما حولها انتهى وهو ضعيف واضعف منه الاجتزاء بمسحها مع نجاستها للاطلاق اذ هو غير مساق لبيان ذلك والا لاقتضى الاجزاء مع التمكن من التطهير واحتمال الرجوع بسبب ذلك للتيمم لا يخلو من وجه تعرف ان شاء الله فيما يأتي لانها في حكم الكسر المكشوف ولو كان ظاهر الجبيرة مغصوبا لم يجز المسح عليه قطعا وفي جواز وضع الحائل عليه وجهان ينشآن من ان الغصبية الباطن من الجبيرة كالظاهر اولا ولو مسح على المغصوب لفقد شرعية غيره بطل به وفي الجبيرة بلا شك لو كانت الجبيرة محرمة بغير الغصب كالحريرية مثلا او كونها من لباس الذهب للذكر فلا بأس بالمسح عليها الآن لحرمتها خارجة ويمسح على الجبيرة الساترة لشيء من الصحيح اذا كان ستره من المقدمات العادية واللوازم العرفية لمثل هذا الجرح اذ التدقيق في نحو ذلك مناف لاصل مشروعيتها من التخفيف فقد ظهر لك من الادلة السابقة انه لا فرق بين ما يشد به الكسر والجرح او القرح بل قد سمعت ما في شرح الدروس من نسبة ارادة الاعم من الجبيرة الى الفقهاء المؤيد بما تقدم وبخبر العياشي المتقدم بل في المنتهى ان الجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها وكذا العصائب التي تعصب بها الجرح والكسر هو مذهب علمائنا اجمع انتهى وفي خبر عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه مما يدل على ذلك ايضا اصالة بقاء منع الفرق في المشد بين كونه من الخرق او غيره ومثل الجبائر والعصائب ما يطلى به الاعضاء للتداوي كما صرح به جماعة من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا لحسنة الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وقد عرفت بقاء انهم كانوا ما دل على المسح على الحناء في صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه وخبر عمر بن يزيد قال يمسح فوق الحناء على الضرورة بل هو مشعر بكون ذلك عند السائل كذلك وقد يستفاد من مجموع هذه الاخبار وغيرها كاخبار الجبائر خصوصا قوله ان كان يؤذيه الماء فليمسح جواز المسح على كل حائل من شداد وغيره وضع على العضو لدفع ضرر او زيادة او نحو ذلك من غير تفصيل بين كون ذلك المرض كسرا او جرحا او قرحا او صداعا او غيرها كما يقضي به ترك الاستفصال في الدواء المطلع على ذلك الداء وما سمعته من خبر المرارة ونحوها والظاهر انه لا مكان ان يجعل ذلك الحائل وان لم يحصل الداء منه او غيره فرق بين حصول الخطاب بالوضوء وعدمه فما في موثقة عمار سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء محمول على عدم حصول نفع به على ان في سنده عمارا وقد طعن فيه بانه منفرد بروايته الغرائب في الاخبار فالاولى حملها على عدم الاضطرار الى ما يحول بينه لان الظاهر انه وان لم يجعله كما يقضي به ترك الاستفصال لنا انا سمعت وغيره مع ما في ذلك من الحرج ثم يحتاج الى الاكراه مع عدم الاضرار او وضع الحاجب مع عدم الضرورة او اتفق فلم يستطع ازالته ففي اجزاء مجرى الجبائر في المسح عليه وعدمه وجهان رجح بعضهم الاول والمهم تحرير الاصل في مثل ذلك وغيره مما لم يظهر من الادلة بيان حكمه فنقول ان الاصل يقتضي في الوضوء وما جرى مجراه اذ نوى نية ان يغسل بعض الاعضاء الواجبة فيه لصاحب سقوط الوضوء و الرجوع الى التيمم لانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وما يقال ان الاصل يقتضي الرجوع الى البدل وذلك لان الامر المتعلق بالاعضاء بالوضوء فيكون فرض الخطاب به والحال هذه ينتقل منه الى البدل لعدم التكليف بالابطال ولان المنهي عنه الخطاب بالوضوء الكامل فذلك يتعين من الا استصحاب لا يصلح لاثبات حكم شرعي مع معارضته بظاهر ادلة الوضوء كالمقول انه يستفاد من خبر المرارة ان الاصل في مثل ذلك الرجوع الى المسح الى ... الا انه مع الغض عما فيه ان الامر قف على توثيق عبد الاعلى لا اصالة فيه بذلك اذ قد يكون المراد منه الا على سقوط غسل المحل نفسه ولا كلام فيه انما الكلام في الحكم بتنزيل ما هو بدل الوضوء وغيره ثم قد يقضي التأمل فيه في جميع اخبار الباب بخبر الجمع وغيره بانتفاء الحكم المجبوب الى الحاجب في سائر انواع المرض التي في سببية الجبيرة ودونه والا يكون ذلك من الواجب كذا ما يقال ان الاصل يقتضي بالسقوط فيما انتفى بغسل الاصل باشتراط وجوبه بالقدرة مع وجوب غسل الباقي لقوله لا يسقط الميسور بالمعسور ولاستصحاب الوجوب فيه اذ يرد انما ادعاه من الشرطية بالقدرة لو سلم فقضيته ما يسلم بالنسبة الى الشرائط الخارجة لا الداخلة لها في صدق اسم المسمى اذا استفيد شرطية امر ونحوها اما مثل الاجزاء التي تستفاد من مثل قوله الوضوء غسلتان ومسحتان ونحو ذلك فهو اذ لا مدخلية للقدرة في الاحكام الوضعية واما قوله لا يسقط الميسور ونحوه فهو وان سلم الاستدلال به في الاجزاء لكنه موقوف على الا انجباره بفهم الاصحاب لا الواحد بظاهره في جميع التكاليف فلا يثبت فقهاء عليه الا في قول بعض اصحابنا واما الاستصحاب ففيه مع ما سمعته من عدم صلاحيته لاثبات الاحكام الشرعية انه معارض بما عن انتفاء الكل بانتفاء جزئه فلا يتعين حكم الجزئية قبل ذلك يفرق بين الاجزاء والجزئيات وكذا ما يقال ان الاصل يقتضي بالجمع بين التيمم والوضوء الناقص لان الشغل اليقيني يحتاج الى الفراغ اليقيني بفعلهما لا معنى له بعد الاستظهار من الادلة انه ينتفي بانتفاء جزئه اذ هي تفيد ان لا وضوء واما فيه فلم يلحق الى التيمم لا يقال انه ليس في ادلة التيمم عموم يفيد ذلك لانا نقول ان الاجماع على انه متى تعذرت الطهارة المائية عقلا او شرعا انتقل الى التيمم كاف في اثباته فيثبت ح ان الاصل في كل ما لم يعلم حكمه من نحو ما سمعت الانتقال فيه الى التيمم وتعليقها الحكم الثانوي ان لم يفهم من الادلة خلافه لكن ومع ذلك كله فلا يخلو الحكم بهذا الاصل من نظر وتأمل سيما مع ملاحظة كلامهم في باب التيمم مع عدم سقوطه بالحائل في مواضع المسح وحال الضرب بل لعل الاقوى في النظر فيما مر ... مقام مجرى الجبيرة مع ... الخبر المرارة ونحوه ... حكم الجبائر بعد الغاء خصوصية المرض والقطع بقيت ذلك

القول بوجوب التيمم بدل الغسل والوضوء لمن كان في بدنه قطعة قير مثلاً مما يعسر قلعه وغير ذلك مما يظهر بالتأمل والاحتياط لا ينبغي أن يترك بل لعله لا يترك
في أمثال المقام تحصيلاً للبراءة اليقينية ولنعد إلى ما كنا فيه فنقول إن جميع ما ذكرنا إنما هو في حكم الجبيرة وما يجري مجراها من شد القرح
والجرح والالطوخ ونحوها دون المكشوف منها الذي ليس عليه جبيرة ونحوها من الجرح ونحوه قال الخونساري في شرح الدروس إن الأصحاب
الحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة أيضاً بالجرح في الحكم وكذا كل داء في العضو لا يمكن بسببه إيصال الماء إليه وظاهرهم الإجماع على ذلك وتفصيل الحال
إن الجرح إن كان مكشوفاً وأمكن غسله بحيث لا يضر بتسخين ماء ونحوه فلا إشكال في وجوبه وإلا فإن تمكن من المسح عليه مباشرة فعن المصنف في المعتبر
والعلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في الدروس وغيرهم من علمائنا المتأخرين إيجابه لكونه أقرب إلى المأمور به وأولى من مسح الجبيرة واستشكله جماعة
من متأخري المتأخرين بل في المدارك أنه ينبغي القطع بالاكتفاء بغسل ما حوله بل في جامع المقاصد في باب التيمم نسبة ذلك فيه وفي الكسر الذي لا جبيرة عليه
إلى النص وورد الأخبار مشعراً بدعوى الإجماع عليه ولعله لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما
حوله كالصحيح والحسن عن الحلبي عن الصادق أيضاً بعد أن سئل عن الرجل تكون القرحة في ذراعه ونحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف
أصنع به في غسله قال اغسل ما حوله فما عن جماعة شمولها للمكشوف وغير المكشوف هو مخالف لما عند الأصحاب بل لعلهما ظاهران فيه تمرينه قوله اغسل ما
حوله إذ هو مستلزم معه مع أن خبر الحلبي كاد يكون صريحاً فيه سلمنا لكنهما خرجا من باب الإطلاق الذي فيه فلا تخرج بذلك عن الحجة نعم قد يقال ظهورهما في عدم وجوب
غسل الجرح خاصة لا مسحه بل يحتمل إرادة نوك ما كان منه من الباطن دون الظاهر المعتبر عنه بما حوله وغير ذلك فلعل الأقوى الأول وأما احتمال
وجوب وضع خرقة مثلاً عليه في مثل الحال لظهور الأدلة في بدلية المسح عليها عن الغسل دون المسح على البشرة فينبغي القطع بعدم لوضوح الأولوية
كالقطع بعدمه أيضاً بالانتقال إلى التيمم لظهور اتفاق الأصحاب على عدمه نعم إذا تعذر المسح على البشرة فهل يجب وضع لصوق أو شد خرقة ونحو ذلك
عما يجعل به تحت في الجبيرة وما يحكيه ويمسح عليه أو لا قولان ينشآن من الأصل فظاً ما سمعته من الروايات واستلزام شيء من الصحيح المعفو عنه فيها
إنما هو في السابقة دون اللاحقة ولأن المتيقن من أدلة الجبائر الموضوعة للوضوء ومن قوله في خبر الحلبي فيعصبها الظهور في التعصيب للوضوء سيما
مع ترك الاستفصال ولأن ما دل على حكم الجبائر شامل للجبيرة السابقة والموضوعة للوضوء لصدق اسم الجبيرة ومما يؤكده ما قيل من اتفاق الفتاوى
على أنه لو كان ظاهر الجبيرة نجساً وضع عليها خرقة طاهرة ومسح بل قد سمعت نفي الخلاف فيه في المدارك وهو من قبيل ما نحن فيه إذ دخول الخرقة
الجديدة تحت اسم الجبيرة يقضيه هنا بل قد يقال إن المراد بالمسح على الجبائر إنما هو المسح على خرقة الجبيرة وإن لم تكن جبيرة بالفعل وأيضاً إن قوله
في خبر كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره
وليصل يدل على ما نحن فيه لأن الأصل في الواجبات يكون مطلقاً فيجب تحصيلها إن لم تكن موجودة على أنه ليس في السؤال ذكر الجبيرة وأيضاً
قد يستفاد من مجموع الأدلة سيما خبر المرارة ونحو أن الحائل بدل عند تعذر غسل البشرة فيجب تحصيله وخبر الجرح لا منافاة فيه للوجوب بالمسح على
الجبيرة بعد الدليل عليه سيما بعد ورود مثل ذلك في الجبائر مع أن الحكم مسلم فيهما كل ذلك مع استبعاد الفرق جداً بين ما تكون الجبيرة موضوعة
مع علة السابقة عليها أو بين ما لم تكن كذلك على أن شد المجروح والمقروح لا ضابط له بل يعلم مختلف باختلاف الأشخاص والأوقات وغيرها على أنه في وقت
الخطاب بالوضوء تارة يتفق أن الجرح مشدود وأخرى ليس مشدوداً فهل المدار على أول الوقت وحين الفعل كل ذلك مع أن الشغل اليقيني يستدعي البراءة
اليقينية وهو مخصوص فيما نقول لأن احتمال التيمم في المقام في غاية الضعف وما ذكرناه من وجوب وضع الجبيرة وإن لم نقل بوجوب مسح الجرح مع إمكانه
كما احتمله في الذكرى أيضاً وكيف كان فالقول بالوجوب لا يخلو من قوة وإن كان للاحتمال في كل واحد مما سمعت من الأدلة مجال لكن مجموعها يفيد الفقيه
قوة ظن بذلك ثم إنه إذا تعذر وضع الجبيرة بعد البناء على الوجوب فهل ينتقل إلى التيمم أو يكتفي بغسل ما حول الجرح الظاهر الثاني لما سمعت
الأخبار السابقة مثل في الجبائر المشدودة سابقاً ويجمع بين ما دل على المسح على الجبيرة وما دل على غسل ما حولها فيها كما سمعت سابقاً لكن
نقل عن النهاية أنه نسب القول بالتيمم في المسح على الجبائر إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه وفي الذكرى بعد أن ذكر احتمال وجوب الوضع واعترف
أن الروايات ساكتة عنه ثم قال فعلى الوجوب قال وأما الجواز فإن لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا إشكال فيه وإن استلزم أمكن المنع لأنه ترك للغسل
الواجب والجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح انتهى وظاهره بل صريحه أنه لا إشكال في الجواز والمسح عليه مع عدم تعيين الوجوب لكن قال في الرياض إنه إن
تعذر مسح الجرح والقرح والكسر المجرد فالأحوط بل الأظهر وضع جبيرة أو لصوق تحصيلاً للأقرب للحقيقة بل لا خلاف فيه إذا لم يستلزم شيئاً من
الصحيح كما عن الذكرى انتهى وفيه أن الموجود في الذكرى ما سمعته من الجواز لا الوجوب والاحتياط في المقام والجمع بين ما تقدم والتيمم فإنه
وإن لم أعثر على مصرح به بخصوص المقام لكن نقل عن العلامة في النهاية أنه احتمل سقوط الوضوء والظاهر أنه يريد إيجاب التيمم مع ما سمعته من الكلام
ويعلم أن الأصحاب في خصوص المقام قد فرقوا بين الجروح والقروح ملتصقة عندهم بالكسر المشدود بالجبيرة يمسح عليه والمكشوف منها فيه ما سمعته
من المسح على نفس البشرة أو تعذره فالوضع أو الاكتفاء بغسل ما حوله أو لم يعرف في المقام على مفت بالخصوص في التيمم لكن جماعة جعلوا
في باب التيمم من جملة أسبابه خوف استعمال الماء لمكان جرح أو قرح ونحوهما بل مقتضى إطلاق المشهور بينهم وغيرها المشهور على أن الإشكال في كل منهما
ما عرفت ثم هنا التيمم أيضاً بل قد صرح بذلك جمع من الأساطين كالشيخ في المبسوط على ما نقل لنا من عبارته في المقامين فإنه
قال في المقام إن كان على أعضاء الطهارة جبائر أو جرح وما أشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة فإن أمكن نزعها وإن لم يمكنه مسح

على الجبائر الا ان قال ومتى امكنه غسل بعض الاعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكن غسله ومسح على حائله مما لا يمكنه غسله الخ و
قال في باب التيمم ومن كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او عليه ضرر في ايصال الماء اليه جاز له
التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها او تيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا و قال في النهاية في المقام
ما حاصله ان كان على اعضاء الطهارة جبائر او جرح وشبههما كان عليه خرقة مشدودة نزعها ان امكن والا مسح وان كان جراحا غسل ما حولها
و قال في بحث التيمم المجروح وصاحب القروح والكسير والمجدور اذا خافوا على نفوسهم من استعمال الماء وجب عليهم التيمم وربما جمع بينهما
بالفرق بين المكشوف والمشدود او بالحمل على التخيير بين التيمم والمسح على الجبيرة او الشداد كما يشعر به قوله في باب التيمم في خصوص عبارة
النهاية بوجه ثالث باختصاص التيمم بما لا يتمكن من استعمال الماء اصلا و قال المحقق الثاني في شرح القواعد في شرح قوله ويتيمم
من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه بجرح او نحوه الخ وان هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره لان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم
يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفي غسل ما حوله كما نصوا عليه وورد به الاخبار فكيف يجوز العدول الى التيمم ويمكن الجمع بينهما بان يكون
الذي يسقط غسله لا ينتقل بسببه الى التيمم ما اذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو او استوعب عضوا كاملا ووجب الانتقال الى التيمم و
يمكن الجمع بان مراده التضرر بغسل ما حوله مع تعذر غسله وهو الجرح والقرح والكسر لا يقال عند الى التيمم بمجرد تعذر غسله الا ان كشفه الى
غيره كما لو كان تعذر الغسل لمرض او خوف فانه ينتقل الى التيمم ثم استقرب الوجه الاول مدعيا ان الثاني لا ادعيه الاصحاب انتهى واقتفاه
الطلب بعض متاخري المتاخرين في نقل جملة من عبارات العلامة في المنتهى والنهاية والتذكرة في المقام والتيمم والذي يظهر بعد ملاحظة
كلماتهم ان مرادهم بالانتقال الى التيمم في الجرح ونحوه انما هو مع تعذر ما ذكروه في الجبيرة اما بعدم التمكن من المسح على الجبيرة او بعدم التمكن
من وضعها بناء على وجوبه مع عدم التمكن من غسل ما حوله ونحو ذلك ويرشد اليه ما ذكره العلامة في المنتهى في باب التيمم بعد ان ذكر
المسح قال ولو كان الجرح مما يتمكن من شده وغسل باقي العضو ومسح الخرقة التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم وان لم يتمكن من ذلك تيمم
ونحوه كلامه فيه ويقرب منه ما في التذكرة نعم يظهر منه في الاولين انه ان تعذر وضع الجبيرة عليه او تعذر مسحها لا يكتفي بغسل ما حوله
بل لا بد من الانتقال الى التيمم بخلاف في التذكرة فانه يفهم منها انه يكتفي بغسل ما حوله بل لا بد من الانتقال الى التيمم بخلاف هذا
اخويه بل قد عرفت انه يظهر منهما معا انه يكتفي بغسل ما حوله وان تمكن من وضع الجبيرة واما ما يوهم من الفرق بين المستوعب وغيره في
الجبائر فلم اعثر على نص فيه بل ظاهر الادلة الاطلاق نعم قد يتجه في نحو الجرح المكشوف الذي لا يتمكن من وضع جبيرة عليه
او لا يتمكن من مسح الجبائر في المشدود انه ينتقل الى التيمم اذا كان مستوعبا لان الوضوء لا يتبعض لظهور قوله اغسل ما حوله في اجزاء
العضو لا الاعضاء وكيف مع ان الغالب في جبيرة الكسر ان تكون مستوعبة ولا يتبعض فيها كان المسح على البدل وكان مراد
الاصحاب في تخصيصهم التيمم في الجرح ونحوه الرد على العامة حيث اوجبوا الوضوء وان تضرر فمقصودهم الايجاب الجبيرة وبيان جواز
التيمم للمجروح في مقابلة العامة السلب الكلي كما ينبئ عن ذلك ملاحظة كلام الشيخ في الخلاف ونحوه ولعل هذا هو المتبادر من
كلمات الاصحاب بعد ان سمعت من اخبار الجبائر والجروح والقروح ونحوها والاخبار المتكثرة الواردة في غسل الجنابة
المشتملة على الامر بالتيمم للمجروح والمقروح والكسير والمجدور وما افتى به من الجمع بينهما بالفرق فيها بين الوضوء والغسل فيجري حكم
الجبيرة في الاول دون الثاني واضح الفساد اما اولا فلاشتمال بعض اخبار الجبائر على الوضوء وغسل الجنابة والجمع منه ايضا
فيها اخبار الاطلاق واما ثانيا فالاجماع المنقول في المنتهى وغيره على عدم الفرق في ذلك بين الطهارتين ونحو في الفساد احتمال الجمع بينها بما في
ثم كشف اللثام بالتخيير بينه وبين التيمم وذلك لانه مع عدم الشاهد عليه مخالف لما هو كالصريح من ملاحظة الاخبار
الظاهرة في ان التيمم من الطهارات الاضطرارية لا يشرع الا عند تعذر المائية وكيف هو بدل عنها كما هو واضح ونحوهما الفرق بين المستوعب
وغيره كما عرفت نعم قد يتجه في الاستيعاب لجميع الاعضاء او لجميع البدن او معظمه او الثلث منه مثل هذا الوضوء والغسل سيما الثاني مع القول
بوجوب وضع شيء على المكشوف فانه في كل ما يتمكن من وضع خرقة ونحوه ثم المسح عليها مع اطلاق الاخبار بالرجوع الى التيمم فلم يجد ما على
ان الذي يظهر من ملاحظة تلك الاخبار ان الامر فيها بالتيمم لمكان التضرر بالغسل والبرد ونحوه والله اعلم واذا زال العذر الذي كان سببا
في سواغ المسح على الجبيرة فالاقوى عدم وجوب اعادة الصلاة لما تقدم في المنتهى وغيره واعادة الطهارة لما بعد من الصلاة كما عن المبسوط ومال اليه في المعتبر
وتبعه بعض متاخري المتاخرين على تردد فيه كما عن المنتهى والتذكرة بل يشعر انها طهارة اضطرارية والضرورة تقدر بقدرها
كانتقاض التيمم بوجود الماء ولانه يجب عليه الصلاة بطهارة يجب فيها الغسل وقد تمكن منه وحرمة دامور والامر تقتضي الاجزاء ولا دلالة
مادل على الاجزاء بالمسح عليها ولا نزاع حيث فلا يتم والاستصحاب والحمل على التيمم قياس لا نقول به والمراد بقدرها الضرورة عدم
فعل الوضوء كلية مع عدمها لا بقاء الاثر والاخير مصادرة وقلنا كان الاقوى عدم الاعادة كما عن المبسوط ومنتهى ايضا في الجبائر
والضرورة بل الظاهر انه لا يبطل ان زال في اثناء الوضوء بعد المسح عليها او على بعضها على اشكل سيما في الاخير نعم تجب الاعادة
فيما لو ظهر في البرء وكان لا يعلم به حال الاحتياط غير خفي انه لا يجوز ان يترك وضوءه او الغسل كذا او بعضا في
جبيرته المفضل الى ذلك العذر مع الاحتياط احياطا في الانتقاض والمنتهى في نسبة الاصحاب كما في المعتبر يدل عليه مضافا الى ذلك

فلا تفيد الوضوءات البيانية واستصحاب حكم الحدث ان ظاهر الاوامر بالغسل والمسح تقتضي المباشرة وارادة كون الفعل مستندا اليه وما يقال ان
ظاهرها لا يقتضي سوى كونه مأمورا بايجاد الفعل واما الشرطية فلا دلالة فيها عليه فيرجع بعموم ادلة الوكالة والنيابة المقتضية لصحة اثبات الشرط حينئذ بهما ولا
تعارض بينهما فيكون الاصل جواز الوكالة والنيابة المقتضية لصحة اثبات الشرط حينئذ بهما ولا تعارض بينهما فيكون الاصل جواز الوكالة والنيابة
في سائر العبادات الا ما خرج بالدليل ضعيف جدا في مثل المقام فيه من الاخبار التي هي عبادة لظهورها في ارادة التعبد القائم في المباشرة نعم قد يسلم
ذلك في الاوامر التي علم انها لمجرد التوصل لا عبادات ولا يشترط فيها نية القربة واما ما علم فيها ذلك ولو بالاصل المقرر في الاوامر فيحتاج الى ما هو واضح
وعرفت ظاهر ذلك وحينئذ فتطلب الاصحاب الدليل الخاص في كل مقام حتى في ما سمعت من العبادات على جواز النيابة فيها فتامل فالظاهر المنقول عن
ابن الجنيد من انه يستحب للانسان ان لا يشرك في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه ضعيف واضح على انه غير صريح في الخلاف ولا فرق في الغير
الموجود في عبارة المصنف وغيرها بين ان يكون انسانا مكلفا او غيره بل انسانا او غيره لان المدار على تحقق النسبة واسناد الفعل على وجه الحقيقة عرفا
فيه حصل ذلك من المكلف صح وضوؤه ولذا كان لا يقدح في صحة الوضوء صب الماء في الكف ونحوه لانه لا مدخلية له في نسبة الفعل الى المكلف فيه
حصل ذلك الاسناد الى الغير بطل الوضوء قطعا كما عرفت وكذا لو اسند اليهما معا للجزئية لكل منهما بحيث لا ينسب الفعل الى واحد مستقلا لعدم
حصول النسبة العرفية للمكلف نعم لو حصل الاسناد الى كل منهما مستقلا بالنسبة للغسل الواجب اتجهت الصحة لما عرفت انه يكفي فيها تحقق النسبة
ويقدح فيها تحققها للغير مع تسليم صحة الفرض وبعد ان عرفت ذلك المدار فلا حاجة للاطالة والاكثار في الامثلة في المقام من صب الاناء والجدول
العالم وغير العالم وجريان ماء الانسان الماء من ميزاب ونحوه الى غير ذلك فتم حينئذ ان الظاهر عبارة المصنف وغيرها في باب الوضوء الحرمة في تولية الغير
الوضوء الا ان الثابت فيها يقتضي ان حرامه من في باب الصلاة وعدم الجواز لو اكتفى بالصلاة به وقصد التشريع او نحو ذلك واما الحرمة الذاتية
فلا اعرف دليلا عليها وظاهر هذه العبارات لا وثوق به في نحو هذه المقامات ويمكن الاستدلال عليه مع اصل المسألة من عدم جواز التولية بخبر
الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن
فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ومثله
فيها اوزر انا لحمل الصب فيها على الصب على اعضاء الوضوء ويحتمل قويا ان يراد بالصب الصب في الكف لكونه المتبادر المعتاد في
مثل ذلك سيما بالنسبة للوجه ويحمل قوله اوزر على شدة الكراهة بقرينة قوله في اخرها فاكره مع ان المكروه بالنسبة اليه كالوزر ويؤيده
مع فهم الاصحاب ذلك منها كما قيل المرسل عن امير المؤمنين انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا
ونحوه قوله لا احب في الكراهة على انه لو سلم فيحتمل ان يكون قوله اوزر انا يعني ان صار صب الوضوء والاكتفاء به فلا يدل على الحرمة
في ذاته فتم ويجوز بل يجب لو تعذر الاجرة لا تضر بالحال عند الاضطرار بلا خلاف اجده بل عليه اتفاق الفقهاء كما في المنتهى والاجماع كما في
المنتهى وقد يرشد اليه مضافا الى الصحيح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة
وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا الماء علي فغسلوني بل لا فرق بين الوضوء
والغسل ونحوهما الاصل الاولية في التيمم الجبيرة التي هي كالتيمم مع مد المرفق وكون التراب كالماء وربما يرشد اليه ايضا ما ورد في
كثير من الاخبار على اقوى الوجهين فيها انه كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فانه ليس عليه شي حينئذ وقد يقال ان هذا من
الباب الذي ينفتح منه الف باب وذلك مع انه يمكن دعوى ان الخطابات بالوضوء شاملة للمقام فيراد بها في الاشتراط انما هو مع المكنة لكونه
بواسطة الاوامر المقيدة بالقدرة ولو فرض هذا الحكم وعدم الخلاف فيه صريحا وقع من بعض الاصحاب الاستدلال عليه بامور ينظر فيها
بعض المناقشة منها ما وقع الدم في المعتبر التعليل بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن مع انه يمكن ان يريد بها سميته منها ما وقع
لغيره من انه يتعذر الحقيقة فيعدل الى المجاز مع انه قد يريد ان خطابات الوضوء شاملة لها بحيث المقام لا يحتمل حملها على المجاز والامر سهل
انما الاشكال في انه لا فرق في النية ان يكون الموضي الغير لكون المنوب عنه اهون من متعلقات الوضوء والاولى ان يكون في المقام العبادة
عبادة له فالنية ... البيان الوضوء الشاني من قصد فيها الى ان النية تتعلق بالمباشر لان الفاعل الموضوع حقيقة
فيهما لا ينبغي ... كتابة القران كما في الخلاف والتهذيب وظاهر النهاية بل الكافي واحكام الراوندي
والسبعية والنافع والمنتهى والقواعد والارشاد والذكرى والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها من كتب
المتاخرين بل هو المشهور فلا ... التذكرة لا خلاف فيه كما عن ... وقع الخلاف في المبسوط ... وعنه
ابن ادريس البراج حكم الكراهة بل هو مستحب المنقول عن ابن الجنيد ... سمعت ان التسعين ادلة
التحريم والاقوى الاول لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على ان المراد ... وان كانت ليس صريحة في
المطلوب لاحتمال رجوع الضمير الى ... والمطهر ... لكنها الظاهر فيه ... القران الكريم بحيث
... الضمير راجع للقران ... الاخبار الدالة على ما يفتقر ...
... الطهر ... الاحداث ... بالمصحف ولان ... التفاخر التعظيم له

الكتاب تقييد للمكتوب والاصابع عدمه على انه قد يقال ان الامساس حقيقة في الاصابع التي هي مع ما يظهر من بعض الاخبار ان المس فيها الجمع
اليه كخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
واشتمال الروايات على ما لا يقول احد به من حرمة التعليق ونحوه لا يقدح في المطلوب مع انه ربما نقل عن السيد المرتضى ونهاية الاحكام القول بها الا ان المقتضي
ذلك الكراهة فليقتصر اشتمالها على الحكم المعلوم منه بالجهة ولعل التعليل بالاية انما هو للمس خاصة فتدبر وبما يظهر من رجوع الضمير الى القرآن وان
الطهارة بالمعنى المصطلح كما سمعته في الرواية الثابتة على انه بعد ارجاع الضمير الى القرآن لا بد من حمل النفي فيها على غير النفي وح لا يتجه ان
يراد بالطهارة غير المعنى المصطلح لعدم القول بحرمته من احد هذا مع انه قد يدعى ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة في هذا المعنى واستعمالها
في المعنى اللغوي كما في قول المؤمن طاهر والناس يتطهرون وفي ازواج مطهرة والصلاة تنقض ونحو ذلك لا ينافي ما ذكرنا وقد يستدل على المطلوب
مضافا الى ما سمعته من الاية والرواية والاجماع بمرسل حريز عن الصادق ع انه قال لولده اسمعيل يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال
لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ولا يقدح
ما في السند من الضعف لو سلم لانجباره بالشهرة والاجماع المنقول بل قد يدعى الاجماع المحصل لحمل لفظ الكراهة في كلام الشيخ وابن البراج على ارادة
الحرمة على ان رواية ابي بصير اما ان تكون صحيحة او موثقة على الكلام في الحسين بن المختار وخبر حريز وان كان مرسلا الا ان في السند حمادا وهو
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يقدح ضعف من بعده على احد الوجهين في تفسيرها وبذلك كله مع المناسبة لتعظيم الكتاب [illegible]
التمسك بالاصل لنفي الحرمة مع حمل ما سمعت من الادلة على الكراهة لمكان ضعفها ولم نعثر على دليل سوى ذلك كما لا يخفى والاقوى الحاق لفظ الجلالة
بل سائر اسمائه الخاصة به لظهور المنساق من المنع عن المس للقرآن في التعظيم بل يكاد يكون صريح الاية ولا ريب ان لفظ الجلالة ونحوه احق بالتعظيم من سائر
الفاظ القرآن كما هو واضح لا يحتاج الى بيان لانه خير الاسماء ولذا اختص به وكذا الاسماء الحسنى ومن العجيب من بعض المتأخرين كالمحقق الثاني
انكر ذلك متمسكا بالاصل وان اقصى ما يستفاد من الادلة القرآن خاصة وما في خبر ابي الربيع الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله
قال لا بأس ربما فعلت ذلك مع المنع عما في السند مما يضعفه فهو محمول على عدم كون المس للاسم وكونه على غير الطهارة مؤيدا لذلك وهل يلحق بذلك اسماء الانبياء
والائمة وجهان ثم ان ظاهر ما سمعت من الادلة اختصاص الحكم بالمكلفين كما في غيره من التكاليف والحجر على الصبيان ونحوهم قطعا لكن هل يجب على
الولي او غيره منعهم من ذلك ويجب عليه منعهم منه لو حصل او لا وجهان من ان المس منهي والتعبير بانه يجب منع الصبي من المس واستمرار الذكر وقبل
الوضوء وجعلها شبه الطهارة لعدم ارتفاع حدثه ولعل منشأهما ان عدم المنع مناف للتعظيم كعدم المنع من القاء النجاسات ونحوهما وان
قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بعد نفي الحقيقة يحمل على اقرب المجازات فيراد منها انه لا يقع المس من غير الطاهر فكل مكلف مأمور بذلك
لانفسهم وغيرهم الا ان الاقوى العمل للاصل مع المنع من كونه منافيا للتعظيم عرفا سيما بعد فرض كون الماس كالبهيمة ولا شرعا لعدم ما يدل
عليه على انه لا دليل على وجوب كمال التعظيم نعم تحرم الاهانة والاستحقار وهما غير لازمين ودعوى ان مس الطفل المحدث ونحوه من المجنون
وغيره منهم وظهور قوله لا يمسه الا المطهر فيجب صرفه عن ظاهره في ارادة التكليف للبالغ مثلا كنفسه كما في غيره من التكاليف مع السيرة القاطعة
في سائر الاعصار على خلافه بل الامر بتعليم الاطفال قراءة القرآن مما يشعر بالجواز لكونه من ضرورياته عرفا سيما مع القول بان طهارتهم تمرينية
شرعية ومن هنا اختار بعض المتأخرين عدم الحرمة لكن في الحدائق ان القول بالحرمة لا يخلو من قوة نظرا الى عموم الادلة على التحريم وعدم
توجه الخطاب فيها الى الطفل لما ذكرنا لا ينافي التوجه الى وليه وفيه ان عدم المنافاة لا يقتضي بالتوجه الكلام في الثاني واحتمال عموم الادلة
بهذا المعنى مما لا وجه له والاجرى في غيره من التكاليف كالكذب والغيبة ونحوهما ثم المدار في المس على العرف كما في غيره من الالفاظ والظاهر تحققه بما
بعض اجزاء البدن بل وغيرها مما تحله الحياة او لا نعم يمكن استثناء الشعر سيما اذا كان مسترسلا بل يمكن ان الظاهر انه لا فرق بين الظواهر من
البدن والبواطن وكل ما شك في كونه فردا للمس لشك في المفهوم فالاقوى وجوب اجتنابه للمقدمة واما المس بخارج البدن كالثياب ونحوها
فلا حرمة قطعا واجماعا محصلا ومنقولا والمدار في الممسوس على ما يسمى قرآنا اي مقروا والتحقق فيه الكتابة كما في اكثر الافراد ولكن اذا صنع ما
بالمقراض ونحوه او بالنسج ونحو ذلك فان الظاهر عدم تسميته مثل ذلك كتابة ولا ينافيه وجود النهي عن الكتابة لعدم المعارضة تماما لحمل النهي عن مس القرآن
من المطلق الذي ينصرف الى الشائع من الافراد ضعيف مناف للمستفاد من سياق الاية وغيرها من كون المنشأ في ذلك التعظيم وبذلك يظهر انه لا فرق
في المكتوب بين المستقيم والمقلوب والمنقوش وغيرها كما ان الظاهر انه لا فرق في الجميع منها والمفرق فيجري الحكم على الايات المكتوبة في كتب
الفقه والحديث وغيرها مما كان على سلاح او اناء ونحوهما وفي بعض الاخبار من العمدة لا دلالة فيه على اشتراط النقش نعم ربما استدل عليه
التوهم انما يقع على البعض كخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع كما نقل المعتبر عن جامع البزنطي قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال
والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة
من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير لا دلالة فيه على جواز مس السورة اذا كانت مكتوبة على الدرهم الا ان الشهيد في
الذكرى رواه على وجه فيه دلالة ثم احتمل ان الوجه في ذلك سلب اسم المصحف والكتاب عنها لرفع الحرج بلزوم تجنب ذلك فاشبه كالاولى
والظاهر انه لا فرق بين مصطلحات الكتاب بعد صدق الاسم من الكوفية والعربية والفارسية وغيرهما نعم لو حصل بالابداع هاهنا حرف فيه كونه من
الكتابة فالظاهر عدم جريان الحكم كالذي يحصل من تقطير الدهن وسفينة الزجاج فانه تركيب لا واقعية له الا انه متركبا ناويا عليه فاما المشكل فتبين

فالظاهر ان المدار فيه على قصد الكاتب فمع قصده العلم بالاصل عنده وقيل يجري نحو ذلك في الكلمات والحروف وابعاضها اشكال بينها في الاخير وسيما
مع العدول عنه وجعله جزء كلمة اخرى او كلام اخر والظاهر قصر الحرمة على حروف الكلمات من القرآن وكذا المد والتشديد واما الحركات الاعرابية
والبنائية ونحوها فقد رجح بعضهم جريان الحكم فيها لصدق اسم الكتابة والقرآن بدونها ويحتمل قويا الالحاق لكونها بعضه جزءا صارت اجزاء او
كالاجزاء وكونها سوى الابدال على حرف لا ينافي ذلك فان الالفات التي تكتب بعد واو الجماعة لا دلالة فيه على حرف فمع انفصال الكتابة قطعا
نعم لا يجري الحكم فيما يكتب في القرائين من الاجزاء والاحزاب والاعشار ونحوها لكونها ليست من القرآن قطعا وكذا اسماء السور والركن
من القرآن ولا فرق فيه بين منسوخ الحكم وغيره اذا لم ينسخ التلاوة واما منسوخها فقد رجح بعضهم بعد جواز الحكم من غير فرق بين المنسوخة
قبل اية التيمم وبعدها ولقد اطال الاستاد في كشف الغطاء في كثرة التفريع في المقام بما اراده فليراجع وكيف كان فقد بان لك انه لا اشكال في
انه يجوز للانسان مس ما هذا الكتاب للاصل وغيره الثامنة من به السلس وهو الداء الذي لا يستمسك بسببه بوله كما عن جمع الجمهور وصرح به غيره واحدث
الاصحاب فقيل يتوضأ لكل صلاة عنه فلا يجمع بين صلاتين بوضوء كما هو خيرة الخلاف والمعتبر والارشاد والقواعد والذكرى و
التحرير والدروس والمفتيح وجامع المقاصد وغيرها واستحسنه الصدر في النافع وهو الظاهر من المنع ايضا وفي السرائر ان سلس البول على ضربين الاول
ان يتراخى فيه زمان الحدث فليتوضأ للصلاة فاذا بدأ الحدث وقوعها خرج ويتوضأ ويبني الثاني ان يخرج على التوالي من غير تراخ بين الاحوال
فايجاب الوضوء لكل صلاة ولعل غناه ايضا ما ذكرنا وكيف كان فهذا القول هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل قد يظهر من الخلاف
دعوى الاجماع عليه وقيل يصلي بوضوء واحد صلوات الى ان يحدث حدثا اخر كالمبطون ومال اليه بعض متأخري المتأخرين وهو وان كان كلاما محتملا لو فرض
ناقضية البول الا في خصوص المقام الا ان الاظهر كون مراده رفع ناقضية ما يخرج منه بلا فصل اختيار واما ما خرج منه بالفصل على حسب
سائر الناس فهو ناقض وزيد في حكم هذه القطرات ما دام الداء وتطهر الثوبة فيما لو ارتفع الداء بعد فعل الوضوء فتم وقيل يصلي الظهر والعصر
بوضوء والمغرب والعشاء بوضوء والصبح بوضوء كما هو خيرة العلامة في المنتهى وربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين ايضا حجة الاول عموم
ما دل على ناقضية البول والغائط ونحو ذلك مقتصرا فيه على الصلاة الواحدة وما دل على الامر بالوضوء عند القيام الى الصلاة خرج ما
خرج وبقي الباقي ولانه اقتضى تكرر الحدث ايجاب الطهارة فهو الطوف في الاقلية يقتضي في المستحاضة لكونه تكررا واللازم باطل فالملزوم مثله
وحجة الثاني ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق قال سألته عن الرجل اخذه تقطير في فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل
فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيد الا من الحدث الذي يتوضأ منه بقرينة العلم ان المراد بالحدث الذي يتوضأ منه ما كان معتادا على حسب المعتاد
فلا يعتاد بالتقطير الذي اعتراه من المرض ونحوه لا نجاسة ولا حدث او لعل التعليل عنها اشارة الى ما ورد من الاخبار الكثيرة انه كلما غلب الله عليه
فهو اولى بالعذر وفي بعضها انه ليس على صاحبه شيء فقد ورد في بعضها انه من الابواب التي تفتح منها الف باب فيما سمعت تصريح دلالتها على
كون المراد منها ان كل ما غلب الله من الشرط والمانع او الجزء اذا الكلف الله فاقط بالعذر فيه ويسقط حكم المانع عليه وبقي الباقي فيكون
المعنى ان الله غالب عليه بهذا الاخراج من البول مثلا فيسقط حكمه من الناقضية لهذا الوضوء ونحوه فتامل وبما رواه في الكافي في الحسن عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على حبسه فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وقد يشعر به
قول الامر بالتحشي في خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى وفي خبر عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن
في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة ذلك مع استصحاب حكم الوضوء الاول وانه
في شمول ما دل على ناقضيته لمثل ما نحن فيه نظر او تسليم فهو من قبيل المطلق والمقيد والعام والخاص فيحمل عليه وان كان الخاص في الافراد
فلا وجه لحمله على بعض الاحوال دون بعض والحاقه بالمستحاضة قياس لا نقول به وحجة الثالث صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح اذ لو لم يكن ذلك
للاكتفاء بالوضوء الواحد لم يكن للجمع فائدة ومنع عليه عدم الجواز في الزيادة ايضا قلت قد يقال انه مع الشهرة التي كادت تبلغ الاجماع بل قد
عرفت استظهارها من الشيخ في الاجماع على التجديد بل الكلام لو يضعف تحكيمها ما سمعت من الاخبار المذكورة للمبطون على العموم على انها غير صريحة
في المقام لاحتمال الاول منها غير البول والمراد رفع الحكم عن ناقضية النجاسة للصلاة مع انه لا تعرض فيه اصلا لايجاب الوضوء كالثاني وكون الله
اولى بالعذر لا دلالة فيه على ما نحن فيه لكونه متحققا من البلل بالنسبة لكل صلاة وجعل الخريطة في الثالث لا ينافي ذلك واحتمال الخبر المحمي البلل المشتبه
وكذا خبر العلامة فانه يحتمل ان يكون الفائدة في الجمع للنجاسة واستمرار الحدث لا بالنسبة الى عدم تجديد الوضوء وبهذا يظهر قوة كلام المشهور
لكن يبقى الاشكال في تقرير الناقضية بالنسبة الى جميع افراده فنقول ان المسألة مشخصة بحيث لا تسلم الطهارة فيما مع اتمام الصلاة
بل كان مستمرا فالاصل الاول يقتضي سقوط الصلاة بعد شرطها لاتفاق الطهور الا ان الاجماع هنا قد قطع على عدم سقوطها كالاجماع على
وجوب هذه الصورة من الوضوء للصلاة الاولى واما بالنسبة لغيرها من الصلوات فلا اجماع لما عرفته من خلاف الشيخ الا ان يقال ان
الشغل اليقيني موجب للبراءة اليقينية وهي منحصرة في ذلك او يقال ان الادلة قاضية بوجوب الوضوء لكل صلاة وان لم يمكن حفظها من الحدث
او يقال ان البول مثلا موجب للوضوء سقط محل الاضطرار فيبقى الباقي اكثر في الاخير منع والاول يمكن ان يقرر طيما ما شاء فتامل اما المسلوس

الذي له فترات يتمكن فيها من فعل الطهارة وبعض الصلاة فهل الامر بعد الاجماع على سقوط القضاء بقضية فرط حكم الحدث الواقع في الاثناء
او يقتضي فعل الطهارة في اثناء الصلاة ثم البناء على ما مضى من صلاته واحتمال القول بان الاجماع منعقد [illegible] الى الطهارة
فيه في الاثناء وفيه ان اقصى ما هنالك ان الاجماع منعقد على الصحة وعدم البطلان بوقوع الحدث في الاثناء لا عدم الحاجة الى التجديد
والا فقد عرفت من ادلة [illegible] وجوب الطهارة في الاثناء في نحو ذلك بل ربما ظهر من جملة ان الحكم المبطون [illegible] وستسمع فان ذلك
حكم المكان الاخبار وما في المعتبر عن الطاهر من الاتفاق على العفو عن الحدث بالنسبة الى الصلاة الواحدة لما في غير المقام [illegible] والمجال
لا اعرف له اصلا يرجع اليه في ذلك اذ كان القول بعدم الالتفات الى هذا الحدث وفعل الصلاة من غير تجديد مخالف للضوابط كلها
فعل الطهارة في اثناء الصلاة اللهم الا ان يقال انه لما قام الاجماع على الصحة مع تخلل الحدث فحكمها مستصحب لاصالة البراءة من الوجوب
في الاثناء على انه [illegible] لم يحصل الا بعد الفعل الكثير بل قد يكون ماحيا ولكن يمكن ترجيح الاول بموافقة اخبار المبطون وبكونه اقرب الى قوله
لا صلاة الا بطهور وسقوط الاستمرار بعد تسليم الدليل [illegible] المقام لا يمنع عن ذلك [illegible] الاولوية ما [illegible] في الذكرى [illegible]
والقول بوجوب فعل صلاتين بالكيفيتين تحصيلا للبراءة اليقينية لا يخلو من وجه كما انه يحتمل [illegible] ان المراد بالسلس في كلام الاصحاب ما
لا يشمل نحو هذه الصورة والا فهو [illegible] مساواة للمبطون كما يظهر من الشهيد في الذكرى وغيره لكن فيه [illegible] كلام [illegible]
فترة تسع الطهارة والصلاة والغرض من هذا الكلام انه بعد اعراض [illegible] وما سمعت من الاخبار [illegible] في الاثناء في الطهارة
جميع ما ذكره على مقتضيا بالنسبة الى سائر الافراد لا يخلو من تامل كما عرفت [illegible] النظر فيما ذكرنا [illegible] الاصل [illegible] في غير
محل النص كسلس البول ان لم نقل [illegible] المبطون [illegible] كلام الشيخ في المبطون [illegible]
حيث الحال [illegible] ثم انه [illegible] وجوب الاستظهار على السلس بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة
او كيسا كما صرح به جماعة من الاصحاب بل في جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ويؤيده مع ذلك الاحتياط في العبادة
نعم الظاهر المنع والممكن من وضع القطن فلا يتعين نحو الكيس وان امكن القول بوجوبه مع امكانه لاحتمال انه اقرب [illegible] الاجزاء الباطنة
الا اني لم اقف على كلام لهم في وجوبه [illegible] وجوب الاستظهار [illegible] لكل صلاة او [illegible]
على المنصوص لبعض الاخبار اشعارا بذلك بل [illegible] وليعلم [illegible] المتكرر للطهارة وانه [illegible]
ينبغي ان يقتصر فيما [illegible] لكن [illegible] الواجب المشروط بالطهارة [illegible]
اذ لم يعلم وجوبهما [illegible] بالشرط ولا اجماع [illegible] المشروط [illegible] لكن قد يقال انه بالنسبة
للنوافل خاصة لاطلاق [illegible] المشكلات ولم اعثر [illegible] ولعل ذلك [illegible] قول الشيخ [illegible]
الالتفات الى حكم هذا الحدث ثم ان الحكم في المسلوس ما سمعت ما لم يكن له فترة تسع الطهارة والصلاة والا وجب الانتظار كما صرح به
جمع من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا [illegible] بالصلاة فيقع الفعل
بحسب الامكان في ذلك الوقت [illegible] التكاليف [illegible] الاطلاق [illegible] المقام
كمنع الخطاب بالصلاة في هذا الحال مع العلم بالتمكن من الشرط في ثاني الاوقات [illegible]
انقلاب التكليف وصيرورتها [illegible]
الاول دون الثاني [illegible] الوقت [illegible]
الجواز وهو الضرورة اذ [illegible] بالاضطرار [illegible]
عليه الاعادة اذا [illegible] الاجزاء [illegible]
الانتظار عليه لكن هل يجب عليه الانتظار [illegible]
وفيه انه مخالف لاطلاق الادلة على انه [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible]
حدث في الصلاة يتطهر ويبني كما في الوسيلة [illegible] والذكرى [illegible]
من كتب المتاخرين [illegible] والاصح [illegible]
فترات يتمكن منها من فعل بعض الصلاة بطهارة [illegible] لكل صلاة [illegible]
السلس الذي هو كذلك كما صرح به بعضهم [illegible]
الاصحاب [illegible] النزاع في المقام [illegible] الطهارة والصلاة وان [illegible]
بعضهم كون النزاع فيه لكن [illegible]
في المنتهى والقواعد والارشاد [illegible] الصلاة
من [illegible] وان لم يكن [illegible] الاثناء [illegible]

المذكور ان نقض الطهارة نقض الصلاة لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها وفيه بعد تسليم شموله لما لم يتخلله الصلاة بقوله وبحجر تمنع به
الاستدلال على المصادرة في المقام انما احتجاجها في مقابلة النص المعتضد بعمل الاصحاب بل لم يعرف فيه خلاف فيما قبله ففي موثق ابن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وفي صحيحه عنه ايضاً قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته
وعليهما يحمل صحيحه الاخرى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته بل قد يشعر به ايضاً صحيح الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة
متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة
وخبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلاً يسأل الصادق عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه او اذى او عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى
او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى الصلاة التي كان يصلي فيبني
على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال وهما وان كانا لا صراحة فيهما فيما نحن فيه الا ان تنزيلهما على ما ذكرناه من
الاخبار اولى من غيره ان لم نقل ان التمسك باطلاقهما وما وقع من كاشف اللثام تبعاً للعلامة في التذكرة من الطعن في دلالة الجميع ما سمعت من الاخبار
لمكان لاحتمال الاولى البعيد مما لا يصغى اليه لما فيه من انسداد باب العلم بظواهر الكتاب والسنة بمجرد الاحتمال على ان ذكر لها بالتأويل فيهما احتمال الا انا نشير عليه
سيما بعد عدم اللازم بين نقض الطهارات ونقض الصلاة وفيه مع امكان منع شموله للمقام ان تجديد الطهارة في الاثناء اقرب للضوابط
الاستمرار على الحدث واحتمال ان نقض الطهارة مثل هذا الحدث كما هو مذهب الشيخ في المبطون وفيه ما عرفت سابقاً من انه خلاف الفتوى للشيخ بل هذا القائل لم يوافقه
عليه هذا مع المنافاة للادلة الكثيرة الظاهرة كالظهور في ناقضية طبيعة البول ودعوى ان الاستمرار على الحدث اولى من فعل الطهارة في الاثناء
ثم الامام فيه ما عرفته سابقاً في المسلوس وصرفنا التحاق المسلوس الذي يكون حاله كحال المبطون في الفترات بالمبطون كما صرح به جماعة ولا ينافيه
كلام آخرين نعم قد يظهر من بعضهم اختصاص هذا الحكم بالمبطون دون المسلوس والاقوى خلافه وان كان فعل الصلاتين على الحالين اوفق بالاحتياط
كما ان الظاهر ان المبطون الذي يكون حاله كحال المسلوس الذي لا فترة له بحيث لا يسع الطهارة والصلاة ولو بالتكرير يستمر ولا يحتاج الى التجديد في الاثناء
لظهور النصوص والفتاوى فيمن يتمكن من فعل الصلاة بطهارة ولو مع التكرير كما لا يخفى على المتأمل والظاهر انه لا يقتصر على مرة واحدة وان تجدد الحدث
بل يفعل به هكذا ايضاً وهكذا اما لم يكن مستمر الحدث بحيث يشق التكرير او يتعسر لعدم الفترة ثم انه اذا كان الثاني فهل يترك التكرير حتى
اقل الامر او الى ان يصل الى حد الحرج وجهان اشتاء وفيما تقدير الفترة وعدمها وجوب احتمال تطويل الصلاة فيهما امكن وان طرق التكليف الحرج لا
يليق فيه نحو ذلك كما في كثير من افراده ولما ذكرنا يتضح الحكم في مستمر الحدث غير السلس والبطن كالنوم مثلاً وما صار الكلام في الجبائر
ان كان له زمان يسع الطهارة والصلاة وجب الانتظار على المشهور وان لم يكن له ذلك فاما ان يكون مستمراً او متوالياً لا فترات له او لا
فان كان الاول توضأ لكل صلاة على ما عرفت لكن يجب ان يكون عند ما لا مقدمة على الصلاة وان كان الثاني فان لم يكن في التكرير عسر وحرج و
جب والا سقط رأساً والى ان يصل الى ذلك على الوجهين وتسن الوضوء وفي عشرة وضع الاناء على اليمين كما في المقنعة والمبسوط والوسيلة
والمراسم والمهذب والكافي والجامع والنافع والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد والدروس وكتب والنفلية وشرحها وجامع المقاصد
وغيرها بل في المعتبر وكره في غيرها انسباله الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه وكفى بذلك الانسب المقام ذلك من التسامح فيها
للوظائف العقلية في فعل ما يحتمل استحبابه مضافاً الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وفي شأنه كله وان كان
الظاهر انه رواية عامية والمروي عن الخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب التيامن في كل شيء لكن ربما يقتضي ثبوت الاستحباب في غير المقام مع انا لم نعثر
على من نص عليه بالنسبة الى غسل النجاسات ونحوها ولا ينافيه ما في بعض اخبار الوضوءات البيانية انه دعا بقعب فوضعه بين يديه قلت على ما
اذا كان عن يمينه كما عن بعضهم بانه امكن في الاستعمال فيدخل في الموالاة وكان اشارة اليها ورد في الاخبار وغيرها ما قيل ان الله يحب ما
هو الايسر والاسهل هو وضعه على اليمين لما ستعرف ان الوضوء بالاغتراف بها ولعله لذا جعل بعضهم ادباً ان قلنا بالفرق بينهما بان يراد بالآداب
ما يستفاد مطلوبيته وربما خص بما ادلته من الشرع وان لم يرد به دليل بالخصوص فتأمل ولعل كما الاسهل ما سمعت من التعليل خص جملة من الاصحاب
الاستحباب بما اذا كان الوضوء من اناء يغترف منه اما اذا كان ضيق الرأس فالمستحب وضعه على اليسار لانه امكن في الاستعمال كذلك ولعل اطلاق كثير
منهم استحباب وضعه على اليمين مبني على استحباب كون اناء الوضوء مما يغترف منه كما يستفاد من الوضوءات البيانية والظاهر لا استحباب
على ما اذا كان الوضوء من اناء ونحوه لا ما كان من حوض او نهر ونحوهما مع احتمال ذلك فيهما بوضعها على جهة اليمين او جعل الناحية التي
يغترف منها عليه كما ان الظاهر قصره على نفس المباشر فلا يجري بالنسبة الى النائب ونحوه ولا فرق في الاستحباب بين كون الرجل يميناً او
يساراً واحتمال جعل يمينه الايسر يمينا بالنسبة اليه ضعيف والاغتراف بها كما في كثير من الكتب للفقه بل في المعتبر والتذكرة نسبته الى الاصحاب وبذلك
علمه مضافاً الى ذلك والى ما سمعته سابقاً من بعض الوضوءات البيانية وفي صحيح الحسين بن عراف بن زرارة الا ادنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مع حكي فيه بحمله
بساق العرش الايمن في ماء فيه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انا بيده اليمنى من الحوض الوضوء باليمنى الخ قلت بل يمكن القطع به بالنسبة الى غير غسلها
واما ما في المستفاد من كثير من الوضوءات البيانية الاغتراف باليسرى لغسل اليمين واحتمال الجمع بينهما بالحمل على الغيرين فلا استحباب
بين كما حمل على استحباب الاغتراف بها لغير غسلها والا فالمستحب الاخذ باليسرى مع ما في الاخير من منافاة اطلاق كثير من الاصحاب

كالمصنف وغيره بل صرح بعضهم وصريح بعض الوضوءات البيانية انه اخذ كفا من ماء فصبه على يساره ثم غسل مرفقا على الايمن نعم يحتمل
في الجميع انه لم يقصد منها بيان المستحب بل المراد بيان الواجب فلا يستدل بشيء منها على المقام فيرجع الى غيرها من الادلة وهي تقضي باطلاق
الاستحباب حتى في غسلها كقوله من اجاد لك صب الوضوء باليمين وغيره ويكفي في الاستدلال بها على المطلوب في التسمية لاطلاق
اجماع بل في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة التي ستسمع بعضها فمنها في مرسل ابن ابي
عمير عن الصادق ان رجلا توضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى حتى فعل ذلك ثلاث مرات فشكى ذلك الى امير المؤمنين فقال له هل سميت حيث
توضأت فقال لا قال سم على وضوئك فسمى فتوضأ فسلم بامره بالاعادة مع موافقته للتقية محمول على تأكد الاستحباب كما حمله بعض الاصحاب الا انه يأبى
العمل بمضمونه بالنسبة الى شرعية اعادة الوضوء والصلاة لترك هذا المستحب في زمان النبي بعضهم ولا يخلو من اشكال بل الاولى حمله على التقية او يراد
بترك التسمية النية كما حمله عليه الشيخ والعلامة بالماء اثر عندهما كما صرح به جملة من الاصحاب ففي المرسل كان امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله
وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب
علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء وفي المروي عن الصادق عن علي ع قال اذا توضأ
الرجل فليقل قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي كثير من الاخبار ان من ذكر اسم
الله على وضوئه طهر جسده كله وفي بعضها فكانما اغتسل ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصابه الماء بل في جملة منها انه
منه من جهة تركها لاشتمالها على ان من لم يسم على وضوئه كان للشيطان فيه شرك ولاطلاق الامر بالتسمية في النص والفتوى يتأدى بمجرده
وان لم يأت بالدعاء الا ان الاظهر الاتيان بلفظ بسم الله لكونه المتبادر من التسمية بل قد يقال ان المتبادر منها بسم الله الرحمن الرحيم لكن بناء
فيه ما سمعت من الاخبار الواقع فيها بيانها بما عرفت انه الاولى بالاستحباب ذكر لفظ الجلالة عند الوضوء وان لم يكن بلفظ التسمية لاطلاق
ما سمعته عن الصادق انه قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل لطهوره في ادائه الاسم من التسمية ويؤيده ما في خبر معوية بن عمار عن الصادق
فاذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين فانه لم يذكر فيه لفظ
التسمية الا ان ظاهر غيرها من النص والفتوى استحباب لفظ التسمية والاولى الاقتصار عليه لكونه المتيقن ولا يكفي المشكوك فيه مع وجوده بل قد
يقال انه لا يصح اتيانه بعنوان التقرب لاحتمال الموافقة وان جوزناه في الامر الدائر بين الاستحباب والاباحة لان مبنى الجواز فيه الاحتياط الذي
يقبله العقل وهو مفقود مع وجود الفرد المتيقن لان الاحتياط فيه ثم ان الذي يظهر من النصوص والفتاوى كون وقت التسمية عند الشروع في
الوضوء ثم قد يظهر من بعض اجزاء الوضوء المستحبة لكن في الحدائق الظاهر امتداد وقتها من حين الوضع والصب للاستنجاء الى
في غسل الوجه وهو بعيد جدا وكان منشأه فهم استحباب التسمية عند الاستنجاء ثم الدعاء بقوله اللهم اجعلني من التوابين الخ مع استفادة
استحباب التسمية وفيه انه لا مانع من الحكم باستحبابهما معا بعد ظهور الادلة فيه وهل يستحب ذكرها في الاثناء لو تركها عمدا او نسيانا كما
صرح به جماعة بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب لقوله لا يترك الميسور ولكونه اقرب الى المشروع ولانه كالاكل وفي الجميع نظر واضح لاقتصار
لعدم الدليل ولعل الاقوى الظهور التسمية على الوضوء في وقوعها في اوله وما سمعته في مرسل الحلبي المتقدم وما في وضوء النبي ص انه
غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله فما في الذكرى من استحباب ذكرها في الاثناء ولو مع الترك العمدي للعلوم
نظرا الى الامر الاخير بالتسمية عن الوضع [illegible] لخبر المتقدم لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء الخ لكن يحمل [illegible]
كل من الامرين [illegible] ومن سنن غسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه من حدث [illegible] النوم او
البول مرة ومن الغائط مرتين كما في الخلاف والمبسوط والجمل والعقود والغنية والكافي والجامع والسرائر والمعتبر والمنتهى وغيرها بل في
كشف اللثام لا اجد فيه خلافا الا ما تسمعه من الشهيد في اللمعة والنفلية بل في الغنية وظاهر المعتبر عنه في الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى صحيحة الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من
الغائط وثلاثة من الجنابة ونحوه في الدلالة على البول والغائط واما النوم ففي الصحيح او الحسن عن حريز عن الباقر قال يغسل الرجل يده
من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا وفي المضمرة قال اغسل يدك من النوم مرة وقد يستدل له [illegible]
البول والنوم باطلاق الامر بالغسل في خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في
وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث
باتت يده فليغسلها واطلق في اللمعة المرتين كما اطلق في النفلية المرة وهو مع عدم الدليل عليه بالنسبة للنوم في الاول والغائط في الثاني
ضعيف لما عرفت مما سمعت من الادلة وما في [illegible] الاول [illegible] المتقدم ومن الغائط والبول مرتين فهو مع عدم شموله
للنوم [illegible] يجب تنزيله على التداخل كما نسب الى الاصحاب جمعا بين الروايات مع ان الغالب خروج البول مع الغائط ومنه ينقدح صحة
التداخل في المقام وان لم نقل بموافقته للاصل فيكتفى بالمرة مع اتحاد موجب الاسباب ويدخل الاقل في ضمن الاكثر مع اختلافها من
غير فرق [illegible] في المقام ولعل ما سمعته من الخبر مع عدم القول بالفصل وكون الحدث كالخبث بل يظهر مما سمعته من خبر الهاشمي ان سببها
من جهة احتمال النجاسة فتدبر جيدا ولعل المراد باليد في النص والفتوى من الزندين كما في النهاية [illegible] ونسبه في الحدائق الى الاصحاب

لكون المبادرة بهما من نحو قوله قبل ان يدخلهما الاناء وربما علل ذلك بالاقتصار على المتيقن وفيه ما لا يخفى اذ الاحتياط في المستحب يقتضي خلافه سيما بعد اشتمال الرواية على غسلهما الثابتة ثلثا وفي فيهما من المرفق كما سيأتي ولعل ما سمعت من الاجماعات المنقولة تكفي في الدلالة على استحباب ما ذكره الاصحاب من غسل اليدين والا فاستفادته من الروايات لا يخلو من تأمل وكيف مع اشتمال الجميع الاول على اليمنى مع ان ما سمعت تقييد انائه التي تدخل في الماء يغترف بها لجميع اعضاء الوضوء ثم ان ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على ما اذا كان الوضوء بادخال اليد لما اذا كان بطريق الصب ونحوه فلا واحتمال القول به فيه ايضا مرجحة كونه من آداب الوضوء ولان مشروعيته من جهة احتمال النجاسة كما يشعر به قوله فانه لا يدري بها حيث باتت ضعيف جدا لان الثابت من ادلته انما هو هذا المقدار وكون مشروعيته من جهة احتمال النجاسة على تقدير تسليمه لا يصلح لجواز كون هذا الاحتمال موجبا لاستحباب الغسل اذا كان الوضوء بطريق الادخال وايضا فظاهر منها قصر الحكم على ما اذا كان الماء قليلا واما اذا كان كثيرا فلا يجري الحكم المذكور كما ان الظاهر ان الغسل المذكور تعبدي لا يدور مدار توهم النجاسة بل لو قطع بطهارة اليد استحب ذلك ايضا اخذا باطلاق النص والفتوى وما يشعر به خبر النوم لا يصلح مخصصا على ان التعليل المذكور لا يمنع من وجود غيره نعم قد يقوى في النظر ان الغسل المذكور كغسل الخبث لا يحتاج الى نية بل لو انغسلت يده مع عدم العلم بها اكتفى به مع احتمال توقف صحته على نية القربة ثم ان في احتمال بعضهم ان ذلك ليس من آداب الوضوء بل هو من آداب الماء في غاية الضعف لمنافاته كلمات الاصحاب وبعض الادلة المذكورة نعم يقتصر في الحكم المذكور على الاحداث المتقدمة ولا يجري الحكم في نحو الريح اذ هو قياس لا نقول به ومن سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق لا واجبان فيه كما عن اسحق واحمد للاصل والوضوءات البيانية وللاجماع المحصل والمنقول والسنة التي كادت تكون متواترة بل هي كذلك بالنسبة اليه نعم هما مسنونان بلا خلاف اجده بين اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين عدا ما نقل عن ابن ابي عقيل من انهما ليسا عند الرسول فرضا ولا سنة وهو ضعيف جدا للاجماع المحكي صريحا وظاهرا ويشهد له التتبع لكلمات الاصحاب وللاخبار المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة منها ما رواه ابو بصير عن الصادق في المضمضة والاستنشاق هما من سنة رسول الله كخبر سماعة ... فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وخبر ابي بصير سأل الصادق عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وخبر السكوني عن الباقر عن آبائه عن النبي ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان الى غير ذلك من الاخبار التي يطول الكتاب بذكرها على ان المنقول عنه غير صريح في المخالفة لاحتمال ارادته انهما ليسا من السنة المحكوم فيها بالفرض اي الواجب بغيرها كما قوله في خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر اذ المراد به ليس مما هو واجب بالسنة وهو بمعنى معروف النادبة بمثل هذا اللفظ تعريضا للرد على ما سمعته عن بعض العامة كالاخبار المستفيضة جدا الدالة على انهما ليسا من الوضوء بل هما من الجوف فانهما ليسا من واجباته واحتمال الجمع بينهما وبين غيرها من الروايات بالحكم باستحبابهما في ذاتهما لا للوضوء كما نقله بعضهم ضعيف جدا مناف لظاهر النص والفتوى بل الاجماعات المنقولة وغيرها نعم لا يبعد الحكم باستحبابهما في ذاتهما وللوضوء كما لا يخفى على من لاحظ روايات الباب مع عدمنا فانه لا كلمات الاصحاب يرجع فيهما الى العرف كما في غيرهما من الالفاظ المتعلقة في اللغة او لعدم ظهور المخالفة بينهما بل ملاحظة المنقول عن اهل اللغة مع معناهما يرشد اليه ما ذكرنا عليه نعم ينبغي الاقتصار فيما النسبة على غير الفرد المشكوك في كونه منهما بل لعل الظاهر انه لا يجوز التقرب به لمكان التشريع ولا احتياط مع وجود الفرد المعلوم والذمة ونحوه يجري في الواجبات ايضا والاقوى انهما في العرف ادارة الماء في الفم واجتذابه بالانف من غير اشتراط المج في الاول والنثر في الثاني كما وقع من بعضهم كما ان الظاهر انه لا يعتبر في الاول ادارة الماء في جميع الفم ولا في الثاني جذبه الى الخياشيم لغير الصائم نعم قد يستفاد استحبابهما فيهما الا انهما من المبالغة المأمور بهما كما انه قد يستفاد استحباب السبق ونحوه لانهما لازالة القذارة التي ينبغي ازالتها ولكونه المعروف في فعلهما نعم ما ينبغي القطع به كاعتبار اشتراط الاخراج بمعنى عدم الاكتفاء بالخروج بنفسه كما انه ينبغي القطع بعدم اعتبار ادخال الماء الفم في المضمضة بل يكفي المدخول نعم يمكن اعتبار الجذب في الاستنشاق والا كان سقوط الاستنشاق بينبغي القطع ايضا بعدم اعتبار التثليث في معناهما كما هو ظاهر بل لا استحبابهما كما عساه يظهر من بعضهم لا يعتبر ذلك في الكيفية ولو مع اخذه الا قال في المستحب المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا الى ان قال كل ذلك بالاجماع كما في الغنية بل في المبسوط التصريح بانهما لا يكونان الا ثلثا ثلثا والاقوى انه مستحب في مستحب كما هو صريح المعتبر وغيرها وكذا المذكورة وغيرها تمسكا بالمطلقات التي كادت تكون من المتواتر بل ظاهر الوضوءات الحكي ... بل ما في خبر ابي اسحق الهمداني المنقول عن امالي ولد الشيخ عن امير المؤمنين في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا وما عن الكاظم انه كتب الى علي بن يقطين تمضمض ثلثا واستنشق لا يصلح لتقييد تلك المطلقات تقييدا حيث يكون الفاعل للواحدة والاثنين مشرعا آثما وكيف في اصل حمل المطلق على المقيد في المستحبات هو غير خفي فضلا عن حمل هذا المطلق لخروج هذا المقيد بالقرينة ان نحو ذلك في الواجب لا يفيد اشتراط ... مثل الاوامر المتعددة كما في بعض كلمات الاصحاب من ظهور التعقيب بالمترتب عليه على ذلك كما هو واضح نعم قد يظهر من الخبرين الروايتين المذكورين استحباب التثليث كما لعله الاصحاب فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من انكار سنة التثليث ... نعم ما ذكره بعضهم من كون التثليث باشا باكف مع اعوان الشيخ الكفاية الواحدة لم تنهض به سنة بالخصوص بل غرضهم بالشيخ ... ونهاية الاحكام كالوسيلة والنهاية والاشارة والمنتهى على ما حكي ... ظاهر الاقتصار والجامع الاكتفاء بكف اذا لم يوف ... الا ان مع

التأكيد بالنهي عن السرف في ماء الوضوء وفي المطول لا فرق بين ان يكونا بغرفة ولحية او بغرفتين وعن المصباح يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا
بغرفة او بغرفتين لكن لا بأس بتتابعهما على ذلك التتابع في ذلك السنن وهل يشترط تقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو ظاهر الوضوء
عن امير المؤمنين عليه السلام في المؤلف ثم استنشق ويشعر به تقديم المضمضة عليه في سائر الاخبار المتعرضة وان لم نقل ان الواو للترتيب في الاشتراط لقوة
جريان ذلك فيجوز تقديم تمام الاستنشاق على تمام المضمضة والبعض على البعض وانه يجب البداءة بالمضمضة وان جاز الاستنشاق بين
المضمضتين ولعل الاولى في النظر انه شرط في مستحب كما عن ظاهر الوسيلة والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والنفلية وربما نزل
عليه ما وقع في كلام بعض الاصحاب من عطف الاستنشاق بثم كما عن المقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والبيان والمنتهى الدليل على اشتراط
الاستحباب بتقديم المضمضة على الاستنشاق والمنقول عن فعل امير المؤمنين عليه السلام مع ان المنقول عن الكافي انه هو افضل من كيفية
الاخبار ذكر الخبر مقدما للاستنشاق على المضمضة ثم لو كان فتوى من عرفت بالاستحباب الكيفية حجة على ذلك الا انه قد يفهم من بعض الاخبار
التوالي في المضمضة وكذا الاستنشاق فلا يفصل بينهما بشيء منها فتحيتا والاحتياط في اتيان الوظيفة لا ينبغي تركه والدعاء حينئذ بتحية الكتاب
بالمأثور وعندهما بان يقول عند المضمضة اللهم لقني حجتك يوم القاك واطلق لساني بذكرك كما عن الفقيه والتهذيب عن بعض نسخ الكافي
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ويقول عند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
روحها وطيبها كما عن التهذيب والفقيه وعن بعض نسخ الكافي بدل الروح بالريحان مع تقديم الطيب فيكون والكل حسن كما انه يستحب الدعاء
ايضا عند غسل الوجه بان يقول اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران وعند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني كما روى جميع ذلك عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام ويستحب ان يقول عند الفراغ الحمد لله رب العالمين كما في خبر
زرارة وعن الفقيه زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وعن المجلسي في البحار عن
الفقه الرضوي ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروي ايضا عن كتاب [illegible]
وكتاب [illegible] ان من قرأ بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
وتمام مغفرتك لم تمر بذنب اذنبه الا محقه وروي ايضا عن كتاب الاختصاص قال الباقر عليه السلام من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه
الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وفي [illegible]
اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذه زكوة الوضوء [illegible]
[illegible] في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس [illegible] الاولى بالباطن وفي الثانية بالظاهر [illegible]
التذكرة والقواعد والارشاد والتحرير كالبيان واللمعة وظاهر الدروس وعن النهاية والاصباح والاشارة [illegible] في التذكرة
والتذكرة الاجماع عليه لكن في السرائر [illegible] والمنقول عن اكثر الاصحاب اطلاق استحباب بداءة الرجال بالظاهر
والمرأة بالباطن [illegible]
المعتبر وكيف كان فقد يعرف [illegible] الوقوف على مستند التفصيل المتقدم [illegible]
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع [illegible]
الى الاجماعين المتقدمين ولا منافاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم ان الظاهر [illegible]
لفظ الظهر [illegible]
[illegible]
جماعة الاجماع فلا اشكال في عدم وجوبه كما ينقل عن بعض العامة [illegible]
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيمكن ان يدخل فيه الاستنجاء لما تضمنته الرواية من كثير عن امير المؤمنين ع قال انّ توضأ للصلوة ثم ذكر الاستنجاء ولما في خبر الحذّاء وضّأنا
الباقر ع بجمع فيه ماء فاستنجى ثم صبّ على يديه فغسلهما بجمع الخ بل ربما يؤيده ما دل على المبالغة في قلة ماء الوضوء وان لله ملكا يكتب سرف
الوضوء كما يكتب نقصانه وما ورد ان رسول الله ص كان وضوءه الاصرة مرة وما قيل ان العامة اعترضت علينا ان الوضوء بمد ينافي
ما هو عندكم من الوضوء اذ ليس معه غسل الرجلين واجيب عنه بدخول ماء الاستنجاء الا ان ذلك ان سلم امكانه في الروايات فهو بالتبيين الكلام
الاصحاب واجماعاتهم فلعل الظاهر ان المراد بهذا المد للوضوء انما هو مع سائر المستحبات من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
مع تثليث كل منها ثلث اكف وتثنية الغسلات فانه يكون ح ثمانيا او اربعة عشر كفا والمد لا يزيد على ذلك بحسب الظاهر اذ هو كما
عرفت مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف بحساب [illegible] كما يدل عليه الظهور في الروايتين المتقدمتين لدخول الا
ستنجاء تحت اسم الوضوء اذ قد يكون طلب الماء للوضوء بدل الاستنجاء على انه من كلام الراوي فلا يكون حجة بل قد يقال ان المراد به
فيما قصد الافراد ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب كون المستحب مقدار المد فلو زاد او نقص فلا اجر واحتمال المراد يتعين من السنة حيث يادى به
على الواجب مع النقصان عن المتصعيف كاحتمال الاتيان بالسنة مع الزيادة على المد وان خالف في الزيادة ولو لا ظهور اتفاق الاصحاب لقلنا
الاستحباب الا ممكن الوصول المستفاد من الروايات من جهة تخصيصه في صرف هذا المقدار من الماء للوضوء في التعريض للرد على العامة [illegible]
يحتاجون في وضوئهم الى ازيد من ذلك للنهي عن السرف في ماء الوضوء والظاهر ان المراد ان اقل المستحب الواجب من الوضوء حيث لا يسرف فيه كما انا احتج
ذلك لشاهد ونحوه ولما فرغ المص من ذكر المسنونات في الطهارة شرع في ذكر المكروهات فقال **ويكره ان يستعين في الطهارة** كما في
المبسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والارشاد والقواعد والتذكرة وغيرها بلا اختلاف [illegible] صاحب [illegible]
الموقف في هذا الحكم لمكان ضعف ادلته [illegible] على اصله [illegible] عمل الاصحاب بالشهرة بل في المدارك
انه المعروف بين الاصحاب لخبر الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك فقال مه
يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وبالمرسل في
الفقيه قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب
ان اشرك في صلوتي احدا وقرء الاية والمروي عن الخصال عن السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص خصلتان لا احب ان
يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن وفي ارشاد المفيد قال دخل
الرضا ع يوما والمأمون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام
وتولى تمام الوضوء بنفسه وبهذا الخبر مع سابقيه وما في بعض الاخبار من الصب على يد الامام ع يظهر ان ذلك مكروه لا حرام
لاطلاق في الاخير وقوله لا احب في السابقين وعليه ينزل ما عسى يظهر من الحرمة من رواية الوشاء لكن اشتمالها مع غير [illegible]
الاستدلال بالاية الكريمة عدا ما انها في [illegible] الوضوء فهم الاصحاب منها ان المراد بالاستعانة الا التولية [illegible] وان استشهد
منها خلافه [illegible] كما تقدم وكان مراد المص وغيره بالاستعانة معناها [illegible] سواء كان طالبا
لذلك ولا فلا [illegible] فما ظهر من رواية الوشاء وغيرها من كراهته ذلك وان لم يكن الاستعانة من الامام ع [illegible] دل على
كراهة الاستعانة [illegible] ما دل عليه [illegible] الخبر المشتمل على توضئة الباقر ع [illegible] الاولى على طلب الاعانة والثانية على
فعل الناس [illegible] لا يخفى لما فاته لفظا [illegible] الادلة [illegible] الاولى حملها على ارادة بيان الجواز ونحوه ثم ان المدارك
الكراهة [illegible] اسم المعاونة [illegible] في كلام الاصحاب هو كاف في الكراهة وان قلنا انها اعم من الشركة المذكورة
في الروايات وكيف كان [illegible] بالنسبة للمقدمات البعيدة [illegible] من قبيل المقدمات فلا كراهة [illegible] او الاستقاء او تسخينه
او حمل الماء او وضع [illegible] الصب في اليد [illegible] على العضو مع تولى الدلك [illegible]
رفع الثياب [illegible] عن اعضاء الوضوء ورفع [illegible] ونحو ذلك واما [illegible] الماء للوضوء [illegible] وجها ولعل كثرة وقوعه في
الروايات [illegible] الكراهة [illegible] ايضا [illegible] الماء [illegible] الاحتياط [illegible] اختصاص الكراهة بالمعاين
دون المعاين كما ينبغي عند قوله توجر انت واوزر انا **ويكره ان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه** [illegible] عليه اسم التمندل [illegible] الخلاف بينه وبين
الشيخ في المعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد والدروس وغيرها بل في الاخير وغيره نقل الشهرة عليه وان لم اقف له على مستند
سوى وجوه عليلة [illegible] وقول الصادق ع في خبر محمد بن حمران المروي عن ثواب الاعمال وعن [illegible] في الكافي وعن [illegible] الفقيه
[illegible] من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كتبت له ثلثون حسنة لا
يدل على الكراهة بل انما يدل على ان الترك افضل [illegible] الشيخ في الخلاف بل عن سائر كتبه [illegible] الوسيلة والاصباح [illegible] ان ترك التمندل
مكروه [illegible] مكروه العبادة [illegible] الاقل ثوابا فيه ما لا يخفى [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] قليل الثواب [illegible]
فيه منع اذ لا مانع هنا من ارادة الكراهة على معناها الاصلي من المرجوحية [illegible] في ماء الوضوء [illegible] عبادة لا [illegible]

واضح ولولا الشهرة بين الأصحاب على الكراهة لأمكن القول بعدمها كما عن المرتضى في شرح الرسالة بل باستحباب مسح الوجه لما في خبر اسمعيل بن
الفضل قال رأيت أبا عبد الله ع وقد توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل وفي خبر منصور بن
حازم قال رأيت أبا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه وفي مرسل عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع
عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمندل بها وما في خبر كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا
توضأ تمندل بها وما في خبر يسار عن الصادق ع قال كانت لأمير المؤمنين ع خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد
لا يمسها غيره مع ما في بعض الأخبار من نفي البأس عن مسح الوجه بالمنديل وفي آخر لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب
نظيفا وفي آخر عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال لا بأس به انتهى إلا أن يحمل هذه الأخبار على موافقة التقية كما يشعر بها ما ورد في العامة
عليه مع ما يمكن حمل نفي البأس على إرادة نفي الحرمة كما ادعاه بعض العامة وحملها على المسح بالثوب القميص ونحو ذلك في مقابلة الرد على من ذهب
حنيفة عن نجاسة ماء الوضوء وانه ليس من المنديل إذ المراد بالمسح بالمنديل هو لا يشمل الثوب ونحوه ويحمل على مسح موضع من الوجه لما عرض من العوارض
كالريح المثيرة للتراب سيما إذا كان في مكان مظنة النجاسة وربما يشير إليه اقتصارها على ذكر الوجه بخلاف المنديل لمكان كونها محل الأحكام
لأنهم كانوا يمسحون بها أو بما يدل بكراهة التمندل مع مسح الجميع لا البعض مع احتمال بعضها غير الوضوء ونحو ذلك ثم إن تدبرنا على كراهة التمندل
فهل يختص به أو يتعدى إلى مطلق مسح بلل الوضوء عن الأعضاء كما هو ظاهر عبارة المحقق وجهان أوفقهما الأول للأصل وعدم النص [illegible]
وعلى تقدير الشمول فهل يختص بالمسح أو مطلق التجفيف حتى في الشمس أو النار وجهان أيضا الأسمعيلية تقاد من بعض الأخبار
كما في المنديل لأن للثواب ما دام الوضوء باقيا استحبابا [illegible] الرابع في أحكام الوضوء من تيقن وقوع الحدث
أي سببه من خروج البول ونحوه والحالة المرتبة عليه في زمان سابق وشك في حصول الطهارة بعد ذلك الزمان تطهر إجماعا محصلا أو
منقولا في المعتبر والمنتهى كما شرح الاستاذ وغيرها وهو الحجة مضافا إلى ما دل على اشتراط الصلاة بالطهارة لتوقف العلم ببراءة الذمة من
المشروط على العلم بحصول الشرط إذا الشك [illegible] المشروط به [illegible] عبد الله بن بكير عن الصادق ع إذا استيقنت أنك توضأت فإياك
أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك أحدثت [illegible] مفهوم الشرط المتقدم اعتبار اليقين في الوضوء مع ما دل على وجوب الوضوء عند
إرادة الصلاة من الآية وغيرها والشامل لمحل المنازعة [illegible] نقض اليقين إلا بيقين مثله ومنها ما يستفاد [illegible]
[illegible] في هذا النقض [illegible] بالحدث [illegible] لا يخلو عن إشعار بثبوت الإجماع [illegible]
شارح الدروس [illegible] الإجماع عليه [illegible]
[illegible] البهائي في الحبل المتين على أن [illegible]
بالاستصحاب [illegible]
ارتفاع الوجوب [illegible] الدليل [illegible] في شرح الدروس [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] في الشروط [illegible] البهائي [illegible] الضعف
[illegible] نقض اليقين إلا باليقين [illegible] شرح
الدروس [illegible] لا تنقض اليقين بالشك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما كان كذلك كخبر [illegible] كالشهادة [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible]
كلام العلامة في المنتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله اذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء مع اصالة الصحة وهو متجه لو وقع له هنا اليقين والشك بعد الفراغ من الصلوة مع عدم
العلم بحصول سبب الشك لكونه في الحقيقة شكا في الصحة بعد الفراغ فلا يلتفت اليه بل قد يدل عليه صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل
شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد نعم يجب عليه الوضوء لغيرها من الصلوة اذ عدم الالتفات المذكور
لا ينفي وجود الشرط بل هو حكم شرعي تعبدي في خصوص المورد منه فلا يجري في غيره فلتشمل القاعدة مع احتمال القول بان ما دل على حكم الشك
بعد الفراغ يشعر بالحكم بوقوع المشكوك فيه كما يشعر به قوله انت في تلك الحال اذكر ونحوه لكنه بعيد فتامل واما اذا كان ذلك في الاثناء
فيشكل الحكم بالصحة لظهور قاعدة الشك في الشيء مع عدم الدخول في الغير في الشك في اجزاء المركب كما لا يخفى على المتامل الا ان الشك في الشمول
والحال الصحة لا تنفي وجود الشرط بالنسبة الى باقي افعال الصلوة وكان المتوقف في ذلك مجال ويؤيده اطلاق الكلام هنا بوجوب التطهر وكذا
اذا وقع بعد الفراغ مع العلم بحكم ما ثبت للشاك للشك في شموله ما دل على عدم الالتفات اليه بعد الفراغ لمثله فقد يشعر ببعض ما ذكرناه خبر علي
بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد قال سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ
واعادها وان ذكره وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولعل مراده بقوله يكون على وضوء انه اعتقد على وضوء ثم شك بعد ذلك لزوال اليقين الاول
ورجع الى الشك في بقائه ومنها ح التنبيه ان الطاعة في الوضوء مثلا ثم زال عنه اليقين الى الشك كان الحكم للشك وان كان لا يجب عليه اعادة
العمل الذي اوقعه باليقين الاول على فرض حصوله والشك بعد تمامه وكيف كان فقد عرفنا انه يجب التطهر في المقام كما اذا كان تيقنهما وشك في السابق
المتاخر منهما على المشهور فانه يجب عليه الطهارة ايضا كما في المقنعة والتهذيب والمبسوط والمراسم والوسيلة والاشارة والمهذب والسرائر والنافع
والمنتهى والارشاد والتذكرة والمعتبر وغيرها ونسبه في المعتبر الى الثلاثة واتباعهم وفي المنتهى الى المشهور بل في الذكرى نسبه الى الاصحاب
مشعرا بدعوى الاجماع عليه وكان الوجه فيه ما تقدم لك سابقا مما دل على وجوب فعل ما خرج وقد بقي الباقي وما دل على وجوب
تحصيل اليقين لانه مقتضى الشرطية لا يقال انه كما لم يتيقن بالوضوء كذلك لم يتيقن بالحدث لانا نقول ان عدم اليقين بالحدث لا يكفي في براءة
الذمة من المشروط بالطهارة نعم قد يتم ذلك فيما كان الحدث مانعا منه لا فيما كانت الطهارة شرطا فيه ويؤيده ايضا مضافا الى ما ذكرنا ما
عن الفقه الرضوي وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ سيما على القول بحجية ما ينقل عن هذا الكتاب مع
انجباره في خصوص المقام بالشهرة محصلة ومنقولة بل لعله لا خلاف فيه سوى ما يظهر من المص في المعتبر حيث قال بعد ذكر الاعادة ونسبتها
الى الثلاثة ومن تبعهم وعندي في ذلك تردد اذ يمكن ان ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فيبني على ضدها لكان يتصل الحدث … مع
في حدوده ما واختاره فيما مع المقاصد لكن في الذكرى انه ان تم ليس خلافا في المسئلة المشهورة … اما اليقين بالحدث مع الشك في
الطهارة او بالعكس والبحث فيه … ظاهر اطلاق الاصحاب يقتضي بانه لا يخرج صورة … اليقينين بحيث ترجع الى
غيرها … خلافا وكيف كان … ما ذكره المحقق ان يقين الانتقال عنها مع الشك في عودها … بيقين
عودها ثانيا مع الشك في الانتقال عنها الى ضدها وحصول اليقين بالانتقال عن المماثل او لا … بالاستصحاب …
المرفوع من غير تخصيص للاول والاخر … في اثبات … وغيره … معارض بمثله لا يقال …
على ان الحدث بعد الحدث ليس حدثا كما ان الطهارة بعد الطهارة ليست طهارة … لانه … حصول اليقين …
الا ان يكون من تيقن الطهارة وشك في الحدث لان ما تيقن … البول الذي يعارض به اليقين … [illegible]
ان كان قبله … فالاول والا فالثاني والفرض ان في المقام غير متعاد لاحتمال تقدمه على الطهارة فلا يكون ناقضا او احتمال تاخره فيكون
ناقضا فهو ممن تيقن الطهارة وشك في الحدث في الحقيقة ويكون المراد بقولنا انه تيقن الحدث سببه لا حكمه … فلا الحدث
بعد الحدث ليس حدثا … الاستصحاب … عن وجوده لانا … ان يكون ناقضا … مثله فخروج البول … وقت
كان لا بد وان يعلم وجود الحدث ويعارض بتيقن الطهارة الا ان … لانه في الحقيقة
من قبيل استصحاب الكلي فلا يعارض بتيقن الطهارة ومن هنا كان هذا القول لا يخلو من قوة … بعض الوجوه … ما ذكره العلامة في بعض
كتبه من تقييد ما سمعته من اطلاق الاصحاب … موافقا لها من طهارة فطهارة وان حدثا فحدث …
بعضها ان … ذلك … بحكم اليقينين … [illegible]
في المختلف بعد ذكر الاطلاق المتقدم … فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على تصادم اليقينين محدثا فهو الان
متطهر وكذا الطهارة ومثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان
كان طاهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية
مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها
مشكوك فيها وعن البيضاوي انه اعترض عليه بانه لا معنى لاستصحاب الاول بعد العلم بانقطاعه … الاستصحاب …
مثل الحال الاول … ورد عليه بعضهم ايضا … [illegible]
… [illegible]

ح وقوع الطهارة مثلاً بعد الحدث حتى يتم ما ذكره من كونهما افعالاً متماثلة بريد بالحدث المتيقن حيث لا علم فيهما وقوع حدث بعد الطهارة الثانية
وان تيقن حصول حدث قبلها فينبغي في ذلك بالاستصحاب الذي ذكره نعم لا يتم ما ذكرناه من التوجيه في نحو عبارة القواعد بقوله فيه ولو تيقنهما متحدين
متماثلين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه لتقييده بالاتحاد وتعاقبه بالتعاقب كون الحدث بعد
الطهارة والطهارة بعد الحدث وعلى كل حال فلا ريب في خروج ما ذكره من موضع ما نحن فيه فما له الى معرفة السابق من اللاحق فلا
معنى لجعله قولاً في المسألة وكانه انما ذكره لكونه في بادي الرأي مثل المتقابلات التي منها وان كان بعد التامل يخرج عنها والامر سهل وربما
يظهر من ملاحظة كلامه في المنتهى انه لم يقصد من ذلك خلافاً وانما ذكره مخافة ان يتوهم انه منها هذا وقد ذكر بعض متاخري المتاخرين انه
لا بد من تقييد اطلاق الاصحاب المتقدم بما اذا لم يعلم تاريخ احدهما اما اذا علم وجهل الآخر فانه يحكم بتاخر المجهول لطهارة كانا وحدثا واختار
سيدنا الكامل في منظومته وقد كان وجهل ضدها تاخر الحادث فيحكم بتاخر المجهول الى زمان القطع بعدم الوجود فيه لكنه لا يخلو عن نظر لان اصالة
التاخر انما تقتضي بالتاخر في حد ذاته وهو لا يجدي حتى يثبت كونه متاخراً عن الحدث ومسبوقية واثبات مثل ذلك بالاصل ممنوع اذ الاصل
حجة في النفي دون الاثبات لمعارضة الاصل بمثله فيه ومما يرشد الى ذلك بطلان الاطلاق المذكور في المقام وفي الجمعين وفي عقد الوكيلين ونحو ذلك
من غير تقييد بعدم معلومية زمان احدهما ومجهولية الآخر فتامل جيداً وكذا لو تيقن ترك غسل عضو او مسح ابي به او شك فيه محلاً ومتولاً
وتنسيه بالخصوص مضافاً الى ادلة الوضوء وكذا الى ما يستدعا فظاهر قول الترتيب بلا خلاف اجده لما تقدم لا سيما الاخبار في بحث الترتيب في نحو
العضو بعضه وكذا لحكم مع ما علوما عن ابن الجنيد من العفو من ما كان دون سعة الدرهم وغيره فيجزيه بل الاول ضعيف دون الثاني فيه الاتيان
به بما بعده ضعيف بل بطل الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه وقد تقدم الكلام فيه سابقاً في بحث الترتيب فان جف البلل اعاده على الاصح ايضاً
الوضوء لفوات الموالاة بل قد يدعى وجوب الاعادة وان لم يجف بناء على تفسيرها بالمتابعة وان شك في فعل شيء من افعال الطهارة اي الوضوء
وهو على حاله اتى به اي بذلك الشيء المشكوك فيه للاصل والاجماع كما في شرح الدروس للخوانساري وشرح المفاتيح للاستاد بل وفي انه نقله جماعة وفي كاشف
اللثام انه اجماع على الظاهر المؤيد بنفي الخلاف في المدارك والذخيرة وغيرهما والتتبع لكلمات الاصحاب في المقنعة والمبسوط والمهذب والغنية
والمراسم والوسيلة والكافي والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والارشاد والتذكرة والمقنعة والدروس والروضة و
غيرها وصحيح زرارة عن ابي جعفر المروي في التهذيب والكافي قال اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد
عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال
اخرى في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وربما يؤيده ايضاً ما في موثقة
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء
لم تجزه لرجوع الضمير في غيره الى الوضوء لكونه اقرب فيكون مفهومها موافقاً للصحيح الاول على غير ما عليه الجميع على ما حسب الظاهر
وبها تقيد عمومات الاخبار عن سائر ما دل على عدم الالتفات الى الشيء المشكوك فيه مع الدخول في الغير كموثق الحسن لزرارة في الصحيح يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فشكك ليس بشيء ومثلها غيره وهي مذكورة في باب الصلاة لكن ربما احتمل اختصاص
مورد هذه الاخبار في الصلاة لا فيما سيأتي من ذلك وهو ضعيف جداً بل هي قاعدة محكمة في الصلاة وغيرها من الحج والعمرة و
غيرهما نعم هي مخصصة بالوضوء هنا للصحيح المتقدم من هنا وجب الاقتصار عليه ولا يتعدى منه في هذا الحكم للغسل مثلاً ابل هو
باق على القاعدة من عدم الالتفات الى الشك في شيء مع الدخول في غيره من الاجزاء نعم لا يبعد الحاق التيمم به وعن العيون وقع للفاضل
الخراساني من جريان حكم الوضوء في الغسل فليتبه الى كلامه وقع الشك فيه مع بقائه على حال الغسل ولم اعثر على موافق له لغيره وكان منشأ
الوهم ما في بعض عبارات الاصحاب كالمصنف وغيره من ذكر لفظ الطهارة الشامل للوضوء وغيره وهو مع ان الظاهر ارادة الوضوء منه
بقرينة ذكره في ذلك الباب لا يصلح لان يكون ذلك بمجرده مخصصاً للقاعدة المتقدمة الشاملة للصلاة وغيرها واحتمال ان يراد بالشيء
فيها ما يشمل الغسل مثلاً بتمامه فلا يصدق الدخول في الغير مع الشك في بعض الاجزاء قبل الفراغ منه في غاية الضعف اذ لفظ الشيء لا يعرض
الالفاظ المجملة التي هي محل تشكيك لا يرتاب احد في صدقه على من شك في غسل بعض راسه مع الدخول في الجانب الايمن والايسر بالنسبة الى
الايمن انه شك في شيء وقد دخل في غيره وخروج الوضوء عن ذلك لا يقتضي خروج الغسل اذ هو قياس لا نقول به الا انه الان يكون مستنداً
ما سمعته من وقد انبه بعض المتقدمين من حمل الضمير في الصلاة الى الوضوء لا اشتمالها حينئذ على التعليل الجاري في الوضوء والغسل وهو
شك في شيء مع اعراضه هو ما جاء به فتامل جيداً ثم انه لا فرق بحسب الظاهر بين جميع افعال الوضوء من النية وغيرها كما نص عليه بعض الاصحاب
واطلاق ما سمعته من الاجماعات المنقول فلا يفتح عندنا اخذ التيمم المتقدم لشموله او لعل في ذلك هو مراد بعضهم كالشيخ في المبسوط والشهيد
في التعبير بقوله ان شك في الوضوء في اثنائه او في شيء منه وجب اعادة الوضوء في الاول وتلافي المشكوك فيه في الثاني ان لم يحصل
الجفاف اذ لا يتصور الشك في الوضوء في اثنائه بغير ما ذكرنا وكذا الشك في الترتيب في حصول الموالاة وغيرها وان وافق بعضهما
الاصل كما في تيقن حصول الموالاة واحتمل الظاهر ايضاً انه كالشك في الفعل وعدم الشك في الصحة والفساد الا انه لا يعتد بعد الشك
في الفعل وعدمه واما الشك في الشرائط الخارجة عن حقيقة الوضوء كالشك في طهارة الماء والوضوء وطهوريته ونحوها فهل هو من الاجزاء

بعض عبارات الأصحاب أنه لا ما كان الشك في الأثناء فيجب تلافيه لا الكراهي مع الدليل على ذلك فيشكل تعميم البناء على الشمول فاعلم عدم الالتفات
إلى المشكوك مع الدخول في غيره لعموم الشرائط فان ذكره وتخصيصها بصحيحة زرارة المتقدمة ضعيف لعدم شمولها للنوع والتفتيش ممنوع لعدم
النقض بإجماع أو عقل وقد يستظهر من الاجماعات المنقولة في تناولها مثل الصورة الآن حق أن ذلك يرجع إلى الشك في الصحة والفساد
وقد تقدم جريان الحكم لكن افادة الدليل على الشمول لا تصحيح بهذا المعنى أيضاً لا ينافي ما عرفته فتأمل جيداً ثم من المعلوم أنه حيث يجب تلافي
المشكوك يجب الإتيان به ثم بما بعده كما صرح به في المنتهى والوسيلة وغيرهما من كتب المتأخرين فكان المراد به ما يتوقف حصول الترتيب عليه
وإلا فلو كان الشك في بعض العضو فيه لا يجب إعادة غسل ما بعده من أجزاء ذلك العضو إلا إذا كان المشكوك فيه غسل الأعلى لما
عرفته سابقاً من عدم وجوب الترتيب في أجزاء العضو بعد الابتداء بالأعلى منه نعم يأتي ذلك على القول به لكنه قد عرفت ضعفه وكيف كان
فلا ينبغي الإشكال في وجوب إعادة ما يتوقف عليه حصول الترتيب بل نقل الإجماع عليه في شرح الدروس والمفاتيح والظاهر أنه كذلك ويدل
عليه أيضاً مضافاً إلى ذلك ما يفهم من الأدلة هنا من جعل الشارع المشكوك فيه بمنزلة المتيقن تركه ولأن الشك فيه في الحقيقة شك في
الترتيب أيضاً وقد عرفت وجوب تلافيه ومما سمعت تعلم أنه يجب الإعادة على المشكوك فيه وعلى ما بعده مع عدم الجفاف وإلا
فيجب استئناف الوضوء من رأس كما صرح به في الوسيلة والجامع والقواعد والتذكرة وغيرها وكان إطلاق بعضهم الحكم بذلك اتكالاً عليه
كون التصفح لكلمات الأصحاب يقضي بأن المراد ما ذكرنا فهذا الوضوء يجب عليه أن يحرز الطهارة اليقينية فما يظهر من صاحب الحدائق تبعاً
للمحقق الخوانساري في شرح الدروس من المناقشة في هذا الحكم تمسكاً بإطلاق صحيحة زرارة المتقدمة في غاية الضعف مع اعترافه بأن الأصحاب
على خلافه وكيف وشرطية الموالاة مما قد عرفت انعقاد الإجماع عليها هنا الى مع عدم العلم بأنه في الفرض بل قد عرفت أن الشك فيه
شك فيها أيضاً فيجب تلافيه ولا يحصل إلا بإعادة الوضوء وما ذكره من أن دليل الموالاة العموم فيه بحيث يشمل المقام لا وجه له لما
عرفت من عدم الاقتصار بالروايات الثابتة بل على أن تخصيص المورد فيها لا يخصص الوارد مع الاشتمال على التعليل بأن الوضوء يتبع
بعضه بعضاً وبأنه لا ينبغي وانما قد لا يأتي في اطالة الكلام في رد هذه المناقشة التي هي في غاية السقوط فلاحظ وتدبر ثم ان الظن
مساوات الظن للشك لم يقم على اعتباره دليل شرعي للشك في هذا الحكم كما هو قضية المقنعة والغنية والمراسم والكافي والسرائر والمعتبر والمنتهى
وغيرها بل لعل مراد من اقتصر على التعبير بالشك في المقام وان نسب بالنسبة الى عبارات المصنفين لما اشتهر لتشقيقه الاصطلاحي عندهم
نعم لا يبعد عدم شمول الروايات المتقدمة التي هي دليل الحكم له لما تقدم لك سابقاً أنه في اللغة الأعم منه ومن الظن وكيف كان
فلا ريب في المساوات في المقام لأصالة عدم الفعل ووجوب تحصيل اليقين بالطهارة مع فقد دليل على الاكتفاء بالظن هنا وحمله
على الصلاة بعد تسليمه فيها قياس لا نقول به ليعلم ان جماعة من الأصحاب ينبغي العمل بالشك في المقام ما لم يكثر كثيراً منهم ابن
ادريس في السرائر والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في شرح القواعد والسيد في المدارك والفاضل الهندي في كشف اللثام
والخوانساري في شرح الدروس وغيرهم من متأخري المتأخرين بل لا أجد فيه خلافاً كما في الصلاة ولعله لنفي العسر والحرج وفحوى
التعليل الوارد في أخبار الصلاة كما في صحيحة زرارة وأبي بصير فيمن كثر شكه في الصلاة بعد أن قال يمضي في شكه لا تعودوا
الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود وقد يظهر من صحيح عبد الله بن سنان
قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال الصادق عليه السلام وأي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له
وكيف يطيع الشيطان فقال عليه السلام سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان فإن الظاهر أن المراد بابتلائه
كثرة الشك على أن كثرة الشك من الشيطان كما ظهر لك من الرواية السابقة فيدل على ذلك كله تعميمه في صحيحة زرارة المتقدمة لو سلم
شمول لفظ الشك فيها الشيء للطهور وانصرافه الشك الوارد لا فائدة للنادر على أن الواجب بالخطأ فيه أصل لم يعلم كونه
كذلك ولا إجماع على التعميم بل قد عرفت عدم الخلاف في عدمه وقد يشير الاكتفاء بمرّ الماء الذي لم يوصل الى حد القطع في صحيح أبي
يحيى الواسطي الى ما نحن فيه قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك أغسل وجهي ثم أغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل
ذراعي ويدي قال إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد فكان مفهوم الشرط فيه غير مراد فتأمل جيداً وقد أشبعنا الكلام في باب
الصلاة في بعض المباحث المتعلقة بكثير الشك كالبحث عن مقدار ما به يتحقق وما به يزول وان المراد منه بالنسبة الى كل جزء أو يكفي
تحققه ولو في جزء وغير ذلك فلاحظ وتدبر ثم الظاهر ان كثير الظن ككثير الشك في المقام لما عرفت سابقاً وأما القطع فان كان في
جانب العدم فلا يلتفت إليه أيضاً إلا إذا علم سبب القطع وكان مما يفيد صحيح المزاج قطعاً وان كان في الوجود فالظاهر اعتباره وقطعه
الا إذا علم سبب القطع وكان مما لا يفيد صحيح المزاج قطعاً فتأمل جيداً ولو تيقن فعل الطهارة وشك في الحدث بعدها لم
يعد الوضوء إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنص مع ما في وجوب الإعادة من العسر والحرج وكذا لو شك في شيء من أفعال الوضوء
بعد انصرافه لم يعده كما في المبسوط والمهذب والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والإرشاد ولعله يرجع اليه ما في المقنعة والسرائر
من أنه ان شك بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت وما في الغنية وكذا الكافي لأبي الصلاح ان نهض متيقناً لتكامله
لم يلتفت الى شك حصل وما في الوسيلة والغنية والمراسم والهداية من أنه لا يلتفت الى الشك في شيء منه بعد ما قام على أن يراد بالقيام الانصراف

والقيام ونحوهما مجرد الفراغ من الوضوء فامر التجاوز ولم يقم طال الجلوس او لم يطل كما في البيان وجامع المقاصد والرياض والروضة والمسالك والمدارك بل في الروضة والمدارك الاجماع عليه وكانهما فهماه من عبارات الاصحاب المتقدمة ذلك في المعتبر والمنتهى من الاجماع على عدم الالتفات مع الانصراف عن حاله فقد يقال ان الانصراف عن الحال الاول يحصل بالفراغ منه وعدم التشاغل فيه وبدل عليه ما في حسنة بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وقول الصادق ع في خبر محمد بن مسلم كل ما مضى من صلواتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك مع تأييده بما فيه من الحرج مع ان مع وجوب التلافي مع الشك بعد الفراغ لادّى الى الحرج المنفي واما ما في صحيح زرارة المتقدمة مما يدل على اشتراط عدم الالتفات بالقيام مع الفراغ وصيرورته في حال اخرى كالصلاة وغيرها كقوله فيها فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت لا شيء عليك فهو مع ان دلالتها بالمفهوم وعدم القائل بمضمونها من اشتراط الدخول في الصلاة محتمل لان يراد بالقيام الفراغ كما يفصح به عطفه عليه والالتباس تبيين عليه على انه معارض بالمفهوم في صحيحها المقول اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعدهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء بل الظاهر ان التعرض فيها اخرج مخرج الغالب القيام بعد الوضوء والاشتغال بامور اخرى ونحو ما ذكر في سائر عبارات الاصحاب المتقدمة على انه قد لا يتمكن المكلف من القيام بل ربما كان هو المعلوم يشتغل بالصلاة وغيرها من الامور مع انه ربما يكون الوضوء في غير حال القعود فتبين عدم ذلك هو الوجه الذي تضعف بها اولا واما في موثق ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه بناء على رجوع الضمير الى الوضوء فانه يراد بالغير ما يشمل حال المكلف بعد الفراغ كما يشعر به قوله انما الشك في شيء لم تجزه اذ لا ريب في صدق الجواز مع الفراغ منه وان لم يقم عن محل الوضوء فظهر لك بذلك ان ما اختاره بعض المتاخرين من اعتبار القيام عن محل الوضوء في عدم الالتفات الى الشك في غيره لا يخلو من نظر بل منع وكذا ما اختاره بعضهم من اعتبار الانتقال الى الحالة الاخرى كطول الجلوس ونحوه نعم يبقى الاشكال في ان المدار في تحقق الفراغ حصول اليقين بالفراغ اما بعلمه او رؤية المكلف نفسه غير مشتغل به مع سبق الشروع فيه او يفرق بين الجزء الاخير وغيره فيعتبر الانتقال عن الحال وما في حكمه كطول الجلوس في الاول دون الثاني وجوه بل اقوال والتحقيق انه لا ريب في تحقق الفراغ بمشغولية المكلف بفعل اخر والانتقال الى حالة اخرى ولو بطول الجلوس ونحوه وان لم يسبق له يقين بالفراغ وكذا مع عدم انتقاله الى حال اخر فان سبق له اليقين بحصول الفراغ واما اذا لم ينتقل ولم يحصل له اليقين فالظاهر عدم تحقق الفراغ فيجب عليه اعادة المشكوك من غير فرق في القائلين بين الجزء الاخير وغيره فما وقع من كاشف اللثام من الفرق بينهما باعتبار الانتقال وحكمه كطول القعود بالنسبة الى الجزء الاخير دون غيره ليس في محله بل القائل به خرق للاجماع المركب وكذا ما وقع لغيره من اعتبار حصول اليقين بالفراغ مطلقا ولا اخر يجعل المدار على عدم رؤية المكلف نفسه مشتغلا ولا وافقا للطهارة بل الوجه ما سمعت من اعتبار احد الامرين فهو اما الانتقال عن الحال او ما في حكمه او حصول اليقين بالفراغ نعم قد يحصل الاشكال بالنسبة الى قوله ما دمت في فعل شيء من افعال الوضوء وكان قد انتقل منه الى حال اخرى الا انه لا يحصل اليقين بتمام الفعل فيه في محله فيما في النص السابق لبقاء الموالاة فيجب اعادة المشكوك كما لو وقع له شك في مسح رأسه وقد انتقل عن محل الوضوء واشتغل بفعل اخر والحال بقاء امكان الموالاة كان تكون الطهارة باقية ولعل الاقوى فيه عدم الالتفات ايضا اخذا باطلاق الادلة بل قد يظهر من بعضهم تحقق الاجماع عليه من غير فرق بين الدخول في المشروط بالطهارة وغيره وهل يلحق بالشك بعد الفراغ ما لو وقع للمكلف الشك في انه هل اتى بفعل الوضوء فنواه عنه بانيا على بقية الاجزاء مثلا او اتم مع عدم حصول اليقين له بالفراغ انما وجدناه من اطلاق النص والفتوى عدم الالتفات مع الانتقال ومن الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن والمعلوم منه ما لو كان الشك فيه احتمال السهو والنسيان ونحوهما مع بناء المكلف على الفعل الصحيح لا في مثل الشك في الشمول وان كان الوجه الثاني لا يخلو من ضعف بناء على حرمة القطع الوضوء ولا ريب في جريان ما ذكرناه من عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ في كل فعل مركب كان توالي الاجزاء شرطا في صحته كالصلاة ونحوها لاصالة الصحة في فعل المسلم واصالة عدم السهو والنسيان فاصالة في عبادات ومعاملات من غير فرق في ذلك بين استلزام المعصية على تقدير عدم الفعل في محله وعدمه او من شك في شيء بعد الفراغ من الغسل الارتماسي وحصول اليقين له بذلك انه لا يلتفت لاصالة صحة فعل المسلم فما في القواعد للعلامة من الاشكال فيه كانه في غير محله واما لو كان كالغسل الترتيبي ونحوه فالظاهر عدم الالتفات فيما لو وقع له هذا الشك بعد الدخول بالمشروط بالطهارة لما في الصحيح عن ابي جعفر ع رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وكذا لا يلتفت بعد حصول اليقين له تماما بالاكمال والفراغ اما اذا لم يحصل له شيء منهما فلا يخلو اما ان يكون مشتغلا والا فيجب الالتفات والا فان كان الاول احتمل عدم الالتفات ترجيحا للظاهر على الاصل ويحتمل العكس بل لعله الاقوى اذ لا دليل على تقديم الظاهر على الاصل هنا اللهم الا ان يقال انه في اول الغسل اذا كان عادته التوالي فعند انتهاء المكان الذي يوجب الالتفات مع انه مشكل ايضا لعدم تحققها في مثل

فقهن

فهو اغتسل وتيقن الفراغ ثم شك بعد ذلك وما استعمل يظهر لك الحكم فيما لو تكرر منها ذا الالتفات فانه يجب عليه الالتفات بلا اشكال
دعوى ان المسلم بعموم قوله اذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشككت ليس بشيء ضعيفة اذ المعلوم ارادة النص والمرتب على وقوع
الفعل الاول لا مطلق الغير والا لزم ان لا يقبل الشك بوجه اكثر من الثاني امر انما فيما يظهر لك حكم الشك بعد الفراغ بالنسبة الى سائر
الافعال من غسل النجاسات وغيرها بما يظهر لك ايضا ان الشك في الشرائط كالشك في الاجزاء في عدم الالتفات لاصالة الصحة و
انسياقها بها واشتراك العلة ولزوم العسر والحرج وان الشك في الشرط شك في المشروط ولو تبين من الخبر وعموم النص واطلاقها
خصوصا وان دعوى الخصوص في الوضوء وضبط الاصحاب المبطل بعين ذلك بل ظاهر تعليلهم الحكم في الجزء بالعسر والحرج العموم بل عن
العلامة التصريح في غير واحد من كتبه بعدم الالتفات الى الشك في الطهارة بعد الفراغ في الطواف معللا له بان الشك في الشرط
شك في المشروط بل قد عرفت التصريح ايضا بعدم الالتفات الى الشك في النية وهي شرط على احد القولين والوجهين بل يحكى عن المبسوط و
النهاية والوسيلة في خصوص الطهارة ايضا في ظهور بعض ما قلنا ايضا فما عن كشف اللثام في مسئلة الشك في الطهارة بعد الفراغ
من الطواف من التصريح بتخصيص الحكم بالاجزاء بل في الذخيرة انه من الذكرى ايضا وان الحق الشرط بها ضعيف جدا ومن ترك غسل موضع
اي تطهير الظاهر من خروج الغائط بالتمسح بالحجر او البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا او جاهلا كما في المبسوط والمعتبر والنافع و
المنتهى والقواعد والمدارك والذخيرة والدروس وغيرها الكن من ترك ذكر الجهل فيها ولعل المراد به في عبارة الاول الجهل بالحكم الشرعي لاستثنائها
فيه فيكون تركه له اتكالا على ما هو المعروف من عدم الاكتفاء به عن شيء منها بعد غسلها فان الاقوى حينئذ اتمام الصلاة
للاصل كما اطلاق الصلاة بالنجاسة واما احتمال الارادة به ما يعم الجهل بها على حسب غيرها من النجاسات بعد الخروج ناسيا لها وكذا الحكم
بالاعادة في المقام مقصورا دليله على حكم الجاهل فيبحث انه ليس في الادلة ما يقتضيه فلذلك وكيف كان فعن المنتهى
انه كذلك ولما سنبين في الحق الا المشهور من التصريح فيه بالاعادة في الوقت والخارج في المسالك ان المسئلة جزئية من جزئيات من
صلى مع النجاسة وسيجيء تفصيل الحكم فيها ثمة قد يفرق بينهما لكن ما استظهر من الادلة الخاصة فيها بل يشير اليه ما قيل انه لم
ينقل الخلاف هنا في وجوب الاعادة وقتا وخارجا الا عن ظاهر ابن الجنيد فخصص الوجوب بالوقت وعن الصدوق فنفاها
في الاعادة في الوقت واما هناك فاكثر المتقدمين على الاعادة مطلقا وعن الشيخ في بعض اقواله وكذا ابن ادريس الحاقه في الاستبصار وتبعه عليه
جماعة من المتاخرين بالاعادة في الوقت دون خارجه على كل حال فالذي يظهر من المشهور مضافا الى ما دل على حكم النجاسة في الصلاة خصوص صحيح
ابن اذينة عن الصادق قال ثم غلت لبول وتوضأت ونسيت ان استنجي ثم ذكرت بعد ما صليت قال اعد الصلاة ولا تعد الوضوء
وموثق سماعة قال قلت لابي عبد الله اني اصلي بعد ما ولست ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء
صحيح زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وهي وان لم يكن
فيها ما يدل على الكل لكن يقتصر فيها على الاستنجاء بل يقوى ارادة الاعم لمكان الاستنجاء ونحو ذلك من امثاله الدالة مع التقييد وهي كالصريحة مطلقه
بالنسبة للاعادة في الوقت وخارجه بل قد يقال ان الامر بالاعادة فيها ظاهر في الشرطية التي يتبعها ويترتب عليها انعدام المشروط بانعدامها فيجب
الاعادة والقضاء اما الاول فواضح واما الثاني فلقوله عليه السلام في رواية ابن الجنيد من النصوص ما يدل على الاعادة بالنسبة الى
نسيان البول ضعيف لا وقوله مستند الجمع بين ما سمعته من النصوص وبين خبر عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله اني صليت
فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا وخبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ايضا في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل
ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة بحمل الاولى على الاعادة في الوقت والثانية على خارجه ومع كونه فرع التكافؤ الذي هو
مفقود هنا من وجوه منها ان الثانية اولى بفتوى المشهور كما عن السرائر وغيرها دون الخبر بين الثاني لا شاهد عليه ولبس بأولى
من حملها على غير ذلك من التقية او نحوها وان نسب كنسبة فاقر الحجة في المقنع من عبارته الاعادة في الوقت مع
نسيان الاستنجاء عن الغائط لا موثق سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة ولا صحيح
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان
ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه لما مر من اعراض المشهور عنهما بل كاد ان ينعقد الاجماع على خلافهما اذ لم نعثر
على موافق للصدوق في ذلك الا ما ينقل عن بعض متاخري المتاخرين كالخوانساري وغيره مع معارضتهما بما سمعته قال قال ابو عبد الله
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت
اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز والسند
منجبر بالشهرة مع انه نقل عن الصدوق في العلل وان في سنده مضمر لا يضرنا ما في مضمر ما دل على الاعادة لناسي النجاسة الشامل لما
نحن فيه مع عدم التقييد بالاستنجاء من الغائط فقد يقال ان الجمع بين البول والغائط لا يكون معمولا به عند احد
واحتمال الاول في الاستنجاء بالماء مع التمسح بالاحجار وغير ذلك من الاحتمالات ان لم يكن في المنع عن العمل بما في موثقهما
السابقين عن الصادق في الرجل يبول ويتمسح بالاحجار الا انه تقدم في باب الاحجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد

الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما استقبل من الصلوة ان دفع
معارضته بما تقدم مشتملا على ما لا يقول به الاصحاب من عدم الاجتزاء بالتمسح ثلثة احجار على ان سنده فيه ما فيه اعادة الوضوء وعلى
التفصيل بين الوقت وخارجه فلا بد من طرحه او حمله على ما لا ينافي المذهب فتامل جيدا هذا وفي الرياض بعد ان نقل المذهب المشهور
ومذهب ابن الجنيد ومختار الصدوق في الفقيه والمقنع نقل عن العماني القول باولوية الاعادة مطلقا ثم ذكر دليلي ابن الجنيد والصدوق ابطلهما
والقائل بالاستحباب لان المنقول عن العماني اولوية الاعادة في الوضوء وافقا لما سمعته من المشهور بين الاصحاب في الصلوة فلا احاط له ثم
ان ظاهر عبارة المصنف هنا كصريحه في غير هذا الكتاب صحيح المشهور نقلا وتحصيلا الشهرة كادت تكون اجماعا بل هو كذلك عند
التامل عدم وجوب اعادة الوضوء عند ترك الاستنجاء من غير فرق بين العمد والنسيان للاصل والروايات المستفيضة هذه المستفاضة
منها ما تقدم في اول المسئلة ونحوها غيرها في نفي اعادة الوضوء كصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن موسى وعمرو بن ابي نصر عن الصادق ع
وصحيح ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما
صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه خلافا للمنقول عن الصدوق فاوجب اعادة الوضوء والمعروف النقل عنه
خصوص نسيان غسل مخرج البول لكن قد يظهر من المنقول من عبارة المقنع شموله للمخرجين وعلى كل حال فالخلاف مع ذلك معلوم انا
من المتقدمين والمتأخرين فلعله لذا لم يعتد به في الاجماع كما لم يعتد بمعارضته دليله لما سمعت من الادلة بل في الصحيح عن الباقر في
الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وموثق ابي بصير اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلوة مع موثقة سماعة المتقدمة سابقا من وجوه عديدة فيجب طرحهما او حملهما على الاستحباب كما عن جماعة من
الاصحاب في الفقه المشترك بينه وبين الوجوب كما في الموثقة الاخيرة او حمل الوضوء فيهما على الاستنجاء بالماء كما وقع اطلاقه عليه في بعض الا
خبار او على التقية كما احتمله في الحدائق وغيرها ذلك هذا مع ان العلامة في المنتهى طعن في جميع اسانيد اخبار ولتحقيق ذلك محل اخر
وعلى ان مستند على الظاهر ما تقدم من الموثقة السابقة في اختيار في المسئلة المتقدمة وقد عرفت ما يعارضها كذلك من نحو وغير
خفية مع احتمالها كالكلام لحمل الوضوء فيها على الاستنجاء بالماء وان بعد بل بما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع على عدم اعادة الوضوء في نسيان
الاستنجاء من الغائط ونحو الوضوء في عدم اشتراط صحته بغسل المخرجين التيمم كما صرح به جماعة من غير فرق بين تقديم النية وتأخيره عنده كما
ذلك عن العلامة في القواعد عدم صحته قبل الغسل على الاول لاستلزامه وقوعه قبله سعة وقت نادية على الصلوة والتيمم مع ان كونه من
خلاف في المسئلة خرج عند التضيق لسابقه مع غيره من النجاسات فيه اولا ان الظاهر ارادة التضيق عرفا فلا ينافي ما يقتضي ان الغسل
وثانيا فلانه من مقدمات الصلوة كالتستر ونحوه فلا يقدح سعة الزمان بالنسبة اليه فتامل جيدا من هنا ما في صورة الواجب
او المندوب مجددا او صورات نية التجديد لمكان مشروعية التجديد اجماعا وسنة كادت تكون متواترة ثم صلى بعده وذكر انه اخل
بعضو مثلا من احدى الطهارتين والطهارات فان اقتصرنا في الواجب بالنية الى نية الوضوء على نية القربة ولم نوجب نية
الوجه والرفع او الاستباحة فالطهارة والصلوة صحيحتان من غير اشكال بل عن غير واحد منهم نفيه بل في كلام بعضهم القطع به ان اوجبنا نية
الاستباحة اعادهما كما في المنتهى والتذكرة بل عن سائر كتبه واختاره المحقق الثاني وغيره من متأخري المتأخرين وكان وجه البناء
للطهارة على اليقين محصولها فيكون من قبيل من تيقن الحدث وشك في الطهارة لاحتمال وقوع الخلل في الاولى والثانية لا تجديد لعدم
اشتمالها على نية الاستباحة مع القول باشتراطها والصلاة على اليقين بالبرائة لما عرفت خلافا للشيخ في المبسوط وابن سعيد في الجامع كما
عن القاضي وابن حمزة فلم يوجبوا الاعادة مع قولهم بوجوب نية الرفع والاستباحة هل لما فيه وان استبعده المصنف في المعتبر نعم بالثانية
الصلوة اي لا تنافي بها على الوجه الاكمل بل بما ظهر الشهيد في الدروس اختياره من غير تقييد لكن نقل العلامة منه ذلك قد يكون
دفع العجب بالتفصيل لتحقق الشرط بالمذكورة فيما المجدد للطهارة حصولها والا فلا معنى للتجديد بها ولخصوصية في التجديد لكون المقصود
من الاداء ان مشروعيته اولا ليس الغاية كما ادعاه في الذكرى ناسبا له الى الاصحاب في الاخبار او لان ذلك في الحقيقة شك بعد الفراغ
فلا يلتفت اليه وان كان بالاخير بنافي المبسوط او لان قصد التجديد يقوم مقام قصد الاستباحة فتامل وتنقيح الحال ان
الوضوء المكرر اما ان يكون احتياطيا او تجديديا فان كان الاول فلا اشكال في عدم الاعادة نعم قد يقع الاشكال في ثبوت التعويل عليه
ثبوته لعموم ما دل على رجحان الاحتياط واحتمال الاختلال في القصد بان ينوي الجديد تكرير الوضوء لتدارك ما بها فوائد في الاول فان
صادف وقع في محله والا كان تجديدا لا يقدح فيما ذكرنا من الحكم لكونه فاقدا لمشروعيته بعنوان الوضوء تجديدا كان ام غيره لانه لا
فرق في ذلك بين اشتراط نية الوجه والاستباحة والرفع او عدم الاشتراط واما اذا كان تجديديا على وضوء فيه المقصد المذكور
بل قصد النور على النور فقد عرفت انه لا اشكال عندهم في عدم الاعادة فيه او تبين الخلل في الاول بناء على الاجتزاء بنية القربة
اذ هو يقتضي بالاكتفاء به لكن قد يقال انا وان قلنا بعدم اشتراط نية ما عداها لكن نية الخلاف قادحة سواء في ذلك خلاف الوجه
او الرفع مثلا فلا يجتزي بالوضوء مع زعم الجنابة وتبين الخلاف وان قلنا بالاجتزاء بنية القربة نعم يتم ذلك بناء على ما اخترناه
سابقا من القول بالاجتزاء بنية القربة مع الغاية بان ظاهر الادلة ان افعال الوضوء من قبيل الاسباب الشرعية التي لا يقدح في

تأثيرها عدم النية او نية العدم وعلى ان نية التجديد مع القصد المذكور ليس من قبيل نية الخلاف لكنه بعيد اما اذا لوحظ نية القربة بل المنافية مع
ضم غيرها معها فلا يجزي واما ان نقول بوجوب كون المضمون رفعا او استباحة او الوجه من الوجوب والندب فقط وان كان الاول فالظاهر
وجوب الاعادة كما ذكره المصنف وجماعة خلافا لمن عرفت لظهور ما استدلوا به هناك على وجوبها في العفو والقول ان مشروعية التجديد
للتدارك كما في كره وغيرها ابطل بما عرفت نسبته فيها الى الاصحاب في الخبار فيما انا لم نتحقق ذلك من كل منهما اما الاصحاب فقصر فتوى
كثير منهم هنا بوجوب الاعادة ردا على الشيخ ومن تبعه خلافه واما الاخبار فلم نعثر في شيء منها ما يدل عليه بل ظاهرها ان محل استحبابها الا
بعد ذلك واحتمال استفادته من نحو قول الصادق ع الطهر على الطهر عشر حسنات ونحوه مما يرتب على اطلاق لفظ الطهر عليه مع ان المناسبة
انه نحو فيه ذلك كما نحو بل شك في شيء فلا يلتفت اليه كما انه لا يلتفت الى ما تقدم من احتمال الكون وجهلة من الشك بعد الفراغ لانه
مع ان ظاهر القائلين خلافه ممنوع لظاهر ادلته فيما اذا كان طرفا الشك وجودا وعدما بحتا لا عدما خاصا الا اقل من الشك في ذلك
فيبقى القاعدة لا معارض لها وممن يرشد اليه كرهم في باب الصلاة وجوب الاعادة على من اعتقد ترك سجدة ولا يعلم انها من ركعة او ركعتين وكذا
فيما اذا دار الامر المقطوع بتركه بين الركن وغيره فتامل وعلى ما اشار اليه المص في المعتبر في تمييز السابق من نية التجديد انه للصلاة نقوم مقاما
بين الاستيعاب الا مقصا انها حصلت مع منع قبله وهو مفقود هنا دفرق واضح بين ما نحن فيه وبين ما ذكره سابقا من احتمال الاجزاء بنية ما كان الطهارة
شرطا في كماله وان لم تكن شرطا في صحته كما في قراءة القرآن ونحوها الا ان رفع الحدث شرطا في الكمال فيمكن الاكتفاء بها الا فيه من التلازم واما هنا
فليس كذلك اذ لا منافاة بين رفع الحدث وفي الكمال فظهر لك مما ذكرنا ان الاقوى بناء على شرطية الاستباحة وجوب الاعادة نعم يتم فيما لو غفل
عن الوضوء الاول ثم توضأ ثانيا بنية الاستباحة ثم ظهر له فساد احدى الطهارتين لكنه خارج عما نحن فيه لان الغرض نية التجديد وان كان الثاني
لو نقل باشتراط الاستباحة لكن مع القول باشتراط نية الوجه من الوجوب والندب فالظاهر عدم وجوب الاعادة حيث يتفق الوضوءات في الوجه عند ترك
اشكال يعرف فيه عند هم وكان وجهلته مع تبين فساد القول الثانية صحيح الوجوب المنفي كارتفاع المانع كنية التجديد بكونه منافية لكونها من
الاوصاف الخارجية بمعنى انه ان صادف صحة الوضوء الاول كانت تجديدا والا فلا بل تقع ابتدائية واما مع اختلافهما في الوجه فهذا طاق
بعضهم على الاكتفاء والقائل انه قد يتفق حصول في بعض الصور كما لو توضأ بنية الوجوب لكان حصولو غاية مشروطة بها كنذر المسح في وقت خاص ثم
مضى ومع ذلك فجدد ندبا فانه صح يكتفي به لو ظهر فساد الاول لانه من قبيل المندوب صح وكذا لو توضأ اندبا قبل حصول المشروطة بالطهارة ثم جدد
وجوبا لمكان النذر ونحوه بعد حصول المشروط بالطهارة فانه يكتفي به لو ظهر فساد الاولى لانه من قبيل الواجب صح كما هو واضح فتامل جيدا هذا في
اما في غير هذه الصور الاربع فيجب اعادة الوضوء والحاصل ان المدار على اجتماع الشرائط من نية القربة والوجه فقط ولو صلى بكل واحدة صلاة م
من الطهارتين صلاة اعاد ما صلى بالاولى فقط دون ما صلاه بالثانية بناء على الاول من الاجزاء بالتجديد لو ظهر فساد الاولى
او يجب ان يعيد ما صلاه بها بناء على الثاني من عدم الاجزاء او لعدم حصول الفراغ اليقيني لاحتمال كون المتروك من الاولى ولا تكفي الثانية كما هو
المفروض نعم لقائل ان يقول هنا وفيما تقدم ان المراد باعادة الصلاة انما هي في الوقت واما خارج الوقت فيشكل وجوب القضاء لان الحتيا
انه بفرض جديد وقد شمول الفوات ممنوع لكونه معلقا على الفوات ولم يعلم تحققه هنا لاحتمال كون المتروك في الطهارة الثانية فتقع
الصلاة صحيحة ومن هنا يتجه عدم وجوب القضاء ايضا على من تيقن الحدث وشك في الطهارة ثم غفل عن ذلك فصلى ولم يذكر حتى خرج الوقت
لعدم العلم بالفوات ايضا ثم يتجه فيها ايضا ايجاب اعادة الطهارة مطلقا واعادة الصلاة في الوقت دون القضاء وكذا فيمن تيقن الطهارة و
الحدث وشك في السابق وفرض غفلته عن ذلك فصلى من غير وضوء ولم يذكر حتى خرج الوقت فانه لا يجب القضاء لعدم العلم بالفوات صح لكن
يمكن الفرق بين الصورة الاخيرة وبين ما تقدمها بالتزام تسليم ذلك فيها دونهما لمكان استصحاب الحدث في الاولين الذي بسببه يحصل
الفوات فيشمله صح عموم قوله من فاتته اذا لمراد به اعم من الشرعي والواقعي بخلافها اذ مع تعارض اليقينين لا استصحاب والوجوب في الوقت انما
كان لتحصيل اليقين بالبراءة اليقينية الذي لا يصلح جريانه في خارج الوقت فقد يقال انه يمكن نفي الفوات باستصحاب عدم الاتيان بالمكلف
به الى الان بالنسبة الى استصحاب ان قلنا به لكنه لا يتحقق به اسم الفوات وهو مات في الصور الثلاثة فتامل جيدا ثم اعلم انه ربما ظهر من
العلامة في المنتهى الفرق بين هذه المسألة وسابقتها فانه بعد ان حكم في الاولى بوجوب اعادة الصلاة بناء على اشتراط الاستباحة وعدمه
عن نفسه بالعكس وحكم في الثانية وهو ما نحن فيه بوجوب اعادة ما صلاه بالطهارة الاولى فقط بناء على القول بالاكتفاء بنية القربة ووجوب
اعادتهما معا بناء على اشتراط الاستباحة قال ونحن في هذا شك وهو انه قد تيقن الطهارة وشك في نقض بعضها بمعنى الانصراف
لان الشك الحاصل للمصلي بعد فناء وهو الشك في ترك احد الاعضاء الواجبة فلا يلتفت اليه وهو قوي انتهى قلت في انتهاضه ما ذكره
مبنيا في المسألة الثانية ايضا تكون فاحرفوه من هنا يظهر ما ذكره في التفريع بين الصورتين كما نقل عنه واستوجه الشهيد في
البيان ذلك الا ان كان الاول خلاف ما عرفت مما هو من دعوى الشك بعد الفراغ في غير الاول من الثلاثة ذلك على ان
الفارق بين الشبهة المحصورة بين اليقين بالاتيان برفع الاستصحاب في كل منهما الى ترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح والحكم فيهما معا
منافيا لتحصيل اليقين فيجب استئنافها معا فلا يتحكم بالصحة في كل منهما نعم لقائل ان يقول انه يشكل الحكم بوجوب اعادة الصلاة كما
في الاتفاق ان هنا في العبارة ذلك لانه لم يكن في الاولى من يتصف بالشك في الطهارة فلا اقل من المساواة فقد

للشك سابقا عند وجوب اعادة الصلوة عليه لو حصل له الشك بعد الفراغ من الصلوة بل قد عرفت انه فيه احتمال عدم وجوب اعادة الوضوء بل قد يظهر من بعضهم اختياره فيكون الحكم هنا بعد وجوب اعادة الصلوة وان قلنا بوجوب اعادة الطهارة ولعل انقداحه هنا اقتضى هذا الحكم بحسب الظاهر يشعر بهما ابتناء على ان المراد من عدم الالتفات الى الشك في الشرائط بعد فعل مشروطها الاتمام الا ان يحمل كلامهم هنا على ما اذا علم تقدم سبب الشك على فعل المشروط بها وان لم يحصل له الشك سابقا فعلا لكنه بعد تسليم الحكم فيه لا يخلو حمل كلامهم عليه من بعد فتامل ولو تيقن انه احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها فلا يدرى انها طهارة الصلوة الاولى او الثانية اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا في الوقت وفي خارج الوقت بلا خلاف اجده فيه بل هو مجمع عليه ويشير اليه الامر لناسي الفريضة الغير المعينة بقضاء ثلث صبح ومغرب واربع تحصيلا لليقين بالبرائة للقطع بفساد احدى الصلوتين فيجب على ذمته اداء وقضاء ولا يتم ذلك الا بفعلهما معا فيجب فعلهما معا الا ان الالتفات الى كل منهما الاصالة الصحة فيه لكونه شكا بعد الفراغ مما لا ينبغي ان يصغى اليه بعد حصول القطع بفساد احدهما منهما او شغل الذمة بها كاحتمال القول بالسقوط لعدم امكان الجزم بالتكليف الذي هو شرط في صحة العبادة فينتفي المشروط بانتفائه فانه مع انه مخالف للاجماع هنا يمكن تطرق المنع الى شرطيته ذلك على الاطلاق بل المعلوم منه مع امكانه على ان ادلة الاحتياط تكفي في صحته والا لسد هذا الباب في كثير من محاله كما هو واضح كاحتمال القول بالتخيير بالنسبة الى كل واحدة منهما اذ هو تقول على الشارع بما لا يرضى به وان لم يختلفا عددا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته كما هو الاشهر بل عليه عامة من تاخر خلافا للشيخ في المبسوط وابن ادريس وسعيد في السرائر والجامع وعن القاضي وابي الصلاح وابن زهرة للمرسل المنجبر بالشهرة بين الاصحاب عن الصادق عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وهو وان كان واردا في النسيان لكن الظاهر العلة في الجميع واحدة بل قد يدعى دخول بعض افراد المسألة فيه ولكان اطلاق الرواية خبر الاحتياط بين الجهر والاخفات حيث يكون الصلوة بين الجهرية وغيرها هذا كله ان قلنا ان الاصل يقتضي وجوب التعيين والا فلو انكرنا ذلك لكان اصل البرائة السالمة عن المعارض كافيا فيما يتمسك به الخصم من وجوب اليقين والجزم في الامتثال لا يحصل الا بفعل الجميع المنافي فيه وفيه اولا ان ذلك مشترك الالزام لانه لو اعاد الصلوتين يعلم قطعا بان احدهما الذي في ذمته لم يجزم بان الفاسد في احدى الطهارتين وانما يقصد الوجه على التقدير الفاسد والا توجه الجزم والجواب عنها واحد وثانيا ان الجزم انما يعتبر اذا كان ممكنا والمكلف الى الطريق وهو منتف في المسألة كما في غيره من الروايات لكن لقائل ان يقول ان ذلك يؤثر في سقوط الجزم بما في الذمة لانها لا يوجد فرق واضح بين المقامين لانه انه لا دليل على مشروعية القرب بهذا التعيين للواقع مع التردد بما في الذمة لانا نقول لا يكفي في ذلك ادلة الاحتياط لكون نسبتها الجزم بالواقع لاحتمال الاشتغال بما في الذمة ومن هنا يظهر لك ان الاصل يقتضي ايجاب النية وعلى القول بالاول فهل للاطلاق ربعيا وعربية وجهان اقربهما الاول اذا الاكتفاء بالاول يقضي بالثاني بطريق اولى حيث او لا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين المسافر والحاضر كما هو واضح ولو صلى الخمس فرائض بخمس طهارات مثلا ثم تيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلثا واربعا واثنين واربع مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ان كان حاضرا وثلثا واثنين مرددة بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ان كان مسافرا لما تقدم وقيل كما عن المبسوط والشيخ وغيره يجب خمسا صلوات كان ومسافرا وفي الطهارات وجب والاول اشبه لما عرفت من الرواية المرسلة المنجبرة بعمل الاصحاب سندا او تعديا عن مدلولها ولو كان الاخلال من طهارتين وجب اعادة اربع فرائض على المختار ثلث واثنين واربع مرتين فان اراد المحافظة على الترتيب جعل المغرب بينهما والمسافر يجتزي بثنائيتين بينهما مغرب على القول بالتعيين وجب الاتيان بالمحتمل الشرعي سمت في كل واحدة منها الا انه يجب عليه اتيان الاتيان بعد العشاء وبعد المغرب ان قلنا بوجوب مراعاة الترتيب مع الجهل به اذ قد عرفت ان الاولى كون الاطلاق رخصة لا عزيمة فيجوز الاطلاق فيقتصر على ربعيتين ويجوز التعيين والاتيان ثلاث لكن هل له التعيين في بعض والاطلاق في الباقي قال العلامة في القواعد بعد ان ذكر ما ذكرنا من حكم الحاضر والمسافر والاقرب جواز الاطلاق الثنائي فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيين مراعيا للترتيب وللاطلاق الثنائي فيكتفي بالرباعيتين انتهى وقيل وهي من مشكلات عبارة القواعد حتى نقل عن بعضهم تصنيف رسالة فيها ولعل المراد منها ما ذكرنا من جواز الاطلاق الثنائي في احد الرباعيتين والتعيين في الاخرى لكن لا بد له من ان يأتي حينئذ برباعية ثالثة لانه مع تعيين احدى الرباعيتين يبقى احتمال تعلقه بالرباعيتين الاخيرتين او احديهما فلا بد ان يأتي بثالثة فان جعل المعينة الظهر اطلق في الباقيين وهكذا مع مراعاة الترتيب ان قلنا بوجوبه لكن قد يقال انه متعينة من غير فائدة اذ مع الاتيان بالمطلقتين والثالثة المعينة لا فرق بينه وبين الزام التعيين في الجميع لمكان الاكتفاء بهذا المقدار بين الباقيين م

انتهى ثم انه اذا كان يأتي بالمطلقتين فهو قائم مقام المعين

فما الفائدة في فعلها واحتمال التعليل افراد المطلق

شيئا في الفائدة فتم حينئذ

فيه الاخلال المنسي في ما يجب على المكلف

واذا فرغ من الوضوء شرع في البحث عن الغسل فهنا الاولى الغسل وهو بالضم في الاصل اسم مصدر ثم نقل في العرف الشرعي على الاقوى بل في ظاهر المدارك

افعال خاصة تقف عليها ان شاء الله تعالى الاصح منها او للاعم منها ومن الفاسد وبيان الادلة في الاسم عرفا بانتفائه من غير فرق بين الشرائط والاجزاء ومع اختصاص الفساد بجميع الاول خاصة وقد فرغنا من تحرير دلالة كلها في غير هذا المقام وكيف كان فهل الواجب المندوب والواجبة ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات بلا خلاف اجده في شيء منها سوى غسل المس من المرتضى في المولد باستحبابه وستعرف ضعفه بما يأتي ان شاء الله وان لم يذكره احد في فصل مستقل وممن نص على وجوبه هنا من القدماء الشيخان والقاضي وابن حمزة وسلار وابو الصلاح والحلي وابن زهرة وسعيد بل نفي الخلاف عنه بعضهم الا من المرتضى بل في الغنية الاجماع عليه واما فلا اشكال في وجوبها ويدل عليها مضافا الى الكتاب في غسل الجنابة والحيض على بعض الوجوه الاجماع محصلا ومنقولا والاخبار التي كادت تكون متواترة بل هي كذلك في كثير منها بل لعل وجوبها يعد من الضروريات في غير غسل الاستحاضة ويظهر من المتن انه لا واجب غيرها وهو كذلك على الاصح خلافا للسلار في المراسم فزاد غسل من تعمد ترك صلاة الكسوف وقد انكشف القرص كله وستعرف ضعفه فيما يأتي كضعف غيره من ايجاب غسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلاثة ايام وغيره كما يظهر لك ذلك ان شاء الله كله في الاغسال المندوبة ونبدأ الان ببيان الاغسال الواجبة في ضمن فصول بترك ذكر فصل مستقل لغسل مس الميت الاول في الجنابة وهي في اللغة كما قيل البعد وشرعا ما يوجب البعد عن احكام الطاهرين من الانزال والجماع الموجب للغسل وما هو الاقوى ثبوت النقل الشرعي فيها للحالة المترتبة على السببين المتقدمين ويختصر النظر والبحث فيها في امور ثلاثة في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الاول انزال الماء الاعظم اذا علم ان الخارج مني بلا خلاف اجده فيه بل حكي الاجماع عليه جماعة حكاية تقرب الى التواتر كالسنة من غير فرق بين مقارنة الشهوة والدفق والفتور وعدمها ولا بين الرجل والمرأة كما صرح بهذا الاطلاق جماعة حاكين عليه الاجماع بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه من المسلمين سوى ما ينقل عن ابي حنيفة من اعتباره مقارنة الشهوة والتلذذ في وجوب الغسل وهو ضعيف جدا كالمنقول عن ظاهر الصدوق في المقنع حيث قال واذا احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت ولعله استند الى بعض الاخبار مع احتمال ان يريد انها احتلمت من دون انزال او من دون علم بكون الخارج منيا او نحو ذلك ومن هنا ظهر ان ما حكي عن بعض كتب اصحابنا من تقييد موجب الجنابة بانزال الماء الدافق كما في المقنعة والمبسوط وكما في ابي الصلاح والمراسم والوسيلة وعن جمل السيد محمول على الغالب فلا يعتبر المفهوم فيها بل الظاهر منها جميعا ارادة المني او يراد منها حيث لا يقطع بكونه منيا بقرينة ذلك لما قد عرفت من كون الحكم مجمعا عليه عندنا واخبارنا به كادت تكون متواترة كما انه يجب حمل بعض الاخبار الدالة على اشتراط جنابة المرأة بخروج المني عن شهوة على التقدم او غيره من الوجوه كخبر اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال اذا انزلت بشهوة فعليها الغسل وخبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ونحوهما غيرهما خصوصا مع ظهور سياقهما في ارادة التمييز بين المتخيلات بقرينة تعقيب السؤال من الراوي في اكثرها بالمرأة ترى في وقوع الماء ومنها او بسبب الملاعبة ونحوها مما هو في الغالب خروج المذي ونحوه فكان الشارع جعل لتمييز الخارج منها انه مني ذلك فتأمل بل في جملة من الاخبار التي هي كالصريحة في الشيء ما يدل على عدم وجوب الغسل مع خروج المني منها خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ومنها خبره الاخر قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ومنها خبر ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل ومثله غيره بل في بعض الروايات ما يدل على كون الحكمة عدم وجوب الغسل بخروج المني منها ... مشهور كما يشعر به السؤال عنه وجيد ... في صحيح ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن مع ما في خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في نفي وجوب الغسل على المرأة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وحيث كانت هذه الاخبار مخالفة للمجمع عليه بين الاصحاب بل بين المسلمين معارضة للاخبار الاخر التي كادت تكون متواترة وجب طرحها او تأويلها اما باشتباه كون الخارج منيا او الحمل على انها رأت في النوم انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا كما هو ممكن في بعضها او انها احتلمت بانتقال المني عن محله الى موضع اخر ولم يخرج منه شيء فان مني المرأة قلما يخرج من فرجها لانه يستقر في رحمها او يراد بالمني المذي او غير ذلك واحتمل في الوسائل حملها على التقية لان فيها البعض من مذاهب العامة وفيه انه مناف لما نقله المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من كون الحكم مجمعا عليه بين المسلمين لكن يؤيده اشتمال بعضها على ما يشعر بالتعليل المجازي في حديث ابن مسلم والاستدلال الظاهري الاقناعي في خبر عبيد بن زرارة وغيره نعم قد يتجه حملها على التقية بناء على ما ذهب اليه بعض المتأخرين من اصحابنا من عدم اشتراط وجود المخالف في ذلك ويكفي احتمال وجوده وقد كانت مذاهبهم في زمن

انها ١٢

الاحكام منتشرة جدا لا انضباط لها وحصر مذاهبهم في الاربعة انما كان حادثا في سنة ... كما قيل ولعل الوجه في هذه الاخبار ارادة نفي
هذا الحكم عن الشاك لا بتيقنه عليه كما اشارت اليه بعض الاخبار الدالة على وجوب الغسل عليهن كما في صحيح اديم بن الحر قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة ولعل هذه الرواية التي اشار اليها
الكليني في الكافي حيث قال بعد ذكر رواية عبد الله بن سنان الدالة على وجوب الغسل عند الانزال في النوم وفي رواية اخرى قال عليها غسل
ولكن لا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة انتهى ويحتمل العمل بهذه الرواية لكان صحيحا او موافقة للاعتبار ايضا وحينئذ تحدثهن بذلك
ويخصصها ما دل على تعليم الجاهل بالحكم لكنه بعيد جدا ثم يحتمل تنزيلها على كراهة التحديث بالطهر قبل ان يبتلى وتبتلي به خوفا من
الحدث المتقدم ولم اعثر على من تعرض لما دل عليه هذا الخبر من هذا الحكم في كلام احد من الاصحاب المتقدمين فتأمل ثم انه لا ريب ولا اشكال كما
هو ظاهر النص والفتوى في ان وجوب الغسل معلق على خروج المني الخارج لحسبه لا مجرد الانتقال من محله وان لم يخرج لكن هل المدار على الخروج
من الموضع المعتاد على ما هو المشهور في الحدث الاصغر وهو خيرة العلامة في القواعد وولده في الايضاح والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني وغيرهم
من متأخري المتأخرين للاصل مع تنزيل المطلقات على المعتاد او على مطلق الخروج من غير فرق بين الاعتياد وعدمه ... بعدمها
ولعله الظاهر من المصنف وغيره ممن اطلق كاطلاقه وتنزيله على ما في الحدث الاصغر بعيد وهو المنقول عن المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والموجز
في الاول لو خرج المني من ثقبة في الاحليل غير المعتاد او في خصيته او في صلبه فالاقرب الوجوب ونحوه في نهاية الاحكام وفي التذكرة لو خرج
المني من ثقبة الذكر او الانثيين وجب الغسل انتهى وهي كما ترى لا اطلاق فيها يقتضي شمول ما فوق الصلب لعله من هنا قال المحقق الثاني
انه لو خرج من غير الثلاثة المذكورة في المنتهى فاعتبار الاعتياد حينئذ لا يكون متجها قلت ولعل الوجه خلافه فرقا لاطلاق الدليل
بالنسبة للجميع وهو الاطلاق كقوله انما الماء من الماء ونحوه اذ لا تفاوت في شمولها للماء تحت الصلب وما فوقه وكيف يكون تنزيلها على القطع
مع انك قد عرفت قوة القول بنقض الخارج مطلقا في الحدث الاصغر من غير فرق بين الخارج من تحت المعدة وفوقها مع كثرة الاخبار التي هناك
على تعليق النقض بكونه خارجا من الذكر والدبر وطرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ونحو ذلك وقلنا هناك ان يكون المقام اولى ... ومن التأمل
فيما تقدم هنا يظهر لك قوة القول الثاني هنا وضعف ما تمسك به الاول من انصراف الاطلاقات الى المتعارف والمعهود بل لعل التأمل يقضي بان
المسألة في المقام كمسألة الحدث الاصغر فيجري فيها جميع ما جرى من الاحتمالات ... لاتحاد المدرك فيهما فيحتمل القول بالنقض مطلقا والعدم
مطلقا والتفصيل بالاعتياد وعدمه والتفصيل بما دون الصلب وفوقه كالتفصيل بما تحت المعدة وفوقها لكن قد يظهر من كلام جملة من الا
صحاب في المقام من حصول الفرق بينهما والظاهر خلافه وطريق الاحتياط غير خفي وحكم الخنثى المشكل يظهر مما تقدم فلا يحكم بجنابتها
الا بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد على القول الاول بخلاف الثاني فانه يحكم بجنابتها بمجرد الخروج من احدهما وان لم
يحصل الاعتياد وحكم الممسوح كذلك على الظاهر وفيه تأمل فان حصل له اشتباه الخ فان كان صحيحا او كان الخارج دافقا بشهوة الدافق
واللذة وفتور الجسد اي انكسار جرى عليه حكم الجنب فيحرم عليه قراءة العزائم ودخول المساجد ووجب عليه الغسل وغير ذلك
من الاحكام وان لم يحصل له القطع من ملاحظتها لكونه منيا ... من الادلة وبما يحكم عليها ما دل على عدم نقض اليقين الا بيقين
الحدث وظاهر المصنف اشتراط وجود الثلاثة فلا يكفي الاعتبار بواحد كما هو صريح بعض متأخري المتأخرين وظاهر المعتبر والتحرير والمنتهى في
الارشاد وفي نهاية الاحكام وربما ظهر من بعضهم اعتبار كون الخارج كرائحة الطلع والعجين وطلباق بياض البيض ما فاع مع الاوصاف
السابقة ويظهر من العلامة في القواعد الاكتفاء بالدفق والشهوة ومن النافع الاكتفاء بالدفق وفتور البدن وظاهر الوسيلة وعن التبيان
اعتبار الدفق خاصة وفي كاشف اللثام انه قد يظهر في المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والغنية والمقنعة
والتبيان والمراسم والكافي والاصباح ونحو التبيان وروض الجنان واحكام الراوندي قلت كانه فهم من الاخير قولهم في سبب الجنابة
انزال الماء الدافق والاقتصار عليه في بعض ما ذكر في من نقل عنهم كالمراسم وغيرها المسألة التي نحن بها عند الاشتباه لكن لا
التأمل يقضي بان الظاهر ان تلك العبارة فيما ذكره وصرح المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والمسالك الاكتفاء بها
واحد من الاوصاف الثلاثة بل في الاول بل الاكتفاء بالرائحة فقط مع نفي الخلاف عنها في جامع المقاصد فصار الحاصل من جميع ما تقدم
هو اما اعتبار الثلاثة معا او الاربعة او الدفق والشهوة والدفق وفتور البدن او الدفق خاصة او يكتفي باحد الثلاثة او الاربعة
فتنتهي الى ... اقوال نعم يمكن ارجاع القول بالاكتفاء بالاثنين من الدفق والشهوة او الدفق والفتور الى ... واعتبار تلازم
الشهوة والفتور وكذا العكس فيرجع الى اعتبار الثلاثة فتكون الاقوال خمسة ولعل ما في الجامع لابن سعيد يكون سادسا
لانه قال وعلامة مني الرجل بياض وثخانة ورائحة كرائحة الطلع والبيض رطبا وقد يخرج رقيقا اصفر كمني المرأة ثم انه لا خلاف ... الفا
كما قيل في الرجوع الى هذه العلامات عند الاشتباه وان لم تفد يقينا بكونه منيا بل ربما يظهر من بعض المتأخرين نسبته الى الاتفاق
عليه من الاصحاب ولعله لانه لم يظهر الخلاف من بعض ... الاصحاب ... بما علق الحكم على خروج المني مع عدم ذكرهم الرجوع
الى هذه العلامات عند الاشتباه كما انه لم اعثر على من استظهر ... ولا من نقل خلافا فيه لكن قد ... ان ما ...
هنا ان الشارع حكم باعتبار هذه بل المدار على العلم بكونه منيا حيث انه ذكر الشيخ الاكتفاء بالشهوة في المريض فان المراد احالته

المدار

المدار على الجنابة فلا فرق بين الصحيح والمريض في ذلك الا انا لم نعرفه [illegible] انقل خلافا في المقام وكيف كان [illegible] عليه مضافا الى ذلك صحيح علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها [illegible] المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فحكم [illegible] نهاية لكنه على اعتبار اجتماع العلامات ولكن على ما استظهرناه
من الصحيح وما تقدم من كون المتبادر من التاشية لا يوافق [illegible] الروايتين محمولين بين الاصحاب في ذلك الا انه علل اشتراط هذه
الامور مع كون الخارج منيا وقد عرفت انه من الامور التي [illegible] الشيخ لا انه قول الشافعي الا في المنقول عن كتاب علي بن جعفر رواية عبد الله
المني الشيء فالظاهر ان المراد اشتباه من النساء [illegible] انا بالعلامات الثلاثة في الشك كونه منيا على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم وانما
للوهم او يراد انه اذا اشتبه على الانسان فانه [illegible] انه مني فانه يشتبه بحق الصفات وعلى كل حال فهو عن هذا الظاهر لمكان الاجماع
لا يقابح من اصل الاشتباه لا بها على اعتبار الصفات المشتبه كما هو واضح لا يوافق قوله في اخر الحديث وان كان انما هو شيء [illegible] فيه
ما ذكرته من الاشتباه لا بها على انه الواجب تكفي في نفي الحكم بالجنابة انما هو انه اشترط في الجنابة بتحقق الفترة والشهوة مقابل
لعل مقتضى فهم وهما حج ثبوت الجنابة بحصول احد الوصفين فيكون [illegible] الا انه في ذلك الثلاثة بين الشهوة
والفترة يكون عطف قوله ولا شهوة [illegible] فانه حينئذ اذا انتفاء الفترة يستلزم انتفاء الشهوة وايضا فالمنساق الى الذهن من الرواية
الثالثة كون الخبر الثاني بعض ما يقتضيه فهو الشرط الاول ولم يشترط مستقلا بلحاظ مفهومه ومنطوقه كما هو واضح كل ذا مع موافقة مقتضى
الصحيح للاصل و[illegible] ثانيهما لهذا المذهب اذ هو مقتضى الشك في الحدث ليس حدثا فيقتصر في الخروج عن هذا الاصل على محل اليقين وهو
مع اجتماع الثلاثة او الاربعة الا انه لما لم نعثر على اعتبار الوصف الرابع وهو الرائحة المذكورة في شيء من الاخبار بل ظاهر هذه الروايات وغيرها
ما قوي الظن بعدم اعتباره ومنه تعرف ضعف القول بمنعه وتفرد او عن العجب ما سمعته من جامع المقاصد من نفي الخلاف في الاعتماد عليها الوحدة
منفردة وما ذكرناه مع انه يظهر لك ضعف القول بكون الثالث خاصة مركبة بالنسبة الى صحيح المزاج واما ما ذكره في جامع المقاصد وغيره من الاكتفاء
باحد الثلاثة او الاربعة فلا اعرف له مستندا او فيه ما ذكره في تقريبه الى ما صنفنا منها لا يتم الا لما عرضه من بحوه ونحو بعضها حتى كاف
كذلك غيرهما وانه قال الذي انها امارات الا انه حال البناء الانفراد فرض انه كما كلما لو اخذ منها كاف في ذلك فيه انه مصادرة مع فرض تحقق الا
نفكاك وقد يقال على الدليل فرض عدم اطلاق الصحيح المتقدم وغيرها خلافا منها الاخبار التي فصلت بين المريض والصحيح كصحيح ابن ابي يعفور عن
عن الصادق قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد ضعف وهو كان الحال في ذلك انه كما بالنسبة الى الصحيح كاف دال على نفي الحكم بالجنابة مع نفي الدفق خاصة وهو ايضا مما يؤيد
ما ذكرناه فظهر لك بذلك كله ضعف القول بالاكتفاء بواحد منها كما ان الظاهر ضعف القول باعتبار الدفق خاصة اذ ليس في الادلة ما
يدل على الحكم بالجنابة بوجود ملاقته عرفت ان في امارية الفتور فاما الاشكال عليه بقوله فما من ماء دافق ضعيف لان الدفق فلان لا
دافق غيره مما يخرج من الذكر حتى يكون وجوده دليلا على كونه منيا ولما ما سمعته من العلامة في القواعد المص فالتنافر منه عرفت ان الظاهر
رجوعهما الى اعتبار الثلاثة لمكان تلازم الشهوة للفتور وبالعكس وقد فرض المص فيه الجمع بين ما سمعته لان الحال المني من الموضوعات
التي يكتفى فيها بالظن ولا ريب في حصوله بواحد من الصفات الثلاثة في الرائحة ايضا ونحو ذلك لا انا نقول لا فرق فيما بين تحقق الموضوع وبين
معنى الموضوع وانه مما يكتفى بالظن انما هو في الثاني دون الاول فيما تقدم فظهر لك وجه قول المص ولو كان مريضا كفت الشهوة
وفتور الجسد في وجوبه مع عدم الخلاف فيه بل في الحدائق ان الظاهر انه لا خلاف فيه مضافا الى الخبر كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا
ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وصحيح معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وفي خبر محمد بن مسلم وجوب الغسل على المريض
بالجنابة بمجرد الشهوة واللذة في حال النوم وان لم يجد شيئا قال قلت لابي جعفر رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام
فلم ير في ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه لكنه قال في الحدائق انه لم يذهب اليه ذاهب
من الاصحاب ولم يرد به خبر اخر في الباب بل ظاهر ادلة الاخبار على خلافه قلت و[illegible] فال الوجه حمل الرواية على ضرب من التأويل اما
بانه لم يجد على ثوبه وان وجد على بدنه شيئا او غير ذلك او طرحها ولعل [illegible] الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يحكم بالمراد
كالرجل اذا كان من الا في خفيا وتحصيله [illegible] فيه ايضا [illegible] الفقيه والمرأة
مع [illegible] فهل يكفي الشهوة [illegible] ثم بما [illegible] الى [illegible]
الاول [illegible] اذا الجنابة بالشهوة [illegible] الا [illegible] ذلك مع الاصل
منه بطلوع الماء [illegible] فيما [illegible] وان وجد [illegible] الكلام [illegible] والشيخ
[illegible] لا يكون [illegible] فيكون [illegible] الذكر [illegible] الاثر لم يذكر [illegible]

المني والتعرض كلعله لاختلاف من هذه الجهة بالقصد والتمثيل ولذا زاد بعضهم الفراش ونحوه نعم يحتمل ذلك التنبيه لعموها من العبارات في
النفس وجعله منه اقال الشيخ في النهاية اذا انتبه فرأى على فراشه او ثوبه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم
رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل انتهى وظاهره
اعتبار التفصيل بالاشتراك والاختصاص بعد القيام من موضعه ومن هنا اعترض عليه ابن ادريس وتبعه عليه جملة ممن تأخر عنه بانه لا مدخل
للقيام في ذلك وفي المنع التحقيق انه لا منافي لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هنا التفصيل مع القيام
لانه الغالب في لم يعتبر مع عدم القيام لندرته انتهى قلت وكيف كان فالامر سهل اذ على تقدير اراده لذلك فمرجعه الى الوفاق والا كان محجوجا
بما تسمع انشاء الله نعم ظاهر عبارته اختصاص الحكم في صورة الانتباه من النوم كما هو ظاهر المصنف في النافع وصريح الفاضل في الرياض وقضية اطلاق
كثير من الاصحاب خلافه وقال في المنتهى والتحرير ذكر من شاركه الاولى لو استيقظ الرائي فوجد المني وجب الغسل قال لانه منه فلا اعتبار بالعلم
بالخروج في وقته ثم استدل عليه في الاول برواية عامينة وموثقة سماعة الاتية ثم قال ابن سماعة فيه قول الا ان روايته مقبولة عند الاصحاب في
النظر يؤيدها الثانية لو رأى منيا في ثوبه قال فان اختص به وجب عليه الغسل ثم استدل برواية عامينة غير الاولى وفي رواية سماعة انهى وعلله
بانه لا يحتمل ان يكون من غيره وفي كره قال ولو رأى المني على جسده او ثوبه وجب الغسل اجماعا لانه منه وان لم يذكر الاحتلام الى ان قال ولو
رأى في ثوب المختص منيا وجب عليه الغسل وان كان قد نزعه ما لم يشاركه فيه احد انتهى فلعل مقصوده في الكتب الثلثة من المسئلة الاولى انه
حيث يعلم الكافة ان المني خرج منه بعد النوم مثلا الا انه لم يذكر وقت الاحتلام فانه لا اشكال في وجوب الغسل حج ولذا نقل
الاجماع عليه في التذكرة بخلاف الثانية فيعتبر في الوجدان في الثوب المختص فانه قابل للاكتفاء فيه اما العلم بالحال كما يقتضيه المنقول من ظاهر
نهاية الاحكام او غير ذلك والذي عثرت عليه في الروايات مما ينفعه من اثبات الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في
ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وما رواه الكليني في الموثق ايضا عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم واما خبر ابي بصير انه سأل
ذلك قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيب في ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فقد حمله الشيخ على الثوب المشترك
وغيره على غيره كما ستسمع كلام الاصحاب في المقام لا يخلو من اضطراب فكشف الحال ان نقول ان ما ذكروه من وجوب الاغتسال عند الوجدان
في الثوب المختص ونحوه مما لم يثبت بالادلة الا ان يكون تعبدا وابتلاء وفق القاعدة ولا خروج فيه بشيء عنها فلا بد من تنزيل الروايات
على العلم الظاهر بسبب افهام كلام الاصحاب بالعلم بخروج المني منه وحينئذ لم يغتسل منه يبنى على الجنابة وان لم يذكر وقت خروجه منه فلا يكون
فيه مخالفة القاعدة نقض الطهارة بشك ولا غيره وما يقال من انه يجب حمل كلام الاصحاب عليه اذ هو من البديهيات وكان يمكنهم الاكتفاء
بما ذكروه في باب موجبات المني فان الجنابة تتحقق بخروج المني من المكلف من غير اعتبار شيء اخر ابدا وانه لا معنى للفرق بين
[illegible] الاشتراك [illegible] كما وقع من المحقق الثاني والشهيد الثاني
[illegible] الروايات [illegible] عادتهم في ذكر احكام كثيرة مستغنى عنها لمكان وجودها في الاخبار او كلام
[illegible] الثوب [illegible] فهو امر الخلاف بين العامة فتعرضوا من عادتهم التعرض لذلك كما يقتضيه عبارة المرتضى
[illegible] غفلة عن حقيقة الحال فلعل الفرق بين المختص وغيره انه غالبا يحصل العلم
[illegible] الفرق بين الاشتراك في الثوب والدفعي كما سمعته من المحقق الثاني الا ان الانصاف ان ذلك
[illegible] ان يكون مفهوما من خروج هذه المسئلة عن القاعدة المعلومة وهي عدم نقض اليقين الا باليقين فتكون مسئلة تعبدية
[illegible] فيها الواحد ان غيره كما عساه يظهر من المحقق الخوانساري بل كاد يكون صريحا كالمنقول عن نهاية
[illegible] بل هو ظاهر [illegible] المقاصد والروض وصريح الفاضل في الرياض فانه قال في شرح عبارة النافع وجب ان (مسئلة اخرى)
[illegible] اذا اصاب منيا على جسده او ثوبه المختص به مع امكان كونه منه عملا بالظاهر [illegible] واطلاقهما اجوال
[illegible] القطع بها عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن التذكرة الاجماع عليه وينبغي الاقتصار
[illegible] عليهما بعد الانتباه كظاهر المتن اقتصارا فيما خالف الاصل المتيقن من عدم نقض اليقين الا بمثله الوارد
[illegible] على الفرد المتيقن من الروايتين فلا يجب الغسل بوجدانه مطلقا بل في الصورة المزبورة
[illegible] يحمل الخبر عن ابي بصير عن الرجل [illegible] على ما يحتمل من الثوب المشترك كما عن الشيخ بعيد انتهى قلت وربما يؤيده
[illegible] الوجه السابق الا ان التأمل في كلام الاصحاب يرشد الى خلافه كالشيخ في المبسوط لانه علق وجوب الاغتسال
[illegible] في السرائر فانه نقلا عن المرتضى [illegible] في ثوبه وفراشه مما لا يستعمله سواه ولا
[illegible] الغسل وان لم يذكر الاحتلام وجعل المدار الفرق بين الثوب المشترك او المختص [illegible]
[illegible] كلام [illegible] كلاما زال المدار على العلم [illegible] نقض يقين الطهارة بغير اليقين
[illegible] في موضعه [illegible] عبارة المنتهى [illegible] باعتبار العلم كما

الثاني والمدارك والذخيرة وشرح الدروس وغيرها ويؤيده ايضا تعليلهم في مسئلة الثوب المشترك بعدم نقض اليقين الا بمثله مع عدم اشتغال
منهم الى خروج المسئلة الاولى عن القواعد وانها تعبدية محضة على ما عرفت على انه لا يصح ما ذكر فيها بعضهم من الروايات باخراجها بل ولا
ظهور بل المتبادر منه سيما فيها حصول العلم كما ينقل لنا في كثير من الاوقات بعد الاستيقاظ سيما رواية رؤيته على الجسد ولعل السؤال
عنها للرد على بعض العامة الذي لا يوجب الغسل حتى يذكر الاحتلام او يحصل الاشتباه المراد من عبارة سهو منهم ثم انه لا يجب الاغتسال حتى يحصل الشهوة
والدفق والفتور فيما ان ذلك شرطا ونحو ذلك فلا ينبغي قطع تلك القاعدة المعلومة بمثل هذا الخبر على انها معارضة بالخبر الصحيح المتقدم وما وقع
في عبارة الرياض من انه نقل القطع به عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن المنتهى كرة الاجماع عليه لعله سهو منه وكانه عول في ذلك على ما في كاشف
اللثام كما هو عادته قال في كاشف اللثام بعد ان اعتبر العلم بكونه منه وذكر رواية سماعة وقال بعضها بلا فاصل في نهاية الاحكام عملا بالظاهر وهو الاستناد
اليه وهو ما قطع به الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد وغيرهم وفي التذكرة الاجماع عليه انتهى قلت والظاهر ان مراده بالضمير اصل الحكم لا ما نقله عن نهاية الا
حكام كما يرشد اليه استقراء كلمات من نقل عنهم فان اكثرها كالصريح في اعتبار العلم سيما اجماع التذكرة فانك قد عرفت انه لم ينقله على ما في منتهى سوى الوجه من على
انه علله بانه منه ومن العجيب ما وقع في الرياض ايضا من نفيه اولا بامكان كون المني ثم احتمال غيره ثم اكتفائه بظاهر الحال كانه تبع في ذلك كاشف اللثام
من جهة تعليله القواعد والكتاب قد عرفت انه لم يكتف بظاهر الحال بل اعتبر العلم فصح له ذلك بخلافه هو ثم ان احتمال اختصاص ذلك بصورة الانتباه كانه في غير
محله بناء على المنقول اليه من اجماع التذكرة وغيره الذي يكون قرينة على التمسك عن محل الروايتين والحاصل ان التعرض لمثل ذلك يحتاج الى تطويل الثاني ان يراد بكل
الاحتمال ما هو المتعارف للوقوع الكثير الذي دان في غالب افراد الناس فهو انه يحتمل المني في الثوب المختص وتعلم انه منه لكن لم يعلم انه من جنابة سابقة فلا
عنها او لاحقة متجددة فانه يحتمل تجدد ذلك الامر والاغتسال ويكون المدار على نفي احتمال كونه من غيره كما لعله يشعر به بعض كلمات بعضهم لا يقال انه يكفي ذلك
ايضا فليل الفائدة كالوجه الاول لانه من المعلوم انه اذا علم كون المني منه يجب عليه الاغتسال الا انا نقول انه اشتباه لان العلم بكون المني منه لا يقتضي وجوب الاغتسال
اذ قد يكون من جنابة قد اغتسل عنها او لا ينقض اليقين الا بيقين مثله لا يقال انه يكون من قبيل من تيقن الطهارة والحدث ولم يعلم السابق منهما فانه يجب عليه الاغتسال
حتى وقد ذكر وان ذلك على فائدة هو ذكره هنا الا انا نقول انه فرق واضح بين ما نحن فيه وبين تلك المسئلة لانه في المقام لا يعلم حدث جنابة غير الاولى
فكان الاصل عدمها كما هو كذلك في كل ما شك في تعدده واتحاده بخلاف تلك فانه من المعلوم وقوع الحدث والطهارة لكنه جهل صفة السبق واللحوق وهنا لم يعلم
اصل الوجود فضلا عن السبق واللحوق فيكون كلام الاصحاب في المسئلة موافقا للقواعد لمكان الروايات ولا ينافيه كلام العلم في كلام جملة منهم انه لا من
ايجاب الغسل وكان هذا الوجه ليس بعيدا بل هو اقرب من سابقه الا ان الاقوى في النظر الوجه الاول فلا يجب الاغتسال الا بالعلم بكونه منه وانه من جنابة
جديدة لم يغتسل منها وان لم يعرف وقتها وعليها تنزل الروايات ويجاب عن خبر ابي بصير المتقدم بما ظاهره عدم وجوب الاغتسال على صورة عدم وجوب
الاغتسال الا بالعلم بكونه من جنابة سابقة ولا ضعف ان علم بكونه منه فان رؤيته له في ثوبه لا يقتضي زيادة على ذلك الرابع احتمال كون المدار على
مجرد احتمال كونه منه لتعم الاحتمالات ويكون الفرق بين هذا والوجه الثاني اعتبار المظنة في المتقدم دونه واذ قد عرفت ضعفه فهذا الطريق
الاولى فكان اصح الوجوه الاول ولا فرق بين كون الثوب مختصا او مشتركا بينهما او دفعة واحتمال كون التعرض لذلك كما هو قضية عبارة الله
وغيره من حيث كونه يفيد العلم او لا يفيده فيه انه ليس من وظائف الفقيه بل هو مما يختلف باختلاف الاشخاص والازمان ثم يتجه البحث عن ذلك بناء على
خروج المسئلة عن القواعد سيما على الوجه الثاني والرابع فنقول انك قد عرفت ان الوجوه من الروايات ثوبه والمعلوم ان المتبادر كون الثوب
لوثبتها الوجه اذا اعتبر بما وجده عليها كان ثوبا بان علم انه لم يحدث من الشريك لكنه لم يعلم كونه منه كما انه من المعلوم شمول اللفظ للعاولة
البعض والمنفي مع الانتفاع فيه فعلا وعدما الاشتراك فيه وقد يقال باشتماله ايضا على اشكال سيما مع قصر الزمان لصحة السالعين
كالاشكال في المشترك فيه على التعاقب فيه الحكم بالجنابة على صاحب النوبة اولا وان كان ظاهر اطلاق الاصحاب وتعليلهم بعدم نقض اليقين
الا باليقين الثاني واختار بعضهم الاول ربما علل باصالة تأخر الحادث وفيه انها غير جارية في المقام لمعارضتها باصالة عدم وقوع الحدث من
الاحتمال كونه من الشريك كما هو واضح لا يقال انه يصدق عليه في هذا الحال انه ثوبه لانا نقول وان صدق الاضافة وادنى ملابسة لكن يقتضيه
خلاف ذلك والا لوجب الحكم بجنابتهما معا حيث يصدق انه ثوبه فيه ولو كان في نوبة احدهما لصدق الثوبية على كل واحد منهما ومن
العجيب ما عن المدارك فانه استوجه ولا الكافي في النوبة بالمختص ثم قال ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمشترك ولا يخفى ما فيه لانه ان كان
المدار على العلم كما هو قضية العبارة فيبطل التفصيل الا فالثاني ايضا قد يحتمل او فرع المسئلة بناء على ذلك غير هنا هيئة
بالتمام لكن ينبغي ان يقتصر منها على المتيقن في الفتوى والاصول القواعد فلا يجري احكام الجنب المشترك فيه قطعا وعلى الحال
في التعاقب فان قطعا يكون من لبعدها الا اصالة البراءة بالاستدلال كل واحد منهما وهو ان نقض اليقين لا يكون الا بيقين مثله واحتمال الحمل
فيه السيد في الاضافة الثوب لى كما هو غير ما ينبغي ان يقتصر في القطع بمثلها والروايات انما هو ما عرفت ان في الاضافة
اعم من حقيقتها كما هو الظاهر من المتبادر انه من المعلوم انه لا يجب الغسل على كل منهما بعينه لفقد العلم كما هو من المتعارف فيه علاها
بين اصحابنا بل العلماء كافة عدا بعضهم من المنقول في التذكرة من خلاف المرتضى وقد صرح بعض ما في المنتهى كما عن المدارك
نعم يكون القول الانسب ايجابا فيهما بغسل الجنابة كما صرح به في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والنفلية
وغيرها وعن الاصحاب والنهاية الاحكام انه ينبغي في شرح الدروس ان الظاهر الا ان الاصحاب مشتهرين بحكم الاجماع عليه ولعل وجهه بعض الاحتياط

بعض الأصحاب انه ينوي الوجوب في غسله واستغربه آخرون من حيث الحكم بالاستحباب مع نيّة الوجوب وبأنه لا تنافي بين نيّة الوجوب الاحتياطي واستحبابه اذ
الاحتياط هل يكتفي بهذا الغسل حتى لو علم بعد ذلك بان الجنابة منه وما دام مجهول الامر استوجه المحقق الثاني وجوب الاعادة لو علم بعد
ذلك فكأنه لعدم الجزم بالنية في السابق وتساغ [?] لعدم امكان عنه مع امكان الامكان فلا وفيه انه خلاف ما يظهر من الادلة وكلمات الاصحاب وما
يتحصل من مشروعية الاحتياط على انه يصح بحقه ما قال في مثل المقام اي في موارد ارتفاع الشك فانه اما ان يكون في الواقع الغسل واقعا الا وان
كان الاول ثبت المطلوب الا فلا معنى للحكم باستحبابه مع نيّة الرفع فيه اما القول بانه يرتفع الى ان يعلم بالجنابة فيه فيجوز فلا يخفى بشاعته وانه
قائم فهو مع [?] ونحو الغسل على كل واحد منهما التمسك باصالة الطهارة وغيرها الا انه هل يقتضي ذلك سقوط حكم الجنابة عنهما بالنسبة الى كل
فعل فيكون حالهما كحال الطاهر من سائر الوجوه او انه يسقط بعض احكامها بالنسبة الى كل واحد منهما وتظهر الثمرة بايتمام كل منهما بالآخر وانضمامهما
بهما ظاهر التذكرة والمنتهى وصريح المدارك والذخيرة وشرح الدروس والرياض الاول وظاهر المعتبر والايضاح الثاني والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض
الثاني ولعله الاقوى لحصول العلم ح بالجنابة قطعا في مثل الايتمام للعلم بانها اما صلاة جنب او مع جنب [illegible] كما يعلم فساد صلاة واحدة من
العدد ومن هنا جعل الضابط في الايضاح وجامع المقاصد ان كل فعل توقفت صحته على صحة فعل الآخر [illegible] كالايتمام بطلا معا وان كان بابطال
التوقف من الجانبين كما في عدد الجمعة واما اذا لم يتوقف صحة صلاة احدهما على صلاة الآخر مثلا ولم يتوقف [illegible] ومنع [illegible]
الجنابة الا مع تحققه [illegible] لاحد منهما دل على [illegible] الا انه [illegible] واضح كما [illegible] الاشكال
عليه بسقوط الغسل عن كل واحد منهما اذ ذلك لكان [illegible] بالمعنى [illegible] والواقع
وما يعتبر لغير المتلبس [illegible] المأموم منها بالاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible]
له وكذا ما يقال ان [illegible] الجنابة اسقط اعتبارها الشارع [illegible] قراءة العزائم او اللبث في المساجد [illegible] ان اريد
سقوط اعتبارها حتى في مثل المقام [illegible] الامثل [illegible] المأموم [illegible] بالنسبة [illegible] توقف صحتها
على بعض [illegible] الاستصحاب [illegible] الادلة اشتراط [illegible] الايتمام [illegible] الامام [illegible]
وجود الجنابة ح وانما لا يؤثر [illegible] صلاة المأموم [illegible] الامام [illegible] الايتمام [illegible]
منه وهو كان [illegible] الجنابة عن المأموم [illegible] الاصحاب [illegible] كل واحد منهما [illegible] كان [illegible] بواحد
منهما في الظهر [illegible] الآخر [illegible] مع انه يعلم ح [illegible] الايتمام [illegible] احد الفرضين فان لو كانت الجنابة في الواقع [illegible]
لوجب عليه اعادة احد الفرضين [illegible] وبطلان اللازم [illegible] التأمل في كلمات الاصحاب [illegible]
لكن قد يقال انه بعد تسليم كون [illegible] الادلة لذلك [illegible] لان [illegible] صحة فعل المأموم على صحة فعل الامام
واقعا لا ظاهرا على انه من المستبعد امكان [illegible] هذه الدعوى [illegible] الفساد لحصة [illegible] واحد منهما [illegible] والحاصل
انا لا نعلم [illegible] الضابط [illegible] مع تقييد [illegible] بالواقعية [illegible] الاشتمام لان [illegible] الظاهرية [illegible] الامام ح
هذا العلم [illegible] لو علم المأموم [illegible] الامام [illegible] لكنه [illegible]
اخر ومما ذكرنا ينقدح [illegible] عن شمول [illegible] واجب [illegible] للعلم [illegible] ان [illegible] كل واحد
منهما بالاستصحاب الذي [illegible] بصحة [illegible] الواقع [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
كون الطهارة شرطا واقعيا [illegible] للصلاة [illegible] الطهارة وان الاستصحاب [illegible] ولا
يجوز [illegible] استصحاب الطهارة مع علم [illegible] الواقع [illegible] العلم الاجمالي والتفصيلي [illegible]
هو واضح عند التأمل وينقدح ايضا مما ذكرنا وجوب [illegible] المسجد [illegible]
قراءة العزائم فتأمل جيدا ولم يتعرض [illegible] الصلاة [illegible] الثوب المختص والظاهر [illegible] بعدها
على الجنابة كما صرح به السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض والمدارك و
الذخيرة وشرح الدروس والحدائق والرياض وحجة ما [illegible] فواضح [illegible] ما ذكرناه [illegible] الجنابة [illegible]
شرطا واقعيا [illegible] الجنابة [illegible] وجوب اعادة ذلك [illegible] يقين عن
ساهم [illegible] الوقت [illegible] الله
الناموح [illegible] كان [illegible] المسألة [illegible] ما ذكرنا [illegible]
مثل الا انه لم يعلم الوقت [illegible] وجوب [illegible] الغسل [illegible]
البراءة في بعض افراد المسألة كالقضاء ونحوه [illegible] الشيخ
[illegible] في كل صلوة [illegible] غسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] مع ما ذكرنا [illegible] الجنابة [illegible] اعادة
[illegible] الاغتسال [illegible] في [illegible] الله [illegible]

تقدم الجنابة عليه فيكون ذكره لآخر الاغتسال من باب التمثيل ثم نبه انه لابد في نفيه من الامر باعادة صلواته وهو كما ترى كالقول بوجوب قضاء
في المقام للشغل اليقيني وفيه انه لا ينافي التثبت للقضاء ولا يمنع ان الفراغ اليقيني بالنسبة للصحيح ونحوه لحاصل إن نبّاه ولذا احتمل بعضهم كلام الشيخ
على ارادة اتصال النوم باخر الاغتسال وهو بعيد كما لا يخفى على من لاحظ كلامه واغرب منه حمله على ارادة انه لبس ثوبا ونام فيه ثم نزعه وصلى في غيره
اياما ثم وجد المني فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره مع ان الاخبار لا توجب اعادة ما صلى من اخر الاغتسال بل يوجب اعادة ما صلاه بعد النومة في
الثوب المنزوع ولعل كلامه يحتمل وجوها غير ذلك لا فائدة في ذكرها هنا وعن الذخيرة انه يعيد ما صلاه من اخر غسل ونوم فيحتمل ان يكون مراده
موافقة الشيخ او يريد المتاخر منهما اذ لعل حدث الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعور بها او يريد انه من اخر نومه ان لم ينزع الثوب في اخر غسل
ان نزعه هنا كلام فيما يتعلق بالحدث واما الخبث فسياتي ان شاء الله انه لا يجب على الجاهل اعادة الصلاة لا في الوقت ولا في خارجه وبناء على عدم
المعتبرية في الوقت يجب عليه ان يعيد ما صلاه في الوقت فانه لا يحكم الخبث عن الحدث هنا بل يصح بغسل الغسل مثلا مع الصلاة في الثوب الاخر
الثاني من الامرين المسببين للجنابة الجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل بوجوب غايته من صلاة او صوم او طواف او نحو ذلك بلا
اشكال ولا خلاف فيه في الواطئ والموطوء مع اجتماع شرائط التكليف بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا نقلا مستفيضا كاد ان يكون متواترا بل
هو كذلك كالسنة منها ما رواه الشيخ في صحيح زرارة عن الباقر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها
ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن
فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال
المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ونحوه غيره وعليه يحمل ما في بعضها من ايجاب الغسل بالايلاج كذا ما في اخر كما انه يجب تقييدها
بمفهوم ما دل على حصر موجب الغسل في الانزال كقوله الماء من الماء ونحوه وليس في الروايات على كثرتها ما ينافي ما قلناه سوى خبر محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد المروي في مستطرفات السرائر من نوادر محمد بن علي بن محبوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة ايجب عليهما
الغسل حين يدخله فاذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما وهو مع الغض عن سنده معارض لما تقدم من الصحيح الصريح غير محتمل لان يراد من قوله
اذا التقى برأسه فتدبر ويراد بالاول ادخاله تماما وبالثاني الى التقاء الختانين كما في ذلك مع حمل قوله فيغسلان فرجيهما على ارادة فيهما
فرجيهما ويغتسلان ويحتمل ان يراد بالتقاء الختانين انما هو وضع الختان على الختان من غير ادخال الى غير ذلك ثم انه لا فرق بعد التامل في كثير
من الروايات الدالة على حصول الجنابة بالالتقاء المذكور بين كون الواطئ مكلفا او غير مكلف كما انه بالنسبة الى الموطوءة كذلك فيجب الغسل
ح وان كانت الموطوءة مجنونة او صبية او ميتة مع اجتماع شرائط الوجوب فيهم ولا يوجب الغسل شرعا فعلا على غير المكلف بل معناه
انه مقتض للوجوب ما لم يفقد شرطا او يمنع مانع ولذا صرح بوجوب الغسل بوطء الميتة في ط والخلاف والوسيلة والجامع والمعتبر
والمنتهى والمختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها بل هو قضية اطلاق الاصحاب وكذا اجماعاتهم ومن هنا
ادعى عليه الاجماع في الرياض كما عساه يظهر من غيره حيث لم ينقل الخلاف فيه الا من ابي حنيفة وبالجملة مضافا الى الاطلاق والنص في الفتوى
والاجماع المنقول بالاستصحاب وغيره من فحوى قوله ع اتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء فلا معنى للمناقشة في الحكم كما
وقع من بعض متاخري المتاخرين كشارح الدروس وتبعه صاحب الحدائق مع ان في بعض الاخبار اشعارا به كالخبر المروي عن عبد الرحمن
تميم الداري في تفسير قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية في شاب نباش كان ينبش القبور ويسرق الاكفان ثم اتى قبر
ومن جملة ما فعل انه نبش قبر امرأة من بنات الانصار وسلبها اكفانها فقالت له اما تستحيي تركتني جانبها وتركتها مكانها فاذا بصوت من
ورائه يقول يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقفني واياك كما تركتني عريانة في عساكر الموتى ونزعتني من حفرتي وسلبتني اكفاني
وتركتني اقوم جنبة الى حسابي فويل لشبابك من النار الحديث فان مقتضى صدور ذلك منها جنبة بذلك انه هو اقتضى كون المثبت عليها الغسل
ح نعم الظاهر كما صرح به غير واحد انه لا يجب الغسل للميت لا على الولي ولا على سائر المكلفين لاصالة البراءة وغيرها لكن لا يبعد ثبوت
احكام الجنب المرجعية لغيرها قبلها كالمجنون والطفل فلا يجوز دفنها في المساجد مثلا ولا مس الكتاب ببعض اجزاء بدنها ونحو ذلك
على اشكال في تمامه استفدته من الرواية والظاهر الاول في تثبيت ذلك وصف الجنابة وليس من شرائط التكليف فلا يعتبر في الطفل والمجنون
وغيرهما اذ قلنا ان وصف الجنابة من باب الاسباب الا ان المنساق من الادلة كونه على الاحياء دون الاموات والمراد بالتقاء الختانين
الموجود في النص والفتوى محاذاة محل القطع من الرجل للمرأة كما صرح به في المبسوط والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض وشرح الدروس والذخيرة
وغيرها لتعذر ارادة الالتقاء حقيقة لما ستعرفه ان الاخير لا مدخل الذكر اسفل فرج المرأة وهو موضع خروج دم الحيض والمني والولد
منه على ما قيل ثقبته مثل الاحليل للذكر وفوق ذلك لحم ثابت كعرف الديك وهو محل الختان في المرأة فاذا دخل الذكر في الفرج لم يمكن
ان يلاصق ختانه ختانها لما بينهما من الفاصل وما في صحيح الحلبي عن الصادق ع اذا مس الختان الختان كما في خبر بزيع عن ابي الحسن
اذا وقع الختان على الختان يراد به حتى ما ذكرنا من انه يدخل الذكر الى حد يكون محل الختان منها مقابلا لمحل الختان منه حيث لا
المانع لتماسا ولو وقع احدهما على الاخر ولمكان شدة تقاربهما اطلق عليه اسم المماسة ونحوها بل قد يتفق حصولها في بعض النساء
التي لم يختتن ثم ان ذلك كله مبين في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع بعد قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت

التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم فيكون المدار على غيبوبة الحشفة وبه صرح في المنتهى والغنية والبارع والمعتبر والمنتهى والارشاد والدروس
الذكرى واللمعة وغيرها من كتب المتقدمين والمتاخرين بلا خلاف فيه بين الاصحاب على الظاهر ولعل الاطلاق الصحيح المتقدم المؤيد بغيره من سبب
يحكم بحصول الجنابة بغيبوبة الحشفة في الفرج وان لم يكن في محل الختان بل قد يدعى الاولوية لانه لو حصل المماسة فيه حتى تعم كما ان الغالب
المراة الكبيرة حشفة الطفل الصغير فيما بقا بل محل الختان منهما فان الظاهر تحقق الغيبوبة بذلك الا ان يدعى انصرافه الى المتعارف سيما
بعد ان سمعت التصريح بان المراد بالالتقاء المعنى المجازي فارادة المعنى الحقيقي مع ذلك مستلزم لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او حمله
على عموم المجاز مجاز مرجوح بالنسبة الى المجاز الاول ثم الظاهر كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل نسبه بعضهم اليهم مشعرا بدعوى الاجماع بل في شرح
الدروس الظاهر الاتفاق عليه كما قد يظهر من المحكي نفي الخلاف فيه ان الاختتان لو كان مقطوع الحشفة يتحقق جنابته بدخول المقدار الكون المتبادر من
الادلة المشتملة على التقاء الختانين غير ارادة التقدير بذلك لا الاشتراط سيما بعد خروجهما مخرج الغالب فان الخبار المحقق جنابته بحق ذلك بعد اطلاق
الادخال المستفيض من الادلة المتعلقة بالجنابة بعدم الاقتصار على الغيب فيمن يكون اختتان فهو مع منافاته لما تقدم من الاشتراط المذكور المؤيد
بفهم الاصحاب واستقصاء العلماء ضعيف جدا لعدم صراحة تلك الادلة بل اعتبار الادخال الادخال بتمام الذكر لقوله فيها اذا ادخله في احد ادخاله
الموقف حسن على ان الاحتجاج به بعد الحمل بارادة ذي الحشفة لمكان اختيال ارادة الاول يظهر ضعف احتمال القول بتوقف جنابة المقطوع على ادخال
تمام الباقي كاحتمال القول بتحقق الجنابة بمقطوع لانه اخذها ثم وقوله اذا التقى الختانان انتفى لسلب الموضوع وبما سمعت من احتمال من يرد دليلنا
الادخال في الايلاج اشتراط ادخال التمام المقدر في المقام وخروج ذي الختان لا يقتضي خروج غيره وفي الكل من ان ضعف لا يخفى مع امكان الاستدلال
باخبار الادخال في الايلاج على المطلوب بتقريب عدم ارادة التمام قطعا كما في خبر مع المقاصد لمكان تحقق الجنابة بغيبوبة الحشفة فتعين ارادة البعض
والمتيقن منه ارادة الحشفة او مقدارها لفهم الاصحاب ومما تقدم يعلم تحقق الجنابة بادخال الذكر في المراة التي ليس لها ختان لما عرفت من عدم
اشتراط ذلك كما قد يظهر من المنتهى بل دعوى الاجماع عليه وعلى انه لا غسل عنه ويؤيده ما تسمعه لثم من تحقق الجنابة بالوطي في الدبر واما مقطوع البعض فيريد
على الاخبار الاخر المتقدم احتمال تحقق الجنابة بغيبوبة الباقي منها مطلقا كما عن التذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد او وجوب الاجزاء اشتراط اما
بقي معه مسمى الادخال والختان وكا شف اللثام ولعل الكل انه اسمعت من المتعيب يرجع الى القول الثاني من اشتراط عدم ذهاب المعظم كما في الذكرى
الروض في الاقوى بخلاف الجميع بل لا يعتبر الا خلا باسم مقدار الحشفة الا ان يكون الذاهب شيئا لا يعتد به كما هو قضية اطلاق الاصحاب من اشتراط غيبوبة
الحشفة او مقدارها وما يوجد من ذكر التقاء الختانين فيما انك قد عرفت كون المتبادر منها ارادة التقدير كما تشعر به موافقتهم كما ذلك حيث يكون
الذاهب تمام الحشفة وبه يعرف ضعف التمسك بالاطلاق في لزوم ادخال ما فاعرفت سابقا كضعف التمسك بصدق غيبوبة الحشفة اذ هو ممنوع الا تبادر
في الاصل والاستصحاب وما عرفت من انتفاء ارادة التقدير وغيرها يدل على ما اخترناه والظاهر ترتب الحكم على الايلاج الملفوف كما صرح به في المنتهى
والتذكرة والايضاح والذكرى كالدروس وجامع المقاصد والتحرير وشرح المفاتيح بل في الاخير نسبته الى الفقهاء مشعرا بدعوى الاجماع عليه وبه
مع ظهور تناول الادلة له من الالتقاء لكون المراد منها البيانات كما عرفت وصدق اسم الغيبوبة والدخول والوطي والجماع بقطع الاصل فلا يلتفت لما
في المواهب من النظر في ذلك لما تقدم والاحتمال بقاء الالتقاء على حقيقته مع ثبوت ما دخل الذكر بالختان مضافا الى كون المتبادر من الادلة دخوله
نحوه ما في نهاية الاحكام من احتمال عدم حصول الجنابة لان استكمال اللذة يحصل برفع الحجاب فيها احتمال التفصيل بين كون الخرقة لينة لا تمنع
بلل الفرج الى الذكر وحصول الحرارة من احدهما الى الاخر وما ليست كذلك فيحصل الجنابة بالاولى دون الثانية وهما كما تراه وان كان هو ثم بان ادخل
من ذكره ما تحقق به الجنابة في الدبر دبر المراة ولم ينزل وجب الغسل على الاصح او هو منها صدق الاسم الفرج عليه كما في الصحاح المنير ومجمع البحرين كما
القاموس وقد نسبه الى اللغة غير واحد من الاصحاب بل عن المرتضى كما في السرائر انه لا خلاف فيه بين اهل اللغة فيدخل تحت ما دل على ان الادخال في
الايلاج والغيبوبة في الفرج موجب للغسل واحتمال انه وان كان كذلك عند اهل اللغة لكن العرف على اختصاصه بقبل المراة وهو مقدم عليها لانه
بعد تسليم كون العرف كذلك الا انه معلوم الحدوث ومظنون فلا يكون حجة وتشعر به مثلا اطلاقه في الكتاب والسنة على ذكر الرجل كقوله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون وغيرها من الاخبار مع عدم الاطلاق الان عليه وما يشعر به ايضا ما عن المرتضى من انه لا خلاف في شمول اسم الفرج له عند اهل
الشرع وكذا ما نقل عن جمع من ان الفرج لا يشمل الدبر لغة وعرفا كالعلامة وغيره في بعض حدث هذا العرف منها اطلاق قولهم اذا ادخله او التقت
الحشفة فقد وجب الغسل الشامل للدبر وما يقال ان المطلق ينصرف الى المتعارف ففيه بعد تسليم كون ذلك من المتعارف الذي يكون سببا لحمل
اللفظ عليه انه كذلك ما لم يتناوله الاصحاب بالانقلاب الطرح بخلافه ومنها قوله تعالى او لامستم النساء لصدق اسم الملامسة على الايلاج في
الدبر قطعا فيحتاج الاخراج الى دليل ولا دليل وما ورد في تفسيره عن الباقر انه ما يريد بذلك الا المواقعة في الفرج بل يعتبر ما عرفت من صدق
اسم الفرج عليها ومنه قوله اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ونحوه غيره مما دل على التلازم بينهما الا ان خبر المقاوية بعدم ترتب الحد على ما لا يوجب الغسل
لانا نقول ان المراد ما وجب مما يدخل تحت مسمى الوطي والجماع ونحو ذلك الا ما اوجبه الوطء ونحوه كما هو واضح ومنها مرسل حفص بن سوقة
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وهو ضعيف بالسند فلا يقدح الارسال ومنه الاجماع
المنقول على لسان المرتضى فقال في الاول انه اجماع بين المسلمين وفي الثاني على انه لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان
الوطي في الموضع المكروه من ذكر وانثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن

انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من الشيوخ نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه المسألة
اجماع من الكل ولو شذ شاذ فهو معلوم النسب وصرح بذلك في حديث المرسول انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا
لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل لي في هذه
الازمان عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه في منتخبات سعد او
غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله تعالى او لامستم النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معا
رضة الاجماع والقرآن مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار المتضمنة لما اردناه لان كل خبر تضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في
الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع بذلك انتهى فامت وتمكن للفقيه
الاجماع افتي في هذا الوقت لشذوذ المخالف وهو قوي المبسوط وكتاب النكاح كظاهره وصريح التهذيب وظاهر الوسيلة واشارة السبق
والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والتذكرة والارشاد والالفية لمواهب الشهيد في الذكرى والدروس كما في سائر كتبه
المحقق الثاني في جامع المقاصد اعني حاشيته وتعليقاته والشهيد الثاني في الروض والروضة كما عن المسالك وكشف اللثام وغيرها وهو المنقول
عن ابن الجنيد وهو ظاهر الايضاح والتنقيح وكشف الرموز بل يقرب منه ما في الظهور من الامة بل هو مما في الغنية ولعله هو المعمول عليه والمراسم في
الوسيلة لقوله فيها الجماع في الفرج بناء على شموله للقبل والدبر وزاد في المراسم الفرج اذا غيبت الحشفة والتقى الختانان ولعله لذلك نسب بعضهم اليه الخلاف في
الى العدم اقرب اذ قد يكون قصد بالاول التقييد بالدبر وبالثاني بغيره وظاهر طهارة المبسوط والخلاف والمرد كبعض متأخري المتأخرين ولم اعرف فيه مخالفا
على البت نعم نسب بعضهم الى ظاهر الفقيه لعله لانه لم يذكر سوى رواية الحلبي الاتية مع انه لا ظهور فيها ايضا كما ستعرف وكنسبته الى الشيخ في النهاية لذكره
فيها الاغتسال في الجماع في غير الفرج مع عدم الانزال في قبل او دبر وبالفرج ما يشملهما وربما قيل انه ظاهر الكليني لاقتصاره على مرفوعة البرقي الاتية
في باب الغسل نعم قد يكون هو ظاهر الشيخ في الاستبصار والتهذيب لجمعه بين الروايات بحمل بعضها على التقية وحمله على ما بنا فيهما من الروايات
لكن قد عرفت انه عرض في الاستبصار تحرير الجمع وكيف كان فقضيته ما تقدم في الاستدلال عليه بعد الاصل صحيحة الحلبي قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب
المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عن الصادق عليه السلام قال اذا اتى
الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ومرفوعة بعض الكوفيين عنه ايضا في الرجل يأتي المرأة في دبرها
وهي صائمة لم ينقص صومها وليس عليها غسل ونحوه مرسل علي بن الحكم ومفهوم قوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقوله انما الماء من الماء فيخرج ما
خرج وبقي الباقي وفي الجميع ما لا يخفى اذ الاصل لا يعارض ما سمعت وصحيح الحلبي ظاهر في خصوص الفرج في قبل المرأة وقد عرفت ما فيه على انها تكون
عامة كما ذكرنا من قبيل الخاص فتحمل بما على التفخيذ والمرسلة مع مرفوعة البرقي لا ارسالهما مع احتمال التقية [illegible] وكذا المرسلتان
الاخريان واما المفهوم فبعد تسليم حجيته في المقام لكان منزلا على الغالب [illegible] في القبل ومن قبيل الصادق
كذا المفهوم الثاني والحاصل لا ينبغي لمن ادنى ممارسة في الفقه التشكيك في المقام بعد ما تقدم فلا حاجة الى الاطناب فيما ليس اليه حاجة وكذا الكلام في دبر
الغلام فانه لم يعرف فيه خلاف بين القائلين بوجوبه في دبر المرأة سوى ما يظهر من المحقق في المعتبر قال لو وطئ غلاما ثم اوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل
معولا على الاجماع المركب ولم يثبت عن العلماء الجمع كصريح المنتهى وتردد في النافع والمحكي عن الشرائع الا انه قد عرفت اذ لم يعرف
القائل بالفصل بين المسألتين ولذا قال في الخ ان كل من اوجبه في دبر المرأة اوجبه في دبر الغلام الا ما نقل عن المرتضى وقوله كقوله في
المعتبر المحقق لا يصلح ان يكون دافعا فهو حجة ثابت كون النافي مثل المرتضى على ان ما نقله عن المرتضى من القول بالاجماع المركب
ثابت بالمنقول عن المرتضى كما سمعت من عبارته الاجماع المتصل بالتنزيل الى اهل البيت وكانه ايضا اجماع بسيط ايضا كما عرفت
المراد من ذلك قطعا فيصلح فضلا عن كل من قال به بالتنزيل اليها فانه فيه اجماع بسيط ايضا ثم يتبين الاجماع المركب لو كان هناك في المرأة
المرأة وكيف كان فيدل عليه بعد الاجماع المنقول عليه كما في السرائر وعن المرتضى كما في الغنية كما سمعت الاتي في التحرير كما في الاصحاب تحوي انكار
علي عليه السلام ولا في قوله اذا ادخله او جب وغيبت الحشفة مع الجنابة بما سمعت والاولوية حسنة حفص البختري في الكافي عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا مع ما مصلحته منسك الخاص الفاضل ولا اصل في تسمية المنافع التي عرفت ما فيها في
ليعلم انه بناء على المنقول من تحقق الجنابة في الدبر فهو على حسب تحقيقه بالنسبة الى قبل المرأة فيعتبر غيبوبة الحشفة كما هو ظاهر اجماع المرتضى وابن
ادريس وتجري الكلام في مقطوعها مثلا على حسبه هناك ثم انه لا اشكال في تحقق الجنابة بالايلاج في الواضح في دبر الخنثى المشكل بالنسبة
للواطي والموطوء اما لو اولج الخنثى في دبر الخنثى فلا تحقق الجنابة لاصالة البراءة لاحتمال الزيادة وكذا لو اولج الخنثى في قبلها
نعم لو تحقق انزال مع القول بعدم اشتراط خصوص الجماع حصلت الجنابة ح وكذلك لا تحقق الجنابة لو اولج الواضح في قبل الخنثى
لاحتمال كونه ثقبا كما صرح به جماعة من الاصحاب واحتمل العلامة في التذكرة لصدق الختان والتقاء الختانين وفيها ايضا في سابقه انتهى
لكنه ضعيف لظهور الشبهة فيهما والا لزم القول به مع تحقق الرجولية نعم تحقق الجنابة لو اولجت في امرأة مع ايلاج الرجل فيها لانها ان كانت
امرأة فقد اولج فيها وان كانت رجلا فقد اجنب بالايلاج في الامرأة كواجدي المني في الثوب المشترك لهذا ان قلنا انه ليس هناك الا عمم ثالث
والا فيحتمل عدم تحقق الجنابة بذلك ايضا لكنه لا يخلو من تأمل ولو اولج الخنثى في الخنثى فلا جنابة على واحد منهما لاحتمال الزيادة كما هو واضح ولا

يجب الغسل لا الوضوء بوطء البهيمة في القبل أو الدبر إذا أنزل وإن لم ينزل على ما ذكره على المشهور كما هو خيرة طهارة المبسوط والمعتبر والمنتهى والإرشاد
والقواعد وجامع المقاصد والمسالك والروض وكاد يكون صريح الوسيلة والجامع والسرائر لتقييدهم غيبوبة الحشفة في فرج آدمي وهو
المنقول عن الخلاف قال الذي يقتضيه مذهبنا عدم الوجوب انتهى لكن لم أجده فيما حضرني من النسخة ولعله سقط منها بل الذي في كتاب
باب الصوم منه ما يقتضي بظاهره وجوب الغسل قال فيه إذا أولج في بهيمة ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب أن عليه القضاء لأنه
لا خلاف فيه وأما الكفارة فلا تلزمه لأن الأصل براءة الذمة بل يجب عليه الغسل انتهى فإن مقتضى إيجاب القضاء تحقق الفساد في ذلك وهو
يظهر في وجوب الغسل ويشعر به استظهاره من صوم المبسوط القول بوجوب الغسل لحكمه بالقضاء كما ستعرف وكيف كان في الحجة على عدم الوجوب
أصالة البراءة السالمة عن المعارض واستصحاب يقين الطهارة وقضاء مفهوم قوله إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ومفهوم ما دل على حصر الغسل
على الإنزال من شرط وغيره على الأصح من العموم في المفهوم وخروج البعض غير قادح في الحجية خلافا للشيخ في صوم المبسوط لإبطاله الصوم بوطء البهيمة
وصريح [illegible] في الحج والشهيد الثاني في الروضة والأستاذ المعظم الآقا في شرحه وشيخنا الفاضل في الرياض وقواه الشهيد في الذكرى وهو
المنقول عن المرتضى بل يظهر منه دعوى الإجماع عليه وكونه من المسلمات قال على ما حكاه عنه في المختلف عند الكلام على وجوبه في وطء المرأة دبرا وادعاء
الإجماع على ذلك وأما الأخبار المتضمنة لإيجابه عند التقاء الختانين فليست مانعة من إيجابه في موضع آخر لا التقاء فيه للختانين على أن الأمة
يوجبون الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة وقبل المرأة وإن لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فإذا قالوا البهيمة وإن لم يكن
في فرجها ختان فقد التقى موضع الختان من غيرها فكذا الآتي من ليس بختون من الناس انتهى وهو ظاهر في دعوى الإجماع ويؤيده مضافا إلى ذلك
مفهوم الأولوية في قوله أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء بل في المرسل المروي في بعض كتب الأصحاب ما
أوجب الحد أوجب الغسل وما يقال إن ذلك إنما يتم في الأول لأنه ظاهر في أن إيجاب الصاع من الماء أولى من إيجاب الحد مع الرجم لا الحد فقط
ضعيف بل المتبادر خلافه وذكر الرجم لكونه كان في المقام والأولى التعميم ليشمل جميع أفراد الزنا فالمقصود منه تحقيق الملازمة بين الحد و
الغسل متحدا إذ هو مسبب الوطء فيتعدى في الدلالة مع أن المرسل [illegible] بل يظهر ضعف ما يقال في دلالة المرسل من أن كثيرا من أسباب الحد لا توجب غسلا
على أنه لو سلم ذلك فغايته أن يكون من باب العام المخصص فلا يقدح في حجيته نعم ربما يناقش في الدلالة لو قلنا إن الثابت فعلا في وطء البهيمة
إنما هو التعزير لا الحد بأن التحقيق [illegible] كما في الثاني بأنه لا إجابة في المقام وقيل إن ما عرفته من إجماع المرتضى كاف في الجبر
وكان العمدة في إثبات المطلوب الإجماع لكنه في استفادته من عبارة المرتضى إشكال وتردد والإنصاف تسليم الدلالة في بعضها [illegible]
للمعارضة إذ هي ما بين أصل وعموم مفهوم لكن الظاهر أنه يقتصر في الحكم على وطء البهيمة على معنى كون البهيمة موطوءة كما
هو المتبادر من إضافة المصدر الواقع في الفتوى أما لو كانت فاعلة فلم أعرف أحدا من الأصحاب نص عليه عدا الشهيد الأول في
الذكرى والثاني في الروضة فإنه يظهر منهما التساوي في الحكم في المقامين وأما التمسك بالأصل واستصحاب الطهارة وغيرهما لا يخلو من
قوة فتأمل جيدا ثم إن الغسل من الجنابة أو غيرها يجب على الكافر عند حصول سببه على نحو المسلم كسائر الفروع لعموم ما دل على التكاليف
بها ولا يمنع من ذلك عدم التمكن من الصحيح حال الكفر لأن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار على أن الأمر بها [illegible]
على الكافر تحصيلها فلا مانع من التكليف بها مع التمكن منها وخلاف بعضهم ضعيف كما بين في محله على أن ما نحن فيه
من الأغسال من قبيل خطابات الوضع التي يسببها حيث يتسبب [illegible] التكليف فلا ينبغي الإشكال في وجوبه
عليه بعد الإسلام وعدم صحة الصلاة بدونه وإن قلنا بعدم وجوبه عليه حال الكفر فيكون من قبيل وطء الصبي والمجنون ونحوهما
ولعله لذا لم يعثر على خلاف فيما نحن فيه بل ظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه بل الظاهر تحققه على الوجوب حال الكفر فضلا عن
حال الإسلام لكن لا يصح منه حال الكفر لعدم التمكن من نية القربة فيما يشترط الغسل وللإجماع المنقول على شرطية الإيمان في صحة
العبادات وظاهر الأخير بطلان عبادة المخالف أيضا وإن كانت موافقة لما عند الشيعة إذ الظاهر أن المراد بالإيمان هو المعنى
الأخص فلا يسقط عنه [illegible] لو استبصر إذا أخل بشيء مما [illegible] هو عليه من المذهب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الزكاة واحتمال كون الإيمان [illegible] شرطا ولو [illegible]
[illegible] إذا كان [illegible] على مقتضى [illegible] الشيعة [illegible] الكافر الأصلي [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] ذلك فإذا أسلم وجب عليه الغسل [illegible]
[illegible] الظاهر أن المراد [illegible] الخطابات التكليفية [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] فإن كونه [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
ولو كان الارتداد عن فطرة [illegible] في الظاهر والباطن فلا إشكال [illegible] الغسل [illegible]
ولا [illegible] الأخبار [illegible]
قلنا [illegible] الظاهر [illegible] الغسل [illegible] الكفر [illegible]

الى غيرهما من الاحكام كالغسل عند من يحتمل القول بحصول الجنب بالسبب اليد وان يجري عليه احكام الجنب المتنزل المباشرة كالسلطان به وبما استدل
عليه او بابيات الغسل وانتم الله فيجب ذلك اذ قد نبه هنا الاشارة الى كون غسل الجنابة من قبيل خطابات الوضع ويجب الغرض لبعض الكلام
في المسئلة فنقول يظهر من جماعة من الاصحاب بل لا احد منهم خلافا على الظاهر كغيره كذلك فيجب على الصبي الغسل بعد بلوغه لو ادخل في صباه
او نحوه مما يوجب الغسل ويحرم عليه احكام الجنب الراجعة لغيره كمنعه من المساجد مثلا وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن اذ بلغ بعد ذلك
على الولي او عليه او على غيره وكذا يجري عليه حكم الشرب مثلا ونحو ذلك من فوائد التذكية والنجاسة والتصريح في المعتبر والمنتهى والذكرى
والتذكرة وتوقف فيه بعض المتأخرين والتحرير والكفاية والتخيير وكان وجه الاشكال هو ان خطابات الجنابة من قبيل الاسباب الى الاحكام وقد
يفهم الاشكال في وطي المجنون والمجنونة اذا انزلها ولعل التامل في الادلة يشرف المفيد على القطع بكونه من قبيل الاسباب سيما في مثل
الانزال من المحتمل وكيف مع ورود قوله انما الماء من الماء وقوله فاما المني فهو الذي يستر خلقه العظام ويفتر منه الجسد وفي الفساد وقوله اذا التقى
الى الوطي في دبر المرأة من احد المأتيين فيه الغسل وقوله اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ونحو ذلك مما يؤيد ان ظاهر الادلة انما هي
التكاليف لكان اشتمالها على الامر بلفظ الوجوب ونحوه الذي هو من ابنية الكلام مع ظهوره في كون خطها عند حصول السبب لا يتم ذلك كله الا في المكلف
نعم نقول بمقتضى ظاهر ما من الوجوب ونحوه قصد ما نبه ان الساقط غير مخاطب في ذلك الوقت ونحاف تقتضي السببية فقد شرطا او وجد مانع
لا ينافي السببية شرعا فيكون من قبيل وطي الحائض ونحوه على انه لا يبعد التامل في شمول الخطابات المذكورة لحال البلوغ فيتحمل قوله
اذا التقى الختانان وجب الغسل فدعوى ان المراد من المكلفين تقييد الادلة بغير مقيد كدعوى ان المراد وجوب الغسل في وقت الالتقاء
فحيث لا يحصل الوجوب في ذلك الوقت لم يكن الخطاب شاملا وهو يشبه البطلان والحاصل ان معنى قولنا اذا التقى الختانان
موجب للغسل ولا ريب في شموله للمقام فيه لا يخفى انه لا اشكال ولا نزاع في جريان احكام الجنب عليه بعد البلوغ مثلا وانما الاشكال
في انا نقول انه لا وجه لذلك الا دعوى ان الاحكام عليه بعد البلوغ انما هو لحصول وصف الجنابة والاتصاف بالجنابة غير موقوف على
تحقق البلوغ والا لم يكن سبب الجنابة الانزال والجماع بل هو مع البلوغ وهو خلاف ظاهر النص والفتوى [illegible] لا وجه
الا انه اقل من الشك فان الانزال والجماع سبب للجنابة مطلقا او هو بشرط البلوغ اذ ليس من باب الاسباب اصلا بل من قبيل الاحكام في
الاصل بل انه التقدم لما عرفته من انقطاع ذلك بظاهر النص والفتوى ثم انه قال في الذكرى وفي سببية ما ذكر من الاحكام بعد الان
وجهان وكذا في الكفاية بل لو بلغ والاقرب يجب به انتهى قلت لا ينبغي الاشكال في صحته [illegible] البلوغ [illegible]
الصبي شرعية نعم يجري الوجهان بالجعل كونها تمرينية فانه يحتمل جريان احكام البالغ عليه [illegible] الا [illegible]
انه لا ينبغي الاشكال في وجوب تجديده لو بلغ لعدم رفع الحدث بالغسل الاول [illegible] الاقرب [illegible]
بناء على الشرعية فان له وجها بناء على كون المراد بالشرعية انه ليست تمرينية [illegible]
الصلاة لو بلغ في الوقت والاول الاقوى بخلافه وفرق بين المثال وما نحن فيه كما [illegible] اكل [illegible]
الغسل كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما وكثير من الاصحاب عبر بلفظ العزائم من دون ذكر لفظ السورة [illegible]
السرائر والنافع والمنتهى والتذكرة والمراسم والارشاد والذكرى والدروس وغيرها والله [illegible]
قولهم منهم وابعاضها [illegible] السورة لا آيات العزائم [illegible]
اربع سور [illegible] العزائم [illegible]
التنزيل وحم السجدة والنجم [illegible] ايضا [illegible]
والانشقاق ايضا [illegible] السور [illegible]
العزائم الاربع [illegible]
ومثله [illegible] السورة وابعاضها فيكون [illegible]
سور العزائم [illegible]
[illegible]
الايات [illegible]
[illegible]
الكريم [illegible] عليه [illegible] السورة [illegible]
شرطية [illegible] البسملة [illegible]
الاجماع [illegible] الاجماع المتقدم [illegible]
السورة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

ونحوه حسنا او صحيحا **انتهى** قال [illegible] الاولى الا انه فيها [illegible] وبما اذا انقطع الحيض فيكون الحرمة مختصة بها [illegible] في كاشف اللثام

ان في السرائر [illegible] الاصحاب والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه ومختصره والوسيلة انتهى قلت قد عرفت ما في

الاخبار من التعبير بلفظ العزائم ونحوه لكن قد يظهر من السلار المراد خلافه بقرينة الاجماعات المتقدمة واما ما ذكره في الروايات من ما لم يطعن في السند فلا

خلاف فيه كما هو واضح لمن لاحظ اسانيدها مع انه نقل عن الصدوق في علل الشرائع انه روى في الصحيح عن [illegible] قال **قلت** فهل يقران من القرآن

شيئا [illegible] وبعد التسليم فهو [illegible] بما سمعت [illegible] **ايضا** وذلك لانه لا بد من تقييد [illegible] اذ لا يراد

[illegible] ان يكون لفظ السورة او الاية [illegible] السور [illegible] من الالفاظ المشهورة

كالبقرة وآل عمران والانعام والرحمن مع انه الموافق لفهم الاصحاب والاجماعات المتقدمة ويشهد له **ايضا** ما في المعتبر قال يجوز للحائض والجنب

ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك [illegible] وتنزيل السجدة وحم السجدة [illegible] جماعة عن المثنى عن الحسن الصيقل

عن ابي عبد الله (ع) وهو مذهب فقهائنا اجمع انتهى [illegible] العزائم [illegible] فلا ينبغي الاشكال في الحكم المذكور [illegible] لو

لا الاجماع المتقدم على حرمة البعض لامكن [illegible] التحريم بقراءة السورة خاصة لا البعض [illegible] وبقراءة البعض [illegible]

اذا كان [illegible] قراءة البعض [illegible] واما الحروف [illegible] سيما اذا كان [illegible] بعض الحروف

لا تمام الكلمة [illegible] اذا ذكر بعض الحروف [illegible] الامام [illegible] اذا كان [illegible] البعض

الكلمة [illegible] اسم القرآن [illegible] البسملة [illegible] اذا نوى [illegible]

اولى [illegible] الالفاظ المشتركة بين العزائم وغيرها [illegible] بين [illegible] ولو [illegible] المشترك

[illegible] الامام [illegible] البعض [illegible] وجهان اقواهما الثاني [illegible]

[illegible] كتابة القرآن [illegible] الجنب [illegible] بالكراهة مع احتمال ارادته منها الحرمة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ في الخلاف والسيد [illegible] في الغنية [illegible] المعتبر [illegible] والمنتهى والتذكرة والشهيد

في الروض [illegible] المعتبر [illegible] العلماء [illegible] التذكرة [illegible] الكراهة الى الشيخ في المبسوط لعله

سهو [illegible] الحكم بالحرمة [illegible] الحرمة [illegible]

الآن [illegible] ذلك [illegible] من الكتاب

السنة [illegible] كثير من الاصحاب [illegible]

منع [illegible] الجنابة فان فيه قولين **اقواهما** [illegible] الترجيح [illegible] اسم الله

سبحانه كما في المبسوط والغنية والمراسم والوسيلة والمهذب [illegible] المنتهى [illegible] الارشاد والقواعد والتذكرة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] في الغنية

[illegible] الاصحاب [illegible] **ايضا** [illegible] الاحكام [illegible] الخلاف [illegible] موثقة عمار بن موسى

عن الصادق (ع) [illegible] الجنب [illegible] درهما ولا دينارا [illegible] في الرواية [illegible]

بما رواه المحقق نقلا عن كتاب الحسن بن محبوب عن [illegible] عن الصادق (ع) في الجنب [illegible] اسم الله واسم رسوله (ص) **قال** لا بأس [illegible]

[illegible] عن ابي ابراهيم (ع) **قال** [illegible] الدراهم البيض [illegible] **قال** لا بأس [illegible] في المعتبر نقلا

من جامع البزنطي عن [illegible] مسلم عن الباقر (ع) **قال** [illegible] الرجل [illegible] الدرهم [illegible] الاخذ [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] القرآن في الدرهم [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] على وجوب [illegible] الحكم بالكراهة [illegible] المتأخرين [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] الرواية الاولى

[illegible] عن جامع البزنطي فهو مع

[illegible] وان [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الامام [illegible] ينبغي القطع بذلك عند

[illegible] التعظيم [illegible] التعظيم

[illegible] فان كان [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] شعائر الله [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] التعظيم [illegible]

إذ قلنا إن المتبادر من الأخبار المتقدمة بل يمكن دعوى ذلك في الروايات أو تجريد الحكم في كل اسم من أسمائه كالعلم الظاهر من الغنية والوسيلة والجامع لقوله في
الأول واسم من أسماء الله تعالى وفي الثاني كل ما كتب عليه شيء من أسماء الله والثالث كل كتابة فيها اسم من أسماء الله وفيما عبارة المصنف وغيرها على جعل
الإضافة للاستغراق ويخص الحكم بلفظ الجلالة ونحو ما يجري مجراه من الاختصاص به تعالى كالرحمن وجوه ولعل التعظيم وإجماع الغنية والاحتياط يوجب
الأوسط والأولى الحاق سائر اللغات كما قيل إن الأولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كما في عبد الله للاحتياط وقصد الواضع اسمه تعالى حين
الوضع واحتمال عموم النص والفتوى فخصوصا مع بقائه الإضافة مع احتمال العكس بل لعله الأقوى للأصل والخروج عن اسمه بالجزئية ثم إن
ظاهر عبارة المصنف وما تقدم من الرواية نصا [illegible] تحريم مس الشيء الذي عليه الاسم إن لم يمس نفس النقش لكن ينبغي القطع بعدمه إذ
لا يحرم مس اللوح العظيم مثلا إذا كان مكتوبا في أحد نواحيه لفظ الجلالة ربما يشعر به ما يدل عليه إطلاق جواز مس أوراق القرآن من دون
مس الكتابة ولذا صرح جماعة بأن المراد بما عليه في النص والفتوى نفس النقش وظاهر المصنف وغيره وصريح بعض الأصحاب اختصاص الحكم باسم
الله دون أسماء الأنبياء والأئمة للأصل السالم عن المعارض ولعل الأولى الالحاق كما في المبسوط والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع
والإرشاد والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة مع التقييد في الأخير بقصد الكاتب كما في كشف اللثام بل عن المقنع [illegible]
الشيخ [illegible] والأصح وأحكام الراوندي والتبصرة ونسبه في جامع المقاصد إلى الأكثر وكثير الأصحاب وفي الغنية الإجماع عليه
وهو الحجة مضافا إلى ما سمعته من دعوى تعارف نقش اسم الرسول على الدرهم [illegible] ما عليه الموثقة وتم بعدم القول بالفصل وإن كان في ذلك
ما فيه ضرورة عدم اقتضاء تعارف نقشه [illegible] على لفظ الجلالة وإلى أنه المناسب للتعظيم لكن الأولى قصر الحكم بما
فيه شبهة الرغبة فلا يجري الحكم بالنسبة للأسماء المتعارفة إلا عند الناس وإن كان المقصد التشرف بها مع احتمال التعظيم كما يقتضيه
إطلاق الباقين وجعله كاسم الله ويحرم على الجنب أيضا الجلوس في المساجد كما في السرائر والقواعد ولعل مرادهم بالجلوس اللبث و
المكث فيها فيكون [illegible] في الخلاف والمنتهى والإرشاد والذكرى والدروس بل عن سائر كتبه وجامع المقاصد بل عن سائر [illegible] في
المنتهى أنه لا نعرف فيه خلافا إلا من سلار ونحوه في غيره أنه أطبق عليه الأصحاب عدا سلار ولعل ذلك يكون قرينة على كون المراد باللبث
المكث مطلق الدخول عند الاجتياز حتى يكون موافقا لما في الفقيه والمقنع والهداية ولما في المبسوط والغنية والوسيلة والجامع في
والنافع لقولهم فيها أنه يحرم دخول المساجد إلا اجتيازا أو [illegible] الكلمة على ذلك كان الأقوى الأخير فيحرم الدخول مطلقا إلا ما استثني
للإجماع في الغنية بل العلم بذلك الخلاف أيضا وقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا
المراد بالنسبة [illegible] مواضع الصلاة بقرينة قوله إلا عابري سبيل [illegible] إلا أن يراد بعبور السبيل فيكون المعنى لا تقربوا الصلاة
حال كونكم جنبا إلا في السفر فإن لكم ذلك مع التيمم فهو في غاية الضعف لمنافاته الظاهر من الآية خصوصا والتيمم سيأتي ذكره في قوله تعالى
بعد هذه الآية وإن كنتم مرضى أو على سفر [illegible] بالسفر [illegible] بالحضر كما [illegible] عدم التمكن من الاستعمال
ومع ذلك كله مخالف لما جاء عن أهل بيت العصمة في تفسيرها ففي مجمع البيان أن المروي عن أبي جعفر أن المراد لا تقربوا مواضع
الصلاة ويقرب منه المرسل عن علي بن إبراهيم في تفسيره لا يقال إنه لا يجري على التكرار [illegible] المساجد من حيث كونها [illegible]
لأنا نقول قد يكون المراد من الصلاة نفسها بالنسبة إلى السكارى والجنب مواضعها على طريق الاستخدام أو غيره [illegible]
[illegible] مما يدل على أصل الدعوى وعلى المراد من الآية قول الباقر في صحيح زرارة وابن مسلم قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا قال
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمروي عن النبي [illegible]
من الأخبار إن الله كره لي ست خصال [illegible] وعد منها إتيان المساجد جنبا فإن الظاهر أن المراد
بالكراهة الحرمة بقرينة غيره من الأخبار [illegible] في صحيح [illegible] عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن
يمر فيها فإن الاستدلال [illegible] ظاهر [illegible] من ملاحظة الأدلة حرمة الدخول [illegible] إلا الاجتياز وغيرها
دل عليه الدليل فيحرم [illegible] الدخول لا بعنوان الاجتياز ولا المكث وأما القول أن المحرم إنما هو المكث واللبث [illegible] أن
الظاهر من الأدلة أن المحلل الاجتياز خاصة [illegible] وكيف كان فما في [illegible] من [illegible] الجنب [illegible] بالمساجد إلا عابري سبيل ضعيف
جدا مخالف للكتاب والسنة والإجماع المنقول [illegible] ولعله مستند [illegible] قال سألته عن الجنب
هل [illegible] ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه وهو مع موافقته للتقية ومخالفته للكتاب [illegible] من الأدلة
من وجوه عديدة [illegible] والعلامة في البيان ذكر أن الجنب والحائض لا يجوز أن يدخلا المسجد إلا مجتازين
ولا بأس أن يتخذ المسجد طريقا [illegible] قال [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الوضوء ضعيف [illegible] الأصحاب [illegible] قد عرفت أن المحلل
الاجتياز خاصة ولا ريب في الرجوع [illegible] إلى العرف [illegible] من الألفاظ [illegible]
ولا [illegible] ظاهر بعضهم [illegible] لا ينبغي الإشكال [illegible] اسم الاجتياز عليه ولعل القائل بجوازه منشؤه أن المحرم اللبث والمكث
لا غير الاجتياز [illegible] ما عرفت سابقا من ظهور الأدلة في حرمة ما عدا الاجتياز على أنا نمنع صدق اسم اللبث والمكث عليه [illegible]

منه السكون وعدم الحركة كما هو واضح وما يوهمه من البأس على جوازه من خبر جميل عن الصادق (ع) قال للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد
الحرام ومسجد الرسول (ص) ضعيف لما فيه من الطعن في السند أولا وقصوره عن معارضة ما سمعت من الأدلة ثانيا فلا بأس بحمل المشي فيها على
المشي الاجتيازي على أنه من قبيل المطلق وهل يشترط في الاجتياز الدخول من باب والخروج من آخر فلا يشمل الدخول والخروج من باب واحد أو لا
يشترط وجهان أقواهما الأول لما عرفت من الشك فيه وقد عرفت عموم الأدلة للمنع ما عدا الاجتياز فيدخل المشكوك تحت العموم فتأمل ولعله لذا نقل عن غير واحد
الحاق الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة بالمساجد ونقل الشهيد في الذكرى عن المفيد في العزية وابن الجنيد أنه استحسنه وربما نقل بعضهم عن الشهيد
الثاني وقد مال إليه بعض المتأخرين من أصحابنا ولا يخلو من قوة لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة وللتعظيم ولما يظهر من غير واحد من الروايات من النهي عن
دخول الجنب بيوتهم في حال الحياة وحرمتهم أمواتا كحرمتهم أحياء بل قد يظهر من بعضها المنع من الدخول فضلا عن المكث واحتمال حملها على الكراهة
مع أن الأمر في بعضها بالقيام والاغتسال والنهي في آخر بل في المنقول عن الكشي عن بكير قال لقيت أبا بصير المرادي فقال أين تريد قلت أريد مولاك
قال أنا أتبعك فمضى فدخلنا عليه وأحد النظر إليه وقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب فقال أعوذ بالله من غضب الله وغضبك
وقال أستغفر الله ولا أعود فإنه كالصريح في الحرمة واشتمال بعضها على لفظ لا ينبغي لا يصرحها في الكراهة على أنه قد يكون قال (ع) الإمام لا
ينبغي لأن دخوله كان لتعلم العلم ونحوه من غير مكث لكن قد يقال هل يلحق بالجنب الحائض والنفساء إشكال ولعل التعظيم واشتمالها على ما في المسجد يؤيد الأول
سيما مع اشتراك الحائض مع الجنب في كثير من الأحكام وجعل الحكم لحرمة القياس بل العلم مع الفارق بل يحصل الظن أن الحائض والنفساء بأكثر
بعموم السؤال عن الإشكالات التي ترد عليهم والله أعلم وهل يقتصر في الحكم على نفس الروضة المقدسة أو يلحق بها الرواق ونحوه وجهان
أقواهما الأول ويحرم على الجنب أيضا وضع شيء فيها أي المساجد كما في الفقيه والمصباح والجمل والعقود والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع
والمعتبر والنافع والمنتهى والارشاد والقواعد والتحرير والذكرى والدروس والبيان واللمعة والروضة وغيرها من كتب المتأخرين بل عليه الاجماع في
الغنية كما عن ظاهر الأحكام عليه أو ما لم يسلار ريب في المنتهى أنه مذهب علماء الإسلام عدا سلار وظاهر الجميع كون الوضع محرما لنفسه بل
صرح بعضهم أنه يحرم عليه حيث لو طرح فيه من خارج المسجد لما استند في ذلك مضافا إلى الاجماع إلى ما عن العلل من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم
عن أبي جعفر (ع) الجنب والحائض يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لأنهما لا يقدران
على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وصحيح عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا فما في المراسم من أنه يستحب أن لا يضع ضعيف وظاهر النصين جواز
الأخذ منه كما هو ظاهر الأصحاب بلا خلاف أعرفه فيه بل في المنتهى أنه مذهب علماء الإسلام وفي غيره أنه مجمع عليه لكن ظاهر إطلاق
النص والفتوى أنه يجوز له ذلك وإن استلزم لبثا وإطلاقه وما عساه يظهر من بعضهم أن المراد بجواز الأخذ من حيث كونه أخذا في مقابل
الوضع وإلا فلا يحل إلا ما كان محرما سابقا كاللبث فيما عدا المسجدين والاجتياز فيهما بل لعله الأقوى إن لم يكن إجماعا وإن احتمل الأخذ حتى الأخذ
لظاهر النص والفتوى فتأمل والذي يقوى في ذهن القاصر أن حرمة الوضع ليست لكونه وضعا بل المراد منه الدخول للوضع كما يشعر به
ذكره في مقابلة جواز الأخذ منها إذ من المعلوم أن المراد الدخول إليه إلا الأخذ منه ويشعر به أيضا التعليل الذي في الرواية وقد يأتيه بالاجتياز
النص والتعبير بنحو السلام في بعض كتب الأصحاب تحريم الوضع بقوله (ع) ولا يحتاج الأعاري سبيل للسلام ... ويكون المراد
منه المفهوم من الآية أنه لا يجوز الدخول إلا اجتيازا لغرض من الأغراض إلا الغرض الاجتيازي فيحرم الدخول للوضع منه وكذا الآية ومن هنا
قال الأردبيلي في المجمع إنه لو وضع فيه شيئا من خارج المسجد لم يحرم قطعا وقال في الذكرى المراد بالوضع الوضع المستلزم للدخول واللبث
لا الوضع في الاجتياز فإنه لا يباح الدخول لغير غرض الاجتياز انتهى وهو معين ما ذكرناه وأورد عليه بعض المتأخرين بأنه قول
بعدم حرمة الوضع لكون اللبث محرما في نفسه وضع أو لم يضع فيه إذ الظاهر أنه لا يصح الإيراد به عليه بل هو بيان لكلامه فإن مراده حرمة
الوضع حرمة الدخول للوضع وإلا فلو لم يدخل ودخل بعنوان الاجتياز والأخذ فلا يحرم عليه الوضع وهو حجة ويدل عليه ما ذكرنا في المسألة
عن المعارض سوى ما عرفت وهو لا يظهر فيه وكثير من الوجوه الاعتبارية نعم لا ينبغي أن يعبر بذلك لإشعاره بأن الأصحاب ما بني على مذاقنا
ويحرم على الجنب أيضا الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) خاصة كما هو صريح الغنية والوسيلة والمهذب و
السرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والتذكرة والذكرى وغيرها بل لا أجد فيه خلافا فاصحا بل عليه الاجماع في الغنية و
المدارك ونسبه في التذكرة إلى علمائنا ولعل ذلك يكون قرينة على عدم ظهور الخلاف من المفيد وسلار والشيخ في الجمل وعن الاقتصاد و
المصباح ومختصره والكيدري وابنا بابويه من إطلاق جواز الاجتياز في المساجد فيكون مرادهم في غير المسجدين وما نقله في كشف اللثام عن ظاهر السيد
المبسوط بالكراهة لم نتحققه بل لعل الثابت منه النقل الحرمة فيه قال في المبسوط كما في الأكل والشرب للجنب قال والمسجد الحرام ومسجد النبي (ص) لا
يدخلهما على حال فإن كان في واحد منهما فأصابه احتلام خرج منهما بعد أن يتيمم من موضعه ... فإن نقض ...
الكراهة فقابل ذكر النهي عنه بالخصوص للحرمة كما هو واضح وكيف كان فلا ريب فيه مضافا إلى ذلك المعتبرة المستفيضة المشتملة على الاستثناء
فيهما على المستفيضة بإطلاق النهي عن المرور في غيرهما ... وغيره ... على جواز الاجتياز في
المساجد ثم إن ظاهر بعض الأدلة المتقدمة وغيرها أن قول الباقر (ع) في خبر أبي حمزة الثمالي إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك -

الى ان قال ولا يمرّ بهما جنب وقول الصادق في حسن الحلبي الجنب يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول بل عن
مطلق الدخول للمسجدين سواء كان للاجتياز او للاخذ للمتاع ومن هنا قال في الغنية انه ليس له دخولهما على حال الى ان قال كل ذلك
بدليل الاجماع اما ما يقال ان اطلاق الاصحاب بجواز الاخذ من المساجد شامل للمسجدين وتنصيصهم على حرمة الاجتياز لا يقضي بحرمته
ضعيف لظهور ان تنصيص الاصحاب على ذلك انما هو لمكان كون الاجتياز محل الاشكال في حليته بالنسبة الى سائر المساجد والاخذ وان
كان كذلك لكنه ليس بتلك المكانة من الوضوح فاذا دل النص على حرمته واضح الحلية بالنسبة الى غيرهما استفيد غيره بالاولى سيما بعد
اشتمال الروايات عليه وايضا قد عرفت ان ابن حمزة قال لا يجوز دخولهما على حال كابن زهرة في الغنية وكذا ابن ادريس في السرائر وكذا ابن زهرة في موجزه واصرح
منه عبارة ابن البراج في المهذب فانها كالصريحة في عدم جواز الدخول للاخذ ونحوها عبارة الص في المعتبر وما عساه يقال ان ما دل على
جواز الاخذ شامل باطلاقه المسجدين كما ان النهي عن المرور في المسجدين والمشي ونحوهما ايضا شامل للدخول للاخذ وغيره فيكون التعارض
بينهما تعارض العموم من وجه مع ترجيح الاول باصالة براءة الذمة ونحوها مدفوع بانه لو سلم ذلك لكان الترجيح للثانية لصراحتها وكثرتها
مع اعتضادها باجماع الغنية وما سبق من التعليل بالهتك بل حرمة الاجتياز فيهما تقضي بحرمته عليه بطريق اولى على ان ما دل على الاخذ انما سيق لبيان
مطلق جواز الاخذ لا انه مسوق لبيان جواز الاخذ من سائر المساجد كما لا يخفى على من لاحظها ولو اجنب فيهما كما في الجامع والقواعد لم يقطعهما
الا بالتيمم وظاهر الثلاثة عدم الفرق بين ان تكون الجنابة فيه بالاحتلام او غيره بل قد يظهر من الارشاد والدروس والبيان وغيرها ... من المنتهى والتذكرة تعميم
الحكم للجنب خارج المسجد اذا دخل اليه عمدا او سهوا كما هو نص الشهيد في الذكرى لكن ظاهر الجامع والنهاية والفقيه والمبسوط والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى
والتحرير الاقتصار على الاحتلام خاصة واختاره بعض المتأخرين من اصحابنا وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب التيمم بالنسبة الى المحتلم
في المسجدين لما سمعته من الصحيح المتقدم المنجبر بالعمل بل في ذلك المعتبر والمنتهى الاجماع عليه خلافا لما يحكى عن ابن حمزة من القول بالاستحباب وهو مع شذوذه غير مستند
الا الى الاصل الذي لا يصلح معارضا لما ذكرنا ضعيف ومن هنا نسبه في المعتبر والمنتهى الى علمائنا من غير اشارة الى الخلاف نعم وقع فيما سمعت من
الاختلاف في عبارات الاصحاب فمنها الجنب في المسجد احتلاما او غيره ومنها مطلق الجنب ولو في خارج المسجد ومنها خصوص الاحتلام ولعل
الاول لعدم القائل بالفرق بين الاحتلام في المسجد والجنابة فيه مع صحيح ابي حمزة على ما رواه المحقق في المعتبر قال قال ابو جعفر اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما والمعروف في روايته في كتب الاخبار وغيرها فاصابته
جنابة فيخرج عن الاستدلال به لذلك على انه ايضا لا يشمل جميع صور الدعوى بناء على ما هو الظاهر منه من عطفه على قوله فاحتلم اذ لا
يشمل الجنابة في حال اليقظة الا ان روايته باو في بعض نسخ المعتبر من الفاء فتأمل ولعل مستند الثاني ما سمعته من عدم تعقل الفرق بين الافراد كلها
من الاحتلام وغيره في المسجد او خارجه بل قد يكون الضمير في قوله ولا يمر راجعا الى الجنب المستفاد من قوله فاصابته جنابة لا الى المحتلم
ان التيمم للخروج على وفق القاعدة فلا فرق حينئذ وذلك لمكان الاجماع على الظاهر والاخبار على حرمة المرور والمشي للجنب في المسجدين وقد
علم من خارج عموم بدلية التراب عن الماء فيجب عليه حينئذ التيمم بدلا عنه للخروج كما اذا اضطر الى دخولهما ولعل مستند الثالث الجمود على
ظاهر النص بناء على المعروف من روايته وما يقال من عدم تعقل الفرق فيه انه لو سلم فهو بالنسبة الينا لا الى نفس الواقع وقد يجوز الصلوح
الحق القطع بكل المنع وكذا ما قيل من الموافقة للقاعدة المتقدمة اذ يمنع كون مقتضاها ذلك لمكان تعارض حرمة اللبث مع حرمة المرور
وترجيح الثانية على الاولى ترجيح من غير مرجح سيما مع زيادة زمان اللبث على زمن الخروج بل الظاهر ابقاء الحرمتين مع الاضطرار ويكون كالداخل
في الدار المغصوبة نعم اذا امكن التيمم من غير لبث اتجه القول بوجوبه فقد وقع ما يرشد الى عدم كونه موافقا للقاعدة ايضا انه لو كان كذلك لتوجه
القول بوجوب التيمم على الجنب في سائر المساجد بناء على ان الخروج منها والدخول ثم الخروج عنها فاسد لا يبعد وجوب التيمم للاجتياز فيكون
قطعها محرما على الجنب فيجب التيمم حينئذ فلو دخل فيه مثلا جنب عمدا او سهوا ثم اراد الخروج منه كان الواجب عليه التيمم بل الاصح
بل في كلام بعضهم بل هو قضية كلام الجميع بل كاد ان يكون مقطوعا به عدم الوجوب بل عند المشهور عند الشهيد في الذكرى استحباب التيمم للمسلم
في غير المسجدين للخروج ... الى الظاهر وانكر عليه بعض من تأخر عنه بعدم النص الا على استحبابه وقوى ذلك في ... الا ان بما ان
عند ذكرهم الايجاب التيمم ... منهم قول ان المشهور اعم من المساجد ... لان الحال الاجتياز خاصة فيكون الخروج ليس ... فلا
يجب التيمم لذلك نعم لو احتاج الجنب الى المكث في المسجد فيجب عليه التيمم من غير اشكال فيكون الكلام في سائر المساجد كالاجتياز بالنسبة للمسجدين لكن قد
عرفت فيما تقدم ان التيمم يستباح به ... ومنه ما عدا الاجتياز فيتعين حينئذ حمل كلامهم على الايجاب للوجوب ... الاول وهو عدم الوجوب ومما يرشد
ايضا الى ذلك كون التيمم موافقا للقاعدة اطلاق النص والفتوى بوجوبه من غير تقييده بما اذا لم يتمكن من الاغتسال مع انه لا اشكال في اشتراط التيمم
العجز وعدم ... بعد التمكن من الطهارة المائية بل صرح بعضهم هنا بوجوب التيمم سواء تمكن من الاغتسال او لا ... زمان التيمم او قصر او لا
كما انه صرح بعضهم ايضا بانه ... لخروج من المسجدين تخصيص وجوب التيمم عن الاغتسال بل في الظاهر من الشهيد في الذكرى تقوية القول بوجوب الاغتسال بشرط
مساواة زمانه لزمن التيمم او قصره وربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه ... لا اذ ... دل على وجوب التيمم مستدلا بين ما دل على اشتراطه
بعدم الماء مع ان اطلاق الحكم بوجوب التيمم في الرواية مبني على الغالب من عدم التمكن من الاغتسال بدون اللبث في المسجد او النجاسة مع كون مورد الخبر
المحتلم وعلى الغالب من زيادة زمان الغسل على زمان التيمم ... فيه كون التيمم طهارة اضطرارية لا يرتكب الا مع فقد الماء ...

ذلك اصلا بالنسبة للتيمم فيكون الاطلاق ح منزلا على الغسل المعتاد وايضا لا ينحصر ما نحن فيه بعدم التمكن من الغسل لامكان الكث للجنب مع فواته
التيمم مع عدم المنافاة بينه وبين الجنابة فلعل النسبة بالغسل بطريق اولى بل هو الاوفق لقوله ع ولا بمر فيه جنب فيه بسبب تقييد الادلة الدالة على
اشتراط كل تيمم بعدم الماء انه ينبغي القول ح بوجوب الغسل لطول زمانه على زمن التيمم او قصره والاغتسال بعرف البعض به وبالفاضل ضعيف كما
انه لا يقبل الحادثة بل هذا القائل بوجوب الاغتسال مع طوله على زمان التيمم كان لمراعاة الحيز مع تصريح الاطلاق لا صحيحا وبقوله التيمم ونزله كالمرأة بعلم
الغالب فيقتضي بوجوب الاغتسال وان طال زمان المتيمم ح ومن غير ان توقف على مقدمة ابي عبيدة كما تستفاد منه الاخبار الماء من خارج المسجد
انية الماء لازالة النجاسة بحيث يكون محتاجا لذلك على فناء بالتيمم من التيممات وهو لبث للخروج لا ينافي الاشتغال به فما كان يتوقف الخروج عليه
كالوضوء لا استباح التيمم المستفاد من ابي التراب وغيره وان بلغ في زيادة الكث حد الخروج والظاهر انه لا يقول بذلك احد بل كان الاحتجاج
الى التيمم حينئذ من النادر الذي لا ينبغي ان يحمل عليه الاطلاق وايضا ايجاب التيمم مع طول زمن الغسل انما يتمشى بالرواية على ما ذكروا من اشتراط
التيمم بفقدان الماء وحيث يحكم فانه يحكم باطلاقها في الشامل لطول الزمان وقصره لكونها من قبيل الخاص بالنسبة الى ذلك العام فالاقتصار فيها
بالنسبة الى غير ما لو لا انها امر دون ذلك لا دليل عليه اذ لا يحمل على ما تقدم من التسليم المقدمة يكون النسبة بينهما من وجه تعرض العموم ما يتبعه
العموم من وجه ولا ريب في الترجيح لما كان اعتضادها بما مضى من الاعتبار فالقول بما افاده ابن ادريس بتقدير ان الغسل المشروط فيه التيمم بعدم الماء كما في
بالنسبة للغافل ينبغي لم يستوفي من الاحتياط قولنا ايجاب التيمم بعدم فقد الماء وقولنا التيمم في المسجدين للخروج فانه لا ريب في ان الفهم العرفي يحكم
الثاني على الاول فيكون المعنى الا الجنب في المسجدين تيمما واشتراطه فقدان الماء في التيمم انما هو من قبيل الاصول والقواعد التي يكفي في الخروج عنها
الادلة الدالة كما في التيمم للنوم ونحوه وايضا فان الفقيه انما يلتزم بالاشتراط المذكور فيما اذا كان التيمم الذي يكون بدلا عن الماء وكلا فيما
نحن فيه انه مما لا يكاد يجري فيه ان الاصل في التيمم البدلية ويستلزم ذلك الخروج بتقديم اطلاق الدليل بالنسبة ابعد من قطع الرجوع للرواية في الكافي المتن المنقول
في الصحيحة الاولى لكن مع زيادة وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ثابتة كونه ليس بدلا عن الماء فظاهر الرواية لان التيمم بالنسبة
للحائض كيف يتناوله فيه لا بد من استمرار حدثها في حال كان مقطوعا على الاثر عمل بها الخمس من الاصحاب كالمنتهى وغيره بل يمكن الطعن
ان سندها هو سند الرواية الاولى كما لا يخفى على من لاحظهما على انها مروية في الكافي الذي هو اضبط كتب الاخبار في المتن انها اسقطت
لا ما في سندها فان المعتبر عن القول الاشتراك انما انتفى الرواية مع كون النسخة لا يوجد فيها ضبط نسخته في الذكرى بالقطع بها وفيها
التصرف كانه ارادة به قوله لا يوجد فيها ان ادله لعله يجوز من باب التعبد او يقبل فيها الاخذ بالنسبة للحائض فيشكل وربما الحق بها النفساء
ايضا دون باقي الاحداث الكبر وعلى كل حال فهو وارد بالنسبة للحائض في المسئلة الاولى لما كان عليه حيث فيه الرواية اي رواية الكافي

استشهادا منه انه يكون في التيمم بدلا عن شيء فخير وان تمكن من الماء بخلافه بالنسبة اليه هذا كله مع انا نقول في اصل المسئلة ان ايجاب
الغسل مع قطعية تاخير زمانه عن زمان التيمم او قصره لا يقتضي يكون التيمم على القاعدة حتى يجب لو سلمنا ان الغسل اذا لم يكن منتشرا وجوب
الاغتسال انشاد نسبة بطريق اولى بعينه انه اذا جاز المكث للتيمم ونحوه بالغ في الاغتسال فانه يعلم المسالة بالنسبة للواضح
بطريق اولى فلا يكون منشا فيلحق التيمم في المسجدين ان ليس الحقيقة مطلوبا من الشرع بل هو العمل والمشهور في شرائط
الشهيد في طول زمانه على زمن التيمم لما اتفق ما في ترجيح الثالث والاقوى في النظر الا ان يحمل ايجاب الخ اذا اراد الجنب
عالم الصلاة مع بعد الاغتسال انا نقول زمان التيمم عن زمن الخروج لانه وان كان زمانا دون حرمة الكث المتيقن بحرمة المكث فيه كما ذكره
مع فرض زيادة الزمان يرجح حرمة الخروج بعد على الحرمة بلا يكون بوجه انها لما دل على الادلة على حرمة الكون في المسجدين للجنب
الصادق على الكون الخروجي والكون للتيمم فمع تعارضهما وملاحظة تقديرهما النهي اوجب التيمم للزائد من الكون الخروجي ما فيها
ساواهما فيمكن القول بالخروج بدون التيمم لانه مع تعارض الحرمتين وفقد المرجح يتساقطان ح ويبقى البراءة او وجوب التيمم
السالمة عن المعارض كما انه يمكن القول بالتخيير بينه وبين الخروج ويمكن القول بترجيح حرمة الخروج حينئذ لكون التيمم له المعنى الاقلية
في النهي عن الدور وحينئذ لرواية المفيد فانه مع كونه اولى من غيره بالعبد مع ان التيمم بالبقاء في المسجد الخروج الاستيمام
فالعمل بما تقتضيه ح لترجيح احدى الحرمتين على الاخرى فتمسك ترجيحهما ان لو قصر زمان الخروج على زمن التيمم والعمل بالاولا
في من فوق وكيف كان لا وقد عرفت انا عممنا من منع طول غسل ابي حمزة انما اخذنا منهما التيمم وقضاء الخروج الا من التيمم مع فرض ان فائدة التيمم
لم اطهارة فيه لم حرمة في المساجد وشبهها او لرجاء الطهارة من حدث الكث للتيمم بالتمامل من قبل المسئلة لعلها بالطهارة تيممها اليه
بوجه الاغتسال على غير مورد الرواية غير تعيين في مثل الفصل على زمن الخروج فيها اذا كان مع ذلك يقصر زمانه اقصر من زمن التيمم او مساويا
له لما سمعت من ان مواقف القاعدة في البعض من الترجيح اخر بالنسبة للفقيه المقام الى مورد الرواية غير المقام ولا يمكن
كان التيمم لكن ان ليس عن ذلك وجب التيمم وكذا في الرواية فمع عدم العمل بها في القائل بما فعلها من قصر زمانه على
زمن الخروج او لا تمكن من الاغتسال الا في المسجد فانما المقتضي للقواعد كما اختاره غيره انه لم يوجب التيمم لاجله
لغير الخروج من المشروط بالطهارة لو وجد الماء وامكن او عدم التمكن من الاغتسال او لا يبعد بينهما انه لا يكون فيها
التيمم بما نعته بالسوية الا عن الماء مع عدم صحيح التمكن الاغتسال او الاخرى بما في ذلك الغسل في حال الغير

عليه للخروج اللهم الا ان نقول به من دون نية فانت وكل منهما الاتخ من نظر اما اولا فلما عرفت سابقا من كون هذه النية انما هو على حسب ما
البينا حيث يقصد المأمور المشروط بها التسبب لغير مورد الرواية من افراد الرواية الجنب نعم مع الشرط المتقدم من قصد الزيادة نحو المامة
فانه لليسر اليه عن الماء لا وجه له واما ثانيا فلانه مع فرض كونه صوريا ولكن ضابط الحال فيما يكون من قبيل وضوء الجنب والحائض ثم اتباث
في الجنابة والحيض فان الاقوى فيهما صحة الوضوء لعدم اشتراط نية الرفع والاستباحة بل ولا يقدح نيتهما عليهما واما ثالثا فلان مسئلة
التداخل خارجة عما نحن فيه لان تلك مسببات لا سببا متعددة عند من الفقهاء فانهم نابا من باب الغايات فيكون كالوضوء المنوي به استباحة
الصلاة مثلا فانه يستبيح به غيرها من الامور الاخر وان لم ينوها فتامل جيدا فانه قد اطال بعض المتاخرين من اهل عصرنا فيها في ذلك هنا لا
كلفه من نية التيمم وخرج ولم يكن عالما بتيسر التمكن من الاغتسال اما اذا كان عالما بتمكنه لمرض او غيره فهل يتعين عليه التيمم للخروج ام انه يتخير بينهما
اوانه يكتفي بتيمم واحد ولا يحتاج الى الخروج بل يستبيح المكث والصلاة وغيرها بذلك الاقوى الثاني وما يقرب ان اقصى ما يستفاد من الادلة جواز
المكث بالتيمم للخروج ويحتمل ان عدم فهم الضميمة ولا يخفى سيما بعد البناء على ان الخروج من جملة الغايات المشروطة بالطهارات وان التيمم له لذلك
ولو اتفق لخصوص التمكن من الغسل في المسجد فالظاهر جواز استباحة المكث البتة لكن قد يقال انه ما يقتضي خروجه كما لا يجوز فانه متى استبيح بالتيمم
المكث للغسل انتقض التيمم للتمكن من الماء ومتى انتقض التيمم حرم المكث فيكون الغسل تحتم واذ قد فرغ التحرير الصحيحة ما على الجنب شرع في المكروهات فقال
ويكره له سيما الاكل والشرب عرفا بلا خلاف فيه بين الطائفة بل في الغنية الاجماع عليه ونسبه في التذكرة الى علمائنا وما في الفقيه والهداية من التعبير عن ذلك
بلفظ لا يجوز محمول على الكراهة كما يشعر به تعليلهما بمخافة البرص كذا ما في المقنع من النهي عن الاكل والشرب للتعليل المذكور ونحوه في النهي ما في المهذب
ويدل عليه مضافا الى ذلك الخبر المتكون عن الصادق ع ان فيه لا يذق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف عليه من الوضح وصحيح الحلبي قال قال
ابوجعفر ع اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وما عن الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي النبي ص عن امير المؤمنين ع قال نهى رسول الله
عن الاكل على الجنابة وهو وان كان مقتضاها الحرمة الا انه لما سمعته من الاجماع على الكراهة مع اشعار التعليل في الصحيح الاول بها امر بها في
الموثق قال سئلت الصادق ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرء القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرء ويذكر ما شاء وحمل على الكراهة ومن العجيب ما
في المدارك من انه لم يقف على ما يدل على ذلك من الاخبار سوى صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل
ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وصحيح زرارة عن الباقر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب فيما تضمنا
استحباب الوضوء ليس بالاكل والشرب او غسل اليد خاصة او مع غسل الوجه والمضمضة لا على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك انتهى وانت خبير
بما فيه بعد ما سمعت من الاخبار المعتبرة بضميمة الاجماع انه لا منافاة بينها وبين الروايتين بل في ثانيتهما اشعار بها بالكراهة ايضا ثم وقع
هنا الاختلاف في عبارات الاصحاب بالنسبة الى رافع الكراهة وما يحصل به خفتها فما في الصحيح وغيره خفة الكراهة بالمضمضة والاستنشاق
ولم اجد من وافقه على ذلك صريحا الا عبارة السرائر قد يشعر به كالمنقول عن الاقتصاد كالمصباح ومختصره والنهاية بل المعروف عندهم رفع
الكراهة بالامرين كما هو ظاهر المبسوط والغنية والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والتذكرة والمنتهى والارشاد والقواعد ونسبه جماعة الى
المشهور وفي ظاهر الغنية الاجماع عليه وكذا التذكرة ولعل ذلك كافية الشهرة في الاقلام حتى في الروايات على ما يدل عليه بل لعل فيها تعرض لذكر
الاستنشاق سوى ما عن الفقه الرضوي من ذكره مع غسل اليدين كما هو فتوى الفقيه والهداية وعن الامالي ولعله لذا قال في المنتهى بعد ذكر ذلك
وتسند الى الخمسة والى اتباعهم كما كان المتو للاصحاب فيها ويحصل بها فالاحتفاظ لما رواه زرارة عن الباقر ع وكان عليه زيادة غسل الوجه لاشتمال السنة
عليه كما في النفلية لكن مع زيادة الاستنشاق مع خلو الخبر عنه بل الاخبار منه هو اللازم الاخذ بالمضمضة والاستنشاق او غسل اليد فكان ذكر احدهما
يكفي عن الاخر وكان الاولى في المسند المنقول المتكون المتقدم وخبر الشيخ ابن وسرى في رفع الكراهة بين الامرين الوضوء ولا اعرف لمستند
واضحا على ما سمعته وما ذكره من الاخبار لا الا بالاهمال حملها على ما في المقنع لا تاكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل فرجك
وتتوضأ وفي كاشف اللثام انه موافق لقول الصادق ع انتهى وكان الجمع في السنة لاختلاف ما سمعته من الاخبار ونظر بعض
المتاخرين الجمع بينها جميعا وانها تزول الكراهة بها كلها الا انها مترتبة بالفضل فاكمل الجميع الوضوء ثم غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وغسل
الوجه الثالثة الاولى ثم الاولى خاصة ثم الاول خاصة وهو دون المرتبة لان السنن للاول ما دل على ان الوضوء افضل كما في صحيح عبد
الرحمن والثاني صحيح زرارة عن الباقر مع زيادة الاستنشاق للثالث الرضوي والرابع خبر المتكون والخامس ما في صحيح عبد الرحمن ايضا
ولعل التامل في الروايات بعد حمل مطلقها على مقيدها في حمل الكراهة فيها يقتضي بان رفع الكراهة يحصل بالوضوء والكامل الى الثلاثة معه
المضمضة والاستنشاق في غسل اليد يجزي الوضوء الا انه يتفاحش في تخفيفها بغسل اليد ولعل المراد بها من الرضوي كما
يظهر منها حيث قال لم يكن معه بغسل يديه الروايات الشاملة على ذكر التقييد على حصول النهي عنه الا احتياطا
جمع الاخبار على الترتيب من غير نظر الى كلام الاصحاب تاما في الرفع بين الوضوء والمضمضة
والاستنشاق ولا يخفى من قوة فيكون دليل الاول الاخبار ودليل الثاني الاجماع المنقول فتامل جيدا ثم انه صرح جماعة من متأخري
المتاخرين بان الاحتياط يقتضي ان يراعى في الاعتداد بها عدم تراخي الاكل والشرب عنها كثيرا في العادة بحيث لا يبقى بينهما ارتباط عادة
ونسبه الاكل والشرب اختلاف المأكول والمشروب لا يقتضي التعدد الا مع تراخي الزمان فلو وتجدد نوبا ان حيث ترتفع الكراهة بالوضوء

الاحتياج الى التعقيب بعد الأكل والشرب فان من الممكن ما كان هو فضيلة هو في قوله اذا اراد أكلا أو شربا حتى يتوضأ ثم متى احدث بعده احتاج
الى تجديده واحتمال القول بعدم انتقاض الفضيلة لكونها ليست رافعة للحدث ضعيف جدا للعموم الدال على انتقاض الحدث لها وحينئذ كل وضوء يجب
ونحوه ما ذكرنا من احتمال عدم التعدي في الوضوء ونحوه ايضا في نحو المضمضة مما يوضع الكراهة ايضا الا انه اضعف من الاول فتأمل
قوله عليه السلام انا اذا اردنا ان نأكل فليشرب فمسألة وتنقيض اه في التمضمض بعد تعدد الارادة ويكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم
كما في المعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والارشاد والقواعد والتحرير والدروس وجامع المقاصد وغيرها بل نسبه في الجامع للمشهور وبينها ومن
المتن وغيره امور ثلاثة الاول جواز قراءة الجنب ما شاء والثاني عدم الكراهة في السبع والثالث الكراهة فيما زاد اما الاول فهو المتفق عليه بين من عدا
ما انفرد به سلار من تحريم القراءة مطلقا ولعله في غير الرسم كما حكاه عنه في الذكرى في الابواب وهو مع ضعفه وحجة البناء على الاصول
والعمومات والاخبار التي كادت تكون متواترة بل هي كذلك الدالة على جواز قراءة الجنب والحائض ما شاء من القرآن الا السجدة والاجماع
المحصل فضلا عن المنقول في الانتصار والغنية والمنتهى وعن احكام الراوندي ونحوها نقل عن الخلاف في نفي الارتياب ونحوه فلا محيص عن ذلك
بل ظاهر الاجماع على الاباحة نعم قد يشعر به عبارة المعتبر اعتراضا على سند صحيح لذلك واما ما روي عن كتاب علي عن السكوني عن
الصادق عن آبائه عن علي قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض والمنقول عن الفقه
عن ابن سعيد الحذري في وصية النبي لعلي انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من
السماء فتحرقهما فانهما مع قصورهما عن افادة ذلك من وجوه عديدة مع عدم العارض فكيف مع معارضتهما لما سمعت من الادلة وموافقتهما
للعامة كما يشعر به سند الثانية وكذا ما يحكى من عمر وفيه نزل الجنب فقراءة القرآن فذلك الزمان كما يقضي به المنقول عن عبد الله بن رواحة حيث
اراد امرأته مع جاريته فقضت باخذ سكينا فانكر عليها ذلك فاحتج عليها بانه اليس نهى رسول الله ان يقرأ احدنا وهو جنب فقال لها اقرأ فقال
شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد ملائكة الاله
مسومينا فقالت صدق الله وكذب بصري فجاء فاخبر النبي بذلك فضحك حتى بدت نواجذه فان ثبوت الحرمة مثل هذه الامور مما لا يصلح
المذهب سيما مع المعارض لما سمعت ولذا كان هذا القول غير معروف النقل من اصحابنا ولو انضم الى من نقل عنه التهذيب كما يحكى عن المعروف نقله
في الثاني الاصحاب بحرمة ما زاد على سبع اذ نقله الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا ومثل ابن زهرة في الشرح وكذا غيرهما الكتاب الرشدة القائل به
المنقول من علي الشيخ نعم هو ظاهر ابن البراج في المهذب حيث قال ولا يجوز ان يقرأ ما زاد على سبع آيات وقيل قد يظهر ايضا من الشيخ في
كتابي الاخبار وفيه ان الشيخ في الاستبصار ذكره احتمالا في مقام الجمع بين الاخبار كما ذكره احتمالا لاخرى نعم قد يظهر منه في التهذيب بل يظهر
منه في النهاية حيث قال فيها ويقرأ القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور مع احتمال الارادة ثبوت الكراهة فيما عدا
ذلك كعبارة المقنعة ايضا فانه قال لا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور فان ثبوت البأس
منه اعم منه لا ان الظاهر ان الشيخ فهم من عبارة المقنعة ثبوت الحرمة في الزائد وكيف كان فهو ضعيف كسابقه عملا بالاصول والاطلاقات
وما سمعته من الاجماعات المنقولة مع ان استدلال عن السند سوى الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه
وبين سبع آيات قال الشيخ وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية وتلك عمدها بعضهم روايتين مع احتمال ان تكون رواية واحدة
مضطربة وهو مع معارضتها لما سمعت لا يصلح الا ان يكون مقيدا ومخصصا للاخبار الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره الدالة على جواز
قراءة ما شاء الا السجدة مع انه بعد فرض كونها روايتين يحتمل قويا في الثانية ارادة بيان جواز قراءة ما شاء وذلك طريق متعارف
في الافادة ولهذا المعنى كما ذكر ذلك في قول الامير في تفسيرهم سبعين مرة بل يحتمل ارادة ذلك ايضا في الاولى لكنه ضعيف كما ذكر في نحو
قوله نزل القرآن على سبعة احرف ومع ذلك فهما متعارضتان اذ منطوق الاولى حرمة ما عدا السبع ومنطوق الثانية حليته الى
السبعين ويقتضي الجمع بينهما تنزيل الثانية على الاولى حرمة الزائد على السبعين مع ان المنقول عن القول انما هو حرمة ما زاد على
السبع بل لم اعرف قائلا بالحرمة بما زاد على السبعين الا نقله المحقق عن العلامة في المنتهى فانه حكاه عن بعض الاصحاب في المسألة عن
بعض اصحابنا انه قال يحرم ما زاد على السبع او السبعين وكذا قال الشهيد في الذكرى على ما نقل من كلام الشيخ في التهذيب بحرمة السبعين والسبع
ومن المعلوم ان هذا التردد غير ملائم لمنصب القائل بالحرمة الا ان يكون القائل بالحرمة مترددا في تعيين احدهما او احتمال كون الحرمة
مقصورة على السبعين والسبع او ان تحريمها دون السبع بحيث يبلغ السبع ولا ما فوقها حتى يبلغ السبعين فضعيف جدا لا يجيء
استنباطه ايضا مما لا يطلع عليه بالحجة لكنه عمل ايضا الخبرين فيهما على الاعم الذي يقتضي مراتب الندب ويكون الفاهم ح
انتفاء البعد فهو اعم من الحرمة بل هو من الكراهة الا ان يقال ان السؤال فيهما عن مطلق الاذن في القراءة للحدية الحيثية ح
على ارادة ثبوت الاذن بالتنزيل الى العدد المذكور فيكون المفهوم انتفاء الاذن بل لو كان احد صحيح لكان الحكم ملحق بالاباحة الكرة
في مقام توهم الحظر فتنزيله على الكراهة بل الاشكال في ذلك بعدم صلاحيتها للاثبات الحرمة وكيف وسند منها ما اشتهر من المباحث
في اثبات الكراهة فضلا عن الحرمة اما الثاني فلم اعرف كراهته في السبع ولا اعرف فيه خلافا الا ما يحكى عن ابن سعيد حيث اطلق كراهة
قراءة الجنب القرآن وسلار في المراسم حيث قال والندب ان لا يقرأ القرآن بل قد يظهر من المعتبر نسبته الى الاجماع قبل عن المعتبر الذكري

ويكره للجنب ما زاد على سبع آيات من غير العزائم

ولو استغرقت كذا في نسخة

الادلة الشاملة لها الاصرح بان الجنب غير محرم قراءة ما دون الآية وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ونحوهم كما مر منه
على المعارض سوى الروايتين الاولتين اللتين ذكرنا انه ليس الا القول الحرمة وهما ما صرح ان عن فيه الكراهة وان كانت مما يتسامح فيها لمكان
ظهورهما في موافقة العامة ومعارضتهما الفتوى لكثر الاصحاب الكراهة بل ظاهرهم الشاملة التي بينه كما هو مقتضى بعض ادلتهم حتى
ان الاستحباب انما يتسامح فيه بدليل ايضا فلا يصلح القطع الاصل في تقييد الاوامر بقراءة القرآن على انها معارضتان بما هو مفهومهما عن
ان ظاهرهما نفي الكراهة في سبع الآيات وكان القول بالكراهة حينئذ ضعيفا واما المقام الثالث وهو الكراهة فيما زاد فهو المشهور بين الاصحاب
خلافا لسوء ما يظهر من صاحب المدارك والحدائق من القول بعدمها او ربما يشعر عبارة الفقيه والهداية وكذا عن المقنع حكاية اطلاق نفي الباس
فيما عدا قراءة القرآن كما هو خلاف العزائم وقد يرى منه حيث الاختلاف كما يشعر به استثناء العزائم وقد يشعر به نفي الكراهة ايضا عبارات العلامة
في المنتهى وغيرها من عبارات القدماء كالاستبصار والخلاف والسرائر وغيرهم من نفي الكراهة بما فوق السبعين ظاهر نفيها فيما دونه وكيف كان
فيدل على الكراهة مضافا الى كونه فتوى المشهور وظاهر اجماع الغنية موثقة سماعة المتقدمة بحمل المفهوم فيها على نفي الاذن المحمول على الكراهة بمعنى
عدم الحل المنجز كما عرفت وما يؤيد ان سماعة واقفي والخبر مقطوع فيه انه لا يمنع من ثبوت الكراهة سيما بعد انجباره بفتوى الاصحاب واجماع الغنية وكذا ما في
لما اتى من احتمال حمله على التقية وان لم يقل احد من العامة بالقول بعضه يؤيد ما شئت اذ لا ينافي الحمل عليها وقد يستدل عليها ايضا بالروايتين الباقيتين
بعد تقييد النهي فيهما بذلك وحمله على الكراهة بمعونة ما سمعت من امتناع حمله على ظاهره وانشد من ذلك قراءة سبعين كما في الفوائد عن الارشاد
وشرح الدروس والرياض للجمع بين موثقة سماعة المتقدمة وبين موثقته الاخرى بحمل الاولى على الكراهة والثانية على شدتها او لعل الجمع بينهما
بحمل المطلق على المقيد بتخصيص الكراهة فيما زاد على السبعين كما هو ظاهر من حيث لكن قد عرفت انه خلاف فتوى المشهور بل ظاهر اجماع
الغنية فتعين الجمع الاول لحمل الاولى على يظهر كثير من الاصحاب ان ما زاد على السبع فيه مرتبة واحدة من الكراهة الا من حيث كثرة المكروه
لا انه كراهة خصوصية ولعله لذا استنبط منه بعض العلماء برواية زرعة عن سماعة او انهم في سواء النهار واية واحدة وربما الاولى ولغير ذلك نفي شيء وهو
انهم ذكروا كراهة ما زاد على السبع وظاهر عدم الكراهة فيها وقد عرفت ان الرواية قد دلت على الاذن بقراءة ما بينه وبين سبع وقد تجمع
دلالتها على ذلك تامل لكن لا باس به لمكان الفتوى به وهل المراد بالكراهة هنا كراهة العبادة بمعنى قلة الثواب والمرجوحية الصرفة الاضافة
الثانية فان الاول لا يرتكب الا في الشيء الذي لا يمكن ان يقع الا عبادة فالتزم حمل ذلك ودعوى ان قراءة القرآن من هذا القبيل نوع من الا انه
يظهر من الاستدلال الواقع من جملة من الاصحاب على الجواز بقوله فاقرؤا ما تيسر ونحو ذلك قاض بالاول والظاهر ان المراد بالسبع الآيات
المتباينات فلا يكفي تكرير الآية الواحدة بل الظاهر عدم الكراهة في تكرير السبع ايضا لعدم صدق الزيادة حينئذ ولا فرق في الآيات بين
طويلة او قصيرة ثم ان الظاهر ان مراد الاصحاب بقولهم واشد من ذلك قراءة سبعين كثيرا مما عرفت حصول الشدة ببلوغ السبعين
فلو قرأ سبعين الآية فهي على المرتبة الاولى وتفرد المصنف بثبوت مرتبة ثالثة للكراهة فيما زاد على ذلك كما هيئة لم اعثر على ذلك
لغيره كما انه قد يكون لا يخلو من نظر وتامل وتكره الجنب ايضا مس المصحف عدا الكتابة منه بما يتحقق به مسمى المس اما الجواز فيبتغيان يكون مقطوعا
به للاصل والاستصحاب مع عدم الخلاف فيه بين اصحابنا بل كاد ان يكون مجمعا عليه سوى ما ينقل عن المرتضى من القول بالمنع لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وقوله في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه
الا المطهرون وضعفه واضح كما سنذكر اما بالآية فلما عرفت من رجوع الضمير فيها الى القرآن وهو غير المصحف لا نعلم ان هو الا تقدير وهو نفس
الكتابة ولعل بذلك يظهر ان المراد بالمصحف في الرواية ايضا اذ لا يكاد يشعر به الاستدلال عليه بالآية سيما قوله ولا تمس خطه ولا اشكال في ان يكون
عطفا تفسيريا ودونه ثبوت الحال التي اعرض عنه بعض الاصحاب لهذه الرواية سند الكراهة مع خروجها عن الطاوس بيننا مع ذكره
لما هنالك سند اللمنع من مس الحديث بالكتابة الاصغر فيهم يكون استفادة الكراهة منها نحو النهي عن التعليق وعن تعليق على الشيء
الاخرى ولعل جماعة من الاصحاب بما هو مشهور اوتوا المصحف للكتابة وغيرها الا انه لا خبر النهي ففتوى الاصحاب بالنسبة الى الكتابة
حسب القول بالحرمة ولم يخبر بالنسبة الى غيرها او في الاصل القول بالكراهة لمكان الحمل الرواية لا انه لم يجد اما بما من العموم لا بد ان
ذلك استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لانا نقول لو سلم لا باس بارتكابه لعلة قد علمت المبالغة فيه وهو الحكم بما فيه بما سمعت هنا
مع شيوع ولا منافاة بالباء واما اظهر من استفيد ان يكون المراد المصحف في الاول ما عدا الكتابة فيحمل النهي الاول على الكراهة في
الثاني على حرمته والاولى في الاستدلال المرتضى بصحيح ابن مسلم قال قال الباقر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب
وقيل ان حمل القول المنع لانه الا انه النهي عن ذلك الا انه لم يعرض الاصحاب عن القول به وتعبير قوله طرح الاصحاب على الاستحباب مع معارضة
التعليق المتقدم بالاصل وفتوى المشهور في العلم انقلبت ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق لا يصح
مع الاعراض فتوى من الحق ومع الا انه لا باس بما سمعت بما نقل ظهر انه فيحمل القول بالكراهة مع مناسبة التعظيم وفتوى المشهور
مقتضى الاحتياط فلا معنى للمناقشة فيها بعد تضمنها ما رواه المامون ولعل المراد بالمصحف ما يجمع فيه من الاثنين فلا يكفي الكراهة
نحو ما كتب بين الآية والآيتين اكثر لا يقتضي شمول الحكم للاوراق المتفرقة وان كانت مما يرد عنه لمناسبة التعظيم فتامل وكذا يكره
للجنب النوم حتى يغتسل او يتوضأ كما صرح به جملة من الاصحاب كالغنية والوسيلة والجامع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد

والذكرى وشرح غيرها وعليه الاجماع في الغنية والمنتهى وعلى ما نرى في المعتبر والتذكرة ولا ينبغي الاشكال حينئذ في اصل الجواز بل الظاهر انه مقطوع به فما في المهذب
من المنع على الجنب عن النوم حتى يتوضأ ضعيف وليس الشاهد له الا الكراهة قطعا ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيح الاعرج قال سمعت الصادق (ع) يقول
ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وخبر سماعة عن الرجل ... الاشكال ايضا في الكراهة ويدل عليه مضافا الى ما سمعت
صحيح عبيد الله الحلبي قال سئل الصادق (ع) عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ كما انه لا ينبغي الاشكال في ارتفاع
الكراهة بالوضوء على ما هو ظاهر من عرفت ممن ادعى الاجماع وغيره كالصحيح المتقدم الا انه قال في كاشف اللثام الظاهر خفة الكراهة لقول الصادق (ع)
في صحيح عبد الرحمن عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس حين موتها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل
ويعطيه كلام النهاية والسرائر وقد استحسنه الفاضل في الرياض قال ويشعر به الموثق عن سماعة سئلته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال
ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله ولعل الاقوى خلافه لما عرفت من ظاهر
الصحيح المتقدم المعتضد بفتوى الاصحاب وفيهم من ادعى الاجماع ولا ينافيه ما ذكرناه قول الصادق (ع) اذا فرض استحباب تعجيل الاغتسال
وهو لا ينافي ارتفاع الكراهة بالوضوء وان تضمن ان المستحب فيما استشهد به الفاضل الثاني من الموثق بما لا ينافي ذلك لا يخفى من تأمل ونظر وقد يؤيده
ما يروي في العلل عن الصادق وعن ابي بصير عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد
الماء فليتيمم بالصعيد لعدم اخراج الوضوء له من وصف الجنابة لكن فيه انه يجب تنزيله بما عرفت وان تيمم وقد يحصل الوضوء بما قد ذكرت من
الطهور ولذا قال الفاضل في الرياض ان لم يتمكن الجنب من الطهارتين اي الغسل والوضوء امكن استحباب التيمم المرخوص بين البدل
فيعلم منه فيهم شمول الطهور للوضوء لكنه لا يخفى ما اشكال الظاهر ارادة التيمم بدل الاغتسال لتعذر الوضوء الا فالمانع من القول
بارتفاع الكراهة به حينئذ اما بالوضوء او بالتيمم بدل الاغتسال ثم انه حيث يكون فاقد الماء للطهارتين يتخير في نية التيمم بين كونه بدلا
عن الاغتسال والوضوء والاول افضل لكونه مبيحا كذلك وربما يظهر من بعضهم تعقيب الكراهة بما اذا اراد الجنب معاودة الجماع ولعله لما
ذكره الصدوق بعد رواية الحلبي المتقدمة قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح لاني اريد ان اعود وتكلف له ولعل ان
المراد بالعود انما هو العود في الانتباه وانه لا يموت في تلك الليلة فلا كراهة بالنسبة اليه لانتفاء الكراهة كما هو مقتضى صحيح عبد الرحمن
احتمال الموت وهو كما ترى بل الاولى حمله على الاول الا انه بعيد اطلاق كلام الاصحاب ويمكن انه لا دلالة فيه على عدم الوضوء فقد يكون
كان يتوضأ وينام ولعله الاقرب فيكون حينئذ وكذا يكره للجنب الخضاب وما يباون به من حنا وغيره كما في جامع المقاصد والمسالك و
الرياض وقد يناقش في اختلاف اللون في حقيقته نعم لا فرق بين الكف وغيره وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الجواز وعدم الحرمة
بل عليه الاجماع في الرياض ويشعر به ايضا اجماع الغنية على الكراهة بل لا يحتمل مكان تعصيل فما في المهذب من النهي عنه
الكراهة قطعا كما يرشد اليه تعبيره عن سائر المكروهات بذلك وقد ربما لم ينقل عنه بالقول بالحرمة وما في عبارة المفيد في المقنعة
في التعليل للحكم بالكراهة بمنع الخضاب وصول الماء الى الجسد فقيل انه يشعر بالمنع ايضا قال الكركي في المتابعة نظرا الى ان اللون
عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجوده الا انها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك
مع انه لا يلتئم على ظاهره قطعا الا انه ينقض المنع من الجنابة بسبب الخضاب مع تصريحها به لا يخفى في ذات ومع الاخبار الدالة على نفي
الباس عن الاغتسال مع بقاء صفرة الطيب والزعفران وعلى كل حال فيدل على ذلك مضافا الى الاصل وما سمعت الاخبار المفصلة في نفي
الباس عن الخضاب حال الجنابة كقول الصادق (ع) في خبر الحلبي لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب لكن قيل انه قد يعارض بعض الكافي في خبر بكار
يختضب فيه سقط الاستدلال به وخبر ابي جميلة عن ابي الحسن الاول لا ارى به باسا ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة ونحو غيره
في الدلالة على ذلك واما الكراهة فقد صرح بها في المقنعة والمبسوط والغنية والوسيلة والجامع والعبرة والنافع والمنتهى و
القواعد والارشاد والدروس والذكرى وغيرها بل في الغنية الاجماع عليه كما لعله كذلك اذ لم نعثر على مخالف في ذلك ولا من نسب اليه
سوى الصدوق فانه قال لا باس كما في الروايات المتقدمة مع عدم حمله على الكراهة الا انه للجواز في مقابلة احتمال المنع ويدل عليه مضافا
الى ما سمعت الاخبار المشتملة على النهي عن ذلك كقول الصادق (ع) في خبر كردين لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ونحوه غيره
في النهي عنه الا انه يجب حملها على الكراهة لقصورها عن افادة ما سمعت مع معارضتها بما سمعت مع ان في بعضها ما يعرف ذلك بل وفيها
لا احب الشعر بالكراهة بل هو صريح في الوسائل عن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن
موسى (ع) قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء
مضافا الى لفظ الكراهة هنا وما ذكره على غيرها من الروايات بنحو ما تقدم وكما لا ينبغي كراهة الخضاب للجنب كذلك لا ينبغي كراهة الجنابة للمختضب
اشتمل عليها على النهي عنه ايضا وصرح به غير واحد من الاصحاب فلا مانع من القول به ايضا لكن في بعض الاخبار ما يدل على ارتفاع
الكراهة بما اذا اصبح حتى اخذ الحناء ما اخذ كما في خبر ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم (ع) يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب
وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ
فحينئذ فجامع وقد يحمل على انتفاء الشدة على ذلك فانه في السرائر ذكر كراهة الاختضاب للجنب الا بعد ان يبلغ الحناء الخ

في الغير على وقوع الجنابة اتفاقا لا الاخبار الاركان ما ذكرناه اولى وحيث فرغ المصنف من البحث في سبب الجنابة واحكامها شرع في الغسل فقال اما
الغسل فواجباته المتوقف صحته عليها خمسة الاول النية اجماعا كما في كل عبادة سيما ما كان منها مثل الغسل ولا يعتبر فيها سوى القربة و
التعيين مع الاشتراك على الاقوى وان كان الاحوط التعرض فيها لنية الوجه مع رفع الحدث او الاستباحة بل الاحوط التعرض لهما حتى في
مسلوس الحدث كالمستحاضة وان ذكر بعض المتأخرين الاقتصار في نيته على الاستباحة دون الرفع زاعما الفرق بينهما بان الاول ازالة المانع وهو
ممكن دون الثاني فانه دفع المانع ولكن نوقش فيه بانا لا نعقل معنى للحدث سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فيسوغها
علم الزوال وهو مقتضى الترخيص غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا وقيل ان الحدث هو عبارة عن طبيعة المنع
المسببة عن امور خارجة فلا يتصور تبعيض رفعها في الاوقات اذ مع فرض وجودها في وقت اخر لم تكن الطبيعة مرتفعة ولا اشكال في كون
المنع المتأخر مسببا عن الاول والا لزم تحقق الحدث من دون سببه فتخلف بعض آثار الحدث في بعض الاوقات لا ينافي تحقق طبيعة الحدث
فتأمل جيدا او كالمستحاضة والسلس والمبطون بناء على افساد الغسل تخلل الحدث الاصغر وانه لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك فيجب
تجديد الغسل عليهما بالنسبة الى كل صلاة والثاني ان يستدام حكمها الى آخر الغسل على ما تقدم في الوضوء من تفسيرها ودليل وجوبها وغير
ذلك وقضية اطلاق المصنف وغيره انه يكفيه التحقق لو اخل بالموالاة لعدم وجوبها فيه فلا يجب عليه تجديد النية ح ولعله هو الاقوى فما
عن نهاية الاحكام من ايجاب التجديد مع التأخير بما يعتد به وما في الذكرى من ايجاب ذلك مع طول الزمان لا يخلو عن نظر وتأمل الا ان الدليل
على وجوب المقارنة على النية او استدامتها ولعل مرادهما انه يجب عليه استحضار الاتمام فلا يكفي في وقوعه منه مع الذهول عن اصل
الغسل كما كان يكفي ذلك في الصلاة مثلا وهو كما ترى فتأمل جيدا والمراد بوجوب الاستدامة فيه انه متى وقع بعض الغسل مع عدمها
يفسد ذلك لا اصل الغسل فيجب عليه تجديد النية ح ثم اعادة ذلك البعض لا استينافه الا ان يحصل مفسد خارجي وقد تقدم
تحقيق كثير من هذه المباحث في الوضوء الثالث غسل البشرة فلا يجزي غسل غيرها عنها في غير ما استثنى من الجبيرة ونحوها مما يسمى
غسله عرفا وان كان من الافراد الخفية كما اذا كان مثل الدهن في قليله لخبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال الغسل من
الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وصحيح زرارة عن الباقر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وصحيح ابن مسلم في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وغير ذلك فان اريد بهذه الروايات
وشبهها اثبات الاجتزاء بذلك وان لم يتحقق مسمى الغسل فهو مناف للكتاب والسنة والاجماع محصلا ومنقولا بل يمكن دعوى
ضرورية اعتبار الغسل في الغسل وان اريد اثبات كون مثل هذا الفرد من الغسل فهو مع انه مما لا ينبغي ان يقع النزاع فيه مناف
للوجدان فتعين الحمل المذكور وقد تقدم تحقيق ذلك في الوضوء والرابع تخليل ما لا يصل اليه الماء الا بتخليله مقدمة
لحصول غسل البشرة المدلول على وجوب غسلها نفسها في الغسل بالسنة والاجماع المحصل والمنقول مستفيضا بل كاد يكون
متواترا فلا يجتزي بغسل الشعر مثلا عنها كما في الوضوء من غير فرق بين الكثيف والخفيف والمراد جميع اجزاء البشرة على التحقيق لا
التسامح العرفي كما يشعر به مضافا الى الاجماعات المنقولة قول الصادق ع في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في
النار بناء على ما هو المتبادر منه من ارادة مقدار الشعرة من الجسد وقول النبي ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وما في الفقيه والامالي عند غسل الجنابة فانه روي عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر
كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر الى ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وصحيح علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه واما في صحيح ابراهيم بن ابي محمود قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلوق والطيب
والشيء اللزج مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال
لا بأس محمول على ارادة الصبغ او اثر غيره مما لا جرم له او حصل له الشك بعد الفراغ او نحو ذلك كخبر ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
آبائه قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا
على اجسادهن والافطح وما في شرح الدروس من انه لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن
اما سهوا او مع العلم ويحتمل صحيح ابراهيم الحمل عليه ولو لم يكن الاجماع على خلافه لكان القول الاولى لا يجترئ عليه ضعيف مثل ما عرفت
كالتشكيكات المقدس الاردبيلي في الحكم مما تقدم وما دل على اجزاء غرفتين للرأس او الثلثة لاستبعاد وصول هذا المقدار من الماء
الى تحت كل شعرة سيما اذا كان كثير الكثافة كما في النساء الاعراب في بعض الاحيان مع ... من الشعر والاكتفاء بالظاهر
كما يدل عليه عدم وجوب حل الشعر على النساء وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزأها قال الاولان يقال بعد العلم بوصول الماء تحت الشعر بالاجماع وقيمة من الاخبار ولولا الاجماع لكان القول به ممكنا لسكوت
عنه او لان النفس تحب مطمئنة فيه عنها مثله ثم توجيه الحمل من المتقدمين والمتأخرين من فحول العلماء فليس لمثلي التطفل
في مثله لكن النفس تسوغ الرخصة لعباد ينتفع به فتأمل ان شئت ... بل الحكم من الاجماع والاخبار استثناء مع ما في ذلك

الثالث غسل البشرة

الرابع تخليل ما لا يصل اليه الماء

للنساء بالماء الغسل فغسل وشعر كما في خبر [illegible] وصحيح ابن مسلم [illegible] الشعر فليس على النساء ان ينقضن [illegible] ولا
ان [illegible] ولكن يجب عليها الماء [illegible] عدم وجوب غسل الشعر مع وصول الماء الى
البشرة في الغسل لا تنقض المرأة شعرها اذا بل الماء اصوله وهذا مذهب الاصحاب [illegible] الشهيد في الذكرى ولا نعرف فيه خلافا كما في المنتهى
وكان مرادهم بوصول الماء الى اصول الشعر [illegible] الى نفس البشرة وكذا عبارة [illegible] والنية وموضع اخر [illegible] قال الاخبار [illegible] اوجب
غسل البشرة وايصال الماء الى [illegible] الشعر [illegible] والاحتياط غسل الاصول مع البشرة [illegible] انه [illegible]
عنهم في كلامهم [illegible] وكان [illegible] العبارات [illegible] الشعر وكيف كان [illegible] عليه
مضافا الى ذلك والى الاصل ما دل على الاجتزاء بغسل الجسد [illegible] الشعر [illegible] عن ابيه عن علي
قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت [illegible] ونحوه رواه [illegible] عن ابيه عن علي [illegible] المشتمل على
التوعد بترك غسل شعرة من الجنابة على ارادة [illegible] من الجنابة واما [illegible] الشعر [illegible] فهو
مع [illegible] الاصحاب [illegible] للبشرة [illegible] قال سألت
ابا عبد الله [illegible] الشعر [illegible] في الغسل وصحيح ابن مسلم
عن الباقر قال [illegible] رسول الله [illegible] قال كان [illegible] من الماء [illegible] قليل
فاما [illegible] في الماء [illegible] المطلوب [illegible]
البالغ لا يصل الماء الى البشرة [illegible] الاصحاب [illegible] المنقول عن الشافعي فيما
وقع من بعض متاخري المتاخرين [illegible] الشعر [illegible] عبارة [illegible] الاجزاء بغسل الشعر
ان كان [illegible] الظاهر [illegible] عليه [illegible] والتهذيب [illegible]
الغسل من الجنابة ان [illegible] الشعر [illegible] الماء من كل [illegible]
الله تعالى [illegible] الاغتسال من الجنابة [illegible] كل شعرة والانف [illegible] الشعر [illegible] عليه وهو
من بعض متاخري المتاخرين [illegible] غسل [illegible] الشعر
هو لا يخ من تامل [illegible] في الامر بغسل الجسد [illegible] ذكره في باب الوضوء من [illegible] غسل الشعر النابت في البدن
مع [illegible] في محل الفرض [illegible] بوجوب غسله حتى لو كان [illegible] الفرق بين
المقامين لا يخ من اشكال اللهم الا ان يكون اجماعا كما [illegible] من المتاخرين [illegible] كشف اللثام [illegible]
فيه [illegible] انه لا يخفى عليك ان المراد بوجوب غسل البشرة [illegible] الظاهر [illegible] الباطن [illegible] من الاصحاب بل نفي
الخلاف عنه في المنتهى والحدائق ويدل عليه [illegible] قول الصادق [illegible] الواسطي اذ سأله عن الجنب [illegible]
[illegible] انما يغسل الظاهر [illegible] الصادق [illegible] ولا يجب غسل الباطن [illegible] قال [illegible]
قال في غسل الجنابة [illegible] على ما ظهر [illegible] مما بطن [illegible]
ان [illegible] الباطن الاذنين [illegible] ما يظهر [illegible] باطنها [illegible]
[illegible] وان توقف على التخليل [illegible] وجوب غسل ما [illegible] الظاهر [illegible] الباطن [illegible] يكون
في الاذن كما عن المحقق الثاني [illegible] المدارك [illegible] باطنه [illegible] الظاهر
من واجبات الغسل [illegible] يبطل [illegible] عمدا او سهوا الترتيب [illegible] بالراس [illegible]
الخلاف في ذلك [illegible] الاول [illegible] المنقول [illegible] الثاني [illegible] الذكرى
وان كان [illegible] لا يخ [illegible] الا ان [illegible] الاجماع [illegible] المنقول [illegible]
والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى كما هو ظاهر [illegible] الى ذلك
[illegible] الترتيب بين الجانبين [illegible] عن الصادق [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الترتيب [illegible] غسل الراس [illegible]
بالفصل [illegible] المنقول عن علي بن بابويه [illegible] والاجماع المتقدم على الترتيب [illegible]
فيه [illegible] المطلوب [illegible] من الاخبار الدالة على ذلك [illegible]
[illegible] صحيح ابن مسلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال [illegible] ثم [illegible]
ثم تصب على سائر جسدك [illegible] الماء [illegible]
الصادق [illegible] سألته عن غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]

وتشرف لذلك كما هو مذهب البعض على ما ستسمعه في المسألة الثالثة او لحمل على التقية واما صحيح هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك الخ فلعل اقرب الوجوه فيه ما قاله الشيخ من وهم الراوي واشتباهه قلت في ذلك لان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى عن محمد بن مسلم خلافه قال عنه دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية به فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ثم ربما احتمل بعضهم الاولى على التقية او على ارادة غسل الاحرام وفيهما نظر وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب تقديم الرأس على البدن والمراد به في المقام ما يشمل الرقبة كما هو صريح المقنعة وكافي ابي الصلاح وغنية ابن زهرة والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروض والروضة والتحرير وكشف اللثام والحدائق وشرح المفاتيح للاستاد الاكبر والرياض بل قد يظهر من الغنية دعوى الاجماع عليه وفي الحدائق انه كذلك من غير خلاف يعرف بين الاصحاب ولا اشكال وفي شرح المفاتيح ان الظاهر اتفاق الفقهاء عليه وعن غيره ممن تقرب الى العصر دعوى الاتفاق عليه قلت ولعله استنبط من عبارات الاصحاب كعبارة المقنعة وغيرها لظهور دخول الرقبة في الرأس دون احد الجانبين في ذلك فيدخل حينئذ تحت معقد الاجماعات المتقدمة ويشهد به مضافا الى ذلك صحيح زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة الى ان قال ثم صب على رأسه ثلاث مرات ثم صب على منكبه الايمن ثلاث مرات وعلى منكبه الايسر ثلاث مرات فانه ظاهر في الحاق الرقبة بالرأس ونحوه غيره في الدلالة على ذلك فما وقع في لسان بعض متأخري المتأخرين من غسل كل من الجانبين من رأس العنق لا يخلو من تأمل مع احتمال ارادة ما فصّل وكذا ما وقع من بعض متأخري المتأخرين من التشكيك في ذلك لعدم كون الرأس حقيقة فيما يشمل الرقبة بل يقوى العدم في خبر ابي بصير تصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض الماء على لاشعاره بعدم دخول الوجه في مسمى الرأس ولذا ضعف عليه فانه في غاية الضعف بعد ما سمعت فكون الرأس ليس حقيقة في ذلك غير قادح بعد ما عرفت المراد منه هنا وكذا الرواية فانها في الدلالة على المطلوب اولى فاما تجب ثانيا ثم يبدأ بغسل تمام الجانب الايمن ثم من بعده الايسر كما في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر والمقنعة والمهذب والمراسم والوسيلة والتذكرة والجامع والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والتحرير والذكرى والدروس وغيرها بل في الاربعة الاول الاجماع عليه وفي المعتبر انه فتوى الاصحاب فانه افتى به الثلاثة واتباعهم وفقهاؤنا الان باجمعهم عليه وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ونحوه في الذكرى انه من متفردات الناقل وحكى عليه بعضهم الاجماع المركب بمعنى ان كل من قال بوجوب الترتيب في الطهارة الصغرى دون الكبرى فانحصر القائل بوجوب الترتيب في الرأس دون الجانبين قلت ويمكن دعوى تحصيل الاجماع اذا لم نعثر على مخالف ولا من نقل عنه ذلك سوى ما عساه يظهر من الصدوق فيمن ومن المنقول عن ابن الجنيد ابي علي او يوهمه عدم تصريح كلامهم بالخلاف عنهم فلا قادح فيه ولعلها خالية عن الشائبة بعد ذكر الترتيب فان لم يعم الماء جسده فظاهره غسله وكذا ما في الغنية وكافي ابي الصلاح بعد ايجاب الترتيب ايضا فان ظن بقاء شيء من جسده وظهر لم يصل الماء اليه غسله مع قوله في الكافي وختم بغسل الرجلين بارادة الغسل مع مراعاة الترتيب فلا يكون حينئذ خلافا فيه ويحمل قوله في الكافي على ارادة الختم بالرجلين الشامل لكل من الجانبين كما ان ما عن جمل السيد بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلاثة قال ثم جميع البدن وفي المراسم بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده فلا يبرك منه شعرة او يراد به الاستيعاب كما صرح به في الوسيلة فانه قال بعد ان ذكر الترتيب ان من افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل او يريد انهم وان اوجبوا الترتيب في الاعضاء الثلاثة لكنهم لم يحصروا البدن فيها فجوزوا غسل شيء من الجسد والظاهر الاتيان به و يستحب بعد الفراغ ويدل عليه مضافا الى ذلك والى استصحاب بقاء الحدث وان الشغل اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية وما دل على وجوب الترتيب في غسل الميت من الاخبار والاجماع منضما الى البعض المعتبرة الدالة على انه كغسل الجنابة بل يظهر من بعضها معرفة كونه كذلك عند بعض الائمة عن سبب ذلك وانه لم يغسل الميت غسل الجنابة بل في بعضها الجواب بعنوان العلية لاستخراج النطفة التي خلق منها ونحن كما ان الوضوء كيفية واحدة في اي مقام اطلق لفظ الوضوء انصرف الى هذه الكيفية فكذا الغسل فاذا كان غسل الميت كيفية مخالفة لغسل الجنابة لوجب في كل ما امر فيه بالغسل كالحيض ونحوه من الواجب والمندوب الاستفصال عنه انه كغسل الميت او غسل الجنابة بل يظهر منهم في بحث تداخل الاغسال ان اتحاد الماهية في جميع الاغسال امر مستبعد جدا بل قد يقطع بعدم انه لا ترتيب بين الجانبين في ذلك لما خفي على الشيعة علمائهم وعوامهم في جميع الاعصار والامصار مع تكرر الغسل منهم في كل وقت بل يشعر به ايضا حسنة زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ولعل اضمارها غير قادح كما عرفت غير مرة على انه رواها في المنتهى عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه

دلالتها على المطلوب لانه يستفاد منها كون الجسد في الغسل ثلاثة اجزاء الراس والمنكب الايمن والمنكب الايسر ولا احد ممن يقول بذلك الا ويقول
بالترتيب في الثلاثة بعد ثبوت انه جزء ان الراس والجسد ويؤيده ان المنساق الى الذهن من هذه العبارة مع قطع النظر عن افادة الواو الترتيب كما لا يخفى هذا
كله ان لم نقل ان الواو للترتيب والا فلا اشكال كما هو المنقول عن جماعة من اللغويين ولئن سلمنا كونها حقيقة في مطلق الجمع فاستفيدت
من الاجماعات وغيرها قرينة على ارادة الترتيب منها هنا ولو جاز ابا عكم الاشكال عليه ببعض الروايات العامية كان النبي اذا اغتسل
بدأ بالشق الايمن ثم الايسر فانا نجيب مثل ذلك بعد الانجبار بالشهرة بين الاصحاب وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب الترتيب
لما وقع من بعض متأخري المتأخرين من الاستشكال في ذلك بل الفتوى بعدمه تبعا للمنقول الشاذ من ظاهر بعض القدماء المتقدم في حيل
وان كان هو ظاهر جملة من الروايات فيها الصحيح وغيره الا انه مع اعراض الاصحاب عنها واشتمال جملة منها على الترتيب بين الراس و
الجانبين مع انه لا يقول به الخصم وموافقتها للعامة لا ينبغي الركون اليها على ان كثيرا منها من المطلق الذي يجب تنزيله على المقيد
الاجماعات المتقدمة وغيرها الا اقل من الشك بعد تعارض الادلة فيجب الترتيب تحصيلا لليقين ثم لا يخفى ان ظاهر النص في
زرارة واكثر عبارات الاصحاب مع عدم التعرض فيها للعورة والسرة يقتضي بان العورتين والسرة داخلة فيهما بل الظاهر منهما ان يغسلهما على
حسب التنصيف كما صرح به بعضهم فاحتمال كون العورة عضوا مستقلا اما يغسله في حدها ضعيف لانه قد يظهر من ملاحظة
اخبار غسل الميت لكن ما ذكرنا احوط ولعل الاحوط عليه غسلهما مع الجانبين تخلصا من الاحتمالات الاربعة اذ هي اما ان تكون
من الجانب الايمن والايسر وعلى التوزيع فخارجة عنهما ولا يأتي عليها كلها الا ذلك او غسلها تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن
مع غسل نصفها مع الجانب الايسر فتأمل جيدا والظاهر من عبارة المقنعة وغيرها من عبارات الاصحاب بل حكي الاجماع عليها
عدم وجوب الترتيب في نفس اجزاء الاعضاء فلا يجب الابتداء بالاعلى في شيء منها ويؤيده مضافا الى الاصل قول الصادق
في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده قيل وهو مروي عن النبي ولا ينافي العصمة اذ ليس فيما نسبه او ان القائل اصابه لم يكن القول باستحباب الابتداء
بالاعلى فالاعلى كما استظهره الشهيد في الذكرى وربما يشعر به حسنة زرارة المتقدمة فصب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين بل هو المنساق الى الذهن من ملاحظة الادلة المتعارف في الغسل لكن لا يبعد عدم استحباب التدقيق في ذلك وليعلم ايضا
انه قد نصوا بعد ايجاب الاصحاب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة انه متى بقيت لمعة اغفلها المغتسل وجبت الاعادة عليها وعلى ما بعدها
الا اذا كانت في الجانب الايسر فلو اوجب غسلها فقط لعدم ايجاب الترتيب في نفس اجزائه وبذلك كما صرح جماعة بل ظاهر
بعضهم دعوى الاجماع عليه وعليه يحمل قول الصادق في صحيح ابي بصير اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها
الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده فانه يحتمل ان تكون اللمعة في الجانب الايسر وفي الجانب الايمن ولما يشرع في الجانب
الايسر ويراد من قوله اغتسل اي في حال الغسل ونحوه الخبر المروي عن نوادر الراوندي مسندا عن الكاظم عن ابائه قال
علي اغتسل رسول الله من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها الماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس واما ما رواه في
الصحيح عن الباقر قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكان به بلة وهو في صلاته مسح
بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه واذا
استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في
صلاته فهو مع ما تراه من متنه قابل للحمل على ادلة الترتيب ايضا اذ اقصى ما فيه ترك الاستفصال وهو وان كان عقيب السؤال فيفيد العموم
الا انه غير صالح لمعارضة تلك الادلة كما هو واضح وما اشتمل عليه من انه يمكن استفادة ذلك من الترتيب سيما مع
مثل هذه الصورة فيه ما لا يخفى ومثله ما احتمله بعضهم من الاكتفاء بالمسح لمثل الآية لاختلاط من قوله ومتى نحوه فيه انه لا
وجه للخروج عن اخبار الباب وفتاوى الاصحاب بمجرد ذلك وقد عرفت حقيقة اطلاق لفظ المسح مع تحقق اقل مسمى الغسل الحاصل باجراء اليد
التي هي كالدهن ويسقط ما تقدم من الترتيب بارتماسة واحدة للاجماع المحصل والمنقول وقول الصادق في صحيحة زرارة ولو ان
رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وكقوله في حسن الحلبي اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله ونحوه مرسل وفي الحديث من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من
غسله وبذلك يقيد ما دل على وجوب الترتيب في غسل الجنابة ان سلم الشمول فيها لنحو المقام والا فلا معارض ضرورة ما في
الاستبصار من احتمال الجمع بينهما بان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا قال لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه
الايمن ثم جانبه الايسر فكان مراده بالتعليل التفسير لنفس الدعوى ولعل تخصيص ذلك بالخروج انما هو لمكان ظهور تحقق الطهارة ح
دون ما اذا كان تحت الماء فلا يراد التخصيص على سبيل الحقيقة بل المراد انه متى حصل الارتماس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن
ثم الايسر وعلى انه يحتمل ان يكون مراده انه لا يحكم له بالطهارة حتى يخرج فاذا خرج حكم له بالترتيب المذكور ولمكان خروج راسه مقدما
على ما عداه فيه بحث بل لا معنى له فانه مع انه لا يتم في مثل ما بعد الخروج وعدم تعلق الحكم على خروج الراس فينبغي ما كان على الطهارة

لخروج ولا ثم في الجانبين لكان خروجها انضا ولعل هذا الاحتمال بناء على ما ذكرنا من التنبيه هو القول الذي نقله الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر وغيرهما عن بعض اصحابنا بان الارتماس يترتب حكما والمراد به على ما فسره بعض اصحابنا انه يجري عليه جميع احكام الترتيب فيكون في منزلة المرتب حتى انه فرع عليه مسئلة اللمعة والبدن في ما لو بقي من بدنه لمعة فانه يغسلها فقط ان كانت في الايسر وفي الايمن ان كانت في الايمن على حسب ما ذكرنا في الترتيب لا يخفى عليك هذا القدر ذلك كله للاصل مع عدم الدليل بل ظاهر ادلة الارتماس عدمه ومن هنا نقل الاجماع على بطلان الترتيب الحكمي وما بقي انه جمع بين الادلة فيه انه فرع تسليم تعارضها لا يصلح ذلك للجمع مع الامر غير بين وكذا ما قيل انه اشارة الى الترتيب الحقيقي اي يعني ان الترتيب هو الاصل في الغسل فينبغي وقوعه في مقدار الضرورة في تحقق الغسل كما انه لا يخفى عليك ما في التفريع المذكور وما في البين والبدن فلانه يتبع القصد مع فقده لا يتصور الالتفات الى ذلك قطعا واما استناد التعبد بان الترتيب الحكمي بعد القول به متفرع على صدق الارتماس ولا ريب في عدم صدقه مع بقائها فكيف يجعل كالترتيب كما فعل الاوزاعي انه حيث لا يتم في ذلك انه تركه ولتحصيل المنافات بين الادلة فذكروا في ذلك فهو التقريب بان المراد في الماء ما كان اضاف سطوح الماء عليه تنزيلا لها على كان منزلة الغسل المتعدد فيجعل الاول للراس والثاني للايمن والثالث للايسر فهو ذلك ترتيبا حكميا واما ما وقع لبعضهم وربما اشعر به عبارة المصنف المعتبر من ان المراد بالترتيب الحكمي نية المرتب واعتقاده الترتيب فهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه انه مع فساده في نفسه مرجوح غيره فيه وتخالف للاصل وغيره باباه ظاهر المنقول في كل وغيره انه يترتب حكما بصيغة الفعل اللازم لا المتعدي وليعلم ان ادلة الارتماس وان كان موردها الجنابة الا ان الظاهر جريانه في جميع الاغسال واجبها ومندوبها كما صرح به جماعة من الاصحاب بل نسبه الحدائق الى الاصحاب وفيه الذكرى انه لم يفرق احد بين غسل الجنابة وغيره في ذلك ويؤيده ما دل على ان الحيض والجنابة واحد وتتبع كلمات الاصحاب فانه يظهر منها ان الغسل حقيقة واحدة كالوضوء وان تعددت اسبابها وغاياتها ولذا تراهم لا يستشكلون في جريان كثير من احكام غسل الجنابة في غيره مع ثبوتها فيه من نحو اشتراط الموالاة وغيره ولولا ذلك لامكن المناقشة في ثبوت وجوب الترتيب في كثير من الاغسال لعدم الدليل عليه الا في غسل الجنابة وعند التامل تعرف الوضوء والصلوة والحج وغيرها من العبادات فانهم لم يفرقوا فيها بالرجوع فيها الى الكيفية بين المندوب والواجب منها كما هو واضح فما يتوهم من الاصل ذلك حتى يثبت خلافه وربما يظهر من بعضهم الحاق غسل الميت ايضا بما ذكرنا لما ورد انه كغسل الجنابة وهو لا يخلو من قرب ان كان الجزم به لا يخلو من اشكال سيما بعد انصراف التشبيه الى الترتيب في غسل الجنابة لكونه المتعارف فيه وهل المراد بالارتماس هو استيلاء الماء على جميع اجزاء البدن اسافلها واعاليها لا يحتاج الى التخليل وغيره في آن واحد حقيقة فتجعل النية حينئذ بناء على انها الصورة المخطرة بالبال وانه يجب مقارنتها حقيقة لاول العمل عند حصول الانغماس التام او يراد به نزول الماء على الاعضاء بحيث يتابع عرفا كما هو المشهور بل يظهر من بعضهم نسبته الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه فتكون النية حينئذ عند اول جزء لاقي الماء لانه من اجزاء الغسل وانه لا يعتبر فيه شيء من ذلك حيث اذا نوى فوضع رجله مثلا ثم صبر ساعة بحيث ينافي الدفعة العرفية فوضع عضوا آخر وهكذا الى ان تم اجزائه كما اختاره جمع من متأخري المتأخرين فيكون النية كما تقدم في الترتيب وجعل الموالاة وربما كان هناك وجه رابع وهو ان الارتماس ماخوذ من الرمس وهو التغطية والكتمان ومنه رمس الميت اذا كتمه ودفنه فيراد به تغطية البدن بالماء فاول الادلة انه التغطية واخرها اخر جزء الغسل في الاخير التغطية ولا عبرة بما قبلها كما لا عبرة بما فيه من التخليل ونحوه في اثنائها بل يمكن القول بصدق الارتماس عرفا وان لم يتحقق التغطية كانه اذا حجبت الماء برفع الحاجب ساعة دفعة بالنسبة للبشرة او للبدن الملاصق الى غير ذلك وقد وقع الاشتباه في هذا المقام كلام ظاهر المنافي للاول ويجب الاتيان بان الترتيب بين الاجزاء الارتماسي بحيث وصول الماء دفعة في العضو والاقل هو شمول الجميع بالدفعة العرفية للاجزاء التي لاقت الماء اولا الى ان قال فالارتماس في قليل وان لا يتصور وقوع الحدث في اثنائه او بعد اول الاجزاء الذي لاقى الماء وان ذلك يستلزم ان يكون ترتيبا على خلاف المفهوم من الرواية لانه غالبا يكون الابتداء بالرجل بل الشائع في ذلك وقوع الحدث في اثنائه وغير ذلك من ان الترتيب الحقيقي والفقهاء يتحاشون عن مثل ذلك في مقام الثاني انه يشكل في امر النية بناء على كونها الصورة المخطرة بالبال وانه يجب مقارنتها لاول العمل اذ الارتماس لا اول له بل هو شمول الجميع كالانه ابتداء ومن والتزم ان جواز وقوع النية سابقة عند اول جزء لاقى الماء وان لم يقارن اول الاجزاء لكن من المقدمات الواجبة شرعا او عقلا فهي اولى من السابقة التي يجوز ايقاع النية عندها كغسل اليدين مثلا في الوضوء والغسل الا في قبلته لانه ثم يكون اعتبار الدفعة العرفية مع ذلك انه ليس الابتداء والنهاية وانه لا يتصور وقوع الحدث في اثنائه وانهم ما ذكره من امر النية فيمكن ان يتوهم لها عن ذلك المستحبات باعتبار انها اجزاء مستحبة فليست المقدمات الخارجة عن العبادة بل هي منها حتى وكيف كان فلعل اقوى الوجوه واحوطها الرابع ثم الثاني اما الاول فيبقى القطع بفساده من وجوه كثيرة وما اصرح القول الثالث فيبعد انه مخالف للاجماع السابقين وانه لا يوافقه شيء من اصول المذهب لكن لا رادة من الجهة الاخرى واما الثالث فقد يدعى انه ظاهر الادلة لانه لا اقل من الشك واستصحاب الحدث يحكم ثم انه هل يشترط بناء على المختار توالي الاعضاء بالدفعة العرفية او يكفي وقوع الرمس الاخير الدفعي في الماء وجهان وكيف كان فعليه بقية العمل لم تنفسل بغير خروج وجب سبيلا فان الغسل كما هو المنقول عن والد العلامة واختاره جماعة من متاخري المتأخرين ولم يكتف بغسلها وحده في القواعد في الاحتمالات وظاهره عدم الفرق بين طول الزمان وقصره وربما احتمل جريان حكم الترتيب عليها فان كانت في الايمن غسلها واعاد على الايسر وان كانت في الايسر اكتفى بغسلها ويظهر من المنقول الثاني عن النهاية انه مع طول الزمان وقصره يجب الاعادة في الاول دون الثاني ولعل الاقوى الاول لما مر من الارتماس الواحد

النية/ نيّة في | ١٧ المهوية | ممن في نسخة بيب كولا / عباد له

كما اذا كانت المغتسل واسعة وطال الزمان فواضح وانما مع ضيقه مع تسليم الارتماس بتسليم ان تصور الصدق مع اغفالها كما لو كانت قليلة كتخليل ما بين بعض
الأصابع مثلاً ففي المفهوم من ادلة الارتماس انه يعتبر غسل جميع جسده اي ما كان يغسله في حال الترتيب بارتماسة واحدة لا جزء ونوى الغرض واصابة عليه
انه ارتمس ارتماسة واحدة لكن لا يصدق عليه انه غسل جميع بدنه بارتماسة واحدة كما هو واضح ويشعر به ترتيب الاجزاء على الارتماسة فيما يأتي في
الاستدلال الوجه الثاني انه بعد سقوط الترتيب في حقه وقد غسل الاكثر بدنه اجزأه كما صرح ما عن سلمة عنه لقول ابي عبد الله ع فما جرى عليه الماء قليله
وكثيره فقد اجزأه في بدنه ظهوره في الترتيب كما هو صريح غيره مما ورد بهذه العبارة لكونه الفرد الشائع المتعارف من الغسل فهو نحو قوله في كل شيء
قد امسه الماء فقد انقيته وقد يشعر به قوله في قليله وكثيره على ان الظاهر ارادة الاجزاء على التلبس كما هو ما يكون في الترتيب وايضا
لو اريد به اطلاق لنا في اشتراط الوحدة العرفية الثابت اشتراطها بالنص والاجماع فتأمل مع ما فيه من المنافاة لمفهوم قوله اذا ارتمس ارتماسة ومن
انه يكون ح كالترتيبي بل هو ترتيب بالعكس على ان ما يظهر من ادلة الارتماس من اشتراط صحة غسله كله بجزئه غسل الجميع بارتماسة واحدة كاف في نفيه ايضا
فتأمل جيدا واما الوجه الثالث فقد عرفت ان مبناه الترتيب الحكمي فيه مما تقدم واما الوجه الرابع ففيه ان مسمى الارتماس في قبال انه مبني على التفسير
الثالث للارتماس وهو مع امكان منعه كما عرفت مما للارادة توالي الاعضاء الهيئة العرفية للارتماس كان تستوي للانغماس في الماء او فيه لمصلحة
بدون ذلك وقد وقع في كشف اللثام في المقام في تفسير القول الذي اخترناه ما هو محل للبحث والنظر من اراده فليراجعه ثم ان الظاهر من النص والفتوى عدم
توقف صدق الارتماس على خروج البدن خارج الماء بل يمكن الاكتفاء باستمرار مغموريته في الماء لو نوى الغسل هنالك لم يكن قاصدا بابتداء الانغماس
غسلا اخر لعدم صدق التعدد عرفا مع احتمال الاكتفاء به ايضا كذلك الصدق العرفي في مثل الاول فما وقع في كلام بعض متأخري المتأخرين
من الاشكال فيه في غير محله سيما مع مكث القليل من بدنه في الماء بل عن ابن فهد في المقتصر ما افضله لو انغمس في ماء قليل كحوض صغير وما ابدنه ذو
بعضه ما انغماسه وايصال الماء الى جميع البدن ارتفع حدثه اجماعا ومنه يعلم عدم اشتراط الكثرة في الارتماس كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى
فما وقع للمفيد في المقنعة انه لا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة انها دعوى عارية عن الدليل
كتعليله في التهذيب بان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد لعله كلامهما على ارادة
الافساد الغير المستعمل بمعنى سلب طهوريته كما هو المنقول عنهما فيما يرفع الحدث الاكبر وافق من ذلك المافيه المخالفة لما عليه الامامية وقد يشعر قوله
ولا ينبغي او يراد بالافساد في عبارة المقنعة مع تلوث الجنب بالنجاسة ويراد مخالفة النفرة او غير ذلك من احتمال التمسك بما في الذكرى من الرواية
الارتماس في الجاري او فيما زاد على الكر من الواقف لا فيما اقل كما المروي عن النبي ص انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه عن جنابة
يدفعه مع فقدها الشرائط الحجية لا دلالة فيهما على الافساد المتقدم ولعل ذلك لدليلها على سلب الطهورية وفيه ما تقدم سابقا اولا لكن التحقيق
في دليل الكراهة كان للنظر في اثباتها بهما مجال في الثاني وظاهر المصنف والمعتبر كظاهر كثير ممن تقدمها عدم سقوط الترتيب في الارتماس
من الجالس تحت المطر ونحوه وهو المنقول عن ابن ادريس واختاره جماعة من المتأخرين خلافا للشيخ في المبسوط فالحق بالارتماس الجالس تحت المجرى
المطر ونحوه في التذكرة فالحق الميزاب وشبهه من بعضهم الحاق الصب بالاناء ولعل مستند الاول بعد الاصل واستصحاب حكم الحدث عموم واطلاق
ما دل على وجوب الترتيب في الغسل ومفهوم قوله اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ولعل مستند الثاني دعوى صدق اسم الارتماس عليه
لكونه شمول الماء للبدن فقد عرفت فيه واطلاق الامر بالاغتسال كاطلاق قوله ما جرى عليه الماء فقد اجزأه وفحوى صحيح علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان يغسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك ومرسلة محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم لا بد ان
يتمسك بالاخبار التي اشرنا اليها سابقا في الترتيب كقوله في صحيح زرارة ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي اخرى ثم افض على رأسك
وجسدك ونحوه غيره قلت ولعل الاقوى الاول كما انه احوط لما تقدم مع ضعف مستند الثاني بل ينبغي القطع بفساد الاول لعدم صدق الارتماس
ويقرب منه في ذلك الثاني بعد ثبوت الحقيقة الشرعية وقد عرفت ان قوله ما جرى آه وارد في الترتيب واما الصحيح فلعله في خلاف المطر [illegible] الاشتراط
الاجزاء بمشابهة الاغتسال بالماء وهو غير ممكن الا في الترتيب على انه يجب تنزيله على ما دل على وجوب الترتيب الظاهر في اعتبار الترتيب لكون القيد
والفرد الشايع والارتماس حقيقة شرعية عندنا ومنه يعرف الجواب عن المرسلة مع الغض عن ارسالها وكذا الاخبار الاخيرة بل قد عرفت سابقا
دعوى ظهور الاجماع على خلاف ذلك الظاهر منها ولنا الرجحان الاستناد اليها في المقام مع معارضتها بقوله ثم تصب على رأسك ثم تصب على
جسدك وغيره مما دل على الترتيب فتأمل جيدا ثم انه قد تقدم في تحقيق الغسل بنوعيه لازالة النجاسة عن محال الغسل قبله او معه قبل الشروع في
اصل الغسل ويعتبر جريان ماء الغسل على محل طاهر ويكفي ازالتها قبل غسل المحل التي هي فيه بان [illegible] بعد [illegible] او يكفي
بغسل واحد لهما ويفرق في ذلك بين الاغتسال بالماء الكثير كالارتماس فيه وما اذا كانت في آخر العضو وبين ما لم يمكن كذلك فيكفي في الغسل
الواحد في الاولين دون الثالث او انه لا يشترط شيء من ذلك نعم يعتبر ان لا تمنع عين النجاسة من وصول الماء الى البشرة والا فيكفي بان يبقى المحل نجسا او
جوه بل اقوال الا ان الاول وان كان يظهر من عبارات بعض الفقهاء كالحلي في السرائر والشيخ في النهاية والعلامة وغيرهما وربما يرشد اليه مضافا الى الاحتياط
الاخبار المستفيضة الآمرة بانقاء الفرج قبل الشروع في الغسل وغسل ما اصاب من البول ثم الغسل مع عدم قائل بالفصل بين الفرج وغيره
بل في صحيح حكم بن حكيم ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل وخبر يعقوب بن يقطين عن ابي

الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فقيه وضوء ام لا لا نزل جبرئيل قال الجنب يغتسل يبدأ بغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما
اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وربما يظهر من المنتهى الاجماع عليه بحث قال واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من زاده الاستبراء
بالبول الى ان قال وغسل ما في بدنه من نجاسة ثم النية الى ان قال كل ذلك باطل الاجماع وعن الصدوق في الامالي انه من دين الامامية وفي شرح المفاتيح
انه هو الظاهر من فتاوى الاصحاب لانهم حين يفتون الغسل يذكرون ذلك واتفقوا في ذكر غسل الفرج مقدما على الغسل انتهى الا ان الذي يظهر من ملاحظة
جملة من عبارات الاصحاب ان ذلك ليس محل خلاف فيه الاشكال في وجوب ازالة النجاسة قبل غسلها ومن هنا قال في جامع المقاصد تقديما او هو
في المقصود وجوب ازالة النجاسة قبل الاغتسال او ليس كذلك قطعا وفي كشف اللثام ان تقديم غسل الفرج من باب الاولى قطعا وفي الحدائق انه لا
يقتل لوجوب التقديم على اصل الغسل وجه قلت وربما يؤيده مضافا الى الاطلاقات ما في صحيح حكم بن حكيم عن الصادق ع في حديث كيفية غسل الجنابة
قال فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان تغتسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك فانه لا يخلو من الاشعار بوجوب ازالة النجاسة
مقدما على اصل الغسل لكن مع ذلك فالانصاف ان القول به لا يخلو من قوة لما سمعت والاقتصار الاعراض عن ذلك يشكل اثبات ايجاب الجريان على محل
طاهر فان قال في جامع المقاصد انه الشائع على السنة الفقهاء اذ قضيتها اشتراطه ولولا ذلك لما كان سببا فوجب تقديم حكمها فان الندب على خلاف
الاصل قلت وان شاء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر والا لاجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة ولانفعال القليل فلا الطهارة يشترطان يكون طاهرا
اجماعا والكل لا يخلو من نظر اما الاول فمع تسليمه ان الاصل عند الخلاف بيقال انه في المقام مما علم ذلك من الادلة لما يظهر منها ان المدار في ازالة
النجاسات على تحقق ماهية الغسل بماء طاهر من غير اشتراط شيء آخر على ان ذلك لا يقتضي ايجاب سبق الازالة وما عساه يقال ان المتيقن لا بد
ان يتحقق هنا شرعا وذلك لانه يستفاد من الشارع ان مرور الماء على المحل النجس سبب تام في تطهيره فحيث يوجد فلا بد من حصول مسببه فاذا وجد
مسببه امتنع حصول التطهير به من الحدث لاشتراط ... ولا فرق في ذلك بين النجس وغيره مدفوع بان فيه مع امكان القلب تقييدا لادلة الغسل كقوله
الجنب ما جرى عليه الماء فقد اجزأه ونحوهما اذا لم يكن ما جرى عليه نجسا من غير دليل بل ظاهر الادلة خلافه فاذا لم يحصل ما نوى ونحو ذلك في نحو
الغسل الذي نوى به الكافة لرفع الحدث الى ازالة النجاسة دون ما نواه من غير مقتضي له على انه لا معنى لاصالتها على انك لا تحكم بطهر من
الطالبات من المنع ولا شك ان الظاهر من ملاحظتها في نحو المقام خلاف ذلك فانه ان ارتمس في ماء كثير وكان في بدنه نجاسة لا تمنع
وصول الماء الى البشرة حصلت الطهارتان ... فتأمل واما الثاني فهو مصادرة واضح بما ذكره من اللازم تمنع بطلانه فلو فرض انه كان
على بدنه نجاسة لا تمنع وصول الماء الى البشرة ثم ارتمس في ماء كثير ولم تزل عين تلك النجاسة حصلت الطهارة من الحدث دون الخبث وكذا لو فرض ان
بدنه متنجس بنجاسة تحتاج الى غسلتين فرفع الحدث بالغسلة الاولى وبقي الخبث موقوفا على الثانية واما الثالث فهو مع ما فيه من ان ذلك الاغتسال
بالماء الكثير ونحوه وابتنائه على نجاسة ماء الغسالة قبل الانفصال انا نمنع الاجماع على اشتراط الطهارة بحيث يشمل المقام اذ اقصى ما يمكن
تسليمه اشتراط الطهارة قبل حصول الغسل به ولعله لذلك كله قال في السرائر فان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا
فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها انتهى فان ظاهره عدم اشتراط
الجريان على محل طاهر مع القول بالتداخل لكن يظهر منه ايجاب الازالة اولا وكانه لما سمعت من الاخبار السابقة ولعله فهم منها الوجوب التعبدي لا
الشرطي ولذا لم يحكم بفساد الغسل عند المخالفة ويدفعه بعد العمل بتلك الاخبار لا ريب في ظهورها في الوجوب الشرطي بالتأمل في جميع ما ذكرنا يظهر لك
وجه كل واحد من الاقوال المتقدمة عدا القول بالتفصيل المتقدم فانه لا دليل وجه ظاهر سالم عن التامل والنظر والاحتياط لا ينبغي ان يترك بحال
سيما في مثل المقام لمكان توقيفية العبادة واستصحاب الحدث واشتهار اشتراط طهارة ماء الغسل والجريان على محل طاهر حتى انه يمكن ادعاء
تحصيل الاجماع عليه ونحوه عليه فينبغي ان يغسل النجاسة اولا ثم يجري الماء لرفع حدث واحوط منه ازالة النجاسة سابقا على الشروع في الغسل
وظاهر المصنف عدم وجوب الموالاة في الغسل بينها كما هو المصرح به في عبارات الاصحاب من غير خلاف بل ادعى عليه الاجماع جماعة كما هو ظاهر
آخرين ويدل عليه مضافا الى ذلك والى الاصل والاطلاقات ما تقدم من قضية ام اسماعيل وخبر ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق ع قال ان عليا
لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة وصحيحة حريز السابقة في باب الوضوء قال قلت كيف غسل الجنابة قال هو
بمنزلة الترتيب والبدأة بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت فان كان بعض يوم قال نعم وفيما عن الفقه الرضوي ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك و
فرجك ورأسك وتؤخر غسل سائر جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل ان اردت ذلك وقضية الاجماعات المتقدمة كالنص في عدم وجوبها كما هو
قضية الاصل والاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الاعضاء والعضو الواحد لعل اخبار الاعتناء ... والمراد بعدم وجوبها انما هو في
اصل الغسل اما اذا عرض لوجوبها عنوان المتابعة عارض خارجي فلا اشكال في الوجوب كالنذر وما شابه وقيل استحبابها على ما صرح به بعضهم
او ضيق الوقت او غير ذلك ومن ذلك ما قيل انه منها المعرض لفجائة الحدث كالسلس والمبطون والمستحاضة وهو مبني على قبوله الغسل الحدث في اثنائه
ويأتي التحقيق فيه مع احتمال عدم الوجوب فيهم كما انه لا يجب عليهم مراعاة ... اما اذا خاف فجأة الحدث الاكبر ففي احتمال الوجوب
محافظة على سلامة العمل من الابطال فيه بعد تسليم حرمة الابطال في مثله بطلان لا ابطال يتم في الاستيناف لما اذا كان متعمدا
وقيل انه يجب فيه الموالاة لعدم العفو عن ... ولا مثل في الوضوء وفيه تأمل يعرف مما سبق في سنن الغسل قيل انه يستحب
على المشهور ... بل عن الجامع ... كما في المختصر ... وعن الاحكام ونهاية الاحكام

والمراد بغسل اليدين المستحب في الغسل على ما يتبين المعرض له ولعل وجه استحباب التقديم كونه اول اجزاء الغسل السنة فيه ونيتها اعتبرها القواعد وغيرها انه يجوز تقديم النية عنده لانه وقد يظهر من بعضهم التردد في الجواز في الاعم الاستحباب الذي ثبوته محل نظر [illegible] لما يظهر من ملاحظة الاخبار وعدم ادخاله في كيفية الغسل حتى ان بعضها كالخبر المنقول عن مجالس الصدوق في التصريح بالاستحباب حيث روى عن الصادق انه قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تتم الغسل الا ان يقال [illegible] فيخرج عن الاستدلال ح نعم ربما ينافي ما قضاء ذلك استحباب التقديم لكن يمكن ان يقال انه مخير بين الاتيان باستحباب غسل اليدين بعد النية اذ تاخيرها عن غسل الرأس ربما لزم حصولها بغير نية او افرادها بنية مستقلة وفي الاول ما لا يخفى كما ان الثاني لا يخلو من اشكال والايجاز افراد اول الاجزاء الواجبة بذلك وايضا الغسل اسم شامل للكامل فهو فيما نريد التنبيه الاول مثلا كان ابتدائه غسل اليدين فهو احد افراد الواجب المخير وافضلها ولعله لذلك قال في المنتهى ان وقتها عند غسل اليدين [illegible] افعال الطهارة انتهى فمراده بمقابل الصحيح ح انه يترك غسل يديه ويجعل النية عند غسل الرأس لا انه يغسل يديه موخرا النية لكنه خلاف الظاهر جدا [illegible] على كل حال فتخصيصه بغسل الرأس وقوله الاحوط فعلها عند غسل اليدين ثم تجديدها عند غسل الرأس [illegible] على الصحيح اذا لم يرد [illegible] الا ان الثوب ولم يتحد الكامل للغسل في الاكان واجبا معينا على الاول وتخييرا على الثاني [illegible] الاشكال في [illegible] ويجوز [illegible] على الاجماع كما عنه وهو الحجة مضافا الى الاصل وصدق الغسل بدونه وخلو كثير من الاخبار المبينة لكيفية الغسل عنه وما دل على الاجتزاء بجريان الماء كما في صحيح زرارة وغيره وفي خبر اسماعيل بن [illegible] النساء اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن [illegible] ذلك الا ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وفي اخبار الارتماس التصريح بالاجتزاء بارتماسة واحدة وان لم يدلك جسده بل [illegible] ثبوت الاستحباب بالنسبة الى الغسل الارتماسي [illegible] اذا اريد به امرار اليد على سائر الجسد للاصل مع [illegible] اوضح مع تعسره في غالب الاوقات واطلاق الاصحاب استحبابه على الترتيبي بل هو الشايع من الفعل وكان مستنده في الترتيبي مضافا الى الاجماع في المعتبر وغيره عليه ما في المروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه في السؤال عن الاغتسال بالمطر قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت [illegible] فيما هو الفضل [illegible] بكيفية الغسل [illegible] قال في الصحيح [illegible] ببيانه والتعليل بالاستظهار في وصول الماء الى البشرة كما وقع من جماعة لكن قد ينافي بانه لا يفيد [illegible] العلم ومن لم يكن واجبا الا اكتفاء بالظن في مذهبنا ظاهرا ومن بعض متاخري المتاخرين القول فيه بالاستحباب التعبدي للاجماع المنقول من غير [illegible] للاستظهار قلت فيدفع بانه معقول ولو مع حصول العلم لتفاوت مراتب العلم كالظن نعم قد يتجه [illegible] الى بعض [illegible] لحصول العلم بتحقق الغسل فيه [illegible] قابل للزيادة اذ قد يقال ان المستحب اختيار الغسل باجرار اليد ويكون افضل افراد الواجب المخير [illegible] من الاستظهار ثم لولا سهولة امر الاستحباب لامكن المناقشة في ثبوته بالنسبة الى سائر البدن سيما اذا كان المنشأ الاستظهار لكن ربما يؤيده [illegible] عن ابي عبد الله عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل لم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله فانه لو اريد به الاستظهار لكان ينبغي فعله بعد كل عضو لا بعد تمام الغسل اذ لو كان في الجانب الايمن مثلا شيء لم يكن غسل الايسر صحيحا [illegible] الماء استظهارا ومن سنته البول امام الغسل والاستبراء وظاهرهم استحبابهما [illegible] بعض من القائلين بالاستحباب الا ان [illegible] هذا الكتاب [illegible] ما في البيان [illegible] الاصح بالبول في الاجتهاد ونحوه ما في الروضة مع انه لا دليل عليه [illegible] الاجتهاد [illegible] البول [illegible] الثاني بما اذا لم يتيسر الاول كما انه اقتصر على الثاني [illegible] الاستبراء بالخرطات في النافع [illegible] كان فالظاهر ان المشهور بين المتاخرين [illegible] البائنة عنه وهو [illegible] غيره من الاخبار من تعليق اعادة الغسل لمن لم يبل على خروج البلل المشتبه [illegible] الاستبراء [illegible] البول [illegible] مع التصريح في الاول بالاكتفاء بالاجتهاد [illegible] من البول والكافي من الامر بالغسل [illegible] العفو [illegible] من الوجوب لكن لم ينقل [illegible] الى قوام معظم الاصحاب [illegible] مشتبه وخلاف [illegible] [illegible]

احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وما فيهما من الضعف منجبر باجماع الغنية وبذهاب معظم الاصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد قلت لا ريب ان الاول اولى بل يمكن ادعاء الاجماع على الصحة لما في الخلاف بعد نقل القولين انهم اتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه وجب اعادة الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل انتهى ونحوه غيره في استظهارها من ذلك ومنه يعلم حينئذ ارادة الوجوب التعبدي في كلامهم في سقط الاستدلال بالشغل وبالصحيحة الاخيرة مضافا الى اشتمالها على التفصيل الذي لم يعلم به قائل بل يمكن دعوى ان النزاع لفظي وان مراد الموجبين انما هو اشتراط عدم اعادة الغسل مع خروج المشتبه بذلك كما يشعر به استدلاله عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لهذا الحكم وتفريع هذا الحكم عليه في ط والمراسم والمهذب والجامع ونقل ذلك في العبارات عليه ولذا قال في كشف اللثام ويمكن انتفاء النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المستبرئ اذا كان منيا او مشتبها وجبت اعادة الغسل وفي الاشتباه في بقائها جواز في الحج اذا لم يستبرئ ذا بال وظهر منه بلل بل يتيقن خروج المني قطعا فوجب اعادة الغسل لعله الذي اراده الموجبون انتهى وهو جيد وما يفهم منه من ايجاب الغسل بالبول لما فيه من خروج المني ومظنونه فانه مع امكان منع لزوم خروج شيء مع البول اذ قد يكون بولا محضا او نعلم انه ممكن او وذي او غير ذلك فرق بين الاشتباه في البلل بعد القطع بخروجه وبين الاشتباه في اصل خروجه فقوله اذا لم يستبرئ ذا بال لم يتيقن خروج المني بها الا فيه فانه مع تسليم حصول الظن غير مجد فتامل جيدا واما الصحيحة المتقدمة فهي مع كون الامر فيها بالجملة الخبرية غير صريحة او ورودها في سياق الامر المستحب مضافا الى عدم صلاحيتها للاستدلال لما يظهر من بعض العبارات المتقدمة اذا لم يقيد بالقدرة على البول فقد يشعر بالاستحباب ان لم يتمكن من البول على اثر الجنابة او شك تردد بقية الماء في بدنه فيورث الدلالة لا دواعيك كما عرفت بظهور الاتفاق ضعف الظن باجماع الغنية على انه منقول على وجوب البول والاجتهاد فيه ثم الاستبراء من البول مع ان ما سمعت من عبارات الاصحاب كشهيد خلافه ثم ان المتبادر من النص والفتوى اختصاص استحباب الاستبراء بالجنب بالانزال كما صرح جماعة ونسب الى المشهور ولظهور ان الحكمة في الاستبراء اشتمالها في الروايات من اخراج اجزاء المني في المنزل خاصة وما في الخبرة من الاجزاء كاذا لا يتنافاه لقوة الروايات وتمنع انتفاء الغاية انه يحتمل ان ينزل ولم يطلع عليه او يخرج شيء في المجاري لكون الجماع مظنة النزول لا ضعيف لقصد الاختصاص لمثل ذلك بعد تسليم امكان ووقوعه سيما مع ملاحظة علامات المني نعم احتمل في الذكرى استحباب الاستبراء مع احتمال خروج المني اخذا بالاحتياط ولا باس لكن لا يجب عليه الغسل بخروج البلل منه قطعا كما انه لا يجب على المراة بذلك وان كانت مجنبة بالانزال مستصحبا لليقين القاطع ان مع ظهور اختصاص ادلته بالرجال مضافا الى ما في صحيح سليمان بن خالد من انها لا تعيد الغسل معللا بان ما يخرج منها انما هو من ماء الرجل ومنه مع الاصل يعلم انه لا استبراء عليها كما هو المشهور بين الاصحاب لظهور ان ذلك وهو منتفية وكانه لاختلاف المخرجين ولعل ما في نهاية الشيخ من ثبوت الاستبراء لها بالبول فان لم تستبرئ فالاجتهاد والنفع مرادًا منه ينبغي لها ان تستبرئ بالبول وان لم تستبرئ فلا شيء عليها الا بلوغ منتها ثبات حكم البلل المشتبه على الخارج منها بل هو نزاع في اصل ثبوت الاستبراء لها بالبول او الاجتهاد فاحتمل بعضهم من احتمال جريان حكم البلل على الخارج منها مطلقا اذا لم تستبرئ ضعيف لا يلتفت اليه ولعل الحكم بالاستحباب للاستظهار ولان المخرجين وان تغايرا لكن يحتمل خروج البول في خروج شيء منها ان كان وخصوصا مع الاجتهاد لا ينافي ومن قبلها الوجوب بتقرير القطع بعد وقبله في المسألة قد اشار الى الاستبراء واما كيفيته المشكل فلا يجب الخاتم بالتبابع الاستبراء و البلل حيث يحتمل الانزال محصوره الذكر وهو الجنابة بذلك كله نامل ونظر من ان ما فيها نصهم يعلم الحكم في الرجل المعتاد انزال المني من غير المعتاد فان الظاهر جريان الحكم في البلل كما في ثبوت الاستبراء والنسبة اليه وكيفيته اي الاستبراء من البول فالمشهور انه يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا وهنا الى راس الحشفة ثلاثا وينترها ثلاثا فيكون المجموع تسعا على الترتيب الظاهر من العبارة كما هو صريح التنقيح وغيره في النهاية وكذا المنتهى والقواعد والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والروضة وغيرها كان هو اولى عند بيان الاظهر المبسوط والنهاية وغيرهما الا ان المفيد يكتفي بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا وعصر الحشفة والابهام باعتماد قوي من اصل الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا وابي الصلاح في الكافي لا كفاية بجلب المقضيب من اصل الى راس الحشفة ونفضه مرتين او ثلاثا وبعضهم فيها والصدوق في الفقيه لا كفاية المسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات وهو ظاهر او صريحه والمراسم والنافع وكذا الغنية والسرائر وغيرها وعن المبسوط والنهاية واشارة السبق والمنقول عن علم الهدى لا كفاية بنتر الذكر من اصل الى طرفه ثلاث مرات وكيف كان فقد عرفت ان المدفق على ما بال محتجا على المستحب بها انما هو من الاستبراء وخصوص المني من الجنابة فضلا عما ينال وكيفيته ولعله لانه لا فرق بينه وبين المذكور في البول كما يظهر من كلمات الاصحاب فنقول لعل مستند الاول بعد كونه ابلغ في الاستظهار واقرب الى العلم بحصول البراءة الذي هو معنى الاستبراء الجمع بين الاخبار من الامر بنتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي في خبر حفص بن البختري ومن الامر بعصر الذكر من اصله الى راسه ثلاث عصرات وينتر طرفه كما في حسن ابن مسلم وعن مستطرفات السرائر انه رواه عن كتاب حريز مرفوع الى الصادق في خبر عبد الملك بن عمرو اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي على ان يكون غمز ما بينهما باتصالها الى الانثيين المقر ونحوه قال المقال جوهد لهما مع المعتاد من اراده هو بيانا الى العمل المعتاد فان ذلك بينها استحبابه ولغيره زيادة مدخلية في اخراج الفضلات كما هو مشاهد مع ما انه لم يقل احد بوجوب شيء من ذلك النبي في خبر الكاهلي المسند الى ابائه كما عن نوادر الراوندي من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم يسلها ثلاثا ويحتمل الاسناد قال كان النبي اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات فان ما احتط [illegible]

هذه الأخبار سيما بعد الحكم بمنطوق بعضها على مفهوم الآخر ومقيدها على مطلقها يقيد إثبات الشرع هنا مع احتمال أن يكون ذلك أيضاً مقتضى الأصل
الإجمال لفظ الاستبراء المعلق عليه هنا الالتفات إلى البلل الخارج بعده نعم لا يستفاد من الأخبار إيجاب الثلاثة الوسطى أن تكون مسحاً كما هو
ظاهر المصنف وغيره بل يكتفي بالعصر والغمز ونحوهما ولعل ذكره في كلامهم غير مقصود بالتعيين واحتمال الجمع بين هذه الأخبار أن المستحب الاستظهار بحيث لا
يتخلف شيء من أجزاء البول وذلك قابل للشدة والضعف فيتفاوت بقوة المثانة وضعفها ضعيف لا محصل له كالجمع بأن المدار على حصول العلم والا
طمئنان ببراءة المجرى من المقعدة إلى رأس الذكر من أجزاء البول فيتقدر بما أراده وجوداً وعدماً من غير فرق في العدد زيادة ونقيصة فإنه لا شاهد له بل ظاهر
الأخبار يقتضي خلافه وكيف لا وظاهرها حصول الاكتفاء بالمسحات المذكورة بالنسبة إلى عدم اعتبار البلل المشتبه حصل الاطمئنان ببراءة المجرى أو لا
علاقة معه يحصل العلم وقد يكون هذه الكيفية لها مدخلية في قطع دريرة البول مع براءة المجرى وكذا ما يقال من الجمع بالتخيير محضاً بين تلك الروايات
وهو كالخرق للإجماع المركب إذ لم نعثر على ما يدل على ما سمعته من المقنعة إلى الصانع بل فيما سمعت من الروايات ما يدل على خلافه وأما اختيار الصدوق
ومن تابعه فقد يستدل له مع الأصل بصحيح حفص المتقدم منضماً لحسن عبد الملك بن عمرو مع حمل الغمز فيه على الثلاث التي في الصحيح مع عدم
القول بالفصل فإنه ضعيف المثنية فلم يطرح حسن ابن مسلم المتقدم عند التأمل لكن قال في الرياض تبعاً لكاشف اللثام إنه لا فرق بين هذا القول الى الانثيين ثم
والقول بالتسع وكأنهما فهما من زيادة الجمع بين مسح القضيب من أصله إلى رأسه مع نتره كذلك أن يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه مثلاً ويمسح
باعتماد قوي من أصله إلى رأسه ثلاث مرات وفي هذه الحال من أصله إلى رأسه لا يخفى ما فيه من التكلف مع أن التأمل في عباراتهم يأباه أيضاً سيما ما اشتمل
منها على لفظة ثم المفيد للترتيب كما في الحسن ابن مسلم المتقدم ويتبرطه يشعر بخلافه أيضاً كما أن ظاهر كلام أهل التسع العدم لتعبيرهم بنتر الذكر
القضيب بنترهم ولا يشترطون بنتر الذكر من أصله نعم لا يبعد في النظر الاكتفاء بالطريق المذكور وإن كان الأحوط إيقاع التسع منفصلة
غير متصلة بين أعدادها والظاهر عدم إيجاب ما وقع في عبارات بعضهم من مسح ما بين المقعدة بالوسطى وكذا وضع المسبحة والإبهام في الثلاثة
المتوسطة للأصل مع إطلاق الأدلة السابقة مما يصلح الحكم عليها وما في خبر الروض محمول على الاستحباب وكأن هذا التقييد في كلام الأصحاب
إنما هو لكونه أمكن في حصول الاستظهار وما سمعت تعرف ضعف ما في المرتضى من الصحيح المتقدم لما رضيته بعض الأخبار مع أن كلامه محتمل
للتنزيل على المختار فتأمل وكذا ما نقل عن علي بن بابويه من الاكتفاء بمسح ما تحت الأنثيين ثلاثاً لحسن عبد الملك بن عمرو وقد عرفت أن الأولى إرجاع
الغمز إلى الأنثيين فيخرج عن الاستدلال بل لعل ما أراد بعضهم في الاستبراء النتر ثلاثاً ولا دليل عليه وفائدة الاستبراء بالنسبة للبول الحكم
بعدم ناقضية الخارج من البلل المشتبه بعده بخلافه إذا كان قبله فإنه لا خلاف أجده فيهما كما نفاه عنه في الحدائق بل وما عساه يظهر من الا
ستبصار من الخلاف في الثاني ضعيف جداً ويظهر من بعضهم دعوى الإجماع على خلافه ويدل عليه مضافاً إلى ذلك السنة ويستفاد منها
أيضاً خبثيته كحدثيته للأمر فيها بالاستنجاء منه في غير ذلك وبها ينقطع أصالة الطهارة وقاعدة اليقين وما في بعضها مما ينافي
ذلك محمول على ضرب من التأويل كحكم المرأة في استحبابه لها وأصل البلل الخارج منها ما تقدم سابقاً في الخارج منها بعد الإنزال
وربما ألحق بعض مشايخنا بالاستبراء طول المدة وكثرة الحركة بحيث لا يخاف بقاء الشيء في المجرى وهو لا يخلو من وجه إن حصل
القطع بذلك وإلا فإطلاق الأدلة يأباه بل يمكن المناقشة حينئذ في صورة القطع لاحتمال مدخلية الكيفية الخاصة في قطع دريرة البول
لكنها ضعيفة ولعل الظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلاثة التربيع لو كان الذكر مقطوعاً من أصله لمكان الأجزاء في ثلاثة المقعدة
والظاهر هنا اشتراط المباشرة في الاستبراء فيجزي التوكيل بل والتبرع ونحوهما والحكم في البلل المشتبه عند من خرج منه البول
بحيث لا يعلم من ذلك لم يحكم بنجاسته مثلاً كما لو خرج بالإضافة غير المستبرئ وكان مجنوناً أو كان نائماً لا يعلم به علم بالعين ونحو ذلك الأقرب الثاني
لما عساه يظهر من الأدلة أن الأصل في البلل الخارج قبل الاستبراء إلحاقه بالبول وعليه فلو خرج من غير المستبرئ بلل وكان بحيث لا يمكن
اختباره لظلمة أو غير ذلك وجب عليه إجراء حكم البول من حدثيته وخبثيته بل يمكن إلحاق الأخير بالمشتبه إذ هو أعم من الاشتباه بعد
الاختبار ومن سنن الغسل أيضاً من غير خلاف يعرف فيه بل حكي عليه الإجماع بعضهم غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء لكن محله هو
الزند كما عساه يظهر من إطلاق لفظ اليدين في النص والفتوى وصريح كثير من الأخبار والكفين وصريح الرضوي وقضيته جمعه مع الغسل من
حدث النوم والغائط كما تقدم في الوضوء أو من نصف الذراع كما لعله يظهر من خبر يونس وربما يرجع إليه في وجه وموثق سماعة فليفرغ على كفه
فليغسلهما دون المرفق أو من المرفق كما في صحيحة يعقوب بن يقطين وغيرها وجمع بينها بعض المتأخرين بتفاوت مراتب الفضيلة فأفضلها من المرفق
ثم من نصف الذراع ثم من الزندين وهو بعيد جداً بل كاد يكون كلام الأصحاب صريحاً بخلافه كموثقة سماعة المتقدمة فيحتمل أن يراد به وكذا
المرفق غسل المرفق لا التحديد لأن قول الرضوي الفتوى باستحباب الغسل من المرفق والنصف الأعم لكن أصل الاستحباب الثابت أو لا ينافيه الخروج
من كلام الأصحاب لا يمكن عوده يتحمل من الأخبار أن استحباب غسل الكفين إنما هو من حيث المباشرة بالنجس إذ لم المكان توهم النجاسة إذا كان في بعضها
أن لم يكن أصابه كف شيء في المصالح وأما الغسل من المرفق فهو مستحب من حيث الغسل فيكون كالمضمضة مثلاً وكيف كان فالظاهر من الأصحاب اشتراط
الثلاث فيه في ذلك كما في المدارك مع التعبير عن الغسل بالإجماع مع التعبير بأن المعتم كالحيض وخبر حريز عن الصادق غسل اليد من الجنابة ثلاثاً وفي الصحيح المتقدم سابقاً
في باب الوضوء عن الصادق عليه السلام واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وبه تمسك الأطلاق فلا يجزي بالمرة والمرتين إلا أن يقول
بالأجزاء لا يتم من فوق وأن الثلاث مستحب في مستحب لضعف ونحو ذلك فهو بحث يحتمل للتنبيه كما ذكر ثم إن ظاهر عبارة المصنف انحصار الاستحباب المذكور فيما

اذا كان الاغتسال بالاغتراف من اناء لا ما اذا كان من الماء الكثير او كان الغسل ارتماسيا او نحوه اطلاقا فالمنقول من العلامة انه لا يثبت مطلقا وعندي
يشهد له ما يظهر من بعض الاخبار من استحباب ذلك للغسل مطلقا ولعله لا يخلو من قوة وتقدم في الوضوء ما ينفع في المقام فلاحظ وتامل وكذا
يستحب المضمضة والاستنشاق بلا خلاف اجده فيهما بل في المنتهى انه قد حكى عليه الاجماع جماعة ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار الكثيرة وقد عرفتها
مما يعارض ذلك لتضمنها كونهما ليسا من الغسل محمول على انه ليس من واجباته كما هو المنقول عن كثير من العلماء وكذا ما في بعضها ليستا من السنة اي
مما وجب بالسنة وفي الوسيلة والسرائر والغنية والذكرى كما عن غيرها استحبابهما ثلاثا ثلاثا ولم نقف لهم على ما يدل عليه سوى ما نقل من عبارة
الفقه الرضوي وقد روى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا وروى مرة مرة يجزيه وفي الفصل الثالث فان لم تفعل فغسلك تام وتقدم في الوضوء
ما ينفع في المقام فلاحظ وتامل ثم ان الظاهر من بعض الاخبار ان الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين وان كان لا ترتيب بينهما ومقتضاها
ثم حصول الاستحباب ان فعل في اثناء الغسل لكنه لا يخلو من اشكال ويحتمل ان يكون المستحب بعد الاجماع فاحتط لا وفق وكذا لا خلاف في المنقول عن ابي حنيفة
من وجوبه ولذا وجب غسل فرق الحجفة في صحيح زرارة ان اعتاد فبالغسل متفرقا بالمسح على حضور من الماء بل كان الحال على الاستحباب في
اشتراط تعقيب هذه الوظيفة بالصاع او غير ذلك المعروف من الاجماع والمال من الاخبار ثم انه هل يستحب الغسل ان لا تزيد على الماء عن صاع واما ما
يقتضيه مفهوم ما عدا الاستحباب مع الاشتراك كما هو في الصحيح عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام وكان رسول الله يغتسل بصاع
واذا كان معه بعض نسائه يغتسلان بصاع ومد وفي صحيح محمد بن مسلم قال قلت قال كان رسول الله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته وفي صحيح زرارة قال قال
ابو جعفر اغتسل رسول الله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها
وكان الذي اغتسل به رسول الله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
فهو وان كان معارضا لظاهر الاخبار الاولى الا ان الجمع على الظاهر كما في المنتهى وغيره لكن يمكن تقييد بعض صور الاشتراك كما في الاخبار
ولذا قال في الجامع انه يستحب الاغتسال بصاع والتحرز في المرأة معا يغتسلان بخمسة امداد لان ظاهر الاخبار على التحرز في المرأة ولعل الاولى خلافه
لان الظاهر ان المعيار بل التفصيل بالشركة وعدمه ومن قولهم انه بلا خلاف فيما لو اشتركا في المستحب ان الاستحباب عند الاشتراك
وفي المنتهى اجماع من ذلك بل الاجماع مع ما سبقه فيما يتعلق بالاستحباب في الاجتماع لانا او لعله لا يرى التفصيل في الرواية الاخيرة ويراد بها النوع
الاشتراك الا انهما يجزئان بالماء غير النية الانفراد فتم جيدا وقد يفهم من الاخبار ان الصاع مقدر في الاستحباب كما
استظهر من المنتهى والنهاية والتحرير والدروس بل في الاخير الاجماع وبعضهم مع ان في الفقيه في الوضوء مد الغسل صاع وسيأتي اقوام من بعدي
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولذا في الوسيلة وغيرها ان المستحب الغسل بالصاع فما
زاد وفي الاخير الاجماع عليه كما في بعض الاخبار عن بعض ويعضده اطلاق الاخبار بل الاجماع فيما يستحب ان يكون المراد كالمنتهى وغيرها
لان الاجماع الاخير يقتضي بان الزائد ليس مستحبا فالمراد بالاستحباب الزائد بحيث يحصل الاسباغ في الاكثر مع ان التحديد به لعل المراد الحمل على اهل
الوسواس والظاهر ما تقدم من الاخبار ونحوها فالمراد الصحيح ان الاسباغ في الغسل المستحب لا بالاستنشاق والمضمضة الاعضاء المراد بالصاع
بل كما يكون كالخلاف في تحديد الاجماع عليه قوله عليه السلام اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي
على المشهور كما قيل الصدوق وهو ستة ارطال بالمدني والمثقال الشرعي ثلاثة اربعة مثاقيل صيرفية فيكون الصاع الف ومائة وسبعون درهما
شرعية وعلى القول بانه ثمانية ارطال او غيرها كما في بعض الاخبار ليكون اقل مقدار الاستحباب الا كثير كما في كشف الغطاء
بالعيار العطاري النجفي وقد يقدر بوزن الماء فيكون صاعا بالوزن بحسب ما يحمله قال الشيخ ثلاثة ونصف ثلث قريبا من تسعمائة الا
صاعا وربع المثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فهو حينئذ الف ومائتا مثقال الا ربع المثقال صيرفي ومائة وسبعة عشر مثقالا صيرفيا
فيكون الصاع عبارة عن تسعمائة وستة وثلاثين مثقالا صيرفيا والمد ربعه مائتان وثلاثون مثقالا صيرفيا ونصف وربع فتامل ثم ليعلم انه يستحب
الاستحباب على ما ذكرنا من التقدير فقد ذكر العلماء فوائد اخر والمستحب في الاغتسال ايضا الموالاة فيه ونحوها تجنب الغسل وتكرار الغسل ثلاثا في كل
عضو كما في الوضوء وان يغتسل بماء مسخن بالشمس وان يكون بالقرب من المكان المعد لذلك الا في الحمام وان يكون في الابتداء من اعلى الاعضاء
الاعضاء واما العلم بالاعضاء فقد ذكر في الجنابة الامام الظاهر من الدليل انه ليس من شرط الجنابة الاستبراء بالبول اذا اراد الرجل الغسل
وان كان قد ورد في الجنابة اشكال في ان الاستبراء بالبول واجب او مستحب وان الغسل لا يعاد لو خرج بعده بلل فان علم انه بول او مني فلا اشكال
في وجوب الغسل او الوضوء على حسب حاله وان كان مشتبها فان لم يستبرئ بالبول وجب عليه الغسل وان استبرأ بالبول وجب الوضوء
فلا اشكال في عدم وجوب شيء عليه الا ان يعلم انه بول او مني فان كان قد بال واستبرأ فلا شيء عليه وان لم يستبرئ بعد البول وجب الوضوء ولم يجب الغسل
حتى قيل انه مع ترك البول يجب الغسل لانه لا يخلو من بقايا المني الا ان يعلم انه ليس منيا على المشهور بين الاصحاب بل الدالة على
ان وجوب الغسل عن الاستبراء بالبول للاخبار الدالة على ان الخارج من البلل المشتبه بعد الاستبراء بالبول لا يوجب شيئا وان لم يبل فعليه الغسل
مع ان ما دل على البول بالاستبراء ان الخارج بعد الاستبراء منه من المني الذي ينبغي ازالته ومن جهة كونه
مشكوكا في العلم بكونه منيا او بولا الاستبراء بالبول اذا خرج البلل كما دلت الاخبار الدالة على الامر بالوضوء من البلل الخارج بعد البول
والاستبراء من المني لا يجب عندنا الا ان الغسل المعتبر في وجوبه الاستبراء بالبول بالاستبراء الخارج الظاهر من الجنابة بينها وبين ما دل على

بسمله

بعد البول للاستبراء من المني كما ستسمعها فانه يجب تنزيلها على محمل الاستبراء من البول بالاجتهاد كما لعله الظاهر منهما جمعاً بينهما وبين ما دل
على عدم البلل الا مع ذلك فان بلغ الشاك امر غير فرق بين ان يكون البول للاستبراء من المني وعدمه وما قيل ان بينهما تعارض العموم من وجه يدفعه
بعد التسليم فالترجيح للاخيرة للاصل والاجماع محصلاً ومنقولاً وغيرهما وما سمعت تعرف انه يجب وجوب الوضوء وخاصة لو ترك الاستبراء
بالاجتهاد بعد البول وهي الصورة الثانية من صور المسئلة اما عدم وجوب اعادة الغسل فللاصل وللاجماع المحصل والمنقول وما سلم عن
الصحيح المستفيضة الدالة على سقوط الاعادة مع البول واما وجوب الوضوء فهو المعروف بين الاصحاب بل يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه كما هو
صريح بعضهم ويظهر من السرائر وعن غيرها نفي الخلاف فيه في باب الاستنجاء ولعله كذلك اذ لم اقف على من يظهر منه ذلك او نقل عنه سوى الشيخ في
الاستبصار والتهذيب فيما يظهر منهما [illegible] من الصحيح [illegible] بالاولى لما سمع من خلافه وكيف كان فهو ضعيف جداً لا يلتفت اليه بعد ما تقدم
عليه مضافاً الى ما سمعت صحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال
يتوضأ وان لم يكن بال قبل ان يغتسل فليعد الغسل ونحوه في ذلك صحيح محمد بن مسلم وموثقة سماعة وخبر معوية بن ميسرة كما في ذلك مضافاً الى
ما يفهم من الروايات المستفيضة المذكورة في باب الاستنجاء ومن ذلك كله تعرف انه يجب تنزيل صحيح ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله
عن الرجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللاً قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ونحوه لاطلاق الصحيح الآخر على ان ذلك قبل الاستبراء
لما عرفت واما اذا استبرء بالاجتهاد ولم يبل فظاهر المصنف انه لا غسل عليه بالبول لقوله او استبرء لم يعد كظاهر المبسوط والنافع وقيد ذلك
في المقنعة بما اذا تعذر البول كما في المراسم والسرائر والجامع والتذكرة والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد وغيرها بل نسبه في الذكرى
الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه وربما ظهر من التهذيب كما عن النهاية عدم الاعادة مع تعذر البول مطلقاً اي مع الاستبراء وعدمه
خلافاً لما يظهر من بعضهم كالشيخ في الخلاف وغيره لاطلاقه وجوب اعادة الغسل مع خروج البلل ان لم يبل لنفي الاول الاجماع واختاره
جماعة من متاخري المتاخرين ولعل الاقوى في النظر لاطلاق المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة المتقدم بعضها على وجوب الاعادة
على من لم يبل المعتضدة بما سمعته من اجماع الخلاف وبالاعتبار فانه من المستبعد كون الاستبراء بالاجتهاد مع امكان البول لا يصلح لازالة
اجزاء المني بخلافه مع التعذر وبذلك كله ينقطع مستند ما تقدم من الاصل وكذا ما يقال انها اي الاقوال المتقدمة قضية الجمع بين هذه الاخبار
وبين ما دل على عدم وجوب اعادة شيء بخروج البلل الشاملة باطلاقها لما قبل البول فيما اخبر عبد الله بن هلال قال سئلت ابا عبد الله عن
الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وخبر زيد الشحام عن الصادق
قال سئلته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً بحمل الاولى على عدم الاستبراء
بالاجتهاد والثانية عليه كما هو مقتضى القول الاول وعليهما مع قيد التعذر وعدمه كما هو مقتضى القول الثاني وعلى التعذر وعدمه كما
هو مقتضى الثالث وذلك لانهما مع الطعن في سنديهما بعبد الله بن هلال في الاولى والجهالة في الثانية واحتياج مثل هذا الجمع
الى شاهد لعدم اشارة في اللفظ اليه غير صريحة في المخالفة لكون الجماع والجنابة اعم من الانزال والشيء اعم من البلل فلعلهما محمولان على نفي
الوسوسة كما لعله يشعر به الخبر الثاني وما عساه يقال انه يؤيد القول الثاني ان الضعف سنداً ودلالة منجبر بالشهرة العظيمة بين الاصحاب التي
كادت تكون اجماعاً ففيه انه لا يحصل للفقيه بملاحظة ذلك الظن بالمراد منهما وان يكون الامر كذلك فيمنع الاعتماد عليهما وكذا ما يقال في
التأييد للقول الاول بروايات الاستبراء من البول لشمولها لحال الجنابة بين البول والاستبراء فيندفع بحمل ذلك [illegible] تناولها وفيها
انه لا يلتفت فان بلغ الشاك [illegible] وذلك لان الظاهر من ملاحظتها الاختصاص اي ذلك بنفي احتمال البول خاصة وكذا ما [illegible] من الباب الثالث
ما نقل من الفقه الرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت ولم تقدر فلا شيء عليك
لعدم ثبوت حجيته مع احتمال ان المراد نفي الاثم لانه لا فرق فيما ذكرنا من المنافاة بين الناسي وغيره [illegible] الاخبار التي لا فرق
فيها بين الناسي وغيره ولذا لم اجد احداً من الاصحاب فرق في ذلك سوى ما عساه يظهر من الشيخ في الاستبصار مع انه ذكر احتمالاً في خبر
احمد بن هلال قال سئلته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل ومع اضماره وضعفه معارض بالادلة له
فيه تأمل [illegible] ما تقدم فيه نعم هو دال على اشتراط صحة الغسل بتقديم البول عليه فقد عرفت الكلام عليه سابقاً واما خبر [illegible]
سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً ايغتسل ايضاً قال لا قد
تعصرت ونزل من الحبائل فهو مع ان في السند علي بن السندي وعمومه للجنابة فيه للمنزل وغيره والشيء البلل وغيره لا يصلح لمعارضته غيره من الادلة
في الجواب اشعار بنفي ذلك بالنسيان [illegible] مع ما سمعت من الاجماع المحكي وغيره [illegible] اذا خرج البلل
قد استبرء ولم يبل وبالعكس ما اذا تركهما معاً وهو الثالث [illegible] عليه الاعادة [illegible] الامرين [illegible]
[illegible] مال اليه بعض متاخري المتاخرين كالاردبيلي والكاشاني [illegible] العلامة الاجماع [illegible] والظاهر الشيخ [illegible]
[illegible] بما سمعته من المعتبرة السالفة الدالة منطوقاً ومفهوماً على وجوب الاعادة [illegible]
الاصل ويظهر [illegible] بالمعارضة قال في المنتهى رواية الحلبي الدالة على وجوب الاعادة [illegible] حيث
[illegible] كان قد راى بللاً [illegible] لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة

انتهى ولا يخفى عليك ما فيه مع ان ضعف التعليل لكونه من الحبائل على الوضوء فتأمل جيدا ثم انه هل يحكم بجنابته من هذه الحالة بخروج البول وانه يوقف على
خروج بلل مشتبه وبما يظهر من بعض الاخبار الاول مطلقا من ذلك بانه لا بد من بقية اجزاء المني في المخرج فبخروج البول تخرج فيجب عليه الغسل ولعل
الاقوى في النظر الثاني ترجيحا للاصل على الظاهر وقد يشعر به تصفح كلماتهم سيما فرضهم في اول المسئلة الخارج مشتبها على الانفكاك
وهل يتوقف وجوب الغسل في المقام وغيره من مقامات البلل على خروج بلل اختبر فاشتبه او على مجرد خروج البلل وتظهر الثمرة في الخارج في الظلمة
وغيرها الاقرب الثاني لتعليق الحكم في الروايات على خروج البلل وتعليق الحكم في بعض كلمات الاصحاب على البلل المشتبه لم ينزل على المختار لا
يلتفت اليه بعد معارضة الادلة نعم لو شك في الخارج انه بلل وغيره من ريح او غيرها فالظاهر عدم الاعادة للاصل من غير معارض فما في
بعض الاخبار من التعليق على الشيء فهو مع معارضته بغيره لا يلتفت اليه سيما بعد تعليق الاصحاب الحكم على البلل ثم ليعلم ان الحيث يوجب
الاعادة في المقام وغيره من مقامات خروج البلل مرادنا اعادة الغسل خاصة فلا يبطل ما وقع منه من صلاة وغيرها قبل خروج البلل وان
الحدث عبارة عن الخروج ... من غير فرق في ذلك بين الاصغر والاكبر وكان الكلام لو حسب حيثية صلى مثلا بلا خلاف
اجده في ذلك بين اصحابنا بل قد يظهر من بعضهم الاجماع عليه وقد صرح الحلي في السرائر والعلامة والشهيد في المنتهى والثاني وغيرهم نعم نقل في
المنتهى قولا عن بعض علمائنا بالاعادة ولم نعرفه ولعل مستنده ما في صحيح ابن مسلم المشار اليه سابقا من الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة ولا دلالة فيها على كون الصلاة قبل الخروج حتى يترك الاستفصال في السؤال فيجب تنزيلها على
ما يوافق المختار فتأمل جيدا ثم هل بقي شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه لا اشكال عنده بحسب الظاهر في كون الغسل الذي اعيد للبلل المشتبه غسل جنابة
ويجري عليه حكم غسل الجنابة من الاجزاء عن الوضوء وغيره كما انه يجري على الكل احكام الجنابة قبل فعله عملا بالظاهر من الاخبار
لامرها باعادة الغسل الاول ولم يتعرض في شيء منها للامر بالوضوء لاحتمال البولية لكن هذا مخصوص بما كان مشتبها من كل وجه كما
هو الغالب وانه شامل لكل ما احتمل فيه انه مني وان قطع بانه دائر بينه وبين البول فيحمل الاول فيبقى غيره على مقتضى القواعد وهو يقتضي
في نحو ما ذكرنا من المقطوع بكونه اما منيا او بولا ايجاب الغسل والوضوء لان الشغل اليقيني يحتاج الى الفراغ اليقيني لكن يشكل ان مقتضى
ذلك الحكم بالدائر بين المني والمذي عدم الالتفات للاصل وقاعدة اليقين ونحو ذلك ومنه يتضح قوة القول بان المستفاد من الادلة
كون الاصل في الخارج قبل الاستبراء بعد الجنابة منيا حتى يعلم الخلاف من غير فرق بين ان يكون مجهولا من كل وجه او من بعضها كما انه يستفاد
ان الاصل يقتضي بكون الخارج بعد الاستبراء بالبول مثلا ان لا يكون منيا حتى يعلم الخلاف من غير فرق في ذلك فيكون الحاصل ان المقطوع
بكونه اما منيا او بولا اما ان يكون خارجا قبل الاستبراء او بعده فان كان الاول حكم بالجنابة واكتفى بالغسل وان كان الثاني وجب الوضوء
خاصة وهو لا يخلو من وجه بل من قوة ومنه يعرف ما في كلام الشهيد في الذكرى من ايجاب الغسل والوضوء بما قطع بكونه اما منيا او بولا
على اطلاقه نعم يتجه ذلك في المستبرئ من الجنابة بالبول ومن البول بالخرطات ثم خرج منه ما يقطع بكونه احدهما فانه لا مرجح لاحدهما فيجبان
معا ومما ذكرنا تعرف حال الخارج بعد الاستبراء من البول وقبله المسئلة الثانية اذا اغتسل بعض اعضائه لرفع الجنابة ترتيبا او ارتماسا
ان قلنا بامكان تخلل الحدث فيه ثم احدث فان كان بجنابة ايضا اعاد اتفاقا كما في كشف اللثام ولعله لا ريب فيه ايضا بالنسبة
الى كل حدث تخلل في اثناء رافعه اذ لا اشكال في ايجاب المثل ... وما دل عليه ولا وجه للاتمام والتكرير لعدم تصور التبعيض في
المجانس على ما هو الظاهر وبذلك ينقطع استصحاب الصحة فيما اغتسل ثم سبق منه ... فانه لا يتبعض حدث وكل حدث في
اثناء رافعه لانه كالسابق بخلاف ... والوسطى او الكبرى في اثناء رافع الصغرى لاضمحلال الاصغر بالاكبر فيكون كحدث الاصغر في اثناء رافعه
فلا يكتفى بالوضوء الاول وكذا كل اكبر عرض في حدث رافع الاصغر كالنوم في اثناء الوضوء مثلا وكذا الوسطى في ... الكبرى في اثناء رافع
الوسطى فان الاقوى نقض الغسل ايضا اذ ليس هنا من قبيل الحدثين المتماثلين ليجري فيهما ما سمعت واما اذا كان العارض في اثناء رافع
الاكبر غير الرافع له وكان غير حيض كحدث المس في اثناء غسل الحيض مثلا فلعل الاقوى عدم النقض في غير غسل الجنابة لما
عرفت سابقا انها احداث متباينة لا تداخل فيها منها فيكون من قبيل الحدثين وقصد رفع احدهما واما فيه فالظاهر جريان الوجوه
الثلاثة التي ستسمعها في تخلل الاصغر في اثنائه ان قلنا بكفاية غسل الجنابة عن الوضوء مع اجتماعه مع احدها وذلك لجريان ما تسمعه من الوجوه
فيه نعم لو قلنا بعدم الاكتفاء اتجه عدم النقض ولو عرضت الجنابة في اثناء رافع غيرها فالظاهر عدم النقض للاستصحاب من غير معارض وما وقع من بعضهم
من نحو الاجماع على فساد غسل الجنابة لو تخلل في اثنائه حدث اكبر قد يراد به في المجانس منه دون غيره لاستبعاد دعوى الاجماع فيه واما اذا
كان العارض الحدث الاصغر فالظاهر من كثير من الاصحاب النقض بل صرح به بعضهم بالنسبة الى غسل الجنابة ولعل المتولة ... ما يبيح الصلاة
ونحوها الا انه قد يقال لا دليل عليه بل الظاهر ... الارشاد لكان ... في الذكرى لاشتراك الحائض مع الجنب في كثير من الاحكام
... بين جواز الغسل للجنابة مع ... انقطاع الدم وجوازه كذلك قبل الانقطاع ... بالامر
ونظر ... الشارع ولو ... ولا يحصل بحث ما دل على الكون من ...
... بين حال انقطاع الدم وعدمه ... في باب الحيض وهذا كله اذا كان المفروض غير غسل الاستحاضة
... ان ... فيه ... غسل الاستحاضة ... لمكان وجوب المبادرة

غسل الاستحاضة للصلاة فتدبر جيداً وأما إذا كان حدث بالأصغر في أثناء الأكبر فإن كان في غير غسل الجنابة فالظاهر عدم النقض بناءً على عدم الاكتفاء
بشيء منها عن الوضوء من غير فرق في ذلك بين تقدم الوضوء وتأخره عنها وتخلله إذا كان جزءاً منه فيه من الوجوه الثلاثة في غسل الجنابة لكون الوضوء
جزءاً منها فاحتمال ضعيف جداً كما هو واضح وإن كان غسل جنابة ففيه قيل يعيد الغسل من رأس كما في الهداية والمقنعة والمبسوط واختاره العلامة في التهذيب
وغيره ناقلاً عن الصدوق الثاني في حاشية الألفية نسبته إلى الأكثر واختاره جماعة من فحول المتأخرين استصحاباً للحدث وللشغل مع توقيفية العبادة
ولأنه لو تأخر عن تمام الطهارة لأبطل إباحتها للصلاة فالبعض بطريق أولى وأضعفها القول بالإتمام مع الاجتزاء به نادراً من مباني ما دل
على إيجاب الأصغر الطهارة والقول بالإتمام ثم الوضوء إما لأنه لما دل على أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء الظاهر منه تحقق غسل الجنابة
أجزأ عن الوضوء ففيه الثالث أشد القول بالفصل لانتفاء الاجتزاء بالغسل مع وقوع الأحداث الكثيرة في أثنائه ولو بقي جزء يسير
من البدن وللمدارك عن الفقه الرضوي فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله وفي
عبارة الصدوق في الهداية كما نقله الفقيه عن رسالة والده فتكون هي مع ما نقل من فتوى الشيخ في النهاية ونحوه لأنهما على ما قيل متون أخبار كانوا
إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها وما له المراد ما أضاف إلى ما في الذكرى والمدارك فيه أنه قد نقل نحوه عن الصدوق كما يعرض المجالس الصدوق
فيه الشيخ في الكتب الصدوق وذكره في المجالس عن الصادق قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت
الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثاً إلى آخره وما عن الفقه الرضوي وفي الوسائل أنه نسبه إلى الشيخ وغيرهما من الأصحاب وقيل تقتصر على
إتمام الغسل كما هو خيرة ابن إدريس وابن المحقق الثاني وغيره من متأخري المتأخرين وربما مال إليه في الذخيرة وهو المنقول عن ابن البراج استصحاباً للصحة
الغسل فيقتدي قابلية إتمامه لحدث والإجماع على أن ناقض الصغرى لا يوجب الكبرى ولقوله تعالى وإن كنتم جنباً الآية ولإطلاق ما دل على أن الغسل كقوله كل شيء
استعملت الماء فيه فقد أنقيته ونحوه بل كاد ما دل على جواز تفريق الغسل كخبر إبراهيم اليماني والخبر الوارد عن أمير المؤمنين في جواز التفريق ولو إلى الظهر أو بعده
يكون كالصريح في عدم البأس بالحدث لاستبعاد عدم التخلل في مثل ذلك فلاحظ وحيث ثبت أنه مثل ما إذا فعل تحقق صحة الغسل لم يكن الوضوء معتبراً
وجهاً لما علم من السنة وغيرها أنه مجز عن ذلك وأنه بنفسه طهارة بل في بعضها أن الوضوء معه بدعة وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الأشبه كما في جامعه
في المعتبر والنافع ووافقه عليه الشهيد الثاني في المسالك والروضة وسبطه في المدارك والفاضل الهندي والفقيه الأردبيلي والكاشاني في مفاتيحه
والبهائي والد على ما نقل هو عنه واختاره العلامة الطباطبائي في منظومته وهو في كشف الرموز وهو المنقول عن علم الهدى ولعل الأقوى جمعاً بين
ما دل على صحة مثل هذا الغسل من الاستصحاب والإطلاقات وغيرهما وبين ما دل على إيجاب الأصغر الوضوء وفي إثبات نية الأجزاء في طبيعة التضمين كما
لو تبين أجزاءه حتى عن التخلل في أثنائه وملاحظة الأخبار لا يستفاد منها ذلك ولا هي مشتملة في بيان ما هو منها إلا السعة لم يبين أن الأخذ إذا اتفقا وفيه
حتى يكون منه ولا لإطلاقها كما أن ما نقل من رواية المجالس مع عدم ثبوتها كما نقل عن جماعة من المتأخرين على العثور عليها في الكتاب وشرحه سبطه
الشهيد لمالك المقبل فاقدة لشرائط الحجية ولا شهرة محققة حتى تجبر مع ظهور عدم كونها منشأ الفتوى كثيرهم وكذا المرتقى الأشارة إليه لا ينبغي
الشهيد مع أن الفقيه الاحتياط في نفي الوضوء فتكون كالمولين الأخيرين في نفي الإعادة فلا يقين فراغ بواحد من الأقوال به يظهر فساد حجية
حصول الفراغ اليقيني بالأول اللهم إلا أن يقال إنه بنيته لإبطال الغسل بطل فيكون غسلاً جديداً استئنافاً فيجزي وهو لا يخلو من إشكال ومثال
لأن أقصى ما في نية القطع إنما هو فوات الاستدامة وهي ليست شرطاً في صحة ما سبق فلا يبطل نعم هي شرط في صحة اللاحق خاصة على الأصح
وحصول الامتثال المتكايف بغسل الجزء مثلاً يقتضي بطلانه ثم إنه بناءً على عدم الإفساد فهل يصح له غسل إذا أعاد ولو بالتلفيق في الأجزاء
الفعل الأول والثاني أو يلزم بالإعادة على النية الأولى حتى يحصل أنهما بالمباينة واحدة وجهان أقواهما الأجزاء إذ لا دليل على ما ادعاه
نقض غسل الأجزاء اللاحقة بنيته في صحة السابقة فتأمل جيداً فإنه دقيق ولعلك في التأمل في جميع ما ذكرنا تستغني عن الغرض لضعفها حتى ما
ذكرنا من المرجحات للقولين السابقين نعم بقي شيء لم نذكره سابقاً وهو أنه لا إشكال في رافعية غسل الجنابة لما تقدم من الأحداث
الصغر قبله لما تضمنه حقيقة الجنابة من ذلك فحينئذ يتجه أن يقال إنه حيث يتخلل في أثنائه فهل يبقى على الحال الأول أو لا فإن كان الأول اتجه كالأكبر
إذ ليس ذلك ولا ينطبق التبعيض في رفع الأصغر وإن كان الثاني في المنع أساساً أو لا ولعل التحقيق في الجواب بعد اختيار الثاني وعدم تسليم ذلك
على الإطلاق لأنه بعد تسليم أنه في الغسل الأصغر فتخلل الحدث في أثنائه ينقصه لكونه من قبيل تخلل الحدث في أثنائه والمنع لأنه أولاً والإقرار بعدم
الرابعية بل هو من باب الإسقاط وأما ثانياً فبعد التسليم يختص البطلان بما إذا كان باقياً في رافعية الأصغر ودونه بل لأنهما ممنوعة فتأمل جيداً
الكلام في مقارنة الحدث لهذا الغسل لما قد يقع في الارتماس بالدفعة الحكمية أو الجزء الأخير كما يقع في الترتيب في غسل آخر جزء ولعله
لا إشكال فيه بناءً على المختار من الصحة مع إيجاب الوضوء نعم قد يكون فيه إشكال ونظر بالنسبة للقولين الأخيرين لعل الأحوط إعادة الغسل ثم الحدث بعده
والوضوء والأحوط منه إيجاد مفسد قد يتقدم لما تقدم من الغسل للجنابة جديدة أو غيرها وذلك لما في الأجزاء بالإعادة خروجاً عما ذكرناه من الإشكال
بعد تأثير نية القطع في فساد ما تقدم مع عدم قابليته لتمامه بالحدث لكون نية غير النية الأولى لأن إتمامه باتمام الغسل الأول ثم استئنافاً
من رأس ثم الوضوء لأنا نقول إن فيه إحداثاً بعد الأجزاء فيرجع عند وجود الحدث في النية كما فعل بعض متأخري المتأخرين وإن كان في غاية الضعف
فتأمل جيداً الثالث لا يجوز أن يغسل غيره مع الإمكان على ما قدمناه في الوضوء إذ لا فرق على الظاهر بينهما كما أنه يستفاد مما تقدم كراهة أنه
يكره أن يستعين فيه فلاحظ وتأمل **الفصل الثاني من الفصول الخمسة في الحيض** وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به أما

الأول في الحيض لغة على ما صرح به كثير من الأصحاب هو السيل من قولهم حاض الوادي إذا سال وربما اعتبر فيه السيل بقوة وفي القاموس حاضت المرأة تحيض
حيضا ومحيضا ومحاضا سال دمها كما هو الظاهر من الجوهري أيضا وفي المغرب مجمع البحرين إذا سال دمها في أوقات معلومة وإذا استمر في غير أيام معلومة من
غير عرق الحيض فإنها استحيضت فهي مستحاضة وكيف كان فالذي يظهر بعد إمعان النظر والتأمل في كلمات أهل اللغة وغيرها أن الحيض اسم لدم مخصوص
معتاد في النساء لحكمة أشار إلى بعضها الأخبار منها تغذية الولد وغيره يعتاد النساء في أوقات مخصوصة وهو حينئذ كلفظ المني والبول والغائط من
موضوعات الأحكام الشرعية التي يرجع فيها إلى العرف وكان معروفا بهذا الاسم في السابق قبل زمان الشرع على ما قيل ويشير إليه قوله تعالى يسألونك عن المحيض
وغيره كالطمث والقرء وغيرهما وكان لهذا الدم أحكام أيضا مترتبة عليه عند بعض الأمم السابقة حتى أن منهم من كان يهاجر الحائض ويلحق بأنه ربما قد
يحصل الاشتباه في بعض أفراده فبينه الشارع بأشياء نعرفها إن شاء الله تعالى وليس له نقل شرعي إلى معنى جديد واحتمال كلا معنييه أن الحيض في اللغة اسم من سائر
هو السيل وسيلان دم مخصوص وهو الذي رتب الشارع عليه الأحكام فيهما وإن كان الثاني أقوى من الأول وما في بعض العبارات مما يوهم الأول
لا بد من تأويله كما أنه ينبغي حمل ما ذكروه له من التعاريف والاعتراض عليها منها ما ذكره المصنف من أنه هو الذي له تعلق بانقضاء العدة ولعله أحد
إن كان ليس بجار على قياس التعاريف التي تذكر لكشف المعرف بل تعريف بذكر الأحكام الموقوفة على معرفته كونه خصائصه لكن لفظ الدم فيه بمنزلة الجنس الشامل
لسائر الدماء الخارجة من الفرج وما بعده بمنزلة الفصل لخروج ما عدا النفاس فإنه لا تعلق لشيء منها إلا الطهر ولا الانقطاع بالعدة وبالأخير خرج
النفاس فإنه لم تعلم بانقضاء العدة في الحامل من الزنا لاحتسابها حيضة إلا أنه ليس لقليله حد ومنه يعرف ما في تعريف التذكرة ولعله تعريف المبسوط والمنتهى
حيث اقتصروا على ما عداه وكان ما ذكرنا أولى في الاقتصار عليه لئلا ينتقض طرده وعكسه ومنها ما في الوسيلة من أنه الدم الأسود الغليظ الخارج
من الرحم بحرارة وحرقة على وجه له دفع وقيد به لتحرز قد لا يكون كذلك إلا أنه يريد الغالب كما في السرائر ومنها ما في الكافي من أنه الدم الحادث
في زمان عادته أو الأحمر الغليظ في زمان الالتباس ومنها ما في المهذب من أنه دم أسود حار يخرج من المرأة بحرارة على وجه يتعلق بظهوره وانقطاعه على الخلاف
في ذلك انقضاء عدة المطلقات وما في المراسم من أنه دم غليظ يضرب إلى السواد بحرقة وحرارة وما في التحرير من أنه الدم الأسود الغليظ الذي يخرج
بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في أوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد فإذا حملت صرفه الله
تعالى إلى تغذيته فإذا وضعت أزال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل مدة رضاعه فإذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف
له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده إلى غير ذلك مما يظهر أن مرادهم به كشف المعنى
بعبارة أوضح والإشارة إلى الدم المخصوص المعروف عند سائر النساء وليس المقصود التعريف الحقيقي الكاشف عن الحقيقة فلا حاجة إلى التطويل
بالتعرض لانتقاضها طردا أو عكسا وحينئذ فقد عرفت أن دم الحيض دم معروف فيما بين النساء إلا أنه قد يقع الاشتباه في بعض أفراده
فيحتاج إلى التمييز ببعض صفاته الغالبة لخصوص المظنة بعدمها واكتفى الشارع بها في غير ذلك من المقامات ومن هنا قال المصنف وفي
الأغلب يكون أسود غليظا حارا يخرج بحرقة كما صرح به جماعة بل لا أجد فيه خلافا بل قد عرفت أن منهم من أخذه في تعريفه للحيض ويدل عليه
أيضا الصحيح أو الحسن عن حفص البختري قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره قال
فقال لها إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال
فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام أن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد وإن دم الاستحاضة
بارد وإن دم الحيض حار وموثق إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت إلى أن قال
فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فإن
الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له إن أيام حيضها تختلف
عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم
الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفت إلى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة وفي الوسائل ورواه في السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب إلا أنه
قال في روايته كان امرأة انتهى وخبر يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال إن الحيض أسود يعرف وفي أخرى إذا رأيت
الدم البحراني فدعي الصلاة ثم قال وإنما سماه أبي بحرانيا لكثرته ولونه وفي لسان العرب كما عن المغرب وكره أنه إنما شديد الحمرة والسواد وفي كاشف اللثام
البحراني كما في كتب اللغة الخالص الحمرة شديدها فهو منسوب إلى بحر الرحم أي قعره انتهى فمنع ما في بعض الأخبار المرسلة كقوله في الحبلى إن كان دما
أحمر كثيرا فلا تصلي وإن كان أصفر فليس عليها إلا الوضوء وقوله في أخرى إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن يظهر غلبته كون أحمر الحيض
فكان تبيان العبرة أن يقول أسود أو أحمر كما في النافع ولعل مراد المصنف بالأسود ما يشمل الأحمر كما قيل ويحتمل كون ذلك لأن الأخبار المتقدمة وغيره به
مقابلته بالأصفر لكنه بعيد ولعل الظاهر أن الغالب فيه أن يكون أحمر شديد الحمرة حالك بحيث يميل إلى السواد فيصح ضمهما وكيف كان فما في
المدارك تبعا لجده في الروض أنه يستفاد من هذه الروايات أن هذه الأوصاف خاصة مركبة متى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى
إلا فيما قام دليل من خارج وإثبات هذا الأصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب فينبغي التنبه لذلك انتهى وتبعه عليه بعض من تأخر عنهما كصاحب الحدائق والمحقق
وأنه تبعه في الرياض شرح المفاتيح مما حاصله أنه لا دلالة في الأخبار على ذلك بل المستفاد الرجوع إليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة
ومن هنا خاصة حيث يتميز عند الاشتباه بين الحيض والعذرة أو القرحة بالأولوية والاشتباه [illegible]

والأقوى تختلف فكيف يكون خاصة فيستعمران الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض من غير تقييد بالاغلبية [illegible] ان لم الحيض من الموصوف
التي لا يمنعها الشرع فيها بانه دم معروف كالمني والبول وغيرهما او قطع بكون مساويه الصفات اخص مما كان لدميه وليحكم بغيره فانه قد
هو متحير لكنه لا ريب في كون المستفاد منها امتيازه عن الاستحاضة بذلك وان كانت غالبية فهو باق [illegible] من الاحتمال ان كلما امكن كونه
حيضا فهو حيض وتظهر الثمرة بينهما في عادة مضطربة منها مما لو رأت المبتدأة ما ليس في صفات الحيض فبناء على الاعتماد عليها لا يحكم بحيضيته
ابتداء بل [illegible] على الثانية وكذلك لو رأت بعد العادة الوقتية وما كذلك قبل العادة ولعل الاقوى في الكل البناء عليها ما لم يسبق الحيض ظاهرا اما
وما اشبهها فقد يكون ذلك مراده وان قصرت عبارته عنه وتعرف بما اوتي زيادة تفصيل ولما ادعى اختصاص النص بحالة الصفات
في صورة استمرار الدم خاصة فهو في غاية البعد مناف لظاهر المستفاد منها ومنافي سوى تبعيتها الا بجمع الحكم على ما في اجوبتها كما هو مقرر
في محله ثم انه هل يشترط في التمييز اجتماع ما سمعته من الصفات او يكفي وجود الواحدة منها قلنا بانه كالصلاة لا يبعد عن الاطلاق فيدور الحكم مداره
وجودا وعدما وهو يختلف بالنظر الى الصفات لاختلاف [illegible] وعلى كل حال في [illegible] من الاستحاضة واما
غيرها فانه قد يشتبه بالقرحة والبكارة كما لو افتضت البكارة فسال الدم ثم طرأ الاشتباه اما لكثرته او استمراره او غير ذلك [illegible]
الحيض وانقطاع دم العذرة او انهما اختلطا او انه دم عذرة فقط وكذا فيما اذا وقع الشك ابتداء والمشهور [illegible] الاول بالاستحاضة
سقوط وجوب الاختبار [illegible] والرواية [illegible] المطلقة [illegible] العذرة وان [illegible]
الحيض كما في [illegible] والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر والذكرى وغيرها بل [illegible] الاول بل لعله يتفق عليه كما انه
سيما يظهر من المصنف هنا والنافع والمعتبر كظاهر القواعد من تعليق الحكم بالحيض اذا وجبت [illegible] الاخبار [illegible]
من الاخبار المعتبرة المعمول بها بين الطائفة على ان مفروض المسألة فيما كان الاشتباه في الحيض خاصة [illegible] ولو سلم
المسألة فيما هو اعم فلا يتم بناء على ما عنده من ان كلما امكن كونه حيضا فهو حيض [illegible] الاجماع عليها اللهم الا ان
يكون المراد من [illegible] الطاعة غير ما هو المستفاد منها كما ستعرف ثم وكيف كان ففرض المسألة ان الاشتباه في خصوص دم العذرة وهو مما
لا ينبغي الاشكال فيه لصحيح خلف بن حماد عن ابي الحسن موسى بن جعفر [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] الدم يشبه [illegible] فقال لا يخلف [illegible] ولا [illegible] الله عز وجل
ارضوا الحرم ما رضي الله لهم من ضلال [illegible] السابقين ثم [illegible] المطلقة [illegible] الاخبار فيقال ان كان
الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض [illegible] قال [illegible]
[illegible] وفيه الحكم بكونه دم العذرة مع التطويق وان كان بصفات الحيض والعكس مع الانغماس وان [illegible]
الاحتمالات الاشتباه فيما عساه يظهر من الاردبيلي من الخلاف في ذلك وان العبرة بالصفات لا ينبغي [illegible]
البكارة ثم نفي الدم سائلا فلم يعلم [illegible] ذكرنا اما لو كانت [illegible] البكارة [illegible]
من بعض مشايخنا الحكم باصالة الحيض واستصحاب [illegible] للاخبار المذكورة [illegible]
نفسها [illegible] وان كان الاقوى [illegible]
المعلوم من النص والفتوى وجوب ذلك في صورة العلم بالافتضاض ثم اعلم انه قد ذكر المشهور [illegible]
وترفع [illegible] وتصبر [illegible] من الروايات [illegible]
ولعله لم يرد بذلك على سبيل الوجوب وان منشأ [illegible] من الاخبار في المسألة الثانية [illegible]
وجوب الاختبار المذكور [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الدم
او عذرة [illegible] البناء على الحيضية [illegible] الاقوى [illegible]
العمل عليها ثم الاختبار [illegible] فتدخل [illegible] الصبية من الدم وان كان [illegible]
[illegible] الاجماع بقسميه في الاخبار منها موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق [illegible]
ثلث وستين يكون كذلك في [illegible] فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض [illegible]
سنين امكن حيضها [illegible] المراد بها قبل التسع تحقيقا لا تقريبا كما صرح بعضهم [illegible]
الى ذلك الوقت من اليوم [illegible] كان [illegible] الظهر من اليوم [illegible]
الوقت من ذلك اليوم فتلك سنة وهكذا [illegible] كما لا يصح [illegible]
كلها هلالية لان ذلك هو الاصل في الشهر والسنة [illegible]
الاشهر [illegible] السنة كلها عددية [illegible]
[illegible] في الاحتساب [illegible] وما ذكرناه [illegible]
[illegible] يكون [illegible] فلا يحكم بالبلوغ الا بالتسع [illegible]

فتم هذا كله في مظنون تاريخ الولادة اما مجهوله فلذلك فلعل الظاهر كما عن جماعة من الاصحاب الحكم بحيضيتها مع خروج الدم في الصفات او مطلقا بناء على قاعدة
الامكان وبه يظهر ثمرة جعلهم الحيض من علامات البلوغ وينقطع اصالة عدم البلوغ شرعا فلا منافاة حينئذ ولا دور وبشهادة اغلب النساء وقد يعرف فيه
كما يعرف في البول والغائط وان لم يعرف من قبل الولادة والا لو اشترطنا في الحكم بالحيضية العلم باكمال التسع لم يكن لذلك وجه ولا ثمرة للاكتفاء بالتسع حينئذ
ومن هنا قال انه يحكم بالحيضية بالخروج بعد التسع وان قلنا ان البلوغ العشر سنين فيلزمه الايلتزم على ما هو المعروف من انه بلوغ لتسع … ما فيه من
الاشكال من الحكم بالحيضية قبل البلوغ مع التصريح من بعضهم انه شرط في الحيض وربما ظهر من بعضهم ان حاصل البحث ان الادلة دلت على ان الخارج
قبل التسع ليس بحيض … وفي اثبات ذلك بقاعدة الامكان او جامعية صفات الحيض فيه ما لا يخفى بل التحقيق انه لا يحكم بالحيضية مع الجهل
لقاعدة الامكان ونحوها لعدم ظهور ما اشتمل عليه ادلتها في نحو ذلك وكيف لا مع جعل بعض الاصحاب البلوغ احد شرائط التمسك بها مضافا الى ما سمعته
من التصريح باشتراط الامكان بالاكمال فالاولى حينئذ ان يقال ان جعلهم الحيض من علامات البلوغ لا ينافي ما ذكروه هنا من عدم … فيما تراه الصبية انه مبني على العلم
بالحيضية … توقفه على العلم … جواز التسع ممنوعة وان كانت هي لا … لان العلم به موقوف على العلم بحصولها كما هو واضح وكذا … كالدم
الخارج قبل التسع في عدم الحيضية قيل وهو المشهور نقلا وتحصيلا ما يخرج من الجانب الايمن عند اشتباهه بدم القرحة بعد العلم باصل … والجهل
بمكانها كما هو الظاهر لما … من الخبر فانه يختبر بان تستلقي على قفاها ثم تستدخل اصبعها فان كان من الايمن فهو ليس بحيض وان كان من الايسر فهو حيض
كما هو خيرة المفيد والمقنع والمبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع والقواعد والارشاد وجامع المقاصد وغيرها عملا بما رواه الشيخ في التهذيب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها
فلتستلق على ظهرها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو ليس من الحيض وان خرج من الايسر فهو من الحيض ويؤيد بعد انجبارها
سندا وغيره بالشهرة المحصلة والمنقولة بل النسبة في جامع المقاصد الى الاصحاب … الحديث اليه وفتوى الشيخ في
النهاية التي قيل انها متون اخبار كرسالة علي بن بابويه فانه على ما قيل انهم كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا اليها واشتمالها المنقول عن الفقه الرضوي
فانه كالخبر المتقدم في ذلك بل وبما روي ان الحائض اذا ارادت ان تستبرئ الصقت بطنها الى الحائط ورفعت رجلها اليسرى فانه يشعر بان الحيض في الايسر
وبما يفعل من شهادة النسوة بذلك وبذلك كله يظهر ان الرواية المتقدمة … واضطرابها في الكافي انه ان كان من الايمن فهو من الحيض وان كان من الايسر
فليس بحيض كما عن ابن الجنيد الفتوى به وربما توقف بذلك جماعة كالفاضل بل قد يظهر من بعضهم الميل اليه لجلالة ثقة الاسلام الكليني وحسن ضبطه على ما
يشاهد من كتابه الذي لم يوجد مثله بعكس الشيخ فانه قد عثر له على كثير من الخلل ومن ان الموجود في مرسل يونس في كيفية … ترفع رجلها اليمنى ومن هنا كان
المحكي … في ذلك الكتاب … مع نقل الشهيد في الذكرى ان كثيرا من نسخ التهذيب موافقة لرواية الكليني بل فيها ان ابن طاوس نسب
كون الحيض من الايسر الى بعض نسخ التهذيب الحديثة وقطع بانه تدليس ومن هنا قال المصنف في المعتبر ان الرواية مقطوعة مضطربة لا اعمل بها و
يؤيده الاعتبار فان القرحة تكون في كل من الجانبين ويدفع ذلك كله انه لو سلم اضبطية الكليني الا ان الشيخ في خصوص المقام اضبط لما
عرفت وبه يندفع الاضطراب اذ لا وجه له مع وجود المرجح بل المرجحات وما نقله الشهيد عن كثير من نسخ التهذيب كالظاهر من ابن طاوس من نسبة
الحديثة لم نتحققه وينافيه فتوى الشيخ في المبسوط والنهاية بما سمعت وعدم ذكر احد من المحشين على التهذيب ما نقل مع ان ديدنهم التعرض لمثل
ذلك وان كانت نادرة ومن هنا نقل عن بعض المحققين انه قال اتفقت نسخ التهذيب على المشهور ولعل خلقة النساء اذا استلقين على القفاء
بميل الرحم على وجه لا يخرج دم القرحة الا من الايمن كما لا يخرج دم الحيض الا من الايسر والله هو العالم بذلك بل لعل ذلك مما يعرف من كثير من النساء العارفات بالحيض
مخرجه ذلك وبذلك كله يندفع ما سمعت من الاعتبار وسائر ما يحتمل من الرجوع الى الصفات او قاعدة الامكان وطرح الاخبار … ثم انه بناء
على اعتبار الجانب فهل يعتبر ذلك مطلقا او يختص بالاشتباه بالقرحة وقد يظهر الثمرة على المختار في الخارج من الايمن حال عدم …
فانه الحكم بالحيضية على الاول … في الثاني ولعل الاولى كما هو الظاهر من المصنف وصريح غيره الاول اخذا بظاهر الرواية المتقدمة واحتمال
اختصاصه بحالة القرحة بعيد وكون السؤال فيها عن ذلك لا يقتضي الاختصاص لمكان ظهورها في كون ذلك من لوازم الحيض في نفسه وبما سمعت
ينقطع الرجوع الى الصفات او قاعدة الامكان كما عرفت وما يقال انه ليس هذه الصفة كغيرها من الصفات … الغلبة بل هي اولى منها
لوضوح ما تقدم سابقا من دلالتها ونحوها ومع ذلك لا ينبغي تخلفها في الحكم بالحيضية لقاعدة الامكان بعد تسليم الحكم بقاعدة الامكان
في تساوي الصفات في غيره ما دل الدليل على … تخلفها لما ورد من الحكم بكون الصفرة والكدرة حيضا في ايام الحيض بخلاف ما نحن فيه
… كون الخارج من الايمن كالدم قبل التسع لا يمكن ان يكون حيضا وان جمع الصفات ولكن مع ذلك فالظاهر انه لا يجعل ذلك من غير دم
القرحة فانه ليس في الادلة ما يدل على عدم خروج غير الحيض من الجانب الايسر فيكون الحاصل انه لا يقطع على الخارج من الايسر من حيث كونه
كذلك بالحيضية نعم لو كان الاشتباه منحصرا في القرحة خاصة كان التمييز بذلك متجها والتامل فيما ذكرناه في المسألة المتقدمة يظهر لك جواب
جملة مما ذكرناه هنالك في المقام منها امكان … اعتبار هذا التمييز مع الشك في اصل وجود القرحة كما ذكرناه في العذرة خلافا لما يظهر
من بعض مشايخنا والظاهر ان المدار في مخرج الحيض نحو ما تقدم في مخرج سائر الاحداث … الكلام … الا
بالاعتياد ونحوه … في الجملة … واقل الحيض ثلاثة ايام فلا يحكم بحيضية
… الناقص عنه …

تحتمل الاولى وتقوم الاستفاضة كما يكون سواء كالسنة بما في بعض الاخبار ان اكثر ما يكون ... الا انه لا يلتفت اليه بهما مع نقل الشيخ في التهذيب والاستبصار اجماع الطائفة على خلافه ... ذلك من تفسيره ... الاخبار الكثيرة المعتبرة التي فيها الصحيح وغيره منها صحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة ونحوه غيره وتوجيه حمل الاكثرية ... على العادة والمثال الى غير ذلك او على من استمر بها الدم وكانت عادتها الثمان ونحوها وكذا اقل الطهر اجماعا كما في الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض وغيرها وهو بل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا يكون القرء في اقل من العشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر ونحوه غيره في افادة ذلك فما في صحيح يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ونحوه الخبر ... قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت فهما مع قصورهما عن مقاومة ما ذكر من وجوه غير خفية فحملهما الشيخ في الاستبصار على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك الايام فلم تدر ... واشتبهت عليها صفة الدم ... الحيض عن غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها ان تترك الصلوة عند رؤية الدم وتصلي عند النقاء الى ان تعرف عادتها وكان مراده بمثل هذه المرأة المتحيرة التي لا طريق لها الى معرفة دم الحيض من غيره فيحتمل في كل دم رأته ان يكون حيضا ففرضها ذلك لانه ... ولذا استجوده في المعتبر وحمله في الفقيه والمبسوط وعن المقنع والنهاية من الفتوى بذلك ولعله يفهم العلامة من الاستبصار ما ذكرنا بل يحتمل انه ... من الحكم بان اقل الطهر عشرة ... في المنتهى ... الحيض الدم الاول وكذا ما امكن من غيره الى العشرة وما عداه استحاضة لكن لا يخفى ... ولا وجه للاعتماد عليها ... عن مقاومة صريح الصحيح المعمول به عند ... فتامل جيدا ... في الحائض ... اقل الطهر اقل من عشرة ... من الحيض ونحوه ثم هو لا يجوز ان يكون اقل في نحو الحيضتين المستقلتين لا بعد كمال العادة وكان الذي دعاه الى ذلك ما نبه عليه في المسئلة الاتية من اشتراط التوالي في الايام التي هي اقل الحيض فانه اختار عدم الاشتراط واكتفى بكونها في جملة العشرة وفاقا للشيخ في النهاية فلزم القائل به بلزوم كون ايام النقاء المتخللة فيما بينها ايام الدم طهرا وهو اقل من عشرة وهو اشتباه في اشتباه ... كما ستعرف ... لا يخفى عليك ما في قوله انه يشترط ذلك في الحيضتين المستقلتين دون الواحدة وعليه تنزل الروايات ... يونس ... ايام الدم حيضة واحدة لزيادته على اكثر الحيض وكذلك تضمن الجواب في خبر ابي بصير فتامل وكيف كان فلا ينبغي الالتفات اليه بعد ما سمعت من الاجماعات وغيرها ثم انه مما تقدم في صحيح ابن مسلم المتقدم من قوله فما زاد يظهر ... لا حد لاكثر الطهر كما هو المشهور بين الاصحاب بل حكى العلامة عليه الاجماع كما نفى عنه الخلاف ... ولعل الامر فيه كما ذكر وما ينقل عن ابي الصلاح من تحديده بثلثة اشهر فلعله اراد بناء منه على الغالب للعادة كما استظهره منه في المختلف وجزم به في الذكرى ... حيث عرفت ان اقل الحيض ثلاثة فلا يحكم بحيضية الناقص عنها لكن هل يشترط التوالي في رؤية الدم في الثلاثة فلا يحكم بحيضية ما تراه من اليوم الاول ثم الرابع والسابع مثلا فضلا عن تفريق الثلثة في الساعات ... الجامع نفي الخلاف ... لو رأت يوما ونصفا وانقطع لم يكن حيضا بلا خلاف بين اصحابنا ... والمبسوط ... والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والمختلف والتحرير والارشاد والتذكرة والتبصرة والدروس ... عن ... والروضة والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وغيرها ... كما في ابي الصلاح وهو المنقول عن علم الهدى وابن الجنيد لاصالة عدم الحيض وقاعدة اليقين وعموم ما دل على التكليف بالصلوة والصوم ونحوهما من الكتاب والسنة واستصحاب احكام الطاهرة ... جواز ... وقراءة العزائم ونحوها واستصحاب ما ... التكليف بالصلوة مثلا ونحوها اسند ايضا بما في الفقه الرضوي فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات ... وبالشهرة العظيمة بل في الرياض انه لا دليل سواه قال وما ... من ثبوت الصلاة في الذمة يقينا فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين مع عدم التوالي واصالة عدم تعلق احكام الحائض ضعيف اما الاول فيمنع ثبوتها في الذمة في المقام كيف لا وهو اول الكلام ... الاصل عدمه والمثبت بدليل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلاة ... بل يعمها القائل بالفرق معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول ويلحق بها بعده بالاجماع المركب ... هذا الاصل من وجوه اخر لا تخفى على من تدبر واما الثاني فمعارض باصالة عدم تعلق التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة انتهى ولا يخفى عليك انه لا يرد شيء مما ذكرناه من الاصول والقواعد والعمومات مضافا الى ... الاصل ... ومعارضته ما ذكره من الاستصحاب اولا بالاستصحاب في صورة رؤيتها الدم قبل الوقت وثانيا باصالة عدم تعلق التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة وذلك لان المراد من ثبوتها في الذمة انما هو الخطاب التعليقي ... التكليف ... دخول الوقت ... الوقت ...

تنجيزاً بما هو فعل او تكليف بالفعل معلق على دخول الوقت ومن هنا يصح تعلق العبادة بالامر به فعلاً على انه مكلف ومخاطب للايجاب على المكلف في بعض الصور حفظاً لما يتوقف عليه الفعل قبل دخول الوقت اذا علم عدم وجوده بعده على ان الحيثيات باستصحاب البراءة قبل دخول الوقت في نفي الشغل بعده لا ترتفع من تأمل ونظر كيف لا مع انا نعلم ان براءتها قبل الوقت انما هو لعدم دخول الوقت الذي ينقطع بمجرد دخول الوقت نعم لو كان شك في كون الان الثاني من الوقت مشغولاً لها بنفسه كانت براءتها قبله الحكم جواز هذا الاستصحاب ومنه يعلم فساد ما ذكره الغير من الحيثيات باطلاق العدد على انه كيف يصح جريانه مع استصحاب الطهارة فلم حينئذ فان قلت كيف يتم الاستدلال بما ذكرنا ولا مع دوران الامر بين الحيض والاستحاضة اذ كما ان الاصل عدم الحيض فالاصل عدم الاستحاضة ايضاً قلت اما اولاً فلانه يمنع الحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض بل نقول ان الاصل عدمها كما نص عليه جمع سبل يونس الاتي حيث قال فيه فان كان من علة اما قرحة في جوفها او امر يوقفها ما تاتيها فمعنى ان الاستحاضة من الامور المرتبة على عدم الحيض فيكون من شرطها عدمه فلا مانع من الحيثيات باصالة عدم الحيض مع الحكم بالاستحاضة ولعل الظاهر من تصفح كلماتهم اختيار الباب للحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض ولم يتعقل احد منهم عارض اصالة عدم الحيض باصالة عدم الاستحاضة لا في المقام ولا في غيره ومن هنا يعرف ان الاستحاضة اصل يعني بانتفاء الحيض حتى يعلم انه من قرحة او نحوها واما ثانياً فبعد التسليم فلا ينقطع حجية ما ذكرنا كاستصحاب بقاء المتكلف بالعبادة ونحوها اذ الاستحاضة لا ترفع ذلك بخلاف الحيض على انه يمكن الحيثيات باصالة البراءة من الزائد عن اختبار الدم ورؤيته قبل العشر لو كان استحاضة لكان حكم كون الغسل تكليفاً زائداً واما اتفاق النص على الاحتياط بترك الكبت في الحاجة في نحو ذلك من افعال الطاهر بل الظاهر انه يجب عليها الاغسال والصلاة والصوم ثم القضاء بل لا يبعد ان الاحتياط غير ممكن بالنسبة للصلاة والصوم لكونهما عزيمة على الحائض لا نقول لا نمنع لحرمة الذاتية وانما هي تشريعية ترتفع بالاحتياط و ثانياً ان الظاهر من الاحتياط ترجيح الفعل هنا على الترك كما في نظائر المقام ولعله لان مراعاة الوجوب في نحو الصلاة اهم من مراعاة الحرمة ولعله في ذلك ومع التنزل عن ذلك كله فالقاعدة تقتضي التخيير ولا يلتزم احد من الاصحاب بذلك الا القائلين بالتوالي لا بعده وكيف كان فلا ريب في صحة ما ذكرنا من الاصول القواعد فلا يبقى الاشكال على ما نحن فيه بالتوالي من قوله ادنى الحيض ثلاثة ايام كما وقع من صاحب المدارك وغيره اما اولاً فلمنع ذلك كما يوضحه ما في الذكرى اليمين واما ثانياً فلانه انما يتجه ان لو قلنا بكون المتخلل من النقاء بناء على اشتراط التوالي طهراً وهو غير معلوم كما سيجيء لما عرفت من الاجماعات على ان اقل الطهر عشرة فقيل ان الجميع حيض فليس الاستدلال في محله اذ الكلام حينئذ يرجع الى اشتراط التوالي في الثلاثة الاول من اكثر الحيض مثلاً ام لا و الا فالاقل لا يفيد شيئاً مطلقاً لا يقال ان قوله ادنى الحيض ثلاثة ايام دال على وجود الدم فالعبرة بالحكم بكونه حيضاً كالبياض المتخلل لانا نقول بعد التسليم انه مخصوص بالاقل ولا كلام لنا فيه ونحن نشترط في الاقل ذلك هذا مع ان قوله بعده واكثره عشرة يشعر بخلافه لعدم اشتراط توالي الدم فيها قطعاً وكيف كان فهل يشترط في الحيض في المسألة ما ذكرناه او يكفي كونها في جملة العشرة كما في النهاية و الاستبصار والمهذب و... البرهان وصريح كشف اللثام والحدائق ناقلاً له عن بعض علماء البحرين ... في رسالته عدم الاشتراط اطلاق النصوص واصل البراءة من العبادات وقاعدة الامكان سيما مع ... الصفات والاحتياط وقول الصادق ع في مرسل يونس بن يعقوب اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض و ان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضاً فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة وان رأت الدم من اول ما رأته الثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل بما تعمل المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض واطلاق الصحيح او الحسن عن الباقر ع اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ونحوه غيره وفي الكل نظر لرجوع الاول الى الثاني والثاني قد عرفت ما فيه ان اريد بها ما عدا الثلاثة وان اريد بها اطلاق اخبار الحيض للثلاثة فقد عرفت سابقاً ان المراد بالحيض انما هو كمعروف لا كل دم سائل فيرجع الشك في الاصل عنه واخبار الصفات مع معارضتها انما تفيد ... او بناء الاستدلال بها على الرجوع اليها مطلقاً لا في خصوص الاستمرار قد عرفت ان منشأ الاستناد اليها انما هو حصول الظن لمكان الغلبة وهو مفقود في المقام بسبب كون الشهرة والمنقولة المعتبرة ... على التوالي في الثلاثة الاول لاتفاق فكان الظن العكس في عرفت ايضاً ما في التمسك باصل البراءة وكذا في قاعدة الامكان مع ان الظاهر عدم جريانها في مثل المقام ... فلا دليل عليها في مثل ذلك والاحتياط معارض بمثله واما الخبر فمع ارساله ... وهو اسماعيل بن مراد ... عنه في النهاية ... معارض ... واشتغال الذمة ... الاحتياط ... الطهر لا يكون اقل من عشرة مع ظهور ... الى العرف ... ما عرفت ... بعد ... الصدوق ... على ... الصحيح ...

العشر اوّل الكلام في الثالث كذا قال المصنف الأظهر الأول وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك بطال ستباع مع ملاحظة قوة المرسلة من جهة كون المرسل
يونس وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولعل اسمعيل بن مرار الذي هو في بالجهالة قريب الى الوثاقة لعدم استثناء القميين من يرويه
عن يونس عنه من رجال محمد بن عيسى العبيدي على ما حكي لكن الأقوى الأول لما تقدم هنا كان ان لم نقل ان القائلين بعدم الاشتراط يجعلون النقاء المتخلل بين الأيام
الثلاثة طهرا والا فان كان كما يظهر من الروض وعن شرح الارشاد للفخر والهادي وصرح به في الحدائق بعد ان اختار عدم الاشتراط فهو من المسائل
من مكاشفة القضيح ذلك ما دل على ان اقل الطهر عشرة من الاجماع والسنة ويحمله المرسل السابق وان اشعر صدره بهذا القول مع عموم احتمال ارادة
الدم لا مع الحكم بحيضيته وغير ذلك وما في الحدائق من الجمع بين ذلك وبين الاخبار الدالة على ان اقل الطهر عشرة بحمل الطهر فيها على ما كان بين
حيضتين مستقلتين لا الحيضة الواحدة فان النقاء فيها طهر كما يشهد له ذلك بعض صحيح ابن مسلم وغيره مما دل على ان ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة
الأولى وان كان بعدها فهو من الحيضة الثانية ان المراد بالعشرة انما هو من حين انقطاع الدم الاول رؤيته والا لم يكن المراد بالعشرة الثانية كذلك لظهور
اتحاد مبدئيهما وهو فاسد كما هو واضح فتعين الاول وهو يقتضي بكون النقاء المتخلل طهرا والا لزم ان يكون اكثر الحيض اربعة عشر وغاية الضعف
لما فيه من تخصيص اطلاق الاخبار الصحيحة الصريحة كادت تكون كالنص العاضدة باطلاقات الاجماعات المحكية كذلك بل بصريح كلام الاصحاب فيما يأتي انشاء الله تعالى من حكمهم
فيمن رأت ثلاثة ايام دما فانقطع ثم رأت العاشر وقبله يوما ونظائره بحيضية الجميع بل حكى الشيخ والحلي والفاضل الاجماع فيما لو رأت ثلاثة ايام دما بعدها ثلاث
يوما وليلة نقاء ويوما دما الى تمام العشرة على حيضية الجميع النقاء والدم مع الجمع في المرسل بكونه مبنيا لعدم القائل ونزيد في بعض الصور مع الشذاذ
المعتبر تدل على هذا النص وما في مرسل ابي المعزى العجلي من ظهور ذلك لا يلتفت اليه لفقده شرائط الحجية ثم انه كيف ساغ له الالتزام بتخصيص هذه القضايا
ولم يمنع الاقدام على التصرف عادة اكثرية الحيض حتى جعل لزوم بطلانها شاهدا على الدعاء مع ان منشأهما واحد فالاولى ارتكاب التصرف في هذه
الاخبار اما باختلاف مبدأ العشرتين او بكون المبدأ فيهما اول الدم والحكم بحيضية ما امكن منها الا الزائد على العشرة كما يظهر من المرسل ونحو ذلك وقد
تقدم لك جملة من الكلام سابقا في صحيح يونس المتقدم في مسألة اقل الطهر فظهر الجميع ذلك كله ان الاقوى ما ذكرنا من اشتراط التوالي وان القول
بالعدم ضعيف كالقول المحكي عن الراوندي بالتفصيل بين الحامل فالثاني وغيرها فالاول ولعله للجمع بين خبر يونس والادلة بحمل المتقدم على الحامل
لخبر اسمعيل بن عمار انه سأل الصادق ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة
فلتغتسل عند كل صلوتين وهو كما ترى ثم انه بناء على المختار فهل يراد بالتوالي استمرار الدم ولو في باطن الرحم بحيث كلما وضعت الكرسف تلوث
كما هو ظاهر الكافي والغنية والسرائر وصريح جامع المقاصد عن المحكي عن ابن فهد وقواه في الرياض وقد يظهر من الجامع نفي الخلاف فيه قال لو
رأت يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يتم ثلاثا بلا خلاف من اصحابنا كما انه قد يظهر من المبسوط والمنتهى والتحرير لا اشكال فيه بناء على الاشتراط
ولعل الامر فيه كما ذكر لظهور معنى ثلاثة ايام فيه كالنص مع قوله ع ان اقل الحيض ثلاثة ايام اذ هو المتبادر منه كما في الخارج من حجة اعوجه الجرى ويكفي في
في كل يوم انا ما كان نسبا الى ظاهر الاكثر ومال اليه بعض متأخري المتأخرين تكفي رؤيته ثلاثة ايام لا يجب الاتصال بل لا يجب الجملة بين
الظرف والمظروف ولعله يرجع الى الاعتبار الذي نسب الى ظاهر الاكثر ويؤيده ما عن المنكرة والنهاية من ان خروج الدم في اثنات منهوم لا يتعلق الاستمرار
مع نقل الاجماع في الاول قليلا وانه يشترط رؤيته في اول الاول واخر الثالث وادنى قدر من الثاني كما عن البيان وحمزة بن سعيد بن جعفر بالتقدم من الثنى مع التنافي
ومنها ما مال اليه البهائي في حبل المتين بالا ريب ان الاقوى الاول لكنه من الاصول والقواعد العمومات المتقدمة سابقا مضافا الى ما سمعت هنا ومنه
تعرف ما في نسبة الثاني الى الاكثر والاستدلال عليه بظاهر النص ومثله ما في الخلاف المناسب للمصنف من ان المتبادر الى الافهام من كون الدم ثلاثة ايام
حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به فقد يوجه بعض الحواشي ان الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة فهو يرجع الى ما قبله من جرح
وهو وجيه جدا ويؤيده مضافا الى ما تقدم ما قد يدعى من الغالب في النساء انه لو اكتفي بذلك لم يصدق ان اقل الحيض ثلاثة ايام وساعتين
مثلا ولعل هذا منشأ القول الثالث فانه يكون جميع الثلاثة حيضا وان لم يحصل الاستمرار لكنه في غاية الضعف اذ قد يدعى الاجماع على خلافه
ولا ينافي المختار ما سمعته عن المذكرة والنهاية من فترات الدم اذ لعل الظاهر بقرينة الاجماع عدم الخروج خارجا لا عدم بقاء شيء حتى في باطن الرحم
ويمكن دعوى اشتراط ما ذكرنا حتى على القول بعدم اشتراط التوالي اذ لا كلام في كونها في جملة العشرة لا ينافي ذلك كما ان ما عن المبسوط وغيره من
جريان التلفيق حتى فيما لو رأت ساعة دما او ساعة دما وهكذا الى تمام العشرة لا ينافيه ايضا بل يؤكده اذ حاصل التلفيق ثلاثة ايام كاملة من الجميع
مع ان المتبادر من ثلاثة ايام في ضمن العشرة خلاف هذا التلفيق فكان الاقوى عدم البناء عليه نعم لا يبعد جريان التلفيق في ما يعد اهل العرف كما ٧ وان كان ع
لو فرض حتى على المختار كان يكون ابتداء الدم عند الظهر وانقطع في الثالث عنده ونحو ذلك لحملها على الحكة التي تعرفها انه لا وجه للتلفيق
بالنافلة كما في النهار بالليل بعد مساعدة العرف لما قد عرفت سابقا الاشكال فيما ذكرناه من التلفيق بلا خلاف ولا مثل ثم الظاهر انه لا
عبرة بالليلة الاولى والثالثة في حصول الثلاثة كما في سائر مقامات التحديد بنحو ذلك في اكثر الحيض واقل الطهر والاعتكاف والاقامة ونحوها
واختاره جماعة من متأخري المتأخرين ولعل ما في المنتهى والتذكرة من ان الاقل ثلاثة ايام بلياليها بل في الثانية انه لا خلاف فيه بين علماء اهل
البيت ليس خلافا فيما ذكرنا وان حكاه بعضهم عنهما هنا والا لزم ان يكون اقل الحيض اربعة ايام وثلاث ليال لو فرض رؤيتها الليلة قبلها الا ان يوجه
لعدم صدق الايام بلياليها بدون ذلك لان المفروض كون ليلة الخميس بياضا او يجعل يوم الخميس ليلة الجمعة ويوم الجمعة ليلة السبت
ويوم السبت ليلته ليلة الاحد كما يحتمله بل ادعى ان الا ثلاثة ايام صبيحتها صبح يوم الخميس ملاحظا لليوم الاول ليلة السبت الا انه من

في مقابلة ما نقله من خلاف العامة أيضاً كما هو أحد قولي الشافعي وإن قلنا أنه لو تولّد ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل نفي الخلاف في كلامه وكذا ما في جامع المقاصد
والروض من أن الليالي معتبرة في الأيام إما لكونها داخلة في مسمّى الثلاثة والتغليب على إرادة المتوسطتين كالمنقول عن ابن الجنيد لا يلزم من ذلك نفي الخلاف تغريمه
الثلاثة قولنا وعن عامر الصبح إلى الغروب ويشهد له قوله تعالى سبع ليال وثمانية أيام فإن المراد لا يشمل الليل منه في المتوسطات في الإقامة و
الاعتكاف وأقل الحيض والطهر وغير ذلك للظاهر ونحوها لا يقتضي تغير حقيقته في غير ما ضرورة معلومية عدم إجزاء المجاز كما هو واضح ويرتفع الخلاف
من البين ومن ما لاحظنا ما ذكرنا سابقاً نفي الخلاف الذي في التذكرة مع العرف يظهر أنه لا ينبغي التوقف في دخول الليالي المتوسطتين كما في نظائره
فما عساه يظهر من بعض مشايخنا من التوقف في ذلك كأنه في غير محله وكأنه أصاب حقيقة اللفظ الآن كما تفهمه الذي يظهر من تتبع كلمات الأصحاب
وفتاويهم وإن لم ينصوا عليه بالخصوص مع جملة من الأصول السابقة أن المراد بالثلاثة المتوالية في كلامهم أنها أول الحيض فلا يكفي وجودها في ضمن
العشرة في تحيض ما تقدمها من الدم وإن قل كان يكون رأت ساعة دماً من اليوم الأول ثم رأت السابع والثامن والتاسع فيحكم بحيضية الجميع
لذلك كلاً وإن تخيله بعض المحصلين من المعاصرين وأعجب منه التمسك له بقاعدة الإمكان وهي إن سلمت لا تجري في غير معلوم الإمكانية سيّما
بعد ملاحظة كلام الأصحاب كاد يكون كالصريح من بعضهم فإنه لا إشكال عندهم بناءً على اشتراط التوالي في أنه متى انقطع الدم لأقل من الثلاثة
مطلقاً أنه ليس بحيض كما نص عليه في ط وغيره فتأمل. ولعل منشأ الاشتباه ما في كشف اللثام من الإجماع على أن أقل الحيض ثلاثة أيام متواليات
ومراد المتواتر ذلك منه مبني على حيضية الأيام المتخللة عند القائلين بعدم اعتبار التوالي ضرورة كون الفرض عندهم عدم كون أكثر الحيض لا من أقله
الذي هو بعضه أن المرأة لم تر غير أقل فإنه لا بد أن يكون ثلاثة فقطعاً ضرورة عدم حيضية الأقل نعم في ذلك تعرضاً في أسئلة السيد الداماد
ع على اعتبار التوالي بعد ما سمعت من قوله أدنى الحيض ثلاثة ضرورة عدم الخلاف في اعتباره في الأقل بالمعنى المذكور بل هو عندهم من المستحيل
لأنه من المتبادر منه بناءً على أن الأيام المتخللة من الثلاثة في ضمن العشرة طهر عند القائلين بعدم التوالي كما سمعت توهمه من بعضهم إن العلة في الاعتبار
التي هو مستندهم فيه بعد الاستدلال بالمتبادر من التوالي إلا اطلاق في عنه وعن فيقع التعارض بينه وبينها على أنه مناف لقاعدة أقل الطهر عشرة
الصريح بها في المرسل بل وللإجماع على حيضية الدماء المتخللة بين الثلاثة وما بقي من العشرة لو انقطع عليها الدم إلا أن يلتزم اختصاص قابلية الطهر
من الحيضتين لا الحيضة الواحدة التي هي مجموع الثلاثة ولخصاص حيضة الدماء المتخلل بين الثلاثة وما بقي من العشرة لا الثلاثة نفسها إلا أن الجميع
كما ترى مناف لظاهر الأدلة وما تراه المرأة من الدم بأي لون كان بعد يأسها وانقطاع عادتها من الحيض ولو بالقرائن المفيدة لذلك يمكن جعل حيضاً بعد
ولا يكون حيضاً إجماعاً محصلاً ومنقولاً ويبأس المرأة أنه كانت حرة ببلوغ ستين سنة أو قرشية ولاء وإلا فكما عن العلامة في بعض
كتبه مستعيناً بالبقاء فإنها فيما دونها وقاعدة الإمكان والأخبار السمعيات وللخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال قلت
التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض ومرسل الكافي أنه روي ستون سنة
وقيل ببلوغ خمسين مطلقاً أيضاً كما هو خيرة السرائر وإطلاق الكتاب والمدارك وعن جمل العقود والنهاية وابن البراج وربما مال إليه في النافع
والمنتهى للأصل بل الأصول والعمومات التي تقدمت الإشارة إليها في مسألة التوالي وقول الصادق ع في الحسن حد التي يئست من
الحيض خمسون سنة ونحوه صحيحه الآخر على كلام في سهل ومرسل أحمد بن محمد بن أبي نصر المروي في الكافي والتهذيب تكون فيه سهل أيضاً
لكن رواه المحقق في المعتبر من كتاب أحمد وقيل كما في الفقيه والمبسوط والمعتبر والوسيلة والجامع والتذكرة والقواعد والإرشاد والذكرى
وغيرها والدروس وغيرها بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً في غير القرشية المنتسبة إلى النضر كانت بالأبوين أو بالأب وحده لا الأم وحدها وإن
احتمل بل مال إليه بعضهم لكون المعتبر في الحيض تقارب الأمزجة ومن ثم اعتبر العمات والخالات وبناتهن فيما يأتي لكن الأوجه خلافه لعدم الدليل مع
لا فرق في ذلك بحسب اللفظ بين النسب الشرعي وغيره ولا بين ما يثبت بالأولى الإقرار والشياع والقرعة وغيرها على إشكال في البعض كما أنه لا فرق
في القرشية بين الهاشمية وغيرها وإن كان لا يعرف في هذا الزمان سوى الأول بل خصوص انتساب إلى أبي طالب والعباس نعم لا يبعد الحاق
لعلم على القبيلة المعروفة الآن بقريش والحق في الوسيلة وما تبعها بل نسبه في جامع المقاصد إلى الأصحاب تارة وإلى الشهرة أخرى النبطية بل نسبه
ما في المقنعة من نسبتها إلى الرواية والمراد بها المنتسبة إلى النبط وهم كما عن مروج المذهب للنبط بن ماسح بن إرم بن سام بن نوح ع وقيل إنهم قوم كانوا
ينزلون سواد العراق كما عن العين والمحيط والديوان والمعرب والتهذيب للأزهري وفي الصحاح والقاموس وعن النهاية قوم ينزلون البطائح بين العراقين
وفي جامع المقاصد أن الذي كثر في كلام أهل اللغة أنهم جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة وفي كشف اللثام قال السمعاني أنهم قوم
من العجم وقيل من كان أحد أبويه عربياً والآخر عجمياً وقيل عرب استعجموا أو عجم استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط قوي وقال الشعبي
في رجل قال للآخر يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط وعن الصحاح النبيط قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم
وفي لسان العرب أنهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة فلاحتهم انتهى وفي الصحاح في كلام أيوب بن القرية أهل عمان عرب استنبطوا وأهل البحرين نبط استعربوا فلعل
لعل الأقوى في النبطية الثاني وفاقاً لجمع من متأخري المتأخرين بل لم أعثر على رواية ثم بعض الأخبار المنقولة والصحيح المتقدم كيف كان فالمتجه تنقيح الأصحاب أنهم لا يعرفون في هذا الزمان
وفيه بل قيل بناءً على ما ذكرنا أشمل البلاد يحقق النسب لو لم يكونوا في ذلك المكان مع احتمال الاقتصار على تلك كون الساكنين في البلاد حوالي
الخارج عنها للذي عادتهم في سكونهم على المولد في جزيرة التكلم بالأخيرة وطن بحرين فإليه ذات بلوغ خمسين سنة فأما فيما بين خمسين و
ستين وكالحاق الأقوى للعمومات مع الشك مع ما في النبطية مرسل ابن أبي عمير عن الصادق ع قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة

من قرشية فهو مجرب عندهم بحيث صحيح سيما في النساء لاختبار هن بما سمعت من الشهرة المحصلة والمنقولة بل عن التبيان والمجمع نسبة في القرشية الى العجاب مؤيدا بدعوى الاجماع عليه كما سمعته من جامع المقاصد في النبطية ومع ذلك كله فهو قضية ما فهمه البعض من قاعدة الامكان لا يقال انه لا اصل لا اخبرنا في المرسل بالستين كا انه لا اصل اخر فيه بالحجية على التحاص بالقرشية لانا نقول اما الاول فيدفعه عمل القائل بغيرها مع انه قال في المقنعة وقد روى ان القرشية والنبطية من النساء تريان الدم الى الستين مع انجبار ما نسمع سندفع ذلك كالثالث ايضا مع الثاني بقاعدة الامكان وبما دل على التحيض للمرأة بمجرد رؤية الدم ونحوه وان كان الاحتياط فيهما لا ينبغي ان يترك بحال واما الثاني فلا ريب في ظهور الرواية بذلك وهو كاف في المطلوب وعليك بالتأمل فيما ذكرنا لتستغني عن التعرض لابطال القولين المذكورين سيما الاول منهما فانه في غاية الضعف لضعف دليله مع قلة القائل به وكذا احتمال الجمع بين النصوص بالتفصيل بين العلم والعادة فلست ولا اول امط والحسن وللثانية كما سمعته وكان هذا لا يرجع الى حاصل والله العالم وكل دم تراه المرأة مما اجتمع فيه الصفات او لا وكان دون ثلاثة ايام فليس بحيض اجماعا ان لم يكن بين ابتدائها في ضمن العشرة وعلى الاقوى فيه ايضا كما عرفت مبتدأة كانت او ذات عادة او غيرهما ومما تقدم تعرف التفصيل واما ما تراه المرأة من الدم من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف اجماعا كما في المعتبر والمنتهى مع التعليل فيهما بعد الاجماع بانه زمان يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا ويستفاد منه قاعدة وهي ان كل دم تراه المرأة وكان يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كما صرح بها في القواعد والبيان وغيرهما وكادت تكون صريح المعتبر والتذكرة وغيرهما بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليها كما انها عند المتأخرين من قواعد العلم من القطعيات التي لا تقبل الشك والتشكيك حتى انه اجروها في كثير من المقامات التي يشك في شمولها لها كما يكون قبل الياس مثلا ستون سنة وعدم اشتراط التوالي في الثلاثة ونحو ذلك من المقامات التي يقع النزاع في امكان كونه حيضا عند الشارع وعدمه ولا يخفي من تأمل انه الظاهر على ما هو المستفاد من بعضهم كالشهيد في الروضة وغيره انه يعتبر تسليمها بالقطع بما علم امكان حيضيته عند الشارع كان تكون المرأة مثلا الغير الحامل وترى الدم ثلاثة ايام متوالية ولم يكن مسبوقا بما يمنع من الحكم بحيضيته ولم تكن حبلى عند من اختار ان الحبلى لا تحيض فانها تحكم حينئذ بالحيضية لانه يعلم صلاحيته للحيض شرعا اما ما يقع الشك في صلاحيته كاشتراط التوالي وحد الياس والحبلى ونحو ذلك فلا يثبت امكانها بها وفي مقابلة الثاني كانه يشكل المستند بها ايضا في حال عدم احراز ما علم شرطيته في الحيض فا فقدوا ذاته وانفيه كما لان كان في الشرع مثلا وقد بلوغ ما اثبت من قبل الياس كالخمسين والستين وان كان الثاني لا يخفى ضعفه ونحوه المستند بها قبل استقرار الامكان كما اذا ان المبتدأة دما ولم يعلم انه يستمر الى ثلاثة فيكون ممكن الحيضية او ينقطع فلا يمكن ومن هنا قام النزاع بينهم في تحيض المبتدأة برؤية الدم حتى ان من نقل الاجماع على تلك القاعدة كالمصنف في المعتبر اختار عدم التحيض ونحوه ابن ادريس ولعله لذلك قيد بعض متأخري المتأخرين الامكان بكونه امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض اخر وكيف كان فقضية ما يمكن من الامثلة الخ الحجة التي اصلها للحيض في دم النساء بحسب الغالب فهو الدم الطبيعي المعتاد فيها للتنبيه الولد وتربيته بخلاف الاستحاضة وغيرها فانه لانه وانما هي لعارض المبتلى المعتقدين مع اعتضاده بالشهرة المذكورة في المقام والاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا ذلك بانه ربما تعجل بها الوقت مع التصريح في بعضها بكونه بصفة الاستحاضة والاخبار الدالة على ترتب احكام الحائض بمجرد رؤية الدم منه اما في الخبر عن سماعة في القائمة الدم تفطر في اخره مما يفعله امن الدم والملاقي واخبار الاستظهار الى تمام العادة اذا رأت ما زاد عليها فالشامل المتيقن لما بطريق اولى والاخبار الدالة على الحاق ما تراه قبل العشرة بالحيضة الاولى منها بالمؤنث اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى مثل الحسن الاخبار المتعددة بانتفاء الاشتباه بالعذرة والقرحة من الحكم بالحيضية مع الاستقراء ونحو ذلك من الايمن والايسر على الخلاف اذ لو لم يعتبر الامكان لم يحكم بكونه حيضا عند التعيين والاخبار الدالة على حيضية ما تراه الحبلى مع الدلالة بان الحبلى ربما قذفت الدم والاخبار الدالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض سيما على ما فسرها المبسوط من ان المراد بايام الحيض الايام التي يمكن فيها ذلك اذ لا تمييز فيه بين ايام العادة وغيرها مع نقل الاجماع على ذلك في الخلاف ومنه يظهر ان التمييز بالصفات مبني على هذه القاعدة ايضا لما عرفت من جواز انتفائها اولا ولانه لو لم يعتبر الامكان لما حكم بحيض لعدم اليقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة لا مطلقا للنص والاجماع على جواز انتفائها او في الكل نظر اما الاول فبعد تسليمه انما يتم اعتباره ان شرعا مال الى حصول الظن بذلك للغلبة وتحققه في جميع صور هذه القاعدة ممنوع كما في المبتدأة مثلا اذا رأت الدم بصفات الاستحاضة وكذا المعتادة اذا رأته متقدما على عادتها بكثير كيف وقد عرفت ما دل على الصفات من الاخبار المعتبرة الشاملة على الاعتبار لا اقل من ان يكون منشأها الغلبة التي تعارض تلك وترجح عليها واما الاجماع فالقصية بعد ما حيضية ما تراه من الثلاثة الى العشرة ولعلنا نسلمه بعد معرفة كون الثلاثة الاول حيضا للادلة لبعض الروايات عليه كما ستسمع فيكون ذلك مورد الاجماع كما يشعر به اسناد لا ايه في المعتبر والمنتهى على هذا الحكم بعد دعوى الاجماع بما دل على الحاق ما تراه قبل العشرة بالحيضة الاولى ويشعر به ايضا ما في الذكرى فانه قال وربما ادعى الاتفاق على انه حيض مع امكانه لا يستقيم بالخبر سماعة عن الصادق عن المستحاضة الكرسف فان خرج الدم لم تطهر وكذا لو لم ترهن العاشرة او انه شعر في تجاوز الثلاث الخبر محمد بن مسلم عن الصادق ادنى اذا رأت الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى انتهى فانه كالصريح في ان محل هذه القاعدة بعد احراز حيضية الثلاثة ونحوها او بحمل امر المتقدم سابقا واما اخبار تقدم الدم العادة فمع عدم اشتمال الكثير منها على التعليل انما يتم بل لو اعتبر عليه الا في غير ساعة ولا صراحة فيه بكون الدم في غير صفات الحيض بل الظاهر انه في ايضا بصفاته فالقاصر في الروايات بعد ما بلة التصريح بذلك ان ذلك مع اشتمال النص على اعتبار ما في هذه القاعدة للحكم فيه وان اكثر ما فيها التي كانت بصفة الحيض فهو في تلك الثلاثة ايام بعد ما تقضى ايامها فهي حيضتها فقد يحرر في ذلك في غير المتجاوز للعشرة كاشتمال الغير من هذه الاخبار اشتراط

الحيض بتقدمه على العادة بقليل او تأخره عن العادة والحكم في بعضها بان ما تراه من الصفرة والكدرة بعد ايام حيضها ليس من الحيض كما تستفاض به الاخبار
بل كادت تكون متواترة وفي بعضها انها لا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة في ايام طمثها تركت الصلاة كما تركها للدم الخالص
الى غير ذلك مما يستفاد منها حيضية الدم او الصفرة مع تقدمه على العادة بقليل كاليوم واليومين او فيهما وهو لا يصلح مستندا للثالث القاعدة المحكية
كالاخبار الدالة على الحيض بمجرد رؤية الدم فهو ما في الخبر المتقدم على ما عن ان الصائمة التي ترى الدم تفطر فانها مع [illegible] شمول القاعدة لغير
منها خلاف ما عرفت [illegible] مع كونه [illegible] في كل وقت لا لبيان ان كل دم تراه
فهو حيض [illegible] الدم فلا اراد الظ منها الارادة الا
المعهود واما اخبار الاستظهار [illegible] العادة [illegible] على خلاف الطول [illegible] الرجوع الى الحيض بايام العادة عند التجاوز مع
ارتفاع القاعدة المشهورة وفي بعضها الحكم بانها تعمل عمل المستحاضة [illegible] بالتجاوز [illegible] الى غير ذلك مما يقتضي [illegible]
مرسل يونس ان كل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض واما ما دل على الحاق ما تراه قبل مضي العشرة بالحيضة الاولى كما في الموثق والحسن [illegible]
[illegible] بالصفة التي علمت انه حيض الا انه لا يحكم بكونه حيضا [illegible] مضي اقل الطهر [illegible] بعد [illegible] بكونه [illegible]
انه يمكن ان [illegible] الى المنع [illegible] القاعدة [illegible] الاستدلال عليها باخبار الصفرة والحمرة مع ما
[illegible] الاشتباه [illegible] مثلا [illegible] على قاعدة الامكان المراد منها
لكان [illegible] الرجوع الى [illegible] ونحو [illegible] الاجماع على هذه القاعدة قد توقف في الحكم بالحيضية مع الا
وهو [illegible] في ذلك [illegible] المتأخرين من اصحابنا واما الاخبار الخاصة [illegible] بخلاف هذه القاعدة كما لا
يخفى على من لاحظها [illegible] الاستدلال بها على قاعدة الحيض [illegible] واما ما دل على ان الصفرة في ايام الحيض حيض فلا [illegible]
بذلك الا على [illegible] الشيخ الذي تقدم [illegible] اشتهار هذه القاعدة عند من تأخر عنه وهو ممنوع بل الظاهر منها ارادة ايام عادتها كما
كاد يكون صريح ما في مرسل يونس حيث قال في المضطربة انها لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون
الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله الخ وكذلك غيره كما لا يخفى على من لاحظها [illegible] استدلالهم فيما يأتي على حيضية
الصفرة المتقدمة على ايام الحيض بمثل هذه الروايات على ان في بعضها ان الصفرة قبل ايام الحيض من الحيض وبعد ايام الحيض ليس بحيض
وهي لا تنطبق على [illegible] كما عرفت [illegible] بظهور ارادة ايام العادة [illegible] المرأة ترى الصفرة في ايام حيضها [illegible]
الظن بالاجماع [illegible] لان الظاهر ان مضامين الروايات بعد [illegible] منها ذلك [illegible] كلام المتقدمين عليه من اهل
[illegible] عن ذلك ولا [illegible] بما ذكرنا [illegible] المدارك وغيرها في
هذه القاعدة واستوجه بعضهم الرجوع الى الصفات [illegible] الدليل عليه كالصفرة والكدرة في ايام الحيض [illegible] من وجه العرف
من ظهورها [illegible] الاعتبار مع موافقتها للاصول القاضية بعدم الحيضية [illegible] الاخبار [illegible] القاعدة على
الوجه الذي [illegible] بعد لكن ينبغي استثناء ما تراه قبل ان يمضي اقل الطهر بعد الحيض [illegible] ان يكون حيضا [illegible] بالحيض الاول الذي
[illegible] المتقدم والجامع المنجبر [illegible] علينا اجماع الشيخ في الخلاف وان امكن المناقشة فيما تراه من الصفرة والكدرة بعد ايامها في بيان
الدم الذي تراه بعد العادة وايام الاستظهار [illegible] على نفي الحيض في ذلك لكن الاقوى ما ذكرنا واستثناء ما تراه قبل العادة [illegible]
الصفرة والكدرة للاخبار [illegible] القاعدة [illegible] الاجماع على خلاف ما عليه الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] مستفيضا
[illegible] الاجماع [illegible] التقييد في الروايات الا انه [illegible] القطع [illegible] ارادة
[illegible] على الوجه الذي [illegible] المتأخرين [illegible] في نفي [illegible] الدم وقبل الحوار بها
[illegible] الاجماع [illegible] فالاولى [illegible] على ارادة ما علم امكان حيضيته كان تراه البالغة غير اليائسة مثلا ثلاثة ايام ولم يكن
معارضا بامكان حيض آخر [illegible] مع العلم بامكان الشرط [illegible] القاعدة انه
ليس المراد بالامكان [illegible] الاحتمال الناشئ عن جهل [illegible] بعد العلم [illegible] الامكان [illegible] المذكور ولم يكن كان
حيضا او تصل المرأة ذات العادة [illegible] على الوجه الذي [illegible] الواحدة انها [illegible] اكثر اقوا
خلافا لبعضهم فاجتزى بها [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] اشتراط [illegible] العادة [illegible]
كاشتراط التوالي [illegible] كما في الذكرى [illegible] في العرف كما في غير عادة [illegible] منها
ما في مرسل يونس عن الصادق حيث قال في النبي [illegible] فان انقطع [illegible] انها تغتسل [illegible] كذلك
[illegible] الشهر الثاني فان انقطع الدم [illegible] في الشهر الاول [illegible] ان ذلك [illegible]
معروف [illegible] قال وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله للتي تعرف ايامها [illegible] ايام
اقرائك [illegible] الواحد [illegible] ايام [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بايامها [illegible] ان المرأة تكون ذات عادة [illegible]

ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة فان كان ذلك مع اتحاد الوقت كان يكون في اول الشهر مثلاً كانت وقتية عددية
والا كانت عددية فقط وقد تكون وقتية كما فيما اذا رأته مع اتحاد الوقت واختلاف العدد لكن لا تدخل هذه في عبارة المص الا ان الاقوى ثبوتها
وان حكم الحيض بمجرد رؤية الدم فيه عليها لظهور الخبر فيه عليها احكام الرجوع الى ايام العادة مع تجاوز الدم المستمر كما كان يجري ذلك في العددية
نعم هما معاً يجريان على الوقتية العددية ولذا كانت انفع الاقسام الثلاثة وما عساه يظهر من بعضهم بل كاد يكون صريح الشرائع من حصر العادة فيهما
ضعيف جداً لمنافاته لاطلاق اسم العادة واخبارها الواردة فيها وخصوص الخبر المتقدمين وكلام الاصحاب كاحتمال تصرفات العادة على العددية
فقط من غير نظر الى الوقت وانه يرد عليه حكم التحيض بمجرد الرؤية ونحوه من احكامها كما عساه يظهر من المعتبر وغيره ويشهد له اطلاق الرواية السابقة عند
انضباط وقت خاص للعادة اذ هي في ثبوتها تقدم وتأخر وذلك لانه يؤول الى الزام احد امرين اما ثبوت عادة في الوقت من غير تكرير وهو كما ترى هنا لعدم
صدق اسم العادة ولصريح كلام الاصحاب وما عساه يظهر من الاخبار سيما مرسل يونس الطويل كما لا يخفى على من لاحظه بتمامه واما عدم ثبوتها لذلك بان
يقال ان مضى اقل التحيض برؤية الدم في ذلك الوقت ونحن نقول ثبوتها ان لم يتكرر الوقت كما اذا رأت الدم في اول شهر مثلاً عدداً معيناً ثم في
وسط الشهر الثاني كذلك فانه حكم بتحيضها في الثالث بمجرد الرؤية وان كان في الاخر لصيرورة الشهر لها مثلاً او مضى اقل الطهر فصاعداً كالوقت و
لانها ليست من المبتدأة قطعاً ولا من المضطربة وفيه انه مع التسليم لا تنحصر الفائدة في ذلك وان ذكرها بعضهم ثمرة هنا بل لها فوائد اخر ولا
تقوم عادة العدد مقامها فيها انه لو تجاوز الدم عن العشرة ورجعنا الى مقدار من العدد فانه حيث لا تكون لها عادة في الوقت كانت مخيرة في وضعها اين
ما شاءت من ايام الدم بخلاف ما اذا كانت لها عادة في الوقت فانه يوجب عليها مراعاة الوقت ومنها تعارض العادة مع التمييز كما لو فرض كون الجامع
للصفات متقدماً مثلاً على معتادها من الوقت فانه يجيء الخلاف في تقديم التمييز عليها او هي عليه الى غير ذلك فظهر ان الاقوى ثبوت الاقسام الثلاثة كما
صرح به جماعة من المتأخرين بل يظهر من فتاوى كلمات بعضهم كما انه يظهر ذلك من فحاوي كثير من اخبار الباب بان مدارها على التكرر مرتين بان وقتاً
فوقتاً وان عدداً فعدداً مضافاً الى صدق اسم العادة وايام اقرائها ونحو ذلك من اطلاق الادلة ومنه ينقدح امكان اثبات عادة اخرى بتكرر آخر
للحيض مثلاً مرتين كان ينقطع في السابع من الشهر ثم ينقطع في الشهر الثاني كذلك وان اختلف لعدة اذ لا فرق بين انضباط اول الحيض وانضباط آخر
الحيض وكذا بالنسبة الى وسط الحيض الا اني لم اعثر على احد من الاصحاب اثبت ذلك او رتب عليه حكماً نعم في بعض الثمرات لم نقف عليه جيداً نعم لا
تثبت الوقتية عادية كانت او غيرها ولا العددية بالتكرر مرتين في الشهرين فصاعداً الا بين اذ لا يمكن اتحاد الوقت في الشهر الواحد بخلاف العددية فانها
تثبت بالشهر الواحد كما لو رأت في اوله مثلاً ثم مضى اقل الطهر ورأت خمسة وانقطع فانها تثبت بذلك وما ذكر في الروايتين من الشهرين خارج
مخرج الغالب في النساء كما اذا كان كل من وقت او صفة او غيرهما الاعتبار بمقتضى ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدم بين التساويين فيما يزيد على شهرين
فما يقال من بعضهم من اشتراط الشهرين الهلاليين فصاعداً في تحقق العادة لظاهر الخبرين المتقدمين ضعيف لصدق اسم العادة وتصريح كثير
من الاصحاب به ومثل ذلك ما عساه يظهر من غير الاخير بالشهر الواحد في مطاوي مسائل العادة لما عرفت من امكان ان المراد بالشهر الاول
الا بالشهرين الهلاليين فصاعداً وما بين ان المراد بالشهر في النص والفتوى انما هو الشهر الحيضي ثلاثة عشر يوماً الا الهلالي الذي فيه المراد بكتاب
للتجوز من غير قرينة بل مع ظهوره خلافه فيما عرفت من ان الذي للنساء انما هو في كل شهر حيضة كما هو المعروف وقد اشار اليه بعض الافاضل و
يشهد له الحكم بتحيض المتحيرة في كل هلالي وغيره ذلك على انه ينبغي لبعض الوقتية مثلاً فيمن رأت في الشهر الحيضي مرتين ما لو رأت في اول
الهلاليين او غير ذلك فلا وهو كما ترى يمكن تحصيل الاجماع على خلافه واحتمال القول ان المراد بالشهر الاعم من الهلالي والحيضي بقرينة انه لو جاز
مثل ذلك على عموم المجاز لكنه موقوف على القرينة وهي مفقودة ولعل الاولى في النظر ارتفاع النزاع في المقام بين علمائنا بكون المراد الاعم من
العادة بالشهر الواحد انما هو الوقتية وحمل المثبت انما هو العددية كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه في كلماتهم وقد يظهر لك ذلك جملة وتحليلاً
في كلام جملة من متأخري المتأخرين نعم قد يظهر من الشيخ في ط ثبوت العادة الوقتية بتساوي الحيض والطهر مرتين من دون نظر الى الهلالي فانه
قال اذا رأت المبتدأة دم الحيض خمسة ايام وعشرة ايام طهراً ثم رأت خمسة ايام دم الحيض ثم رأت عشرة ايام طهراً ثم استحيضت فقد حصل
لها عادة في الحيض والطهر تجعل ايام حيضها خمسة ايام وايام طهرها عشرة ايام وكذا لو رأت دم الحيض ستة ايام وخمسين يوماً طهراً ثم رأت
خمسة ايام حيضاً وخمسة وخمسين يوماً طهراً ثم استحيضت تجعل حيضها في كل شهرين خمسة ايام لان ذلك صار عادة لها انتهى وفيه مع امكان تأويله ان
المستفاد من الادلة كالخبرين السابقين وغيرهما ان تكرر الحيض مرتين تثبت عادة فيه واما ان ذلك يثبت عادة في الطهر ايضاً لو فرض تساويهما فهو
ممنوع لا دليل عليه وكيف مع ان المقصود من عادة وقت الحيض انما هو اثبات تحيضها فيها وانها متقدمة على غيرها عند التعارض والا فهي لا تنفي حيضية
ما امكن من غيرها فترجع من استمر بها الدم فيما فرضه من المثال الثاني بعد ان يحكم بحيضيته عند مضي اقل الطهر الى ما يقتضيه الادلة من الرجوع
او غيرها فلم يجب الركون الى ما افاده مع تكرر ذلك على الطهر المساوي للحيض او لا اكثر بعيد الاستناد الى غير ما ذكره مما اثر اليه او نحوه
عليها مع انها تعرف بايامها وقتها او اقرائها بل قد يكون هذه اقوى من غيرها في معرفة ذلك كما اذا نقص دونها السنة المستمرة في فضل الحال ونحو
ما في الروايات على ارادة الاعتياد الشهري وهو التكرر مرتين وذلك مخصوص بالحيض الا الا عن الا السنة لا منحصرة فلا يكون حكم فيها الا الذي
ذلك فيه فانه نافع جداً وكيف كان فهل يشترط في تحقق الوقتية تكرر الطهر بين متساويين فيما كما عساه يظهر من بعض عبارات الذكرى فتعتقد ان
الا بالتكرر والمتالث فان استوى الطهر الثاني بالاول الطهر الاول ثبتت والا فلا الاقوى عدمه اذ فيه ما عرفته من البعد وانحصر اطباق على اقوى الطاهر من الاطلاق

الاخبار ايضا وقال في الذكرى بعد ان نقل عن العلامة ما اخترناه من عدم الاشتراط ولو تغاير الوقت في الثاني لم يعتبر انتقرار الطهر لسبق رؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلاثة او حضور الوقت هذا ان تقدم ولو تاخر امكن ثبات استظهارا وبمكن القطع بالحيض لان تاخره يزيده انبعاثا انتهى وبعد ذلك شيخنا في الرياض وغيره ان اثبات الوقتية بما ذكرناه لا يستلزم تحيضها برؤية الدم ولو في غير الوقت بل امضا ثبوت ذلك فيه اثنا في غيره فهي كالمبتداة والمضطربة كما يقتضيه ظاهر بعض كلمات الاصحاب وصرح به في جامع المقاصد وغيره كانه هو اي الشهيد لا يحيضها بالرؤية في غير الوقت في الدور الرابع مثلا وان تكرر الطهر متساويا او متفاوتا به وقتية نعم تظهر الثمرة بين القولين بالنسبة للتحيض بالرؤية بما اذا رات بعد الدور الثاني الذي فرض فيه الاختلاف دما في وقت الحيضين الاولين فانه يحيضها بمجرد الرؤية وان لم يستقل الطهر بخلافه هو وهناك ثمرات اخر لا تخفى على المتامل هذا مع احتمال ان يكون مراد الشهيد باشتراط تساوي الطهر هو فيما انما هو بالنسبة للتحيض بمجرد الرؤية في الدور الثالث فانه بدون ذلك كالواقع في الطهر الثاني فيما بعد انتهاء الاول بان رات الحيض قبل وقته مثلا لا يحكم بالحيض بل يجب عليها الصبر الى ثلاثة ايام احتياطا في المبتداة فح يرتفع الخلاف بل لعل الظاهر من كلامه كما لا يخفى على من تامل عبارة الذكرى هو التامل فانها في المقام في غاية الاشكال تركنا التعرض لها خوف الاطالة وكان الذي حسن عن ذلك مع انه لا يحصل له هو ما ظنه من العلامة من انه لا يشترط في الوقتية تساوي الطهر من وقتا بحيث تحيضها بمجرد رؤية الدم الثالث وان لم يكن في الوقت هو وان حكي اشتباها مما في كلام العلامة لكنه يرتفع بخلافه ح وليتامل جيدا فان كلامهم في المقام لا يخلو من اضطراب والصعوبة وما ذكرنا ثم ان الظاهر من تحديد الحيضين سيما بعد ما مر من انه يشترط في العادة وقتية كانت او عددية توالي الحيضين المتماثلين بحيث لا يفصل بينهما حيضة تنافي ذلك وبه صرح غير واحد من الاصحاب فح لا يتم ما ذكره في المنتهى وغيره من ثبوت العادة بتكرر المختلف كان ترى الدم مثلا في شهر ثلاثة وفي اخر خمسة وفي الثالث ستة ثم ترى ثلاثة اشهر على هذا الترتيب لعدم تحقق التوالي في حيضتين منها ولتحققه بالنسبة للجموع غير مجد ثم لو تكرر ذلك منها مرارا متعددة بحيث ثبت بها الاعتياد العرفي امكن ان يتجه ذلك كما ذكرناه سابقا وكلام الشيخ المتقدم ان صدق عليها انها تعرف وقتها وايام اقرائها ويحمل حينئذ ما في الروايات على ارادة ضبط الاعتياد شرعا والا فالعرف موكول الى العرف ولا يكون المتحصل منها نفي هذا الضبط العرفي فتامل جيدا فانه نافع جدا في مثل هذه المقامات وهل يثبت في العدد التكرر كما في كل ما كان من هذا القبيل من تكرر العدد المختلف كان رات مثلا خمسة ايام ثم رات سبعة وجهان اقواهما العدم لعدم صدق الاستواء والانقطاع لوقت الموجود في الروايتين المتقدمتين للوثيق بما يظهر من غيرها من الروايات خلافا لما عساه يظهر من بعضهم من الاكتفاء بذلك التكرر وعموم خبر الاقراء وهل الاقوى في ذلك لا يثمر في اقوى الوجهين تكرر بعض الوقت في ثبوت الوقتية اذا لم يحصل الاتحاد في الاول بان يكون رات مثلا في اول الشهر ستة ثم رات في اخره سابقا على اول بثلاثة فانه لا يجدي في صيرورة الثلاثة التي انتقضت منهما عادة في اول الشهر نعم لا تعتبر في ثبوت كل من اقسام العادة باتفاق لون الدم بعد فرض انقطاعه على العشرة والحكم بحيضيته كما لا عبرة بالمكثور زيادة ونقيصته في كل ما لا بالنقاء المتخلل بعد الحكم بحيضيته وان كان الاقوى هنا احتسابه في ايام العادة لظهور نصوص العادة في الدم الحيض لا في الحيض الشرعي ثم هل يثبت العادة في نحو الدم الذي يرد بعضها على الاوصاف ويتحقق فيه العاملح مثلا في اول الشهرين عدة ايام سواء وجهان يظهر من بعضهم الاول فيكون المدار على تكرر ما ثبت حيضيته من الشهر باجتماع الاوصاف اما الجامع فيشترط سلامته عن اولا كثرتها او الاشد او نحو ذلك بل يكفي وجوده في اول هذا الشهر او في الاخر ثم اشهر او نحو ذلك مع فرض عدم معارضته بغيره وبغير الاشكال بما لا يخفى لعدم تناول الخبرين السابقين له مع ظهور غيرها في غير ذلك كالاخبار الامرة بالرجوع الى الاوصاف اذ هي متناولة باطلاقها بما لو تكرر الجامع مثلا مرتين ثم اختلف عددا ووقتا في الدور الثالث فانه يجب اتباع الاوصاف ايضا وان تكرر ثانيا ولا وجه لدعوى ضعف التفصيل بين الجامع وغيره فيثبت العادة بالاول دون غيره لامكان حصول الظن بالحيضية من جهته بخلاف غيره وفيه منع انحصار الظن به فقط لحصوله في الاشد والاكثر ايضا وان كان في الاول اقوى انا نمنع ابتناء امر العادة على الظنون بالموضوع بل انما هي حكم تعبدي يدور مدار الدليل وهو في المقام مفقود بل الظاهر انه على عدمه موجود لكن نقل عن العلامة في المنتهى نفي الخلاف عن ثبوت العادة بالتمييز فان تم اجماعا والا فللنظر فيه مجال مع انه لو ثبتت العادة بمثل ذلك لوجب ثبوتها ايضا بالرجوع الى عادة نسائها مرتين بحيث لو حصل لها التمييز بعد ذلك لا تلتفت اليه وهو مما لا يخفى التزامه الا ان يقال ان ذلك من الحيض الشرعي لا الحيض الحقيقي باعتبار العادة في الثاني لا الاول فهو شامل باطلاقه ولو نصيبه نفي الخلاف المزبور للحيض الحاصل بالتمييز والله العالم مسائل خمس الاولى ذات العادة وقتا وعددا تترك الصلاة والصوم برؤية الدم في وقت العادة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وصحيح ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت بل عنه ايضا كلما رات المراة في ايام حيضها صفرة او حمرة فهو من الحيض وغيرها احتمالا قال في جامع المقاصد قد تواترت الاخبار عن النبي والائمة بوجوب الجلوس برؤية الدم ايام الاقراء قلت ويؤيده ان المتبادر كالمتيقن ومنه يظهر ان مثلها في هذا الحكم معتادة الوقت والعدد كما صرح به بعضهم بل يستفاد من اطلاق بعض الاخبار بل قد يتجه دعوى دخولها في معقد الاجماع السابق حيث قال فيه ذات العادة الصائم والصوم برؤية الدم في وقت عادتها وهو قول كل من يحفظ عنه العلم على ان المعتادة لا استحلية الانضباط الخ في تعبير المتن بل لعل انضباط الوقت كما هو واضح نعم ربما يشكل في معتادة العدد خاصة من ظاهر دخولها في هذا الحكم وان عرفت انها في الاول سابقا كالجهة في كون مدار العادة في انضباط الحيض في الاول مع انها لا تحكم بها نعم في الثانية بالنسبة للوقت على بعض تفاسيرها لا انها بالنسبة للاول كما لا يتم الا ان يقال انه لم يبعد الاجماع المدعى في المتن وصدق اسم ذات العادة عليها بما دل على التحيض بمجرد الرؤية في معتادة الوقت لو رات الدم قبلها فهل الحكم كذلك قال سالت ابا عبد الله عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيضة وما كان بعد الحيض فليس منه وفي موثق معوية بن حكيم

قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وموثقة ابي بصير عن الصادق (ع) في المرأة ترى الصفرة
فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وخبر سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت تقريبا بان يقال انه لو كان مدار التحيض بالرؤية على الوقت لما احكم فيه بذلك وان لم تره فيه
انه يستفاد منها ايضا التحيض لذات العادة الوقتية بمجرد الرؤية وان تقدم على العادة قليلا ومثله لو تأخر بل هو اولى لان تأخره يزيده انبعاثا
فيكون الحاصل ح تحيض ذات العادة العددية بمجرد الرؤية وكذا الوقتية على تقدير كونها كذلك او لو استقرت ثم اعلى عنها او متأخرا من غير فرق بين
جامعية الدم للصفات وعدمها وسواء فانا التحيض المبتدأة والمضطربة بمجرد الرؤية لم نقل وهو لا يخرج عن نظائر المسئلة الاول ان لم يثبت
اجماع كالثالث ايضا وما يقال ان تأخره يزيده انبعاثا فيه انه لا يصلح الا ان يكون مدركا للحكم شرعا مناف للاصول والقواعد القاضية بعدم التحيض
سيما بعد ما ورد ان الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليست بحيض كقول الصادق (ع) ان رأت المرأة صفرة في غير ايامها توضأت وصلت
ونحوه غيره في افادة ذلك ويشهد له مفهوم مرسل يونس اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض و
يظهر التحيض الاشكال في اطلاق المسئلة الثاني فيما لم يكن مشتملا للادلة السابقة من التقدم على العادة بكثير فانه وان كان بعضها مطلقا لكن منها ما اشك
في شموله للصفرة كالخبر الاخير ومنها ما ليس كذلك كبعض اخبار الصفرة الا ان الظاهر منه بقرينة غيره ارادة ما كان قبل الحيض بقليل لا اقل من ان يكون
من الطرفين والمقيد بالحمل في جامع المقاصد حمل هذا المطلق على ارادة ما اذا رأت قبل وقتها وعلمت انه حيض او مضى ثلاثة ايام ويحتمل
المقيد على الاخبار هو الثالث ان كان قبل الحيض بيومين ففي الغالب هو من الحيض لا انه لا دم فيها على ترك العبادة فعلى انه يحتمل فكثير
منها ارادة ما قبل انقضاء الحيض نعم يتم ذلك كله ان قلنا في المبتدأة بالتحيض عنه وبما الدما القاعدة الامكان او لا اطلاق بعض الا
الاخبار او غير ذلك والكلام هنا الان في الحكم بالتحيض وان لم نقل بالتحيض هناك كما هو المفهوم من كلمات بعض الاصحاب او تعم بعض
من الاستدلال عليه بادلة المبتدأة ليس في محله وكيف كان فلم يحصل لنا التحيض بين المعتادة العددية فقط او الوقتية اذا تقدم رؤية الدم
بما لا يخل بحد مضمون الاخبار المتقدمة مما يتسامح فيه ذوات العادات كاليوم واليومين ونحوهما او تأخر كل عن المبتدأة بحيث
يثبت الحكم فيها وان لم نقل بالثانية نعم هما يشتركان فيما ستسمعه من الادلة فلا يتجه ح الحكم بالتحيض في الاولى والتردد في الثانية بل المتجه الحاقها
عليها كما صرح به بعضهم لكن كان عليه استثناء اليوم واليومين ونحوهما في التقدم والتأخر مما يتسامح في ذوات العادات بل لعل مثله يتخلل
فيما دل على العادة فان المراد بايام حيضها وقتها او نحوه وحينئذ فتحيض المبتدأة بمجرد رؤية الدم مطلقا او مع مضي ثلاثة ايام كان او يفصل
بين الجامع وغيره او بين الافعال والتروك لما قال منها ومما دل لنا انها يكون الصفة فيه تردد كما في النافع ويظهر الاول من الهداية والمبسوط والجامع وعن
الاصباح كما هو صريح غيرها بل نسبه في الرياض الى الشهرة تبعا للمولى الاعظم شارح المفاتيح كما ان الثاني صريح الكافي والسرائر والمعتبر والتذكرة
وجامع المقاصد وهو المنقول عن ابن حمزة في الوسيلة وسلار وقد يظهر الثالث من بعض عبارات المنتهى وعن الخلاف والمنتهى صريح المدارك
والكفاية وعن التحرير والمفاتيح بل في المدارك انه محل النزاع في الجامع دون غيره وقد ظاهر المنتهى فيه ذلك فقد يعد ان يذكر محل النزاع
فيما تراه المبتدأة ولم يقيده باجتماع الصفات من استدل عليه باجتماع الصفات لكن يحتمل ذلك منه انما هو لارادة اثبات بعض المطلوب
لتتميمه بعدم القول بالفصل فكان الرابع يظهر من التهذيب في المبتدأة والمروي وغيره ولعل الاقوى في النظر التحيض بالرؤية في الجامع للصفات
اخذا باخبارها فانها كالصريحة في ذلك وما يقال انها ظاهرة في مستمرة الدم ليدان ذلك انما وقع في سؤال بعضها فلا يصلح لان يحكم على
ما في الجواب عنه فضلا عن غيره ولذا استدل بها العلامة وغيره وكذا ما يقال انها محمولة على ذات العادة او مستمرة الثلاثة فان ملاحظتها يبعد
ذلك واما الفاقدة فالظاهر فيه وجوب الانتظار الى الثلاثة للاصول والقواعد القاضية بعدم التحيض مضافا الى قول الصادق (ع) في صحيح حفص ان دم الحيض
حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ونحوه غيره ومفهوم قوله (ع) في مرسل
يونس في وجه فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض ولظهور كثير من الروايات في تعليق
احكام الحيض على ما تراه المرأة من الصفرة كقول الصادق (ع) في صحيح ابن مسلم ان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي خبر ابي بصير عنه قال
سألت ابا عبد الله (ع) عن الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند
كل صلاتين الى غير ذلك من الاخبار بل يظهر من بعضها عدم دخول الصفرة تحت اطلاقات الدم لما ابتليه ان بعضهم او منهم يعرف ما في
استدلال الكثير منهم للقول الاول بما دل على الافطار بمجرد رؤية الدم كقول الباقر (ع) في الموثق وقد سأله عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار
في شهر رمضان غدوة او ارتفاع النهار او الزوال قال تفطر ونحوه ما في خبر عنه ايضا وبينما افطرها الى غير ذلك من الاخبار كقوله ولم
اي ساعة ترى الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وربما استدل ايضا بموثقة سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر
يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة
فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وموثقة ابن بكير عن الصادق (ع) في المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت
الصلاة عشرة ايام وموثقته الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر الصلاة فلا تصلي حتى
يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة وقاعدة الامكان وما تسمعه انشاء الله تعالى

بعضها عنون بالقصد او في الكل ايضا واما الاول فمع الاشكال فيه دخول الصفرة تحت اطلاق الدم ان المنساق منه الارادة الحيض كما يقتضيه تعريفه له قبيل العمل
والمنابذة لكاشفية تلك لاحظ الى قوله في صدر الرواية كما يقولهم في المرأة الدم وانقطع الدم عنها وعود الدم بشهر ايضا انها مستحاضة ان تحيض
بقطع الصلاة في ساير اوقاتها انها تكون الاشكال في جملة منها انما هو بترك الاستفصال عن كون الدم جامعا او لا وكونها ذات عادة او لا او لا
يخفى على من لاحظ السؤال ظهور كون المراد الحيض بتمام العشرة في وقت رأته من النهار بل كاد يكون ذلك مقطوعا به في الحيض ولعله لبعضهم من
الاشكال لا سيما الرواية الاخيرة مع قوله فيها اذا طهرت واما موثقة سماعة فهي مع جريان ما تقدم فيها ظاهرة في ان المراد بها عادة تكون وطئها
لكن الراوي نسيها لعدد ايامها لا تعرف مقدار ما تقعد وتترك الصلاة فاجاب بانها تجلس على انها محتملة لان تكون ذات عادة وقتية ولم
تضبطها كما لعله يشعر اليه السؤال واما موثقة ابي بكير فهي بالدلالة على خلاف المطلوب اولى لما فيها من اشتراط التوالي بالاستمرار في قوله
عن ايام حيضها او كلما اوقفته الاخرى على انه لا ريب فيها ابتداء ترك الصلاة ولعله لا يبعد الاشكال من جهة ما من هذه الروايات
على ما تعرف في الروايات الاخيرة كما لا يخفى على من لاحظ ... الروايات ... ان ... اما ... من الاخبار ... الا اقل
من ان يكون لفظ الدم والحيض فيها منصرفا الى الغالب في الجامع دون غيره واما المستاصلات فهذه الاشكال فقد عرفت سابقا انه قصي الكن
ان فيها انما هو بعد استقرار الامكان ... كونه حيضا ... احتمال كونه مستحيلا الا ان ... ذلك عند الحكم بالحيضية حتى لو تمت
الثلاثة لاحتمال التجاوز عن العشرة ودونها للجامع للصفات ... فيحكم بمقتضاه ايضا عدم الحكم حيضية في المنقطع قبل الثلاثة لاحتمال
رؤيتها ايضا من ذلك ما تحيض به لانا نقول ... الا فيما كان ... ولم يكن الاجماع على خلافه واما ثانيا فلما ... في المتوسطات
ان المتيقن لعله كونه حيضا مع توالي الثلاثة مع تحقق الاحتمال ... من التجاوز منه ... استصحاب ... الانقطاع ...
بعد ... لكنه لا يفيد اليقين بالحيضية ... ما ... اما ... الحيض باستصحاب ... لا يسقط الا باليقين ... اسقط
ضعيف للاكتفاء باليقين الشرعي والحاصل ان التوالي شرط فلا يحكم بالحيضية ... التجاوز ... ممانع ... الاصل واما ثالثا فالفرق في ذلك
لان النقصان عن الثلاثة كاشف عن ... كونه حيضا بخلاف التجاوز ... حكما ... يكون الزائد على العادة ... مع حيضية ذلك لا
ينافي امكانه ... حكم شرعي ظاهري والامر ... الواقع ... ان يكون حيضا الى العشرة ثم ... الاستحاضة ... فتامل واما ثالثا
... الاخبار الصفات ... المذكور ... عرفت ... على المختار ... بالقول بالفصل ... كيف ... مثل ذلك مثل هذه
المسئلة وهي ... المعروف ... مع انه ... كلام العلامة في المختلف والمنتهى ... على العطلة ... الاصحاب
والعمل ... اثبات بعض المطلوب ... ما ... قد عرفت ... النزاع ... الجامع
... المصريح ... في غيره ... الروايات ... لكن ... صريحة ... كلامه ... العلامة ... في المنتهى بل ... الا
الاصحاب عليه ... لفظ الدم ... كيف يمكن ... ان ... من ... ذكرنا ... علاوة
الثانية اي الحكم ... في الجامع ... الروايات ... تكون ... صريحة ... لا ... الصلوة
وهو ... الثلاثة ايام وان ... بعض ... المتاخرين ... الرابع من الفرق بين الافعال والتروك
وعن ... الاحتياط ولا يخفى عليك ... في كل منها ... الدليل عليه ... ذكرناه من المختار ... فقد عرفت ان كل ما كان
الاظهر ... عليها ان ... العبادة في غير الجامع ... ثلاثة ايام بخلاف الجامع وان امكن القول ... الحكم ... وجها
من ... الخلاف ... الاشكال ... من كون ... عزيمة على الحائض ... الحرمة ... ايضا وان ... باحكام
... النزاع ... الوجوب ... النظر ... الاحتياط ... الظن ... كونها
... الجامع ... الصفات على الاخر ... في الوجوب ...
... المعارض ... ما ... السابقة ... ذكرناه من ... لما
عن ... الادلة ... في كل ... النبي ... البنات ... يحتمل ... اطمئنان
حيض وان قلنا ... وهو ضعيف فقد عرفت ذلك ... عادة في الوقت ... الاصحاب ... في بعض
النفاسين ... الروايات ... الانسان ... منها ... مع ... بل
... بعض الاخبار ... منها ما تقدم ومنها ... مفهوم قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن ... الصفرة اذا رأتها المرأة قبل الحيض
التي كانت ... في الوقت ... من ذلك الشهر ... الحيض ... ما تقدم ... ذكر الاصحاب ... ان
ادعى بعضهم ... الاجماع ... العادة ... في الوقت ... الوقت
لان العادة قد تتقدم وتتأخر ... الكلام ... الاخبار ... الثلاثة ... ما ... الا
... المسئلة الثانية ... اول ... العادة كانت
... ثلاثة ... الى كونه حيضا ... الذكر ... وحينئذ ... قال قلت ... الله
... ايام او ... قال ... الصادق عليه السلام ... الحديث ... المسألة ... الوقت ...

العاشر او العاشر نفسه من اول يوم ما رات الدم ثم انقطع كان الكل من الدمين والنقاء حيضا بلا خلاف اجده بين الاصحاب بل يظهر من بعضهم دعوى
الاجماع عليه كما هو صريح الخبر من غير فرق بين الجامع وغيره ولا بين ذات العادة وغيرها ففي التذكرة اذا رات ثلاثة ايام ثم رات البياض فهو حيض قلنا
واذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالدمان وما بينهما حيض وفي الخلاف الاجماع عليه في مسئلة جميع عن الدم والنقاء فيما لو رات دما ثلاثة ايام
وبعد ذلك يوما وليلة نقاء ويوما دما الى تمام العشرة وربما استدل عليه مضافا الى ذلك بالتعليل المستفاد سابقا القاضي بكون الدم
حيضا فيتعين جعل ما بينهما من النقاء عليه لما دل على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة وهو لا يخلو من اشكال والاولى الاستدلال عليه بما في الصحيح
والحسن عن الباقر عليه السلام اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ونحوه غيره بل
افادة ذلك وقد عرفت سابقا ضعف القول الحال ثم ما بينا في بعض ما تقدم من كون مثل هذا النقاء طهرا وكذا ما عساه يوهمه خبر يونس من
الاشكال ايضا اذا كان الدم الثاني اصفر وكان بعد ايام العادة لما دل على ان الصفرة بعد ايام الحيض ليست بحيض بل ادفعها الامر الدم ولو لم
يكن صفرة بعد الاستظهار لذات العادة بيوم او يومين او ثلثة كذلك لما عرفت من ان الاخبار … عند الاصحاب جرى على الكلية المذكورة
مثل المقام وقد سمعت دعوى الاجماع عليها من جماعة مضافا الى ما سمعته من الصحيح المتقدم ونحوه غيره مما يدل على بعض ما ذكرنا كما اذا لم يتم الدم
تجاوز العشرة اما لو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي تذكره انشاء الله ولو انقطع على العشرة او ما دونها فيفصل الى الطهر ان رات بعد انقضاء
العشرة ثم فالظاهر من اطلاق الاصحاب هنا بل اجماعهم الصريح انه يحكم باستحاضته لانه بانقضاء ما حكمنا بحيضيته من الدم الاول وان كان الاول
مبتداة او مضطربة فالدم الاول غير جامع والثاني جامعا ويدل عليه مضافا الى ذلك قول ابي الحسن عليه السلام في خبر صفوان بن يحيى قال
قلت له اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة قال لا هذه
مستحاضة ولولاه لامكن التأمل في مثل المبتداة مع فرض كون الثاني جامعا والاول غير جامع اذ قاعدة الامكان معارضة بمثلها فلا
ترجيح للاول على الثاني واما لو تأخر بمقدار عشرة ايام التي هي اقل الطهر ثم رات كان الاول حيضا مستقرا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستقلا
اذا توالى ثلاثة ايام على المختار من محل القاعدة المتقدمة وفي تحيضها بمجرد رؤيته وعدمه التفصيل الذي قد تقدم فلتحجه المسئلة الثالثة اذا
انقطع دم الحيض في العادة وغيرها لدون عشرة لا بعدها تماما فانه لا يجب عليها الاستبراء لكونها اكثر الحيض وكانت مع ذلك تحتمل بقاءه
في داخل الرحم فالواجب عليها ذلك بلا خلاف اجده سوى ما عساه يظهر من المنقول عن الاقتصار التعبير بلفظ ينبغي المشعر بالاستحباب الاستبراء وطلب
براءة الرحم بادخال القطنة ونحوها كما في الفقيه والهداية والمقنعة والمبسوط والوسيلة والجامع والمعتبر والقواعد والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها
بل نسبه في الذخيرة الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه وفي الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه لصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا ارادت
الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
ونحوه غيره في الامر بذلك وهو مع اعتضاده بفتوى الاصحاب يعرف ضعف ما سمعته عن الاقتصار الا ان الظاهر … كغيره … الحال
وجود الدم اذا قطعنا النظر … بل المستفاد منها خلافه نعم قد يشكل الاعتماد على عادتها من الانقطاع فان لم يفد … ذلك قطعا
ثم ان الظاهر من الصحيح المتقدم كالعبارة وغيرها من عبارات الاصحاب بل صرح به جماعة عدم ايجاب كيفية خاصة في وضع القطنة ويؤيده مع ذلك الاصل
مع اختلاف ما في ذلك من الاخبار ففي مرسل يونس عن الصادق عليه السلام انها تقوم قائمة او تلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة
بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على راس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وفي خبر شرحبيل
الكندي عنه عليه السلام انها تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى ونحوه في رفع اليسرى … الرضوي وفي خبر سماعة عنه
عليه السلام ان المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشئ فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها كما رايت
الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فكان الاخذ باطلاق الصحيح المتقدم هو المتجه وما عساه يظهر من المنقول عن المقنع والفقيه
… من خبر سماعة من زيادة تقييد الرجل باليسرى … يظهر من الفقيه من الجمع بين الاخبار بحمل الصحيح الاول على ما اذا لم تر صفرة وما في
خبر سماعة من الكيفية المخصوصة على ما اذا رات الصفرة والاولى حمل هذه الاخبار على الاستحباب وزيادة الاستظهار … اذا رات الصفرة و
نحوها مما يتصل بالرؤية وكيف كان فهل هذا الاستبراء شرط في صحة الغسل فلا يقع بدونه ولو استبرات بعد ذلك ووجدت النقاء او لا بل
تقدم بل ولو … لاحتمال كونه شرطا تعبديا او لا … في كلام صريح للاصحاب في ذلك الا انه قد يظهر الاول من … عبارة …
… احكام الحائض … يظهر من النص والفتوى ولعله الاقوى كما انه يقوى الثاني اطلاق ما ورد في كيفية الغسل لكن ينبغي القطع بصحة الغسل
مع فرض وقوعه على وجه … الاستبراء ونحوه ثم استبرأت بعد ذلك فوجدت النقاء … ذلك … اذا احتمال الشرطية …
هذا بالنسبة الى ذلك بعينه … توقف صحة الغسل عليه … مع … اشكال …
الغسل عليها اتم العبادة احتياطا حتى تقطع بحصول النقاء فتغتسل … فان خرجت القطنة نقية من الدم والصفرة اغتسلت وجوبا
لما عرفت … ذلك اجماعا في صريح المدارك وظاهر غيره وهو الحجة مضافا الى النصوص الصحيح وغيره الدالة على وجوب الشرط … استظهارا …
… وما يظهر من … القائل بذلك … عبارة المقنعة لا يلتفت اليه ثم يمكن القول …
مع ان الاقوى خلافه الا ان يكون لها اعتبار في … النقاء … بحيث تطمئن نفسها … فان … ذلك لا …

بل منع الاشتراط بشمول الادلة لها اذا كانت القطنة متلطخة ولو بمثل راس الذباب بالدم او الصفرة وقطعها في الاقل وعلى الظهر في الثانية كما صرح به في الروض وغيره وهو المنقول عن صريح سلار وقد يكون مراده مع عدم الدم ايضا لاستصحاب احكام الحائض وفيه احتمال انقضاء الاستظهار الا على القول بوجوب الصفرة والكدرة مثلا فظاهر فلا يدخل فيه نحو ما يخرج على راس القطنة لشاشية شمول ذلك لاحتمال انتشار على اللون الحيض فلا يلتفت للصفرة مثلا متلطخة لو خرجت بنفسها طاهرا استيناء اذا كان بعد انقضاء ايام العادة ضعيف فان المعروف من الاستصحاب واطلاق الادلة مع ما يتضمنه ما تراه من الصفرة في هذا الحال القاعدة الامكان و لقول الصادق ع في صحيح سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي ولتعلقه بالاغتسال في صحيح ابن مسلم المتقدم على رؤية شيء ولا ينافيه قوله فيه بعد وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل لامكان تنزيله على ما بعد الحيض وغير ذلك كما انه لا ينافيه ايضا ما في مرسل يونس المتقدم سابقا من تعليق وجوب الغسل على خروج شيء من الدم المستبعد على القطنة اذ قد تدخل الصفرة فيه ولو مجازا او ينزل على الغالب وغير ذلك مع كونه غير جامع لشرائط الحجية نعم قد ينافيه ما في جملة من الاخبار التي تتضمن ان الصفرة بعد الحيض ليست بحيض لكن يمكن تنزيلها على ارادة مضي ايام الحيض مع ايام الاستظهار وقلنا في الرياض انها مخالفة للاجماع بسيطا ومركبا ولاخبار الاستظهار وكذا المعتبرة حملها على ما ذكرنا وكيف كان فانه متى خرجت القطنة ملطخة صبرت المبتدأة عن الاغتسال وفعل العبادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام كما في القواعد والتحرير والارشاد والمدارك وكاشف اللثام والروض وهو الظاهر من التذكرة والمعتبر وغيرهما بل في المدارك انه اجماع وفي الدروس نسبه الى ظاهر الاصحاب في الرد الادلة ويدل عليه مضافا الى ذلك والى قاعدة الامكان ان اجرينا هنا في مثل هذا المقام لاصالة عدم الحيض والى الاخبار المتقدمة في الجامع مع عدم القول بالفصل هنا خصوص قول الصادق ع في موثق ابن بكير اذا رأت المرأة الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام وفي موثقه الاخر قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة وقد يلحق بالمبتدأة من لم يستقر لها عادة في العدد وقد يمنع لشمولها وقد يشير الى الحكم فيها مضافا الى بعض ما تقدم موثق سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فهل يختص الحكم المذكور بالمبتدأة مثلا بالمعنى الاول ويشمل الذي الثاني فيجب عليها الصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وجهان بل قولان الاول ما نسب الى الدروس الى ظاهر الاصحاب الذي الاول مضافا الى ما سمعته من اخبار المستحاضة اي المستمر بها الدم كما انه يؤيد الثاني قاعدة الامكان وغيرها واما ذات العادة عددا او وقتا كانت او لا فلتغتسل بعد انقضاء العادة او مضي العشرة ان كانت عادتها دونها بلا خلاف اجده بل الظاهر انه اجماع وهو المستفاد من قول الصادق ع في مرسل عبد الله بن المغيرة اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت ونحوه غيره ومنه يستفاد كغيره من الاخبار بل كاد يكون متواترا مضافا الى الاجماع محصلا او منقولا ثبوت الاستظهار لها بترك العبادة وتأخير الغسل ان كانت ايامها اقل من عشرة لكن هل تعتد حتى تمضي يوم واحد لقول الصادق ع في موثق اسحق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ونحوه مرسل داود مولى ابي المعزا او بيومين كما رواه في الحسن كالصحيح مضمرا في الكافي وعن الباقر ع مرسلا او بثلاثة كما عن الصدوق وفي سماعة في الموثق مضمرا او محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع او تخير بين يوم او يومين كما في النهاية والنافع والقواعد والتحرير والبيان وظاهر الوسيلة وعن المقنعة والمبسوط بل في الذكرى انه المشهور لقول الباقر ع في خبر زرارة والمستحاضة تستظهر بيوم او يومين وفي خبره الاخر قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وقوله ايضا في صحيح محمد بن مسلم المروي في السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين وقوله ايضا في خبر اسماعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين او مع زيادة الثلاثة كما في السرائر وعن المذكرة وغيرها رواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق ع واحمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن الرضا ع او انما تنتظر العشرة كما هو ظاهر المقنعة وعن المرتضى وابن الجنيد لظاهر ما رواه عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الصادق ع ويونس بن يعقوب في الصحيح قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وكذا رواه يونس عنه ايضا في الصحيح في الفقيه او المراد الى العشرة كما فهمه الشيخ منه او يجوز بما عدا الاول منها اقوال ولعل الاقوى في النظر في الجمع بين الاخبار المذكورة حمل بعضها على بعض ثبوت الاستظهار الى العشرة ... كل من الاخبار المتقدمة لا اثبات ما اشتملت عليه ... وقد يؤيد باستصحاب احكام الحائض وبقاعدة الامكان التي قد عرفت نقل الاجماع عليه بانتهاء الاتفاق ... الموثق ... كل ما رأته قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ... في جملة من الاخبار ان المرأة ... الى العشرة ... مرسل يونس عن الصادق ع قال اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض فلتدع الصلاة ... من الروايات الكثيرة كاخبار الصفرة ... القول بالتخيير ... ولعل الاقوى ... مع ... العادة ... الاخبار ... الشافعية ...

جهة فضلاً عن التبعية للمعتضد بما سمعت واما القول الثاني فقد عرفت انه ظاهر المبسوط وقد يظهر من الصحيحين وغيرهما وهو المنقول عن المرتضى وابن
الجنيد والشيخ وقد اختاره المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس والذكرى والبيان وان اختار القول المشهور في الاول وكاشف اللثام وظاهر الحيض في الاخير وقد يظهر
ايضاً من المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد في الروض والمقدس الاردبيلي والفاضل المحدث البحراني في الحدائق وغيرهم وقوّاه في الذخيرة واما
احتمال ورودها مورد الغالب فهو معارض بمثله بالنسبة الى تلك الاخبار وما عساه يقال انه يحتاج فيما عدا الغالب عن النص بالاستظهار الا ان الحاقه
بالاجماع المركب كما في ثبوته فيه كالاجماع لا يتم الا في الناقص في الثلاثة فتبقى الى كالزائد عليها الى العشرة خالية عن الدليل فيرجع الى مقتضى الاصل
وهو عدم مشروعية الاستظهار فيتعين القول الاول فيه ان المراد بالحمل على الغالب بقاء ما دل على العشرة على اطلاقه ويحمل اخبار الثلاثة ونحوها مثلاً على ما
في ايام العادة فلا تنفي غير الغالب فيبقى ح داخلاً فيما دل على الاول على انه يكفي في ثبوت الاستظهار في غير الغالب الاخبار المطلقة الآمرة به وما عرفته
سابقاً من الاستصحاب والاصل وقاعدة الامكان ونحو ذلك مما تقدم وبه يظهر ان يكون الاصل مشروعية الخفي ان تامل فيه او كان ظاهرهم
ح ثبوت الاستظهار للشك وكيف كان فهل الاستظهار على تقديره واجب كما صرح به في الشرائع ونقل عن ظاهر الاكثر ويشهد له التعبير بالامر او ندب
كما صرح به بعض المتأخرين بل نقله في المدارك عن عامة المتأخرين او انه مباح كما يظهر من المحقق في المعتبر واختاره في الذخيرة ويشهد للاول مضافاً الى كثير
مما تقدم سابقاً والاحتياط في ترك العبادة لكونه عزيمة على الحائض ظاهر الامر به في المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ولا يعارضه فيه كونه في بعضها بالجملة
الخبرية بعد ظهورها في الندب كما يشهد به الامثال انه قضية الجمع بين اخبار الاستظهار وبين ما دل على حصر ايام العادة فيما لا يحصل التحيض الا في ايام اقرائك
وقول الصادق في المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر الى
ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها الى غير ذلك من الاخبار
المستفيضة الآمرة بتحيضها بقدر ايامها من غير زيادة الا ان في اخبار الاستظهار من المرجحات على الوجوب مع ان اختلافها في اعداد الاختلاف
الذي لا يرجع الى اشتمال بعضها على لفظ الاحتياط اقوى شاهد على ارادة الاستحباب الا انه يعارض الاخبار من الجانبين فيتوقف الى البراءة سالمة
عن المعارض في البين ويشهد للثالث ان الامر بالاستظهار وارد في مقام توهم الحظر في ترك الصلاة ومثله لا يفيد الا الاباحة
ح المرخص بل لا يفيد الا الاباحة على انها اعتبارية لما سمعته من الامر بتحيضها ايام العادة فينبغي ذلك والاصل الوجوب والاستحباب مع انه
لا وجه له في ترك العبادة لكون الرجحان من مقومات الاستحباب الا في النظر الاول فيحصل ح من الجميع الاختيار والمشكل الثالث وجوب الاستظهار
للشك واختاره الفاضل الطباطبائي في منظومته كما هو قضية الاستصحاب واصالة الحيض ولكنه مما نقع من ادلة قاعدة الامكان من الاجماعات وغيرها
ولنفس القاعدة ايضاً وبذلك في الموثق ولحسن يونس الذي نصاً مثل الاشارة اليه فما عن فيها دل على العشرة ولذا بالاستظهار
من غير تقييد اذا المراد به طلب الحال وهو لا يكون الا بالعشرة ويؤيده ان الاستظهار لا ينافي فعل العبادة مثلاً في اوامر
هذا اخبار الباب كلام الاصحاب كون المراد بالاستظهار ترك العبادة لظهور الحال لا فعلها الا انه بناء على ذلك لو ظهر وجب المواقع في
بعض المعتبرة من التفصيل بين من كانت عادتها عشرة وبين ما كانت اقل فخصت الاستظهار بالثانية دون الاولى الا انه لا فرق في ذلك
بناء على المختار بل الفرق بين الاولى لا استظهار لها باعتبار ان عادتها عشرة ولا يعلم باستمراره انها ليست بحائض بخلاف الثانية
بانقطاعه باستمراره ومن هنا امرها بالاستظهار والاقتصار مشتركة ايضاً غاية الثابت من استظهار
من امثلة اخبار الاستظهار بالحكم باستحاضة ما بعدها وهو لا يعتبر الا على ذلك ايضاً اختلاف الاخبار بالامر باليوم
بعضها واليومين في اخرى والثلاثة في ثالث والعشرة في رابع انما المراد منها بعد البعض
استظهارها باليوم الواحد والاثنين واليومين والاثنين الثلاثة والاثنين العشرة ثم هي مستحاضة وهو اولى من حملها على ارادة الواجب التخييري كما عساه
يشهد له الترديد بين اليوم واليومين في بعض والثلاثة في اخرى فيه من البيان في الاخر فيها مع انه لا يتحد في قول الصادق في صحيح البزنطي
تغتسل الصفرة وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر
فيه على حسب المراد فيه وهو لا يقبل الحمل على التخيير بل العلة ظاهرة فيها قلنا امكان الاولى حمل الترديد في تلك الاخبار على ارادة ما ذكرنا
لعل الذي اراده العلامة في المنتهى قال ان استمر ارادة التخيير بل المراد التفصيل اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين
لزيادة الحيض وقلته قلت اعترض على العلامة قال الوجوب وصرح بالوجوب التخييري
بالوجوب كالاخبار من المراد منه ما ذكرنا في الاخبار على الوجوب التخييري الاطلاق ارادة التخيير
في الحيض والاستحاضة الواجب الاخبار
بعد الاشارة اليه في شيء منها بل يظهر منها اليوم واليومين
الوجوب عليها والاثم بتركها واختيارها العبادة
العبادة وقراءة العزائم ونحو ذلك
الكثيرة
الاستظهار العشرة

الاستحباب التخييري لاشتراكه مع القول بالوجوب في جميع ما ذكرناه ايراداً عليه وعرفت ما في تأييده بما تقدم من اشتمال الاخبار على الترديد الكاشف عن التخيير
لما ظهر لك ان المراد به بيان الاختيار بالنسبة الى اختلاف الحال لا بالنسبة للوجوب مع انه وارد بالنسبة للاستحباب ايضا ثم لا يرتفع الاشكال بالنسبة للصادق وقد يجاب
بالتخيير نعم انما يرتفع بحمل التخيير المذكور وهو مشترك بينهما وكذا ما يأتي من اختلاف الاخبار وهو غير صالح لذلك بل انسب فلا عبرة بما نسب الى المنقول
عن ظاهر الاكثر وباشتمال بعض اخبار الاستظهار على لفظ الاحتياط الظاهر في الندب في ذلك نعم ان كان وافقا ينضم الى الاصل الذي هو مقتضى الوجوه
واما ما يقال من ان القول بالاستحباب هو مقتضى الجمع بين اخبار الاستظهار والاخبار الآمرة بالرجوع لايام العادة الدالة على حيضية ما فيها واستحاضة
الزائد عليها ففيه مع انها موافقة للعامة بل لما حكي في المنتهى من ظاهر جماعة منهم بل لا يكون معه توجيه لارادة السنة بل لها التي تجاوز دمها العشرة
كما اعترف به المولى الاعظم في حاشية المدارك وشرح المفاتيح وتسمية بالرخصة والمستحاضة بل العالم الناظر في الاخبار يقطع بان المراد بالمستحاضة اذا
اطلقت الرخصة نعم قد يقال انه لا يصلح بعض من الاخبار على ذلك بالنسبة للاول والاول لكن لا بأس به بالنسبة للاول والثاني فح لا تعارض في نوع من الروايات
على انه قد يقال انها مخصصة بغير ايام الاستظهار قطعا للجمع الذي هو اولى من الوجوب والاستحباب ومن العجيب ما في الرياض من ان الاقوى الاستحباب الا انه

والاستقصاء ذكر بالجملة في الاحكام الظاهرية مع ما في المعتبر والمبين بل الاصل السالم عن المعارض حجة وفيه ما عرفته من ان الاصل والقاعدة وغيرها تقتضي الاستظهار

فظهر لك من ذلك كله قوة القول بالوجوب وضعف القول بالندب الا بالخبر الضعيف فانه مع ما فيه ... ولا يجوز ... اسوا ما عرفته من
نوع الاحتياط وانه لا يرجع الى الاستحباب العبادة والمعروف المعارضة ... من الاول مع امكان المنع وفيما اذا فتك بالنسبة الى الاخبار الغالبة
او قضاء كون العبادة مباحة فيتم ... الاستحباب ... الا ان يكون حرمة الاستظهار فتح بالامر بالاستظهار المرجح في
الكراهة وهو كما ترى وقد عرفت ان الثالث الاقوى ... الاخبار ... التعارض ... الاخبار ... فيما يأتي وكيف كان
فان استمر الى تمام العاشر وانقطع ظهر بذلك ان الكل حيض او فيستمر ما فاتته من صوم بعد اليوم او اليومين للاستظهار ان لم يكونا من تمام
العشرة المبتدئين نسائه بالخلاف وقد حكي عنهم في ذلك بل صرح التحرير والتهذيب والمحقق الثاني وغيرهم بل في ما يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه كما عن صريح الخوفي يدل عليه مضافا الى ذلك قاعدة الامكان وما دل عليه مما تقدم من الاجماع والموثق والحسن اذا رأت المرأة قبل عشرة ايام فهو
من الحيضة الاولى والمرسل السابق واستصحاب الحكم السابق لكن قد يشكل ما في المدارك وتبعه بعض
متأخري المتأخرين كصاحب المفاتيح والحدائق فقالا ان الدليل غير ظاهر لاختصاص الاستظهار بالحكم بالاستحاضة بما بعدها وانقطع قبل العشرة واعترضه في الرياض بان
ادعى ضعف ذلك لكن قد اطلق في الحال ورده ما ورد بالفعل الضعيف ... ايام الاستظهار الى العشرة اطلاعهما عليها او ما في المجمع الفقهاء
او على التوزيع وبيان ما هو الغالب من الافراد كما ذكره في المنتهى لا التخيير كما هو الاشهر فلا تشمله العادة ولا يخفى عليك ما في المقام من ما يأتي في الاخبار
سابقا فانه لا اشكال بناء على ان نهاية ايام الاستظهار العشرة او ... بان ... المستحاضة ... عن الظهور الذي ... الاستظهار
كما اختاره وهو كذلك انتهى شأنه على ما ادعيناه من ان المراد والتوزيع لا التخيير كما نقله الكل في مضت الا ما هو الاقوى الشواهد عليه فان الانقطاع
الاخبار على الامر بالاستظهار ثم عدم التعرض في شيء منها للذكر الانقطاع على العشرة وانه يجب عليها اعادة ما صامت بعده كالصريح في كون المراد
بالاستظهار الى العشرة فتبين انه كان الثالث الى العشرة في المشكلة الحال التي لا يدرك ايام الاستظهار لا يصح ... الرياض ... اسمعته ... المختار وكيف
كان فلا ينبغي التوقف في الحكم المذكور بعد ما عرفت مع تقديم ... المعارض ... من الاخبار الامرة بالرجوع للعادة وان لم يظهر لها بعد
وقد عرفت فيما مضى طريق ... الحيض ... الصحيح ... المنتهى ... ولما في ... العشرة بعد ... فهي لم تعلم ما عدا ايام الاستظهار ما عرفت من الاجماع
وغيره على ثبوته ... لا ... ما ذكرناه ... الادلة ... الاجماع المعتبر ... ويشهد له ما تقدم عند قول المصنف وان
ثلاثة ثم انقطعت ... ان انقطع ... العشرة ... ان تجاوز ... ولو قليلا كان ما اتت به بعد الاستظهار ... باحتمال انه من الحيض الى العشرة والقضاء
والقضاء ... كونه طاهرا ... المعتاد ... الا ... بل على ... مادة ... عليها ... ايام الاستظهار من العبادة في
في المبسوط ... الذكرى ... الروض ... وهو المشهور ... بل ... الخلاف ... سوء ... ما نقلناه عن القول عن العلامة في
النهاية حيث استشكل في وجوب القضاء ... ايام الاستظهار ... حيث ... الاستظهار ... ونقل عنه في الوجه ان المراد
الاستظهار ... فانه ... انها كالحيض في البطلان ... المستظهر ... الاستظهار الوارد في الاخبار فان المراد منه
ظهور الحالة المنكشفة ... الزائد ... مستحاضة ... الاستظهار كاشفة ... ما ذكره الاصحاب على ان الاخبار كادت تكون
صريحة في كون الكشف بايام الاستظهار انما هو بالنسبة الى القطع والاستمرار ... مستحاضة في الحالة الثانية الحاصلة باعلى ما ذكره في الحال
ايام الاستظهار ... لم يكن ... على ... الوجوب الى العشرة او الجواز على ان قد ... الرياض ... اخبار ... على
الغلبة ... بعض الاستظهار ... لفظ الاستظهار ... الاحكام الشرعية ... مثل الى الفقهاء كالاقتضاء ونحوه
مع امكان ان يستدل عليه ... بما دل على الرجوع الى العادة عند التجاوز والتحيض بالاقراء وجعل ما عداها استحاضة كمرسل يونس الطويل وغيره كما انه يمكن
الاستدلال ايضا ... بما دل على ان ما بعد ايام العادة ليس بحيض ... ما خرج منها ... الاجماع على ... الزائد اذا انقطع على العشرة ...
عنه ... بما دل على ان المستحاضة تقاس الى ... ما دل على ان ... المستظهرة ... ما ... الصوم ... ذلك ... الظهار انما
في المبسوط السابق ... الاداء ... فلا يقتضي سقوط القضاء ... ما في عوضه ... ادلة الاستظهار ...

في ذلك فإن اقتضاها هذا التعرض لا دلالة فيه كما انه لم يتعرض فيها للقضاء لما فات من الصوم فيها مع انه من المقطوع به وجوب قضائه وكان ترك ذلك اعتمادا على الادلة الخارجية فبان لك صحة ما عليه الاصحاب من التفصيل في وجوب الاغتسال فإنه بانقطاعه على العشرة يظن كونه حيضا لكونه اكثره بخلاف ما اذا تجاوز فإنه ينقطع بعد تحيضه في الزائد ومنه ينقدح الظن بعدم حيضية ما قبله لكان اتصافه كونه دما واحدا فإنه يستبعد انه عند تمام العشرة حدث سبب الاستحاضة بقي شيء وهو ان الظاهر من النص والفتوى اختصاص الاستظهار المتقدم بالدور الاول دون الدور الثاني كما اذا فرض استمرار الدم فيها اليه لعله كان لما دل على التحيض للمستحاضة بأقرانها او بأيام حيضها لكن لا يبعد استحبابه لذلك بالنسبة اليوم واليومين لما عساه يظهر من بعض الاخبار كما انه يمكن دعوى استحباب الاستظهار بيوم للمبتدأة عند الرجوع الى عادة نسائها مع القول بعد انتظارها العشرة في الدور الثاني لقوله (ع) في رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرانها ثم تستظهر بيوم وفي ظاهر الشهيد في الذكرى العمل به فتأمل جيدا والله اعلم المسألة الرابعة اذا طهرت [illegible] جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل بلا خلاف محقق اجده بل عليه الاجماع في الخلاف والانتصار والغنية وظاهر السرائر وعن التبيان ومجمع البيان واحكام الراوندي وينبغي له التتبع لكلمات الاصحاب عدا ما عساه يظهر من الصدوق في اول كلامه لذا نسب اليه ذلك لكنه قال في الفقيه وان كان الزوج شبقا واراد وطأها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها فقيل وهو يعطي ارادة شدة الكراهة كما انه قد يحمل على الجواز عليه ذلك وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ما تقدم والى الاصل وعموما واطلاقا ما دل على اباحة الوطي من الكتاب والسنة [illegible] في الحيض وقال الصادق (ع) في موثق ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ونحوه رواه علي بن يقطين [illegible] كما انه روي عن ابي الحسن ايضا في الموثق سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وعن مرسل عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح (ع) في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وقال لا بأس عليه في الجماع وقال الباقر (ع) في صحيح محمد بن مسلم اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل اولى اما مستند الصدوق فيما تقدم من التفصيل الآية الصحيح عليك قصوره عن معارضة ما ذكرناه من وجوه متعددة سيما بعد كون الناهي الشبق فيجب حمله على المطلقات فلتقيد هذا الخبر او يحمل مفهومه على الكراهة اشتدادا شدتها بدون ذلك كالنهي في موثق ابي بصير [illegible] عن الصادق (ع) مع احتمالها النفي الا اباحة بالمعنى الاخص المتضمن واستفادة الكراهة من غيرها مع ظهور الاتفاق عليها كما في كشف اللثام ولذا قيد المصنف الجواز بقوله على كراهية وبذلك كله يظهر لك الدلالة في قوله تعالى حتى يطهرن في قراءة التخفيف على الجواز ايضا المؤيدة بالتعبير بلفظ المحيض في السابق وعدم ثبوت الحقيقة في لفظ الطهر بالنسبة للكتاب [illegible] من الكتاب وهي وان كانت معارضة بقراءة التشديد المؤيدة بقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن لامكان ارجاع قراءة التخفيف اليها بارادة الطهارة الشرعية سيما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية لكون ارتكاب التأويل في الثانية ارجح لما عرفت [illegible] قيل في حسن التكرير في اسماء الله بمعنى الكبير وربما اول بحمل النهي فيها على الكراهة على ان يراد النهي عن المباشرة بسبب انقطاع الدم [illegible] من صدر الآية [illegible] فلتوافق القراءتين [illegible] يراد بالمعاني في قوله تعالى فاذا تطهرن الاباحة بالمعنى الاخص [illegible] وربما حملت قراءة التشديد على ارادة غسل الفرج كما هو مبني على اشتراط حلية الوطي بذلك كما هو صريح التبيان وظاهر الخلاف [illegible] في كشف اللثام عن ظاهر الاكثرين بل استظهر من الاول الاجماع عليه لكن الذي صرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والبيان والروض الندب بل في الاخير انه مذهب اكثر المجوزين ولعله الاقوى للاصل [illegible] واكثر الاخبار [illegible] الصحيح المتقدم هو مستند الاول على الاشتراط [illegible] التبيان واحكام الراوندي تقييد حل الوطي على غسل الفرج او الوضوء [illegible] ثم ان المتجه [illegible] الاولى [illegible] التيمم عند فقد الماء [illegible] وقال الصادق (ع) في خبر ابي عبيدة [illegible] المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم [illegible] فقد الماء [illegible] والله اعلم المسألة الخامسة اذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى من الوقت مقدار اداء ما يجب عليها [illegible] الصلاة [illegible] والصحة والمرض [illegible] الطهارة [illegible] القضاء [illegible] يونس [illegible]

فعل الصلاة من الطهارة وغيرها كان الفوائت وغير الساتر ونحو ذلك كما نص عليه في جامع المقاصد والروضة وبعض من تأخر عنها او هو ظاهر المبسوط
والمهذب والنافع والمعتبر والتذكرة والبيان وغيرها الاعتبار هو التمكن كما عن ظاهر الاكثر خلافا لكشف اللثام في باب الصلاة فاعتبر الطهارة خاصة وفاقا
لظاهر ما في المتن والقواعد والدروس من الاقتصار على ذكر الطهارة لكن لعله اقتصر على الغالب فعليه احراز ما اعتبر الطهارة بدونها والا فلا فرق بين
الجميع في توقف صدق اسم الفوات ولا اعتبار غيره وغيرها مما جعله من الشرط ونحوها مما ظاهره التضييع والتفريط وهو غير صادق كالاول الا بعد
مضي زمان التمكن من وقوع الفعل الكامل به فلم يفعل ولعدم الفرق بين الطهارة وغيرها بانه لا يصح الفعل بدونها فلا فرق بينها فيجب ان يتوقف التكليف
بها على الجميع لما عرفت من امتناع فعلها في الوقت مع عدم ما كلف به بعينه وما يراه من توقف عليه في الواقع هنا او الا فانه لو علمت انها تحيض بعد مضي
الزوال بمقدار لا يسعها ازالة النجاسة مثلا وفعل الصلاة لا يجب عليها الاداء وحينئذ الفعل عنها مع انها لاتضيق الوقت صنيعا بل ممنوع للفرق
الظاهر بين تضييق الوقت وغيره فلا يقاس عليه بعد دلالة الدليل على الاول دون الثاني وكيف مع انه لو كان كذلك لوجب تحقق القضاء عليها
اذا مضى مقدار الصلاة وفعل الطهارة الترابية فحسب فيه مع ما هو خلاف الاجماع حسب الظاهر كالظاهر من بعض الاخبار الا ان يدعى الفرق وهو ممنوع
ايضا نعم لا اشكال في عدم اعتبار اتساع الوقت لو كانت محرزة كالطهارة ايضا كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب كاشف اللثام
عن نهاية الاحكام احتمال العدم ولا ريب في ضعفه وما ابعد ما بينه وبين ما عن بعض متأخري المتأخرين من الاشكال في اعتبار مضي زمان الطهارة في
وجوب القضاء عليها لامكان تقديمها على الوقت الا المستحاضة والمتيمم وفيه ان الطهارة لكل صلاة موقتة بوقتها فلا يعارض امكان كونه متطهرا
لغيرها نعم في كشف اللثام انه ان اوجبنا التيمم لضيق الوقت اعتبرنا مقدار التيمم والصلاة وفيه ما عرفت من انه مخالف للاجماع بحسب الظاهر
الا ان يكون الحيض يجب مضي وقت كانت تتمكن فيه من الصلاة والطهارة وسائر ما يتوقف عليه بحسب حالها في ذلك الوقت
القصر والاتمام والجبيرة والاختيار والتيمم وغيرها وجب عليها القضاء والا فلا وان كان قبل الشرائط قبل مضي وقت يسع الطهارة والصلاة او هو مع سائر
الشرائط لم يجب كما هو المشهور نقلا وتحصيلا للاصل مع فقد الدليل واستتباع القضاء عند النهي الذاتي عن الاداء لتوقف اسم الفوات عليه
غير فرق بين سعة الوقت لاكثر الصلاة وعدمه خلافا لما يحكى عن المرتضى وابي علي من الاجتزاء بما يسع اكثر الصلاة ضعيفا كما يحكى عن العلامة في
نهاية الاحكام من اعتبار وقت يسع الطهارة بل لم اعثر لهما على مستند سوى خبر ابي الورد فلا ولا سالت ابا جعفر عن المرأة التي تكون في صلاة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وهو مع الطعن في سنده ومخالفته لظاهر ولا دلالة فيه على
الاداء الا بالغاء الفرق مع الاتفاق بين المغرب وغيرها نعم صرح في المغرب بقضاء الركعة ولعله لاحتمال القضاء في ما اذا حاضت في الثانية لامكان فعل الطهارة قبل الوقت وهو
ممنوع لعدم الوجوب عليها قبله ومثلهما في الضعف ما عساه يظهر من المنقول عن النهاية من الاكتفاء بالفعل مخففا ونسب الى الفاضل ولعله
لاطلاق خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وغيره مما سمعته في الخبر الاول وبعد المتقدم عليه من اشتماله على ما ذكرناه وموثق سماعة سالت ابا عبد الله عن
امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مقامها ولا تقضي الركعتين وغيرهما من الاخبار الظاهرة في ارادة التمكن
لكنه لا عساه يظهر من المنقول عن المقنع من ان المرأة اذا طمثت يجب الزوال وكيف كان فقد استقر المذهب الان على خلاف هذه الاقوال
حتى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ان من لم يبلغ من قبل الوقت مقدار ما يؤدي الفرض لم يلزمها القضاء ثم في الحائض والنفساء وغيرهما كما انه نقل
الاجماع عليه وعلى وجوب القضاء مع ادراك ذلك نعم نص بعضهم على ان المعتبر في الثاني سعته لمقدار الواجب من الصلاة والطهارة مخففا فلا
عبرة بالمندوبات ولا بما يعتاده في اسم الفوات ولذا قال في المدارك فيختص في الصبح بالحمد والاقرار والسبحة الواحدة مع الفاتحة الا
في الركعتين الاخيرتين فالتسبيحة وكشف اللثام كما انه لا يعتبر في ايجاب القضاء ما يحتاج اليه من ان كانت منه وعنه من الاداء حسب الظاهر كما لو كان فرضها
التيمم مثلا لفقد الماء قلنا بصحة التيمم مع سعة الوقت فتوضأ ثم بادرت فيه فحاضت اعتبر اسم الفوات في قضاء الصلاة ويحتمل في
الواقع وتعدد الاعلام ما يعتبر في الاثم ولعل الاحتمال متعلق القضاء على التضييع والتفريط كما عساه يظهر من بعض الاخبار ضعيف لعدم صلاحيتها للاثبات
ذلك من كل وجه بالنسبة الى الحكم بعدم صحة الحيض في الحكم اوله مع ان قطع بها قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المفقودة واداء
اقل الواجب من ركعة وجب عليها الاداء مع الاكثر بل في الاداء لا خلاف اجده فيه بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح بل في الخلاف والسرائر الاجماع عليه
والمنتهى نفي الخلاف فيه بين اهل العلم للنبوي في الصبح وما حكي عن الثلاثة المتقدمة وغيرها من الظهر والمغرب فيجب الظهر والعشاء بادراك
الخمس ركعات من آخر الوقت كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في الخلاف نفي الخلاف فيه لكن نقل عن ظاهر المبسوط والحكم بالاستحباب كما عن المهذب وعن
الاصحاب استحباب فعل الظهر بادراك الخمس قبل الغروب والعشاء بادراك اربع قبل الفجر وعن الصدوق ان نقي من الطهارة فقدر ما يصلي
ست ركعات قبل الظهر وكيف كان فالمعتبر ما عرفت من الاخبار المتقدمة مع ما ورد عن امير المؤمنين في خبر الاصبغ بن نباتة من ادرك من
الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقول ابي جعفر من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر الا في ذلك
اعتمادا على الخبر في طرقنا كالنبوي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة بل في المنتهى نسبة الخبر الى رواية الجمهور والظاهر منه انهما
في بابه لكن الشيخ في الخلاف بعد ان ذكره قال ويفيد انه روي من الشافعيين من اصحابنا الى الشيخ في الوسائل وفي نحو ائمتنا في كتاب
الصلاة من لم يبلغ بعد ادراك ركعة التشهد والتسليم فقد ادرك وقته في الاخبار وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض
لها منجبر الضعف بها وعلى كل حال فلا يجب جواز العمل بهذه الاخبار بعد كل اصحابنا الا انه لم يتحرر عندنا قول الصادق في خبر يونس

الا ان اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر و قوله عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني اذا طهرت
المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر و قول الكاظم عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان اذا
طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء و قول الباقر عليه السلام في خبر داود الدجاجي
اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الى غير ذلك من الاخبار وفي
بطلانها حجة على ما سمعته من المبسوط والمهذب والاصباح و[illegible] من ارادة الاشتراط بالست سيما بعد انجبارها بما سمعته من الاجماع ونفي
الخلاف وغيرهما على ان في دعوى الاستحباب ما لا يخفى بعد فرض امكان ادراكها الفرضين كما هو مسلم عند الخصم بالاجماع من الجميع مع الاخبار
بسقوطها هنا مما يؤيد ان ترتيبه [illegible] اختصاص آخر الوقت بمقدار اربع ركعات بالعصر والعشاء لا يتم وقوع بعض الفرض في غير وقته اذ ليس
[illegible] ما دل على الاختصاص [illegible] كما عن بعض المتأ
خرين [illegible]
فتأمل [illegible] عليه نقلا وتحصيلا
وتشير اليه قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت
صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ونحوه خبر الحلبي عنه وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى
الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان ويستفاد منها جميعا
اشتراط سعة الوقت للطهارة [illegible]
انما الكلام في اعتبار سعة الوقت لغيرها من الشرائط كما نص عليه جماعة [illegible] والروضة [illegible] والروضة و
ظاهر الدروس [illegible] العلامة في القواعد واختاره في الرياض مؤيدا له بانه لا دليل على اعتبار سائر الشروط [illegible]
مع [illegible] الاوامر بالصلاة [illegible] فلا يتوقف وجوب الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الحائض والصبي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
كتاب الحديث والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible]
الاداء [illegible]
القول بالوجوب [illegible] اذا طهرت قبل طلوع الشمس [illegible]
فان [illegible] الصلاة [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الطهارة كالصلاة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
في بعض المقامات [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
والائمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الجنب والحجة منه انه قال لعلة ما انقطع عنه قبل ذلك وكان ما يجب تركه على الجنب يجب تركه على الحائض وتقدم في الجنابة ما له نفع تام في المقام فلاحظ كي يظهر لك
ذلك وكذلك يظهر لك انه لا يكره لها حمل المصحف فان كرهها اشبه وما بين سطوره كما هو المشهور شهرة كادت تكون اجماعا ايضا بل في المعتبر الاجماع على كراهيته
حمله فلا فرق فما يظهر من المنقول عن علم الهدى من حرمة مس المصحف ولمسها شيء ضعيف كما مر بيانه في الجنابة مستوفى فلاحظ وتأمل لو تطهرت بالتيمم
عن الحدث الاصغر او عن حدث الحيض مع الانقطاع لو قلنا بالقدرة الحاكمة عليها بانه لم يرتفع حدثها اجماعا وقولا واحدا ولا بيانا فيه ما دل على جواز
الوضوء عليها او التيمم اذا ما ضاق في احد المسجدين مثلا لكونه ليس طهارة ويشير الى ذلك خبر محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى فقال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وكان الحدث غير الحيض كما هو ثابت
السر عليها فلا يظهر من البحر وغيره من الاصحاب كالمبسوط والسرائر والجامع والمنتهى والقواعد والذكرى والمدارك وكشف اللثام والنافع والمعتبر
غيرها ظاهرا واكاد يكون كالصريح في اكثرها ايضا في الخبر فيه ولا يرتفع حدثها مع تحقيق الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض لكن يجوز ان تتوضأ
لذكر الله وان تغتسل الا لرفع الحدث كغسل الاحرام ونحوه مما لا يرفع الحدث في التحرير والمنتهى وغيرهما الاشبه بالعبادة بل ظاهر المدارك دخوله في ذلك
الاجماع في المقام وفي رواية مخبر فان كان طاهرا من الحيض صحيح الكاهلي عن الصادق ع قال لا يبأس النوم الذي ليس بهار وجها فيه وفي الغسل تغتسل
او لا تغتسل قال لتجانبها ابتداء الصادق فان الاغتسال وفي رواية ايضا قال سألته عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال
تجعله غسلا واحدا او غير ذلك قلت لابي عبد الله ع المرأة تربد الجنابة فتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد قال اما انا فأرى
اعظم من ذلك لكن لا اظهر واتفاق كلمة الاصحاب عليه كان للنظر فيه مجال الا انا لا نعلم بهذه الاخبار في غسل الجنابة خاصة واما ثانيا
فلاحتمال كون النهي فيها لرفع الوجوب لكون المقام مقام توهمه كما يشهد بذلك التعليل المذكور واما قوله تجعله غسلا واحدا فلا يتعين ولعل ارادة الرخصة
ونحوها المنافية لما دل على كون المتداخل مخصصا لاعراضهم واما ثالثا فلما رواه سماعة بن مهران عن الصادق ع وابي الحسن ع لا في الرجل يجامع امرأته
فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فلما رواه عمار في الموثق عن الصادق ع ايضا انه سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ومن هنا نقل عن الشيخ في كتابي
الاخبار جواز الغسل للجنابة ونحوها عموما واطلاق ما دل على الامر بالغسل ولا ينافي ذلك ما ذكرنا من كون الغسل واجبا لغيره اذ لا مانع من كونه مع ذلك
مستحبا لنفسه اللهم الا ان يمنع ذلك في حال الحيض نعم قد يشكل بالاستدلال على الغسل للجنابة خاصة بانه مع ذلك ايضا عن الوضوء وهو غير ممكن هنا لكن يدفع الاشكال
منع ذلك وان المشار عدم توقف صحة الغسل على ذلك كما يدل عليه فيما لو تخلل الحدث الاصغر في اثناء الغسل تقدم هنا ما له نفع تام في المقام كيف كان فلا ينبغي
الاشكال في صحة الاغسال المستحبة لها كما نص عليه في السرائر والمنتهى كما انه يستحب لها الغسل لها والعيد لها مع عدم سقوط الخطاب بها في الحيض الشاذ الا
بعض منها كالحيض اصلا اجماعا محصلا ومنقولا وسنة من غير فرق بين الواجب والمندوب منه واما بعد الانقطاع وقبل الطهارة فهو المشهور ولما رواه ابو بصير
عن الصادق ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم خلافا للمنقول عن العلامة في النهاية
وما اليه بعض متأخري المتأخرين وتردد فيه ايضا في المعتبر والكلام فيه كما في الجنب ثم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المساجد كذا في المراسم وفي المراد
اللبث في الارشاد والمعتبر والمنتهى مع الاجماع عليه في الاخير وهو الحجة مضافا الى ما في الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ويغير منه
مطلق الدخول عدا الاجتياز كما ذكرناه في الجنب بل في المدارك من جواز التردد في جوانب المسجد بحيث يخرج عن مسمى اللبث خلاف ما يدل عليه الكتاب
وحكى الاجماع على حرمته كضعف ما نقل عن سلار من نسبته الى الكراهة كما عن ابن الجنيد في الخلاف كما عن ابن البراج في الخلاف حكي عن بعض في الذكرى غير منقول له
كالاجماع من السابقين على عدم الجواز ولكن يكره الجواز الا للاجتياز فيما عدا المسجدين فانه يحرم فيهما الجواز فلا يجوز المرور فيهما وعن بعض بل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى
ايضا على ما نقل عن الغنية الاصح ولعل العقود وعلى المرسل بل الاولى ويدل الدخول مع امكان تنزيله على غيره او على الاحتياط والاجتياز وللمسجد بالخصوص واما الكراهة فمع
تصريح بها في بعض الاصحاب ممن لا يتهم في الفتوى بها من غير دليل كالشيخ والصدوق والعلامة والشهيد وغيرهم ويمكن استفادتها للتعظيم فادعى الشيخ في الخلاف
الاجماع عليها وكفى بذلك مستندا للتسامح فيها ايضا مع ما في كشف اللثام من نقله عن الباقر ع انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة الى قوله
فيقعدن فيه حتى يصلين او فيما يقع من بعضهم من التردد فيها او عدم تحصيلهما اما لتسليم المستند او بجعلها امرا بنفسه فيهما لقيام الى الحكم الا فيه فقال في المدارك انه لتساله الاصحاب مشعرا
بدعواه الاجماع عليه بل ما عليه قوله الباقر في صحيح محمد بن مسلم وحسنه الجنب والحائض يفتحان المصحف ويتناولان منه ولا يضعان فيه والنهي عن المسجدين الحرمين والمواظبة
لزيادة شرفها وتعظيمها فلا يلحق المساجد كما عن جامع المقاصد الكراهة مع عدم مثلها كما في المدارك من جوازه فيه ومع نفي الكراهة عنها او كان ذلك وباعتبار الاولياء
على ما ذكره في الجنب لعله لكونها اشبه الامتعة اشتراكا في كثير من الاحكام كما انه لم يفرق هنا في الوضع في المساجد بما نص عليه هنا غيره من الاصحاب
بالجواز ايضا في غير الكتاب المذكور في ذلك فجعله من الحيض وقدمنا ان ذلك منه في باب الجنابة كما انه تقدم ايضا الكلام في جواز الدخول لاخذ شيء من المسجد
ما هو المستفاد من بعض الادلة فلاحظ وتأمل كي تعرف ذلك تعرف ايضا ان المشاهد المشرفة كالمساجد في غير الاجتياز او فيه وغير الدخول لاخذ
شيء منها بل يمكن دعوى اولويتها بالحكم من المساجد وطهارة الاجتياز كيف يحتمل كون ما اشتملت على الشرف العظيم في حكم غيرها ففي ذلك فلا حظ
وتأمل ولا يتم ما استدل لها من اسباب التيمم للاغتسال اذا الجنب بل لا ينافي ذلك النسبة للحائض بل ولا نعم كما هو مسألة العمل التيمم لها هناك
كما ذكرناه في المساجد وانه ليس للاصل التيمم لا يفيدها شيئا او لا اشكال في التي عليها اثم لا يتيمم له ولا يفيدها شيئا فيبقى الاصل
لا معارض له والله اعلم وبالجملة فيه هنا المسائل المشار اليها الخلاف في الثالث والرابع يحرم الجماع في الحيض نعم ان حرمة اليهما الاربع اجماعا

تفصيلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص على حرمة ما في الجنب فيجوز للأصل والعمومات والنصوص المعتبرة المستفيضة المعتضدة بنفي الخلاف بل الإجماع المتقدم بعضها وظاهرها لكن يكره ما عدا ذلك من القرآن على المشهور بل ظاهر المصنف ودعوى الإجماع عليها من غير فرق بين السبع والسبعين وغيرها لما روي عنه عليه السلام لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني المروي عن الخصال سبعة لا يقرأون القرآن وعدّ منها الجنب والنفساء والحائض وفي كشف اللثام انه ارسل عنه في بعض الكتب لا تقرأ الحائض قرآناً وعن أبي جعفر عليه السلام انا امرنا النساء الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة الى قوله ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً وهي كما ترى قاصرة عن افادة الحرمة سيما بعد معارضتها بما عرفت غير صالحة لإثبات الكراهة سيما بعد اعتضادها بالشهرة بل ظاهر الإجماع من المصنف [illegible] عدم الفرق بين السبع والسبعين وغيرها كما هو قضية اطلاق الاكثر فما عن سلار في الابواب من القول بالحرمة كالمنقول عن ابن البراج من تقييدها بالزائد على السبع ضعيف [illegible] مطلقاً او تقييده بالسبع والسبعين [illegible] مستند الأخير [illegible] الجنب [illegible] لكن قد يقال انه وجه الجمع بين ما تقدم وبين ما ورد في بعض الاخبار الآتية في ذكر الحائض من الامر لها ان تتوضأ وقت كل صلاة الى ان قال وتتلو القرآن وتذكر الله عز وجل [illegible] الظاهر [illegible] كلام الاصحاب [illegible] في قراءة العزائم [illegible] المساجد [illegible] قبل الغسل استصحاباً للمنع [illegible] بعد الانقطاع قبل الغسل [illegible] التيمم [illegible] كالمؤمن والكافر [illegible] والحائض [illegible] ولا يجب عليه ان يسجد لتلك السجدة وان جوز ذلك وكذا لو استمع على الاظهر الاشهر بل يجب عليها كما هو صريح بعضهم [illegible] لاطلاق الامر بالسجود والاستماع [illegible] صحيح ابي عبيدة الحذاء [illegible] عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها [illegible] عن ابي بصير [illegible] والحائض تسجد اذا سمعت السجدة [illegible] مسنداً الى الصادق عليه السلام [illegible] من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد [illegible] والاستبصار والوسيلة [illegible] في الثاني [illegible] لا يجوز [illegible] الا الطاهر [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد [illegible] من كتاب محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن ابيه عن علي عليه السلام لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة [illegible] موافقتها للعامة [illegible] الاولى [illegible] عن سماع السجدة [illegible] بالنفي [illegible] المبسوط [illegible] المشهور [illegible] الاستماع [illegible] الخلاف [illegible] الاستحباب [illegible] الجواز [illegible] ابن الجنيد [illegible] تقييدها [illegible] الاستماع [illegible] اباعبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتاً لقراءته [illegible] والاستماع [illegible] [illegible] ولو تلبس بصوم [illegible] فلا [illegible] الاشكال [illegible] [illegible] الادلة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الراوندي [illegible] الفضل الهاشمي سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار [illegible] قال نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني [illegible] [illegible] ابا جعفر [illegible] [illegible] التام [illegible] [illegible] السؤال [illegible] [illegible] السؤال [illegible] [illegible] الاشكال [illegible]

شهر كما مر معاودها كالمبتدأة ونحوها ان قلنا بتحيضها بمجرد الرؤية وكذا ايام الاستظهار بناء على المختار من الوجوب الى العشرة وكذا بناء على القول بالوجوب
التخيير بين اليوم واليومين مثلا لكن يتبع اختيارها فلو اختارت اليوم فان اختارت المجاوز وجب عليه الاجتناب في الايام لا لكن هل له الوطي
قبل العلم باختيارها وجهان من تعارض الحقين ونحوه اشكال اقواه الجواز واما بناء على استحباب الاستظهار فيما ظهر من بعضهم الاجتناب الى الثم
وفيه تامل سيما ان قلنا ان المراد بالاستحباب ما بالنسبة الى اختيارها اي انه يستحب لها اختيار التحيض في ايامها الحاكم ان اختارت كما
هو الاحتمال الذي في النهاية ونحوه استحباب ترك العبادات الواجبة فيشكل الاذن الاستحباب الا انه فيما اشكال اصل ثبوته ايضا وان لم نقل بذلك
لسبب البلادة بين حكمها وحكم الله الا ان يقال استفادة نحو ذلك الاستظهار او يستند الى بعض الاخبار السالفة نفي الباس بالنسبة للوطي في الاستظهار
ونحو ذلك من وجوب ما تقدم يظهر لان ما في الاول فالاقوى جواز الوطي فيها من دون تفصيل بما ذكره العلامة في المنتهى على ما حكي عنه في ايام الحيض
اما معلم او مستصحب من الوطي فيحرم فيحتمل ذلك واما انه القول بشرط الوطي بعد النقاء المتقدم تمسكا بالاصالة لا مثال التكليف
بالاجتناب الحائض حيث احتمال النفاس على العشرة او ما دون فصيف الاشكال فيه يان لمجرد البراءة فيه نحو ذلك من شابه الشبهة الا
ما لم يكن شبهة محصورة نعم لا باس بحمل الاجتناب على التمام لا اشكال عندهم في الاحتلاف في قبول قول المرأة في الحيض ان لم تكن متهمة بل اطلاق بعضهم وجوب
القبول من غير تفصيل كما انه صح احرار بالتخيير مع ظن الزوج الكذب ولعله لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن اذ لولا وجوب
القبول لما حرم الكتمان لكن لا يخلو الاستدلال به على المطلوب من نظر وتامل لان الاستدلال به في البيان اوضح ويدل او حسنة العدة وتفويض
الى النساء اذا ادعت صدقت ولا ترد اقامة البينة عليها مشاهدة اذ لا يكون مفسدا ولعل وجه التقييد بالتهمة بعد الاصل قوى تبادر المتهمة
مما ذكرنا ما يشعر به قول الصادق عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة ونحوه ما كان الفتح لا يخلو من قوة لكن ينبغي تقييده على نحو مضمون الخبر كالاستناد الى ما
هو محل الريبة كعدم الاكتفاء بمجرد ظن الزوج الكذب وان استند المتهم عن ذلك بجوز للزوج والسيد الاستمتاع بما عدا القبل مما
فوق السرة وتحت الركبة اجماعا حكاه كذلك ونقول لا منفية عليه الاستفاضة كالسنة فانه في خبر عبد الملك سالت الصادق عن الرجل ما
يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر محمول على الارادة لا شتمال من الوطي في الفرج او غير ذلك وكذا فيما بينهما حتى الوطي في الدبر على المشهور في الجملة
كاد ان يكون اجماعا بل هو ظاهر المنتهى او صريح المبسوط الاجماع على الدبر كما في صريح الخلاف الاجماع عليهم على جواز الاستمتاع بما بينهما في غير الفرج ولعله يريد
القبل كالمنقول عن الاقتصاد والنهاية والمبسوط انه عليه السلام بل كان يكون عن الطلاق كالصريح فيما ذكرنا عليه الشهيد استدلاله بخلاف المنقول عن المرتضى في
شرح الرسالة من تحريم الوطي في الدبر واطلاق الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولم اعثر على موافق له في ذلك سوى ما عساه يظهر من الاردبيلي في القبل الى الاولى
ان الاولى الاقل ويدل عليه مضافا الى الاصالة والى الاصل الاصول عموم او اطلاق ما دل على جواز الاستمتاع بالزوجة وعلى جواز الوطي في الدبر
الشامل للمقام من الكتاب والسنة خصوص المعتبرة المستفيضة الاستفاضة منها قول الصادق عليه السلام لما سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ما دون الفرج
ونحوه غيره والظاهر ان المراد به القبل كما يكشف عنه قوله عليه السلام في مرسل ابن بكير اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وخبر
عبد الملك بن عمرو سالت الصادق عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه ولا اشكال في ظهوره في الضعف والمرتضى
في النهي عن القرب في الكتاب لغير ذلك الامر بالاعتزال في المحيض على انه يراد به وقت الحيض قوله قول الصادق عليه السلام في موثق ابي بصير سئل عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار ونحوه صحيح الحلبي عنه عليه السلام تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له
فوق الازار قال وذكر عن ابيه ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وهي قاصرة عن مقاومة
ما ذكرنا من وجوه منها الحمل على التقية لانه كما قيل مذهب كثير العامة والاستحباب او نحو ذلك فلا دلالة في الاية بل هي بخلاف المطلوب اظهر كخبر
حمزة قلت للصادق عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب انه محمول بعضهم والادعى عليه الاجماع المركب على عدم الفصل بين الدبر
وغيره متعين في ارادة النهي عن الايقاب في القبل سيما بعد كونه الغالب المعهود فتامل وكيف كان فان وطئ الزوج زوجته في حال الحيض عامدا عالما
ما هو الظاهر المتبادر من النص والفتوى مع التحريم عزر بحسب ما يراه الحاكم بلا خلاف اذ لا شيء على الجاهل بالحيض وبتحريمه والناسي وكذا العالم بالحرمة يحرم البقاء
ووجب عليه التوبة قال في الخلاف فيجب ذلك ويجب عليه حاضرته وهما وان كانت مطاوعة الكفارة كما هو خيرة كبراء الاصحاب من الصدوقين
والشيخين وعلم الهدى وبني حمزة وزهرة وادريس وسعيد وغيرهم كما نسبه الشهيدان الى المشهور وغيرهما الى الاكثر بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية
بل في مسلم بن الرياض عن حلى عليه السلام وان لم يجب وابدا عليه مضافا الى ذلك صحيح محمد بن مسلم سالت عن الرجل يأتي امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر
الله تعالى وخبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده
ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وخبر محمد بن مسلم سال ابا جعفر عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار مع الاطلاقات السابقة المقيدة بالدينار
نصف دينار ونصف دينار ربع دينار مع ... التصريح في الصادق عليه السلام في مرسلة ... اذا كان في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار
ونحوه ما نقل عن الفقه الرضوي وقيل لا يجب كما هو خيرة العماني والنهاية والمنتهى والروض وغيرها وحكي عن المدارك والمعتبر عن نهاية الشيخ للاصل
العبد ... في الاتي بالله بعد فجعل ... واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
ولا يعود ... عن الحائض انها ... فيها ... الصادق ... وقوع الانشاء

قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ولاختلاف اخبار الوجوب اختلافا فاحشا لا يلائم منه ما تقدم وسنذكره قول الصادق ع في خبر الحلبي يتصدق على مسكين بقدر شبعه ومنه خبر عبد الملك بن عمرو سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين ومنه يستفاد حمل تلك الاخبار على التقية كما ارتكبه بعضهم كل ذلك مع قصورها في السند سيما الرواية التي اشتملت على تمام التفصيل مع ان اخرها معارض بالمرسل المروي عن الصادق ع المروي عن تفسير علي بن ابراهيم ان في الواطي اخر الحيض خمس دينار والاول ايضا بالظاهر لعموم ما سمعته من دلالة الوجوب وقصور غيرها عن ذلك ومنها الانقطاع الاصلي وخروج الخبر الثالث مع الطعن في سنده وعدم الجابر له عن محل النزاع لتقييده الموافقة بالعطاء والكلام في العالم العامد واحتمال ارادة ذلك منه لاستنادا لعصيانا اليه فيه بعيد اذ لعله لكان جهله بالحكم وتقصيره في السؤال ونحو ذلك والقول بكون الكفارة ذات مراتب مدار الحرمة كالقول بها مطلقا في الوطي في الحيض وان لم يقم عليه دليل محرم ضعيف بل لعل الاجماع على بطلان الثاني كما ادعاه بعضهم على بطلان الاول فيما سمعت من نفي الخلاف ونحوه واما الخبران الآخران فهما وان اعتبر سندهما لكنهما لا يقاومان ما تقدم من الاجماعات التي هي بمنزلة الاخبار الصحيحة والروايات المتقدمة المعتبرة في نفسها او بالانجبار بها سيما مع موافقتهما لمذهب الشافعي في الجديد ومالك وابي حنيفة واصحابه وربيعة والليث بن سعد على ما نقل عنهم في الانتصار مع اشتهار فتوى ابي حنيفة في زمن الصادق ع وبه تعرف فساد استناد الوجوب الى التقية كما انه مع اعراض من سمعت من الاجماعات ومنهم من لا يعمل الا بالقطعيات مضافا الى ما سمعت البصير التي في الروايات لكونها اخرجت من بيتهم وهم اعرف بما فيه من غيرهم واما ما ذكره اخيرا من بيان الاختلاف في الدينار ونصف والاطلاق والتقييد ومثله لا يكون قرينة على الاستحباب واما غير ما ذكر كالتصدق على العشرة والمسكين ونحوها فهو مع كونه في بعض الاخبار الغير المعتمدة قد حصل الاعراض عنه من اصحاب القائلين بالوجوب والاستحباب اما هو ما يظهر من المنقول عن الصدوق في المقنع كما ستسمعه ومع ذلك لا يصلح لان يكون قرينة على ذلك اذ لو كان هو من الاستحباب لكان الحكم باستحباب الجميع متجها ولا بعد في القصد بما يشبه مثل هذا الاختلاف سيما مع ما سمعت من الاجماعات وغيرها مع ان رواية العشرة انما اشتملت على حكم من وطئ جاريته لم ينقل احد ضمونها بالعمل في الاصحاب الثلاثة اصلا وسواء كان في اول الدم ووسطه او آخره اللهم الا ان نحمله على ذلك فهو ح دليل على عدم الوجوب ايضا القول بالوجوب بل في الانتصار الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف فيه ومنه الثالث بالمنقول عن الفقيه والمرتضى وعلى ذلك ولعله لا يرى القول بالوجوب في المسئلة السابقة لعدم الفصل بينهما ولذا نفى الوجوب والاستحباب هنا في جامع المقاصد على ذلك وان كان لا يخ من تامل لان المنقول عن النهاية في المقام الوجوب لكن لعل عبارته غير صريحة وانه لا يخل بالاجماع المركب فيتجه ح الاستدلال بادلة هذه وبالعكس فاما الا ان القائل بالثلاثة امداد على ما اذا كانت الموطوءة امة لاختصاصها بما سمعت من الدليل دون ما اذا كانت غير ذلك فالمتجه من الاستناد في كشف الغطاء نعم لا فرق فيها بين ان تكون قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا وما خرج منها فهو داخل في الاولى ايضا كما في المبعضة لتبعض الاضافة وبعض حكم المشتركة ايضا وان كان الحكم فيها معا الاتحاد من اشكال وكيف كان فمن ظهر البيان الا في الوجوب فيهما كما انه ظهر الى ايضا كون الكفارة بالنسبة للاولى في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار للرسالة التي هي باجماع المرتضى وابن زهرة والوسيلة للتتبع لكلمات الاصحاب لم نعثر على مخالف في ذلك التقييد سوى ما عساه يظهر من المنقول عن المقنع من جعل الكفارة ما يشبع مسكينا وكنسبة الاول الى الرواية عكس ما في الفقيه وهو غير قادح ثم ان المنقول من ذلك في النص والفتوى تقسيم ايام الحيض مع لياليها اثلاثا ثم اقسامها ولو مع الكسر فالثلث الاول من الاربعة مثلا اول يوم مع الثلث الاول من اليوم الثاني والثلث الثاني هو بقية اليوم الثاني مع الثلثين الاولين من الثالث بعده والباقي هو الثالث الثالث وهكذا فاعن سلار من تحديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة فقد يخالف بعض الحيض من الوسط والاخير ضعيف لا دليل عليه المنقول عن الراوندي من اعتبار ذلك بالنسبة الى اكثر الحيض خاصة فقد يخلو عنهما ايضا كالاول ثم المدار على ما يتحقق في الخارج انه حيض زاد على العادة او نقص كما انه يتبع اختيارها بالنسبة الى الحيض في الروايات ان اختارت قبل الوطي والا فيشكل وجوب الكفارة لو اختارت بعده لا ما اختاره الواطي في الحيض والظاهر الا اذا فد يشكل هذا الصنف في سابقة فضلا عنه لعدم ثبوت كونه حيضا كما يشعر به قول الصادق ع في تفسير قوله تعالى في النبي ع يحتضي في علم الله بشيئا وسبعة في مرسل يونس الطويل فتأمل وكيف كان فالمدار بالنسبة الى ذلك على الواقع بسبب الاستقرار فلا مدخلية للظن والعلم ان الثالث الاول مثلا بعد انكشاف خطائه وهل يلحق بالزوج وطي الا جنبي وجهان بل قولان اقواهما الثاني النظر المتقدم وكون الشبهة حرمته لا يقتضي الكفارة اذ لعله يشتد الكفارة لادلة كفارة غير ذلك نعم قد يستند الى اطلاق بعض الروايات كقوله في خبر داود من اتى حائضا الكر بالشك في شمولها لما نحن فيه كالشك ايضا في شموله لما اذا حصل الحيض في غير الفرج كان يكون لها مخرج مفتاد غيره ثم وطئها في الفرج ومثل الشك في شمول الادلة للمنفي المشكل كان الوطي فيها الخروج وادلة بل الخنثى في جميع ذلك المسائل الغاصبة للبراءة السالم عن المعارض خلافا لما يظهر من الاستاد في كشف الغطاء اللهم يمكن تعميم الحكم للوطي مع الانزال وعدمه واد خال تمام الذكر وعدمه بل على ادخال الحشفة باقل ما يظهر من الاستاد المتقدم بتمهيد خمس فحال بعض الحشفة وبلا اشكال ولا فرق بحسب الظاهر بين كون الزوجة دائمة او منقطعة والمراد بالدينار على ما صرح به بعض الاصحاب هو المثقال من الذهب الخالص المضروب كما انه صرح بعضهم ان قيمته عشرة دراهم جيادا في جامع المقاصد انه المعروف بين الاصحاب هنا وفي باب الدية وظاهره لا يصح بعض الاجزاء بالقيمة ولا في منها الاجزاء بالمثقال من الذهب وان لم يكن مضروبا وربما يؤيده ذكر التصدق في النص لظهور كونه بالدينار مضروبين كما انه يؤيد لعدم ما قيل ان قيمة الدينار لا تدخل تحت اسم الدينار مضافا الى ان مقال الكفارة الاقتصار على مورد النص ولعل الاولى في النظر الاول خلافا لما يظهر من الشهيد الاكرم في الاعتبار القيمة في ذلك الوقت ولا عبرة بالزيادة والنقصان في ذلك

لا يبعد في العادة ذلك نعم يخيّر بالخيار نصف بدل [illegible] ثم ان مصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط السند بل الخلاف اجتنبها نعم يمكن
اشتراط المساكين الثلاث في كفارة وطي الامة لما عرفت ان العمدة اجماع الانتصار المتضمن نفي الخلاف ومستنده ما ذكرنا ولو تكرر منه الوطي بحيث يتعدد عرفا
انه وطئات في وقت واحد كالثلث الاول فهو مما لا يحتاج فيه الكفارة لم تتكرر كما هو خيرة السرائر وفاقا للاصل وتعليق الكفارة على مسمى الوطي الصادق
في الواحد والمتعدد ولذا لم تتعدد الكفارة بتعدد الاكل مثلا في شهر رمضان وقيل بل تتكرر مطلقا ولعل السبب الفهم العرفي من مثل هذه الخطابات تكرر المامور به
بتكرر الشرط ولان الوطي الثاني يصح ان يكون سببا اولا والثاني باطل قطعا لشمول ما دل على السببية له واذا كان سببا فلا بد من ترتب
مسببه عليه والا لم يكن سببا ولا يمكن ان يكون مسببه ذلك الذي تعلق بذمة المكلف والا لزم تحصيل الحاصل وتعدد السبب في المسبب مع ان ظاهر الادلة
[illegible] الاصول [illegible] لا الاحتياط [illegible] الاول اقوى ان لم يتخلل التكفير كما ان الثاني اقوى مع التخلل وفاقا للعلامة والشهيد
والمقداد وغيرهم اما الاول فلما ثبت في التسبب فلا يجب ما اصلا الا الاحتمال مع منع الفهم العرفي من مثل التكرير بل الظاهر من هذه الخطابات كما قيل
[illegible] الوطي في الحالة في اول الحيض مثلا يوجب ذلك لان المراد كالثاني ولا مانع من التزامه مع سبقه بالسبب الاول لا يوثر اثرا كالحدث بعد
الحدث والنجاسة بعد النجاسة ونحوها فيراد بسببه انه قابل للتاثير لو استقل ومنه يظهر وجه الثاني وفيه الشامل وجود المقتضي وارتفاع المانع فيكون
كالحدث بعد ارتفاع الاول والنجاسة بعد ارتفاع السابقة هذا كله مع اتحاد الكفارة لاتحاد الوقت اما ان اختلفا كما لو [illegible]
التكفير وعدمه فظاهر العبارة انه لا خلاف فيه ولعله كذلك وان اطلق بعضهم [illegible] لكن [illegible] مع [illegible] اختلاف الوقت الاتحاد وجه [illegible]
والمعجب هنا فلا ينبغي الاشكال فيه كما هو واضح واعلم انه الحق بعضهم النفساء بالحائض [illegible] عليه يمكن الاجماع [illegible] في وطي [illegible]
امكان [illegible] ان النفاس [illegible] الكفارات الثلاثة وهو لا يتم من [illegible] الاول والوسط والاخر ولا الوطي فيهما [illegible]
الحاصل [illegible] الوطي [illegible] الحقيقة الاقرار [illegible] الاشكال [illegible] ايجاب الكفارتين [illegible] بالنسبة
[illegible] الوطي في [illegible] الثالث الاول [illegible] الثاني [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] يشكل الحال [illegible] ايجاب الكفارتين [illegible]
سقوط الكفارة [illegible] سقوط الكفارة مع العجز والرجوع الى الاستغفار [illegible]
كالكفارات [illegible] الاستصحاب كما انه لا يخلو من اشكال بناء على الوجوب [illegible]
كالغير من الكفارات [illegible] العجز عن التعلق دون [illegible] السادس [illegible]
[illegible] في الاول كما في [illegible] والمنتهى وغيرهما من [illegible] في الثاني اذا كانت [illegible]
[illegible] وكانت [illegible] الا اجماعا محصلا او منقولا [illegible] في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام [illegible] في المنتهى والمعتبر
المدارك [illegible] الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد [illegible] وان [illegible] في [illegible] بالغسل [illegible] والعلم
[illegible] العادة [illegible] توقف تحقق الغسل [illegible]
السابع اذا [illegible] الشرط [illegible] او منقولا [illegible] فلنا بوجوب
غسل الجنابة لنفسه [illegible] الخلاف هنا في جامع المقاصد وحكي في الروض [illegible] الاجماع لكن [illegible] في المنتهى [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] في الذكرى في باب الجنابة [illegible] والاقوى [illegible]
في الجنابة [illegible] غسل الجنابة والجنابة [illegible] الخلاف [illegible] في المدارك انه مذهب العلماء كافة
[illegible] قول الصادق عليه السلام في الموثق [illegible] غسل الجنابة والحيض واحد [illegible] فاجعلها [illegible]
[illegible] غسل الجنابة قال [illegible] الحائض [illegible] في ذلك الكل [illegible] في جميع الواجبات
والمندوبات [illegible] كذلك لكن قال في النهاية [illegible] في غسل الحيض [illegible] كان افضل [illegible]
الجنابة وان [illegible] الاول من الثاني [illegible] الا [illegible] كان [illegible]
[illegible] المراسيل [illegible] يغتسل [illegible] وان الجنب [illegible] الحائض [illegible] عن الحائض [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاختلاف بين الناس [illegible] الاول لا يوافق ما تقدم عن النهاية ثم انك قد عرفت [illegible] الادلة
السابقة [illegible] والجنابة [illegible] فقول العلامة في المنتهى [illegible]
وحكي عليه الاجماع لانه قال [illegible] جميع الاحكام [illegible] غسل الجنابة [illegible] الاشياء واحدا وهو الاكتفاء به [illegible]
فان فيه خلافا فقال [illegible] الحدث الاصغر في اثنائه لانه ينقض [illegible] كما عن العلامة في التذكرة والنهاية [illegible]
على ما [illegible] في رفع الاكبر [illegible] بناء على [illegible] القول [illegible] الاول [illegible] فلنا
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الرواية المرسلة المتقدمة [illegible] على اتحادهما [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد ان في تخلل الاصغر في اثنائه قولين مبنيين على الخلاف في غسل الجنابة [illegible] عن الذكرى تعليل
[illegible] غسل الحيض [illegible] الصغرى والكبرى يشتركان في رفع الحدث [illegible]

الشرائع الى افضلية ذلك الفساد واقرب من ابتناء القصة القسم الاول ان يراد بالاشتراط من ذلك اندفاع ما عسى ان يتوهم من ان الوضوء له مدخلية في رفع الاكبر مع استقلاله
في رفع الاصغر فيجب له عند تخلل الحدث في اثناء الغسل بعد تعقيبه بالوضوء وكيف كان فلا اشكال في انفراد غسل الحيض عن غسل الجنابة بالنسبة
للوضوء للاجماع محصلا ومنقولا مستفيضا بل لعله متواتر كالنصوص على اجزاء الثاني عنه بل الظاهر عدم استحبابه ايضا وفاقا للمحكي عن المشهور
بل في الذكرى نسبته الى الاصحاب وفي المنتهى نفيه عندنا خلافا للشيخ في التهذيب لظاهر خبرين وحملهما على التقية اولى واما الاول ففيه خلاف
المختار انه العبد ولذا قال لكن لا بد له من وضوء كغيره من الاغسال وفاقا للمحكي عن الاكثر على لسان جماعة بل في الذكرى انه المشهور بل شهرة كادت تكون
اجماعا كما عن الصدوق في الامالي نسبته الى دين الامامية ان في كل غسل وضوء الا الجنابة قال الاخرون [illegible] كما ذكره هو وغيره الفقيه والهداية والمقنعة والتهذيب
والمبسوط والنهاية والغنية والمراسم والوسيلة والتلخيص كما في ابي الصلاح والاشارة والسبق والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد
والمختلف والموجز الحاوي والذكرى والدروس والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وكشف اللثام ومنظومة الطباطبائي وشرح الالفية والمفاتيح [illegible]
وكشف الغطاء وغيرها بل لا اجد فيه خلافا ما عدا ما ينقل عن ابي علي وعلم الهدى مع اختلاف في النقل عنهما فبين ناقل الاجتزاء عن الوضوء بكل
غسل واجب او مندوب كما في المعتبر وغيره وفي المختلف عنه وعن ابي علي ذلك ينقل عنه وكشف اللثام نقله بالاجزاء بالواجب [illegible]
ووافقهم في الاستبصار احتمالا ومن مال الى العمل به من جماعة وكيف كان فلا اعرف لهما موافقا سوى جماعة من متأخري المتأخرين
كالاردبيلي [illegible] صاحب [illegible] في الذخيرة والمفاتيح والحدائق والاخوند الاول [illegible] الى ما يستند الى الامالي [illegible]
الشهرة العظيمة وفيها ما لا يعمل الا بالقطعيات [illegible] كالنهاية والمقنعة والهداية [illegible] المنقول عن الصادق وفي اجمع [illegible]
الفقيه والهداية [illegible] قال في الاقتصار على غسل الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل
لغيره [illegible] فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض [illegible] في الهداية كالمنقول
عن فقه مولانا الرضا [illegible] مع زيادة تأكيد [illegible] الاستحباب في بعض الاحوال وعموم واطلاق ما دل على ايجاب البول [illegible] الوضوء مع
[illegible] بالقول بالفصل [illegible] الا الاكبر مثلا وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [illegible] المذكور [illegible] فلا ينافي
[illegible] ان المراد اذا قمتم من النوم كما [illegible] عن بعضهم عليه الاجماع [illegible] الاقوال [illegible]
العرف [illegible] الكلام الحكيم عن [illegible] الصحيح الى ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق قال كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة وهو مع [illegible] الاصحاب [illegible] الاعن [illegible] عن العدة
منجبر بما عرفت فلا يلتفت للمناقشة في سنده وكذا في [illegible] روى الشيخ بطريق صحيح اليه ايضا
عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق في كل غسل وضوء الا الجنابة [illegible] روايتين كما في الظاهر من [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] لظهور التهذيب [illegible] الذكرى [illegible] وصف بالحسن [illegible]
[illegible] وكيف كان فلا ينبغي الاشكال [illegible] مع الاخبار المتقدم والتأييد بالمروي عن
[illegible] عن الصادق كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا الجنابة [illegible] عن ابي الحسن الاول قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة
فتوضأ واغتسل مع [illegible] القول بالفصل [illegible] المرتضى [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الى ذلك [illegible] في باب الاستحاضة [illegible] الروض [illegible]
اخبارا صحيحة [illegible] الثاني [illegible] الوضوء [illegible] عن الاكبر [illegible]
[illegible] ومن صحيح ابن مسلم عن الباقر الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل [illegible] حماد بن عثمان عن الصادق في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال واي وضوء اطهر من الغسل وصحيح حكم [illegible] الصادق [illegible] غسل الجنابة
قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال [illegible] انقى من الغسل وابلغ [illegible] المتقدمين في
لفظ الغسل [illegible] ومكاتبة [illegible] الى ابي الحسن الثالث [illegible] الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة
في غسل الجمعة وغيره وموثق [illegible] عن الصادق في الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال
ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها
الغسل [illegible] ان الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الباب [illegible] الاستحاضة [illegible]
غير [illegible] للوضوء [illegible] ومن اخبار [illegible] غسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الطعن [illegible] ان الاخبار كلما كثرت [illegible] الاصحاب [illegible]
اعرض عنها الاصحاب وافتوا بخلافها [illegible] الاعتماد عليها والركون اليها [illegible] الامامية [illegible]
فالمتجه طرح ما لا يقبل التأويل منها ان كان [illegible] ما جعل الغسل [illegible] غسل الجنابة [illegible] الاخبار المتقدمة
كبعض [illegible] المبحوث عنه [illegible] العامة [illegible] الوضوء قال الاقوى انه [illegible]
[illegible] قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] الوضوء [illegible] الغسل الاكبر [illegible]

الوضوء بدعة كما ستعرف انه بناء على التثنية الا ما خلا به الوضوء في زائد الغسل الاكبر وتمام يؤيده ان الخصم على ما نقل عنه في الرياض انما ينفي الوجوب والا
فالرجحان والشرعية مجمع عليهما في الجملة فيتجه حمل البدعة على ما ذكرنا واما ما ذكر اخيرا من ان هذا التعرض للوضوء في اخبار الباب والاستغنا
ونحوها ففيه مع منع كما ستعرفه انه لعله في بيان التداخل المخصوص في هذه الاحداث دون باقي الشرائط وبذلك تتم المماثلة لغسل الجنابة و
يحصل التداخل فيسقط ما ذكره اخيرا فتامل نعم تعتبر في وضع الوضوء قبل اي الغسل او بعده كما في المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر
والقواعد وغيرها كما انه هو قضية اطلاق الخبرين وهو المشهور نقلا وتحصيلا بل في السرائر نفي عنه الخلاف بعد ان حكى القول باجتزاء غير
غسل الجنابة الى الوضوء اما قبله او بعده عن المحققين المحصلين الاكثر من اصحابنا قال وقد يوجد في كتب اصحابنا في كيفية غسل الحيض
مثل كيفية غسل الجنابة ويزاد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير واضح من قائله بالزيادة على غسل الجنابة لا تستبيح الحائض اذا طهرت
بغسل حيضها الا بمجرده الصلاة كما يستبيح الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرته نعم اذا ادعت تقديم الوضوء على الغسل فيه صحيح بغير خلاف انتهى وكانه
اشار به الى ما في الفقيه والهداية والكافي وموضع من المبسوط وظهورهما في ايجاب التقديم بل في الذكرى ان الاشهر ولم يحققه و قال في الاخير
بان فيهما التقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده انتهى وهو نص انه ليس التقديم شرطا
في الصحة وان قلنا بوجوبه بل في الرياض عن بعض المشايخ نفي الخلاف في ذلك قلت ولعله يظهر ايضا من التامل في عبارة السرائر ويؤيده اطلاق
كثير من الاخبار الامرة بالغسل من غير تعرض فيها للتقديم الوضوء مع انها في مقام البيان لكن قد يلزمهم القائلين بوجوب التقديم لاشعار مرسلة ابن
ابي عمير المتقدمة بل وكذا خبر حماد بن عثمان بل هو اصرح منه كالمروي في المقام ايضا عن عوالي اللئالي فانهما وان كانا مطلقين بالنسبة للقبلية
لكنهما مشعران بالشرطية مع وجوب حملهما بالنسبة للاول على القبلية بل عن الامالي نسبة كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة الى دين الامامية الا
ان المشهور بين الاصحاب بل قد عرفت نفي الخلاف عنه في السرائر عدم الوجوب فضلا عن الشرطية وسمعته ايضا عن بعض المشايخ المنقول عنهم في الرياض
من نفي الخلاف في الثاني ويؤيده ايضا ما عن الفقه الرضوي فانه وان اشتمل اولا على الامر بالبداءة بالوضوء قبل الغسل لكن قال في اخره فان اغتسلت
ونسيت الوضوء توضأت فيما بعد عند الصلاة وهو كالصريح في ارادة وجوب الوضوء انما هو لتحقق غاياته ولا تعلق له بالغسل و … ايضا
بصورة النسيان … مقطوع بعدمها فلا اشكال في ضعف احتمال شرطية التقديم كالقول بوجوبه مع عدم الشرطية وان اختاره شيخنا الا اقائي
شارح المفاتيح لكونه قضية الجمع بين الاطلاق والتقييد بين الاخبار المتقدمة مع ما سمعته من الامالي مضافا الى ما ورد من كونه بعد الغسل بدعة
لكن قطع الاصل وتقييد المطلق بهذا المقدار مع اعراض المشهور بل نفي الخلاف المتقدم في السرائر مشكل بل الاقوى عدمه فلا يبعد ان يكون المراد بتلك
الاخبار عدم اغناء غير الجنابة عن الوضوء بل لا بد منه قبله او بعده او انها محمولة على الاستحباب كما صرح به جمع من الاصحاب بل على ارادة افضل
فرد من الواجب المخير فلا ينافي حينئذ الاستدلال بها فيما تقدم على وجوب اصل الوضوء في الغسل مع ان دليل الوجوب غير منحصر بذلك بل يكفي
فيه ما دل على نسبية البول ونحوه كما تقدمت الاشارة اليه سابقا الا ان يقال انه لا يعم جميع افراد النزاع كما لو فرض مس ميت وقع بعد الاكبر لا انا نقول
اما اولا فيتم بعدم القول بالفصل واما ثانيا فيكفي … الاكتفاء بقوله عليه السلام نعم اذا قمتم الى الصلاة في احد الوجهين وباطلاق قوله عليه السلام في الخبرين في
كل غسل وضوء المؤيد بالنبوي المتقدم فيظهر للمتأمل من جميع ذلك ان الاقوى عدم وجوب التقديم وانه لا مدخلية له في صحة الغسل بقي الكلام في ثبوت
… فيما تقدم وهو ان الغسل والوضوء تقدم او تأخر مشتركان في رفع الحدثين او انهما على التوزيع فالغسل للاكبر والوضوء للاصغر
تظهر الثمرة في ترتب احكام كل منهما عليه بفعله قبل فعل الاخر كما صرح بذلك غير واحد من الاصحاب … قال
حيث … الحيض ونحوه من الاحداث اوجبت الوضوء والغسل عند القائلين به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر
واكبر ثم ان قلنا بالثاني فهل الوضوء يصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر او انهما يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك … احتمالات ثلاثة
… في النصوص الدالة على … وكما في الذكرى من احتمال مدخلية الوضوء في تحقق غايات الاغسال … ظاهر … ذلك
… الاغسال … بنفسها … واحتمل ايضا … وانه شرط … غاياته كالصلاة والتلاوة … عنهما في جامع
المقاصد استبعاد القول بالتوزيع اي توزيع الغسل للاكبر والوضوء للاصغر قال بعد نقله للثانية لا ريب في ضعف القول بالتشريك
كما نقل عن ابن ادريس ايضا انه لا يجوز بنية الرفع في الوضوء اذا تقدم نظرا الى ان الرفع انما يتحقق برفع الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو
باق وان تأخر فلا شيء قال وظهور ضعفه يغني عن رده انتهى وفي البيان بعد ما نقل عن ابن ادريس ذلك ايضا قال وهو يعطي توزيع الوضوء
والغسل على الاصغر والاكبر وليس كذلك انتهى قلت والموجود في السرائر في باب الحيض ان الحائض تنوي بالغسل الرفع تقدم او تأخر وبالوضوء الا
الاستباحة ان تقدم وان تأخر … بالنسبة الى الوضوء انه قبل الغسل لا رفع لمكان بقاء الحدث الاكبر وبعده بان الحدث ارتفع وهو الذي نقله عنه في التحرير
قال فيه يجب ان يحكم بلزوم الوضوء في غسل الحيض قبله او بعده وينوي المتقدم استباحة الصلاة وهل ينوي رفع الحدث او التأخر لا غير فيه نظر
وابن ادريس قال ينوي بالغسل رفع الحدث تقدم او تأخر وبالوضوء الاستباحة تقدم او تأخر انتهى وفي المنتهى بعد ان ذكر النظر المتقدم على ان
الحدث لا يرتفع الا بهما فكان الاول غير رافع فلا ينوي به الرفع او انه مع المتأخر كالجزء فجاز نية رفع الحدث وكان ابن ادريس ذهب الى الاول وعندي فيه توقف
انتهى هذا ما وقفت عليه من كلماتهم في المقام … كلام … في باب الاستنجاء … عليه السلام … الناظر
… ان المستفاد من ملاحظة النصوص والفتاوى ان الحدث الاكبر … من فعل سائر ما … توقف على فعل الطهارة الصغرى

وزيادة كاللبث في المساجد للجنب والحائض وقراءة العزائم ونحوها وهو معنى استلزام الاكبر للاصغر نعم قد يشكل استفادة هذا التعميم بالنسبة الى مثل الاموات خاصة وقد ذكرناه في اول الكتاب في الاشكال بحسب الظاهر في استفادة ذلك الترابية بمجرد الغسل من غير حاجة الى الوضوء فلا يتوقف جواز اللبث في المساجد مثلا للحائض لو اغتسلت على الوضوء وكذا الوطي ان قلنا بتوقفه على الغسل وقراءة العزائم ونحوها الظاهر الادلة في استباحة ذلك كله بمجرد الغسل فهي تبيح تكون كغير الحائض الغير المتوضية واما ما اشترط فيه كالصلوة والطواف ونحوهما فلا اشكال في توقفها استباحتها على الوضوء والغسل فلا الوضوء وحده رافع لمنعها ولا الغسل بل هما سببان اثنتان في ذلك فلا معنى لنية الرفع في كل منهما ان اريد بها التام كما انه لا مانع منها ان اريد بها ملاحظة الجهة الخاصة ولعل الاول ان يخص بالجنب خاصة واما الوضوء فيجب فوله نعم اذا قصد الى الصلوة ونحوها لامتناعه الحدث فيه كما يشعر به عبارة ابن ادريس السابقة ولذا تجوز نية الرفع في الغسل مقدما او متأخرا كون الوضوء تقدم او تأخر فيه ضعيف بل باطل بتمام الانضمام الى الاكبر بعض الحدث الاصغر نعم يحتمل الفرق بين الوضوء والغسل بنحو اخر وهو ان يقال ايجاب هذا السبب لهذين السببين فيحصل الاصغر واكبر لكن لما لم يتصور رفع الاصغر مع بقاء الحدث الاكبر اذ ليس لنا موضوع في الخارج متطهر من الاصغر غير متطهر من الاكبر بخلاف العكس كان التيمم في غير الواجد للماء الوضوء مثلا التيمم وسقوط حكم الماء لما عرفت من عدم امكان الاصغر مع بقاء الاكبر بخلاف ما لو وجد ماء الغسل فيجب عليه الاغتسال والتيمم بدل الوضوء هذا مع ان المتامل والنظر فيه يحتاج الى التنبيه على ما ذكرنا فصل ما تمكنت ومنه فيام التراب مقام الماء المعد لا طلاق ما دل على وجوب الوضوء ولانه لا يسقط الميسور بالمعسور ما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونحوها فلا ارتباط لاحدهما بالاخر ولعدم تناول ادلة التيمم لمثله ما ذكر من تضمن الاكبر للاصغر انه ليس الا لاحقيقة بعد التامل الا ان الاسباب للسببين معا وعن ولا يصلح لانه يكون منافيا كالحكم الشرعي عليه انه لو روعي ما ذكر لكان اللازم ح تاخير الوضوء عن الغسل حال وجدان الماء لما عرفت من عدم تاثيره مع بقاء الاكبر وهو مخالف للاجماع بحسب الظاهر ودعوى انه لا يؤثر الا حال التقدم الا بعد ايقاع الغسل فيكون ح من قبيل وجود المقتضي مع حصول المانع منه موقوف على الفهم من الادلة الدالة على سببية الوضوء المقتضي للفرق الحصول سببه او على تقدير التسليم فلولا يقوم التيمم مقام الغسل في ذلك ومن هنا نص جماعة من الاصحاب في نحو الفرض السابق في باب التيمم على وجوب الوضوء ثم التيمم بدل الغسل منهم الشهيد في الذكرى وابو العباس في الموجز والعلامة الطباطبائي في منظومته بل هو قضية الحكم من عبارات نهاية الاحكام ايضا بل لا اجد فيه خلافا ولا ترددا ما عدا الاستاد في كشف الغطاء فلم يجوز الوضوء بل يكون ذلك مخصوصا بالاجماع عليه بملاحظة كلامهم في باب التيمم فلينظر قوله في الذكرى وجامع المقاصد الاقرب كون ما الغسل على الزوج لانه من جملة النفقة فيجب نقله اليها او بذل العوض لو احتاج كما في الحمام ونحوه مع فقد الغير وفيهما الاصح وفي المنتهى ان الاقوى التفصيل بين غناها وفقرها فلا يجب في الاول ويجب النقل او الثمن بينهما او بينه في الثاني قلت وظاهر الاول عدم الفرق بين الحيض وغيره والنظر في اصل الوجوب سيما في غير الجنابة لاحتمال الاصل مع الشك في دخولها تحت النفقات وتوجه الخطاب اليها بالغسل وعلى تقديره فلا نعرف وجها لما ذكره في المنتهى من التفصيل لكونه اما من النفقات او لا فالاول لا يتفاوت فيه الغني والفقر والثاني لا دليل على وجوبه بالتفصيل المذكور واما الامة فقد قيل انها كالزوجة بل اولى لان مؤنتها تختصه مع استناد انتقالها الى التيمم والماء موجود ولانه كما يجب فطرتها عليه ما عطلها فنها ويحتمل العدم ايضا وتنتقل الى التيمم كالانتقال الى الصوم في دم التمتع وليست الطهارة كالفطرة لاختلاف الامر فيهما فتأمل جيدا ويجب على الحائض اذا طهرت قضاء الصوم دون الصلوة اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا من الفرقة المحقة بل في التذكرة والمنتهى من المسلمين الا الخوارج وفي الخبر انه كان يكون نصوص ربا والنصوص به كادت تكون متواترة وقد اشتملت على الزام ابي حنيفة بابطال القياس لكن المتبادر من النص والفتوى كون المراد بالصلوة اليومية بل ربما قيل اما في الصلوة اليومية فيشكل ح دخول غيرها في ذلك من الصلوة الواجب الموقت غير اليومية صادف حيضها وقت لم يخص كالمنذور مثلا ان قلنا باختصاص دليل القضاء في ذلك كما انه يشكل دخول الواجب الصلوة الموقتة غير اليومية كالكسوف والخسوف وكذا الواجب المنذور في وقت خاص في ذلك ان قلنا بشمول دليل القضاء لهم لو لا الاشكال في غير الوقت بل قد لا يصح القضاء في شيء لان وقته العمر لكن قد يقال اذا ان قلنا ان القضاء يحتاج الى امر جديد لكن لا نقص بقوله الحائض تقضي الصوم ونحوه مما يتبادر منه القضاء فيما ذكر بل الدليل عليه هو ما دل على القضاء مثل ذلك كمن فاتته ونحوه فيتجه القول بعدم قضاء الصوم المنذور فان لو شمل الدليل الذي قضينا كما انه اتجه الحكم بعدم قضاء الصلوة المذكورة بعد فرض تبادر اليومية خاصة من قوله لا تقضي الصلوة وفيه امكان منع شمول ذلك الدليل لما نحن فيه لظهور اسم الفوات ونحوه فيمن فاته مع بقاء قابلية التكليف على صفة التكليف فان سلم الشمول فلا دليل الا اخفائه لا كالحائض فانها ابعد من عموم الصوم والصلوة عليها لرفعها اشواق ولعله لذا صرح في البيان وجامع المقاصد والروض والمدارك بانه لا فرق في الصلوة الموقتة بين اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء بل في المنتهى نسبة الفاضلان الاجماع عليه الا انه استقرب في المنذور في وقت معين وقد صادفه الحيض في وجوب القضاء ولعله يفرق بين الواجب الاصلي والعارض هو كما ترى اذ الظاهر الاكتفاء في مثل المنذور ومن تعرف ان الجمع على القضاء في الصوم الموقت بالنذر وشبهه لكن صرح الشهيد في الروض بوجوب القضاء فيه ولعله لاطلاق قوله نقضي الصوم وقد عرفت ما فيه كالاستناد الى عموم من فاتته فريضة اللهم الا ان يكون فيها ما يشمل ولو سعيا لان ملاحظتها انهم جيدا وبذلك كله ظهر لك الى المحكي المشرع في قضاء صوم المنذور والصلوة نعم الظاهر ان ما اتيت على المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل في الخلاف الاجماع على استحباب قضاء غيره بالاصل مع عموم البلوى بمنصفي الخبر بين الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى قدر ما كانت تصلي وفي موثق زرارة عن الباقر وفي الحسن كالصحيح وعلى الحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وقول الصادق في خبر زيد الشحام ايضا الحائض اذا اراد زوجها ان يأتيها كانت في وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل الى غير ذلك

فى الهداية عن الصادق ع والمنقول عن الفقه الرضوى وكذا ما عن نهاية الطوسى وان الكلينى فى الكافى بقوله باب ما يجب على الحائض الخ ومن العجيب ميل بعض متاخرى المتاخرين كصاحب الحدائق الى الوجوب مع ما عرفت فلا ريب ان الاقوى انه يستحب لها ان تتوضأ فى وقت كل صلاة كما فى الخبرين السابقين وقد يستفاد منهما عدم الاكتفاء بوضوء واحد للظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء وان لم تفصل بينهما بما ينقض الطهارة الا ان يقوم ما يدل راجح مثل ذلك سيما مع خلو غيرهما الوضوء وقت الصلاة لكن ينبغى القطع بعدم الاكتفاء به مع اختلاف الوقت كالصبح والظهر مثلا وهل ينتقض مثل هذا الوضوء بالنواقض المعهودة غير الحيض الى الفراغ وجهان ينشان من اطلاق وعموم ما دل على ناقضيتها ومن ظهورها فى الوضوء الرافع غيره ولعل الاقوى الاول سيما ان قلنا ان فيه نوعا من الرفع اذ رفع كل وضوء بحسب حاله فهو ان لم يكن ليخفف بالنسبة الى هذا الذكر يخفف فضلا عن غيره ولا ينافيه وامثاله فى الساهر ونحوه لم يحتمل مقامه هو كما فى عتبر الشيخ وظاهر غيرها وان قيد بالاول فى المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع والنافع غيرها ونحو ما فى السرائر عن المرتضى من المبسوط فى مصابيحه ونحو بالثانية فى المختصر حيث قال تعلمون انها تختص بمصلاها الاطلاق الاخبار المتقدمة وغيرها بل لم نقف على ما يدل على الاول سوى دعوى الساهر فى السنن وهو يقتضى الاطلاق اللهم الا ان يحمل على الاكثر والاشيع لكنه لم نفهم احدا الفتوى به وسوى ما فى الخلاف حيث قال يستحب للحائض وضوء الصلاة من كل صلاة وتقعد فى مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها ولم يوافقنا على هذا احد من الفقهاء الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولعله يريد بالنسبة الى اصل مشروعية الوضوء ثم قد يشعر الثانية ما فى خبر الحلبى عن الصادق ع كن نساء النبى ص لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله فتامل وفيه انه لعله من جهة عدم جواز المكث فى المساجد ويراد بالمسجد فيها محل السجود فيكون الغرض تماما المصلى اى محل الجلوس للصلاة فتامل فالاقوى مع الاطلاق وثبوتها فاتبعه هذا المكان المعد للصلاة بالنسبة الى غاية الاستحباب بقدار زمان صلاتها بالاختلاف حده فيه الخبر السابقين لكن من المعتبر مان الصلاة السابقة على الحيض او المعدة حاله وتظهر الثمرة فى الاختلاف بالقصر والاتمام ولعل الاقوى ملاحظة التمام على كل حال لانصراف الاطلاق سيما بالنسبة للنساء اذ اكثر الله تعالى بالتكبير والتهليل والتحميد ونحوها ما ايتيه ذكرا كما هو قضية اطلاق جملة من العبارات كاطلاق خبرى الحلبى وزيد الشحام المتقدمين وكذا الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن توضأ فى وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى ورواية معاوية بن عمار المتقدمان وان ذكر فى الاول مع الذكر التسبيح والتهليل والتحميد فى الثانى التهليل والتكبير وتلاوة القرآن فما عن المراسم من الاقتصار على التسبيح كما فى المعتبر انها تحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه وفى النفلية التسبيح بالاربع مستغفرة مصلية على النبى ص مراده بالتمثيل وان كان الاولى فما الاخبار خصوص ما عرفته من الذكر الوارد فى الاخبار ولنا قال فى البيان وليكن الذكر تسبيحا وتهليلا وتحميدا او شبهها الا ان ما ذكره فى النفلية من الصلاة على النبى ص والاستغفار لم نقف على ما يدل عليه بالخصوص ولعله فهم من الاخبار ارادة مطلق المشغولية بنحو ذلك من العبادات كما عساه يشعر به ملاحظتها فى بعض الاخبار المتقدمة وهو غير بعيد كما انه لا يبعد ارادة التسبيح بالكيفية المخصوصة الواردة فى خبر الصلاة المقصودة من الذكر لكان قيام ذلك مقام البعض فيها فليقم مقام الكل لعله فيه حسن فيما سمعت من الاخبار بل لعله فى عبارة البيان المتقدمة اشارة الى ذلك فالامر سهل ثم انه كان على المصنف ان يقيد ذلك باستقبال القبلة كما قيده بعضهم للدلالة بعض الاخبار المتقدمة كما انه دل بعضهم على استحباب الجلوس لكن لعله لحمله على المستحب فى المستحب لا الشرطية لا سيما مع ترتيبه سيما بالنسبة للثانية والله اعلم ثم من العجب ان لا يقوم مقام هذا الوضوء الغسل وان فلنا باجزائه المكلف به عن الوضوء لظهور ان مراد القائل به هنا الاجزاء عن الرافع منه للحدث كاشتراطه للوضوء اذ ليس هو كذلك ولذا لا يجتمع فيه نيته رفع الحدث بل ولا استباحة الصلاة نعم ينبغى فيه القربة المعتبرة كما صرح فى المنتهى وغيره لكن قال فى كشف اللثام انه لا يرفع حدثا ولا يبيح ما شرطه الطهارة بالنسبة الى غير هذا الذكر واما بالنسبة اليه فوجهان وان لم يشترط فيه رفع الحدث لكن يجوز اشتراط فضله ولا ينافيه وام شدة ارتفاع حكمه او حكم غيره انتهى وهو كما ترى وفى المنتهى قوله اما التطهير والا فالمراد بالمضطر فى بعض فى الحدث لكن الامر سهل واما ان الشك فى الاختلاف لفظى فتامل وهل يقوم التيمم مقام هذا الوضوء عند فقد الماء مثلا وجهان بل قيل قولان الا انه لم نعثر على قائل بالاول هنا وفى التحرير والمنتهى وجامع المقاصد والمدارك على الثانى لان التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار هنا نعم نقل عن نهاية الاحكام انه استشكل فيه وامله لما تقدم ومن عموم ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء وهو لا يخلو من قوة بل لعل الظاهر من جامع المقاصد صحة خفيان وبعض الغايات وقد يتضح جواز التيمم بدل الاغسال المندوبة ونحوها فتامل جيدا وكيف كان فالمشهور بين علمائنا انه يكره كما فى المنتهى وغيرها بما ذكر من الجواز من الاصل وخبر على بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم ع وقال الحائض وما عن العبد الصالح وغيره ما دل على النهى من خبر عامر بن جذاعة وابى بصير عن الصادق ع والكاظم ونحوها فيها مع التعليل فى بعضها بالحرمة فى القران كما فى الفقيه من التعبير عن ذلك بعدم الجواز ضعيف لعله يريد الكراهة كما عساه يشعر به قوله استثناء فى المعتبر والمنتهى من الاجماع الكراهة بذلك وصولها الا اول ما شكل فيه الذكرى باقتضاء النهى وما عليه ابر النهى التام ثم انه قد يستظهر من اطلاق الفتوى ومعقد الاجماع شمول الحناء وغيرها ولا ريب فى الرجحان فى غيرها لكن فيما عن المراسم التقييد بالحناء كما فى الفقه الرضوى فى البدء والرجل لا يشعر به مع انه يومى به الى ان المقدم المنسبق من النص والفتوى لكن التسامح فيها ما فيه

الفصل الثالث فى الاستحاضة

وهى فى الاصل استفعال من الحيض فيها بالسين استخرجت المرأة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة كما فى الصحاح وهو ظاهر فى عدم وجود البناء للمعلوم منه والمستحاضة من يسيل دمها الا من عرق العاذل كما فى القاموس وهو اعم الفصل لشموله على ان امامها واحكامها اما الاول فقد الاستحاضة والاشتباه نقضها فى الشارف اطلاقها على نفس الدم مجازا او حقيقة اصطلاحية فى الاول كما فى النافع والتحرير والمنتهى والقواعد

والتهذيب والروضة والبيان والدروس وغيرها بل هو مراد من تركها استغنى بما تقدم فقد تكون الاستحاضة بأوصاف الحيض كالعكس أصفر بارد رقيق فيخرج بفتور كما في الاستفتاء من مجموع النصوص والفتاوى والمنامرة في ذكر أوصاف الحيض لظهور المقابلة في إرادة التمييز عنه وإن اقتصر على الأولين في الصحيح والذكرى وظاهر المعتبر وعن غيرها الخبر حفص عن الصادق عليه السلام دم الاستحاضة أصفر بارد وعلى الثاني فقط في الصحيح والحسن منه عليه السلام أن دم الاستحاضة بارد وعليه مع زيادة الفساد في خبر إسحاق بن جرير دم الاستحاضة فاسد بارد وعلى الأول والثالث في صحيح ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام في النفساء فإذا رقت وكان صفرة اغتسلت وعلى الثلاثة الأول في الوسيلة والنافع والمنتهى وعن البيان وروض الجنان والمراسم والغنية والمهذب والكافي والإصباح وعلى الأربعة في القواعد والتحرير والبيان واللمعة والروضة وغيرها وعلى الأولين مع الرابع

[illegible]

لاكثر الحيض اولم يكن كالتي تراه المرئية قبل النشر فانه وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل والوضوء وتوجب الاحكام على الغير فيجب النزح وغسل الثوب من تابيله وقد يعبّر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى تقسيم الاستحاضة الى معتادة ومبتدأة **وانتفت** الى المميزة وغيرها ويسمّى ما عدا ذلك مستحاضة ولكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف .... ويكون الدم مع الحمل ط على الاظهر من عدم اجتماع الحيض مع الحمل كما عن الاسكافي والشافعي في الناقع انه اشهر الروايات ونقله في المنتهى عن المفيد نسبه الى الاصل وقاعدة اليقين وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه **قال قال النبي** ما كان الله تعالى ليجعل حيضا مع حبل يعني انه اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى الدم على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة **و** قول ابي الحسن الاول في صحيح حميد بن المثنى عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة وللاخبار الكثيرة بل قيل انها متواترة الواردة في الاستبراء بالحيض والعدة به لما عسى ان يشعر به ادلة على ان الحيض غذاء الولد في الرحم والمعتاد فاحصل ووقوف الحال فيحصل الظن بعده واما مراد المص بالحمل فيشتمل العلم المستفاد من نحو العادة وشهر به نسبة في الناقع الى اشهر الروايات بل كاد يكون مذهبا في المعتبر ووافق ما في الخلاف والسرائر وغير الاصحاب وليس لدح بالاجماع الحكي في الاول على عدم الحيض مع الاستبانة وبما في الشافي يحتمل الى الاكثر من المحصلين من الاجماع على بطلان طلاق الحائض وصحة طلاق الحامل ولو في الدم وفي الكل نظر فالاقوى اجتماعه مع الحمل من غير فرق بين الاستبانة وعدمها كما هو خيرة الناصريات والفقيه والنهاية والمنتهى وغيرها من كتب المتأخرين وهو المشهور ونقلا في الاخير وفيه وتحصيلا بل في الاول الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصالة ربما فاتيها بها الذات والى اخبار الصفات والى اخبار العادة وقاعدة الامكان وفي جملة اخبار الحيض بالحبلى في اثر والى المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة منها صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ومنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج **قال سألت ابا الحسن** عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة **قال تترك الصلاة** اذا دام **ومنها** صحيح سليمان بن خالد عن الصادق **قال قلت** جعلت فداك الحبلى ربما طمثت **قال** نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلاة ومنها خبر محمد بن مسلم عن احدهما **قال سألته عن الحبلى** قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم **قال** تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وصحيح ابي المعزا **قال سألت ابا عبد الله** عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم **قال** تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فتغتسل عند كل صلاتين الى غير ذلك من الاخبار وهي مع اعتبارها واعتضادها بما سمعت مخالفة لما اشتهر بين العامة من عدم الحيض المنقول عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابي حنيفة وابن المنذر وابي عبيد وابي ثور والشافعي في القديم لا يصلح معارضتها لما انقطع من الاصل المقطوع وخبر السكوني لا يحتاج له مع ما فيه من امارات الموافقة للاولين والصحيح الاخر المعارض بما عرفته مع ظهوره في عدم حصول اقل الحيض واخبار الاستبراء والعدة المعارضة في نفسها لاشتمال بعضها على الاستبراء بثلاثة قروء القاضية بجواز اجتماع الواحدة والثنتين مع الحمل الا ولوية الاستدلال بها على المختار مع الذي يعني اشتمال منها على الواحدة المناقض لذلك باحتمال اعتبار الشارع المظنة في المقام لحصوله بها عن غلبة عدم الاجتماع والاشعار من كونه غذاء للولد للعلم لصالح المعارضة شيء مما ذكرناه سيما **قوله** في بعضها انه ربما يزيد على الولد فيقذف فدم الطلق الناشئ من الغلبة المعارض بمثله في الجامع للاوصاف ونحوه مع ما في الدليل على اعتباره والاجماع الذي لم يتحقق بل المتحقق خلافه كالنسبة في السرائر الى الاكثر من المحصلين وكالاجماع الثاني المنوع في المقام بالتسليم منه منوعية الطلاق في الحائض دون الحامل وكان الاقوى حينئذ نعم قد يختار المختار بما اذا رأته في العادة او مع التقدم قليلا لا ما اذا تأخر عنها عشرين يوما مثلا لصحيح الحسين بن نعيم الصحاف **قال قلت لابي عبد الله** ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة **فقال** اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها وربما يشهد له بعض الاشارات في الاخبار المتقدمة كقوله كما كانت ترى ونحو ما عن النهاية والفتوى بمضمونه وربما مال اليه المص في المعتبر في المدارك انه لا يخلو من قوة وفي الجامع ان الحامل في ايام عادتها واستمر ثلاثة ايام كان حيضا انتهى وفي الاستبصار عند الجمع بين الاخبار انما يكون الحيض مع الحبل ما لم يستبن الحمل فاذا استبان فقد ارتفع ذلك كما جعل هذا المعتبر انه وقع التأخر عن عادتها عشرين يوما فليس ذلك دم حيض ثم استدل بالصحيح وهو كما ترى مخالف لظاهر الخبر لكن ليس فيه صراحة الادلة الكثيرة بمجرد هذا الصحيح المعرض عنه بين اكثر الاصحاب المعتبر بينه وبين ما دل على اعتبار الصفات في المقام وغيره تعارض العموم من وجه لا يخرج عن قاعدة او ظهر سيما بالنسبة لتغيرات العادة **انتهى** فتامل مع ما فيه من احتمال انقطاعه بل العادة لكن التحقيق بعد مضي المدة المذكورة انه نفي حيضية ويحصل مع مقتضاها وقضيته عدم ما انه قد يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على التحيض على الرؤية في العادة او فيما تقدمها بقليل مثلا وعلى الجامع للصفات وحمل ما دل على العدم على خلافه مما كان تأخر عن العادة كثيرا او الفاقد لها او لشواهد فيما تقدم من الاخبار كقوله ان كان دما احمر كثيرا او كقوله كما كانت ترى ونحو ذلك اللهم الا ان يرى بانه نحو ذلك قول بعيد بل كنه ممنوع بل لا دلالة في كلام الاصحاب انه ان اطلاق اكثرهم من غير تقييد بذلك الا ان الظاهر ارادتهم اثبات امكان اصل الاجتماع في مقابلة من نفاه وربما يعين بالنسبة الى اعتبار الصفات ما عن المختلف وعن الشيخ والحامل اذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلاة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلاة وربما يؤيده ايضا ما تقدم سابقا في قاعدة الامكان مع انه قد يقال هنا لا مخرج عنها في الفاقد خصوص الحامل فهو نادر في نادر بل يمكن دعوى الفضيلة للمدار على الصفات من غير نظر الى العادة وغيرها **فالمبتدأة** والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة فان الحبلى ربما قذفت بالدم وقد سأله اذا رأت الكثير

آخر فان كان قليلاً اصفر فليغتسل فليس عليها الا الوضوء وانما فيه حجة لانها انما فيه الله اكثر الحيض عشرة ايام فهي حيض فيها المتزج حيضها ايضا
والواقع بطهرها كانت وحيضها فهي ما مبتدئة بالكسر اي ابتدأت بالدم او بالفتح اي ابتدأها الدم وهي من لم تستقر لها عادة في العدد وبعطفه ظاهر اللفظ ودليل مرسل
يونس الطويل فتكون المضطربة اعم من الناسية ومن لم تستقر لها عادة لكن الذي يظهر من المصنف هنا حيث خص المضطربة في القسم الاول ان المراد بالمبتدئة
من لم تستقر لها عادة سواء كان ذلك لابتداء الدم او لعدم انضباط العادة كما نص عليه بعضهم بل في الروضة انه المشهور وفي الكتاب انه المشهور ولعل الاختلاف
في ذلك لفظي لعدم تعليق حكم في الاخبار على لفظ المبتدئة وما في الروضة والرياض من فائدة رجوع القسم الثاني من المبتدئة الى اهلها وعدمه فيه بعيد
الحكم الدليل الا مجرد الاصطلاح نعم سنسمع فيما يأتي ان الظاهر من كثير من الاصحاب ارادة الثاني من المبتدئة او كانت عادة مستقرة في وقت او عدد او ما
او مضطربة القلب لنسيانها العادة وقتا او عددا او معا وتسمى متحيرة وربما اطلق المضطربة على ما يشمل الاولى والمبتدئة فلم تستقر لها عادة كما
عرفت الا انه تقدم في المبتدئة وكيف كان فالمبتدئة بالمعنى الاعم ترجع اولا الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم
الاستحاضة فهو استحاضة كما في الوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والقواعد وغيرها من كتب البيان وغيرها
وغيرها بل لا اجد فيه خلافا بين المتأخرين بل في المعتبر نسبته الى فقهاء اهل البيت والمنتهى والتذكرة الى علمائنا مع زيادة في الاخير لكن بعضهم
فيها المبتدئة والمتيقن منها المعنى الاخص كالمتيقن من اجماع الفرقة المحكي في التبصرة ويدل عليه مضافا الى النصوص المستفيضة الدالة على اعتبار
الصفات منها الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري قال دخلت على الصادق امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال
فقال ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة فخرجت وهي تقول
والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ومنها خبر معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ومنها خبر اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله الى ان قال
قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء
هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اترينه كان امرأة مرة الى غير ذلك وخصوص سؤال الا
لا يصلح للحكم على الجواب فضلا عن غيره فهذه الاخبار مع اعتبارها في نفسها واشتمالها على ما عرفت وتعضدها بما سمعته من الاجماعات المذكورة
يتعين لها التتبع لكثير من كلمات الاصحاب تخصيصها بالموقف في هذا الحكم بالنسبة اليها معا بينها مع ما في مرسل يونس من ايطهرن في ذيل مرسل
يونس الطويل من اختصاص الرجوع للتمييز بالمضطربة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها
وموضعها من الشهر وان المبتدئة التي لم تسبق لها عادة تكاد ابدا بالتحيض في علم الله ستا او سبعا وهو مع اعراض الاصحاب عنه مخصوص بذلك
فلا يعارض به النص المذكور والتشويش في متنه الذي فيه فرحان فيه نقصا من الراوي كما لا يخفى على من لاحظه بل فيه ما يقتضي الاعتبار
ما تقدم ومن هنا كان الجمع بينها على ما اذا كان للدم لون واحد كما هو يشعر به التشبيه في ذيله لقوله يحتج بالقدر فيهم من قوله
في آخره وان اختلط عليها الا انه على المطلوب كقوله وان لم يكن الامر كذلك احد الاحتمالات وان كان الاظهر غيره اراده بيان المضطربة والتي فيه
وهذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخرج واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه
عدد معلوم موقت غير ايامها وان كان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان
لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان
انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر
الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه الى ان قال وان اختلط عليها
ايامها او زادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره ليس لها سنة غير هذا لقوله اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق
عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد فالحكم الذي ذكرناه فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت
اني اثجه ثجا فتأمل جيدا وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الحكم لذلك بعد ما عرفت فما وقع لصاحب الحدائق من الاشكال فيه بالنسبة الى المبتدئة لما
المرسل والاخبار الواردة فيها اذا استمر بها الدم الامر لها بالرجوع للعشرة في الدور الاول والثلاثة في الدور الثاني ونحو ذلك مما امرها فيها بغير ما مر عند
ذكر الرجوع للصفات في شيء وتخصيصها باختبارها اليسر واولى من العكس لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ لا اقل من ان يكون كلام الاصحاب واجماعهم
سببا للاولوية مضافا الى قوة اخبار الصفات من جهات وكذا ما يظهر من ابن زهرة في الغنية من عدم ذكر التمييز للمبتدئة بل جعل لها عدد الى اكثر العشر
واقل الطهر وما يظهر من ابي الصلاح في الكافي من جعل ما للمبتدئة على عادة نسائها وكذا الفضل بن شاذان الا انه قيده ان يتفق امرها في الكثرة
ذكره في الثانية بانها ان لم يكن لها نساء نحيض عادتهن اعتبرت صفة الدم كذلك لما عرفت نعم ينبغي التنبيه في رجوعها الى التمييز ان يكون ما شابه دم
الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة كما في ولو استمر وتجاوز عدد وعن رس والبيان والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها بل في التذكرة الاجماع عليه
الاجماع كما عن ظاهر المعتبر في الاخير ونفي الخلاف فيه وهي شرط الثاني لانها الاتيحصر بالنقص ولا بالزيادة اوتنقيحه مما ينبغي
القطع به مع عدم الاكمال والتجزي اذ الدليل على ان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة من النصوص والاجماعات وبين ادلة التمييز عموم من وجه بل

قال المبتدئة الى المضطربة

الآثار الانفاق علية ايضاً يقيد المراد بحسب الصفات فما في المعالم من الاشكال في ذلك لاطلاق اخبار الصفات سيما مرسلة يونس الطويل الصريح
فيه بالرجوع اليها فاقتت اوكثرت لا ينبغي ان يصغى اليه لوروده ما اكثرها على بيان الوصف لا بيان العدد وعدم الصراحة في المرسل لاحتمال ارادة اول الحيض
واكثره ومع التسليم مبطوح في مقابلة ما ذكرنا والامر واضح نعم قد يتوهم ان مقتضى الجمع بين ما دل على التمييز وبين ما دل على قلة الحيض واكثريته وكثيره
الناقص بما يبلغ الاقل ويتقص الزائد بما يخرج به وقد يدفع بانه ليس بأولى من الجمع بينه ما دل على القلة ومما دل على ان الناقص استحاضة باستكشاف عدم
حيضية الناقص ولا باول من ان يقتصر في صورة الزيادة على ما يندرج تحت ضابطة فلم يعلم ترجيح احدهما على الآخر ترجيحاً معتبراً صريحاً لكن في الشرح كاشف
اللثام انه قطع نعم لا يبلى الناقص والزائد المحيض بعضه الثاني من الاول مع اكمالهما في الاخبار او بعادة النساء قطع الشيخ في ط بالاول فقال فان رأت
اولا دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة الحيض الى تمام العشرة بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة
وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير الى ان قال ولا يبعد ما ذكره
ما ذكره الشيخ في اكمال الحيض بالناقص مع اكمال العادة له والنهر وتبعه في الرياض معللاً له بالمناسبة وفيه مع منافاته للاصل والشرطية التي قد عرفت دعوى
الاجماع عليها المعتضد بنفي الخلاف فان نقصها انما يكون مع تميز للفاقد للتميز منافية في الصورة الاولى لما دل على عادة النساء فقد تكون اقل
من عشرة وقد تكون في اول الشهر او ثانيه مما دل على التمييز بالروايات المستفيضة ان مقتضى الجمع بينها الثلثة في شهر وعشرة في آخر وسبعة في كل شهر كل امراة
بالشرع بحسب مقتضى اقل الطهر انما على انك قد عرفت ان ادلة التمييز لا بد من تقييدها بما ذكرنا فلا تصلح معارضة لذلك وكيف كان فقد يتضح ان ذلك لو الواحد كلوا الحيض
الشرع او لي من ذلك لانه الفاقد على عدمه وكذا ما في كلام الشيخ الزاهد بالعشرة فيها ان الزائد لا ينافي وقد استمر مع انه مورد الرجوع الى عادة النساء فيشير
الروايات كان قضيته كلام كاشف اللثام التزامها بوضع عادة النساء او الروايات بتجرد روايتها الستة والسبعة من التتابع مثلا وكذا في الجهة الف
لما تقتضيه الادلة ويحتمل انه قضية الجمع بين ما دل على التمييز وبين ما دل على عادة النساء او الروايات وعن بعض الشافعية تعليق الرجوع الى عادة النساء
مما ادى كلام الاصحاب على فقد التمييز يقتضي عدم اعتبار الاعتبار لا يصلح لذلك في الجمع بين الاخبار كالاحتياط مع انه غير ناهض في جميع الصور فالاولى الجمع
انما فاقدة التمييز كما في المعتبر وعن كرة وغيرها وعن كرة ويعطيه كلام غيرهم ثم قد يظهر من المصنف كبعض الاصحاب ان الشرطين هنا اشتراط غيرهما لكن صرح
بعضهم مضافا الى ذلك باشتراط عدم قصور الضعيف عن اقل الطهر وفي كشف اللثام الشرط الرابع عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن اقله وهو العشرة وهو
لا خلاف فيه وفي الرياض انه حكى عليه الاجماع قلت ينبغي القطع بذلك لا بمعنى الحكم بحيضية الاسود مثلا المتخلل بينهما الاصفر الناقص عن اقل الطهر
الحكم بكونه طهرا لما فيه من منافاته لما تقدم من الادلة السابقة على ان اقله عشرة واحتمال الاستثناء مخصوص بالمقام فان الادلة التميز ضعيف فان
كان ربما يظهر من بعض قدماء الاصحاب كالشيخ وغيره في الفتوى بمضمون خبر يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع
ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي مستحاضة وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى
الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت لها ثلثون يوما فرأت دما صبيبا
اغتسلت الخبر لكن قد عرفت سابقا انه وان نزلهما الشيخ على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغير عن اوقاتها او لم يتميز لها دم الحيض من غيره وترى ما يشبه
الحيض اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك فان فرضها ان تصلي كلما ادارت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى
شهر لا ان مراده كما يظهر من التهذيب والمعتبر انه ليس طهرا يقينا ولا حيضا يقينا بل هو مشتبه فتعمل بالاحتياط للامتثال فيرجع الى ما دل على اقلية
الطهر فظهر الوجه انه لا وجه للانكار على الاصحاب بالنسبة الى هذا الشرط ان اريد به ما ذكرناه وكيف كان فمع ان ما دل على اقل الطهر واكثر الحيض اقوى من اسباب
نعم ربما يناقش فيه ان اريد باشتراطه الخروج عن ذات الضعيف المتخلل بين اسودين يمكن حيضيته كل منهما الى التمييز كما لو رأت ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة
اسود ثم انقطع الصفرة واستمر فان الحكم بكون مثلها فاقدة التمييز لا يخلو من اشكال كالحكم بكون حيضها الاسود الثاني فقط اذ يمكن القول بالعلة
الاقرب بحيضية الاسود مع المتخلل بينهما لاقتضاء الادلة التي هي المستفادة من حيضية المتخلل العدد قصور اقل الطهر عن عشرة واحتمال القول انه لا يرجع الى الحكم
بطهارة المتخلل فضلا لادلة المستوي الحكم بكون احد الاسودين طهرا او مرجح عارضها يتجه كون مثلها فاقدة التمييز فيرجع الى احتمال الحيضية مع علي غيره كما
يجعله نفسه سابقا قام الحكم بحيضية النقاء الذي هو اولى من الصفرة في الطهر المتخلل بين الدمين الممكن حيضيته في العشرة اذا انقطع ولعل ذلك لان الحيض بل بمجرد امكانه
دون الطهر الا ان يفرق بالاجماع ونحوه كظهور النص باستحقيق بكون الجامع دم حيض والفاقد دم استحاضة في غير ذلك وح يتجه كون مثلها فاقدة
التمييز والمنهما في نفس ما لو رأت ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت الاسود واستمر الى التسعة عشر فانه لا يمكن الحكم بحيضيتهما معا لتجاوز
اكثر الحيض ولا بالاول فحسب لعدم الترجيح بلا مرجح كالثاني فهذا ايضا ولم يثبت الترجيح بالاسبقية كما لم يثبت بالاكثرية فما في ظاهر بعضهم في الفرض من العشرة
وان الست الباقية استحاضة ضعيف فان وجه العمل بانه الحكم بان الثلثة استحاضة ضعيف بما قيل فانه لا ترجيح لاخراج السابق على اخراج اللاحق فتم ولذا كان الاقوى
في مثل ذلك كما في كشف اللثام وعن كره واستقربه المصنف انها فاقدة التمييز فترجع الى عادة النساء والروايات ثم يشكل مثل ذلك فيما ذكرناه ولا واسطة منه
اشكل الا لو كان الاسود متمما اتمام العشر مثلا كالاسادة وسبعة بعطال المثال في الرابع او لتاسع ونحوهما وكذا فيما لو رأت ثلثة اسود مثلا ثم اصفر الى
التاسع فرأت اسود يوما او يومين ثم مال انه الاصفر فان الحكم بحيضية الثلثة فاقدة التمييز لقصور الضعيف على اقل الطهر لا يخلو من اشكال كما عرفت ولعل مراده
اشارة لذلك ان لا يحكم بحيضية الاسودين ما بينهما الا ان يكون الضعيف اقل الطهر فتم حيث كان المراد ما نقل ثالث وحكم الاوسط منهم

والله اعلم ولعل لذلك ترك اشتراطه بعضهم كالصدوق وغيره لبناء بعض المخرج به واستغنائه باشتراط عدم تجاوز اكثر الحيض عن بعض آخر وامكان
منع غيرها فتدبر وربما اشترط بعضهم زيادة على ما تقدم عدم المعارضة بالعادة وكان المصنف استغنى عنه لفرض المسألة في المبتدئة كما انه استغنى
بفرض الاشتباه بالاستحاضة عن اشتراط عدم الخروج من الاكثر بناء على عدم خروج الحيض عنه وكما استغنائه ايضا بفرض المسألة في
التجاوز عن العشرة عن اشتراط التجاوز ونفي الرجوع للتمييز وكذا ما اشترط بعضهم من عدم المعارضة بصفة اقوى فانه ليس في الحقيقة شرطا للتمييز والرجوع
اليه لتعميمنا مع المعارضة المذكورة لكنها ترجع الى الاقوى على القول به كما ستسمع فنقول ان بعضهم اشترط في التمييز اختلاف الدم وكانه
مستغنى عنه لعدم تحقق التمييز بدونه ولا اشكال في التمييز بالنسبة الى الصفات المستفادة من الادلة المتقدمة سابقا في الحيض والاستحاضة
لكن اعتبر بعضهم في التمييز مضافا الى ذلك بالرائحة فالكريهة حيض وفاقدها استحاضة ولم اعثر على ما يدل على ذلك نعم قيل انه تشهد
به التجربة وبعض الاخبار العامية وفي الاعتماد عليهما نظر اللهم الا ان يفهم من الادلة ان المدار على ظن الحيض ولعله لذلك اعتبر بعضهم القوة
والضعف بالنسبة الى الصفات المنصوصة فجعل الاسود قويا بالنسبة الى الاحمر والاحمر قويا بالنسبة الى الاشقر والاشقر قويا بالنسبة الى الاصفر والاكدر
والاصفر قويا بالنسبة الى الاكدر وانقص بل ربما اعتبر القوي بالنسبة الى غير اللون من الصفات كالحرارة ونحوها فجعل الاقوى حرارة مثلا مقدما
على ضعيفها ومنه يتفرع اعتبار القوة ايضا في اللون الواحد كالاشد سوادا بالنسبة الى الاسود كما انه صرح بان ذا الثلاثة قوي بالنسبة
لذي الاثنين وهو قوي لذي الواحد وهو قوي بالنسبة للفاقد لها والمتصف بعض منه بالاقوى احتمل الترجيح بالتقدم وعدمه والترجيح ٧ بالتبدير
بالنسبة الى الصفتين ان امكن كما انه ينبغي مراعاة الميزان ايضا عند [illegible] من القوة [illegible] وفي اعتبار شيء من ذلك كله الا ما يرجع الى
النصوص نظر وتأمل ودعوى استفادة اعتبار مطلق الظن منها [illegible] مثلا فاعتبار الصفات دعامة يشعر به ذيل مرسل يونس الطويل
وغيره ممنوعة مع المناقشة في حصوله في بعضها كما هو واضح [illegible] على تقدير حصول الظن بها انما يسلم [illegible] فيما كان منصوبا
كالاحكام الشرعية والوضعية التي هي كالحكم [illegible] فكان الاصل يقتضي عدم الالتزام بشيء من ذلك سواء مع
مما كان منشأ الظنية [illegible] فالاشهر قوله ع اذا رأيت الدم البحراني وقوله ع اذا كان للدم سواد ودفع ونحوها يقتضي لانها
لكن مهما امكن الاحتياط كان اولى نعم قد يحصل الاطمئنان في الحيضية [illegible] في بعض الاوقات ولا بأس بالاعتماد
عليه وان لم ينص عليها بالخصوص والله اعلم ثم انه بناء على ما قدمنا من اختلاف مراتب الدم فاجتمع الاقوى مع الاضعف منه مرتبة مثلا او
مراتب ثم الاضعف منها كما لو رأت الاسود ثلاثة ايام والاحمر ثلاثة ثم الاصفر ستة فهل الحيض الاسود فقط او هو مع الاحمر وجهان
ينشأن من الاصل وان الاحمر مع الاسود لو انفرد لكان طهرا فكذا اذا انضم مع الاصفر ومن قوتهما بالنسبة الى الاصفر ولما كان حيضيتهما او
اصالة عدم الاستحاضة ولذلك اختلف كلام الاصحاب فيه فاختار الاول في المعتبر والمنتهى في موضع منه والثاني في الرياض
مرسلا له عن نهاية الاحكام وموضع آخر من كره قلت ولا يخلو من قوة في خصوص المثال لكون السواد والحمرة من صفات الحيض
اما لو فرض المثال بتبديل الاحمر فيه بالاصفر والاصفر بالاكدر [illegible] فان الخلاف فيه وان كان فيه كالاول [illegible]
قوي بالنسبة الى الاكدر بناء على ما تقدم من قوة الاصفر عليه لكنه كما ترى [illegible] النص والفتوى كما ان اطلاق
الاول لا يخلو من اشكال [illegible] شيء ينبغي التنبيه عليه [illegible] في الرجوع الى التمييز كون كل [illegible] وبعضه في
ضمن العشرة ويكفي ولو كان خارجا عنها كما لو رأت مثلا احد عشر اصفر ثم ثلاثة اسود ثم انقلب اصفر فهل تحيض بالثلاثة [illegible] ان تكون
فاقدة التمييز لما عرفت [illegible] الا انه قد يظهر من تعليقهم الرجوع للتمييز على مجاوزة الدم العشرة [illegible]
الثانية وكذا ما يفهم من [illegible] العشرة استحاضة [illegible] ايام الطهر [illegible]
يكون الدم فيها طهرا وان كان اسود بل لعل الدم [illegible] امتزج حيضها بطهرها [illegible] في الوسيلة في المبتدأة اذا رأت الدم
الثلاثة ايام [illegible] عرفت يقينا انه دم حيض فان استمر الى تمام عشرة ايام [illegible] ان تعامل الحائض فاذا زاد على عشرة ايام عرفت
يقينا انه استحاضة فاذا انقطع [illegible] ان ذلك الدم حيض لانقضاء اقل الطهر والحيض [illegible] التمييز فان لم يتميز [illegible]
الخ [illegible] فاذا رأت المبتدأة [illegible] استحاضة ثلاثة عشر يوما ثم رأت
ما يمكن ان يكون حيضا بعد ذلك واستمر كان ثلاثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا [illegible] من حيضها الثانية انتهى وقال
المص بعد ذكر ذلك عن [illegible] اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكنه [illegible] لانه لا تمييز لها وانه يقتصر على الثلاثة لانه اليقين كان متجها انتهى
ونحوه عن التذكرة واصرح من هذه العبارات عبارة [illegible] في الدروس حيث قال [illegible] الاصحاب انها تمكث في
الدم الاول الى العشرة فاذا تجاوز [illegible] التمييز [illegible] شروطه الى ان قال فان فقدته جعلت عادة نسائها فان فقدت جعلت
الروايات فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة انتهى فان قوله [illegible] ونحوه كاد يكون كالصريح
في اعتبار الامور الثلاثة في نفس العشرة [illegible] لكن قد يظهر من كره [illegible] خلاف ذلك حيث قال [illegible] ذات التمييز العبادة
عشرين يوما كما لو رأت عشرة ايام احمر ثم انقلب اسود تمام العشرة الثانية اذ فرضه [illegible] الرجوع الى الاقوى [illegible] على الاول
ايضا [illegible]

ثم الظاهر من كلمات الاصحاب في غيرها الاكتفاء في تحقق التمييز بمضي الى الطهر فلا يحتاج تقضي شهر او اكثر وعليه فيحكم بانه يتحقق في الشهر الواحد لو رأت
مرات كما لو رأت اسود ثلاثة ايام ثم اصفر عشرة ثم اسود ثلاثة ايام ثم اصفر عشرة ثم جاءها الاسود الا انه قد يشكل بما دل على ان الحيض في الشهر مرة و
يشعر به ايضا اخبار التحيض بالروايات المتضمنة للاخذ بمثل العدد المخصوص في كل شهر لكن قد يرجح عموم ادلة التمييز عليه بفهم الاصحاب في كيف
كان فان فقدناه بان كان الدم لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التمييز او احدهما رجعت المبتدئة الى عادة نسائها كما في ط وف والجامع والسرائر
والنافع والقواعد وس والمعتبر وغيرها والتنقيح وشرح المفاتيح وغيرها بل في الاخير الاجماع وفي سابقه نفي الخلاف فيه كما عساه يشعر به ايضا
عبارة السرائر كالشهادة المنسوبة الى علمائنا في التذكرة ونسبه مضمرة سماعة الآتية الى الاصحاب فيه وغيره بالاجماع في المعتبر على انفاق
الاصحاب فيه لانا لا نعلم خلافا والاجماع عليه في وان كان الظاهر انه وهم نعم في تحتاج عبارة فيه تاييد مضافا الى ذلك
والحسن والظن به من تقارب الامزجة المحتمل اعتباره في خصوص المقام مضمر سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة **وقول**
الباقر ع في خبر زرارة ومحمد بن مسلم يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر بيوم على ذلك من اليقين وقول الصادق ع في
خبر ابي بصير النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك والمناقشة في
الاخبار بقصور السند والاضمار في الاول وشمول الاخيرين للمضطربة ولا قائل به كاختصاصهما ببعض النسوة بل كاد يكون صريح الثاني لا يصغى
اليها بعد الانجبار بما عرفت مع ان الاخيرين من قسم الموثق وهو حجة عندنا وعدم قدح الاضمار في نفسه كما تقدم غير مرة بل في الرياض انه يمكن
ارجاعهما الى ما عليه الاصحاب بدعوى الاول بتقييده بالمبتدئة والثاني بالبعض النسوة بالبعض فلا التكرار بهما لارجاعها الى الباقيات انتهى
انتهى قلت هو ظاهر في تخصيص هذا الحكم عند الاصحاب بالمبتدئة بالمعنى الاخص كما صرح به في اول كلامه وهو لا يخلو من نظر وتامل لما قد عرفت سابقا
ان المبتدئة تطلق في عبارات الاصحاب في مقابلة المعتادة فتشمل حينئذ من لم يستقر لها عادة بل قد عرفت نسبته الى المشهور في المسالك والى الشهيد في
الروضة والى العلامة ومن تأخر عنه في الحدائق وانه الظاهر من والوسيلة والمراسم والجامع والموجز الحاوي وغيرها وكشف وغيرهما
كما لا يخفى على من لاحظ عبارات هؤلاء مع ما فيها من الشواهد على ذلك من حصر اقسام المستحاضة بالمبتدئة وذات العادة ونحو ذلك بل كاد يكون
كالصريح من بعضهم ولذا قال في جامع المقاصد ان ظاهر العبارة ان المبتدئة من لم يستقر لها عادة في الحيض لانها مقابل المعتادة وان المضطربة من
سبق لها عادة في الحيض ونسيتها ثم ذكر تفسير المعتبر لها بانها التي تبتدئ الدم والمضطربة بالتي لم تستقر لها عادة قال وهذا التفصيل صحيح الا ان الاول يجري
عليه احكام الباب فان من لم تستقر لها عادة ترجع الى النساء فهي كالتي ابتدأت الدم والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عادتها انتهى كلامه مع
شمول الموثقين المتقدمين له وعدم صلاحية المرسل المتقدم لتقييدهما بل لا منافاة بينهما بل لعل الاول السائل فيه فلا تعرفها فيها ما يشعر بان علة
الرجوع الى عادة النساء ذلك لكونها مبتدئة مع انه الموافق للاعتبار المتقدم ايضا على ان في تقييد خبر النساء بالمبتدئة بالمعنى الاخص لم ساقه ايضا
للنافي في تصور الطلاق على الفرد النادر وما ادري ما الذي دعاه الى تخصيص المبتدئة بالمعنى الاول كان التصريح بجملة من الاصحاب في خصوص المقام بخروج
المضطربة عن هذا الحكم وتخصيصه بالمبتدئة او لان ثبوت اختلافها مع نسائها يمنع من الرجوع اليها عند الاشتباه لكن عرفت ان مرادهم بالمضطربة الناسية
كما يشعر به تعليلها في كري وغيرها ذلك بانها قد سبقت لها عادة ونسيتها ولا يجبر واعتبار لا يصلح للاحكام الشرعية مع عدم
تماميته في جميع الصور كما لو لم يتجه الاخر واختلفت مع نسائها ثم استمر بالمرة الثانية **واولى** منه فيما ورد بالمبتدئة بالمعنى الاخص اذا اتفق
تمييزها بالدور الاول دون مخالفتها النساء لم يثبت لها عادة فانها اذا اتفقت في الدور الثالث ترجع الى نسائها او ان ثبت اختلافها معهن ودعوى الفرق
بين الاختلاف بالتمييز وغيره ممنوعة لكون التمييز عندهم يجري مجرى الحيض المعلوم ولذا اثبتت العادة به لو اتفق وتكرر جامعا الشارع له وليس فيه
كلام ان الاقوى ثبوت هذا الحكم للمبتدئة بالمعنى الاعم فضلا عن المعنى الاخص وما في رواية السنن من ظهور رجوع المبتدئة بالمعنى الاخير فضلا عن الاول
الى التحيض في علم الله في كل شهر ستا او سبعا لابد من تقييده لعدم مكافئتها لما تقدم كغيرها من الاخبار التي ستسمعها ان شاء الله في المرتبة الثالثة والمحض
بالروايات بل العمل في كري ان المراد بعلم الله اي فيما علمك من عادة النساء فانه الغالب عليهن وهو وان كان بعيدا في نفسه لكن لا بأس به في المقام فما
يظهر من الصدوق والمعتبر من التردد في الحكم وتبعه بعض متأخري المتأخرين ضعيف كالمنقول من الخلاف فيه كما في فتأمل لان ظاهر النص والفتوى
اطلاق الرجوع الى عادة النساء والاقران من غير تقييد بالوقت والعدد خاصة سيما عن المسالك من التقييد بالثاني لكنه لا يخلو من نظر لما عرفت من
الاطلاق المقتضي بالزامها بالرجوع الى عادة نسائها فيهما معا وكانه اخذ من العدد في خصوص المقام على انه لو اعتبر الاتفاق فيهما لكفى في صدق
الاختلاف الذي علق عليه زوال هذا الحكم بالوقت فقط وان انضبط العدد والا لوجب الرجوع الى الوقت عند انضباطه او ان اختلف العدد
وهما معا بعيدان الا انه قد يدفع ذلك بانه لا تلازم بين وجوب الرجوع الى الوقت والعدد عند الاتفاق وقضية التشبيه والاختلاف الا
بالعدد خاصة فان التحيض في الوقت فتم فانه دقيق ثم انه لا يعتبر في هذا الحكم اتفاق جميع نسائها من الابوين او احدهما كما عساه يشعر به **قول المص** اتفقن
ان اتفقن فهو ظاهر المعتبر واختاره بعض متأخري المتأخرين وعليه بعض عبارات الاصحاب كظاهر المنقول عن نهاية الاحكام انه لو كن نسائها عشرا
فاتفق تسع رجعت الى الاقران او يكفي اتفاق الاغلب منهن كما هو صريح كري ويكفي البعض ولو واحدة كما يقتضيه الموثقان المتقدمان ودعوى النكرة
استعمالها الباقي الان لكن ينبغي القطع بفساد الاول ان اريد الاحياء والاموات والقريب والبعيد كما انه ينبغي

القطع بنفسه الاكتفاء بالواحدة ولو علم الاختلاف لعدم القائل به مع فقد العلم بالاختلاف فضلاً عن أن يكون مع وجوده لفظ النساء وتعليق الحكم على
الاختلاف في خلافه نعم لا يبعد في النظر الاكتفاء بالأغلب مع عدم العلم بالخلاف بل وبالبعض المستند إليها إذا كان الطبقة القريبة وإن لم تكن أغلب الطبقة
الموثقتين السابقتين فيه وشمولها لما لا نقول به لا يخرجها عن الحجية مع عدم صحة احتمال قوله لفظ النساء بإرادة شرطية الاستغراق بل قد عرفت أنه ينبغي القطع بعدمه
نعم يستفاد من قوله فإن كن مختلفات أن الاختلاف مانع لا أن الاتفاق شرط بل لم يثبت كونه مانعاً مع اتفاق الأغلب لإلحاق المشكوك فيه بالأعم الأغلب
بل الظاهر تناول لفظ النساء لذلك فكان الأظهر حينئذ الاكتفاء بالأغلب مطلقاً وبالبعض المستند إليه مع فقد العلم بالاختلاف بينها مع قرب الطبقة أو فقد التمكن
من استعلام حال الباقي فتأمل كما أن الأقوى أيضاً عدم اعتبار اتحاد البلد في ذلك وإن كان ظاهر الشهيد في الذكرى اعتباره لإطلاق اسم
الأدلة السابقة ودعوى تبادره من لفظ نسائها كدعوى ظهوره من تعليل النص بالاختلاف ممنوعتان وإن الأقوى أيضاً مع [illegible] في قضية الاختلاف
المتقدمة لا يشترط اتفاقهن على العدد المشترك بينهن حال الحيض فلا يرجع إليه وإن كان محتملاً إلا أن الظاهر [illegible] اسم الاختلاف عليه [illegible] الأعداد إلى
الروايات عليه وكذا لا يشترط اتفاقهن في الوقت كما أشرنا إليه سابقاً بذلك أيضاً ونحوه وقيل كما عن [illegible] والبيان [illegible] تقييده في الأولى
بالبلد وعن التلخيص وظاهر المحكي عن المهذب أو عادة ذوات أسنانها [illegible] بالترتيب [illegible] النساء [illegible] وإن
اختلفت [illegible] بالنسبة إلى ذلك [illegible] عليها [illegible] والمقنعة [illegible] الأصحاب [illegible] الأقل [illegible]
[illegible] وعن جمل الشيخ واقتصار [illegible] مع التقييد باتحاد البلد في الأولين كالكتب [illegible] الأخيرة [illegible]
[illegible] الآن [illegible] بعدد [illegible] ونحوه وكيف كان فلا دليل على [illegible] الحكم [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الشمول لفظ نسائها [illegible] الأسنان [illegible] وقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس إن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم
فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام [illegible] توزيع الأيام على الأعمار [illegible] السن [illegible]
[illegible] ساعة [illegible] بالنوع [illegible] حيث [illegible] اللحوق [illegible] الأغلب [illegible]
اعتبار [illegible] بل [illegible] يقتضي سقوط الرجوع إلى الروايات [illegible] اختلاف [illegible] ان اعتبرناه [illegible]
البعض [illegible] الاكتفاء [illegible] الإضافة [illegible] لا يقتضيه تبادر [illegible] ذلك [illegible] الاكتفاء [illegible] البلد كما أنه يقتضي
الترتيب [illegible] خلاف المشهور كما عرفت [illegible] المرسل [illegible] ساعة كما لا
يخفى على من تأمل [illegible] الأسنان [illegible] الأقران [illegible]
فيها أيضاً فلا يصلح شيء مما ذكر للترتيب [illegible] وهو خلاف المشهور كما أنه لا يقتضي [illegible] البلد [illegible]
وإن لم [illegible] اختلاف [illegible] الترتيب [illegible] الأصل [illegible] الأعداد [illegible]
خبر أبي بصير [illegible] الأهل أقوى [illegible] الجمع بين الأخبار [illegible]
ولأصل الحكم الذي [illegible] الاعتبار [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible]
من [illegible] في المنتهى إن [illegible] بذكر الأقران قلت وكذا في [illegible] الاتفاق لا [illegible]
سماعة المتقدمة وغيرها [illegible] الروايات [illegible] الشيخ في الخلاف الإجماع [illegible]
[illegible] المرتبة والاقتصار على التمييز [illegible] النساء [illegible] العلم [illegible]
بالمعنى الأعم والمتحيرة [illegible] جميع [illegible] في كل شهر سبعة أيام [illegible] عشرة [illegible]
الأول [illegible] الستة والسبعة [illegible] الثاني [illegible] الأولى [illegible]
[illegible] العشرة حيضاً والأخرى طهراً وقيل ثلاثة ثلاثة وهو المنقول عن [illegible]
والأول أظهر لأنه [illegible] الأول [illegible] الأخبار [illegible]
يونس الطويل [illegible] لكون الإرسال فيه عن غير واحد وكون المرسل يونس [illegible] أجمعت العصابة [illegible]
[illegible] في كل شهر [illegible]
أيام ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً [illegible]
وقتها سبع [illegible] طهرها ثلاث وعشرين [illegible] وإن لم يكن [illegible]
وعشرين [illegible] الأيام أو زادت ونقصت [illegible]
فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد [illegible] والواحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون [illegible]
موثق عبد الله بن بكير قال في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض
فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة
وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل
ما يكون من الحيض وموثقه الآخر عن الصادق قال المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي

عشرين يوماً فان استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلّت سبعة وعشرين يوماً وفى الخلاف الاجماع على روايته ومضمرة سماعة قال سألته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نسائها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة واقلّه ثلاثة ايام و قول ابى الحسن عليه السلام فى خبر الحسن بن على بن زياد الخزاز قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا
رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين وما فى المعتبر من المناقشة بكون
الروايتين ضعيفتين بعينه باتصال سند يونس ورواية ابن بكير الاخيرة ممالا ذلك بما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس وبان ابن بكير فطحى لا يلتفت اليه لما عرفت من قوة تلك المراسيل من وجوه متعددة بل فى كرى انها مشهورة النقل
بفتوى بمضمونها جمع عليها وفى الخلاف دعوى الاجماع على مضمونها بالنسبة للمبتدئة كرواية ابن بكير فان الفطحية لا تمنع العمل عندنا
بالحديث ايضاً كما لا يخفى على من لاحظ كتابه مع ان ما نقله عن ابن الوليد معارض بما نقل عن النجاشى انه جليل فى اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن
التصانيف مع ان ما يظهر من الاصحاب قولاً وفعلاً خلاف ما ذكر كما قال الفاضل البهبهانى فى حاشية المدارك للاستاد الاعظم انه اتفق علماء الرجال
والحديث والفقهاء على عدم قدح ذلك انتهى ومن العجيب طرح صاحب المدارك الروايتين والرجوع الى الثالثة مطلقاً حيث قال والوجه عندى ان تحيض المبتدئة
بالعدد الاعم ثلاثة ايام لانه اليقين فى الحيض وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملاً بالاصل فى لزوم العبادة كالمنقول عن ابى على مع ما فيه
مع امكان منع اقتضاء القواعد ما ذكره بعد طرح الروايتين لمكان اطراد اصالة لزوم العبادة بل قد يكون الاصل البرائة منها استصحاباً بملاحظة
استصحاب الحيض وقاعدة الامكان ونحوهما او معارضة الاحتياط فى العبادة بمثله بل لعل المنقول عن ابن زهرة وغيره من جعل الحيض عشراً
والطهر كذلك اولى وان كان فيه ايضاً طرح لما عرفت من الاخبار المعمول بها بين الاصحاب ومنافاة لما دل من الاخبار على ان الحيض فى كل
شهر مرة الذى ينبغى لها الوجدان على انه لم اعرف لهما مستنداً صح بالنسبة الى تعيين الثلاثة او العشرة فى اول الشهر وغيره وتضييعاً للقواعد فيه
خروج جميع ما كان فى تركه الاحتياط فى سائر زمان الدم كما فى غير الصلاة من دخول المساجد والوطى وقراءة العزائم ونحوها واما الصلاة و
نحوها مما يعارض فيه الوجوب بالحرمة فيحتمل تغليب جانب الحرمة فى خصوص الصلاة لشدة امرها وانها عماد دينكم ودعوى احتمال
الرجوع الى اختيارها فى التعيين لا دليل عليه لكون الامر طرح العمل بالاخبار كدعوى احتمال التعيين فى اول الحيض لمكان سبقيته كدعوى
احتمال التمسك بالقضية الاصل بالنسبة الى جميع ما مر للرجوع الى الشهر الغير المعلوم فيجوز دخولها المساجد ونحوه واما بالنسبة الصلاة و
الصوم فباصالة البرائة دفعهما من جهة ذلك فيما ارادت تعيينه فانه كما ترى وعرفت لك يظهر لك زيادة ضعف قاله الا ما فيه من العسر والحرج
فى بعض الاحوال ومنافاته لسهولة الملة وسماحتها مع ان البارى جل جلاله يجعل شيئاً من الحكم العام البالغ خفياً ولم يبين على لسان اصحاب
الشريعة كضعف المنقول عن الجامع من تحيض كل منهما بسبعة او ثلاثة عملاً بالرواية واليقين فانه لا يكاد يفهم له حجة وضعيفة بعد العمل
لطرح ما سمعته من خبرى ابن بكير وغيرهما ومنه يظهر ضعف ما اختاره فى الرياض تبعاً للبعض من اخوى المتأخرين من التحيض لهما بسبعة
سبعة للمرسل المتقدم وطرح ما سواه فان الا لعله ذكر روايتى ابن بكير وليس فيهما مع اختصاصها بالمبتدئة دلالة على التعيين بذلك فى
جميع الادوار بل ظاهرها الاختصاص بالدور الاول ومع ذلك تضمنا تقديم العشرة ولم ار عاملاً بهما سوى الاسكافى على ما حكى عنه وتعينها
حكى عنه القول بتعيين الثلاثة مطلقاً فالرواية حينئذ شاذة فالاستدلال بها لذلك والقول بالتخيير بينهما وبين ما تقدم للجمع بينهما وبين مرسلة
ضعيف لضعف الرجحان تكافؤهما الاقل ولا تثبت الكافية ومع وجود شاهد عليه ليس فيبطل فالقول الاول متعين ولا تخيير ايضاً فيه
اما اولاً فلما عرفت من ان المرسل قد اشتمل على الترديد بين الست والسبع مكرراً صريحاً وضمناً وهو يقتضى التخيير كما عن جماعة الفتوى به بل
عن كرى نسبته الى المشهور وفى الغنية دعوى الاجماع على روايته وبه مع شهادة ملاحظة لرتبته مع احتمال كونه من الراوى كما انه يندفع
الاشكال فيه من جهة استلزامه التخيير بين الواجب وتركه انه تخيير فى سبب الوجوب ولا مانع منه كما تقدمت الاشارة اليه سابقاً وكذا يندفع
ما عساه يقال من انه ينافى السبع بقول الصادق عليه السلام بعد ذلك فى المبتدئة فاقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون اذ لو جاز الاقتصار
على الست لما كان ذلك اقصى بل الاربع والعشرون ويقوله ايضاً فى المضطربة فوقتها السبع والثلاث والعشرون بناء على اشتراكهما فى ذلك
كما هو ظاهر من الشيخ ايضاً التشبيه حينئذ بملاحظة ما سمعت يقوى كون مراد الصادق عليه السلام ذكر احد الفردين اتكالاً على ما سبق وانه
اقصى اذا كان لتحيض سبعاً كالشهر به مقارنته فيا ويراد بلا قصر بالنظر الى ما دون بل العلل الى ارادة التفصيل من تعيين ذلك كما ان ارادة
من قوله فوقتها سبع بشهر بوجود قرينة اخرى دونها فيقوى حينئذ ارادة العهد بما ذكره فى المضطربة الى ما تقدم فى المبتدئة من كون الستة
احد الفردين فيجعل التشبيه مؤكداً لذلك فتامل نعم قد يقال ان الاحوط اختيار السبع للاتفاق على جوازها عند القائلين بذلك كما انه
يمكن القول بان الاولى للمبتدئة اختيار الستة فى شهر والسبعة فى آخر بناء على التخيير لها بذلك او الثلاثة فى شهر وعشرة فى آخر ليوافق
عدد ايام حيضها فى الشهرين بالنسبة الى مجموع الروايات فتامل جيداً واما ثانياً فلانك قد عرفت ان رواية ابن بكير مما لا يسوغ للفقيه طرحها وكيف
مع اشتمالها على شرائط الحجية ونقل الشيخ فى عدة الاجماع على مضمونها بل لعلها اولى من المرسل لمخالفتها للعامة بخلافه ولذا قال
ابن بكير بعد فى هذا مما لا يجد الا نعنه بأمر بها باليد وقال فقيه بمضمونها فى الجملة جماعة من رؤساء الاصحاب بل قد يشعر
ذلك بان لم يكن اجماعهم لا يبعد فى ذلك وان اختلفوا فى فهم المستفاد منها واما ما ذكره من انه لا شاهد له الجمع المقتضى

التخيير فهو مع ابتنائه على ان المراد به التخيير الحكمي لا العملي يمكن القول بعدم الاحتياج اليه في خصوص المقام لا انتقال الذهن الى التخيير عند الامر بشيئين متضادين في وقت واحد من امر واحد او فاعلين لم كان انه بين نفع واغتنابوا ايضا ان ظاهرها الاختصاص بالدور الاول والظاهر ارادة المثال مع امكان استفادته من غيره من سماعة وخبر الخزاز بعد وفيهما عن ظاهرهما ارادة التخيير من الثلث الى العشرة في كل الادوار وان نقل الفتوى به عن المرتضى وظاهر الصدوق لكنه ما عرفت ما سمعت يقوى تنزيله على ما ذكرنا كما انا مع عدم القول بالفرق بين الدور الاول وغيره من الادوار ففي ذلك سوى ما يتقاعن ابي علي من الفتوى به بمضمون مقطوع ابن بكير ان الحيض عشرة في الدور الاول ثم ثلثة ثلثة لكنه مع انه نقل عنه خلاف ذلك من التحيض بثلاثة ثلاثة فمطرح معرض عنه دليله بين الاصحاب مع عدم صراحته فيما ادعاه لاحتمال ارادة التحيض بالعشرة في الشهر الرابع فلاحظ وتأمل ومما ذكرنا يظهر لك انه لا مانع من المنافيات ايضا تضمنها نفي العشرة مع عدم ظهوره في ارادة الانتهاء بل لعله ... جمع حاو سهما في اقل الدم وعشرة من حيث انتظارها انقطاع الدم واستمراره ثم قد يشكل الحكم المذكور باختصاص روايتي ابن بكير في المبتدأة بالمعنى الاخص دون المتحيرة والقسم الثاني من المبتدأة ومن هنا قد يقوى باختصاص الحكم بها دونهما او قصرها على المرسل لكن قد تسقط المثال بينهما بما نسبتها الاشهر الى بعضهم بل ادرس الخو عن الاجماع على تحيض المتحيرة بالستة والسبعة او بعشرة من شهر وثلاثة من آخر الى آخر ما حكاه فيما المجو فيه الاجماع على السبعة خاصة من النبه تعين حينئذ في المرسل الا فادة انها كالمبتدأة وبه يندفع انه بعد التنزيل المذكور معنا عرفته من قرب حمل المرسل للروايتين بالنسبة الى ايام الحيض في الشهر اذ هي ثلاثة عشر يوما او اربعة عشر فيصح في الظاهر ان المراد فيها الثلاثة والعشرة في الشهرين مع موافقتها للاعتبار في الجملة بالجمع بين الاقل والاكثر المواقفين لقاعدة الامكان واليقين مقام السبعة في كل شهر شهر فتجرى الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة ولعله الاقوى وان كان سابقا هو ظاهر ... فما في المصنف في الكتاب والنافع والعلامة في عدة من كتبه في ... واللمعة والبيان وغيره والمحكي الثاني في جامع المقاصد وغيرهم بل لعله المشهور نقلا وتحصيلا بين المتاخرين من الخلاف في عباراتهم بالنسبة الى الحرمان بالاقل من ترك المصير في الاقتصار على السبعة والتخيير بينه وبين الستة وقد عرفت ان الاقوى الثاني وبقي في المقام مضافا الى ما عرفت نحو ما في البحث اقوال متشتتة لا دليل يعتد به في غالبها مما ذكرنا على شيء منها كالمنقول عن الاقتصار من تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او بثلاثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة بسبعة خاصة وهو كالمستغرب بالنسبة الى السبعة والى تخصيص الاول بالثلاثة والثاني بالعشرة وكالمنقول عن الجمال والصدوق والمهذب والاصباح من العكس وهو وان خلا عن الاستغراب الاول لكنه غير خال عن الثاني الا انهم الا ان يريدوا المثال فيقرب حينئذ مما عرفته ايضا من المنقول عن قوم من تحيض المضطربة بسبعة خاصة والمبتدأة بستة او سبعة او ثلاثة وعشرة ويظهر لك وجهه مما تقدم معه ما فيه وكالمنقول عن موضع من طهارة القطع بتخييرها مبتدأة بين الستة والسبعة والثلاثة والعشرة مع الزام المتحيرة العمل بالاحتياط والجمع بين عمل الحيض والاستحاضة كما عن النهاية والانتصار في المتحيرة انها تترك الصلاة كلما رأت الدم وتصلي كلما رأت الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة ونقله عن موضع آخر من طهارة المبسوط الى ان تستقر لها عادة ولعله المحكي عن ابي بصير ويونس بن يعقوب المتضمنين لذلك وقد تقدم البحث فيهما سابقا وغيرهما مع ان فيهما انها اذا انقضى فالسنة بينها او بين ثلثين يوما ثم هي مستحاضة ولا معارضة فيهما لما ذكرناه من وجوه متعددة كما لا يخفى مع قصور هما عن افادة تمام ما ذكره كما عن الشهيد في البيان ان العمل بالاحتياط اليوم مذهبا الى غير ذلك من الاقوال التي لا فائدة مهمة في التعرض لها وربما الحقها بعضهم الى ثمانية وعشرين قولا اربعة عشر في المبتدأة ومثلها في المضطربة وكيف كان فقد عرفت فيما تقدم انه لا اشكال في التخيير بين الستة والسبع كما هو ظاهر المرسل اذ هو تخيير في الاسباب الوجود واحرمه من التحيض ونحوهما وقع للعلامة في المنتهى من ان الاشكال في ذلك حيث انه يحتمل لفظا وفي المرسل على التفصيل في الرد الى اجتهادها ووالديهما ان ... الظن انه اقرب الى الحيض اما من عادتها او عادة نسائها او ما يكون اشبه بلون ضعيف جدا مع عدم اطراده اذ قد تفقد ذلك كله ومن ثم يتفع الاشكال في التخيير في غيره من الاعداد ثم هل لها بعد ذلك بعد اختيارها فيثبت العمل تفتضاه ولا وجهان اقواهما العدم للاطلاق والاستصحاب كما هو الاقوى من رواية السبع مثلا بعد اختيارها في سائر الادوار بالهدان تعدل الى رواية الثلاث والعشر مع احتمال فيها العمل بالالزام بها بالنسبة الى الشهر الثاني ان اختارت السبع في الاول كما انها اذا اختارت الثلاثة في الاول الزمت العشرة في الثاني فيكون تمام الدور في الشهرين وبعد تمامهما ترجع الى التخيير بين رواية السبع او الثلاثة والعشر للاطلاق والاستصحاب وقد صرح في جامع المقاصد ان تخييرها في ذلك مختص في الدور الاول دون غيره ضعيف كدليله وشمله احتمال جواز التخيير للعمل بين الروايتين كان تحيض في شهر عشرة وفي آخر سبعة وثم ان الظاهر ثبوت التخيير لها وان لم تنته الدم شهرا منفصلا عن آخر شهر وان كان ظاهر الروايات ذلك لكنه مورد الاشتراط كما لو انقطع على الحادي عشر مثلا فيتخير اما السبع او الثلاث او عشرة على اشكال في الاخيرة وكيف كان فيها تتخير بين عليها وضع ما اختارته من العدد في اول الدم كما عن كرى واختاره كاشف اللثام او هي مخيرة في سائر الشهر كما هو المنقول عن جماعة قولان اقواهما الاول لاقتضاء التحيض قلما عرفت ايضا من روايتي ابن بكير ومرسل يونس عند عدة قول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة ولان عليها ذلك ما رأت الدم ويجوز كونه حيضا ان تحيض به على انه قد يشكل الحكم بجواز جعلها خارج العشرة قد اعرفت سابقا انها تجيء الى من رجعها لما يحتمل تجاوز الدم العشرة من التمييز او عادة النساء مثلا او الروايات والا فلا تبقى منتظرة الى تمام الشهر فتجيء جميعا او من الاخير ينفع الكلام في مسألة غير محررة في كلام الاصحاب بما اشرنا اليه فيما سبق وهي ان رجوع ذات الروايات اليها هل هو بمجرد تجاوز الدم العشرة او بعد ...

الثالث من تلك الادلة فهل يتعين عليها وضع ما نقصت عادتها من البقية في ضمن العشرة اولها الجعل ما في فضائها وان لم تعلم بانسداد الثالثة وعلى الثاني فهل تعمل
فيما بين المدتين عمل المستحاضة ونحوه مما تقتضيه الاحتياط او لا يجب عليها شيء منه كذات العادة منفي وكلها ثم وان كان الاقوى الاول كما انها
بالدم الثالث كانت الرضا في تمييزها وعاملة بالعادة نسيانا كما صرح به بعضهم وان طال الغرور فتحيض كالمرأة ان الظاهر ان المراد ان تتعلم عن حيضها
المعروف العشر الاول ان رأت في بقية العشر الثاني على اشكال هنا كالمبتدئة والمتحيرة واما ذات العادة وقتا وعددا فليجعل عادتها حيضا اذا
استمر بها الدم وتجاوز العشرة ولم يعارضها تمييز بما عرفت اجماعا محصلا ومنقولا في الحدائق المنتهى وغيرهما ونصوصا وح يكون ما سواها استحاضة حتى ايام
الاستظهار كما تقدم تحقيقه مفصلا وبذلك يظهر اندفاع الكلام الذي في المستمرة انه لا يمكن ان يعلم ان الظاهر رجوعها الى عادتها انما هو في خصوص كل
شهر لا بعد فصل اقل الطهر فلا بما دل على ان في كل شهر مرة نعم لو قلنا بامكان استمرار العادة في الطهر كاحيضا ايضا امكن مراعاتها هنا فقد يكون لها
حيض في ضمن شهر حيضتين فان اجتمع لها مع العادة تمييز وكان مما يمكن اجتماعهما بالتمييز عملت بكل منهما على الاقوى بل كما هو المشهور نقلا وتحصيلا تعملا
على العادة وقيل على التمييز ونسب للشيخ في النهاية ولم يثبت عن غيرها وقيل بالتخيير كما هو ظاهر الوسيلة والاول اظهر لعموم ما دل على
الرجوع اليها المؤيد باستعماله من الشهرة العظيمة وبان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وبان العادة افيد للظن لكونها من الامور الجبلية ولا
طريان في غيرها اطباقا عادة دون التمييز اجماعا في الجملة وما عساه يشعر به قوله في الواردة في التمييز من اشتراط الرجوع اليه بفقد العادة كما
هو ظاهر مرسلة يونس الطويلة بل كاد يكون صريحها وبذلك كله يقيد مطلق ما دل على التمييز وان كان بينه وبين اخبار الرجوع الى العادة عموم من
وجه لما عرفته من الرجحان من وجوه سيما الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل رجوع الشيخ عن المخالفة في باقي كتبه كما قيل بل في الخلاف
بعد ذلك انه لو قيل بتقديم العادة مطلقا لكان قويا وقيل ايضا وهو ما ادعاه من الاجماع في الثاني على التمييز مما يعقل فيه قوة الثالث كما انه يجمع
ما اتفقه يوهم ما عساه قوى للقول بالتخيير من الجمع بين الامارتين والموجبين بتمامها قضية ما ذكرناه كما هو قضية اطلاق الفتاوى وصريح بعضها
انه لا فرق في العادة الحاصلة من الاخذ والانقطاع او التمييز لكن صرح في جامع المقاصد بتقديم التمييز على الثانية ولعله لعدم زيادة الفرع على الاصل
مع الشك في تناول الادلة السابقة وهو لا يخ من وجه وان كان الاوجه خلافه فلا يشكل الحال في تقديم العادة على التمييز اذا كانت وقتية خاصة
لظهور الادلة في غيرها هذا كله مع فرض التعارض بحيث كان الحكم بحيضية احدهما يستلزم نفي الاخرى كما سمعت من تقييد العبارة الصادقة اما مع عدم كان
فصل اقل الطهر بينهما او كان مجموع العادة والجامع للتمييز لم يتجاوز العشرة فقد صرح جماعة بحيضيتهما معا بل في الرياض الاجماع على
الثانية كما في ظاهر التنقيح نفي الخلاف فيه وقد يشعر به عبارات المنتهى ايضا كما انه نقل عن ظاهرهم الاتفاق في الصورة الاولى وقد يشعر به عبارة الدال
وكانه لقاعدة الامكان ولعدم التنافي بين عمومي العادة والتمييز فيعمل بهما معا وظهور ادلة الافضل على العادة او التمييز في غير ذلك لان
اقصى ما يمكن اثباته ان العادة مثبتة لحيضية ما فيها لا انها تنفي ما عداه ولانه كما اذا رأت في العادة ثم تجاوز العادة فصل اقل الطهر ثم
رأت لكنه قد يشكل بعموم اخبار العادة ومما عرفت من اشتراط الرجوع للتمييز بفقدها في المرسل والشك في شمول الامكان لمثل ذلك و
يؤيده اطلاق الاصحاب الرجوع اليها خاصة مع التجاوز واستحاضة ما عداها الشامل لبعض صور المقام فلعل الاول لا يخ من قوة في
كلام المصنفين واذا تبين فنقول هنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت
او متاخرا عنه تحيضت به لعدم الوقت تقدم وتاخر نقيا ما ذا هو الظاهر على ما كشف اللثام ويشهد به الوجوه والاعتبار وقاعدة الامكان
والنصوص منها مضمر سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت الا انه
عن الشيخ في امرأة استقر لها عادة ثم تقدمها الحيض بيوم او يومين او تاخر بيوم او يومين حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او
تاخر بمثل ذلك الى تمام العشرة ايام حكم ايضا انه من الحيض وان زاد على العشرة لم يحكم بذلك ولعل المراد انها اذا رأت العادة مع ما قبلها او ما
بعدها كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز الجميع والا فالعادة وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الحكم بناء على ما تقدم من قاعدة الامكان سواء كان
ما رأته بصفة الحيض او لم يكن نعم قد يشكل بالنسبة الى تحيضها بمجرد الرؤية او التربص الى ثلاث وقد تقدم في المبتدأة ان التحقيق التفصيل بالجمع
وعدمه وانه لا فرق بينها وبين ذات العادة اذا رأته متقدما او متاخرا وان ظهر من بعضهم ذلك لكن قد عرفت ضعفه كضعف الفرق بين التقدم والتاخر بكون
الثاني يزيدها انبعاثا فتتحيض بخلاف المتقدم الا انه قد تقدم للسابقة الاشارة الى كون التقدم والتاخر معتبرا لا ما يتسع احتمال الانسبة للعادات كاليوم واليومين
ونحوها واعتبار المرئية في وقت الحيض نحو ما تشير اليه الاخبار التي علق الصادق في المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وما في
الرضوي من ان ذلك بيومين او ثلاث نعم لا يبعد اعتبار الخلاف في المتعمد ولم ادعه كان في التقييد باليومين احداث قول ثالث ضعيف في المدارك حجة الا على
القطع برأي المعصوم بما يقطع بصحته لم يقع في مثل هذه المسائل ولذا افتى بما في جامع المقاصد بعد ذكر الخبر السابق بانه يمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها
اذا تقدم دم العادة اليوم واليومين على ما يعطيه الرواية لتقييد واطلاق غيرها ولا يخفى ما فيه لكن لا تمتد الثانية اذا رأت ما قبل العادة واستمر في
تمام العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض بلا خلاف معتد به اجده لكن يشترط الاتصال بل وكذا اذا كان منفصلا ببياض مع كون الثاني لم يجعل مع
عدمه كما اذا رأت قبل العادة بيوم او يومين ثم نقي ثم ضم الى البياض فيشكل الحكم بحيضية الجميع الا المقدم سابقا من اشتراط تقدم اقل الحيض في طائفة الممكنين
مثل هذه النسخة واما ان تجاوز تحيضت العادة خاصة مراعية للوقت والعدد مع فرضهما والا كان المضبوط منهما حيضا وكان ما تقدمها استحاضة
لما عرفت سابقا من الاجماع والنصوص السابقة بلا خلاف وان عارض على الاقوى كما انه قد تقدم الكلام فيه في مبحث عدم المعارضة

فتجعله حيضا وكذا الكلام لو رأت في وقت العادة وبعدها من غير فرق بينهما اصلا ونحو لو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فانه ان لم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض لقاعدة الامكان وغيرها خلافا للمنقول عن ابي حنيفة فخصص على العادة وهو ضعيف فان زادت على العشرة فالحيض وقت
العادة والطرفان استحاضة خلافا للمنقول عن الشافعي بناء على قوله ان اكثر الحيض خمسة عشر فاعتبرها ودونها ولا يجيء بجعل العادة وما
بعدها حيضا ان لم يتجاوز مجموعهما العشرة ولعل وجهه شيخنا الحيضية لترجح بعرف بين المتقدم والمتأخر عنها لكن بناء في ما سبق لنا انما
كلام يتجه صحته عند الاطلاق والادلة في الرجوع للعادة الثانية لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا لتعين الوقت مع ذلك
ام لا فرأت في شهر مرتين بحسب ايام العادة وفصل اقل الطهر كان ذلك حيضا من غير ريب لقاعدة الامكان قال المولى الاعظم في ... وانه
مسلم وان كان بعد العشرة فهو من الحيض المستقبلة وغيرها بل كذا الوطأ في كل قرء ازيد من العادة لكان حيضا ... اذا لم يتجاوز
العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة بلا اشكال في جميع ذلك كما هو المستفاد من كلمات الاصحاب في المضطربة الثانية
الناسية لها وقتا وعددا فلم تحفظ شيئا منهما ترجع الى التمييز بشرائطه المتقدمة فتعمل عليه بالعمل ... لاطلاق الادلة ولرواية السنن
العامية في ذلك سوى ما نقل عن ابي الصلاح من رجوع المضطربة الى النساء ثم التمييز لم يستقر ... وهو ضعيف كضعف المنقول عن ابن حمزة
من الالتفات الى شيء من ذلك بل تحيض بعشرة بعد الفصل باقل الطهر لكن قد يشكل على ظاهر عبارة المتن ونحوها من اطلاق ان المضطربة هي التي
اختلف عليها الدم ونسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا ووقتا كما نص عليه بعضهم ويشعر به كلام ... الحكم برجوع الجميع الى التمييز
لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة وكذا المولى في
ذاكرة الوقت الناسية للعدد وربما اعتذر عن ذلك بان المراد رجوعهما لما انا طابق تمييزها العادة بل ربما ذكر ترجيح العادة و
اعترض ... بانه لا يظهر لاعتبار التمييز حينئذ فائدة قال فيمكن ان يقال باعتبار التمييز في طرفي المنسي خاصة او تخصيص المضطربة بالناسية
للوقت والعدد ولما هنا اولى فات لكن ينافيه تقسيم المصنف بعد ذلك المضطربة عند فقد التمييز الى الاقسام الثلاثة وكيف كان فهذا
لكنه الكلام في جميع صور المستحاضة ان يقال انها اما مبتدئة بالمعنى الاعم اي من لم تستقر لها عادة وقتا ولا عددا سواء سبقت بالدم ام لا
واما ذات عادة فيهما او في احدهما واما مضطربة ناسية لهما او لاحدهما اما الاولى فقد عرفت انها ترجع الى التمييز والا فعادة النساء
والا فتخير في كل شهر بين ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر والاحوط لها تقديم العشرة في الدور الاول والاحوط منه الاقتصار
على الاقل في القسم الاول واما الثانية وهي ذات العادة فتأخذ عددها في وقتها وتجعله حيضا اذا لم يعارضها تمييز واما اذا عارضها
كما تقدم الكلام فيه وقد عرفت ما قاله العارضة وما سواه استحاضة بالنسبة الى كل شهر فما دون ما لم تستقر لها عادة في الطهر ان قلنا
به والا ابتعث هنا ... مطابقة الوقت للعدد واما اذا لم تر تمام العدد في الوقت كان تكون عادتها في اول الشهر عشرة وقد
رأت قبل الدم مثلا بعشرة الى اليوم الخامس وانقطع اخذت ما كان في الوقت واكملت المتقدم وكذا اذا كان ابتداء رؤيتها في
اليوم الخامس من الشهر وما استمر فانه تكمله ببعض المتأخر ونحوهما لو كان رؤيتها جميع الدم خارج الوقت اخذت العدد والغت
الوقت فيكون الحاصل انها تراعي الوقت مهما امكن والا اقتصرت على العدد اما لو تعارضا اخذت بتمام العدد مع ملاحظة الوقت بمعنى
ما امكان الدائرة كما لو تخلل باخر فعل تقتصر على حيضية ما في الوقت مع امكانه وتلغي غيره فان لم يبلغ تمام العدد او انها اخذت تمام
العدد من غيره وتلغي اعتبار الوقت هنا الان ومنه يعلم اشتراطها ما قدمناه من الصور السابقة في التأخر من السابق والاحوط ما امكن
فيه ذلك فتأمل جيدا فان في المقام صورا متشابهة لا تخفى على من له خبرة باصول الباب هذا كله في الوقتية العددية اما اذا كانت وقتية خاصة
فقد قيل لها انه يجب عليها ما مر نعتت ذلك الوقت مهما امكن وقد عرفت سابقا الاشكال في تقديمها على التمييز مع فرض العادة
لكن هل تحيض بالنسبة الى العدد بالروايات السابقة تخيرا او انه بنا فقد عادة النساء الا بعد الثاني وهل تخيير في الروايات او تقتصر على رواية
السبع اشكال بل لعل الاصل رجوعها الى الروايات لانه من اشكال العدد ... فينبغي فيها ملاحظة المواقفة ولعلها الاقوى
التحيض بالعشر هنا لقاعدة الامكان والاستصحاب لكان تبقى حيضيتها بالنسبة الى اول الوقت وربما الحق بها من نسيت العدد وتحفظ
الوقت وسيتم الكلام فيها كله هنا اذا رأت في الوقت اما اذا رأت خارج الوقت فيتجه فيها رجوعها الى المبتدئة في المراتب كلها فليتأمل واما
اذا كانت العادة عددية خاصة فلا اشكال في تحيضها عدد التناول اخبار ذات العادة لها وهل يلزم وضعه في الجامع للتمييز مع موافقة
لتمام العدد بل هو عامها فتكمل من غيره مع النقصان او تنقص مع الزيادة وان لم يتجاوز العشرة بناء على ترجيح العادة عليه او في ذلك
ايضا كما تقدم او لا لا ينبغي الاول للجمع بين الادلة ولعله الظاهر من رواية اسحاق بن جرير الواردة في التمييز كما انه لا ينبغي تقديمه اول الدم
مع عدم التمييز على ما تقدم من مناسبة التحيض ... الروايات واما المضطربة فهي التي ذكرها المصنف هنا وقد عرفت ان الملائمة
الرجوع الى التمييز في جميع صورها كما للملائمة ... ثلاثة ايام فقال ولا تترك الصلاة الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر ... لما تقدم
الضابط للوقت الناسية للعدد اذ هي تتحيض برؤية الدم فيه وفيما لم تعرف ... بالنسبة لناسيتهما معا او ناسية الوقت خاصة بل قد
عرفت ان الاقوى مساواتها للمبتدئة في التحيض بين الجامع للصفات وعدمه وربما فرق بعضهم بينهما فاحتاط في المبتدئة الثلاثة
ويجعل الى هنا على الظن وينسب الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض

بيومين

بعد بيان الحكم بذلك انما هو لمكان الظن بجهة التقدم باليومين [illegible] قوله بل الحيض يتأخر [illegible] المتطوع [illegible]
العادة مع التقدم باليومين [illegible] وكيف كان فان تقدمت الايام فلا رجوع الى العادة [illegible] بعد [illegible]
ولذا قال [illegible] الا فلي ذكرها [illegible] او نسيت الوقت فلم تذكر شيئا [illegible] كان [illegible] المذكور [illegible]
المذكور [illegible] الصلاة [illegible] او [illegible] العشرة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] كلما [illegible] المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع [illegible] الحيض [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] وقت خاص مع [illegible] الاحتياط [illegible] انها تتخير في وضعها [illegible] وقت
شاءت من الشهر [illegible] في [illegible] غيرها [illegible] وان اشترط ذلك [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] في الشهر الاول [illegible] اول الدم [illegible] الاحكام في بقية الشهر [illegible]
[illegible] الوقت والعدد [illegible] الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتغتسل [illegible] الباقي [illegible]
دليلنا اجماع الفرقة قلت [illegible] الوقت [illegible] في كل شهر [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] الوقت والعدد [illegible]
[illegible] يونس الطويل [illegible] الاخبار [illegible]
بالجلوس ايام الحيض [illegible] الاقراء [illegible] معلومة الوقت [illegible] وان كان [illegible]
فانه لا اشكال [illegible] الحكم [illegible] العادة [illegible] الرياض دعوى الاجماع عليه [illegible]
الاستقراء [illegible] القواعد [illegible] الاحتياط [illegible] احكام الحائض [illegible]
[illegible] الاحكام المتعلقة بالزوج كالوطء ونحوه نظر وتامل نعم [illegible] بوجوب [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] وكيف كان فلا ريب ان الاقوى [illegible] الدم
[illegible] كما قلنا في [illegible] الشام [illegible] الاخبار [illegible]
احكاما كثيرة لم يدل على شيء منها الاخبار [illegible] الشهر [illegible]
الاثناء [illegible] الاول [illegible] اذا كان [illegible] كما ذكرنا في [illegible]
[illegible] كما اشرنا اليه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاحتياط [illegible]
اليقين [illegible] الحيض [illegible] عشرة
[illegible] عشرة [illegible] الخامس والسادس [illegible] حيض [illegible]
[illegible] حيض [illegible] كان [illegible] يوما [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] والثاني عشر [illegible] الاولين والثلاثة
[illegible] يوم [illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible] حيض [illegible] الشهر [illegible] العشرة الاواسط [illegible]
[illegible] عشر والعشرة [illegible] كل شهر [illegible]
[illegible] الى الثامن لانه لا يمكن [illegible] الحيض الاول [illegible] واول اليوم الخامس [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] والعشرين [illegible] الخامس [illegible] الثالث [illegible] والعشرين [illegible]
[illegible] عشر [illegible] ثمانية [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] عشر [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الشهر [illegible] الحيض [illegible] كل شهر
[illegible] اليوم العاشر [illegible] اليوم الحادي والعشرين [illegible] العشرة [illegible] يوما
[illegible] الشهر [illegible] العاشر [illegible] ليلة الحادي والعشرين [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الامتزاج [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتمال
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]

انتفاء بعضها فيحتمل الاقتصار فيها على الثلاثة فقط وتعمل فيما عداها عمل الاستحاضة لاصالة شغل ذمتها بالعبادة واختاره في الذخيرة وعن
المعتبر والمنتهى احتماله ولعله الظاهر من موضع من طهارة المبسوط ويحتمل رجوعها الى الروايات اما باخذ السبعة تعيينا
كما هو ظاهر الشيخ في موضع ادعى عليه الاجماع او التخيير بين السبعة والستة او الثلاثة من شهر وعشرة من آخر واختاره الشهيد الثاني وغير واحد من بعض
من تأخر لصحة الدليل الموجب للحكم في حديث السنن ويحتمل القول بالاحتياط بان تجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد
يجتمع عليها مع كثرة الدم فيعد التداخل ثمانية اغسال وهو ظاهر ابن سعيد في الجامع ومحتمل في كثيرها ما نقل عنه في جملة من كتبه كما انه نقل عن الشيخ
في الذكرى ان الاحتياط في هذه ونظائرها مشهور قلت لكن ينبغي لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة
ويحتمل تحيضها بالعشرة في كل شهر لما تقدم من اثبات بعضها والاخبار المتكثرة منها الاستصحاب وقاعدة الامكان وغيرها مع عدم العمل
بالروايات لما في كل وقت كما ستسمع وهو الاظهر من قوة الثانية ان تذكر اليوم الذي هو آخر وهي التي اشار اليه المص بقوله فان ذكرت آخر
جعلته نهاية الثلاثة اذ هي حيض قطعا وعملت في بقية الزمان السابق واللاحق ما تعمله المستحاضة اما اللاحق فلانه طهر قطعا واما السابق
فكذلك على الاكمال العشرة منه واما فيها فللاحتياط او الحكم بالاستحاضة ما عدا الثلاثة ولم تظهر ثمرة هنا بين هذين القولين بالنسبة الى الاعمال الا
احتمال انقطاع الحيض فيما مضى لكان تحفظ الاخير فقول المص وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع انما يتجه بالنسبة الى القول بالرجوع
ان لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص نعم تظهر الثمرة بالنسبة الى الاحوال ان قلنا بجوازها على القول بالاحتياط كترك اللبث في المساجد
ونحوها او قلنا انها تقضي صوم عشرة ايام احتياطا اما لو تقضي وقت الثلاث عشر فهو من العشرة على القول بالاحتياط واما بناء على التحيض بالثلث
فلا وكذا على القول بان تحيضها اكمال ما علمته من الحيض بالروايات على الاختلاف المتقدم الا اذا اختارت التحيض بالعشرة فانها يجب عليها
قضاء ذات الثلث وقت الطهر لكن تظهر الثمرة بينه وبين السابق بامور اخر كثيرة جدا ويظهر لك وجه الجميع مما تقدم كما انه يظهر ايضا
وجه التحيض بالعشرة ايضا وقد عرفت سابقا ان الاقوى الرجوع الى الروايات لكن قد يشكل فيما لو علمت انتفاء مضامينها من السبع
او العشر واحتمال الاقتصار ح على خصوص الثلثة فيه لمنافاة الثلثة انها تصح اذا صح التحيض بالعشر في الشهر الاخر نعم يتجه اما القول بالاحتياط
او تحيضها بالثلاثة فقط لا غير بالاخبار او الحكم بحيضية ما امكن فيتم الصورة الثالثة ان تعلم اليوم الذي هو وسط الحيض فان علمت
انه وسط بمعنى انه محفوف بمثليه كما تقدم فالاوسط في الكثرة فهي مع اوله الحيض مع غيره فرق بين ان يكون المذكور يوما او ايام فان
علمت انه وسط بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض وما عداه مشكوك فيه يجري فيه ما تقدم منها الا اكمال
بالروايات فيه لكن ينبغي هنا اختيار الستة والثلاثة ليوافقا الوسطية المحفوظة وفيها لو اختارها الثلاثة في شهر يجب عليها
العشرة في آخر مع انه قد يكون المحفوظ وسطا لا يوافق شيئا من الروايات كما اذا انضم الى اليوم بعض المكسر فانه لا تتم ما يوافقها
نعم سابقا من ان المتجه لها هنا وفيما انضم التحيض بما امكن بناء على قاعدة الامكان مراعية لحفظ الوسطية المتقدمة كان استلزم
تكميلها بوقتين زيادة على ما تقدم لانه قد يكون المحفوظ مع غايته لما لا يطابق شيئا من الروايات كما لو علمت انها لا تزيد على التسعة ولا تنقص
عن الثمانية او لا تزيد على الخمسة ولا تنقص عن الاربعة ومع انضمام بعض الكسور في العادة ونحو ذلك وفي الرياض فيها ان علمت وسطه الحقيقي
بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت السبع لتطابق الوسطية ويوما ان حفتة بمثلها فتيقنت ربعه واختارت هذه الستة
مع احتمال الثمانية بل والعشرة بناء على تعيين السبعة وامكان كون الثامن والعاشر حيضا فتصل قبل المتيقن يوما او يومين او ثلاثة وبعده
كذا انتهى وكانه لا يرجع الى محصل الا ان يريد ما ذكرنا واما ان علمت انه وسط بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه فلا
حقه وهو في الرواية ما تقدم هنا ان لم تكن ما قطعت معه شيئا فيتصل به العلم بتمام حيضها كما اذا قالت اني كنت في الشهر حائضا وبه
ظاهرة فان ذلك يعلم بان حيضها الثلاثة فهذه الصورة الرابعة ان تعلم انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من اوله فيكون الاول ولا الاخرة
والوسطية جعلته حيضا ونحوه مما تقدم من الوجوه غير هذا جميعا **المسئلة الثالثة** نسيتهما جميعا اي الوقت والعدد فلم تحفظ
شيئا منهما فهي تتحيض في كل شهر مع عدم ثبوت عادة لها في غيرها ان قلنا بذلك سبعة ايام او ستة او عشرة في شهر وثلاثة من آخر ما
دام الاشتباه باقيا على الاصح كما تقدم البحث فيه سابقا في المبتدئة وفي تلك المسائل رجوعها الى الروايات هو المشهور في المذهب بل
في الاول انه ادعى في الخلاف الاجماع عليه وفي الذكرى ان ظاهر الاصحاب العمل بالروايات وفيها اقوال اخر قد اشرنا الى بعضها فيما سبق لكن
اكثرها مشترك في الضعف سيما القول بالرد الى اسوء الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى ما يحرم فيه الحائض ويجب عليها الصوم والصلاة
وفرض الاستحاضة بالنسبة الى كل ما يجب عليها غسل الانقطاع فانه مع ما فيه من العسر والحرج ومنافاته لما تقتضيه حكمة الباري تبارك
القائل بانه في البيان انه ليس قولا لنا ويؤيده ما في المنتهى من نسبته الى الشافعي ان فيه طرحا للمرسل المعمول به بين الاصحاب مع كثرة الشواهد منه ومن
غيره على صحة مضمونه وقد تقدم الكلام فيه سابقا واما في الاخيرة من عدم دلالته على الضبط غفلة عن ما ضبطه الخبر نعم لا يبعد الاقتصار
في العمل عليه خاصة بالنسبة الى المضطربة فتتخير بالنسبة الى الاقل من قرب الاخير بل والستة فيما عرفت سابقا من عدم صحيح دليل على التحيض
في الاجزاء العشرة من شهر وثلاثة من آخر في غير المبتدئة الا انه قد تقدم منا سابقا انه يتصور ان ينزل على المساواة ايضا مع ملاحظة
الان من التمسك وهنا اشكال الى ان ارادوا بالروايات في كلامهم ما يشمل السنن والثلث بين ان يجعلوا الرواية في مقابلة القول بالرد الى اسوء الاحتمالات

وان كان هذا اظهر في كلامهم لتشعشوا فعلا الاجماع الذي نقله في المدارك عن المختلف على غير مضمون المرسل وقد الشهيد الاول العمل عليه فتأمل
فلم يكن لا باس بالعمل بالاحتياط مع امكانه وهو يحصل بثمانية اشهر وان باثني عشر شهرا بالتمام وان كان بعضها منتفيا بالزوج فتأمل جدا
ليعلم ان المتيقن في جميع هذه الصور المتقدمة تقضيها تقتضيه القواعد التامة عند الرجوع اليها عند الشك في شيء من الصور فهو الاول
لما قد اشرنا اليه جملة منها سابقا ولعل الحجة في كل ذلك الايات في استصحاب الحيضية او قاعدة الامكان بعد البناء عليها فاشترط فيه مع اشتهار نصيا
مثلها فيرد في الدم البناء على القلة في نفس الشهر وقضاء اليقين بالحيض بعد ذلك في الطهر لا الاحتياط لعدم الدليل عليه وهذا وباب
المقتضي يشكل من باب ان ذلك ما ان الذي ينقض به بحيث الرجوع الى المتيقن بالحيض في نفس الشهر بصيانة الدليل بالنسبة الى تعيينه في خصوص
ايام ذلك الشهر فتأمل جيدا لحيلولة في نفي التجر بان ثبات المستحاضة بثبوت بيان احكامها فصال فاما احكامها فنقول ان لدم الاستحاضة حقيقة
حرامية ثلاثة على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا والمستفاد من ملاحظة مجموع الاخبار كما ستسمعها فهو قليلة
المتوسطة وسطى وكبرى فما عن ابن ابي عقيل من انكار القليلة الاولى فلم يوجب لها وضوءا ولا غسلا ضعيف نادر بل في خلاف المنتهى الاجماع
الاصحاب بعده على خلافه فدفعه بما يظهر عنه انه وقع من ابن الجنيد من الفاضلين في المعتبر والمنتهى عدها في الثانية في الثالثة نصيحة عند
الائمة ليسا فيهما كما ستعلم ان ذلك كله الذي نعم في كثير من الاخبار فضلا عن فتاوى انما الكلام صحيح المنقول في الفضل الرضوي ويقرب منه خبر
عبد الرحمن بن سعيد الله المنقول عن حج بنت الضيف وان تنتشر كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخرى ثم تصلي فان كان
سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد الخبر فالخبر فيما ذكرنا من المراتب الثلاث بين الدم والصفرة فيما يظهر من جملة
من الاخبار ان ليس للصفرة الا الوضوء الا كا يكون صحيح موثقة سماعة محمول على القليلة الغالبة بدليل انه متى كانت صفرة تكون قليلة
بخلاف الدم والا كانت معلومة للاجماع بحسب الظاهر على عدم الفرق فتأمل انه يتجه ما عن الاصحاب ويوفق اعتبار الدم فيها دون معرفته على
حال وقد كان لامكان العلم بالحدث اجمالا وامكان تنقيح الاحداث مع اختلاف الاحكام والاسباب الاعتبار في بعض الاخبار لكن ينبغي القطع
بعد ارادة تمام انها ان لم تشتبه المقابل لا تساويها او لو كان ما اخلت به موافقا للواقع منشأ على نية التقرب لمكلف صح دليل عليه كما
انه يشكل بعد وجوب التعرف عليها حصرا لو اراد المعامل بسوء الاحتمالات فيشكل ايضا نحو الوثوق عليها لو كان من الاستصحاب
حالها كما لو لم تختبر بها المانع قبل الوقت فكانت متحيرة كذلك ومع امكان التعرف والاختبار انما حتم بعد ذلك انما السوء مع فقدان الرشد
ولو بالاستصحاب ونحوه فلا اشكال في سقوط ذلك عنها مع عدم سقوط الصلاة لكن هل لها الاخذ باليقين فيجب الوضوء ونفي
الزائد بالاصل او انها يتعين عليها الاخذ باسوء الاحتمالات تحصيلا للفراغ اليقيني وجهان اقواهما الثاني وكيف كان فلا اشكال
في ثبوت ما ذكرناه من المراتب الثلاثة لان دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل كما في الفقيه والمعتبر و
التذكرة وغيرها او لم يرجع الى ذلك عبارات البعض من التعبير عن الاولى بعدم الظهور والثانية بالظهور وعدم
من الجانب الاخر والثالثة بالسيلان وما في ارشاد الى الشيخ وقد تطول المنافرة في الاولى بعدم الغمس والثانية
بالغمس من غير سيلان في عدة الثالثة وعن غيرها الكون التعبير عن الانغماس في القليلة بعضا من نفس
الوسطى لكن قطع في جامع المقاصد الرجوع ما ستسمعه بان المراد بالثقب الظهور استيجاها للقطنة واطرافها فيكون بعض الانغماس
ح نحو ما في ذلك وقد يرجع تعبير بعضهم عن الصغرى بعدم الثقب وعن الوسطى بالغمس مع عدم السيلان ولعل التعبير بالكرسف الى الاول لانه
الموافق لجميعها على التعيين فان كان الدم لا يثقب الكرسف ضفادعه ونحو ذلك وتعقيل تحاشي ما ارسلته اللذ فاذا
نظفنا منها ثبت فيه نحو ما اشتهر النحو في الاستيعاب لكن فيما نحن فيه تعرض للمراد فيما ممنوع ومع تقدير دلالة اثنا
ذكر من التعليل عليه ثم لم اكن بيمن مراد الحجة بعض ما نحن فيه شيئا الشيخ في ان لم تستوعب لم يثقب الكرسف كان متناهيا الا
انه يقيد المراد بالكرسف للقطنة كما نص عليه من القاموس وغيره من الصحاح فهو حكمة في المحكي عن وامنهى النهاية وقد تنقطع القطنة الا
انه قد يفهم بما كان مثلها من ابتلائه الا بحرج منه بنفوذ الدم وحده لا يد بعضهم القطنة لكونها اسنى فيه وان كان فيه اشتغالا
مثل في الغسل والوضوء ولا في الامر هو ان ذلك انما هو عند الاختبار على الواقع بحيث يكشف له الاشكال في جواز الحاق
بغير القطن بالكرسف الاشكال في الاجتزاء بالنقض بعضه القطنة بعد تقييد انه لو كان المحتشي بقطع القبل بعد الوضوء ولم ينفذ في
شيء من الفتاوى ما يدل ينبئ به انتفاء القطنة او عليه اولى لعل الثاني يستفيد عنه لا لشأنه عن الانتشار فاما الاول فانه يظهر منه
اختيار البابلي الاقتصار ولعله ما يقتضيه تشهيره حتى لا ينتقل منه الى الاخرى ان كانت وتغيره ما عندكم صار ما كما ستسمعه وكيف كان فقد الاولى
وهي المسماة بالصغرى عندهم لما تقتضيه للقطنة وتسميته بالوضوء عندكل صلاة اما الاول فهو المقدر عليه في الناصريات والغنية والمنتهى و
والارشاد والمعتبر والنافع والجامع وتذكرة وكرى والتمهيد وسرت ومجامع المقاصد وغيرها وهو الاشهر نقلا وتحصيلا بل في صريح عبارة
الاولى الاجماع عليه بل في ظاهر سائر الاصحاب في عبرها كما في الثاني بلفظهم وفي الثالث نفي الخلاف عنه وفي الرابع يجب تغيير القطنة والوضوء لكل
فهل التعيين ما استفاده في جميع البرهان كان اجماعنا في دليل عليه منضما الى ذلك والى عدم ثبوت العفو عن قليل هذا الدم وكثيره بل عن الغنية دعوى الاجماع
على الحاقه دم الاستحاضة والنفاس بالحيض في هذا الحكم كما عن ان في الخلاف عن ذلك بعض الاخبار المعتبرة الدالة على وجوب التغيير او وجوبه

والكبرى ممنوع مع تعقل الفرق بل قال بعضهم انه لا قائل بالفرق وفي الرياض نفيه بالاجماع المركب منها قول ابي الحسن في خبر صفوان بن يحيى هي مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من الاشكال في هذا الحكم لعدم الدليل
على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقا مع انها مما لا تتم الصلاة بها منفردة وكون النجاسة ملحقة بالبواطن لا يلتفت اليه في مقابلة ما اشتهر بينهم
وما يأتي منهم بقول ابي جعفر في خبر الجعفي وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل واعادت الكرسف وبخبر الحلبي عن الصادق قال قال ابو جعفر سئل رسول الله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا
تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب بقول ابي عبد الله في صحيح العيص وحد تنحيض الى
ان قال فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة الحديث وبقول الصادق في
خبر ابن ابي يعقوب المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت
قوله ايضا في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروي عن ج ب فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي الى غير ذلك مما يشعر به
اطلاق بعضها ايضا كالامر بها في وجوب الابدال في نحو امر المستحاضة مع عدم ظهور فائدة للابدال بوضع الجديدة تتنجس كالنجاسة ونحو ذلك ولذلك كان
القول بعدم الوجوب لا يخلو من قوة ولعله لذا لم يذكره والصدوق والقاضي على ما قيل فتأمل ومن ظهر ما قلنا ينبغي القطع بعدم وجوب تغيير الخرقة كما هو
ظاهر المصنف وغيره وصريح جماعة خلافا للمقنعة وط و ئر وقع وغيرها بل نسبه في كشف اللثام الى الاكثر الا ان يمنع من وصول الدم في الفرج الى الخرقة
مع اصالة البراءة وخلو الاخبار عنه لكن قد يقال بعد ارادة الوجوب التعبدي حتى لو لم تتنجس الخرقة فيتجه على اتفاق وصول النجاسة اليها ولو قليلا
بعض ما تقدم من التعبير للقليل الا ان الاولى وصول الدم الى الخرقة فيتجه وجوب الابدال او الغسل الا ان لم يثبت العفو عن مثل ذلك فتأمل جيدا كما انه
يتجه القول بوجوب غسل ما تنجس من ظاهر الفرج وان كان قليلا بناء على عدم العفو عنه ولعل ترك التعرض للاحالة على وجوب ازالة النجاسة عن
البدن لكن نص عليه هنا المصنف في المقنعة والشهيدان في البيان والروض وغيرهم والمحقق الثاني في جامع المقاصد والاردبيلي في مجمع البرهان بل في الاخيرين
كانه اجماعي فلعل تفصيل الحكم ما ذكرناه والمراد بظاهر الفرج هو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين كما في الذكرى وشرح المفاتيح واما تجديد
الوضوء لكل صلاة فريضة او نافلة فهو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في الناصريات وف والغنية الاجماع عليه وقد نسب الى
المبسوط واتباعهم في جامع المقاصد ان الاجماع بعد ابن ابي عقيل وابن الجنيد على خلافهما في المسألة كرمته ينسب الى علمائنا قلت ولعل ما كان ذلك
اجد فيه خلافا فاستثناء ما ينقل عن العماني من عدم ايجاب وضوء ولا غسل مع ان المنقول عن عبارته يحتمل الارادة عدم الايجاب عند عدم رؤية
شيء وما عن ابن الجنيد من ايجاب الغسل في كل يوم وليلة واما ما نقل في ذلك عن المصباح من الاجتزاء بالوضوء الواحد للفرضين فلفظه انه اشتبه كالا
يخفى على من لاحظ المنقول فحصر الخلاف في القولين وهما نادران ضعيفان محجوجان بما تقدم ويقول الباقر في موثق زرارة عن الطامث تقعد
بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا
نفذ اغتسلت وصلت وبقول الصادق في صحيح معاوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ولخبر الجعفي المتقدم الى غير ذلك من الاخبار التي قد تقدم بعضها الصحيح الصريح على الجد الوجوب فيه وغيره والفتاوى الكثيرة
الآمرة بالوضوء في الصفرة الشاملة لغير المقام بل قد عرفت سابقا ان الغالب فيها ان تكون قليلة بل كاد بعضها ان يكون صريحا في ذلك هذا الا
شيئا مما قيل في الغسل وبذلك كله يسقط ما عساه يستدل به للاول من الاصل ومن حصر موجبات الوضوء ونواقضه في بعض الاخبار وغيرها
ومن فهم من قوله في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها
وتوضأت وصلت مع احتمال ان يراد بالظهور على باطن القطنة فيكون نصا في المتوسطة والا فهو لا يوافق ما نقل عنه من ايجاب الاغسال الثلاثة عند ظهور
الدم على الكرسف وقد يستدل له ايضا بقول الصادق في صحيح ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر حيث ترك التعرض لما يوجب الوضوء منها مع انه في مقام البيان فلو لم يكن وتبين ذلك لا ينافي
الثبوت بغيره من الاخبار ولو قلنا الاستدلال به على نفي الاثبات بل تعليق الحكم بالاغسال على طبيعة المستحاضة لكان الجواب تسليمه وحمله على غيره
من الاخبار اذ هو لا يوافق بظاهره المنقول عنه من عدم ايجاب في تلك الحالة شيئا فيجب طرحه وتقييده بغير القليلة قطعا وهو موافق لما احتملنا في عبارته
في كشف اللثام من ايجاب الاغسال الثلاثة في جميع الاحوال كيف كان فلا اشكال في ضعفه وان امكن الاستشهاد له بالاطلاق بعض الاخبار الا انها
منزلة على المختار قطعا كضعف ما سمعته عن ابن الجنيد وان امكن الاستشهاد له ايضا بمضمرة سماعة المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت
لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة مع عدم صحتها وحملها على المتوسطة كما
ستسمعه فيما يأتي على ان ظاهر المتن بل كاد يكون صريحا لقوله ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد مع كثير ما سمعت من عبارات عدم الفرق في ذلك بين
الفرض والنفل وكما لا يجوز جمع فرضين بوضوء كذلك الفريضة والنفل بل هو ظاهر معقد الشهرات والاجماعات المتقدمة على الخلاف لتضمنها عدم جواز

لجمع بالوضوء الواحد للفرضين بخلاف غيره فانه يجب الوضوء لكل صلاة من غير تفصيل وهو صريح المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وكشف الرموز بل في الخبر لا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء فانه بعد حمله على ما اذا كانا فرضين او نفلين دليل عليه مضافا الى ذلك والى انها مستمرة الحدث فيقتصر على مقدار الضرورة ونفي البعد استباحتها الدوفه والفرض الواحد الموثق وصحيح المنتهى ان تصلي كل صلاة بوضوء ولكن قال في المنتهى اذا توضأت المستحاضة للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وتبعه في المدارك وربما كان قضيته من لم يوجب معاقبة الصلاة للوضوء كالعلامة في لف وتبعه الطباطبائي في مصابيحه وهو مع مخالفته لما سمعت لا دليل عليه سوى بعض اطلاقات في الامر بالوضوء ولا تصلح لمعارضة ما تقدم مع انه لا يقول بمقتضاها بالنسبة للفرضين اللهم الا ان يفرق بينهما بدعوى دخول نوافل كل فرض في اسمه فلا ينافيه حينئذ قوله كل صلاة بوضوء سيما بعد احتمال الارادة وقت كل صلاة بل فيه بعد ظهوره لكنه لا ينفع لاختصاص الارادة بالنوافل لكل فرض لا مطلق النوافل ويؤيده سهولة الملة وسماحتها اذ في التجديد لكل ركعتين كما يقتضيه الشيخ المتقدم من المشقة ما لا يخفى واحتمال عدم مشروعية النوافل بالنسبة اليها باعتبار ان طهارتها اضطرارية فلا مشروعية بالنسبة اليها ضعيف بل مقطوع بعدمه وقد بينا انه لا منافاة الذي للاستبعاض ما ادلة في غير هذا المقام على جواز صلاتها الفريضة الثانية بغسل واحد بما استعمل من ان الشيخان من فعله ما هو اعلى عليها كانت بحكم الطاهرة وفي ذلك كله ينفتح الكلام في شيء ما شرط الحدث في المساوس وهو انه هل يتيح امثالهن الوضوء باقيها اشترط بالطهارة كمس كتابة القرآن وكذا الكلام بالنسبة الى غاياته المستحبة كقراءة القرآن وغيرها ام ما هو منها الا ما يشترط منه لو امكن القول بعدم نقض حكم هذه الوضوء بعد حصول شرطه بالاستمرار الحدث وان كان يعم ما كان ادعاه بعضهم في المساوس وربما يومي اليه من جواز الفصل بين الوضوء والصلاة بغير ما يتعلق بالصلاة كالعلامة في لف وياتي له تتمة ان شاء الله وان قلنا بوجوب التجديد هنا للفرض الثاني للدليل فتامل جيدا **وفي الثاني** اي ثقب الدم الكرسف من غير سيلان والظاهر عليه على الاشتراف ان التعبير عن الوسطى وهي الحالة الثانية يلزمها مع ذلك اي ما تقدم في الصغرى من تغيير القطنة بلا خلاف اجده فيه منا سوى ما سمعته من الشيخ في السابقة لبعض متاخري المتاخرين حيث كونه من الاتيان بالصلاة بل عن شرح الارشاد لفخر الاسلام اجماع المسلمين عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم سابقا في القليلة من نفي الخلاف وغيره ولكن لا دليل عليه هنا بالخصوص [illegible] في الاولى من جهة الاخبار بعضها في المقام بوجوب الابدال ظهورا كاد يكون صريحا في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام **قال** فلتغتسل ولتصل وان قويت فلتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وفي خبر الجعفي فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف منضما الى ما دل عليه في الكبرى لعدم القائل بالفرق كما انه لم ينقل الفصل [illegible] بالنسبة الى الصلوات فلا يضح عنده لا ان التغيير المتقدمين عليه سيما بعد اعتضادها بالفتوى بالنسبة الى ذلك وما دل عليه بالنسبة الى كل صلاة من خبر ابي بصير في الكثيرة كما عرفت من عدم القائل بالفرق كالايضاح واشعار بعض الاخبار بسبب وجوب الابدال عنهما ما تقدم سابقا في الاولى او وجوب غسل الكرسف اليه وفيه بلزوم ما سمعت وبذلك كله يتضح الدليل على ما ذكره المصنف هنا عن بعض النسخ في كشف اللثام الى الاكتفاء من وجوب تغيير الخرقة اذ هو اولى من القطنة قطعا انجسها وكونها كالملاصقة للبواطن بخلافها من غير فرق بين تنجسها بالكثير لدم او قليله بناء على عدم العفو عنه هنا وهو المقام ولا دلالة على عدم ذكر التغيير لها عن الماضي على عدم الوجوب ومع فرضها انهم نحو وجوب ما تقدم مما انه لا دلالة فيها والاجماع عنها على ذلك ايضا فتدبر ويجب الوضوء لكل صلاة كما في المقنعة وخ وم والوسيلة وعن جمل وعقود واللمعة وغيرها وهو المشهور بل لا خلاف فيه بالنسبة لغير الغداة كما يرشد اليه دعوى الاجماع في الناصريات والغنية على ما يتناولها بل وكلامهما وان وقعت هذه الكتب المشهورة كالمنقول عن المصنف في التلخيص وابن الصلاح وغيرهما الخالي عن اقتصارهم على الامر بالوضوء لغيرها لكن الفضل [illegible] بالارادة انما يجب عليها الغسل لصلاة الغداة وانما يجب عليها لغيرها الوضوء فلا ينافي حجة وجوب الوضوء لها كما ذكره الشهيد في نكت النهاية على ما اتفق في تفسير عباراتهما وان بيت ما يجوز تعوق الصادق عليه السلام في موثق سماعة الاتية وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ونحوه [illegible] عن الاخر فيكفي بما ذكرناه سابقا من وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة منها قوله في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وما في كشف اللثام من انه لا دليل على ايجابه في كل صلاة مدفوع اولا بما في الرياض من الاجماع المركب فيه وثانيا بانه قد دل الخبر على ان في كل وضوء [illegible] بالكبرى وجب للصغرى لا يجزي عنه بالغسل فيجب الوضوء لصلاة الغداة وقد عرفت انه لا اشكال في غيرها مع امكان تقويم الدليل به [illegible] كما انه ضعيف ما عساه يقال بان لو كان من الاجماع يمكن بما دخل [illegible] في الاخبار في غيرها وغيره [illegible] فان الحصر فيها اضافي بالنسبة الى وجوب الكبرى مع الصغرى [illegible] كالغسل واجب [illegible] اذ هو اليه السيد فيه مع ما عرفت في محله انه قد عرفت ان السيد هنا صرح بالوضوء لغير الغداة بل قلنا في الجمل كما حكى في كشف اللثام ولعل شرط بعضهم [illegible] مع كل غسل [illegible] وكيف كان فيجب عليها مع ذلك الغسل لصلاة الغداة كما في المقنعة [illegible] والناصريات والغنية والخلاف وقط والوسيلة و شرح الجمل [illegible] ظاهر الجميع بل صرح به غير واحد [illegible] الاجماع [illegible] الثالثة فاذا خالف

هذا القسم في الثالث وان اختار ما صح في المعتبر وتبعه في المنتهى وتبعهما بعض متأخري المتأخرين كصاحب المدارك فلا يكون شيخنا الفاضل الاردبيلي
ويدل على المختار مضافا الى ما تقدم الاصل ومضمر زرارة في الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد والمناقشة فيه بالاضمار مع انه مثل غيره قادح عند ناسيما من مثل زرارة مع
ان الشيخ قد اسنده الى ابي جعفر في [illegible] الاسناد لا كالمناقشة في الدلالة بشمول الاستحاضة القليلة او تخصيصها بالادلة السابقة غير قادح في الحجية
في غيرها وكذا المناقشة فيه ايضا بعدم صراحته بكون الغسل للغداة بل ولا للاستحاضة بل لعله للنفاس لان [illegible] الاول بعد العود بعد ثبوت الغسل الوا[illegible]
لغيرها ويكفي فيه الاجماعات السابقة والثاني لظهوره ظهورا كاد يكون كالصريح في كون الغسل للاستحاضة كما تقتضيه كلمة الفاء وغيرها على ان اشتراكها
الاغسال الثلاثة بجواز الدم الكرسف الذي هو ظاهر في التعدد كاف في اثبات المطلوب ويعضده ما في الموثق قال المستحاضة اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة الى ان قال هذا ان كان دما عبيطا وان كان ١
صفرة فعليها الوضوء وهو ظاهر في الصحيح لان المراد بالجواز انما هو الثقب وفيه وان كان اعم من المتوسطة لكن لا يضر في المطلوب بعد انه لا بد من
تنزيله على المتوسطة لعدم قائل بوجوب غسل في الصفرة [illegible] عن ابن الجنيد فهو [illegible] الا [illegible] الدم [illegible] انما
هو التعدد ولذا اوجب الاغسال الثلاثة ولعل الامر بالوضوء في الصفرة في [illegible] كناية عن الصفرة كما عرفت [illegible]
الاقسام الثلاثة المختلفة [illegible] الصحيحة [illegible] فيه [illegible] للدلالة على المطلوب ومنها ما في [illegible] اشتراط الاغسال الثلاثة بما اذا كان الدم
من خلف الكرسف [illegible] الا [illegible] فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فالوضوء والغسل عند [illegible] صلاة ٢ ومنها
للوسطى التي تحقق السيلان فيها ولا ينطبق ذلك الا على مذهب الشيخ من [illegible] الغسل عليها المغرب والعشاء [illegible] الا [illegible]
وان طرحت الكرسف فسال الدم فعليها الغسل وهو غير محل النزاع اذ هو فيما [illegible] لا اشتراط بكون الغسل [illegible]
كالمبين [illegible] العرف [illegible] بالدلالة فيما ذكره ايضا من جهة الاشتراط [illegible] لا [illegible] الوسطى لا اشتراط بكونه سائلا
قبلا او لا [illegible] طرح الكرسف [illegible] ايضا مقابلته لما بعده [illegible] بالتوسط لانها هي التي [illegible] الكرسف [illegible] ولو
طرحت [illegible] السيلان لظهور الفرق بين حالتي الاحتشاء [illegible] كون الغسل [illegible]
عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] عن الصادق ع قال وان كان قرء بها فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على
الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وهو كالصريح في ارادة الوسطى
من قوله فان ظهر [illegible] بقرينة [illegible] الدم السائل مع ان [illegible] لانه [illegible] الصلاتين بغسل وموثق زرارة عن الباقر ع [illegible]
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت [illegible] بالغسل
الواحد [illegible] ايضا وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل والكرسف ومفهوم قول الصادق ع في خبر يونس [illegible] فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة وخبر [illegible] المروي
المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الباقر ع فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل وموثق سماعة عن الصادق ع قال
غسل الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين
وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة [illegible] الى المقنع [illegible] وان لم يثقب
الدم القطن صلت صلواتها كل صلاة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف [illegible] صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلاة بوضوء وان ثقب
سال صلت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل وهو مع [illegible] الثابتة والاجماع المركب دال على ان
المراد بالغسل انما هو غسل الغداة كما مر [illegible] فهو [illegible] الاطلاقات [illegible] ان المستحاضة تغتسل [illegible]
[illegible] بالقليلة كما عرفت [illegible] بالمتوسطة [illegible] الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاقات [illegible]
من ايجاب الاغسال الثلاثة عند ثقب الدم الكرسف فمنها ما تقدم في صحيح [illegible] سماعة السابقة ومنها [illegible] عن الصادق ع قال
وان الدم ثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر [illegible] وللمغرب والعشاء [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] تصلي فيها في المسجد [illegible] الخارج وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت [illegible] صلاة بوضوء
الخبر ولعل الظاهر ان المراد بالثقب فيه انما هو الجواز والتعدد كما عرفته سابقا في مضمرة سماعة وان كان [illegible] لكن [illegible]
الامر بالاحتشاء القسم بوضع قطنة [illegible] من [illegible] الاستثفار والنهي عن الاحتباء [illegible]
خارج واستثناء جواز الدخول للمسجد [illegible] وكانه لكثرة الدم [illegible] الامر [illegible] الادلة [illegible]
المفاتيح وتعب في [illegible] المتوسطة من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاقات اذ قلما يكون الدم [illegible] الكرسف [illegible]
من [illegible] كذا [illegible] كثير من الادلة السابقة على المطلوب [illegible] ايضا
لكن لعل في غيرها من الاجماعات [illegible] الا [illegible] كفاية في ثبوت المختار [illegible] ان الظاهر [illegible] في القسم [illegible] الغسل
على الوضوء والعكس [illegible] المسألة الاولى [illegible] الخ

اخبار الاربع بما التاخير عنها بما عن الفصل بين الصلوة وبين الصلوة بالغسل المعد الدليل على قدح مثل ذلك بل قد عرفت ان الاطلاق يقتضي خلافه وكيف كان ففي الحالة
الثالثة وتسمى الكبرى بلا خلاف بينهم في ذلك بما تقدم من تغيير القطنة والخرقة او تطهيرها من غير خلاف اجده فيها الا ما تقدم سابقا مع الاولوية في المقام والحاقها
الى ما لا على فيها بعض الاخبار وتثبت الوضوء لكل صلوة وفاقا للسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض وجامع المقاصد وغيرها بل في المدارك ان عليه عامة
المتأخرين وعن الروض انه المشهور بل [illegible] عدا ما يظهر من ترك التعرض له والاقتصار على الاغسال من جمل ووجوب الشيء [illegible] الصدوق [illegible] والشيخ
في [illegible] والسيد في الانتصار والحلبي وابن حمزة والبراج [illegible] دعوى الاجماع عن بعضهما كالناصريات
وقت والغنية ومال اليه بعض متأخري المتأخرين والمفيد والصدوق [illegible] عن السيد في الجمل واحمد بن طاووس من تعدده بتعدد الاغسال دون الصلوات واختاره
في شرح المفاتيح والرياض [illegible] في ابكار القول الاول فقال وظن بعض المتأخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلوة
ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلط لما ذكره الشيخ فظن ان المستحاضة الكبرى يجب عليها فرضين غسل ووضوء فظن انسحابه على مواضعها ولم يتفطن
ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء انتهى وهو منه عجيب بعد ما سمعت مع انه هو نقله عن هنا والنافع وظاهره نسبته الى المشهور بل قد
يظهر منه في المنتهى انه لا خلاف فيه وكان [illegible] يحتج للاول بقوله ايضا اذا قمتم الى الصلوة وبما تقدم سابقا من ايجاب الوضوء مع سائر الاغسال منها
قوله ان كل غسل وضوء وباولوية هذا القسم من الثاني بما تقدم من ايجاب ذلك [illegible] على اغناء هذا الغسل عن الوضوء ولكن قد يناقش في الاول بعد تسليم الآية
بل قضية الاطلاق المنصرف الى غير محل البحث اعني الحدث الاصغر بل [illegible] المعتبرة تفسيرها بالقيام من النوم بل نقل عن المفسرين ذلك ايضا ولو سلم فلا عموم
فيها بالنظر الى الاشخاص لكون المستفاد منها الحكم بالنسبة الى الرجال فالحاق النسوة بهم انما هو بالاجماع وهو مفقود في المقام وفي الثاني [illegible] بعد
القول فيه بايجاب الوضوء في كل غسل لا كل صلوة وفي الثالث بمنع الاولوية بعد ايجاب الغسل في المقام وفي الرابع بانها انما يتجه بعد ثبوت الدليل على الالزام
بالوضوء اما مع عدمه فلا اصل قد يدفع الاول بعد تسليم ارادة الحدث الاصغر بان استمرار حدث الاستحاضة بعد الغسل منه لظهور الاتفاق على حدثيته
في هذه الحال مع عدم ايجاب الغسل له فيتعين كونه اصغر بالنسبة الى ذلك والحاق النسوة انما هو بالاجماع على اشتراك الكل في التكاليف فلا يقدح وقوع الخلاف
في المقام كالحيض والغنية والثاني بظهور ما قدمناه سابقا في محله ان الغسل لا يغني عن الوضوء كظهور قوله في كل غسل وضوء ان كل موجب للاكبر موجب للاصغر
ربما يظهر من ملاحظة الادلة ان دم الاستحاضة حدث بل في [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] مضافا الى ذلك ايجاب الغسل والوضوء له [illegible] الدم الاستمرار
مثلا على انه لا معنى لكون حدثيته الابتداء دون الاستدامة فيتحصل من مجموع ذلك ايجاب الوضوء والغسل عند كل صلوة وسقوط الثاني بالاجماع ونحوه
لا يقضي بسقوط الاول على ان اسقاط الوضوء اما لاغناء الغسل عنه او لاغناء الوضوء الاول عنه ولا [illegible] هذا الدم في هذه الحال فالكل كما ترى
قد ظهر لك بطلانه كما انه ظهر ذلك منه ايضا بطلان باقي ما تقدم من المناقشات الاخر وبطلان ما تمسك به للثاني من الاصل والبناء على الاجزاء
بالغسل عنه كما ذهب اليه علم الهدى منهما والنصوص عن التعرض للوضوء والاقتصار على الاغسال الثلاثة في مقام البيان كما انه قد يشعر التفصيل في بعضها بان
الكل بحيث ان ذلك لا يعارض ما دل على وجوب الوضوء مع كل غسل بل لعل الترك فيها [illegible] للتعرض لها هنا من بعض [illegible] الاصحاب انما هو للاتكال على ما ذكر
من ايجاب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابة ومن ذلك ظهر لك مستند القول الثالث وهو الاكتفاء بالغسل والوضوء للصلوتين لما دل على ان في كل غسل
وضوء مع عدم الدليل على الزيادة وربما يؤيده تعليق الامر بالوضوء لكل صلوة على عدم ثقب الدم الكرسف في صحيحي معوية بن عمار و[illegible] وهو لا يخلو من قوة
وان كان الاول اقوى لما عرفت وكيف كان فيجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما بلا خلاف
اجده كما نفاه عنه غير واحد بل حكي عليه الاجماع مستفيضا كالسنة وقد تقدم سابقا جملة منها وفيها الصحيح وغيره وهل يعتبر في ايجاب الاغسال الثلاثة
استمرار الدم الموجب لها الى العشائين مثلا فان استمر الى الظهرين فاثنان والا فواحد كما عساه يظهر من عبارة المقنعة والمصباح منها عبارة جامع
المقاصد كالمنقول عن الروض وفي الحدائق انه الظاهر من الاخبار او يكفي فيها الاستمرار او الحدث قبل فعل الصلوة ولو لحظة كما في الرياض حيث
قال وتجب الثلاثة مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل وحدوثها فيها قبل فعل الصلوة ولو لحظة ومع عدم استمرارها وحدوثها كذلك فاثنان ان استمر
او حدث الى الظهر وواحد ان لم يستمر ولم يحدث كذلك انتهى او يكفي في ايجاب الثلاثة استمرار الدم ولو لحظة بعد كل غسل الصبح والظهر مثلا لم يكن
الانقطاع للبرء كما انه يكفي في ايجاب الغسلين استمرار الدم ولو لحظة بعد غسل الصبح ومع عدمه فغسل واحد كما في كشف اللثام فلا ادري [illegible] قال
فانها لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصلت الصبح ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا للصلوة ولا للطهارة ان كان للبرء وان كان لا له
وجب لتحقق السيلان الموجب للغسل لاطلاق النصوص والفتاوى كما انها اذا انقطعت عنه لاحد الاغسال من غير عود لم يجب غسل آخر لانتفاء موجبه قلت الاخير لا
يخلو من قوة بل لعل مراد الجميع سيما ما سبق [illegible] اطلاق النصوص والفتاوى وما يقال ان ظاهر الاخبار الاستمرار فقد يمنع ان
المراد الاشتراط نعم قد يشعر به ما في بعضها من الامر بالاحتشاء والاستثفار واطلاق [illegible] ونحو ذلك لكن لا ظهور فيها بالاشتراط اشتراط حصول الغسل
بالاستمرار المتقدم [illegible] لغيرها سيما فهو قوله في خبر الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة وفي كشف اللثام ولا ينافيه قوله فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل
يوم وليلة ثلث مرات فان الانقطاع [illegible] الاستمرار والكلية انتهى فتأمل ولولا [illegible] ما عساه يظهر من الاجماع ويشعر به بعض الاخبار لامكن القول بايجاب
الاغسال الثلاثة وان لم يستمر ولو لحظة بعد الغسل [illegible] وان لم يستمر [illegible] المختار عند
المرء بين كون الانقطاع للبرء وغيره اذا لم يتعقبه غسل لانقطاعه كما اذا انقطع للبرء بعد فعل الصلوة مثلا فلو لم يحصل [illegible] اعادة الطهارة والصلوة وكان

في خارج الوقت بالنسبة الى الجميع مثلاً سيما بعد ثبوت كون هذا الاستمرار من دم الاستحاضة حدثاً وبعد ثبوت اجزاء الغسل المتقدم عليه عنده اللهم الا ان يثبت
اجماع على عدمه والظاهر عدمه كما يأتي الاشارة اليه انشاء الله في البحث عن الغسل للانقطاع للبرء على انه لم يعقل الفرق بين الانقطاع للبرء وعدمه لانه ان كان الوجوب
للغسل انما هو لما وقع من الحدث قبل انقطاعه فهو موجود في الحالين والا فلا يفيده ما يجوز تجديده من الحدث اللهم الا ان يقال بنماء وصف الاستحاضة كبر
مثلاً في الثاني دون الاول والنظر فيه مجال متسامح عند اطبائنا انما بالعود فتم حتى انه لا يخفى ان ما ذكرناه من ايجاب الغسل بذلك مبني على الاجتزاء بوجود الموجب
للانقطاع قبل فعل الصلوة التي يقع الغسل لها سواء كان في الوقت اولا كما في سائر مراتب الاستحاضة فيجب الغسل للظهر بحصول الكثرة قبل الوقت ان طرأت القلة
فيه وفاقاً لجماعة من متأخري المتأخرين منهم الشهيد الثاني وربما مال اليه في جامع المقاصد لاطلاق النصوص والفتاوى ولانه كغيره من الحدث
التي لا يشترط في تأثيرها دخول الوقت ولعل الظاهر من خبر الصحاف المتقدم خلافه لكن يظهر من الشهيد في س وربما مال اليه في جامع المقاصد في مبحث الغايات
و قال انه الذي يلوح من الاخبار قال في الاقوال الاعتبار بكمية الدم اوقات الصلوة فظاهر خبر الصحاف وفي الذكرى بعد ان ذكر خبر الصحاف انه اشعر بان
الاعتبار بوقت الصلوة فلا اثر لما قبله واعترضه سائر من تأخر عنه بانه لا ظهور فيه بذلك بل ظاهره العكس كما عرفت قلت هو كذلك الا ان يكون مقصوده اخر
يصعب استقامته او يكون اخذه مما في اخره من اشتراط كونه دماً صبيباً لا يرقى وهو ذلك من الامارات التي يشكل الاعتماد عليها ولذا كان ظاهره في البيان ما
قلناه قال فيه لو اختلفت دفعات الدم عمل على اكثرها ما لم يكن لبرء لكن لا يخفى ما فيه من التقييد من النظر سيما اذا كان الاختلاف في الدفعات التي تعقبها البرء
بعد الوقت بل قد يظهر منه فيه ايضاً خلافه فلاحظ وتأمل و قال في الذكرى في المسألة قيل الاعتبار في الكثرة والقلة باوقات الصلوة فلو سبقت القلة وتعقبت
الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهر من الان قال اما بالنسبة الى الظهر فلا يجب الا ان كثرت بعد فعلها بل لو استمر الى العشائين
اغتسلت لهما فعلها وكذا ان انقطع مظنوناً عوده او مشكوكاً فيه لاصالة البقاء وان شفيت منه بني على ما عرفت لو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له فلو قل
عند الظهر توضأت او جوز عود الكثرة فالاجود الغسل لانه كالحاصل فان علمت الشفاء كفاها الوضوء انتهى وفيه مواضع للتأمل يظهر بعضها مما تقدم و
بعضها مما يأتي وحيث انجر بنا الكلام الى البحث فان انقطاع دم الاستحاضة يوجب شيئاً اولا فنقول قد اطلق الشيخ في مبسوطه وخلافه فيما عن الاصباح
والمهذب ايجاب الوضوء للانقطاع قبل الشروع في الصلوة وظاهرهم عدم الفرق بين مراتب الاستحاضة وبين كون الانقطاع للبرء والشفاء وعدمه وان
كان في كلامه ما يشعر بالثاني وفيه ما تعرفه وعن ابن البراج كان الشهيد في البيان فيه ما اذا كان قبل الانقطاع موجباً للوضوء والا فالغسل
وقد اعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف على نص في المسألة وهو كذلك وتفصيل الحال فيها بالله التوفيق ان يقال انه لا اشكال في حكم الانقطاع دم الاستحاضة
قبل ان تفعل موجبه من وضوء او غسل سواء كان الانقطاع انقطاع فترة او برء وذلك لانه يجب فعل ما خوطبت به من الوضوء او الغسل مع عدم زيادة
للانقطاع سواء كان ذلك في الوقت او قبله بناء على ما تقدم من المختار واما اذا كان الانقطاع بعد فعل الصلوة فان كان لبرء احتمل وجوب
الاعادة لانكشاف فساد الاول واحتمل العدم لحصول الامتثال واقتضاء الامر الاجزاء واطلاق الادلة ولعله الاقوى وان كان لفترة فلا اشكال
حيث لا تسع الطهارة والصلوة واما اذا كانت كذلك فهي كالاول بل عدم الاعادة فيها اولى ثم انه بناء على عدم الوجوب بالنسبة الى الصلوة التي
فهل يجب للصوم لا وجهان اختار اولهما في الذكرى وفيه نظر لتبعية الصوم للصلوة فلا يجب له مستقلاً فتأمل واما اذا حصل الانقطاع بعد فعل الطهارة
قبل فعل الصلوة فهو اما ان يكون انقطاع برء او فترة او لم يعلم فان كان الاول فقد عرفت ان قضية كلام الشيخ وغيره وجوب تجديد الوضوء لها
وعلله في ط بان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء ومراده انه يظهر بانقطاعه حكم حدثيته لاستمرار العفو مع اتصاله بين الانقطاع وادلتها
لان الانقطاع الطهارة ليس نفسه حدثاً كما ظن وثبوت العفو عن مثله في حال الاستمرار كما هو المنساق من الاخبار لا يستلزم ثبوت العفو عنه في حال
الانقطاع ولا اولوية في ذكرى فالمرد على المحقق لا اطلاق له قال بالعفو عن هذا الحادث بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع انتهى قلت لكن في ذلك
كله ايجاب ما وجب سابقاً من غسل او وضوء لا الوضوء خاصة ومن هنا كان الاقوى كما اختاره في كريه والبيان وتبعه الثاني وغيره عدم الاقتصار على الوضوء
الا اذا كان موجب سابقاً كذلك والا فالغسل بل قد يظهر من الاول كونه مجمعاً عليه حيث قال في هذه المسألة لا نظر فيها بنص خاص من قبل اهل البيت
ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به
الغسل فليكن مستمراً انتهى فانه يمكن تنزيل كلام الشيخ على ارادة القليلة كما احتمله بل يظهر من الحظ كلامه لكن قال في كاشف اللثام بعد نقله كلام الشيخ وابن ادريس
وغيرهما ولم يوجب احد منهم الغسل للانقطاع ونص المصنف في النهاية على العدم قلت ولعله الاصل والفرق بينه وبين الوضوء لان هذا الدم يوجب الوضوء مطلقاً
ولا يوجب الغسل الا مع الاستمرار كما عرفت او قوة وقد يظهر ذلك من بعضهم فتأمل كضعفه في المنتهى وانه يمكن القول بان خروج دمها بعد الطهارة معفو
فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث انتهى ويظهر من الجامع موافقته لما تقدم لك سابقاً من انه لم يثبت العفو في هذا الحال مع فرض شمول
الاطلاقات لمثله ان لم تكن ظاهرة في عدمه ولا اولوية ولا استصحاب الا للطهارة ولا للعفو عن هذا الدم للانقطاع الاول وعبارة المنتهى التي
هجم عليها المصنف الظاهر منها ان دم الاستحاضة حدث اجماعاً واوضح منه ذلك ما في شرح المفاتيح وعلى كل حال فالثاني هو الاقوى ان
انه لا مخرج من قوة الاطلاق واتفاق الاصحاب على عدمه كما سمعته من الشهيد في الذكرى اذ يمكن تأسيسه مع ما اشارة في شئ من النصوص اليه كما سيأتي من قولهم
اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر ولما كان يتجه الاستيناف بين المتقدمين علماؤه قضية كون الامر يقتضي الاجزاء مع انه لم يتحقق الفرق بين
انقطاعه بعد الصلوة وبينه بعد الطهارة فتجب اعادتها واما اذا كان الانقطاع للفترة فهي ان لم تكن تسع الطهارة والصلوة فلا التفات اليه قطعاً
وكان اطلاق الشيخ ومن تابعه منزل على غيرها واما اذا كان بحيث تسع الطهارة والصلوة فالاقوى وجوب الاعادة وفاقاً للشهيد والمحقق الثاني وغيرهما في الاحكام

فربما يظهر من بعضهم العكس وهو ضعيف تماما ذكرنا فيه من انه يجب على المستحاضة انتظار الفترة حيث تكون لها الا مع حصول المشقة لا انقطاع عن بعد او لامكان فعلها الصلوة
من فقه حديث مع الشك في تناول الاخبار لمثلها التي لم يكن لها الا العبادة [illegible] اذ لم يعلم انه انقطاع برء وفترة فيحتمل [illegible] بسبب الطهارة [illegible] المتيقن لكن
[illegible]

انتهى او كان غسل واحد في موضعه صلاة الصبح انتهى وهو كالصريح فيما قلناه وقال الطباطبائي في مجمع الحروف في الاستحاضة الوسطى يجب غسل للصلاة
الغداة وظاهر عباراتهم في المقام ان هذا الغسل غايته خصوص صلاة الغداة فلا يتوقف صحة باقي الصلاة ومن المحتمل ان يكون ذلك لجميع الخمس فيتوقف
عليه صحة الجميع وعلى هذا التقدير فلو اراد في غير وقت الفجر احتمل وجوب الغسل والاصل والعموم انتهى ذلك وقد صرح بعضهم بنفيه وهو ظاهر كلام البيان
انتهى وهو كالصريح ايضا فيما ذكرناه وكان الحكم من الواضح الذي لا يعتريه الشك نعم قد يستشكل في ايجاب الغسل لصلاة الغداة المستقبلة فيما ذكرنا
من الفرض مع عدم استمراره او حدث قبلها من دون تخلل صلاة ونحوها والظاهر عدم الاطلاق فيما دل على ايجاب الغسل المنزل على ارادة الغداة سواء تخلل الفصل
بصلاة غيرها بينه وبينها او لا بناء على عدم اعتبار وقت الصلاة في حدثية الدم الا ان يدعى انسياق ارادة ذلك اليوم والفرض بطول الحدث بينهما فلا
غسل لها ح ومن العجيب ما وقع للمولى في الرياض من الحكم بوجوب الغسل للظهرين والعشائين في الفرض المتقدم قال في شرح الوسيط بعد ان اختار ما حكيناه
عن الكثيرة في الحكم خلافا لابن الجنيد ومن وافقه ثم ان وجوب الغسل للصبح مشروط بالقلة قبله ومع ذلك الحكم نعم بعد يجب الغسل للظهرين و
العشائين اذا استمر اليهما او حدث قبلهما كالصبح من اليوم الاخر اذا استمر اليه واستدل لما ذلك يكون حدثا بالنظر الى جميع الصلاة اليومية ويرتفع
بالغسل الواحد فاية الامر لزومه وقت الصبح وذلك لا يدل على اختصاص حدثيته بالنظر اليها خاصة قلت وهو كما ترى مع مخالفته لما سمعته للاصل
وظاهر الاخبار الموجبة غسلا واحدا وان ما نزلها عليه من الصبح فيه لا دليل عليه وتحققه في هذا في الاستحاضة مع انه لا يقتضي يكون ثابت او ثبوتها له
سابقا على الصبح وهو الذي يقتضيه تضمنها الاكتفاء بالغسل الواحد لها على انه لو سلم مدخليته هذا الحد في باقي الصلاة
فهو لا يقتضي بار بين من اشتراط صحة باقي الصلاة بالغسل للصبح لو صحة او قبل فيما اخذناه لم تصح صلاة انما يجب ان تغتسل للظهر بالحدث
بالاستمرار اليها على ان الشك فيه ايضا لعدم ثبوت شرعيته بعد فوات المحل الموظف شرعا الا ان يدعى عدم الدليل على وجوب العصر ح
المفروض لعدم ثبوت الاحتياج الى الغسل في هذا الحال حتى يحتاج الى الايجاد فتدبر وبذلك يظهر لك ان ما ادعاه من كونه حدثا بالنسبة الى جميع
الصلوات بالامر الجمع بين الصبح وبين صلاة الليل بالغسل في الخبر فلو لا عموم حدثيته لاشتراط الاكتفاء في صلاة الليل بالوضوء وفيه
مضافا الى ما تقدم وبعد العذر عاق الاعتماد عليه خصوصا في المقام ان ما احتمله يقتضي بكونه ظاهرا فيما قلنا الا ان اطلاق الحكم بغسل واحد لصلاة
الليل والغداة من غير تعرض في الاغسال الباقي في الصلوات في مقابل الكثيرة التي فيها ثلاثة اغسال ولا يتبين لا يتم ايضا مثل العشائين ومثل
الظهرين او نحو ذلك فهو ايضا فتحيز عليه اذ المتجه على ما اخترناه تعدد الاغسال مع الدم الا ان يكون على وجه اخر الا بعد العشائين وهو مع ذلك على
ان ظاهره يقتضي بكون الحكم بذلك اي الغسل لصلاة الليل والغداة في جميع الليالي فكانه مقطوع بعدمه لما استظهرنا مما انشاء ان المستحاضة
فما تطلبت عليه من الافعال كانت بحكم الطاهر فلا اشكال ح في استباحتها صلاة الليل في الليلة الثانية بالوضوء مع تيمم وتنزيلها على اول
ليلة فاقتنه واضح الفساد فتعين حملها ح على ارادة الرخصة من الامر اي نفي بالغسل على الفجر بها او صلاة الليل الكون من مقام توهم
الحظر ويؤيده ما ياتي من ظهور كلام من تعرض لجواز تقديم الغسل في الرخصة دون الشرطية في صحة صلاة الليل وان بحمل على المبتدأ وغير
ذلك فظهر لك انه لا يبين تمام كلام من تعرض لبعضها من حرابه يوجب المنع اطلاق الامر بالغسل فيما تقدم في مقابلة الامر بالا
غسال التي للكثيرة فكان له وجه باعتبار النظر الى الصلاة مع الاستمرار فكانه وجه تكون حدثا بالنسبة اليهما والفارق بينهما الاكتفاء
بالغسل الواحد في جميعها في الثاني مع الاستمرار وعدمه ولزوم الثالث معه في الاول لا فرق بينهما ح مع نية التيمم وطرق في وقت الصلاة
ظهرين وعشائين كما انه لا فرق بينهما مع رؤيته كذلك في صلاة الصبح انتهى وفيه ما عرفت ولا اطمان يقتضي الشي من ذلك بعد ما قلنا
او شرح ما في شرح النصوص والفتاوى الدالة على ايجاب الغسل الواحد بها اذا كان سابقا على الصبح غير قابل لصلاح لذلك وكيف يتصور
اغفال الاصحاب والاخبار المثلة واطلاق الحكم بالغسل الواحد غير اشارة الى ما ذهب اليه وان هو الا تدليس من العجيب فكره فافهم الله
هذا الحكم ايضا ولا يبعد ان يكون ذلك من بعض تلامذته واشتبه النساخ فيه الامر لنا وبعض نسخ الرياض عن ذلك خال والله اعلم
ومنها انه قد يستظهر من عبارة المصنف وما ماثلها كالاخبار بايجاب الجمع للكثيرة بين الصلاتين بغسل فليس لها ح فعل كل من الصلاتين بغسل مستقل
وربما كان صاحب المدارك والمنتهى والسيد في الرياض لظاهر الاخبار لكن صرح جماعة من الاصحاب منهم المنتهى والمحقق الثاني في جامع المقاصد
وصاحب المدارك والذخيرة وشيخنا الاكبر في شرح المفاتيح بجواز ذلك بل في جامع المقاصد ان ادلة الجواز قطعا وقال ان الامر للاحباط الا
بالظنيات يجري مجرى الاجماع وقد يؤيده ما في بعض الروايات انها تغتسل عند كل صلاة وفي رسالة يونس الطويلة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت
تغتسل في كل صلاة وبقوله في خبر الحلبي تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين مع انه قد يقال ان المنساق من اخبار الجمع كونه رخصة للارفاق بحالها الا
عزيمة والاقتصار على الغسل اولى لكونه ابلغ في التطهير ومن هنا جعل في المنتهى وغيره مستحبا اشكالا عليه بقوله الطهر على الطهر عشر حسنات ونحوها
ذكرنا يظهر لك الحال فيما لو فعلت الكثيرة بعد الظهر والمغرب فيجب الغسل لكل من العصر والعشاء وكان لا خلاف فيه وان قلنا بعدم جواز التيمم
في السابق فلم ومنها انه صرح جماعة من الاصحاب بوجوب معاقبة الصلاة للغسل بل لا اعرف فيه خلافا فيه كما عساه يشعر به ما في المدارك من نسبته في الطهارة بالنسبة
للوضوء ونسبه الى الجمع والجابر وغيرهما كما انه يشعر ما ذكره في النص والفتوى الجمع بين الصلاتين بتاخير الظهر وتعجيل العصر اذ لو كان ذلك جائزا لم يكن
في تاخير العصر عن الظهر باس ولا ينافي ذلك ما تقدم منا سابقا من ظهور ارادة الرخصة في اخبار الجمع دون العزيمة اذ ذاك بالنسبة الى حال الغسل
وتعدده والافراد يبيح ظهوره في الوجوب الشرطي بمعنى ان يأتي بالصلاتين بعد ان اجتمع كان من هذا الجمع واجبا عليها في تقديم الغسل اما ايضا

اخبار الجمع من البناء كقوله (ع) تجمع بين صلاتين بغسل الاستغناء بمقارنة الغسل لها او ما في خبر ابي المعزا و سماعة من انها تغتسل عند كل صلاتين و نحوه غيره و في
خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلي الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب و العشاء ثم
تغتسل عند الفجر فتصلي الفجر و هو مع اشتماله على لفظ عند التي ستسمع فيما يأتي ان المراد به مع مراعاة ذلك عند الكلام في وضوء القليلة خلوه
من الامر عنه بين النسخ ذلك من لم يكن منافية لذلك الكل و بعيد و اما مشتمل عليها فلا اشتمال على لفظ الفاء التي هي للتعقيب من غير مهلة و يتبع مع ذلك
انه اما اوفق بمقتضى الحكم بحيث يجب تقديم الاستحاضة فيقتصر و يتبع بالنسبة المعفو عنه على المتيقن منه فما عن المصنف من انه لا يجب الا في سهوا في
كشف اللثام و ... الطهارة و بين الصلاة و لعله الاصل و اطلاق بعض الاخبار و في قول الصادق (ع) في خبر اسماعيل بن عبد
الخالق المروي عن الحميري في قرب الاسناد فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة و في خبر ابن بكير فاذا تم لها
عشرة ايام فصنعت ما تفعله المستحاضة ثم صلت ... و لا باس بدخول المسجد و الطواف قبل الصلاة و لان سائر الغايات كالطواف و قراءة العزائم
و الوطء ... الغسل ... الفصل و لان اكثر الغايات مما لا يجتمع في وقت واحد فاذا اغتسلت لها و للصلاة فلا بد من تحقق الفصل في
البعض و القول ... الغسل ... فيما في الاولين لا يعارض ما ذكرنا و كذا الثالث اذ هو مع الفصل ...
لا دلالة فيه على ... جواز الفصل بركعتين النافلة و قد يظهر منها في سائر النوافل لكونها من توابع الصلاة و مقدماتها و قد صرح جمع من الاصحاب ...
بعدم القدح في الفصل ... الصلاة كالستر و الاجتهاد في القبلة و الاذان و الاقامة ... و انتظار الجماعة ...
و الاقامة ... في خصوص ... لصلاة الليل و كذا الرابع ...
و ضعفه قد يراد به نفس الترتيب من غير ملاحظة التراخي ... و يظهر لك الحال فيما يأتي ان شاء الله ... في ان المستحاضة ... ما وجب عليها
من الاغسال و الوضوء للصلوات كانت بحكم الطاهر ... غيرها من الغايات من غير تجديد غسل مثلا ... مما ادعى ...
و ما يكون و ما لا ينبغي ... الا ان الاقوى الاول و منه تعرف ... جواز تقديم الاغسال على الوقت مع استمرار الدم
الى الان ... عند الفراغ فان الظاهر ... الاجزاء لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك التقديم لصلاة الليل كما ذكره جماعة من الاصحاب
كالشهيدين و الكركي ... و الصدوقين و السيد في الغنية بل لا اعلم فيه خلافا ... و نسبه الى الاصحاب مشعر بدعوى الاجماع عليه لكن
استشكل بعض ... فيه ... على الجمع بين كل صلاتين بغسل و هو كما ترى ثم قد يستثنى ... الفقه
الرضوي ... المتوسطة ... الا انه قد عرفت كون الحكم مسلما عندهم بل ... الاجماع ...
فانه لما ذكر احكام المستحاضة ... انها تجمع بين صلاة الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و الفجر و صلاة
الليل بغسل قال ... و تؤخر صلاة الليل ... الفجر ... قال ... دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم انتهى فيما ذكره ...
... انها ... على الفجر ... الليل ... الاصل ... المتيقن لكن ... ذكر في الروض انها ... ذلك
ذلك ... الجمع بين الصلاتين ... في التقديم ... بينه و بين ... الفقه
مع انه ... الا انها ... لصلاة الليل ... الغداة ... و لعل ... من ... الظاهر ... جواز التقديم ...
المتقدمة ... صلاة الليل ... ان ... ذلك ... الا انه ... لم ... و ...
... الاشكال ... الحكم ... تقديم الغسل ... الزمان و الا ... الحكم بكونها
حائضا ان لم تصل ... الغسل ... الوضوء كالاستحاضة القليلة و الوسطى بالنسبة الى الظهرين
و العشاءين و الاقوى ... الغسل ... الوقت ... مثلا ... و التذكرة و الجامع و البيان و غيرها ... الوسيلة
و الاصحاب ... الطهارة ... في ... الاكثر ... على وجوب المقارنة بين
الطهارة ... المستحاضة ... و الجمع ... الاول ... الاخيار ... في خصوص المقام ...
... و ... بين الغسل ... ذلك ... الدم في ... على
... الصلاة كالجنب ... الى ... و الوضوء لكل صلاة سيما ما كان منها مقرونا
بالفاء كقوله تصلي كل صلاة بوضوء ... الوضوء لكل صلاة ... صحيحة ... عادته ... بعد ... و فصل
... الصلاة ... كل صلاة ... الاخبار ... و اشتمالها
على ... ذكر وجوب المقارنة قال ... لان ... الوضوء عند كل صلاة يقتضي المقارنة لان عند في لسان العرب للحضور
فهي للمقارنة ... المقارنة ... عند لا ... المحقق ... ما لم ... من الاخبار فلا وجه
للاشكال ... الاجماع عليه حيث قال ... المستحاضة ...
الدم ... تجديد الوضوء عند كل صلاة ... احكام المستحاضة ... قال دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم قلت و قد يظهر ...
ذلك ... الاجماع ... قال ... دليلنا ... الوضوء ... كل صلاة ...
... الصلاة ... الاولى ... لاجماع و الاخبار ...

ع/١٥

هنا ايستند به الشك من الاصل والعموم او وجود الاخبار الوضوء للشافعي او عند [illegible] او [illegible] ابن بكر [illegible] [illegible] انه فعل الصحيح ثم صلاة ثم [illegible]
وفي المصابيح انه [illegible] [illegible] ما يدل عليه في الجمع بين الفريضة والنافلة بوضوء واحد وكذا ما دل على جواز الطواف [illegible] بوضوء واحد انتهى [illegible]
صلاحية الاولين لمعارضة ما ذكرنا كالثالث ان لم ندع المنافي منهما لما قلناه وتمنع الكلام في الرابع وفي المنتهى بعد ذكره من الخبر على جواز الفصل
قال الا ان الرواية ضعيفة السند [illegible] ابن بكير [illegible] [illegible] في [illegible] الموثقين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك انما هو
ظهور [illegible] افادة الترتيب [illegible] [illegible] كما ذكرنا والاخبار من الروايات [illegible] [illegible] القيادة [illegible] في النفساء وان [illegible]
صفرة فلتتوضأ ثم لتصل [illegible] [illegible] وستعرف فيما ياتي الحال [illegible] ذكره في المصابيح ان لا [illegible] جواز الفصل ثم انه [illegible] عن الاصحاب
بانه لا يباح الاشتغال ببعض مقدمات الصلاة كالستر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذان [illegible] طاهر كلام [illegible] [illegible]
الشهيد [illegible] انه لا [illegible] في جواز الفصل [illegible] الاذان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعض الاخبار [illegible] [illegible]
هذا الفصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذان [illegible] [illegible]
ليعلم ان ما ذكرناه هنا والمسئلة السابقة من عدم جواز الفصل انما هو [illegible] [illegible] [illegible] الوضوء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فلا اشكال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستظهار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الحيض الاخبار الدالة على الاستظهار بان تستدخل قطنة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخبار السابقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الدالة على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستظهار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كما صرح به [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان الاقوى ايضا [illegible] ايجاب كون الاستظهار [illegible] الوضوء في القليلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الغسل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ذلك [illegible] امكان الغسل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تمام النهار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ظهر الدم في الاثناء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اذا كان لها [illegible] الوسطى [illegible] الصغرى والكبرى [illegible] [illegible] الوسطى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاول [illegible] الغسل [illegible] [illegible] الكثيرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الى عروض الوسطى على القليلة بالنسبة الى صلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] والشهيد [illegible] [illegible] الاستظهار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وجوب تغيير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كما عرفت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاولى ايضا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاستظهار مع امكان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الى [illegible] [illegible] [illegible] الاقوى ايضا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستظهار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من انها [illegible] [illegible] [illegible] الاستظهار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عليه ايضا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وارسل عن قرة انها بالياء ... [illegible] لا تصلي تحية المسجد فهي مع هذا الاضطراب فيها وغيرها من النصوص وكلام الاصحاب غير صالحة للحكم
من جهتها بالايجاب لا مع التقييد المذكور والاولى حملها على الاستحباب [illegible] فليتأمل ومنها ان المستحاضة اذا فعلت جميع ذلك مما تقدم من الواجبات
عليها بحسب حالها من قلة الدم وكثرته كانت بحكم الطاهر لها ما لها وعليها ما عليها [illegible] سوى ما ستسمعه من ابن حمزة وعن الشيخ خاصة بالنسبة
الى دخول الكعبة بل حكي عليه الاجماع [illegible] والذي يظهر بعد امعان النظر في عبارة النص وما ماثلها من عبارات الاصحاب المحكي عليها الاجماع من بعضهم وفيها
تفصيل الضوابط الشرعية في الباب وغيرها ان المراد [illegible] كانت بحكم الطاهر ما كانت [illegible]
حدث الاستحاضة وارتفع [illegible] العبارة ونحوها على انها مع الاخلال بشيء من افعالها
ولو كانت غسلة مثلا تكون بحكم الحائض مثلا او ان المراد [illegible] جواز وطئها على فعل الوضوء حيث تكون كما كان المراد بحسب الظاهر انها مع فعلها ما وجب
عليها حتى تغيير الخرقة والقطنة تكون بحكم الطاهر [illegible] الاخلال بشيء من ذلك لا تكون كذلك وان [illegible] لها مس
كتابة القرآن وقراءة العزائم مثلا [illegible] على اشتراط غير الصلاة به فيكون المراد رفع الايجاب الكلي الذي يكفي في صدق عدم
صحة الصلاة مثلا وان المراد كونها بحكم الطاهر بالنسبة الى الصلاة التي وجبت لها هذه الافعال [illegible] لا يصح استمرار الدم فيها [illegible] فالمفهوم بطلان
الصلاة ان اخلت بشيء من ذلك من دون التعرض لغيره وهذا هو المناسب لما حكي من الاجماع ونفي الخلاف ضرورة كونه بهذا المعنى مفروغا منه منطوقا او
مفهوما بل لعله متيقن في عبارة النص والقواعد وما شابههما لان النص [illegible] على الصلاة الدال على [illegible] في المنطوق [illegible] لم نقل ان المراد بالشرطية
في عبارات الاصحاب انما هو منطوقها خاصة لكونه معقد الاجماع [illegible] بالنسبة الى الصلاة [illegible] الى المفهوم وهو كثير اما
يستعمل في عبارات الفقهاء الا ان عبارات الاصحاب في المقام لا تخلو عن اجمال [illegible] ما ذكرنا جماعة [illegible] عبارة المصنف
في [illegible] ان المشار اليه بذلك فيها جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة [illegible] من كونها بحكم الطاهر
[illegible] من الامور المشروطة بالطهارة [illegible] اتفق اما الخلاف
فيه بين العلماء [illegible] الاختلاف في جواز وطئها [illegible] بالنسبة الى دخول المساجد [illegible] على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم
على الحائض [illegible] حكم الطاهر [illegible] الاجماع المشار اليه [illegible] مذهب علمائنا اجمع ان
الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده مع الاتيان بما ذكر من الوضوء [illegible]
المستحاضة [illegible] الطاهر من الصلاة والطواف ودخول المساجد وحل وطئها وان لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما
يشترط فيه الطهارة ونحوه عبارة المنتهى [illegible] اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال والوضوءات وتغيير القطنة والخرقة صارت
بحكم الطاهر ذهب اليه علماؤنا اجمع [illegible] عبارات الاصحاب التي [illegible] من بعض الوجوه فيها [illegible] بحسب الظاهر [illegible]
فقد [illegible] ان المستحاضة ولو كانت [illegible] دخول المساجد مثلا ولا الصوم ولا قراءة العزائم
[illegible] عليها او تغيير القطنة مثلا نظرا الى مفهوم الشرط في بعضها انها متى اخلت بشيء من ذلك كانت كالحائض وهو مما لا
ينبغي الالتفات اليه كما يرشد اليه زيادة على [illegible] الاشارة الى شيء من ذلك [illegible] الاصول [illegible] غايات الوضوء في غير ذلك [illegible]
[illegible] من هذه الامور [illegible] الغسل المستحاضة [illegible] من القرائن الكثيرة التي تدل على ما ذكرنا
اللهم الا ان يقال انما لم يذكر ذلك في الغايات لكونه في الحقيقة ليس غاية [illegible] للمحافظة على افعال الصلاة [illegible] هذه الافعال ابتداء
لغيرها [illegible] وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في [illegible] بحكم الطاهر [illegible] الافعال [illegible] ما يجب عليها وعليها
ما عليها [illegible] عن الشيخ [illegible] دخول الكعبة وان [illegible] بالافعال [illegible] عن
الصادق [illegible] في البيت [illegible] ولا تدخل الكعبة [illegible] الاجماعات المنقولة والادلة الشرعية [illegible] اثبات ذلك لكان
[illegible] الكراهة [illegible] وغير ذلك كما انه لا ينبغي
الاشكال في [illegible] ما كان [illegible] كالصلاة والطواف [illegible] كتابة القرآن ونحوها
انما الاشكال في [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] قبل الغسل
[illegible] ثم قال [illegible] ولا ريب في شذوذ هذه الاقوال
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهل يأتي الحج فلما فاته ... وتمشكوا المناسك ... عن الطواف بالبيت في الصادق ... ذكرها ... عشرة فحرمها رسول الله تغتسل وتطوف بالبيت فتصلي ولم يقطع عنها الدم ففعلت ذلك ولكنك لا ترى كالادلة الا فيما علمت ذلك نعم يجيء ... جواز ادخال النجاسة المسجد كلم تتعدى فالعمدة الاصل مع عدم دليل معتمد به تخرج عنه وما استعمله النسبة الى الاصحاب من انها مع عدم الغسل كالحائض قد عرفت ما فيه وانه مع ابتنائه على المفهوم الذي قد تقدم الكلام فيه ان جملة من العبارات كعبارة المصنف لا دليل فيها سوى انها ان لم تفعل لم تكن بحكم الطاهر ولا صراحة فيها بل ولا ظهور في انها مع عدم الافعال بحكم عليها سائر ما يحرم على الحائض وعن المعتبر نسبة العلامة في الطهارة الى استفادة الاجماع على ذلك مما سمعته من عبارة الغنية والمعتبر والتذكرة على ان اعتبار مثل هذا المفهوم يقتضي بعض الاقتصار على حدث الاستحاضة الموجب للغسل خاصة لشمول المفهوم حدث الاستحاضة الموجب للوضوء ايضاً فاحفظ واعرف هذا قال ... بوجوب التيمم الى دخول المسجد وقراءة العزائم ونحو ذلك وكيف كان فالاولى ... ضعف الظن الحاصل من النسبة المذكورة كالذي نقل عن حواشي التحرير ... ان ما ... من هذه العبارات بل وكذا ما حكاه عن شارح اللمعة مع امكان ارادة غير غسل الاستحاضة نعم لا يخفى ان بعض عبارات الاصحاب ... اشعار بذلك لا انه بحيث يكون ... شرعيا ينقطع به الاصل الشرعي لا تخفى ... اشكال سيما مع ... حصل الظن ... لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك ومن ذلك يظهر لك الحال في قراءة العزائم ونحوها فلم ... ومنها جواز الوطي وفي توقفه على افعالها ... كانت او كثيرة ... كانت او غيرها او على الغسل خاصة او مع تجديد الوضوء وعدمه فلا يتوقف على شيء من ذلك اقوال الاول نسب الى ... الشهرة العظيمة بعد ان اختاره ... وحكي في كشف اللثام عن ظاهر الاقتصار والمقنعة ... العقود والكافي والاصباح والمعتبر والذكرى وكرى نسبته الى ظاهر الاصحاب ... ذلك بانهم قالوا يجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة كما عساه يظهر ايضاً من المنتهى في اجماعه او نسخته والثاني الى ظاهر ... والمهذب وربما احتمل تنزيل غيره ... لاستبعاد خلية غير الغسل من الوضوء وغيره في حلية الوطي و الثالث الى الشيخ فقط والرابع الى جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان والشهيد وغيرهم ولعل الاقوى لكن على كراهية مع ترك الافعال كما صرح بها جماعة اما الجواز فللاصل واطلاق ما دل على اباحة وطي النساء ... بعد نقائهن من الحيض ... منه وبعض من الكتاب والسنة وخصوص قول الصادق في صحيح ... بانها بمنزلة الاخرى ... وصحيح ابن سنان ولا بأس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها ... مثله وقول ابي الحسن في صحيح صفوان لانه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد فيه ... ان المراد من هذه الاخبار انما هو بعد فعلها الافعال كما عساه يشعر به تفريعه ذكر ذلك على ذكر ... الوطي فيها ولما سمعته من الشهرة العظيمة ... الاصحاب ... ولقول الصادق في خبر عبد الرحمن حيث سئل عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا الى ان قال بعد ذكر عمل المستحاضة وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وقول ... في خبر زرارة ... فضيل المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم قال بعد ان ذكر عمل المستحاضة فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها وقول الباقر في صحيح ابن مسلم المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها الى ان قال بعد ذكر ايام الاستظهار فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فليجمع بين كل صلاتين بغسل ويأتيها زوجها اذا احب وحلت لها الصلاة وقول الصادق في خبر اسماعيل بن عبد الخالق المروي عن قرب الاسناد ... قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد والمضمر في موثق سماعة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وما عن الفقه الرضوي حيث قال بعد ذكر الاستحاضة والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الغسل للحائض وقول الباقر في خبر مالك بن اعين عن النفساء ... تستظهر ... فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وخبر الاحول قال سألت ابا جعفر عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ... من القصور في السند والدلالة ... سمعت من دعوى الشهرة المتقدمة لكن قد يناقش في ذلك كله بمنع ظهور التقييد المزبور فيما ذكرنا من الاخبار ... ويأتيها ... انها هي ما جامعة ... احكام الاستحاضة ... معطوفة على الجمل السابقة وهي على كل التقدير ظاهرة فيما قلنا ... الترتيب على الاصح وخبر عبد الرحمن مع الطعن في سنده لا دلالة فيه على الاشتراط المذكور الا بالمفهوم الضعيف في نفسه فضلا عن المقام كما هو واضح احتمال ارادة تعليق الاباحة السالمة عن الكراهة او غير ذلك وكذا خبر زرارة الذي بعده مع انه قد يقال هنا زيادة على ذلك ان المراد اذا حلت لها الصلاة اي صارت مستحاضة بعد ان كانت حائضا ... حلية الصلاة عليها ... مانع الحيض وان لم تكن متطهرة فعلا كالمرأة المحدثة بالاصغر مثلا بل لعله الظاهر منها فتكون للحلية ... كصحيح ابن مسلم الذي بعده بان يجعل قوله ويأتيها زوجها بيان حكم المستحاضة في نفسها وهو قريب جدا مع امكان تأييده ايضا بانه لو اريد منه حلية الصلاة فعلا لكان لا يجوز ان توطأ المستحاضة مع فعلها الافعال وصلاتها بها ثم انه دخل وقت الصلاة الثانية وذلك لعدم حلية الصلاة لها فعلا لوجوب تجديد الافعال لها وهو مناف لقولهم انها اذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر ... الى دخول وقت الثانية مثلا ... انها اذا قضت ما ... من كلمات الاصحاب انها ... الافعال لم تكن بحكم الطاهر ... الحال الا ان الفرض ... الوقت فلا يصح ...

مبادرته الى الاتيان ... ولا تكون بمجرد ذلك ... الاولى ... [illegible] ... فلعل
الاظهر ... ان تكون الرواية لنا الا علينا مع انه لا دلالة فيها على توقيت ... [illegible] ... سند
والتعليق ... [illegible] ... للوطء فلا يكفي
[illegible]

كلمات الأصحاب غير محررة وعباراتهم كما يأتي ذلك لانهم في مقامات متعددة مضطربة الا ان الذي يمكن تحصيله منها وجوهها اما المقام الاول فان المراد من ضمائر الافعال
المذكورة انها هو للصلاة وبيان الوطء وغيره مما ابتناه على اشتراط الطهارة فالاستباحة دعوى نوقف جواز الوطء مثلا على تغيير القطن او الخرقة
ونحو ذلك لكون المراد به بالنسبة للصلاة لا انه فيتجه ذلك يظهر الحال في ذلك وفي حكمها بالنسبة الى صلاة النوافل والقضاء والطواف ونحو ذلك من الصلاة
وللتحقيق قولهم انها مع الافعال تكون بحكم الطاهر اذ ذلك كله من دون تحقق بالفعل الذي وضوء الاسلام الا ان يفرق بين الصلاة وغيرها من الغايات المنافية
من الاخبار الآمرة بالوضوء مثلا عند كل صلاة ونحو ذلك المثل المقام نظر وكيف كان فلا اشكال في انها ان اخلت بشيء من ذلك التي قد ثبت اشتراطها
وجوبه عليها لم تصح صلواتها فيجب عليها الاعادة والقضاء للادلة المقتضية الظاهرة في الوجوب الشرطي وما في مكاتبة ابن مهزيار الآتية من انها لا تقضي الصلاة
تقضي الصوم شاذ معرض عنه بين الاصحاب ومحمول على الابتلاء فالا وكذا الاشكال في الجملة في انها ان اخلت بالاغسال اللازمة عليها لم يصح صومها من غير
خلاف اجده فيه بل في جامع المقاصد عن حواشي الشهيد ومنتهى الدلائل والطالبية والروض الاجماع عليه مع التصريح في الاول بنفي الفرق بين ما في الوسطى والعليا
كالمحكي عن غيره فما في البيان وعن الحميرية والجامع من التقييد بالكثيرة شاذ وهو محمول على ما يقابل القليلة مع ان الوجه في الاخيرة في المقام على ما اختاره من تخصيصه
لا التقييد فيه ويدل عليه على الاصل الحكم مضافا الى ما تقدم والى الشهرة في صحيح ابن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها
ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك والمناقشة فيه بالاضمار مدفوعة وباشتماله على الايقول به الاصحاب
من قضاء الصلاة ثانيا وبمخالفته للاخبار المعتبرة الدالة على ان فاطمة عليها السلام لم تكن ترى من ذلك شيئا ثالثا اما في الجميع بما عرفته من عدم قدح ذلك في الاخبار
سيما في المقام وقرائن خروج بعض الخبر عن الحجية لا يخرجها عما اعداه اذ هو بمنزلة اخبار متعددة فلا يبعد حمل ما تضمنه على بعض من نجيز بنافي
مثل الكتابة التي هي مظنة ذلك فلا حاجة الى ارتكاب التكلفات البعيدة والتمحلات التي ليست بذي ثمرة في علاج ذلك كما وقع من بعضهم مع عدم
صحة بعضها فتدبر واحتمال ان المراد بفاطمة انما هي فاطمة بنت ابي حبيش لانها التي كانت كثيرة الاستحاضة فتسأل عنها او ان المراد انه يأمر فاطمة ان
تأمر المؤمنات كما هنا يظهر من صحيح زرارة الوارد في قضاء الحائض للصوم دون الصلاة من امره الرجع الى الحيض والاستحاضة الحن ذكر فيه طرف البين
لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك فلا وجه للتوقف فيه في الحكم من جهة المناقشات والروايات كما وقع من بعضهم ذلك الا انه
يظهر التوقف من الشيخ في آخر هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله اذ قد عرفت انه في غير محله سيما مع ما سمعت من اتفاق الاصحاب الا ان
ما استظهره الشيخ لذلك العبارة في محل منع سيما بعد ما احتملناه فيه وطريقته مشاركة من العاملين باخبار الآحاد حيث يسندون الحكم
الى رواية الاصحاب مع عدم التعرض لطعن او قدح انه في نهاية الاعتماد عندهم بل الاولى في الشيخ موافقته للحنفاء لكونه امارة رواية قد اشتهرت
الى الصحيحة المتفق على كلمة اهل البيت بموجبه من ان ظاهر الاصحاب كما يكون صريح كفاية الامر في انما هو توقف الصوم على جميع الاغسال الكن
قد يظهر من بعض كما عن جهود النهاية وظاهره تمام المقام عليه في مبحث النية انما على الاغسال بها على انه يستباح الوضوء وتغيير القطنة
والخرقة وكذا يظهر من ظاهر ان كان توقفه على الاغسال او تجدد الوضوء ايضا للاغسال على الاغسال لبعض البيانات وانه احتمالنا وليس للاشتراك في هذا
الرواية السابقة بان المراد على انها المستحاضة ولانه لا يعلم بجهة الصلاة لان يتحقق الصلاة الاولى الاقوى الاول كما يأتي الى النهاية الرفع صحة
الصوم على الاغسال النهارية خاصة او مع الليلية السابقة خاصة او اللاحقة خاصة او الليلتين او النهارية خاصة او مع وجوده الاول واضعفها
الاخير بل لم نعرف به قائلا على البت نعم نقل عن نهاية الاحكام انه احتمله ثم دونه في الضعف ما ابرز من البعض لكان احتمالنا بما في الليلية السابقة لوقد
قطع جماعة بعدم اعتباره لكان سبق لبعضها العنوان وهو كالماء ما يمكن تحصيله بالليل او النهار بما البعض لهم فيرتبها بها
كالسابق على اولهما باعتبار الليلة الماضية الا انه لا دليل عليه نعم مع الاحتياط مع الاكتفاء بما في النهار لم يتقدم في الصحيح ومن له كما يفيده كلام الفقهاء
فمن فاختر بالاول عن عند العشاء في دون الثاني فيبطل الصحيح الواحد فيه الى الفجر بناء على ان لا يبطل الصيام او يكن غيره والاقوى عدم التوقف على غير
الاغسال النهارية كان الاقوى ثم في محله من جهة مع فيه بقيام الفجر ثم ما قدمنا به العظم وصحيح الحبيب لمعتبر له الصوم محكم على الغسل لولا انه
يتبقى اشتراط الزيادة كما في ذلك كما تشرب الصحيحة الغائبة كما التي لا وجه على افلاق الماعن كرهه ومثال اللازم الباب المتقدم انها من حقه الغرض ايضا
في صحة الصوم فيجب تقديمه كالجنب المنقطع دمها قبل الفجر في منع اللازم بين الدليلين المذكورة ووجوب التقدم واما الاشكال في توقفه على غسل
الطهر مع عدم تعين تقديمه وبذلك يظهر انا حكمنا الحدث عن ما بينا الحيض فلا تمام في مبحث الغايات من الغسل مع في المقام في الاخرين اذن في ما احتمله

الفصل الرابع

من الفصول الخمسة في النفاس والنفاس بالكسر لغة ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء قيل وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء وجمعه نفاس
ويقال في الجمع ايضا نفس بضم النون وفتحها وفي الحديث بالفتح لا غير كما قيل في نساء انه يجمع نفساء اسم النفاس قيل وليس شيء يجمع على فعال
ولا ثالث لهما كما في الصحاح والقاموس ويجمع عليه نفسان ايضا من النفس الرحم او من النفس بمعنى الولد والدم او بمعنى الدم لكان اسناد ذلك مما يخرج الدم قال الباء انما هو
مرسلا فيه بل عن المطرزي ان اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد ليس بثابت ولذا كان في غرة الغلط عليه النص ما في غير احد من الاخبار
وان كان في ثبات كونه كذلك شرعا نظر بل في المحقق انه دم الرحم بسبب الولادة في ايامه محتجين بما كان في الولادة غير قيل في الولادة انما
ليست بنفاس لها قطعا لانه في مسمى لانه مسبب عن الاشتداد من العلة لواقعة ونحو الحاجة الى الاتيان بشيء على وجه لما كان بماء الحيض التقوى
مع امكان المناقشة فيه ولو قلنا بذلك لكونها منه في الاغيرى من الافراد الغالبة النادرة كما هنا مما يحج حين بعضنا في بحث الحيض من قول ما اذا

لا اثر من الشك فيقتصر فيما خرج عن الاصل على اليقين نعم عن الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين عنهما ان الدم الذي تراه الحامل وليس نفاسا حتى
ايام ما قبلها او منفصلا او فيه العينة والخلاف في المعتبر المنتهي كرى وقد وغيرها اشبه ان الاصل فيجوز ان تكون لسقط واحدة فهو النفاس حتى نفاسها
حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال لاس لها حد والمراد فى هانا فى الصلاة للاجماع والنصوص في ثبوت التعدد في طرف الكثرة وفي صحيح ابن يقطين عن ابي الحسن
الماضي في النفساء كم يجب عليها الصلاة قال تدع ما دامت ترى الدم العبيط فيحمل فيما الولد الا لحظة كما انه فات تشعرها بانقطاع نفاسها قبل الولد
ولم تر ما في الايام التي يحكم بها لو وجد فيها الولد لم يكن نفاسا بلا خلاف فان كان الولد ثانيا كاصرح انه ود دليله وكذا الدم الذي قبل الولادة بان لم
يجب من شيء من الولد فانه ليس بنفاس بلا خلاف فكان في ما اعاهكافي ونص ولو انه وجد بعد الحمل والنصوص فهو موثق عمار المروي في الكافي عن الصادق
في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد وكذا رواه الصدوق باسناده الحجاز مع تغيير يسير وخبر
زريق بن الزبير الخلقاني المروي في مجالس الشيخ قال سئل رجل عن الصادق عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلاة قال فانها رأت الدم
وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة وكلما تركته من الصلاة في تلك الحال
اولياء فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قذفت بالدم
وهنه قذفت به الحائض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا ونفاسا فانما ذلك من فتق
الرحم فاذا اشكال حيث كونه ليس بنفاس لكنه محل هو استحاضة وحيض مع امكان اطلاق العصر فقال كان طهرا و هو منفيا فعلى ما ذكر عليه جماعة
محل كالذي في الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عند الا ان قال ويدل عليه الاجماع الفرق على ان الحامل ليس حملها الا حيضا كما نبه عليه على
المختار ايضا من جواز الاجتماع اذا لم يمكن الحكم بحيضيته كما اذا فصل النوالي ثلاثة ايام ولم يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر بناء على اشتراط ذلك فيما كما
بين الحيضتين اكون النفاس من حيض احتبس للعلة ولما دل على مساواة حكم النفاس للحيض وخبر زريق وعمار المتقدمين وما دل على ان اقل الطهر عشرة
ولا طلاق الاخبار والفتاوى ولذا يعطيها ابو اعتباره واكثر النفاس حكما بالاشتباه فيقوله بها انت معاقبة للحيض النفاس من غير تخلل اقل الطهر حكم بالحيض لذا امكنت
خصوصا اذا صادف العادة ومن في نفي الحكم نفي عن شرائط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس فانه انما يعلم من التتبع كالمنقول عن النهاية وتذكرة
ذلك من عمارات ذلك فيحكم بحيضيته قبل الولادة وان لم يتخلل بينها اقل الطهر لان نقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله ومن ما لم يؤثر فيما بعده
الا ما بعد الولد نفاس اجماعا وافى الى ان لا يؤثر فيما قبله فيمنع حتى اشتراط الطهر كاملا بين الدمين مطلقا بين الحيضتين ضعيف لما عرفت ولا فرق فيما ذكرناه
الحكم بالاستحاضة بين ما كان الحكم بالحيضية مستلزما الا قلة الطهر عن عشرة وبين ما لا يكون كذلك كما لو كان الدم المرئي قبل الولادة متصلا بها
مع عدم المنافاة بين حيضيته ونفاسية ما بعده كالو رأت ثلاثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورأت النفاس وانقطع في اليوم الخامس فاحتمال
الحكم هنا بالحيضية لعدم استلزامه نقص الطهر عن عشرة ولا عبرة بذلك مما ينافيه الحكم اذ لا يسوغ الادلة ما يدل على وجوب تخلل اقل الطهر بين الحيض
والنفاس بل الاقتصار كون الطهر لا ينقص عن عشرة نعم حيث كان النفاس حيضا احتباسا في بين لا ينافيه وهو مع سابقه العشرة امام الثاني
فلا يمنع الحكم باستحاضة السابق لكون ما بعد الولادة نفاسا اجماعا فاقتضى تمادي الايام التي يمكن فيها النفاسية فتحتاج بعد عشرة ايام لم يتخلل
فصل النفاس اقل الطهر [illegible] النفاس المنفصل وان قصر عن العشرة بل المراد انه لا مانع من تعقب النفاس للحيض من دون تخلل نقاء اكن الطهر واليه
كلام من مر ولذلك عند الفرق بين الصورتين الا صورة الانفصال عدم كما لعله الاقوى ولذا نقل عن ظاهر انه قال ولو رأت الحامل الدم على
عادتها وولدت قبل الانفصال من غير تخلل نقاء اصلا فلو جمعا ان انتهت فالت ولعل لكون النفاس عندهم نزلا حيضا مستقلا لا يتمهل له الحيض الاول
ابتداء نهار حين رؤية الدم بعد الولادة فيجب ان يتخلل بين الحيض الاول وبين النفاس اقل الطهر والا لزم جواز نقاء الحيضتين بدون تخلل الطهر
مضافا الى ما سمعته من الاخبار السابقة لظهورها في استحاضة الدم المتصل بالنفاس ولو امكن انه ولا استحاضة دم الطلق على كل حال كاد ان يجمع
ما اتفق عليه وصاحب المدارك ان المراد الحامل لعله ليندرج تحقق الطلق مع انه لا شرط انقطاع الحيض من الحوالي فتخلل النقاء والعادة وحصول الطلق
قبل الولادة مثل يوم او يومين فحكم بالحيض هنا الحكم بالاستحاضة هنا كل دم المرئي قبل الولادة اما ما كان معها فلا اشكال في نفاسيته اجماعا نصوصا
واما الاستحاضة فاشتمل ولا ولا يخفى ما انه كان ما قبل الطلق لا خلاف كما يشعر به قوله في بعض الاحتمال ان ولو في الوسيلة وغيرها كالمنقول عن كافي
الفقاهة وصحاح المرتضى عن الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة على اراده خروج جزء من الولد او كل الغالب وغيره كبعض الاخبار السابقة للنفاس
على الولادة ومنها ما ستسمعه من عمار ان من انفصال الولد ولذلك المتمهم اعتقادا ومعترض بان المنقول المعتمد بالشهرة العظيمة بل نقل الاجماع من كتب
التكوين وعن جملة وعليه ابن الاثير قال الصدوق ما كان الله ليجمع عليها حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تترك الصلاة الا ان
ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة بناء على ان يجمع كلام الصدوق كما هو الظاهر منه فهو مؤيد لما قلناه وان لم يكن حجة
هنا او انه لم يجاء من الاصحاب على الفتاوى ونحو ذلك في تناول اسم النفاس له اذ هو دم خرج بسبب الولادة فيشمله اطلاق النصوص وفيه نظر واضح يعرف مما
تقدم سابقا ومقتضى النفاس الا ان الاصحاب على انه لا اشكال في تحقق النفاس مع صدق اسم الولادة سواء كان المولود تاما او ناقصا ولو سقطا اماما
كان مثل المضغة فالمعروف بين الاصحاب بل لم اجد فيه خلافا انها كذلك بل في كرة الاجماع عليه قال فيها فلو ولدت مضغة او علقة بعد ان شهد القوابل
انه لحمة ولد ويتخلق منه الولد كان الدم نفاسا بالاجماع [illegible] او نقل عن شرح المفاتيح الاجماع ايضا [illegible]
[illegible] تغليب الحكم على المضغة كالمنقول في كره ان قلنا [illegible]

كالامة في العلقة المشتبهة وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الحاق المضغة بعد ما عرفت وان لم يصدق اسم الولادة معها مع امكان منع ذلك ايضا
وربما يظهر من الكلام في المضغة الكلام في العلقة لما فيه من الاشعار بعدم دوران النفاس على اسم الولادة بل على خروج مبدأ نشوء ادمي في تحقق في
العلقة ومن هنا صرح بتحقق النفاس معها جماعة منهم العلامة والشهيدان بل قد عرفت دعوى الاجماع عليه في المذكرة كما عن شرح الجعفرية لكن مع
اليقين بالعلم بكونها كانت بشهادة القوابل وغيرها ولعله به يرتفع الخلاف فيها التعليل من منع النفاس معها كما في المعتبر والمنتهى وغيرها
بعدم اليقين الحاصل بانه فهو ليس بمتحقق مع اليقين فالاقوى ما صرح ومن هنا انكر في الروض على المحقق الثاني توقفه في العلقة بعد العلم واليقين حيث
قال بعد ان نقل عن كرى انه لو فرض العلم بانه مبدأ نشوء انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا قال ويتوقف فيه بعض
المحققين لانتفاء التسمية ولا وجه له بعد فرض العلم ولا فان اعتبرنا مبدأ النشوء فلا فرق بينها وبين المضغة انتهى فما في الكفاية من الانكار عليه
جيد وبان التوقف لعدم صدق اسم الولادة لا يتوجه على انه يظهر من كرى احتمال ثبوت النفاس مع النطفة ايضا بعد العلم بكونها كانت ولا بأس به
الا ان فرض العلم به متعسر ان لم يكن ممتنعا فظهر لك من ذلك كله ان الاقوى تحقق النفاس مع المضغة والعلقة وربما يظهر الاصل لولا نقل ان الاصل
يقتضيه بما قلنا فتنبه ولا ريب ان الاكثر النفاس عشرة ولا ريب ان الاكثر اجماعا ونصوصا فما في بعض الاخبار من ان لا حد للنفاس مطرح او مراد
الاقل وكذا ما في اخرى عن المقنع عن الصادق ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر ثم وقع الخلاف بين الاصحاب
في تحديده لاختلاف الروايات فقيل عشرة ايام كالحيض واختاره المصنف لقوله عليه السلام في مرسلة يونس والمعتبر في النافع حيث نسبه الى الاشهر
الروايات ووافق المعتبر على العشرة من بعضها او بعض وفي الخلاف والغنية والوسيلة واشارة السبق والجامع وغيرها وحكي
في لف عن علي بن بابويه وربما مال اليه في ظ كما انه يظهر من المنقول عن المقنع بل هو المشهور بل ما حكي اجماعا في ظاهر الاصحاب كالغنية الاجماع
عليه ولعله يرجع اليه ما في كتب عدة من المتأخرين والمحقق الثاني وغيرهم من ان الاكثر عشرة للمبتدأة والمضطربة دون
ذات العادة فتبقى عادتها ان لم ينقطع الدم على العشرة والا كان الكل نفاسا كما صرح به في عدة اذ الظاهر ان مراد الاولين بكون العشرة
اكثرا انما هو بحيث لا تتعدى ما يمكن فيه النفاس لا ارادة العشرة المتيقنة في كل ما تجاوز الدم فلا ينافي رجوع ذات العادة الى عادتها عند
تجاوز الدم كما يرشد الى ذلك تشبيههم له بالحيض وظ استدلالهم عليه بالروايات الكثيرة المتضمنة لرجوع ذات العادة الى عادتها وبانه
حيض احتبس لغذاء الولد فينبغي في المقدار الى الاخبار المعتبرة والى اشهر الروايات في النافع وليس الا اخبار العادة كما في الشهيد
على ما سمعت من التفصيل من المحقق الثاني وغيره وهي لا يتم الا بارادة المتقدم من ذلك فيكون مرجع قولهم ان اكثر النفاس هو قولهم اكثر
الحيض عشرة اي اقصى امكان الحيض لانها بمنزلته اذا انما هو حيض فلذا حكموا برجوع ذات العادة الى عادتها والمبتدأة والمضطربة الى التمييز
والنساء والروايات فاذا كان المراد باكثر الحيض ذلك كان ما نحن فيه ايضا كذلك لتشبيههم له بل لكن الذي يظهر من ف في لف والشهيد في
كرى وغيرهما بعض ما في المتأخرين ان مراد الاصحاب بقولهم اكثر النفاس عشرة ان العشرة بتمامها نفاس مع استمرار الدم وان كانت
ذات عادة ومن هنا قال الشهيد في كرى الاخبار الصحيحة المشتهرة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة
وبينهما تناف ذا انحصر في ما عرفت من انه لا يظهر من بعضهم حيث قال انه لا خلاف بين المسلمين في عشرة ايام اذا رات الدم في النفاس
وما زاد على ذلك مختلف فيه ثم قال ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ما اخرجه بالشيخ ايده الله وساق الاخبار
السابقة المتضمنة للرجوع الى العادة وكذا يؤيده ما في بعضها من ان اكثر النفاس عشرة من بين الحيض الذي تنفس فيه الى العشرة
استمر وكذا ذكرهم لذلك في سياق الاقوال الذي ذكرت وما في غيره بل الاكثر لكون النفاس بما ما استمر على ذلك الاقوال واصرح من ذلك كله
ما في المعتبر فانه بعد نقل الاقوال في المسألة واختيار العشرة مستدلا عليها بلزوم العبادة ترك العمل به في العشرة اجماعا وبان النفاس حيض في
الاحتياج الى الغذاء وبان النفاس المتيقن عن اهل البيت وذكر بعض اخبار الرجوع الى العادة ثم قال بعد ذلك ويتبين بها ما انتفاء
قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة واستدل عليه بما دل ان النفساء تقعد بايام قرئها ثم تستظهر
بعشرة ايام ثم قال في جملة الفروع واورد ما الاوجه النفساء تجاوز الدم العادة في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها
بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة وهو في الاظهر انتهى لكن خبر الدم يقتضي التي كذا الاصحاب بعده حكم محكمه على
متشابهه وما ذكرناه اولا وانما ذكره في المعتبر بالتأويل فهذا كان على انه عكسها التأويل الى ما لا يأباه فيه باثبات وجوب الاستظهار الى
العشرة مع الحاق ايام النفاس لكلام الشيخ في التبيان ان يكون مراده ايضا من نفي الخلاف في كون العشرة اكثر امكانه وكيف كان فالقول في اكثر
النفاس في المبسوط وقيل ثمانية عشر يوما كما في الفقيه والانتصار ونسب الى المفيد الا انه في المراسم ظ المدارك وحكاه في لف عن ابن الجنيد
وقيل بالتفصيل بين ذوات العادة وغيرها كما هو خيرة في لف قال في بعض نقل الاقوال الذي اخترناه في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت
مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فبعد العشرة والاستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايامها
للحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة في الحيض وان كانت مبتدأة
صبرت ثمانية عشر يوما انتهى واستحسنه المصنف في المختلف وربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين وقيل بان اكثره احد وعشرون وهو المنسوب الى ابن
عقيل لكن عبارته المحكية عنه كانها لا تعرض فيها لذلك قال كذا ايامها عند آل الرسول ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في ايام حيضها

وقتسا وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واستثفرت وصلت الذي في ايام
حيضها مما لا يقول احد وعشرين ولا ينفعها في قولنا ايضا صبرت ثمانية عشر مع انها المبتدئة اكثره عشرة والا فلا وجه لقوله صبرت ثمانية عشر فتأمل
وكيف كان فلا ريب ان الاقوى عملها كان زيادة على العشرة كان الاقوى عند رجوع ذات العادة اليها مع التجاوز ولا مع عدمه وغيرها الى العشرة اما الاول
فلان الاصل مع وجه كالاحتياط والاجماع مع والغنية المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما اعترفت به وتعرف ولما تشعر به الاخبار المستفيضة
حد الاستفاضة الامرة بالرجوع الى العادة خصوصا ما اشتمل منها على الامر بالاستظهار باليوم واليومين والثلاثة وبعشرة على ان يراد به ما يعم العشرة كما
صرح به الشيخ اذ لا ريب في ظهورها او كون المنشأ منها مساواة النفاس للحيض في ذلك وقد ورد نظيرها فيه مع امكان تتميمها ايضا بالاجماع
المركب المنقول المتقدم قال ولنا اكثر النفاس ثمانية عشر الرجوع الى العادة وبان يقال انها بينما الرجوع الى العادة وانما اعتبرنا العشرة فقطها
حقيقة فيه او بان يراد بايامها الايام التي يمكن ان يكون الدم فيها حيضا كما لعله يكشف عنه الموثق قال النفساء تدع الصلاة اكثر مثل ايام حيضها وهي
عشرة لكنه بعيد بالنسبة الى جميعها الا ان الرجوع مؤيد لاخر المطلوب قال فقد عرفت بما مضى ان الرجوع مع ... اخبار الاستظهار بيوم او يومين
كالاستظهار هنا كما كان ومن المعلوم ان المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال فلو لم يكن اكثر عشرة لما كان في انتظاره ما اظهره للعادة تلك ... فافهم
جاءت اخبار معتبرة فان الصحيح مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام وهو يرشد الى ما ظلناه في غير العادة ان اراد الاشارة اليها كما هو الظاهر ... الاخبار
غيرها او يومين ... لا يحصل لنا الظن الا بحاجتها على ذلك فان اراد غيرها كان حجة مستقلة اذ ليس فيه كالاخبار المرسلة ... ابن سنان ان
ايام النفساء مثل ايام الحيض وانما يشعر به صحيح زرارة زيادة على الرجوع الى العادة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت الى ان قال قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل
النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي قال الصلاة عماد دينكم وهو وان كان متضمنا للمكان فلا كشف له الى بعض في رواية الشيخ
كما في الوسائل لما يشعر به مساواة النفساء للحائض في جميل الاحكام كما ستعرف ولان النفاس حيض احتبس لغذاء الولد كما ذكره غير واحد من الاصحاب ولعله
يستفاد من الاخبار وللمرسل عن الصادق في جملة احكام كاشف اللثام عن الشرائع عن المبسوط كان لا حد فيها قال ... تمثل المبسوط ... في
نقصه النفساء عن الصلاة وكم تبلغ ايام ذلك فقلت ايت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احد عشر
يوما فصل بها الفقهاء ورجعوا فيه الى ما بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وما
روي في النوادر استظهارا انما هو عشرين يوما وعمل في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض وقد يعتريها
بانها يدل عليه من اخبار اسماء ايضا هذا كلامه وانا لم نعثر للخصم على ما يصلح لمعارضته شيء مما ذكرنا اذ الاخبار منها ما هو الكثير جدا ثلاثة
الاسلام في الكافي والشيخ في ما ... الاستبصار هو ... عشرة احاديث صريحة في رجوع النفساء الى ايامها في الحيض الاكثر منها المتكرر في الاصول ومنها ما
على ما وسمها بالثلثين ولم يقل به احد من الاصحاب بل الاجماع محصلا ومنقولا على خلافه وكذا ما دل منها على الاربعين ومثلها المفهوم منها من الاربعين الى
الخمسين وهو على المثلين او اربعين الى الخمسين ولذا قال ... في التهذيب الاخبار التي وردت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها
وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال ... وذكر فيما حكي عنها قال الشافعي اكثره ستون يوما وهو رواية لنا وبه قال عطا
والشعبي وابو ثور وحكى عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة مثل ذلك الى ان قال ... ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو عبيد اكثره اربعون
يوما وهو رواية لنا ايضا الى ان قال وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري قال خمسون يوما وهو رواية لنا وحكى الطحاوي عن الليث انه قال من الناس
من يقول انه سبعون يوما انتهى وهو ما اوله على سبع عشر ليلة وله وما في صحيح محمد بن مسلم المروي عن الصادق كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانيا
عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ان اريد التخيير وليس حجة في خصوص الثمانية عشر ان كان فيكار الراوي منها امارة الى الثمانية
عشر ولم نعثر على غيرها مما يدل على مذهب ابن ابي عقيل من انها احد واحد العشر ولذا كان سا ... في آية الاحلاف في انها افادت الى الثمانية عشر وحكم
الاستحاضة كما وقع في اجماع الانتصار وغيره مع ما عرفت من نسبة اطلاق عبارة الفاضل واطلاق الاستدلال بها في صحيح ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عن النفساء
كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين كما ترى لا يبلغ على تمام ما تقدم ... بل
اكثر كلها الا ما يحتمل ... عن الصادق في الامالي من قوله قد يسأل ... المرسل المرتضى في المسائل ... عبارة الفاضل ... في
كتاب عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر وعن كرم بعد ايراد الان العبارة كما وما البرنطي في الصحيح عن الباقر وهو كما قد يدل عليه لا يصلح المعارضة لما
تقدم من وجوه غير خفية ولذا المتكلم تظهر المختار البحث في الثمانية عشر وغيرها من اخبار العادة فلا ينبغي ترجيح الثانية لوجوه منها ملة المفهوم بالاول حتى ان
جماعة القائلين بذلك كالمفيد والمرتضى قد رجعا اليها في التهذيب والصدوق انه في كتاب احكام النساء وشرح كتاب الاعلام والخلاف المرتضى وقد عرفت ما
عن الصدوق في المقنع كما انك قد عرفت فيما مضى ان ما استقر من سيرة المتسرعة متربت على الظاهر موافقة التقية حيث قال ... فيها فقد ورد ما يشبه
متهمة تدل على ان اكثر النفاس عشرة وقليلها احمل لوضوحها عند ... لكنه بطلان كرهان ... العلماء الاشهر فيه والله اعلم وقد يعممت فيما مضى ما حكاه
كشف اللثام عن الشرائع في نقله عن المفيد كما انه في نقله ... الشرائع هو خلاف النافي ... الاجماع عليه حيث قال ... عندنا ان اكثر في نفاس المرأة
ايام حيضها التي تعتدها او قيل ان النفساء تظهر بيوم او يومين وقد يحكى في اكثر من ... عشر يوما وروى اكثر هذا والاول اثبت انتهى ... ما سمعت
[illegible]

ذات بان باقر الفقهاء لا يخالفون فيه ويجعلونه اذ بيّنه ثم قال والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان النفساء يخلو في حكم الا
ما العبادات من الصوم والصلاة وانما نخرج النفساء من الايام التي اجمعت الامامية باجماع الامة على خروجها وما زاد عليها الى ان قال وايضا فان الايام التي
ذكرناها اجمع على انها نفاس ومن زاد عليها لا يجوز اثباته لنا باخبار الآحاد والقياس ثم قال وقد تكلمنا في هذه المسئلة في جملة ما خرج لنا في مسائل
الخلاف وانتهى وهو بعد ما سمعت منه في الخلاف عجيب اللهم الا ان يكون مقصوده القطع بعدم نفاسية الزائد عليها في مقابلة الرد على العامة فتم وكيف كان
فلا يخفى عليك ما في دعوى الاجماع في المقام بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه كما سمعته من ق والغنية على الظاهر منها الصريح فانك قد عرفت ان اخبار الرجوع
الى العادة تقرب من نحو عشرة اخبار معتبرة وكثير منها منكر في الاصول واخبار الثمانية عشر لم نقف منها على ما يدل على الصلاة وفي الكتب الاربعة الا على
صحيح العلاء عن محمد بن مسلم ومرسل الفقيه ولعل الاولين رواية واحدة وان اختلف الطريق الى العلاء كما يشعر به اتحادهما في المتن قال فيها سألت ابا جعفر
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين نعم له صحيح ثانية تقدم انفا
مشتملة على الترديد بين السبع عشرة والثمان عشرة وقد بينا انه لم يعمل به احد الا ان يدّعي الضمير وغيره الى عدد المطلوب ان كان شك من الراوي مع انه يحتمل ايضا
معهوداً تقرر ان النقل بالمعنى دون اللفظ كما هو شائع في الاخبار في انه قيل ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد
ثمانية عشر يوما ثم قال وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلاثة واكثرها عشرة واوسطها خمسة فجعل الله
عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره ونحوه ما رواه في العلل الى محمد بن سنان قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم
تذكر نحوه ونحوه في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر
يوما الحديث وعن المقنع انه قال وروي انها تقعد ثمانية عشر يوما وانت خبير ان العمدة انما هو صحيح ابن مسلم والا فالاستظهار لا يتم في جميع الصحاح
كالولادة يوما الا بعد العاشر وهو مع تضمنه الاستظهار باليومين المنافي لكون الثمانية عشر اكثره الا لا وجه للاستظهار بعد استيفاء الاكثر غير صالح
لمعارضة ما تقدم من اخبار العادة وغيرها سيما بعد معارضته بغيره مما دل على قصة اسماء بنت عميس مما ينافيه كمرفوعة ابراهيم بن هاشم قال سألت
امرأة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل
للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية
عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وما رواه الشيخ حسن في منتقى الجمان على ما نقله عنه غير واحد عن كتاب الاغسال
لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن الموثق كالصحيح عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع وقل له اني كنت اقعد في نفاسي
اربعين يوما وان اصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت
عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلّي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف
ولم تسع حتى تقضي الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية
عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلّت فقال ابو جعفر ع انها لو سألت رسول الله ص
قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ثم اغتسلت
واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي قلت وبهذه الروايتين يظهر المناقشة في
الاستدلال ببعض الاخبار المشتملة على قصة اسماء غير صحيح ابن مسلم المتقدم اذ ليس فيها سوى انه سألت بعد ان مضى لها ثمانية عشر فسنّ رسول الله ص بالسائلة في
بعضها لا يظهر منه انه امرها قبل الثمانية عشر ومنها ان اخبار العادة ابعد عن مذهب العامة من اخبار الثمانية عشر فانه لم يذهب الى الاولى احد منهم بخلاف
الثانية فانه وان لم يكن القول به معروفا بينهم الا انه يظهر من الشيخ وغيره كما في المصابيح وجود القائل بها منهم وربما كان في الاخبار اشعار بذلك كما انه قد
يقال لما كانت قصة اسماء وما وقع فيها من الامور المشهورة الثابتة في اخبار القوم ورواياتهم بحيث لا سبيل لهم الى انكارها امكن تأدي التقية بذلك من حيث كون
الحكم بما اقتضته هذه الحكاية هو المعروف بين الخاصة موافقا لما هو مشهور طريق المخالفين بحيث لا يحصل الشقاق به في مقام الاحتجاج وان لم يوافق ما عليه
العامة وقد يشعر به تكرير حكايتها في الاخبار بل بما اجابوا عن سؤال من سأله بنفس الحكاية من دون تصريح بالحكم كما في صحيحة ابن مسلم وايضا فعدولهم عن
التصريح بالجواب الى تلك الحكاية او ذكر حكاية ما يفوح منه رائحة التقية كما لا يخفى على المتتبع العارف باساليب الكلام الى غير ذلك من المرجحات الكثيرة لا
خبار العادة على هذه مما يظهر لك بالتأمل فيما ذكرناه سابقا كما انه يظهر لك بالتأمل فيه ايضا ضعف ما ذكره العلامة من التفصيل ان لم نقل انه خرق للاجماع
المركب مضافا الى عدم شاهد عليه واقتضائه حمل اخبار الثمانية عشر على الفرد النادر من المبتدئة والمضطربة من دون اشعار في شيء منها به بل لعل في
السؤال والجواب بل مع التصريح في بعضها كما سمعت بان ذلك حد جعله الله للنفساء بحسب مراتب الحيض وايضا فان كان اسماء بنت عميس وقت
بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب كما قيل وكانت قد ولدت منهما اولادا ومن المستبعد ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض ومع ذلك فقد
حكم بالقعود ثمانية عشر يوما من دون استفصال منها مع شدة ظهوره في عدم الاهمال ومثل ذلك لا يقصر عن التصريح بالحكم كما لا يخفى كل ذا مع اشعار
ما تضمن الاستظهار من اخبار العادة بكون اكثر الحيض عشرة مع ان زيادته على الاستظهار بيوم اخبار ما يكون النفاس كالحيض كما هو الاصل عندهم بالنسبة الى
مشاركته لها في جميع احكامها الا ما استثني والاجماع على ذلك فلا ينبغي الاشكال في سقوط ما ذكره العلامة سيما بعد ما عرفته من رجوع اخبار الثمانية
عشر عن الحجية للمعارض الواقع فيها انه حيث انتهى الكلام في الامر الثاني وهو رجوع ذات العادة الى ايامها وتجاوز الدم العشرة والى العشرة مع الانقطاع عليها

كالحائض فيها بخلاف غير ذات العادة من المبتدئة والمضطربة فانّ لهما العشرة مع التجاوز والا فما انقطع الدم عليه من الايام فتعمل بما ذكرناه من حكم الاولى
فهو الصحيح بل على اتحاد الحامل منه الاخبار او يرشد اليه زيادة على ما انكره ذكره من كون النفاس حيضا احتبس لغذاء الولد كما هو قضية اصالة مشاركة النفاس للحيض
في الاحكام الا ما اخرجه الدليل فلا مرضع من صبر اتباع الاخبار بتساوي ذات العادة من الحائض والنفساء في الجميع على التحقيق واحد من طلاق بعضها الرجوع
الى عادتها وبعضها مع الاستظهار بيوم او يومين او ثلاثة او بعشرة على حمل الباء بمعنى الى نحو ما جاء في الحائض من الاصل الا انه وجه الجمع في هذه الاخبار
بحمل ما دل منها على الرجوع الى العادة من غير ذكر الاستظهار على ما تضمن منها او حمل اخبار الاستظهار المتضمنة لليوم او اليومين او الثلاثة على ارادة
الاستظهار الى العشرة كقول الصادق عليه السلام في خبر يونس تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام بناء على كون الباء بمعنى الى كما ذكره الشيخ فيكون المراد
منها باليوم او اليومين او الثلاثة باعتبار اختلاف عادات النساء لان ذات السبعة او الثمانية والتسعة يصدق لها انتهى كما تقدم الكلام فيه في الحائض واعترض
بل بعضهم هنا بحيث كان الامر كذلك ظاهرا انه لا اشكال في نفاسية الجميع مع الانقطاع للعشرة تحقيقا لمعنى الاستظهار اذ المراد به طلب الظهور
هنا فاذا فهي المدة فلو لم يكن الانقطاع ظهر الحال ايضا فالنفاس لم يكن له معنى محصل مع ما يشير اليه موثق حمران بن اعين عن الباقر عليه السلام ومنتهى الحاق
عن كتاب الاغسال العياشي وقد ذكرناه فيما مضى وغير ما عن النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت
بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين الخ فان قوله فان كان
انقطع الدم كالصريح في الحاق ايام الاستظهار بايام النفاس مع الانقطاع هذا كله مع ما يقتضيه الحاقها بالحائض من الحكم بنفاسية جميع ما يمكن كونه كما
يحيض هناك الى استصحاب حكم النفاس ويرشد اليه زيادة على ذلك كله ما تسمعه من الكلام على قوله ولو لم تر دما الا العاشر فظهر للناظر انه لا ينبغي
الاشكال في الحكم بنفاسية الجميع مع الانقطاع على العشرة فما دون وان زاد على العادة فما عساه يظهر من بعضهم من التوقف في ذلك لا كلام
بعض اخبار الرجوع الى العادة ضعيف لما عرفته من انها محمولة على ما اشتمل منها على الاستظهار والمراد منها بعد ما سمعته من الجمع المتقدم الى
العشرة كما صرح بنظير ذلك كله في الحيض ومنه يظهر وجه ما في النافع والمنتهى ان النفساء اذا انقطع عنها الدم فالظاهر اعتبرت ذلك بادخال القطنة فان خرجت
نقية اغتسلت والا صبرت للنقاء او مضي العشرة من غير فرق بين المعتادة وغيرها بل في الثاني ما هو كالصريح في تناول الحكم للمعتادة حيث استدل
على الحكم المذكور بان هذه المدة هي اكثر الحيض فتكون اكثر النفاس لان النفاس حيض وبما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق ثم تستظهر بعشرة ايام فان
رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتوضأ الخ قال ولو قيل قد روينا انها تستظهر بيوم او يومين قلنا انها
يختلف بحسب عوائد النساء فمن عادتها تسع تستظهر في النفاس بيوم ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين وضابطه النقاء عليه بحكم النفاس ما دام الدم
حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة انتهى قلت وهو نص فيما ذكرناه هنا وفي باب الحيض لكن قد يرد عليه انه قد ذكر الخبر في استظهار
الحائض ليلا من قال يستظهر بها الى عشرة ورده برجحان اخبار الاستظهار بيوم او يومين قوة وكثرة وشبهها بالاصل و
تمسكا بالعبادة وقد يدفعه ما في كشف اللثام من افتراق الحائض والنفساء بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها وعدم الدليل عند المصنف على
رجوع النفساء اليها انتهى والامر سهل لكن في المنتهى بعد ان ذكر الاعتبار بادخال القطنة قال انها ان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء
او تمضي مدة الاكثر وهي عشرة ايام ان كانت عادتها والا صبرت عادتها ثم استظهرت بيوم او يومين وكذا البحث لو استمر بها الدم و
بعض المتاخرين فلطف فيما فهم ان مع الاستمرار تصبر عشرة ولا تعرف فيه دليلا سوى ما رواه يونس وذكر الخبر ثم قال وهو غير دال على
محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية او تسعة ويدل على ما اخترناه من الاحاديث المتقدمة مما فيها دلالة على رجوع النفساء الى عادتها في
الايام والاستظهار بيوم او يومين انتهى قلت كانه عرض بذلك بالمحقق الثاني حيث قد عرفت في الحيض قوة القول بجواز الاستظهار الى العشرة وكثرة
الشواهد عليه على انه لا معنى للاقتصار على اليوم واليومين بعد دلالة الدليل على الازيد كالثلاثة كما انه لا يتجه ما ذكره من الاحتمال في الخبر اذ انها
وان تم فليس ما ذكره بابلغ من ان يقال ان اخبار اليوم واليومين محمولة على ما اذا كانت العادة تسعة او ثمانية كما ذكره المحقق بل هذا اولى من وجوه
فالبشرى لها انها فظهر الى غير ذلك كما ستعرف مما اعترض به على المحقق من هنا الجواب ثم يتجه عليه ان ما قواه هنا اولى حكم بنفاسية العشرة وان تجاوز
الدم كما صرح به بعض مع انه مرجوح ذكرناه الحيث قال لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى
عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة وهو اقل الطهر وفي رواية تجلس مثل ايام امها واختها وخالتها وتستظهر
بثلثي ذلك والتسوية تضعيف الاسناد شاذة انتهى قلت لم نعرف احدا صرح بذلك من تقدمه او تأخر عنه بل صرح بعضهم برجوعها الى عادتها
كما هو قضية مساواتها الحائض في ذلك على انه قد يشهد له ظاهر اخبار الطرفين تخصيصه زيادة على ذلك بذكر الاستظهار اذ لولا انه يظهر
حالها من عدم الانقطاع على العشرة بحيث ترجع الى عادتها لم يكن لاطلاق الاستظهار عليها معنى محصل على ان الرجوع الى العادة هو قضية
الاخبار المطلقة الامرة بالرجوع اليها وخرج صورة الانقطاع على العشرة فما دون منها لا يجدي في ذلك وقد مر في باب الحيض عند الكلام
على نحو ذلك ما ينفع تمام في المقام واما ما ذكره المحقق انما كان يتناول كلام الاصحاب من الرجوع الى عادتها واطلاقهم ان الاكثر عشرة قد
ثمانية عشر ونقل الشيخ في الخلاف على كون العشرة نفاسا في الاستظهار مع انه لا يقتضي شيء الا ان في بعض الاخبار وان كان هو
دم الحيض حقيقة واحتياطا فاحتمال الاخبار الرجوع الى الايام ان الاكثر العشرة كما صرح الا يقتضي ضعف الجميع ثم قد يستدل له بما
عساه يظهر من الاخبار من الحاق ايام الاستظهار بما قبلها فيما اذا انقطع وقد عرفت ان الاستظهار يرجع الى العشرة لكنك قد

عرفت مث أو في باب الحيض ما يدفع ذلك وانا اعثر على بعض المعاصرين فيه من العجيب ما في كريح حيث **قال** الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف فلعله ظفروا باخبار غيرها وفيه ما فيه **قال** جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاول ثم قوما اختلفت في بعضها عن الصادق ع النفساء تقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام **قال** الشيخ يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا التصريح بان ايام الامام عادتها لا الى العشرة وح فالرجوع الى عادتها كقول الحيض في الفاسر وابن طاوس والفاضل وغيرهم وكذا الاستظهار كما هو هنا الى نعم **قال** الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس فهي نفساء بالعبادة فتبل بها اسبابا فلا يخرج عنها الا بدلالة والزايد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة الدالة على انها اي فيه مواضع للنظر يعلم مما تقدم لنا سابقا منها ان الاصحاب يفتون بالعشرة مستظهرا ذلك من قولهم ان اكثر النفاس عشرة والاظهر ما نقله عن الاصحاب مثل المحقق وكاشف اللثام وقد عرفت فيما مضى انه لا تنافي بين الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة فانهم انما يفتون بانها الكثر وانها نفاس ما دامت الدم وان كانت ذات عادة فيحتمل قريبا ان الظاهر ما رأت كثيرا ما تم فيه واعرض الاخبار مجموع الاخبار ان الرجوع الى العادة فيكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا بالاقل فمنهم الكفو انتبيها لنفسا بالحائض في الاحكام عنده الا ما استثنى وتحكم بحمل الاستحاضة لا عادة لها ومنها ان دعاه من تصريح ما ذكره من الخبر ان ايام ما ايام عادتها ثم ادلا معنى لاستظهارها الى العشرة الا انها تبينت حال ما بعد الايام العادة الى العشرة وقيل فيما اذا انقطع الدم ونحن نعرف بالرجوع اليها ما صنف هذا الحال كاحتياج حرمة ما بعدها عن النفاس مع التصريح به في الخبر لها الاستظهار ومنها انه لا يجمع لا مستند لكن نفي الشيخ كون العشرة نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على قول العامة من كون اكثره اربعين او خمسين او ستين او سبعين الى غير ذلك منهم كلهم في ذات العادة واما غيرها من المبتدئة والمضطربة فالاقوى تحيضهما بالعشرة للاستصحاب وغيره وفاقا للقواعد والارشاد وعن صريح التذكرة ونهاية الاحكام بل في كريح ان الشهر هنا هو المبتدئة والمضطربة الى العشرة خلافا للبيان حيث انه حكم الا اقرب رجوع المبتدئة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وهو ضعيف وان كان ربما يشهد به مساواتها الحائض في الحكم بل في كشف اللثام انه يعني تقسيم ايام الاقراء المحكوم بالرجوع اليها للجميع ذلك انتهى لكن قد يفرق بينهما بان النفاس متيقن لا بينا واذا انتم ثابت للولادة نفاس فلها حكم الحيض ويؤيده النصوص والفتاوى عن الاشارة الى شيء من ذلك مع تعرضهم لنظيره على ان قد عرفت سابقا الرجوع بالروايات انما هو بمعلومية المبتدأة لا في الذات فهي اما ستة او سبعة من كل شهر وثلاثة من شهر وعشرة من اخر وكان الحكم بناء على ما ذكره الجاويس ستة او سبعة كالحائض وهو هنا **قال** في المنتهى في المقام انه يكون بيان انها نفاس ستة ايام او سبعة لان الحائض تفعل ذلك فكذا النفساء لانها حيض في الحقيقة ولان قوله ع تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض كما يتناول الماضي يتناول المستقبل ولا يخفى ضعفه بعد فرض حمله في خصوص المبتدئة الرجوع الى نسائها لعموم قول الصادق ع في الموثق وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بمثل ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة الحديث واشتماله على ما لا نقول به من الاستظهار بتمام مكان ونحوهما لا ينافي المطلوب غير قادح في الحجية والظاهر ان مراده بقوله ايام نفاسها ايام حيضها كما يشعر به اوله والا فلا نرجع لها الى ايام النفاس كما صرح به غير واحد وان اشعر به خبر حفص بن البختري لكنه شاذ بل مهمل الاول **ايضا** كما كان به متبرسا بقا بين الحكم في المعتبر لسله الظهور في غير المبتدئة وحتى لا يرجع الى ذلك في الحيض فضلا عن النفاس والاولى ما تقدم ثم انه اذا استمر الدم في النفساء وجلست الايام الموظفة لها فقد اعتبر بالسنن الحيض على ما اتى في احكام مستمر الدم وغيرها في الطهر فتجلس ثم ينقل الى تقدير عادتها او تمييزها ثم يظهر من بعض الاصحاب كالمحقق في المعتبر الاول ويحتمل الثاني ويظهر ذلك مما تقدم لنا في المباحث السابقة في الحيض انه تقدم **ايضا** البحث في استحباب الاستظهار ووجوبه فيجب حينئذ ادلاة كانت عادتها لا تبلغ مثلا وانقطع ولادة احتاج ما كان ابتداء نفاسها من الاول لا نعلم ما اعلم في المنتهى وعن كرة واستيفاء عد ايامها من وقت الاخير وفيه ما بقي من عدد ايام النفاس الاول ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عند كل منهما نفاسا مستقلا غير ان ما نحن فيه يكون ما حصل لها وما اذا خرجت الثاني بعد عشرة ايام ولا ينافيه كون اكثر النفاس عشرة لانه انفاسان لتعدد النفاس مع كل منهما وعلى هذا تحمل على مخالفه من الاصحاب ونحو ذلك الحكم في المقام وبه صرح في ط والانتصار وئر والجامع والمنتهى وعنه والارشاد وجامع المقاصد وغيرها كما عن الفاضل في نهاية والوسيلة والمهذب والبر السرائر والاصباح فانها في المعتبر من الترد في نفاسية الاولى لانها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل ضعيف لما تقدم من المنع او في مجامعة الحيض الحمل ولا ولا مكان منع انتفاء النفاس خاصة ثانيا لعموم ما يترتب عليه الحكم بالنفاس مع عدم تخلل اقل الطهر بينهما بان النفاس كالحيض عند معرفة الاحكام مخصوصة في المتكاملة من حكمهم بتحيض التم التالي على الولادة بدون تخلل اقل الطهر بينهما في الحمل منها الممكن الحكم بالحيضية كما اشرنا اليه سابقا كذا لا دم بعد انهاء مدة النفاس وان صادف العادة ثم كلما منهما اولى ما ذكره في كشف اللثام من انه لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلل بل قد يعلم ان التعاقب يحتاج الى الدليل لا امتناعه ممكن المنافاة المذكورة التي هي المستند لمنع حكم الاحكام الباب مضافا الى ما دل على عدم قصور اقل الطهر عن عشرة كما وقع من منع الثاني ومن يصير ان بعد العشرة يتصور اقل الطهر الا انه لا يستند في ذلك الا الى الاجماع وفيه ما لو تم كما عن ظ نسبته في المصابيح الى المعروف من مذهب الاصحاب ولا قرينة في اكثر اجماع علمائنا عليه ومع ذلك الكلام فيه عن دعوى الاجماع لا يخرج عن اشكال باقي شعرنا في الانتصاف ... بحيث **قال** لستا عرف لاصحابنا انصا صريحا في حد النفاس في وقت فتوانا شرعت **قال** ...

المسئلة فليلحظ ذلك ويحقق حتى تشاهد منها ما غفل عنه من اصحابنا لا يتحقق القول في ذلك وما في المعتبر من التردد المتقدم بل ربما توهم من قبلها
الحكم ونحوها ما يقرب منها ان المراد ابتداء عدد ايام النفاس من الاول مع تكميلها من ايام وضع الثاني فلا يكون ح للثاني نفاس لا مستقلا ولا مكملا للاول
فقط وعلى هذا فلو فرض وضع الثاني بعد العشرة مثلا لم يكن له نفاس كما هو المنقول عن بعض العامة وهو ان غرضهم ان ابتداء النفاس من الثاني فلكون ذلك
كله مما ينبغي القطع بعدم ارادته لاحد من الاصحاب بدا ان المراد بالعبارة كما هو المصرح به في كلام جملة من الاصحاب انتهاء تمام مدة النفاسين وضعنا
وان كان ما عدا بعد الاول نفاسا ايضا وليس المراد ان مجموع ايام نفاس هذه المرأة الحامل باثنين من وضع الاخير كما عساه يتوهم من ظاهر العبارة ايضا
حتى تتوجه المنافاة بين هذا الحكم والحكم بابتداء نفاسها من وضع الاول وان كان هذا الوهم اقرب من الوهم السابق بالنسبة الى العبارة وكيف كان فلعله
في المقام الاجماع لو تم والا فلم نعرف لهم دليلا صالحا سوى صدق اسم النفاس وهو لا يدفع ما سمعته من الاشكال واشكل منه ما في كشف اللثام فيحتمل فيه ذلك
ايضا قال ولو سقط عضو من الولد فتخلفه الدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعل نفاسا آخر كالتوأمين وعلى
هذا لو تقطع نفرات تعددت النفاس ولم اقف فيه على كلام سابق انتهى وهو ولي النص من ذلك لا يخلو من تامل ويحتمل هنا توقف النفاس على خروج الجميع وان
اكتفينا بروية الجزء مع الاتصال للفرق بينه وبين الانفصال فتجيء اشكال انه بعدما عرفت من الحكم السابق في ذوات التوأم يحكم لها بنفاسين الا ان ابتداءهما
تمام الثاني من وضع الثاني فهل المراد ان نفاسية الاول تنتهي بتحقق الثاني او ان الاول يشارك الثاني فيما بقي من عدده وينفرد الثاني بالباقي احتمالان اقواهما
الثاني كما هو الظاهر من بعضهم لصدق اسم النفاس عليه بالنسبة للاول واجتماع سببين غير مضر لاينافيه ضعفا انه يكون ح من باب التداخل نعم قد يتم ذلك فيما لو علم
ان الدم الثاني بسبب الولادة الثانية من غير مدخلية للاولى اما مع عدمه فالمتجه ما ذكرنا وتترتب على ذلك ثمرات منها ما لو رات بياضا بعد الولادة الثانية
ثم رات دما بعد ذلك في ايام يمكن ان يكون من نفاسية الاول فبناء على المختار يحكم بنفاسية البياض لكونه مكتنفا بين دمي نفاس واحد بخلافه على
الثاني اذ هو ابتداء نفاس واحد واحتمال القول بان الحكم بنفاسيته مثل ذلك على كل حال والا لزم صيرورة الطهر اقل من عشرة يدفعه ان ذلك غير ممنوع بالنسبة
اليهما كما اشرنا اليه سابقا فهو كما لو وضعت الثاني بعد انتهاء عدد الاول ثم انها رات بياضا بعد ولادة الثاني وكما لو ولدت الثاني بعد يوم او يومين من
انتهاء عدد الاول فتم حينئذ تظهر الثمرات اخر في المقام ولو لم تر دما الا في العاشر كان ذلك نفاسا خاصة دون ما قبله من النقاء كما في الشرائع
والجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى وغيرها بل في المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب قلت ولعله لكونه دما بعد الولادة في ايام النفاس
مع عدم ثبوت اشتراط الاتصال به بل لا فصل بل لعل الثابت عدمه كما يرشد اليه تعبير الاصحاب في مسئلة الآتية وكان النفاس على عادي فيجب الحكم به
الاشتباه كما في الحيض ومنه ينقدح امكان جريان قاعدة الامكان فيه نعم يتجه عدم نفاسية الايام السابقة لعدم الدم فيها وهو موقوف عليه لا يقال
فتصورها على العشرة بعد اتصالها بالطهر السابق على الولادة وفي لث ان هذا الحكم مشكل لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاتصال
عرفا انتهى وهو كما ترى بعد ما عرفت وتعرفه في المسئلة الآتية ثم ان ظ اطلاق المصنف وغيره عدم الفرق فيه بين المعتادة وغيرها كما او ان الدم انما
او انقطع عليه وهو متجه بناء على ما اختاره في المعتبر من التحيض بالعشرة مطلقا واما بناء على ما اخترناه من الرجوع الى العادة فينبغي تقييد الحكم المذكور بما
اذا انقطع على العاشر او كانت مبتدئة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة اما اذا لم يكن كذلك كما لو كانت عادتها دون العشرة ورات الدم في العاشر
استمر الدم متجاوزا فلا يتجه الحكم بالنفاسية ح للاصل والرجوع الى العادة مع التجاوز والفرض عدم الدم فيها لكن قد يشك في شمول ادلة المقام لمثل
اخبار ما في من رات الدم في العادة وخارجها واستمر فتبقى قاعدة الامكان وفيها ما سمعته عن المعارض سيما بعد اطلاق الاصحاب الحكم فيتجه
ما في الكركي وان تبعه عليه بعض من تأخر عنه حيث قال بعد ان ذكر الحكم كما ذكره الاصحاب وعلى اعتبار العادة فينبغي ان يكون ما صادف
فيها نفاسا لكن ما زاد عليها ويحتمل اعتبار العشرة اذا لم يتجاوز كما لو انقطع دم المعتادة على العشرة اما مع التجاوز فالرجوع الى العادة قوي انتهى
بل قد اولى كالامر عن الحكم بالنفاسية حينئذ لو انقطع على العاشر مع فرض خروجه عن العادة ولا يخفى ضعفه كضعف ما في الرياض حيث انه استشكل
ايضا في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة والقطع عنده لا الشك فيصدق دم الولادة عليه مع كون الرجوع الى
ايام العادة التي لم تر فيها شيئا بالمرة انه مع ظهور منافاته لما هو المجمع عليه بين الاصحاب او كالمجمع عليه يرد عليه مثله بالنسبة الى غيره لتشكك فيما
لو كانت العادة عشرة او دونها ورات الدم في اخرها خاصة يشكل بالنسبة الى الثاني لتعين تبعا للاصل بالرجوع الى العادة في هذا الحال ثم ان ظ الاصحاب
الاقتصار على نفاسية العاشر خاصة دون ما اتصل به مما بعده حتى لو كانت معتادة فليس لها استيفاء تمام عادتها مما بعد العشرة وان قلنا به
بالنسبة للحائض ولعله لعدم وجود النفاس عندهم فيما زاد عليها ايضا بحسب الكثرة انما هو من حين الولادة كما عن نهاية الاحكام ومعطى كلام ثم وانما
لو لم تر الا بعد العاشر لم يكن نفاسا كما نص عليه غير واحد من الاصحاب بل يدل عليه ابتداء الحساب من الولادة قول ابي جعفر لما النساء على انا
مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم وفي خبر الفضلاء ان اسماء سالت النبي عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها
منذ كم ولدت قالت منذ ثمانية عشر ولو لم تثبت لها منها المتأخر عنها لكن مع ذلك كله فالمسئلة لا تخلو من اشكال الخلو والروايتين في واحد الدلالة
فيما كان من نحو المقام وامكان الفرق بين ما لو رات بعد العشرة وبينه فيما اذا الاجماع ان تم او بغيره فيحكم بتكملة العادة مثلا في الثاني كما هو قضية مساواتها
للحائض بدون الاول ولعله لتحقق النفاس فيه ولم يجيء من العشرة فيجب ونحن على انه لا دليل على عدم وقوع النفاس خارج العشرة في مثل المفروض وقولهم
ان اكثره عشرة لا يقتضي بياد المفروض عدم نفاسية السابق من النقاء اللهم الا ان يدعى انسياق الذهن من قولهم ان اكثر النفاس عشرة ان مبدأ حسابها
من حين الولادة وان لم تر دما كما عساه يظهر من الادلة بعض الاخبار ان تقاربتهم في المسئلة فتامل جيدا واشكل منه ما لو امكنها تكميل العادة

العشرة وان تجاوز الدم كالوثات رابع الولادة مثلاً وسابعها المعتادة فيها او استمر الى ان تجاوز العشرة فلعل الاقوى ح تكميل العادة بالثلث الاخير منها
الامكان والاستصحاب وتساويها للحائض فيما في المرايض تبعاً للروضة من اختصاص النفاس ببعض العادة لا وجه نظر كما لا وجه ما فيهما [illegible]
من انها لو رأته في السابع خاصة وتجاوز فهو النفاس اذ يمكن القول بتتميمه ببعض العشرة وان لم يبق تمام العادة بناء على عدم عبور النفاس العشرة لما
عرفت نعم لو رأته من اول السبعة والسابع وتجاوز العشرة لتعين الاقتصار على العادة خاصة اذ في كل لو رأت تمام العادة دماً لكون هذا النقاء المتخلل نفاساً
ولو رأته اولاً وبعد العادة وتجاوز فلعل الاقوى الاقتصار على نفاسية الاول خاصة كما في جنة لعدم تماميته ما يتصور من التلفيق بناء على عدم نفاسية
المتعقب للعادة بعد تجاوزها اما لو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشرة او قبلها كان الدمان وما بينهما نفاساً مع عدم تجاوز الدم
للعشرة بلا معارض اذا كانت غير ذات عادة بل وفيما كانت كذلك مع كونها عشرة اما اذا كانت ذات عادة دون العشرة ثم تجاوز الدم في محل الفرض فالنفاس
الاول خاصة كما سمعت لما الامر بالرجوع اليها مع التجاوز ولتبين الاول خاصة وقد تقدم الاشكال فيه سابقاً بالنسبة الى شمول الادلة لمثله وكيف كان
فلم نعرف خلافاً فيما بين الاصحاب فيما ذكرناه من الحكم الاول بل قد يظهر من الاكثر تنزيله دعوى الاجماع ولعل الامر فيه كما ذكر فيما في الحدائق من الاشكال في نفاسية
النقاء كما انه استشكل فيه ايضاً بالنسبة الى الحيض بناء منه على عدم اشتراط العشرة في نحوه من الطهر المتخلل بين الحيضة الواحدة او نحو ما فيه ضعف
وقد يقال هنا ان عدم اشتراط تخلل الطهر بين النفاسين عندهم يقتضي بعدم تحقق المقام بل لعله اولى ويدفع بالفرق بين النفاس الواحد والنفاسين
ونحوه ما عن الذخيرة حيث قال بعد الحكم المذكور وان لم يثبت اجماع على الكلية المذكورة كان للتامل في الحكم المذكور مجال وكانه اشار
بالكلية الى قاعدة الامكان وقد تقدم الكلام فيها كما انه قد يدفع ان الحكم بنفاسية الدم الثاني ليس لقاعدة الامكان بل انما هو لما للاجماع على الظاهر
او لصدق اسمها اذ هو متعقب للولادة في ضمن العشرة فيلزم الحكم بنفاسية النقاء بناء على قصور الطهر عن عشرة مطلقاً الا في التوأم و
هو في تقديم في اصل الطاعة وغيره على النفساء ما يحرم على الحائض من اللبث في المساجد وقراءة العزائم وغيرها مما
كذا ما يندب لها من الوضوء والذكر ونحوه وما يكره ويباح لها كما تقدم ذكره سابقاً بلا خلاف اجده
فيه كما في كشف اللثام بل بين اهل العلم كما في المنتهى وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافاً في حكم
النفساء حكم الحائض في جميع الاحكام اللازمة للحائض من غير خلاف كما في [illegible] وفي
الغنية والنفساء والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان
النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع المشار اليه
قلت ولعله لرؤيتان الحد هنا وكذا [illegible]
عبارته مثل الاول [illegible]
النفاس مع الحيض [illegible]
العبارة اشار الى [illegible]
ظاهر في ارادة [illegible]
بالنسبة للاحكام
الشرعية

من حرمة الافعال ونحوها الا ما يتعلق بالاقل والاكثر والرجوع الى العادة ونحو ذلك فلا حاجة الى ذكر انه يفرق بالحيض عن النفاس من التحديد الاقل الاول
بالثلثة دون الثاني وكالخلاف في الاكثر دون الاقل وعدم الرجوع الى عادة النفاس ولا عادة النساء ولا في التمييز والروايات بالنسبة للمبتدئة [illegible]
وعدم الدلالة على البلوغ بخلاف الحيض وبانقضاء العدة به دون النفاس الا نادراً كما في الحامل من زنا وعدم اشتراط تخلل اقل الطهر بين النفاسين
وان كان بعضها محلا للنظر والاولى الاقتصار على حيث لا اشكال عندهم في مساواة النفساء للحائض في الاحكام وفي اصل المساواة بعض [illegible] بالنسبة الى
باقي الامور وان خرج ما عرفت الاشارة اليه في مطاوي البحث ولعله لذلك لم يستثن شيئاً من
ذلك بعض الاصحاب هنا واذ قد عرفت ذلك كله كنت في غنية عن قول المص ولا يصح
طلاقها اذ هو من الاحكام الشرعية [illegible] مما تقدم سابقاً
في الحيض من الشرائط المتقدمة [illegible]
كالحائض سواء وجوباً وكيفية [illegible]
من الوضوء ونحوه والله سبحانه
ورسوله والائمة الطاهرين عليهم
[illegible] [illegible]

٣

في احكام الاموات

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الخامس في احكام الاموات عدا كيفية الصلوة وانما جمعتها هنا حفظا عن الانتشار والا فالمناسب بالمقام
العتبة لكن لا باس بان نذكر قبل ذلك بابا نذكر جملة مما يتعلق في حال المرض فينبغي للمريض ان يحمد الله ويشكره في حال المرض كحال الصحة لان مرضه لعله
يكون من افضل النعم عليه وهو لا يشعر بذلك وكيف لا وقد ورد في الخبر عن سيد البشر انه تبسم يوما فقيل له ما لك يا رسول الله تبسمت قال عجبت
من الثواب للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله ربه عز وجل كما انه ورد عنه ع ان انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه
على الفراش عبادة وتقلبه جهاد في سبيل الله فان برئ مشى في الناس وما عليه من الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يوحي الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه كما انه يوحي
الى ملك اليمين ان يكتب له كلما كان يعمل من الخير في زمان صحته اذ هو في حبس الله وان حمى ليلة افضل من عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين
وحمى ثلاث ليال تعدل سبعين سنة وانه اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث صداع او حمى او رمد الى غير ذلك من
الامور المسطورة في محالها فينبغي له الصبر لا سيما الاجر الخوفه قال الصادق ع ايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له
من الاجر اجر الف شهيد وقال ايضا من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قيل له ما قبولها قال
يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان ومنه يستفاد استحباب الكتمان وترك الشكاية كما هو مفاد غيره من الاخبار ففي
خبر بشير الدهان عنه ع قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وعن رسول الله ص ان من مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده
بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ولعل اشتمالها على لفظ العواد يشعر بان المراد الكتمان
بعد عيادتهم الاخبار باصل المرض بل المراد عدم الشكوى اعني بان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا كما ورد
تفسيرها بذلك عن الصادق ع حيث سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية
انما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ولقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو
ذلك او مثله وغيره تؤيد ما قلنا انه قد ورد استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال الصادق ع ينبغي للمريض منكم ان يؤذن
اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجرون فيه ويوجر فيهم قيل له نعم هم يوجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال
باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات كما انه قد ورد استحباب الاذن بالدخول
عليه ايضا قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ولا يبعد ان يكون
الشدة لا اصل المرض ومما يمكن كونه كبعض الامراض الخفيفة كما انه ابتداء مضي ثلثة ايام ونحو ذلك قد يستفاد مما ورد من استحباب
عيادة المريض كما هو المجمع عليه بيننا بل لعله من ضروريات الدين قد ورد في ثوابها من الاخبار عن الائمة الاطهار والسنن المتضافرة ما

ما يقضى والعقل عن ذلك حتى ورد ان [illegible] خطاها [illegible] يرجع الى منزله سبعون الف ملك حسنة ويمحى عنه سبعون الف سيئة وترفع له سبعون الف
درجة ووكل به سبعون الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة وان الله يعير عبدا من عباده فيقول له ما منعك اذا مرضت ان تعودني
فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك
فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم [illegible] ايام [illegible] موقفا
حتى يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وعن [illegible] قال ما من
رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة [illegible]
[illegible] فيما اربعين يوما [illegible] ان [illegible] الملائكة كانه [illegible]
الخبر ووضع يده على ذراع المريض واستحبابها [illegible] او طيبا [illegible] وقال
الصادق عليه السلام ان عيادة [illegible] على المريض [illegible] الآداب الكثيرة [illegible] الكلام [illegible]
مسألة مفردة [illegible] الاحكام [illegible] بالاموات [illegible]
الاولى الاحتضار [illegible] الشيخ [illegible] المولى [illegible] الملائكة [illegible] والائمة
خصوصا امير المؤمنين [illegible] من [illegible] المؤمنين [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
وقال [illegible] في [illegible] والنهاية في [illegible]
[illegible] والارشاد [illegible] المقنعة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الكافي والتهذيب الصحيح [illegible] قال [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] عليه السلام [illegible]
قوله [illegible] المرسل في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب [illegible] القبلة
وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن ابي [illegible] عبد الله [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] عن آبائه عن علي [illegible] في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] في الكافي [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة [illegible]
الفقيه والمسالك [illegible] الصادق [illegible] توجيه الميت [illegible] عليه السلام [illegible]
والكافي [illegible] في توجيه الميت [illegible] والظاهر [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاعصار والامصار [illegible]
الامور المستحبة [illegible]
في [illegible] الروض [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المرسل في اول [illegible]
بناء على الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
والقبول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على انه هنا لعبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه قلت مضافا الى ما عن الخلاصة من النص على توثيقه وعن الكشي انه روى
عن شيخه ابي الحسن حمدويه بن نصير بن شاهي انه قال سألت ابا الحسين ايوب بن نوح عن سليمان بن خالد النخعي اثقة هو فقال كما
يكون الثقة وعن الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة ان الاصحاب يعدون حديثه في الصحيح ولا اعرف في توثيقه الا رواية ايوب بن نوح قلت وقد ذكر غير واحد انه كان
قارئا فقيها وجيها وانه خرج مع زيد فقطعت اصبعه وانه رجع عما كان عليه من الزيدية كما عن بعض علمائنا
التصريح به فيندفع النظر فيما سطر من احوال فالمناقشة في السند حينئذ ضعيفة جدا واما ما ذكره في المتن فمبني على ان المراد من الميت انما هو المشرف على
الموت لا بعد الموت كما تشعر به قوله وكذلك اذا غسل لان المراد توجيهه عند التغسيل فلعل الابتداء بحكم فان المعهود في المسلمين توجيه الاحتضار
الميت اليها حال الاحتضار لا بعد الموت وقد اطلق الفقهاء ان هذا التوجيه للميت او بعده في وجوب استحباب اشهر فاذا كان
ذلك هو المعروف وجب صرف اللفظ اليه بل لعل ذلك هو المتبادر منه ويؤيده ما سمعته من المرسل السابق فتندفع المناقشة من هذه الجهة كما انه يمكن ايضا
تندفع المناقشة من جهة اخرى وهي انها تضمنت الامر بالتسجية وهي حقيقة في التغطية كما عن اهل اللغة النص عليه والامر بالتغطية تجاه القبلة
لا يقتضي وجوب التوجيه الا ان التغطية ليست بواجبة بالاجماع فالظاهر ان التسجية الميت انما تكون بعد الموت والمراد توجيهه الى
القبلة قبل ذلك اذ الظاهر ان المراد بالتسجية هنا التوجيه بالقرينة الدالة عليه ولا يستلزم استحباب التغطية لان استحباب التغطية مطلق وليس مقيدا
بالاستقبال اجماعا كما قيل ولان قوله وكذلك اذا غسل كالصريح في ان الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية ثم ان وجوب دوام الاستقبال هنا الى حين كما
يقتضيه ظاهر الرواية فلا اشكال فيه التسجية الا وجهه في التسوية بينهما بالتوجيه فان اختلاف الحكم فيهما بالوجوب والاستحباب وبذلك كله ظهر لك
ضعف القول بالاستحباب كما تشعر به ما سمعته من قول المصنف وقيل هو مستحب وهو المنقول عن جماعة من علمائنا وجمهورهم وان ذهب
اليه الشيخ في الخلاف والنهاية في وجه منها وفيه اشارة التبيين وفي الجامع والمعتبر وكشف اللثام وظاهر مجمع البرهان والذخيرة او صريحهما وكذا المنتهى
وحكاه في كشف اللثام عن الاقتصاد والمصباح ومختصره وعن جماعة عن المبسوط في المقنعة عن المفيد في الرسالة الغرية اذ لم نعثر لهم على دليل سوى الاصل وما
في الخلاف فانه بعد ان ذكر الاستحباب وكيفية الاستقبال ونقل عن الشافعي خلاف ذلك بالنسبة الى الكيفية قال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم
عليه فانه لا يخلو من ذلك لانه مع ما سمعته من المناقشة في ادلة الوجوب معارض بما في الدليل الاستحباب وما يظهر من ادعاء المفيد في ارشاده في
وفاة النبي حيث لم يذكر التوجيه عند الموت قال وضع رأسه في حجري واستبق فاضت نفسه فمسحت بها وجهي ثم وجهته الى القبلة و
وليت امره الى ان قال وقد قال لي ما تريد عليه يا امير المؤمنين اليوم تحت حنكه ففاضت نفسه فرفعتها الى وجهي فمسحت بها ثم وجهته وغمضته
مدعيا انه لو لم يكن كذلك لكان خبر الاول لا يعارض ما تقدم والاجماع مع ظهوره في مقابلة الشافعي حيث ذكر الكيفية المخاصمة فيوافق ما تقدم فما يعقوب
من استدل بهذا القول مع نقله ما في الخلاف بيانا وكذا ما في اللثام وقوله فيه وعليه الظاهر في ارادة الكيفية ايضا وهو من بصيرتنا عرفت له
خلافه فلا يصلح للمعارضة كما انك عرفت الجواب عن المناقشات السابقة ولعل الظاهر ارادة الاستحباب في رواية المفيد الامر الملكوت انه راجع
يستبعد عنه في تلك الحال مع انه الى غير ذلك كله فالمسألة غير سليمة عن الاشكال وان كان الاقوى ما تقدم ولذا كان هو المتفق عليه في الناصريات والعلامة في
القواعد والشهيد في الدروس وجهه انه لا الاقوى مما هو الوجوب سقوطه بالموت فلا يجب استمراره منه ولا استقباله بعد ان لم يكن الاصل
عليهم صدق الامتثال واشعار التعليل في المرسل المتقدم به وينبغي كونه ظاهر الاخبار بل لا ادعاء نحو البيت بها ما قلناه سابقا المشرف على الموت
نعم لا يبعد القول بالاستحباب كما تشعر به بعض الاخبار مضافا الى ما سمعته من رواية المفيد الى الاجتهاد في حال الغسل والصلاة والدفن وان اختلفت
الكيفية ولاحتمال كون المراد من الميت في الاخبار من مات حقيقة كما تشعر به التسجية بل لعل الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في ثبوت الاستحباب الا انه
التسامح فيه مع الاحتياط العقلي فلا ينبغي تركه فيما هو ما تقدم ثم ان قضية ما تقدم من الادلة على الفقهاء عدم الفرق بين كون الميت صغيرا او كبيرا حرا
او عبدا ذكرا او انثى الا انه اسلام او حكم به وقد يقال بعدم وجوبه بالنسبة الى المخالفين للشك من ان ذلك بعدم الاولوية بانه ولا يرى ذلك
على الاشكال في شموله المشكل ذلك كان في وجه من الحيوان وجوب الاستقبال الى الميت مع التمكن من ذلك بصرف القبلة الا مع الاشتباه
٤٣٢ ولو اشتبهت القبلة وجب الشهرى فلا يجب الفكر عن الاشتباه الكامل ولو افتقر الى الاجتهاد بالمياه المتاح على انه قبلة ومن يرى كونه من
اهل الوجوب الاقتصار على المكان ففيه وجهان ويقضي بذلك الامكان وكيفية كان فكيفية الاستقبال المذكور بلا خلاف اجده
فيما بينا كما في الذخيرة بل في المعتبر وكشف اللثام الاجماع عليه ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا لما
سمعته من الاخبار المتقدمة مضافا الى ما في خبر ذريح المحاربي عن الصادق في حديث قال اذا وجهت الميت الى القبلة
فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس وغيره من الاخبار الواردة في ذلك فما في كشف اللثام عن الشافعي انه
من المشهور ثم ان قضية النص والفتوى الوجوب مع التمكن مما ذكرنا من الكيفية وان تعذر يحتمل القول بوجوبه بما تمكن منه الى ان يتعذر
جالسا او مضطجعا على جنبه الايمن او الايسر وغيرهما كما في التذكرة الايمن ثم الايسر الا ان الاقوى سقوطه
عند الاستقبال على التسامح والظاهر الامر اذ لا يجب فيه فيكون كيفما كان فيشكل الاتيان بالقول بالوجوب فهو صحيح
على الاقرب الا تكميل الامتثال كما في الكفاية كسائر الفروض الساقطة مع تعذرها وعن الصادق وفي ذلك بلا
خلاف اجده بل عن جماعة الاجماع عليه والاولى بالمشهور وان قلنا بالوجوب فالامر فيه الا الامر به

من المعتبرة مع القطع بعدم ارادة الفضل من نحو الكافر بل في هذا الشعار به اناطة امر تجهيزه بل بحيث الامر في انه مطلوب للشارع وجوده في الخارج من غير المكلف
فضلا عنه وذلك هو المراد بالكفائي وما في الحدائق من انكار ذلك بالنسبة الى سائر احكام الميت الواجبة لا على الولي فان امتنع اجبر فان لم يكن او لم
يكن وليا ثم انتقل الحكم الى المسلمين لا دليل العامة ضعيف اذ لو سلم ذلك بالنسبة الى غير الدفن امكن اشعار بعض الاخبار كما ستعرف في الاولياء لكن لا
ينبغي ان يصغى اليه في خصوص المقام لا اصل ولعدم شيء من الادلة بل لعل الظاهر منها خلافه كما في كلمات الاصحاب ولا تعرض في شيء منها لذكر الولي نعم قد يظهر
جامع المقاصد وغيره فيما يلحق تعميم حكم الولاية بالنسبة الى سائر احكام الميت بل استظهر الاجماع في الاول على ذلك لكن قد يمنع دخوله لما عرفت ولانه مما لا يتعلق
... اسم الميت عليه في الحال وظهور انصرافه الى ارادة نحو الغسل والصلاة لا الاستقبال والتلقين ونحوهما هذا مع كون ذلك كباقي احكامه ونحو
فيقوى عدم وجوب مراعاة اذن الولي ونحوها وان قلنا به بالنسبة الى الغسل والصلاة واحتمال التمسك ... في المعتبر
نعم الامر في ذلك للاحتياط ... انه لا عبرة برضاه نفسه بل لا منعه ... مباشرة الولي ... في ذلك ... والا وجوبا
اللهم الا ان يستدل عليه بعموم ادلة الولاية كقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبقولهم ان الزوج اولى بزوجته ... ونحوه لكن قد
يمنع شموله لما نحن فيه المقام سيما بعد ما عرفت فتأمل جيدا ثم ان الظاهر تحقق الوجوب بالاستقبال نفسا ... مع التمكن منه ... الوجوب لا
الامر ... الاخبار السابقة الى الغائب من ... الاستقبال في تلك الحال ... وقد عرفت الوجه في قول المصنف وقيل هو مستحب ... ويستحب تلقينه
او ما دونه ... بلا خلاف ... في اصل الاستحباب بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ... الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة والمعتبرة المستفيضة الدالة على جميع ذلك ففي خبر الحلبي عن الصادق ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي خبر ابي خديجة عنه ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من
شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
حتى يموتوا وغيره ... التكرار الى الموت وفي الكافي بعد ذكره هذه الرواية قال وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين
وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وفي خبر ابي بصير عن الباقر اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ... فوقعت النفس موقعها ... الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا
موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي خبر الحضرمي عن الصادق ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من
جسده شيئا ابدا ... قول الصادق والباقر في خبر ابي بصير والشحام لقنوا موتاكم عند الموت لا اله الا الله ... موتاكم
تلقين ... محمد رسول الله ... ظاهر بعض ما تقدم ... على ارادته انكم انتم تقصرون ... الشهادتين وكانه اشار
بذلك ... الكلمة ... ان يكون ...
... المذكور فيها ... ذكرنا ... الوافي ...
... الشيطان ومن ...
من الاخبار فضل التلقين ... كلمات الفرج ... ففي خبر الحلبي عن الصادق
قال ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال
رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ... كشف اللثام ... وما تحتهن ... ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين ...
وفي خبر الصباح عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ...
منها ... ايضا ويستحب تلقينه كلمات الفرج ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل
عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وما فيها من الاختلاف ... زيادة ونقصا ...
الاولى ... الجمع ... في باب الصلاة حيث قال وذكر ...
يقول ... وسلام على المرسلين ... بالفاظ القرآن ... في اثناء الكلمات الفرج
... صاحب الوافي والوسائل ... الزيادة ...
لكن قد عرفت ما حكاه كاشف اللثام ... زيادة ...
لكون الاصل كالكافي والوافي والوسائل ... الاخبار ...
ما سمعت بقوله اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك ... عن الصادق ع قال حضر رسول الله ص رجلا
الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل
حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي ص ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي

قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقالها ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رأيت فقال بياضاً كثيراً و
سواداً كثيراً قال فأيهما كان أقرب إليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا حضرتم ميتاً فقولوا له
هذا الكلام ليقوله كما أنه يستحب أن يلقن قول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور للمرسل
عن الصادق عليه السلام قال اعتقل لسان رجل من أهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا إله إلا الله فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم
يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل أم فقالت نعم يا رسول الله أنا أمه فقال لها أفراضية أنت عنه أم لا فقالت بل ساخطة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله إني أحب أن ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا إله إلا الله فقالها فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني
فقالها فقال له ماذا ترى فقال أرى أسودين قد دخلا علي فقال أعدها فأعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما
أراهما ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته وقريب منهما ما في خبر حريز عن عبد الله عن الباقر عليه السلام أنه قال أبو
جعفر عليه السلام إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك أعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن
شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فإنه يخفف عنه ويسهل أمره بإذن الله تعالى وكذا يستفاد منه أيضاً
ويستحب أن ينقل إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه إن كان يكثر فيه الصلاة وفي كشف اللثام وغيره وعلى أي تقدير فهو المشهور في
لعسر النزع إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه ولم أجد في الأخبار غيره ولا بأس وإن كان الأولى النقل إلى المكان مع الإمكان
لأنه المتبادر المنساق من الأخبار وكلام الأصحاب بل كاد يكون صريح بعضها كالمرسل في الوسائل عن كتاب الأئمة من الحجة قال كما عن أبي
عبد الله عليه السلام فقال الرجل الذي له منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الأمر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم أمره فقال حولوا فراشه
إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير وإن كانت منيته قد حضرت فإنه ييسرها عليه منهما في خبر ذريح قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليه السلام إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله
ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه وفي الوسيلة ويستحب نقله إلى موضع صلاته وبسط ما كان يصلي عليه تحته ولم أجد له شاهداً في الأخبار نعم ظاهر
هذه الأخبار كون النقل إنما هو إذا تعسر خروج الروح كما هو ظاهر المتن وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب
إلى المصلى الذي كان يصلي فيه ونحوه مضمر زرارة المتقدم وهو المنقول عن تصريح الشيخ وابني ادريس وحمزة والعلامة والشهيدين وغيرهم فاطلاق المصنف
هنا وفي النافع كما عن المعتبر والمنتهى استحباب النقل لا يخلو من نظر ولعله لما يفهم من التعليل فيما تقدم من الأخبار سيما في خبر ذريح السابق
المنقول عن دعائم الأئمة لكن الاعتماد على مثل ذلك في نحو المقام وإن قلنا بالتسامح في أدلة السنن لا يخلو من تأمل أو زوال النص في بعض المعتبرة من
التقييد مع قلة الشبهة إنما يرد ضعفاً أو اختصاصاً ما يكون في تلك الحال لعدم الحاجة في هذا الحال إليه ولأنه المتيقن مع موافقة المنقول
من فتوى الأكثر ومن العجيب ما في الحدائق من نسبة الاطلاق إلى الأكثر كالذي في مجمع البرهان من أنه لا يبعد استحباب الاطلاق لما في بعض الروايات
مع عدم المنافاة إذ فيه ما لا يخفى بعد تسليم أن المفهوم عام الاستحباب إنما الرجحان على ذلك التقدير حينئذ **ويستحب أن يكون عنده مصباح إن مات ليلاً**
على المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه كما يشهد له التتبع وإن كان في عبارة المتن نوع اختلال
من حيث تقييد ذلك بالموت ليلاً وعدمه كما ترى في المقنعة فقال إن مات ليلاً في البيت أسرج في البيت مصباح إلى الصباح إلا أن
الظاهر إرادته معناه كما أنه قد يظهر من تقييده الموت ليلاً إرادة الأعم منه ومن بقائه إليه كما عساه يقتضيه ما في الوسيلة إن كان في الليل
كالمحكي عن المبسوط والكافي إن كان ليلاً والأوضح ما عن المقنع ويسرج عنده في الليل مصباحاً وكيف كان فالذي ظفرنا به في المقام خبر سهل عن
عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا أنه لما قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل
ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان وهو مع الضعف حكاية حال ولا اختصاص له بالموت وبقاء الميت ليلاً ولا
بين الموت بل ولا بالليل ولعله لنحو ذلك قال في المعتبر فهي ساقطة لكنه فعل حسن وقد يدفع الأول بما قدمنا مثله في نظائره سيما بعد
الانجبار بما عرفت كما أنه قد يدفع ما بعده بأصالة الاشتراك في الحكم وبأنه لا تضمنه لحديث ينفتح فيه التعدي ونفي الاختصاص بالذات يقتضي
استحباب الإسراج عند الميت أو لكن الشأن في العثور على الفتوى بهذا الحكم فتكون الأولوية معتبرة ولعلنا نقول به وإن لم أجد من صرح به إلا أنه
لا ينافيه بعض العبارات المتقدمة وإن الإسراج يظهر منه كونه في الليل كما أن الأمر بالتسامح في أدلة السنن وفتوى الأصحاب كما عرفت وربما يؤيده
الاعتبار وكأنه لترك إبقاء الميت في ظلمة مع خوف عبث الشيطان واستحباب قراءة القرآن عنده ونحو ذلك وفي المقنع وإن المراد
بالإسراج إلى الصبح كما صرح به بعضهم وفي المعتبر وهو حسن لأن علة السراج غايتها الصبح إذ هو انتهى حينئذ كما يستحب أن يكون عنده من يقرأ
القرآن قبل الموت للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب سيما يس والصافات ففي كشف اللثام أنه روي أنه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان
بعدها ثم آية السخرة إن ربكم الله الذي خلق إلى آخرها ثم ثلاث آيات من آخر البقرة لله ما في السموات وما في الأرض إلى آخرها ثم يقرأ سورة الأحزاب وفي
عنه من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاءه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاه إياها وهو على فراشه
فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء وعنه عليه السلام أيما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل
حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه

استحباب نقل المحتضر الى المصلى

وعن سليمان بن داود عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لابنه قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا امن خلقنا قضى الفتى فلما
سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند
مكروب من موت الا عجل الله راحته والامر بالاتمام يتضمن القراءة بعد الموت وقيل عن الشيخ نجيب الدين ... ابو بكر بن خففه الله عنهم بوسند
وكان لا يبعد مع عدم ما يحتاج اليه فتوى على دليل خاص لها هو المتعارف به بان الا الان وغيرها من القراءة على قبر الميت ثلاثة ايام بلياليها فصار ايضا انفرد
فاعلم فاعله بقصد الخصوصية متشرع في الدين بل لو اعرف دليلا على اصل استحباب قراءة القرآن على الميت ونحوها عند حضور الموت وان طال حيا انفه
استحب قراءته مطلق القرآن قبل الموت وبعده الا الان ظاهرهم قبل الدفن لكن لا يبعد القول به مطلقا كما عند ما يشعر به ما ورد في يس وانا انزلنا
ونحوها مع ما يظهر من غير ذلك ايضا فنا سلك جيدا وان كان عمدة ما اللاخبار والصلوات عن قبح المنظر ودخول الهوام ونفي الخلاف عنه
في المنتهى والطرق وقد كما نص عليه جماعة تحفظا من دخول الهوام وقبح المنظر ... ليكا احذرا عن الاسترخاء وانفتاح الفم والاضبار واقتصر
ابن ادريس كالمصنف هنا والعلامة في التحرير والارشاد والقواعد على الاطباق وعن نهاية الاحكام ذكره على الشد وسلار وابن حمزة وسعيد
والعلامة في المنتهى جمعوا بينهما مع نفي الخلاف عنه في الاخير فيجيا ما والثبت لكونه المتأخر ولعل مراد الجميع عند المتأمل واحد ثم وقت ذلك
الحين بلا خلاف اجده في استحباب التعجيل الى ... الاصحاب مشعر بكونه الاجماع اليه وهو كاف في اثباته مع انه اطوع للغاسل واسهل
للدفن فلا يتوحج في استحباب تعجيل الاعمال بعد الموت الا في ما لا علم فيه كالميت لكن مستحب التعجيل فيه ذلك ويكذا الشاة
ان كانا مشتبهين وغير الموضع لسيلا الاحتياط كالمسكت والنائم ونحوهما الا ان المتحيرة ... الغاسل واسم من الحياة
ونفي الخلاف في المنتهى ويستبين من الابصار وصون من الهوام وغيرها كذا يثبت الاحتياط ... ما احصاه وصونها لا يسع
كالمتوفي بالصعقة في الوجوب الا انهما مدلول على الاستحباب الا عرفت من الاجماع مع الطعن في اسانيدهما فلا اشكال في الاستحباب الا ان يكون
حال شبهة في الموت وعدمه فلا يستحب التعجيل قطعا الى تحريم الاصل المقرر بوجوده والاحتياط في امر النفوس والاجماع والنصوص حتى يتيقن الا بما
الموت المتيقن من البدن كما في خبر ابن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت
على ابي ابراهيم فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلاثا لا يدفنا الا ان يجيء منهما ريح تدل على موتهما قلت جعلت فداك كانك
تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ولعل المراد بالتغير الموجود في غيره كقول الصادق
في الموثق الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن
كقول ابي الحسن في الحسن كالصحيح في المصعوق والغريق ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقول الصادق في الصحيح
خمس ينتظر بهم الا ان يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن الخبر لان ما ادى فيه القرآن على النفي تعجيل ثم ولما ذكر
بعض الاصحاب من علامات الموت كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزاد آخرون تقلص انثييه الى فوق
مع تدلي الجلدة وعن ابن طلحة ان علامات الموت بياض العين وسوادها وغير ذلك المفروض في ذلك النبض ومن اخر الموت الا بتقرير المنحرف
بين الانثيين او عروق الى الجانب الذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او في ظهر القدم قلت ولم يجد شيئا مما ذكره بل
ولا ذكره البعض من الاصحاب في شيء من الاخبار واحتمال شمول لفظ التغير او هو فيه الجميع لانه كما ترى سيما بعد ظهور ان المدار في
يشهد الخطاب المدار على العلم التي ... المفسرين فلا يتفاوت الحال في ذلك ... الا ما اطاله الحكم ... الملائمات وان لم تتمكن في غاية
حتى لو سلم شمول لفظ التغير فيها ان القرينة الشهيرة المدعاة لظهور الاخبار المتقدمة مؤكدة كون المدار على العلم كما صرح به بعض الاجلة المتقدم وان تعليق
الحكم على التغير انما هو لافادته ذلك غالبا فما في الرياض من انه لا يبعد الحكم في تلك الاماراة مطلقا للشهرة القريبة على العمل بها للعادة ولا ينافي ذلك
هو مع ما عرفت للاصل بل الاصول ويشهد الاحتياط في امر النفوس ... مع دعوى الشهرة بل في المعتبر ويجب التربص مع الاشتباه حتى تظهر
علامات الموت ويحد العلم به وهو اجماع انتهى والحكم مع كونه لا يجوز التعجيل مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت ويتحقق العلم به بالاجماع
انتهى مع انه هو الذي ذكر فيه كون جملة من العلامات المذكورة ومن ذلك كله يظهر لك الحال ايضا في القول الثالث من حدود التربص المذكور في
المتن بقوله او يصبر عليه ثلاثة ايام كما هو مفاد الاخبار السابقة وغيرها لكن ظاهره كغيره من الاصحاب هو التعبد بذلك بل كاد يكون صريح بعضهم
ان الثلاثة اقصى مدة التربص وهو مستبعد اما على المدار فيه من حصولها او الموت وانه انتفى ما ... فلا يتوجه احتمال الخروج ... ونحوها مدة
كل منها لاحق لاخبار نظرا للظاهر وكان انصرافها الى الغالب من تحقق الموت فيها ولا ... على حصول العلم بذلك كما يشعر به ... الاولى
في تعليق ذلك ونحوها اما هو على العلم ولو على الثلاثة في الشك على التغير والمع على اليومين ونحو ذلك مما يؤيد الاجماعات السابقة لا اصول
الثالثة فلا ولعل المدار على العلم وبه يحط التصريح لاحوال الكثيرين في تلك الايام ويجبر الموافق والمخالف فيه ... ومن العلامة في
نهاية الاحكام انه شاهد واحدا في ليلة وقد سئل عن سببها فقال قد عرضت حزنا شديدا واشتبه الموت فصلبت ودفنت في ... ولنا غانا
اذا مات شخص فيهم ... ثلاثة ايام ولياليهن ثم ... فيتوح عنده ساعة ثم تطابق عليه ... ابن
او ثلاثة فيهم ... اصحابنا ... الا الامس ... منذ سبعة عشر سنة قلت ومن ... الا ان ذا ... الا ليلتين
بالحسن التي ... الاخبار كما ... ثم انه ... استحباب التعجيل بعض العلماء الاغوى ... الراجعة اليه ... انا

يوجد في الشرع مقدمات ذلك لاحتمال خولج تحت التعجيل اذ هو بالنسبة الى كل شيء بحسبه فلا ينافيه نقل الميت من المكان البعيد الحرم قد مولينا امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة المعصومين عليهم السلام او تعطيله مثلا لا شرف البلد على اشكال في جميع ذلك سيأتي في الاخير ونحوه وستعرفه ظهور اشتهر وغيرها مما يحتمل الامارات ومن ثم لم تر اشارة في شيء من النصوص الواردة عن العالمين باحوال ذلك العالم الى شيء من ذلك بل اطلقوا الامر بالتعجيل وحثوا عليه حتى ورد ان كرامة الميت تعجيله وفي خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله بل في خبره الآخر قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ قال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم الى غير ذلك من الاخبار المفيدة زيادة الحث على التعجيل وكراهة التعطيل ونحو ذلك ولعله لان المصلحة التي في التعجيل لا تنافيها مصلحة اخرى ولا اقوى منها في النظر ملاحظة الميزان للفقيه المستلزم غيره ذلك اذا تعارض فيها بعد فرض شمولها تحت مسمى التعجيل تعارض العموم من وجه فتأمل جيدا او يكره ان يطرح على بطنه حديد في المشهور كما في المدارك والروضة بل في الخلاف الاجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميت مثل السيف وكفى به للحجة مثله مضافا الى ما في التهذيب انه سمعناه من الشيوخ مذاكرة والى ما في المنقول في الخلاف عن الشافعي من الاستحباب في المعتبر فيتجه طرح الحديد عليه الى العامة فيما عندنا اشبه نسبته المصنف له الى العبارة في المعتبر من التوقف فيه بل هو صريح بذلك معللا له بعدم ثبوت نقله عن اهل البيت عليهم السلام ليس في محله بعد ما عرفت من الاجماع المعتضد بالشهرة المحصلة والمنقولة بل لعلها اجماع اذ لم يعرف فيه خلاف سوى ما يحكى عن ابن الجنيد من انه قال يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها وهو مع احتماله غير صريح ما نحن فيه ومنافاته لما تقدم بل في الخلاف لم اقف على موافق له من اصحابنا وفي جامع المقاصد اجماع الاصحاب على خلافه ونحوه ما في الروض غير قادح في الاجماع وكذا ما يحكى عن صاحب الفاخر من انه يجعل الحديد على بطنه وهل يلحق بالحديد غيره في الكراهة كما صرح به بعض الاصحاب او لا وجهان ينشآن من الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن مع تمكن دفع التسامح في الكراهة سندا الى الاكتفاء بمثل ذلك من فتوى الفقيه نحو ما من خبر المساواة والغاء الخصوصية ثم انه هل يختص الكراهة بما بعد الموت كما هو ظاهر النص والفتوى والاجماع والخلاف والشهرة في المقامات بل الظاهر فيما وقع في كلمات الاصحاب ويؤيده مع ذلك ان الاولى قبل الموت التحرز عما فيه من الاذية للميت والاهانة له نحو نفسه للتقدم الآن بل تكرار وضع الحديد عليه انما هو حيث لا يحتمل الاذى اشكال في الحرمة في غيره مع النقل المؤذي للميت نحو نفسه كما هو واضح وقيمه ما دل على النهي عن مسه وهو في هذا الحال خوفا من زيادة ضعفه والاعانة عليه فاضرار تكره ان يحضره جنب او حائض وان كان هذا في الاخبار المستفيض بفتوى المشهور بل لا اجد خلافا في كراهة حضورهما وهو مع قصور الاخبار عن افادة الحرمة مفصل بالكراهة والمشهور بين الاصحاب بل لعله لا خلاف فيه لاحتمال ما في الصدوق وعن المقنع من التعبير بلا يجوز ذلك بما يشبه الجواز لشدة الكراهة كما في المعتبر عن الصادق عليه السلام ان ظاهر الاخبار اختصاص الكراهة بوقت الاحتضار ونزول الموت ويومي اليه زيادة على ذلك ما في خبر يونس عن الصادق عليه السلام بعد النهي عن حضورهما عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله كالحكي عن الفقه الرضوي انه لا بأس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وفي خبر علي بن ابي حمزة انه لا يجوز ادخالها الميت قبره ولو ابعد من ذلك فهو افادة الكراهة فضلا عن غيرهما وقد عدم الفرق بين الحائض المنقطع دمها وغيره قبل الطهارة كما في الكثير من الاحكام لحائض نعم قد يقال بارتفاع الكراهة فيهما او في الجنب بالتيمم بدل الغسل مع فرض وجود المسوغ من العجز عن الماء مثلا وهو وقد يحتمل العدم لعدم رفعهما عن حكم اسم الحائض والجنب بذلك وهو ضعيف جدا نعم لا يشرع التيمم لكان تضيق وقت هذه الغاية بحيث لو اغتسلا مثلا لم يدركه حيا او كان على الفتى ذكر كراهة انقباء الميت وحده بخبر الجعفي عن الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه كما انه كان عليك ان تنيب في محل المستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار وهو مع النص عن الخلاف من الحلي لا اعرف به نصا اليوم في محله الا ان يراد الخصوصية وفي المرايين كالمنقول عن بعض من كراهة النعي الا ان يرسل فانه مع عدم الدليل عليه ينافي ما يترتب على حضورهم من الثواب الجزيل على السنن الموظفة في التشييع والتربيع والصلاة والتعزية وما فيه من الاتعاظ والتذكر للموت والاخرة وتنبيه القلب القاسي وانكسار النفس الامارة وفي الخبر عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال عليه السلام يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا قلت المروي فيما حكي من جهة كريم من النقل عن الجعفي انه يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به وهو غيرما اورد عليه في المرايين من المعنى فتأمل جيدا الثاني في الغسل وهو فرض على الكفاية اجماعا وسنة بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين على كل مكلف عالم بالحال متمكن كسائر التكاليف ما انا عدا ما سنعرفه من ان كان لا يصح الامر الولي والكتابي وقد يلحق به غيرهما كما ستسمع تفصيل ذلك كله لكنه على الكفاية يسقط بقيام البعض والعصابة الجميع مع الاخلال بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه باجماع العلماء كافة كما في كشف اللثام وهو مذهب اهل العلم كافة كما في المعتبر بلا خلاف كما في الغنية الى غير ذلك من نفي الخلاف عن ذلك وامثاله من احكام الميت وحكاية الاجماع في كلمات الاصحاب بل لعل الثاني متواتر فيها وهو الحجة مضافا الى الامر بذلك كله في المستفيض

من الاخبار بل المتواتر من غير تعيين المباشر فالاصل مع العلم بعبادة ذكرناه من كل مكلف ولاشتراك الجميع فيما يثبت له وينفيه مع ان المستفاد
من ملاحظة اخبار هذا الباب بشرف الفقيه على القطع واليقين ان المراد بها ابراز هذه الامور الى الوجود الخارجي لا صدورها من شخص معين مما لا يكاد يتخيل فيه بادنى
النظر فان ذلك كله مناف لما في كلام الاصحاب واخبار الباب من ذكر الولي كقول المصنف هنا تبعا لغيره واولى الناس به اي بالغسل اولاهم بميراثه وكذا في الصلوة في
الكتاب والنافع واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه بل في القواعد والنهاية هنا وعن النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والمعتبر ان اولى الناس بالميت
فيما حكاه ... اولاهم بميراثه وفي جامع المقاصد ان الظ انه اجماعي ولعله كذلك وان ترك بعضهم في بعض المقامات كالجامع في التلقين الاخير والنزول
في الغسل كما انه لم يذكر في المقنع والمقنعة على ما قيل الا اولوية الولي في الصلوة وعن المراسم وجمل السيد والاصباح فيها وفي نزول القبر وجمل الشيخ والكافي
والتلخيص والتبصرة فيها وفي التلقين الاخير والانتصار والمصباح ومختصره وفقه القرآن للراوندي في الصلوة والنهاية في الغسل ونزول القبر والارشاد في
الغسل والصلوة والتلقين الاخير لعدم ظهور الخلاف في المتروك على انه يكفي في الاشكال المتقدم ثبوت الولاية ولو في الجملة ثم يتفرع ذلك ... على ما
حكاه كاشف اللثام عن ظاهر الجمهور ... الا اولوية لكنه لا ريب فيه بعد ملاحظة كلام الاصحاب في صلوة الميت وان الاولى بها اولاهم بالميراث
بل في الخلاف وعن المنتهى الاجماع على ان اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به ... الولي كما عن المعتبر وكره الاجماع على عدم جواز ... الجامع لشرائط
التقدم بغير اذن الولي وفي كشف اللثام نسبته الى المشهور الى غير ذلك من كلماتهم المتفرقة التي يحصل للفقيه القطع بملاحظتها بالاولوية المذكورة واما الاخبار
البالغة بانضمامها الى الكتاب العزيز فمنها ما في خبر غياث بن ابراهيم الرزامي المروي في ... عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى
الناس به ورواه في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام ايضا لكن بزيادة او من يامره الولي بذلك وما عسانا ... فيه من حيث السند اذ كان مرسلة
في الفقيه مجهولة السند في ... لانا رواها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم الرزامي قد
تدفع بان المراد بعلي بن الحسين هو ابن بابويه ... الثقة الجليل كما ... اليه ما في الاستبصار في باب الرجل ... وجب ... الشيخ عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة وفي باب انه ... مثله الا انه عوض
ابن المغيرة بابن ابي عمير وكذا غيرها كما لا يخفى على المتتبع واما محمد بن احمد بن علي فلعل الظ ان المراد به هو ابن الصلت فيكون راويا عن عم ابيه عبد الله كما
نقل ... ذلك عن غير واحد من الاعلام بل قيل انه وقع التصريح به في غير موضع من ... بل عن الكافي في مولد علي بن ... محمد بن احمد ... عبد الله
بن الصلت وعن اكمال الصدوق ان والده يروي عن محمد بن احمد ابن علي بن الصلت وكان يصفه بالعلم والفضل والزهد والعبادة ومن ثم حكم ...
في رجاله انه هو الواقع في اسانيد الشيخ بعد علي بن الحسين فما توهمه بعضهم من جهالته فهو ناشئ من قصور الممارسة فلم يبق في السند من يتوقف فيه سوى غياث
راويه مع انه يوصف الرزامي ... معلوم الحال بل ... في كتب الرجال ... بعد ما عرفت من الشهرة المنقحة بل الاجماع ... رواية الثقة الجليل
ابن المغيرة عنه ولعل المراد به غياث بن ابراهيم الموثق لانه صاحب الكتاب المتكرر في الاخبار الراوي عنه ابن المغيرة كما قيل وتصحيف الرزامي بالرزامي سهو
من الناسخ ولا ... بكون انه لم يذكر في الرجال ومنها قوله امير المؤمنين في خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وقوله الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وقوله ايضا في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وفي خبر ابي بصير سئل عن المرأة تموت من احق
ان يصلي عليها قال الزوج احق من الاب والولد الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة لذكر الاولوية والاحقية في ...
وادخال القبر ونحوها المنجبرة بما سمعت من الشهرة والاجماع المحكي وغيرهما المستفاد منها قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ... التنافي
بين ذلك كله وبين ما اثبتناه من الوجوب الكفائي واضح اذ لا معنى لاناطة الواجب على جميع المكلفين ... وهو الذي اشار اليه
الشهيد في الروض على ما حكي عنه تبعا للمحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال واعلم ان ظاهر الاصحاب ان الاذن انما ... الولي ... عليها
... لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية ... اجراء ... المكلفين ... اذن ...
لكنه لا يخفى عليك ... غيرها من احكام الميت ... الوجوب الكفائي ... اعتبار الاذن ...
ما يجب كفاية من احكام الميت لما تقدم من التنافي ... الشهيد ... في الروض قال ... في المقام لا تنافي
بين الاولوية ... على الكفاية ... غير الولي ... لا ينافي اصل الوجوب ... وجه المنافاة ... اشار اليه
... وقد يقال انه لا منافاة بين الوجوب كفائيا وبين ... بعض المكلفين ...
انه ان قام به سقط الفرض عن غيره ... اذن لغيره ... لا سقط اعتبار ... الصلوة جماعة و فرادى بغير اذنه ...
... في ذلك ايضا كما عن الذخيرة ... سقوط الفعل عن الغير اذا قام به الولي او نصب
قام به الولي ... الاذن والمباشرة ... الوجوب الكفائي ... جملة المكلفين ... واحد
وانه متى قام به بعضهم ... عن الباقي ومقتضى اناطة الامر ... لم يكن ... المنافاة ...
... وكيف يتصور الوجوب بالاطلاق على ... الاذن ... واجب ...
... الوجوب الكفائي على ... الولي ... لو امتنع الولي ...
... الى المسلمين الا ادلة ... ان ذلك هو ... التي ... الذكر ...

الجماعة ما يشعر بزيادة على ذلك ... في رواية جابر عن ابي جعفر ... [illegible] ... فانتظر بالصبح ... [illegible]
... [illegible] ... قال ... [illegible] ... عن الصادق ... [illegible]
... قال ... ذلك ... [illegible] ... والواجب ... [illegible]
الولي ... [illegible] ... قال ... [illegible]
... الاصحاب ... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
من ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الاخبار ... الشارع ... [illegible]
... الولاية ... [illegible] ... الولي ... [illegible]
... الولي ... [illegible]
[illegible]

قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون نصيباً مفروضاً والنصوص من اهل البيت نعم لما كانت هذه الولاية تابعة لما عرفت من اسلامه الرحمة ونحوها وكان ذلك مختلفاً باختلافه شدة وضعفاً كشف الشارع عن بعضها وجعل اولى من غيره كما سيظهر لك انشاء الله في الصلاة على الميت مفصلاً واما ما تقدم سابقاً مما سمعته ينافي ذلك كالاشكال المتقدم في وجوبه في هذه الاحكام مع اناطته برأي بعض المكلفين مع ان لا منافاة بين وجوبه على سائر المكلفين بمعنى حصول العقاب على الجميع مع اذن الولي وامتناعه او نهيه وبين اناطة الخصوص بخصوص المباشرة لذلك برأي الولي وليس هذا في الحقيقة اناطة للوجوب برأي البعض حتى تتحقق المنافاة كما يستوضح ذلك في تكليف السيد جماعة عبيده بايجاد شيء في الخارج واناطة خصوص المتولي منهم له في بعض الاحوال برأي واحد منهم كما يقرب من ذلك التأمير في الغزوات والحروب ونحوهما ويرشد اليه ما ظاهره غيابه من الوجوب على غير الولي بالفعل نعم المراد منه كون الولي احق بالفعل وعدم جواز مزاحمة غيره ولا يقدم عليه الا مع اذنه المقتضي سقوطه بالنسبة الى المأذون وامتناعه او فقده وذلك كله غير مناف للوجوب المشترك بين الولي وغيره وان فات ما يتوقف صحة الفعل على الاذن مع فرض وجوده وعدم العلم بامتناعه عن الفعل ضرورة عدم المنافاة بين الوجوب المطلق وبين شرط الصحة للفعل المتعلق بالاسلام الذي قد عند المزاحمة ومع الفعل مع عدم العلم بحال الولي وجوده ومع فقده فهو واجب كفائي على الناس كافة وجوباً مطلقاً لا مشروطاً فاذا وقع صحيحاً على مراعاة الولي على الوجه المذكور ومع فلا حاجة للجواب عنه بما في بعض حواشي الارشاد من ان الوجوب على غير الوارث انما هو مع عدم ظن قيام الوارث وتوجهه الى الفعل الا القول بان المراد بكون ابتداء تولي بالنسبة الى الوارث لكان سقوطه بفعل بعضهم واتفاق اتحاده في بعض الاوقات فيكون عينياً الا بما فيه كما في كل واجب كفائي ولا الى القول بان المراد بوجوبه انما هو وجوب مشروط لا مطلق بل هو في غاية الضعف ثم يحتمل قويا القول بوجوب مراعاة تلك الاولوية تقدم

تعبداً من غير ان يكون لها مدخلية في صحة الافعال كما عساه يشعر به لفظ المناصب في غير الاذن لم اعرف قائلاً به وان امكن حمل بعض كلمات الاصحاب عليه فتأمل كما انه يحتمل ايضا قصر اعتبار الولي على منع الاعلى اذنه وهو ضعيف كالاجماع المدعى في الغنية بالنسبة للاستحباب في الصلاة وان لم يقف اليه بل معارض بالاجماعين المتقدمين المؤيدين بالتتبع لكلمات الاصحاب بالاخبار المتقدمة ودعوى ضعفها سنداً غير قادح بعد تسليمه للانجبار بذلك وكذا الدلالة لتعلقه لا ينبغي الاشكال في ظهورها فيه كما هو الصحيح وكذا ما قيل ان لفظ الاولى لا يحق شهرته الا ذهو في جزء المنع وكان ذلك اشتباهاً بما ياتي نحوه في ذلك بالنسبة للافضال كما اذا قيل بشأن الاولى في الشأن نعم لكن الا في مثل الفعل فيه اذا اريد به الندوات اذا شئت فاستوضح لك في نظائره وكذا دعوى شهادة لفظ الناس به ايضا ومن التعبير بالاستحباب من بعضهم بما هو وارد على القول به ايضاً عند التأمل مما اشرنا اليه سابقاً ومنها ما هو مبني على الا نقول به كدعوى وجوب الانتظار بالميت مع غيبة الولي والرجوع الى الحاكم الشرعي دفع الناس مع كون الولي طفلاً مثلاً او ممتنعاً او غائباً غيبة لا يمكن انتظاره ونحو ذلك اذ قد يقال المنع من وجوب المراعاة في جميع ذلك وسقوط الولاية في كل ما كان من هذا القبيل ورجوعها الى غيره من الارحام الاقرب فالاقرب كما ستعرف كل ذلك مفصلاً انشاء الله في الصلاة كما انك تعرف كثيرا من مباحث الاولوية هناك لكن نقول هنا على حسب الاجمال ان المراد بولي الميت هو اولى الناس به كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل نفي الخلاف عنه بعضهم ناسباً له الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه امل ذلك يكون كالقرينة على ان المراد بالاولى فيما تقدم من النصوص ان ان لم نقل انه المتبادر لمنشأ منه ويمكن ان يستأنس له زيادة عليه بخبر حفص بن البختري عن الصادق في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وموثقة زرارة عنه قال سمعته يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولوا الارحام من الوارث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها وخبر هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن الباقر قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك وابن اخيك لابيك اولى بك من عمك وعمك اخو ابيك لابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه وابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه وابن عمك اخي ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه وهذه الاخبار وان امكن المناقشة فيها اجمع لا يصلح جميعها الاثبات ما عليه الاصحاب من ترتيب الولاية هنا على حسب طبقات الارث عدا ما يستثنى وذلك لا اختصاص اولاً بالقضاء والارث وثانياً اختصاص الاولى بالذكور دون الاناث وثالثاً الثالثة على بعض الذكور بل فيها ما لا ينطبق على ما ذكرناه ومنا عن الاصحاب الظاهر في تقديم الاخ للابوين على الاخ للام لانهما الوارثان وتشارك الاخ للاب مع الاخ للام لاشتراكهما في الارث ايضا الى غير ذلك اللهم الا ان يكون دفعها خصوصاً مع ملاحظة كلام الاصحاب في الصلاة وخصوصاً الاولى المتظهر والتصحيح في الارث بل هو عين اولاهم سنا اظهر لا يخلو التأييد والاستيناس بها من وجه على ان العمدة ما ذكرناه اولاً ولولاه لامكن القول بان المراد باولى الناس به انما اقربهم اليه وانسبهم تعلقاً به اذ العرف في الترتيب كما في الناس ومعلوم تعيين ذلك على اهل العرف وعدم استكشاف ذلك بالارث فالوارث فعلاً هو الاقرب دون غيره مع امتناع ادلة حكمة الارث مبتنية على شيء آخر كما يشعر به ان الاكثر نصيباً اولى من الاقل لمكان ثبوت ما ثبت من التشاح ثانياً بالنسبة للاب والجد ونحوهما مما ستعرفه فيما ياتي بل قد يظهر من الاصحاب الاجماع على عدم اعتبار ذلك كما يشعر به في الصلاة وكون الاولوية الاقربية وما تشبه المعلقة لا يتجاوز اولياء الميت ايضا في بعض الاحوال عند اهل العرف كما انما لما نوافق ما عليه الاصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الارث فالوقوف معهم في الحكم مما يحتمل قويا ان المراد بالولي هنا مطلق الارحام والقرابة لا خصوص طبقات الارث لكن لم نجد احداً صرح به ولعله لمكان اعتبار الصلاة والغسل ايضا من الحكم بل لو ترتب بعض الارحام على بعض مع مكان تنزيله على صورة التشاح فانه في الحقيقة هذا وفي كتابه لا

يشهد ان يراد بالاولى بالميت منا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر وتتبعه عليه بعض من تأخر عنه وهو الذي اشرنا اليه سابقا وفيه ما لا يخفى بعد تسليمنا
لكنه وهو في هذا الوقت الايكاد يظهر لنا استفادته حيث قال ان ذلك هو منهم ولعل المراد بقولهم في تلك الاخبار اولى الناس
به يعني التفصيل فتوهم ان المتبادر من الاولوية علي هذا التقدير الاولوية القريبة بشدة العلاقة وليس كذلك بل المراد بهذا اللفظ انما هو الكناية
عن المالك المتصرف والتعبير عنه بذلك قد وقع في جملة من اخبار الغدير وغيرها قال وبذلك يظهر ان الاولى في اخبار الميت
اخبار الغسل والصلاة وغيرها انما هو بمعنى المالك المتصرف وهو معنى الولي كما في ولي الطفل وولي البكر اشتهر وفيه ما لا يكاد يخفى على من
له ادنى مسكة ضرورة ما تقدم من الاخبار المتعلقة بالمقام صريحة في ارادة التفصيل الاولى فان كان ذلك هو المعنى حقيقة فلا اشكال
ثم في استفادته مع ان الاخبار ان قالوا ان المراد به الاولى بالميراث لم يكن الارادة التفصيلية مع ان الاقرب الارث مقدم على غيره فهذا انما يتم
على حسب ما ذكرناه سابقا فتبينا وقد يظهر من بعض من تأخر عنه البحث فيه ان المراد بالولي الوارث لا مطلقا وقد تقدم فالترجيح
لا اشدهم علاقة به بحيث يكون هو المرجح في حيوته والمعزى عليه بعد وفاته وكان لفظه وان اخبار الباب في كون الولي من له مباشرة المتبطل
فيما يؤول وعند المال كقوله يغسل اولى الناس به وفي موثقة السابا طي الميت يغسله اولى الناس به امر الولي في جنس يغسل الميت
فلا ترجيح ارادة مطلق الوارث وقد بينا انه لا ايضا بالاولى الولي على الخصوص الحصر في بعض اخبار الترتيب ونحوها كما انه علم انما ذكرناه
الترجيح المتقدم مع فرض المعتد بها او بعض اخبار تولي الباقر امر ابنه والصادق امر اسمعيل وان الصادق حتى الاولاد لا داسمعيل
في الشافي ونحو ذلك الا انه الا الترجيح في ذلك كدخول الجميع تحت عنوان ما افاده الا وان عبيرها في جميع ذلك كما سيتضح لك بتفصيله
وله فانا كان الاولياء الى آخره سيما ما ذكره اخيرا من فعل الباقر والصادق مع احتمال وجوه اخر عديدة غيرها فكر فتبينا ثم انه حيث ظهر ان المعتبر
هو ما ذكره الاصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الارث علم ما استفيد من فعل المباشرة على استيذان جميع اهل الطبقة حتى لو كان المتولي بعضهم او كلهم
باذن لهم او باذنهم ما لم يمنع غيرهم واحدهما الاول ان لم يكن او لهما وان كان يمكن ان يدعي ما يشهد به صدق اسم الولي على كل واحد منهم فيكفي
باذنه لانه اجتمعت الاولى سيما الثالث اي مع قدمهم غيره وقد اقتسم الولي قال في كشف اللثام في اعتبار نظر الى استمرار الشاك
في ان الولاية لا والميت فلا يجب قوة العمل الاصل مع ما يستفاد من فحوى ما ادلة كثير من انتقال الولاية الى غيره من الارحام
الحاكم الشرعي ومع فقده فعدول المسلمين على الولاية اقا انقطاع غير الحاكم مع عدم ثبوت المستحق ثبوته لو كان غائبا او طفلا
او مجنونا الا ان الاولوية الحاصلة لان الولاية منا الميت قبل تحقق المانع بالخلف والترتيب المذكور سيما مع ما اشارة في ثبوت الاخبار في
بيد البنية المفضية في سائر الامصار لا الغرام في شيء عرفناه ولا سمعنا باغاثته سيما الا بامر كيف وكان من الامر الاكتفاء بالعلم
بالرضا الحاصل من شاهد الحال المقتضي الفعل وان كان ظاهر قوله يغسله اولى الناس به او من يأمره الولي يقتضي خلافه الا ان الجمع بينهما في صورة
عدم العلم كما ان الجمع مع الظن مع الحاجة الى الاذن مع فرض انتفاء التكليف كاف فيه سيما لو كان الميت امرأة وليس الا امرأة واحدة
وكذا الرجل حيث يكون وليا او ليس الا مع المماثل وجوب مباشرتها بنفسها واما كان الاولياء رجالا او نساء فالرجال اولى كما صرح به بعض هنا
والاولى الصلاة بل عن المنتهى في الاول انه مذهب علمائنا وقضيته عدم الفرق بين كون الميت رجلا او امرأة وليس في ان المرجح بهذا التعميم المتأخرون وقد
اضاف في المعتبر الى الاكثر وعنه في المعتبر الشافعي بل انا لا يمكن لهم ولا العكس لمكان ولعله لا قضاء ظاهر ما دل عليه من اذن الولي ان للمباشرة
لان يتقدم على الاذن فقط الحق الى الجمع واتفقنا في التوكيل انه من الامور بل قد وقع الوكيل فيهما الولي اما ان ترتب الحكم على الاولى ان
ذلك يقتضي الاخبار والاذن سقوط الولاية من حيث المباشرة اخرى في جميع ولا يقتضي وجوبها لان المراد منها المباشرة وان اتفقا منافعهما
للمعارضة فيه عليه مع كونها استفادة من الا ولو الا ان المستفاد اما المباشرة او الاذن ويشهد بها ايضا ما سمعته من الاتفاق على الظاهر بعض
الاخبار ان الزوج اولى به وجميع ان الاولى احتياط المباشرة من غيره فيعلم ان المراد به لا يتم اموات من حيث كان انه قد بين اصل
الحكم ايضا حيث ان الرشيد على ما يدل عليه من قضية الذاتي ما لابن الاولى به او لهم عبرانه مع ان الاصل عدمه نعم قد يشهد له الاعتبار لكون
الرجال افضل بالعقل واقوى عن الامور وابصر بها الا انه لا يصلح لان يكون مستندا شرعيا ويمكن الاحتجاج له بعد امكان ان من التستر سيما اذا
كان الميت رجلا اشتراط ثبوت الولاية للمرأة مع وجود الرجال سيما مع كون الخطاب ظاهر المذكور وفيه منع عموم الاولوية لجميع الخطاب لان
هو بلفظ الاولى وفيه ان الصدق على المذكر والمؤنث والا لا اشكل ثبوت ولاية المرأة حينئذ مع عدم الرجال ثم قطعنا امر مفهوم من اطلاقات
هذا مع انه قد يشعر اختلاف الذكر حتى المبسوط ما قلنا حيث قال في البطون لو تشاح الاولياء في الجماع قدم الاولى بالميراث
من الرجال وان كان الاولى نساء قدمن ثم قال وروي ان افضلهم واللا الشباب الاول واحوط انتهى فقد يحتمل ان كلام الاصحاب تقديم الرجال
انما هو عند التشاح فيصلح حمل ما ذكره من الحمل الاعتباري على هذا والزوج اولى من كل احد في تجسير احكامها كتاب الاجماع في جميع فيه
الاجتهاد في ذكرى بل قد يشعر بها ما ذكرهم من الاجماع عليه حيث قال هذا ان الزوج اولى من كل احد في جميع احكامها من الغسل وغيره
سواء كان الغير رجالا او امرأة قريبا او بعيدا انتهى كما هو صريح المنتهى حكي الاتفاق على منصور وخبر ابي بصير عن الصادق في المرأة الكاتب
ويشهد عن الصادق قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وهو مع المنتهى كان الاولى ويكاد نسبة الى العمل الاعتبار او في
سيما الترجيح بينه مقدما من تفرقت كتبها يسره عنه ايضا قال قلت للمرأة تعرف ولي البنت علم بها قال ذر حيا

قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها انما وقع لصاحب المدارك من المناقشة في هذا الحكم بضعف السند بابن بوقعنا
بصحيحة حفص عن الصادق ع في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها قال اخوها احق بالصلوة عليها اليه محل وان امكن
تاييده مع ذلك بخبر عبد الرحمن عن الصادق ع ايضا سئلته عن المرئة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ الا انه غير صالح مع ذلك
لمقاومة ما ذكرنا سيما بعد موافقته للعامة كما حكاه الشيخ عنهم فليحمل عليها او على ذلك وهو جيد وخالفته ايضا لما تقدم من ان اولى الناس
بالميت اولاهم بميراثه ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين الدائم والمنقطع مع تحقق الدخول وعدمه على اشكال في المنقطع خصوصا اذا انقضى الاجل
بعد موتها لبينونتها حينئذ بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها وان لم ينقض الاجل لكونها كالعين المستأجرة اذا فاتت كما لا يخفى على من احاط
باحكام المتعة وعلى ما نص الظاهر بها ولا بينه على المطلقة رجعية اذا ماتت في العدة لكونها زوجة فيها ثم ان ظاهر عبارة المتن وما شابهها جواز
تغسيل الرجل زوجته اختيارا وفاقا للخلاف والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والمختلف والذكرى والمقنع والتبيان وجامع المقاصد
والروضة كالعكس فانه اجماعي ايضا على الخلاف فانه قال مسئلة يجوز عندنا ان يغسل الرجل زوجته والمرئة زوجها اما غسل المرئة
زوجها فيه اجماع اذا لم يكن رجال قرابات ولا نساء قرابات فلا صراحة فيه في الثاني في الاختيار مع احتمال الحمل على التقييد المذكور وعليه ادعى في المعتبر
الاجماع فتدبر وهو المنقول عن المرتضى وابن الجنيد والجعفي وحكي عن الشيخ في سائر كتبه عدا كتابي الاخبار ونسبه في المنتهى في موضع الى اكثر علمائنا
وكيف كان فهو المشهور نقلا وتحصيلا بل فيما صرح من بعض المنتهى نسبة الثاني الى العلماء مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو صريح الخلاف في الاول
مع ظهور او صريح بعض الاخبار فيه والحجة مضافا الى اطلاق الاخبار بالغسل وما يشعر به ما دل على ان الزوج احق بها الى اخره والى مستمسكا
جواز النظر واللمس ان كان عدمهما المانع من ذلك والى وصية فاطمة لعلي بن ابي طالب ام ولده تغسلان بنت والى تغسيل امير المؤمنين ع فاطمة وان
اشتمل على التعليل بانها صديقة لا يغسلها الا صديق لعدم الانكار عليه من لا يعتقد هذا الحكم فيشعر بشهرته الحكم في الصدر الاول
كما في كرهه والى صحيح عبد الله بن سنان المروي على لسان المشايخ الثلثة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته
حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرئة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك
اهل المرئة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه والمناقشة فيه بالتقييد في سؤاله بالا ينافي الاختيار مدفوعة بان الجواب كالمناقشة
باحتمال ان الاشارة بذلك في الجواب الى النظر والخصوص ما سئل عنه السائل وهو في حالة الاضطرار لظهور التعليل في رفع ذلك جميعا كما يفهم
زيادة على ذلك الحسن كالصحيح قال سئلته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا مع وضوح دلالته على المختار والى
موثقة سماعة قال سئلته عن المرئة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ونحوه غيره والى صحيح محمد
ابن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وصحيح الحلبي عن الصادق ع قال سئل عن
الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرئة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت
في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها والى التعليل في صحيح زرارة عن الصادق ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال
تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة الخ فلا ينافيه خصوص الفرض وسيتم الكلام في دليله
الى صحيح منصور قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي
على عورتها خرقة الى غير ذلك مما دل على الحكمين معا خلافا للشيخ في التهذيبين وابن زهرة في الغنية والحلبي في اشارة السبق وربما
كان هو الظاهر من الوسيلة وغيرها بل في كتب ان الدفي يظهر من كلام كثير من الاصحاب انهما كالمحارم وهم الذين يحرم التناكح بينهم نسبا
او رضاعا او مصاهرة قلت مع انه قد حكي في كشف اللثام ان ظاهر الاكثر في المحارم الاختصاص بحال الضرورة فمنهما معا يحصل شهرة
هذا القول وقد يحتج له بقول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة لا يغسل الرجل امرأته الا ان لا يوجد امرأة وقول الصادق ع في خبر ابي بصير
الرجل امرأته في السفر والمرئة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل وتعليل تغسيل فاطمة بكونها صديقة لا يغسلها الا صديق بل قد يشعر خبر المفضل ابن
عمر بمعروفية الحكم في الزمن السابق حيث انه ضاقت نفسه لما اخبره الامام ع بذلك فعلم به فرفع ما في نفسه بالتعليل السابق وان فيه غسل حريم لذلك
ربما تمت منه بالقاء في الخبر زرارة في خصوص تغسيل الزوج زوجته ولا يخفى ضعف الجميع عن مقاومة ما ذكرنا سيما بعد الطعن في سند الاولين
بل ودلالة لانهما وصراحة بعض ما قدمنا في الاختيار نعم لا يبعد القول بالكراهة مع الاختيار لذلك ويعرف منه تعليل تغسيل فاطمة ع بكونها صديقة لارادة
رفعهما انما في الخبر زرارة فهو مع منافاته لمذهب الخصم ايضا ينبغي القطع بحمله على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة كما قيل او على
شدة الكراهة بالنسبة للمرئة او على ارادة انه لم يغسلها مجردة ولعله اولى مع تأييده بشهادة صحيح الحلبي المتقدم له وربما يشعر به ايضا التعليل في غيره انها
ليست مثل الرجل لكونها اسوء منظرا منه كقول الصادق ع في خبر داود بن سرحان في رجل يموت في السفر او في الارض وليس معه فيها الا النساء قال
يدفن ولا يغسل وقال في المرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و
يسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرئة ليست مثل الرجل المرئة اسوء منظرا حين تموت وقوله ع في خبر ابي الصباح الكناني في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان
زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته اذا مات والمرئة اذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرئة

الزوج اولى بغسل زوجته من احكام الاموات

استيعمنه البدن اذا ماتت ولعل هذه الاخبار وما تقدم سابقا من الامر بالتيمم من وراء الثياب وحمل الشيخ في الاستبصار ذلك في المرتدين الرجل فيهما
مستحبا او على الضرورة وان كان الاقوى عدم الوجوب فيهما تبعا لما في التهذيب والمعتبر والمحكي عن صريح النهاية وكذا وظاهر النفلية وعلم الهدى
فيهن واختاره في جمع البرهان والكفاية والحدائق والرياض ولعله الظاهر من اطلاق جواز تغسيلهما من غير تقييد خلافا للمنتهى والمختلف والبيان
الا انه يعتبر ذلك والروض والروضة من وراء الثوب بل هو الاخير كما عن الذكرى انه المشهور وهو ظاهر المختلف نسبته الى الاكثر ولعله ناشئ من الصحابة في
كثرة نسبته الى الشهرة رواية وفي الروض انه المشهور رواية مع اني لم اعثر على ما يدل عليه من الاخبار بالنسبة لتغسيل الزوج الزوجة الا من بعضها
اذ لعله يشمل البدن ... من عورته العكس قلت في خبر محمد بن مسلم عن الصادق حيث سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال يغسله
امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا ... ومعه ومرسل ابي عبد الله عن رجل مات وليس معه الا نساء فقال تغسله
فان يغمر منه وتصب النساء عليه الماء صبا ولا تخلع ثوبه وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء صبا من فوق الثياب لكنها مع الاغماض عن سندها وكون الاول في
غير الزوجة ... لعله لمكان كون الذي يصب الماء من النساء الاجنبيات وان كان المولى به للتغسيل ... يشعر به وكذا الخبر السابق مع اشعاره
يكون الحكم في غير الزوجة ثم قد يستدل له بما في خبر ... في الخبر عن ... التغسيل ... هل ... من رجل فقال ... فيه ... امرأته فليدخل ...
ولا يغسل وان كان له فيه ... فليغسلها في قميص ... تنظر الى عورته ... بما ذكرناه سابقا ولئن سلم فلعله يحمل على الاستحباب ... به ...
الاخبار المتقدمة التي هي كالصريحة في جواز تغسيلها ... بالاصل في اطلاق الامر بالغسل واستصحاب احكام الزوجية ونحو ذلك في العكس
العجيب ... المنتهى الحكم بعدم نظرها الى شيء من عورته ... انقطاع العصمة بينهما بل الظاهر كما عن ... عمران عن ابي مسلم سئل الباقر ... في ...
امرأة ... ينظر ... قال نعم ... فيه مما تقدم ما يدل على انقطاع العصمة بينهما ... كالصريح في
مذهبنا نعم قد يقال بكراهة النظر ... الماء ... التعليل السابق بالعصمة ... ... النظر اليهما ...
كاكره ... للعورة ... فظهر لك من ذلك كله ضعف القول بوجوب كونه من وراء الثياب في تغسيل الزوجة الزوج واما العكس
ان كان مشهورا في الاخبار كما عرفت ... الاطلاق والتقييد ... قيده ... الا ان الاولى
والاستحباب احكام الزوجية واطلاق الامر بالغسل ... في جواز التجريد ... كقوله ... ما يستحبه اهل الفقه ...
دل عليه جواز النظر اليها ... قول الصادق في خبر عبد الله بن سنان اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته
فلتغسله ... بلف ... مع اختلاف تلك الاخبار بالنسبة الى ... التغسيل في ادخال اليد تحت القميص ... الماء من فوق القميص
الثياب ... كون ... النظر ... الى ... احتمال ... لمانع خارجي ككون ...
القول بالاستحباب ولعله الاقوى وكيف كان ... الرجل والمرأة ... الماء ... فلا اشكال في ... سراية النجاسة من
الثوب ... بمباشرة الميت ... في حصول الطهارة للميت ... العصر ...
الثوب ... العصر ... المناسب ... لاطلاق ... مع ...
الساترة للعورة ... لا ... العصر ... الاخبار ... الحكم ... طهارة الثوب ... العصر ...
الميت ... نجاسة الثوب ... الميت في غير ذلك ... ولعل ... الكتب ...
اليه ... حيث قال ... الثوب بصب الماء عليه ... مقتضى المذهب ... تغسيل الميت ...
... ولعل ... في المقام الذي ذكرناه ... كان ... الاول ... المطهر ... الثوب ...
يخرج من الميت ... الماء فيطهر الميت والغاسل ... يخرج من الميت ... البول والغائط ...
والاخبار ... والاقوى في النظر الاول لكن الاحتياط بالثاني كما في المقام لامكان المناقشة فيه ... من الروايات ...
والقياس ... الحكم في ... الغسل من تحت الثياب ... الغاسل بان يغطي الميت بالثوب ...
عند ... عليه ... ولو ... في ... الغسل من وراء الثياب على ذلك ...
عند ... وان كان ... بعض الاخبار عليه ... الماء من فوق ... الماء على نفس ...
الى الميت من غير مباشرة الميت بنفس ... الظاهر من كثير من الاخبار ... الثياب المعهودة لا ... القميص
ان ... على الثياب ... والكفن ... الظاهر ... البدن ...
... نعم قد يقال ان خلو الاخبار عن التعرض ... الاخبار ...
يشمله ... الثياب ... والمراد ... قد ... النظر ... في ... اولا
مرة في الزوجية بين الحرة والامة ولا بين ... المنقطع ... المدخول بها وغيرها ... المنقطع ... اذا كان ...
الاصل كالاجنبية ... احكام المنقطع المذكورة ... الزوج لاطلاق النصوص والفتاوى ولا يقدح ...
الى ... العدة ... الرجعية ... الا ... الملك ...

لو طلق امرأته فان كان رجعيا ففي جواز تغسيلها لا يخلو من نظر ولعل الاحتمال المناقشة فيه بانصراف ما دل على كونها زوجة الى غير ذلك وهو ضعيف فلها
ان تغسله ان مات قبل خروج العدة اما اذا مات بعدها فهي اجنبية كالمطلقة بائنا وهو واضح وقال في كشف اللثام ولا عبرة بانقضاء
عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض عندنا بعيدا انتهى ونحوه في الروض والروضة وكذا جامع المقاصد بل في
قواعد نا في الكتب الثلاثة كونه مجمعا عليه والظاهر ان مرادهم بالعدة عدة الوفاة وبعد الفرض لاستبعاد بقاء الميت بغير غسل حتى تنقضي
وتتزوج كما يشعر بذلك المنقول عن حاشية الروضة لصاحبها حيث قال انه يتحقق هذا الفرض بدفن الميت بغير غسل ثم تزوجت
زوجته بعد مضي عدتها ثم اخرج الميت من قبره لغرض كالشهادة على عينه وانخرم السبيل لم يتغير فيجوز لها او يجب تغسيله انتهى قلت
ولعله لا يحتاج الى هذا التكلف في نحو عصرنا فان ذلك لانه قد تعارف فيه بقاء الميت مدة طويلة جدا بسبب ارادة دفنه في احد المشاهد المشرفة
وربما استشكل في الحكم بعض متأخري المتأخرين مع ذلك بصيرورتها اجنبية فاحتمال هنا وقد يؤيده مع احتمال التأمل في شمول الاطلاق
لمثل ذلك من جهة ندرته انه قد يشعر التعليل المتقدم في صحيحة الحلبي وغيرها بكونها في عدة منه انه لا يجوز لها التغسيل بعد انقضائها لانها
اذا تزوجت فهي ممنوعة بل اجنبية فذلك باعتبار اسم الزوجة عليها حقيقة ودعوى الندرة ان اريد بها ندرة الوقوع فهي مسلمة لكنها
لا تجدي وان اريد غيرها فممنوعة ولا اشعار في التعليل بذلك كما يشير اليه تعليله في هذا الخبر تغسيل الزوج لها بانه قد انقضت عدتها منه والظاهر
ان مراده من حيث التجريد للثياب وعدمه ففي تغسيل المرأة له لا يبالي كذا ينظر من دون الثياب لانها في عدة منه بخلاف العكس كما اشرنا اليه سابقا
هذا وربما فرضت المسألة في صورة اقرب مما ذكرنا وهي فيما اذا كانت حاملا ثم وضعت بعد موته فان عدتها تنقضي بالوضع نفسه كما
هو مذهب [illegible] فان نكحت غيره قبل تغسيله لم يمنع ذلك من تغسيلها اياه الا ان ذلك لا يتم بناء على ما هو المعروف من مذهب اصحابنا
من العدة بابعد الاجلين لكن قد يظهر من المحقق في المعتبر مشهورية القول بجواز التزويج لها بمجرد الوضع بين اصحابنا لانه قال في الرد
على ابي حنيفة حيث منع من تغسيل الزوج زوجته معللا ذلك بانقطاع عصمة النكاح بينهما فيحرم عليه النظر واللمس بدليل انه يجوز له نكاح
اختها والاربع وغير ذلك واستدلال ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يلزم منه تحريم النظر واللمس فان المرأة
الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك من نظر الزوج ولا تغسيله ولا حجة في العدة لانه لو وطئها
بالشبهة ثم مات فهي معتدة ولا يجوز لها تغسيله انتهى الا ان يريد بالالزام على ما اسلفهم [illegible] لابي حنيفة عند المتأمل
هذا كله مع فرض كون العدة عدة وفاة اما لو فرض انها عدة طلاق رجعي فقد يشكل تصور الحكم المذكور وفيه اللهم الا ان يفرض انه مات في
اخر العدة ثم خرجت من العدة قبل ان تغسله فان لها ان تتزوج [illegible] الاول [illegible] العدة واما الثاني فلانه مات وهي زوجة
له ويكون بعد الفرض [illegible] الحكم [illegible] كما ستسمع [illegible]
ثم ان الاقوى الحاق الامة مطلقا ام ولد كانت او لا بالزوجة في جواز التغسيل لكل منهما ان لم تكن مزوجة او معتدة او مبعضة او
مكاتبة فلها تغسيله وله تغسيلها كما في القواعد والبيان وجامع البرهان بل نسبه للاصحاب فيه بالنسبة للثاني كما انه يظهر منه في جامع المقاصد
وفي جامع المقاصد ان تغسيلها اياه [illegible] اذا كان وطؤها [illegible] وقد عرفت [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] الاجماع وكيف كان فيدل [illegible] مضافا الى [illegible] جواز النظر واللمس [illegible] استصحابهما ان كان ذلك هو المانع من
جواز التغسيل على ما عساه يظهر من [illegible] مستند الخصم والى بقاء علقة الملك [illegible] الكفن والمؤنة والاعتداد [illegible] ما كان بينهما امر الاستمتاع
ما بين المتزاوجين والى ايضا [illegible] خبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين اوصى ان
تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته [illegible]
وان بعد كما يشعر به مع تأييد الحكم بما عن الفقه الرضوي [illegible] ان علي بن الحسين لما مات قال الباقر ع لقد كنت اكره ان انظر الى
عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك
فعلت انا بابي انتهى مع اطلاق [illegible] وجوب التغسيل [illegible] شرطية ما ثبت في شرطيته
[illegible] على غسلها انه غسل [illegible] فان الامة لا [illegible] ام الولد [illegible]
ذلك بان ملكها انتقل عنه الى غيره وحرم عليها النظر ومنه توقف في المنتهى كما عن التحرير والنهاية [illegible]
ذلك [illegible] ام الولد قال [illegible] وربما فرق بين ام الولد وغيرها [illegible] الرواية ايضا [illegible]
من ان انتقالها للغير لا يمنع بقاء الحكم الثابت لها من النظر واللمس وغيرهما كما لا يمنع انعتاق ام الولد وحرية المدبرة [illegible]
مباشرتها للتغسيل [illegible] الى الدليل لا العكس [illegible]
المشهور كما حكاه جماعة منهم الشهيد [illegible] الحكم [illegible] ان
يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم [illegible]
ما نسب [illegible] المسلمين [illegible] المسلمات [illegible] الكافر [illegible]
المسلمين فيغسل كما ان [illegible] الشهرة [illegible] فلا اشكال في تحقق الشهرة [illegible]

هنا ارادتهم بالنسبة الى ذكر ذلك وعلى كل حال فالحكم صرح في المقنعة والوسيلة والمنتهى والقواعد والارشاد واللمعة والبيان والدروس والجعفرية
والروض والذخيرة والحدائق وعن المبسوط والنهاية والمراسم والصحيحين وابن الجنيد والشهيد وابن سعيد وهو الاقوى لموثق عمار المروي في
الكافي والتهذيب عن الصادق (ع) قلت فان مات رجل مسلم وليس معهم رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات
ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من
ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
علي (ع) قال اتى رسول الله (ص) نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم قال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها
الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها مع التأييد بما في نفس مولينا الرضا (ع) فان مات ميت بين رجال
نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كانت الميتة امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت
النصرانية وغسلتها او ما عساه يناقش في ذلك بضعف السند وباستلزامه تنجيس الميت لمباشرة الكافر عند التغسيل بالماء القليل ويعتبر الماء
الكثير مع ان الغسل عبادة فلا تصح من الكافر فوجب طرح هذه الاخبار او حملها على التقية من حيث لا لانها على طهارة اهل الذمة في غاية السقوط ضرورة
مع ان الموثق حجة عندنا مجبورة بما عرفت من الشهرة بل ظاهر الاجماع وتعميم المناقشة فيها باختلاف عبارات الاصحاب من حيث التقييد المذكور
سابقا في بعضها وعدمه في اخرى فلا شهرة محققة سيما بعد ما قيل انه لم يذكره ابن ابي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن
ولا الشيخ في الخلاف مدفوع بعد فرض التسليم بتحققها مطلقا في صورة التقييد وهو كاف وكذا لا يقدح في عدم الذكر من اولئك في المخالفة بل لعل
الشهرة محققة على تقدير خلافهم ايضا واستلزامه تنجيس الميت بالنجاسة العرضية مع احتمال عدم تعدي النجاسة منه هنا وامكان منع استلزامه
المباشرة المؤثرة لذلك او صب الماء بحيث لا يتعدى مع ان ذلك لم يكن جم التغسيل لا يصلح للاعراض عن الدليل المعول بين الاصحاب كما ان دعوى انه عبادة فلا تقع
من الكافر كذلك ايضا اذ ذلك بعد تسليم ان غسل الميت من العبادات وانه لا تجري فيه الكافرية كما جرت في العتق ونحوه اجتهاد في مقابلة
النص مع انه قال في كشف اللثام يمكن ان يكون ما ذكروه من امر المسلم او المسلمة اشارة الى ان المولى للنية هو الصب المسلم كما احتمل مثله
الشهيد فقال الظاهر ان الامر انما هو لتحصيل هذا الفعل لا انه يشترط فيها الرواية منهم للاصل الا ان يقال ذلك الامر يجعل فعل الكافر صادرا من المسلم
لانه آلة له ويكون المسلم بمثابة الفاعل فتجب النية منه انتهى واولى من ذلك القول بان ذلك ليس من باب التغسيل المعهود المشروط فيه النية بل شيء
اوجبه الشارع في هذا الحال وان وافقه في الصورة كما قد يرشد الى ذلك تصريح بعضهم بانه صورة غسل وانه يجب الغسل مع وجود المسلم لو اسلم بعد ذلك بل
يكون ح مجال الاصل الذي البراءة ونحوها من الاصول التي تنقطع بادنى دليل فتطهر الساحة لا وجه للاعراض عن تلك الاخبار كما وقع للمعتبر وتبعه
بعض من تأخر عنه ومن الغريب حملها على التقية من بعضهم من حيث انها على طهارة اهل الكتاب مع ان المنقول هنا عن جميع العامة عدا
سفيان الثوري عدم جواز التغسيل لعدم صحة العبادة من الكافر وهو شاهد آخر على قوله الا ان الرشد في خلافهم فالاقوى ح ما ذكرنا الا انه ينبغي
الاقتصار على مضمون الاخبار فلا يتعدى الى غير اهل الكتاب وان اطلق كثير من الاصحاب الكافر اللهم الا ان يدعى عدم القول بالفصل وقد يحتمل
الفرق عند من يقول بنجاسة الكل او يقال بابتناء الحكم في صورة لا يباشر الكافر الماء واما النية فلا يحال فيه الكل فاحد اما بان يكتفى بعدم الاشتراط
هنا او بان الكافر يتنبل الا انه ولا ريب في ضعف ذلك كله اذ عدم الوصول الى الفارق ليس وصولا للعدم فالمتجه التقييد بالذمي بل لا يبعد عدم
الحاق المخالف لهم فضلا عن غيره فتأمل كما انه ينبغي التقييد بالاغتسال قبل التغسيل وان اطلق المصنف وغيره وهل يلحق الحكم المذكور بالصبي المسلم او
المسلمة احتمالان لا يبعد العدم هنا وفي الصحيح او الوسيلة فلو فرض ان الكتابي علم ذلك من المسلمين سابقا ففعله اجتزئ به بناء على الاكتفاء
من احتمال ان النية من المسلم بحضره امر الكافر به انتهى وفي اعادة الغسل لو وجد المماثل مثلا قبل الدفن وجهان ينشأن من حصول المأمور
به مع اصالة البراءة نسخة المماثل هنا والشك في شمول ما دل على الامر بتغسيل الاموات لمثل ذلك ومن عدم حصول المأمور به الحقيقي فيبقى في العهدة
مع الشك في شمول ما دل على الاجتزاء بتغسيل الكافر لمثل المقام على انه من المعلوم ان الاكتفاء بتغسيل الكافر انما هو للضرورة كما صرح به في المنتهى
ولا ريب في ارتفاعها بوجود المسلم بل يكشف بوجود المماثل عدم الضرورة واقصاه ان الواقع انما كان لتخيل الضرورة ودعوى صدق اسم الاضطرار
بمجرد ذلك وان تعقبه ما يقتضي فيه السقوط لتحقق موضوع الامر الثاني محل منع ولعل الاقوى الثاني وفاقا للتذكرة وكري وجامع
المقاصد والروض والذخيرة وعن الايضاح والبيان وغيرها بل لم اجد فيه خلافا فابين من تعرض له نعم استشكل فيه في القواعد كما في التحرير
وكانه للتعارض عنده لما عرفت والشك في شمول ادلة وجوب الغسل الماضي فيه مع الشك في شمول ما دل على الاجتزاء بتغسيل الكافر لمثل
المقام لكن قد يقال انه لا اشكال عندنا في تكليف الكافر بالفروع ومقتضاه وجوب الغسل الصحيح عليه بان يسلم ويغسل الا ان الشارع كانه
اكتفى منه هنا بتغسيله بعد عصيانه بالاول ولا ظهور في الاداء بدلية هنا انه بحيث يسقط عنه التكليف بالاول ولم يعاقب عليه ولا تنافي
بين وجوب هذا الفعل عليه مع عصيانه بترك الاول وبين ما وجوبه عليه وان فعل الثاني ومنه يعلم ح عدم سقوط الغسل الحقيقي
عن سائر المكلفين مع التمكن لان فعله لم يسقط التكليف به عن نفسه فلا يسقط عن غيره بالاولى فاذا وجد المماثل وجب عليه لا يقال
ان المسلم غير المماثل كان مأمورا بذلك والامر يقتضي الاجزاء لانا نقول الاجزاء عن تكليف غير المماثل لا يقتضي الاجزاء عن تكليف غيره قوله وجوب المماثل ح
اصلا فرضا والا لوجب القول بالاجتزاء بمجرد تصدي الامر من المسلم للكافر وان لم يفعله الكافر لعدم تكليفه بغيره من الندو ... فتأمل

يتجه القول بعدم الاعادة لو فرض موضوع ما نحن فيه غير خارج عن القواعد ببعض ما اشرنا اليه سابقا من عدم احتياج مثل هذا الغسل الى النية مع عدم
مباشرة الكافر للميت ونحو ذلك لكنه بعيد لظهور اخبار الباب في كلمات الاصحاب في ان ذلك من الاغسال الاضطرارية الصورية حيث
ظهر لك مما قلناه وجه وجوب الاعادة اتجه ما ذكره بعضهم من انه لو مسه لمس يجب عليه الغسل ولو مع عدم تجيء المماثل المعرف من عدم حصول
الطهارة لمثل هذا الغسل وعدم بدليته عنها بل هو اشبه شيء بالتكاليف المحضة نعم [illegible] الاول ولعل ما ذكرنا يظهر لنا الفرق بين خصوص
هذا الاضطرار من الغسل وبين غيره فيجب الاعادة مع ارتفاعه قبل الدفن في الاول دون غيره كما في كثير من امثلة الاولى لاقتضاء الامر
الاجزاء فتامل جيدا او يجب ان يغسل الرجل محارمه اي من يحرم عليهم نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة لانه لا اجد فيه خلافا بل هو
اجماع كالاخبار انه مستفيضة ان لم تكن متواترة لكن مع اشتراط فيها ان يكون ذلك من وراء الثياب كما هو ظاهر المشهور او صريح بل في المعتبر نسبته
الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما عساه يشعر به عبارة كره ايضا ولعله المتين او لا يشترط كما عن صريح بعض متأخري المتأخرين وظاهر النهاية
وعن الكافي والاصباح ولعله الظاهر من كرى ايضا حيث قال [illegible] الصدوقين [illegible] من وراء الثياب
محافظة على العورة انتهى قلت وكان الاول لا صح في الاخبار الكثيرة المتقدم بعضها [illegible]
موقوفة على الاطلاق والتقييد [illegible] من وراء الثياب جمعا
بين المطلق والمقيد [illegible] ولا ريب في ضعفه كما يظهر لك في
محله انشاء الله فالعمدة في الاستدلال على الاول لكن قد يقال ان الاصل وان كان يقتضي حمل المطلق على المقيد الا انه يقوى هنا حمله على الاستحباب اذ
هو مع اعتضاد الاطلاقات [illegible] بالاصل [illegible] والظهور والتسوية مع [illegible] الامر
العارض خارجي كوجوب واجب [illegible] من الروايات [illegible] الحكم
ان الحكم بالاستحباب فيكون [illegible] الامر به عليه [illegible] والمحارم والامر استعمال اللفظ في [illegible] من [illegible]
حمل المطلق على المقيد لظهور [illegible] الصادق [illegible] في الكتب الثلثة في جواز [illegible] حمله على التقييد
قال [illegible] الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته [illegible] قال [illegible] او يغسلها او قوله
[illegible] في خبر زيد الشحام حيث سأله عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا
يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها [illegible] في خبر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا مات الرجل [illegible] ذات محرم [illegible] عليه الماء
[illegible] ولا [illegible] فلا قائل بالفصل بين الرجال والنساء من المحارم [illegible] القول بالاستحباب لكن الوقوف
مع المشهور احوط ان لم يكن اقوى [illegible] مع امكان المناقشة في [illegible] خصوص [illegible]
الاخبار كان الامر [illegible] للمعارضة عند [illegible]
كام [illegible] وكيف كان [illegible] الرجل [illegible]
كظاهر المشهور او صريحه الاول بل قد [illegible] الاجماع [illegible] الا ان
لا [illegible] امرأة [illegible] الصادق [illegible] اذا مات الرجل مع النساء [illegible]
تكن امرأته معه تغسله [illegible] الاخبار [illegible] ان الحكم معروف [illegible]
من حيث ان السائل اذا سأل بفرض عدم النساء ان كان الميت امرأة وعدم الرجال ان كان رجلا [illegible] الامام
الجواب [illegible] فكانه [illegible] فلعل الظاهر [illegible]
كغيره من اطلاق ذلك [illegible] مع الاختيار للاصل واطلاق [illegible] الاقتران [illegible]
في كثير من الاخبار [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
اليها لا اقل من الشك في شرطيته وما شاء في شرطيته [illegible] المختار [illegible] الا ان الاول [illegible]
مكان المناقشة في جميع ذلك كما لا يخفى [illegible] منصور [illegible] في المقام [illegible] المماثل فلا
فيه على ذلك وكان [illegible] في جميع ذلك المرأة بالنسبة الى محارمها فلا حاجة الى الاعادة [illegible] الاحتياط [illegible]
كما اشرنا اليه سابقا [illegible] وجوب الاعادة لو وجد المماثل قبل الدفن [illegible] الضرورة [illegible] واقتضاء الامر
الاجزاء والفرق بينه وبين ما تقدم في الكافر واضح [illegible] الاضطرار [illegible] المماثل من المباشرة وعدم التمكن من اجبار [illegible]
بعدم [illegible] لاشتراط [illegible] القول بسقوط الغسل من غير المماثل [illegible] مع [illegible]
[illegible] ولا يغسل الرجل من ليست محرما له [illegible] او رضاع او مصاهرة [illegible] المشهور بين
الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible]

وسيد والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بل والحكي عن المقنع والنهاية والمبسوط والاصباح القول الصحيح في صحيح الحلبي بعد ان
سئل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وقوله ايضا في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
بعد ان سئل عن امرأة ماتت قال تدفن ولا تغسل وقوله ايضا في صحيح الكناني في المرأة تموت في ارض ليس فيها الا الرجال
قال تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها الحديث ونحوها غيرها من الاخبار المعتبرة وكفى بها حجة على المطلوب سيما بعد اعتضادها
بما سمعت من دعوى الاجماع صريحا وظاهرا بل لعله محصل لعدم صراحة عبارة المخالف في الخلاف وبما سمعته ايضا من الاخبار في
دون العكس وباصالة حرمة اللمس والنظر حيث يتوقف التغسيل عليهما او هي كما انها اصرحية في نفي المسألة مجردة فلذا او صرحية ايضا في نفيه من
وراء الثياب ولو مع عدم مماسة شيء من البدن او تغميض العينين عن النظر مع عدم ثبوت العفو عن نجاستها لهما لو غسلت من ورائها فما عن المشايخ
من المقنعة ربما كما عن ابي الصلاح في الكافي من ايجاب تغسيلها من وراء الثياب مع اشتراطه في التهذيب عدم الماء ضعيف كمستنده من
خبر ابي سعيد او ابي بصير سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا وابن سنان ايضا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب
ان يلف على يديه خرقة وخبر جابر عن الباقر عليه السلام في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها
في اكفانها ويصلون ويدفنون اذ هي مع احتمال الاخيرة العادم وقصور الجابر بل اعراض الاصحاب عنها بل نسبها بعضهم الى الشذوذ قد
مقاومة لما ذكرنا من وجوه عديدة فما يقال من انه لا منافاة بينها لاطلاق الاولى وتقييد الثانية لا يلتفت اليه سيما مع صراحة بعض اخبار
الباب في نفيه نعم قد يقال ان ذلك احوط لو لم تستلزم تغميض العينين ايضا كما في الغنية على اشكال فيه سيما اذا استلزم تنجيس الكفن كالاشكال
في دعوى استحبابه جمعا بين الاخبار كما في احتمالها الاستحباب وذلك للنهي صريحا في بعضها والامر بالدفن كما هي في ثيابها في اخر
مضافا الى ظهور كثير من كلمات الاصحاب في حرمته ايضا فالاحوط الترك كما ان الاحوط ايضا ترك التيمم وان دل عليه خبر زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا
صببنا الماء عليها صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها الا انه مع ضعفه وعدم العثور على الفتوى به
من احد من اصحابنا بل في كثرة نسبته نفيه الى علمائنا كما ظاهر الخلاف وغيره ايضا نعم نسبه الشهيد الى العلامة ولم نجده وموافقته للمنقول عن
ابي حنيفة وخلو المعتمد من الاخبار عن ذكره في مقام البيان مستلزم للسؤال ايضا فطرحه اولى نعم قد يقال باستحباب غسل مواضع
التيمم منها مع عدم التسلط لما رواه المفضل بن عمر قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع
رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف
شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وعن المبسوط والنهاية
والتهذيب جواز العمل به ولعله لا ينافيه ما في خبر داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها انتهى قد يتأيد فيما في خبر ابي بصير من الامر بغسل
مواضع الوضوء منها لكن يمكن حمله على ما هنا الذي امرت والمتعين وقال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر هذه الاخبار ان الوجه فيها
ان تحمل على ضرب من الاستحباب انتهى قلت لا يحتاج الى اشتراط المماثلة في غيرها استثنى بل لعل الاحوط تركها مع عدم دخل شيء من
ذلك بها للامر بالدفن كما هي في الاخبار السابقة المؤيد والتثبت فيه بذلك ثم الظاهر من اخبار الباب وجملة من كلمات الاصحاب التي
ذكرناها من عدم تغسيل الرجل الاجنبية لابن كونها منهيا عن النظر لها والمس فيفسد لذلك وان ذكره بعضهم مؤيدا للحكم بل لظاهرها ان المراد
شرطية المماثلة او المحرمية او الزوجية تعبدا فلا يصح حتى لو اتفق وقوعه على وجه غير محرم حتى لو قلنا بعدم اشتراط النية في الغسل او افقد
ما يخرجه ذلك عن حكم العبادات لا غيرها فظهر لك من جميع ما ذكرنا انه لا يغسل الرجل الاجنبية نعم استثنى المصنف من ذلك تبعا لغيره
بنت الاقل من ثلث سنين فقال الا ان تكون لها دون ثلث سنين كما عن المبسوط والاصباح ولعل المراد بنت ثلث سنين فما دون فيجمع الجميع
كما في الوسيلة والسرائر والجامع والنافع والقواعد والارشاد والمنتهى وكشف البيان والدروس وغيرها من جواز تغسيل الرجل الاجنبي
بنت الثلث فما دون بل في كشف ونهاية الاحكام والروض الاجماع عليه ويشهد له التتبع لكلمات الاصحاب اذ لم اجد فيه خلافا بين اصحابنا
المتقدمين والمتأخرين سوى ما يظهر من المصنف في المعتبر حيث قال بعد ان ناقش فيما ذكر من المستند لذلك فالاولى المنع والفرق
بين الصبي والصبية لان الشرع اذن في الاطلاع للنساء على الصبي لافتقار النساء كما في المشقة في التربية وليس كذلك الصبية والاصل
حرمة النظر انتهى وظاهره عدم الفرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار بل لا بين كونه من وراء الثياب وعدمه وان كان ربما
يشعر تعليله بالثاني خلاف الاول حيث كان لا دليل عنده على جوازه من وراء الثياب اشكل الحكم به من حيث حصول النجاسة وكيف
كان فلا ينبغي الاشكال في ضعفه بعد ما عرفت من الاجماع المنقول المعتضد بالتتبع لكلمات الاصحاب وبالاصل والاطلاقات وما
في الفقيه قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع رجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس
سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه وفي كريمة انه اسنده الحلبي

[illegible]

في كتاب مدينة العلم وما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام انتهى ولا ينافي الاستدلال بالشرط الاخير التحديد بالخمس او الست في الاول كما لا ينافيها
شمول ايضا للزائدة على الثلاث لم نقل به وكذا ما في التهذيب ايضا قال روى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في
الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل ثم قال يعني انه لا يغسلها الرجال عن [illegible]
ثيابها انتهى فتأمل واولى منه ما حكاه في كشف اللثام عن ابن طاوس من ان ما في التهذيب من لفظ الاقل وهم [illegible] فالعبارة ان الشيخ استدل بها
على المطلوب وقد عرفت انها ظاهرة او صريحة في منافاته كما انه لعله لم يصب في دليل الحكم فيها [illegible] قال بعد ذكرها والرواية مرسلة متنها
مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل انتهى والعجب من ذلك كله استناده في المنع الى اصالة حرمة النظر مع ان الاصل يقتضي العكس كما هو
واضح وكيف مع ان المعلوم من بديهة الدين جواز النظر واللمس للصبية في الجملة بل في الرياض انه يستفاد من النص الصحيح جواز النظر الى ما قبل
البلوغ وحكي عليه عدم الخلاف وفي المعتبر جواز تقبيلها الى الست كما في كثير منها او الى العشر كما في بعضها انتهى نعم قد يستدل له بقول
الصادق عليه السلام في الموثق بعد ان سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال
يغسلها رجل اولى الناس بها وفيه مع عدم صلاحيته لمعارضة ما تقدم واحتمال زيادة الصبية على الحد المذكور [illegible]
بوجه [illegible] يكون الاولى بها ليس من المحارم فهو كالاجنبي ان المراد الاولى ومن يأذن له الولي [illegible]
للصبية بما اذا كانت اقل من خمس وفي المقنع انها ان كانت اكثر من ثلاث غسلوها في ثيابها وما ال اليه بعض متأخري المتأخرين وهو لا يخلو من نوع
بناء على جواز النظر واللمس لبنت الاكثر من ثلاث فتشمله الاطلاقات وما وقع من بعض متأخري المتأخرين من المناقشة في عموم او اطلاق
يشمل ذلك في غير محله كما لا يخفى على من لاحظ اخبار الباب سيما ما دل على وجوب غسل الميت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاص
وما دل على الترغيب في غسل الميت كقول الصادق عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا [illegible] اسم الميت عليها وقع
من مثله ودعوى انه اسم للصحيح واحتمال اشتراط المماثلة يمنع من تحقق الصحة فيها مما لا يخفى بناؤها على الفاسد من عدم شرطية ما شك في
شرطيته مع ظهور الغسل في انه من التعبديات لا من المعاملات واذ قد عرفت ذلك ظهر انه لا مانع من التمسك بالعمومات او الاطلاقات في نحو ذلك
ولا ينافيه ما دل على عدم جواز تغسيل الرجل امرأة اجنبية لعدم تناول اللفظ لما نحن فيه وان الحكم عليه مع جواز النظر واللمس [illegible]
امتنع ولو من وراء الثياب ايضا لعدم ثبوت العفو عن النجاسة الحاصلة من ملاقاة الثياب واطلاق ما سمعته عن الصدوق [illegible]
اكثر كلمات الاصحاب ظاهرة في منع تغسيل الزائدة على الثلاث وان جاز النظر واللمس [illegible]
حيث [illegible] في عدم جواز تغسيل النساء الابن الزائد على الثلاث مع انجباره بالشهرة بين الاصحاب ولا ريب ان ما نحن فيه اولى
من ذلك فاصله من هنا كان الاقوى الاقتصار عليها [illegible] وكيف كان فظاهر المصنف [illegible]
بعضهم عدم اشتراط ذلك بالاضطرار خلافا للمبسوط والنهاية وكذا التذكرة والمنتهى [illegible] من اشتراط ذلك
بفقد المماثل وهو ضعيف لعدم الدليل عليه واحتمال شمول قوله عليه السلام لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة [illegible] لا يخفى
مع الطعن في سنده فالاقوى ح جواز اختيارا [illegible] في جميع ذلك من الاحكام المتقدمة [illegible]
الاصحاب [illegible] تكون اجماعا [illegible] العلماء [illegible]
انتهى ويشهد له التتبع لكلمات الاصحاب [illegible]
التوقف فيها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي بعد ان سئل عن الرجل يموت وليس عنده الا النساء [illegible]
[illegible] الكناني في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل [illegible]
[illegible] التعرض فيه لذكر التيمم مع كونه في مقام البيان كالصريح في نفيه مضافا الى الاصل [illegible]
[illegible] فلا اشكال في دفنه [illegible] من وراء الثياب [illegible]
[illegible] والكافي والتهذيب [illegible] من وراء الثياب [illegible]
رجل قال يصب الماء من خلف الثوب [illegible] في اكفانه [illegible]
[illegible] غير صالح لمعارضة ما تقدم [illegible]
الثياب وكيف [illegible] من وراء الثياب [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء [illegible] الا الاجانب من الرجال [illegible]
انتهى [illegible] ما في الكافي [illegible]
كالمقنعة مع انه في موضع اخر منه والاستبصار الحكم بالاستحباب بل عنه في النهاية والمبسوط [illegible]
[illegible] الحكم بالاستحباب [illegible]

كما هو كلام الاصحاب فان امكن صرفهما الى نفي الوجوب والرخصة في الدفن من غير غسل لكنه بعيد سيما في عبارة الانتصار مع استلزام التخيير الذي لا يثبت العفو عنه وهنا فالمتجه عدمه ومنه يظهر لك ما في الحكم بالاحتياط في عبارة الغنية وطرح الخبر حينئذ اولى من ذلك كطرح خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وخبر ابي حمزة عن رجل مات مع نسوة ليس فيهن محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا وقال ابو عبد الله بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن عليه الماء صبا اذ لم اعرفهما عاملا من الطائفة افتى بمضمونهما اللهم الا ان يرجعا الى القول بالتغسيل من وراء الثياب وهو كما ترى فتامل جيدا او كما استثنى في الرجل تغسيل الصبية على حسب ما تقدم كذا يستثنى من حكم المرأة تغسيل الصبي ولو اجنبيا بلا خلاف اجده فيه هنا في الجملة بل الاجماع عليه محصلا فضلا عن المنقول في كرة والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها نعم انهم اختلفوا في تحديد الجواز فالمصنف كما في المتن والاصباح المقصور عن ثلاث والمشهور الثلاث فما دون وفي المقنعة كما عن المراسم جواز تغسيل النساء الصبي مجردا ان كان ابن خمس سنين وان كان ابن اكثر غسلنه من فوق الثياب وفي خبر ابي حمزة الصبي لمثلها اسلم ابن ثلاث وابن اكثر وصل عن فلا تغسل النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث يدفن من غير غسل فيحتمل سعيد في الجامع الا انه لم يذكر المراهق وكان منشأ القولين الاولين خبر ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة سئل الصادق ع عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين من حيث دخول الغاية وعدمه او ظن ان القول الاول راجع الى الثاني بارادة الثلاث فما دون كما يرشد اليه ما في النهاية من الاتفاق على تغسيل ابن ثلاث سنين وكذا المنتهى وكرة فلا اشكال ح في ذلك من هذه الجهة نعم قد يشكل قصر الحكم عليها وعدم جواز تغسيل من زاد عليها سيما مع اطلاق قول الصادق ع في خبر عمار بعد ان سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وجواز لمسهن والنظر لمن زاد عليها فيشملح اطلاق الامر بالتغسيل مضافا الى عدم شمول ما دل على عدم تغسيل الرجل الا الرجل والمرأة الا المرأة لما نحن فيه لخروج الطفل عن مفهوم الاسمين اللهم الا ان يقال ان خبر ابن النمير يكون خاصا والشهرة بين الاصحاب يرفع ذلك كله ولا ينافيه جواز اللمس والنظر اذ لعل ذلك من الشرائط التعبدية فلعل الاولى ح الاقتصار عليها وان كان القول بدونه ان الحكم مدار جواز النظر واللمس كما مال اليه بعض متأخري المتأخرين لا يخلو من قوة ثم ان ظاهر المشهور وصريح جواز ذلك اختيارا كما في كرة والنهاية الاجماع عليه ايضا كما هو قضية اطلاق معقد اجماع المنتهى والخبر السابقين فما عن ابن النافع وظاهر السرائر والوسيلة وغيرهما من القصر على الضرورة ضعيف جدا مع انه في المعتبر قال بعد قوله ان الاصل مع التقييد يريد به الاولى لا التخيير ولعل في السرائر غيره ايضا والامر سهل ثم اعلم انه حيث ظهر لك جواز تغسيل كل من المرأة والرجل الصبي والصبية ولو كانا

١٧ ان تو اجنبيين فالمراد الرجل يغسلها مجردة من ثيابها كما ان المرأة تغسل الصبي مجردا من ثيابه بلا خلاف اجده في الثاني بل عليه الاجماع في كرة والنهاية وهو الحجة مع ان قضيته ما ذكرنا من الادلة سابقا ولعل ما سمعته سابقا من المقنعة وعن المراسم من تغسيل ابن الزائد على الخمس بثيابه ليس خلافا فيما نحن فيه بعد ما عرفت من المناقشة في اصل الجواز والا فلا حجة بناء عليه جوازه مجردا اذ لا دليل على اشتراط ذلك كما انه لا دليل عليها بالنسبة للاولى اعني تغسيل الرجل الصبية فما في الوسيلة والجامع وعن المراسم من التغسيل من وراء الثياب ضعيف بل في ظاهر كرة وصريح النهاية والروضة الاجماع عليه فلا قوة ح للجواز مع التجرد كما صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الاخبار بل لعل قضية اطلاق ما ذكرنا عدم وجوب ستر العورة فضلا عن غيرها كما صرح به في جامع المقاصد والروض بل نسبه الاول الى اطلاق النص والاصحاب ثم لا يخفى ان المراد بما تقدم سابقا من التحديد بثلاث سنين انما هو لنهاية الجواز اذا وقع الموت عنده فما دون فلا يقدح تأخر التغسيل بعد فرض حصول الموت لذلك فما في جامع المقاصد من ان الثلاث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها لا يخلو من نظر وتامل ولا فرق في جميع ما ذكرنا في الصبي والصبية بين معلوم الذكورية والانوثية ومجهولهما فالخنثى المشكل الذي لا يمكن دفع اشكاله بناء على عدم اعتبار العد وعد الاضلاع ونحوهما واضح اذا كان لثلاث فما دون بناء على انها نهاية الجواز وكذا اذا كان لاكثر مع وجود مماثل بناء على ما تقدم سابقا وقد عدم مماثل ففي كرة والمنتهى والقواعد والارشاد وكذا جامع المقاصد والروض انه يغسله محارمه من الرجال والنساء معللا من ذلك بالضرورة لعدم المماثل وعن ابي علي انه يغسله امته وعن ابن البراج انه ييمم ولا يغسل والنظر في الجميع مجال اما الاول فلعدم تناول ما دل على الضرورة المسوغة لغير المماثل لمثل ذلك لظهورها او صريحها في معلوم الرجولية والانوثية ودعوى ان المخالف مانع لان المماثلة شرط في غاية الوهن مخالفة لصريح كلام الخصم ومنه يظهر فساد التمسك بالعمومات لكونها مخصصة عند الخصم بما دل على اشتراط المماثلة الا مع التعذر في خصوص المحارم ولذا احتيج هنا الى التعليل بالضرورة مع ان قضيتها عدم الاقتصار على المحارم كالتمسك باستصحاب جواز النظر واللمس اذ هما فيه ما لا يصلحان لاثبات العبادة التوقيفية واما الثاني فمع ابتنائه على ما تقدم سابقا غير مطرد اذ قد لا تكون عنده امة واحتمال التكليف بشراء امة له من تركته فان لم يكن فمن بيت المال كما عن احمد وبعض الشافعية مما لا ينبغي ان يصغى اليه بعد فرض قيام الدليل عليه اما الثالث فلا دليل على وجوب التيمم مع لزوم المحذور ايضا فلعل الاحوط تكرير الغسل مرتين من كل من الرجال والنساء وان كان لا يلزمون بذلك لاصالة براءة ذمة كل منهما والمقدمية بالنسبة اليهما غير معقولة فهما كواجدي المني في الثوب المشترك لا يقال انه كيف يتصور نية التقرب من كل منهما الا انا نقول انه كسائر انواع الاحتياط يكفي فيه احتمال التكليف هذا كله مع وجود المحارم اما مع العدم ففي كرة ان الوجه دفنه من غير غسل وفي المنتهى ان الاقرب جواز صب الماء

عليه للرجل والمرأة من فوق الثياب وليس لاحدهما ان يغسله مجردا والجواز ان يكون رجلا ان كان الغاسل امرأة وامرأة ان كان الغاسل رجلا انتهى وقد عرفت
لا يخفى عليك انه بناء على جواز تغسيل الاجانب بعد التعذر فلا اشكال في الجواز هنا ان قلنا انه مثل الخنثى فيه من التعذر واما بناء على
العدم فلعله لما ذكرنا من الاحتياط السابق في عبارة المنتهى لا فيه عموم الوجوب على احدهما كما هو ظاهر المنتهى فيما فيه بعدم دليل عليه اللهم الا
ان يستند في ذلك الى عموم ما دل على وجوب غسل كل ميت مع تنزيل اشتراط المماثلة على مساواة ميت حال الميت لكن تقييده [illegible] الالتزام
بتغسيله من وراء الثياب للاصل السالم عن المعارض للنظر واللمس من كل السؤال والنساء كما ان تقييد ذلك عدم الالتزام [illegible]
لعل ذلك اولى واقرب للاحتياط وربما يحمل عليه كلام من سمعت من الاصحاب وان نسب ذلك جيدا في كلام بعضهم [illegible] يتوصف في نفسه و
الحكم عن احد وجوه الشافعية الا انه لا سند والدابة مستصحبا حاله في الصغر ولا ريب في ضعف ذلك لاختلاف الموضوع والاولى الاقتصار
الى ما ذكرنا من العموم او منه ظاهر الكلام فيها لو وجد ميتا او بعضه مما يجب تغسيله واشتبه ذكوريته وانوثيته لظهور كون امر واحد
فتامل وكل مظهر للشهادتين ولو لم يعلم منه عدم الاذعان بها او باحدهما وان لم يكن معتقدا للحق الذي لا يخرج عن حكم الاسلام في الدنيا كما
لا امانه ونحو ما يجوز تغسيله اي يجب عدا الخوارج فالمعروف منهم من خرج على علي امير المؤمنين لتحكيم الحكمين والغلاة جمع غال وهو [illegible] يعتقد
الهية احد من الناس كما في الروض والمعروف من ذلك من اعتقد الهية علي وكذا كل من ارتكب ما يكفر بسببه [illegible] من قول او فعل او غيرهما
والمجسمة ومنكر ما علم من ضروريات الدين ونحوهم لا يجوز تغسيلهم للحكم بكفرهم ولا يغسل الكافر اجماعا محصلا ومنقولا على لسان مثل الشيخ
والعلامة والشهيد وغيرهم وللاصل مع ظهور الادلة في غيره وقوله [illegible] في خبر عمار النصراني يموت مع المسلمين لا يغسل
ولا كرامة ولا ندفنه ولا نقيم على قبره وان كان ابا فلا اشكال حينئذ في ذا [illegible] انه لا اشكال في وجوب غسل المؤمن اي الامامي المعتقد لامامة الائمة
الاثني عشر ما لم يحصل عنه سبب الكفر بل هو اجماعا ان لم يكن ضروريا واما من لم يكن كذلك وان دخل في الحق باسم فرق الامامية المبطلة كالواقفية
والفطحية والناووسية فالمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا في كتبهم والروض والحدائق والرياض التغسيل بل عن التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع على وجوب تغسيل
الميت المسلم [illegible] والظاهر من المنتهى حيث حمل قول المفيد بعدم الجواز على [illegible] مع البرهان وادعى وجوب غسل كل مسلم [illegible]
الاجماع [illegible] قال والظاهر انه لا نزاع فيه لاحد من المسلمين كما في المنتهى وقال ايضا ولعل عبارات بعض الاصحاب مثل الشيخ المفيد في عدم
غسل المخالف مبني على [illegible] عنه كما يدل عليه دليل [illegible] ولكن بعيدا انتهى قلت وقد يشكل عليه مضافا الى ما ذكرنا والى ما سمعته من احكام
حكم المسلم عليه والى ما يظهر من المشهور في باب الصلاة على الميت من الصلاة عليه وان ادعي عليه الاجماع قال [illegible] في المنتهى وتجب الصلاة على
الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف الى ان استدل عليه بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه قال صل على من
مات من اهل القبلة وحسابه على الله ثم قال [illegible] المسلم ههنا كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة من الدين انتهى
اذ لا قائل بالفرق بينهما مع اشتراط الصلاة بالغسل بل لعل الصلاة اولى بالمنع فيتجه الاستدلال بكل ما يصلح لذلك من العموم وغيرها والى
ما اشتهر بين اخبار الباب وكلام الاصحاب من ايجاب تغسيل الميت في بلاد الاسلام [illegible] وان لم يعرف مذهبه والاصل عدم
[illegible] باطلاق الادلة او عمومها كقوله غسل الميت واجب في مضمر [illegible] غسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين
الصفين [illegible] ذلك من الاطلاقات في الزوج والزوجة والمحارم ونحو قوله يغسل [illegible] مع [illegible]
من [illegible] في السند والدلالة ما تقدم كما انه لا ينافيها نحو قوله ايما مؤمن غسل مؤمنا [illegible] المفهوم وكون لفظ المؤمن [illegible] يشمل
المخالف [illegible] حصول ذلك الموظف من الثواب على تغسيل غير المؤمن [illegible] لما ذكرنا من الاصحاب والاصل في الجملة
[illegible] قال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة
الى ذلك من جهة التقية [illegible] الكافر اجماعا [illegible] كالحكي عن
[illegible] القولين هو
[illegible] فلا اشكال في [illegible] الاول وان لم يدل عليه دليل [illegible] فلا اشكال في هذا بنا
[illegible] الوجوب [illegible] البناء على الاولى [illegible] قول
[illegible]
[illegible] احكام الاسلام [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان كان
[illegible]
[illegible]

بالغاية

كثير من الاخبار المعتبرة وتعليله بخروج النطفة التي خلق منها منه عند الموت ولاجله كان كغسل الجنابة وفي اخرى تعليله بليلاقي اهل الاخرة
من الملائكة وغيرهم فينبغي ان يكون طاهرا الا انه مانع من جوازه ايضا بالنسبة للمخالف باعتبار اظهاره الشهادتين فالاكرام في تغسيلهما
كانهما من اجلهما او وجهتا او وكثيرة هذا وقد وقع في كشف اللثام تفصيل لا نعرف له موافقا عليه بل لا وجها معتبرا يركن اليه فحكم بحرمة
التغسيل للمخالف مع قصد الاكرام له لنحلته او لاسلامه وحمل كلام من صرح بالحرمة من الاصحاب على ذلك قال وح لا استثناء للتقية
او غيرها ومن التقية هنا حضور احد من اهل نحلته لئلا يشيع عندهم انا لا نغسل موتاهم فيدعوا ذلك الى ان تترك تغسيل موتانا او تستدرك وتكون
تنزيل الوجوب اليه قال بل المصنف على ذلك وحكم بالجواز مع ارادة تغسيله كتغسيل الجمادات لا بقصد الاكرام ولا الاحترام
قال وعسى ان يكون ذلك مكروها للتشبيه بالمؤمن وكذا ان اريد اكرامه لقرابة او صداقة او صحبة وان اريد اكرامه لاقراره
بالشهادتين احتمل الجواز اما ان اريد اكرامه لكونه مسلما له تخفيف نحلته او لانها لا تخرجه عن الاسلام والناصبي حقيقته فهو حرام ق
قال بعد ان حكى عن الشرايع الجواز وعن المبسوط والنهاية والجامع الكراهة لا خلاف بين القول بالجواز والحرمة اذا نزلت الحرمة
على ما ذكرناه ولا ينافيه استثناء التقية لجواز ان يكون الدلالة على المراد انتهى وفي كلامه مواضع للنظر لا تخفى وكان الذي دعاه الى
ذلك تعبير بعض الاصحاب كالقاضي بالجواز واخرى بالكراهة وثالث بالحرمة ورابع بالوجوب فاراد الجمع بين الجميع بما ذكره وفيه ان ثبت عنده ان
سبب منع التغسيل للمخالف انما هو من جهة عدم استحقاقه للاكرام والاحترام والغرض ان وجوب غسل الميت لذلك وعليه فحكم مثل هذا
التفصيل التكليف في الكافر ايضا ويحتمل انه يفرق بينهما وهو من المعلوم انه من عبر بالجواز كالقاضي لم يرد ذلك بل الظاهر ارادة اثبات اصل
الجواز في مقابلة القول بالمنع والا فمتى جاز وجب لعدم معقولية غيره ويشعر بذلك تعبيره عن المؤمن والمسلم حيث قال كل مظهر للشهادتين
يجوز تغسيله ومن المعلوم وجوبه بالنسبة للاول فلا ينبغي الاشكال في ذلك عن منع الجهة على ما وقع من بعض متاخري المتاخرين حتى بالغ
في الانكار كما انه لا ينبغي الاشكال فيه من جهة التعبير بالكراهة ايضا على ما ستعرف ثم لم نعلم انه اريد بالجواز في الصورة المذكورة فانه هل هو
بمعنى الاباحة الخاصة او المندوب في مقابلة الحرمة كالكراهة التي ذكرها بمعنى اقلية الثواب والمصلحة وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في
خروج ما ذكره من اخبار الباب وكلام الاصحاب ولعله عند التامل يرجع الى انكار التغسيل فان الذي ذكره فان لا نوع من التغسيل الشرعي
الذي هو عبادة نعم هي شيء هذا وانه قد صرح جماعة من الاصحاب منهم المصنف فيما ياتي بعد القول بالوجوب بان ذلك مكروه فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف وصرح بعضهم بانه لم يعرف غسله كغسل اهل الحق وقد يشكل ذلك بالتنافي بين الكراهة والوجوب فلا وجه الا
حمله على غسل اهل الخلاف بعد ان قام الدليل على وجوب الغسل المنصرف الى التغسيل الحقيقي ثانيا وبعدم الدليل على الانتقال الى غسل
اهل الحق بعد فرض وجوب الاول منه تعذر بل تعين السقوط ح ثالثا وقد يدفع الاول بما تكرر غير مرة من بيان المكروه في
العبادة وخصوصا في المقام لظهور كون المراد كراهة تولي مباشرة المخالف مع وجود من يغسله غيره فانه من استحباب مباشرة الولي
لغسل ميته اذ لا فرق بين الكراهة وبين المستحب في منافاة الواجب والثاني بما دل من الاخبار على الزامهم بما الزموا به انفسهم والثالث
بوجوب اصل التغسيل لكن قد يناقش في الثاني بعدم شمول ما دل على ذلك لمثل المقام لكون التغسيل فعلا للمغسل لا الميت فلا يبعد
القول بوجوب تغسيل اهل الحق مع عدم التقية والا فهو غسل اهل الحق كتغسيلهم فضلا عن الاخبار النصية لاصالة الالزام ويؤيد ذلك
انه لا يعمل الاخبار العبادة الفاسدة لغير التقية مضافا الى ان قضية ما ذكرناه من الادلة مساواتهم لاهل الحق في ذلك ويحمل قولهم فان
اضطر غسله كغسل اهل الخلاف على ارادة التقية اذ هي اغلب افراد الاضطرار ثم انه لا اشكال في تبعية ولد المسلم للمسلم كما انه لا اشكال فيه
بالنسبة للكافر نعم قد يشكل في ولد الزنا من كل منهما ولا يبعد عدم جريان حكم الاسلام عليهما وان قلنا بطهارتهما لكن قد يقال بوجوب
تغسيلهما لا للحكم باسلامهما بل لعدم الحكم بكفرهما فيشملهما اطلاق العموم الدال على تغسيل كل ميت سيما مع ما دل على ان كل
مولود يولد على الفطرة وفي الخلاف الاجماع على ان ولد الزنا يغسل ويصلى عليه واحتمال التفصيل بين ولد الزنا من المسلم وبينه من الكافر
فيلحق الاول بابيه لغة دون الثاني ضعيف بل لعل العكس اولى منه لنفي ولد الزنا من المسلم شرعا وعدم ثبوت ذلك في حق الكافر و
المجنون البالغ من الكفار والمسلمين بعد وصفه الاسلام والكفر ملحق بهما على الظاهر وكذا لو بلغا مجنونين على اشكال لثبوت التبعية
في حق الطفل دون غيره نعم يمكن الترجيح ببقاء الحكم عليهما لثبوته منهما فيجري عليهما ما تقدم من وجوب التغسيل الا انه كان تبعية بالنسبة الى قبله
الكافر والمسبي يتبع السابي في الحكم باسلامه ح لكن قد يستشكل فيه بعضهم من عدم قيام دليل التبعية في غير الطهارة وياتي تحقيق القول فيه انشاء الله
كما انه ياتي تحقيق القول في لقيط دار الاسلام بل ودار الكفر مع امكان التولد من مسلم وان حكم فيه بعضهم هنا بجريان احكام الاسلام
عليه لكنه لا يخلو من نظر بالنسبة للاخير والذي ينبغي تحقيقه في المقام هو ما اشرنا اليه سابقا من ان المدار في وجوب التغسيل على الا
سلام وما في حكمه لا على عدم ثبوت الكفر لعل الاولى الثاني قضاء للعموم وان ظهر من كلام الاصحاب الاول فتامل جيدا و
الشهيد المراد به هنا هو الذي قتل بين يدي الامام كما في المقنعة والقواعد والتحرير وعن المراسم او نائبه كما في الوسيلة والسرائر
والجامع والمنتهى وعن المبسوط والنهاية وعليه في الذكرى اجماع الاصحاب ولذا قال في جامع المقاصد البيان المشهور ان المراد بالشهيد هنا
من قتل في المعركة بين يدي النبي او الامام او النائب الخاص وغيره وانه مما لا كلام فيه فالمتبادر ان الاصحاب اشترطوا القتل بين يدي الامام

كل مظهر للشهادتين

والحق به الخاص كان النظر ارادة الجميع بالامام ما يعم النبي او نائبه وجهاد مجوز او بينهما كالو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام كما في ظ
الغنية او صريحها وكذا اشارة المبسوط وصريح المعتبر وكره والدروس وكذا الذخيرة والحدائق وظاهر الروضة والرياض ومن ظاهر الخلاف
ويحتمل كره ونهاية الاحكام بل في ظ الاول او صريحه الاجماع عليه ولعل الاقوى الحسن كالصحيح عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط
ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ونحوه في ذلك خبره الآخر قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في
سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق الى آخره ومضمر ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الشهيد في غيرها من الاخبار بدعوى
اعتبار الامام او نائبه في مسماه الا اقل من الشك سيما بعد الاعتضاد بفتوى من عرفت من الاصحاب فيتقيد عموم ما دل على تغسيل كل ميت
بها مع امكان دعوى انصراف تلك الاخبار الى المقتول بين يدي الامام او نائبه لعدم اعتبار ذلك فيه شرعا وغيره ولعل الخصم انما نازع في
الحكم مع تسليم دخول في الشهيد حقيقة شرعية للقضاء الا عليهم كما هو ظاهر عبارة المنتهى من كون الوصف مخصصا فيكون ما علق فيه الحكم
على الشهيد شاهدا للخصم لا عليه ومن هنا قد استدل في كره بعموم لفظ الشهيد هنا في كشف اللثام من انه قد يمنع عموم قال في
القاموس الشهيد القتيل في سبيل الله لان ملائكة الرحمن تشهده او لان الله وملائكته شهود له بالجنة او لانه ممن يستشهد به
يوم القيمة على الامم الخالية او لسقوطه على الشاهدة اي الارض او لانه حي عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت الله وملكه انتهى وفي العين
قال النضر الشهيد الحي كانه تأول قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء كان ارواحهم احضرت دار السلام
وارواح غيرهم لا تشهدها الى يوم القيمة وقال ابو بكر سمي الشهيد لان الله وملائكته شهود له بالجنة وقال غيره
سموا شهداء لانهم ممن يستشهد يوم القيمة مع النبي ص على الامم الخالية انتهى هذا مع انه لا ريب في ثبوت الاستعمال للفظ الشهيد
فيما هو غيره والاصل فيه هنا الحقيقة بدعوى الوضع الكلي الشامل له وللمقتول بين يدي الامام ع اذ هو خير من المجاز ويؤيده ذلك ايضا
الصدق العرفي حقيقة وهو كاشف عن غيره حقيقة لو كان الحقيقة شرعية بل لا مع غيرها من القول بوضعها شرعا ولا اذا العرف المتشرعي ضابط
للمراد الشرعي مجازا كان او حقيقة فتأمل جيدا نعم قد يشعر قوله ع في مضمر ابي خالد الا ما قتل بين الصفين باعتبار تقابل العسكرين في جريان
خصوص هذا الحكم على الشهيد فلا يشمل من قتل من الكافرين بدون ذلك كالمقتول اي ممن عنه عسكر المسلمين الي اتفاقا وان كان عينا
من عيونهم او نحو ذلك الا ان غيره من الاخبار المشتملة على التعبير بالقتل في سبيل الله شاملة له ولعله الاقوى لاطلاق جميع الاصحاب
بالنسبة الى ذلك فيمكن حمل قوله ما بين الصفين على ما لا ينافيه وان كان هو اخص منه فتأمل ويشترط ايضا مضافا الى ما ذكرنا في الشهيد
ان يكون قد مات في المعركة كما صرح به جماعة من الاصحاب بل نسبه غير واحد اليهم مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل في مجمع البرهان وان كان
الاجماع وفي كره الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ذهب اليه علماؤنا اجمع ونحوه في ذلك المعتبر والمنتهى والخلاف بل صرح
في الاخير بانه اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضي الحرب بحكمه حكم الشهيد واستحسنه في المنتهى وقضية هذا الا
طلاق عدم الفرق في ذلك بين ان يدركه المسلمون وبه رمق الحيوة او لا ويؤيده بعد ما عرفت من اطلاق معقد الاجماع واطلاق الشهيد على
القتيل في سبيل الله وما قتل بين الصفين واصالة البراءة ونحوها مضافا الى غلبة عدم الموت باول الجرح بل الغالب بقاؤه حيا مع علمه انه لو لم
ذلك لوجب تغسيل جميع الموتى القتلى الا من نادر اذ الاظهر بينه اليه في ذلك السمع ما في ذلك من العسر والحرج سيما اذا ادرك بعدهم غير مستقرة
مع عدم انقضاء الحرب الخبر المروي عن النبي ص انه قال يوم احد من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول
الله فنظر فوجده جريحا وبه رمق فقال له ان رسول الله ص امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله ص
عني السلام قال ثم لم ابرح الى ان مات ولم يأمر النبي بتغسيل احد منهم كذا اخبرنا وعن ابي خالد عن زيد بن علي ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع
قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل لكنه قد يحمل على ارادة
البقاء في المعركة لكنه بعيد بل غير محتاج اليه فالاولى حمله على التقية كما عن الشيخ وغيره سيما بعد ضعف سنده ومخالفته لذلك بعضهم كالمنتهى
في ظ المقنعة والشهيدين في الذكرى والروض وحكي عن مهذب ابن البراج وتبعه جماعة من متأخري المتأخرين فاكتفوا في وجوب التغسيل بعدم
ادراكه بالمعركة من خبري ابان بن تغلب ومضمر ابي خالد المعتبر ايضا صريحهم عن الصادق ع الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ولعل الاقوى في النظر الاول لما عرفت مع تنزيل ما في هذه الاخبار على ارادة الادراك بعد انقضاء الحرب
انه هو المتعارف في تفقد القتلى لا يقال ان ذلك ايضا مشمول للاطلاق الاول اذ يصدق عليه انه مات في المعركة لانا نقول قد صرح جماعة انه
يخرج بتعقيب الاصحاب الموت بما اذا انقطع بها وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق والا فهي كان كذلك تجب تغسيله لعدم صدق القتل
بين الصفين مع الاول وللثاني ما في الخلاف من اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد انقضاء الحرب وجب تغسيله او كان غير مستقر الحيوة كما
يشهد به ما في الاخبار السابقة من الاكتفاء بوصول الحيوة اكد لا يخلو من تأمل وكيف كان فالمتجه بعد جميع ما عرفت فيه لا يغسل ولا يكفن بل
يصلى عليه بالاتفاق في الجميع تحصيلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا كالاخبار ثم يعتبر في الثاني عدم تجريده من الثياب الا ما الوجه فلا

وجوب

وجوب تكفينه كما صرح به جماعة من الاصحاب وتدل عليه ما في خبر ابان بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة وحنطه لانه كان قد جرد كما يشعر به ايضا
ما في غيره من الامر بدفن الشهيد بثيابه ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من حكم الشهيد بين الحر والعبد ولا بين المقتول بحديد او غيره ولا بين المقتول
بسلاح او غيره ولا بين المقتول خطأ او عمدا بلا خلاف يعرف لاطلاق الادلة او عمومها بل وكذا لو داس الخيل المسلمين او رمته فرسه في
هذا وبئر بسبب جهاد الكفار لصدق كونه قتيلا في سبيل الله وغيره بل صرح جماعة من الاصحاب بعدم الفرق بين البالغ وغيره وبين الرجل
والمرأة بل قد يظهر من كاشف اللثام في اخر الباب دعوى الاجماع على ذلك بالنسبة الى الصبي والمجنون للاطلاق والصدق ولما روي انه
قد كان في شهداء بدر واحد حارثة بن النعمان وعمرو بن ابي وقاص اخو سعد وهما صبيان ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم وما روي ايضا
من استشهاد الرضيع ولد الحسين عليه السلام في وقعة كربلاء ولم ينقل عن احد تغسيله ومع ذلك كله فللنظر في كل من لم يكن مخاطبا بالجهاد مجال
للشك في تناول الادلة اللهم ان يكون المسلمون مخاطبين بمحاربة العدو باطفالهم ونسائهم ومجانينهم كما اذا دخل امر الكافر في فيستباح القتل
في سبيل الله ونحوه ولا دلالة في خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو
وفاصابوها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها لظهور ان المراد بمنزلتها في الثواب ونحوه لا في هذا
الحكم ونحوه اعني هذا من المقتولين ظلما والمدافعين عن انفسهم وماله او عرضهم والميتين بالبطن او الطاعون او النفاس وان اطلق عليهم الشهداء
فانه يجب تغسيلهم اجماعا على ما نقله غير واحد من الاصحاب ولعموم ما دل على وجوب تغسيل الميت مع ظهور ارادة الشهيد في غيرهم ولا فرق ايضا
على المشهور فيما ذكرنا من الشهيد بين كونه جنبا وغيره للاطلاق المتقدم خلافا للمنقول عن ابن الجنيد والمرتضى فاوجبا الغسل وهو ضعيف
كالمستند لهما مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان حنظلة راهب لما شان حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله فقالوا انه جامع فسمع
الصيحة فخرج الى القتال ومن انه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت في الاول انه لا دلالة فيه ان لم يكن دالا على العكس لانه لو وجب لما سقط
عنا بفعل الملائكة مع عدم الدلالة في ظلمهم على الوجوب علينا وفي الثاني بعد تسليم ان غسل الجنابة مما يجب لنفسه انه كسائر التكاليف التي
تسقط بالموت عمن كلف بها ولا تنتقل الى غيره على ان الكلام في غسل الميت وايضا انه لو اوجبناه في مقابلة النص كما انه لا فرق ايضا في الشهيد
بين قتيل المشركين وقتيل اهل البغي في نسبة فكرة والمنتهى الى فتوى علمائنا فيما عليه مضافا الى ذلك والى تناول اخبار الشهيد خصوص
خبر عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال قال الاسد ودفنهما في ثيابهما ولا ينافي ذلك
ما في ذيله من عدم الصلاة عليهما الوجوب حمله بالنسبة اليه خاصة على التقية كما عن الشيخ وانه وهم من الراوي ثم انه لا اشكال عند الاصحاب على
الظاهر في اجراء احكام الشهيد على كل من وجد في معركة القتال من المسلمين اما ان لم يوجد فيه ذلك فعن الشيخ وتبعه الفاضلان انه كان عليه القتل
لعدم تحقق القتل بما ظاهر شرع وعن ابن الجنيد عدمه ولعله لاصالة وجوب تغسيل الاموات مع الشك في تحقق الشرط هنا والاولى
من فوق فم وكذلك يسقط وجوب تغسيل من وجب عليه القتل قودا او حدا بهدية كما في القواعد والجامع والارشاد من غير فرق بين
كون الحد رجما او غيره كما صرح به في كرة وجامع المقاصد والروض وغيرها بل في الروض نسبته الى الاصحاب كالخلاف الى علمائهم
وكالعكس من عبارة مجمع البرهان حيث قال بعد ذكر عبارة الارشاد وكان دليله الاجماع وقد عرفت انها مطلقة لكن مع ذلك كله لا يخ
من تامل بل منع وفاقا لصريح المنتهى وكاشف اللثام والحدائق وعن نهاية الاحكام وظاهر غيرهم فاقتصروا على المقتول قودا او رجما
من انواع الحد وقوفا فيما خالف الاصل على محل النص الذي هو مستند الحكم وتعليل الاول في كرة بالمشاركة بالسبب الاعم الذي يجب فيطلق
عليه منهما من جهة القياس فعلى كل حال فمن وجب عليه ذلك بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك والاصل في هذا الحكم ما
رواه الكليني بسند ضعيف جدا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن
ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ورواه الصدوق مرسلا عن
امير المؤمنين عليه السلام والشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناد ثان فيه ارسال وغيره لكن في بعض نسخ التهذيب الاغتسال بدلا ما
في الكافي فانه فيه يغسل بالتشديد مع البناء للمجهول وكيف كان فلا اشكال فيما تضمن من الحكم بالغسل قبل الموت وان ضعف السند لانجباره
بفتوى الاصحاب من غير خلاف يعرف كما اعترف به في المنتهى حيث قال ان الخمسة وانهم امروا بذلك ولم اعرف لاصحابنا فيه خلافا
ولا طعنا بالارسال مع العمل ونحوه ما في كرة والحدائق وفي مجمع البرهان كان دليله الاجماع وقال في الخلاف المرجوم والمرجومة
يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ولا يغسلان بعد ذلك ويصلى عليهما الامام عليه السلام وكذلك حكم المقتول قودا ...
نقل مذهب الشافعي من تغسيلهما بعد الموت والزهري من عدم الصلاة على المرجوم ومالك لا يصلي عليهما الامام عليه السلام وقال
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ... في ... المتنبي كما عن سلار على المقتول قودا بالخلاف في المرجوم ولئن سلم
فهو محجوج بما تقدم ثم ان ظاهر النص ... كالفتوى بل صرح به بعضهم ان هذا الغسل انما هو غسل الميت قدم ... بما يعتبر فيه
من الاغسال الثلاثة مع ... في ... سوى ... في القواعد ... عن
بعض ... في ... بالوجه في غسل الاحياء ... والامر بالاغتسال
منها النص ... مع ... ولا اشكال في ... الموت ... في النجاسة

الحاصل بسبب الموت في غيره وكذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس ونحوه وكذا وجه لاستبعاد ذلك من حيث
تقديم الغسل على سبب الغاية بعد فرض ثبوت ذلك من النص والفتوى اذ الاحكام الشرعية موكولة الى صاحبها ولتمامية بعضهم بما
في غسله عنه من خبر محمد بن قيس المتقدم عن ابي جعفر (ع) ان رجلا اتى امير المؤمنين (ع) فقال اني زنيت فطهرني الى ان ذكر انه (ع) رجمه فلما
مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة فلا حاجة للمناقشة
فيه بعدم ظهوره فيما نحن فيه من تقديم التغسيل مع امكان تكلف فيها فتدبر والظاهر انه لا يفتقر لحدث الاصغر بعد للامتثال بل ولا فائدة
كما صرح به بعضهم وان احتمل في كشف مساواته لغسل الجنابة لما دل على تشبيهه به واقتصر لهم بل في بعضها تعليل اصل غسل الميت بخروج النطفة
منه لكنه ضعيف لعدم تناول ذلك كله لمثل ما بل لا للاجتزاء به عن الوضوء مع تقدم الحدث الاصغر عليه على اشكال فيه وكذا لا يفتقر للحدث الاكبر
بعده وفي اثنائه ولو كان جنابة وان اوجبنا الاغتسال له اذ التحقق وجوب غايته او مطلقا بناء على النفسية الغيرية ولا يجب فيه شيء من الاغسال مع
تقدم اسبابها على ما قيل كما في جامع المقاصد والروض لكن في كشفه فيه نظر من فحوى الاخبار السابقة كما في خبر زرارة عن الباقر (ع) في الميت جنبا
يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة انتهى وفيهما ونحوه من الاخبار الدالة على الاجتزاء [illegible]
واحد للحائض والنفساء اذا ماتت فكذا لما كان بمنزلته ومما يقال ان الجنابة والحيض والنفاس ونحوها لا توجب غسلا بعد الموت حتى تدخل في غسل
الميت حتى او قلنا بوجوبها لانفسها لسقوط سائر التكاليف بالموت فلا بد من صرفها بما ينافي ذلك من الاخبار السابقة عن ظاهرها فلا يصح الاستدلال بها
على المطلوب قد يدفع بان سقوط التكاليف بالغسل لمكان الموت لا ينافي بقاء اثر حدث الجنابة مثلا ووصفه بحيث لا يرتفع الا بالغسل كما هو ظاهر
الصحيح المتقدم المشتمل على التعليل بانهما حرمتان قد اجتمعتا في حرمة واحدة ومثله في ذلك الحسن كالصحيح عن الباقر (ع) ايضا وربما يشهد له
خبر تغسيل الملائكة حنظلة لمكان جنابته كما انه يقتضي جميع ما دل على تحقق وصف الجنابة او الحيض ونحوهما بحصول اسبابها انهم لا
دليل على وجوب الغسل على الغير لها فهي ان لم تدخل تحت غسل الميت مع امكان التأمل فيها ايضا من حيث ما ورد من تعليل غسل الميت بان الاهل
ان يلقى الله او الملائكة طاهرا فيما كان الامر كما ذكرنا من ان غسل الميت يرفع اثار تلك الاحداث صح ان يقال ذلك ايضا في المقام حج لا انه نزل
بل هو اولى هنا مع امكان تأسيسه في خصوص ما نحن فيه من المرجوم والمرجومة بشمول ما دل على التداخل هنا له من قوله اذا كان عليك لله حقوق
اجزأك عنها غسل واحد لمثله ومما يقال من ان التداخل لا يتصور في المقام من حيث اختلاف كيفية غسل الميت وغسل الجنابة قد يدفع بانه لا مانع
من ان يدخل تمام رافع الجنابة مثلا في بعض غسل الميت لو سلمنا ان غسل الميت مركب من الاغسال الثلاثة بحيث يكون كل واحد جزء وكذا ما
يقال ان غسل الميت ليس من الاغسال الرافعة لحدث بل مبيح لصلاة فلا يتصور دخول ما كان كذلك فيه لانا نقول لا دليل على اشتراط التداخل
بذلك بل قد يظهر من خلافه نعم قد يستشكل في شمول خبر الحقوق لمثل هذا الفرد سيما مع عدم العموم اللغوي فيها كما انه قد يستشكل في صحته
لو قدم على غسل الميت من حيث نجاسة بدن الميت ويستشكل ايضا في كون هذا التداخل بالنسبة الى غسل الميت قهريا او لا بل يتبع نية المكلف كما
هو المختار فيما تقدم من تداخل الاغسال من ظاهر الاخبار ومن اصالة عدم التداخل فيقتصر على المتيقن وقد يؤيد الثاني انه وجب الجمع بين
ما دل من الاخبار على الاجتزاء بغسل واحد للجنب والحائض ونحوهما وبين ما دل على التعدد كخبر العيص قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل
يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد بغسل الميت ونحوه في الدلالة على عدم الاجتزاء الاخوان وقال الشيخ بعد
ذكره هذه الاخبار هذه الروايات الثلاثة لا تنافي ما قدمناه من الاخبار لان اول ما فيها ان الاصل فيها واحد وهو عيص بن القاسم ولا يجوز ان
يعارض بواحد جماعة كثيرة ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ثم ذكر غير ذلك لكن مع ذلك كله
فالاحوط في خصوص المقام نية الاغسال للجنابة او للحيض ونحوهما قبل ان يقتل وان كان في ثبوت مثل ذلك بالنسبة الى الميت نظر بل منع
حتى ان المصنف في المعتبر نفى التعدد وجوبا واستحبابا في الجنب والحائض ذاما تاما مستغربا انه مذهب اهل العلم وتخيير المسألة يحتاج الى اطناب تام لا يسعه
المقام لكن يبقى شيء وهو انه بناء على المختار من عدم وجوب رفع الاحداث لنفسها وان كان غاية يجب لما فيها يجب على المكلف رفع الجنابة مثلا
على عدم التداخل ولا العمل الثاني اقوى للاصل مع عدم وضوح دليل معتبر على وجوب الطهارة من ذلك بالنسبة للموت فيجب ثم ان ظاهر
النص والفتوى الاجتزاء بهذا الغسل عن غسل الموت اذا قتل بذلك اما اذا مات حتف انفه وجب تغسيله قطعا اقتصارا فيما خالف الاصل على
المتيقن وكذا اذا قتل بغير السبب الذي اغتسل لان تغسيله نعم قد يستشكل في وجوب التجديد لو قتل بذلك السبب الى اخره مما فيها
لو كان هو اقرب الاول كما لو كان القصاص مثلا عليه بسبب قتل شخصين فاراد ولي احدهما القصاص منه فاغتسل لذلك ثم انه عفي عنه مثلا
فاراده الاخر وان استظهر جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني بالعمل الاقوى عدمه وان كان الاحوط الاول سيما مع احتمال التكلم في ذلك
الرجم فتدبر وكذا يظهر من فتاوى اكثر الاصحاب بل عن سلار وابن ادريس التصريح به وجوب الامر بالغسل قبل القتل وربما ظهر من بعض المتأخرين
التخيير بينه وبين الغسل بعده اكونه قائما مقامه فهو اولى بالاجتزاء به وفيه ان ظاهر النص والفتوى بل معقد الاجماع السابق ان تعين هذا
الغسل عزيمة لا رخصة نعم قد يستشكل في اصل وجوب الامر للاصل مع عدم انتهاض الدليل وغير وجوب الغسل لكن قد يدفع ذلك بظهور
اتفاق عبارات الاصحاب عليه بل هو معقد اجماع الخلاف بانه هو الذي يتصور بدليته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت فيكون الامر من المكلف
قائما مقام تغسيله بعد موته وتروية بابويه ايضا ما سمعته من رواية الكافي يغسل بالاسم الذي يعني القطع بعد ارادة مباشرة الغير تغسيله فيحتمل

على اقربها المجازات الى الحج ولا ينافيه قوله يغتسل في غيرها اذ يدعى بناء على ما ذكرنا اشتراط صحة هذا الغسل بتحقق الامر فلو اغتسل من دون امره
لم يكن مجزيا فالبيّن الاصح هنا التعليق جهة تخصص بصورة الجاهل تأمل لكن هل يعتبر في الامر ان يكون الامام او نائبه كما عساه يظهر من [illegible]
ويتبعه في الروض ولا يعتبر في العلة الاولى للاصل من غير معارض تعرف بيان ان باعتبار الامر من يجوز له التغسيل بعد الموت فلا دليل الامر به كما
اجنبي كالعكس لما عرفت من بدليته عن الغسل فيعتبر فيه ذلك ومن [illegible] لكن الاقوى عدمه تبعا لاطلاق الاصحاب فتأمل ولو ترك الامر
لغفلة او غيرها احتمل وجوب التغسيل بعد ذلك للعموم او عدمه [illegible] الادلة [illegible] مثل ذلك قبل القتل كما هو صريح
الشرائع ولعل الاقوى الاول سيما ان امر له الغسل مع الامر [illegible] في ذلك فتأمل ولو امر فلم يمتثل [illegible] لظهور ان الاثم [illegible] الغسل
انما هو الامر مع وقوع الغسل لا احدهما [illegible] وان اقتصر على ذكر الغسل كالشيخ في الخلاف كما عن المبسوط [illegible] التكفين
وعن الجامع ترك التحنيط لكن الظاهر ارادة [illegible] نعم اشتمال الرواية [illegible] على الثلاثة وكذا اكثر من عبارات
الاصحاب نعم لا اشكال عند الاصحاب [illegible] تأخير الصلاة عليه بعد الموت كما هو نص الخبر السابق بالنسبة للمرجوم والمرجومة لكنه
[illegible] في المقتص منه [illegible] والمرجوم والمرجومة
ولم اجد احدا من الاصحاب [illegible] القصاص
ظاهرا والاحوط ذلك سهل وإذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن بلا خلاف
محقق اجده في شيء من ذلك بين المتقدمين والمتأخرين وان ترك ذكر التحنيط في المبسوط والنهاية والمراسم على ما حكي [illegible]
كما هو الظاهر وكذا [illegible] ما عدا الصلاة في جملة من الكتب [illegible] الشرائع والنافع [illegible] الاقتصار على ما فيه
الصدر كالوسيلة والغنية وعن المبسوط والنهاية من التعبير بجميع الصدر وعن الخلاف اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان
كان صدره وما فيه القلب وجبت الصلاة عليه وفي الجامع ان قطع نصفين فعلى ما فيه القلب [illegible] الغسل والكفن والصلاة ولم
يذكر غير ذلك لامكان اتحاد الجميع عند التأمل كما هو واضح نعم قد يظهر من المنتهى [illegible] الصلاة على ما فيه القلب او الصدر واليدين
ولعظام الميت جميعها الخلاف في ذلك بالنسبة للصلاة على الصدر وحده لكنه ضعيف وكيف كان فيدل على ثبوت الاحكام بعد الاستصحاب
في وجه لعدم العلم باشتراط اجتماع الجملة في شيء من ذلك وقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله [illegible]
من الادلة على وجوب الغسل [illegible] ذات العظم من الاجماع [illegible] والاجماع على الحكم الاول [illegible] كما في الخلاف [illegible]
هنا بالنسبة اليه وفي مجمع البرهان لعله اجماعي [illegible] النصف الذي فيه القلب كما وقع في الاخبار [illegible]
الاجماع او خبر لهم [illegible] انتهى [illegible] الاحكام على الثالثة [illegible] القول بالفصل حيث قال في
الاول ويصلى على البعض الذي فيه الصدر والقلب او الصدر وحده عند علمائنا وفي الثاني [illegible] الصدر والقلب او الصدر
وحده عند جميع علمائنا انتهى [illegible] الخلاف [illegible] من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه قلبه
وجبت الصلاة عليه [illegible] قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] امكان تعليله مع ذلك باشتماله على القلب الذي
هو رئيس الاعضاء [illegible] الانسان حقيقة [illegible] على دفن اجزاء
الميت [illegible]
[illegible] الصلاة عليه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الى الصدر [illegible] الاخبار [illegible] الصدوق
الى الفضل بن عثمان [illegible] ثبوت [illegible] وذلك المستفاد
من الاجماع على وجوب الغسل [illegible] من اشتراط تقديم الغسل على الصلاة
في غير الشهيد [illegible] حكم الميت [illegible] وجوب الصلاة عليه [illegible] مع توقف [illegible]
كل فرد مع امكان [illegible] بعدم القول بالفصل كما انه يمكن دفع الثانية بالاجماع [illegible] على [illegible] اشتراط [illegible]
الاحكام [illegible] وذكر في الجواب المطابق مع السؤال [illegible] المستفاد من اشتراط الصلاة [illegible]
[illegible] في المعتبر قال [illegible] اذا قطع بعض [illegible] على النصف الذي فيه القلب
[illegible] النصف الذي فيه القلب [illegible]
[illegible] اشتراط ذلك باشتماله عليه [illegible]
[illegible] لكن الانصاف ان الاستدلال [illegible]
المطلوب [illegible] ما فيه القلب [illegible]
القلب [illegible] من عدم الصلاة على [illegible] العظم
غير الصلاة فتأمل [illegible] لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس [illegible] الا ان يكون فيه [illegible]

عليه وان كان تاما فصار من الرأس واليدين والرجلين بتقريب صدق على تمام الصدر لكنه كما ترى وصحيح محمد بن خالد الذي ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن بناء على صدق
العضو التام على الصدر واشتماله على ما لا نقول به لا يخرجه عن الاستدلال به للمطلوب كالذي في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
ودعوى ظهوره في ارادة مجموع العظام فلا يصدق على الصدر وحده من حيث افادة اضافة الجمع العموم قد تدفع بعدم صراحته في ذلك
سيما بعد غلبة عدم بقاء تمام العظام من اكل السبع والطير فيصدق على عظام الصدر والمعية في الاستدلال على المطلوب ما عرفته اولا
والله اعلم ثم انه قد يظهر من جماعة من الاصحاب ممن اطلق مساواة الصدر وما فيه الصدر للميت وجوب الحنوط كما عن صريح الشيخ وسلار
وفي القواعد فيه اشكال كما في النهاية وكره وفي الاخير ينشأ من اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة انتهى قلت قد يناقش فيه بعد تسليم
منع المساواة في شيء من النصوص حتى يتمسك باطلاقها وكيف مع اختصاص التحنيط بالمساجد بل قد يشعر الاقتصار على الغسل والتكفين
والدفن والصلاة فيما سمعته من النصوص بعدم وجوب التحنيط ومن هنا اختار عدمه في التذكرة وتبعه جماعة ممن تأخر عنه بل لا اشكال في
الوجوب مع وجود المحل كالاشكال في عدمه مع عدمه ولعله على الاول ينزل ما عن الشيخ وسلار كما استظهره بعضهم منهما انهم لا يشترطون اجتماع
في وضع الحنوط على الموجود ومنها ما في جامع المقاصد انه لو وجد بعض من المساجد كان كما مر وهل يعتبر التكفين بالقطع الثلاث كما هو المنساق
من اطلاق التكفين في النص والفتوى ومن اعتبار المئزر باعتبار ساتريته المصدق فيه لعدم وصوله اليه ظاهر الاصحاب الاول وهو لا يخلو من
تامل بالنسبة الى المئزر اذ لم يثبت اجماع عليه وذلك لعدم وضوح دليل على تشبيهه بالميت بحيث يشمل ذلك سيما ان اريد وضع مئزر له
على هيئة الميت بل لعله مقطوع بعدمه عند التأمل والانصراف الى ارادة القطع الثلاث وان لم يكن بتلك الكيفية لا دليل عليه والاستصحاب وقاعدة
الميسور لا يصلحان لاثبات ذلك عند التأمل التام ومن هنا استشكل في الروض في وجوب المئزر لعدم وصوله الى الصدر في
السابق فتأمل وهل يلحق بالصدر بعضه كما هو قضية بعض الادلة السابقة من الاستصحاب وعدم سقوط الميسور بالمعسور وكونه من جملة كان
فيه صلاح بعضهم اولا كما يشعر به تعليق الحكم في الكتاب وغيره من عبارات الاصحاب على الصدر الذي لا يصدق على البعض لعل الاقوى
الثاني ان لم يكن البعض المشتمل على القلب والا كان الاقوى الاول للاطلاق المتقدم فتأمل هذا كله اذا كان بعض الميت صدرا او فيه الصدر
اما ان لم يكن كذلك وكان فيه عظم غسل بغير خلاف فيه بين علمائنا كما في المنتهى واجماعا كما في الخلاف والغنية وذكره الاصحاب كما في جامع
المقاصد قلت ولم اعثر فيه على مخالف من الاصحاب فما عساه يشعر به وجوده من نسبته الى الشهرة في كلام جماعة في غير محله بل ربما وقع فيه
تردد من بعض متأخري المتأخرين من حيث قصور المدرك الا الاجماع المنقول مع المناقشة فيه ولا ريب في ضعفه عندنا مع امكان تأييده
انتهى بقاعدة الميسور والاستصحاب في وجه اذ هو كان يجب تغسيله متصلا فكذا منفصلا وبما في الخلاف والمنتهى وغيرهما من انه روي
ان طائرا القى بمكة في وقعة الجمل يدا فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة وبما في كشف اللثام من انه يلوح
مما ذكره الشيخان من صحيح علي بن جعفر المتقدم في المسألة السابقة اعتبار العظام على التامة والناقصة سيما بعد غلبة التفرق والنقصان فيها
في مثل اكل السبع ونحوه لكن الانصاف ان العمدة في الاستدلال الاول لامكان المناقشة في ذلك بعدم ثبوت الرواية الاولى على وجه [illegible] مع
عدم الحجية في فعل اهل مكة وظهور الصحيح في وجود تمام العظام او اكثرها نعم قد يرشد اليه فحوى ما ورد في القطعة المبانة من الحي
كصحيح ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على
من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه بتقريب اقتضاء الحكم بالميتة جريان احكامها عليها ولا ينافيه ذكر وجوب الغسل بالمس ان لم يؤكد
فتأمل ومنه ينقدح الحاق القطعة المبانة من حي بالمبانة من ميت كما الاجماع في الخلاف على وجوب الغسل بمس قطعة منها عظم سواء كانت من
حي او ميت لظهور التلازم بين الحكمين كما اعترف به في كشفه بل نسبه في الحدائق الى ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وفاقا لصريح السرائر والمنتهى
والذكرى والدروس وغيرها بل في الحدائق انه ظاهر الاكثر وفي المدارك انه اشهر القولين بل قد يقضي به ما في عبارة المنتهى انه لا خلاف
فيه بين علمائنا فلاحظ وتأمل كما انه قد يقتضيه ظاهر ما حكي عن نهاية الشيخ بل الاجماع عليه حيث اطلق فيه حكم الابعاض وخلافا للمعتبر
والروض ومجمع البرهان والمدارك والرياض وظاهر المنتهى هنا فلم يوجبوا تغسيلها للاصل وكونها من جملة لا تغسل وقد يمنع التعليل بان الجملة لم
يحصل فيها الموت بخلاف القطعة كما انه يمكن تأييد الاول بانه لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حيا اذا وجدت قطعه متفرقة لان
كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب وقد يمكن استفادته من فحوى اخبار المقام ايضا حيث لم يراع فيها احتمال انقطاع الاعضاء منه وهو حي في
اكل السبع والطير وغيره بل ربما ينتهي ان لم يكن اظهر وحيث ظهر ذلك وجوب تغسيل العضو ذي العظم من الميت فكذا يجب انه يلف في
خرقة ويدفن بلا خلاف اجده في الثاني بل الاول وان اختلف عبارات الاصحاب في التعبير عنه باللف في خرقة كما هنا وفي القواعد وعن كره
ونهاية الاحكام او التكفين كما في المقنعة والسرائر والجامع والنافع والارشاد وعن المبسوط والمنتهى والنهاية والتبصرة والتلخيص كما يحتمل
ارجاع الاول الى الثاني بارادة اللف من التكفين يحتمل ارجاع الثاني الى الاول بل لعله اظهر وان قيل الاظهر التفصيل بانه ان كان مما يناله
القطع الثلاث فالاول والا فالثاني [illegible] ينزل عليه اطلاق الجماعة التكفين لما عرفته

المبسو

الميسور والاستصحاب وفيه انهما لا يقضيان بوجوب القطع الثالث بعد القطع بانتفاء الخصوصية السابقة اذ الانتقال من المئزر والقميص الى
قطعتين وان يكونا كالف محتاج الى دليل غيرهما والعدم دخول ذلك تحت الميسور من المكلف به وتغير الموضوع فتأمل جيدا ويظهر مما سبق البحث
في التحنيط ايضا فيجب مع وجود شيء من محاله والا فلا ولعله على هذا ينزل ما من الشيخين وسلار من اطلاق التحنيط كما يومي اليه
ما عن كرة حيث قال بعد نقله ذلك وهو حسن ان كان احد المساجد موجودا والا فلا ثم ان الظاهر الحاق العظم المجرد بذات العظم
في جميع ما تقدم كما هو ظاهر بعض عبارات الاصحاب وعن صريح ابن الجنيد وغيره وقد يحمل عليه عبارات الاصحاب بالقطعة ذات العظم
كما عساه يشعر به المقابلة بذكر اللحم بلا عظم بل وقد يقال بشمول ما ذكر من القطعة ذات العظم لما اذا كانت مستصحبة للعظم ولو كان مجردا
ومن هنا يحكى عن المنتهى والتحرير وجوب تغسيل القطعة ذات العظم صريح بعدم الوجوب فيه وكان ما نقله بعض المتاخرين من القول به اداه حسن
فكر وجوب التغسيل للقطعة ذات العظم نعم قال في كاشف اللثام ان فيه وجهين ينشآن من الدوران وقول الكاظم ع
لا يعني في الصحيح في الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقول الباقر ع
في خبر العلاء بن رزين يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويدفن وان لم يبق منه الا جميع العظام فان
كل عظم منها بعض جملة تغسل ولا فرق بين الاتصال والانفصال للاستصحاب مع ان الظاهر تفرقها وهو خيرة الشهيد ومن ضعف
الدوران وعدم تنجس العظم بالموت لانها ليست بعرضية لمجاورة اللحم ونحوه واحتمال يغسل في الخبرين للتنظيف من الغسل النجاسة العرضية
انتهى ولا يخفى عليك ضعف منشأ الوجه الثاني سيما ما فيه من احتمال التنظيف في الغسل كما انه قد يدعى الاجماع على وجوب
تغسيل الميت مع بقائه تاما عظاما من غير لحم فاعساه يشعر به ما ذكره في ذلك من ان التغسيل للميت انما هو اذا كان مع اللحم في غير حالة
بل قضيته انه لا يجب التغسيل للعظم المكشوف من الميت فتبصر حينئذ بين من المستور باللحم او اللحم وهو كما ترى وربما يرشد الى ما قلنا ايضا
فيما سمعته من الحسن كالصحيح قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه بتبه
حمله كما هو الظاهر منه على ارادة وجدانه تاما او يقرب منه عظاما بلا لحم لا يستلزم الصلاة الغسل كما ذكرنا سابقا او ان تقدم ظهور الخبر في ذلك
كان وجوب التغسيل مع بقائه عظاما تاما لا يصح الاستدلال على وجوب ذلك في بعض العظام بالاستصحاب وقاعدة الميسور ونحو ذلك
فتأمل جيدا لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك السن والظفر ونحوهما للسيرة القاطعة على عدم وجوب شيء من ذلك فيهما بل لو قطع معهما شيء
من اللحم اليسير لظهور قولهم قطعة ذات عظم في غير ذلك فتأمل نعم يقرب شيء وهو ان الظاهر من الاصحاب هنا عدم اعتبار تحقق كون القطع من
رجل او امرأة لاطلاق تغسيل الرجل للرجل والمرأة للمرأة لو اريد ذلك لا الانثى وهو مناف لما تقدم من ظاهر بعضهم وصريح اخر من اشتراط التماثل
واصالة البراءة من حرمة اللمس والنظر لا تحقق ذلك نعم يتجه ذلك بناء على ما اشرنا اليه سابقا من ان اعتبار المماثلة انما هو
بعد تحقق حال الميت فتأمل جيدا كما ان الظاهر عدم وجوب مراعاة الترتيب بالنسبة الى الجانبين مع تفرق الاعضاء فهو يغسل اليد
اليسرى مثلا قبل اليمنى مع احتمال نعم يسقط وجوب مراعاة ذلك مع الاشتباه فلا يجب تكرير غسل اليدين تحصيلا لذلك مع احتماله
ايضا والظاهر وجوب مراعاة الترتيب اذا امكن جمع اعضائه المفرقة كما يشير اليه قول الصادق ع في خبر العلاء بن سيابة بعد ان
سئل عن القتيل في معصية الله تعالى الى ان قال قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل
اليدين في السفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع
الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة ثم ان الظاهر من المصنف بل صريحه كما هو صريح جماعة عدم وجوب الصلاة على القطعة ذات العظم وان كان عضوا
تاما كالرجل والراس ونحوهما بل قد يظهر من الخلاف وان لم يكن صريحه الاجماع عليه كجامع المقاصد والروض وغيرهما بل لعله تحصيل الاتفاق على
وجوب الصلاة في كلامهم على الصدر وما فيه القلب خلافا للمنقول عن ابن الجنيد حيث قال ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان
يكون عضوا تاما بعظامه ويكون عظما مفردا ولم يفصل في ذلك بين الصدر وغيره كالمنقول عن علي بن بابويه حيث قال فان كان
الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظاما جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها الا انه يحتمل ان يكون مراده تمام
عظامه او اكثرها فيخرج من محل البحث وكيف كان فيؤيد ما ذهب اليه الاسكافي مع الاستصحاب وقاعدة الميسور وكونه من جملة كلت
بالرجل عن الصادق ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل
عليه ودفن ومرسل الكليني انه قال وروي انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد ومرسل ابن المغيرة انه قال بلغني عن
ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه كما انه قد يؤيد ما ذهب اليه
ابن بابويه مع الاستصحاب والقاعدة ايضا بصحيح ... عن الصادق ع عن ابيه ع ان عليا وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى
عليها ثم دفنت لكن لا يخفى عليك ضعف جميع ذلك في مقابلة ما تقدم اذ هي مع معارضتها بما هو مجمع عليه بين الاصحاب وكالمجمع عليه
من اختصاص الصلاة بالصدر وما فيه القلب في الاخبار الظاهرة في اختصاصها ايضا بالذي فيه القلب فمنها خبر طلحة بن زيد عن
الصادق ع لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل
للمرسل انه اذا لم يوجد من الميت الا الراس لم يصل عليه ... ما هو محتاج الى الجابر وهو مفقود بل الموهن

الحاق

اجماعي الاصحاب ويجود دينه ما هو صحيح لكن قاصر الدلالة كالصحيح الاخير اذ هو حكاية حال لا عموم فيه ولا اطلاق ونحوه الحسن او الصحيح المنقول
عن الباقر ع اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه لظهوره في ارادة وجدان القتيل كذلك وهو اما تماما
او اكثره وبذلك كله تعرف انقطاع الاستصحاب والقاعدة المتقدمة لكن الاحتياط لا ينبغي تركه باعتبار بعض الاصحاب حمل الخبر الاول على
الاستحباب ولعل الاولى حملها على التقية كما في الخلاف والمنتهى او كذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا يغسل ويلف في خرقة ويدفن ولا
يصلى عليه اما الاول فلم اجد فيه خلافا بين الاصحاب بل في الخلاف الاجماع عليه وفي المعتبر نسبته الى علمائنا وفي المنتهى نسبته الى اكثر
اهل العلم وفي كشف اللثام وجامع المقاصد والروض الى الاصحاب وفي كشف اللثام لا نعرف فيه خلافا الامن العامة ويدل عليه مضافا الى ذلك
خبر زرارة عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ونحوه مرفوعة احمد بن محمد ولا يقدح في ذلك ما في سندهما
من الطعن لجبر الاخبار بما عرفت واستدل عليه في المعتبر وغيره بموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا
استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى واشكل ذلك في الذكرى بان الحكم فيها على
الاستواء لا اربعة اشهر الا ان يدعى التلازم وهو مشكل وتبعه في الذخيرة وقد يدفع ذلك مع ظهور رواية الكليني عن هذا التقييد
احتمال عدم ارادة التقييد في الرواية التي تضمنت به بل هو اعادة لما في السؤال وتصريح المفيد الذي حكى عليه ما نقل عنه كالفقيه بان حد تمام
الولد اربعة اشهر ما في الحدائق من دلالة الاخبار على ذلك منها الموثق عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول
قال ابو جعفر ع ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل
اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران الحديث ومنها خبر محمد بن اسماعيل وغيره قال
قلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا قال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة
نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين الحديث ونحو ذلك صحيحة زرارة ثم
قال ومن هذه الاخبار كما ترى صريحة في انه بتمام الاربعة تتم خلقته انتهى وتبعه على ذلك في الرياض قلت وفيها ما قد يشعر فيه بانه لا دلالة
في استيفاء الملكين على التمامية سيما بعد ما عساه يظهر من خبر زرارة عن الصادق ع قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان
الحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة اشهر وذيل مرفوع احمد بن محمد المتقدم فانه قال بعد ان ذكر ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل قال
اذا تم له ستة اشهر فهو تام فهي كالصريحة في عدم دوران وجوب الغسل على التمام فلعل الاقوى ح القول بوجوب الغسل اذا
بلغ الاربعة سواء قلنا بالملازمة بينه وبين التمامية او لا تمسكا بما عرفت من الاجماع والاخبار بل يظهر من المنتهى عدم التلازم بينهما كما ان الاقوى
ذلك ايضا وان لم نقل بحلول الحيوة فيه اذا بلغ هذه المدة وان اشعر بذلك تعليل كاشف اللثام وجوب التغسيل لتمام الاربعة بحلول
الحيوة كالكركي بل وفيما ان في الخلاف اعتبار الحيوة في وجوب الغسل والظاهر ان الاربعة مظنتها ويلوح ذلك من خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع
الى ان قال وروى عن الشيخ ع اذا بقي اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وفي خبر الديلمي عن الصادق ع اشارة اليه انتهى قلت قد ينافي
ذلك كله ما في خبر يونس الشيباني عن الصادق ع اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحيوة فالصحيح ما ذكرنا استنادا الى الاطلاق السابق
مع ان عبارة ما عندنا من الخلاف ليست بصريحة فيما نقل عنه بل ولا ظاهرة عند التامل والتدبر فيها وفيما ذكره بعده الظهور ارادة ذلك
في مقابلة العامة من حيث وجوب الصلوة فلا حظ وتامل واما الثاني فظاهر المصنف كالصريح بعدم وجوب التكفين للتعبير باللف بناء على ارادة
التنبيه في العبارة السابقة لا بالعكس دون نقل عن ذلك لكنه يجب حمله عليه مع ملاحظة ما بعده وعدم استثناء الصلوة وكيف كان
فالاقوى وجوب التكفين المعهود كما هو المنشأ من التعبير به في الموثق السابق وفي المقنعة والجامع والمنتهى والارشاد وعن المبسوط والنهاية
والمراسم والتلخيص ومقتضى التذكرة ونهاية الاحكام بل يمكن ارجاع ما في العبارة والغنية اليه ويؤيده مضافا الى ذلك ما عن الفقه الرضوي
ايضا وامكان ارادة ما دل على الكفن سيما بعد الولوج بحلول الحيوة فيه ولعله لذلك والوضوح صرح بعضهم بوجوب التحنيط كما
هو ظاهر غيره وهو احوط ان لم يكن اقوى واما الثالث فلا خلاف ولا اشكال فيه كالرابع بل حكي عليه الاجماع في الخلاف والمعتبر ولعله كان
وقد يشعر اليه ايضا ترك التعرض له في الموثقة السابقة فان لم يكن لدى البعض لانه وجد من الميت عظم بل كان لما مر فلا يجب تغسيله فانما
كما في الغنية والحدائق وكما في الخلاف بل في الثاني عليه وعلى نفي التكفين المعهود والصلوة وهو الحجة مضافا الى ما دل من المعتبرة على عدم
الصلوة عليه والى ما تقدم من فحوى عدم وجوبها على ذي العظم وبه يقطع ما عساه يعتبر هنا من اقتضاء قاعدة الميسور والاستصحاب
لكونه من جملة الكل في وجوب الغسل والتكفين بل والصلوة لو سلم صحتها نعم ربما قيل بوجوب اللف في خرقة كما في النافع والقواعد
وهو خيرة المصنف في الكتاب حيث قال يلف في خرقة ويدفن وحكاه في الجواهر عن المراسم ولم يشر في قد يؤيده ما سمعت من
القاعدة السابقة لمعتضدة الاجماع هنا اذا فضاه عدم وجوب التكفين بالقطع الثلاث ولا يبقى الا ما في ذلك الاجماع على
القطعة الواحدة فيقتصر في تخصيصها بها على غير ذلك ولا ريب في كونه احوط وان كان في تعيينه نظر كما لا يخفى ولذا اختار في المنتهى
عدم الوجوب وتبعه جماعة ممن تأخر عنه للاصل فكذا السقط اذا لم تلجه الروح بان يكون لدون اربعة اشهر لا يغسل ولا يكفن ولا
يصلى عليه بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل في المعتبر ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة

١٧ اى عدم الصلوة

ويدفن

ويدفن ذكره في المنتهى والنهاية والمبسوط والمقنعة وهو مذهب العلماء الا ابن سيرين ولا نعرف بخلافه ولان المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود فيه ونحوه
المحكي عن جماعة كثيرة لو كان له اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ولف في خرقة ودفن وهو مذهب العلماء كافة الا ابن سيرين ويؤيده
مضافا الى ذلك والى الاصل والى اجماعي الخلاف والغنية على عدم وجوب الغسل ايضا والى مفهوم الاخبار السابقة مكاتبة محمد بن الفضيل
سأل ابا جعفر عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه ولا اخفاء في دلالته بعد تقييده بما دون الاربعة اشهر
للاخبار السابقة نعم لا تعرض فيه للف في خرقة بل هو مشعر بعدمه ومن هنا قال في الرياض تبعا للمدارك والذخيرة ان مستند
اللف غير واضح بل في الرضوي المتقدم وغيره الاقتصار على الدفن بدمه ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره ولكنه منقول عن المفيد وسلار و
القاضي والكيدري وهو احوط انتهى قلت لعله لم يلتفت الى معقد الاجماعين السابقين وفي المحكي عن مجمع البرهان نفي الخلاف فيه وعن الظاهر في
الروض بعد نسبته الى المتأخرين انه يظهر من العلامة الاجماع عليه فالقول به لا يخلو من قوة كوجوب الدفن فيه في سابقه وان لم يتضح لنا دليل
عليه بالنسبة الى الاول لكنه قد يشعر به ما في بعض المعتبرة من الامر بوضع شعر الميت وما سقط منه في كفنه مع عدم ظهور الاشكال فيه من احد
من الاصحاب واذ قد ظهر لك حكم السقط بان لك حكم ابعاضه ايضا بادنى تأمل واما لو لم يحضر الميت مسلم ولا كافر يحسن تغسيله لا محرم من النساء في
غير غسل ولا تيمم ولا تغسله الكافرة ولا المسلمة الاجنبية وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها او يديها كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا و
الحمد لله كما هو اهله ويجب ازالة النجاسة العارضية عن بدنه اولا قبل الشروع في الغسل كما في القواعد والمنتهى بل في الاخير نفي الخلاف فيه كما عن
كشف ونهاية الاحكام من الاجماع على وجوب البدأة بازالة النجاسة عن بدنه وفي الذكرى ان هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب كما ان في مجمع البرهان والبحار
ان الظاهر انه لا خلاف فيه وعن المفاتيح الاجماع عليه ايضا ويدل عليه مضافا الى ذلك والى ما تقدم سابقا في غسل الجنابة بضميمة ما دل
على المساواة بينهما والى توقف البراءة اليقينية عليه بناء على اعتبار مثله في الشرائط ما في خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق (ع) قال
سألته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله الحديث وموثقة عمار قال امرني ابو عبد الله
ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر الحديث وما في خبر يونس من الامر بغسل الفرج وتنقيته مقدما على الغسل بماء السدر كما في خبر الكاهلي
ايضا من الامر بذلك لكن بماء السدر وما في المستفيضة في باب الجنابة من الامر بغسل الفرج مقدما على غسلها بضميمة ما دل على المساواة بل في
بعضها انه عينه ولقول الصادق (ع) في خبر العلاء بن سيابة بعد ان سئل عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله اذا قتل في معصية
الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا الخ ومع ذلك كله فقد علله بعضهم ايضا بانه لما وجب ازالة الحكمية عن الميت فالعينية
اولى وبصون ماء الغسل عن النجاسة لكن قد يناقش في الاول بعد تسليمه انه لا يقتضي الا المعهود من وجوب التقديم على الغسل وفي الثاني
بان السابقة فلان النجاسة اللاحقة للماء لا تنفك عنه بسبب المباشرة لبدن الميت نعم لو لم نقل بنجاسة بدن الميت كما عن بعضهم اتجه ذلك
اذ يكون حينئذ كالجنب لكن يبقى فيه اشكال ذكرناه في باب الجنابة فلاحظ وتأمل وربما يدفع ما اورد على الثاني بانه كالاول لانه لا دليل على العفو
عن غير نجاسة الميت وبين النجاسة العارضية بل عدمه ثابت لمكان الضرورة في الاولى دون الثانية نعم قد يتوجه النظر في اصل اعتبار
عدم نجاسة الماء بعد وضعه على بدن الميت ولو بالنجاسة العارضية اذ الثابت من الاجماع انما هو اعتبار طهارة الماء قبل الشروع لا بعد
كما انه قد يتجه انه لا يتصور تطهير بدن الميت عن النجاسة قبل الغسل لمكان نجاسته ولا وجه لرفع نجاسة حال ثبوت اخرى ومن هنا استظهر في
كشف اللثام ان مراد الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة او التنجية مجرد الازالة لئلا يمتزج بماء الغسل وان لم يحصل التطهير وقد يدفع
ذلك كله بثبوت الاجماع على اعتبار طهارة الماء من النجاسة العارضية ولو بعد الشروع الا ما يكتفى بالغسلة الواحدة عنهما والاصل عدم التداخل
وبانه لا مانع من ثبوت الطهارة من نجاسة خاصة مع ثبوت النجاسة الاخرى اذ هما من الاحكام الشرعية التعبدية التي ليس الينا فيها
فتدور مدار التوقيف من الشارع فلا ينبغي الاشكال فيه بعد ثبوته من الشارع ولا اشكال في الثبوت في الجملة
انما هو وجوب التقديم على اصل الغسل فلا يخلو من نظر وتأمل وان كان لا يخلو من قوة تمسكا بما سمعت من الاجماع المعتضد بنفي الخلاف ونحوهما
كشعر الاخبار السابقة وان كان في استفادته من بعضها نظر سيما ما اشتمل منها على غسل الفرج لظهور كونه للانقاء
لا للنجاسة كما يشعر به الامر به في غسل ماء الكافور وماء القراح ايضا فلعل مع الاجماعات السابقة مع امكان المناقشة فيها
ايضا بخلو كثير من عبارات الاصحاب عن التعرض لذلك بل قضية تشبيههم بغسل الجنابة عدمه الا ان يشترطوا فيه ايضا او انه يراد من التشبيه
الكيفية السابقة ففي المهذب ليس الا التقديم ازالة النجاسة من غير نص على الوجوب ولا في الوسيلة الا وجوب التنجية من غير نص على القبلية
ولا في الكافي ليس الا تقديمها من غير نص على الوجوب ولا في الناصر الا وجوب الازالة من غير نص على التقديم ولا في المقنعة والمراسم والاشارة
وعن النهاية والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم الا التقديم وغسل فرجه بالسدر والاشنان واحدها مع ظهور عدم ارادتهم
المستحب كما نص عليه بعضهم ولا في الغنية الا وجوب غسل فرجه ويديه مع النجاسة والاجماع عليه ولكن الاحتياط
العام بل يحصل بعضهم الحكم بالوجوب كل ما اشتغلت به الذمة يقينا مع عدم ثبوت
على الاصل لا نقول به فيما شك في شرطيته
غسل الجنابة فتأمل وتمام الكلام في ذلك في الاحتياط على كيفية غسل الجنابة من اللغة

الأشد اعتياطاً في غسل الميت على الأقوى وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً بل نسبه في جامع المقاصد تارة الى ظاهر المذهب واخرى الى المتاخرين بعد
الصدوق والمرتضى بل فيه ايضاً والمشهور كون الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لكن لم نتحققه اذ الموجود فيما يحضرني من نسخه مسألة غسل الميت
يحتاج الى النية ثم نقل عن الشافعي واصحابه قولين ثانيهما عدم الاحتياج الى ان قال دليلنا طريقة الاحتياط لانه لا خلاف في
انه اذا نوى الغسل يجزيه ومن لم ينوه فيه خلاف وهو كما ترى وكيف كان فيدل عليه مضافاً الى اصالة العبادة في كل ما امر به لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين مع توقف صدق الامتثال عليها ولعموم ما دل من الاخبار على ان كل عمل بالنية وانه لا عمل
الا بنية بعد ارادة التقرب من النية فيها مع انه لم ينقل احد هنا اشتراط القصد فقط بحيث لا يكتفي بمجرده في فعل الشافي مثلاً دون
التقرب فالناس بين قائل بانه عبادة فيجري عليه حكمها او بين قائل بكونه ازالة النجاسة فيجري عليه حكمها فهذا كله مضافاً الى
الاحتياط في وجه والى ما ورد في المستفيضة من تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة بل في بعضها التعليل بخروج النطفة منه عند الموت ولا ينبغي
تشبيه ازالة النجاسة به بل جريان الترتيب فيه يومي الى كون هذا الغسل عبادة وان لم يكن ازالة النجاسة فالمنقول عن المرتضى في المصباح
والتحاصي عدم النية واختاره في موضع من المنتهى وربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين للاصل ومنع كونه عبادة لا يصح الا مع النية لاحتمال كونه
ازالة نجاسة واطلاق الادلة من دون ذكر النية في شيء منها واصالة عدم التعبد والتقييد لا يصغى اليه ضعيف لا يخفى بما عرفت سيما الاخير
وذلك لما عرفت من ان اكثر العبادات قد خلت نصوصها عن ذكر النية فالاعتماد على تلك الاطلاقات ويحمل على الامر
في ذلك بعد ظهور انه لا وجه للتردد في ذلك كما وقع في المنتهى ونهاية الاحكام والكلام في وجوب التعرض للوجه كالكلام
في غيره من الواجبات وقد عرفت في باب الوضوء ان الاقوى عدمه نعم لعل الاحوط هنا الاتيان بالنسبة الى عدم وجوب نية الرفع والاستباحة
لعدم المقتضي وان امكن المناقشة في ذلك بالتعليل في غسل الميت بخروج النطفة فينبغي ان ينوي الرفع كاحتمال القول بها باشتراط
التكفين والصلاة به فينبغي ان ينوي الاستباحة لا الانتفاع الاولى بظهور ارادة الحكمة في ذلك والثانية بانها امور واجبة مترتبة عليه
من ذلك في شيء فتم حينئذ ثم ان الظاهر الاجتزاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة كما صرح به جماعة وظاهر غيرهم لعلهم الروض والروضة
والرياض فاحتمال وجوب التعدد للاغسال الثلاثة كانه لما دل على انه لا عمل الا بنية وهو فلا يصلح بتعيين العمل على كون
كونه عملاً واحداً واعمالاً متعددة بل لولا الاجماع على عدم وجوب تجديد النية في اجزاء العمل الواحد لكان المتجه ذلك فيها ايضاً لكن مع
ظهور الاعمال المتعددة المستقلة في المقام كما يومي اليه تشبيه كل واحد منها بغسل الجنابة في النص والفتوى وما اسمينا اليه من عدم سقوط
بعضها بفقد الاخر ومع ذلك فهو الموافق للاحتياط لكن قد يدفع ذلك كله بظهور الادلة في كونه عملاً واحداً كما يومي اليه اطلاق
اسم غسل الميت عليه واشتمال كثير من الاخبار على بيان كيفيته بعد السؤال عن غسل الميت ونفي الاشكال في الاجتزاء به الا
غسال وعدم ترتب الآثار الا عليه جميعه ولحوق الاحكام المستقبلة فيجاب بانه سئل عن الجنب اذا مات اغتسل غسلاً واحداً يجزي عن الجنابة
والموت اذ من المعلوم ان المراد غسل الميت وعبر عنه بالوحدة ومن هنا قال ... في المختلف فيما اذا ... ان غسل الميت
غسل واحد وان اشتمل على ثلاثة اغسال انتهى فالاقوى حينئذ ما ذكرناه ومن العجيب ما في جامع المقاصد من التخيير بين النية
الواحدة والتثليث على الاغسال لتأدي الوجهين للتعدد والاتحاد فيه فيه واضح بل هو كالمتناقض عند التأمل نعم قد يقال بجواز
تجديد النية في اجزاء العمل الواحد كما هو الاقوى بل ان اريد بتجديدها ارادة التقرب بالجزء لنفسه لا من حيث الجزئية لا من حيث
التقرب بالاجزاء من حيث الجزئية او مع عدم قصد شيء من ذلك ومن ذلك تعرف امكان الاحتياط بان يجدد النية
للجزئية وعدمها فتأمل جيداً كما انك تعرف ايضاً عدم منافاة ما اخترناه لتوزيع العمل على المكلفين باجزاء الغسل الواحد وان وجب
تجديد النية على كل واحد منهم الاتيان من حيث الجزئية من دون تعرض ثم من المعلوم ان النية انما تعتبر من الغاسل حقيقة سواء كان
متحداً او متعدداً لكونه الفاعل للتغسيل الماء وربه فلا عبرة بنية غيره ما في كره من الاجتزاء بنية المقلب لكون الصب كالآلة
انا ادعى النية منه وان لم يصدق عليه اسم الغاسل وكذا ان ادعى انه الغاسل حقيقة لظهور ان الغسل انما هو اجراء الماء كما لا يخفى
للمقلب نعم لو فرض امكان تعدد الغاسل بحيث يصدق على كل واحد منهم انه غاسل حقيقة لم يجز الاجتزاء بنية احدهم ولا
يقدح كون احدهم ليس من ذوي النيات المعتبرة كالمجنون وان قدح ذلك في الباشر لو نفذ ... حيث لم يستند الى المنوي
لا الى كل واحد فلو ترتب الغاسلون في فعل غسلة واحدة كما لو غسل كل واحد جزءاً في الغسلات الثلاث وكما لو غسل شخص
بالسدر واخر بالكافور واعتبرنا النية من كل منهما الكل من حيث الجزئية مع عدم التعرض لها بعد ما قلنا من عدم الاكتفاء بنية الاول
لاستناع البناء فعل كل مكلف على نية مكلف اخر واحتمال الاشكال في اصل هذا الحكم بان اجزاء الغسل الواحد من حيث المحمول الى الادلة
في اتحاد المباشر وانه لا وجه للاشتراك في العمل الواحد بينهما مع العقد الى ذلك مما قلنا لا يخفى عدم الالتفات الى الادلة وظهور ها
في ارادة ان يغسل بدن الميت من سائر المكلفين من غير اشتراط شيء اخر وما عداها ابراء من الاتفاق المفهوم من الاخبار الظاهرة
فيه كونه شرطاً بل هو من قبيل ... الخطابات كما هو واضح ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي ان يترك فتأمل لما سابقا في الابواب
المتقدمة فالنفع تام في المقام ثم ان ما ذكره المصنف هنا من التخيير بين وجوب ثلاثة اغسال الماء الخالص بخلاف الاحتمال

سلار كما اعترف به جماعة منهم المصنف في المنتهى بل في الخلاف والغنية الاجماع على خلافه حيث قال في الاول يغسل الميت ثلاث غسلات الاولى
بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق الاولى يستحب والاخيران
سنة وقال باقي اصحابه الاخيرة هي المعتد بها لانها بالماء القراح والاولى والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بهما وقال ابو حنيفة الكافور
لا اعرف دليلنا اجماع الفرقة انتهى وهو صريح او كالصريح فيما نحن فيه فما في كشف اللثام من انه ليس فيه الا التثليث من غير تصريح بالوجوب كما
تريه وقال في الثاني ويجب بعد ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور
والثالثة بماء القراح ولا يجوز ان يقتصر على اقل من ذلك الى ان يصح طلبه مسحا بغيا في الغسلتين الاوليين بدليل الاجماع المشار اليه انتهى فاحتمال رجوعه
الى الاخير خاصة بعيد ومع ذلك فقد في غنية عنهما بالمعتبرة المستفيضة المشتملة على الامر بذلك المؤيدة بالتاسي لما في الوسائل انه روى وصالعلامة
في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث غسلات في قميصه وقياسه بما عليه العمل وقولا
شيء من المستحب كالتثليث والاحتياط الواجب بالمراعات هنا في وجه مع ضعف دليل الخصم اذ ليس هو الا الاصل وهو مع تسليم حجيته هنا مقطوع بما
عرفت والتشبيه بغسل الجنابة في بعضها والتعليل بخروج النطفة وهو منصرف الى زيادة الكيفية على انه لا يصلح لمعارضة ما ذكرناه اما في جملة
من الاخبار من الامر بغسل واحد لمن مات جنبا وهو محمول كما هو الظاهر منه على ارادة عدم تعدد الغسل للجنابة والموت بل يغسل غسل الميت
فقط وهو غسل واحد وان كان مشتملا على اغسال متعددة اذ كل واحد منها كغسل تمام البدن بناء على ما اخترناه سابقا ولذا قال في
المختلف بعد ذكره ذلك مستند سلار وليس بدال على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على ثلثة اغسال انتهى فلا ينبغي
الاشكال ح في ضعف ما ذهب اليه سلار كضعف ما ذهب اليه ابنا حمزة وسعيد على ما يظهر من عبارتهما من سقوط الخليطين حيث قال
في الاول وما يتعلق بالغسل فاربعة اضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشياء الى ان قال وتغسيله ثلث مرات على
ترتيب غسل الجنابة وهيئته ثم قال والمندوب سبعة وعشرون شيئا الى ان قال وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور
وثالثا بالماء القراح انتهى واصرح منه عبارة الثاني حيث قال بعد ذكر ما ذكره الاول من الامور الاربعة الواجب والمندوب والمكروه و
المحظور وان من الواجب غسله ثلث اغسال على صفة غسل الجنابة الى ان قال ويستحب اضافة قليل سدر الى الماء الاول ونصف مثقال
من كافور الى الثاني انتهى ومن هنا حكى عنهما كاشف اللثام ما ذكرناه لكن في المختلف ذكر انه يلوح من ابن حمزة الخلاف في الترتيب وهو وهم وان كان
ما قاله لا لان ما ذكرناه الا انه ظاهر في كونهما واجبين للخليطين لكنهما اي يوجب الترتيب فهو عين ما اسنده من عبارته وكيف كان فلا ريب
ان الاقوى وجوب الخليطين والترتيب بالمعهود خلافا في الثاني لما اسنده من الحكي عن ابن حمزة وقد عرفت ما فيه مع ما يدل عليهما مضافا
الى الاجماع في الثاني بل المنتصر بالتتبع لكلمات الاصحاب وبالاحتياط في وجه والتاسي والاخبار المعتبرة المستفيضة الصريح بعضها
منها صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى
بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح والحلبي ومنها الحسن كالصحيح عنه عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل
بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص او غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ
بشقه الايمن الى ان قال فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى
اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب ثم جففته ومنها خبر معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته
ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات
سدر وصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام انه قال يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه
الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور وخبر ابي الفضل
عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه
وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه فيجب حمله اذ لابد من طرحهما او حملهما على الايتان في ما ذكرنا بعد
ارادة الغسل بماء القراح في الاول الغسل المطلوب بل المراد غسله عن رغوة السدر ونحوه او امكان تنزيل الثاني على المعتاد اذ هو محل الايتان
فالحمل عليه كالثالث فهو مع اشتماله على عدم الترتيب كما اعترف به بعضهم محتمل لارادة السدر مع الحرض لمكان غيره من الاخبار او غير ذلك
لقصورها عن معارضة ما ذكرنا من وجوه غير خفية كالاستدلال للاصل والاصل والتشبيه بغسل الجنابة فلا اشكال ح في ضعف القول بعدم
الترتيب او عدم وجوب الخليطين وكذا ما يستفاد من المنقول عن الشيخ في المبسوط والنهاية من عدم ايجاب السدر للماء الاول الا في غسل الرأس
حيث لم يصرح بالغسل بالسدر في الغسل الاول الا في غسل الرأس لظهور الادلة بل صريحها في خلافه كما عرفت ومن العجب ما عن كرة ونهاية
الاحكام من انه لو اخل بالترتيب فقدم الكافور او القراح ففي الاجزاء مع عدمه وجهان من حصول الانقاء ومن مخالفة الامر اذ ذلك كالاجماع
على الترتيب ... فحمل القول بوجوبه على الاستحباب ضعيف ... الادلة او صريحها المنجبر ... الوجه الثاني من غير فرق بين العمد
وعدمه ... ما يأتي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم على اسم السدر كما هو ظاهر ... تكون صريحة في التوحيد
حيث قال ويطرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه كما يحكى عن المبسوط والنهاية والاقتصاد والمنتهى ونهاية الاحكام من التعبير بالسدر

وكذا الشهيد في شرح الجامع قليل يسير بل في الدراية انه المشهور قلت ولعله لتحقق اسم السدر المأمور بالغسل به في الاخبار انه لا مقدار له وما في صحيح
ابن يقطين ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور وقيل مقداره سبع ورقات ولم نعرف قائله ولا مستنده الا [illegible] قد صرح به في خبر
يونس عنهم المتقدم سابقا امر ان يطرح ذلك في الماء القراح كخبر عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح
يطرح فيه سبع ورقات صحاح ومع ما بهما من الضعف في السند فهو مع ظاهرهما عما نحن فيه مع اشتمال الاول على غرائب ومعارضتهما باطلاق
غيرهما من المرويات ومعقد الاجماعات لا بد من تنزيلهما على عدم ارادة الخصوصية لان فتوى الاصحاب ظاهرة على عدم الالتزام
بمثل ذلك لذلك ثم وقع في المنتهى لا بأس بعلق من السدر المسحوق وعن المهذب رطل ونصف ولا ريب في ضعفهما ان اراد
الوجوب مع انه لا ظهور في عبارتيهما به وكيف كان فلم نعثر على ما يقتضي شيئا منهما فضلا عن حجية بل في الادلة خلافه كما انا لم نجد ما يقتضي
خلاف ما تقدم من ظاهر العبارات وصريح غيرها من الاجتزاء بمسمى السدر [illegible] فلعل ذلك لاشتمالها على الغسل بماء السدر وبالسدر
وبماء وسدر ولا ريب في عدم صدق [illegible] بل ذلك كالشايع بل هو الاولى لوجوب الحمل على اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة واحتمال
كون الباء فيه للاستعانة مع انه خلاف المتبادر لا يقتضي الاجتزاء بمسمى السدر لعدم تحقق الاستعانة بمثله وكذا الثالث لعدم
صدق الغسل به بطرح شيء منه فيه من هنا كان الاولى ان لا يكتفى بصدق ماء السدر ونحوه كما عبر بذلك في الخلاف والغنية بل قد عرفت فيما
تقدم من عبارة الذي معقد الاجماع وبحمل العقود والمعتبر والنافع والارشاد وعن المصباح ومختصره والمقنعة والهداية والاقتصاد
والاصباح والكافي والنهاية ولعله الظاهر من المتن حيث قال بماء قد طرح فيه من السدر ما يقع عليه الاسم [illegible] بل
عبارة المصنف عليه وهو الذي صرح به جماعة من متأخري المتأخرين بما لا يبعد المعروف مع تأييده بالاصل [illegible]
سوى الصحيح المتقدم وهو مع انه في غاية الاجمال لا يخرج عن الاحتمال [illegible] بل على المختار [illegible] من باب المطلق [illegible]
المقيد هذا لكن صرح جماعة منهم العلامة في الارشاد والعلامة في القواعد والشهيد الثاني في روضته وغيرهم بل قيل انه المشهور بانه
يشترط عدم خروج الماء عن الاطلاق بسبب المزج والخلط [illegible] في الامتثال [illegible] وقواه بعضهم [illegible] غسل الميت به
وبسدر ونحوه المخرج له عن اسم الماء [illegible] غسل الجنابة [illegible] فكان النظر [illegible] ومنه كان [illegible] ذكره
التوقف كما عن البهائي لعدم الدليل على هذا الاشتراط بل لعل ظاهر الادلة خلافه كالامر بالغسل بماء السدر [illegible]
المضاف فلا اشكال في شموله له ودعوى انا [illegible] الاول منه لا شاهد لها [illegible] الحقيقة
المثل وكذا الكلام فيما اشتمل منها على الغسل بالسدر واذ بعد عدم ارادة الحقيقة فاقرب المجازات [illegible]
منها على الامر بغسله بماء وسدر [illegible] لا اشعار فيه بما يشترط بقاء الماء على الاطلاق [illegible]
الخارج عن الاطلاق وان كان في صدقه على وجه الحقيقة نوع تسامح لعدم تحقق المائية [illegible] الاخبار [illegible]
فحمله على [illegible] اليه ليس باولى من العكس [illegible] عند [illegible] في
الاول ثم [illegible] الخارج عن الاطلاق فاقتصر لا شاهد له [illegible] على صحيح بارادة ذلك [illegible]
نعم قد وقع ذلك من جماعة [illegible] ما كان مما قطع به عدم ارادة الاطلاق [illegible] الخارج عن الاطلاق [illegible]
وحمل ماء السدر فيها على ما يشملها [illegible] حقيقة [illegible] ان لم نقل [illegible]
ماء السدر على الخارج وفي حقيقته ومنه ينقدح هوان [illegible] على الصرف [illegible] ان [illegible] المنهج [illegible] ذلك
وبين ماء السدر بلا [illegible] من قبيل الاصل [illegible] مع اتحاد الكافور به ويمكن ان يجاب عنه [illegible] بان المراد [illegible]
يشترط [illegible] ما ذكرنا [illegible] ما ذكره [illegible] حكي عن [illegible] اشتراط عدم اخراج السدر والكافور الماء
عن الاطلاق قال [illegible] والمفيد قدر السدر برطل وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على [illegible] بان الاضافة
[illegible] المطهر والقراح [illegible] بالاولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان [illegible] قلت ومنه
ينقدح الاستدلال بالمرسل الدال على غسل رأسه بالرغوة حيث قال [illegible] السدر [illegible]
الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما
يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك
ظهره الحديث لظهوره في ان الواجب الراس [illegible] الرغوة كما يشعر به [illegible] الاقتصار على غسل [illegible] بذلك وان قال
من نصف رأسه ولا يبعد خروجها عن الاطلاق ونحو ذلك [illegible] الاستدلال به انما هو بالتغسيل بما بقي من الماء بعد
الارغاء فاجاب عنه بعدم استلزام الارغاء اضافة الماء التي تحت الرغوة خصوصا مع صب الماء الآخر [illegible]
الاخير [illegible] وليس فيه مع ذلك ان اغناء الغسل بالرغوة بل [illegible] بغسله [illegible] الماء المطلق [illegible]

وان الرغوة انما يغسل بها الراس خاصة وفي الخبر المتقدم اشعار بذلك بل لا دلالة لما ذكرناه كما لا دلالة فيما ذكر على ما ترى فتأمل ولا يخفى عليك ما فيه بعد تسليم
غسل الراس بالرغوة التي هي خارجة عن الاطلاق انه يجب تقديم القول بالفضلية المطلوب نعم لو امكن ارادة الغسل الواجب للراس بذلك لا
يتجه ما ذكر لكنه مع ان ذلك لا قائل به فقد صرح جملة ممن ذكر المقام باستحباب غسل الراس بالرغوة مقدما على الغسل بانه لا دلالة في
المرسل كغيره من الاخبار عليه بل ربما يومئ الى انه اول الغسل ومع ذلك كله فقد يناقش فيما ذكرنا بحيث بعاينته خروج ما تحت الرغوة عن الاطلاق
وعدم استلزام رده الى الاضافة التي فيها الماء مقيدا بمطلق لاحتمال انه الماء وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله قوة القول بالاجتزاء
به وان خرج عن الاطلاق كما اختاره بعض مشايخنا المتاخرين كما انه ظهر لك الجواب عما ذكره بعضهم للاول من الشك في الامتثال اذ لا يتقيد
اعتبار مثل ذلك في المقام قد يمنع الشك بعد ملاحظة ما ذكرنا وكذا الثاني باستفادته من كونه من الطهارة بماء القراح خاصة ويمنع توقف
الطهورية في المقام على الاطلاق بعد ظهور الادلة فيه وكذا الثالث بما عرفته مفصلا ومثله الرابع لانصراف التشبيه الى ارادة الكيفية كما
هو الظاهر منه الا انه مع ذلك كله فالاحوط الاول وان لم يكن اولى واقوى بناء على تنزيل كلمات الاصحاب واخبار الباب على ما تقدم من وجوب الخارج
عن الاطلاق وان كان لا بد من صدق ماء السدر عليه ولا منافاة في ذلك لما تقدم اذ من الظاهر اعتبار كون السدر مما يصح نسبته مع الماء
لذا قال فيعتبر مع المقاصد بعدم كونه مطهرا لان المراد به التنظيف ولا يتحقق بدون ذلك نعم لو حصل لو رقة الاخضر بالماء
استهلاكه جواز كفى ذلك انتهى وهو جيد واذا فرغ من ماء السدر غسله ثانيا بماء الكافور على الصفة السابقة وفيه جميع ما مر في ماء
السدر من اعتبار اسم الكافور واسم الماء والبقاء على الاطلاق والترتيب وغير ذلك لكن قدر المفيد وابن سعيد كما عن سلار الكافور بنصف
مثقال الا انه لم يعلم منهم ارادة الوجوب كيف وابن سعيد لا يوجب الخليط على ما عرفت كما عن سلار انه لا يجب الا غسل واحد بالقراح
وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام نصف حبة وفي خبر يعقوب بن يقطين بعد ان امير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر ثم بثلثة مثاقيل
قيل من الكافور وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام والق فيه حبات كافور الا انها لا تصريح في شيء منها بالوجوب فالاقوى اعتبار الصدق المتقدم في
السدر وقضية اطلاق الاخبار وكثير من الاصحاب بين المتاخرين ومن تقدم الاجتزاء بالسابقة الاكتفاء بمسمى الكافور من غير
فرق بين جلاله وغيره لكنه يظهر من بعض قدماء الاصحاب وجوب كونه من الاول بل ربما حكي عن اكثر القدماء والمراد به كما قيل الخام
الذي لم يطبخ وارسل عن ابي علي ولد الشيخ ان الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا يحتاج الى النار وبقي الخار
وما يقع من صغاره في التراب فيؤخذ فيطرح في قدر ويغلى فذلك لا يجزي عن الحنوط انتهى ونحوه ما عن شاذان انه يقال انه يطبخ بطبخ
بلبن الخنزير ليشتد بياضه او بالخمر وربما يجعل العلم العادي بالنجاسة بحيث ان الطاهر من الكفار قلت لكن ظاهر الاخبار الاجتزاء
المطبوخ ووجه ذلك في اعتبار ذلك اليقين بالنجاسة والاصل الطهارة ولذا اطلق المتاخرون نعم قد يقال باستحباب الخام للخروج عن
شبهة الخلاف ومن شبهة النجاسة فاذا فرغ من تغسيله بماء الكافور فليغسله بماء القراح اخيرا اجماعا محصلا ومنقولا وسنة مستفيضة
او متواترة والمراد بالقراح الماء الذي لا يخالطه شيء من سويق وغيره والخالص كالقريح على ما في المفاتيح عن الصحاح انه الذي لا يشوبه
شيء وقد يظهر من ذلك انه لا يجزي التغسيل بماء السيل ونحو مما فيه شيء من الطين ونحوه وان كان بحيث لا ينافي اطلاق اسم الماء ولعله
الظاهر من السرائر حيث قال القراح الخالص من اضافة شيء اليه كالكدر القراح الخالص البحت اللهم الا ان يريد تفسير اللفظ لا
اعتبار ذلك فيه وكيف كان فالذي يقتضيه الجمع منافاة التغاير في الحكم على الماء في بعض الاخبار وغلبة عدم خلو الماء من ذلك سيما القراح
في بعض الاحوال او ميله نحو تفسير ذلك الماء من الاحداث والنجاسات مع عدم احتمال الشرطية في خصوص المقام بعيد وان اختص
بها عن الاحكام كتعدد الاغسال فيه وخروج من الخيف في المستفيض من الاخبار ويستقل بالاجماع وفيه ما عرفت في ماء السدر والكافور
بارادة كونه ليس بماء سدر ولا كافور بل هو الماء المشهود منه هذا الصحيح كما على ذلك الاجتزاء بمطلق الماء نعم لا اشكال في
ظهور ما ذكرنا انه لا يجزي بالسابقة في الثالث مع ماء السدر نعم ان لم يخرج عن الاطلاق فما في الرياض من ان المراد بالماء
القراح الماء الخالص عن الخليطين لكونه غير مخرج عن الاطلاق ويدل عليه ان في المعتبر كونه ماء مطلقا ليس فيه على ما هو ظاهر يخالف
ظاهر الادلة او صريحها نعم قد يقع الاشكال في اعتبار خلوه عن الخليط راسا وان لم يصدق معه ماء السدر او الكافور كما مر فيما يشربه
الخلوص عن الاطلاق والماء المطلق الذي فيه البحث او القراح في الخامس واكثر الاخبار والامر في خبر يونس بغسل الاناء قبل صب القراح
فيها مضافا الى وجوب الاحتياط وجواز ان المشهور عدم صدق ماء السدر في الخليط مع عدم تحقق صدق ذلك كما هو
قضية الاصل بناء على الاقوى من جريانه في مثله واطلاق الماء في خبر سليمان بن خالد والامر بطرح شيء ورفات من الخبر ب
المتقدمين وتطهير القمقم الذي هو المثل والاخبار لعل الاول هو الاقوى في غيرها لا ينافي الخلوص كما لو كان قليلا جدا ولعله منه ما
طرح فيه بعض الورقات الخشام غير مخرج فيجا عليها مع الخبران المتقدمان مع ما عرفته سابقا منها او سقط الاستدلال بها للثاني
كالاصل والاطلاق لوجوب الخروج عنهما بالمقيد ودعوى انصرافهما الى ارادة عدم صدق اسمي ماء السدر والكافور وتقييد فيحوز لا
شاهد عليه كحمل الامر في مرسل يونس بغسل الاناء على الاستحباب جدا لا شتماله على ذكر كثير من المستحبات لا استبعاد في اشتراط ذلك بالنسبة
الى غسل الاموات كما اعتبر فيه تقديم ماء السدر ونحو ومنه يظهر الجواب عن الاخير ثم انه ينبغي القطع بما ذكرناه بناء على الاجتزاء

بالغسلتين الاوليين بخليط السدر والكافور بل لعل الاولى في نصوصها ما تجزي به في الغسلة الثالثة وما فيها من الحيثية لا يجبهما [illegible] فلو لم يتفق مزج الخليط في الغسلتين اجتماعها في مثل الماء الممزوج معه خليط السدر والكافور فتأمل جيداً ثم انه يجب ان يكون كيفية الغسل كما يغتسل من الجنابة فيبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر كل غسل من الغسلات السابقين من غير خلاف اجده في شيء من ذلك بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والمعتبر وكرة وغيرها وفي كرة نسبته الى علمائنا كما انه في الاولين والثالث نسبة وجوب الترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الاموات ويدل عليه مضافا الى ذلك والى الاصل بعد النصوص المستفيضة والحاكم على غيرها من المطلقات كالمحكي وفيه اشتمال الماء على كثير من المستحبات فيما يحتمل هذا الاعتضاد بما عرفت كما انه لا ينافيه الاخر من سهل بن يونس وغيره في صب الماء على الجانب الايمن من القرن الى القدم وكذا الايسر بعد غسل الرأس وان نقل عن الصدوق والشيخ في التهذيب والمبسوط وجوب ذلك الا انه مع عدم منافاته للترتيب اذ هو امر زائد صحيح من سهل المعارضة بما هو اقوى منه ثم قد يحكم بالاستحباب بعد ذلك فتم الاخبار المستفيضة المشبهة له بغسل الجنابة بل في بعضها التعليل بانه جنب بخروج النطفة منه عند الموت ومنه استفيد جماعة من المتأخرين منهم العلامة في القواعد والشهيد في كرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الهندي في الرياض سقوط الترتيب بما لو غمس للارتماس كالجنب وهو لا يخلو من نظر للاصل والتاسي والاحتياط وظاهر الفتاوى ومعقد الاجماعات والاخبار المفصلة لكيفيتها واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بل ظهوره سيما بعد [illegible] وفيه الترتيب في غسل الجنابة في تلك الازمنة ولعله لذا استشكل فيه في كرى بل في كاشف اللثام الاقوى العدم وهو الاظهر لكن ينبغي ان يعلم انه بناء على الاجتزاء عن الترتيب في كل غسل لا في نفس الاغسال فيجب الارتماس بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ويعتبر كثرة الماء المرتمس فيه لتغير القليل بالملاقاة [illegible] ولا يسلب الحكم نعم قد يقال بعدم اشتراط ذلك في الاولين بناء على عدم اشتراط الاطلاق فيهما كما انه ينبغي ان يعلم ايضا انا وان قلنا ان الاظهر عدم الاجتزاء بالارتماس لكن المراد عدم الاجتزاء به عن الترتيب لا عدم جواز الترتيب ارتماسا فيجوز غسل الرأس ارتماسا وكذا الجانب الايمن وكذا الايسر وفي وجوب وضوء الميت تردد من قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن عبيد بعد ان سئل عن غسل الميت تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة للحديث وقوله عليه السلام في خبر حريز الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة للحديث وقوله عليه السلام في المرسل عن ابي خيثمة ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامروننا بخلاف ما تصنع فقلت هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال فبدأت فغسلت يديه ثم وضأته وضوء الصلاة ثم اخذت ماء وسدرا الحديث وعموم قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومن الاصل السالم عن معارضة الاخبار لظهور ارادة الندب الشرعي لا الشرطي وعلى تقديره فقد عرفت ان الاقوى السقوط به سيما فيما شك في شرطيته وخلو اكثر الاخبار المعتبرة منه مع انها في مقام البيان ولم تخل عن جملة من المستحبات فضلا عن الواجبات والتشبيه بغسل الجنابة في المستفيضة وترك الرضا عليه السلام جواب يقطين في الصحيح حيث سأله عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم بيديه ثم بجسده واشباه بالسدر الحديث ووجوب الوضوء لغيره وغير ذلك كل ذلك مضافا الى الحرج وتلك الادلة عن افادة الوجوب [illegible] مع اعراض المشهور نقلا وتحصيلا عنها بل عن بعض الفضلاء انكار قائل صريح بالوجوب وكانه لعدم ما اعتبر بان من نسب اليه ذلك في المقنعة والمهذب كما اعترف به في الخلاف وكاشف اللثام نعم حكاه في الاخير عن صريح النزهة وظاهر الاستبصار والكافي وان سأله عن المحقق الطوسي وكيف كان فلا ريب في ضعفه بعد ما عرفت من مستنده وما فيه بل في السرائر نسبة الرواية الدالة عليه الى الشذوذ وفي المبسوط ان عمل الطائفة على ترك ذلك كالخلاف [illegible] بل قد يظهر من الاخير عدم المشروعية فضلا عن الوجوب كما يسمع موافقة تلك الاخبار للعامة وعمومية البلوى بالحكم مع كثرة وقوع الموت فمن المستبعد خفاؤه على عامة الشيعة خصوصا الخواص ومن هنا كان الاشبه انه لا يجب بل قد يتردد في اصل مشروعيته كما عن ظاهر كرة ونهاية الاحكام بل ظاهر [illegible] كظاهر السرائر ويحتمله المحكي عن سلار ولعله لبعض ما قدمناه من التشبيه بغسل الجنابة واستمرار الرواية عن سائر العلماء مع عدم تعيين من المستحب وقصور تلك الاخبار عن افادته بعد موافقتها للعامة لكن قد يدفع ذلك بانجبارها بالشهرة المحكية عن المتأخرين على الاستحباب وربما كان احوط ايضا لما عرفت من شبهة الوجوب وان ضعفت الا انه لا يعارضه احتمال الحرمة الذي منشاها التشريع والا فلا في صحيح في الاخبار عنه فتم ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة بلا خلاف الا المحكي عن سلار كما مر اشكالا عليه مفصلا الا عند الضرورة كما لو لم يجد الا ماء غسلة واحدة [illegible] ولا يسقط الغسل بفوات ذلك في المعتبر الاقوى بانه عمل واحد وكان لقاعدة الميسور والاستصحاب في بعض الوجوه [illegible] من تعرض لهذا الفرع من الاصحاب كالشهيد والمحقق الثاني وغيرهم باشتباه الافعال المتعددة من جهات متعددة وباطلاق الادلة على وجوب كل غسلة من دون تقييد باشتراط الاجتماع ومع ذلك كله فقد ينافي بالبعد من المسألة الاتية حيث [illegible] وجوب المماثلة بماء القراح على انعدام السدر والكافور ثم انه هل يجب اختيار ماء القراح كما في كرى اظهره دلالة فيه بالنسبة الى [illegible] بحصول رفع الحدث بل قد يظهر منها ان غيره انما هو للتنظيف للبدن او حفظ من الهوام فهو اقوى من غيره في الطهارة [illegible]

ثم لو تجدد ماء لغسلتين فالسدر مقدم على الكافور لوجوب البدأة به ويمكن الكافور لكثرة نفعه والسابق فالسابق كما في جامع المقاصد
والروض وعن غيرهما الوجوب البدأة به المستفاد من الادلة مع ظهور عدم تقييد ذلك بالتمكن مما بعده كظهورها في اشتراط الترتيب
بتمام حقيقة القراح حتى يثبت الغسلين فالاصل يقتضي سقوطه عند تعذر شرطه مع عدم الفرق بين الاختيار والاضطرار ولا سقوطها
في بعض الوجوه بل قاعدة الميسور عند التامل لانه هو الميسور من المكلف به كما ان ما ضعف ما سمعته في الوجه الاول اذ هو بين دعوى
فاقدة للدليل وبين اعتبار لا يصلح مدركا لحكم شرعي ومن هنا عدل الشهيدان عما ذكره في كرى والبيان وهو الاقوى ويجب التيمم بدل
الفائت على ما في البيان وجامع المقاصد والروض وعن التلخيص لعموم بدلية التراب ولا استقلاله بالاسم والحكم ولان وجوب التعدد
في المبدل منه وعدم اجزاء احدها عن الآخر يوجب عدم اجزائها او احدها عن بدله قلت وقد يشكل ذلك بناء على المختار
من ان غسل الميت عمل واحد لعدم ظهور ادلة التيمم في بدليته عن الجزء ولعله لذا حكم في كرى بعدم التيمم معللا له بحصول مسمى الغسل
عند التام الى عدم ثبوت تلفيق من التراب والماء كما انه قد يشكل بدليته ايضا عن الكافور بناء على الاكتفاء بالاضافة منه لظهورها ايضا
في بدليته ما كان الماء شرطا فيه لكن قد يدفع الاول بعموم البدلية وانه وان كان عملا واحدا الا ان له شبها بالاعمال المتعددة كما انه قد
يدفع الثاني بالعموم ايضا لما صح دفعه بالماء وان لم يكن شرطا فيه ومع ذلك كله فالمسألة لا تخلو من اشكال وان كان الذي يقوى الان في
النظر سقوط التيمم الا ان الاحتياط هنا كالازم خصوصا او المفقود في المقام ماء القراح بناء على ما سمعته من المختار وينبغي الاجتزاء
بتيمم واحد وان كان الفائت غسلين بناء على الاجتزاء به عن فوات الثلاث على ما ستعرف فيه اولى نعم قد يتجه التعدد بناء على تعدده
عند فوات الثلاث ويأتي الكلام فيه ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح بلا اشكال ولا خلاف اجده بين كل من تعرض لذلك
من الاصحاب كالشيخ والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم من متأخري المتأخرين فاحتمال القول بالانتقال الى التيمم بناء
على ان غسل الميت عمل واحد وقد تعذر بتعذر جزئه لا التفات اليه سيما بعد ما سمعته في المسألة السابقة من القاعدة وغيرها مع
ما سمعته هنا ايضا ولا اشعار فيما في المبسوط والسرائر بعدم وجوب ذلك وان قالا لا بأس بالغسل بماء القراح اذ الظاهر ارادة الوجوب
لانه متى جاز فهو واجب نعم صرح المعتبر والنافع ومجمع البرهان وكذا ظاهر كشف اللثام وتحت المبسوط كما عن النهاية سقوطهما عدا المرة الواحدة
وكانه لجزئية الخليطين فيفوت بفواتهما او لان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب الميت وحفظه من
اسراع التغير وحفظ الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء خلافا للعلامة والمحقق الثاني والشهيد الثاني فاوجبوا الثلاث
هنا ولعله الظاهر من السرائر كما عرفت واليه اشار المصنف بقوله وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيهما وكانه لظهور
كثير من الاخبار بكونه واجبا مستقلا لا جزء كقوله ع اغسله بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء قراح وان امتزجا في الخارج
وليس الاعتماد في ايجاب الخليط على ما دل على الامر بغسله بماء السدر فاحتمل حتى يرتفع الامر بالمضاف بانتفاء المضاف اليه
وبعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة المنجبرة بعمل الاصحاب بحجية وبعدم سقوط الميسور بالمعسور بل
يظهر من الخلاف في المقام الحكم بوجوب الجزء وان انتفى الكل مع قطع النظر عن هذه القاعدة ولعله لثبوت وجوبه بوجوب الكل ضمنا
وجوب المركب وجوب اجزائه ولم يعلم سقوط ذلك بسبب انتفائه فيستصحب وجوبه وتمام الكلام في بيان الوجهين قال المصنف
وان كان قد يناقش فيما ذكر من مدرك الثاني اذ هو انما يبنى على الكافور في الثاني الخاص به ولا ريب في فساده لظهور قوله بماء
السدر والسدر فيه ولا ينافيه ماء وسدر اذ هو مع امكان تنزيله على الاول لعدم الاجتماع
وعمل كما هو واضح ولما يبنى على المناقشة في قاعدة انتفاء الكل بانتفاء الجزء وقاعدة الميسور لما سمعته في المختلف
اما الاولى فقد تمنع شمولها لمثل المقام الذي هو من قبيل الاجزاء المتصلة التي يحيلها العقل مع عدم تعلق المال وكان المكلف
مع انه يمكن ان يخص هذه القاعدة بالمركبات الشرعية دون غيرها لكن قد يقال ان المكلف به هنا ماء وسدر كما هو منهي في بعض الاخبار
فيتجه هنا القاعدة وفيه انا بعد التسليم نقول يخرج المتسلسل ومن دون ما يجب به الخصوص الامام ووجوده في غيره
العمل بما يوافق بعض مضمونها اذ لا يصلح من الاخبار الثابتة في ذلك المقام وان لم يعثر على ما يدل على ذلك
عند وجدان الشهرة ويحتمل عدم تعلق غيره هذه الاخبار بناء للاكتفاء بوجود الشاهد لما في الغسل الخارجي وان لم يعلم ان منشأ
حكم المشهور تلك الاخبار نفسها فيتجه الاكتفاء في نفي مقام عن سائر المقامات فلا ان منشأ علمهم بالحكم انما هو غير
هذه الاخبار ولم يثبت ولتحرير المسألة مقام آخر واما الثانية فواضح فسادها ضرورة انه لا وجه لاستصحاب وجوب الجزء الثابت
من تلك الحيثية بعد انتفاء الكل فمن ذلك كان الاول لا يخلو من قوة وان كان الثاني احوط ان لم يكن اولى لا لما ذكره المصنف
كون المحرم كالمحل مع عدم الامر بالسدر كافور واذ المعنى يعقل كالسدر شرعا ثم انه ذكر في جامع المقاصد انه بناء عليه
بين الغسلات التي هي غسلات القراح فيه ولو منع كالامركان ايضا الانتقال الى وجوب التيمم بناء على المختار لعدم ظهور تناوله
ادلة المشروعية لمثل المقام كما هو واضح ثم ان الظاهر وجوب اعادة الغسل لو وجد الخليطان قبل الدفن على كل من القولين وفاقا للذكرى

وجامع المقاصد والروض وغيرها فالتيمم حينئذ وظاهر الجمع البرهان لعدم ظهور الاخبار في بدلية المحكي عن المنتهى وحتى تقتضيه الاجزاء فهو من قبيل الاعذار لا يخلو من بعد وقطعا مع استلزامه النبش وعلى احتمال في غيره كما لو اتفق خروجه لا ضرار الانصراف اطلاقات الاخبار الى غيره فالاصل البراءة ولا اطلاق ما حكاه في الرياض من الاجماع وهو لا يخلو من نظر بناء على وجوبه قبل الدفن لا لما نبأناه على ما عرفته من عدم ارتفاع الغسل الاول لا اجزائه فهو كمن ادفن بغير غسل ثم اتفق خروجه الا ان الآن يفرق بين الاجزاء قبل الدفن وبعده تنزيلا لما بعد الدفن منزلة الانتقال عن التكليف بخلافه قبل الدفن وهو لا يخلو من وجه كان الخبر بناء على المختار وجوب الغسل بمسه على ما صرح به في الكتب السابقة بل صرح في بعضها بذلك ايضا في كل غسل شرع للضرورة قال وبالاولى التيمم وكانه للاستصحاب ومما افادة مثل ذلك طهارة للميت لكن قد يناقش فيه بظهور الادلة في قيام الاضطرارية من الطهارات مقام الاختيارية كما في وضوء الجبائر والاقطع وغسلهما ونحو ذلك وخصوصا في التيمم لما دل على انه بمنزلة الماء وانه احد الطهورين ونحوهما لكن قد يدفع الاخير بان وجوب الغسل بالمس انما هو للنجاسة الحكمية لا تزول بالتيمم على ان مبدل التيمم هنا ليس ماء فقط بل هو مع ماء السدر والكافور ولا دليل على حصول حكمهما بعد تعذرهما بالتيمم وهو قوي ومنه ينقدح الفرق بين الميمم وبين غيره فيجب الغسل بمس الاول دون الثاني بشرط عدم حصول التمكن قبل الدفن والا فيجب ايضا لانكشاف عدم الاجزاء بل قد يرجح الا انا لم نقف على هذا التفصيل لاحد من الاصحاب ولعله لعموم او اطلاق ما دل على وجوب الغسل بمس الميت حتى يغسل وهو منصرف الى المتعارف المعهود وهو الغسل الاختياري دون غيره مما لم يظهر من الادلة قيامه مقامه في جميع ثمراته واحكامه وغيره والالتزام بوجوبه وعدم السقوط بعذر البعض لا يقتضي بذلك فمن هنا كان الاولى ما عليه من عرفته من الاصحاب فان كان ما سبق منا لا يخلو من قوة لكن جميعا ثم ان ظاهر الاصحاب والاخبار انه لا يقوم شيء مقام السدر في الاختيار والاضطرار لكن حكي عن العلامة في كرة والنهاية انه قال اذا تعذر السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي اشكال من عدم النص وحصول الغرض انتهى وعندي لا اشكال في الجواز وعدم الوجوب ولا ينافيه ما في الوسائل عن الصدوق باسناده الى عمار الساباطي عن الصادق انه قال اذا غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس قال وذكر هذا في خبر طويل يصف فيه غسل الميت انتهى ولو خيف من تغسيل الميت لو صب الماء تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب بلا خلاف اجده بين رؤساء الاصحاب بل عليه اجماع العلماء كما في كرة بل في الخلاف اذا مات انسان ولم يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحي قال جميع الفقهاء الا ما حكاه الساجي عن الاوزاعي انه قال يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم دليلنا اجماع الفرقة ونحوه حكاه في ك عن التهذيب كما ان فيها وعن الذخيرة نسبة الحكم ايضا الى الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ذلك الخبر المجبور سنده بما سمعته عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال ان قوما اتوا رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال (ص) يمموه فلا وجه للمناقشة في الحكم بعد ذلك كما في ك بالاصل وبصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز لوجوب المخرج عنهما بما عرفت لو سلم ظهور الثانية فيما نحن فيه مع انا لم نقف على هذه الرواية بهذا المتن والسند في شيء من الاصول المشهورة نعم هي في التهذيب بهذا المتن لكن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن (ع) انتهى ما ساله وفي الفقيه بالسند المذكور من غير ارسال لكن فيها بعد قوله ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي عليه وضوء وهو شاهد لنا لا علينا ولعله سقط ذلك من قلم الشيخ او النساخ لتوهم التكرار فتعجب كما انه لا حاجة بعد ما عرفت الى التمسك على الحكم بعموم بدلية التراب عن الماء بما امكن توجه المناقشة فيه بما سمعته سابقا من ظهورها في غير المقام من حيث شركة غير الماء مع الماء في المقام ومن ظهورها ايضا في رفع الاحداث خاصة لا في مثل ما نحن فيه من الغسل الذي يحصل به رفع الخبث وغيره الى غير ذلك وكيف كان فقضيته ما عرفته من دلالة الحكم عدم وجوب ازيد من تيمم واحد بل قد يشعر نسبته الى الاصحاب في كرة وكذا قصد الشام بالاجماع عليه قلت وينبغي القطع به اذا تعذر الاغسال بماء القراح ومثله ايضا على المختار من ان غسل الميت عمل واحد نعم قد يشكل ذلك بناء على انها اغسال متعددة ومن هنا اختار في كرة و وجوب الثلث وتبعه في جامع المقاصد مع الاستدلال في الاخير بانه بدل عن ثلاثة اغسال وكونها في قوة واحد لا يقتضي خروجها عن التعدد واذا كان التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف بطريق اولى انتهى وهو كما ترى مع مخالفته لاطلاق النص والفتاوى لا يحصل به يصلح ما شرع بدلا ثم وجوب ذلك يتم على البناء على كونه عملا واحدا ويكفي في المبدل منه لا يقتضي تعدد البدل كما هو واضح وكيف كان فكيفيته ان يتيممه كما يتيمم الحي العاجز واستظهر الاستاد لا قائل بان يتولى شيئا من الفعل ولو بعين فانه حي بعض الاجنبي هو الحي بما يفترق عن الميت لوجوب فعله على المباشرة والكاشف بالتيمم بخلاف الحي ولذا اقتصر الحي بما سمعت من اقتضاء التشبيه الضرب بيد الميت الارض والمسح بها جبهته ويديه كما يصنع بالحي المتمكن من ذلك وهو مناف لما صرح به جميعا من كيفية تيمم الميت ويؤيده الاعتبار لكون التيمم بدل الغسل الحاصل من الحي فلا مدخلية لضرب الارض بيد الميت لكن قد يوهم ذلك عبارة المقنعة فلاحظها او يجعل الميت المراد بالعاجز وغيرها كمنقول اجماع الخلاف ارادة بيان اصل كيفية التيمم فانه لا خصوصية للميت

وان كان ذلك لا يخلو من بعد في نحو عبارة المصنف للوصف فيها بالعاجز والامر سهل ويستحب للمغسل ان يوضع الميت على ساجة او سرير
بلا خلاف كما في المنتهى او وطاء ما يرفعه عن الارض كما في الغنية مدعيا الاجماع عليه ويرشد اليه مضافا الى ذلك والى ما عساه يشعر به بعض
الاخبار من الامر بوضعه على المغتسل انه احفظ لبدن الميت من التلطخ الا ان ذلك لا يخص الساج بل ولا الخشب لكن الاولى تقديمه على
الخشب ثم الخشب على غيره وكيف كان فينبغي ان يكون مكان الرجلين منحدرا عن موضع الرأس كما نص عليه بعضهم وفي كاشف
اللثام والساج خشب اسود يجلب من الهند والساجة الخشبة المربعة منها انتهى ويستحب وضعه مستقبل القبلة على هيئة المحتضر
فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة بلا خلاف اجده بين اصحابنا في الكيفية نعم هو واقع بالنسبة للاستحباب والوجوب فالاول
خيرة المص في كتبه والعلامة في القواعد والارشاد والمختلف والشهيد في البيان والروض والشيخ في الخلاف والجمل والعقود و
ابن زهرة في الغنية وابن سعيد في الجامع وهو المحكي عن مصباح السيد والوسيلة والاصباح وفي الذكرى نسبته الى الاكثر والثاني ظاهر المبسوط
والنص عليه كظاهر المنتهى وصريح المحقق الثاني واختاره بعض متأخري المتأخرين والاقوى الاول للاصل واطلاق اكثر الادلة وصحيح ابن
يقطين سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه الى القبلة قال
يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره المعتضد بالشهرة بين الاصحاب واستبعاد خفاء مثله بل في الغنية نسبه بعضهم
الى استحباب ذلك وغيره كل ذلك بدليل الاجماع وربما يظهر من الخلاف ايضا في وجه بل في الذكرى نسبته في ذلك الى الشيخ
واكثر الاصحاب وحكي عن المعتبر دعوى اتفاق العلماء عليه قلت لكن الموجود فيه وسنن الغسل تشتمل على مسائل الاولى ان يوضع الميت
على مرتفع موجها الى القبلة الى ان قال ـــــ واما الاستقبال في التغسيل فهو اتفاق اهل العلم لكن هنا يستقبل بباطن
قدميه ليكون وجهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت روايات انتهى وهو محتمل لارادة الاتفاق على الاستقبال من دون
تعرض للاستحباب ولعله يرجع الى ما قدمنا بقرينة استحباب الاستقبال فتكون اللام للعهد فتأمل وكيف كان فلا وجه للمنافاة
في الصحيح بعد ذلك بحمله على ما لا يتيسر لعدم وجوب ما لا يتيسر قطعا مع امكان اندفاعه اولا بظهور المراد منه عرفا وبدلالته
على التخيير ايضا مع تيسر الحالتين كدلالته على عدم وجوب نقله عن ذلك المكان اذا تعسر توجيه وجهه الى القبلة كما في ... مما
يصلح لافادة الوجوب ... ليس هو الا الامر بوضعه مستقبل القبلة عند ارادة تغسيله في ... الكاهلي وهو مع الغض عن السند واشتماله ... في الندب قد يظن ويقطع بارادته منه ... مع
اشتمالها على كثير من المستحبات فكانها مساقة لبيان ... سليمان بن خالد والحسين بن ابراهيم قال ـــــ سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ... فلا يعارض
ما عرفت فتأمل جيدا وكذا يستحب ان يغسل تحت الظلال كما في جامع المقاصد لما كان ... عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال ـــــ سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال ـــــ لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي وخبر ... عن
الصادق عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل ... قال في
المعتبر ويستحب ان يغسل تحت سقف الى ان قال ـــــ بعد ذكر الرواية الثانية ان ... وعلى ذلك
اتفاق الاصحاب انتهى ... ويستحب ان يكون تحت سقف ولا يكون تحت السماء ... انتهى ...
ذكرنا خصوصا الثاني ... من جامع المقاصد ... ولا يكون في ... بالاول ... كراهية الا
مع ظهور ... كما عرفت والامر سهل وكذا يستحب ان يجعل للماء ... حفيرة ... كما في الغنية والحسن ... و
كانا اذا غسل ... موضع الغسل ويكره ارساله في الكنيف ... كراهية ... في الكنيف
دون البالوعة انتهى ... الصفار في الصحيح ... هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع
يكون ذلك في بلاليع وهو مع اعتضاده بالاجماع السابق كاف في اثبات ذلك ومع الاصل كاف في نفي الحرمة ... من الفقيه كما
كالرضوي لا يجوز ذلك ... ما ذكرناه الا كان كالرضوي ولا بأس بالبالوعة وان ... الاطلاق ... المتقدم وما
سمعته من كونه ... من ... ذلك ... من ... يستحب ان يفتق
قميصه ان افتقر اليه النزع من تحته باذن الوارث البالغ الرشيد فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز كما نص عليه ... في جامع المقاصد
ولعله لضعف ما دل عليه عن ... على النهي عن ... وان كان الحكم مستحبا لكن قد
فيه لاطلاق ... خبر عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله ... مع ... اطلاق عبارات الاصحاب
بالحفظ ... من ... لعدم تيسر ... به ... مع ...
النهي عنه واذا فتق قميصه ينزع من تحته لما سمعته من ... كثير من الاصحاب به بل في جامع المقاصد انه لا كلام بين
الاصحاب في استحباب نزع القميص من تحت الميت انتهى ... مع ذلك انه اولى ... الامن من ... النجاسة التي هي
مظنة ... العورة كما ... المعتبر ... في المنتهى ... وانه

المشهور ولعله لانه امكن في التطهير من التغسيل بالقميص ولان الحي يغتسل مجردا فالميت اولى وفي المعتبر كراهة تغسيله بان الثوب ينجس بذلك ولا
يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل انتهى او المستحب تغسيله في قميصه كما هو المحكي عن ابن ابي عقيل [illegible] الصدوقين واختاره
بعض متأخري المتأخرين لما في صحيحي ابن مسكان وابن خالد ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وصحيح ابن يقطين ولا
يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه والمروي من تغسيل امير المؤمنين ع النبي ص في قميصه بل عن ابن ابي عقيل دعوى
تواتر الاخبار في ذلك او انه مخير بين الامرين كما هو ظاهر المنقول الثاني او صريحه كالخلاف جمعا بين هذه الاخبار وبين ما دل عليه عريانا
مستور العورة خاصة كمرسل يونس عنهم ع فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة
وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة والحسن كالصحيح عن الصادق ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه
ثوبا يستر عنك عورته اما قميص او غيره ثم تبدأ الخ وفي الخلاف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على
عورته او ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة
دليلنا اجماع الفرقة وعملهم انه مخير بين الامرين انتهى والظاهر ان مراده بالامرين التغسيل بالقميص وعريانا مستور العورة لا ما ذكرها
اولا من الستر بالقميص والخرقة اللهم الا ان يريد بالتغسيل في القميص ذلك ومنه ينقدح حينئذ امكان تنزيل الاخبار السابقة الآمرة بالتغسيل
في القميص على ارادة ذلك فلا ينافي استحباب النزع الذي حكيت عليه الشهرة لكنه بعيد كاحتمال ارادة بيان الجواز فلا تنافي بينها
سيما في بعضها التي قوله ع ولا يغسل الا في قميص [illegible] ولعل الاقوى التخيير من جميع ما ذكرنا [illegible]
ايجاب [illegible] بالاجماع والاخبار وكذا ما عساه يظهر من التعليل السابق في المعتبر وكثرة [illegible]
بذلك وتقدم [illegible] الصب [illegible] الميت والغاسل [illegible] الاخبار في [illegible]
قميص الميت به وان اوجبنا [illegible] وكذا يستحب ان يستر عورته حيث لا يوجب
ما يقتضي الوجوب كما لو كان الغسل [illegible] النظر او كان الغسل [illegible] من يجوز النظر الى عورته كما لو كان
طفلا او زوجا والا فلا اشكال في وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم قلت قد يناقش في ثبوت الاستحباب في بعضها لانه
ان لم يكن اجماع [illegible] الاعتبار فيه لا يقطع [illegible] الاحكام الشرعية والاصح الاخبار بستر العورة [illegible] الوجوب [illegible]
غيرها نعم قد يقال ان وجوب الستر انما هو على الناظر [illegible] عليه النظر [illegible] سقوط الاول هنا [illegible]
فلم يبق الا الثاني [illegible] وجوب الستر [illegible] عليه [illegible] خصوص الشرح [illegible]
وح فلا ينبغي ان يختص الحكم بما ذكر بل هو على اطلاقه فتأمل جيدا وكذا يستحب تليين اصابعه برفق فان تعسرت تركها [illegible]
[illegible] كما في المعتبر وكفى به حجة [illegible] في الخلاف [illegible] واجماع الفرقة وعملهم على استحباب تليين اصابع الميت وفي حسن
الكاهلي ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه الخ وعن الفقه الرضوي وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت
بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها [illegible] ذلك [illegible] بالشهرة المحكية في الخلاف ولعلها [illegible] عن ابن ابي عقيل انه
لا يغمز له مفصلا [illegible] الاخبار [illegible] عن القاسم [illegible] ان يغمز له مفصل واضح الضعف [illegible]
على ما [illegible] عن الصادق ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له
مفصلا [illegible] ينافي الرفق [illegible] وكذا يستحب ان يغسل راسه برغوة
السدر باتفاق فقهائنا [illegible] في مرسل يونس [illegible] اغسل راسه بالرغوة وبالغ
في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه [illegible] ذلك امام
الغسل وان ذكر ذلك المصنف هنا والعلامة [illegible] الحكم في المقام اجماع المعتبر بل قد
[illegible] المرسل كونه من الغسل الواجب كما اعترف به جماعة [illegible] لذكر الرغوة [illegible] الغسل [illegible]
بصحيح ابن يقطين عن العبد الصالح ع غسل الميت [illegible] بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور الى ان قال
بالسدر [illegible] لكنه كما ترى ولعل القول باستحباب ذلك وجعله من اجزاء الغسل بناء على ما تقدم سابقا
من عدم اشتراط بقاء الاطلاق في غسلة السدر [illegible] ولا [illegible] ذلك كثير من كلمات الاصحاب قال [illegible] في كشف اللثام
[illegible] قال العلامة ويستحب ان يغسل راسه برغوة السدر اولا وذكر الاستدلال عليه بمرسل يونس [illegible] ولا دلالة له
على [illegible] عن الغسل بل الظاهر انه اوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب وعبارة الكتاب وان احتملت ذلك كعبارات
اكثر كتب [illegible] في [illegible] السدر والبقاء على الاطلاق [illegible] فتأمل جيدا
وان [illegible] السدر [illegible] كما [illegible]
[illegible] وان [illegible] بالخطمي فلا باس [illegible] ان يغسل [illegible] السدر [illegible] الاشنان سابقا على

الغسل كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والجامع والقواعد لخبر الكاهلي وفيه تثليث غسلها والاكثار من الماء والامر بغسل كلتا
في ماء الكافور والقراح ولذا قال في الذكرى ويستحب غسل يديه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب انتهى وعن المقنعة
والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر الاقتصار على الفرج خاصة ولعله لخبر يونس ومضمر عمار قال اخبرني ابو عبد
الله ان اغسل بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر والخطمي ومن العجيب ما في الرياض حيث قال بعد ان نقل ما
ذكرناه عن الكتب السالفة ولم اقف على مستنده فيما سوى رواية الكاهلي وليس فيها الا الغسل بالسدر خاصة انتهى اذ هو صريح خبر الكاهلي
السدر والحرض كما ان في خبر يونس ما عرفت وكذا يستحب ان تغسل يداه اجماعا كما في الغنية ان خلت من النجاسة والا فيجب وينبغي
في كرة الى الاعقاب وستسمع ما في المعتبر وكرة في المسألة الآتية وكيف كان فالحجة فيه مضافا لما عرفت ما في مرسل يونس ثم اغسل يديه
ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ومنه يستفاد استحباب التثليث كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر
كما انه يستفاد من سياقه كون ذلك بماء السدر كما عن الفقيه التصريح به فلا بأس به كما لا بأس بما عن الدروس من التقييد باليدين ورؤوس
الاصابع الى نصف الذراع لما عرفته من المرسل السابق لكن قد يناقش فيه بما في الحسن كالصحيح ثم يبدأ بكفيه الا ان يحمل الكف فيه
على ما يعم الذراعين او يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل كما انه يحتاج لذلك ايضا في صحيح ابن يقطين يغسل الميت يبدأ
بمرافقه فيغسل بالحرض ثم بجسده وكذا يستحب ان يبدأ بعد ذلك بشق رأسه الايمن لما في خبر الكاهلي ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن
من لحيته ورأسه وما في سنده من الطعن لو سلم لا ينافي اثبات مثله على انه مجبور بما في المعتبر وكرة قال في الاول ويبدأ بغسل
يديه قبل رأسه ثم يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة وهو مذهب فقهائنا اجمع الى ان ذكر خبر الكاهلي و
قال عند الاصحاب بعد مضمونه وقال في الثانية يستحب ان يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه ثم يبدأ
بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات قاله علماؤنا انتهى ومنهما يستفاد استحباب ما ذكره المص من انه يغسل كل عضو
ثلاث مرات في كل غسلة اجماعا في كرة من الاجماع ايضا على تثليث غسل الاعضاء كلها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين في مرسل
يونس ويستحب ايضا مسح بطنه برفق في الغسلتين الاوليين اي قبلهما حذرا من خروج شيء بعد الغسل ولخبر الكاهلي وغيره كالاجماع
في الغنية على استحباب مسح بطنه في الغسلتين الاوليين ونحوه المص في المعتبر والتذكرة وقد بحث معقد اجماع الخلاف ايضا الا ان تكون الميتة
امرأة حاملا فلا يستحب بل يكره كما عن الوسيلة والجامع والمنتهى النص عليه حذرا من الاجهاض ولخبر ام انس بن مالك عن النبي ص قال اذا
توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها وظاهر الحرمة كما
هنا النظر من المص في المعتبر حيث قال انه لا يؤمن معه الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض له في الحياة ويحتمل
ما في كرة وجامع المقاصد مع ما في الاخير انها لو اجهضت فمشروعيته اشد بل نبه على ذلك في البيان انتهى لكن الذي يقوى في النظر
عدم الحرمة في نحو المسح الرفيق لقصور الخبر عن افادته فيبقى الاصل سالما نعم قد يقال بها مع العنف كما في الحياة للاستصحاب و
لحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فتأمل ثم ان ظاهر اقتصار المص وغيره على استحباب المسح في الغسلتين عدمه في الثالثة وهو كذلك اجماعا
كما في المعتبر وكرة وكرة ويعضده الاصل وخلو الاخبار بل في الخلاف ومع عدم النص على كراهيته بل ربما ينقل اجماعهم عليه فلاحظ
وتأمل وان يكون الغاسل له عن يمينه كما عن النهاية والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع بل في الغنية
الاجماع عليه وهو الحجة فيه مع المسامحة مع عموم التيامن المستدل به فما عن المقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى من عدم التقييد
بالايمن للاصل وخلو النصوص لا ينافيه من نظر لما عرفت نعم قد يقال باستحباب استقبال الجانب مع زيادة الفضيلة في الايمن فتأمل و
يستحب ان يغسل الغاسل يديه مع كل غسلة اي بعدها بلا خلاف اجده في الجملة لما في مرسل يونس من الامر بغسلهما الى المرفقين بعد
كل غسلة من الغسلتين الاوليين ولعله لذا حكي عن ابن البراج الاقتصار على ذلك لكن في خبر عمار ثم تغسل يديك الى المرافق و
رجليك الى الركبتين الا انه ظاهر في كون ذلك بعد الفراغ من الغسلات الثلاث كصحيح يعقوب بن يقطين ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان
يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات الحديث ولعله لذا حكي عن جماعة عدم ذكر استحباب ذلك الا بعد الفراغ من الغسلات
الثلاثة ولكن لا بأس بما ذكره المص لعدم المنافاة بين الاخبار فيستحب استحبابه بعد كل غسلة نعم ان كان ينبغي تقييده بالمرفقين
كما هو المحكي عن جماعة لما عرفت ولعله اراد تمام اليد فيكون موافقا لما في صحيح ابن يقطين الا اني لم اعثر على من صرح به كما اني لم
اعثر على ما فيه من التثليث لاحد من الاصحاب الا انه لا بأس به فتأمل ثم ينشف بثوب بعد الفراغ من الاغسال الثلاثة للاجماع وفي
المعتبر وكرة وعن نهاية الاحكام الاجماع عليه ايضا في المنتهى لا نعلم فيه خلافا انتهى نعم لم اجد ما يشهد له عدا ما يظهر من العبارة
من كون استحباب ذلك بعد غسله لئلا يبتل اكفانه لكن قد يؤيده الاعتبار فتأمل ويكره ان يجعل الميت
بين رجليه وفاقا للمحكي عن الاكثر بل لم نقف على مصرح بالخلاف فيه نعم لم الا من الوقوف عليه واستدل عليه جماعة بخبر عمار
ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه وهو حسن لقصوره عن افادة الحرمة سيما بعد معارضته بما في خبر ابن سنان
لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لتضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه فيجمع بينهما

للجمع الاول على الكراهة والثاني على اصل الجواز وفي الغنية الاجماع على انه يستحب ان لا يخلله فيكره ايضا ان يقعده وفاقا للمحكي عن المعظم وفي الخلاف اجماع الفرقة وعملهم عليه وفي كرة نسبته الى علمائنا وفي خبر الكاهلي اياك ان تقعده ولانه ضد الترفق المامور به عموما وخصوصا في الميت فما في صحيح الفضيل عن الصادق ع حيث سأله عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا الحديث محمول على التقية كما هو المحكي عن عامة العامة او على اصل الجواز او لكونه في مقام توهم الحظر للنهي عنه في غيره او نحو ذلك ولم نعثر على غيره فيما وصل الينا من الاخبار وان ظهر من صاحب لك وغيره العثور على غيره وكيف كان فلا اشكال فيما ذكرنا لما عرفت فما في الغنية انه لا يجوز وعن ابن سعيد من النص على حرمته للنهي المتقدم ضعيف لوجوب الخروج عنه بما سمعت من الاصل والاجماع المعتضد بالشهرة وما ابعد ما بينهما وبين المحكي في المعتبر من التردد في اصل الكراهة للصحيح المتقدم وهو ضعيف وكذا يكره ان يقص شئ من اظفاره و ان يرجل شعره وفاقا للمحكي عن الاكثر بل في المعتبر وكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قول الصادق ع في خبر غياث كره امير المؤمنين ع ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وفي خبر طلحة بن زيد كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وعلى ذلك يحمل النهي في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع ايضا لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شئ فاجعله في كفنه وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأله عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شئ اغسله وادفنه وخبر ابي الجارود حيث سأل ابا جعفر عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وينتف ابطه وتحلق عانته ان طالت به المرض فقال لا لقصورها عن افادة الحرمة حتى المرسل وان اجراه الاصحاب في القبول مجرى الصحيح في غير المقام الا انك قد عرفت حكاية الاجماع منهم هنا على الكراهة فهي بالنسبة للحرمة لا جابر له لكن مع ذلك كله فقد يناقش فيه بمعارضة الاجماع بمثلها على الحرمة من الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية قال الشيخ في الاول لا يجوز تقليم اظافير الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال الى ان قال بعد ان حكى عن الشافعي قولين الاباحة والكراهة مع ما هو الثاني انه اذا قال مكروه استحب تخليل الاظافير بالخلال وتنظيفه دليلنا اجماع الفرقة وان الاصل براءة الذمة واثبات ما قالوه مستحبا يحتاج الى دليل وليس الى آخره وقال ايضا مسئلة لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت او خفيفة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كانت كثيفة يستحب تسريحها دليلنا اجماع الفرقة انتهى وقال ابن زهرة في الغنية لا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شئ من شعره بدليل الاجماع المشار اليه انتهى وقال في المنتهى قال علماؤنا لا يجوز قص شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته ومتى سقط منه شئ جعل في اكفانه انتهى فلا مانع من ابقاء اخبار النهي بذلك سيما مع عدم ظهور لفظ الكراهة في الخبرين السابقين في المعنى المصطلح وعدم اشتمالها على ترجيل الشعر او تسريحه واحتمال ارادة الرجوع من الكراهة في معقد اجماعي كرة والمعتبر كما عساه يومي ذلك عند التأمل في عبارة الاول ومن ذلك كله نص ابنا حمزة وسعيد على حرمة قص الظفر وتسريح الراس واللحية في الوسيلة والجامع ومال اليه بعض متاخري المتاخرين لكن الاقوى في النظر الاول لان قضية ذلك تساوي الادلة من الجانبين فيبقى الاصل سالما عن المعارض كيف مع امكان ترجيح ادلة الاول بالشهرة المحكية وضعف احتمال ارادة الكراهة بالمعنى الاعم في الخبرين السابقين سيما فيما اشتمل منهما على ذكر الغمز للمفاصل وارادتها فيه بالمعنى الاخص واحتمال ارادة الخلاف والغنية والمنتهى من عدم الجواز شدة الكراهة سيما الاول لانه قال بعد ذلك فيه ايضا مسئلة حلق شعر العانة والابط وحف الشارب وتقليم الاظفار للميت مكروه الى ان قال بعد ان حكى بعض مذاهب العامة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك انتهى وقال في المنتهى بعد ما حكيناه عنه فرع الى ان قال الثاني لا فرق بين ان يكون الاظفار طويلة او قصيرة وبين ان يكون تحتها وسخ او لا يكون في كراهية القص انتهى فهو كالصريح في ارادة ما ذكرنا فتنبه (?) وكذا يكره ان يغسل مخالفا (?) فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا وقد عرفت المقام هنا التعرض لجملة من المندوبات والمكروهات بل من الاصحاب من ذهب الى تحريم بعضها ولتفصيل ذلك مقام اخر والله العالم الثالث من احكام الاموات تكفينه وهو كالتغسيل وغيره من احكام الاموات فرض كفاية وفي وجوبه وفيه فضل جزيل وثواب جسيم والواجب منه ان يكفن في ثلاثة اثواب لا اقل بلا خلاف اجده بين المتقدمين والمتاخرين الا سلار فاجتزأ بالثوب الواحد وهو ضعيف للاجماع المنقول مستفيضا او متواترا كالسنة على خلافه ولا مستند له سوى الاصل ان قلنا به في نحو المقام وقول ابي جعفر ع في الصحيح انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والاصل مقطوع بما عرفت والصحيح مع انه مستلزم للتخيير بين الاقل والاكثر وفي الكافي بالواو بدل او كما عن بعض نسخ التهذيب كما انه من اكثرها حذف الثوب انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام محتمل للحمل على التقية او ان او من الراوي او على انها الى الاختيار والاضطرار او انها بمعنى الواو او على ان يكون المراد بقوله او ثوب تام ثوب منها او من عطف الخاص على العام او غير ذلك فلا يصلح لمقاومة بعض ما ذكرنا ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لاطلاق الادلة وخصوص بعضها بل ربما دخل الاجماع عليه فما في بعض الاخبار مما ينافي ذلك مطرح او مؤول كما انه ينبغي القطع ايضا بعدم اعتبار النية فيه وفي الحنوط ونحوهما من احكام الميت كما هو صريح جماعة لعدم ظهور الاجماع

من الاحتياط على خلاف الشك اذ المفهوم من الادلة التي ذكرناها من الامور الخارجة من غير هيئاتها والظهور في الحكمة فيها وانها التي تصير الكفن
التي يقصد بها التكميل والتفسير ويناسبها الغرض ونحو ذلك ثم تحقيق البيئة في حصول الثواب كما في غيرها من الافعال التي هي كذلك وليس
ذا بعيدا عتبار البيئة في العبادة مع احتمال ان يقال هنا بحصول الثواب مع عدم البيئة لظواهر الادلة ما لم ينو العدم بل بما ظهر من الحكمة
من الادلة انها مطلوبة ايضا وهو لا يخرج من عمده من العبادة او فيه في الوجوب حيث قال بعد ذكر احكام الكفن والحنوط
البيئة معتبرة فيها لانها افعال واجبات لكن لو اخل بها لم يبطل الفعل وهل يأثم بتركها الحق انه لو اوجب العمل ولا يتم الا بالبيئة لقوله لا عمل الا
بالبيئة وعدمه وهو اقوى لان القصد برؤية الاوجه والان قال ولكن لا يستحب الغسل لان الا بها التقرب انتهى وكلامه
يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت ثم وكيف كان فالواجب في القطاع الثلث على الشهور نقلا وتحصيلا بل هو متفق على العلامة في الخلاف
والغنية وغيرها مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ويقال له الازار في اللغة والاخبار وغيرها فيه مسامحة وقد وقع في جامع المقاصد
الستر الى الركبة بحيث يستر ما يصل اليه بالله المفهوم منه وقد يمنع تحقيق الصدق باقل من ذلك وكذا ما في الروضة والمرتضى من الستر
ما بين السرة والركبة وان كان اقرب من الاول ثم لا يجزي ما يستر العورة خاصة وان احتمل في الاخير وابعد منهما ما في المقنعة من
المراسم من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وكذا ما في المصباح ويؤزره من سرته الى حيث يبلغ المئزر وان كان اقرب من سابقه لعدم توقيته
اسم المئزر على الستر من السرة ثم قد يقال باستحباب كونه من الصدر الى الساقين كما في الوسيلة والجامع لما يستر الصدر والرجلين كما
عن كثير لقول الصادق في خبر عمار ثم الازار طوله لا حتى يغطي الصدر والرجلين بقيتها مما في المبسوط ويكون عريضا يبلغ من صدره
الى الرجلين فان نقص منه لم يكن به باس انتهى لكن صرح في جامع المقاصد وتبعه عليه غيره انه متى زيد على الواجب بغير رضى
الورثة او الوصية به وغيرها ينافي ما بينه بان المستحب ما ذكرنا انما هو واحد افراد الواجب المخير لا مستحب اصرف فيخرج الكافي باخراجه من
اصل المال من غير اعتراض لاحد عليه كما هو الظاهر من النص وغيره ومثله الميت لتخفيف والطالق كان الوصي غير الوارث مثلا اللهم
الا ان يكون ذلك الكافي في المقام هو الوارث فيشترط رضاه ثم مع ثبوت السلطنة للوارث على سائر تركة الميت فلو اوجب عليه
حج اقل ما يصدق عليه لكن ومع ذلك فالنظر فيه مجال لعدم انحصار التكليف في الوارث اذا قصر او جنون بل لعل التكليف انما
هو للولي دون سائر الورثة كما انه قد يقال بالالتزام بالخروج من اصل المال حيث يوصي الوصية تمنع حينئذ الكاشف في افراد الطالق
العلم كما انه لو اوصى بتكفينه في مقام خاص مثلا كان المال دليل على خروج الواجب من الكفن من اصل المال الشامل للمرتبة الفضلى وغيره فتم
حينئذ العصيان فيه جميع ذلك والتفصيل مقام ما ذكرته مثلا انتقال التركة للوارث او تبقى على حكم مال الميت او غير ذلك وصل بهم
بطلان المناقشة المزبورة والله العالم وكيف كان فيدل على اعتبار في الكفن مضافا الى ما عرفت والى ما في المنتهى المئزر والاجماع
عند علمائنا والى الاحتياط في بعض قول الصادق في خبر معاوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار
وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره اذ بعيد مساواته لما استحباب الخرقة والعمامة غير
الواجب في الثالث والمراد بالازار منها المئزر كما عن الصحاح وغيره وينفيه ما يقتضي من الفريقين وعن الكنز ان الازار لتك كوهلت
وفي مجمع البحرين الازار بالكسر معروف يذكر ويؤنث ومعقد الازار الحقو ان انتهى ويرشد اليه كثرة اطلاقه مرادا به المئزر في الوجه
يقطع او يظن بكونه حقيقة فيه كالافتتاح على عدم الاحتياط او دخوله في ستر العورة عند دخول الحمام وفي اثواب الحرم وغيرها لا ينافيه مقابلته
المئزر في كتب الفقه وكذا ما يحكى من كلام بعض اهل اللغة انه ثوب شامل لجميع البدن ويؤيده عرف زماننا اذ لعل ما في كتب الفقه
مبني على العرف المذكور كما انه يمكن منع الحكاية من كلام البعض او ارادة الحقيقة لا يحتاج المجاز ومع التسليم فلا اقل من الاشتراك فيحمل
كلما ورد في الاخبار وغيره على ارادة المئزر وعن لك ما استعمل فيها بالقرينة هي التعيين بل قد يشعر قوله في رواية يونس منه عمامة
ذلك الناس لفتها لم الميت بعير البرد فيجعل المئزر ثم جيبا او مما ذكرنا بظهرات وجه الاستدلال بالصحيح كيف اصنع بالكفن
قال خرقة فتشد بها مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك
وان لا يخرج منه شيء الحديث مع انه هو اللائق بتوهم الاستغناء به عن الخرقة بخلاف ما لو اريد به اللفافة وكذا الخبر يظهر دلالة الموثق
الاتي ثم تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طوله حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر
ونصف ثم القميص مضافا الى ظهور كون الازار فيه بعض المئزر للتصريح بتغطيته الصدر والرجلين خاصة واللفافة يعم البدن
وهو على ما نعرف فيما يأتي والمرسل ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه فتأمل واظهر منها الرضوي يكفن
بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار اذ لو كان المراد بالازار اللفافة لكان اللازم ان يقال قميص ولفافتان وقد يستدل له ايضا
بصحيح ابن مسلم يكفن المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين للتصريح فيه بالدرع الذي هو قميص والمنطق
الذي هو الازار ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك اجماعا والمراد بالخمار انما هو الخمار واللفافة الثانية لما في الصحيح كان ثوبا
رسول الله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن والخبر عن ابي الحسن الاول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة لما يأتي في باب الحج ان المحرم يلبس ثوبي الاحرام الازار يتزر به والرداء يتردى به كما هو عند

معارض فيه الاخبار لما ذكرنا سوى اطلاق ما دل على التكفين بالاثواب الثلثة او الثوبين والقميص فيجب حمله على ما ذكرنا هو الاصل المؤيد في المطلق والمقيد ودعوى عدم تناول اسم الثوب للميزر فاسدة لبطلانه كدعوى قصوره عن افادة وجوب الازار وحمل المطلق موقوف عليه لامكان منعه في بعضها اولا وبالانجبار بفتوى الاصحاب ومعقد اجماعاتهم في جميعها ثانيا سيما مع تأيد ذلك بالاحتياط الواجب المراعاة هنا في وجه وبان ما ذكرناه اخيرا من الاخبار مفصحة ان الميزر من جملة الاثواب الثلثة وقد وقع في الاعصار الثلثة مضافا الى ظهور بعض ما قدمناه سابقا منها في عرفية الازار من قطع الكفن في ذلك الزمان بحيث ينصرف الاطلاق اليه وكان المشهر نشاء التصاحب لك ومن تبعه من عدم تنزيله الازار فيما تقدم من الاخبار على الميزر ومن هنا قال
البيان قد ذكر الشيخان واتباعهما جماعة الاثواب الثلثة المفروضة لم اقف في الروايات على ما يقتضيه بل الاستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة وخصوصا افتى ابن الجنيد في كتابه الى ان قال
والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار على القميص واللفافتين او الاثواب الثلثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى انتهى وظاهره او صريحه ما ذكرنا وما لا وجه الى منع كون المئزر واحد الثلثة فالمجزي به فضلا عن ان يلزم به فانه يرد عليه جميع ما تقدم من الاخبار مع انه عجيب في نفسه اذ لا شك في صدق اسم الثوب عليه لغة وعرفا وليس فيها ما يتبنه اليه ولا ظهور بلفظ الادراج في بعضها فيه فاطلاقها ح بعيد نعم قد يقال ان قضية الجمع بين الاخبار الازار بخط الميزر وبين غيرهما مما عرفناه يشعر بالاجتزاء بغيره كالحسن ذلك في الكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها اسفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع به الكفن من حيث ظهور اللفافة في شمول تمام الميت سيما مع وقوعها دالة الازار على الوجوب وكثرة الاطلاقات ويخوف التخيير بين الميزر وغيره ولعله الظاهر المحكي عن ابن الجنيد كما اشعر هنا بنظره من المصنف في المعتبر القول باستحباب الميزر ولا يخفى عليك ضعف ذلك كله بعد ما عرفت واما الحسن فمع وقوعه عن معارضة ما قدمناه محتمل لان الازار هو الاكمل من الميزر وهو الذي يغطي الصدر والرجلين ومثله يصدق عليه اسم اللفافة ويؤيده انه لو اريد به الشامل لجميع الجسد لقال لفافتان بل قد يشعر به البرد يجمع به الكفن باختصاص الشمول به وقد وقع التعبير الجسد عنه بما سماه عرفا ولم يكن من الافراد النادرة وقد قدمنا بعضها مما يصل الى نصف الساق ولا بأس به و قال انه ينبغي الى المقام ولم يثبت وربما احتمل الاكتفاء به ان لم يبلغ نصف الساق وهو مشكل لعدم تيقن زمان صدر الاخبار وتقدم في الميزر ما له نفع في المقام فلاحظ ثم ان وجوب كون احد القطع الثلث قميصا هو المشهور نقلا وتحصيلا بل هو معقد اجماع الخلاف والغنية وعن غيرها ويدل عليه مضافا الى ذلك والى الاحتياط في وجه ما في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على وجهه وصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام تكفن المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين والخبر وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها برداء الحبرة كان يصلي فيه الجمعة وثوب اخر وقميص الحديث ونحوه خبر الاخر ومعوية بن وهب عن الصادق عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة و
يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام سمعته يقول كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه الحديث
وخبر حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة ويشد بها اسفله ويضم فخذاه بها ليضم ما هناك وما يصنع بالقطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن الى غير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعض منها في المسئلة السابقة فيها ما يشعر به وفيه كون القميص من اجزاء الكفن بحيث ينصرف الاطلاق اليه والمناقشة فيها مما ذكرناه منها بالنسبة للوجوب اما ودلالة فمدفوعة بالانجبار بالشهرة المحصلة والمنقولة بل الاجماع المنقول فما عن ابن الجنيد من عدم وجوب القميص وتخييره بينه وبين ثوب الشمول اخر يدرج فيه الميت وتبعه عليه المصنف في المعتبر بعض من تأخر كالشهيد الثاني في روضته للاصل الذي يجب الخروج عنه بما مر ليس ملحوظ بما وكذا اطلاق الاثواب في كثير من الاخبار وخصوص ما قد يستدل له بخبر محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ولعل هذه الرواية اظهر ما استدل له في النهاية حيث قال
سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بها والقميص احب الي مع قصور السند بل وقياسه دلالته لاحتمال كون الالف واللام في القميص للعهد القميص الذي يصلي فيه احب الي لا مطلق القميص كما هو بعض ما ذكرنا فتأمل واما اي ثوب يكون جميع بدنه طولا وعرضا بالاتفاق لاجماعه وغيره مما يقضي الاسم كما انه ينبغي عليه فلا يتحقق بما دونه طولا لا يحصل به شد كما صرح به بعضهم وجعله كافي جامع المقاصد والروض ولعله لضعف تبادره من الاخبار واختار في المراصد وهو لا يخلو من وجه وان كان لا يخلو من نظر مع تحقق الشمول بالجميع واما زيادة العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر فلم اعرف من نص على وجوبه بل صرح بعضهم بالاكتفاء بشموله ولو بالخياطة للمشي لكن اختار في المراصد حاكيا له عن الروض وغيره معللا له بالعلة السابقة وليس زيادة بعيد جدا مع المقاصد الا ان ظاهرها او صريحها الاستحباب

أو جعله ذلك في الطول والاحوط ما ذكره وان كان في تعيينه تأمل ثم ان المشهور في كيفية تكفينه على ما حكاه جماعة بل في الحدائق من عبارة كثير الى الاصحاب كما ان فيه عن الشيخ حكاية الاجماع عليه ان يبتدأ أولا باللفافة الحبرة ثم المئزر ثم القميص ولا بأس به الا اني لم اعثر على ما يصلح من الاخبار على تمام هذه الكيفية اذ لم يتعرض لشيء منها الا مرسل يونس عنهم عليهم السلام وموثق عمار عن الصادق عليه السلام ففي الاول ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله الى ان قال بعد ان ذكر التحنيط ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه الى آخره ولا ريب في منافاته للمشهور لو اريد بالازار فيه المئزر على حسب ما فهمنا الان يكون ح فوقها القميص ومن هنا امكن ان يراد به هنا اللفافة الاولى وتكون الحبرة ح اللفافة الثانية المستحبة كما ستجيء وعلى هذا لم يكن فيه ح تعرض للخرقة والمئزر ولعل ذلك لقصده ثم يورد بعد ذلك تفصيل الى كفنه كما عساه يشعر به قوله ثم يحمل فيوضع فلا ينافي المشهور ح وفي الموثق تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة أعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه الى ان قال والكفن ان تبدأ بالقميص فتشد الخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار الى آخره ولا ريب في منافاته للمشهور من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص فوقها لما يستفاد من غيره من الاخبار من تقدم الخرقة كخبر عمار ان اسماعيل عن الصادق عليه السلام قال حين قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن واعل الوقوف مع المشهور اولى لظهور اعراض جميع الاصحاب عن هذه الموثقة النسبة الى ذلك بل قد عرفت حكاية الشيخ الاجماع على خلافها نعم يحكى عن العماني تقدم القميص على المئزر ولعله لها وهو ضعيف فتدبر جيدا عند التحرير فتأمل جيدا وشرعا قطعة من القطع الثالث بل الاطلاقات عليه بل في المحكي عن كرة الاجماع عليه والمراد بالاجزاء في العبارة وغيرها وجوب التكفين بالمذكورة للاصل وعدم سقوط الميسور بالمعسور لو قلنا بكونه من المركبات مع ان الظاهر خلافه نعم قد يشكل وجوب القطعة من كل قطعة الستر لا تعمل بعد اسم احدها في غيرها يستر العورة فانما مبناه الكل وجوبها مع التمكن كما انه يشكل وجوب تقديم الازار على القميص على المئزر مع الاوزار وان نص عليه في جامع المقاصد ويشهد له الاعتبار بالنسبة الى الاول خاصة لكن بحيث يصل الى حد الوجوب قد يتامل فيه بل في المنع بالنسبة الى تقديم القميص على المئزر الا ان الاحتياط بما ذكر ولا يجوز التكفين بالمغصوب قطعا عقلا ونقلا والنهي عن التصرف ولا بالنجس ولو عرضيا اجماعا كما في كرة كالاجماع في المعتبر على اشتراط طهارة الاكفان والعينية على عدم جوازه فيما لا يجوز فيه الصلاة وقضيتها طلاق الاولين عدم الفرق فيما يحكى بالنسبة الى السابق واعله يرشد اليه وجوب ازالتها عن الكفن بعد التكفين فضلا عما قبله اولا بالحرير المحض اجماعا سواء كان رجلا او امرأة كما في المعتبر كرة للرجل والمرأة اجماعا فيما كما في كرة ويصح الخبر المساواة في الاجماع كظاهر الاولين وعد ما يشعر به مرسل سهل قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل وكيف كان فالحجة على اصل الحكم ما عرفت مضافا الى الاستبداد عن عموم واستصحاب المنع عنه والحاق في امرأة على اشكال في بعض ما في هذا المقام لانقطاع التكاليف بالموت وعدم ثبوت تكليف لغيرهم واعراض الساعي عنه مع الامر بجودة الكفن والمغالاة فيه ومضمر الحسن بن راشد في الكافي وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام في الثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس والمناقشة في سنده كالمناقشة في متنه بعدم افتقار اللباس المحرم بينهما مع القطع بعدمها في بعض افراد المفهوم بل لعل الظاهر منه لو سلم العموم فيه مدفوعة بالانجبار بما عرفت والنهي عن التكفين بكسوة الكعبة في عدة اخبار مع الاذن ببيعها والانتفاع منه وطلب بركته في بعضها وما ذاك الا لكونه حريرا كما استظهره بعضهم والا كان مستحبا للتبرك بها مرسل عن امير المؤمنين عليه السلام عن بعض الكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ولانه لا يناسب الاقتصار في الرضة مع وجوب الغاية في جنسه لو كان فما عن المنتهى في نهاية الاحكام من احتمال جواز تكفين النساء به استصحابا لحال الحياة ضعيف بعد ما عرفت كما انه يجب حمل ما في خبر اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن على التقية كما عن الشيخ او على الحلة الابريسم ولا ريب في تعينه لما عن القاموس ان الحلة ازار ورداء برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين او ثوب له بطانة انتهى ثم انه قد يشمل قضية المتن المنع من الحرير بالنسبة الى جنس الكفن كما عن المبسوط والنهاية والاقتصاد والجامع والتحرير والمعتبر وكرة ونهاية الاحكام جواز التكفين بغيره مطلقا فان كان مما يتم فيه الصلاة او لم يكن واعله لعدم استفادة اعتبار ازيد من ذلك من الاخبار وعدم ثبوت صحة شرعية للكفن وعلى تقديرها فاطلاق الادلة كاف في بيانها وما ورد من النهي عن الكتان وانه كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله محمول على الكراهة والتعبد فالظاهر وان كان ربما يظهر من الخلاف وجوب ذلك بل يدعي الاجماع عليه وقد يناقش في ذلك لعدم الصراحة الادلة في الاخبار في اعتبار لا يجوز ان يكون مما لا يجوز فيه الصلاة من اللباس وافضله الثياب البياض من القطن او الكتان كما في ذلك بدليل الاجماع ونفيا يمنع ثبوته التكفين بكل المفصية اللغوية بل الظاهر ثبوت المرادية منه ولو مجازا ويكفي في ذلك ثبوتها فالاولى فيستفصي الشك في الرواية

البلغة ولا اقل من حصول الشك في الاجتزاء بما منع من الصلاة به للاجماع المتقدم او لاشتراطهما معه في الكفن ذلك عنهم المصرح المانع
العلامة في عدة ثوبه شرطا كونه مما يجوز فيه الصلاة للرجل اختيارا او لعله الظاهر ايضا من عبر بان كلما جازت الصلاة فيه جاز التكفين
فيه كالسرائر وغيرها وفي جامع المقاصد لا يجوز التكفين بجلد ووبر غير ماكول لحمه قطعا وقد عرفت غير مرة انها ممن لا يرسل الظنيات
مجرى مجرى الاجماع ولعله يشعر به ايضا عدم نقل خلاف فيه ممن تعرض لمثل ذلك وفي المحكي عن مجمع البرهان واما اشتراطهم
كون الكفن من جنس ما يصلى فيه وكونه غير جلد فكان دليله الاجماع انتهى وكيف كان فالذي يقوى في النظر عدم جواز التكفين
بجنس ما يمنع من الصلاة فيه كسائر ما لا يؤكل لحمه نعم قد يناقش في الكلية الثانية وهو جوازه بكل ما جازت الصلاة فيه لظهور
الادلة في اشتراط كون الكفن من مصاديق الثياب واحتمال المناقشة فيها بحمل التقييد فيها بذلك على الغالب ضعيفة ولا ريب في
عدم التلازم بين ما يصلى فيه وبين الثوبية اذ لا اشكال في تحقق الاول بما لا يدخل تحت مسمى الثوب من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه ولعل
الثاني ولعله لذا صرح جماعة بعدم جواز التكفين بالجلود وان كانت مما يؤكل لحمه ويرشد اليه مضافا الى ذلك نزعه عن الشهيد
مع انه يجمع ما عليه في الدفن معه واحتمال المناقشة فيه بعدم صدق اسم الثياب على الجلود وسيما في مثل الفراء ونحوها او ما خيط منها
على صورة الثياب وربما يشعر به الاجتزاء به في الكفارة على ما قيل مدفوعة بانصراف الثياب في امثال الخبر الى غيرها ولو سلم اصل الصدق
ومما ذكرنا يظهر لك عدم جواز التكفين بنحو ذلك مما حل وقلنا كما هو المتحقق في النظر ... ابقاء التكفين على المعنى اللغوي من المواراة
كما هو المتحقق في النظر فيقال كفن الحبرة بالمرة كالحبرة بالمتراءى ... فاذا ذلك لظهور الادلة في اشتراط كونه من مسمى الثياب فلا
يقال بنا على التسامح في ذلك نعم لا يشترط فيه ازيد مما ذكرنا من الطهارة وعدم الحريرية والغصبية وكونه ثوبا فلا اشكال في جواز التكفين
بعد احرازها وان كان شعرا ووبرا مما يؤكل لحمه كما هو المشهور بل لعله مجمع عليه بين الاصحاب بل في الرياض انه اجمع على جوازه بالصوف مما
يؤكل لحمه وعلى كل حال فلا اعرف فيه خلافا فيما سوى ما يحكى عن الاسكافي من اطلاق المنع من التكفين بالشعر والوبر وهو ضعيف مع احتمال
تنزيله على غيره نعم هل يعتبر الساترية في كل قطعة من القطع الثلاث او يكفي حصول الستر بالمجموع صرح في جامع المقاصد والروض والروضة
بالاول لانه المتبادر من الاثواب وقد يمنع ولانه احوط وهو مبني على وجوب مراعاته في المقام وقد يمنع ايضا وسيما مع اطلاق
الادلة بالاجتزاء بثلاثة اثواب ومن هنا مال في الحدائق الى الثاني تمسكا باصالة العدم لخلو الادلة عن النص بل قد يشعر قوله في
الصحيح انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله الا اكتفاء بساترية المجموع بجعله تفسيرا منه
الى الكفن من غير فرق في ذلك على نسخة الواو وعدمها وارادة شموله لتمام البدن الا انه لا يخفى ما فيه لا ينافي ارادته منه معه
كما يشعر به ما عرفته سابقا من بناء التكفين على المعنى اللغوي من المواراة فيراد حينئذ ان ثلاثة اثواب يجزي وان حصل
ذلك بمجموعها ودعوى صدق المواراة وان حكى ما تحته ممنوعة لكن قد يناقش في ذلك بما عرفته من الاجماع في الغنية على
عدم جواز التكفين بما لا يجوز فيه الصلاة وظاهره اشتراط ذلك في كل قطعة فلا يتم الاجتزاء حينئذ بساترية المجموع في الصلاة الا
انه قد ينزل على ارادة ما يمنع فيه من الصلاة لجنسه لا اوصافه والا فقد يمنع حصول الظن منه بالنسبة الى ذلك لخلو كلام الاصحاب
عن التنبيه على شيء من ذلك نفيا واثباتا كما اعترف به في جامع المقاصد والروض ومن هنا تعرف ان الثلاث لا يتحقق وان كان
الاحوط الاول واما احتمال عدم اشتراط مطلق الساترية حتى بالمجموع فمما ينبغي القطع بعدمه لمنافاته لحكمة التكفين باعتباره نعم ربما
يحتمل اشتراط الساترية للبدن الى كل قطعة لما يخصها من البدن دون غيره ولا يجب في القميص ... ساترية ما تحته ... الستر المعتبر
وكيف كان فلا اعرف فيما ذكرناه خلافا ان ما ذكرناه سابقا مما منع من التكفين كالحرير والمغصوب والجلد وغيرها انما هو في حال
الاختيار اي وجود غيرها اما مع الاضطرار فمنها ما هو غير جائز قطعا كالمغصوب وما عداه فقد قال —— في الذكرى فيه
وجوها ثلاثة المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة حالة الصلاة ثم ينزع بعده
ومع الجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز صلاة النساء فيه ثم وبر غير المأكول وفي
هذا الترتيب للنظر مجال اذ يمكن اولوية الحرير على النجس لجواز صلاتهن فيه اختيارا انتهى وفرق في البيان بين الجلد الذي
لا تجوز فيه الصلاة وبين غيره من الحرير والجلد والميتة لا تجوز فيها الصلاة والاشعار والاوبار والمغصوب فاجاز الاول مع
الفقد دون غيره واستظهر في جامع المقاصد الفرق بين النجس وغيره فاجاز الاول لعدم وجوب نزعه عن الميت
لو عرضت النجاسة وتعذر غسلها وقرضها ولانه اقل الا النجاسة عن قريب فاحرى الحرير ومنع في الثاني تمسكا باطلاق ما
دل على المنع منهما من مفهوم الموافقة الحاصل من الامر بالنزع عن الشهيد في الجلود مع ما عرفته سابقا في الحرير قال ——
وجواز الصلاة للنساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة على انه لو تم لزم اختصاص الحكم بالنساء وجعل غير الماكول
ابعد من الجميع الا ان قال —— ولو اضطر الى ستر عورته حال الصلاة ولم يوجد غير الممنوع منه امكن الستر بالجلد لا شيئا
الممنوعة من غيره بسبب لعدم الدليل عليه مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا يرى عورته ثم يصلى عليه انتهى وفرق
في الرياض بين ما منع منه لذاته كالحرير وبين غيره مما منع منه لعدم الدليل فاستوجه المنع في الاول لاطلاق النهي

في الثاني الجواز للاصل وانتفاء المانع لاختصاصات بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين به ثم قال واما الوجوب فمشكل لفقد
الدليل لعدم الاجماع فيه واختصاص الامر بالتكفين في الاخبار بحكم التبادر بغيره انتهى قلت ولعله قال بناء منه على اجمال التكفين
وان له معنى شرعيا اليوجه حينئذ ان اصالة البراءة مع الشك في اندراجه تحت الكفن ولا وجوب للاحتياط هنا الفرض وقوع
الشك في الشغل لان المشغول به والاختيار عليه ما ذكرنا من التحقيق من ثبوته على المعنى اللغوي وان ما اعتبر فيه من قبيل الشرائط
فمع فرض ظهورها ما دل على اشتراطها بصورة الاختيار لا مناص عن الوجوب للامر به ودعوى انصرافه الى غير ذلك فيتمسك
باصالة البراءة كالاول ممنوعة نعم قد يستشكل في وجوب ذلك الترتيب المتقدم وان كان ربما يقوى في النفس التخيير بين النجس
وبين جلد ما يؤكل لحمه وتقديمهما معا على الحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره والتخيير بينهما مع احتمال تقديم الحرير فيهما انما هو
كاحتمال تقديم النجس في الاولين سيما مع قلة النجاسة وعدم تلوثها وينبغي القطع بوجوب ستر العورة في سائر ما ذكرنا ان
قلنا بالمنع من التكفين به ابتداء هل يجب ستره او تمكن منه خاصة بالاخبار كما تقدم ان لم يمكن من التكفين بشيء حتى يمنع منه
ولا يحتمل حينئذ النهي عن لبس الحرير كما انه ينبغي القطع بجواز تكفينه في تلك الامور وان لم نقل بوجوبه فلا يبعد القول حينئذ الكفن الماء وربه و
دعوى انها اضاعة مال والتلذذ من غير اذن مدفوعة بالغرض المذكور واحتمال الاصابة العرض الاخروي نعم قد يحتمل في خصوص
ما ورد النهي عنه كالحرير مثلا لو سلم فيه ذلك وقلنا ان المراد بالنهي حينئذ الحرمة لا عدم الاجتزاء به من الكفن بالذات خاصة فتم
ويجب الحنوط على المشهور بل لا احد فيه خلافا سوى ما يحكى عن سلار وهو لم يثبت بل المحكي من نظر اول كلامه الوجوب ايضا كالاكثر
فالنهاية والرياض والمنتهى وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مع التأسي والامر به في عدة اخبار وان كان ربما
يناقش فيها اذ منها ما كان يجب ان يعضدها ذلك وذلك لاشتمالها واشتمالها على كثير من المندوبات وقد وقع بعضها بعد السؤال عن
كيفية الحنوط وغيره ذلك الا انه ينبغي دفع بعضها بما عرفت مما يمكن ان يقال منها كما انه يستفاد من الامر به مثل التكفين وبعض
المواضع وعن غيره لقول الباقر والصادق في صحيح زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها
وخبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق
فضعه على جبهته الى قوله ثم تجعل موضع على قميصه ولا صراحة فيه بل ولا ظهور على تقديمه على اللبس بناء على ما عرفت سابقا
فيهما من عدم التعرض لذكر اللبس بل الازار فيهما على غيره نعم هو صريح في تقديمه على اللباس المتقدم ويجب التكفين كما هو ظاهر
الفقهاء فانا فرع من تكفينه حنطه بما ذكرناه ولا اعرف له شاهدا ان اراد الالزام او الاستحباب بل فيما عرفت شهادة عليه
كما اني لا اعرف ايضا ما في المنتهى وعن جامع الشرائع والتحرير ونهاية الاحكام وظاهر المقنعة والمبسوط والوسيلة من كونه قبل التأزير
بالمئزر بل عن المقنعة والراسم كما في المنتهى حينئذ انه يطوى النافع من اللباس المتقدم فيما عرفت خبر يونس وغيره يشهد
لخلافه والمنسوب الى النهاية الاخير فاما كالصريح في خلاف ما عداه سابقا ما عرفت في النهاية حيث رتب اللباس المتقدم على التأزير
والتأزير على اللباس لا يخرج عن ان الكل فرقا كاشف اللثام للاصل والملازمة وكثير من الادلة وان كان الاولى تقديمه على الكفن للصحيح
المتقدم وخصوص التبيين لما تقدم من المفاهيم اجزاء المسنون منها واحمل الكافور الان قال ثم هو في اجماعات
الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام وظاهر ما في المنتهى منه شيء يعتد به ولا طريق للاحتياط بها بما عرفت من كلام الاصحاب وكيف كان
فيجب ان يمسح به مواضع السجود السبعة الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ولم يجب اليه ما في
المقنعة والمبسوط وعن المصباح ومختصر المصباح والاصباح والمراسم وعن المصباح وكذا ما في الشرائع ومختصره وغيرها من طرفي ابهامي الرجلين ولا
فالدليل عليها ما عرفت من الاخبار المشاهدة من التقى والمص وغيره بل هو معقد اجماع التذكرة وغيرها ايجاب المسح بالمساجد والمعظم الامر به في بعض الاخبار الاثبات مع ما عرفت من كونه معقد اجماع الكرة والروض بل كاد يكون صريح الاول لكن
نقل عن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في جمله والحلي في سرائره وابن حمزة في وسيلته وابن زهرة في غنيته والمصنف في نافعه
في فقهها ان الواجب الوضع والامساس بل الجل عن جمع الجمل والوسيلة استحباب المسح ولعله لاطلاق الامر الجميل في جملة من الاخبار
الاتية مع ان معقد اجماع الخلاف الوضع ايضا لكن قد يقال انه يجب تنزيل هذا المطلق على المقيد وهو المسح لاتفاق المساواة فيها
ومنه تعرف قوة الاول وان لم اعثر على تصريح لذلك في كلمات الاصحاب فلاحظ وتأمل وربما ظهر من بعضهم كالشيخ في المبسوط الفرق
بين الراحة وغيرها من المساجد فيتجه الاولى دون الثانية وعلى كل حال فظاهر المصنف وصريح غيره كغيره من الاصحاب عدم
وجوب الزائد على ذلك للاصل والاقتصار على الامر به بالحنوط في المساجد في الخبر بعد ان سئل عن الحنوط للميت فقال اجعله
في مساجده والاجماع من الفرقة وعملهم في الخلاف على ان الميت لا يترك على انفه ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور مع
الاجماع فيه ايضا على تركه ما زاد من الكافور على المساجد على صدر الميت وما على الشافعي حيث استحب مسح جميع بدنه به و
النهي عن مس مسامعه بكافور في خبر عثمان النواء وعن جعل الحنوط فيها في خبر عبد الرحمن ولا تقربا اذنيه شيئا من الكافور
في خبر حمران بن اعين والمرسل بالسارة تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير فيه قطنا وان لم

تحنّف فلا يجعل فيه شيئاً وما في مرسل يونس عنهم عليهم السلام ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً هذا مع شدة اختلاف الادلة الدالة على المراد بحيث تقصر عن افادة الوجوب معه سيما مع قصور سند بعضها واعراض الاصحاب عن الشاذ منها وموافقتها للعامة اذ فيها مضافاً الى ما ذكرنا الامر بالمسح بالكافور باثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط كما في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام وفي خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه الحديث ولعبد الله بن سنان سأله كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ولحمران اذ سئل عن الحنوط ايّ يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي خبر سماعة ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفين وللحسين بن المختار يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وفي صحيح زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه و قال حنوط الرجل والمرأة سواء وفي مرسل يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى قوله ولا تجعل في منخريه ولا في [illegible] مسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً كذا عن الكافي وفي كاشف اللثام وفيما حضرني من نسختي الوسائل والوافي [illegible] رواه عن الشيخ كما سمعت لكن الاول قال وفي المهذب وامسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه الى غير ذلك وهي مع اختلافها تشترك في عدم الامر بوضع شيء منها للوضع منه على الانف لكن المفيد والعلامة في المنتهى زادا على المساجد طرف الانف كما عن الحسن والحلبي والقاضي بل قد يظهر من الشافعي انه لا خلاف فيه حيث قال مسألة ثم يعمد الى الكافور الذي عندنا ولا الحنوط فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده السبعة وطرف انفه فان فضل من الكافور شيء كشفه قميصه والقاه على صدره ولا خلاف في ذلك الى آخره ولعله اضاف من لفظ المساجد في الاخبار من حيث استحباب الارغام في السجود ولا ريب في ضعف الوجوب للاصل وثبات السبعة من المساجد في النص والفتوى بل قد عرفت انه في الخلاف ادعى الاجماع على ترك ما زاد على السبعة على العقد ومنه مع التتبع لكلمات الاصحاب يعرف ما في نفي الخلاف منه في المنتهى هذا مع هذه الاخبار المشتملة على كثير مما اشتملت عليه عنه وكذا ما ضمن في الفقيه وجعل الكافور على بصره وانفه وفي فيه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعله على صدره وان [illegible] ما ذكر بعض الاخبار المتقدمة لكنها قد عرفت قصورها عن افادة الوجوب سيما مع معارضتها بالنهي عن بعض ذلك والاجماع من الخلاف كما ترى واعراض الاصحاب وغير ذلك اللهم الا ان يقال باستحباب تطييب هذه المواضع من الميت سيما ما كان منها محلا للرائحة والعفونة المستكرهة لكن غير المرضي عنه فيما تقدم كالمسامع ونحوها وحكي الاجماع على عدم [illegible] شيء منه بل يمكن ان يقال باستحباب ايضاً جعل النهي على ارادة الوضع فيها وحشوها وان كان في بعضها بلفظ على لكنه يمكن كونها بمعنى في كالعكس كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وحمل الامر على ارادة الوضع عليها ولعل لذلك قضية كلام الشيخ في [illegible] الاستبصار ولا بأس به كما عن الفقيه المقنع كما يحكى عن المقنع بجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه ومن الاستدلال على [illegible] الاخبار على التقية وقد يؤيده ترك ذكر الاستحباب لذلك في اكثر كلام الاصحاب وما عرفته من الاجماع ونفي الخلاف على وضع الفاضل على المساجد الآن فما ذكرناه اولى ولا يذهب عليك ان قضية هذا الاجماع مع الشيخ مع نفي الخلاف السابق في المنتهى ايجاب بسط المسح وايجاب وضع الزائد عليه لكنه لا يخفى عليك ضعفه لما ذكرناه سيما الاول بل ينبغي القطع بعدمه ان اريد [illegible] بالزيادة الغير اللازمة فتستحب وليس المراد بالمسح بالحنوط هو المسح بما تيسر من الكافور [illegible] المسح به ولا بقدر الواجب منه على المشهور بين المتأخرين للاصل واطلاق كثير من الادلة مع قصور اكثر ما دل على التقدير سنداً بل ودلالة [illegible] على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها واختلاف الجميع في المقادير فالظاهر كما في اختلاف الاصحاب ينبغي حملها على الاستحباب لذلك ويمكن عن ترتيب تلك الاطلاقات المنجبرة بالشهرة بين المتأخرين بل قد يظهر من جماعة من متأخريهم كما هو صريح [illegible] انه لم يحصل خلاف [illegible] دخوله تحت معقد جملة من الاجماعات خصوصاً اجماع [illegible] وان كانت ليست مساقة لبيانها انما هي لذكر الحنوط [illegible] واطلاق الاصحاب فيما يأتي بالنسبة للاقل درهم او مثقال او مثقال وثلث [illegible] المفضل كما هو في المتن والقواعد وغيرها بل هو ظاهر معقد نفي علم الخلاف عنه في المعتبر لكن قد يأبى ذلك بعض عباراتهم من نسبة الخلاف [illegible] عدم الاستحباب الاقل من مثقال والاقل [illegible] كان ذلك [illegible] تقدير المسمى او انه تقدير شرعي [illegible] وان قدرت [illegible] فيها عبارة المعتبر وفي التهذيب قال [illegible] ما اصله والكافور الشائع للميت [illegible] ثلاث عشر درهماً وثلث [illegible] لم [illegible] زيادة فيه [illegible]

الى غير ذلك ويؤيده ما حكي من جامع المقاصد والروض حيث فهموا النزاع في ذلك بالنسبة للواجب **قال** في الاول واقله مستحبا لمسمى الامتثال واختلف الاصحاب في تقديره فالشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة والجعفي مثقال وثلث وابن الجنيد اقله مثقال الى آخره وهو الاخوان وكيف كان فلا اشكال في ضعف القول بوجوب المقدار للاصل والاطلاقات وقصور الادلة عن افادته كما عرفته سابقا وتعرفه لاحقا انشاء الله كما انه لا اشكال في عدم الفرق فيما ذكرنا من التحنيط بالنسبة الى سائر الاموات رجالا ونساء الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في المنتهى بل في الخلاف الاجماع عليه فانه يفعل به ما يفعل بالحلال ويغطى رأسه وفي الغنية الاجماع ايضا على عدم جواز تطييبه به وبغيره من الطيب اطلاق ذلك كاطلاق ما تسمعه من الادلة يقتضي عدم الفرق فيه بين الغسل والتحنيط وغيرهما كما هو نص معقد اجماع جامع المقاصد حيث حكاه على عبارة القواعد ولا يجوز تقريبهما اي الكافور والذريرة ولا غيرهما من الطيب في غسل ولا حنوط كما انه نسبه في كشف اللثام الى المعروف بين الاصحاب وفي المنتهى الاجماع على ان غسل المحرم كالحلال الا انه لا يقرب طيبا ولا كافورا ويدل عليه مضافا الى ذلك **قول** الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله بعد ان سأله عن المحرم يموت كيف يصنع به ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا **قال** وذلك في كتاب علي عليه السلام ومثله صحيح عبد الله بن سنان عنه ايضا وخبر ابي مريم الى قوله فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه وزاد في خبر الاخير **قال** هكذا في كتاب علي عليه السلام وصحيح ابن مسلم سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به **قال** يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا كخبر الاخر عن الباقر والصادق عليهما السلام وموثق سماعة سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب **قال** ابو الحسن في خبر ابي حمزة في المحرم يموت يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب والصادق في خبر اسحق بن عمار بعد ان سئل عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث لا تمس الطيب وان كن معهما نسوة حلال ومنها مع اجماع الخلاف يستفاد بطلان ما يحكى عن السيد والحسن بن ابي عقيل والجعفي من عدم تغطية رأس المحرم مع ضعف مستندهم في ذلك من النهي عن تطييبه ودليل بقاء احرامه اذ هو اجتهاد في مقابلة النص ومن **قول** الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا اذ لا دلالة فيه على المطلوب والخبر لا تخمروا رأسه ولم يثبت عندنا كما انه يستفاد من اطلاقها عدم الفرق بين احرام الحج باقسامه والعمرة مفردة او غيرها وبين موته قبل الحلق او التقصير وبعده قبل طواف الزيارة لان تحريم الطيب انما يزول به واحتمال دوران الحكم على الاول مخرجه عن صدق المحرم بلبسه اكثر ما لا يلبسه واكل المحرم والاقتصار على ما خرج عن عموم الغسل بالكافور والتحنيط به على المتيقن بعيد نعم قد يحتمل ذلك فيما لو مات بعد طواف الزيارة وان صدق عليه اسم المحرم لحلية الطيب له حينئذ فيبقى اولى واختاره العلامة في نهاية الاحكام وهو لا يخلو من قوة ولا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة للوفاة والمعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما للاصل والعموم وبطلان القياس عندنا وبطلان الاعتداد والاعتكاف بالموت كما هو واضح ثم انك قد عرفت انه لا اشكال في ظهور الادلة بل صراحتها في منافاة المحرم الحلال فيما عدا ما ذكرنا فيغسل ثلث غسلات وان كانت الثانية لا كافور فيها ومنه يستفاد دفع ما تقدم سابقا من عدم سقوط الغسل بفقد الخليطين اذ الممتنع عقلا كالممتنع شرعا و اقل الفضل في مقداره اي الحنوط التحنيط من دون مشاركة الغسل في جميع هذه التقادير كما هو ظاهر المصنف والاكثر وصريح جماعة بل هو الظاهر من معقد اجماع الغنية وتفي علم الخلاف فيه في المعتبر ولعل الامر فيه كما ذكرنا اذ لم يعرف القائل بشركة الغسل معه في ذلك وان حكاه في التذكرة عن بعض الاصحاب وعن بعض متأخري المتأخرين الميل اليه وكانه لاطلاق ما دل على تقديره ذلك بالنسبة الى الميت من غير تعرض للتحنيط ودعوى استفادة تفسيل النبي صلى الله عليه وآله فيه كافورا نزل له جبرئيل عليه السلام من الجنة وكان اربعين درهما فقسمه اثلاثا بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام فكان نصيبه ثلاثة عشر درهما وثلث وهو مقدار الاكثر فالظاهر انه غسل ببعض ايضا لكن قد يدفعه ان الاطلاق لا يعارض المقيد كقوله في مرفوعة ابراهيم بن هاشم السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره ونحوها مرفوعة ابن سنان سيما بعد ما عرفت انه في الاكثر واحتمال كون المراد بالحنوط الكافور فيشمل الممزوج مع الماء ايضا مخالف للمنساق الى الذهن مما كان ربما يشهد له اطلاق الحنوط في جملة من الاخبار مرادا به الكافور لا ما يحنط به منه ولعله لان المقصد الاهم منه التحنيط او لانه غالبا يحنط به او غير ذلك فتأمل جيدا وكذا استفادته مما ذكرناه سابقا سيما مع ان المقصد الاهم بالكافور انما هو التحنيط مع انه معارض بما يستفاد من مشاركة الاقل بناء على ما ذكرنا من عدم الاجتزاء بالمسمى في الغسل ولعله لما ذكرنا من الاصحاب تردد العلامة في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام على ما حكي عنه لكن الاحوط بل الاقوى القول بالاختصاص سيما بالنسبة الى مقدار الوسط والاقل ويؤيده مضافا الى ما ذكرناه ما عن الفقه الرضوي اذا فرغت من غسله فحنطه بثلاثة عشر درهما الى آخره مسندا الى ذلك كما في الجمل والعقود والسرائر والوسيلة والنافع والمنتهى والقواعد وعن النهاية والمصباح ومختصره والجامع بل في المعتبر نفي علم الخلاف فيه وعن المقدر في الاخير والله

المجمع عليه مع ما عساه يظهر من مقدار الاكثر بثلاثة عشر درهما وثلث ان اقل الفضل فى الدرهم للتوزيع ومتى نقص عنه كان المسمى لكنه هو الواجب فى الاقل ولا اعرف له شاهدا فى الاخبار بل فى المرسل عن الصادق (ع) اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال وفى آخر مثقال ونصف كما انى لم اتحقق ما سمعته من العبارة فى المقنعة والخلاف والفقيه وكذا الغنية وعن الاقتصاد وجمل العلم والمراسم والكافى وكتب الصدوق التحديد بالمثقال بل فى الخلاف الاجماع عليه كظاهر معقده فى الغنية فلا قوة حينئذ لذلك اللهم الا ان يثبت ما ادعاه فى المنتهى ان المراد بالمثقال هنا الدرهم نحو ما ادعاه فى السرائر بالنسبة الى مقدار الوسط باربعة دراهم حيث **قال** وفى بعض الكتب مثاقيل والمراد بها الدراهم ومال فى كشف ما فى السرائر بالنظر الى قول الاصحاب لكن عن ابن طاوس حمله على المسند وهو فى محله لان المثقال الشرعى على ما قيل درهم وثلاثة اسباع الدرهم فالدرهم نصف المثقال وخمسه ولذا كانت العشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية والصيرفى على ما قيل مثقال وثلث من الشرعى فالمثقال الشرعى ح ثلاثة ارباع الصيرفى فدعوى ان المراد بالمثقال هنا الدرهم لا شاهد لها فظهر من ذلك كله ان تحديد الاقل بالدرهم لا مستند له الا ما عرفت كما يحكى عن الجعفى انه مثقال وثلث وان قرب منه مرسل المثقال والنصف المتقدم لكن قد يقال لا بأس بالجميع مع التفاوت فى الفضيلة وكذا لم اجد شاهدا للمقدار الآخر الذى ذكره المصنف بقوله وافضل منه اربعة دراهم سوى ما عرفته من نفى الخلاف فى المعتبر والاستظهار من مقدار الاكثر الآتى سمعته سابقا نعم فى المحكى من عبارة الفقه الرضوى اذا لم يقدر على مقدار الاكثر فاربعة دراهم والا فالموجود فى الحسن عن الصادق (ع) القصد من الكافور اربعة مثاقيل وعن نسخة اخرى الفضل وحكيت الفتوى به عن كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح و الجامع بل هو معقد اجماع الخلاف ومن ذلك يظهر ما فى نفى الخلاف المتقدم فى المعتبر اللهم الا ان يثبت ما سمعته من السرائر وفيه ما عرفت لكن قد يقال انه لا اعتبار على نحو عبارة المصنف للقطع بان الاربعة دراهم افضل من الثلاثة بعد ثبوت الاقل المذكور سواء قلنا انه مثقال او درهما فضلناه للتوزيع فتم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث للاجماع المنقول فى الخلاف وغيره المؤيد بنفى الخلاف فى المعتبر للاخبار الدالة على ان الحنوط الذى نزل للنبى (ص) اربعون درهما فقسمه اثلاثا بينه وبين على وفاطمة (ع) وما فى مرفوعة ابراهيم بن هاشم السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره ومن لفظ الاكثر فيهما يستفاد وجود مرتبة اخرى للفضل والاستحباب فقد يستفاد المرتبتان الوسطى والاقل ويرجع فى تعيينهما الى ما عرفته من كلام الاصحاب وغيره كل على حسب اجتهاده فانه قد يقال انه لا يستفاد من الاخبار الا المرتبة العليا العالية لا يخلو من نظر ومن العجب ما يحكى عن ابن البراج من تحديد الاكثر بثلاثة عشر درهما ونصف اذ لم نقف فيما سمعته من الادلة على ما عن المستند كالذى وقع فى الحدائق من الاشكال فيما ذكره الاصحاب من حمل هذه الاخبار بالنسبة الى هذه المقادير على الفضل والاستحباب وان الواجب المسمى مع انه صرح فى الوجوب وانه لا يصار الى المرتبة الوسطى الا مع تعذر العليا ولا الى الدنيا الا مع تعذر الوسطى اذ هو مع وضوح منع دلالتها على ما ذكر ومعارضته بحكاية الاجماع على ذلك من بعضهم ونفى الخلاف من آخر وقصورها سندا بل اكثرها وضعف دلالة الدالة منها على الوجوب من التصريح بالفضل فى بعضها و اختلاف الجميع فى المقادير قلة وكثرة اوضح شىء على ارادة الاستحباب كما هو واضح فتم حينئذ هذا كله مع الاختيار والتمكن واما عند الضرورة فقليل او شىء ما يدفن بغير كافور لظهور كما هو واضح ولا بدل له شرعا للاصل مع خلو الادلة عن ذلك بل قد يظهر من المحكى عن كره الاجماع عليه كما ان ظاهر الادلة انحصار الحنوط بالكافور كقول الصادق (ع) الكافور هو الحنوط وقوله (ع) انما الحنوط الكافور ونحو ذلك ولا ينافى ذلك جواز تطييبه بالذريرة او بالسدر فانما به لعدم الدليل بل جوازه فى نفسه وبالخلط من الكافور فى تحنيط الميت بجميع فيما او يستحب كما هو واضح ولا يجوز تطييبه اى الميت بغير الكافور والذريرة كما فى القواعد والدروس وعن التحرير ونهاية الاحكام والبيان وظاهر كرى وفى المبسوط لا يخلط بالكافور مسك اصلا ولا شىء من انواع الطيب وعن النهاية لا يكون مع الكافور اصلا وفى الجامع لا يحنط بالمسك وفى الغنية الاجماع على انه لا يجوز ان يطيب بغير الكافور وهو الحجة بعد المتن وقول امير المؤمنين (ع) فى خبر محمد بن مسلم وخبره ايضا مع ابى بصير لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم والصادق (ع) فى خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك وما دل على حصر الحنوط بالكافور وعلى ما فى الاخبار فيما يشمله بل لا دليل عليه ان اريد به ما فى العبارة ما يشمل الكفن ونحوه النهى عن تجمير الكفن فى مرسل ابن ابى عمير وتقريب النار الى الميت بعينه فى النصوص وخبر ابى حمزة واتباع الجنازة بمجمرة فى خبر السكونى وخبر ابراهيم بن محمد الجعفرى **قال** رأيت جعفر بن محمد (ع) ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط فى شىء مع ما فيه من تضييع المال واتلافه من غير غرض يعتد به وموافقة العامة التى جعل الله الرشد فى خلافها اذ قد حكى عنهم على ما حكى استحباب الطيب بالمسك وفى اخبار المقام تصريح بذلك ولا ينافى جميع ما ذكرنا خروج الذريرة كما استثناها المتن وغيره لما ستسمعه من الادلة المخصصة لها من العموم الادلة نعم قد ينافى فى جميع ذلك ما سمعته من الاجماع فيما هو منسوب لفتوى كثير من الاصحاب بل عن الكراهة بل فى المعتبر ان المشهور كراهة ان يجعل مع الكافور مسك وفى الخلاف وعن الاصباح الاجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور كما ان فيه ايضا الاجماع ايضا على كراهية تجمير الاكفان بالعود وفيما عن المختلف الاجماع على كراهية ان يكون عند غسل الميت مجمرة يجمرها وعن كتب كثيرة على ما نسب

تجمير الاكفان وهو تبخيرها بالبخور وفي المنتهى اجماع علمائنا على كراهية تجمير اكفان الميت وعلى تطييبه بغير الكافور والذريرة وتضمنه ذلك كله مع الاصل الجواز على كراهيته واحتمال التنزيل هذه الاجماعات على ارادة مطلق المرجوحية في مقابلة القول بالاستحباب عن العامة وبعض الخاصة ليس باولى من ان يراد بعدم الجواز في معقد اجماع الغنية الكراهة وان بعد كاحتمال القول انه متى كان ذلك مكروها كان ممنوعا لاستلزامه تضييع المال المحترم والاتلاف بدون غرض صحيح اذ هو مع خروجه عن محل البحث عن الحرمة من حيث كونه تطييبا للميت ولا يجري فيما الوارد به تكفينه بثياب كانت مطيبة بذلك سابقا اذ قد يدفع بالاكتفاء بظهور طيب الثياب لمن يشمه من المشيعين مثلا في كونه غرضا صحيحا ونحو ذلك واما الاخبار فمنع ومنها ما عرفت سابقا والطعن في اسانيدها خصوصا الاخير الذي نسنده مثل الارسال وان كان عن عدة من اصحابنا وسهل والكلام فيه معروف مضافا الى وهنه في دلالته من حيث اشعار سياقه بالكراهة كسياق غيره بل من خبر ابي حمزة وغيره واحتمال ارادة الحنيط فيه عوض الكافور او على نحو لا يعلم التطييب ونحو ذلك يجري في بعضها ايضا كجريان احتمال ارادة التعريض بذلك بالعامة حيث يعملون الحنوط مخلوطا بانواع الطيب من الكافور وغيره ومنه يعرف وجه اختصار الحنوط بالكافور فيما تقدم من اخبار لخصهم مضافا الى مكان المناقشة في دلالة مثلها هذه العصرة على المطلوب من ارادة مطلق التطييب كالمناقشة في عدم دلالة النهي عن اتباع الجنازة بالمجمرة على ذلك بان الاتباع فيها خارج عما نحن فيه مع ما في الصحيح والحسن وغيرهما انه اكره ان يتبع بمجمرة معارضة بالمرسل قال سئل ابا الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم واخرج في الفقيه انه روي ان النبي ص حنط بمثقال مسك سوى الكافور وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وفي خبر غياث بن ابراهيم عنه ايضا انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وفي خبر عمار وجمر ثيابه بثلاثة اعواد واحتمال حملها اجمعها على التقية خصوصا الثاني على كون ذلك من خواصه ليس باولى من حملها على بيان الجواز والرخصة وتلك على الكراهة جمعا بشهادة ما عرفت بل لعله اولى من غير فرق في ذلك بين بدن الميت وثيابه ويكفي ذلك في حصول الرشد بالنسبة الى مخالفة العامة فيه فقد وضح لك من جميع ذلك ضعف ما يحكى عن المفيد من الامر بتجمير الاكفان مرادا به الاستحباب على الظاهر وان كان ربما يشهد له بعض هذه الاخبار سيما مع امكان الجمع بينها وبين ما تضمن النهي عن ذلك بما اذا كانت عليه لا فيما اذا اجريت سابقا ثم كفن بها ان كان مراده ذلك لكنها لا تقاوم ما عرفت من الاجماعات وغيرها بوجوه عديدة لا تخفى فتأمل جيدا ومن سنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه ان اراده او يتوضأ وضوء الصلاة كما في النافع والمعتبر والقواعد والارشاد وكشف اللثام والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة وعن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع وغيرها بل في الحدائق نسبتهما الى الاصحاب ولم اقف له على مستند نعم علله في المعتبر بان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب كيف ما كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل افضل وهو كما ترى على انه لا ينطبق على التخيير بين الاغتسال والوضوء ولعله مما عن كشف اللثام بالنسبة للاغتسال خاصة ولم يعلل الوضوء بشيء وفي المنتهى ليكون على ابلغ احوال الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة فان لم يتمكن من الغسل استحب له ان يتوضأ لانه احدى الطهارتين فكان مستحبا كالاخرى وترتبهما عليه لتقضى عنه وهو مع انه لا ينطبق على التخيير المذكور وقضيته في المرتبة الاولى الاغتسال والوضوء كما هو المحكي عن الصدوق وانه وجه اعتباري لا يصلح ان يكون مستندا لحكم شرعي معارض باستحباب التعجيل في تجهيز الميت ويقرب ذلك كله مع ظهور الروايات المعتبرة في خلاف ذلك ففي صحيح ابن مسلم عن احدهما ع قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا ع ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي خبر عمار عن الصادق ع ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وعن الخصال عن ابي بصير وابن مسلم عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه وتنزيل هذه الاخبار على ارادة الترتيب في المستحب بالنسبة الى الثواب وعدمه فيهما دون الاغتسال او الوضوء وان كان مختلفا في نفسه ايضا اذ غسل اليد من العاتق افضل من كونه من المرفق وهو مع الركبتين افضل منه مجردا على عدم التمكن من الاغتسال للخوف مثلا على الميت وغير ذلك تعسف لا شاهد عليه ولا معارض يلجأ اليه كدعوى اضافة مادونها الى ذلك جمعا بينها فيكون المستحب احد امور ثلاثة الاغتسال او الوضوء او غسل اليدين الى المنكبين ولعله لذا ذكرنا لم يذكر في المقنعة والمقنع والمراسم والكافي على ما حكي الا غسل اليدين الى المرفقين لكن بغير ان ذلك قد تضمنه خبر عمار فكان عليه ان يذكر واجمع غسل الرجلين الى الركبتين كما انه كان على العلامة في المنتهى ذلك ايضا حيث قال بعد ذكره استحباب الغسل والوضوء ان لم يتمكن منه ويكفيه ان يغسل يديه الى المرفقين ثم يكفنه وحسن الغرب ما في المعتبر من كون نهاية الاحكام غسلهما الى الذراعين ان لم يتفق الوضوء مستدلين عليه بالاستظهار وصحيح ابن يقطين المتقدم وقد عرفت ان الموجود فيه الى المنكبين واحتمال ارادتهما بالذراع منهما مع حمل العقيم على الترتيب عن المنكبين كما ترى مع انه لا داعي اليه وعن الصدوق في

في استحباب ان يغتسل الغاسل قبل تكفين الميت

الفقيه

الغيف انه استحب غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء والغسل بعده قبل التكفين وبما تقدم يظهر لك ما فيه
فلعل الاقوى الاقتصار على المعرفة من تلك الاخبار مع التسامح عن عنونها باستحباب غسل مطلق ما يتنجس من بدن المغسل
الماء عساه يشعر به بعضها عند التم ثم الاغتسال بعد ذلك نعم قد يقال باستحباب انشاء الاغتسال في نفسه لا من حيث
السبق على التكفين حتى اذا اراد تاخير التكفين لغرض او لعدم وجوده او نحو ذلك وهو امر خارج عما نحن فيه ثم ظاهر الاصحاب
انما الغسل غسل المس كما يشعر به تعليل الامر وبه صرح بعضهم لكن حكى في كشف اللثام عن كري ان من الاغسال المسنونة الغسل
للتكفين وعن النزهة ان به رواية قلت وقد يحتمل عبارة المص والقم ان ما حكاه عن كري في غير المقام والادفين صرح فيهما معنا
بانه غسل المس وعلى كل حال فلعل ذلك منهما نظرا الى قول احدهما في صحيح ابن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ولعله في نسخة عن الباقر لكن بابدال او بالواو على ما صنع في نسخة الوسائل فوقوعه جملة
في الصحيح بمعنى الواو فلا ينافي ارادة غسل المس مضافا الى ان ذاه ووقوع الغسل بعد التكفين ثم بعيد وكذا الظاهر من فتاوى بعض
كلمات الاصحاب ايضا ان هذا الوضوء انما هو الوضوء الذي يفعل مع غسل المس لرفع الاصغر بناء على توزيع المعلولين على الحدثين
فالغسل للاكبر والوضوء للاصغر فحينئذ لا ينبغي الاشكال في صحة استباحة الصلاة به وغيرها مما يشترط بالطهارة اذا تعقب بعد ذلك
ما يرفع الحدث الاخر ولا حاجة الى نية الرفع او الاستباحة به بناء على ما هو التحقيق من الاكتفاء بنية القربة واما بناء على اعتبار هما
فلا يحصل الوضوء صحة بحيث يترتب عليه اتيان التكفين على الوجه الاكمل بدون نيتهما اللهم الا ان يقال ان نية التكفين يقوم
مقام نية رفع الحدث فالا ناخذ لا يضر انضمامها الى ارادته ووقوعه على الوجه الاكمل الذي لا يحصل الا بذلك نظيرها قالوه في الوضوء لقراءة
القران ونحوها مما يستحب له الطهارة لكن قال العلامة في القواعد والاقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلاة اذا لم
ينو به ما يتضمن رفع الحدث وعلله بعض شارحي كلامه ان التكفين مشروع بدونه فلا يستلزم نيته رفع الحدث وفيه نظر من
وجهين الاول انه لا وجه للحكم بصحة الوضوء حينئذ بالنسبة للتكفين بناء على القول باشتراط صحته بنية الرفع او ما يستلزمها
والثاني ان مشروعيته بدون الوضوء لا ينافي ما ذكرناه من الانصراف الذي يكتفي بمثله كما في قراءة القران ونحوها فيتبع ذلك بان
المراد بهذا الوضوء وضوء خاص للتكفين فيكتفي به خاصة لو كان صوريا لا الوضوء الذي يشترط فيه ذلك اذ هو موقوف على دليل
يدل على اعتبار الطهارة فيه المعنى هي عبارة عن رفع الحدث وليس ثم الا الذكور في كلامهم بلفظ الوضوء وهو اعم من الطهارة وبذلك
يحصل الفرق بينه وبين قراءة القران ونحوها من المستحبات التي يعتبر فيها الطهارة ولا ينافي ذلك ما في عبارة المص وغيره هنا
من قولهم وضوء الصلاة اذ لا يراد به المبيح للصلاة بل المراد صورة وضوء الصلاة كما انه لا ينافيه اشتراطهم في الوضوء نية الرفع
والاستباحة لان المراد بتلك الصحة انما هي صحة الدخول في الصلاة لا مطلق الصحة باعتبار غاية الجملة فيتبعه للشيخ ما في قول العلامة
من عدم الاكتفاء بهذا الوضوء مع عدم تلك النية لعدم استلزام نية التكفين نية الرفع وهو موقوف على نيته او ما يستلزمه
نعم يتجه بناء على مختار نا من ان رفع الوضوء للحدث قهري حيث لا مانع من الاكتفاء به فتم هذا كله فيما لو اراد المباشر تغسيله
تكفينه اما اذا كفنه شخص اخر غيره فقد يقال بناء على ما عرفته من كلام الاصحاب باستحباب رفع حدثه اصغرا واكبرا كما يدل عليه ما
من فحوى استحباب الغسل للمس والوضوء ان قلنا ان الوضوء لذلك لا على ما ذكرناه انفا فتم ويستحب ايضا ما في القسمة للمرسل اد
صريحهم وعند علمائنا كما في كرة والمعتبر وعند ناكما في كري ان يراد للرجل بل والمراة كما هو معقد اجماع الاخير ويستظهر اطلاق الاولين
وترك التقيد للدلالة ما سيحكى عليها الاصالة الا شذ البعد وقوله في مرسل سهل بعض اصحابه ان سئل كيف تكفن المراة فقال كما يكفن
الرجل غير انا نشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويفتح لها القطن اكثر ما يضع للرجال الحديث
فافه بتعطيرها بذات الوسيلة والاصباح والتلخيص من اضافة اصل ذلك بالرجل منه اصل الاجماع بر صحيحنا فيه واختلفنا مورده
كما في كثر الاحكام لاختصاص خصوصيته حبرة بكسر الحاء وفتح الباء والمحدة كعنبة ضرب من برد اليمن تفتح على من قطن او كتان
من التحبير وهو التزيين والتحسين وقيل ويقال ثوب حبرة على الوصف والاضافة الى الوشي لا على ان حبرة موضع او شيء معلوم بل
هو وشي اضيف اليه الثوب كما قيل ثوب قرمز والقرمز صبغه وزاد المصنف كونها عبرية كما في المبسوط والوسيلة والنافع والقواعد
والتحرير وعن النهاية والاصباح وغيرها بل هو معقد اجماع المعتبر وكرة وكذا العين او فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي او موضع
وكونها غير مطرزة بالذهب كما في الكتب السابقة ايضا والجامع بل هو في معقد اجماع الكتابين بل لا اجد فيه خلافا صريحا
صحيح المص كغيره من الاصحاب بل في كرة ونحوه مع المقاصد نسبته الى تمام الاصحاب مضافا الى ما سمعته من الاجماعات السابقة كرة
لعمامة زائدة على الثياب الثلاثة المفروضة وانكره جماعة من العامة بعد تمام الحجة عليهم بما اخذنا في المسوق الرواية لمثله
طهور دليل على ذلك من اخبار الباب بل في كاشف اللثام فظاهر اكثرها المرغبة فيها الاخبار المذهبة كما في
الجمهور كفن رسول الله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وقد عرفتها باخبار عبد الله بن سنان عن الكاظم
الميت فيها البرد الا ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر

الصحيح مما يعطي ان الزائد على الثلاثة موافق للعامة حيث قال — كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له
حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة
اثواب او خمسة فلا تفعل قال — وعممته بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد واتباعه
ايضا في الرياض بما في بعض المعتبرة المتضمنة لذكر الثلاثة وان طال وفي رواية الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة قال — ولا يبعد ان الزائد على الثلاثة الذي هو سنة هو العمامة والخرقة المعبر عنهما بالبدعة وبما في الزيادة من
اتلاف المال واضاعته المنهي عنها في الشريعة وانت خبير بجميع ما في ذلك فان الادلة سيما بالنسبة للمستحبات غير منحصرة في الاخبار
وكفى بما سمعت من الاجماعات المنقولة التي يشهد لها التتبع لكلمات الاصحاب الا من ندر كالمحكي عن الحسن بن ابي عقيل ومن وافقه
من متأخري المتأخرين كصاحب الذخيرة والحدائق وبلا اشكال على انه قد تشعر به بعض المعتبرة ايضا كقول ابي الحسن الاول اني كفنت ابي في
ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين (ع) وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى
اربع مائة دينار وقول — الصادق (ع) في خبر عمار بن موسى على ما في الاخبار والظاهر انه قد سئل عن الكفن فقال يؤخذ خرقة
فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ...
ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وقول — الباقر (ع) في خبر محمد بن مسلم يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين لظهور الملاقاة فيما يشمل الحبرة مع عدم القول بالفصل بين المرأة و
الرجل بالنسبة الى ذلك واحتمال ارادة اللفافة الثانية من احدى اللفافتين بعيد والاظهر ما قلناه وعليه يحمل الخمسة في خبر عبد الرحمن
بن ابي عبد الله (ع) قال — سألت ابا عبد الله (ع) في كم تكفن المرأة قال — تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار واحتمال
ارادة الخرقة من احدى اللفافتين يدفعه مع ما عرفت ما في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) ان العمامة والخرقة لابد منهما وليستا من
الكفن فيعلم منه ح انه عند الاطلاق في كلامهم ينصرف الى غيرهما ويؤيد ما في اكثر الاخبار من تثليث الكفن ومن المستبعد عدم
الخرقة ومنه مع ما في حسن الحلبي السابق يعرف ما في التأييد المتقدم بقوله الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة حيث جعل العمامة والخرقة تتمة الخمسة لما عرفت ان العمامة ليست من الكفن فلا ينصرف اليها الاطلاق مضافا الى ظهور
قوله فيه والعمامة سنة في ارادة الخمسة ما عداها ولولا القطع بكون الخرقة خارجة عنها في خصوص هذه الرواية لامكن المناقشة
فيها بما عرفت وبذلك يتضح ان تأييد المطلوب بقوله الى ان يبلغ خمسة اولى من التأييد به للثلاثة كما انه يتضح ايضا بما عرفت
من هذه الاخبار مع ان المحكي عن العامة عدم الزيادة على الثلاثة اشد حمل الصحيح المتقدم المتضمن للوصية على وجه اخر لا ينافي
المطلوب ويتضح ايضا انه لا وجه للتأييد بما عرفته ايضا من انه اتلاف مال اذ لا وجه لذلك بعد ثبوت الاستحباب
لكن الانصاف ان العمدة في اثبات الحكم على الاصحاب واجماعاتهم والا فليس في الروايات ما يفيد تمام المطلوب من كل وجه
اذ اقصى ما تفيده تلك الاخبار بعد التسليم على الخبر يؤذن ان المستحب زيادة لفافة واما المراد حبرة عبرية ونحو ذلك فلا اللهم
الا ان يتم بالاجماع المركب لكنه محل منع بل لعل الاقوى في نظري ان استحباب الحبرة ليس مخصوصا بالثوب الرابع بل يستحب
لو كان هو الثالث مع الاقتصار على الثلاثة كما صرح به كاشف اللثام ويدل عليه كثير من الاخبار المتقدمة بل يمكن حمل الاية
عليها بان زيادة لفافة غير حبرة وجعل الحبرة هي الثالثة وان كان الاولى ان تجعل اللفافة الثانية كما
يؤذن به احد الخبرين ومما ذكرنا يظهر لك ان استحباب اللفافة الثانية ليس مشروطا بالحبرة بل هي في نفسها مستحبة
نعم عند وجود الحبرة يستحب ح لفافة ثانية على ما يشعر به خبر البرد وغيره وصرح به بعضهم وان كان قد يشعر بعض عبارات
الاصحاب بتلازمهما حيث تقييد اللفافة الزائدة بالحبرة لكن التوافق بان مرادهم المستحب في المستحب وكذا التقييد بالعبرية
بل يفهم الخطاب بالاستحباب عند انتفاء العبرية على ان لا دليل لهم واضح من الروايات على استحباب العبرية في الزائدة اذ ليس
الا نحو قول — الباقر (ع) في خبر زرارة كفن رسول الله (ص) في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمني حبرة او اظفار
مع اشتماله على الترديد كما ترى لا دلالة فيه على اعتبار ذلك فيما نحن فيه من اللفافة الثانية لكنك قد عرفت انه مفاد اجماع
المعتبر وكرة وكان الاصحاب جعلوا ما بيناه من الاخبار من استحباب كون الثوب الثالث حبرة عبرية لما ذكروه من اللفافة
الثانية ولعله لانهم فهموا منها ارادة الرابعة بترك ذكر المئزر في قطع الكفن كما وقع نظيره في الاخبار وكلام بعض قدماء
الاصحاب بحيث لا يجعلونه من جملة الكفن بل يذكرونه ذكرا مستقلا كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في نحو المقام ومن ذلك قوله (ع)
ابسط الحبرة الخ في احد الاحتمالين لكن كان عليهم ح ان يذكروا استحباب كون الحبرة حينئذ لاستفاضة الاخبار بذلك نعم لولا
ظهور اتفاق الاصحاب على ان المستحب حبرة واحدة لامكن القول باستحباب حبرتين احدهما اللفافة الاولى الواجبة والثانية
الزائدة اما الاولى فللاخبار واما الثانية فللاجماعات السابقة كما انه لولا ظهور عبارات جماعة منهم كبعض الاخبار ان الزائدة
لفافة لامكن القول بان المستحب زيادة ثوب رابع يطوى عليه ولا يلف به الميت لقوله — الصادق (ع) في صحيح عبد الله بن سنان

البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وبين يديه مضافا الى الكثرة ما دل على تثليث الكفن اذ لا
يكون البرد الواضح بناء على ذلك من الكفن مما قيل انه ورد ان شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فرش تحت رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره قطيفة وطرحها
لا يأبى الحمل على ذلك جملة من عبارات الاصحاب بل عن الفقيه انه قال وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه
عليه فتم جيدا وكيف كان فالاقوى ان استحباب الحبرة لا ينحصر في المصنوعة باليمن وان كان ذلك افضل بل قد يقال
باستحباب بسط الثوب المزين الحسن كما يومي اليه بعض الاخبار فتم واما ما ذكره المصنف وغيره من كونها عبرية غير مطرزة بالذهب فلعله
عليه مضافا الى ما عرفت من انه معقد اجماع المعتبر والتذكرة والى انه اتلاف للمال غير ماذون فيه ما في جامع المقاصد من تعليله
بامتناع الصلاة ثم قد بينا فيما تقدم ما في تحصر بعضهم من المنع بالتطريز بالحرير لانه اتلاف للمال غير ماذون فيه بانه يكفي في الاذن
اطلاق الحبرة نعم قد يستشكل في خصوص التطريز بالحرير اذا لم يكن من قبيل مزج السدا واللحمة الا اشكال في الصلاة فيه مع احتمال
الكلام فيه وفي سابقه ان ما منع من الصلاة فيه منع من التكفين فيه كما عرفت سابقا والا كان كما لا يخلو تحت حبرة يستحب
التكفين به من مزج بحرير وغيره اولا سيما بعدما ادعى من استحباب المغالات في الكفن وقد تقدم خبر البرد وتتمة غيره نعم لو حسنت
الحبرة بامور خارجة عن ماديتها كان اضيف اليها شيء من الذهب فيتجه المنع للاتلاف ثم انه قد ظهر مما ذكرنا ان قضيتها اسم منع تقييد التطريز
بالذهب المنع من التكفين به فما في السرائر من جعل ذلك مستحبا مع تعليله بما يقتضي منعه لا يخلو من نظر فتم جدا وكذا يستحب زيادة خرقة
لفخذيه اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص وان اشتملت على الامر الظاهر في الوجوب بل في بعضها ان الخرقة والعمامة لا بد منهما
وليستا من الكفن لكن صرفنا ذلك الى ارادة الاستحباب بلا اشكال كما لا يخفى خصوصا مع ما في قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن
سنان ان الخرقة لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل منها ونحوه خبر زرارة وحمران وفي هذا الصحيح مجرد
تصريح بكون هذه الخرقة غير المئزر فما عساه يظهر من الفقيه كما عن المقنع من انها المئزر ليس بشيء ثم انه لا فرق في استحباب الخرقة بين
الرجل والمرأة للاصل واطلاق الفتاوى والمرسل المرفوع الدال على اتحاد كفنهما غير ما زاد لها الى ان قال ثم
تشد عليها الخرقة شدا شديدا وتسمى هذه الخرقة عندهم الخامسة وكأنه لانها كذلك من حيث زيادة الحبرة على الثلاثة الواجبة
او لانها خامسة الاكفان المشتركة بين الرجل والمرأة وقد بينا ذلك في الاول من زيادة العمامة واحتمال القول ان العمامة ليست من الكفن
يدفعه ان الخرقة ايضا كذلك كما في الصحيح وغيره كونها منه ومن هنا قيل لكونها من المندوب دون المفروض طريق الجمع
وتظهر الثمرة في الدخول والخروج بنذر الكفن المندوب قلت لكن قد بينا ما فيه بانه يأباه قول الصادق عليه السلام في كتاب
في وصيته الى ان قال ثم عممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد من حيث اشتماله على التعليل
المنافي لجعلهما من الواجب والمندوب فلعل الاولى عدم كونهما منه شرعا وصرف ما دل على ذلك الى نوع من المجاز نعم قد يشعر
هذا التعليل كغيره بكون الخرقة منه فيتجه الجمع المتقدم بالنسبة اليها لكن ومع ذلك لا يخلو عما تقدم من جعلها جزء الكفن
من تأمل ونظر ثم الخرقة ينبغي ان يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف كما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام وفي عرض شبر
في خبر يونس عنهم عليهم السلام لكن لا بد فيه تقديم الطول انما فيه خرقة طويلة وفي آخر وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى
ركبتيه لفا شديدا ولعله لذا قال المصنف تقريبا جمعا بينهما فيجزي كل منهما كما انه يجزي الاقل والازيد مما يؤدي الى الاستحباب
وكذا الطول ولعل التقريب في المتن راجع الى الجميع فتم وذكر المصنف كيفية لف الخرقة المذكورة ان يشد طرفاها على حقويه ويلف
بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا وفي المعتبر ونحوه لتشد فخذيه لفا شديدا ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الايمن
ويغمز في الموضع الذي شد فيه ولم اعثر على كيفية ذلك في شيء من كلمات قدماء الاصحاب بل قضيتها استحبابها مقيدا باجماع
الغنية وغيرها كالمحكي عن اكثر عبارات الاصحاب لا يتجه الا انه يشد بها من الحقوين الى اطراف الفخذين او الى الركبتين ومنه يعرف وجه
ما صرح به في الاخبار من ان الغرض منه انما هو ايضا الامن من خروج شيء فحمل الاخبار على ذلك لا يخلو من تأمل وان كان المروي
في خبر يونس عنهم عليهم السلام فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا والظاهر ان
في قوله في فخذيه بمعنى على وان الظاهر زيادة الغمز في الموضع الذي انتهى عنده اللف منها ولعله مما سمعته من الخبر
ذلك فتم وفي خبر الكاهلي ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا
شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء كما فيما حضرني من نسخ الوسائل والوافي قال في الثاني والذي تقدم تفسيره الحبرة
الشد والشد وفي بعض النسخ اذفره وكأنه بمعناه والاذفار كأنه لغة في الاثفار بالثاء المثلثة وهو الشد بالثفر
انتهى وقد يقال ان الاوجه من ذلك قراءتها اذره بالخرقة بالراء المهملة والاذفار انما هو من الاثفار ثم تذفره
طيبة قال في كشف اللثام ... ان يكون تذفره بالقطن من تمام الدال على تطييب الميت بالقطن
التي تحتها القطن هو تطييب الميت بالقطن ... ان يكون بالثاء المثلثة ... اي يلف

والقطن اي بالقطن ولذا افاد فيما نقله عنه بعض اي بالقطن وفي كري هكذا وجد في الرواية والمعروف بتفسيرها من تقريب الدابة اثفار الملت
فان ربابة الاثفار فاعل اثفاء من اسهاء حين يخرج وبقي في الوضع الذي لفت به انتهى وفي كشف اللثام ولا يخفى عليك بعده
ما ذكره بل عدم استقامته سيما الثاني قلت وكان ما ذكره في ذلك تبعا للجد في الروض وغيره من الكيفية فقد اخذه من هذه الرواية
كما صرح به في الروض بناء على ان الموجود فيها الازفار وانه بمعنى الاثفار وهي بان يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما
بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد
الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت فادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده انتهى
وانت خبير بصعوبة استفادة تمام ما ذكره من الاخبار بل خبر يونس بيان في بعض ذلك لكن لا باس بذلك كما لا باس بغيرها
من الكيفيات لما عرفت ولخلو جملة من الاخبار عن التعرض للكيفية بل قضية اطلاقها انما هو ما سمعته سابقا في خبر عمار التكفين
ان يبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ولعل المراد شدها تحت القميص ولكن بعد الباسها
استظهارا في التحفظ من انكشاف عورته وفي خبر عمران يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وفي خبر
معوية بن وهب خرقة يعصب بها وسطه الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة فيما ذكرنا وان كان الاولى المحافظة على ما في خبر يونس
واما ما ذكره المص من شد الطرفين على الحقوين فلم اعثر على ما يشهد له بل قد يصعب تصوره ان اريد ظاهره بحيث ينطبق
على ما عرفت ثم ان المستفاد من النص والفتوى كون وضع الخرقة بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن مثلا وان لم
يكن شرطا في صحتها بها كالعكس على الظ لكن الاحوط خلافه في المستحب في ذلك لما يظهر من بعض الاخبار والمراد بما بين الاليتين في
العبارة وغيرها الوضع على دبره كما صرح به جماعة وقضيته اجماع الخلاف وحكي عن اخرين بل لا اجد فيه خلافا في الجملة اذ لا بينا
فيه الاقتصار على حشو الدبر من غير تعرض للوضع عليه كما حكي عن جماعة وهو الجيد بعد قول الصادق ع في خبر عمار يتبد فيجعل على
مقعدته شيئا من القطن وذرين ونحوه في افادته ذلك غيره ولعله يرجع اليه المحكي عن القاضي ويجعل بين الاليتين قطن ... بل
المستفاد من خبر يونس عنهم ع وغيره استحباب وضعه على القبل ايضا قال ع فيه واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط
وضعه على فرجيه قبلا ودبرا وحكي التصريح به عن جماعة بل قيل يمكن تعميمها لما بين الاليتين لما حكوها في المراسم والمحكي عن نهاية
الاحكام وصف القطن بنزع الحب ولا باس به كما لا باس بالتعدي من القطن الى غيره بعد حصول الغرض به نعم ان خشي خروج
شيء فلا باس ان يحشى في دبره كما في القواعد والمنتهى وتحرير عبارة الخلاف والجامع وغيرها بل الظ انه مراد كل من اطلق
حشوه وصرح من اشتراط ذلك كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم اذ فيها شواهد عليه فما ظنه بعض متاخري المتاخرين من
كون ذلك قولا مقابلا لما في المتن في غير محله نعم ظاهر السرائر او صريحه كالمحكي عن نهاية الاحكام منع ذلك لما فيه من اذاه
حرمته ميتا كحرمته حيا وهو ضعيف بل لعل مراعاة الحرمة تقتضي العكس سيما بعد قيام الدليل عليه من اجماع الفرقة وعملها
عليه في الخلاف المؤيد بالتتبع لكلمات الاصحاب والمرسل المرفوع ويضع لها القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر
بالقطن والحنوط وقول الصادق ع في خبر عمار فان خفت في مقعدته من القطن ما دخل وفي خبر يونس عنهم ع واحشوا القطن في دبره
لئلا يخرج منه شيء ونحوها على ارادته الحشو فيما بين الاليتين وهو في كمال البعد لا يقتضيه اذ نعم يقتضي الاقتصار على ما ذكره المص
من الاشتراط كما يشعر به ما في الاخير ويؤيده مراعاة حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا انما يستفاد بل يفهم من خبر عمار استحباب الحشو مع وضع
القطن عليه ايضا فالاقتصار على الاول لغافلته كما عن بعضهم لا يخ من نظر ثم الظ ارادة المص من نفي الباس الاستحباب كما هو ظ
الاصحاب والاخبار وصريح معقد اجماع الخلاف ولا تقدير للقطن المحشو في الفتاوى واكثر النصوص لكن في خبر عمار يحتاج
المرأة لفافة ... وكذا يستحب زيادة عمامة يعمم بها اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص وما في بعضها من ظهور
الوجوب لا بد من صرفه اليه ولا مقدر لها في النصوص والفتاوى فيكون المدار على ما يصدق به اسمها لكن صرح جماعة انه يعتبر
فيها بالنسبة الى الطول ما يؤدي الهيئة الآتية بان يلف بها راسه ويكون لها ذؤابتان من الجانبين يلقيان على صدره وفي العرض
ما يطلق معه اسم العمامة قلت قد يناقش فيه بالنسبة الى الاول بان ذلك مستحب في مستحب الا ان يعتبر فيها ذلك فالاولى
جعل المدار فيهما معا على صدق اسمها نعم ينبغي ان يكون لها حنك للنهي في بعض اخبار العمامة من عمة الاعرابي والظ انها التي
لا تشتمل على الحنك كما في الحدائق مع ان هذا في الحقيقة راجع الى كيفية التعمم لا الى العمامة فتم وقد تقدم سابقا ان الاقوى ان
العمامة ليست من الكفن واجبه ومندوبه كما صرح به جماعة بل حكاه في كشف اللثام عن المعظم وعن كشف الالتباس نسبته الى
الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما يشعر به اخبار تكفينه صلى الله عليه وآله بثلاثة اثواب مع ظهور انه عمم نفي كونها منه في عدة
اخبار بل في بعضها ما هو كالصريح في ذلك للتعليل فيه بانه انما يعد من الكفن ما يلف به الجسد وفرع بعضهم على ذلك
انه لا يقطع سارقها من القبر لكونه حرز الكفن واخراجها لا يدخل في الوصية بالكفن المندوب وكذا النذر والنظر فيها
مجال سيما الاول لكن الامر في ذلك سهل اذ هي ان لم تظهر فيه ذلك تظهر في امور اخر كعدم اشتراط ما يشترط في الكفن فيها

ونحو ذلك وفي كري وجامع المقاصد والروضة في كتاب الحدود انها ليست من واجبه لكنها من سنته جمعا بين تلك الاخبار و
بين ما دل على انها منه كقوله في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه وفي خبر
معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة الى ان قال وعمامة يعتم بها وفي خبر يونس بن يعقوب ان اباه اوصاه فقال
اشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم وقد يقال ان الجمع بحمل هذه الاخبار على نحو من المجاز
اولى لما عرفت فتامل وهيئة وضع العمامة ان يعمم بها محنكا بالاجماع على الظاهر كما في كشف اللثام وعليه الاصحاب في المعتبر وذهب اليه
علماؤنا في كرى والظاهر انه لا خلاف فيه في التحنيك ويجمع عليه في الحدائق ويدل عليه مضافا الى ذلك قول الصادق ع
في مرسل ابن ابي عمير في العمامة للميت حنكه وقيل ويفيده قول الصادق ع في خبر عثمان النواء واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت
كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وكذا عن بعض
واكثر نسخ الكافي وعن بعضها واطرح طرفيها على ظهره والمراد بعمة الاعرابي من غير حنك كما في الحدائق وظ المبسوط ومن المعروف في
رواية خبر عثمان النواء ويستفاد مما ذكرنا اتم من انه يلف بها راسه ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره واتم
منه في ذلك خبر يونس عنهم ع ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ثم يلقى على صدره ونحوه المحكي عن الفقه الرضوي مع انا لا نعرف في ذلك خلافا بل في كرى ويستحب العمامة للرجل ويلقى
عليه محنكا ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره وذهب اليه علماؤنا انتهى نعم في خبر عثمان النواء على ما عن بعض نسخ
الكافي ما ينافي ذلك كخبر حمران بن اعين ثم خذ عمامة فانشرها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته
لكن لم اعثر على عامل بهما غير انه في كشف اللثام يمكن التخيير بينهما انتهى ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت بل ينبغي
طرحهما او تاويلهما بما لا ينافي المطلوب كخبر معوية بن وهب ويلقي فضلها على وجهه مع ان المحكي عن الكافي على صدره وهو
اضبط من الشيخ وخبر عمار وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وصحيح ابن سنان ويرد
فضلها على وجهه وعن بعض روايته على رجليه ويمكن اتحاد الوجه والصدر وتاويل الرجلين بجهتهما لكنه بعيد قال ويستحب
ان يزاد للمرأة لفافة لثدييها كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى
وغيرها بل لا اجد فيه خلافا الا ما عساه يشعر به نسبته الى الشهرة في كلام بعضهم بوجود مخالف كالتوقف فيه ممن
اقتصر نظره الى ضعف مستنده من مرفوع سهل المضمر مشتمله كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انه يشد
على ثدييها خرقة تضم الثدي وتشد الى ظهرها الحديث اذ هو مع عدم قدح ذلك فيه بعد انجباره بما عرفت حكم
مستحب يتسامح في دليله ومنافي الرياض من عدم جواز المسامحة في مثله لاستلزامه تضييع المال المحترم به فلولا
عدم انحصار فوائد المال في الاغراض الاخروية بحسب بل يكفي فيه عدم كونه تضييعا مثل ارادة [illegible]
وعدم انتشار اثار الاكفان بهما مثلا وثانيا ان بذل المال في احتمال ترتب النفع الاخروي لا يعد تضييعا لا عرفا
ولا شرعا اذا كان الاحتمال معتدا به ناشئا من شهرة بين الاصحاب او خبر في الباب ونحو ذلك وثالثا ان حرمة
التضييع لا تعارض ما دل على التسامح في ادلة السنن بل هي كحرمة التشريع يرتفع موضوعها بثبوت المستحب ولو بخبر ضعيف بعد
ان دل الدليل المعتبر على اعتباره في مثله ودعوى [illegible] يقال وان نسب بل منع هنا التزام الخبر الضعيف المثبت لحكم فيما هو استحبابا
يحكم به على العام النافي لحرمته لشمول ما دل على التسامح لمثله فالحاكم حقيقة ما دل على اعتباره في مثل المقام لا هو بنفسه
لكن لا يلحظ التعارض ابتداء بينه وبين ذلك العام كسائر الادلة فانه لا ينظر في حال تعارضها الى دليل حجيتهما وهنا
يحكم بالخاص الاستحبابي على العام وان كان كتابيا لا يقال انه يعارضه في المقام عموم الامر بالاحتياط لانا نقول حال الخبر الضعيف
مثبتا في المقام بعد قيام الادلة المعتبرة على اعتباره كالخبر الصحيح المعتبر اذا دل على استحباب شيء دل الامر العام على تحريمه فما نحن
فيه يقال هنا انه قد يتنازع في شمول ما دل على التسامح كقوله من بلغه ثواب على عمل لما اذا عارضه عموم تحريم فتامل جيدا فان التسامح
كشمول الفوائد بما ذكرنا يستحب ان تزاد المرأة ايضا نمطا كما في النافع والقواعد وعن الكامل والمهذب وظاهر المقنع وغيره
ان ذلك مستحب مع الحبرة فيكون لها ح بناء على كون النمط ما ذكرناه ثلث لفائف احدها الواجب والظاهر ان المراد بها ح
على اكفان الرجل والحبرة ومن ذكرنا عدا العمامة فتعوض عنها قناعا الا لم تكن الحبرة مستحبة للنساء فلا لفافة للنمط عند
المص ومن ماثله وقد عرفت سابقا ظهور الاجماع على استحبابهما معا للنساء بل لها في الوسيلة انه استحب لها ان يزاد
على الرجل ثوبان خرقة وعمامة وللمرأة لفافتان ولفافة ونمط وخرقة تشد بها ثدياها وعن التهذيب الاستاد الاعظم في حاشيته
انكر وجود قائل باستحباب الثالثة قلت بل قد يظهر من المقنعة والخلاف والمبسوط ومحكي المراسم والنهاية استحبابها قال في
الاول بعد ذكره زيادة الحبرة والخامسة في اكفان الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان يزاد ثوبان وهما لفافتان ولفافة
ونمط ونحوه ما عن النهاية اللهم الا ان يريدا باحدهما لفافة الثديين و قال في الثاني والمبسوط فلنا الواحدة

حبرة وقميص ومئزر وخرقة ويضاف إليها للمرأة العمامة وتزاد المرأة إزاراً آخر بل في الخلاف قال دليلنا إجماع الفرقة قال في
الثالث بعد ذكره أكفان الرجل الواجب والمندوب ويستحب للمرأة أن تزاد لفافتين على ما قدمناه وتبدل بالخرقة التي تشد بها
ثدياها الصدر بها ونحوه المحكي عن المراسم لكنه لم ينقل عنه ذكر لفافة الثديين فيتم فيه ما سمعته في عبارة المقنعة وقال
في كشف اللثام لعلهم أرادوا الزيادة على اللفافة المفروضة أي يستحب أن يزاد للرجل لفافة هي الحبرة إن وجدت وللمرأة لفافتان
انتهى قلت وغيره بعيد ويمنع الاحتياط وعن الاقتصاد تزاد لفافة أخرى إما حبرة وما يقوم مقامها ثم قال وإن كانت
امرأة زيد لفافة أخرى ودرع أيضاً وظاهره أن كان ما يعد زيادة النمط والأول التثليث وعلى كل حال فالثلاثة متيقنة
الإرادة في كلامهم بل في الغنية ما يقتضي استحباب الثلاث حتى للرجال حيث أطلق بعد ذكر الواجب استحباب زيادة لفافتين
إحداهما الحبرة وخرقة للفخذين إلى أن قال كل ذلك بدليل الإجماع كالمحكي عن الفاضلين من استحباب التثليث كذا مع كون
إحداهما حبرة وكون إحداهما نمطاً إن كانت امرأة وإن لم توجد حبرة فلا نمط فإزار بل قد يظهر من الفقيه والهداية كما عن رسالة
ابن بابويه والد والحلبي استحباب النمط للرجال والنساء الذكر هو له معهم قال في الأول تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة
وتبسط الإزار على الحبرة وتبسط القميص على الإزار ونحوه عن رسالة أبيه وفي الذكرى أنه قال في الفقيه بعد قوله ثم يلف بالحبرة
انتهى وزيد في الهداية بعد ذلك وبعده مئزراً وهو دليل على التثليث لكن قد يقال إن الظاهر منهما كون النمط شيئاً يفرش تحت الميت
لا أنه يلف به الميت وعن الحلبي أنه قال ثم تكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط وتعممه إلى أن قال والأفضل
أن تكون الملاف ثلاثة إحداهن حبرة يمنية وتجزي واحدة إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب وقد نقل في الذكرى جملة وافية منها ثم
قال بعدها فالظاهر أن النمط غير الحبرة في كلام الأكثر وأن بعض الأصحاب على استحباب لفافتين فوق الإزار الواجب
للرجل والمرأة وإن كانت تجعل إحداهما نمطاً وأن الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمرأة غير القناع انتهى وهو صحيح
فيما قاله وكان غرضه فيما استظهره من الأكثر من مغايرة الحبرة للنمط الرد على ما في السرائر وإن كانت امرأة زيدت على مستحب الرجال
لفافة أخرى لشد ثدييها ونمط والقميص الأول وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في كتاب الاقتصاد لأن النمط هو الحبرة وقد
زيدت على أكفانها لأن الحبرة مشتقة من التحبير وهو التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الأكسية والفرش ذوات
الطرائق ومنه سوق الأنماط بالكوفة انتهى وظاهره عدم استحباب لفافة أخرى شاملة للميت فلا يخفى عليك بعد ما
فيه من الاقتصار بل منافاته على ما سمعت من عبارات من تقدمه بل وكيف كان فقد يستدل على استحباب الثلاث بالنسبة
للرجل والمرأة بإجماع الغنية المؤيد بفتوى من عرفت بل على الأربع بالنسبة للمرأة بإجماع الخلاف المؤيد أيضاً بذلك وبما
رواه في البحار عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن فاطمة عليها السلام كفنت في سبعة أثواب وعن إبراهيم بن محمد عن
محمد بن المنكدر أن علياً عليه السلام كفن فاطمة عليها السلام في سبعة أثواب بضميمة ظهور كون السبعة غير الخرقتين أو غير القناع وخرقة
الفخذين بل خصوص كون أحدها نمطاً بما أرسله الرواية في السرائر وعن الاقتصاد والمقنع مع التأييد بفتوى كثير من الأصحاب
بل لعل نسبته استحبابه للمرأة إلى قطع الأصحاب وفي حاشية الكتاب للشيخ علي النمط بالتحريك ثوب فيه خطط [illegible]
فإن لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة أخرى عند فقدها قاله الأصحاب انتهى ويؤيده مع ذلك كله وقوعه
في نحو عبارة الصدوق وأبيه التي هي متون أخبار بل قيل إنهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاوى علي بن بابويه كل ذا مع التسامح
في أدلة السنن وقد عرفت فيما تقدم أمثال هذه المناقشة في جريان التسامح في نحو المقام فيكفي ذلك في ثبوت ما قلناه وفي تخصيص ما في الصحيح
أن ما زاد سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع إن نافاه وإن كنا لم نقف في شيء من أخبارنا الموجودة في الوسائل والحدائق
على ذكر النمط بل ولا على ما يدل على استحباب التثليث في المرأة فضلاً عن الرجل فضلاً عن الأربعة إذ ليس إلا ما سمعته مما
دل على استحباب الخمس وما في صحيح يونس الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سنة وأما النساء ففريضته خمسة
أثواب فإنه مع تسليم كون المراد بالخمسة ما عدا العمامة وخرقة الفخذين وخمار المرأة ولفافة الثديين لا دلالة فيه إلا على الإزار
الواجب ولفافة فوقه وقد تكون الحبرة اللهم إلا أن يقال إن الأصل عدم تداخل الأمر بالحبرة في الأمر بلف اللفافة فيستفاد
ح لفافة ثالثة ومثله يقع في احتمال الزيادة لفافة الثديين أو الخرقة بإحداهما أو حمل الأعم على الخاص مشروط بإتيان المكلف به وتفريع
ذلك بأصالة عدم تعدد التكاليف قد يقتضيه ظهور الخطاب فيه ويظهر أنه لا ينافي الاستدلال به ونظائره من
قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن في كم تكفن المرأة قال في خمسة أثواب أحدها الخمار والباقي وفي صحيح ابن مسلم يكفن الرجل
في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين من حيث دخول الخمار في الخمسة بل لعل بعضها يكون ح
شاهداً للعمامة فتأمل جيداً قال في خصوص الحبرة الأمر ينبغي أن ذكر الاستدلال به للأصحاب على التثليث وأنه فقط
ولعبره فيه لا لأنه على المطلوب بوجه فإن الواجب الستر والمندوب كما بيناه ولعل المراد به هنا التنبيه بالتثليث
إلى أن قال واليسر فيما ذكره أنه دليل على الأدلة على استحباب زيادة المرأة لفافة بل كما بيناه فيما سبق

الأخبار اعتبار المدرج واللفافتين والثالثة انما تعرف في الكفن انتهى وفيه من البعد في ارادة المنطق بما ذكره ما لا يخفى لعدم مساعدة العرف اللغوي اذ المنطقة الخاصة لغة فالمنطق والمنطقة والنطاق ما يشد عليها وفي القاموس المنطق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا ساقان انتهى بل لعل ارادة المئزر منه ح اقرب كما في كشف اللثام وعن الحبل المتين ثم لا يوجد مما ذكره فيه قيد ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جماعة من متأخري المتأخرين من ترك التعرض له خوف الاطالة فلاحظ واما النمط فعن الصحاح انه ضرب من البسط وعن شمس العلوم فراش منقوش بالعهن وعن العين والمحيط انها الفراش وعن النهاية الاثيرية ضرب من البسط له خمل رقيق وعن فقه اللغة للثعالبي والشافي انه الستر وعن الاساس والمغرب انه ثوب من صوف وعن موضع من المغرب انه ثوب من صوف يطرح على الهودج وعن موضع آخر منه وقيل وهو بالفارسية نهالي وعن المصباح المنير ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وعن تهذيب الازهري النمط عند العرب والزوج ضرب من الثياب المصبوغة ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او خضرة او صفرة فاما البياض فلا يقال له نمط وفي القاموس النمط ظهارة فراش ما او ضرب من البسط والطريقة والنوع من الشيء وثوب صوف يطرح على الهودج قلت لا يخفى بعد بعض ما في هذه الكتب عن كونه لفافة ولعله يوافق ح ما عساه يظهر من بعض الاصحاب من عدم كون لفافة للقطعة وانما اراد لفافة وربما كان المعروف في تفسيره عند الاصحاب على ما نص عليه في المعتبر وعن كرة والمنتهى والتذكرة وغيرها انه ثوب فيه خطط بل في جامع المقاصد بعد ان حكي عن جماعة من الاصحاب ذلك الظاهر انه لا خلاف في ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة انتهى وقد سمعت سابقا ما حكيناه عنه في حاشية الكتاب ثم حيث لم يكن اتيا الى من وضع لما لا من العمامة فيتناع اعتبار بلا خلاف اجده بين المتأخرين بل بين بعض واصل الى الاصحاب بل في المعتبر دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى الحج صحيحة محمد بن مسلم وخبر عبد الرحمن المتقدمان وعن شرح الارشاد لفخر الاسلام ان الخنثى المشكل يكتفي فيها بالقناع لان الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وعدم العمامة ومحسنه عورة وفي الاحرام حكمه حكم المرأة انتهى وللنظر فيه مجال بل لعل الاحتياط في تحصيل المستحب يقتضي بالعمامة والقناع معا ويستحب ان يكون الكفن قطنا ابيضا وهو مذهب العلماء على ما في المعتبر وبزيادة كافة في كرة كما عن النهاية الاجماع عليه وفي الخلاف نفي الخلاف عن استحباب البياض من الالوان و يدل على المطلوب مضافا الى ما سمعت والتأسي لما نقل في المعتبر وكرة ان النبي صلى الله عليه وآله كفن بالقطن الابيض قول الصادق عليه السلام في خبر ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر مثنى الحناط وخبر ابن القداح قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وابن القداح في خبره عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ولتصورها عن افادة الوجوب في الامرين معا الامور عديدة تشمل حملها على الاستحباب فما عساه يظهر من الخلاف من وجوب كونه قطنا ضعيف ولعله اراد الاستحباب ثم ان قضية ما سمعت من معقد الاجماع تقييد استحباب القطن بالبياض وبالعكس وربما يقال هنا فانه لما سمعت من الادلة من حيث الامر بالقطن مستقلا كالامر بالبياض وبينهما عموم من وجه فمن كفن بقطن غير ابيض او بالعكس جاء بالمستحب من جهة وتركه من اخرى فاذا اراد هنا محافظة بها معا الكن قد يمنع ذلك بان المنساق في مثله بعد حصول شرط حمل المطلق على المقيد تقييد كل منهما بالآخر فيصير المطلوب ان المستحب القطن الابيض سيما بعد ما عرفت من معقد الاجماع وحمله على ارادة استحباب كل منهما من دون تقييد كما عساه يظهر من بعضهم بلا فائدة ظاهرة فتأمل جيدا كما ان قضية اخبار الباب وكلام الاصحاب عدم استحباب ما عداهما لا كراهته نعم قد يقال ذلك في خصوص الكتان لما تقدم آنفا ثم عند ذكر المصنف له وفي خصوص السواد للاجماع في المعتبر وكرة وعن نهاية الاحكام على كراهة الاسود الذي لا تعرف فيه خلافا وللنهي عن التكفين به في خبر الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام فما عن المشهور من كراهة غير الابيض مطلقا مع انا لم نتحققه لا دليل عليه كما انه لا دليل على ما في كرة من كراهة مطلق المصبغ اللهم الا ان يراد بالسواد في الخبر المتقدم المصبوغ او غير الابيض وهو ممنوع واضعف من ذلك ما عن ابن البراج من المنع من التكفين بالمصبوغ وكأنه حمل الامر بالبياض على حقيقته من الوجوب وفيه ما عرفت مع ان قضيته ذلك ايجاب خصوص الابيض لا تحريم المصبوغ فقط ثم انه ينبغي استثناء الحبرة من استحباب البياض كما نص عليه بعضهم لما قد عرفت سابقا من دلالة الاخبار المستفيضة على رجحان كونها حمراء بل يمكن استفادته من قول الصادق عليه السلام في خبر عمار بن موسى الكفن برد فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ومعانا بوع البرود القطن وافضليته عليه ولعله المنزع بالابريسم وربما يؤيده قول الكاظم عليه السلام وكفنت ابي في بردين اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لاستبعاد كونه قطنا محضا بناء على كون الحبرة لا ينبغي استثناؤها من استحباب القطن ايضا كما انه ينبغي استثناء النمط منها ايضا بناء على تفسيره بما تقدم في تفسير وبما صرح به غير المتقدم بشمول استحباب كون الكفن قطنا للعمامة والاولى الخرقة فما عساه يستشكل في ذلك بناء على كونها ليست من الكفن فلا تشملها الادلة ضعيف نعم قد يستشكل في استحباب البياض فيهما لدلالة ان الا في بعض الادلة حيث ظهورها في ثوبها

كاللبس في حال الحنوط قد ويستحب أن ينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة بلا خلاف أجده بل عن الكفن إلى المتبركة من الإجماع على استحباب
تطييبه بها بل عن الخلاف الإجماع أيضا على استحباب تطييب الميت بها أيضا ويستحب ... والوقوف على ... ذريرة وأما قول
الصادق (ع) في الموثق إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ونحوه موثق عمار ثم يبدء فتبسط اللفافة طولا ثم
تذر عليها من الذريرة إلى أن قال ويجعل على كفنه ذريرة بل الظاهر استحباب وضعها على القطن الذي يوضع على فرج
الميت كما نسب في كشف اللثام إلى الأصحاب بل في الذكرى نفي الخلاف عنه إذ في خبر عمار يجعل على مقعدته شيئا من القطن
وذريرة وربما يحتمل مرسل يونس عنهم واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط فضعه على فرجه قبل ودبر فما سمعت يظهر لك
ما في المنتهى من عدم استحبابها على اللفافة الظاهرة وكذا ما عساه يشعر به الاقتصار على ذلك في بعض العبارة عن المقنعة والمبسوط و
النهاية والوسيلة والتحرير والبيان من عدم استحبابه في غيرها كالذي عساه يشعر به الاقتصار في العبارة والقواعد على الثلثة
من عدم استحباب ما عدا اللفافة والمراد بالذريرة الطيب المسحوق كما في المعتبر وكرة بل يظهر من الأول أنه المعروف بين العلماء
حيث نسب ما قال بعض الأصحاب من أنه نبات يعرف بالقمحان إلى خلاف المعروف بين العلماء ويرجع إليه ما عن التنقيح أيضا أنها
فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يذر على الشيء واختاره من متأخري المتأخرين المحقق الثاني والشهيد الثاني مع ... الأصل الأول بأن
اللفظ إنما يحمل على المتعارف الشايع الكثير إذ يبعد استحباب ما لا يعرفها ولا يعرفه إلا الأفراد من الناس فكأنهم لاحظوا فيه المعنى
الوضعي من أنها فعيلة بمعنى مفعولة أي ما يذر على الشيء ولا يخفى عليك ما فيه من البعد وعليه ينبغي أن يستثنى ما تقدم من
كراهة تطييب الميت به من المسك والعنبر ونحوهما إذا لم يسحقا وإلا كان من الذريرة مع أن ما في بعض الأخبار السابقة من
نفض ما على الكفن من المسك بكمه قائلا إنه ليس من الحنوط يشعر بأنه كان ذريرة بالمعنى الوضعي والحاصل أنه لا ينبغي التأمل في
بعد ما ذكر من إرادة المسحوق من كل طيب المعروفة العلية منها فقد يقال إنها عبارة عما حكاه الصدوق من أنه بالهند يعرفون
أهلها طائر الطيب ويسمونها الذريرة وما حكاه في كرة من أنها الورد والسنبل والقرنفل والسعد والأشنة كلها نبات و
يجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك لاجتماع الوصفين والعلية ح وربما يرجع إليه ما يشير كما أنه في عرفنا الآن كذلك نوع خاص
من الطيب مسحوق يسمى ذريرة ولعله هو المشار إليه بما في كرة بأنه طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها
لكن نص في المقنعة والمبسوط وعن النهاية والمصباح ومختصره والاقتصاد أنها القمحة وعن كرة أنه قال بضم القاف
وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وبفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح وسماها به أيضا الجعفي قلت وعن القاموس كأنها
ح ما حكي عن الراوندي أنه قيل أنها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة لكن
حكى في الروض أنه وجد بخط الشهيد نقلا عن بعض الفضلاء أن قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند
وأصلها قصب نابت في أجمة بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق إليها على عدة عقبات فإذا طال ذلك ترك حتى
يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالقات فإذا أخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة
وإن سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح إلا للوقود انتهى قلت لعل المراد بالقمحة في كلام أولئك ذلك كما أنه
ربما يرجع إليه أيضا ما عن الشيخ في التبيان أن الذريرة فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب
بل وكذا ما في السرائر الذي أراه أنها نبات طيب غير الطيب المعهود يقال له القمحان نبات يجعلونه على رأس دن الخمر يكسبها
الريح الطيبة انتهى لكنه يبعد لأن المحكي عن الصحاح أن القمحان يقال ورس ويقال زعفران وعن تهذيب الأزهري عن أبي عبيدة
الخمر ويقال طيب وعن المحيط الزعفران والورس وقيل ذريرة تعلو الخمر وعن المنتهى الورس والزعفران وأما الذريرة كالهباء
يقال وعن المجمل الورس ويقال للزعفران والذريرة اللهم إلا أن يدعى أن ما ذكرناه أقرب وكيف كان فلعل الاجتزاء بما سبق
من المعروف عندنا الآن لا يخلو من قوة كما أن القول بأنها صنف شامل لجميع ذلك من فتات قصب الطيب ومن القمحة ومن الأجزاء
الثمانية ونحو ذلك مما تقدم فليست هي كل طيب مسحوق ولا بشيء خاص لا يخلو أيضا من قوة ويجمع بين تلك الكلمات المتفرقة
لكون المثبت مقدما على النافي فلا يمنع من أحد منهم الحصر فيه جيدا وكذا يستحب أن تكون الحبرة فوق اللفافة الواجبة بلا خلاف
أجده فيه بين الأصحاب كما ذكروه في كيفية التكفين ويدل عليه رواية يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط الإزار الخ بناء على
أحد الاحتمالين والظاهر منهما ثم قوله والقميص باطنها أي باطن اللفافة الواجبة فالظاهر استحبابه أيضا كالأول وهو محل نظر وتأمل
لما عرفت من الوجوب للأمر الآن يريد الهيئة المركبة من الحبرة واللفافة كما أنه قد عرفت سابقا ما يشهد للأول من عدم اشتراط
استحباب أصل الحبرة بكونها الرابعة بل يكفي إذا كانت الثالثة الواجبة للأخبار المتقدمة بل نعم يستحب فيها أن تكون الرابعة كما
هو مقتضى الكلام وفيه مفصلا إن شاء الله ومن السنن أيضا أن يكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين كما في الهداية والمبسوط والمقنعة
والقواعد كذا في الإرشاد عن الفقيه والمراسم والمصنف مع ترك الأخير الإزار كما ... ترك الحبرة وزيد العمامة في المبسوط
والمهذب وعن النهاية والوسيلة والإصباح وكذا التحرير مع إسقاط الجريدتين وفي الدروس كما عن الجامع مع العمامة

اطلاق الاكفان وعن المصباح ومختصره الاكتفاء ولعله يرجع الى ما في الجامع ويكتب على الجريدتين والحبرة والاكفان والعمامة كالنكت
ويكتب على الجريدتين والقميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة هذا كله بالنسبة الى المكتوب عليه وان اختلفت في مقدار المكتوب
ولم اقف في شيء من الادلة على هذا التعميم سوى ما في الغنية من الاجماع على ما في المتن لكن قد عرفت انه يترك الحبرة والافالوجود
في خبر ابي كهمس ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل بل في الخبر المنقول عن الاحتجاج انه كتب على ازار ابنه اسمعيل ومن
هنا قد يتم في استحباب غير الثابت من الاجماع والخبر كالعمامة ونحوها سيما مع عدم ظهور فائدة في تكرار المكتوب على القطع الزائدة
على ما عرفت للاكتفاء بترتب ما يقصد من الفوائد كالبركة ونحوها بها فلا حاجة الى الزائد اللهم الا ان يقال بعد ثبوت الجواز
من الاصل السالم عن المعارض للقطع بعدم الاهانة بل ذلك بل هو تعظيم عند المتأمل واحتمال ترتب النفع المقصود بالتكثير
عليه يتجه بعد ذكر بعض الاصحاب استحبابه وثبوته فيما عرفت من القطع الثابتة لا بأس بفعله ولا مانع منه وما عساه يقال انه
لم يعلم ترتب النفع على الفعل الذي لم يجئ به الخبر فلا نفع عليه وان كان في الواقع هو كذلك لعدم تأثير المصادفة الا انها فيه مدفوع
بان امثال المقام مما كان ترتب النفع عليه انما هو من الخواص التي لا مدخلية للقصد والعلم فيها وكذا ما يقال من احتمال تلوث ما يجب
احترامه من المكتوب بالنجاسة ونحوها اذ هو مع انه ينفي ايضا اصله يمكن القول به حتى مع العلم بالتلوث لانتفاء تحقق الاهانة
المنافية للتعظيم التي هي منشأ الحرمة في امثال ذلك مع قصد التبرك واستدفاع العذاب وجلب الرحمة والرضوان واحتمال القول
ان المدار في الاهانة وهتك الحرمة ونحوها على الفعل الذي فيها عرفا في حد ذاته ولا مدخلية للقصد للتبرك ونحوه فيه تمنع ذلك اذ
لا ريب في تحققها بوضع شيء من المصحف في الدبر ونحوه وان قصد الاستشفاء والتبرك او القول بان تجنيب هذه المحترمات
النجاسة ونحوها غير منحصر في هتك الحرمة ومنافاة التعظيم وان كان ربما كان ذلك حكمة بل لما دل من نحو ما دل بظاهره المانع
التبرك وعدمه فيكون التعارض حينئذ بينها وبين ما دل على التبرك ونحوه بما تعارض العموم من وجه فيمنع بل ممنوع اما اولا فلبعده
الاهمال للمقصود قطعا كما هو الشاهد في العرف واما ثانيا فالحكم بالخصوص فيما نحن فيه من اهل العرف انه لا شيء فيه من الهتك
والاهانة بل هو تعظيم وزيادة احترام ولعل ما ذكر من المثال انما هو لعدم التبرك بها على النحو المتعارف فيه من الاكل ونحوه لكون الانتفاع
بها انما هو بالخاصية فلا حاجة الى وضعها في هذه الاماكن المستقذرة او لان منع هذه الصورة بخصوصها لا ينافي قصد التبرك و
الاستشفاء ونحوها واما ثالثا فلما تقدم من علمنا انه لا دليل يعتمد عليه في وجوب تجنيب هذه الامور المحترمة النجاسات
ونحوها غير التعظيم والاحترام وحرمة التحقير والاهانة على انه بعد التسليم يكون القول بترجيح ما نحن فيه بوجوه غير خفية
متجها فان المسألة غير خاصة بنحو المقام بل هي فيه وفيما يستصحبه المكلف من المكتوب وما يكتب به وعليه وغيرها نظير ذلك كله انه لا مانع
من فعله عقلا بل ربما قيل انه راجح ومستحب لموافقته للطلب العقلي برجحان ما يفعله العبد لاحتمال الحصول رضا سيده و
طلبه لذلك وعليه بني التسامح في ادلة السنن ولنا فيه بحث مذكور في محله نعم قد يقال بالاستحباب ان قلنا بان فتوى
الفقيه نوع من البلوغ حتى يشمله عموم من بلغه او لعموم التبرك واستدفاع البلاء بها ان كانت موجودة والا كان للتأمل في استحبابها
مجال بل وفي جوازه ما يقطع بتلوثه مما يجب احترامه منه بما ينافيه وكذا جواز ما كان فيه اسائة الادب بها فيجتنب مثل الكتابة
على ما يحاذي العورة من البدن فتجنيبها هذا كله في المكتوب عليه وان كان كثير مما تقدم منا يأتي فيه وفي غيره مما يأتي بعد و
اما المكتوب فمشهور زيد في الهداية كما عن سلار اسم ابيه ولم اقف على ما يدل عليه فانه ذكر فيه الشهادتين اي كتبه فلان يشهد
ان لا اله الا الله ولا بأس بزيادة وحده لا شريك له كما في المبسوط وعن النهاية وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واقتصر ابن البراج وسلار
كما عن ابن الجنيد عليهما والصدوق في الهداية كما عن المقنع والمراسم والمقنعة والعزية على الاولى ولعله للاقتصار على ما في
من الاخبار وكتابة الصادق عليه السلام على حاشية كفن ابنه اسمعيل وعن كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي على ازار اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله فكان ما عليه الاصحاب من ذكر الشهادة الثانية ايضا اليه مع كونه مشهورا بينهم الى ان قال بل عن الغنية الاجماع
اجماع الخلاف والغنية الآتيين وكونه اخيرا فضا او اشتراكهما مع الاولى في كل ما يقصد من التبرك بالنفع ودفع الضرر وغير ذلك
يؤيده ما رواه المجلسي في البحار نقلا عن مصباح الانوار عن عبد الله بن عباس قال لما حضرت فاطمة صلوات الله عليها
الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به الى ان قال فلما استشهد وملكت ذلك الحال قال
ثم شهد كثير من الناس وكتب في اطراف كفنها كثير من الناس تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله سيما مع ظهور
ظهور علم امير المؤمنين عليه السلام والحسنين عليهما السلام بذلك ولعله لتبينه ومن هنا مما تقدم يظهر انه ذكر الائمة عليهم السلام مع ذلك وبعده ولهم الخوض
كان حسنا كما عليه الاصحاب ما بذكر ما ظهر فيه تبركا او اضافة الاقرار بكونهم ائمة على نحو الشهادتين بل في الخلاف وفي الخلاف
والغنية الاجماع عليه قال في الاول الكتابة بالشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام ووضع التربة فيه الى ان قال
انفرد بها لم يوافقنا احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه وفي قال في الثاني ويستحب ان يكتب على الحبرة
وعلى القميص والازار وما يستحب ان يكفن الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والعذاب والثواب الى ان قال كل

ذلك بدليل الاجماع انتهى وكفى بذلك دليلا لما مضافا الى ما سمعته سابقا خصوصا ما تقدم منا في المكتوب عليه فلا يفتح
مع ما ذكره جماعة من متاخري المتاخرين من عدم الوقوف له على نص وانه شيء ذكره الاصحاب على انه قد يستانس له بما حكاه في البحار
نقلا عن فلاح السائل الى ان قال ــــ وكان حبيب ورام ابن ابي فارس قدس الله جلاله امر وغيرهم ممن يقتدى به بفعله
قد اوصى ان يجعل في فمه تحت لسانه فص عقيق عليه اسماء ائمته فنقشت انا فصا عقيقا عليه الله ربي ومحمد نبيي وعلي وسميت
الائمة عليهم السلام ائمتي ووسيلتي واوصيت ان يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائلة في القبر سهلا ان شاء الله ورايت
في كتاب ربيع الانوار للزمخشري في باب اللباس والحلي عن بعض انه كتب على فص شهادة ان لا اله الا الله واوصى ان يجعل
في فمه عند موته الخ وبما حكاه الاستاد الاعظم عن كشف الغمة ان بعض الامراء الشاميين كتب الحديث الذي رواه الرضا عليه السلام لاهل نيشابور
بسنده عن آبائه الى الرب بالذهب وامر ان يدفن معه فلما مات رؤي في المنام فقال غفر الله لي بتلفظي بلا اله الا الله وتصديقي
بمحمد وانى كتبت هذا الحديث تعظيما واحتراما انتهى قلت ــ بل الظاهر واحد من علماء الشيعة عن ابي الحسن علي انه دخل على ابي جعفر محمد بن
عثمان العمري وهو من النواب الاربعة بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن واسماء الائمة على
حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه الساجة فقال لقبري تكون فيه واوضع عليها او قال اسند اليها وقد فرغت منه وانا كل يوم انزل
اليه واقرا فيه اجزاء من القرآن قلت ومنه يستفاد ما هو مشهور بين زماننا عند اصحابنا من الامور التي لا يعرفها الا الكاف ..
اعاظم علماء العصر من استحباب كتابة القرآن على الكفن ويؤيده مضافا الى ما سمعته سابقا وما يأتي ... عند شرح قوله ... استشفا
والتبرك وطلب الرحمة والمغفرة بما هو عظيمها وليس شيء اعظم من القرآن سيما بعد شهرة ورود الامر باخذ ما يشتهيه من الشفا مما
رواه في الوسائل عن عيون الاخبار وكتاب اكمال الدين عن الحسين بن عبد الله الصيرفي عن ابيه عن محمد بن عثمان بن موسى بن جعفر كفن بكفن فيه حبرة
استعملت له يبلغ الفين وخمسمائة دينار كان عليها القرآن كله قلت وظاهر ان الحبرة استعملت للكافور ... وليس في البحار نقلا
عن العيون مسندا الى الحسن بن عبد الله عن ابيه قال ــــ توفى موسى بن جعفر ... على ... عليه
هذا امام الرافضة فتسمع سليمان بن ابي جعفر الصياح فنزل عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه
حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار وعليها القرآن كله الخبر وهو ظاهر في كون الحبرة مستعملة لسليمان ومن هنا قال ـــ في البحار
الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن بعيد اذ ليس من فعل المعصوم ولا تقريره منه الا ان يقال ورد في
حضور الرضا عليه السلام فيتضمن تقريره ولا يخفى ما فيه انتهى قلت لكنا في غنية عن اقامة الدليل بالخصوص عليه بعد ثبوت
الجواز باصالة عدم حصول الحظر والاهانة بذلك بعد كتابته بقصد التبرك واستدفاع الشر واستجلاب الخير
مع احتمال او ظن ترتب ذلك جميعه عليه فلا استحباب من حيث عموم ورود نص بالخصوص به مع ما قد يعرف زيادة اهتمام
ائمتنا عليهم السلام بذكر ما له ادنى نفع في امثال هذا المقام وذلك تا لاكتفاء بهذه التاويلات عما ذكره من انكار على ... عليهم
اولانه لم يصل الينا من اخبارهم الا القليل او لغير ذلك فما عسانا يظهر من الشهيد في كريه من التوقف فيه لا يخلو من نظر وكذا
المحقق الثاني في جامع المقاصد بل قد يظهر من الثاني الميل الى منعه حيث قال ـــ بعد ذكر الشهادتين واسماء
الائمة عليهم السلام ولم يذكر الاصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكرناه ولم ينقل شيء يعتمد عليه يدل على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض لذلك ربما
يشعر بعدم تجويزه مع ان هذا الباب لا مجال للراي فيه فيمكن المنع انتهى وفيه ما عرفت بل لعل ترك الاصحاب عن ذكره من جهة الجواز
كمنع الى ذكره مع اعترافهم بعدم ورود شيء منه مشعر بالجواز انه مثل الاسماء وانواع الحرز في دفع مثل هذا الضرر وما يحصل
هذا النفع العظيم لكن الانصاف يقضى بانه ينبغي ان يجتنب في مثل ذلك في مظان وصول النجاسة وغيرها اليه ولعل كتابة في
شيء يجعل مع الميت بحيث لا يصل شيء من ذلك اليه اولى واحوط بل لعله افضل لما في قبره انتهى ومن الله استمد التوفيق
هذا كله مع انه نقل في البحار وغيره عن جنة الامان للكفعمي عن السجاد زين العابدين عن ابيه عن جده عن النبي قال ـــ
نزل جبرئيل على النبي في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل ثقله فقال ـــ يا محمد ربك يقرئك السلام
ويقول لك ـــ اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك وساق الى ان قال ـــ
ومن كتبه على كفنه استحى الله ان يعذبه بالنار وساق الحديث الى ان قال ـــ قال الحسين اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء
وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهلي واحثهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير قال ـــ في البحار ورواه في البلد الامين بهذا
السند وزاد فيه ومن كتبه في جام بكافور ومسك ثم غسله ورشه على كفن انزل الله تعالى في قبره الف نور وامنه من هول منكر ونكير
ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مد بصره ثم قال ـــ
ومن العجائب ان السيد بن طاوس قدس الله روحه بعد ما اورد الجوشن الصغير المفتتح بقوله الهي كم من عدو انتضى علي سيف
عداوته في كتاب مهج الدعوات قال ـــ خبر دعاء الجوشن وفضله وما لقارئه وما له من الثواب محذوف الاسناد
عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن ابيه ... صلوات الله عليهم اجمعين وذكر

مع ما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير وثنا الحديث الى ان قال جبرئيل ع يا نبي الله لو كتب انسان هذا الدعاء في جام كافور
ومسك وغسله ورشه ذلك على كفن ميت انزل الله تعالى على قبره مائة الف نور ويرفع الله عنه هول منكر ونكير ويأمن من عذاب القبر
ويبعث الله اليه في قبره سبعين الف ملك مع كل ملك طبق من النور ينثرونه عليه ويحملونه الى الجنة ويقولون له ان الله تبارك و
تعالى امرنا بهذا ونؤنسك الى يوم القيامة ويوسع الله عليه في قبره مد بصره ويفتح له باباً الى الجنة ويوسده مثل العروس في حجلتها من
حرمة هذا الدعاء وعظمته ويقول الله تعالى اني استحيي من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه وساقه الى قوله قال الحسين بن علي ع
اوصاني ابي امير المؤمنين ع وصية عظيمة بهذا الدعاء وقال يا بني اكتب هذا الدعاء على كفني وقال الحسين ع فعلت
كما امرني ابي ثم قال بعد ذلك ولا يخفى ان بعض الفضلاء من السيد قدس الله روحه وليس هذا الاسم الجوشن
الكبير وكان كتب الشيخ ابو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جامع السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظ واشتراكهما في هذا اللقب
في حاشية فادخله النساخ في المتن انتهى ثم روى في البحار ايضاً عن البلد الامين عن النبي ص قال من جعل هذا الدعاء في كفنه
شهد له عند الله انه وفى بعهده ويكفى منكراً ونكيراً ويحفه الملائكة عن يمينه وشماله بالولدان والحور ويجعل في اعلى عليين ويبنى له
بيت في الجنة الى آخر ما نسيناه وهو هذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك يا مجيب ودود شكور كريم
وفي ملك الى آخر ما سيأتي في كتاب الدعاء انتهى قلت ومن ذلك كله يظهر لك قوة ما تقدم لنا سابقاً من جواز كتابة القرآن وغيره من الادعية
والاذكار مما يرجى به دفع الضرر وجلب النفع وانه لا وجه لاستبعاد ذلك من حيث هتك الحرمة ونحوها سيما اذا لم يفعل ذلك ونحوه مما لم يقم
عليه دليل معتبر بعنوان الاستحباب الخصوصي بل لرجاء ترتب النفع عليه فلا يتصور فيه تشريع ح ومما ذكرنا ظهر لك وجه ما ذكره غير واحد
من الاصحاب بل نسب اليهم في جامع المقاصد وكشف اللثام من استحباب ان يكون ذلك اي الكتابة بتربة الحسين ع جمعاً بين الوظيفتين
الكتابة والتربة ورجاء لترتب المقصود وفي المحكي عن الاحتجاج وغيبة الشيخ فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى القائم ع سئل
عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسئل فروي لنا
عن الصادق ع انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب
يجوز ذلك ولا صراحة فيه باستحباب طين القبر مقدماً على طين غيره بل ظاهره مساواته للمحكي في الذكرى عن المنتهى من
التربة وغيرها من الطين وما عن ابن الجنيد من اطلاقه الطين والماء ولعله قصد به تحسين ما يكتب به من ابي بصير بل وكذا الادلة فيه
على ما ذكره المصنف وغيره بل في المختلف وكشف اللثام الى المشهور من انه ان لم توجد التربة فبالاصبع ولعله لما حكي عن الاقتصاد
والمصباح ومختصره والمراسم من التخيير بين الكتابة بما سبق وبينه بل في الفقيه الامر بالكتابة بالاصبع ثم قال ولو كتب بالتربة
الحسينية ففيه فضل كثير وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام ما حكاه في الاخير عن ابي علي وعن العزية الامر بالتربة
الحسينية والا فان لم يوجد فبالطين والماء ومع عدمه فبالاصبع بل في الاخير انه لو قيل بالكتابة المؤثرة فيما دون ذلك ولو بالماء كان حسناً
قلت ولعل الوجه فيما ذكره ان الظاهر من الكتابة المؤثرة لانها الحقيقة في ذلك ومن هنا حكي عن المصنف في الرسالة التي نفى عليه في التذكرة
والمنتهى والمختلف وغيرها انه قبل التربة بالماء ويكتب ولعله عليه يحمل المحكي عن اطلاق الاكثر الكتابة بل لولا ما يشعر به في جامع المقاصد
والروض من نسبة الكتابة بالاصبع الى الاصحاب بالاجماع عليه لامكن منعه فلا ريب في تقديم تلك الكتابة عليه مع حصولها منه بل في كشف
اللثام من تقديمها ولو بالماء كما انه لا ريب في رجحان التربة الحسينية على غيرها الاعم الا ان يقال ان ما كان غيره اشهر اولى بالتقديم من المؤثر
جمعاً بين التبرك والمحافظة على المكتوب عن التلويث سيما المؤثر ان لم يميزوا كالمكتوب في القرطاس كما هو المتعارف في هذه الازمنة الا انه قد
لا يخلو من قرب عدم التنافي مثل كتابة القرآن ونحوه سيما الكتابة على مظان التلويث ومن ذلك كله ظهر لك بيان المراد بالكتابة بالاصبع
من غير تأثير كما نص عليه في كشف اللثام وغيره ولما عرفت نصاً بالخصوص عليها ومتعارف الآن في عصرنا من كتابة الجوشنين ونحوه
ونحوها بل ربما يشكل الاجتزاء به من حيث ظهور كلام الاصحاب في الحصر بتلك المراتب الثلاثة اللهم الا ان يقال الظاهر مرادهم بذلك استحبابها
في استحباب والا فالمدار على تحقق الكتابة بأي وجه يكون نعم يكره بالسواد [illegible] ومنه يعرف الحكم بالاجتزاء بكتابة
الاصبع ابتداء مع التمكن من غيره ثم انه قد عرفت سابقاً استحباب الجريدة فان فقدت الجريدة استحباباً اجعل بدلها الشاقة الى آخره
كما نص عليه كثير من الاصحاب قدماؤهم ومتأخروهم بل ربما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ولعل ذلك كاف فيه والا فلم نعثر على ما يدل
عليه في شيء من الادلة نعم ربما استفاد من خبر زرارة فان زاد فهو ستين الى ان يبلغ [illegible] وغيره من المطلقات استحباب مطلق الشاقة
من غير اشتراط ذلك بفقد الجريدة كما ذكرناه عند البحث عليها [illegible] ولعل الاصحاب لم يريدوا النفي بل المراد انه مع وجود
الجريدة لا ينبغي ان يعدل الى غيرها لما فيه من الجمع بين المندوب بين الشاقة وكونها اخبر وقد تقدم سابقاً ما له نفع تام في المقام فلا
حظ وتامل ومن السنن ايضاً ان يخاط الكفن بخيوط منه بلا خلاف اجده بين الاصحاب بل نسبه في الذكرى وجامع المقاصد الى الشيخ
والاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مع ما فيه من [illegible] على ما يدل عليه في
شيء من الادلة ونحوه قوله بعد لا يبل بالريق وان كان لا خلاف في كراهته [illegible] عندهم وحكاه في المعتبر عن الشيخ في المبسوط والنهاية ثم

في استحباب الكتابة على الكفن

قال ـــ وراينا الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لان فيه الاحتياط ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق انتهى وهو جيد مع انه
ايضا قد يندرج في فضلات ما لا يؤكل لحمه والظاهر انه لا باس بما يغيره للاصل كما صرح به غير واحد بل لعله يشعر به الاقتصار على
الريق فيها في كلامهم ومن السنن ان يجعل معه جريدتان من سعف النخل اجماعا من الفرقة المحقة محصلا ومنقولا مستفيضا بل
متواترا كالنصوص فلا عبرة بغيرهم من اهل الباطل والحمد لله على عدم توفيقهم لذلك سيما بعد ما ورد انها تنفع المؤمن والكافر
والمحسن والمسيء وانها تجافي عن الميت العذاب والحساب بسببها ما دامت رطبة قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة بعد ان
سئل عن علة وضع الجريدة مع الميت يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة
قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ومنه يظهر
المناقشة فيما ذكره جماعة من متاخري المتاخرين من استحباب وضع القطن على الجريدتين تاسيا بما نسب له الى الاصحاب وعلله بالحاجة
على بقاء الرطوبة الاقصر الا ان يقال باستحبابه بقصد الابقاء الا ان ذكره من العلة وهو حسن ان ثبت النسبة الى الاصحاب كما انه يستفاد
منه ايضا كصحيح غيره من الاخبار ومعقد اجماع الانتصار الخلاف وغيرهما اعتبار كونهما رطبتين اي خضراوين بل نص ما في الى
قطعتان قوله ـــ الى الحقو الاول في خبر محمد بن علي بن عيسى انه سال عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان توضع
معه في حفرته قال لا يجوز اليابس بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة اعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة ولعل المعلومية افلها الترك الصر وان
كان الاول بسبب امتيازها بالاطلاق العرفي نعم قد يقال ان خوط النص معتبر في مفهوم الجريدة والاسمية بالسعفة كما نص عليه في
الروض مع ان الذي سمعته في الصحيح المتقدم ذلك في الاخبار بالسعفة ايضا وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على الخضرة ثم
ان ظ الصحيح المتقدم كغيره من الاخبار عدم مشروعية الجريدة لمن يؤمن عليه من عذاب القبر فلا تشرع للصبي والمجنون وغيرهما لكن نص
بعض المتاخرين على استحبابه لذلك لكل ميت صبي وغيره نسبا له الى اطلاق الاخبار والاصحاب بل في كشف قال
الاصحاب ووضعها مع جميع اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر انتهى ودعوى ما رواه في الفقيه وغيرها ان الاصل في
مشروعية الجريدة وضعها لادم عليه السلام وفعله في ذلك له ثم فعلته الانبياء بعده ثم اندرس في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله قال
في المنتهى وعمل به اهل بيته باستحباب الوضع وسنة الى ان تقوم الساعة انتهى اذ لا ريب في تنزيه الانبياء عن عذاب القبر فليس الا لما
ما سمعت على ان ارادة بيان الحكمة له فهو حسن نعم ان الاحوط في تحصيل هذا المستحب توزيعها هذه الاثار المطلقة في وضع جريدتين
ومن الجمع الى بعض العلماء من ان المستحب جريدة واحدة فانه كاد يكون مخالفا للمتواتر من الاخبار فضلا عن الاجماع بقسميه
بل قد يستشكل في مشروعية واحدة فقط من حيث ظهور التثنية في كلام الاصحاب وكثير من الاخبار سيما ما ورد من شق
الجريدة اذ كان محافظة على التعدد في مقابله مثل الاثنينية في ذلك وفيما سمعته يقال انه لا دليل على التثنية في ذلك
بل هي نازلة على كل من الفردين على نحو لا لان المقام على افراده لا مقابلة لاحدهما في ثبوتها لحكم الاخر فيكون المؤلف باستحباب
الواحدة حتى لو قلنا ان التعدد من حيث كونه مقيد الوظيفة فاصرا على الفردين بل ربما يستفاد ذلك لظهورها في خصوص
المقام فيما ذكرنا كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه في التامل في الاخبار فمما يظهر منه قوله ـــ الصحيح في الحسن كالصحيح ان
رجلا من الانصار مات فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيامة قلت لابي عبد الله عليه السلام واي شيء التخضير
قال ـــ توضع جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه الاخبار بالواحدة ومنها
قال ـــ في الوسائل ان هذا يدل على جواز الاقتصار على الواحدة وياتي مثله كثيرا انتهى لكنه حكي عن الصدوق انه
قال ـــ بعد ذكر الحديث هكذا في هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوتان
قلت وهو كالصريح فيما ذكرنا وظني ان المراد بالخبر انما هو اصل بيان التخضير فهو نظر الى الاتحاد والتعدد فكان الظ حكايته
لذا الاخبار التي اشار اليها في الوسائل منها الحسن كالصحيح قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة والموثق
عنه ايضا يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وغيرها لارادة الجنس لا الوحدة فلا منافاة وبه يشعر بعض الاخبار ايضا حيث نص فيها
على الجريدتين ثم يقول بعد ذلك واما الجريدة اما الحنظل على ما سبق له او على مضمرة الاحتجاج الشيعة حتى امتاز واله عن غيرهم ثم
ان المستفاد من ظاهر اطلاق المتن كاطلاق كثير من الاخبار الاجتزاء بالجريدة سواء كانت ذراعا او عظم الذراع او شبرا او اربع اصابع وبه صرح
في الذكرى وتبعه بعض متاخري المتاخرين معللا له بثبوت اصل المشروعية مع عدم قاطع على قدر معين قلت لكن المشهور كما في الذكرى
وجامع المقاصد وغيرهما التقدير بكل واحدة منهما بعظم الذراع الا انه اعترف بعضهم بعدم الوقوف له على مستند وربما يحتمل له
بما قاله كفاية الشهرة في مثله سيما مع وجوده في رسالة علي بن بابويه وفقه الرضا كما نقل عنهما ايضا انه مع نقل اجماع الانتصار
وعن الغنية وان كان ما حضرني من نسختها يتسع لذلك وايده في بعضها ما في فقه الرضا من نسبته الى الرواية ويقوله
الصادق عليه السلام في المرسل عن يحيى بن عبادة ... جريدة رطبة قدر ذراع الحديث وخبر ابي بصير الآتي عن يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له يعني الميت
قطعتين ... من الجريدة قدر ذراع واحد يشد به الاخبار ... المراد بالذراع فيما تقدم قلنا انه المعنى الحقيقي لا يخفى كما نشأ اليه في المقام

كتاب الطهارة

وإن كان ما ذكرناه سابقاً قرينة على إرادته منها استماع قربها في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال قال إن الجريدة قدر شبر توضع من الحقو
إلى عظم الذراع شبر تقريباً كما يعرف بالاختبار ويؤيده أيضاً عدم التقدير بالذراع من أحد من الأصحاب فيما أعلم نعم قال الصدوق وطول
كل واحدة قدر عظم الذراع وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس مع ظهوره في استحباب الأول وإن الأخيرين رخصة ولعلنا نوافقه
عليه إنه لا نزيد بالتقدير المذكور شرطية مشروعية استحباب الجريدة بحيث ينتفي الاستحباب بالزيادة والنقصان لما فيه من تقييد المطلقات
الكثيرة من النصوص ومعقد الإجماعات بما لا ينهض لذلك سيما مع عدم صراحة كلمات المشهور بذلك وما في أصل الحكم المقيد على المطلق في المستحبات
فضلاً عن خصوص المقام بل ربما ادعي استفادة استحباب المطلق مما ورد مقيداً وإن لم يسقط فالأولى الإرادة كونه المستحب في المستحب ولعله على ذلك
يحمل كلمات الأصحاب سيما ما ينقل عن العماني من التحديد بأربع أصابع وهو مع أنه لا دليل عليه عدا ما يقال إنه [illegible] من قول الباقر
في خبر يحيى بن عبادة توضع من أصل اليدين إلى الترقوة [illegible] بحيث يتحقق المطلق فيها [illegible] عليه [illegible] في الجملة ولعل
ما ذكرناه مما سمعت [illegible] تتفاوت مراتب الاستحباب فالأولى عظم الذراع ثم الشبر ثم الأربع أصابع [illegible] في الروضة [illegible]
ذلك إلى الشهرة حيث قال والمشهور إن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم أربع أصابع [illegible] انتهى [illegible] لم نعرف
غيره وذكر التقييد بالميت ثم إنه قد يشعر ترك المص كغيره من الأصحاب استحباب الشق [illegible] كما نص عليه بعض المتأخرين بل [illegible] فيما ذكر من استبقاء
الرطوبة لكن الموجود في الخبر المروي في المقنعة وغيرها عن آدم أنه قال [illegible] شقه نصفين [illegible] وفي المرسل عن رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] عند الحديث وكيف كان فإن لم يوجد
النخل فلا يسقط أصل الاستحباب بل يعوض عن غيره بلا خلاف أجده في ذلك بل ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه [illegible] في النافع و
المعتبر من التوقف فيه [illegible] من الأخبار في غيرها [illegible] بل يحتمل كلامه [illegible] والتخيير بين الأشجار [illegible] فلاحظ وتأمل كما أنه لا ينبغي
الإشكال في تقديم الجريدة [illegible] على غيرها من الأشجار بلا خلاف أجده فيه سوى ما يظهر من الشيخ في الخلاف من التخيير بينه وبين غيره حيث قال يستحب
أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار ثم قال دليلنا إجماع الفرقة قلت ولعل دعواه الإجماع يرشد إلى إرادته
ثبوت أصل الاستحباب في مقابلة العامة وإلا كان التتبع لكلمات الأصحاب يشهد بخلافه فإنا لم نعرف له موافقاً بالنسبة إلى ذلك وإن حكاه في الجامع
عن السرائر لكن الموجود فيها [illegible] في خلاف ذلك وكيف كان فلا ريب في ضعفه لمخالفته النصوص والفتاوى [illegible] بين
سائر الأشجار إذا لم يوجد النخل كما في السرائر وإشارة السبق وعن ابن البراج ولعله لمكاتبة علي بن بلال المروية في الفقيه في الحسن أبا الحسن الثالث [illegible]
بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فإنه قد روي عن آبائك أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمن و
الكافر فأجاب يجوز من شجر آخر رطب ورواه الكليني عن علي بن بلال أيضاً [illegible] المكتوب إليه قال كتبت إليه أسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها
في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز إذا أعوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية وإن لم يوجد النخل فعن السدر [illegible] في الخلاف [illegible] المبسوط والوسيلة و
المنتهى والتبصرة والإرشاد والقواعد وغيرها وعن التذكرة والإصباح بل في المدارك إنه المشهور بل ربما يظهر من المحكي من معقد إجماع المفاتيح لما رواه
سهل عن غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلت فداك إن لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فإن لم نقدر على عود السدر فقال عود الخلاف وفي
المقنعة والجامع وعن المراسم عكس ذلك ولم نعرف له شاهداً وإلا [illegible] شجر رطب كما في الكتب السابقة وغيرها بل في جامع المقاصد والروض نسبته إلى الأصحاب
مشعرين بدعوى الإجماع وهو كذلك نعم قال الشهيد في الدروس والبيان وتبعه جماعة ممن تأخر عنه بتقديم عود الرمان عليه [illegible] بعد السدر لما في
الكافي أنه روي عن علي بن إبراهيم قال [illegible] بدل الجريدة عود الرمان وفيه إن الجمع بينها وبين الرواية السابقة يقتضي التخيير بين عود السدر و
الرمان لا تأخيره عنه وعن الخلاف اللهم إلا أن يكون قد لاحظ عدم [illegible] ومتن الرواية السابقة [illegible] عليها كما أنها اشتملت على مطلق الشجر بعد من
عليه وكذا الكلام في اتفاق الأصحاب على الانتقال للشجر الرطب عند تعذر الاثنين أو الثلاثة إلا أن يكون المناقشة بأن [illegible] الإطلاق
والتقييد سقوط المستحب عند تعذرها [illegible] الانتقال إلى مطلق الشجر الرطب [illegible] الترتيب [illegible]
الانتقال من النخل إلى غيره فقيده بالسدر والخلاف فيجزيه مطلق الشجر عند تعذرها دون إطلاق المرتب [illegible] الشجر والنخل [illegible]
دون الأول فلاحظ [illegible] ثم إن ظاهر النص والفتوى [illegible] الخلاف [illegible] السدر والشجر الرطب بالخلاف
لكن [illegible] ذلك أفضل [illegible]
ذلك بالنسبة للسدر [illegible]
عليها في الكافي [illegible]

وبالاولى تستفاد غيره وهو لا يخرج عما بعد بناء التخيير في الأخبار بالجريدتين ومقاصد إشعار الافضلية منها في هذا الخبر نفسه من تقييد الجواز
بالإعواز فضلا عن ظهور غيره منه ايضا فتأمل وكيفية وضع الجريدتين ان تجعل احديهما من جانبه الايمن مع الترقوة ملاصقة لجلده على المشهور
بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في الغنية الاجماع عليه وكذا وضع الاخرى مع الترقوة من الجانب الايسر الا انها بين القميص والازار وان لم
ينص على الترقوة في المتن ككثير من عبارات الاصحاب لكن ظاهرهم ذلك كما نص عليه بعضهم ودل عليه الصحيح الآتي بل هو معقد الشهرة
في كرة بل الاجماع في الغنية قال [illegible] فيها وتجعل احديهما مع جانبه الايمن فانه من ترقوته ملاصقة لجلده والاخرى من الجانب
الايسر كذلك الا انها بين القميص والازار كل ذلك بدليل الاجماع انتهى وهو مع شهادة التتبع له مستند الحكم ايضا مضافا الى الصحيح
او الحسن عن جميل بن دراج قال [illegible] ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر
عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وهو مع صحته واعتضاده بالشهرة بل بالاجماع المحكي صريح في المطلوب ولا يقدح ما فيه من
الاضمار كما في غير مرة وعليه يحمل اطلاق خبر الفضيل والحسن بن زياد الصيقل ونحوهما التعبير بالترقوة ايضا فعن الصادق
في الرجل عن يحيى بن عبادة توضع جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه ونحوه من
الاخبار بطريق صحيح قال [illegible] فيه واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه وقول ابي جعفر من السنة [illegible]
بعد ان سئل عن التخضير بجريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة وما عساه يظهر منهما كالسابقين من الاجتزاء بالواحدة مع انه لا ينافي الاسند
في المطلوب بحمولهما على ارادة الجنس او غيره في كيفية الوضع او الصورة او غير ذلك كما انه تمام الكلام فيه كما انه لا دلالة فيه على عدم الالصاق بالجلد
نعم قد يقال انما عدا رواية [illegible] معارضة الاخبار منافية لما تقدم من معقد اجماع الغنية من وضع الجريدة قائمة وان اطلق غيره من الاصحاب [illegible] وكيف
كان فهي مع ما تقدم حجة على المحكي من الاقتصاد والمصباح وعن المراسم اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر بين القميص والازار
مع انا لم نعرف له شاهدا اللهم الا ان يجعل له بعض ما في التهذيب في الصحيح عن الجريدة توضع من دون الثياب او فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة
فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن وهو مع ظهوره في الاجتزاء بالجريدة الواحدة وخلافه لما ذكر من وضع اليمنى على الجلد [illegible]
[illegible] فيها ان يحمل لارادة الخاصرة [illegible] كما في كشف اللثام فلا يكون له شاهد فيه حينئذ المحكي من عبارة الفقه
الرضوي وتجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وهو كما ترى ونحوه في تمام المحكي ثم
هو موافق للمحكي [illegible] عند وركه ما بين القميص والازار واليمنى عند ترقوته ملاصقة للجلد فان كان فيه [illegible]
الجملة كما انه قاصر عن معارضة ما تقدم لو قلنا بحجيته [illegible] لاي شيء توضع مع الميت الجريدة [illegible] قطعة من جريد النخل
تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وهو كما ترى [illegible]
منطبق على تمام ما يحكى عن الجعفي كما لا ينطبق غيره على المحكي عن ابن ابي عقيل من جعل واحدة تحت ابطه الايمن [illegible] قاصر
ما تقدم من وجوه ومع الاغضاء عن ذلك فالمتجه التخيير بين الكيفيتين او الحمل على تفاوت مراتب الفضيلة الا ان المرتبة الاولى من ذلك
نعم قال المصنف في المعتبر [illegible] مستند المشهور [illegible] المتقدم وخبر يحيى بن عبادة والنهاية [illegible] فضعيفان لان الثالث [illegible]
والثانية مقطوعة السند ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت [illegible]
[illegible] واستحسنه [illegible] فلا ريب ان الاولى ما عليه المشهور [illegible]
[illegible] فالموضع حيث يمكن ولو في القبر [illegible] وعليه يحمل اطلاق نفي البأس [illegible] في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد
الله والمرسل [illegible] سئل عنهما من الجريدة توضع في القبر قال لا بأس [illegible] فالاولى جواز وضعهما فوق القبر [illegible]
وان كان في تناول [illegible] ان يحتج [illegible] كما في المقنعة والقواعد والمنتهى وعن غيرها [illegible]
[illegible] من الحديث [illegible] هل يستحب ان يكون [illegible] في القبر مع اثنين [illegible] قال المحقق
[illegible] فهو كما [illegible] فالتوقف [illegible] والاولى
منه [illegible] وان كان الاحتياط [illegible]
[illegible] كشف اللثام بل في الخلاف الاجماع على وضع [illegible] انتهى [illegible] الساجد
[illegible] كما تقدم [illegible] الاخبار [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]
كان في استحبابه [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] على الصدر [illegible] جانب [illegible]
[illegible] الجانب الايمن [illegible] والايمن منها على الايسر منها [illegible] في المقنعة [illegible] الخلاف والوسيلة وغيرها [illegible]

الخلاف فيه اجماع الفرقة وعلمهم عليه كما في كره حيث نسب الى الاصحاب وكفى بذلك مستندا له مع تعلق بعضهم بالتيمن باليمين مع انه لا يصح في
صورة العكس والظاهر ان خلاف المستحب العكس وهو وضعهما من غير وضع فقط وان كان في شمول نحو العبارة للثاني تامل لا ترك الثوب الا
او من جانب سيما الاول لعدم صدق اللفافة فيه ولا الجمع فقط فيكون المستحب السعة وفي التعبير باللفافة تعميم الحكم لجميع اللفائف كما
عن المهذب ومنها الحبرة كما نص عليها بعضهم والنمط ان قلنا انه لفافة لكن حيث يجتمع اللفافتان مثلا فهل يجمع بكل واحدة مستقلة
الميتة المذكورة او يجمع جانبها معا فيطويان وجهان والظهور الثاني لكن قد يظهر من عبارة كره الثاني قال الاصحاب في نقل
الشيخ فيه الاجماع يطوى اللفافتان جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر مع احتمال ارادته الاول ايضا والامر سهل
والناظر من فكره مسنون فيما العلم شرع في تكره سهل لكن كان ينبغي ذكرها ذكره بعض الاصحاب منها استحباب اعداد الانسان كفنه واجادة الاكفان
والنون فيها مضمومة الثاني لاستفاضة الاخبار به الامر الاول ان يدعى [illegible] تكفين بكتان [illegible] هنا كما في كره وجامع المقاصد
وعن نهاية الاحكام وذلك ظاهره دعوى الاجماع ولعله كذلك اذ لا اعرف فيه خلافا فالامر [illegible] فلا يجوز مع احتمال ارادته الابتداء
كما وقع في غير المقام مما يبعد ارادة الحرمة فيه ومن ابن زهرة في الغنية وافضل الثياب البيض من القطن والكتان مدعيا الاجماع عليه ونحوه عن
النهاية من دون دعواه ولعل ذكر الاجماع شاهد على ارادة الثاني بناء على استحبابه مستقلا عن القطن والا فيتبع كلام الاصحاب لكنه نقلا
وفي خبر ابي خديجة عن الصادق الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وهو لا يخلو من اشعار بالكراهة بعد القطع باستحباب القطن
لما تقدم وان قال في كشف اللثام انما يدل على فضل القطن وفي صحيح يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق لا يكفن الميت في
كتان كالمحكي عن الرضوي لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وان كان ظاهرهما [illegible] لكن عامة [illegible] ضعف
سند الاول وارسال الثاني [illegible] عدة مع ما عرفت من اعراض من عداه عنه يوجب الحمل على الكراهة سيما بعد ظهور دعوى الغنية كظاهر
الاجماعات السابقة والاصل بناء على جريانه في مثله واطلاق الادلة في الجواز وكذا يكره ان يجعل للاكفان المبتدئة اكمام على المشهور بل الاجماع
بالنسبة [illegible] وكاشف اللثام القطع به للمرسل عن الصادق قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت
وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه الا الازرار وضعف سنده مع ما عرفت يوجب
حمله على الكراهة فما عن المهذب لا يجوز ضعيف ومنه كغيره من الاخبار الشاملة على التفصيل يستفاد عدم كراهة ذلك في ذي كم كان يلبسه و
الغير مع ما [illegible] كثيرة من نسبته الى علمائنا وكشف اللثام الى قطع الاصحاب ومن هنا يستند المص كغيره من الاصحاب بالمبتدئة نعم هو صريح كالصحيح
ابن بزيع في قطع ازراره وظاهره الوجوب فالمتجه القول به ان لم يكن اجماع على عدمه والا فالاصل والاطلاق لا يعارضان وعدم التعرض
له فيما ورد من تكفين فاطمة بنت اسد بقميص النبي ص لا دلالة فيه على الجواز بدونه فتامل وكذا يكره ان يكتب عليها اي الاكفان بالسواد كما
في الوسيلة والجامع والمعتبر والنافع وكثير من كتب المتاخرين وفي المبسوط لا يكتب كما عن النهاية لا يجوز ولم نقف على دليل يقتضيه كما
فضلا عن الحظر سوى دعوى تناول النهي عن التكفين بالسواد له وهو مع تسليم التناول سيما لما كتب عليه القليل كالشهادتين فغايتها
ينتفيه الكراهة لقصوره عن افادة الحرمة كما تقدم سابقا وعلل في المعتبر الكراهة بالاستبشاع وبان وظائف الميت متلقاة فيتوقف على الدلالة
والاول اعتبار محض والثاني مع انه لو تم لاقتضى المنع بتحققه لو كان المدعى التوظيف فيه وعدم الكراهة اعم منه ومن الجواز كما هو قضيته
الاذن في استحباب الكتابة ومما ذكرنا يعرف ما في الحاق مطلق الاصباغ بالسواد كما عن بعضهم لعدم الدليل عليه الا دعوى تناول السواد
له وهو كما ترى ثم ان الحكم عند الاصحاب الكراهة [illegible] خصوص الاسود في المقام فاحتمل بان مراده في الترتيب السابق النسبة للتربة والطين
والماء والاصبع انما هو في الفضيلة فتامل وكذا يكره ان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا مسائل ثلاث
الاولى اذا خرج من الميت نجاسة قبل تكفينه تنجس بها بدنه وجب ازالتها عنه من غير فرق في ذلك بين كونها بعد تمام الغسل او في اثنائه
بلا خلاف اجده فيه بل ظاهر الاصحاب الاجماع عليه كما اعترف به في كشف اللثام وهو الحجة مضافا الى ما يدل عليه في الجملة مضافا الى فحوى
ما دل على قرض الكفن عند تنجسه الى [illegible] في بعض الاخبار من مطلوبية [illegible] فانه ظاهر في [illegible] واشعار جملة منها بالتحفظ عليه
من النجاسة وقول الصادق ع في موثق روح بن عبد الرحيم ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وقوله ع ايضا
في خبر الكاهلي والحسين بن المختار بعدما سئلاه عن الميت يخرج منه شيء بعدما يفرغ من غسله يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وفي خبر
سهل عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل نعم قد يستشكل في [illegible]
ازالتها لو كانت في الاثناء قبل الشروع في الباقي منه او بعده اذ لا غسل مجالها على نحو ما تقدم في النجاسة السابقة على اصل الغسل
لكن يدفع القطع بعدم وجوب ازالتها عن العضو الذي غسل [illegible] بعد تمام [illegible] وان احتمل وجوب [illegible]
اصل الشروع في الغسلة التي بعدها ان كانت والا كان له تاخير الازالة الى بعدية [illegible] للاصل واطلاق الادلة السالمة عن المعارض
وهو واضح كما انه ينبغي القطع ايضا بعدم اعادة الغسل لو كانت النجاسة غير حدثية وكذا الحدثية لو كانت بعد تمام الغسل للاصل
وما سمعته من الاخبار السابقة الموثقة باطلاقها وغيرها [illegible] فتاوى اكثر الاصحاب بل في [illegible] نفي الخلاف والاجماع عليه ولعله كذلك اذ
لا خلاف فيه من احد عدا ابن ابي عقيل لظهور لفظ الاستقبال في الحكم عنه في الاثناء كما ستسمعه [illegible] والا كان

مجبورة بما عرفت مضافا الى عدم الاستئناس له كما لك حكاه في كشف عن بعض المتأخرين الى الشيخ انه ان حدث في اثناء الثالثة لم يلتفت اليه وان حدث
بعد اكمال الثالثة غسل او بعد التكفين بل يكفي غسله او بعد الدفن لم يلتفت اليه ولقد اجاد الشهيد حيث **قال** بعد نقله ذلك وهذا مبني على
ما لم يثبت عن اهل البيت وكذا لو كانت حدثية في الاثناء على المشهور بين الاصحاب كما في كشف اللثام وغيره بل لم يعلم فيه من بعضهم نقصان المخالف
فانه لم يعرف حيث **قال** فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استحبابا او لعله لكونه كغسل الجنابة او نفسه وهو ينتقض بالحدث ولا ارادة
خروجه عن الارتباط او لما يشعر به تقييد عدم الاعادة في خبر روح وغيره بالخروج بعده وفيه مع ان الاول يبتني على اعادة غسل الجنابة بذلك
وهو خلاف التحقيق كما عرفت قد يمنع بانصراف التشبيه بالاخبار الى ارادة الكيفية كما ان التشبيه منها على كونه غسل جنابة حقيقة ظاهر في ارادة
الحكمة او محمول على ما لا يعرفه الا الامام ع من الامور التي لا يناط التكليف بها الظاهر به مضافا الى عدم تناول ما دل على انتقاض غسل الجنابة به
من المرسلة السابقة هناك وغيرها للمثل في ذلك كما هو واضح عند التامل في الثاني مع انه يبتني على ان الوضوء من الاحداث مما يدخل في غسله والثالث
مع انه معارض بما يشعر به الامر بغسله كما في مرسلة من الثلاثة من غير امر باعادة الغسل لو خرج منه شيء قبل عدلة الكافور او بعدها
بل ظاهرها عدمه بل لعله صريح خبر يونس بقوله فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل الغسل الاخر ان اخذ ثالثه قبل تعميم ما هو مقتضى ظهور الا
على الوجوب لا يصلح لان يحكم به على الاصل المعتضد باطلاق الادلة الظاهر في الاجتزاء ومطلقا المؤيد بالشهرة المحكية وان كان قد يتفق مما
نظر فيه لمن تعرض لخصوص المسألة من الاصحاب بل قد يشعر اقتصار جملة منهم على ذكر الخروج بعد الغسلات الثلاثة بالبطلان في الاثناء ومن
هنا كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك ههنا سيما على القول بوجوب اعادته في مثله وسيما لو كان الحدث في اثناء غسل القراح وهو ما ذكرنا
بل لعل ظاهر عدم اعادة الوضوء لو كان قد فعل سابقا للاصل واقتضاء الامر الاجزاء المؤيد بخلو النصوص والفتاوى عنه بل في
الخلاف الاجماع عليه لو كان الحدث بعد الثالثة منها كل قبل التكفين واما اذا كان خروج النجاسة بعد تكفينه فان امكن غسلها وجب
اعادة الغسل ايضا لما عرفت وان لا قرضت وجب غسلها بالماء لما عرفت من وجوب ازالة النجاسة عنه لكونه كما يكون صريح
كثير انه لا فرق في ذلك بين طرحه في القبر وعدمه بل ولو توقف ازالتها عليه لاخراجه منه لاطلاق الادلة السابقة الا ان تشوهه الفعل
كما لو كان بعد الوضع في القبر والتوقف على الخروج منه نظر ونامل لظهور سياقها في ما قبل الوضع في القبر كما في الحدائق بل قد يشعر به
قرض الكفن في مثله عند بعض العالمين كما ستعرف من غير عرض لغسل البدن مع لابدية ما غالبا العفو عنه و من هنا **قال** في الحدائق
الظاهر من كلامهم اغتفار ما في هذه الحالة الا ان يماثل الاستهلاك على غلبة نجاسة البدن والقبر هل يجب فيه والا فعل الغسل به
لذلك هناك الوضوء والاذية من غير الغسل وتكوين الا ان فيه على وجوب الغسل مع امكانه كما يقتضي المتعة او الغسل الكفن امكن القول بالوجوب
لاطلاق او عموم ما دل على وجوب ازالة النجاسة ولقد اجاد المحقق الثاني حيث **قال** يجب ازالة النجاسة على كل حال وان وضع
في القبر الا مع التعذر لاستمرار هذا الحكم الى ان القبر محل النجاسة الا ولعل ما يظهر من المحكي عن الذخيرة الاجماع على وجوب
ازالة النجاسة عن البدن قبل الدفن مطلقا وان لا ان النجاسة كتب نقلا عن الاصحاب وجوب الازالة و لا تقرض من الاصل ومما
تقدم سابقا من عدم جواز التكفين بالنجس ولعل القيد على النجاسة السابقة على التكفين نوع فاصل لوجوب الاستصحاب منهم بنفسه
يحق العلم كثير من المتأخرين بل في ظاهر نسبة الى العقد وقبر والكثر الاصحاب وجمع في الروضة الى الاصحاب لانها تشتد كالبدن
بغسل بالماء الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض بل في المعتبر الثاني نسبته الى الشهيد في البيان بما اذا لم يكن لحاجة في القبر ولعله
صادق مع اطلاق تبرعهم الاطلاق فهم على غلبة الفساد ونحوها خلاف في المعتبر وابن حمزة وسعيد ومن ابن البراج من اطلاق القرض من غير فرق
بين الوضع في القبر وعدمه واليه اشار المصنف بقوله وقيل يجب قرضها مطلقا وكانه لقول الصادق ع في المرسل الى عمير وابن ابي
نضر عن غير واحد اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن و قوله ع في خبر الكاهلي اذا خرج من منخر الميت الدم
او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض واما النظر في سند الاولى بالارسال والثانية بعدم توثيق الكاهلي
ففيه معان ما بعد كون المرسل ابن ابي عمير سيما بعد قوله غير واحد مما يدفعه ومعه وان سأله عن غيره فاسد ومدح الكاهلي بل لعله ثقة بناء على
الظنون الاجتهادية مضافا الى عمل الاصحاب بهما في الجملة انه لا وجه لتعويضه بما رضيتما بالاخبار السابقة الامرة بالغسل بالنسبة
اذ لا منافاة مع استلزام القرض انتفاء النجاسة عن الكفن او احد الثوابين معا اعتبارا في كل واحد منهما قبل حتى منها على الوضع
في القبر وعدمه وفيه عدم التكافؤ الغسل ومن هنا قال المصنف ان الاول اولى اذ ذلك بعد تسليم ظهورها في ما بعد ما يشمل الكفن وعدم
ظهورهما فيما قبل الوضع في القبر من عارض الاطلاق والتعبير على انه لا شاهد له سوى ما يحكى عن الفقه الرضوي بل يجوز ان يكون النص
فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل
كفنه لكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومددت احد الثوبين على الاخر وهو مبني على حجيته في نفسه ودعوى في
النفس بل المراد بالامر بالقرض الارشاد والتعليم والتنبيه على العلاج الذي لا ينتقل اليه الذهن عند الابتلاء بذلك والا فالمطلق الى ان الله
على اي نحو كان مع المحافظة على ما ثبت اشتراطه فيه في هذا الحال في المبحث من العلاج التي لا يلتفت عنده غالبا بل فعاله الذي لا يعرفها
بكون القرض ارجح من الغسل بعد الوضع كما لو كان النجس من الكفن مثلا قليلا مما اطرافه وكان الغسل محتاجا الى تكلف مع خوف عدم

الا ان الله هو الموفق للصبر ونحو ذلك فقد ينعكس الحال على حسب الثواب الحاصل ورد الاحتياط بغسلها انما يتم لو قيل بجريان الفرض على الغسل في خصوص الميت
عند تساويه مع مصلحتها الا ان مآل كفنه الى التلف كلا انه ابلغ في الازالة من الغسل ونحو ذلك ولعله لذا اسقط في الوسيلة من السدر وثانيتهما قرض واحتياطا
الكفن من النجاسة والا فلا ريب في استحباب ايصال الازالة الى الغسل لظاهر اطلاق الاصحاب وان فهم منه في كشف اللثام كما سمعته سابقا وقيا لالان
الغرض قد يؤدي الى انتفاء النجاسة في الكفن او لعدالة قرابة فيه مع انه ينبغي حفظ اعتبار الاستدامة العرفية في ذلك كالابتداء وانه لا يكتفى بالازالة فيه ولو بعضها
الاثواب او نحو ذلك انه لا يقتضيه تعميم النص الا بعض ما فيه فلو فرض مع التمكن منه كالتعيين الغرض عند تعدد الغسل مثلا فالتحديد او قطع منه
الكفن بحيث لا يفحش فيه مع ذلك تعاظم بغسل فقد يظهر من كريه التحكيم مع الماء بسقوطها التعرج وقد ينظر فيه بعد فرض عدم تناول ادلة القرض
لمثله فتعين تجويزه بان المتيقن وجوبه على الولي التقدم الا ان يقال ان قضية الاصل وجوبه هنا التكفين على الولي مثالثوقا بدونها وان منعت ما ليحث
اخر مستقلة فتسقط بالبدل وليست هي من شرائط الكفن الجري شرعا والمقام محتاج الى التتبع ومن فصل الشمل اشعوب كثيرة غير هذه تعرف كلاه منها
جيدا والله اعلم **المسألة الثانية** كفن المرأة على زوجها اجماعا كما في الخلاف والتذكرة وعن نهاية الاحكام وان كانت ذات مال كما على غيري الاصحاب في
المعتبر وكريه وعن علمائنا في المنتهى وكذا وهو الحجة مضافا الى خبر السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين **قال** على الزوج كفن امرأته اذا ماتت
والصحيح المروي في الفقيه عن ابن ابي عمير **قال** ثمن الكفن من جميع المال وقال **ع** كفن المرأة على زوجها اذا ماتت كما اسند له جماعة من متأخري
المتأخرين لكن اختار بعضهم انه ليس صحيحا لعدم ارسال الاسناد الى ... والتعارف من عادة الصدوق وبغيرها من نسخ روايته
الكافي وتبعه السند وظهر منه وبين اسناد الا ... الى زرارة صاحب الكفاية ... ذلك فالامر سهل بعد الانجبار بما عرفت ونحو ما
ذكرنا هو الحجة في المقام ومن التعليل بانه من الانفاق الواجب على الزوج ابقاء الزوجية بعد الموت ولذا جاز له تغسيلها والنظر اليها ولا يجوز النظر اليه
بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماهن ازواجا بعد الموت **قال** في المعتبر ولانه ثبت تسميتها زوجة لزم كفنها ولان سقوط احكام
الزوجية انما يتحقق متأخرا عن الوفاة والكفن يجب عند الوفاة مقارنا للاستحقاق وفيه بعد تسليم صدق اسم الزوجية في هذا الحال منع دوران وجوب
النفقة عليه لمكان ظهور ارادة الدنيا في غيره بل لعله لا يفعل منه الى الظاهر منها سقوط وجوب نفقتها من وجوب الانفاق عليه من الاخبار
وان بقي الاسم فما ذكره من بقاء تلك الاحكام من النظر واللمس ونحوها لا يجدي حتى في اثبات المدعى مع امكان القول بان المتيقن لها الزوجية السابقة المستمرة
الى الموت وامكان معارضتها ايضا بثبوت ما ينافي الامر عليه نكاح الاخت والخامسة ونحو ذلك فالعمدة ما سمعته من الادلة والنص المنجبر بما عرفت
المقصود وكذا الاربع فيما يجري الحكم عليه فلا فرق حينئذ بين المدخول بها وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة ولا بين الحرة والامة
على كون الكفن على السيد والزوج ومن وجه لظهور حكم ما نحن فيه عليه كالنفقة ولا بين الناشزة والمطيعة ولا بين العاقلة والمجنونة
ولا بين الدائمة والمتمتع بها الا ان يشك في ان ... كما احتمل في ذلك او غيره من الاخيرة مع الاطلاق ان المنصرف الى الذهن عند الاطلاق الدائمة
هذا الكلام من البيان ... ومنع في الحدائق ... الرجل ... اسمعته ... المنع
الرياض ... عدم انصراف الاطلاق للناشزة ... لا يقتضيه بالاطلاق ... كما ذكره بعض الاصحاب منهم الشهيد في كريه والحدائق
فيها مع المقاصد انه بناء على الاستدلال الحكم بالتعليل السابق يتجه عدم الوجوب فيهما وفي سابقتها بل **قال** في الحدائق ...
النفقة في حال الحياة ... صدق عنوان الزوجية والتمتع بها لذلك ولثبوت المانع في الناشزة تقتضي عدم تعلق الكفن بعد الموت بطريق اولى لزوال الزوجية
ومنعوا ... اختار ... هذه اطلاق الخبر ... اصل عدم الوجوب ... ذلك كله ...
الاستدلال ... بالتعليل السابق ...
فيما نافى المقام الذي لا يجري فيه كان وجوده ... الاستدلال ... الادلة
الاستدلال عليه بالنص عليه بعض الاصحاب ... ايجاب ... الكافر ونحوها وان لم ينص
الاطلاق عليه لكن ... الناشزة السابقة في التعليل فيبقى الاصل ... جماعة من متأخري المتأخرين
اللهم الا ان يستفاد ذلك من ... وجوب الكفن ... الاطلاق في الزوجة ... الاطلاق ... في الزوج من حيث الفرق بين
صغيره وكبيره ومجنونه وعاقله ونحو ذلك وان تعلق الخطاب ... بالولي ... الزوجة المطلقة رجعية ... البائن ...
العام منها كما اذا كان الزوج معسرا اذا كان ... الايسار بعد الاستغناء ... فوق يوم وليلة ... ما انتقل
منها اليه او كان العقد ... الارث فيه ... الاصحاب وفي ... بانها تكون ... مما تركه
من الزوج حتى لو ... بعد الدفن ... الحكم بان الاوثانا ... الكفن ... الا ان يراد ان ما دل على كون الكفن
من اصل المال ... الزوجية ... الزوج ... العلاقة ...
تلك العموم ... اصل الكفن على النفقة والدين لا يمكن ... ما دل على لزوم الزوج ... لكونه
بعدم ... التمكن ولو كان معسرا ... الانتقال ... تكون كفنها الكفن
تدفن عارية او تكفن ... من اجل ... سقوط ... لا يقتضي الانتقال الى تركتها ... ابعد
حال ... وعدم التمكن من اجل ... لا يقتضي بذلك ... سقوط ...

بالعسر ولان ايجاب الكفن يقتضي تقديم اجرائه واحتمال السقوط بتعذر الكل ضعيف فهل يلزم وجوب الكفن حق الديان والنفقة الواجبة ونحوهما
من الحقوق المالية ويتقدم عليهما الحق الا ان اقواهما الاول ولو كان فيه تعارض بين حق الديان حجر للفلس قبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن على الظاهر
وكذا لو كان مال الزوج مرهونا ان يجب تكفينها الامتناع تصرفه به الا ان يتوقف الدين بقيمته فيجب التوصل الى صرفها بحسب الممكن شرعا كما انه
لو افلس بعد موت الزوجة والزوج فالظاهر السقوط للاصل مع ظهور انصراف الادلة لغيره نعم لو مات بعدها لم يسقط لكونه من الواجبات المالية
وان لم يكن عنده الا كفن واحد فالظاهر تقديمه عليها الما دل على تقديم الكفن على سائر الحقوق واحتمال تقديمها عليه لسبق التعلق ضعيف
حتى لو كان قد وضع عليها الا مع زوال ملكه عنه بذلك ولذا كان للوارث النزع لو دفنت فلا اشكال في اختصاصها به وان لم نقل بخروجه عن
ملكه ايضا بذلك مع انه يحتمل الثبوت استصحابا لما الكن ضعيف لعدم صلاحية الميت للملك ابتداء واستمرارا قوله الكاظم عليه السلام في خبر الفضل
ابن يونس بعد ان سئل عن الميت الذي لم يخلف شيئا اجهزه من مال الزكاة الحديث قال له ان ابن فان اتجر عليه بعض اخوانه يكفن به وكان عليه
دين ايجعل للدين قال لا ليس هذا ميراثا انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته الحديث وتظهر الثمرة فيما لو اتفق وجود الكفن ويأس من الميت
ما بالقاء السيل والسبع ونحوهما فعلى الاول يختص الزوج به كما لو كان الكفن ما خوذا من بيت المال الصدقة او تبرع به متبرع فانه يعود اليهما وعلى الثاني
يكون ميراثا ولو قد يحتمل ان يكون الناس فيه شرعا سواء لزوال ملك الزوج عنه بالاعراض وعدم ملك الميت له حتى يكون ميراثا فتأمل ولا
يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب والاباعد لا المملوك على ما صرح به الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني
وصاحب المدارك والذخيرة والحدائق والرياض بل لا اجد خلافا فيه كما عن الحكمين بل في المنتهى وكشف اللثام والروض والمدارك الاجماع عليه
بالنسبة للمملوك وقضية الاطلاق انه لا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء اما لو تحرر منه شيء فبالنسبة
بل قد يظهر من كشف اللثام وغيره اندراج ذلك كله تحت ما ادعاه من الاجماع وكفى بذلك حجة عليه واما الحكم الاول فلم اجد من توقف فيه ممن عاداه
ذلك فضلا عن المخالف كما هو الظاهر من العلامة حيث لم ينقل فيه خلافا الا من الشافعي حيث اوجبه على من وجبت عليه النفقة بل قد يظهر من الروض
كون ذلك من المسلمات حيث جعله الزاما على القائل بوجوب كفن الزوجة بالنفقة وكيف كان فمستندهم كما صرح به جماعة الاصل مع فقد المعارض
والقياس على الزوج لا نقول به قلت وما عساه يتخيل من ان قضية اطلاق الاوامر بالتكفين يقتضي ايجاب المقدمات التي منها بذل الكفن مدفوع
بعد تسليمه اقتضائها لذلك والا فقد يقال انها انما اقتضت على التكفين شرط الكفن مع وجوده لا بذل الكفن فتأمل بان الاجماع محصل او منقول
كما ستعرفه على كون الكفن من صلب المال ومنه يظهر ان المراد بتلك الاطلاقات انما هو ذلك اي على التكفين بحيث لا يكون له مال يخرج منه او له
للاصل مع عدم الدليل على الانتقال اليه كان تنزيل تلك الاطلاقات على ما عرفت متعين لا دلالة فيها على غيرها فتأمل جيدا فانه دقيق نافع فيما يأتي
وكذا الكلام في مؤنة التجهيز كقيمة السدر والكافور ونحوهما مما يرجع الى المال ولا استبعاد في ذلك كله بعد قيادة الدليل اليه من غير فرق فيه
بين القليل والكثير وشدة قرب الميت وعدمها وقابلية للميراث وعدمه كالسقط ويؤخذ الكفن من اصل التركة دون ثلثه باجماع الفرقة فانهم لا
يختلفون في ذلك كما في الخلاف ومذهب اهل العلم الا شذاذ منهم الجمهور كما في المعتبر ونحوه في التذكرة لكن مع وصف الكفن بالواجب فيدل عليه مضافا
الى ذلك قوله الصادق عليه السلام في خبر السكوني اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وصحيح زرارة ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن الكفن فقال
ثمن الكفن اول شيء يبدأ به من المال ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث

Note: the passage beginning "الى ذلك قوله الصادق" above represents a best reading; the printed lines follow as below.

الى ذلك قوله الصادق عليه السلام في خبر الكفن من جميع المال والمراد باصل المال وجميعه ما يبدأ به مقدما على الديون كما يكشف عنه قوله عليه السلام ايضا في خبر
السكوني اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث وصحيح زرارة العجم سئل عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن الكفن قال
ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك الى غير ذلك مع حكاية الاجماع عليه ايضا من جماعة قيل الاولى
بين تقدمه على الوصايا والارث بل في كشف اللثام والروض وغيرهما الاجماع عليه ايضا واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك
يقتضي تقديمه على حق المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلس بل لم اعرف فيه خلافا بالنسبة الى الاخير بل في الروض انه يقدم عليه قطعا
قلت ولعل كان ذلك لعموم شمول الادلة من غير معارض نعم قد يتردد فيه بالنسبة الى المرتهن لسبق التعلق بالعين وتقدمه على المفلس في
الحيوة واولى منه المجني عليه في العبد الجاني مع سبق الجناية على الموت بل في كشف اللثام تقديم حق المرتهن الا انه قد يفرق بين الرهن والجناية فيقدم على
الاول بعموم ما دل من الادلة بخلاف الثاني فتأمل جيدا ثم ان الظاهر تقييد الكفن بالواجب كما في التذكرة وجامع المقاصد وغيرهما للاصل الوارث وبه صرح في
المعتبر وجامع المقاصد بل في جملة من ذلك لو كان هناك دين مستوعب فيمنع من المندوب وان كان الا انبغ ثياب التجمل للمفلس لاحتياجه الى التجمل بخلاف
الميت فانه احوج الى براءة ذمته ولما وصى بالمندوب فمن الثلث الامع الاجازة قلت ولعل ان مرادهم بالمندوب ما اشتمل على زيادات مستحبة
في القطع الواجبة ولكن قد تقدم سابقا البحث في ذلك ولعله سيأتي في المستحب المسنون ايضا كالحبرة بناء على ان ذلك من المستحبات
المالية فحينئذ الى مثل ذلك مع تيسير العالم التبرع من الورثة صغارا كانوا او كبارا فيكون من قبيل استحباب خروج الزكوة من
مال الطفل في تبيانه الاطلاق فادل على ان الكفن من صلب المال من غير تمييز بالواجب والمندوب فالواجب بعينه واجب والمندوب
منه مندوب بل لعله لا يعطيه الروايات فذلك المال على ما يعلق الدين بعده ثم لو كان الخطاب بالمندوب نفس الوارث كان اعتبار رضا
مع بعضها فتأمل جيدا ولو اوصى بعدم الندب احتمل الغاء ذلك ونفوذه ولعل التفصيل بين الاخلال الاصلية اما اذا لم يوص او تبرع وحصل الغصب منه
عليه به بتوجه متبرع فقد عدا الامر لا يخرج من مثله فان لم يكن له كفن ففي سقطا به ما يا او لا يجب على المسلمين بذل كفنه كما صرح به جماعة
من الاصحاب بل نسب في جامع المقاصد الى كثير منهم بل في شرح الدروس انه لا خلاف فيه بين العلماء كما استظهره نفيا في الذخيرة وارسله

من نهاية الاحكام الاجماع عليه [illegible] ولا خلاف فيه كما [illegible] الذخيرة كالمدارك [illegible] الاشكال في حجية
عليه ويدل عليه [illegible] قول [illegible] عليه السلام [illegible] ثمن الكفن من جميع المال [illegible]
الحكم الا ان ثبوت الاستحباب لا يلزم لعدم الوجوب كما لا يخفى [illegible] الى ذلك والاصل [illegible]
الاولى عدم الفرق في ذلك من اصحابنا بموت [illegible] يكفن به اشترى كفنه من الزكوة [illegible] من الزكوة [illegible]
قال فان لم يكن له [illegible] من يقوم بامره فلم يجهز [illegible] الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة [illegible] المؤمن ميتا كحرمته حيا [illegible]
وكفنه وحنطوه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين [illegible] وتقضي دينه
قال لا ليس هذا ميراثا انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم [illegible]
على المطلوب نعم هي دالة على تكفينه من الزكوة كما صرح به جماعة سواء كان بالاحتساب على اهله او عليه وان كان ظاهرها [illegible] اولى من [illegible]
لكن الاولى حملها على الندب بالنسبة الى ذلك [illegible] في الرياض ولعل من هذا الخبر [illegible] الصلاة و
الشهيد ان يجب تكفينه من بيت المال مع وجوده اذ المراد به [illegible] الاموال التي [illegible] المفتوحة
عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة على القول بان المراد به كل قربة لا الجهاد وحده [illegible] ولو امكن الاخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة
فهذا لان [illegible] ان الظاهر من [illegible] المتقدم كظاهر [illegible] وجوب ذلك [illegible] كشف اللثام [illegible]
وهو ضعيف [illegible] التوقف من [illegible] في اصل الحكم [illegible] الشيخ [illegible] المفضل [illegible] لا يمنع من العمل به [illegible]
يقال ان قضاء الدين من الزكوة يقتضي بالاولوية في الكفن [illegible] ما يحتاج اليه الميت من كافور [illegible] وغيرهما من مؤنة [illegible] اصل
المال وان لم يكن له مال [illegible] الا ان يكون بيت المال ولا يجب على احد من المسلمين بذله [illegible] كما صرح به جماعة من الفقهاء منهم
العلامة والشهيدان [illegible] والمحقق الثاني وغيرهم [illegible] الاجماع على الكفن ومؤنة الميت من اصل التركة وفي [illegible] الوجوب
اصل المال فظاهر لان الوجوب [illegible] ولا يتعلق بسوى التركة انتهى قلت [illegible] الاخير [illegible] في الكفن [illegible]
بالفرض [illegible] عدم وجوب [illegible] مع فقد التركة [illegible] وجوب شيء
من المؤن [illegible] اطلاق الاوامر [illegible] الاوامر [illegible]
شيء من [illegible] اجرة [illegible] والكبير [illegible] المراد بالمؤن التي [illegible] اصل المال
انما هي المؤن التي لم [illegible] الشارع [illegible] كما لو منع الظالم من دفن الميت في
الارض [illegible] عدم التمكن الا [illegible] عليه [illegible] الاقوى عدم [illegible]
مع عدم [illegible] اطلاق [illegible] الاجماع [illegible]
السابقة [illegible] من اصل المال [illegible] الاصحاب في خصوص [illegible] كشف اللثام
من جملة المؤن التي تخرج من اصل المال قيمة الارض للدفن واجرة [illegible] بالدفن ان لم يوجد متبرع ويمكن ارادة غير ذلك [illegible]
الاقل [illegible] المسئلة الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب
ان يطرح معه في كفنه كما صرح به جماعة [illegible] في الذخيرة لا اعلم فيه خلافا [illegible] وان سقط من الميت شيء [illegible] جعل معه في
اكفانه باجماع العلماء لان جميع اجزاء الميت في موضع واحد اولى انتهى [illegible] النهاية [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قال لا
يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ثم ان [illegible] السابقة [illegible] في الاكفان [illegible]
بعضه [illegible]

الحكم الرابع من احكام الاموات

مواراته ودفنه في الارض ولهذا مقدمات [illegible]
[illegible] مسنونة كلها منها تشييع الجنازة [illegible]
والمراد به [illegible] الجنازة والخروج معها قال [illegible] شيع فلان فلانا خرج معه [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] قال
في [illegible] ان ادنى مراتب التشييع ان يشيعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف واوسطه الى القبر ثم يقف حتى يدفن واكمله الوقوف بعد الدفن [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الاخبار [illegible] الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] التشييع [illegible]

حمل بتجهيزه فلا يحسب جميع اجره نقله الشيخ ونحوه كما ينبغي من قول الصادق عليه السلام في خبر ابي المهتدي في القنية وقتها ان يمشي المشيع كما هو صريح بعضهم وظاهر
آخرين بل ربما يظهر من الغنية الاجماع عليه كالمنتهى نسبته الى علمائنا من عبارته ويؤيده ما في الرضوي فان يحتمل ان يظهر من بعض اخبار المقام حيث اشتمل
على الامر بالمشي خلف الجنازة ونحوه وان لم تكن مساقة لبيان حكمه وانما هي لبيان حكم الخلف والامام والجانبين وكذا غيرها في التأدي
بالتبعية وغيره من الثمرة ان ذلك عبادة وطاعة والمشي فيها اشق فيكون افضل الاعمال احمزها بل يقوى في النظر كراهة الركوب كما
صرح به في المعتبر والمنتهى وغيرهما قال في الثاني ويستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة وهو الحجة فيه مضافا الى
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي فقال له بعض
اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وخبر غياث عن ابيه عن علي امير المؤمنين عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة
في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع ومرسل ابن ابي عمير عنه ايضا قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف الجنازة ركبانا فقال اما تستحيون
هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذا الحال وبذلك كله يتقيد اطلاق ما في غيرها من الاخبار الدالة على استحباب مطلق التبعية والتشييع الا
على ارادة خروجه عن استحباب التشييع مع الركوب فالظاهر ان المشي مستحب مستقل ومن خبر غياث يستفاد نفي الكراهة مع العذر كما يستفاد
الركوب كما عن بعضهم التصريح به بل عن كره ونهاية الاحكام الاجماع عليه كما انه يستفاد منه ومن الاصل ايضا نفيها مع الرجوع فتمسك به ومنها
ما هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في كره والمدارك وغيرهما ان يكون مشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها فانه افضل من الامام
وفي المعتبر وكره نسبته الى فقهائنا بل في جامع المقاصد انه يستحب ان يكون مشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها لا امامها باجماع
علمائنا وظاهره انه لا فضل في الامام ولعله يرجع اليه ما ستسمعه مما يحكى فيه من صيغة التفضيل اذ المراد في وجوده فيها ايضا لكنه صرح في المعتبر بانه
فيكون قرينة على صرف ذلك وكيف كان فلا اشكال في رجحان المشي خلف الجنازة او الى احد الجانبين على الامام ويدل عليه مضافا الى ما سمعت
والى ما ذكره بعض التشييع والاتباع الواردين في كثير من الاخبار قول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها وزاد في خبر ولا باس ان يمشي بين يديها وخبر جابر عن الباقر عليه السلام قال مشى النبي خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها
فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم ولا دلالة فيها على افضلية المشي الى احد الجانبين فلا ينافي ما دل عليه مما تقدم ومن
قول الصادق عليه السلام في خبر سدير من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وكذا لا ينافيه ايضا خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعن المقنع انه روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس
اذ الامر بالاتباع بعد تسليم عدم شموله للمشي الى احد الجانبين لا ينافي ثبوت امر آخر سيما مع ظهوره في كون المقصود منه انما هو النهي عن اتباع الجنازة
لهم ومن هنا يظهر انه لا يستفاد مما اقتصار الشيخ في الخلاف كما عن التسعة وفي المقنع على ذكر افضلية المشي خلفها من دون تعرض لغيرها مستدلا عليه
باجماع الفرقة واخبارهم خلاف ما ذكرنا مع احتمال ارادته ما يعم الشمول الى الجانبين كما عساه يشعر به المقابلة له بالامام فظهر من ذلك كله انه لا
كلام في رجحان المشي خلفها والى احد الجانبين على غيرهما وانه ربما يستفاد من ملاحظة ما تقدم رجحان الاول على الثاني فيما سمعته في المقنع
لكن قد يستفاد من المحكي عن الفقه الرضوي العكس في الاسرار الكلام بعد ان عرفت مرجوحية المشي امام الجنازة بالنسبة اليهما فهل
ذلك على سبيل الكراهة كما صرح به بعضهم وحكي عن ظاهر آخرين بل في كره نسبه الى كثير من الاصحاب بل قد يظهر من الروض دعوى الاجماع عليه
حيث قال ويكره تقدمها عندنا كالمنتهى حيث قال ويكره المشي امام الجنازة للراكب والماشي الذي يمشي خلفها او
احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع ثم نقل خلاف العامة في ذلك قلت ويشهد له مع ذلك النهي المتقدم عن التبعية مع التعليل بانه من عمل
المجوس واهل الكتاب والمرسل المنجبر بما عرفت على ارادة الكراهة بعد ذلك وكذا ما عن الفقه الرضوي اذا حضرت جنازة فامش خلفها
ولا تمش امامها وانما يؤجر من تبعها لا من تبعته خلافا لصريح المعتبر وكره وعن ظاهر النهاية والمبسوط والاكثر فلا كراهة وان كان الاولان افضل
منه لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها وعن قريب منه خبره
الآخر عن الباقر عليه السلام والتصريح بالتفضيل في الموثق السابق مع نصه بانه لا باس بالمشي بين يديها وفي خبر الحسين بن عثمان ان الصادق عليه السلام تقدم
سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء وللاخبار الكثيرة المشتملة على الامر بالمشي امام جنازة المؤمن وفي بعضها التعليل بان الملائكة تستقبله
دون غيره فان الفسقة ملائكة العذاب تستقبلهم ومن هنا استوجه بعضهم هذا التفصيل واختاره في كشف اللثام فحكم بالكراهة بالنسبة
الى جنازة غير المؤمن بخلافه واستشكله في المنتهى باشتمال الاخبار على ما هو المتعارف من تقديم جنازة المؤمن الذي هو المصرح فيه بنفي الكراهة
المفصلة كما عن ابن الجنيد التفصيل بين صاحب الجنازة وغيره فيما على الاول دون غيره ولعله لخبر تقدم الصادق عليه السلام امام سرير ابنه اسماعيل
وفي الكل نظر لمعارضة الخبر بما سمعته والمناقشة في بيان مطابقة الجواب لاحتمال السؤال ينفي الباس في الموثق وكذا تقدم الصادق عليه السلام
سرير اسماعيل مع انه قضية في واقعة ولا دلالة فيها على رجحانه اصلا واحد الجانبين عليه حتى كان يعرف الفائدة منها فينسب الى الملك
ولعله فيه وعن بعض انه صح عنه انه قال كون المشي وراء الجنازة افضل من امامها قول علي بن ابي طالب عليه السلام ومذهب الاوزاعي
وابي حنيفة قال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي واحمد المشي قدامها وقال الثوري وطائفة هما
سواء انتهى فاحتمل الحمل على التقية في ما تقدم من نفي الكراهة بذلك بين الاصحاب في الاسرار والاخبار النصوص في غيرها

باولى من الاستدلال بها على العكس من حيث ظهورها في النهي عن تشييع جنازة غير المؤمن اذ التخصيص في كلام الحكيم يدل على ذلك او لا اقل من حيث
معارضتها بالتنبيه للمؤمن بما عرفته سابقا سيما النهي عن البيعة المشتمل على التعليل بما اتفق اهل الكتاب الذي هو كالصريح في عدم الفرق
في ذلك بينهما فلا بد من حملها على شدة الكراهة بالنسبة لغير المؤمن دونه للقطع بعدم ارادة ظاهرها من جهة المرجوحية في تشييع
جنازة المؤمن وبذلك كله يظهر لك ما في كلام كشف اللثام كابن الجنيد من الفرق بين صاحب الجنازة وغيره محتجا بما سمعته في الفقه
ولا ريب في ضعفه كما عرفت وكذا ما سمعته من الغاية من القول بالمنع فيه لاخبار التفصيل اذ هي مع ضعفها واعراض الاصحاب عنها بالنسبة
الى ذلك معارضة بغيرها مما دل على الجواز كما سمعت هنا ويمكن القول بان المراد بالكراهة عند الاصحاب هنا كراهة العبادة بمعنى قلة
الثواب عليه ثم قد يرتفع الخلاف ح بين القولين الاولين وهو قريب جدا فتامل جيدا ثم انه ينبغي للمشيع التفكر في مآله والاتعاظ بالموت
والتخشع كما انه يكره له الضحك واللعب واللهو لخبر ... عن ابي صالح قال قال الصادق ع يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك
سألت الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون وكذا
ان عليا ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب ... فالمعروف عن علي بن بابويه في رسالته انه قال
اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه وتضرب بيدك على فخذك فيحبط اجرك وبعينه حكاه في الحدائق عن الفقه الرضوي ولعله هو المستند له وفي خبر
السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي
يقول استغفروا له غفر الله لكم ومن الخصال بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع ايضا ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي
خلف جنازة في مصيبة بغير رداء والذي يضرب يده عند المصيبة والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله ولعل في خبر
السكوني من قوله قفوا تصحيف ارفقوا او لانه مناف للتعجيل او لان المراد قفوا به لانشاد المراثي وذكر احوال الميت كما هو الشائع على ما قيل فينا
في التعزية والتعبير ... الوجه في كراهة قول ترحموا ونحوه ما فيه من الاشعار بذنب الميت وتحقيره وكيف كان فلا ريب ان الاحتياط
في ترك ذلك كله تفصيا من الوقوع في المكروه وان كان الوجه في بعضها الاخير من غموض ثم يستثنى من كراهة وضع الرداء صاحب المصيبة لقول
الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وفي خبر ابي بصير ليس لصاحب المصيبة
ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وفي خبر حسين ... لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بلا رداء ولا
حذاء والمراد بوضعه عدم لبسه ان كان ... مقتضى التعليل المذكور استحبابه ... الناس في البلاد
التي لا يعتادون فيها لبس الرداء بل قد يستفاد من مرسل الفقيه وضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني
رأيت الملائكة قد وضعت اردية فوضعت ردائي استحباب ... في جنازة الاعاظم من الاولياء والعلماء وعن ابن الجنيد ...
بعض ... العمامة ... من فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما وفيه انه لا دليل على الخصوصية ولعله لذا
... كان ما عن ابن حمزة من المنع هنا مع تجويزه الامتياز واضح الضعف ... او لوضعه ... من غيرهم ... اما
عن ابي الصلاح من انه يخلع ... في جنازة ابيه ... ايضا يستفاد استحباب الحفاء
لصاحب المصيبة ولا باس به والله العالم وكذا يكره للمشيع الجلوس حتى يوضع الميت في لحده كما صرح به بعضهم للنهي عن الصادق ع ينبغي لمن شيع
جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس خلافا للمحكي عن الشيخ في الخلاف فلا كراهة للاصل وهو مقطوع بما عرفت وخبر
عبادة بن الصامت ان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك فجلس
وقال خالفوهم ودلالته على المطلوب اولى من العكس لان كان تدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ... بان الفعل
لا عموم له فلعله لوقوع الجلوس تلك المرة والقول لا يقتضي من الفعل عند التعارض فتامل وكذا يكره اتباع النساء الجنائز للقول النبوي ارجعن مأزورات
غير مأجورات ولقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولانه تبرج ومناف للستر والتحذير لكن قد يستثنى من ذلك القواعد ... خبر
... عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت في السن كان يحتمل تقييد الكراهة
بما اذا لم يكن الميت امرأة لما روي ان زينب بنت النبي ص لما توفيت خرجت فاطمة ع في نسائها وصلت على اختها ... غير التشييع
فتامل جيدا وكذا يكره الاسراع بالجنازة وعن الشيخ الاجماع عليه وهو المناسب لاستحباب الرفق بالميت وعن الجعفي ... افضل ...
... والمحكي عن القاضي ... روايته عن الصادق ع
ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوني وان كان من اهل النار نادى ردوني ومن المستحبات المسنونات ان تربيع الجنازة بكسر الجيم السرير
وبفتحها الميت عليه كما حكي ... بالكسر الميت على السرير والنعش السرير بلا ميت ... بلا خلاف اجده بين اصحابنا في
استحباب التربيع بمعنييه بل لعله عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم الاول حمل السرير ... توقير الميت ... للحامل
العمودين سيما بالنسبة ... قول الباقر ع في خبر جابر السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع ...
عليه من الغاية ... والحسن البصري والثوري وابي حنيفة واحمد على ما حكي عنهم خلافا لما عن الشافعي في جعل حمل الجنازة بين العمودين
اولى من حملها من الجوانب الاربع ولا ريب في ضعفه ...

الاخبار بمنزلة الفريضة وفي بعضها الرحمن ربع خرج من الذنوب وفي اخر محيت عنه اربعون كبيرة الى غير ذلك ولعل الاول يستفاد منه تربيعه والظاهر حصول فضل
التربيع بحمله كيفما اتفق للاطلاق كما يقتضيه قول الصادق (ع) في احد الاخبار التي ... السنة في حمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع
وكتابة الحسين بن سعيد الى الرضا (ع) في الصحيح يسئله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدء به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ولا منافاة فيه لما اشتهر من استحباب البدئة بما يأتي وعلى تقديره فهو معارض بما هو اقوى منه من وجوه
فما عن ابن الجنيد من العمل به في ذلك كما عساه يلوح من المدارك لا يقتضي ليس في محله ولكن الافضل فيه ان يبدء بمقدمها الايمن اي الجنازة التي هي
عبارة عن الميت فيضعه على عاتقه الايمن ويخرج باقي بدنه من يديه ومن ورائه الى الجانب الايسر ثم بعد ان يحمل مؤخرها الايمن كالمقدم فيضع
مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل منه الى المقدم واضعا له على العاتق الايسر ويراد بالجنازة السرير على ان يكون الايمن منه هو الذي يلي يمين الميت
فيوافق الهيئة السابقة وهو المشهور بين الاصحاب على ما حكاه في كشف اللثام قلت ولعله كذلك وان وقع في كثير من عبارات الاصحاب وصف مقدم السرير
بيمينه بالايمن وهو موهم لما كان يلي يسار الميت لما كان يمينه يلي يسار الميت ومن هنا وقع الاضطراب في كثير من كلماتهم حتى جعلوا المسئلة خلافية فذكروا
ان الشيخ في المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على الابتداء بيمين السرير المقدم ثم بمؤخره ثم بمؤخر الايسر ثم بمقدمه كل هذا فالذي في الخلاف يجعل البدئة
بيسار السرير وهو الذي يلي يمين الميت ثم بمؤخره وهكذا الى المقدم مع نقله الاجماع من الفرقة وعملهم عليه فيه واختاره جماعة من متاخري المتاخرين
استظهروه من الاخبار بالموافقة فيه بين يمين الميت ... على ما دل على استحباب البدئة باليمين وظني ان ما نقلوه عن الشيخ في المبسوط والنهاية
وكذا باقي الاصحاب راجع الى ما قاله في الخلاف ضرورة ان يكون المراد بيمين السرير الايمن هو الذي يلي يمين الميت كما فسره به في كشف اللثام كما يمكن ارادتها
الايمن السرير هو الذي يلي يسار الميت بان يجعل السرير رجلا ماشيا امامك ويراد بمقدمه ما يلي راس الميت فيكون الميت كالمستلقي على ظهره
يمكن ان يقال ان يمين السرير يساره ... من جانبي الميت ... كان ... بل يمكن ...
يلاقيه كالميت وبذلك تنطبق عبارات الاصحاب فقد يطلق يسار الجنازة ويراد به ما يلي يمين الميت كما في عبارة الخلاف باعتبار الاول وقد
يطلق على العكس ... بيمين السرير بالاعتبار الثاني كما في عبارة المبسوط وغيره من عبارات الاصحاب بل كاد يكون صريح عبارة المنتهى وغيره
... اشارات على ذلك منها نقله في الخلاف الاجماع على ذلك ... قد ذكر في المبسوط وعن النهاية الابتداء بيمين السرير كعبارات
كثير من الاصحاب ... انه لو اريد بيمين السرير الذي يلي يسار الميت ... على العاتق الايمن للحامل ... والمشي بالظهر ... في مثل التوابيت
المستعملة في زماننا ولعلها كانت قديمة ومنها ان الذي ذكرناه كاد يكون صريح خبر الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن تربيع
الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى
تستقبل الجنازة فتاخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه
فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ...
والتقية فيها انما هو بالنسبة الى الميت ... كما ذكرناه وغيره من الاخبار وان لم يكن بهذه القوة واضح الا انه يمكن ان ينزل عليه بخلاف العكس كقول
الصادق (ع) في خبر العلاء بن سيابة تبدء في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران
الرحى ... فيكون حمل الايمن فيه على يمين الميت والسرير بالاعتبار الذي ذكرناه وكقول ابي الحسن موسى (ع) في خبر علي بن يقطين السنة في حمل الجنازة ان
تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى
الجانب الرابع مما يلي يسارك وهو كالصريح فيما قلنا ويراد بالايسر يسار السرير بالاعتبار المعروف ... كما فسره في كشف اللثام في رفع المنافاة
بينها وبين كلام المشهور مع ما فيه من النظر ... وكقول الصادق (ع) ... المروي في السرائر بنقله من جامع البزنطي السنة ان
تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه فكما يحتمل ان يكون مما يلي يسارك
لو كنت ماشيا في جانب السرير ... يحتمل ان يكون المراد لو كنت ماشيا امامه وان حمل على حال الاستقبال فهو وان كان يمين الميت
يقابله يمينك ... ليأخذ السرير ... الميت ... يساره وهذا وان كان لا يخ من بعد في الجملة لكن لا بأس به بعد
ما عرفت وكذا في الفقه الرضوي اذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني
فتاخذه بيسارك ثم تدور الى مقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم تدور كذلك كدور الرحى كانه يريد كدوران الكفين ... تشبيه الرحى الا
ان ... في كيفية التربيع لا ينطبق على المعروف في النص ... ان الرحى بخلاف ما لو كانت البدئة بيمين
السرير المعروف ... تحقيقه ما قلناه ... كما هو المشاهد في دور الرحى وانا
قد قلنا ان المراد بالتشبيه ... والدور على ... كما كتبه في المدارك مفصلا لخبر الفضل بن يونس المتقدم ... مما ذكرنا
منها فالى ما سمعت من حكاية الشهيد في الذكرى عن الراوندي انه حكى كلام النهاية والخلاف ... قال معناهما لا يتغير ... حيث لم
يتعرض فيه ... قال المصنف عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ويمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ مقدم السرير
... المقدم كذلك دور الرحى وحاصله ما ذكرنا ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي يمين الميت ... على كتفه الايمن
... على كتفه الايمن ثم ينتقل ... القائمة ...

اليسرى ثم كتفه الايمن وهكذا انتهى واقد احسن فيما ذكره لكن كان عليه ان يقول كتفه الايمن بدل الايسر وبالعكس في الاول ليكون تربيعه الاربع بعد الجنازة
عمومه في دخول الحامل بين يديها او يمشي بالميت على جليسه ونحو ذلك وليعلم انه ليس المقصود بما ذكرناه تنزيل ما مر من كلمات الاصحاب عليه ما اخترنا بل
المراد امكان تنزيل كثير من كلماتهم والا فكلام بعض المتاخرين لا يمكن تنزيله على ما ذكرنا ككلام الشهيد في روضته حيث قال وافضله ان
يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله
بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك انتهى فقد عرفت ضعفه ومما ذكرنا يظهر ما في كثير من الجنائز بل يمكن دعوى في بعضها انه
يمكن ان يقال بالتخيير بين الابتداء بيمين الميت او يمين السرير لكن لا بد على الحمل بالكتف الايمن على الثاني جريا على الصحيح [illegible] للنادرة سيما
مع اعتضاده بظاهر بعض الاخبار السابقة ان حمل فيها اليمنى من السرير على المعنى المتعارف وهو الذي يلي يسار الميت وكذا ظاهر عبارات كثير
من الاصحاب قال الشهيد في الحكمة على ما في الذكرى والمدارك فتأمل ومن الفوائد الاخرى المعتد بها معرفته فيتهيأ الخروج والاحياء [illegible] فتم حينئذ
واما علم تحقق الفائدة احكام فتنبه ان يعلم بالنداء المجهول المؤمنون بموت المؤمن بل الظاهر في استحباب ذلك سيما على الجمع من انه
يكون النعي الا ان يرسل اصحاب المصيبة الى من يختص به ولعله غير هذا النعي بل الا كان شبيها بالاجماع في الخلاف عليه مضافا الى النصوص كقول
الصادق ع في صحيح ابن سنان وحسنه ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له ليكتب
لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار وفي خبر ذريح عن الجنازة يؤذن بها الناس
قال نعم وفي خبر ابي القاسم بن عمار الجنازة يؤذن بها الناس وظاهر الاخير استحباب ذلك حتى لغير الولي ولا ينافيه الاول لان مع
ترتب الفوائد العظيمة على هذا الاعلام الذي يحصل للمشيع والحامل والمصلي والصلاة والاستغفار والترحم وربما يحصل له فيرجع في ذلك
فضيلة التأسي والتذكر لامور الاخرة والايقاظ وتنبيه القلب القاسي كذا ما يحصل للميت من الفوائد ما يحصل من كثرة المصلين والمستغفرين
مع ما فيه من احترام الميت وادخال السرور على اهله ونحو ذلك فلا ريب في رجحان هذا الاعلام لكان سبيل ذلك الامر والاعلام والظاهر انه
لا بأس بالنداء عليه بل يشمله الامر بالايذان فيما سمعته من الاخبار وما في الخلاف فانه لم يعرف فيه نصا ان اراد بالخصوص فمسلم لكنه
غير قادح وان اراد بالعموم فممنوع ضرورة انه لا يتوقف على شيء من ذلك بعد ما عرفت كما ظهر لك استحباب الجنائز والاسماع بها كما يؤذن
استفاضة الاخبار بذلك وانه يقتصر على الوليين فاذا رأى الميت الماشي من تذكر الاخرة بها فمما ينكر الدنيا فمنها ان يقول المشاهد للجنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم لخبر ابي حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي
اخر ونحوه مرسل ابي حمزة الى الحسن المسند عن الباقر ع ويستحب ان يقول ما في خبر عنبسة بن مصعب عن الصادق ع قال قال رسول الله ص
من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكذا يستحب ان يقول عند حملها لما
في خبر عمار عن الصادق ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمراد بالسواد الشخص [illegible] يطلق على عامة الناس [illegible] بعضهم بانه
القرية ايضا والمخترم الهالك [illegible] والمراد ههنا الغافل [illegible] لا [illegible] الله لا انه غير [illegible]
يحمل على حال الاحتضار [illegible] ما رويناه عن الصادق ع [illegible] عن النبي ص من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما
امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه وقيل
المؤمن نفسه كما [illegible] الى الجنة والدنيا على ما قيل الا يتحول [illegible] الموت ولا يدع [illegible] بل اذا [illegible] على ما انه
لا يريد المؤمن غير الاخيرة ومن علمه [illegible] لا [illegible] الكافر [illegible] الله
حقيقة فيكون [illegible] قبل الاربعين سنة والعرس [illegible] ويستحب ان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر
بلا خلاف اجده فيه بل في الغنية الاجماع عليه مضافا الى النصوص كقول الصادق ع في خبر ابن سنان ينبغي ان يوضع الميت دون القبر
هنيئة ثم واره ونحوه غيره ولكن دون القبر بذراعين او ثلاثة لخبر محمد بن عجلان عن الصادق ع [illegible] بالميت [illegible] فلا تفاجئ [illegible]
ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة ودعه حتى [illegible] الخبر [illegible]
بذراعين او ثلاثة ودعه [illegible] مضمرا [illegible] ان يكون الوضع [illegible] بالاسماء [illegible]
الى ما في الغنية من الاجماع عليه [illegible] في حمل الجليل [illegible]
منه مقتضى [illegible] الاسناد لا الجمع [illegible]
من الاخبار التفصيل بين الرجل والمرأة فقضية [illegible]
وعن ظاهر كشف [illegible] والنهاية الاجماع عليه ان المرأة توضع مما يلي [illegible] ذلك كان في اثبات
ذلك مع امكان الاستدلال عليه بخبر الاعمش [illegible] قال [illegible]

من قبل الرجلين نحو ما عن الفقه الرضوي [illegible] في وضع المؤتم قبل الصلاة [illegible] على ان قضية الاعتبار من ذلك الحكم بالوضع فيه عند انتهاء
الجنازة كل ذلك مع امكان [illegible] في الرجل والمرأة بان هذه الكيفية من الوضع فيما [illegible] والاولى بها [illegible] الرجل سابقا برأسه والمرأة
عرضا واما الاخبار جهة القبلة [illegible] ومنها ان ينقله الى الميت جملة كان واحتمله لاطلاق الدليل فتخصيص بعضهم هذا الحكم [illegible] في غير محله
ثلاث دفعات بادخال النقل الاول السابق على وضعه قريبا للقبر فيها [illegible] من الخبر المروي عن العلل [illegible] وهو مثبت لهذا الحكم اذا اتيت بالميت
القبر فلا تفدحه به القبر فان للقبر اهوالا [illegible] وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته
ثم قدمه الى شفير القبر كما عن الفقه الرضوي ومثله عبر في المبسوط والفقيه على ما حكي عنهما الا ان [illegible] عند شفير القبر ايضا ثم ينزل بعده برفع آخر
فيتكرر النقل ثلاثا وفي الثالثة النزول ولا يخفى بعده اذ الظاهر منه التقديم الى شفير القبر هو نقل النزول فيكون الوضع مع رفعتين ثم يثلث الوضع
بادخال الوضع على شفير القبر المتعقب له النزول فيها وكيف كان فلا ينبغي الحكم [illegible] والظاهر زيادة ذلك وان كانت العبارة لا تخ
من قصور وبما سمعت من خبر العلل اندفع ما اشكل على جماعة من متأخري المتأخرين من عدم الوقوف على المستند المذكور [illegible] في صحيح عبدالله
بن سنان وروايتي محمد بن عطية ومحمد بن عجلان وغيرها انما هو وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وعن ابن الجنيد الفتوى به [illegible]
في [illegible] وقد عرفت ما في الجميع فتأمل ومنها ان يرسل الى القبر سابقا برأسه [illegible] كما خرج الى الدنيا بلا خلاف اجده بل في الغنية والخلاف ومن ظ
كره الاجماع عليه كما عن شرح الجمل للقاضي نفي الخلاف عنه واما المرأة فترسل عرضا بلا خلاف اجده فيه ايضا بل في صريح الغنية والخلاف ومن ظ
كره الاجماع عليه ايضا ويدل عليه مضافا الى ذلك مرفوع عبد الصمد بن هارون عن الصادق ع اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا
والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وخبر محمد بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا ويكون
اولى الناس بالمرأة في مؤخرها وخبر الاعمش السابق على [illegible] عن فقه الرضا ع فهما مع اعتضادهما بما عرفت يقيدان اطلاق غيرهما من الاخبار
الآمرة بسل الميت من قبل رجليه لو كان في القبر كصحيح الحلبي وغيره من غير فرق بين الرجل والمرأة [illegible] فلا وجه للتوقف في ذلك
من هذه الجهة كما وقع لبعض متأخري المتأخرين ثم انه قد استفاض في الاخبار الامر بالسل من قبل الرجلين والظاهر [illegible] ان لا ينكس برأسه
في القبر وينبغي ان يكون ذلك برفق كما في خبر محمد بن عجلان وغيره ومنها عند الاصحاب كما في المعتبر والمدارك ان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف
رأسه ويحل ازراره لكونه مقام اتعاظ وخشوع ولقول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا
رداء ولا قلنسوة [illegible] لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك
قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده [illegible]
انه لم يتعرض في الاخير لحل الازرار [illegible] قال قلت فالخف قال لا بأس بالخفين فان في خلع الخف شناعة [illegible]
على نحو ما تقدم لكن فيه ايضا قلت فالخف قال لا ارى به بأسا [illegible] قال مخافة ان [illegible] وكان الاصحاب
حملوا ذلك على [illegible] فاعتبروا نزع الخف لا مع الضرورة والتقية [illegible] خلافا لما حكي عن ابن الجنيد في ظاهر نفي البأس
عن الخف والاول اولى [illegible] الاخبار الامر بالنزع للقلنسوة والنعل [illegible] لم يذكروا الكراهة ثم
[illegible] قال رأيت ابا الحسن ع [illegible] ولم يحل ازراره [illegible]
ان يتولى ذلك [illegible] الانزال في القبر الا [illegible] الرجل كما في المبسوط والوسيلة والمعتبر [illegible] والمنتهى وغيرها [illegible]
كون النازل اجنبيا [illegible] الاصحاب ولولا ذلك لامكن المناقشة فيه لعدم الدليل عليه [illegible]
عثرنا عليه من الاخبار [illegible] بانه يورث قسوة القلب [illegible] الى الاخبار المستفيضة [illegible] الوالد [illegible] وفيه
وفي بعضها ان رسول الله ص قال ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان
يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره [illegible]
ايضا انه ارفق بالميت واشفق عليه [illegible] الاخبار [illegible] دفن الولد اباه [illegible] سئل الرجل يدفن ابنه
فقال لا يدفن في التراب قال فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس [illegible] المنتهى [illegible] لكن حمله غير
واحد من الاصحاب على [illegible] الكراهة بالنسبة اليه وهو حسن لو وجد المعارض ولم نقف عليه فيما وصل الينا من الاخبار نعم روي [illegible] عن
عبدالله [illegible] عن الصادق ع قال لا ينزل في قبر ولده والد [illegible] ولم نقف على [illegible] في كتب الاخبار فيكون نح
نصا في الفرق [illegible] خبر عبدالله بن راشد عن الصادق ع [illegible] ان اسمعيل [illegible] قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل
في قبر ولده [illegible] بعض الاصحاب [illegible] والمشهور [illegible] امير المؤمنين ع والعباس [illegible] وفي رواية اخرى انه دخل معه
الفضل بن العباس [illegible] علي بن عبدالله قال سمعت ابا الحسن موسى ع قال [illegible] ادخل ابراهيم بن رسول الله ص قال
يا علي انزل فالحد ابراهيم [illegible] بعضهم كالمبسوط والمنتهى وغيرهما [illegible]
الى القبر [illegible] على الرجل [illegible] دعوى الاجماع عليه قال [illegible] الى القبر
الولي او من يأمره الولي ان كان رجلا وان كانت امرأة لا ينزل الا زوجها او ذو رحم لها [illegible] نصهم هنا على الكراهة

وهو كالمدافع ونحوه عن كتاب وفي خبر محمد بن عجلان فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه وفي خبر يحيى بن عبد الله عن خبر محمد بن عجلان
الآخر عن الصادق عليه السلام فاذا اتيت القبر فليكن اولى الناس به عند رأسه ليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله الى غير ذلك
مما يدل على دخول الارحام وتولي دفنهم ولعله لذا مال الى القول بعدم الكراهة في الجار لكن قد يقال ان ذلك كله انما يدل على نزول القبر ودخوله
لا انزال الميت والكلام فيه ومن ثم كان التوقف مع الاصحاب لعله الاقرب الى الصواب وبما ذكرنا ينقدح ان ما ذكره بعض مشايخنا من دعواه
من بعضهم وبعد ما سمعته من الاخبار الولد مع التعليل في بعضها بانه ربما جزع وغير جزع نهي عنه وما ورد من النهي عن اهالة التراب على الولد ونحوه
الرحم معللا بان ذلك يورث القسوة في القلب قال ومن هنا قسوة قلبه بعد عن الله تعالى ولعله لذا علل الكراهة بذلك في المبسوط والمعتبر
المنتهى وكذا عن النهايتين وكيف كان فلا ريب انه ينبغي استثناء المرأة من هذا الحكم ولذا قال الا المرأة فيتولى ذلك فيها الزوج
او الارحام فيما بل لعله من المنتهى الاجماع عليه كالكراهة ولو لغير الارحام ويؤيده مع انها عورة قول علي عليه السلام في خبر السكوني مضت السنة من رسول الله
ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وفي خبر
زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها وفي خبر ... ونحوه في المسالك عنه وغيرها والمراد
فيها المحارم ... والاولى ... وينبغي ان يكون ... او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها
ان لم يكن لها زوج انتهى وربما يحمل الخبر على ... تقديم ... الرحم وعبارة المفيد على ما يقرب من ذلك وعلى ارادة بيان افضلية ذلك او تفاوت الارحام ...
اليه ثم قال ان الظاهر ترتيب الاولياء هنا الا في الزوج لانه ولاية كالزوج عليها للخبر المتقدم ثم الجميع اولى من الاجانب وان كن اجانب فالاجنبي
تحمل النساء اولى وهو ضعيف لا لاحتياج الدفن الى مباشرة ما يضعف النساء عنه غالبا والمقام مما يمنع منه ... حضور الرجال غالبا كما ... الوجه
نعم ان لم يكن زوج ولا رحم من الرجال فالنساء ... فالاجانب ... اولى قال الفاضل ... وتبعه عليه غيره ...
قال ... في كشف اللثام ... الظاهر ... او الرحم ظاهر العبارة وكذا النهاية ... والمعتبر ... الاصحاب ... ضعف
... الوجوب انتهى قلت ... الاشكال ... ولا ينافيه الخبر ثم قد يشكل ...
... ومنها انه يستحب ان يدعو ... عند انزاله القبر ... كما
في الخبر قال الصادق عليه السلام ... اذا وضعت الميت في القبر قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به ...
... اللهم ... ويقول ... بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته
وثبته بالقول الثابت ... النهاية والمقنعة والمبسوط والمصباح ومختصره وكذا ... الاحكام انه يقول اذا
تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ... اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما ... عن الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ... وعلى كون هذا الدعاء بعد وضعه
... على الوضع ... علي ... الطالب ... في
... لا ... جماعة منهم ... و ... والسطح بعده
ويستحب ... الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا على الظهر الوجهين ... بان يكون احياء منه وبالسابق والكفات الضم ...
... الى غير ذلك ... الا ... شرعا ... في الارض بان يحفر له حفيرة
لكن ... على كون ... من السباع ... عن الناس ... الاصحاب ... بان الواجب ...
... السباع ... اذا ... فائدة الدفن على ... لم ... توقف ... اليه
الوضع ... على فساد ... ولا يتأذى به الاحياء ...
الافراد ... الفساد ... ولا ... الصديق وكانه اشار الى ذلك ... وتبعه عليه
حيث قال ... والوصفان في الغالب متلازمان ولو قدر وجود احدهما ... للاجماع على وجوب الدفن كذلك ... الا
بهما ... توقف اليقين بالبراءة من التكليف بالدفن شرعا ولغة وعرفا عليهما ... والمتعارف
في ذلك ... على ... الاصحاب عن التعرض لذلك ومن هنا لم
... الفاضل ... الوصفين ... كما لا يخفى
على ... شرعا ... ثبوت ... العرف
ومن ... اصالة البراءة ... توقف فائدة الدفن
عليه ... السباع وظهور الرائحة ... الناس ... ولا ...
... الادلة ... الاجزاء ... الا الا
... الاول ... الارض ...

او يكشف ولا يعتبر في ذلك الكون مع القدرة على المواراة في الارض كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل في الذكرى ان ظاهرهم تعين الحفيرة مشعرا بدعوى الاجماع عليه مع ما يظهر من ارباب البسيط من الحصر فيه ولانه لا دفن ولا قبر ولان ذلك هو عمل الصحابة والتابعين اما الدفن بالتابوت في الارض فلا كراهة فيه وان قال في الخلاف ان اجماع الفرقة على كراهته ونفي البأس في ابنه يونس وكثير من الناس وهو المناسب لما ذكرنا من ان ذلك من الحفر يتحقق بالضرر المعتبر في الدفن ولو تعذر الحفر لصلابة الارض وكثرة الثلج ونحوه للمانع اجزأ ما يحصل به المواراة ولو وجب ذلك مع عدم الامكان للبناء على التابوت بل ان لم يكن الاشكال في وجوبه بعد فرض عدم صدق القبر الدفن عليه الا مع الدليل على الانتقال منه بعد تعذر الفرد الكامل بعد الامكان وعدم الاجماع عليه بما يظهر للمتتبع في الادلة من حكمة الدفن وما مر من صيانته عن التمثيل في البحر ونحوه مما يشعر به الفقهاء على القطع بالوجوب وهل يعتبر الاقرب فالاقرب الى مسمى الدفن وجهان كما انه ان لم يمكن نقله الى ما يمكن حفره اما اذا امكن ففي الاقوى وجوبه ولذا قال في كشف اللثام وقد يظهر من غيره انه لو امكن نقله الى الارض يمكن حفرها وجب قلت ونحوه الانتظار به الى وقت الامكان الا انه لم يقف على نص من الاخبار الباب وكلام الاصحاب على تحديد زمن الامكان فيه فهل هو ما لم يتغير وظهور رائحة او حصول العسر والمشقة ونحوهما بنقل او غيره ذلك وكذا الكلام بالنسبة الى فقد سائر الواجبات من الكافور والغسل والكفن ونحوها عدا ما في كشف اللثام حيث قال ولو تعذر الحفر وامكن النقل الى ما يمكن حفره قبل ان يحدث بالميت شيء وجب النقل وربما يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب بل بما يظهر منها كون ذلك من اهلها اي تقديم الدفن على سائر الواجبات عند خوف الفساد وهتك الحرمة وبما يظهر لك قوة ذلك فيما يأتي ان شاء الله عند الكلام في نقل الموتى الى المشاهد المشرفة ولكن مع ذلك قد يقال ان الذي يقتضيه النظر مراعاة هذه التكاليف وعدم سقوطها الا بما يسقط غيرها من العسر والحرج ونحوهما فتجب مع اختلاف تقديم البناء والتابوت ونحوهما على التثقيل والالقاء في البحر مع امكانه وقد يتابع فيه ما استظهر فتأمل جيدا والله اعلم ومن مات في البحر او الانهار العظيمة ونحوها اذا مات يفعل به ما يفعل بغيره من الغسل والتكفين والتحنيط والصلاة عليه ونحو ذلك ويلقى فيه اما ما حصل او منقولا او منقولا او منقوضا والخابية ونحوها مما يمنع ظهوره على وجه الماء او مستورا في وعاء ثقيل يرسب في الماء كالخابية ونحوها الاصل وقد اشتهر بما يظهر على وجه الماء على المشهور بين الاصحاب على ما حكاه بعض بل ينسب الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ولعله كذلك وان اقتصر في المقنعة والمبسوط والوسيلة والتذكرة على الاول في النهاية على الاول وفي الخلاف وفي السرائر وكذا كشف اللثام والرياض على الثاني لكن بصحيح اللاولين زاد في المقنعة القاء الثاني الرواية الصحيحة بالاصح في المقام سواؤها قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء وسيما بعد اعتضادها بما في الخلاف من نسبة ذلك الى اجماع الفرقة واخبارهم وباحتمال ولو بظهور التثقيل لما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمته وغير ذلك مما عرفته من التعليل بل لعله افضل من غيره كما انه يعمل عليه مثال التثقيل في الخلاف بعدم الاكتفاء بالتثقيل مع قوله به مقتصرا عليه غير كتبي ممن عرفت من الاصحاب نفي الخلاف فيه عن غيرهما في عنه بعد التخيير بل لا نعرف احدا ممن تقدم اقتصر عليه ولا من في غيرهذا الكتاب فلعل نقله الاجماع اقوى امارة على ارادة احد الفردين وكذا النسبة الى الاخبار اذ لم نعثر عليه على غير تلك الرواية مشتملا على الخابية بل الموجود فيها التثقيل كخبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء ونحوه مرسل ابان عن الصادق عليه السلام الا انه قال ويثقل ويرمى به في البحر ونحوهما الرضوي ولا يقدح ما في سندها بعد الانجبار بما عرفت مع اشتمال اسبع ايضا خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل الى الموضع الذي وضعتم فيه الماء قال كما الى الفرات من الموضع الذي وضعته فيه يقال فيقذفه في البحر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل ونحوه صحيح الاخر وهو ان كان الى ما يخص فيه من الموت في السفينة ونحوها او انما هو عند الخوف عليه من النبش او يدفن في الارض لكن لا مدخلية لذلك في تشريع الدفن في البحر فلا بأس في الاستدلال بها على ذلك كما لا بأس في العمل بمضمونها كما نص عليه في كشف اللثام فما يقال من انه لا يجزي لما لا يكره لاشعارها الوجوب كما يقتضيه الامر في الخبر وغيره الا ان قوله فيه ولعلها وكان افضل كالصريح في عدمه والاول الجواز كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله ان القول بالتخيير بين الامرين هو الاقوى ان لم يكن جمعا عليه جمعا بين الادلة واحتمال حمل اخبار التثقيل على صورة تعذر الخابية ونحوها لا اعتبار به اذ لا شاهد لذلك لانه لا يخرج عن كونه لكن لا النفات اليه بعد ما عرفت كاحتمال حمله على التثقيل بالخابية بدعوى صلاحية اللفظ والتقييد لما فيهما من صريح المنافاة لذلك مضافا الى ما فيه من الحمل على الافراد النادرة اذ قلما توجد خابية في السفينة غيرهما مع الحاجة اليه مما بحيث تضم بدن الميت من غير هتك لحرمته بقطع او كسر بعض اعضائه فلا ريب حينئذ فيما ذكرنا من التخيير بل قد يتوقف في النظر عن الاختصاص بما في الخبر اذ كل ما يصيد الميت رسوبا في الماء حتى لو فرض عدم احتياج الى ذلك لم يجب نعم ينبغي ان يراعى ما لا يمكن التعبير بحمله هل يجب الاستقبال به حال الوضع لانه دفن او كالدفن كما عن ابن الجنيد وجماعة او لا يجب للاصل خلافا لبعض الاصحاب بل قالوا فيها او عدم تناول ما دل على وجوبه لمثله وانه ان في الحدائق وغيرهما ولعله الاقوى وان كان الاحوط الاول كما لا يخفى ان الكلام في الوعاء والتثقيل والتثبيت الحجر ونحوهما ان اصل الحكم الاول والثالث كالكلام في غيرهما مر من التخيير المشهور كما منهم من العلماء في ذلك كله انما هو مع تعذر الوصول الى البر او تعسره او الخوف عليه من الفساد ونحوه كما احتمل قطعا في المنتهى وما في الذكرى من ان ظاهر المعتبر في المقنعة والمبسوط جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر وفيه ان الاظهر ومنها ذلك سيما الاول فانه فيه الحكم المذكور بما اذا لم يجد ارضا

فيما او كيف يتوهم منه ذلك مع ان الدفن كاد يكون من ضروريات ديننا بل دين اليهود والنصارى واكثر الكفار ولعله لذا ترك التقييد به في اكثر الاخبار
فلا وجه للاشكال فيه من جهة ترك الاستفصال فيها وذلك لانه من المعلوم ان السؤال انما هو لو كان تعذر الارض عليه اذ لو لا ذلك لما يسئل عن حكمه
لو مات في سطح او غرفة كيف يصنع به هذا مع ان الصحيح بعيد في خبر مرفوع سهل بن زياد بحيث قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على
الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء ومع انجبار ضعفه بالاصحاب يقينا وغيره فلا ينبغي الاشكال فيه نعم قد
يشكل الحال بالنسبة الى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الارض في زمان قصير او مطلقا فيه اذا لم يفسد من اطلاق الادلة وعدم العلم بتعذر الدفن
وربما من هنا تردد فيه في جامع المقاصد لكن ذكر في كشفه وغيره ما عند البعض ولعل الاقوى الوجوب مع العلم بالتمكن وجب قطعا ومن الغرض
ان يجعل على جانبه الايمن مستقبل القبلة كما نص عليه جماعة من الاصحاب بل لا اعرف فيه خلافا فيحققا بين المتقدمين والمتأخرين على انه
مندرج في وسيلته حيث عده من المندوبات وان احتمل ذلك بعض عباراتهم ايضا كما انه لعله الظاهر من حصر الشيخ في عمل الواجب في واحد وهو دفنه
ونال اليه بعض متأخري المتأخرين في رياض وابن سعيد في الجامع الاول فذا الثاني والنزاع في الاول حيث قال الواجب دفنه مستقبل
القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقيا ورأسه غربيا على جانبه الايمن انتهى وكيف كان فلا ريب في الاقوى الاول للاجماع المحكي في الغنية بل
صريحها المعتضد بنفي الخلاف فيه عن شرح الجمل للقاضي وبما في المعتبر وكشفه وجامع المقاصد وغيرها من انه عليه عمل الصحابة والتابعين كما كونه
الان انما عمله الصحابة والاصحاب وبالتأسي بالنبي المختار والائمة الاطهار وبالصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل
وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة الحديث وظاهر السنة فيه الطريقة اللازمة لا الاستحباب والمروي عن دعائم الاسلام عن
علي عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره وفي فقه الرضا عليه السلام في حديث القتيل الذي لا يجد اساله فاذا انت صرت الى القبر تناوله مع البسملة ادخله
اللحد وجهه للقبلة وبما ارسل عن الصدوق في صلاة الهداية عن الصادق عليه السلام انه قال فاذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة
الخ وبما يقوى ما تسمعه من كيفية دفن الذمية الحامل من المسلم وبالرضوي وهذه كلها تقضي بوجوب استقبال القبلة وبان اولى الاحوال الاخذ بالاحتياط
قد عرفت وجوبه وباشتداد الحاجة في هذا الحال الى كمال التوجه فيه ما لا يتفع لاشتد غيره من الاحوال فتأمل والمسئلة بعد لاتخلو من شوب
الاشكال خصوصا بالنسبة الى وجوب الحكم الاول كما انه يشكل بعد القول بالوجوب تعديته ذلك الى الاجزاء المفرقة فيما لا سيما بيا في
فيها احتمال الاتصال وان كان قد يقال انه قضية عدم ترك الميسور بالمعسور نعم قد يقوى وجوب الاستقبال بالرأس كما عساه يشعر به
خبر ابن سيابة وانه الجزء المهم في الاستقبال وكذا الصدر المبادر منه الرأس بل لو لم يوجد الا الصدر فانه يجب الاستقبال بالجميع كما هو
واضح وكذا يجب جمع الاجزاء مع التمكن بحيث بانه منه يحصل مستقبل به فتأمل جيدا وكيف كان فقد استثنى المصنف من الحكم المذكور فقال
الا ان يكون امرأة غير مسلمة ذمية كانت او لا حاملا من مسلم ولو بزنا بحيث سبق اسلامه الى الحمل او تأخر كان اسلم عليها وهي حامل فانه
يستدبر بها القبلة ويحتمل ان هذا الاستثناء انقطاع لعدم دخول المستثنى في المستثنى منه اذ لا يجب الاستقبال في حال الدفن لغير اهل
القبلة نعم لا بأس باستثناء ذلك حقيقة من حرمة دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين المجمع عليها في الذكرى وكشفه وجامع المقاصد والروض وعن
نهاية الاحكام لتأذي الاموات بعذاب الكفار قال الشهيد لكن لم نقف عليه من طرقنا انه يتأذون بل تبين ان كان في الوقف كالمسبلة فلا يبالي بالمثل
فانه لا حق له ولو كان في غيره امكن صرف الاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة بقا فالذمية الحاملة من مسلم فانها تدفن في
مقابرهم احتراما للولد كما للخلاف بل عن الخلاف الاجماع وفي كشفه قاله علماؤنا قلت وهو الحجة مضافا الى الحكم باسلام الولد فيجب اجراء
احكام المسلمين عليه فلا يجوز دفنه في مقابر الكفار ولا دفن الكافرة معه اذ لا فرق في الميت وان كان ذمية الفرض منه
بالعلة هنا بحرمة الولد فلذا لا يجوز الا دفنها في مقابر المسلمين هذا وربما استدل عليه بخبر يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن
على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها واعترض فيه الشيخ بعد الحمل والدلالة اذ لا اشعار فيها بكون الدفن في مقبرة المسلمين وقد يدفع
بالانجبار بما عرفت وبما في جامع المقاصد من ان الاصح في الدفن الحقيقة الشرعية وفيه انه لو سلم الحقيقة الشرعية لم يكن للاسلام مدخلية في ذلك
وانه قلنا بعدم جواز دفن السقط في مقابر اهل الذمة وعن المقنعة والعلامة كما عن المنتهى حكما بدفن الولد بعد لوج الروح خلافا
للمحكي عن الشيخ وابن ادريس ولعل الاقوى الاول وان كان ربما يظهر من ورود الرواية الثاني الا ان الاحترام في كل منهما متحقق كما
لو سقط نعم قد يظهر من فحوى جملة من عبارات الاصحاب الاكتفاء بمطلق الحمل وان لم تلجه الروح وهو كذلك على الظاهر وان كان اطلاق
العبارة وغيرها يتناوله ولعله للاحترام كما في الولد مع عدم الاجماع على حرمة الدفن في هذا الحال وهل الحكم في الزنا المسلم كذلك كما
يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها وتغليبا لجانب الاسلام للولادة على الفطرة او لا كما يشعر به دليلهما اذ لا تبعية في مثله فلا احترام فيه
المعتبر بجاريته المسلم الاقوى الثاني بل لعله المتبادر من اطلاق المصنف والعلامة وغيرهما كمعقد اجماع الخلاف في كشفه فلا يتسع خلافا لهم
الاقوى الحاق وطئ الشبهة بالحلال وكذا الاتم ومعقد اجماع الخلاف بحيث عبر بالشركة عدم الفرق بين الذمية وغيرها او ان كان مورد

الخبر الاولى كجماعة من متاخرى الاصحاب بل المحكي عن ظاهر الاكثر اقتصارا على المتيقن ولعل الاول اقوى لتحكيم العمل الوجوبي ليها او بمقتضى الحكم
الخلاف واحتمال العرفي بين الكاملين وغيرها فيشمل نحو الثانية دون الاولى ضعيف جدا هذا كله بالنسبة الى اصل يغفنا في مقابل الساهين واما
كيفيته فقد ذكر الشيخ وغيره انه يستحب ان يجعل القبلة ليكون الجنبين ممتدا ليها بلا خلاف فيه بل هو معقد بعض اجماع الخلاف وفي المنتهى
قاله علمائنا وفي كره ليستحب ان يحفر القبلة على جانبها الايسر ليكون ويضع الجنين الى القبلة على جانبه الايمن وهو وفاق انتهى وظاهرهم الوجوب لا انه
اطلاق كثير منهم الاستحباب من غير تقييد بكونه على الجانب الايسر ولعل التقييد مراد لمراعاة الكيفية السابقة السابق للاستحباب لا على وجوبها
واحتمال سقوطها في خصوص المقام لاصل مع عدم ظهور تناول الادلة ضعيف فالامر في الحقيقة كما عرفت والدليل عليه الكلام احتواه عليه
لشمولها بطها او تمهيده منها التنبيه يجوز فيتضح على نيته وطهارته فلا الاحتلام دون غيره فتم واما السنن فمنها ان يحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة عند علمائنا اجمع كما في كره وجامع المقاصد وقطع به الاصحاب في كشف اللثام ومنهم في المنتهى لعله لم يحك فيه الخلاف
ايضا عن الاجماع من الفقيه والعلية منهم على استحباب حفر القبر قدر قامة والى الترقوة قلت ويؤيده بعض الاجماع في المقام هو انا لم نعثر على مخالف
محقق من العلماء وما في الفقيه من الاقتصار على ذكر استحباب ان يكون عمق القبر قدر قامة الى الثدي الاجماع من دون ذكر الترقوة لا يخالف
عند التأمل كما ان الاقتصار فيها وفي بعض الاخبار على الترقوة لا ينافيه ما سمعت من منافاة الاستحباب على التخيير بين الاول بل قد عرفت
بعض اصحابنا عن الصادق قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على
راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة قال احفروا حتى تبلغوا الرشح قيل
والظاهر ان ذلك من حكاية الحميري لا الامام لا يحكي قول العامة فيحتمل ان اراد ببعض اصحاب الائمة او بعض اصحابهم بل العكس الظاهر انما هو
انا ادى به بعض العامة ضعيف مع انه قد يشهد له ايضا ما رواه الكليني عن سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر وذكر نحوه فوق ما هو
فيما قلناه ويحتمل ان يكون ذلك من حكاية العامة كما عساه يؤيده ما عن الصدوق انه رواه عن الصادق مرسلا الى قوله فيه الجلوس ولا ينافي حكايته الاجماع
اقوال بعض العامة وكيف كان فالعمدة في الاستدلال ما عرفته من الاجماعات السابقة ولا ينافيه ما سمعت من امر علي بن الحسين بالحفر الى الرشح
اذ لعل بلوغه ذلك يحصل بالمقدار المزبور ويؤيده ما قيل ان ارض البقيع كذلك كما انه لا ينافيه ايضا ما في خبر السكوني عن الصادق ان النبي نهى ان
يعمق القبر فوق ثلاث اذرع بل العلم بعدم ظهور تمام ثلاث الى المقدار المتقدم فيستفاد منه كراهة التعميق زائدا على ذلك فيحمل النهي على الكراهة لما
او يقال باختصاص ذلك في ارض المدينة لبلوغ الرشح فيها او غير ذلك ثم قد ينافيه ايضا ما في خبر ابي الصلت عن الرضا في حديث انه قال
سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا الى سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد
ذراعين وشبرا فان الله ليوسعه الى ما يشاء من حيث ظهوره في زيادة ذلك على القامة اللهم الا ان يحمل ذلك بتمامه على المراقي بعضها
من بعض وعلى وجه اخر فتامل ثم الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا بين الرجل والمراة وفي المنتهى نفي الخلاف عنه كما ان الظاهر انه يتادى
السنة من القامة والترقوة واحتمال الاجتزاء بما قل مما يصدق عليه احدهما ضعيف ومنها ان يجعل له لحد فانه افضل من الشق مع صلابة
الارض بلا خلاف معتد به بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه مع زيادة عمل الفرقة عليه في الاول وفي كره والمنتهى نسبته الى علمائنا
وفي كره وجامع المقاصد والروض عندنا وفي الحدائق ان عليه اتفاق ظاهر كلام الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ذلك ما عن
الصادق ان رسول الله لحد له ابو طلحة الانصاري كما انه قد ينافيه بانه لا يدل على امر به فاصل ففضله انما هو لكونه احد الفردين مع نوعه
بظهوره كونه باذنه او ما يقتضيه لا انه المتولي كما هو والعدول عن الشق اليه مع ما فيه من زيادة الكلفة في افضليته وعليه خبر علي بن عبد الله
عن ابي الحسن موسى قال في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله قال رسول الله يا علي انزل فالحد ابراهيم في لحده
وفيه اشعار به وفيه في ذلك الوقت كعهد كما فيها او صنيع في اللحد فخرج قال انه هل ادرى الخبر واحتج عليه بعضهم بالنبوي اللحد لنا و
الشق لغيرنا لكن لم نعثر عليه من طرقنا بل في المعتبر وغيره انه من طرق العامة الا انه لا باس بذكره مؤيدا بعد التسامح فيه واستفاضة نقله مع
قصور الاجماعات وغيرها المتقدمة بما فيه ولو خالف من احد غيره وعمل بخبر صحيح فاحتمالية ظهور منه افضلية الشق كخبر اسماعيل بن همام
عن ابي الحسن الرضا قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله لحد له
فقد صدقوا والحلبي في حديث عن الصادق ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض شقا من اجل انه كان بادنا
الى الفضل المروي عن العلاء والامالي الذي سمعت نفيا الحجية بل لعل في الخبر الاول بل صريح الثاني انه انما لم يلحد للباقر لكونه بدينا
وكانه لعدم امكان توسيع اللحد بحيث يسعه لرخاوة ارض المدينة كما قيل بل هنا عند التامل الان على الطاوي من منافيه في معقد اجماع
الخلاف استحباب اللحد بالصلابة بل في جماعة منهم الفاضل والشهيد استحباب الشق في الرخوة ويشهد له صحيح الحيوان بناء على ما ذكرنا
كما لا عبرة فانه لم يضح عليه مع الانسداد لكن قال القدوة المبارك يعمل له في الارض الرخوة شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة وهو
لا يخلو من تامل لعدم تسمية اللحد حينئذ المراد باللحد انما هو الحفر في جانب القبر وحفر في جانبه كما ان الشق ان يحفر في قعره
شبه النهر يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه لكن اللحد مما يلي القبلة كما نص عليه جماعة بل ربما ظهر من بعضهم خصوصا الفاضل في كره
دخوله في مسمى اللحد كما انه يظهر منه ايضا دخوله في معقد اجماعه وفي جامع المقاصد عن الروض انه قال الا يستحب وكفى بذلك حجة لشاهد امكانه

الاستحباب

الا مستحبا سواء بغير ايضا ومنه وكذا ينبغي ان يكون اللحد واسعا بقدر ما يمكن فيه الجلوس للرجال المرسل ابن ابي عمير المتقدم وبحقه بل بالاجماع الخلاف عليه وليستحب
الحاج بل لكل وبحكم كما سمعت ان يكون ذراعين وشبر للخبر الى الصلب ومنها ان تحل عقد الاكفان اذا وضع في القبر من قبل راسه وحلية غيرهما
ان كانت للاخبار واجماع الغنية والمعتبر وليسهل عليه ولان شدها كان لخوف الانتشار وفي خبر حفص مرسل ابن ابي عمير عن الصادق في حلّ العقد
من قبل راسه قال في المعتبر هذا مما افتى عليه الاصحاب وافتاد المال على وجه مشروع والصواب الاقتصار على الحالات يمكن ان يراد بالشق
الفتح ليبدو وجهه ومنها ان يجعل معه شئ من تربة الحسين على ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف فيه فلعل شهرته بينهم والتبرك بها وكونها امانا
من كل خوف وما في الفقه الرضوي ويجعل في اكفانه شئ من طين القبر وتربة الحسين كما في ثبوته مضافا الى الخبر المروي عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع
مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وعن الاحتجاج روايته عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن صاحب الزمان وخبر جعفر بن عيسى المروي عن مصباح
الشيخ انه سمع ابا الحسن يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت خده واسه بناء على ان المراد
بالطين طين قبر الحسين ولذا قال لم يذكر احد استحباب ذلك في شئ نعم ولعل احتمال العبارة للتقية او شيوع مثل الاطلاق يومئذ فيه وربما
يشهد له زيادة عليه ذلك السرائر وما في المنتهى وغيره ان امرأة كانت تزني فتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت
دفنت وانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق وحكوا له القصة فقال
لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله
بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ففعل ذلك فسترها الله تعالى ثم ان ظاهر العبارة كالمبسوط والقواعد والمنتهى بل عن اكثر العبارات
كالتصريح بالتقدم والفصل الاخيرة الاكتفاء بمطلق استصحابها سواء كانت تحت خده او تلقاء وجهه في الصلاة وغير ذلك كما عن الفاضل المصرح به
بتقديم عليه وعن المفيد والحلبيان جعلها تحت خده ولم نقف له على ماخذ كالمحكي في المعتبر من الوضع في الاكفان بل في الخبر الثاني المنهي
عن الوضع تحت الخد على ما عن بعض النسخ نعم هو دال على الوضع مقابل الوجه كما عن الشيخ ولعله يرجع اليه ما عن الاقتصاد بتلقاء وجهه لكن قد
يقال انه مغايرته للاول وربما يؤيده الاحتياط عن وصول النجاسات اليها ولعله اولى وان كان الاكتفاء بالجميع لا يخلو من قوة ومنها ان يلقنه بعد
وضعه في لحده قبل تشريج اللبن كما اعترف به بعض في الغنية الاجماع عليه والاخبار به كادت تكون متواترة كما في كري وهو كذلك ففي صحيح زرارة عن
الباقر اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله قال واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وسم امام زمانه الحديث وفي خبره وسم حتى امام زمانه وفي خبر محفوظ الاسكاف عن الصادق وفيه
ثم الى سمعه فيقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات
هذا التلقين وفي خبر ابي بصير عن احدهما فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن
كتابك وعلي امامك وعن خبر اخر له فضع يدك على اذنه وقل الله ربك الى اخر ما مر وفي خبر اسحق بن عمار ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر
وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي
الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله
الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه
منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المشتملة على كثير
من المستحبات التي لم يذكرها المصنف كقراءة آية الكرسي والفاتحة والمعوذتين وقل هو الله احد والتعوذ من الشيطان وغير ذلك فلاحظ هذه
الاخبار ولما اختلفت في الجملة بالنسبة الى كيفية التلقين لكن لا بأس في العمل بالجميع لظهوره في كون المراد التذكير للميت بما يتم به من السؤال
ذلك ومنه ما ذكره الشهيدان والعلامة في المنتهى يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين الى آخر الائمة ثم ما ... كذا في المقنعة والتذكرة
وغيرهما وكذا الدعاء للميت بالمأثور قال المصنف فاذا انصرف ... الدفن ... ثم ان هذا التلقين هو الثالث
الثاني وعن بعض ... ابدوه ... للملقن ... لم نقف ... على ... به ... تقدم ...
استحباب ان يتقول ... التلقين ... قال ... على ... قال
... اذا وضع الميت في لحده ... في سبيل الله ...
... اللهم ...
... من الاخبار ... بعضها بعضا وقدمه ... ان ... عند ... زرارة ... عن القبر
عليه التراب فقال اللهم جاف الارض عن جنبيه ... واصحابه ...

له عند معاينة القبر بقوله اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار والغرض انه يستفاد من ملاحظة الاخبار استحباب الدعاء
للميت في كل احواله كما ان له ان يضعه في لحده وتشييعه باللبن والخروج منه وتسوية التراب عليه وغير ذلك ثم تشريج اللبن عليه اي يضعه
لعله لئلا يصل اليه التراب ولا اعلم في استحبابه خلافا كما اعترف به في المنتهى وفي الغنية والمدارك والمفاتيح الاجماع عليه وفي المعتبر انه
فقهاؤنا وهو الحجة مضافا الى اشعار المعتبر بالمدفاع عليه في الاخبار السابقة كالحسن اذا وضعت عليه اللبن فقول الى اخره ونحو غيره والى
الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جعل علي ع على قبر رسول الله ص لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت فقال لا
والى خبر اسحاق بن عمار المتقدم ومنه يستفاد استحباب الترتيب لانه في العبارة وكذا تسويته بالطين ليكون ابلغ في منع التراب كخبر
عبد الله بن سنان المروي عن العلل عن الصادق ع ان النبي ص كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ مرة ويسرة مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل حتى
لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال ص
اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على استحباب الاحكام معترفين فيه ذلك الرواية
وفي المنتهى وعن غيره انه يقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب كالحجر والقصب والخشب انتهى ولا باس به بل قد يشعر به الخبر المتقدم اللهم
الا ان يقال ان المراد بالحجر فيه اللبن كما انه لا باس فيما ذكره فيه ان اللبن اولى من غيره لانه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال وفيما
حكي عن الراوندي عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الراس ولعله لانه الاهم من غيره ومنها ان يخرج من قبل رجلي القبر لقول
رسول الله ص في مرسل الكليني وخبر جبير بن نفير الحضرمي والصادق ع في موثق عمار مع تفاوت يسير لكل بيت باب وباب القبر من قبل الرجلين و
قول الصادق ع في خبر السكوني من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وهو دال على كراهة الخروج من غيره كمرفوع سهل بن زياد
المضمر يدخل القبر من حيث يشاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وقضية اطلاق هذه الاخبار كعبارات اكثر الاصحاب عدم الفرق في ذلك بين الرجل
والمرأة كما صرح به بعضهم فما عن ابن الجنيد من الموافقة في الرجل ومن عند الراس في المرأة ضعيف جدا كما ان قضية ما اشتمل منها على ان باب
القبر من قبل الرجلين استحباب الدخول منها ايضا كما عن المنتهى وغيره بل عن بعض متاخري المتاخرين لخبر السكوني ومرفوعة سهل المتقدمين وفيه
مع انه لا دلالة في الاول واحتمال الثاني على ارادة بيان الجواز يمكن ارادة الفرق فيهما بين الدخول والخروج بالنسبة للكراهة وعدمها
لا الاستحباب وعدمه فتامل ومنها ان يهيل ويصب التراب الحاضرون غير اولي الرحم التراب بظهور الاكف لمرسل محمد بن الاصبغ رايت ابا الحسن ع وهو في
جنازة فحثى على القبر بظاهر كفيه وفي المحكي عن الرضا ع ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة و
بعينه عبر عنه في الهداية وربما اختلفت عباراتهم ادخول ذلك الكلام تحت ما نسب الى الصادق ع فيها قبل ذلك كما ستسمعها وكذا في المقنعة
فلاحظ وتامل هذا مع ما في المعتبر من نسبة المذكور بعينه لما ياتي من الاسترجاع الى الشيخين وابن بابويه وان عليه فتوى الاصحاب فهو مشعر
بالاجماع كما انه ايضا فيما في الذكرى كما في استحبابها كاستحبابه كقولهم قائلين انا لله وانا اليه راجعون المنسوب في الذكرى الى الاصحاب ايضا والا
فلم نعثر على خبر مشتمل على تمام هذه الكيفية نعم قد سمعت في خبر اسحاق بن عمار انه يخرج من القبر ويقول انا لله الى اخره وفي الهداية
قال الصادق ع اذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يدك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب الى اخر ما سمعته من
الرضوي المتقدم بل ربما كان ظاهر خبر ابن اذينة او صريحه خلافا في الحكم الاول قال رايت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة
في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما اللهم الا ان يدعى ان هذه كيفية اخرى غير الاهالة فيكون حينئذ من المخيرين بين الكيفيتين فلا منافاة
بينه وبين ما تقدم وكذا ما في خبر داود بن النعمان عن ابي الحسن ع فحثى عليه التراب ثلاث مرات بيده وخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع فحثى عليه مما يلي راسه ثلاثا
بكفيه ثم بسط كفه على القبر فقال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن
رحمة من سواك لما عرفت مع احتمال ظاهر الكفين والجواز الخالي عن الاستحباب مع كونهما فعلا على وفق الافعال المعتادة فيبعد دعوى الرجحان منهما
والامر سهل ومما عرفت ظهر لك انه يستحب ايضا الدعاء زيادة على الاسترجاع بما تقدم وان لم يقتصر الشيخان والعلامة وعن غيرهما عليه بل زاد قال
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي خبر السكوني عن الصادق ع اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال و قال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثى على ميت وقال
هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وقد سمعت ما في حسنة ابن اذينة وغيرها وكذا تثليث الحثيات كما عن الهداية والمقنعة والاقتصاد والسرائر
والاصباح ولا باس به فتبصر جيدا ومنها ان يرفع القبر عن الارض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش ولقول الباقر ع في خبر قدامة
بن زائدة ان رسول الله ص رفع قبر ابراهيم ولم نقف على غيرهما مما اطلق فيه الرفع على كثرة اخبار المقام بل اكثرها مقيدة بمقدار اربع اصابع
كعبارات الاصحاب ومعاقد الاجماعات فالقول باستحباب مطلق الرفع وجعل المقدار مستحبا في مستحب لكان هذه الروايات مع انه لا اطلاق
فيها كما عثرنا يظهر من كشف اللثام لا يخلو من نظر واعجب منه دعوى شمله مع ذلك الى الاجماع والنصوص اللهم الا ان يكون قد يريد استفادته من
المقيد لا بنفسها ثم ان قضية اطلاق المتن كغيره من عبارات بعض الاصحاب بل عن اكثرهم بل هو معقد اجماع المنتهى وظاهر التذكرة كون الاصابع

مضمومة او مفرجة كما نص عليه في المنتهى والذكرى ويؤيده مع ذلك اطلاق كثير من الاخبار منها قول الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع ونحوه غيره وفيما اشتمل على جميع السبط والباقر عليهما السلام بذلك والجمع بين المقيد منها بالمضمومة كما في خبر سماعة بل قد يدعى انصراف المطلقات اليه لشيوعه في المقادير والمقيد بالمفرجات كما في خبر علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام ان ابي امرني ان ارفع القبر عن الارض اربع اصابع مفرجات الخبر ونحوه خبر الحلبي وابن مسلم عنه عليه السلام ايضا وخبر محمد بن مسلم عن احدهما او عمر بن اذينة عن ابي الحسن موسى عليه السلام المروي عن العلل لعله الاقوى في النظر لو كان فيه مخالفة لاشتمال عدة وان اقتصر المفيد وابنا ادريس وحمزة كما عن سلار والشيخ في الاقتصاد والطبرسي على المفرجة كظاهر [illegible] وغاية الاحكام كما عن ابن الجنيد الاقتصار على المضمومة لكنه محتمل لارادتهم بيان الاعلى والاقل لبيان الاولى لان على عدم الزيادة على ذلك كما عن الاقتصاد والكافي ولعل المراد الكراهة كما في المنتهى وعن [illegible] والنهاية نسبة الفضل الاول الى فتوى العلماء وفي بعض النهي عن الرفع ازيد من اربع اصابع مفرجات ففي خبر عمر بن اذينة عن ابي الحسن المروي عن العلل كالامر بالرفع عن الارض الا من قدر اربع اصابع مفرجات ففي خبرهما ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام والجميع محمول على انه مخير في المستحب بين الاربع مفرجات والشبر كما في [illegible] لجامع المقاصد [illegible] بينه وبينها مضمومة ومفرجة والاولى لما ذكرنا ان لم يكن اقوى واولى وان كان خبر ابراهيم بن علي والحسين بن علي الرافعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض لكنه مع احتمال التقية معارض بقول الباقر عليه السلام في خبر عقبة بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع الحديث [illegible] عرفت مع انه لا دلالة فيه على [illegible] من [illegible] الاربع مفرجات تقريبا او غير ذلك كخبر ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ثم ومنها ان يربع للاجماع المحكي في الغنية والمعتبر وغيرهما وقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم ويربع قبره والصادق عليه السلام في خبر عبد الاعلى مولى آل سام المروي في ارشاد المفيد ان ابي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت اربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى محمد بن علي الى ابنه جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده التي كان يصلي فيه الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه من الارض اربع اصابع الى آخره وقوله عليه السلام في خبر الاعمش المروي عن الخصال والقبور تربع ولا تسنم وقوله في مرسل الحسين بن الوليد المروي عن العلل جواب سؤال لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا بل في سؤال السائل اشعار بكونه معروفا في السابق والمراد بالتربيع هنا خلاف التدوير والتسديس وما كانت له اربع زوايا قائمة لا المربع المتساوي الاضلاع [illegible] الارض وعدم كونه معهودا في الزمن السالف كما يرى فيما [illegible] من القبور وعن بعضهم ان المراد بالتربيع خلاف التسنيم وربما استظهر ذلك من [illegible] ولا ريب في بعده وكذا ما عن [illegible] التربيع استحباب تسطيح القبور الا انه قد يغني عن ذلك ما في صحيح [illegible] وجامع المقاصد [illegible] الاجماع عليه مع معروفية ذلك عند الشيعة بل عن ابن ابي هريرة انه قال السنة التسطيح الا ان الشيعة استعملته فعدلنا عنه الى التسنيم بل الظاهر كما في الذكرى [illegible] كراهة الاجماع عليه كالغنية لانه [illegible] والنهي في خبر الاعمش المتقدم وعن [illegible] ومما يشهد له قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام [illegible] وفي خبر السكوني المروي عن المحاسن مسندا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ولابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ان كان المراد التسنيم بل ربما كان التسنيم حراما في بعض الوجوه لكونه بدعة كما عن جماعة التصريح به ويقتضيه ما سمعته من ابن ابي هريرة لكن قال في المنتهى ان التسطيح افضل من التسنيم وعليه علماؤنا انتهى فظاهره المنافاة للكراهة [illegible] فيه ذلك في مقابلة العامة ومنها ان يصب عليه الماء [illegible] على القبر الماء بلا خلاف اجده فيه بل في المنتهى عليه فتوى علمائنا ويشهد له مع ذلك الاعتبار من حيث افادته استمساكا للتراب فلا يفرقه الريح ونحوه وتذهب آثار القبر [illegible] الاخبار المستفيضة بل كادت تكون متواترة وفيه [illegible] عنه العذاب ما دام الندى في التراب [illegible] والظاهر استحبابه لذلك كيف وقع [illegible] كما لا يخفى على من لاحظها [illegible] الاصحاب [illegible] الغنية والمعتبر [illegible] الاستحباب بكون [illegible] لا باس به [illegible] الاول [illegible] في خبر موسى بن اكيل النميري السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة [illegible] استقبال القبلة كما في المنتهى [illegible] المروي [illegible] قال [illegible] فاذا [illegible] الماء [illegible] المقام [illegible]

الفقه الرضوي والمدارس للعالم بغلبة الجاد تعبيرها معهم بما ينقطع ان ذلك ليس من تتمة الرواية فالعمدة ح الرواية الاولى الا ان في عبارة
المتن قصورا عن افادة تمام مضمونها وكذا الذي فيها ما يدل على قوله فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر نعم هو بعينه قد سمعته
في محتمل خبر يسار والرضوي وذكره غير واحد من الاصحاب بل نسب في المنتهى الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه ولعله لذا كان لا يبعد
استحباب رش الوسط ابتداء وكغيره من الجوانب لخبر موسى في استحباب وضع ما يفضل من الماء عليه ايضا لما عرفت وكما يستفاد من
خبر يسار وفقه الرضا ان لا يقطع الماء وقد يدعى لا لخبر موسى عليه السلام انه هل استحباب الرش مخصوص بعيد الدفن خاصة او
فيه وفي كل زمان وان تأخر عنه قد ينساق الى الذهن من فتاوى الاصحاب وكثير من الاخبار الاول لكن عن الكشي في رجاله انه روى
عن الحسن بن محمد عن محمد بن الوليد صاحب الصبرة سئل عن يونس بن يعقوب وقال مر صاحب هذا القبر فانا ابا الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام اوصاني وامرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة والشك من الحسن بن علي وبه ولانه على الظاهر
الاول فتأمل ومنها ان يوضع اليد مفرجة الاصابع غامزا لها على القبر عند راسه بعد نضحه بالماء تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث وضع يده عند راس
ابراهيم فامرها باصابعه بأثر الكوع وقال بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك كما رواه في البحار عن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين
عليه السلام ومنه يستفاد حكم تأثير اليد لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وللصادق عليه السلام في حسنه اذا فرغ من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد
النضح وظاهر الثاني كالاول ان على الطرفين ضمير جواب الشرط كون الوضع بعد النضح وكذا الغمز للكف كما هو صريح الثاني بل والاول ايضا كما ان
ظاهرهما كون الوضع عند الراس لكن قد يقوى في النظر كونه مستحبا في مستحب كما هو المحتمل في الاول ايضا فيستحب الوضع ح عند غير الراس و
بدون النضح ويتأكد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلاة لقول ابي الحسن الاول عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار بعد ان قال ان اصحابنا يصنعون
شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ان ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة
وعلى عدم التأكد يحمل النفي او النهي في خبر محمد بن اسحاق عن الرضا عليه السلام بعد ان سئل بما تضمنه سؤال الاول فقال انما ذلك لمن لم يدرك
الصلاة فاما من ادرك الصلاة فلا وذلك لاطلاق الاصحاب في الاخبار الحكم المذكور اطلاقا كاد يكون كالصريح في خلاف ذلك بل فيما
سمعته من الصحيح الاول المشتمل على فعل النبي صلى الله عليه وآله تصريح به وايضا فاخبار الراوي عن عمل الاصحاب ظاهر في نفسه سيما مع تقرير الامام بل لم اعثر على من
نص على التأكد وعدمه كما قلناه قبل الشهيد نعم بعض من تأخر عنه لكن لا بأس بما انه لا بأس بالقول باستحباب زيادة تأثير اليد زيادة
الغمز اذا كان القبر لهاشمي وان لم يذكره احد من الاصحاب تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله في قبر ابراهيم كما سمعت وقال ابو جعفر عليه السلام في
صحيح زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح
قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد
عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ويحتمل ان يكون صنعه المختص به اصل الوضع لكان
كرامة لبني هاشم لا لعدم مشروعيته لغيرهم لكن عن البحار انه روى عن العلاء عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
مات رجل من اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه من العلوية وبني هاشم من آل محمد فصارت بدعة في الناس كلهم ولا
يجوز ذلك فلا بد من طرحه او تأويله بما لا ينافي ذلك لقصوره عنه جدا انما وعن بعضهم انه يستحب الاستقبال ح ولعله لانه خير المجالس في
اقربيته الى استجابة الدعاء للميت ولخبر عبد الرحمن سأل الصادق عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه
ورفعها وهو مقابل القبلة لكن لا صراحة فيه بكون الاستقبال منه كان لذلك الا ان يشعر من حكاية السائل انه فهم منه ذلك
نعم في الفقه الرضوي ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته الخ وربما يشهد له ايضا ما سمعته من خبر ابن بزيع وهل استحباب
الوضع المذكور لكل من زار القبر او يختص بحال الدفن ظاهر الاخبار الاول لكن قال في كشفه بعد ذكر الخبر المتقدم انه يشمل حالة
الدفن وغيرها وفيه انه لا اطلاق مساق لذلك فيه كما هو واضح نعم قد يستدل عليه بخبر محمد بن احمد المروي عن الكافي قال كنت
بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي ابن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه ثم
وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع فانه دال على استحباب وضع اليد ولو في غير حال الدفن
كما انه دال على استحباب قراءة انا انزلناه وعلى استحباب زيارة قبور الاخوان كما استفاضت به الاخبار وتداولته الطائفة الاخيار وقد
حكى الاجماع عليه العلامة والشهيد بالنسبة للرجال ويتأكد استحبابه يوم الاثنين وغداة السبت تأسيا بالمحكي من فعل فاطمة عليها السلام في زيارتها
قبور الشهداء ولا منه يعلم استحباب زيارة النساء القبور كما نص عليه بعضهم خلافا للمصنف في المعتبر فكرهه لهن بل عن بعضهم نسبة ذلك منه الى
اهل العلم لكن علله بمنافاته الستر والصيانة وهو يومي الى ان كراهته لامر خارج عنه وهو حسن مع استلزامه ذلك او استلزامه الجزع
وقلة الصبر لضعفهن الا انه ربما يصل الى حد الحرمة واما بدون ذلك فالظاهر الاستحباب للعموم وخصوص بعض الاخبار وفعل الصديقة عليها السلام
الكراهة حينئذ بالنسبة الى زيارة الائمة عليهم السلام مع كثرة العمومات الدالة على رجحانها المعتضدة بعمل الاصحاب وغير ذلك فتأمل جيدا ويتأكد استحباب الزيارة
في الخميس تأسيا بفعل فاطمة عليها السلام ايضا وفي خصوص المشي منه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يخرج في ملأ من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين

فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا وربما يفهم من التحف الاخبار الفرق بين زيارة القبر الواحد وشبهه وبين زيارة المقبرة فيستحب وضع اليد على القبر
وقراءة انا انزلناه سبعا في الاول لما عرفت وللمرسل عن الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب
القبر والسلام ونحوه في الثاني ويستحب ان يكون مستقبل القبلة عند زيارة القبور لانها خير المجالس واقربها الى استجابة الدعاء ولما حكي عن الكشي
نقلا من كتاب محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الى ان قال لخبر صاحب هذا القبر يعني محمد بن سنان بن ربيع انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار
قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ولا منافاة بينه وبين
الخبر السابق فيكون الحاصل ح انه ينبغي ان يضع يده على القبر مستقبل القبلة ويقرأ انا انزلناه سبعا ويدعو للميت بدعاء البر الى آخره وربما
الاستقبال هنا يفرق به بين زيارة المعصوم وغيره فيجعل القبلة بين كتفيه في الاول دون وجهه في الثاني وعن جمع التصريح به الى ان رايت في بعض
الروايات ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته مستقبلها ومستدبرها الت لكن الذي عليه العمل الان بالنسبة الى زيارة العباس ع
وعلي بن الحسين ع ونحوهما على نحو زيارة المعصوم ولعله لعلمائنا زاهم في الاولين كذلك المرابطا فالهم بالنسبة الى قراءة الفاتحة وانا انزلناه
ونحو ذلك معاملتهم مع اعتنائهم مقابلة الزائر للمزور وهو لا يخلو من قرب والله اعلم وقدمنا انه يستحب ان يترحم على الميت كما ذكره الاصحاب عليه في كشف
اللثام ما فضله بما روي به البرم عن قبر رجل من اصحابنا كما في خبر محمد بن مسلم بعد ان حثى عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم
قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم
مضى وفي خبر سماعة عن الصادق ع اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه
بالصالحين وفي خبر سالم بن مكرم السابق مع ما فيه من اختلاف الرواية من عبارة الصدوق ثم ضع يدك على القبر وادع له واستغفر له وقال في الفقه
الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك
واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء
وانت مستقبل القبلة ومنه يستفاد استحباب المقابلة ح في كل وقت تزوره داعيا له بهذا الدعاء ومما ذكرنا يظهر لك ان استحباب الترحم لا يختص
بمن وضع اليد بل كل منهما مستحب براسه كما هو الظاهر من العبارة وغيرها كالاخبار لكنه قال في المعتبر انه يضع الحاضرون ولا اعرف عليه نصا من
وهو مذهب اصحابنا ولعله يريد ما قلناه وان كان في العبارة نوع قصور وان ذلك مستحب لهم كما هو ظاهر من خبر محمد بن مسلم المتقدم انه ادق
ومنها ان يلقنه الولي بالماثور لخبر يحيى بن عبد الله عن الصادق ع او جابر بن يزيد عن الباقر ع بعد انصراف الناس عنه اجماعا محصلا ومنقولا
بل كاد يكون متواترا اخبارا وهو التلقين الثالث وبه يندفع سؤال منكر ونكير كما نطقت به الاخبار والظاهر عدم الالتزام بخصوص الالفاظ
الواردة وان كان اولى بل المراد التلقين وتفهيم ما فيه الاعتراف باصول الدين ومذهبه كما ان الظاهر عدم الالتزام كونه من الولي بل الظاهر الاكتفاء بغيره
باذن الولي ايضا كما في معقد اجماع كشف اللثام والاجتزاء بالمتبرع من غيرها الا دليل عليه وان قال في الجامع يلقنه الولي وغيره وليكن التلقين بارفع
صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله وبه عبر الشهيدان وجماعة على ما حكي ونسبه في جامع المقاصد عن الروض الى الاصحاب ولعله يرجع اليه ما
عن الحلبي برفع صوته كما في خبر ابراهيم بن هاشم هذا ان لم يمنع منه مانع من تقية ونحوها والا اسر به كما عن المهذب والجامع بل في ذلك جمع البرهان
نسبته الى الاصحاب ولعله لان وصوله اليه وان كان انما يحصل عادة برفع الصوت لكنه في الحقيقة بتوفيق الله فالسر مع المانع كالجهر من دون
استقبال القبلة والقبر والظاهر واستدبارهما واستقبال الميت ولا بنشان من انها خير المجالس وما رواه في مقابلة الميت
وحيث كان نحو ذلك منشؤها كان المتجه الكل منها لاطلاق الادلة نعم في خبر يحيى بن عبد الله انه يضع الملقن فمه عند راس الميت ثم ينادي
ولا باس به كما انه لا باس بما في مرسل علي بن ابراهيم المروي عن العلل انه يقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته الى آخره ثم ان المنساق الى الذهن
من الاخبار والتعليل الذي فيها اختصاص هذا الحكم ونحوه بالكبير دون الصغير لكنه صرح في جامع المقاصد بعموم الفتوى كالجويني ولا
باس به لو كان هناك عموم فافهم تيمنا وله ومنها ما عن مصباح الكفعمي من الصلاة ليلة الدفن قال صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان
في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان قال
وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية الحمد ثم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور والتعزية مستحبة بلا خلاف بين المسلمين
بل لعله من ضروريات الدين وقد فعلها سيد المرسلين وكذلك الائمة الطاهرين بل والملائكة المقربين يوم موت النبي صلى الله عليه وآله
وفيها اجر عظيم وفضل جسيم حتى ورد انه يورث الجنة كما في خبر السكوني وفي خبر وهب عن الصادق ع من عزى مصابا كان له مثل اجره
وفي غيره من الاخبار ان من عزى حزينا كسي يوم الموقف حلة يحبر بها وربما اختلفت باعتبار العوارض من جهة شدة المصاب وغير
ذلك ومن هنا قد ورد ان من عزى الثكلى اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله والمراد بها على الظاهر المرأة التي فقدت ولدها او هي ما
وكانه لعظم مصابها باعتبار ضعف عقول النساء واحتمال ارادة الطائفة الثكلى اعم من الرجال والنساء بعيد وكيف كان فلا حاجة
للتعرض لاصل استحبابها وتحققها كما انه لا حاجة الى التعرض لذكر ما ورد من الكفاية المرغب فيه ولا ريب في حصولها بطلب التسلي والصبر
والتصبر عن الحزن والاكتئاب باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر لقاء الله [illegible] على الصبر مع الدعاء للميت
والمصاب بتسليته عن مصيبته ونحو ذلك مما تتبع المقامات لا تتوقف على كيفية خاصة وعبارة مخصوصة وان الوقوف على الشيئ

والائمة عليهم السلام او قالوه في هذه الاحوال الخاصة لا وجه له بل هو رجما بالغيب خصوصا وصيغة لا تخ من اشكال ظ وهي جائزة مشروعة قبل الدفن وبعده اجماعا محصلا
ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا مضافا الى ما عرفت من اطلاق الادلة بل وفي المروي عن ابي عبد الله ع انه كره ان قبل الدفن لانه عزا اهل الميت وفيه انه غاية امره الاقامة
اصل اهله وما حكاه في كشف اللثام عن ظ ابن البراج منعها فيما يقرب من الحكي عن الثوري ولا ريب في ضعفه اذ النصوص وما وقع من النبي والائمة عليهم السلام من
التعزية بعد الدفن لاصحابهم شاهدة عليه فضلا عن ظ الاجماعات المحكية بل الصحيح انه لم يبق تحصيله بل هي بعد الدفن افضل منه قبله
وفاقا للصدوق والشيخ والمص والعلامة وغيرهم وظ الشهيد والمحقق الثاني بل في كشف اللثام انه مذهب الاكثر ويشهد له الاعتبار من حيث عزوبة شخص
المتوفى وانقطاع العلقة في ذلك الوقت مع اشتغالهم قبل الدفن بتجهيزه **ولقول** الصادق ع في مرسل ابن عمير التعزية لاهل المصيبة بعد
ما يدفن وفي مرسل ابنا والاخر وغيره عنه ايضا التعزية الواجبة بعد الدفن **وقوله** ع في خبر اسحاق بن عمار ليس التعزية الا عند
القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت مع انه لا صراحة فيه بل ولا ظهور بما قبل الدفن بالكلية فيما بعده الظهور فيجامع
على بقائها وتحرز اثبات الفضل فيما بعده فضلا عن الفتوى لاشتداد الحاجة اليها في ذلك الوقت محمول على ضرب من التأويل منه ما ذكره في
كشف اللثام من الحمل على تعزية خاصة كما قال التعزية كما قال صلى الله عليه وآله كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة فيكون المراد انه لا يحتاج عند
التعزية الى الاجتماع اخر غير الاجتماع الاول بل ينبغي الانصراف ولا يقيموا بعد الدفن عند القبر لاجل التعزية خوفا ان يحدث شيء بالميت
فيسمعون وينفزعوا من ذلك ويكرهوا ويعيروا ذلك ثم انه لا حد لها شرعا للاطلاق الادلة لكن قد يقال بالرجوع بتحديدها الى العرف كالزوال
المدة وانقضاء المصاب بحيث يستنكر التعزية عليه وربما اختلف باختلاف الميت جلالة وضعة ونحوهما ولعله يومي الى ذلك ما في كشف اللثام
حيث **قال** ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى انتهى وليس في خبر الصدوق
والحسن كالصحيح عن ابي جعفر ع يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات ولا فيما دل من الامر بصنع الطعام ثلثا لاهل الميت كالمرسل ان النبي ص امر فاطمة ع
يوم قتل جعفر ان تصنع لاسماء بنت عميس وان تأتي اليها هي ونساؤها ثلثا وغيره من الاخبار **وقوله** الصادق ع ايضا ليس لاحد
ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها دلالة على التحديد بالثلاثة لعدم التلازم بينها وبين المأتم ولعلهم كان
النهي عن السنة تعزية اهله ثلاثة ايام وحمل الطعام اليهم لا يرتب به عقيب هذا بذلك بل يريد اما التأكيد او التعزية تمام الثلاثة كما فعلته
فاطمة ع او التكرير ولو من الشخص الواحد ونحو ذلك نعم قد يشهد ذكر المأتم ثلثة فيها كخبر هشام بن الحسين كالصحيح **قال** اوصى ابو جعفر ع
بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص **قال** اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا بعد كراهة الجلوس
والاجتماع للتعزية كما هو المشهور به ايضا اطعام الطعام منه **كقوله** ابي جعفر ع ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا عنه الطعام
ثلاثة ايام ونحو من حيث ظهور المأتم والطعام عنه بحصول الاجتماع مضافا الى اطلاق الامر بالتعزية والنواهي وغيرهما فما في المبسوط
من انه يكره الجلوس للتعزية اجماعا وتبعه بعض فالمص في ظ المعتبر كما عن العلامة في المختلف لا يخ من ضعف مع انا لم نعرف احدا ممن
تقدم نص على الكراهة ولا اشير اليها في رواية وما يقال من ان في ذلك منافاة للرضا بقضاء الله والصبر ونحوهما كما ترى لا وجه
له ولا اقتضاء فيه بل ربما كان الامر بالعكس وامر المأتم تشهد بعدمه ايضا وروى الصدوق انه اوصى ابو جعفر ع ان يندب في المراسم عشر
سنين وفي خبر الكاهلي عن ابي الحسن ع كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة الى غير ذلك ومن هنا انكر ابن ادريس
على الشيخ اجماعه **وقال** انه لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتاب وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم
واي كراهة في جلوس الانسان والدعاء لاخوانه والدعاء والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في الفاتحة وقراءة الى البهاعة ممن تأخر
عنه منهم الشهيد في الدروس والذكرى وغيرها واعترضه المص في المعتبر ان الاجماع والنواهي من حيث هو مستحب انما ادعي كراهة هذا الوجه
واعتقاد شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة واستدل بالاجماع على كراهيته اذ لم ينقل عن احد من الصحابة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف
لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما وفيه ان عدم نقل السلف له لا يقتضي الكراهة فلعله مباح بالنظر الى خصوصيته كاصالة الاولى
اولا بحيثان لهذه الهيئة بخصوصها وان كان ربما ترجح بالعارض كما انه قد تكون مرجوحة بل قد يصل الى حد الوجوب والحرمة كما في مثل زماننا
الآن بحسب الجهات والاعتبارات وذلك امر خارج عن محل النزاع انما الكلام في الجلوس للتعزية من حيث هو والظاهر عدم كراهيته واما
استحبابه ففيه نظر ولا تلازم بين استحباب التعزية والجلوس لها كما انه لا دلالة في اخبار المأتم عليه لكونه مع الاجتماع الناشئ
من الموت تعارف في بلادنا المشهد الغري على مشرفها افضل السلام الجلوس لذلك وصرف القهوة والتتن وبذل الطعام والبناء
بعض الناس والغير ببذل بعضه كل على مرتبته حتى صار تاركه معرضا نفسه للاغتياب واشد منه المجالس التارك لبذل تلك الامور
اذا كان ممن يرجى منه ذلك وقد يصل الى هتك الحرمة وربما انتهى الى بذل المال الخطير اذا كان الميت والمعزى شريفين عظيمين ولا بأس به
الآن بل قد يجب لما عرفته من هتك عرض المعزى والمتوفى بتركه نعم ربما كان اصله مرجوحا كما عرفت ويومي اليه **قوله** الصادق ع الاكل عند اهل
المصيبة من عمل الجاهلية وغيره مما يشير عدم التكلف لاهل المصيبة لما هم فيه من الشغل فما عن ابن ادريس ثم ان ظ الادلة عدم الفرق في استحباب
التعزية بين سائر اهل المصاب ذكورهم واناثهم صغارهم وكبارهم بل ربما كانت الانثى ارجح لما هي فيه من شدة الجزع والاكتئاب كما
يومي اليه خبر الحكي المتقدم وتعزية النبي ص نساء جعفر وان كان كيفية تعزية كل منها مختلف بحسب حاله مما يليق بها فلا يعزي الشابة

وغير ذلك مع ما في الخبر عن سيد البشر (ص) من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وعن العالم (ع) اذا بكى اليتيم
اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت
له الجنة وهما وان كانا ليسا في خصوص ما نحن فيه من التعزية لكنهما لا يخلوان من نوع تأييد له الا انه نص بعضهم على كراهة تعزية الشابة
الشابة [illegible] بخوف الفتنة كما عن [illegible] الا انه لا يستحب في تعزية النساء وفيه مع ما عرفت مضافاً الى العموم ان التعزية لا تختص بالمشافهة
بل تكون بالمكاتبة والارسال ونحوهما مما لا فتنة فيه وهل يستحب التعزية حتى لاهل العزاء بعضهم بعضاً [illegible] لاطلاق الادلة في باقي
النظر لكن الاولى فيها المختص به سيما من كبير العشيرة وسيدها وقد يومئ اليه ذلك تعزية رسول الله (ص) [illegible] الجميع مع انه هو من اهل العزاء ثم لا ريب في
عدم انصرافها الا الى الذين هم من اهل النصرة وغيرهم بل في كذا المخالفين مع عدم العوارض الخارجية الا انه القبيح كما انها تحرم اذا استلزمت مودة و
دعاء لهم بما نهي عنه اما مع عدم العوارض فالظاهر الاباحة لعدم دليل على الاستحباب او الكراهة ولعله عليه يحمل ما في كره من ان الاقرب جواز
تعزية اهل الذمة لانها كالعيادة وقد عاد النبي (ص) غلاماً من اليهود والاولى وجوب حمله على ارادة الاستحباب والعيادة منه (ص) مع
انها قد تكون لرجاء الاسلام والدعاء له كما حكي انه اسلم الولد بتلك العيادة لا تستلزم استحباب التعزية كما انه على منع الاستحباب ينبغي
ان يحمل ما في المعتبر من منع التعزية لهم او يحمل بما اذا استلزمت مودة ونحوها كما يشعر به تعليله [illegible] قاطع للاعتصام ثم انه لا اشكال فيما ذكرناه
لو كان الميت مسلماً نعم لو كان العكس احتمل الاستحباب في الدعاء للمسلم قيل وينبغي ان يكون دعائه حيث يعزى المخالف الهام الصبر والاجر
ويجوز لهم الدعاء بالبقاء لما ثبت من جواز الدعاء لهم قلت هو لا يخلو من تأمل ثم قد يجوز في تعزية الذمي كان يجوز اخلف الله عليك ولا نقص
عددك قاصداً به كثرة الجزية كما قيل ثم واذ قد ظهر لك تمام الكلام في التعزية بقي شيء نبه عليه جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن
ادريس وغيرهما انه يكفي في حصول الثواب التعزية ان يراه صاحبها كما ارسله الصدوق وعن الصادق (ع) كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة
ولولا ذلك لامكن المناقشة فيه لعدم صدق اسم التعزية عليه فالمراد بكفايته انما هو حصول ثواب التعزية في الجملة المقصودة وان لم يتكلم والا
فلا ريب في عدم حصول ثواب الفرد الافضل فيها بذلك كما هو واضح ولما فرغ من الكلام على المسنونات شرع في الكلام في المكروهات
فقال انه يكره فرش القبر بالساج الا لضرورة بلا خلاف اجده بل في كري ومجمع البرهان وعن جامع المقاصد وروض الجنان نسبته الى
الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ولعل ذلك مع ما عساه يشعر به اجماع المبسوط على كراهة التابوت وما [illegible] في التابوت وسؤال مكاتبة علي
بن بلال لابي الحسن انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك
جائز كاشعار التعليل المروي عن دعائم الاسلام عن علي (ع) انه فرش في لحد رسول الله (ص) قطيفة لان الارض كانت ندية باستحباب [illegible]
وضع الخد على الارض [illegible] على الارض من الخشوع والخضوع مما يتسبب الرحمة له [illegible] من الكتاب والسنة
من وضع الاموات على الارض وانهم خلقوا منها ويعودوا اليها [illegible] الساج فيه كان في ثبوتها والحكم بها فالاولى فقط على ما يقتضيها
صحيحاً في شيء من الادلة قال الصدوق انه روي عن ابي الحسن الثالث (ع) اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت
بالساج ثم ما قيد [illegible] بانه اتلاف قال غير واحد فيه [illegible] انه لو تم اقتضى [illegible] مع انك قد عرفت فيما مضى ان بذل المال لا يتوقف
على الاذن الشرعية بل يكفي في جوازه عدم السفه [illegible] يحصل باذن غرض وكيف كان فقد عرفت [illegible] ومما استثنى المقصود فيه
كنداوة الارض ونحوها فانه لا كراهة فيه كما لا كراهة في تطبيق اللحد به كما صرح به بعضهم لظهور المصلحة فيه مع عدم الدليل على الكراهة وفي
العبارة كغيرها انه لا يكفي في دفع الكراهة حصول المصلحة بل لا بد من [illegible] وفيه نظر يعرف مما [illegible] الآن كما مر [illegible]
عثمان احد الذواب وانقاذه الساجة ليوضع عليها او قال [illegible] ثم ان الظاهر تقديم الحكم من الساج الى ما شابهه كما
صرح به غير واحد منهم ويقتضيه الاشتراك في العلة المذكورة بل وكذا الفرش والمخدة ونحوها وفي كره وجامع المقاصد انه لا فرق فيه
عنده [illegible] لانه اتلاف مال وهو مع ان [illegible] كما عن الشهيد غيره قد يخدشه خبر يحيى بن ابي العلاء المروي في الكافي
عن الصادق (ع) قال القى شقران مولى رسول الله (ص) في قبره القطيفة [illegible] عن ابن عباس انه قال جعل في قبر
رسول الله (ص) قطيفة حمراء ثم قد [illegible] انه مبني على التعليل السابق [illegible] الاسلام فلا ينبغي تخصيص [illegible] لكن قد يستفاد
الكراهة من خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه الا
انه لم نعثر على عامل به ما بالنسبة الى ذلك بل عمل الطائفة على خلافه والحاصل ان ثبوت الكراهة بما عرفت كان ثبوت المندوب لا يخلو
من تأمل لكن لا يبعد رجحان الوضع على الارض فان كان لا كراهة فيه وضعها حيث يسوغ كما ان الجنب نفي البأس عن [illegible]
البناء واللحد بالساج ثم ومنها ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب لقول الصادق (ع) في خبر عبيد بن زرارة [illegible] لا تطرح عليه
التراب فان رسول الله (ص) نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك
يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه ولما في المتن وكري نسبته الى الاصحاب ومنها تجصيصه [illegible] للاجماع المحكي في
المحكي [illegible] ونهاية الاحكام والمفاتيح وفي المنتهى وعليه مضافاً الى قول الكاظم (ع) في خبر اخيه لا يصلح البناء عليه ولا
الجلوس ولا تطيينه وخبر الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن ابائه (ع) نهى رسول الله (ص) [illegible] ان يجصص المقابر [illegible]

في مكروهات الدفن

القاسم

القاسم

القاسم ابن عبيد المروي عن معاني الاخبار عن النبي ص انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص ومما يشعر به ايضا خبر ابن القداح عن الصادق ع
قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور وقد سبق في حديث آخر لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته
كذا قوله ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وتجبيه فما سمعت من عدم الفرق بين التجصيص ابتداء او بعد الاندراس
الا انه حكي عن جماعة منهم المص والشهيد والمحقق الثاني بل عن الشيخ ذلك كراهة الثاني دون الاول ومال اليه جماعة ممن تأخر عنهم لما تقدم ولخبر يونس
ابن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وقد يناقش بانه في الطريق كالمحكي عنه في النهاية والمصباح ومختصره انه لا بأس بالتطيين ابتداء
بعد اطلاقه كراهة التجصيص وكأنه لذا نسب ذلك في المختلف الى الشيخ لكنه لعله لعدم الاتحاد بين التطيين والتجصيص كما عن كره والمنتهى
وقد يؤيد بما في الحبل المتين من انه يحتمل ان يكون الغرض منه التميز بين القبور كما قد يقال بالنسبة الى نحو ذلك من الشيخ حيث ذكر كلا منهما مستقلا
واشعر على انه قد يدعى دخوله تحت النهي بالذي ذكره وكيف كان فلا اشكال في كراهة التجصيص لما سمعت من الاطلاق المعتضد مع
قصور المعارض له من وجوه وعدم الشاهد على الجمع المذكور كاحتمال الجمع بينهما بارادة التجصيص بالطين في الاول وظاهر مثال التسليم بل هو ظاهر
بالنظر من سابقه كالاخير فالاولى الحكم بكراهة التجصيص مطلقا وحمل الخبر على ارادة الجواز او على ان المراد به التطيين بطين القبر بناء على كراهة
جعل ما ذكر على النهي عنه من التطيين بغير طين القبر وغيره لكن الاعراض التي لا نعلمها ومن يتهاون في الغلو ونحوه فلا ينبغي التعرض انا
للقبر كما يفعل وقوعه كثيرا ولا ريب في ارتفاع الكراهة ولعله لذا كان ذلك في بلادنا وهو النجف متعارفا الآن او نقول ان هذا من
حفظ اثر الائمة واولادهم لشدة حرص نوع الناس من فضلاء زمانهم ولعله لذا قال في المرائي ان التجصيص ذكر
كراهة التجصيص ينبغي ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة ع وستسمع فيها ما يأتي تمام الكلام ان شاء الله ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من
الكراهة بين كون القبر في الارض المباحة والمملوكة وان كان ربما استظهر من معقد اجماع ط تخصيصها بالاول كما عن المنتهى وبه اوفيما
يشبهه مع زيادة الوصف بالمسبلة الا ان الاقوى خلافه فيهما لما عرفت من الاطلاق الا ان الادلة من غير معارض ومنها التجديد فانه اندراسها
كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والتحرير والقواعد وغيرها وعن النهاية والمصباح ومختصره وغيرها قلت لا اعرف له دليلا سوى قوله
امير المؤمنين ع في خبر الاصبغ بن نباتة المروي على لسان الصدوق والشيخ من البرقي من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
وهو موقوف على كون المروي عنه بالجيم والدال وانا المراد به ذلك مع ان ما اشتغل به الثلاثة اما الاول فلما في الفقيه عن سعد بن عبد الله انه
كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء المهملة يعني التجهيز اي من سنم قبرا او يوتد انه ورد نحو من طريق الى المهاج كما نقل الشيخ في الخلاف وهو من
صحاح العامة على ما قيل قال علي ع ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله ص لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا
الا طمسته وروى ما يقرب منه من طرقنا كخبر السكوني عن الصادق ع وهذا يعطي ان الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية
عليه كما ان نسبة الخروج عن الاسلام بفعله لما اشار فيه الى الوجه على المكروه كالحث على المندوبات بما يلحق بالمحرمات والواجبات
او يراد الاستحلال ونحوه مما يؤدي الى الكفر فتأمل وما فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه كان يقول انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء
المثلثة وقال بعد نقله والجدث القبر وما ندري ما عنى به وقد يمكن ان يكون المراد به كما في بيان يجعل قبرا آخر قبر انسان
آخر فيكون نحو ما مع احتمال ارادة النبش المحرم وقد افرد عن شيخه محمد بن الحسن الصفار انه قال بالخاء المعجمة والدال من الخد وهو الشق فيقال خددت
الارض خدا اي شققتها فيكون المراد النهي عن شق القبر للدفن فيه او غيره لحرمته قال اي جعل هذا البيت الاستاد او العلامة المشترك
اما الثاني فلاحتمال ان يراد به ما اختاره الصدوق في الفقيه مع كونه بالجيم والدال من التجديد قال لان من نبش قبرا فقد جدده
واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا انما او قتل المؤمن عمدا لان من قتله فقد جدد قبرا جديدا بين القبور وهو مستقل
في هذا المعنى فيجوز اسناده اليه بخلاف ما لو فعله بحكم الشرع وهو المناسب للمبالغة بالخروج عن الاسلام او يراد به الاشارة منه
الى القبور والتصاوير التي ارسله رسول الله ص الى تخريبها وتسويتها وطمسها فيجددها اي من جدد قبرا من تلك القبور او مثل مثالا
بعد ان امر رسول الله ص بذلك فقد خرج عن الاسلام وخالف رسول الله ص ولعله بحمل فيه نحو من جدد قبورا امثالها وان لم يكن منها
على عموم المجاز بارادة الفعل المشترك بينه وبين تجديدها مما ذهب به رسول الله ص واما ما في هذه الطريقة او يراد بتجديد القبر انما
هو البناء الذي يكون عليها من القباب ونحوها كما عند الشيعة باستثناء قبور الائمة ع منه قطعا مع المقاصد وغيره وكون ذلك
مكروها البناء مع امكان فرضه فيما لا يكره ابتداءه كما في الارض المملوكة لو قلنا به لا ينافيه عند التأمل او غير ذلك كلها مع البعد
التجديد المطلوب هنا وان ذكره الصفار على ما حكي عنه في الخبر المتقدم حيث قال هو بالجيم لا غير وعن محمد بن احمد بن الوليد انه
قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم
سائر القبور من غير ان يجدد الا انه لم يكن ذلك مستعملا في ذلك الا في هذه الشرذمة(?) ممن عرف بالمنع بالنهي عنه فعله الا ان المراد
بقبره في الجملة انما هو ظاهرها وليس بظاهر ولذا قد يستبعد ما ذكر بما بعد من ذكر ما يؤذن بكراهة التجصيص البناء عليها ايضا
ونحو ذلك للسابقة من دون تحديد بها وكذا التطيين بغير ترابها الا ما بل الاكثر نصوا على المنع منها فلم يكن ثم تأمل كان عليها بقي

عن تجديد بعضها اللهم الا ان يقال انه لا ريب في تفاوت القبر الجديد بالنسبة الى ارتفاعه عن الارض وتسطيحه والعلامة والتطيين بطين ونحو ذلك مما يعرف الناظر اليه
انه قبر جديد وهو جديد في الحقيقة العرفية فلا ينبغي اطلاق الكراهة اذا لم يبق من بينهما الحق فيكون محرما وهو ما اذا كان في الارض المسبلة وقد
اندرس الميت وكان ذلك المكان محتاجا اليه لسقوط حقه منه وتعلق حق غيره به فالاولى حينئذ تقييد الكراهة بما يحترز به عن هذا او شبهه بانهم ما
كلهم قد صار الى ما ذكره المصنف في المعتبر من الطعن في سند هذه الرواية بضعف محمد بن سنان وابي الجارود قال فالرواية ساقطة فلا ضرورة الى
التشاغل بتحقيق نقلها او تبعه عليه في ذلك الا انه قد يدفع هذا بانجبارها بالشهرة المحكية ان لم يكن محصلة وبان الحكم مكروه فلا يحتاج فيه الى ذلك وبان
اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين في تحقيق هذه اللفظة يؤذن بصحتها عندهم
عندهم وان كان طريقها ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم مورودها وان ضعف اسنادها كما انه قد يدفع ما اتهم به الى ان يكفي في ثبوت الاحكام
كون ذلك من الامور المذكورة سيما مع احتمال الصحة وما ذكره من اشتغال الافاضل جميعه ونقد الرواية ولعله لذا قال في الذكرى ويكره
التجديد بالجيم والحاء والخاء ولكن ينبغي ان تقييد الاخير بما لا يستلزم النبش المحرم والا كان حراما الا ان هو الان لنا في الاكتفاء بمثله في تحقق
في المندوبات والمكروهات مع عدم القول بالاحتياط العقلي بحثا اليس هذا محله كما تقدم ثم انه قد استثنى في جامع المقاصد من كراهة التجصيص
والتجديد قبور الانبياء والائمة كان فالاولى بالحكم السلف الخلف على ذلك بما اجمع لك ولا منافاة الروايات بالرغبة في ذلك كان
فيها ابحث لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر المنع والتفاتا الى تعظيم الشعائر ولكثير من المصالح الدينية قلت قد يقال
ان قبور الانبياء والائمة لا تندرج في تلك الاطلاقات حتى يحتاج الى الاستثناء كما هو واضح واما ما فالاولى استثناؤهما من كراهة البناء على القبر
كما في كشف وغيرها المقام عن هذا لا التجصيص والتجديد اللهم الا ان يراد منهما ذلك البناء لا طباق الناس عليهما ولا استفاضة الاخبار
فيهما ولا مصالح دينية وكلا خروية كل منها الحيث الغرض والمراد بمعرفة مكان القبر بما اتخاذ قبة ونحوها فيه معرفة الى اولاد الزيارة
والتوسل الدعاء وغير ذلك ومن ذلك قد اطبق الناس عليه وكان معروفا في زمان الائمة كما في خبر النبي ص ورثين وهو المراد
بيان القبور في خبر عمار البناني عن الصادق عن ابائه عن النبي قال يا ابا الحسن ان الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة
من عرصاتها ان الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم ويعمرون قبوركم ويكثرون
زيارتها تقربا منهم الى الله تعالى ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي هم زواري غدا في الجنة يا علي
من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج
من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا نالتهم
شفاعتي ولا يردون حوضي وحاصل الكلام ان استحباب ذلك فيهما كاستحباب المقام عندها وزيارتها وتعاهدها كما يكون
من تعمير وزيارات المذهب ان لم يكن الدين فلا حاجة للاستدلال على ذلك نعم قد يلحق بقبور الائمة قبور العلماء والصلحاء واولاد الائمة
والشهداء ونحوهم فيستثنى ايضا من كراهة البناء ونحو كما تقتضيه السيرة المستمرة مع ما فيه من كثير من المصالح الاخروية لكنه لا يخلو من
تأمل لاطلاق ما اطلاه الاصحاب من دون استثناء ومنها دفن ميتين في قبر واحد بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له من
الاصحاب والفاضلين والشهيدين وغيرهم عدا ابن سعيد في الجامع فنهى لعله يريد بها الاصل وضعف المرسل عنهم لا يدفن في قبر واحد اثنان عن افادة
غير الكراهة فلا وجه للحرمة كما لا وجه للتوقف في الكراهة بعد ما عرفت مع امكان تأييده زيادة على المسامحة فيه بما لعله من كراهة جهات
متعددة واحتمال المنصوص عليهما في الوسيلة والمنقول عن المبسوط والنهاية وغيرهما المدلول عليها في الجملة بمكاتبة الصفار لابي محمد وبما
ادعى سعدها بالاخرى وبافتضاح جسده منذ اذا كان ابتداء واما الواحد بحفر قبر فيه ميت مع العلم ليدفن فيه ميت اخر ففي المبسوط
النهاية كراهته كما هو قضية اطلاق العبارة والقواعد مع انه صرح فيما تقدم بما يقتضي حرمة ذلك كما اختاره جماعة بل في كشف ان عليه جماعة
المسلمين قلت ولعله كذلك لحرمة النبش ولانه صار حقا للاول فاختصه كما عرفت انه لا يخلو من قوة لدلالة الاسناد في سنده لكونه صار له وقفا
جواز نحو بل منه للغير وعن بعض اهل العصر في الحكم بالكراهة فيه على الحرمة لكن قد يناقش بان النبش امر خارج عما نحن فيه من كراهة الدفن بعد النبش
وعدمها وبان دعوى حقية به بحيث يمنع من مثل هذا التصرف بحثه لو كان ملكا للاول منعه وله اولا لاختيار المطلق عليه عند الاخر
كان ممنوع جواز نحو دليله سلم لا يقتضي منع دفن غيره معه لما لو كان الاول الكراهة مطلقا من غير فرق بين المقامين على ما عرفت
ولا بين الاول الى البيت المتقدم ببيعه طولا وغيره وان كان الاول قد لا يسمى نبشا عند البعض مع الاحتياط الا مع الضرورة فلا ريب في ارتفاع
الكراهة كما قد روي عن النبي ص يوم احد بجعل اثنين وثلاثة في قبر وتقديم اكثرهم قرآنا وفقه النهاية المبسوط فكذا ونهاية الاحكام انه ينبغي
الافضل وانه ينبغي ان يجعل حاجز بين كل اثنين ليشبه القبرين وعن المهذب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المرأة ويجعل تراب حاجزا
بينهما قلت لم اعثر على خبر يدل على هذا التفصيل كغيره من التفصيل المذكور وعن الذكرى انه ليس الاحر الان الجهات المتعددة لا يبقى
ونحوها والاستيناس بالاشباه والنظائر لكون الحكم استحبابيا فلا حاجة الى المانع ومنها ان ينقل الميت من بلد الى بلد اخر بلا خلاف
اجده فيه بل في المعتبر والذكرى وجامع المقاصد عن نهاية الاحكام وغيره الاجماع عليه وكفى بذلك حجة عليها اعلى انه قد

[illegible] الجواز

الجواز المقابل للحرمة مع الاصل والاذن والادلة بعد الاجماع السابق على الحمل واصل التعجيل على الاستحباب فيبقى ح لا معارض لها ونقل يوسف يعقوب الى ارض
الشام ونوح عظام آدم وموسى عظام يوسف وغيرهما كما سيشير اليه فيما ياتي كما قد يشهد ايضا للاكثر فما المروي عن دعائم الاسلام عن
علي ع انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود
تنقل موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديا فنادى
ادفنوا الاجساد في مصارعها الوجوب تنزيله على ذلك بعد ما عرفت ودعوى ان ما استدل عليه ما ايقم فيما قاله للتعجيل المدلول عليه بالادلة السابقة
وقد يخدش بمكان قضائه الكراهة ولا اللهم الا ان يراد بدلالة ما على النهي عن الانتظار ونحو منها او بعدم اقتضائه لو سلم كراهة النقل
من حيث كونه نقلا كما هو ظاهر الفتوى ثانيا الا الى احد المشاهد المشرفة فلا يكره بل يستحب بلا خلاف فيه ايضا بل في المنتهى انه مذهب علمائنا
خاصة وفي نهايته ومفتاح الكرامة وكشفه وجامع المقاصد عن غيرها ان عليه عمل الامامية من زمن الائمة الى الان من غير تناكر قال في
كره فكان اجماعا قلت بل اقوى منه بمراتب فهو كاف في ثبوت الحكم المذكور سيما بعد اعتضاده بخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع المروي عن مجمع
البيان وقصص الانبياء للراوندي مسندا في الثاني اليه قال لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس
والحسين بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع المروي في البحار عن العيون والخصال والعلل وفي كشف اللثام عنها وعن الكافي والفقيه ايضا لكن قال عن
الصادق ع ان الله اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر الى ان قال فاستخرجه موسى من شاطئ النيل في صندوق مرمر فحمله الى
الشام ولا ريب ان ما نحن فيه من النقل قبل الدفن اولى منه والمفضل عن الصادق ع المروي عن كامل الزيارة ان نوحا لما نزل في الماء ولكنه
بعد ان طاف بالبيت واستخرج تابوتا فيه عظام آدم وحمله فدفنه بين الارض الماء فيها ارض الغري وخبر اليماني المروي عن
ارشاد القلوب وفرحة الغري عن امير المؤمنين ع وهو مشهور وخبر علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات
او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل ومثله خبر سليمان الا انه قال فيه كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الميت يموت بمنى
او عرفات الوهم مني ثم ذكر مثله وفي خبر هارون بن خارجة عن الصادق ع من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم
قال من بر الناس وفاجرهم وعما في الجامع فقال اما ان في عرفة فالافضل نقله الى الحرم وما في كشفه عن العزية قد جاء حديث يدل على
رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول ان اوصى الميت بذلك ويقرب منه ما عن المصباح او ما ارسله في المبسوط وعن النهاية من الرواية
الدالة على الرخصة في نقله بعد دفنه فمن مبناه على العمل بها فما نحن فيه اولى والاشكال في الاستدلال بهذه الاخبار بانه فعل شريعة سابقة وليس حجة
علينا بل الحمل فيها انما هو المطلوب كما يشير اليه قول النبي ص التيمم لنا قال له اليهود وهكذا نحن نصنع ما الوهم وفعل خلافه مدفوع بعد
تسليم ذلك نحن فيما ينقل عن الانبياء انفسهم بان الاستدلال بها انما هو بما يظهر من ذكرهم منها ان ما هو المراد في العمل عموما فاقرانهم ويؤيده
بما فيه من التمسك بولاء اهل البيت الشفعاء وهو حسن بين الاحياء وتوصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى والقول بانه لا دليل
يدل على شعورهم ... البحر والضرب الكاشف من قوله لا يحتمل البلا فمنع هو امكان ... استغنائه عن الدليل لان موتاهم احياء كما في خبر
اليماني وغيره اشارة اليه وفي قال في البحار انه قد وردت اخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد المشرفة لا سيما الغري والحائر
قلت فالامر بالنسبة بالامر فيستحب النقل ويحكى في كتاب المزار منه عن ارشاد القلوب للديلمي انه قال من خواص تربة
الغري سقوط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للمدفون هناك كما وردت به الاخبار الصحيحة عن اهل البيت ع ثم نقل رؤيا عن بعض
الصلحاء تناسب ذلك وخبر اليماني المشهور قلت وقد بلغني اني سمعت من بعض مشايخنا نقلا عن المقداد انه قال وقد تواترت الاخبار
ان الدفن في سائر مشاهد الائمة ع مسقط لسؤال منكر ونكير هذا كله مع قطع النظر عما فيه من ما لا يخفى لشرف الارض وبعضها من الفضل
والبركة فان لذلك مدخلية في تخفيف المدفون كما يشعر بذلك المرسل عن النبي ص ان موسى ع لما حضرته الوفاة سأل ربه ان يدنيه الى
الارض المقدسة رمية حجر وقال ص لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر وقول امير المؤمنين ع عند ارادة دفنه للنبي ص
في بيته بانه لم يقبض نبي الا في اشرف البقاع فليدفن فيها وقوله ع ايضا لما نظر الى ظهر الكوفة ما احسن منظرك واطيب قعرك اللهم اجعله
قبري واصرار الحسن ع على دفنه ولو بنحو ... بالبقيع وحكاية دفن الحسن مع جده الى غير ذلك مما قد ورد في فضل الغري مع
قطع النظر عن دفن امير المؤمنين ع فيه فشراء ابراهيم له معللا ذلك بانه يحشر منه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد
منهم لكذا وكذا وكذا اشتراء امير المؤمنين ع معللا له بمثل ذلك من انه يحشر منه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب بل غير ذلك مما
هو غني عن البيان كما قد يشعر ما في خبر الزانية التي لم تقبلها الارض حتى وضع معها شيء من ارض كربلاء وغيره بفضل كربلاء كما
ايضا فضلا عما ورد فيها من الاخبار والحاصل انه يقطع من اخبار الائمة ع بعد الاحتياج الى خصوص اخبار في التمسك على جلب
النفع للميت ودفع الضرر عنه بالدفن قريبا من اهل البيت الشفعاء لذلك والارض المباركة المشرفة بدفنهم فيها وبغيره سيما ما كان
لفضلها اشتهار بالدفن ونحو كمقبرة ... في خبر ابي الحسن ... حتى ان بظهر الكوفة مقبرة لا يلتقى بها ... يحشر بها عشرون و...
الف شهيد كشهداء بدر قلت لكن كانه يظهر من المجلسي في البحار انه حمله على مقبرة الغري حيث ... هذا ايضا وكيف كان
فما ذكرنا ينقدح وجه ما ذكره الشهيد ... عليه بعض من تأخر عنه من الحاق المقبرة التي فيها قوم صالحون بمشاهد الائمة عليهم

في رجحان النقل اليها انتهى لانه وكذا الشيخ في المبسوط قال ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي مقبرتها وكذا المدينة
والمسجد الاقصى ومشاهد الائمة عليهم السلام وكذا كل مقبرة تذكر بخير من شهداء وصلحاء وغيرهم انتهى فظهر من ذلك كله انه لا وجه للاشكال في
اصل رجحان ذلك رجاء للنفع ودفعا للضرر وخبر دعائم الاسلام مع الطعن في مصنفه قد عرفت حمله على الكراهة بل كاد يكون ابعاد
الميت بذلك عليه كاللازم نعم قد يستثنى من الرجحان المذكور الشهيد لامر النبي صلى الله عليه وآله بدفنهم في مصارعهم عند ارادة اصحابه نقلهم
ومن هنا نص عليه في الذكرى والبيان والدروس لما المشهور وانما الاشكال في بعض افراد النقل مما هو مستعمل في مثل زماننا الى الاماكن
البعيدة جدا بحيث لا يجيء الميت الا متغيرا كمال التغير حتى يكاد لا يستطيع ان يقرب اليه احد وربما تقطعت اوصاله وجرى قيحه ونحو ذلك
ولم اعثر على من نص على جواز مثله الا انه كان يفتي به الاستاذ الاكبر الشيخ جعفر تغمده الله برحمته حتى انه قال لو توقف نقله
على تقطيعه اربا اربا جاز ولا هتك فيه للحرمة اذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما يصنع مثله في الحي وقد يستدل له بالاصل
اولا وبعموم خبر اليماني وغيره مما تقدم ثانيا وبما اشار اليه من الرجحان القطع العقلي ثالثا وباولوية جواز النقل بعد الدفن الذي هو بلا
الاصحاب باستحباب النقل الى المشاهد بل عن الفاضل الميسي انه صرح بعدم الفرق بين القرب اليها والبعد واطلاق الادلة والى غير ذلك
المؤيد بما دل على التعجيل على الاستحباب وفيه ان الاصل مقطوع بما دل على وجوب احترام المسلم وان حرمته ميتا كحرمته حيا او اعظم
في حكمة الدفن انما هو ستر مثل هذه الامور ممنه مراعاة الحكمة ودعوى ان مثل ذلك بهذا العنوان لا يعد هتكا ممنوعة والحكم بالحرمة
ونحوها لا يفرق فيه بين الحي والميت سيما مع عدم علمنا بوجود مصلحة في نقله تقابل هذه المفسدة المحققة وغيرها مما يعلمه الله ودفنا خشية تحمل
هذه المفسدة في جانبها اذ لا يعرف ذلك الا علام الغيوب وصنادوا ولم نعثر على ما يدل على خصوص ما في النهي بالجواز
السلف الماضين له من الصحابة والتابعين وغيرهم مع محافظتهم وشدة اعتناء الائمة ببيان ما هو اقل من ذلك كما يشرق المعتني على
القطع بعدم مشروعيته واما خبر اليماني فهو مع انه ضعيف غير معمول ظاهر في الرضا من امير المؤمنين عليه السلام بعد ما يكون في الحال المنافي
فيه لا يجوز المستدل به على ثبات مثل هذا الحكم مع عدم انجباره بما ضعف به وانا ندعي القطع العقلي بالرجحان الذي يكون
المنع عند ترتب العقل عليه لعدم معرفته بقصور عن ادراك الاحوال ذلك العالم من مصالح ومفاسد واما اطلاق الاصحاب فيجب انصرافه
الى غير ذلك قطعا الا ادا الاول في مثل قول المص ويكره النقل الا الى المشاهد واستثناء النقل الجائز على كراهة ذلك
فيه لما لو كان النقل محرما اذ لا يخفى ان مثل هذا النقل لو كان لغير المشاهد فقد حرم او ما يحكى عن الفاضل الميسي بعدم الفرق المذكور
لا يستلزم ما نحن فيه مع انه صرح الشهيد في الذكرى بتقييد استحباب النقل الى المشاهد بالقرب وعدم خوف الهتك كما انه صرح
بتقييده ايضا بالدفن في الذكرى ونحوه والمحقق الثاني والشهيد الثاني واستجوده في الحدائق واما الاولوية المذكورة
فبعد تسليمها انما تتم لو قلنا بذلك وستعرف الكلام فيه واما اطلاق الادلة فهو وان كان كذلك لا يعارضها او امر التعجيل
بعد حملها على الاستحباب الا انه لا يكاد يخفى على الممارس لكلمات الاصحاب في المقامات واخبار الباب ظهور الاتفاق منهم
على تقييد تلك الاطلاقات بما اذا لم يؤد التعطيل فيه الى ظهور رائحة وانها اليه ومن لم يصرحوا على الظاهر الا لنظرا به بحيث يحصل
الى بعضه هذا الكفن والغسل والكافور ونحوها فان جميع ذلك بدنيه انما الدفن في الارض على ما صرح به بعضهم هنا ان يلوث
الماء الجاري ذلك فالمراد بمقابل التعجيل المحكوم بجوازه وعدم استحبابه انما هو غير المؤدي الى ذلك ولاحتمال القول بان المطلوب
تقييد تلك الاطلاقات انما هو اذا لم يرد النقل الى تلك الاماكن الشريفة واما فيها فلا احتمال الى تعجيله والتتبع لكلمات
الاصحاب واخبار الباب يرفع ذلك قطعا ان الاطلاقات قد تقيد للمطلوب احيانا يكون المراد منها والمطلوب نظرا الى
وداوم في سائر الاوقات اذ ليست هي كالامر بالضرب ونحوه مما يحصل الامتثال بايجاد الطبيعة فيها وحرمنا الحكم فيه
وهكذا قد يكون المامور به الدفن والتطييب وقت حصول الموت الحصين خروج الميت عن حال وصيرورته بحال تشمئز النفس منها هنالك
خروج ان يقطع بعدم شموله لمثل ما نحن فيه الا اقل من الشك فيبقى ما ذكرنا سالما فتدبر جيدا فانه دقيق نافع ومن ذلك كله يتبين ان الاولى
استحباب النقل مع قرب المسافة وعدم الهتك والمثلة المعارض لعموم ومن وجه ولا ريب في رجحانها عليها سيما بعد القطع بعدم ترتب شيء من ذلك
ذلك كالانتظار به للجرائد ونحوها عليه فتأمل الا يخ من ذلك كله وجه الاشكال في هذا النوع من النقل ولا ريب ان الاحتياط
يقتضي تركه نسال الله تعالى ان لا يحوجنا اليه انه المنان العظيم الرؤوف الرحيم ومنها النقل بعد الدفن وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله
عن تعرض المص له ومنها ان يستند الى القبر ويمشي عليه او يجلس عند علمائنا اجمع واكثر اهل العلم كما في الذكرى وقول العلماء
كما في المعتبر والمدارك نسب ما في المتن الى الاصحاب من دون نقل خلاف فيه بل حكى عن التذكرة الاجماع عليه قلت ويكفي بذلك حجته
لمثله مضافا الى ما فيها من الاستهانة بالميت مع اتحاده مع ما في العلل يوصي اليه ما ذكره من استحباب نزع النعال عند زيارة القبور ولك
ما عسانا نشعر به او يشمله قول الصادق عليه السلام فيما تقدم كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وقول الكاظم عليه السلام
لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه الى ما اجمع عليه في الخلاف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يجلس احدكم على جمر
فتحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وفي المنتهى يكره ان ينسب الى الشيخ كراهة الجلوس على القبر قال في

وروي عن رسول الله ص انه قال لان امشي على جمرة او سيف او تخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وفي كشف اللثام هنا ولا وطئا
على جمرة او سيف حتى تمرا اطاء على قبر مسلم وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في كراهة الامور الثلاثة المتقدمة بعدما عرفت فما يظهر من بعض
متاخري المتاخرين من الاقتصار على كراهة الجلوس عليه خاصة عملا بقول الكاظم ع ولا دليل سواه سيما بعد قول الكاظم ع
اذا دخلت المقابر فطاء القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد المه ضعيف جدا بعدما عرفت ومن هنا حمل هذه الرواية في كشف
على المقاصد ان يأتيهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على اخر وهو جيد لعله يومي اليه سائر انواع الصحوة ولو توقف سلم عليه الا بيتا بقي
عصرنا هذا بالنسبة الى زيارة قبر سيدنا ومولينا امير المؤمنين ع فانه لا يتوصل اليه الا بوطء القبور ومنها انه يبول النعش ويضع الثوب بالحم
والاصفر عليه كما اشار اليه العلامة الطباطبائي في منظومته بما قال الذي عام من علم انه نظر الى نعش بطلت عليه من ان اعلم صفرتين بهما قاعدها
فرخيشه و قال سمعت رسول الله ص يقول اول عدل الاخرة القبور لا يعرف فيها غني من فقير وح فما يفعله الناس في هذا الزمان من وضع البر
الفاخر عليه في غير محله

الفصل الخامس من الفصول الخمسة في اللواحق وهي مسائل اربع

الاولى لا يجوز نبش
القبور من غير خلاف فيه كما اعترف به بعضهم بل هو مجمع عليه بيننا كما في كرة وموضع من كرية وجامع المقاصد ومجمع البرهان وعن كشف الالتباس على
وبين المسلمين كما في المعتبر وعن نهاية الاحكام وموضع اخر من كرية الا في مواضع ولعله يرجع اليه ما في السرائر في المسألة الاينية وهي نقل الميت بعد
دفنه انه بدعة في شريعة الاسلام وهو الحجة مضافا الى ما سمعته سابقا من الكلام في قوله من جدد قبرا بالجيم والخاء والمعجمة الى ما هنا يستفاد منه
في الاخبار المستفيضة الدالة على قطع يد النباش المذكورة في الحدود سيما بعد الانجبار بما عرفت والى ما فيه من المثلة بالميت وهتك الحرمة و
اقتضائه الاطلاع على بعض ما صنع به في القبر والى ما عرفته سابقا من شهرة الامر بالدفن لسائر الاوقات لتعم منها ان النبش بل الظاهر كون
المراد منها تحقق الدفن انما هو انما هو مدفونا كما انه قبل وجوده وبروزه فتم جيدا فانه قوي جدا لكنهم قد استثنوا من ذلك مواضع منها
ما لو بلي الميت وصار رميما كما نص عليه جماعة بل الاوهم تعليل كثير من الاصحاب بل العلة اتفاقا كما صرح به في جامع المقاصد ويقرب منه ما في كشف
اللثام من القطع به قلت و لعله كذلك لانه لا يدخل تحت اسم نبش الميت لكنه يختلف ذلك باختلاف الاراضي والاهوية ومع الشك فالظاهر الرجوع
فيه الى اهل الخبرة وان كان في الاكتفاء به اشكال ان لم يحصل العلم والقطع به بنظر وتامل واولى منه في الاشكال ما لو حصل الظن بالبلى باخبار من
دون اخبارهم وان صرح بعض الاصحاب ان له النبش ح فان وجد فيه شيئا طمه وذلك للاستصحاب عما لا اندراس وحرمة النبش فلا يقوى الحكم
وينبغي استثناء قبور الانبياء والائمة المعصومين من ذلك كما انه ينبغي استثناء ابنيتهم حيث كثير من الصور التي سنمحوها المنافاة للتعظيم وقيامه
من الهتك بالنسبة الى امثالهم مع عدم معلومية اندراس اجسادهم بل لا يبعد الحاق قبور العلماء والصلحاء والشهداء وكلما كان في تبقية
ذلك ولو بالاخرة كاولاد الانبياء ونحوهم سيما ما اتخذ منها مزارا وملاذا وحف بانواع التعظيم والتبجيل فيها ان يدفن في ارض مغصوبة
ولو للاشتراك فيها كما صرح به جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان والشهيد بل لا اعرف فيه خلافا بل قد يظهر من كشف اللثام وغيره انه
به فللمالك نبشه فقلعه ان لم يرض ببقائه كما انه لا يجب عليه قبول القيمة لو بذلت له نعم قد يقال بالوجوب مع تعذر الدفن في غيرها بناء
على وجوب ذلك عليه ابتداء والا لم يجب ايضا كما هو قضية الاصل و توقف الخيار على التراضي ولعله لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين زيادة
هتك حرمة الميت من تقطيع ونحوه وعدمه ولا بين قلة الضرر على المالك وكثرته ولا بين الوارث والارحام وغيرهم ولو لا ظهور اتفاقهم
تعرض لذلك عليه ان لم يكن اتفاقا مطلقا لامكن المناقشة في اطلاق هذا الحكم من حيث عدم ذكر دليل له سوى ان هذا حق للمالك مع ان حق عصمة الذي
هو مبني على التضييق فيعارضه معارض بحرمة الميت التي هي كحرمته وفعل الغاصب انما يسقط حرمة نفسه لا حرمة غيره التي تجب فاليها عليه على المالك
فالجمع بين مراعاة الميزان في الحرمتين وفرض التساوي فيهما الجمع بين الحقين ببذل القيمة ولو من تركة الميت او من ثلثه او بيت المال
ولا تتعين على الغاصب كيف كان فلا ريب ان الاولى بل الافضل كما صرح به غير واحد قبول القيمة من المالك سيما اذا كان وارثا او رجاء
في الجاف والمالك انصر دون الميت بالكلية في الحكم المذكور وجه قوي ان لم يكن متعينا وان كانت له لكن للغاصب كما يقوى الجاف ان كان بابقي له
ومنه يعرف شرعه دون الاستئذان بالغاصب لما فيه كمن استاجر او عنا امة يدفن فيها ميتا ثم انقضت المدة وان كان يغير ذلك فيجب تقبل
المدة تساوي كل ما البس بعاد و غاصب كالشجر والنافذ ونحوهما فيجمع بين الحقين بالالزام بالقيمة فتم ومنها لو كفن بثوب مغصوب من غير
خلاف اجده فيه بل قد يظهر من كشف اللثام كونه مقطوعا به بل هو الاحسن العلامة في المنتهى حيث فرق بينه وبين السابق بتعذر تقويم الارض
الحبل الميت بخلاف هنا و فيه انه ممكن تقويم بهامة يقطع فيها ببلاء الميت وكذا الفرق بالشراء فان الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض
لان الفرض قيامه ثم قال في كرية وتبعه عليه غيره ويحتمل الفهم ان ادى الى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش والا نبش لما دل على
دنا و به حوبيه قلت ومثله يأتي في سابقه ايضا وهو مما يؤيد ما قدمنا انفا ومنها الوقوع في القبر ما له قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه بلا خلاف
اجده فيه بل به صرح في المعتبر وكرة وكرية وجامع المقاصد وغيرها بل عن بعض نسبة بين العلماء الكثير ولا بين ما اذا بذل قيمته
اولا كما نص عليه بعضهم وفي كرية انه وسقط المغيرة بن شعبة خاتمه في قبر رسول الله ص ثم طلبه ففتح موضعا منه فاخذه وكان
يقول انا اخركم عهدا برسول الله ص قلت ولا يخفى ما بيننا ولو فهم ان ما سبق من الاشكال في المقام سيما مع افراده واما الغراية فلا ريب
الماء عامة كما قطع به في الحدائق ما فيه امه او لا كما اذا عرض بمعيلن في مثله في المعين لكن العدم ثانيا انه لا

يجري بها الحكم المذكور في مثل قبر النبي والائمة واطلاق الاصحاب وابهم قال في الحدائق وقد ورد في بعض الاخبار ان الله يحشر الانبياء من
موضعها عن قطعة تكون بيرشه عوض ذلك قلت وهو الصواب فان المعين وامثال الاخبار المتضمنين في السفينة يوشن تابعا هم من جهة في فنثه
ومنها ما ذكره في كرى وتبعه عليه غيره من انه يجوز النبش عليه اذا ثبت الشهادة على عينه ليغرم المال المتلف وليقسم ميراثه وتعتد الزوجة
لانه موضع ضرورة وهو مع انه انما يتم لو علم ان النبش يحصل ذلك وكان متوقفا عليه والا فلا ان يحرم قطعا ان يا مطلق لا
الاجماع المحكي على حرمة النبش سيما ما في المعتبر حيث حكى على ما عدا اربع صور وليس هذه منها ومنها ما ذكره الشيخ في المبسوط وهو ما لو
دفن في ارض ثم بيعت فانه يجوز للمشتري فاعترضه ولعل انه لم يسبق منه اذن فكانت كالمغصوبة بالنسبة اليه وفيه منع واضح لعدم
للمشتري الا السلطنة التي كانت للبايع دون غيرها اذ هو فرعه ولو لم يكن ذلك جائزا وان كان بعنوان العارية الى ومهما في مثل المقام الى ان
يبلى الميت لمكان ايتمانها في علمه فالمشتري تابع له نعم انما يتم ما ذكره لو فرض غصبية الارض دباعها المالك الا عليها او يكون كالعقد
الثاني ومما يقال ان حرمة النبش منشأها الاجماع المفقود في المقام فالاصل الجواز في غاية الضعف اذ بعد التسليم خروج الشيخ لا يقدح في
الاجماع منه فضلا عن المنقول ومن هنا انكره عليه من تأخر عنه كالفاضلين والشهيد والمحقق الثاني وهو كذلك ومنها ما لو دفن بغير غسل
ونحوه كما في المنتهى محافظة على الواجب لانه يمكن تداركه ولا دليل على سقوطه بذلك فيستصحب ماحكم كانه لا دليل على حرمة النبش في مثل
المقام فاصالة الجواز فيه محكمة على انه قد يقال انه لا احترام لمثل هذا الدفن لكونه منهيا عنه من حيث تأخير الامر به عن الغسل وما يقوم
مقامه فلا اعتبار به لانصراف حرمة النبش الى الافراد الشرعية والظاهر انه لا فرق بين ما اذا لم يخش فساد الميت بقرينه وبين نحو النبش مع التعمد
في القبر وعدمه ما اختاره او الشافعي والمنقول عن التقييد الذي ذكرناه ولذا قال في الذكرى والذي يظهر لي لو قد فات الميت ماهو النافع في تقديم
النبش لا سيما الغسل اذا لم يخش فساد الميت لو وقفا الواجب عليه والمثلة مع حصول فسادا لم يبقى لوفها مسقط له الا انه في حال الرفق ولا
الشيخ في الخلاف وتبعه في المنتهى والعلامة في كرة وان احتمل الاول منهما ايضا وكره وجامع المقاصد وغيرها الانه مثله فيسقط الغسل معها ولا
ولا و في المقاصد بحرمة النبش مع عدم استثناء ذلك بل لعله بعض معاقد الاجماعات المحكية كانه ذلك لما فانه يدل عليه عموم كل خبر في النهي
النهي عن نبش القبور ولعله وقف على ما لم نقف عليه كما هو مظنة ذلك وقد يقوى في النظر التفصيل بين كون الاخلال بالغسل لعذر فيتم كعند
الماء مثلا ونحوه وبين غيره بل كان عصيانا او نحوه فالاول لا ينبش لحلول الثاني لحكمة الدال على كل منهما منهما مع عدم انصراف ما ذكر منها الى هو
الاخر فلا تشتمل ادلة الغسل له فوجب نقضه ولا ادلة النبش للدفن مع التمكن منه بالعلم اليوم فما كان في الاصح عند ما هنا الى الحرمة من
جهة اخرى كالفساد الطاري ونحوه والا وجب انما هو ما فدم جيدا وقد يلحق بالاول لحلل العسل مما يفسد او يبطله بحيث دفن فلا ينبش كما
انه يلحق بالثاني بترك الغسل فينبش وليس ترك الكفن والصلاة كترك الغسل الاصح في المنتهى هنا بعدم النبش لها بل لا اعرف
خلافا فيه الا من البيان والمدارك في خصوص التكفين فجعلاه كالغسل في النبش له وكانه لا اتحاد طريق المسألتين وعدم الفرق في البين لكن
ذكر غير واحد من الاصحاب الفرق بامكان تدارك الصلاة من غير نبش لان ما صح مشروعيته من فوق القبر وبانتفاء المبرر عن ستر الكفن
وهو لا يخلو من قوة بالنسبة للصلاة ومن وجه في الكفن الا ان الاقوى منه مساواة الكفن للغسل فيجري فيه ما تقدم واما الاستقبال في القبر ففي
البيان انه ينبش له وفيه تأمل وقد تبنى المسألة فيما نحن فيه ونظائره على تعارض الواجب والحرام فيرجع الى الترجيح بالمرجحات الخارجية ومع عدمها
فالاحتياط وترجيح مانع الحرمة ولمكان الاقوى الترجيح ومنشأ الحكم في كثير من المسائل السابقة ان النبش محرم الا ما علم خروجه فما علم خروجه
كان مبناه في جملة منها ايضا ملاحظة الحق الى الحق على حرمة الميت وعدمه فتأمل جيدا ولو كفن في حرير او دفن مع ما له قيمة كان الحكم فيه ايضا
بالنبش بناء على النبش فيه هنا الجواز وعدمه هنا الكل التام صرح به الشهيد والمحقق الثاني وغيرهم حرمة النبش لم يحكم كشفا ان
فيه وجهين من كونه كالمغصوب وكيفية القيمة الواقع في المعوقات غير مشروع ومن ان الحق فيه لله وحقوق الادمي بعد تقدي ذلك
يفرق بينه وبين المغصوب بكونه من المسائل حقيقة هنا بخلاف هنالك كما انه قد يقال بالنسبة للوجه الثاني انه من كان في الدنيا مستحق الوجه وعلى هذا الباب
بخروجه عن المملوكية بذلك وكيف كان فالحكم ما عرفت فتم ولو ابتلع ما له قيمة كجوهرة ونحوها ومات ثم دفن ففي جواز النبش عليه وشق بطنه او شقه
جوفه وقال مصرحا به الشيخ في الخلاف لان حرمته ميتا كحرمته حيا ولا يجوز شق بطنه في الحياة لذلك فكذا الميت ولا فرق بين كونه ملكا للمالك الا
فانتقل الى الورثة بموته وبين كونه لغيره والتحقيق بان كثرة الفرق بينهما فاستوجه الشق في الثاني لما فيه من دفع الضرر عن
المالك بوصول ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم وظاهره التوقف في الاول من كونه مالا له واستهلاكه في حياته
فلم يثبت للورثة حق فيه ومن انها صارت ملكهم بموته فهي كالمغصوبة قلت لعل التوقف في السابق فيه كما هو ظاهر المنتهى وغيره لما تقدم
من كونه ومما تقدم من الخلاف واحتمال القول بانه اسقط حرمة ماله بابتلاعه كاحتمال تقديم حق الادمي على حرمته كما زمانه لا يفيد
النفس لما انا نقدر انه عند ذلك سيما بعد المعارضة باحتمال مثله كعدد الضرر على المالك بدل القيمة او المثل مع ما فيه من الجمع
بين الحقين ومراعاة الحرمتين بل لعله حفظ حرمة الموتى اهم في نظر الشارع من حفظ المال فتم ثم انه اذا لم ينبش تؤخذ القيمة من تركته كما
صرح به في كرة لانه كالمتلف فيجوز الا ان الفرق بينهما انه لو اتفق خروجه اما بان يبلى ونحو ذلك المثلة بنبش قبره فنبش وجب ان
يقبض ذلك وجب مالك الغرم لرجوع المال اليه وعدم زوال ملكه عنه ويأتي تحقيقه ان شاء الله في الغصب ولو وصل لتعفر او احال البتة بحقه

بل نبش قبر نبي او امام كما في المعتبر وكرهه او نبش القبور ودفن كما في الاول خاصة المنافي للنبش مما اشار اليه ليست في تفرق الاجزاء ثم قال في كرهه
انه لو امكن ايضا دفنه بغير موضع من القبر بحيث لا يؤدي الى ظهور الميت امكن الجواز لان فيه جمعا بين الجائزين قلت الظاهر من ذلك
وما تقدم من المعتبر كغيره في كلمات الاصحاب وتعليلاتهم ينقدح ان المراد بالنبش المحرم انما هو ما يؤدي الى ظهور الميت وبروزه لانه لو لم يكن
كل حفر هنا او كان الميت في صندوق مطبق عليه فان نبش تمام القبر وكذا لو كان في سفل القبر فاراد ان يدفن ميتا آخر فيه ويمكن ان يكون
بذلك بأس فتأمل جيدا وكذا لا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم الى غير المشاهد المشرفة اما اليها كما في الذكرى والمسالك من حيث النظر الى حرمة
النبش واما انه من النقل فلم نعثر على ما يدل عليه الا ما يظهر من نوبيه الميت قال في الذكرى من قبر الى آخر ومع امكان تنزيل
غير هذا البحث لا يقدح في ذلك ولا احد حكي عنه سوى ابن الجنيد حيث قال انه لا بأس بنقل الميت لصلاح يراد بالميت ويجب دفنه
تقدم اليه وغيره بل والى المشاهد المشرفة على المشهور كما في الروض واما في غير ذلك والكفاية بل اجماعا كما عن المعتبر والتذكرة والنافع
والذكرى والقواعد والمنتهى والخلاف ونهاية الاحكام والبيان وكشف اللثام وعن الغرية ونهاية الاحكام والمصباح وفي المسالك بل في المسالك انه
في شرح الارشاد خلافا للروض وكذا عن ابي العباس في الموجز والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض وغيرهم
المقاصد ان الجواز لا يخلو من قوة كما عن فوائد الشرائع وحاشية الارشاد وشرح الجعفرية الا انه قيده كالروض في قوة الجواز بان لا يبلغ
الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثله بان يصير قطعا ونحوه وفي المبسوط وعن النهاية وعن المصباح وعن مختصره بالجواز مستثنيا
مذاكرة لا انه قال في الاول الافضل ان يدفن في الثاني والصحيح ما قدمناه والثالث الاحوط العدم ولعله يشير الى ما في
غير النهاية ان الجواز في الجامع يحرم نبشه بعد الدفن وقد روي رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد سمعناه مذاكرة وفي المصباح اذا مات
فلا ينبغي نقله وقد رويت رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد والاولى دفنه وقد تقدم ما سمعته من ابن الجنيد وحمزة والاقوى الاول
لاطلاق اوامر الدفن على حرمة النبش من الاجماعات السابقة وغيرها سيما في المعتبر من دعوى اجماع المسلمين الا في موارد ولم يكن
هذا منها ولم يعرف قائل بما سمعته من انه لو فرض ان الجواز في غير المشاهد الا اصل العدم المستند منه كما تقدم فتأمل جيدا
المسألة بذلك او يخص به النبش بالنقل الى المشاهد فكما هو الظاهر من العلامة والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم لكن يظهر سيما مما اعترف به بعضهم
اعترضه في المدارك والرياض بما مع المعتبر اجزم ويجب الجواز اذا اراد به النقل قبل الدفن من حيث هو كان من دون نظر الى
النبش حرمة بما يقع منه وهو محرم ولا يكون كذلك كما اذا وقع بفعل غير المكلف او بفعل خطأ او دفنا ثانيا فيه انه لا يخفى على الملاحظ لكلماتهم
ان محل النزاع في ذلك انما هو من حيث النبش كما يشعر به استدلال الاصحاب عليه بل صرح بعضهم من الصور المستثناة منه نعم قد يظهر من بعض
المتن كالقواعد ان يكون حرمة الدفن لا من حيث النبش لكان عطفها النقل عليه ولعلهما انما اراد التنصيص عليه لو قوع الجواز في كلام بعض
من تقدمهما فيكون من عطف الخاص على العام لكن يمنع ذلك النبش لا النبش للنقل كما ان المراد مما اطلق في النقل بعد الدفن انما
هو ما في الباب من توقف على النبش فالمراد به جواز النبش لذلك والا فلم نقف على ما يدل على المنع منه بحيث يختص بعنوان النقل
سلمنا حينئذ يتحد المراد في بينهما في الجواز وعدمه هو مع قطع النظر عن النبش فيما لم يدفن به فالحجة فيه على الاصل ونحوه وضعفه
ظاهر اذا ثم حرمة النقل لم نعثر على ما يدل بحكم التحريم الا انه لا انه لم ينقل في تلك حيث وقوع السؤال انه وردت
تلك الاموال مختوفة في وفيه انه لا يقتضي الحرمة انما فيه انه يكون كالنقل قبل الدفن الى غير الاصلاح الذي ينبغي في الكراهة لا التحريم
والمفاسد ثم كيف ومنع الشفاعة في يوم القيامة وتخفيف العذاب وانه في الثاني ايضا لا دخل له في القبر كالسفر ونحو
به بحيث فرقتا قبل الدفن فلا يحكم بالحرمة من دون نظر الى النبش ومعه انه ممنوع بل هو محرم في كلام بعضهم انه ينبغي ان يخص
المنع بما اذا كان النقل من قبر الى قبر اما لو كان في غير كما اتفق انه نبش لغير ذلك فوجد لم يدفن الا ان احد منهما
ان الاخير منهما ما بعد خروجه وان نقله والا وكيف كان فالاقوى الجواز مع قطع النظر عن النبش فيكون كما لو لم يدفن فيتبع
بما لم يكن فيه هتك من خروج واجب ونحوه كما ان الاقوى عدمه مع النظر اليه لما عرفت من الادلة على حرمته وما يقال ان دليل الحرمة
وهو مفقود في محل النزاع فالاصل الجواز ضعيف لما عرفت من اطلاق الاجماعات المنقولة بالطلاق وامر الدفن ونحو ذلك ومثل ايضا
من تقييد هذه الادلة وتخصيصها في بعض فيه بالرواية المرسلة على لسان من عرفت وبالاخبار السابقة المتضمنة لنقل يوسف وآدم الى
الحرم ونحو ذلك مع الشام وكونه فعل الشرع الشابق وقد عرفت وصم كذلك في التأسي بما فيه من هتك حرمة الميت ودفع الضرر ونحوه
يتيان له من جهة الجابر فعرفت تقدم الطلاق ما دل على استحباب الدفن في الاماكن وجوازهم الشامل لما بعد الدفن ايضا ونحوها
خاصة بالقبر لا تشمل النبش ومن ضعف الترجيح له بما عرفت وبما نقل عن جملة من علمائنا انهم دفنوا ثم نقلوا كالمفيد قدس سره الى جوار
الكاظميين والمرتضى من داره الى جوار الحسين ع والبهائي من اصبهان الى المشهد الرضوي على مشرفه السلام وقد كان في مثل هذه الاوقات
من الفقهاء ما لا يحصى عددهم الا الله سيما في زمن المفيد والمرتضى مع شدة قربهما من زمان الائمة ع كالمعاصرين لهم وغيرهم لا ينطبق
على الاصول اذ تقييد تلك الادلة لم يقم ما يقتضيه هنا وما نسب من الرواية المرسلة التي مع انه لم يعرف عامل المشهور على خلافها بل قد
ارسلها الشيخ في النهاية كما انه في غيرها استدل بما فصل في الحوطه وكذا الحجية في الاخيرين مع امكان اختصاص ذلك منهما او عدم

المتحصل من النقل المحكي كالعلامة في خصوص الإمام واحتمال التنزيل على بقاء الميت بل كان آخر عهد الماء اوجده واسراؤها الى البئر
من الدفن وهو مناف لمن هو مثله الى غير ذلك والعلم بان ذلك صلاح الميت وقد اعتضد بما في الغيوب فلعل فيه النبش مفسدة تمايز المصلحة
وتفضل عليها بما عرفت ان الشيخ في المبسوط صرح بان الافضل العدم فلا طريق لنا الا الاستدلال بالادلة العرفية لمناسبة ما ذكرنا
استحباب الدفن في المشاهد ونحوها اذ بعد تسليم الترجيح لما على فرض المعارضة بعد صحيحها كالصحيحة في غير المدفون لانه على النبش
مما نحن فيه كما هو واضح ونقل اولئك العلماء مع شدة تورعهم لا يقتضي بكون ذلك راي فضلاء ما فوق بل يكفي منه تقليد الاولى والاصح ان كان
الباقي على خلافه على ان ذلك ليس من الحجج الشرعية فلا ريب ان الاقوى المنع سيما اذا كان مع ذلك متضمنا للهتك ومثله ومثل ذلك
رائحة وقيح وتغير احوال الجيفة بحيث يتضرر كل من رآه وتقطع او صال بل لعل حرمة ذلك متفق عليه بين الجميع كما يشير اليه ما عرفته من التعبير في جميع
الفتاوى والرياض هنا وكيف وقد عرفت اشتراط النقل بالدفن به عندنا بما مر مضيعا اولى بان بما ظهر من الاردبيلي كون ذلك جمعا عليه بالتمام
ولعل اشتراطه جواز النقل بالدفن بما لم يكن فيه هتك الحرمة مناف لجواز بعد الدفن لما في النبش من هتكه الا ان يقال انه الا هتك
في نفس النبش وان ذكر فيه ذلك فتجيد لزوائه لا ريب في جواز البكاء على الميت نصا وفتوى بل الاصل والاخبار التي لا تقصر عن التواتر تنعيه
من بكاء النبي على حمزة وابراهيم وغيرهما وفاطمة على ابيها واختها وعلي بن الحسين على ابيه حتى عد من البكائين الاربعة
التي تعيين في المنع الاحاجة لنا بذكره بل ربما يظهر من بعض الاخبار استحبابه عند اشتداد الوجد وقول الصادق في حسن معاوية بن وهب المروي
عن امالي الحسن بن محمد الطوسي كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين محمول على ضرب من التأويل فاما ما روي من ان الميت
يعذب ببكاء اهله عليه من طرق العامة فهو كما عن عائشة وهم الراوي واشتباه ثانيا وفيه وهما عن معارضة غيرها من وجوه بعيد
ثالثها منافاته للعقل والنقل على ان لا تزر وازرة وزر اخرى ولعله الى غير ذلك فمحمله على من كره ذلك كان عليها فاحفظ
وكذا بعض الاخبار الدالة بظاهرها على النهي عن البكاء فلنحمله على المشتمل على علو الصوت والشق واللطم والمتضمن للجزع وعدم الرضا
بقضاء الله تعالى وغير ذلك كما في الاخبار اشارة اليه حيث اعترض على النبي في بكائه على ابراهيم بانك قد نهيت عن البكاء فاجاب
ولعله يستفاد جواز النوح عليه بلا ذم لما ذكرنا بما مضى الى الاخبار المستفيضة هذا الا ستقا ضته الامر ونحوها
في المشهور بين اصحابنا بل في المنتهى الاجماع على جوازه اذا كان بحق كالاجماع على حرمته اذا كان بباطل وروي ان فاطمة ناحت على ابيها
فقالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل ننعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وكما روي عن علي انها اخذت قبضة من تراب قبر النبي
فوضعتها على عينها ثم قالت ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب
لو انها صبت على الايام صرن لياليا وروي ان ام سلمة ندبت ابن عمها المغيرة بين يدي رسول الله بعد ان استاذنته
منه للمضي الى اهله لانهم اقاموا مناحة وقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب
الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فلم ينكر عليها وعن الصادق في الصحيح انه قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا
كذا لنوادب تندبني عشر سنين بايام منى قد يستفاد منه استحبابه ذلك اذا كان النادب ذا صفات تستحق النشر ليقتدى بها
وعن النبي لما انصرف من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال لكن
حمزة لا بواكي له فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة الصريحة في المطلوب وهي وان كانت هناك اخبار في مقابلها تدل على خلافه فما عن الشيخ وابن حمزة في المحكي عنهما
من التحريم مدعيا الاول منهما الاجماع لكنها مع ضعفها وعدم صراحتها محمولة على التقية والنوح بالباطل المشتمل على الظلم والكذب
والضرب وقول الهجر ونحو ذلك كما يفهم من بعضها ويقتضيه قواعد الاطلاق والتقييد ولعلها لم تبلغ الشيخ كما ايدها عليه ابن ادريس فيما لديه
دعوى الاجماع منه لما عرفت من ان المحكي فيه مظنة الاجماع لا العكس وبذلك يظهر انه لا باس باجر النائحة نوحا حلالا كما دلت
عليه بعض الاخبار وتقتضيه الاصول والقواعد ويأتي الكلام فيه في المكاسب ان شاء الله لكن يكره النوح بالليل لخبر خديجة بنت علي بن
الحسين عن علي امير المؤمنين قالت سمعت عمي محمد بن علي يقول انما تحتاج المرأة في الماتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول
هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة ثم لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا كما في المبسوط والمنتهى عن التحفظ منا الا ان الله تعالى وغضب
قال الدين ساهرين عن الصادق لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة بل في الاحتجاج الكفارة كما يأتي في محله ان شاء الله وشق الثوب
على غير الاب والاخ كما في الوسيلة والمنتهى والارشاد ونسبه في المبسوط الى الرواية وفي الذكرى نسبه الى الاصحاب وقضيته في اللاطلاق
عدم الفرق فيه بين الرجل والمرأة لكن قد يشعر اقتصار العلامة في القواعد على الاول كما عن الشيخ بجوازه للمرأة بل على جميع الاقارب
عنه في النهاية التصريح به ومال اليه في المدارك وكذا الذكرى كما عن المحقق الثاني في فوائد الكتاب احتياطا وكيف كان فلا اشكال في
حرمته فاما معتد به في حرمته بالنسبة للرجل في غير الاب والاخ بل في المحكي عن جامع البزنطي ادعوى الاجماع عليه كما عن غيره سوى ما يحكي من كفارته
الجامع لا باس بشق الانسان ثوبه لموت اخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت زوجها لكنه ضعيف محجوج بما عرفت من الاجماع المحكي
صريحا وظاهرا الذي قد يشهد له التتبع المؤيد بكونه اتلافا للمال وتضييعا له ومنافيا للصبر والرضا بقضاء الله تعالى وذا بعد التردد

في ايطو المخبات به وبغ يرجع ما ستسمعه ان شاء الله في المرثيات المشكوك في صابا النبي صلى الله عليه وآله والائمة عند الموت وفيها عن الشق عليهم والخمش فالاوجه حينئذ
للمنساء الا ان يقيد انفطاه رابعرفي مكتوب الدين سعيد عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل شق ثوبه على ابيه وعلى امه وعلى اخيه او على قريب
له لا باس بشق الجيوب قد شق موسى على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج
على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك الى ان قال بعد ذكر الكفارة على الخبر وخدش
ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود
وتشق الجيوب اذ هو وان اطلق فيه نفي الباس وكل لكن المراد ومنه بقرينة ما سبق مع الطعن في سنده وكل جابر انه لا باس به في الجملة فلذا كان
الاستدلال به عليه من حيث تضمنه النهي عن شق الوالد على الولد متماسكا القول بالفصل اولى من العكس كذا ما عندنا ايسال له بل رؤيتة
من خبر الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب من حيث ظهور لا ينبغي في الكراهة لو جوابا انه الحرمة منه هنا بقرينة ما
عرفت ان لم نقل بظهورها فيها بنفسها بل قيل انها شائعة في الاخبار بذلك مضافا الى ما في الحدائق من ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب حرمة
الصراخ وانما الجائز النوح بالصوت المعتدل فيحتج ارادة الحرمة منها بالنسبة اليه فيتبعه الشق والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والقول
في مثله وغيرها اما هو موقوف على القرينة وليست قلت ومع ذلك فالموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل ولا تشق الثياب فيكون حجة فيما استقلا
كان الموجود فيها بالنظر الى السند عن امرئة الحسن الصيقل الا ان المعروف في كتب الفروع عن الحسن الصيقل وفي نسخة الصفار بدل الصيقل
فالامر سهل ومن استدلال الصادق عليه السلام بشق موسى على اخيه هرون ومرسلة المبسوط المنجبرة بفتوى الاصحاب عدا النادر بل
نسبه غير واحد اليهم بدون استثناء بل ستفاده هكذا استثناء جواز الشق على الاب والاخ مضافا الى ما حكى في الفقيه وغيره من سلامة من
شق العسكري عليه السلام قميصه من خلف وقدام عند موت ابيه وعن كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال
خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب اليه ابو عون من رأيت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد عليه السلام
يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون ونحو المحكي عن الكشي في كتاب الرجال مسندا اياه عن ابي ريس من القول بالحرمة فيهما ضعيف
بل لا يبعد القول بالاستحباب للتأسي كما انه من ذلك وما تقدم بل وفي منه يستفاد جواز الرثاء ايضا فيهما مع انه لا خلاف فيه الا من ابن ادريس
وهو ضعيف كما يقال لما عرفت بما تقدم مضافا الى ما في خبر خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على
الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب اذ من المعلوم فيهن بناته واخواته والاشمل لغيرهما فالاحوط ان للاولى ترك ان لم يكن
اقوى لاصالة الاشتراك في الحكم ولمرسلة المبسوط السابقة المنجبرة باطلاق فتوى كثير من الاصحاب وثبوت ذلك للصبر والرضا بقضاء الله وانه
تضييع ويحمل الصفار بناء على ما وجدناه وبيان وافي البحار عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه اوصى عند ما احتضر فقال لا يلطمن علي
خد ولا يشقن علي جيب فما من امرأة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت وبادر واه في البحار ايضا عن مسكن الفؤاد عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور وبادر وافيه ايضا عن مشكاة الانوار نقلا عن كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في
معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا الحديث كان امر الاداله على الجواز سوى الاصل الذي لا يصلح لمعارضة
ورواية الصفار لا ينبغي وقد تقدم الكلام فيه وما يحكى من فعل الفاطميات كما في ذيل خبر خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام بل قيل انه متواتر وهو
موقوف على فعل ذلك من غير ذات الاب والاخ وعلى علم علي بن الحسين عليه السلام وتقريره المفيد رضاه به ودونه خرط القتاد بل قد يستثنى من ذلك الانبياء
والائمة عليهم السلام او خصوص سيدنا ومولانا الحسين عليه السلام ابن علي عليه السلام كما يشعر به الخبر المتقدم وكذا غيره من الاخبار التي منها حسن معاوية السابق عن الصادق عليه السلام
كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام المراد به مثل ما يقع من الجازع من لطم الوجه والصدر والصراخ ونحوها او بقرينة
ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر مضافا الى السيرة في اللطم والعويل ونحوهما مما هو معلوم في
هذين قطعا فتأمل وما في خبر خالد المتقدم من جواز شق المرأة على زوجها ولا قائل بالفصل وهو مع ضعفه ولا جابر له واستثناء تحقق الاجماع المركب
في المقام قاصر عن معارضة ما سمعت فتأمل جيدا المسألة الثانية الشهيد الذي سبق الكلام في بيان معناه وعدد بيان وجوب انثبابه عدا ما ستسمعه
من قلنا انه ما ثبات لما عليهم ثم خصوصا اصابها الدم او لا وعن الشافعي واحمد جواز التكفين بغيرها لكن الاصح خلافه بل حكى اجماع المسلمين
على انه يدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لا وكذا المحقق الثاني وفي كشف اللثام اجماع العلماء فيحتمل عدم ثبوت النقل المذكور عن
الشافعي واحمد او يريد وامعه اجماعا فالمراد الجواز لا الوجوب من الثياب عرفا السراويل فيجب دفنها معه اذا لم يصبها الدم وفاقا للاكثر
ومنهم الفاضل في المبسوط سلار وابن ادريس وعن ابي علي فيجب نزعه ان لم يصبها الدم بل في الثالث القول بحتميته من احكام الاجماع واهل العلم مضافا الى
قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر المرتضى ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان
اصابه دم ترك فتأمل مع عدم صراحة عبارة النهاية في الاجماع انه معارض باجماع الخلاف على ان لا ينزع منه الا الجلود وغيره من الاجماعات
على الدفن بالثياب بل شهادة فتوى الاكثر لهما وقد يقال في الظن اوهن في دعوى الاجماع انه قد ثبت فيه كما انه بملاحظة
ذلك والنص ويشبه الثياب مع ضعف الخبر المتقدم اعراض المشهور عنه بل ترك ما ذكر فيه الا اقلا مقاوما له فلا يحكم به عليه وكذا الكلام

فيما نحن فيه ايضا من القلنسوة والعمامة والمنطقة ان كانت من الثياب ان نص في المقنعة والمراسم والسرائر على نزع الاولين اذا لم يصبها الدم كما عن ابن الجنيد

بل الظاهر دخوله في معقد اجماع الثانية واما الاخيران فلم اعرف احدا نص على نزعهما عنه سوى ما يحكى عن علي بن بابويه لا ينزع منه شيئا

الا الخف والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه وهو يحتمل لعموم ثيابه في كلامه للستة [illegible]

مما عدا الاولى والاولين والثلاثة الاول [illegible] وما عن المصنف من النص على ان العمامة ليست من الثياب ولم يذكرها الاصحاب

في الكسوة في الكفارة واختلفوا فيها في الحبوة قلت وكيف كان فلا ريب ان القلنسوة والعمامة من الثياب فيجري فيهما ما تقدم [illegible]

الثاني في الكسوة لو سلم لا ينافيه فلا منافاة بين ذلك [illegible] من الثياب [illegible]

اذ اما المنطقة [illegible] عن المسالك [illegible] الشهرة على ان العمامة والقلنسوة من الثياب [illegible] على انه لا ينزع منه [illegible]

[illegible]

والاقتصار على المتيقن وتوقف على التقييد ايضا في غسل الميت من المقنعة وهو مما نقلا عن النهاية التي هي متون اخبار وعن السرائر الذي لا يعمل الا
بالقطعيات الى غير ذلك فالقول به ح لا يخلو من قوة فما عساه يظهر من المصنف في المعتبر وتبعه عليه غيره من الميل الى العكس لا الاقوى خلافه
وكذا ما ذكره المصنف بقوله وسقط الموضع كما صرح به كثير من الاصحاب بل في كرة نسبته الى علمائنا مشعرا بالاتفاق الذي هو حجة قال في المعتبر
انما قلنا ذلك لرواية لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة وهي موقوفة فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلاء واستحسنه في الذكرى
قلت كانه لم يقف الا على ما في التهذيب حيث قال وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وكذا ما في الكافي فانه رواه بعد
ذكر خبر ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام سئل عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم قال وفي رواية
ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها قال [illegible] ما في الكافي والتهذيب والمعتبر قلنا هذا ان الراويان من علماء الاصحاب
واصحاب الائمة عليهم السلام وظاهرهما القول بمن توقفه في زيادة الثقة مقبولة انتهى قلت كانه لم يفهم من الكافي كون المراد في رواية ابن ابي عمير
عن الصادق عليه السلام كما علمه القاسم منه بل بما يقتضي مثله في عبارة التهذيب ولذا العبد [illegible] وهو في محله حيث يحتاج اليه سيما اذا الخبر بفتاوى
الاصحاب لا ان في غيبته عنه هنا بما رواه في الكافي ثم في موضع اخر في الجنائز [illegible] عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك
الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها وروايته هذه قرينة على ما ذكرناه سابقا في كلامه بل [illegible] على
كلام الشيخ ايضا فلا توقف ح وارسال ابن ابي عمير مع انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه غير قادح سيما في مثل المقام للانجبار بما
عرفته على انه قد يتوهم كون الواسطة هنا ابن اذينة [illegible] فظهر [illegible] ذلك كله ان القول بالوجوب كما ذكره الاصحاب هو الاقوى
مع ما فيه من الاحترام للميتة والتحرز عن [illegible] بها وتكفينها وغيرهما من غير مثلة ثم انه لا فرق عندنا في الشق المذكور بين رجاء بقاء الولد
[illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] كالادلة ولا بين وجود القوابل وعدمه كما عرفت خلافا للمحكي عن الشافعي
واحمد [illegible] القوابل يخرجنه من غير شق [illegible] ثم [illegible] الام [illegible] ان مثل هذا الولد لا يعيش عادة فلا [illegible]
حرمة الام لامر موهوم [illegible] فالظاهر [illegible] على حرمة الميت ولما
فيهم من [illegible] ولو كان حيا [illegible] اللازم [illegible]
واما لو كانا معا حيين وخشي على كل منهما فالظاهر الصبر الى ان يقضي الله ولا ترجيح شرعا والامور الاعتبارية [illegible] لا يلتفت اليها
والله العالم [illegible] واذ قد فرغ من الكلام في [illegible] الواجبة شرع في ذكر غيرها [illegible] واما الاغسال المسنونة [illegible]
والافضل [illegible] المراد بالواجب [illegible] والافضل تكون [illegible]
المعروف منها ثمانية وعشرون غسلا [illegible] الاغسال المذكورة [illegible]
[illegible] قال ان الثابت من هذه الاغسال [illegible] انها [illegible] للوقت وهو غسل يوم
الجمعة على المشهور بين الاصحاب [illegible] حكاية [illegible]
تقدم من اصحابنا كالمفيد [illegible] في المقنعة حيث قال واما الاغسال المسنونة فغسل يوم الجمعة سنة للرجال والنساء وغسل
الاحرام سنة ايضا بلا اختلاف [illegible] الواجب [illegible] المندوب بغسل الجمعة
كان [illegible] الاختلاف في [illegible] الواجبة [illegible] غسل الاموات [illegible] الكسوف [illegible]
مع غسل الاحرام ثم قال فالاقوال في عدد الاغسال الواجبة [illegible] غسل الجمعة من السنن المؤكدة
ونقل القول بالوجوب [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع عليه [illegible]
القول بالوجوب [illegible] القول بالوجوب [illegible]
فالاغسال [illegible] سنة [illegible]
المناسبة [illegible] الكليني حيث [illegible] الكافي بالوجوب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] في الامالي القول بالاستحباب [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] المختار الاول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الجمعة [illegible] وفي [illegible] في صحيح زرارة [illegible]
يوم الجمعة سنة [illegible] الواجب [illegible] الاقوى سيما
[illegible] الشارع [illegible] الواجب بالسنة دون الكتاب
[illegible] من ذكرنا [illegible] زرارة في ذلك [illegible] فرضا او واجبا

بالتيمم مع عدم الهواية في كتاب الله يثبت بها وجوبه حتى يكون من الاول الى ذرارة اجماع من ذلك الانجبار او ما ذكرناه من لفظ السنة وبما نحن قولنا
بما ذكرته وغيرها مما عرفت من الفرضية بل الفرائض عليه فكذا لو منع اصل النقل في لفظ السنة وابقي على المعنى اللغوي هو الطريقة كان المفهوم منه اراده
الندب بما فيه فتدبر وقول ابي الحسن في صحيح ابن يقطين بعد ان سئل عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليست بفريضة والفرض
فيه ما تقدم مضافا الى ضم العيدين معه وهما سنة بمعنى الاستحباب اجماعا وكذا قول الصادق في خبر ابن ابي حمزة بعد ان سئل عن غسل العيدين
او واجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وفي خبر الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان
الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من تقصير
وعن البزنطي في جامعه والمحاسن روايته كما يأتي الا انه قال وضوء الفريضة كما عن الفقيه والعلل والعيون وعلى كل حال فالدلالة فيه واضحة الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على المطلوب بانواع الدلالات المروية في كتب المشايخ الثلثة وغيرها من المقنعة والعلل والمحاسن والخصال والمصباح وجمال
الاسبوع للسيد بن طاوس والفقه المنسوب الى الرضا على ما حكي عنها وفي بعضها التصريح بانه تطوع كخبر ابي البختري المروي عن جمال الاسبوع
عن ابيه عن النبي انه قال لعلي يا علي على الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع
اعظم منه وفي آخر التصريح بعدم وجوبه على النساء في السفر والحضر كالمروي عن الباقر عن الرضا والتهذيب بالاجماع المركب في غيرها مع المستحب وحرمتها الاولى
ذلك كله مع انه لو قلنا بوجوبه فهو اما النفسي او الغيري وكان الاول فهو وفيما نحن فيه الا لقصور الاخبار المتواترة كما قيل فيها ما لا ولما الثاني فمع انه
خلاف قول الطائف وادلته كافي الاستبصار بنا فيه ضبط شرائط الصلوة ومع ما في كلام الاصحاب والاخبار كصحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمس الى
آخر غيرها وغيره وليس هو من الطهور قطعا لعدم رفعه الحدث بعد الاتفاق قيل فكما يعطى من هنا كله ضعف القول به وهو في مقابلة اخبار
دالة على الوجوب في بعضها التصريح به اشتملت على الامر بلفظ الوجوب والنهي عن الترك له وتغليظ تاركه وامره بالاستغفار وغير ذلك وعلم اشتمالها
على استثناء الخوف والرخصة للعليل في تركها في بعض الاخبار ويؤكده الا انها مع قصورها عن مقاومة بعضها والجابر منفقود بل الموهن موجود للتصريح
بما قدمناه لوجوه كثيرة لا تخفى وكيف والاخبار متى كانت صريحة صحيحة واعرض الاصحاب عنها لا يسوغ العمل بها فضلا عما لو وجد لها ما هو اقوى
منها او صحيح طريح ما لا يقبل التاويل منها فالاولى تاويلها بما لا ينافي باردة الثبوت والمبالغة والتاكيد واستحباب سيما بعد اطلاق لفظ الوجوب
ونحوه على المستحبات اما الاضافي كاغتسال غير قدر الزيارة ونحو الطيب والمباهلة والاستسقاء وفي بعضها ان غسل يوم الجمعة وغسل اليوم واجب
وستعرف الا يلزمه الاتفاق فهو كالعيد الوجوب فيه ونحو انه الى غيره للقرائن فيها الدالة على ارادة التأكيد من الوجوب ونحوه وقد
تنبه الى بعض المتأخرين بما ذكرنا من لفظ الوجوب حقيقة فيما عند المتأخرين ولا يخفى ضعف سيما بالنسبة الى زمن الائمة كما لا يخفى ما
ذكرنا فيه وكذا غيره من الامر بالاستغفار ونحو ما تقدم عنه كما ان ادة الحث ان غيب فالمبالغة يقتضي بدم على مثل هذه
السنن وقد ورد اشد من ذلك في الحث على المندوب بل لعل التتبع يشهد بان شكاية ذلك المبالغة في فعل ونحوه كان الى الاستحباب اقرب
منه الى الوجوب نعم قد يظهر من هذه الاخبار وغيرها ان تركه مكروه بل كراهة شديدة وان لم نعثر عليه في كتب الفروع فيما احصى
النهي عن التهاون فيها والامر بالاستغفار عنده والتصريح بعده بل لعل الاخبار الوجوب فيكفي في اثبات الكراهة للترك لكونه فرض
الخبارات عند الائمة الحقيقية فلا ينبغي ترك الاحتياط بذلك ولذا ذكر بعض متأخري المتأخرين من قوة القول بالوجوب لما عرفته من ضعف الشبهة
من يوم الجمعة وفي خبر الاصبغ كان امير المؤمنين اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له الله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر
الى الجمعة الاخرى من العلل كانتا الا انه قال يحتمل بالظن بما استظهره الادلة من الجمعة ما ليس في غيرها ثم اكثر من لقاء الحتف فلا يثاب التبرع
ثبات الخولاية بها ولم تحرف الدرجة ولا امسك ان سند ما يحكى عن ابن الجنيد من اثبات الكلام ان شريف وكيف كان فوقته ما بين طلوع
الفجر الثاني فلا يجوز تقديمه عليه في غير ما ستعرف بلا خلاف اجده فيه بل في الخلاف وكره الاجماع عليه صريحا وكذا غيرها ظاهرا
وظاهر ابتم ويؤيده مضافا الى ذلك ما في ظاهر النصوص من ان العبادة توقيفية والمنقول من التوظيف والتوقيف في الجمعة وغيره والبعد
اذا وقع بعد الفجر الصادق بحيث يكون اليوم ظرفا له بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في ظاهر الخلاف بل لعل الاجماع فيهما مما تناوله كما
يما سيجيء في باب الصلوة على ذلك وفي المصباح ان اوله وقت من الفجر الثاني فهو موضع وفاق بين الاصحاب قلت ويدل عليه مضافا الى
ذلك والى تحقق اليوم الذي امر بالغسل فيه قوله وامر به فيه بطلوع الفجر فنحوه وفي خبر ما صحيح زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت
بعد الفجر للجمعة قال نعم وصحيح زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وغيرهما الى آخره
ويجزي بكبره والصوم في اغتسال الشهر ومضان فلت فان قام بعد الغسل قال مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك الحديث ثم
يمتد وقته من طلوع الفجر الى الزوال كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا اعرف فيه خلافا ولا حكي سوى ما عن علي بن بابويه وكذا ولده من القول
الاجزاء بالغسل للرواح اي للصلوة ولو بعد الزوال كالشيخ في الخلاف في باب الصلوة وقد بما بين طلوع الفجر الثاني الى ان يصلي الجمعة
ثم نقل خلافا من الانسان والعقيل الا غسل الجنابة به والا فلا وقال دليلنا اجماع الفرقة مع انه قال في باب الطهارات
ايضا يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر الى قبل الزوال وكلما قرب الى الزوال كان افضل اذا قال بعد ان حكي خلافا الاولى دليلنا
اجماع الفرقة وهو مناف للاول الا ان يحمل على المشهور ويكون اجماع الجمعة الى المشهور بارادة الفاضل من الرواح وهو قبل الزوال والزوال

او بعده بحيث يكون الغسل قبله و باول وقت الصلاة من الصلاة والرجحان انه لا يمكن فيه الغسل مما قبل الزوال فيحتج الجميع على ارادة الفضيلة
و بما يرشد اليه ايضا في المعتبر من اجماع الناس على العمل به مما قبل الزوال مع انه قبيل ذكر التعجيل بالصلاة عن الشيخ فالظاهر انه لم يرد منه
الخلاف وما ذكره في وقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال وكلما قرب كان افضل قال له علماؤنا وما ذكره وقته الى الزوال اجماعا
وفي المصابيح ان عليه الاجماع المحكي بالنقل والمنقول والعمل ثم ذكر جماعة من احوط المتاخرين اخبار الاول وقد نص عليه بعض
قاطع منهم وهو استمرار استحبابه الى خروج اليوم عملا باطلاق اكثر الادلة بل قيل انه ... الاقتصار والجواز المفيد
والمراسم والكافي والوسيلة والغنية والارشاد والنفلية ... على اصل الحكم وهو استحباب غسل الجمعة والغسل في يومها مع ان الظاهر
خلافه فيما عن الاجماعات من العلماء والمتاخرين على ... طول النهار فتحصل ... فاذكر ان الاختلاف في المقام اقوال
اربعة المشهور وهو التحديد بالزوال او بما قبل الزوال الى الصلاة او بالغروب والاقوى الاول لما عرفت مع انه ان لم نقل بتعين القول باحد
الثلاثة الاخر والكل باطل اما الاول فيرده بعد الاجماعات السابقة الاستصحاب مع انه لا شاهد له وقول ... في خبر زرارة لا ...
ليكن فراغك قبل الزوال انما هو ... وقوع ... الغسل في وقته ... فان كان القائل بذلك يريد هذا المعنى ... بالوفاق
وكان النزاع لفظيا والا فلا شاهد له فيه ... المشهور الى ما قبل الزوال ... غالبا ... الرواية
بعد الاجتزاء ... لكن ... الى الزوال ... الاصحاب ... بالزوال تارة وما قبله اخرى
كما في اجماع المعتبر وغيره بل ... على الخروج ... في عبارتهم الاولى ...
من ... الزوال ... الثالث
اي التحديد بالصلاة فيرده مضافا الى الاجماعات السابقة ... الغسل ... لم يخاطب بصلاة
الجمعة من العبيد والنساء وغيرهم ... فلا يصلح ... بالصلاة ... من
... الصلاة ... الامور المضبوطة ... هنا الا انه
اول وقت الصلاة وهو الزوال ... الغسل بالصلاة ... في الجملة ...
التحديد بالزوال ... وقت ... الصلاة سيما الجمعة في اول الوقت وهو الزوال واما الثالث فيرده بعد
المقتضي له الاطلاق الامر بالغسل في يوم الجمعة الذي لا ينافي ارادة ... الادلة ... الاجماعات
السابقة ... وخبر سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه
يوم السبت ... الزمن السابق ... في زمن ...
... الاصحاب ... الى
الزوال ... المراد باول النهار ... الاجماع على ... بالزوال ...
فهو لا ينافي الاستدلال ... والنهار الى الزوال ... وخبر عبد الله بن بكير عنه عليه السلام قال سألته
... الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت بناء على ... ان
الغسل يوم الجمعة ... الليل ...
... الاجماعات السابقة ...
عن ... الغسل ... يوم السبت ... الغسل ... ذكره ...
... الوقت ... الاصل مشروعية ... بالنواضح واذا ...
الجمعة ... فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل ... الغسل ...
ان كان ... الغسل يوم الجمعة ... ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... الغسل يوم الجمعة ... قال
ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت ... وقد يقدح ... اجماع على ...
غسل الجمعة ... في الوقت وفي الصلاة وان كان ... الفضيلة بالنسبة الى الصلاة واما
مع ... الصلاة وان كان بعد الزوال ... ذكر الشيخ ... الصلاة ...
عن ... في قرب الاسناد في الصحيح عن الرضا عليه السلام انه كان يغتسل للجمعة عند الرواح فالمراد بالرواح ... وهو
الصلاة دون الرواح بمعنى العشي او ما بين الزوال الى الليل ... قوله كان ... الغسل في هذا الوقت
من الاخبار ... المعتبرة ... وقت طلوع الفجر
الى قرب الزوال ... الافضل ... الغسل للجمعة ... للرواح وكان قوله ... الغسل ان يكون
عند الرواح الى صلاة الجمعة ... الرواح الى الصلاة يكون ... الوقت ... اليوم وان لم ... الرواح كذا قيل
قلت ... ما ذكرناه ... الوقت والصلاة ... الثاني عن الاول ... وان كان بعد الزوال ...

فتدبر وكيف كان فمن الغريب ما اتفق لبعض الاعاظم من ضبط لفظ الرواح بالراء المهملة والجيم وفكر في توجيهه بما يقضي منه العجب لعدم اطلاعه على الحديث
والامر سهل بعد ظهور الحال في ذلك كله مستندا كالاخبار الاول والاقوال المتقدمة والذي يسهل الخطب في ذلك عدم ايجاب التعرض فيه لنية
الاداء والقضاء ومن هنا ذكر بعض متاخري المتاخرين انه ينبغي الاقتصار على نية القربة في الغسل بعد الزوال كما ظهر للتأمل تمام ظهور المدارك وقد
يستدل له ايضا زيادة على ذلك بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل
الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار الحديث بناء على ان المراد به افتتاحه في القبلية المطلقة المتناولة لما بين الطلوع والزوال لكن قد
يقال ان ذلك خلاف الظاهر لكون المنساق منها ارادة القريب من الزوال لا مطلق القبلية ولا في وسط ان الاصل بها الفرد بعينه للاستحباب المنع
من التاخير كما لا يمنع من التعجيل التام الا انه يقال فالمتبع المنع منهما كما في سائر الاوامر المؤقتة للشرائط في قيام الدليل على النسبة الثاني لا ينافي
بقاء الاحتجاج به على الاول فتم حينئذ ما ذكر من ان كلما قرب الغسل من الزوال في الجمعة كان افضل كما نص عليه والد الصدوق وغيره والمدارك والشهيدان واكثر
الاصحاب بل الظاهر دخوله في معقد اجماع الخلاف وكذا تبعا للشافعي ولعله في المنع وجوه معين العبارة في معقد الرضا وانما العرض عند الطهارة والتنظيف
عند الزوال وكلما قرب منه كان افضل في الشافعي كما فيه انه اشبه والاظهر تقييده لما ياتي عليه وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة المتقدم انما ليكن
فراغك قبل الزوال لا دلالة فيه على الكلية لما ذكرناه في المتقدم عن الخبر السابق كان ابي يغتسل عند الرواح ثم يستفاد من الاول بل وكذا الثاني
ان افضل اوقاته القريب الى الزوال كما صرح به في الفقيه وكذا عن غيرهما وهو وان كان لا ينافي الكلية السابقة لكن لا حكم فيه باستحباب
القريب فالقريب في احتمال الاجماع المنقول وكذا الى الاصحاب بعيد لا يدعيه معارض باحتمال العكس وعلى كل حال فلا ريب في ثبوت
الافضلية للقريب من الزوال عند الجميع لكن قد ينافي ذلك ما دل من الاخبار الكثيرة على استحباب التبكير للجمعة في يوم الجمعة بناء على اعتبار
تقديم الغسل ثم حضور وظيفة التبكير كما يفيده بعض الاخبار كما يكون من صحيح المرسل عن النبي المنقول عن رسالة الشهيد الثاني في اعمال الجمعة
من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له الخبر فلا بد من الجمع بينهما بالتبكير وتاخير الغسل للقرب بالزوال مع مقابلته فالبا
وما فيه من التعطيل لقضاء الناس والمشقة بهم ومن هنا نقل التبكير الغسل فيهما كالجمع بالغسل والتبكير ثم تكرير قرب الزوال اصالة الدليل على شرعيته
ذلك نعم قد يجمع بينهما بتنزيل الاول على من لم يتمكن من التبكير الا به والثاني على الثاني ولعله يتيسر مع ما فيه من ان ذلك تحكيم لادلة التبكير على اطلاق
المطلق باستحباب التاخير من غير استثناء ونمنع نصرة دليل التبكير بهم لانفصال لا اذا لا يستفاد من الاولى من العكس بان يخص استحباب التبكير بعد
الغسل بما اذا لم يتمكن منه في آخر الوقت وقد يقال انه لا تنافي بين استحباب نفس التبكير وتاخير الغسل بحيث يحتاج الى الجمع بل ذلك من باب تعارض
المستحبات على الاكملية فيتخير او يرجح والاولى الغسل التبكير بان قلنا برجحانه بالنسبة الى آخر الوقت وان رجح التبكير على غيره من انواع المبتوع لافضلها
في شرعيته مثل ذلك بحسب خلاف الاشخاص والاوقات ولعل كثيرا من المستحبات من هذا القبيل فتم وعن المفاتيح انه خص استحباب تقديم
الغسل بمريد التبكير وفيه مع بعض ما ذكرنا ان الارادة لا تقتضي الترجيح والله اعلم ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء على المشهور
بين الاصحاب بل لا اعرف فيه خلافا كما اعترف به في الحدائق بل في كشف اللثام نسبته الى الاصحاب وفي المصابيح الى الصدوقين والشيخ وابني حمزة
وادريس وابن سعيد والفاضلين والشهيدين وعامة المتاخرين ثابت والاصل فيه ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم
الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما في السند منجبر بالانجبار بما عرفت مع التسامح ويؤيده
مع ذلك ما في الفقه الرضوي وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس ثم ان ظاهر المتن والقواعد كالمحكي عن جماعة
من الاصحاب الاقتصار في هذا الحكم على خصوص الاعواز وتوقيفه على مورد النص وربما مال اليه بعض متاخري المتاخرين فلا يتعدى الى اراده
المثال فيهما ويكتفي بمطلق الفوات كما في تعليق الحكم عليه في كشف اللثام وعن النهاية والمبسوط والسرائر وكذا قال ... والتذكرة والنفلية
والبيان والروض والمسالك بل في المدارك والحكم مع التسامح بل في الاخير ما يشعر بالمطلق ما اراده التمثيل وانه انما حضر الماء لورود النص به فما يظهر
المشهور عنهم واختاره في المصابيح قال وتؤيده عدم الاختصاص والاشتراك والشهرة مع بعد الاعواز في الحضر نعم لعل الاقوى كما في الكتاب
الاقوى الاجتزاء به بالخوف للاعواز على ما هو ظاهر المتن وغيره بل في الحدائق نسبته الى المشهور وشهرته كما ذكرت تكون ايضا قالها الخبر الاول المجبر لان بما عرفت
مع التسامح والمؤيد بصريح الرضوي وقصد العلم به سابقا ما لا يتأتى غالبا مع الابد الاضطرارية والوثوق لا ينافي ذلك ما في الخبر
الثاني كما ان ما في الخلاف من نقل التقديم الا اذا كان اليأس الابري بالحصر بالنسبة الى ما نحن فيه وان كان ضعيفا وانما يهم الاصل كالمنهى
حيث علله بان فيه طلب الظن ويخرجه على خوف الاعواز فتم حينئذ ولعل المراد امن عدم المتن فضلا عن علق الحكم على الفوات الاجتزاء في شرعية
التقديم خوف الفوت مع ثبوت الاداء منه وهو مبني الحرفي عند فاذا اعتبر التمكن في بقية يوم الجمعة فضلا عن العرب فلعل التعجيل او لم
التمكن منها كما عن البيان بعض الحدائق التصريح به ونسبه بعض المحققين الى الاكثر ولعله يرجع اليه ما عن كرة والموجز نقيضهم التعجيل
الفعل عند التعارض والظاهر انه المستفاد من الاخبار وان كان المذكور فيهما يوم الجمعة الظاهر منه التعميم لكن المراد منه هنا والله اعلم بقرينة نصرته البيعة
انما هو الوقت المعهود والمتعارف وقوع الغسل فيه وهو وقت الاداء منه ومثله في ذلك العبارة نقل في المقام عن بعض ... تذكار ولعله بذلك يندفع

استظهار الخلاف في المقام من الفقيه والنهاية والمهذب والمبسوط والجامع والتلخيص والتحرير والحدائق وغيرها حيث ذكر المجوز فيها كالاصحاب
وان كان يؤيد الاختصاص في غير الاول الا ان الاقوى ما ذكرناه ومنه يظهر ضعف افضلية التعجيل على القضاء لاطلاق الامر به مع الشامل لصورة التمكن
وفوات الفضيلة كما ذكرناه وعموم المسارعة واحتمال العكس كما في صلاة الليل بالنسبة للشاب ضعيف لا دليل عليه والقياس لا نقول به كالاولوية
الاعتبارية الخالية عن الشرعية وان حسنها العقل كاحتمال تقديمه بعض صور القضاء على التعجيل كما لو كان بعد الزوال بلا فصل كثير للقرب
من وقت الاداء وامكان تعقيبه الصلوة لجري وجوده قولا واحتمال بانه وقت الاداء المعين فلا يقدمه والاقتصار على الخميس في البيانات
وغيرها يقتضي بعدم الجواز في غيره من الايام والليالي بل والا في ليلته وهو كذلك لحصر عن النية وصرح في المصابيح الاجماع عليه واما ليلة الجمعة
فعن ظاهر المعالم الكافي ولعله لتطابق الحكم على الخميس لانه لا تدخل ليلة الجمعة في حقه لو قلنا بدخول الليالي في ايامها لكن قد يقال ان المراد بالليالي
في عباراتهم التحديد لا بيان اختصاص التقديم كما يكشف عن ذلك ما عن الموجز حيث قال ويعجل طارق الخميس لخائف العوز في الجمعة وما
عن الخلاف وغيره من الاجماع على جوفها الخميس ويؤيده مع ذلك ما قيل من الاولوية للقرب من الجمعة والاستصحاب لكنه لا يعارض ما دل على
عدم الاجزاء والغسل المقدم على طلوع الفجر لجمعة على المختار بل المضطر نهاية الشافعي على المقام كما يقدم استحباب الغسل والوضوء على
نحو الطهارة والحق قلت ولا يجمع نظرا الى الاحتمال في عبارتهم لا يدفع الظهور وكما انه ظاهر معقد اجماع الخلاف وذكره غير فيه لك الا قل
من تساوي اصل الاحتمال يدخل الحفظ والاولوية ممنوعة انما للاتيان او غيره مدخلية والاستصحاب يشكل التمسك به في مثل المقام اذ الحكم معلق على زمان
مخصوص بل يتبعها القطع بالعدم بناء على ثبوت المفهوم فيه نعم قد يستدل عليه بالتعليل المصرح به في احد مما دل المفهوم في الاخرى ولا
معارضة بانه في السابق على الخميس له ليلا لا يمنع من التمسك به في اللاحق سيما مع ظهور الفرق بينهما فالعمل لا يقوى خرج الاتفاق وفاقا للجامع
كان الاقوى ايضا انه اذا تمكن من الماء قبل الزوال فاذا الغسل فالاتيان به بعد وكرهه ولك فكشف الشرائع وعن المقنعة وكرة والتحرير
ونهاية الاحكام وله والموجز والمختصر والبحار وشرح الدرة وسل سقوط حكم البدل مع التمكن من المبدل منه واطلاق الادلة الدالة على استحباب
غسل الجمعة وقد يناقش في الاول بان البدل وقع صحيحا لوجود شرطه خوف الاعواز فلا يبطل بالتمكن من الاصل في الاول ولو بنى ما يقتضي
الاجزاء بالتبديل اليه والتكليف بالغسل ثانيا مع عدم البدل لجمع بين البدل والمبدل وهو مناف لاقتضاء الاجزاء وفي الثاني بان او امر
غسل الجمعة لا يقتضي الا غسلا واحدا وقد حصل في المقدم فانه غسل جمعة فلم يوم الخميس بل بما ظهر نية انه وقت للاضطراري منه
فيكون اداء وبما يشهد له حصر القسمة عندهم في القضاء والاداء على انه لو اعيد مثل هذا الغسل لاعيدت نظائره من صلاة الليل المقدمة
والوقوف بالمشعر مع القدرة ولم ينقل عنهم القول به بل قيل قد دل تقديم الاغسال الليلية في شهر رمضان على الغروب لاحتمال القول
بالاعادة في مثله وقد يدفع الاول بان ذلك يقتضيه التدبر في الخبرين الدالين على جوازه لتقديمه في مثل المقام وما اشتملا عليه من التعليل
وما دل على غسل الجمعة وغير ذلك هو اشتراط صحة الغسل المقدم مطلقا بخوف الاعواز او القطع بالواقع بالاولى فلا اذن واذن الهي الاولى
والظن المحصول الواقع لا انها مناط تكليف في ذلك لرياق في الخبرين الحكم على الخوف ونحوه ولا ينافي هذا ما قد تسالمنا في الاكتفاء بالخوف لان
المراد بالاكتفاء في جواز ايقاعه ابتداء وان اشترط صحته بشيء آخر ومن التم فيما ذكرنا يظهر الجواب عن الثاني كما هو واضح هذا كله مع التمكن في وقت
الاداء واما القضاء فلا يعاد في السبت قطعا او كذا في غيره بناء على القضاء سابقا بل هو على احد الوجهين في غيره لان كلا منهما بدل عن الاداء
فالاجمعة للاعادة فتح حينئذ او كان يجوز قضائه يوم الجمعة بعد الزوال ويوم السبت ايضا بلا خلاف اجده فيه في اصل القضاء بل حكي الاجماع مكررا
في المصابيح مضافا عليه ظاهر في غيره ومع ذلك الاخبار به مستفيضة بما في موثق ذريح عن الصادق عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا
مطرح او محمول على ارادة ما بعد السبت خصوصا اذا اشعر بالترتيب الى معهود او على الوجوب او نفي تيقن القضاء مع غير تدبر او على التقية فان
اثبات القضاء للغسل مما اختص به اصحابنا الامامية كما في المصابيح فلا اعتداد بخلاف الحجر بالنسبة للوقتين المذكورين وان كان
ربما استظهر من عبارة المتن كالتلخيص والنفلية الاختصاص بالثاني بل قيل انه كاد يكون صريح المهذب وكانه لبعض ما سمعته من الاخبار
المقتصرة على ذلك الا ان الاجود حمله على ارادة الغسل يوم الجمعة قضاء واداء جمعا بينها وبين غيرها بل كان اكثر هذه العبارات سياق
النص منهم على ثبوت القضاء في الوقتين كما عن المعتبر والشهيد في شرح النفلية والعلامة في غير التلخيص ابو داود بذلك في كلامهم بتحديد
الانفاق وعلى كل حال يرتفع الخلاف وكذا الصحيح فيحمل الاختصاص بالنسبة الى يوم الجمعة بما بعد العصر فلعله للتنبيه على التهذيب عن ابن عمار ان
نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وما في فقه الرضا عليه السلام وان نسيت ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل
وكذا خبر سماعة في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت لكن الظاهر كما ارشد اليه
غير واحد انه تنبيه لخلاف الاولى في ذلك على ارادة التخصيص والتقييد في عباراتهما بل هو مستند ما احتج به على الاطلاق موثق ابن بكير
بما فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت بل واطلاق غيره مما دل على طلب الغسل
في يوم الجمعة بناء على ارادة القضاء والاداء ومنه الاداء على الرابعة بل زيادة الثاني مع التايمة باولوية القضاء وتبادر العصر
عليه وكون الحكم استحبابا مع الوقتية لاطلاق الفتوى خلاف الجمل للاشكال في ذلك من ذلك ثم قد يحصل شهادة القضاء في غير اما
ليلة السبت المتخلل ما بين الفحوى من الليالي والايام فلم اعرف احدا نص على ثبوته فيها بل في الجمع كالاحلام المساكة الدالة في الفضل المذكور فان

فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وفي البحار لا رواية فاتك ولا رواية قلت فالاولى حمله على العمل الظاهر والاعراض عنه واما
ليلة السبت فظاهر بعضهم انها كيومه في الاستحباب بل في البحار نسبته الى ظاهر الاكثر وفي الجمع الى الاصحاب كما عن الشيخ وابني ادريس وسعيد و[illegible] و
العلامة في بعض كتبه كالشهيد واختاره في المصابيح وقال ان القولين تكافئا في الاشتهار خلافا لظاهر المقنعة وغيرها ممن اقتصر على ذكر
يوم السبت او هو مع نهار الجمعة للاصل وظاهر الاخبار المتقدمة وغيرها كقول الباقر في مرسل حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر و
الحضر فمن نسي فليعد من الغد والصادق في خبر [illegible] المنقول عن كتاب العروس فانه غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت فاما الرواية
السبت فيها ما يشمل الليل كما ترى كالاولوية المدعاة هنا مع [illegible] الاحتمال الاعتبار التماثل في الاستحباب ثبوت القضاء قبل الليل
مقطوع بها الاخبار مع ان المثبت له هو النص ثان الثابت الا ان يتمسك في ثبوته بالاجماع وهو ممنوع لان من الاصحاب من خص الحكم بيوم السبت
كما ذا مع اطلاق خبر ذريح المتقدم وخروج نهاري السبت والجمعة منه غير قادح قلت لعل الاولى [illegible] الاول المعترف به من النسبة الى الاصحاب
المؤيدة بما عن ظاهر الاكثر والاولوية المذكورة والمناقشة فيها بتجويز او [illegible] القطع او كونها مدركا شرعيا [illegible] المستحب فيكتفى [illegible]
من ذلك وباستصحاب ثبوت القضاء في وجه ودعوى انقطاعه بظاهر الادلة مبنية على اعتبار المفهوم منها وهو ممنوع [illegible] لاحتمال جريان
التقييد بالسبت مجرى الغالب من عدم الاغتسال بالليل او يراد منه التحديد لآخر وقت القضية كما لعله المستفاد من تتبع الادلة لا لانه يوم السبت
حقيقة فيما يشمله بل قد يقال ان قوله بعد العصر [illegible] حقيقة فتم وكذا المناقشة باصالة ثبوت الاستحباب من ذلك ومن هنا الاجماع لو وجد
القائل بالسبت خاصة مع انك عرفت عدم القطع بوجود القائل بذلك لو سلم قادح بالاجماع على تقدير ومن الغريب ما وقع لبعض المحققين
حيث انه تمسك باستصحاب في تجديد الغسل في ليلة الجمعة لثبوته في يوم الخميس ومنع هنا من القضاء ليلة السبت لعدم ثبوت الاستحباب اولا
وانقطاعه ثانيا كل ذا مع امكان الاستدلال عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة بناء على ان المراد بيوم الجمعة فيها تمامه كما هو ظاهر فيراد ما بينه وبين
آخر الليل فيدل على القضاء ليلة السبت وجعل قوله ما بينه وبين الليل [illegible] تمام الليل قرينة على ارادة الوقت المعهود من اليوم ليس
باولى من العكس مع انا لو سلمنا تعين ذلك منها كما ذكرناه سابقا لكن قد يقال ان جبر احتمال ذلك كاف في ثبوت المستحب بناء على التسامح فيه
والاحتياط العقلي سيما بعد الاعتضاد بما عرفت ثم ان ظاهر المصنف وغيره كصريح [illegible] ثبوت القضاء بالفوات لعذر كان او لا بل في الكفاية كما عن
الذخيرة انه المشهور وفي البحار وكشف اللثام انه ظاهر الاكثر قلت وهو الاقوى لاطلاق موثقة ابن بكير وخبر سماعة المؤيدين [illegible]
ايضا وبما عرفته من الشهرة والتسامح في المستحب خلافا لمرسل الهداية ونحوه من اشتراط النسيان مع الفوات لعله في الاول قاصر عن ان يحكم به على
الاول من وجوه لو قلنا بحمل المطلق على المقيد في المستحبات وانه ظاهر في التقييد مع امكان منعهما فيما نحن فيه سيما الثاني لاحتمال كون الغرض التنبيه
على الفرد الخفي من القضاء مع العذر فنبه بالتنبيه بالادنى على الاعلى والاخفى على الاظهر [illegible]
المبالغة في تأكيد غسل الجمعة حتى كان الترك عمدا [illegible] ولعل [illegible] كما انه لعل [illegible]
لو يكون [illegible] في المقام وان [illegible] مرسل الهداية [illegible] المسألة [illegible] حيث قال
ويقضيه يوم السبت او بعده الى آخر السبت ولا ريب في ضعفه كما انه لا ريب في ضعف القول بالفرق بين وقتي القضاء من نهار الجمعة والسبت فيقضيه
في الاول للتارك ولو عمدا بخلاف الثاني كما قد يشعر بذلك ما في الخبر انه لو تركت [illegible] استحباب قضائه يوم السبت اشكال وكذا الفرق
بينهما باشتراط صحة القضاء في الثاني بتعذر الاول كما هو ظاهر ما عن النهاية [illegible]
نفسا او بالاجتماع مع [illegible] ارادة التقييد فيه نعم قد يقال باستحباب القضاء في الوقت الاول للمسارعة والقرب الى الاداء باحتمال كونه اداء على
ما سمعته سابقا من خبر سماعة كما انه يحتمل الحكم باستحباب القضاء [illegible] والمسائل بل عن بعضهم الحكم بانه
كلما قرب الى الزوال كان افضل على حسب الاداء فتأمل جيدا ثم انه لا ريب في عدم ارادة الاباحة من الجواز في المتن هنا وفي سابقه بعد [illegible]
في العبادة بل المراد الاستحباب قطعا في الاول وكذا في الثاني بناء على استحباب غسل الجمعة لعدم معقولية زيادة الفرع على الاصل واما على
القول بوجوبه فيحتمل الوجوب كما لعله الظاهر من التعبير في عبارات [illegible] وعن الكافي ما يشعر به ايضا فتأمل والامر سهل في كيفية غسل
الجمعة على حسب كيفية غسل الجنابة [illegible] الاغسال المندوبة الارتماس كما تقدم سابقا ذكره والاستدلال
عليه ويستحب الدعاء عند غسل الجمعة بما عن الصادق اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق به ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والله اعلم وجملة الستة عشر الذي يستحب الغسل فيها للوقت ستة في شهر رمضان اولها اول ليلة منه عند الاصحاب
كما في المعتبر والروض بل في الاخير [illegible] صريح الاجماع عليه وهو الحجة مع ما في خبر سماعة عن الصادق وغسل اول ليلة من شهر رمضان
يستحب والفضل بن شاذان عن الرضا كما في العيون وفي الاقبال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى الصادق يستحب الغسل
اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه ثم قال [illegible] في كتاب [illegible] ابي جعفر احمد القمي عن الصادق [illegible]
اول ليلة من شهر رمضان [illegible] ثلاثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان قابل ثم قال ايضا ومن الكتاب المشار
اليه عن الصادق [illegible] لا تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلا تكون به الحكة الى شهر رمضان قابل انتهى
قلت بل في [illegible] وان لم يذكره المصنف [illegible] في الاقبال باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه [illegible]

امير المؤمنين ع قال من قرأ في اول ليلة من شهر رمضان ... ثلثين عن روية كان دواء السنة ان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان
وفي البحار حكاية الرواية عن الاقبال الى قوله دواء السنة واحتمل في التحفة قبل السنة المحرم وشهر رمضان ولعل الاظهر ما قلناه مضافا الى الروايات
المتقدمة الدالة على انه اول السنة شهر رمضان وقد روى جملة منها في الاقبال ثم قال واعلم اني وجدت الروايات في ان اول السنة محرم
او شهر رمضان الى ان قال ... اصحابنا المتقدمين وكثيرا من تصانيف علمائنا الماضين ان اول السنة شهر رمضان على التعيين
انتهى وفي مصباح الشيخ ان الشهور ... شهر رمضان اول السنة ولذلك رتب كتابه عليه وهنالك قرائن اخر ... يقتضي كونه
اول السنة ولعل في ذلك كفاية لما نحن فيه والا فالبحث في تحقيقه تمام الخروج ولعله التنافي في السنون باختلاف الاعتبارات ... بل كذا
يستحب في سائر ليالي فرادى شهر رمضان وفاقا للجماعة من اساطين اصحابنا منهم الشيخ قال على ما نقل عنه وان اغتسل ليالي الافراد كلها
وخاصة ليلة النصف كان له فضل كثير انتهى لما رواه السيد في الاقبال في سياق اعمال الليلة الثالثة من الشهر وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية
التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل وفي ذلك كفاية في اثباته كما انه ينبغي الحكم باستحباب الغسل في العشر الاواخر كلها
شفعها ووترها **القول** الصحيح ... المروي في الاقبال عن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي كان رسول الله ص يغتسل في شهر
رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة وامير المؤمنين ... فيما رواه فيه ايضا نقلا عن احمد بن عياش **قال** لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام
رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه الى ان **قال** حتى اذا كان اول ليلة من العشر قام فحمد الله واثنى عليه **وقال** مثل ذلك ثم قام وشمر
وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين الى آخر ... وقد يظهر منه ارادة كل ليلة من شهر
رمضان بل قد يدعى ظهوره فيه كما لا يخفى على من لاحظه وتأمل فيستحب استحباب الغسل في جميعه وربما يشهد له ما عن المجلسي من انه
قد ورد في بعض الاخبار استحباب الغسل في كل ليلة من شهر رمضان انتهى الا انا لم نعثر على خاص ليلة ... حيث **قال**
على ما نقل عنه بعد ذكر الرواية السابقة ان الظاهر ... الشهر فانه اقرب الى الوجوه وعلى التقديرين فاستحباب الاغتسال في جميع العشر ثابت مضافا
الى ما ورد في استحبابه في ليلة القدر منه كما ستعرف والاربع والعشرين كالامر ... بالاغتسال فيها في الاقبال نقلا عن كتاب الحسين
بن سعيد ... وكذا الخمس والعشرين والسبع والعشرين والتسع والعشرين مضافا الى ... نقلا عن كتاب ...
في كتاب عمل شهر رمضان وغسل ليلة اربع وعشرين منه ... في ذلك روايات ولعل المستحب يكفي فيه دون ذلك ... غسل ليلة
النصف منه بالاخبار ... فيه بعض ... لكن ... الاكتفاء فيه
بنص هؤلاء الاساطين مع ما في الغنية من الاجماع عليه وفي الوسيلة من نفي الخلاف وعما سمعته سابقا مما ورد في الفرادى ... والنصف
منه كما في الخبر ... في الاقبال والمرسل في المقنعة عن الصادق ع انه يستحب الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان ...
ينبغي التوقف فيه وكان المصنف في المتن لم يعثر على شيء مما ذكرنا حيث اقتصر على ذلك ... الى الثلاثة ... لليلة
فاقتصر ... قلت وينبغي منه ... غسل التوبة ... يكون الغسل مستحبا في نفسه
انه ليس ... مستحبات ... في غسل التوبة ... الطهر ... الغسل ...
في بعض الروايات من الامر بالغسل ... الى الاغتسال ...
ونقصه ... الادلة ... مع التسامح ... ذكرناه ... العلم ... الاغتسال المذكورة
ومنه يعرف ... الاستدلال على مشروعيته ... المنقول عن ... المحققين
الخلاف الاصحاب ... للاصل ... دليل ... ما يظهر من المحكي عن المنتهى في غسل الاستخارة من مشروعية
ذلك ... ان الغسل ... شريف ومكان شريف ...
... الاخبار ... ليالي القدر ... الاغسال
... وثالثها اغسل ليلة سبع عشرة منه لصحيح محمد بن مسلم ... عشرة ...
... المروي عن ... الاعمش عن الصادق ع ... الاقبال ...
مع ما في الغنية والروض من الاجماع عليه والوسيلة من عدم الخلاف فيه المعتبر نسبته الى الاصحاب فيما تقدم في الفرادى ...
وسادسها غسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين للاجماع المحكي ان لم يكن محصلا في الغنية والروض والمصابيح والمنتهى
المستفيضة بل في بعضها النهي عن تركه في الاخيرتين المحمول على الكراهة او تأكد الاستحباب منه ... ليلة تسع
عشرة ... ليلة ثالث العشرين اكد منه في الحادية والعشرين لانها ...
ومن ... ان ثالث العشرين انها الليلة القدر ... ليلها استحباب
تكرير الغسل فيها اول الليل وآخره ... **قال** ... ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة اول الليل ومرة من آخر الليل
وانه ... الامام ... في الاقبال عن ... مسندا الى الصادق ع
والظاهر ان لا اقتصار على الاحد ... الغسل في الاثناء ... في الاثناء مع الفصل

الليل اقتصار الى مشروعيته المتعدد على الاخر كانه قد منع الغسل في الاخر او افتقد في الاثناء اقتصارا في مشروعيته على كون الغسل السابق
اول الليل سيما و دليل الحكم حكاية فعل لا عموم فيها ثم هذا كله لو اراد الفاضل على وظيفة الغسل مرتين اما لو اراد ذلك مرة واحدة كان خيرا
فانه حينئذ كان غسل اضيف الى الليل او يوم من غير فرق بين غسل ليالي القدر وغيرها ويدل عليه مضافا الى ذلك ما في صحيح العيص بن
القاسم عن الصادق عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حين تقوم من آخره وعن الغسل فقال تقوم من آخره
آخر نعم قد يشعر قوله ولا من اول الليل باستحباب ذلك مع ما فيه من المبادرة والملاقاة لسائر الزمان مغتسلا ويدل عليه ما في صحيح ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلام والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وخبر ابن بكير سأل الصادق عليه السلام عن الغسل في رمضان الى ان **قال** والغسل اول الليل قلت فان
نام بعد الغسل **قال** هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك كما يشعر به ايضا التشبيه بالجمعة لا على ارادة النقض الا استحبابه
كما سمعت سابقا من الخبر عنه عليه السلام انه كان يغتسل في العشر الاواخر بين العشاءين سيما مع الاطلاق في خبر آخر وكونه فعلا فيما عساه يظهر من صحيح
من التوقيت بما بين العشاءين للعشر الاواخر ولا يخرج عن ظاهره انه ينتقض بالنوم كما في خبر ابن بكير عنه فاذا حدث النوم فيه فعساه استحباب الاعادة كما هو مقتضى
الاصول وحصول الامتثال وكذا بالنسبة الى كل حدث صغير او كبير غير النوم وفي الاجتزاء لاجل ما عساه يشعر به الحديث اجماعا فاولى اعادة ثم
قد يرجح الاعادة لاحتمال الخلل ونحو ما يندرج تحت الاحتياط وكذا لو كان الغسل للفعل كغسل الاحرام اعادة لو نام بعده قبل الدخول او
للمستقبل المتعدد في ذلك بالنسبة للاحرام ودخول مكة وفيها الصحيح فلا فالمتجه على ارادة الفعل بين وقوعه الحدث و [illegible]
ونحو غسل بعض الاغسال على اجزاء غسل اليوم من يومه والليل لليلة لكنه ضعيف عندنا للاخبار السابقة وانه قد [illegible]
بخصوص الاحرام ودخول مكة لكن الظاهر عدم الفرق بينهما وبين سائر الاغسال الفعلية لاتحاد العلة بل بعض الحقق [illegible]
بعض الاجماع عليه لما في التعليل في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اشعار به **قال** سألت ابا ابراهيم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم
ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيده **قال** لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وكذا لا فرق بين النوم وغيره من الاحداث ووافقه
عن العلامة والشهيد واحتياط وما في خبر العلامة لكنه غريب لا يجزي الاولى على التمام خصوصا في التعليل
السابق والمبسوط في الحدث خلافا للعلامة في التوقيت والاحتمال للاصل وظاهر ما دل على الاجتزاء بغسل الليل الى آخره واليوم كذلك
مع انه يقبل الحدث في هذه المدة وفيه انه يرد مثله في التوقيت ثم قد يتجه ملاحظة مثل الاخبار مع الاصل و [illegible]
القاسم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم **قال** ليس عليه غسل اي
اعادة الغسل لهذه الاحداث لانتقاض الغسل اللاحق بما بينهما وبين غيرها من الامر بالاعادة وان كان خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم
ظاهرا في النقض لكنه محمول على ارادة عدم الاجزاء في كمال الفضل واختاره في المصابيح ثم ان ظاهر المصنف وغيره من الاصحاب نص على
القضاء في غسل الجمعة ولم يذكر في غيره عدم مشروعية القضاء فيما عداه وهو كذلك للاصل في احتياج القضاء الى امر جديد مع انا لم نجد فيه
نصا فانا لم نعثر على غير الاغسال الزمانية سوى ما يحكى عن الجنيد من قضاء غسل يوم عرفة ولعله **اقول** الجعفري لزيارة انا قد ان
بعد طلوع الفجر الى غسل ذلك الجنابة والحيض وغيرها والنفاس والحائض والزيارة ونحو ذلك عن غسل عرفة والاغسال يوم العيد
ولا يمكن ذلك في الاداء فلا يجوز فيه القضاء ونحوه مع امكان معارضته بانه لا يجوز تقديم غسل العيد ان اراد الاجتزاء بالغسل الواحد المتعدد
ليلة ما يشعر به قوله بعده وكذا الى آخره وقد يتجه القضاء الى الاول الثلاثة مع ما في الدروس الى قوله في خبر بكير عن الصادق عليه السلام كما
يشعر على غير الرواية السابقة لابن بكير والدروس ظهورهما بارادة الاغتسال الجمعة بعد ذلك فيتم جيدا والاغتسال للجمعة ثم غسل ليلة الفطر **اقول**
الصحيح في خبر الحسن بن راشد المروي في الكافي والاقبال وغيرهما عندنا **قال** ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان
ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل
الى آخره مع ما في الغنية الاجماع عليه وظاهر كالصريح الاجماع والاجتزاء بايقاعه في جزء من الليل وهو كذلك وان ظهر من خبر المتقدم اذا ما التوقيت بما
بعد الغروب كما لا ريب ان الاصل يقتضيه عدم مشروعيته بعد تقديمه ولو بنحو الاوقات سيما لو كان التقديم اختيارا لكن **قال** ابن
طاوس في الاقبال في باب ليلة الفطر ووجدت انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد انتهى ولا صراحة فيه بل ولا ظهور في انه اراد هذا
الغسل مع الغسل الاول فاصله مستحب آخر وعلى تقديره فلا بأس بالقول به لكون الوقت للغسل قبيل الغروب ولان الاضافة في الغسل
المقومه للتوجه الادب في ذلك ولعله ما بانه يرفع قرينة منه المقولة ما في فضل الليالي شهر رمضان انه قبل الغروب بساعة ثم
لعدم تقديم غسل الزمان على وقته فتم وكذا يستحب في يوم العيدين الفطر والاضحى المستفيض من الاجماع المحكي والاخبار وان كان في بعضها
ما يقتضيه بالوجوب لما عرفت من الاجماعات المنقولة على عدمه ان لم يكن محصلا لما الكلام في وقته فهل هو ممتد الى الزوال كما هو مقتضى اطلاق
النص والفتوى والاضافة فيهما كما في اللامعات وهو ظاهر او اختيار جماعة او انه من طلوع الفجر الى ما قبل الخروج الى المصلى كما عن ابن
ولعل مراد العلامة حيث **قال** الاقرب تضييقه عند الصلاة **اقول** القائم في موثق عمار الساباطي في رجل ينسى ان
يغتسل يوم العيد حتى صلى **قال** ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته بل ربما
يظهر منه ان الغسل للصلاة كما هو مع ما في الدلائل المنقول عن الرضا في دلالة الغسل للجمعة والعيد ففعلها الذاك الذي يقضيها الا ان الرابا

والزيادة في النوافل في الصلوة [illegible] الى الزوال الذي هو اخر وقت صلوة العيد كما المرتضى الرياض لمساواة العيد للجمعة في كثير من الاحكام والنصوص لما نطق
الخبر به في العيد فاغتسل [illegible] فانه الغسل ثم الى وقت الزوال [illegible] جمعه الى سابقه والى سابقه **قال** في كشف اللثام امتداد غسل العيد
بامتداد اليوم على الاطلاق في اليوم ويتخرج من تعليله بالجمعة الى الصلوة والى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد [illegible] فيه الاصحاب انتهى ولا ريب
في قوة الاول لما عرفت وقصور غيره على المعارضة مع [illegible] ووضوح دلالة [illegible] بين جواز الصلوة وبقاء الخطاب بغسل العيد كما انه لا
يمنع ارتباط الصلوة به في الجملة فلا دلالة في التعليل بزيادة [illegible] بل في الخبر نفسه التعليل بالتعظيم والتفضيل الظاهر في بقائه ما دام
[illegible] لفعل الصلوة مختلف باختلاف [illegible] الاشخاص فلا يليق التحديد به [illegible] فيه ما لا يخفى ان في الدلالة استحباب الغسل للعيد
لمن خرج الى الصلوة ومن لم يخرج [illegible] بما المرتضى فهو ممن [illegible] بالمعنى [illegible] الزوال
[illegible] العيد [illegible] ان الوجه الثاني [illegible] ليس من مذهب الاصحاب [illegible] بظهور الرضوي [illegible]
[illegible] الخ بعد ادم الصلاح [illegible] ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس [illegible] الاستحباب الفضل في صلوة
العيد [illegible] ان يكون قبل [illegible] على كل حال فلا ريب في ضعفه نعم يمكن القول بتاكد استحباب الغسل قبل الصلوة [illegible]
ما تقدم بل في المنقول عن ابن ابي قرة في كتاب اعمال شهر رمضان [illegible] الى كيفية صلوة العيد [illegible] تعجيل الغسل في يوم عرفة
[illegible] والمدارك [illegible] بالباسك في عرفات لاطلاق النص [illegible] بخصوص **قوله** الصادق في خبر عبد الرحمن اغتسل [illegible]
كنت في جواب سؤاله عن غسل يوم عرفة [illegible] بقتضي امتداده في [illegible] على ما يبين انه **قال**
واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس [illegible] خبر عبد الله بن سنان الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس
الا انه مع ظهور اعراض الاصحاب [illegible] على ارادة الفضيلة او غير ذلك [illegible] بالزوال
فيتجه حينئذ [illegible] غسل العيد بالزوال [illegible] امتداد استحبابه بامتداد اليوم وفي موضع الاستحباب والامتداد في يوم
التروية لاطلاق دليله من صحيح ابن مسلم [illegible] وغيرها كما يستحب الغسل ايضا في ليلة النصف من رجب على المشهور [illegible]
[illegible] تكون اجماعا [illegible] الوسيلة [illegible] المذهب بلا خلاف [illegible] والنهاية [illegible] الكشف [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] قلنا باستحباب الغسل [illegible] تقدم الكلام فيه [illegible] الاقبال انه **قال** وجدنا في كتب العبادات
[illegible] انه **قال** من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] النهار [illegible] باستحبابه ليلا ونهارا لمكان هذا الخبر والتسامح في المستحب [illegible]
[illegible] وكذا الكلام في استحباب الغسل في يوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث بلا خلاف اجده فيه
بل في الغنية الاجماع عليه والوسيلة [illegible] في المهذب بلا خلاف [illegible] الى الرواية فلا وجه للتوقف فيها بعد ذلك بل
[illegible] في يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور [illegible] ثاني عشر [illegible] وكيف كان فلم اجد خلافا في استحباب
الغسل فيه كما اعترف به في الوسيلة وعن الكشف [illegible] الى الرواية [illegible] في ثبوت استحبابه [illegible] الاعياد [illegible]
فيه الغسل [illegible] الاخبار من استحباب الغسل في كل عيد [illegible] انه **قال** في جمعة [illegible] عيد للمسلمين
[illegible] الاجماع على استحباب الغسل في الجمعة والاعياد [illegible] وكذا ليلة النصف من شعبان [illegible] الخلاف فيه
ظاهرا والاجماع عليه [illegible] **قول** الصادق في خبر ابي بصير [illegible] شعبان فاغتسلوا ليلة النصف منه
[illegible] **وقول** النبي في خبر [illegible] من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر [illegible] **قال**
[illegible] يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة [illegible] البيعة لامير المؤمنين [illegible] حجة الوداع وكان اليوم
الثامن عشر من ذي الحجة سنة العاشرة [illegible] الاصحاب [illegible] والغنية [illegible] الاجماع عليه
[illegible] **قول** الصادق في خبر [illegible] ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل ان [illegible] كيفية
الصلوة [illegible] **قال** [illegible] الدنيا والاخرة الا قضيت له [illegible] الاقبال [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الغسل في صدر النهار وكان التوقيت فيهما [illegible]
الاستحباب [illegible] الغسل من طلوع الفجر الى قبل
صلوة العيد [illegible] ولعله [illegible] القول باستحباب الغسل
[illegible] الصلوة واليوم وامتداده [illegible] **قال**
[illegible] **قال** [illegible] والثواب المذكور [illegible] بن الحسن كان لا يصحح [illegible]
موسى [illegible] فهو عندنا [illegible] صحيح [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاداب والسنن [illegible] الثواب [illegible] الاستحباب [illegible]
حينئذ [illegible] الغسل في يوم المباهلة على المشهور بين الاصحاب [illegible] الاقبال [illegible] باسناده الى علي بن محمد [illegible] **قال**

اذا اردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكرا واغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب بما قدرت عليه وفي خبر محمد بن ... عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر (ع) قال
يوم المباهلة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت ثم قال وتقول وانت على غسل الحمد لله رب العالمين الى آخره
وهما في السند والدلالة منجبر بالشهرة السابقة المعتبرة التي هي شبه الاجماع بل لعلها كانت بالغنية الاجماع على غسل المباهلة والقلم اراده
يوم المباهلة لا فعلها لا استبعاد دعوى الاجماع عليه فيكون حينئذ دليلا آخر نعم يحتمل ذلك في ... قال وغسل المباهلة والحبلا اصالة
عدم تداخل اليوم لكن قد يقال ان ظاهر الاصحاب بعينه فتتكثر الادلة على الطلب حينئذ ... وبناء على الوجه الاول يتجه منع استحباب الغسل
لفعل المباهلة كما عن جماعة النص عليه بل لم يعلم خبر ... وعن الصادق (ع) المروي عن اصول الكافي قال قلت انا نكلم الناس فنحتج
عليهم بقول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيقولون نزلت في امراء السرايا فنحتج بقول الله عز وجل قل لا
اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيقولون نزلت في قربى المسلمين فنحتج بقول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله
فيقولون نزلت في المؤمنين فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذا وشبهه الا ذكرته فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت
فكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلاثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك اليمنى في اصابعه ثم
انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات ورب الارضين عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا
وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء وعذابا اليما ثم رد الدعاء عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه
حسبانا من السماء وعذابا اليما ثم قال فانك لا تلبث الا ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه ... ذلك ...
الثالث والظاهر قال يختص بالصوم لا يعم الاغسال كما هو الظاهر ثم انه يستفاد من خبر ... السابق زيادة ... استحباب الغسل ليوم المباهلة
الرابع والعشرين من ذي الحجة وهو المشهور كما في كشف ... والروض وفوائد الشرائع والذخيرة والكشف وغيرها بل نسبها ... الى ارباب ...
انسبه الى الاصح للروايات بعد ان حكى قولا بالسابع والعشرين وآخر بالواحد والعشرين ولم نقف على ذكر الخمس والعشرين قولا لاحد لكن ذهب اليه
خالعين ولعل الاولى له قلت وقد يقوى زيادة فعله ما ذكرناه ... بعض الافاضل ... كغسل يوم دحو الارض ...
ما سمعت فان الغسل لدحو الارض ... [illegible]
اثني عشر ... [illegible]
ذكر فيه ... [illegible] ... في بعض كتب الاصحاب ...
الاستعمال ... المشهور ... [illegible]
والشيخين وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن زهرة وابن ابي المجد ... وكتب العلامة ... [illegible]
فلم ... الشهيد ... [illegible]
بناء على اعتبار ... يوم النيروز ... [illegible]
المروي عن المصباح ... يوم النيروز ... المعلى بن خنيس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... يوم النيروز ... [illegible]
ايام ... [illegible]
... [illegible] ... يوم النيروز ... [illegible]
... [illegible] ... سنة الفرس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
في المسألة ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... التاسع عشر من كانون الاول ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

خبر المعلى بن خنيس انه يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وانه اليوم الذي اخذ فيه [illegible] لامير المؤمنين [illegible] بغدير خم فلذا [illegible]
فتحسب في ذلك موافقة نزول الشمس بالحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال رأي ليلة الثلاثين فكان الثامن عشر على الرؤية وكذا [illegible]
على الاوقات فان وضع العيد على الاعتدال الربيعي لا غير ذلك من المؤيدات الكثيرة ولولا ما كان القول بالاخير متجها واما باقي الاقوال فهي ضعيفة بل ربما
احتمل في اولها انه مصحف ذا نيوافق المشهور ولبسط الكلام في ذلك محل آخر واما الغسل التاسع من ربيع الاول فقد حكي انه عن فعل احمد بن اسحق القمي معللا بانه
يوم عيد لما روي انه اتفق فيه قتل [illegible] وكيد المنافقين [illegible] قال في المصابيح ان المشهور بين علمائنا وعلماء الجمهور ان ذلك
واقع في السادس والعشرين من ذي الحجة وقيل في السابع والعشرين منه قلت لكن المعروف الان بين الشيعة انما هو يوم التاسع من ربيع وقد عثرت على خبر مسند الى
النبي صلى الله عليه وآله في فضل هذا اليوم وشرفه وبركته وانه يوم سرور لهم [illegible] ما يحير فيه الذهن وهو طويل فيه تصريح باتفاق ذلك الامر فيه فلعله لا باس باستحباب الغسل فيه
بناء على استحباب الغسل لمثل هذه الازمنة سيما مع كونه عيدا لنا ولائمتنا هذا كله في الاغسال المستحبة للزمان واما الاغسال المستحبة [illegible] فقد ذكر المصنف رحمه الله منها
سبعة للفعل وهي غسل الاحرام اذ لا خلاف في مشروعيته بل [illegible] والاخبار [illegible] بل لا خلاف [illegible] في خصوص [illegible] استحبابه ولذا
نفاه عنه [illegible] في الغنية وطهارة الوسيلة والمنتهى [illegible] وصريح الخلاف وكذا الاجماع عليه كما [illegible] المجالس نسبته الى دين الامامية [illegible]
عندنا انه ليس بفرض كما عن حج التهذيب ليس بواجب اجماعا وعن المنتهى اجمع اهل العلم ان الاحرام جائز بغير اغتسال وفي المصابيح [illegible] الاجماع [illegible] والنقل
المستفيض [illegible] العلم والطباق [illegible] قلت فلا ينبغي الاشكال [illegible] في الاصل والسيرة القاطعة وعدمه مع معلومية الاستحباب والحكم عليه بانه
سنة في مقابلة الفرض والواجب في الاستحباب وان حكي عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد الوجوب وربما نسب الى ظاهر [illegible] وغيره ممن ذكر [illegible]
اعادته بلفظ الامر عليك ونحوها كالاخبار [illegible] في ما وقع في الاخبار من ذلك ولفظ الوجوب فيها [illegible] على الاستحباب كما انه يحمل [illegible]
اولئك فلا ينبغي بسط الكلام فيه سيما بعد انقراض الخلاف فيه بحيث لا يمنع من تحصيل الاجماع والسيرة [illegible] اذ لو كان [illegible] لاشتهر [illegible]
الاحرام لا سيما الوجوب النفسي ومن المستبعد بل الممتنع ان يكون ذلك كذلك ويكون المحفوظ عند العلماء خلافه مع توفر الدواعي وتكرر الحج في كل عام فضلا
الى ما قيل من عدم تيسر الاغتسال في تلك الاوقات [illegible] وغسل زيارة النبي والائمة على المشهور بين الاصحاب بل في كشف اللثام والمصابيح نسبته
الى قطع الاصحاب [illegible] بدعوى الاجماع عليه بل في الغنية [illegible] كالوسيلة [illegible] في المندوب بلا خلاف وهو الحجة مضافا الى المحكي في فقه الرضا
[illegible] على غسل الزيارات [illegible] على غسل زيارة البيت الى [illegible] نهاية الاحكام والروض [illegible] الى الرواية وشرح الدروس الى الاخبار الكثيرة والى
خبر العلاء بن سيابة عن [illegible] في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الغسل عند لقاء كل امام [illegible] الاخبار [illegible] لسائر الائمة
والى ما يشعر به استحباب الاغتسال لزيارة الجامعة التي يزار بها كل امام وما يشعر به المروي عن كامل الزيارات لابن قولويه عن سليمان بن عيسى عن
ابيه قال قلت لابي عبد الله كيف نزورك اذا لم نقدر على ذلك قال لي يا عيسى اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان يوم جمعة
فاغتسل او توضأ واصعد الى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي فانه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني
في حياتي لاولوية زيارة القريب على البعيد وظهور [illegible] مع غيره والى ما يشعر به ما ورد في استحباب الغسل [illegible] في المنام كخبر ابي [illegible]
عن موسى بن جعفر المروي عن كتاب الاختصاص للمفيد قال من كانت له الى الله حاجة واراد ان يرانا وان يعرف موضعه فليغتسل ثلاث ليالي
يناجي بنا فانه يرانا ويغفر له بنا الحديث ومنه [illegible] لذلك والخصوص ما ورد في زيارة النبي وامير المؤمنين وابي عبد الله الحسين
والحسن علي بن موسى الرضا مما هو غني عن الذكر بل ما ورد في خصوص زيارة الامامين موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد [illegible]
في كامل الزيارات عن ابي الحسن اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي فاغتسل [illegible] زيارة الامامين [illegible] علي بن محمد وابي محمد الحسن
على ما عن الكتاب المذكور قال روي عن بعضهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن [illegible]
بعد الغسل ان وصلت الى [illegible] ذلك ولعله [illegible] في خصوص ائمة البقيع للاكتفاء بغسل زيارة النبي [illegible] وان كان
ذلك بخصوصهم نعم قد يحتمل [illegible] من قبر واحد كالكاظم والجواد والهادي والعسكري كما يشعر به الخبر المذكور [illegible]
ان لم نقل بالشمول [illegible] الزيارة [illegible] والاستحباب في صحيحي ابن مسلم وابن سنان وموثقة سماعة وغيرها [illegible] بزيارة البيت في صحيحة
معاوية بن عمار والا [illegible] الادلة على المطلوب [illegible] كيف كان فلا ريب في استحبابه وفي استحباب الغسل لزيارة البيت [illegible] الاخبار
كما [illegible] عليه بل عن الغنية الاجماع عليه [illegible] وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في ثبوته متى تحققت الزيارة المذكورة
نعم لا ينبغي [illegible] استحبابه لكل طواف بالبيت وان لم يسم زيارة [illegible] الا ان يكون [illegible] عن الكاظم ان اغتسلت بمكة ثم نمت
قبل ان تطوف فاعد غسلك [illegible] عن الشيخ في الخلاف وغيره في ذلك [illegible] فلا فرق بين طواف الزيارة والعمرة والنساء والوداع وغيرها
وكذا يستحب [illegible] للوقوف بعرفات [illegible] عن الخلاف والغنية من الاجماع عليه [illegible] معاوية بن عمار [illegible]
[illegible] عن الخلاف من الاجماع عليه [illegible] الوارد [illegible] لا يستحب [illegible]
[illegible] كالاجماع [illegible] للقاضي [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] بعض كتب الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] شمول لفظ الكسوف [illegible] الاخبار [illegible]

فيحمل الا انه كان فاشتمال مرسل حريز على لفظ الغسل لا يصلح للحكم بعدمها كاشتمالها نفسها على لفظ الاستيقاظ والتعمد كون محل الكسوف ليس الكل بينهما
بعد ما عرفت وان كان دعوى ارادة الشمس منه في هذا الحكم ثم واعلم ان المعتبر مع الشرط المذكور في استحباب الغسل احتراق القرص على الاظهر بل لا
نعرف فيه خلافا فانه ولو في اصل مشروعيته مع القيد بين السابقين بل الاجماع ان لم يكن محصلا فمنقول كالمحصل عليه وان وقع النزاع في وجوبه و
ندبه كما انه لا ينبغي الاشكال في عدم مشروعيته مع انتفاء احدهما من التفريط او الاستيعاب للاصل وفي الصحيح المروي عن الخصال عن الباقر الغسل
في سبعة عشر موطنا وعد منها الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله واستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة ونحوه مرسل
الفقيه والمناقشة فيه باحتمال الاستيقاظ بعد الانجلاء وترك الصلاة للنوم لا عن اثم فلا ينافي الاستدلال بالخبر بعد التأمل فانه قطعا
لعدم اشتراط الغسل بذلك حتى احد من الاصحاب فيجب ارادة الترك العمدي من لفظ الاستيقاظ من وجه بالذكر لفوائد فلا ريب في كون الماء عليه
الصحيح المتقدم على اشتراط الشرطين في مشروعية الغسل سيما مع انه ينفي الخلاف فيه عن ذلك الشيخ في صلاة التراويح في ظاهر المنتهى والمختلف وكذا
دعوى [illegible] والكشف الرموز وكشف الالتباس في غاية المرام وغيرها عقد اجماع الغنية وصريح المحكي عن فقه الرضا انه اذا انكسفت الشمس او القمر
وغسل الكسوف واذا احترق القرص كله فاغتسل [illegible] فيه [illegible] يكشف في ذلك [illegible] ما عرفت فالمحكي عن المقنعة والسيد في المسائل
الموصلية والمصباح من الاقتصار على اشتراط التعمد ضعيف مع عدم ثبوت ذلك عن الاخير لكون المحكي عنه في شرح الجمل والقاضي الاقتصار على الاحتراق
في الخلاف ولعله للاشكال على ظهور فيه القول او نحو ذلك كما لا ينافي ما في كتاب الاشراف وسلار استحباب الغسل لقاضي صلاة الكسوف
او كذا المحكي عن الكركي فاقتصر على الاستيعاب حتى كشف اللثام عن الصدوق ولم يثبت بانه ما ثبت عنه كما في المعروف منه انما الكلام
في استحباب هذا الغسل ووجوبه مع اجتماع الامرين فاكثر المتأخرين على الاول كما عن النهاية والجامع والمنتهى انه المشهور كما عن كشف
الالتباس ان ذلك هو المشهور بل عن غاية المرام نسبته الى المتأخرين كما عن الشيخ ابن علي ان بناء المتأخرين من زمان ابن ادريس على الندب
وفيها ايضا ان اكثر من قال بالوجوب من القدماء كالشيخين والمرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة فيما عن نفسه في موضع من
كتابه او كتاب الجمل فذهب لذلك بل وتردد في بعضه بين الوجوب في غير القول بالوجوب الا التحدث في الجمل وسمع لقد صرح اضح الى عن
فيما نهى عن الخلاف في الصلاة المقنعة والمبسوط والجمل والوسيلة وعن المهذب والاقتصاد والنهاية والمراسم والكافي في موضع في الجامع
الوجوب بل او لظاهر مع المحكي عن الرسالة والقصد والسرائر في الاخير نسبته الى مذهب الامامية كما في صلاة الكسوف منه واحتج
العاصي الاجماع عليه لعله الى الناس الا ان في الاخبار والجامع على الوجوب لكن مع ذلك فالاول هو الاقوى للاصل وحصر الواجب الاغسال
في غيره من الاخبار الاجماع المحكي مما مر في الغنية المعتضد بما عرفت من الشهرة وغيرها وما في اخبار تقدم من ان الانسان اساس الغسل
عليه نادرة واخرى عليه الاجماع المحقق واستحباب اشتراط الصلاة بغسل غير الغسل وغيره من الجمعة والاعادة وفي الاخبار التي الامر
فيس الطهورية اذ ليس هو من الطهور ولان الغرض في وجوبه وان وحدث الطهارة ولا ريب في ضعف ما تقدم من القول بالوجوب عرفها انه
ذلك اذ الاجماع معلوم لعدم الاجماع او افق عليه منه الا بعض الاخبار فيها يلغيه في الانتحال لا قائل حيث نسبه بعض الناس اليه
نفسه في غير الكتاب كطهارة المبسوط وغيره ما للقائلين بالوجوب في ما ذهب اليه من الندب في كتاب الطهارة كالمقنعة والمبسوط والمراسم
المهذب والمصباح والجمل والاقتصاد والنهاية والجامع وغيرها فانقل عن بعضها وعن ذلك بعض منها في الذي لا الامامية لعله اذ الشيخ عليه كما قال
الاجماع واما الاخبار فبعد تسليم ظهورها في الوجوب انها على ارادة الندب لوجود التسامح في ضعف بعضها والاخبار كما عرفت اما المطلق بها
الاستحباب المذكور للقضاء فاخص للاصل لكن في الخلل مناسبة الاداء ايضا وبما نال اليه بعض متأخري متأخريهم ولعله لاطلاق صحيح ابن مسلم وفيه
ان الظاهر كما هو جماعة من الحجة منه التصريح به في الخبر به في الحكم لسائر والتعليل به شواهد وكان التقييد فيه من قلم الشيخ على الحسين حمله على غير
سيما بعد الطلوع بعدد او ذلك ظاهر وبناء على تسبيب الاحتراق للغسل عن غيره سلبه للصلاة كما ان قال الوجوب ولا صادق الارادة
الندب لا مع ارادة القضاء وايضا فالاداء عين وفعله فيها يتحقق الاحتراق فلو فعل لم احترق لم يجب عليه الغسل لعدم وجوب القضاء حينئذ
الغسل في الحديث بل يجاب الاعادة عليه لمناسبة الخبر وكان منه ومنها غسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر او كبيرة او صغيرة
او كفر اصلي او ارتداد بل الاعلاء فيها في المنتهى الاجماع على ذلك بل كذا الغنية والمصابيح وعن الكرم حيث حكى في الاوليين
منها كما عن الاخير على الكبيرة المساواة للكفر اذ ليس للكبيرة منه شيء وفي المعتبر نسبته عمل الاصحاب الى الاعتقاد وهو مستثنى مما لا يوجه قطعا
وكيف كان فالحجة مع ذلك ومع ما ورد من امر النبي قيس بن عاصم وثمامة بن اثال بالاغتسال لما اسلما وليس المراد الجنابة لعدم اختصاصها
بهما والحديث الشاب مع ما ان كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر ولم نؤمر به بدنا وعلى ان المراد تطهير البدن مما عرف بحرمة عصانا
يشيره وفي قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين مع ما فيه من الفال للطهارة المعنوية بالطهارة الحسية كما في الغسل لغسل
الكسوف ورؤية المصلوب وقتل الوزغ مع ما ورد فيه من التعليل بخبر مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله فقال له رجل
بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال
الرجل والله ما اتيتهن برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال بلى والله وكاني لم اسمع بهذه الاية من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله

وانی استغفر الله فما الحیلة فقال قم فاغتسل وصلّ ما بدا لک فانک کنت مقیما علی امر عظیم ما کان اسوء حالک لو متّ علی ذلک احمد الله واسئله التوبة من کل ما
یکره فانه لا یکره الا القبیح والقبیح دعه لاهله فان لکل اهلا ولا تنافی [illegible] فیه بالارسال مع ان مثله [illegible] فیه خبر [illegible] سیّما
بقبول الاصحاب له وجبرانه بانه کذلک فی فعل الشیخ والصدوق بخلاف الکلینی فانه قد رواه مسندا بل الظاهر انه صحیح فلا سقط ولا ریب
فی استفادة ما ذکر من الامر منه سیّما [illegible] الاقامة علی العظیم بل ربما قیل استفادة استحباب الغسل بالتوبة ولو من الصغیرة
کما یقتضیه عبارة من اطلق استحباب الغسل لها بل فی صحیح المنتهی الاجماع علیه بل عن بعض اشعار الاستدلال علیه بالایة الشریفة کقوله
فاخرج واسئل التوبة عن کل ما یکره مع ظهور [illegible] الذنب [illegible] الامر بالتوبة منه اذ لیس هو الا الاقرار [illegible] ما یحتمل کونه [illegible]
الشیء الیسیر کما هو ظاهر الروایة ولم یثبت کون ذلک من الکبائر وجعل الامام له امرا عظیما انما العظم فی نفسه ولانه فی مقام الزجر والردع
ونحو ذلک قلت لکن الانصاف ان ذلک کله تعسف لعدم الاشعار فی الاستدلال بالایة کالکلینی فی اخره والاعتبار لما ذکرنا فی سبب و
البالغ المصر کالعالم فی عظم الذنب وصغره ایضا ولا ریب فی کون استماع الغناء سیما من مثل الجواری [illegible] مع الاصرار علی الملاهی
بل وغیره کبیرة من الکبائر والایة مع التسلیم فالمفهوم من قوله کنت مقیما الاصرار علی ذلک وهو کبیرة فظهر ان الاستدلال به علی ذلک لا
یخلو من تامل فمن هنا اقتصر فی المنتهی کما عن غیرها علی الکبیرة وربما ظهر من نحو عبارة المتن والقواعد لعدم تحقق الفسق بالصغیرة الا
ان یصر علیها فیکون کبیرة ومن یظهر دلیل [illegible] الاصل لعدم استحباب الغسل لها حیث وقوعها مکفرة فلا توبة منها [illegible]
لکن قد یقال انه یکفی فی ثبوت الاستحباب اجماع المنتهی المؤید بصحیح الفقیه [illegible] کما [illegible] الغسل للتوبة [illegible] الا
[illegible] فی المنبر ومن فی الوسیلة [illegible] بلا خلاف بل العمل عبارة [illegible] ما یراد من الفسق منها بقرینة المقابلة بالکفر ما هو اعم منها بل
الخلاف فی خصوص تقییده بالکبیرة وهو قابل فی المصابیح ان التعمیم هو الاشهر بل المجمع علیه لندرة المخالف فانه اضعف الدلیل وکذلک مع
احتمال عدم التخصیص [illegible] کما انه یحتمل [illegible] شمول الکبیرة بدعوی ان سائر الذنوب کبائر وان اختلفت شدة وضعفا کما عن بعض [illegible]
المجمع والمجمع الاکثر والصغائر تقع مکفرة فی حال الغفلة والنسیان الا فالتوبة واجبة عن کل ذنب والصغیرة بدون التوبة تکون کبیرة و
لعله هو منشأ [illegible] هو قوله تعالی ان تجتنبوا کبائر الاثم علی ان محل البحث حیث تحقق التوبة عن الصغیرة التی لیست بکبیرة کما لو فرض ارادة
التوبة عن بعض الصغائر لم یرتکب الکبائر ودعوی عدم جواز تبعیض التوبة ممنوع [illegible] اظهر ان الاقوی استحباب الغسل لها
ومنها غسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة بلا خلاف اجده فیهما بل فی الغنیة الاجماع علیهما وفی الوسیلة من المندوب بلا خلاف
وفی المنتهی مذهب الاصحاب والرضوی [illegible] الاصحاب وعن [illegible] علمائنا ویدل علیه مضافا الی ذلک الاخبار الکثیرة الامرة
به مقدما علی الصلوة عند طلب الحوائج و [illegible] الصادق ع [illegible] ساعة وغسل الاستخارة مستحب [illegible]
فیما یتعلق بالاستخارة [illegible] عن فقه الرضا [illegible] وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارک وتعالی [illegible]
الصلوة بل ظاهرها الاستحباب للنفس الامر کالحکی لنا عن عبارة [illegible] الاحکام [illegible] الخبار الحاجة [illegible]
فیه [illegible] لا ظهور [illegible] کون الغسل للصلوة وان [illegible] الصلوة [illegible] الا ان یجعل [illegible]
[illegible] عرفت [illegible] الصلوة فیهما [illegible] عن [illegible] قال فاذا کان
اللیل فاغتسل فی ثلث اللیل الثانی [illegible] الحدیث [illegible] قال فاذا رفعت رأسک من السجدة الثانیة استخرت الله مائة مرة تقول وذکر
الدعاء [illegible] ان المراد بالاستخارة فیها انما هو طلب ان یجعل الله له الخیرة فی
مثل الامر الذی یطلبه [illegible] الاستخارة [illegible] فی غنیة عن ذلک [illegible] الاستدلال بما هو
من الاجماع وغیره [illegible] الاستخارة [illegible] طلب الحوائج فتشملها [illegible] قال [illegible] فی جامع المقاصد [illegible] لیس
المراد بصلوة الحاجة والاستخارة ای صلوة اقترحها المکلف [illegible] بل المراد بذلک ما نقله الاصحاب عن الائمة ع [illegible]
فلیطلب من هناک انتهی لکن لا یخفی [illegible] من اخبار الحاجة [illegible] کل حاجة فی
ای وقت [illegible] فی بعضها کیفیات خاصة للصلوة من قراءة الاخلاص خمس عشرة [illegible] صلوة التسبیح وصیام ثلثة ایام ونحو ذلک وهو
خارج عما نحن فیه فلاحظ وتامل لعله [illegible] فی صلوة الحاجة ما ذکره من الغسل الاستسقاء [illegible] الاجماع علیه [illegible]
وغسل الاستسقاء [illegible] الاستحباب باتفاق الاصحاب کما قیل لکن لا [illegible] فیهما ولعله للاشکال [illegible] ذلک سیما مع
ما عرفت من الاجماع بل عن فلاح السائل [illegible] ابن بابویه فی کتاب مدینة العلم عن الصادق ع انه [illegible] الاغسال فذکر فیها غسل
الاستخارة وغسل صلوة الاستسقاء وغسل الزیارة ثم قال [illegible] فی بعض الاخبار [illegible] من کتاب مدینة العلم ان مولانا
علیا ع کان یغتسل فی اللیالی الباردة طلبا للنشاط قلت ومنه یستفاد استحباب الغسل [illegible] ومن الحوائج الغسل [illegible]
لما روی عن مکارم الاخلاق عن الصادق ع قال اذا طلبت مظلمة فلا تدع علی صاحبک فان الرجل یکون مظلوما فلا یزال
حتی یکون ظالما ولکن اذا ظلمت فاغتسل وصل رکعتین فی موضع لا یحجبک عن السماء ثم قل [illegible] ومنها [illegible] الغسل لصلوة الخوف من الظالم
المروی عن مکارم الاخلاق ایضا [illegible] ولما ذکر من الغسل لصلوة الشکر [illegible] فی الغنیة الاجماع علیه [illegible]

في الحوائج ايضاً لقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم ولعل [illegible] يدل على ذلك ثم روى [illegible] كيفية صلاة الشكر عن الكاظم وقد
يناسبه في طلب الحوائج ايضاً ما ورد من الغسل لاخذ التربة الحسينية المرسل عن ابن طاوس في مصباح الزائر ونحوه من البحار عن المزار الكبير عن
جابر الجعفي عن الباقر ع وبقي بعض الاغسال للافعال منها قتل الوزغ وهو حيوان ملعون قد ورد عدة اخبار في ذمه والحث على قتله
وانه كان شيطاناً وان الطاعون سام ابرص والوارد بعض افراده وعلى كل حال فاستحباب الغسل المروي عن بصائر الدرجات وغيره
والخوائج والجرائح عن الصادق ع عن الوزغ قال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وعن الهداية انه روى والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب
فيغتسل منها ولعل هذا امر فيه جماعة من الاصحاب به يكفي في اثبات الاستحباب اما ما وقع من الاضطراب في نسبته الى [illegible] في العلل [illegible]
ومنها الغسل من مس الميت بعد تغسيله او ثقة عمار الساباطي وفيه بحث ومنها الغسل لارادة تكفينه او تغسيله فانه [illegible] [illegible]
عن الاخير نسبه الى الرواية ولعل المراد بها خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع او البرع ع الغسل في سبعة عشر موطناً الى ان قال واذا غسلت
ميتاً او كفنته او مسسته بعد ما يبرد وهو غير ظاهر في ذلك بل هو محتاج الى [illegible] فتوجيه [illegible] بلا ان [illegible]
المجالس والهداية الفتوى بمضمون الخبر المتقدم مع التصريح بالوجوب في بعضها الغسل للتوجه الى السفر [illegible] المرسل عن ابن
طاوس في امان الاخطار في ذلك وخبر ابي بصير عن الصادق ع وخصوص سفر الحسين ع ومنها اعمال الاستفتاح التي الشيخ والعلامة وابن
طاوس بطرق متعددة عن الصادق ع انه قال في حديث طويل صم في رجب يوم ثلث عشر واربعة عشر وخمسة عشر فاذا كان يوم الخامس عشر
فاغتسل عند الزوال [illegible] رواية الحلبي [illegible] ومنها الغسل من [illegible] غالب [illegible] الاشراف ولعله
للاحتياط كالغسل عند الافاقة من الجنون كما عن العلامة في النهاية قال لما قيل ان من زال عقله انزل [illegible]
الاحتياط كالغسل عند [illegible] في الثوب المشترك [illegible]
خروجاً من شبهة القول بوجوبه ومنها غسل من فاتته [illegible] تعمداً [illegible] على ما عن بعضهم [illegible] الاجماع [illegible]
كلام فيه فيرد من المصادقة والجماع [illegible] الرضا ع [illegible] الجماع [illegible]
فلذلك ينبغي [illegible] والاولى غسل الجنابة [illegible] ولا يخفى عليك [illegible] ومنها اما كان
بسبب المكان [illegible] المتقدم والاخر وقد [illegible] اغسال المكان وبيان انه الثمانية والعشرين المتقدمة [illegible]
فمنها دخول الحرم للصحيح والحسن والاجماع [illegible] المتضمنة [illegible] كشف اللثام [illegible] الاجماع
عليه بعد [illegible] قال في المصابيح [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible] يوم مكة دون يوم المدينة وكان على [illegible] بن مسلم عن احدهما ع الغسل في سبعة عشر موطناً الى ان قال واذا
دخلت الحرمين واحتمال الرادة [illegible] ومنها [illegible] دخول المسجد الحرام [illegible]
المستحبات في الوسيلة ايضاً [illegible] الكاظم ع [illegible]
ابي حمزة [illegible] اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك [illegible] الغسل للطواف وكيف كان [illegible]
شاذ لا يلتفت اليه [illegible] دخول الكعبة [illegible] دخول البيت [illegible] الاستحباب [illegible]
الكعبة وقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم ويوم تدخل البيت مع ما في الغنية والخلاف من الاجماع عليه [illegible] الوسيلة ايضاً ولعل المراد
بالكعبة في المتن ما يشمل البيت [illegible] من الاجماع عليه [illegible] الوسيلة المتقدم وقول الصادق ع في صحيح [illegible]
دخول مكة [illegible] الله عز وجل يقول في كتابه ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود فلا ينبغي للعبد ان يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر [illegible] البيت [illegible] كشف اللثام من الاجماع
عن الخلاف [illegible] الغسل لذلك [illegible] بالوجوب [illegible] صحيح [illegible] المدينة
[illegible] ادخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها والاجماع [illegible] الوسيلة [illegible]
الدليل هنا كالدليل [illegible] الدخول [illegible] فرض [illegible] الاولين [illegible]
[illegible] الباقر ع في خبر ابن مسلم واذا اردت دخول مسجد الرسول والاجماع [illegible] الوسيلة [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] الزيارة [illegible] الغسل [illegible]
اعم من الزيارة [illegible] المدينة ومكة [illegible]
لكل مشهد او مكان شريف [illegible] لكل زمان شريف [illegible] الى الله [illegible]

مسائل اربع الاولى

ما يستحب للفعل ومنه المكان [illegible] الدخول اليه [illegible]
مع ظهور [illegible] صرح به في كثير من [illegible] الروايات لكن قد [illegible]
الكسوف فان الوزغ [illegible] الصلاة وما مس الميت بعد تغسيله [illegible] الصلاة [illegible]
الثاني للقضاء والثالث [illegible] الغاية [illegible]

كما هو ظاهر الاخبار بل باعادتها ثم قدمنع ظهور الخبر الثاني في كونها قضاء ولو دار وقع الامر بها بعد حكم كالقاضي الكسوف كان ذلك انما كان بعقوبة الخبث
ترك على ان الثاني لا يدفع اصل الاشكال بحقيقة بعضهن وانما الشغلان ما اصرح به من كون الغسل فيها للفعل غير فارقين بينها وبين غيرها في ذلك
ومن هنا ارتكب بعضهم الاستثنا فحكم بتقديم الغسل للفعل الذي منه الامور كما في نفتم الغسل لمن دخل وجاز ويدخل المكان فيه بسببه
على خلاف التقسيم المشهور من النهاية والمفيد والكافي والاعرف ذلك كله سهل بعد البنا على الحكم ثم قد يناقش بحسنه وعموم بعض ما
السابقة فإذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها بنا على ان المراد بعضه لاجل الزيارة وقد يحمل على ارادة العموم بقرينة
بعض ما غيره كما عسى ان يشهد له قوله اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من
منزلك بمكة الخبر واصعب منه المناقشة فيه في سياقه عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان
اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس لكنه قد يحمل على ارادة عدم دخول الكعبة والمسجد في ذلك وكذا في الخبرين والمكاتبة بل لعله
الاظهر او على العذر والاضطرار وفيه انه يستحب على جواز عند ها ولو قضاء وهو محل بحث وان ظهر من المحكي عن بعضهم جوازه في سائر الاغسال
الافعالية الا انه لا يخلو من نظر اذ لو جاز لاقتصر فيه على محل النص فتامل جيدا ثم لا يخفى عليك انه ليس المراد بالتقديم في الغسل الفعلي الابتداء به
ولو مع الفصل بالزمان الطويل كاليومين والثلث مثلا لمنافاته لظاهر الادلة اوصريحها بل كلام الاصحاب بل بما يظهر من ملاحظة
الادلة ارادة اتصال عرفي بالغسل بالفعل فلا يجب التعجيل فالمقارنة كما تقتضيه اطلاق الاوامر ثم بما يقال بالاكتفا مع الفصل العرفي باليوم
كالليل فيجتزى به بالغسل للزيارة مثلا الفجر ولو فعلها الزيارة قرب المغرب وكذا الليل كما عن جماعة التصريح به منهم الشيخ وابن ادريس
ويحيى بن سعيد وغيرهم لقول الصادق في الصحيح غسل يومك يجزيك ليومك وغسل ليلتك لليلتك وعن ابي بصير قال سئلته يعني وانا عنده
قال اغتسلت بعض اصحابنا فعرضت له الحاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذاك وليلا لليلته وقول الصادق في خبر
عثمان ابن يزيد من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ... امكان
المناقشة في ذلك كله باحتمال ارادة الاغسال الزمانية من الخبرين الاولين ولعله لا يجتزى بغسل النهار لليل وبالعكس وبشكل ارادة ظاهر الخبر
الثالث من الاكتفاء بالغسل عن كل ما يشرع فيه التي من الامور المتعددة فيكون مؤولا بالشبهة الى المطلوب خروج عن الحجية لكن قد يقال بان فاء
ذلك كله بعد الانجبار بالفتوى بل لم يعلم خلاف فيه الا انه ينبغي الاقتصار على هذا المقدار من دون زيادة واما ما في خبر جميل عن الصادق انه قال
غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك بل عن المقنع والفقيه به فقاصر عن مقاومة ما عرفت سيما مع احتمال عطف الى
فلا دلالة وارادة الاغتسال في الليل قبل الفجر وكذا العكس على ما ستعرف لكن لولا ظهور اعراض الاصحاب عنه لامكن العمل بصحة سنده بل لعله الصحيح في ذلك
جميع ما عدا ذلك من الاخبار على تاكد الاستحباب وكيف كان فبناء على الاقتصار على ما عرفت فلا اشكال فيما اذا وقع الفصل اول كل منهما او الى
وقع في الاثناء فهل يعتبر التلفيق بمعنى التكميل من الليل مثلا ان تلفيقا ثلث وان ربعا فربع وهكذا او يعتبر التقدير بمعنى تقدير ما ان النهار مثلا
بساعات فيوخذ بقدرها منها بعد النهار كذلك من الليل فاوله يوما من النهار الثاني وهكذا الليل والمعتبر الانقضاء بالانقضاء فلا تلفيق ولا
تقدير وجوه اقواها اوسطها الظاهر وكون ذلك حيلة الفصل ما ضعفها اخرها بل موافق للسامحة واليه يجتزى اغتسل من طلوع الفجر وقد استمر قبل الى
تمام يوم من ويوم اخر من غسل صريح في بطلانه ولا في غيرهما جواز التقديم زيادة على المقدار المعتد في الاضطرار كما عوز الماء وعدمه
الجمعة قياسا لا نقول به فالمتجه السقوط لكن نقل عن الشهيد جواز التقديم للاعواز ولعل المراد وضع عرف تقديم الغسل ليلا حيث يخاف عوز الماء
تلك العلة ونحوه فانه لا مسافة بينها ما بينه وبين تقديم على النوم او الليلة نقل عن الجواز في ذلك فتامل كما في الاغسال الفعلية الثابتة ومنها
الكاينة الفعلية السببية فالعمل والوجه فيه تبديل العمل لان ذلك لا يقتضي شرطا والسبب ويمكن توقيت وان قلنا بفورية لعموم
ما دل على المسارعة والاستباق ولا الاغسال التي قد شرعت انما عقوبة كرهينا المسابقة او المبادرة الى عمل كالتوبة او المفعال كالخروج
من الذنوب لفضل الخروج او شيء من البقاء عليه كس الميت والاولى باسم بعض من هو ظاهر الاخبار الواردة في تلك الاسباب فلا
فيها ما هو كالفورية عند اليس ولا ينتقض بمثل هذا الغسل في الحيض وقطعها الاول لا اطلاق ادلته الاجماع بخلاف سابقه كما على الكلام فيه فلا
عن البحث بتفاصيل غسل التوبة ما الجنب فلا استحب الافضل الا فيما ان لا يكون ويوجب بعد حركة كما هو واضح لظهور الاضافة في ذلك ان
لم يكن امر في ثم هو بعد حفظ الادلة تشيير كما في الاستدلال على ظاهر التوقيت سيما التعقيب بعد الفراغ منه الاجتزاء بوقوع الفعل في اي
منه سيما اذا احرمه في الوقت لتحقق سائر الكلا او بعض الافعال الوقت حيث ظهور بعض الادلة في توقيتها بعض صرف الزمان او كيف كان
فان الوقت لا يصح عليه لما عرفت من عدم ... جواز الماء وللدليل كما انه لا يقتضي الاهل الصق للاصل وفقد النص وبطلان القياس وقد
الاحتياط ميثاق فقد علم بها ... منه تماما من الاصب من قضاء قد عرفت لقول ... في خبر ابن ادريس اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك ذلك
الجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزاها عنك غسل واحد ...
تقديم غسل العيد حتى ان المراد به من ثبات الاستحباب واحد اصل تعيين ... ما عن التعجيل بغسل قضاء غسل الليل الذي للعيد ...
الليل في الادلة ... كما اشرنا اليه ... للمسنونة القضاء في النهار وكذلك لا يجوز في غسل الجمعة للاهل لكن قال
الباقر في الحسن ... شيء من ... عنه في الشيئين ... تقدم ... في الليل ... ان لا ...

ليلة العيد وقد يشكل بمنافاة التوقيت الثابت هنا اجماعاً كما قيل لاستحباب التقديم اختياراً نعم لا ينافيه التقديم مع العذر كما نظر بعض مصلحة اصل الفعل
بل لعله يكون حج وقتاً اضطرارياً اذا اقتضى مفاد التوقيت منع التقديم عليه قد يدفع اما بالتوسع في زمان الغسل فجعل الليل مع تمام ما بعده
فالتوقيت بالليل في الاخبار وكلام الاصحاب تغليباً للاكثر او لكون الجزء المتقدم معتبراً للليل تبعاً لها او لان الليل هنا من سقوط القرص
المتقدم على الغروب الشرعي وفيه ان ذلك كله ان امكن في الاخبار فغير ممكن في كلام الاصحاب بعد التامل بل هو على خلاف موضع الفوائد
المستحب بالمشهور فيه فيتعين ذلك مما لم يظهر اعراض من الاصحاب عنه وكذا ما ينفع به ايضاً جعل هذا الغسل المتقدم من الاغسال الغائية
المتقدمة فيكون غاية الزيارة او ما يقع فيه من الاعمال ثم يسقط به الغسل الزماني اذ هو مع انه مجرد احتمال لا دليل عليه ظاهر الاصحاب خلافه بعد
ذكرهم هذا الغسل كان ظاهر الخبر المتقدم الدال على هذا الحكم كون هذا الغسل انما هو الغسل الموظف في الليلة والا فلا دلالة فيه على اسقاط الغسل
الزماني به وبمجرد امتناع تطبيقه على قواعد التوقيت لا يصلح لان يكون قرينة على شيء من الاحتمالات السابقة لعارضها امتناعها بل لعله حمله على
تفاوت الفضيلة وجعل الوقت للغسل الكامل الافضل من الرخص وحمله على غسل آخر غير الغسل الزماني وانه لا يسقط به وغير ذلك اولى منها
فالمتجه طرح الرواية الثابتة او حملها على ما لم يظهر من الاصحاب اعراض عنه وكان متجهاً بالنظر الى قواعد العمل فيحمل الثانية اذا اجتمعت
اسباب الغسل المندوبة فلا موجب للاكتفاء بغسل واحد لها الا ان يكفي نية القربة في ذلك ما لم ينو السبب بخصوصه بل لا يبعد الغرض المعتبر
او كان التعيين في بعض الوجوه وقيل ان انضم اليها واجب كفاه نيته والاولى الاول كما تقدم الكلام في جميع ذلك مفصلاً في محله فلاحظ وتامل

المسئلة الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا كالصدوق في ظاهره وعن ابي الصلاح في صريحه بوجوب غسل من سعى الى مصلوب
ليراه عامداً بعد ثلثة ايام الا ان الاول منهما لم يزد على ذكر المرسلة التي هي مستند اصل الحكم في المقام قال وروي ان من قصد الى مصلوب
فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة لكنه في نهايته في اول كتابه يظهر منه العمل والثاني قيد المصلوب بكونه من المسلمين وذكر القصد بدل
السعي وترك التقييد بالعمد فانه قال على ما حكي عنه ان الاغسال المفروضة ثمانية الى ان قال وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين
بعد ثلثة ولم نعثر على غيرهما نسبة الى ذلك نعم ربما ظهر من بعضهم التردد فيه بل في اصل ثبوت الحكم فضلاً عن وجوبه كما عن صنيعه جماعة كما
سيظهر لك في مطاوي البحث وكيف كان فالمعروف بين المتأخرين بالوجوب اذ لم نعرف له مستنداً سوى المرسلة السابقة وهي مع ضعفها واكثر كتب الحديث عنها
وقلة العامل بها وانقراضه لا تقطع الاصل ولا تحكم على غيرها من الاخبار التي حصرت الواجب في غيره خصوصاً مع شهرة الندب بل اطباق
المتأخرين عليه كما قيل بل في الغنية الاجماع عليه وعن ظاهر التذكرة عدم الخلاف وغيره عند ذكرهم الاغسال المستحبة في انواع الغسل الواجب فكفى بذلك
دليلاً على الندب وعلى تنزيل الرواية عليه بارادة الواجب فيها الثابت بما مع التسامح في السنن لكن التقييد فيها بالثلاث الا انه ذكره غير واحد
من الاصحاب بل نسبه في المصابيح الى ما عدا الصدوق والمفيد كما انه قيد به في معقد اجماع الغنية ولعله كاف في تقييد النص مضافاً
الى ما قيل من ان المصلوب شرعاً للتفضيح والتنكيل واعتبار الناس فكان النظر اليه في المدة المضروبة له شرعاً وهي ثلثة ايام بالنص والاجماع
جائزاً بل مطلوباً للشارع فلا يترتب عليه عقوبة وقد صرح في النص بان الغسل عقوبة على النظر فوجب تخصيصه بالنظر الممنوع وهو ما كان
بعد الثلث قلت الا ان ذلك يقتضي اختصاصه بالتعقيب بالمصلوب بحق دون المظلوم لشمول اسقاطها في تقييد حرمته صلبه وجوب الستر
مع التمكن منه فهو في الثلثة مساو للمصلوب بحق بعدها فالمتجه ثبوت الغسل بالسعي الى رؤياه فيهما لكنه مناف لاطلاق المصلوب في كلامهم
بل عموم جامع المقاصد والروضة وفوائد الشرائع ومنهج السداد والروض والمسالك والفوائد المليّة نعم في الارشاد التصريح به والمصلوب الا ان
التقييد بالثلاثة على ما ذكره بالنسبة الى اطلاق السعي الى الغسل مطلقاً او بالنظر الى نوعه كما ترى ولعله من هنا يحكى عن التقييد بتصلب المصلوب في
كلامهم بالمصلوب بحق بعينه عدم ثبوت الغسل بالسعي الى رؤية المصلوب ظلماً لكنه مناف لاطلاق النص والفتاوى فيه وما سمعته من اطلاق الاصحاب
وتصريح جمع منهم وكذا دعوى مساواته للمصلوب بحق في عدم ثبوت الغسل الا بعد الثلثة لاطلاق النص والفتاوى فلا كان يخرج مرادهم في المقام
غاية الاشكال نعم تخصيص المصلوب فيه بحق يقتضي سقوط الغسل في المظلوم وغيره ما عرفت ثم يقتضي تقييده بالثلثة كما هو فيه ما عرفت مع
تصريح بعضهم بعدمه ولذا يثبت الغسل بالسعي الى رؤياه فيها فلعل الحق تنزيل كلماتهم على ارادة السعي ثانياً بادر بالنسبة الى الحكام الشرعية
ولا ينافيه استحباب النظر على المشهور بعد الثلثة لخطاب الشرع حج اذ لعلها البينة كما قيل وغير ذلك مما يرجح به الحاق وما للتمثيل وغيره مع
التسامح في دليل السنن الا انه لا يكون واضحاً ثم عبارات تثبيت الغسل بالسعي الى رؤياه في الثلثة ضد كلامهم واهل ذلك هو الكلام في تبليغ
عبارة كشف اللثام فلاحظ وتامل فيه نعم يتجه حج ارادة المصنف الشهيد في الصلاح وغيرها الا ان ظاهرها كالمصابيح اطلاقها كما هو الاقوى نعم لا يشترط في
المقتول صبراً بعيد اصلاً ولو كان بحق بل ولا في المصلوب بعد انزاله من الخشبة ذهاباً بين الصلب ببادر وارادة المصلوب حين رفع يده الظلم ان شد الثلاثة
التقييد بالموت فلا يكفي عن بعضهم اذ هي المدة التي يتولى فيها المصلوب شرعاً مات او لم يمت ثم انه يشترط في ثبوت الغسل تحقق النظر كما دل عليه في
عن غاية التصريح ولعله مراد الباقين لعلة تحقق في السعي اليه كما انه يشترط فيه ايضاً السعي للنظر بالترتيب في الخبر وذكره في كلام الاكثر لكن ظاهر لفظ القصد
فيه وفي معقد اجماع الغنية ذلك فلو وقع النظر من السعي او السعي عن النظر لم يثبت الغسل كما انه هو صريح بعضهم ابقاء القصد الى النظر فلو وقع منه
بغير قصد لم يثبت الغسل كما لم يتحقق النظر والمتوقف خصوصاً عبارة المقنعة كله في السعي والنظر بعد الثلثة اما الرجع في البطر بحكم اما في الاقوى عدم ثبوت
الغسل فيها الا الاصلاح فيها وتفاوت الظاهر بالسعي بالرؤية وان قربت المصلوب علمان الغالب الاعتياد ما امارها ويكون صحيح بعض من ذكرنا ...

فعلى المشهور [illegible] فالمسألة الطهارة [illegible] من باب [illegible] الغسل المعظم حيث ظهور تعلق الظرف بالرؤية والأولى [illegible] ما ذكرنا [illegible]
فيها [illegible] فالرابعة [illegible] في رؤية المصلوب بين كونه حيا أو ميتا [illegible] النص والفتوى كما ان [illegible] التعليل [illegible]
ان لا يكون النظر [illegible] كالشهادة على [illegible] فلا يثبت الغسل [illegible] كون المصلوب [illegible] المسلمين كما هو [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الجميع وكذا الكلام في غسل المولود فقال بعض [illegible] بوجوبه لقول
[illegible] في [illegible] الاغتسال وغسل المولود واجب [illegible] والمشهور [illegible] الندب بل نسبه [illegible]
الى الاصحاب تارة واخرى الى سائر المتأخرين كما انه حكى عن [illegible] نفي الخلاف فيه بل في الغنية الاجماع [illegible] ولعله
كان اذ لم يثبت فيه الخلاف [illegible] عرفت [illegible] وكذا [illegible] بالنسبة للاسئلة
السابقة قال [illegible] ان الأظهر الاستحباب [illegible] الموثقة [illegible] الواجب [illegible]
من الاخبار والى اطلاق لفظ الوجوب فيها [illegible] والاستحباب [illegible] فيه [illegible]
منه او مطلق الثبوت ولا دليل [illegible] الشيطان
[illegible] بالبديهة
[illegible]
[illegible] الموثقة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] فلا يصلح
فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العبادة [illegible]
الترتيب لو كان [illegible] الاصل
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دل عليه [illegible] الترتيب في الغسل [illegible] الى اقامة الدليل [illegible]
مع امكان [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] غسل المولود كاليوم واليومين [illegible]
ولعل المراد [illegible] الاطلاق [illegible] الولادة [illegible] الاصحاب
[illegible] الاطلاق [illegible]

والله اعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

تم المجلد الرابع من كتاب الطهارة بعون الله [illegible] ويتلوه
المجلد الخامس في التيمم [illegible]
محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم
كما وقع [illegible]
الناسخ [illegible] محمد تقي [illegible]
[illegible]
١٣٢٢

في بيان احكام التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثالث

من مقاصد هذا الكتاب في الطهارة الترابية وهي الحاصلة بمباشرة التراب خلفا عن المائية الحاصلة بمباشرة الماء وكذا التيمم اضطراري كما ان الثانية [illegible] لا يشرع الا عند الاضطرار اليها بفقد الاولى عقلا او شرعا على ما هو المستفاد من النصوص والفتاوى [illegible] الا في بعض المواضع الدليل كما سيأتي وليست هي الا التيمم بخلاف المائية فانها الغسل والوضوء وهو لغة القصد كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مباشرة الارض على وجه خاص يعرف مما سيأتي وهو ثابت كتابا وسنة واجماعا بل لعله من ضروريات الدين [illegible] وقد ذكره الله تعالى شأنه في النساء وفي المائدة [illegible] وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الى آخره [illegible] وان اختلفا في النظم [illegible] في هذه الآية الشريفة في الكتاب عند البحث عن وجوب [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

وهو العجز عن استعمال الماء عقلا او شرعا [illegible]

ثانيتها ... من خوف اللص ونحوه والاحتياج له للعطش او المرض والحرج وشبههما او فقد الآلة التي يتوصل بها اليه او الضعف عن الحركة ونحو ذلك [illegible]
يوم الجمعة وعرفة وضيق الوقت وهي بأجمعها امّا الاخير فستسمع فيما ذكره المصنف واما هو فسيأتي الكلام فيه كما انه في الوسيلة ذكر ان شرط التيمم [illegible]
[illegible] ثم ادرج في الثاني اثني عشر شيئا والكل يرجع الى ما ذكرناه ايضا وكيف كان فالاول من الاسباب التي ذكرها المصنف عدم الماء كتابا و
سنة واجماعا محصلا ومنقولا من غير فرق فيه عندنا بين السفر والحضر بل في الخلاف والمنتهى الاجماع عليه بالخصوص كما انه في الاخير الاجماع
على عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير لكن في بعض نسخ [illegible] انه اجمع علماؤنا كافة الا من شذ على وجوب التيمم للصلاة مع فقد الماء سواء في ذلك
الحاضر والمسافر ولم اعثر على الشاذ الذي استثناه الا ما ارسله بعضهم هنا عن علم الهدى في شرح الرسالة انه اوجب الاعادة على الحاضر و
مع انه لم يعرف هذا النقل عنه هنا ليس خلافا فيما نحن فيه اذ لا ينكر وجوب التيمم والصلاة عليه وانما اوجب الاعادة [illegible]
في اكثر الكتب اجمع العلماء الا من شذ ويريد بالشاذ ما عن بعض العامة [illegible]

[illegible]

بعضهم بل في كشف اللثام انه المعروف لكن حكي فيه عن العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وعن المغرب عن الاجناس عن ابن شجاع الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وعن الارتشاف انه مائة باع والميل عشر غلاء والمعتمد الاول في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة على المشهور نقلا وتحصيلا بل في الغنية الاجماع عليه وعن كره نسبته الى علمائنا وقد ينطبق عليه اجماع ارشاد الجعفرية على ما قيل ولعل ذلك هو الحجة والا فمستند الحكم من النص الاتي لا تعرض فيه لذكر الجهات بل قضية اطلاقه الاكتفاء بالواحدة لكن قد يقال بارادة الجميع منه بحمل ما عرفت قرينة عليه مع عدم المرجح لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط وبان الذمة متردد ونحو فيها في الوسيلة من الاقتصار على اليمين واليسار مع انه احتمل فيها ارادة الاربع ضعيف كالمحكي عن المفيد والحلبي من زيادة الامام وترك الخلف الا انه قال في كشف اللثام بكونه مفروغا عنه بالمسير فلا خلاف وفيما ان المفروغ منها تمام دون الخلف الذي سار عنه لا جوانبه ومن هنا كان الحجة بل العلم مراد الجميع [illegible]

نصف [illegible] ما بينه [illegible] الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين [illegible] حتى [illegible] والماء [illegible] المراد [illegible] الكيفية المذكورة [illegible] كانت الارض [illegible] الجهة الاولى [illegible] الاشجار والاحجار والعلو والهبوط [illegible] بل في [illegible] ارشاد الجعفرية الاجماع عليها [illegible] النقل [illegible] يطلب الماء في السفر اذا كانت حزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك [illegible] الشيخ في المبسوط وعن نهاية الاحكام [illegible] المتقدم كالاكثر في الجمل والخلاف وابن سعيد في الجامع ايجاب الطلب [illegible] والمرتضى [illegible] الطلب والاجتهاد [illegible] ما ذكرنا [illegible] الطلب [illegible] المذكور [illegible] الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل [illegible] جواز التيمم [illegible] عن الطلب [illegible] الاخبار [illegible] بين [illegible] الطلب [illegible] الوقت [illegible] الطالب [illegible] الوقت [illegible] الطلب [illegible] والرواية [illegible] السند [illegible] قال [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible] [illegible] الطلب [illegible] [illegible] الطلب [illegible] [illegible] التيمم [illegible] العلم [illegible] المذكور [illegible] [illegible] الشرط [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] الطلب [illegible] التيمم السابق [illegible] [illegible] التيمم [illegible] [illegible] التيمم [illegible] [illegible] الغلوة والغلوتين [illegible] [illegible] [illegible] المذكور [illegible] [illegible] المذكور [illegible] الطلب [illegible] [illegible] العلامة في نهاية الاحكام [illegible]

جماعة من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد كما قيل بانه لو طلب الماء قبل الوقت لم يجتزئ به ووجهه ظاهر الا ان يعلم استمرار العدم
الاول ولعله نظرا الى ما دل على وجوبه من الاجماعات ان سلمناها ونحوها وهو لا يتحقق الا بعد الوقت لعدم وجوبه قبله ولتوقف صدق عدم الوجدان عليه ايضا
بعد ظهور الاية الدالة على اشتراطه في ارادة عدم الوجدان عند ارادة التيمم للصلاة وعند القيام اليها او في زمان صحة التيمم والخبر زرارة المتقدم
ايضا ولانه لو اكتفى به قبل الوقت لصح الاكتفاء به مرة واحدة للايام المتعددة وهو معلوم البطلان ولان المنساق الى الذهن من الادلة ارادة الطلب
عند الحاجة الى الماء فلا وجه للتمسك للاجتزاء به باطلاق خبر السكوني المتقدم سيما بعد امكان دعوى انصرافه الى المتعارف من افراد الطلب
بعد دخول الوقت وكذا التمسك باستصحاب عدم الوجدان الثابت قبل الوقت وعدم الماء كما انه بعد تسليم ان مثله يثبت مثل الوجدان
المفتقر اليه يرجع في صدقها الى العرف وتسليم الاكتفاء باستصحاب عدم الماء في تحقق شرط التيمم الذي هو عدم الوجدان وهو غير عدم الماء [illegible] انه
لا يعارض ما ذكرنا من ظهور الادلة في شرطية الطلب ان يكون بعد الوقت اللهم الا ان يمنع وفيه ما عرفت لكن صرح في كشف اللثام بعد ذلك بالاكتفاء
بالطلب مرة في الصلاة اذا ظن العقد بالاول مع اتحاد المكان وهو قد يوهم المنافاة لما ذكرناه في الجملة مع عدم الالتفات الى الاستصحاب وغيره سيما اذا اريد
بالصلاة في كلامه ذوات الاوقات المختلفة كالمغرب بالنسبة للظهر فانه هو بالنسبة اليها طلب قبل الوقت وكذا ما في جامع المقاصد حيث اكتفى بالطلب
مرة لصلاة اذا حضرت صلاة اخرى مع الظن بالعدم الاول ايضا وافصح منهما ما في البحر حيث قال ولو دخل عليه وقت صلاة اخرى وقد طلب
في الاولى ففي وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب لو انه لم يعرف انتقال المكان ووجب اعادة الطلب لنفي [illegible] اللهم الا ان يجاب عن ذلك منهم على الفرق بين
الطلب في وقت صلاة وعدمه فيجتزئ به بالاول ولو في صلاة اخرى لم يدخل وقتها وهو موقوف على دليل الفرق وليس بواضح او يحمل الصلاة في
كلامهم على نحو الظهر والعشائين مما اشتركا في وقت واحد فانه يجتزئ بحكم الاستصحاب والطلاق في خبر السكوني [illegible] لا المغرب والظهر
مثلا وفيه انه مبني ايضا على عدم وجوب تجديد الطلب فيما لو فرق بين الصلاتين مع [illegible] مثلا [illegible] وهو لا
يخلو من تامل بما تقدم ولعله لذا قال في المنتهى انه لو طلب فلم يجد وصلى ثم حضرت الصلاة الثانية ففي وجوب اعادة الطلب نظر
اقربه الوجوب ان اراد بالصلاة الثانية ذلك من حيث تعارض [illegible] على ما [illegible] الطلب في الوقت
لصلاة فتيمم وصلى ثم حضرت صلاة اخرى [illegible] دخول [illegible] التيمم فانه لا يحتاج الى الطلب لاستصحاب صحته
اذا اقتضى ما دل على اشتراطه بالنسبة لابتداء التيمم لا استمرار صحته وهو لا يخ من نظر وتامل فالاحوط ان لم يكن اولى تجديد الطلب عند كل
صلاة لاحتمال [illegible] عندها [illegible] نحو الظهر [illegible] المغرب [illegible] مع الجمع اذا كان [illegible] بالصلاة الواحدة افترق بينها
وبين التيمم لتحقق الاضطرار وعدم الوجدان ثم هل يحتاج الى تجديد التيمم بعد الطلب ويكتفي بالاول [illegible]
المكان والا وجب الطلب قطعا فتيمم [illegible] ولو اخل بما اوجب عليه من الطلب [illegible] الضرب في الارض يتيمم وصلى مع سعة الوقت بطلا قطعا
واجماعا [illegible] الا ان لم يكن [illegible] سابقا من الادلة الدالة على اشتراط صحة التيمم به ولا فرق في ذلك بين ان يتبين عدم الماء بعد
الطلب [illegible] كما انه لا فرق فيه بين العالم والجاهل والناسي [illegible] ولا بين وقوع نية التقرب منه [illegible] وذلك
[illegible] ليس [illegible] يكتفى به مصادفة الواقع وانما يحتاج المكلف الى [illegible] الايقاع نية التقرب [illegible] يصح من الغافل ونحوه فاعتبار
[illegible] الحكم [illegible] او صادف عدم الماء [illegible] مع احتمال [illegible] ولو اخل بالطلب
[illegible] الوقت [illegible] في الطلب ان الواجب عليه حينئذ التيمم [illegible] ولا اعادة على الاشهر بين الاصحاب [illegible] انه المشهور وعن الروض نسبته الى
فتوى الاصحاب لسقوطه عند الضيق للاصل والعمومات الدالة على عدم سقوط الصلاة بحال مع عدم تناول ما دل على شرطيته لمثله فيكون ح كالواجد
[illegible] ضاق الوقت عن [illegible] الوجدان ايضا [illegible] اريد به عدم التمكن [illegible] قول الصادق عليه السلام في
صحيح زرارة او حسنه السابق فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل [illegible] التمكن من استعمال الماء مع وجوده
لضيق الوقت ان قلنا به خلافا للمحكي عن ظاهر الخلاف والمبسوط والنهاية حيث [illegible] ذلك عن الشافعي [illegible]
المعتبر [illegible] الاول [illegible] الاجماع عليه [illegible] اشتراط الطلب في ذلك [illegible] صدق
الفاقد [illegible] ولا قضاء عليه بعد ذلك [illegible] الماء فيما اخل بالطلب فيه [illegible] البرهان [illegible] وكذا الامر هنا
وان فرض [illegible] بالضرب لا القضاء [illegible] الاجزاء وعدم [illegible] اسم الفوات عليه [illegible] بالقضاء [illegible]
ما سمعته من الادلة السابقة انه كالفاقد [illegible] بالطلب [illegible] ثم [illegible] الطلب خلافا [illegible] وجامع المقاصد [illegible] فاوجب الاعادة مع وجدان
الماء في محل الطلب [illegible] في القواعد [illegible] على ما [illegible] المسالك [illegible] كما عن المبسوط والخلاف والاصباح
وان اقتصر فيها على الرحل لكن قد سمعت ان المحكي عن الاولين عدم صحة التيمم فيما [illegible] وللمنتهى فيما لو نسي الماء في رحله او موضع يمكنه
استعماله فيه وتيمم وصلى قال فيه فان كان قد اجتهد ولم يظفر به لخفائه او ظن انه ليس معه ماء صحت صلاته وان كان قد فرط في الطلب اعاد قاله
علماؤنا انتهى وقال في جملة فروع له ايضا لو صلى فبان الماء بقربه اما في بئر او مصنع او غيرهما فان كان خفيا وطلب لم يظفر
فلا اعادة وان لم يطلب اعاده والمعتبر حيث قال ولو كان بقربه بئر او مصنع ولم يعلم بها فتيمم ولا اعادة ومع التفريط يعيد انتهى لكن لا اعادة
في كلام الجميع على ارادة القضاء كما هو مقتضى فرض المسألة في فوات الطلب [illegible] لا يتم [illegible] الا عند الضيق فان امكن فرض ذلك بالعمل

بطلان الضيق ثم انكشف السعة الا انه بعيد ولعله لمكان هذه العبارات ونحوها نسب في الحدائق وجوب القضاء فيما نحن فيه الى المشهور وفيها مع المقاصد الى
اكثر الاصحاب وكيف كان فلم نعرف لهم دليلا على ذلك سوى ما ذكره غير واحد من خبر ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم
ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وهو مع الضعف في سنده واضماره وكونه في الوقت خارج عما نحن فيه واحتمال ذلك مع
كله بالانجبار بالشهرة وظاهر اجماع المنتهى السابق فيه مع عدم صلاحيتهما لدفع البعض ما عرفت ان الشهرة متحققة على ما نحن فيه بل ربما يقال خصوصا في
عبارة المنتهى ان المتبادر ارادة الاعادة في الوقت والاعم فيما لو نسي الماء وترك الطلب لاعتقاد عدم الماء فتيمم وصلى ثم بان الخلاف وهو غير ما نحن فيه ولعل
المتجه فيها ذلك ايضا للخبر السابق ولانه كنسيان الطهارة والبراءة اليقينية ولعدم اقتضاء الامر الاجزاء في مثله كالامر في حقيقته غير متوجه اذ هو من باب تخيل الامر
لا الامر والتقصير في النسيان ولانه واجد للماء واقصاه انه لو طلب فلم يجد قد يتجه عدم الاعادة للامر المسوغ بالتيمم في ظاهر الادلة ومنه يعلم الحكم
في نظائره من كل طالب واخطأ في تحصيل الماء خلافا للمحكي عن المرتضى فلا يعيد الناسي مطلقا في الوقت وخارجه طالبا ولم يطلب مع اعتقاده عدم الماء
وكانه لرفع القلم وعدم القدرة على ذلك وصدق عدم الوجدان لان المراد به في اعتقاده لا واقعا والا لاعيد مع الطلب وان لم يجده واقعا وعموم قول دليل
القضاء له وهو لا يخلو من وجه سيما في القضاء وان كان الاوجه الاول وان كان يظهر للمتأمل في كلام جملة من الاصحاب ارادة هذه المسألة لا ما نحن فيه من
المسئلة السابقة كما انه يظهر له كمال التشويش في كلام جملة من المتأخرين كالمحقق الثاني وكاشف اللثام وغيرهما بل وقع الخلل في النقل ايضا فالخطب في ذلك سهل لكن
فيما قدمنا يظهر الحال في كل من فعل تكليفه من الاضطراري كمن اراق الماء في الوقت فانه يتيمم ويصلي وان عصى بل لا يعيد مع علمه بعدم الماء او
ظنه بل واحتمال الوجوب بالحفظ عليه من باب المقدمة ولو بتعين ايجاب الطلب في ظاهر الادلة او الاهتمام بالصلاة كما يومي اليه شرائط بذل الثمن ونحو ذلك فما
عساه يظهر من المعتبر من جواز الاراقة ضعيف جدا كصريح جامع المقاصد فيما لو علم دخول الوقت بل ربما كان الاجماع على خلافه كما عساه يشعر به نسبته الى الاصحاب في
الحدائق واحتمال التمسك له بعد الاصل بان اقصى ما يستفاد وجوب كل الصلاة في اول الوقت اداء واجد الماء او فاقده وذلك لا يقتضي ايجاب حفظ الماء
الاولى التي قارنت مبدأ التكليف ولذا كان له التأخير بعد الوقت ونقل تكليفه من الاتمام والقصر بالتخيير في اوقات الصلاة بنفس عكسه لما سمعت ان
اذ لا ريب في ايجاب الصلاة بماء عليه باعتبار وجدانه له وان كان مخيرا في ايقاعها في سائر اوقات السعة لا انه مخير في كل الصلاة والقيام من الشغل ففيه
عدم معلومية اباحة فعله ومن التخيير في الايقاع نقل الجواز ذلك بخلاف ما نحن فيه ومن هنا لم يقع الاشكال فيه من حيث ذلك وان وقع فيه من حيث انتقال
فرضه الى الفصيح لعموم الادلة وعدم الاستصحاب لما كان عليه اولا فرجحنا على انه لو سلم عام اقتضاء القواعد الحرمة فيما نحن فيه فلا ينبغي الاشكال هنا بعد
ظهور الاجماع المتقدم والادلة فيه نعم هو لا يبالي في الانتقال الى التيمم لشمول الادلة له ومنه يعلم ح انه لا وجه للاعادة بعد التمكن من الماء وفاقا للمعتبر والعلامة
والمنتهى في كشف اللثام وغيرهما بل قد يشعر عبارة الاول بعدم الخلاف فيه واولى منه القضاء اذ هو يتبع صحيا لشبابه او غيره لفاعله لشمول ادلة التيمم فكما
لا اعادة هنالك لا قضاء الامر الاجزاء فكذا هنا فاني القواعد وغيرها من الاعادة عند التمكن ضعيف بل خصوصا ان اراد الاعم من القضاء ووجه ووجه
ذلك سابقا عليه لا يقتضيه نعم قد يحتمل القول بعدم مشروعية التيمم من حيث ظهور الادلة في غيره فيفاتت ح عليه الصلاة وان لم يقم منه الا اشباهه
فاذا وجد الماء اعاد او قضى لانه لم يشرع له التيمم ثم يجب عليه الاعادة بعد التمكن اللهم الا ان يدعى حرمة القضاء الفراغ اليقيني لا من جهة شمول
ادلة التيمم له الا انه لم يتضح له من الادلة حكم هذا الموضوع انه من الفاقد فيتيمم اولا فيفعل سائر الصلاة لغير اليقين ولا ريب في انه يبعد ذلك وان
بعد فرضنا التسليم بان وجوب القضاء لا يحققه الا الامر الجديد لا احتمال النقل من الاداء بالصلاة منتبها لم يحصل اليقين بالفوات الا انه يمكن دفعه ولكنه
كان فالاقوى ما سمعت ثم ان الظاهر اختصاص الاعادة بالصلاة التي اراق الماء في وقتها الاخرى لم يمكن تادية بذلك الماء وان لم يحصل وقتها بل الاقوى
اختصاص الظهر لو اراقه في وقتها المختص بها دون العصر وان احتمل بعضهم بناء على دخول الجمع في اداء وقتا الثاني لكن الاول هو قضية الادلة الاولى
جميعا مثل ذلك كله اذا اراقه بعد الوقت اما قبله فيصلي بتيممه الجديد اجماعا كما في المنتهى ولا يعيد قطعا كما انه لا اثم عليه كذلك ايضا لو علم عدم الماء فيه للاصل
وعدم وجوب مقدمة الواجب الموسع قبله سيما فيما لا يدل شرع خلافا للاستاد الاكبر في شرح المفاتيح فاوجبه ايضا مع احتمال عدم الماء فيما بعد دخول الوقت
له باستصحاب البقاء الى وقت الصلاة الواجبة كونها من الواجبات المطلقة اللازمة التسبب ومن الكلام في الاتقيد والنهي الا مع القضاء فيه ووجه ذكره
وكذا قياسه على مقدمات الحج للفرق الواضح بينه وبين ما نحن فيه مما يتبع الوقت لرواية مانرد من هنا لم يتوجه الوجوب الا مع تقدم الطهارة على الصلاة
نعم ربما يقال انه يظهر من الادلة زيادة الاهتمام بالصلاة ومقدماتها ودفع موانعها كما يشعر التيمم بالتراب الى الارض لا ماء فيها وانه هو الشرط المؤثر
لكن وصول ذلك الى حد الوجوب ممنوع وعليه فيجب الطهارة ح لو تركها قبل الوقت مع احتمال عدمه فيه بل كذا الطلب قبله مع احتمال عدم التمكن فيه وكذا
حفظ وضوء من الحدث وكان متوضئا ونحو ذلك مما انه يقطع بعدمه بل الجملة فالمحكي من الاجماع على عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت لظاهر الاخبار
المعلقة له لكن قد يقوى في النفس وجوب حفظ ما تفوت الصلاة بفواته وان كان قبل الوقت ح كالطهور بل مثلا كما يشعر به شرعية التيمم ان علم فوات الوقت
بدا الملازمة الاهتمام بامر الصلاة او يدعى ذلك في كل واجب موقتا ويفرق بين ما يحصل به تحصيله واختياره لا اسقاط الواجب من الصلاة وغيرها وعدمه
وكيف كان فهو غير ما نحن فيه فتوجيه او دعا بعلم للمتدين التوفيق فيما ذكرناه ابدا وجوب التيمم على واجد الماء الذي لا يتمكن من استعماله لسنا

ثانيا فوات الوقت حتى ادراك ركعة منه وان كان ذلك تبعيضا ينفرد به المصنف وفاقا للمنتهى والذكرى والجامع والروض وغيرها بل في الرياض انه

الاشهر لعموم المنزلة وانه احد الطهورين واتحاد بدلية الارض والماء مع تمكنه بسقوط الصلاة عنه وظهور مساواته للماء فوات الوقت بالسعي اليه

او ايهام السعي اليه كفلوات واصابة شرعية التيمم للمحافظة على الصلاة في وقتها فهو اهم في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية كغيرها

من الشرائط من تحصيل الساتر ونحوه فانها كلها تسقط عند الضيق ولعله لذا لم يعتد الضيق في مسوغات التيمم لما يشعر به الاعرف في الوثوق

السكوني بالتيمم عند خوف الزحام يوم الجمعة او عرفة كما سيأتي التعرض له في الاحكام وظهور الاتفاق على مشروعيته لصلاة الجنازة مع خوف

فواتها ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه الا بالوجوب والندب وهو لا يصلح فارقا وتمام الكلام فيه يعرض له في الاحكام ايضا وخلافا للمعتبر

جامع المقاصد وكشف اللثام وذلك لثبوت اشتراطها بالطهارة المائية مع عدم ثبوت مسوغية ضيق الوقت للتيمم لتعليقه على عدم الوجدان الذي لا

يتحقق صدقه بذلك فحينئذ يتطهر ويقضي ولذا يحسن ما يلزمه من الواجد لغة وعرفا وبذلك يفرق بينه وبين من اخل بالطلب حتى ضاق وفيه بعد

تسليمه عدم ارادة التمكن منه مع شهادة امور كثيرة عليه انه لا دلالة فيه على اختصاص المسوغ بذلك الا بالمفهوم الذي لا يظهر شموله لما نحن فيه بل

قد يظهر منه خلافه وهو لا يعارض ما عرفته سابقا لكن ومع ذلك كله فالاحتياط بالتيمم والصلاة ثم الطهارة والقضاء سيما مع التعجيز منه و

التفريط لا ينبغي تركه بل ربما اوجبه بعضهم هنا مقدمة للفراغ اليقيني الا انه ممنوع لما عرفت من انه طاهر من اقتضاء الامر الاجزاء وبدلية التراب

وغيرها ثم ان المعتبر في الضيق المسوغ للتيمم عدم التمكن مع استعمال الماء من ايقاع الصلاة ولو بادراك ركعة من الوقت ويكفي فيه خروج بعض الصلاة

عن الوقت حتى التسليم بناء على وجوبه فيها وجهان وربما يجري مثله في سائر الشرائط غير الطهارة وان امكن الفرق بالبدلية هنا شرعا دون

غيرها فيتجه الثاني فيما نحن فيه والاول في غيره فتامل وعلى كل حال فلا فرق فيما ذكرنا في جواز التيمم بين عدم الماء اصلا او وجود ماء لا

يكفيه لطهارته وضوءا او غسلا اذ هو بمنزلة العدم لعدم مشروعية تبعيض الطهارة ولا تلفيقها من الماء والتراب فيشمله حينئذ قوله ولم تجدوا اذ المراد

ارادة ما يكفي كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام لعدم وجوب اطعام البعض مضافا الى الامر في صحيح الاحتياط المستفيضة

في مثلها الصحيح وغيره بالتيمم للجنب اذا كان عنده من الماء ما لا يكفيه كخبر الحلبي والحسين بن ابي العلاء وغيرهما والى قضاء قاعدة انتفاء

الكل بانتفاء الجزء وقوله لا يسقط الميسور ونحوه انما هو في نفسه لا يتسامح به مع وجود ما يجزي عنه فكيف مع وجود ما يومي اليه وانما التيمم ادل على ان

التراب بمنزلة الماء في الابدال ضرورة بعض غلوفي قال الاولى بل هو صحيح بعضها في غيره كذا مع انه لا خلاف اجده في ذلك بل في كشف اللثام الاتفاق

على وجوب التيمم كما في المنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا مع التصريح في بعضها بانه لا فرق بين الحدث الاصغر والجنب وكذا في الروض نسبته

الى الشيخ في بعض اقواله وهو قول بعض العامة انتهى مع انا لم نجده للشيخ فيما حضرني من كتبه كالمبسوط والخلاف بل الموجود فيهما خلافه بل فيه الاول

الاجماع على التيمم للجنب اذا كان عنده ماء لا يكفيه لغسله وكذا الوضوء وحكى ما نقلناه عن العلامة في نهاية الاحكام انه احتمل في الجنب صرف

الماء الى بعض اعضائه وصلاة ذلك باحتمال وجود ما يكمله والموالاة فيه ليست بشرط والظاهر انه ليس خلافا فيما نحن فيه بل في ايجاب التيمم وعدم

الاجتزاء بغسل البعض والنظر في الماء والتراب بل هو واجب لوجوب غسل ذلك البعض باحتمال وجود ما يكمله مع انه في التيمم ممنوع لعدم وجوب

الاجتزاء ونحوه لو قال بامكان رفع بعض الجنابة دون بعض لمكان توزيعها على البدن كما يشعر به قوله تعالى تحت كل شعرة جنابة وغيره ومع

وجوب تخفيف الحدث كالخبث لكان له وجه وان كان كل من مقدمتيه ممنوعا الا انه كما هو واضح فظهر لك من ذلك كله انه لا ينبغي الاشكال في الرجوع

الى التيمم في كل الامثلة التي في ذلك الشيخ وغيره بين الاصغر وغيره ولا بين سائر انواع الحدث الاكبر ولا في ايجاب الوضوء لو كان يكفيه في حدث

غير الجنابة كالحيض والاستحاضة في باب الحيض من انه يوجب الطهارتين فما امر احدهما لا يسقط الاخرى بخلاف الجنابة وعن بعض نسخ

مسلم عن احدهما التيمم بالاسر بالتيمم في النهي بين الوضوء في الجنب في السفر مع مشاهدة ما يتوضى كما غيره ايضا ولو كان الماء يكفيه للغسل وفوق

في غير الجنابة احتمل تقديم الغسل والتيمم بدل الوضوء لكونه اهم في نظر الشارع والتخيير والاول هو ظاهر ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من عدم مشروعية التبعيض

المذكور بين ان يكون منشاؤه قلة الماء او غيره كمرض بعض اعضاء الطهارة مع صحة الباقي مرضا لا يحتمل الجبيرة واحتمالها وكذا لو كان عليها

نجاسة لا يستطيع غسلها الا به ونحو ذلك كما صرح بذلك جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في مبسوطه وخلافه في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهم بل ينتقل

الى التيمم وكانه اشد الالتفات منهم هنا الى عدم سقوط الميسور بالمعسور وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم اما الظهور والادلة في خصوص

الطهارات في عدم اعتبار ذلك فيها كما يشعر به امر الجنب الواجد لبعض الماء بالتيمم وغيره واما لانهم عثروا على ما يصرف دلالة الخبر عن ذلك وان

كان ظاهرها الان التناول لكن رواه في الصحاح عن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله في تفسير قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم

قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله كتب عليكم الحج فقال عكاشة بن محصن ويروى سراقة بن مالك في كل عام يا رسول الله فاعرض

عنه حتى عاد مرتين او ثلاثا فقال ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم

كفرتم فاتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم

عن شيء فاجتنبوه وهو كما ترى ظاهر في غير ما نحن فيه من الاتيان ببعض اجزاء المركب بعد تعذر الباقي وحينئذ فات لقاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض

اجزائه لكن ومع ذلك فقد ذكر الشيخ في المبسوط والخلاف فيما لو كان في بعض جسده او بعض اعضاء غسله جرح ان التيمم يكون مع غسل الصحيح

منه لا يجزي من تامل الاول واحد للذين ويجب وجوب الخلاف فيه من انعمله وحمله ويدل ان الانسان حيث احتمل في نفسه فتم جبيرة الا

السبب الثاني عدم الوصلة اليه اي الى الماء بلا خلاف اجده فيه بل في المعتبر عليه اجماع اهل العلم اما لتوقفه على ثمن تعذر
عليه فيتيمم اجماعا كما في كشف اللثام او لفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء كما اذا كان على شفير بئر او نهر ولم يتمكن من الوصول الى الماء الا مع مشقة او تغرير
بالنفس فيباح له التيمم عند علمائنا اجمع كما في المنتهى وفي قال الصادق (ع) انه سئل عن الرجل الجنب يمر بالركية وليس معه
دلو ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ونحوه قوله (ع) في خبر الحلبي وقال (ع) ايضا في خبر ابن ابي يعفور وعنبسة
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم او للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لكونه موجودا في محل يخاف
من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل او مجرد الجبن لقبح التكليف بما لا يطاق ونفي العسر والحرج والضرر
في الدين مع عموم بدلية التراب عن الماء وصدق عدم الوجدان او بما يشير الى بعض ما ذكرنا مضافا الى الاخبار السابقة ايضا خبر السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وخبر داود الرقي قال قلت لابي عبد الله (ع) اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب
منا أفأطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع و[illegible]
يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان
يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع او غير ذلك فظهر لك من جميع ما قدمنا ان من عدم الثمن او وجده بما هو مضر به لم يكن واجدا للماء في وجوب التيمم
وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال كما هو قضية بعض ما ذكرنا عليه في المعتبر والمنتهى الاتفاق الاصحاب عليه كما في شرح المفاتيح [illegible]
ذلك بين الحال والمستقبل منه لو كان محتاجا اليه للنفقة فان لم يجب عليه الشراء [illegible] كما في المنتهى [illegible] الماء
[illegible] عليه لا خلاف في الغنية والوسيلة وعن الكافي [illegible] بالعلم [illegible] الاجماع الاول [illegible]
المنتهى [illegible] الجامع [illegible] الشراء [illegible] ذكرنا [illegible] التيمم
مع خوف العطش فالثمن اولى [illegible] وان كان [illegible] المنافع [illegible] الحال [illegible] الشراء
الا اذا خاف على نفسه العطش [illegible] الاخبار الآتية [illegible] الاجماع [illegible]
من الاخبار [illegible] الضرر والعسر والحرج [illegible] التيمم [illegible] مع عموم بدلية التراب
من الماء واستقراء امثال هذه الموارد في الواجبات الاصلية [illegible] التكليف [illegible] الا ما [illegible]
او سلم [illegible] العكس [illegible] العموم [illegible] الاصحاب [illegible]
تلك العمومات المثال [illegible] الشرع [illegible] الجهاد [illegible] المال [illegible] الضرر
هو [illegible] الشمول لان المراد بالحرج [illegible] عادة وان كانت دون [illegible] ان استقراء
موارد سقوط الطهارات المائية [illegible] الشارع التراب [illegible] العسر والحرج [illegible] باعتبار
المصالح المترتبة عليها [illegible] العسر لا الحرج في بذل النفوس [illegible] المصالح [illegible] بذل النفوس
المال [illegible] الادلة [illegible] ذكره [illegible]
افراد الضرر [illegible] عادة والاطلاق الشراء بالثمن الكثير الزائد [illegible] الاصحاب [illegible] امثاله
نفي الضرر [illegible] الضرر اليسير في المذهب [illegible] الحكم [illegible]
ما قدمناه [illegible] المال [illegible] التيمم [illegible] الضرر [illegible] الفرق بينه
وبين ما [illegible] الضرر [illegible] الاصحاب [illegible]
مما لا [illegible] عادة [illegible] المال [illegible] الثواب [illegible]
ان [illegible] المال لا ابتغاء الماء [illegible] الثواب فيه [illegible] التيمم
[illegible] الثواب [illegible] الماء [illegible] الحال [illegible] الحاصل
وغيرها [illegible] الضرر [illegible] المال [illegible] الادلة [illegible]
موارد [illegible] التكليف [illegible] التيمم [illegible] العطش [illegible] الماء [illegible]
المتن [illegible] المال [illegible] العلم [illegible] الضرر [illegible]
نعم لو [illegible] الضرر [illegible]
مضرا [illegible] الاجحاف [illegible] المثل [illegible] باضعاف
ثمن المثل [illegible] كما في [illegible] الماء [illegible]
[illegible] قال سألت [illegible] الماء [illegible]

بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري به ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير و
خبر الحسين بن طلحة المروي عن تفسير العياشي قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك
قال فان لم تجدوا بشراء وغير شراء قلت ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم قال بلغ ذلك عن قد وجد به وما عن فخر الاسلام في شرح الارشاد ان
الصادق (ع) اشترى وضوءه بمائة دينار وما عن غنائم الاسلام الى ان قال وقالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا الثمن فقد وجده
الا ان يكون في دفع الثمن ما يخاف على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي فما عن ابن الجنيد من عدم ايجاب الشراء اذا كان غاليا
ولكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء ضعيف ولعله لا تضرر في نفسه فيندرج تحت قوله لا ضرر واذا المراد بهما كان فيه ذلك مع عدم ذاته وبالنسبة الى غالب الناس
ولسقوط التيمم عند الخوف على شيء من ماله وهو مسلم مع ما عرفت كما انه قد عرفت الفرق بينه وبين الخوف بالقهر وغيره فلا ينبغي الاشكال في وجوب ذلك الشراء كما انه
لا اشكال عندهم بل ولا خلاف في بذل في الحدائق نسبته الى ظاهر الاصحاب في وجوب القبول عليه لو وهب له الماء لانتفاء ذلك على المسامحة فيها فلا منة ولا ضرر
لا لكنه يخلو من المال لا خلاف فيه باختلاف الاشخاص رفعة وضعة والازمنة والامكنة وعليه فلو تيمم والحال هذه بطل ما دام الماء المبذول قائما كما صرح به
غير واحد وكذا في نظائره واما لو بذل له الثمن ففي المبسوط والمنتهى وكشف اللثام والحدائق وجوب القبول ايضا لانتفاء المنة وقد عقلا وشرعا اذ لا عوض عليه في تحمل
المنة واستشكله في المعتبر بان فيه منة في العادة ولا يجب تحمل المنة واختاره في جامع المقاصد قال لان هبة المال مما تمنع فيه في العادة ويحصل به للنفس غضاضة و
استهانة وفي المنتهى ان اشتهر انواع الضرر على نفوس الاحرار ولا اثر لقلته في ذلك لعدم انضباط احوال الناس فربما بعد القليل كثيرا بل مناط الحكم كون الجنس مما يمن
به عادة كما لا نعرف بين قلة المال وكثرته في وجوب القبول اعتبارا بالجنس انتهى وعن كشف اللثام السابق فاصل الاولى انا مناط الحكم بذلك لا الاطلاق ولا اعتبارا بالجنس الذي
ذكره انما منشأ عدم تحمل المنة انما هو الحرج الذي لا يتحمل فيكون كالضرر المتقدم في الثمن فيه والحكم مداره وجودا وعدما من غير ملاحظة الجنس بل يمكن الكلام في الا
ستيهاب والاكتساب فان الناس مختلفون في ذلك اشد اختلاف وظاهرهم هنا عدم الفرق بين الهبة وبعض البدل والاباحة وهو كذلك عند التامل ولو بذل له الماء
او الثمن الى اجل يستطيع وفاءه فيه وجب عليه القبول كما صرح به جماعة بل قد يشعر نسبة الخلاف فيه الى الخصوم الشافعي في احد قوليه في المعتبر والمنتهى بعدمه بيننا لكن عن
ابن فهد انه حكى عن بعض مشايخه القول بالعدم ولعله لان فيه شغل الذمة مع احتمال الموت من عدم الوفاء بعض وهو ضعيف ويأتي فيه ان تعرضنا بجريان جميع ما
تقدم من الكلام في المنة وعدمه في الاول ولذا قال المصنف ولكن الاولى في الاول الحق الكلام بالقسمة الى وجوب قبوله لو وهبت وعدمه كالثمن فلا حاجة الى الاعادة و
التطويل **السبب الثالث** الخوف على النفس او المال وان وصل الى الماء من اللص والسبع او المرض والجرح او الاذية التي لا تتحمل عادة من غير خلاف اجده
بل حكى الاجماع عليه على لسان جماعة مع اختلاف مستنده في الفقيه عليه من العدو وفي صحيح المعتبر وظاهر عليه وعلى اهله وماله من اللص والسبع وفي المنتهى
على نفسه او ماله من السبع او العدو او الحريق او التخلف عن الرفقة وما اشبهها ثم قال لا نعرف فيه خلافا وفي كشف اللثام شاهدا على العبارة القواعد الخوف من تحصيل
او استعماله على النفس او المال ولو لغيره مع الاحترام من لص او سبع بالاجماع والنصوص ونحو لانتفاء التكليف الخ وفي كشفه في شرح عبارة المصنف الى قوله او ضياع مال ان هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع ومن ذلك وجب الحفظ ونفي العسر والحرج وارادة اليسر والنهي عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة
ورواية يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتين كان لا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال لكن اشكل الحال على صاحب الحدائق بالنسبة
للخوف على المال بعد اعترافه باتفاق الاصحاب عليه فقال لعدم الدليل الظاهر المرابين في الخوف على النفس ومعارضته في الحرج وجوب حفظ المال بما دل على وجوب الوضوء
والغسل الا على اوضح فالتكلم عليها ولو سلم فبينهما تعارض العموم من وجه وتحكيم ذلك ليس باولى من العكس وفيه بعد الاجماع بقسميه على خلافه بما فيها يفضي
بتلفه وضعف ظهور خبر يعقوب في الخوف بالنفس لوجود لفظ اللص الظاهر في الخوف منه على المال كما يشهد له فهم الاصحاب من ذلك ولا ينافيه لفظ النفس قبله
وظهور استقراء الاخبار والتيمم في سقوط المائية باقل من ذلك بل وغيرها من الواجبات الاصلية فضلا عنها مع ان اصل شرعية التيمم لليسر اذ ادلة العسر والحرج
غير قابلة للتخصيص لظهورها في ان ليس في الدين ما فيه حرج فليبحث هنا من قبيل الاصل كما بين علمه وعلى التسليم فالراجح من وجوه عديدة لا تخفى نعم قد يناقش في
كون بعض افراده ذهاب المال مما حصر وجها الكون الا الاجماع المحكي وغيره كاف في ثبوت الحكم فيه ومنع شمول النص السابق صريح غير واحد من الاصحاب
بل نسبه بعضهم في لنا الى جامعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه ان لم يكن محتملا بعدم الفرق بين الماء القليل والكثير وهو الفارق بينه وبين بذل المال وان كثر في
الشراء معنا في المانع اغتصاب الماء من المغتصبة التي لا تتحمل عادة بل قد يجود بعض الناس بنفسه دونها بخلاف في البذل بالاختيار كما اشرنا اليه سابقا
بل صرح في جامع المقاصد وغيره انه لا فرق بين النادر والكثير لكنه لا يخلو من تامل فيما لا يجب حفظه عليه من القليل من اموال الغير وان لم يكن في سقط الاصول
عليهم عن ابن ادريس عليه رضي الله عنه بالماء رفقاؤه المسلمين بل الذين يخاف بدعم الدليل الذي يتعلق باب المقدمة نعم قد يتجه ذلك في النفس فلا فرق بين الخوف
على نفسه او نفس غيره وان كانت محترمة مع الخوف عليها من السبع ونحوه كما انه لا فرق بين المال والعرض بل هو اولى منه وان لم ينص عليه في الخبر لظهور ارادة
التمثيل منه وفي الجرح وغيرهما وفي الحاق غيرهم به مع عدم التعلق به ولو من بهيمة الاستئجارة ونحوها اشكال ومن الخوف من الحبس ظلما وكذا المطالبة
بحق عليه مع دائن اما العدم تمكن من اثبات العجز او للتغلب المطالب بل في جامع المقاصد انه منه لو خاف ابتداء في العمر التأخير

بالدين

بالدنية او جبانا لان حفظ النفس مطلوب فيتم اذا خاف الخوف عن جبن كالخوف عن غيره كما صرح به المنتهى والعلامة في بعض كتبه والشهيدان وغيرهم بل العلامة في النهاية [illegible]
الى ذهاب العقل فالتكليف معه مشقة لا تتحمل عادة فالحرج فلم يعتبره وتوقف فيه في المنتهى وهو ضعيف لانه لا يبلغ حد المشقة في التكليف معه [illegible] انه لا
فرق فيما ذكرنا من الخوف بين حصوله له في طريقه او ما يخاف له من الاموال ونحوها مما [illegible] في باب التيمم كما هو واضح وكذا الخوف من السبع واللص [illegible]
حصول المرض الشديد باستعمال الماء او بالطلب له او بترك شربه بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع محصلا ومنقولا مستفيضا مع خوف التلف مع نفي العسر والحرج والضرر وارادة
اليسر في الشريعة الحنيفية وسماحتها وانها اوسع مما بين السماء والارض والنهي عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة والامر بالتيمم عند خوف البرد على نفسه في
صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام وخبر داود بن سرحان ونحوهما الامر به في حال المرض عند خوف زيادته او بطوئه او عسر علاجه
او التلف كتابا وسنة عموما وخصوصا مما ورد في نحو المقروح والمجروح والمجدور والكسير والمبطون من الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح وغيره [illegible] كما
ستعرف [illegible] في الخلاف هنا المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن به مرض يخوف معه على ما في الوضوء الزيادة في العلة وان لم يخف التلف وعن المبسوط
كراهة المريض الذي يخاف التلف [illegible] ان مذهب التيمم عند خوف الزيادة في العلة وبطوئها وفي الغنية عند حصول الخوف من استعمال الماء
او شدة برد وفي المنتهى السبب الرابع المرض والجرح وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا اجمع الى انه اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم وفي جامع
البرهان لا شك في وجوب التيمم عند [illegible] استعمال الماء للمرض الذي يضر استعمال الماء به حيث يفهم العرف انه ضرر للادلة والاخبار والاجماع
والحرج الى غير ذلك نعم قد يشكل الحال في [illegible] المرض اليسير [illegible] والتحرير وصريح المعتبر والمبسوط عدم اعتباره بل في [illegible] الخلاف
عنه ولعله لتساوي الوجهين [illegible] في الضرر عرفا فيبقى التكليف بالمائية بحاله وحكي عن الخلاف والمنتهى [illegible] الاجماع
عليه [illegible] الموجود فيهما المرض الذي لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه بل في الثاني لا يخاف الضرر باستعمال الماء لا يجوز معه التيمم [illegible] الذي لا
يتضرر معه [illegible] وان كنتم مرضى [illegible]
الفاصد [illegible] الجرح ويقول [illegible]
وربما [illegible] الجرح [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
فيه الجرح دون غيره [illegible] مطلق المرض ولو يسيرا [illegible] المرض [illegible]
في نفسه لا ريب في اختلاف انواع المرض شدة وضعفا وكيف كان فالاقوى الاول [illegible] المراد به الشديد الذي لا يتحمل عادة [illegible]
[illegible] التكليف بالصوم والصلاة [illegible] المرض الذي لا [illegible] بالمادة [illegible] قال
سئلت الصادق عليه السلام ما حد المرض الذي [illegible] الصلاة [illegible] فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه [illegible]
الخوف من [illegible] الشديد [illegible] فيما ذكرنا بين الصحيح [illegible] المرض اليسير باستعمال الماء او طلبه ونحوهما وبين
المريض [illegible] مشقة عظيمة [illegible] المرض اليسير [illegible]
[illegible] الاول مشقة عظيمة ولعله لذا اطلق الامر بالتيمم [illegible] الاجماع عليه عند الخوف من زيادة المرض [illegible]
ولعل [illegible] لا يتحمل عادة لمرض او شدة برد ونحوهما [illegible] التيمم وان لم يخش التلف ولا الزيادة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] وان كنتم مرضى [illegible] اخبار المجروح والمقروح وغيرها [illegible]
فيمن يخاف على نفسه البرد [illegible] صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام وخبر داود بن سرحان [illegible]
يتحمل عادة [illegible] مع انه لا [illegible] النصوص [illegible]
والمراد [illegible] الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف
يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا
علي الماء فغسلوني وصحيح ابن مسلم ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء
جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام
انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا [illegible] قال لا بد من الغسل [illegible] ولا [illegible] الاغتسال في ذلك [illegible]
[illegible] على نفسه التلف [illegible] الشيخ [illegible] اجنب نفسه [illegible] ان كان كذلك بالغسل على كل حال [illegible]
في الخلاف [illegible] اجماع الفرقة والمفيد [illegible]
الفرقة [illegible] الخلاف [illegible] قال سئلته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان
احتلم فليتيمم ومرفوعة ابراهيم بن هاشم [illegible] قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم لكن المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الفرق بين متعمد الجنابة وغيره بل هو مندرج في اطلاق الاجماعات السابقة على التيمم عند خوف التلف [illegible]
[illegible] وغيرهم بل في المنتهى الاجماع عليه [illegible] قال لو اجنب مختارا وخشي البرد تيمم [illegible]
وان كنتم مرضى ونفي العسر والحرج والضرر وارادة اليسر [illegible] والنهي عن الالقاء في التهلكة وقتل النفس [illegible]

والقروح وخوف البرد مع ظهور بعضها في نفسه الجنابة ... بسقوط المائية بالكلية عند ذلك بل في غيرها من التكاليف كالصلاة والصوم والحج والقسوة فيها ...
حفظ النفوس والابدان عند الشارع من حفظ الاديان ... وغيره بدلية التراب في طهوريته ... كفاك عشر سنين مع ان المحكي عن مذهب
الخصم ... الجنابة والحال هذه ونقل المعتبر الاجماع على الاباحة للاصل والعمومات كالاذن في اتيان الحرث متى شاء وللحرج الشديد في بعض الاحوال
او منعه من الجماع ويومي اليه زيادة على ما في ... المنافي ... اصابة ... [illegible] ... عن الاحتلام كما دلت عليه
الاخبار ما في خبر السكوني ان ابا ذر اتى النبي فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال ... فامر النبي بمحمل فاستترت به وبماء
فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وخبر اسحق بن عمار ... عن الرجل ... مع اهله في السفر لا يجد الماء ياتي اهله فقال
ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قال ... يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قال فانه روي عن النبي ...
ان ابا ذر سأل عن هذا فقال ايت اهلك توجر فقال يا رسول الله ... واوجر قال كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت الا ترى
انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال ... [illegible] ... ثم قد يستشكل في جوازه بعد الوقت قبل فعل الصلاة وكان يتمكن
من الوضوء خاصة ... المنتهى ... عن النهاية احتمال ... امكان ... [illegible] ... متمسكا باطلاق الادلة ...
من الجماع ... [illegible] ... الوضوء ... التيمم ... [illegible]
بانقطاع الاصحاب ... [illegible] ... الاجماع ... الخلاف ... [illegible]
يتيمم ويصلي او اخشى البرد ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... اخبار ... [illegible]
والسنة النبوية ... [illegible] ... عن اصحاب ... [illegible]
مع ... [illegible] ... الامامية ... [illegible] ... الاحتلام ... [illegible] ... الجنابة ...
تلك فلعلها جنابة سابقة على المرض ... [illegible] ... المشقة التي ... [illegible]
الاستحباب لكنه ... [illegible] ... كشف اللثام ... [illegible]
تحمل المشقة ... [illegible] ... المرض والتلف ... [illegible]
مضافا الى ما عرفت من ... المشقة الشديدة ... الخوف ... [illegible]
الحكم سيما مع ... [illegible]
عارف وان كان صبيا او فاسقا ... [illegible]
بظنه ... [illegible] ... الاكتفاء بالظن كغيره من الاصحاب ... [illegible]
في النفس ... [illegible] ... الشك ... [illegible]
وان كان ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... والقروح ... [illegible]
يتيمم ... [illegible]
... [illegible]
في ... [illegible]
التكسب ... [illegible]
حصول الماء ... [illegible]
... [illegible]
الحرج ... [illegible]
... [illegible]
الطهارة ... [illegible]
... [illegible]
سقوط ... [illegible]
مثله ... [illegible]
من لا ماء عنده ... الطهارة ... قال الوجه ... اسباب التيمم ... [illegible]
في ... [illegible]
مما ... [illegible] ... ثم انه ... التيمم
هو ... [illegible] ... الجروح والقروح ... [illegible]

المنافاة بينهما وبين ما دل سابقاً على حكم الجبيرة ويغسل ما حول الجرح او القرح او وضع خرقة والمسح عليهما وقد تقدم البحث وجه الجمع فيه سابقاً

لكن الكلام هنا في مثل الرمد ويلحق القطع بانفتال العرق تضرر بوضع الماء عليه وجبر ان كذا لو لم يكن كذلك بل كان الضرر بقربه [illegible]

لا صالة الانتقال الى التيمم بتعذر بعض اعضاء الطهارة وعدم شمول ادلة الجبيرة ولواحقها له ومافي الحدائق من ان الاقرب الآن كان لا يبعد

يغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء او الغسل وغسل ما حول العين [illegible]

[illegible]

عنه في البدل عليه في نظر الشارع ولان الله تعالى قد بينه اكثر كما بينا ونيابات في التيمم في العبادات فهو اولى من غيره كلف في المصابيح الى الاجماع على تقديمه الا انا لم نعثر الطهارة في حاشية الارشاد الظاهر انه والد المحقق الثاني كما عن كشف الاجماع ايضا على تقديمهما على الوضوء صريحا والغسل ظاهرا او العبرة في الخلاف بين اهل العلم فيه انه كذلك وقد يشهد له مع ذلك ايضا ما في خبر ابي عبيدة سئل الصادق عن المرأة ترى الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الحديث لتقديمه ازالة النجاسة عن الغسل على الوضوء لوجوبه عليها وكيف كان فان خالف فهل الاجزاء ما اسمعته سابقا وقد نظر فيه بعضهم في القواعد فاختار عدم الاجزاء وكما عن النهاية ولعله لعدم الامر الا ان النهي عن الضد لو عمل فيه النهي المستفاد منه الفساد وفي جامع المقاصد عن البيان وغيره البرهان ان الاقوى عدم الاجزاء ولعله لوجوب صرف الماء في ازالة النجاسة فهو غير واجد للماء فلا خطاب بالوضوء ولو تيمم وكان فيه مكانه التيمم حتى وهو لا يخلو من قوة هذا ان لم يكن وجود المزيل ولو بدون ازالة باقي الوقت والا اتجه القول بالاجزاء كما اعترف به بعضهم وكذا لو تعارض خطاب الطهارة مع ارتكاب محرم كما لو كان عنده ماء ان طاهر ونجس وكان محتاجا الى شرب الماء فانه يتعين الحرام التيمم ولا يشرب النجس لعله يتم صلاة الحرم عليه ومثله لو خشي العطش بعد ذلك فانه يستبقي الطاهر ويتيمم كما صرح بالمعتبر وغيره وابعدوه في الذكرى ان ثبت حرمة شرب النجس مطلقا وظاهره يحتمل التخيير اطلاقا فيما هو في غير محله بعد الاجماع محصلا ومنقولا عليها ان لا ترك صريحة والاخبار الدالة على تلك مع ملاحظة الواردة في اجتناب اواني المشركين واهل الذمة والاجتناب المرفوع فيها فانه قد زمهم ضرورة في وجوب جراء في ذلك فتقديم على الطهارة المضيقة مع ارتفاع حرمة شرب النجس لو اضطر اليه فيما يأتي من الزمان وقد لا يحتاج فتامل

الطرف الثاني في ما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ترابا او حجرا او حصى او رملا او مدرا ودون ما لا يقع اسمها عليه وان خرج منها كالنبات ونحوه فانه لا يجوز التيمم به للاصل والسنة والاجماع المحكي في كشف اللثام وقال علماؤنا في وضع من المنتهى فيجوز زيادة الحجر على الجواز بغير الارض اختيارا واما الانواع فيه عند الجميع الدخول فيها وفي السرائر ان الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض وما يطلق عليه اسمها خلافا للحكي عن ابي حنيفة فجوزه بالكحل ونحوه ومالك فجوزه بالثلج قلت لكن ستسمع فيما يأتي انه حكي عن مصباح السيد المرتضى والمراسم والبيان وق الوجه الجامع وظاهر الكاتب التيمم بالثلج عند الاضطرار كما هو ظاهر المواعد وفي التحرير على اشكال الا ان يريد وابا التيمم به مسح اعضاء الوضوء مجازا فلا خلاف حينئذ الا انه لا يخرج خلافهم منه اتيانا بعدما اجمع به على خلاف الاختيار او غيره وذلك واما الغبار والوحل فسيأتي دخولهما في الارض كما صرح به لاجماع في الثاني منه فظن عدمه في الاول بالنسبة الى غبار الارض فدعوى الاجماع عن بعضهم على الخروج الثاني عن الارض ليس في محله كدعوى خروج الاول منها ق عدم جواز التيمم بهما اختيارا حتى انكر في التيمم بهما اما كالمصنف ابيعنا ما كيف كان فما في المتن هو المشهور شهرة كادت تكون اجماعا في الكفاية والحدائق غيرها بل عن ظ كثرة الاجماع عليه في الحجر الصلد كالرخام وان لم يكن عليه غبار كما عن الخلاف فانه قال يجوز في التراب وما كان من جنسه من الاحجار لكن الانصاف انه لا ظهور في عبارته بما يتعلق به كما لا يخفى على من لاحظه وقوانا ما في كنز العرفان وعن مجمع البيان نسبة التيمم بالحجر الى اصحابنا كما عن الروض ايضا ان الحجر ينبغي ان يكون لا نزاع فيه قلت ولعله كما ذكره في جواز التيمم به اختيارا لصحيح المبسوط والخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والارشاد والمختلف والذكرى والدروس واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد والروض والمسالك والروضة وغيرها بل هو المنقول عن ابن الجنيد والحسن وهو ظاهر مصباح السيد وجمل الشيخ ومصباحه ومختصر المصباح والمهذب البارع والتنقيح وكشف الالتباس والارشاد الجعفرية وشرحها الاخيرة والمقاصد العلية ومجمع البرهان وان ادل ابي يعلى ودروس النزهة والبحار والذخيرة والمفاتيح وظاهر الرسالة الفخرية ومصرحا بقوله في الكفاية بشرط وجود غبار عليه حتى افتى عليها العلامة ومرجع الجميع كما يظهر من ملاحظة كتبهم لاستدلالهم الى ما اختاره المصنف الاكتفاء في التيمم به صدق اسم الارض لا خصوص التراب منها خلافا للمقنعة واوجب به المحكي عن السيد في شرح الرسالة والكاتب والحلبي فلا يجوز بغير التراب ان كان ارضا بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين التمكن من التراب وعدمه فيكون فاقد الطهورين لكن في الحدائق والرياض والروض الاجماع على بطلان ذلك اي عدم جواز التيمم بالحجر مطلقا فلعله لذلك يكون قرينة على ارادتهم الاختيار فيوافق ح ما في المقنعة والوسيلة والسرائر والجامع وعن المراسم من اشتراط فقد التراب في التيمم بالحجر بل في حاشية الارشاد للاستاد الاعظم ما يظهر منه دعوى اتفاق الاصحاب على ذلك الامر حتى ممن بل في الجامع لاشتراطه بفقد الغبار ايضا لكن قد يشكل الجميع بظهور ان منشأ الاختلاف في التيمم بالحجر ونحوه الاختلاف في معنى التراب فلا يجوز به مطلقا بناء على ان الصعيد هو التراب كما في الصحاح والمقنعة عن الجمهرة المفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم وابي بما استظهر من القاموس والكنز كما انه حكي عن الاصمعي كذا عن ابي عبيدة لكن بزيادة وصفه بالخالص الذي لا يخالطه سبخ ورمل وعن الاعرابي وابن عباس والفارس بل عن المرتضى نقله عن اهل اللغة ويؤيده قول الصادق في الطين انه الصعيد في خبر انه صعيد طيب وماء طهور ومائدة في صحيح زرارة ثم اهوى بيده الى الارض فوضعها على الصعيد وظهور قوله تعالى منه في ارادة المسح ببعض الصعيد الذي يعلق باليد سيما بعد تفسيره بذلك في الصحيح عن الباقر قال فيه فلم تجدوا ماء فتيمموا الى آخره فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث لظهور ان المراد بالتيمم فيه التيمم به وكذا غيره مما يفيد المسح ببعض الارض كالمشتمل على جعل الارض طهورا فلم يمسح الارض في نحو مما يفيد العلوق باليد من اخبار النفض ونحوها مما لا يتحقق في التيمم بالحجر والاخبار المشتملة على لفظ التراب كقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا واسناده من دون ذكر في باب اليسر التي مستغرقة الامتنان المناسب لتعميم لفظ التراب لمسح التطهير به وتبديل المحيي عن لفظ الارض اليه في قول الصادق في صحيح جميل ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ونحوه

ويحتمل التخيير اذا كانت الارض مستلزمة لليسر فيها تراب ولا ماء فانظر الى لحيته وصهره فمن نجده فتيمم الى الحرج والتخيير في ذلك لما اشتمل على لفظ التراب مضافا الى جعله مما يعلم ذلك كله مما اشتمل على لفظ الارض لا خصوصية للتراب الشائع منه لعله لم ينسق في جملة من البيان ما يتم به الى توقيفية العبادة وعدم حصول اليقين بالبراءة الا بالتراب مع التمكن منه التخيير في ذلك ويتوجه ايضا بالتيمم بالحجر بناء على تفسير الصعيد بوجه الارض كما عن العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص والمغرب والمصباح المنير عن ثعلب وابن الاعرابي والخليل وابن المغرب ونهاية الاثير والقاموس وجمع البيان عن الزجاج انه لا نعلم فيه اختلافا ما بين اهل اللغة وحكاه في المعتبر عن فضلاء اهل اللغة قال وكذا الخليل تغلب عن ابن الاعرابي وفي المنتهى عن نهاية الاحكام عن اهل اللغة وفي البيان ان الصعيد يتناول الحجر كما صرح به ائمة اللغة والمنتهى وفي الوسيلة بل الاعلم فسر كثير من علماء العربية الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب وكذا عن علماء المفسرين والفقهاء انتهى وبه فسر اكثر اصحابنا في الكتب الفقهية نصا وظاهرا وحكي عن ابي حنيفة واصحابه ويؤيده مضافا الى ما سمعته سابقا من جواز التيمم بالحجر ونحوه اختيارا اصل الاصحاب الذي به لا نعلم بعرف ما في سبيل الاستناد سابقا في حاشية المدارك اليهم عدم جواز التيمم بالحجر الا مع فقد الاصطرار لظهور ندرة القائل به بالنسبة الى الاولى مع قصر الخبر كالاصل فيه في ذلك قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اعني ارضا ملساء لا نبات فيها ولا اسباب يثبت فيها و[illegible] غير واضح ظهوره ذلك منها ايضا كقوله تعالى في الخبر يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة اذا اراد بها التراب منها كما يريد المروي في معاني الاخبار عن الصادق الصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء كما يحكى عن بعض الرخصة وفسر به في المسألة اذ المراد مطلق الارتفاع المتحقق بالحجر ونحوه من الاشياء التي على الارض ونحوها او ترفع ارتفاعا قابلا كوس الاكم والجبال وعلى كل حال فيشهد بعدم التراب مع ان الثاني مما يقطع معه باعتباره في الصعيد مضافا الى امكان الاستفادة منه من وصف الطيب المقدم تفسيره في الاول فيراد مطلق المرتفع والطيب لا ارتفاع الذي يتحقق معه الانحدار وذلك يؤيد ما في المفصل من انه ليس التراب صعيدا لا انه يصعد من الارض [illegible] الى غير ذلك ومن الجميع يعلم الحال في الصعيد [illegible] تأييد القول المشهور كما انه يؤيد ايضا بما في المنتهى من جواز التيمم بالارض التي لا يكون عليها تراب ناسبا له الى الاصحاب [illegible] بل هو شبه الاجماع عليه [illegible] الى الاخر بعض الجمهور [illegible] شاهد على عدم اختصاص التراب [illegible] بعد القول بنص [illegible] التيمم بالرمل [illegible] عند الاصحاب في المعتبر عن كثير كدعوى الاجماع صريحا على ذلك [illegible] اسم التراب عرفا [illegible] الا التراب [illegible] قول الشاعر [illegible] والجص في التراب نحو الكلام في ارض السبخ وما عن كثيرة وغيرهما من ظهور الاتفاق على جواز التيمم بالارض [illegible] الا انه بالمنع في المشهور والنبات والرماد وغيرها مما لا يصدق اسم الارض عليه وان الحكم [illegible] على جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق [illegible] في كشف اللثام ان ارض النورة ليست غير الحجر [illegible] نعم [illegible] في النهاية فاشترط فقد التراب بل نسب [illegible] الى جماعة [illegible] بعد الاحراق [illegible] بقاء اسم الارض وعن [illegible] المنع لكونه الخروج عن الارضية [illegible] والحكم [illegible] التراب [illegible] عن الصادق بسند [illegible] قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج عن الارض [illegible] الارض قال [illegible] مع اشتماله على الجص والنورة [illegible] صريحا في [illegible] عن [illegible] لكنه لم يذكر فيه [illegible] ذلك [illegible] جواز التيمم بالحجر [illegible] التراب [illegible] الخاص [illegible] الكتب [illegible] الشيخ خصوص المقام [illegible] جواز التيمم بالحجر [illegible] لفظ الصعيد [illegible] على غير طهور قال [illegible] بيديه على [illegible] كشف اللثام انه لا نعرف فيه خلافا وان لم يذكره الاكثر [illegible] التراب مع انه اعتبر في التيمم بالحجر التراب فلعل [illegible] على عدم [illegible] الصعيد [illegible] التراب [illegible] المقنعة والسرائر وغيرها [illegible] الحجر [illegible] في الاول [illegible] التراب [illegible] بجواز [illegible] الارض [illegible] عليها التراب [illegible] غير الحجر [illegible] المنتهى [illegible] الارض التي ليست عليها [illegible] وعدم الخلاف بين الاصحاب فيه [illegible] تقييد الحجر [illegible] لم نعثر عليه [illegible] كشف اللثام [illegible] الاحتياط في الاختيار [illegible] الخلاف في معنى الصعيد عند اهل اللغة فينحصر الخلاف [illegible] السبيل [illegible] الطين [illegible] الحجر [illegible] عن السيد [illegible] المصباح [illegible] المشهور [illegible] جواز التيمم [illegible] لو ثبت [illegible] التيمم [illegible] الاختيار [illegible] الاستدلال [illegible] التراب [illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible] زيادة وصف [illegible] المناقشة فيه [illegible] الارض [illegible] ثانيا [illegible] على [illegible] من اسم الارض [illegible] المشهور [illegible] التيمم [illegible] صعيد [illegible] زيادة [illegible] الصعيد [illegible] الخلاف [illegible]

ربما الاولى لفظ الارض مورد التيمم في الاخبار الكثيرة الشاملة للتراب عنه منها وغيره سيما بعد غلبة الرمل والحصا والحجر والسبخ في ارض المدينة ونحوها على النبوي المتقدم في مرويات الخصم فانه وان اشتهر في كتب الفروع بلفظ التراب لكنه في كتب الاخبار خال عن ذلك بل نقل في الوسائل اربع روايات من كتب متفرقة بان جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اعدا ما في البحار نقلا عن العلل والخصال بسند متصل الى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض مسجدا وترابها طهورا وهو مع هذا الفن لخبر الخصم متنا محتمل التصرف من الراوي بل لعله ايضا كما هو الغالب على انه رد وفي المعتبر انه تمسك بدلالة الخطاب وهي لا تعارض المنطوق اجماعا قلت بل هو مفهوم لقب خارج مخرج الغالب اللهم الا ان يوجه بان المراد خروج الكلام عن البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال لو كانت الطهورية وصفا للارض مع عدوله عنها بعد ذكرها في المسجد الى التراب بل هو صفة مقتضى الحال سيما مع انه في مقام بيان الامتنان وزيادة اللطف به وامتن من الكريم المنان لكن ذلك مع انه مشترك الالزام لما سمعت من الاجماع على التيمم بالحجر عند فقد التراب وتاخره عن التراب جمرته لا يسوغ ترك ذكر الامتنان به في مقام بيانه انما المراد طهورية الارض وان ترتب في الافضلية التراب مشاحة عن الماء ايضا وقد يقال ان المراد منه الارض بقرينة غيره من الاخبار وهو ارجح من احتمال العكس من وجوه لا تخفى فظهر ضعف تاييد مذهب الخصم به بل وكذا اخبار التراب ... البيان في الجميع ... الامر بالتيمم بصعيد ... فيما دل على الارض مع دعوى شيوع فرد التراب منها وكذا اخبار الطين بل بعضها ظاهر في التاسيس البيان كما عرفت على ان اطلاق لفظ الصعيد على التراب لا ينافي انه الارض بعد شيوع استعمال الكلي في الفرد ودعوى ظهوره في الخصوصية ممنوعة بل يمكن الجمع بين كلام اهل اللغة بذلك بهذا الاعتبار او فيذهب منه فيحمل التراب في كلامهم على ارادة التنصيص على اكمل الافراد واشيعها بل لعل ذلك متعارف في كل ما كان من هذا القبيل في كلام اهل اللغة وهو اولى من العكس قطعا او يقال ان تعارض كلام اهل اللغة في ذلك مبني عن استعمال الصعيد في التراب وغيره كما انه كذلك في نفس الامر واصالة عدم الاشتراك والمجاز تقضي بكونه حقيقة في القدر المشترك سيما بعد استعماله فيه نفسه مع انه لو اغضينا عن ذلك كله لكان اللغة الاخذ بجميع كلام ينبغي الحكم باشتراك لفظ الصعيد بين الخاص والعام كما عساه يومي اليه ما عن المصباح المنير قال بعد تفسير الصعيد بوجه الارض ترابا او غيره ويقال الصعيد في كلام العرب على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق انتهى بل في كذا ما في القاموس له الصعيد التراب وقد الارض ان حمل ... وفيه على معنى الواو وعلى كل حال يكون ما ذكرناه سابقا من الافراد معينا لارادة العام منهما مع احتمال ترجيح التفسير بالعام عليه بانه يؤول الى تعارض الاثبات والنفي فيؤول لتقديم افراد المعنى مع استعماله في كل منها على وجه الحقيقة منه للتصديق النافي والاول مقدم على الثاني كما انه يرجح ايضا بالكثرة واما ما ذكره الخصم من التانيث فبعد تسليم دلالته على المعارض يرد روايات فيه مع هذا يستلزم ان لا التراب بل يكفي الغبار والرماد ونحوها الحجر وسحيق الحجر بل التراب ايضا لان على اشتراط العلوق وستعرفه تاما فيه ان شاء الله وعلى كونه في الاية للتبعيض مع احتمال التبيين والبدلية والابتدائية وعلى ان المراد بالتيمم في الرواية المشتملة له المتيمم به وفيه بحث سيما بعد القطع بعدم وجوب مسح الوجه واليدين بابعاض من التراب بل ولا استحبابه للاجماع المحكي ان لم يكن محصلا على استحباب نفض اليدين فيه النفض الذي لم يبق معه شيء من التراب لانه لا مانع من رجوع الضمير لبعض افراد الصعيد الذي هو التراب سيما بعد غلبته وشيوعه فيكون المراد فيما فيه علوق من الصعيد فذلك لا يقتضي بان المراد بالصعيد التراب سيما على القول بعدم تخصيص ضمير العام على انه لو سلم كون المراد بالصعيد في الاية التراب لا ينافي ثبوت ما ذكرناه من الادلة الخارجية كما عرفت فاتضح لك بحمد الله من جميع ما ذكرنا ان الاقوى الاجتزاء بوجه الارض ترابا او غيره اختيارا كما انه اتضح لك انه لا وجه للتفصيل المذكور بين الاختيار والاضطرار وما يقال ان دليل الاجماع حال الاضطرار وان لم يكن داخلا تحت الصعيد فيه مع عدم مساعدة ذلك دليلا الفصل فيه لا اجماع عند التحقيق اذ الخصم انما جوزه لشمول لفظ الصعيد له وقد ظهر له بطلانه واختصاصه بالتراب فلم يبق الا اجماع على الحجر من حيث انه حجر في حال الاضطرار فتم فانه دقيق على ان المحكي عن ابن الجنيد بل هو والمفيد بناء على اختصاص الصعيد بالتراب سقوط الصلاة لفوات الطهورين وعليه ظاهر العينية وغيرها وكذا ما يقال انه لا ريب في حصول الظن بالتيمم بمطلق الارض في الجملة بعد ملاحظة ما دل على التيمم بها لكنه لا شمول فيه لجميع الاحوال بحيث يقاوم ما دل على التراب حتى يتساوى معه في ذلك فتوقف يقين البراءة على تيممه بالتراب مع وجوده كما انه لا شمول فيما دل على التراب لمثل الحجر عنه حتى يسقط الصلاة بحيث يقاوم ما دل على الارض بالنسبة لهذا الحال مع توقف يقين البراءة عليه ايضا والحاصل انه لا يعمل بكل منهما الا بالترتيب ... الظن الحاصل المجتهد في كل منهما اذ مع ان ذلك لا يرجع الى محصل يعتد به عليه من التام عرفت قوة الامارات الدالة على المختار فلا يتسلل حتى يتوقف يقين البراءة لو سلم جريان نحوه في مثل المقام مما يحصل الشك فيه بالنسبة الى شرط العبادة بل يتبين القطع بعد جريانه في مثل الحجر في حال الاضطرار كما ذكره الخصم لانه يرجع الى الشك في نفس الشغل بعد ان لا الى البراءة منه حتى يحصل بالتيمم بالحجر واحتمال تيمم فيه الى ذلك باستصحاب الشغل فيه يتفق الصلاة بحال ونحوها مدفوع مع منع جريان الاول في بعض الصور كما لو وجد التراب قبل الوقت مثلا بل هو بالعكس فيمكن استصحاب جواز ذلك وحينئذ لا ثبات لما ذكره فيه والتيمم بالحجر هو الاقوى فتم لكن مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي ان يترك والا فلا اشكال في صحة التيمم بالحجر ونحوه مما يسمى ارضا اختيارا بالنظر الى الظن الاجتهادي نعم قد يشكل الحال في مثل الخزف نظرا الى خروجه عنها بالاحراق كما اختاره المصنف في المنتهى بل نسبه الى ابن الجنيد قال ولا يصح بالمعادن ... عليها لانه قد يجوز التيمم بما ... كما عرفت ... وعليه ... من اسم الارض وان خرج عن اسم التراب بل هو اولى من الحجر لقوة اسمه ... الحجر الشامل ... كما انه ... من التوقف فيه وبان التيمم ... السجود عليه ... عن اسم الارض ... الاعلام بانه غير المأكول والملبوس جواز السجود ... الخصم

شاهد للتيمم به ولذلك كله كان خيرة كثرة وكرعة وجامع المقاصد ضيعها الجواز ولعله لا قوة له لما عرفت وان استشكل في المنتهى كما لو كان وس
التوقف فيه وانما هو التعليل في خبر السكوني [illegible] بانه لا يخرج من الارض بخلاف الجص والنورة كما سمعت فيما مر
لاستصحاب عدم [illegible] قبل الاحراق [illegible] استصحاب الشغل [illegible] على التيمم [illegible]

[illegible]

ثم قال ... وفي اللحم والعظم نظر لان الطهارة بالغسل وعلى قول المبسوط ينبغي المنع نعم لو كان ... منع انتهى قلت لا تأمل فيها بالجواز مع الاستيعاب التراب [illegible]

[illegible] العلم بنجاسة التراب بالتصعيد ولعله يوجب الاختلاط بدون الاستعمال ... من مسائل الاجماع ... الكلام فيها انتم الله ... بالتراب

المستعمل في التيمم بلا خلاف اعرفه بين ... في كرة وكتبه وجامع المقاصد ... الاجماع ... وكشف اللثام ... بالاصل والصدق فما عن ...

في احتج قوليه المنع لا ينبغي ان يصغى اليه كدليله لقياس على الماء المستعمل في رفع الحدث ... ولا وفي المقيس عليه ... الصحيح

عند ثانيا قياس مع الفارق لتحقق رفع الحدث بالماء بخلافه ولعله لذا افتى ابو حنيفة واصحابه ... من المستعمل ... التيمم [illegible]

في كرة بل والمتساقط منها كالمتقاطر من اعضاء ... الماء لتحقق ... الاستعمال ... قبل الاول ... في كرة ...

صفة ثم قد يشكل في المنفوض والمتساقط ... بعد الضرب قبل المسح ... في كرة وجامع المقاصد ...

به من غير نقل خلاف ... واشكال ... اسم الاستعمال قبل المسح ... الاجماع ... في كرة ... الخلاف

عنه في المبسوط ... كالماء المتخلف ... لو ... الضرب ...

المضروب ... من الاجماع والشبهة ... التيمم ... الضرب ...

ولا يصح التيمم بالتراب او الحجر المغصوب او الممنوع من التصرف فيه شرعا ... في كرة ... ان لم يكن ...

ويدل عليه اولا النهي المقتضي للفساد عقلا ... شرعا ... التيمم ... مع ... والاصحاب ...

ثم لو لم يكن شرطا ... كان شرطا لكن ... النهي الفساد ... التيمم ... وان كان الضرب

... لكن مع مسح الجبهة واليدين بعد الضرب ... الا ان يستفاد الفساد من ظاهر الادلة وكيف كان ...

التيمم ... النهي عنه شرعا ... فساده ... جامع المقاصد ... التيمم

... المكان المغصوب لان الاكراه ... النهي ... الاكوان ... التكليف ...

على اصل الكون ... ان في التيمم تصرفا ... الكون ممنوع ... الكون ...

... ومن ثم ... الطهارة بالماء المغصوب ...

غير ماذون فيه نعم لو ربط في ماء مغصوب ... الخروج ... القول بالجواز ...

التراب المغصوب ... ففي التيمم ... كان مغصوب ... الاكوان ...

الجسم ... الضرب ... المسح ... الضرب ... التيمم ...

... كشف اللثام ... التيمم ... المصلي ...

... بالنظر الى الضرب ... التراب ... مغصوبة ... الضرب ...

... الماء ... المغصوبة للنهي ... الفساد ...

التيمم بالتراب النجس بلا خلاف اجده ... الاصحاب ... الاجماع ... الطهارة

... جامع المقاصد كشف اللثام ... المنتهى ...

... الكتاب ... جامع المقاصد ... الظاهر ...

... الاشتراط ... الصعيد ...

طهورا ... الطهور والطاهر المطهر ... المطهر

... الطاهر ... الاصل ... المطهر ...

الاصل ... جامع المقاصد ... النجاسة ...

... الاستصحاب ... الدليل ... الطهارة ... بالماء ...

بناء على ... الماء ... كشف اللثام ...

... التراب ... المنتهى ...

... الشرطية ... الاستعمال ...

لا ... بالاستعمال ... التراب ... المنصوب ...

التيمم بالوحل ... الطين مع وجود التراب والحجر كما سيأتي ان شاء الله وان صح التراب ... المعادن كالكحل والزرنيخ ونحوهما وغيرهما ...

... التيمم به ... التراب ... التراب

... التيمم ... الاصحاب ... الارض ...

... الادلة ...

... العلم ... التيمم ... الارض ...

وان استهلك وهو مع انه لم اجده في الشافي ويمكن تنزيل الاول على غير المستهلك سيما بعد عدم الاجماع عليه اذ ما نحن فيه مظنة حصوله والعكس
ضعيف جدا لا دليل عليه والا يكن الخليط مستهلكا كما كان بل كان هو المستهلك والتراب كما لو لم يجز التيمم به قطعا واجماعا بقسميه لاصالة الشغل مع
عدم صدق الامتثال بضرب الصعيد والارض بل وكذا ان لم يهلك احدهما الاخر كما هو ظاهر المتن او صريحه كالمبسوط والمنتهى في كثير وجامع المقاصد
وكشف اللثام وغيرها بل في الغنية الاجماع على عدم جواز التيمم بتراب خالطه شيء من ذلك وهو الحجة بعد الاصل وصحة سلب اسم التراب عنه لا
يعارض بسلب اسم الخليط اذ هو لا يكفي في صحة التيمم به لاشتراطه بالتراب لا بغير الخليط مثلا كما لا يقال انه يصدق عليه اسم كل منهما الاستيفاء فالمثال
تراب وكحل اذ الظاهر منع ذلك فيما نحن فيه من الامتزاج المشتمل على اختلاط الاجزاء المتساوية اختلاطا لا يتحقق معه التمييز فانه يتحصل حينئذ
المختلطان ويكونان شيئا واحدا فلا يصدق عليه انه تراب وكحل لزيادة اعراضه عليهما او خروجهما عن هذا الاسم وهو الامتزاج فهما وان كانا
جزئين ماديين لهذا الشيء لكن مع ذلك فالامتزاج مقوم لهما معا وافراد التراب جزء ولا وجه للحكم به على الكل فلا يقال هذا تراب قطعا
بل ان قيل مثل ذلك في مقام تعداد الاجزاء بل المراد ان هذا الشيء كحل وتراب حال كونهما ممتزجين فيكون الخبر هو المجموع لا كل واحد منهما نعم
يجري ذلك في الخليط المتميز المنفصل الذي لا يتصور فيه امتزاج كالشعير مع التراب فيستثنى الكل فيه هذا على انا نقول بعد تسليم صدق اسم التراب
عليه وانه كالخليط المتميز فلا ينافي صدق ضرب التراب صدق ضرب غيره لكن المعتبر في التيمم مماسة تمام باطن الكف التراب حال الضرب كما
صرح به في كشف اللثام وهو لا يتحقق او يصح معه ولا يجدي مجرد حصول ذلك في فعل الفرض وان صدق ضرب التراب في الجملة ومنه يظهر الوجه
الحكم في الخليط المتميز او فرض وجود تبن او نحوه في تراب بحيث يمنع وصول بعض الكف الى التراب وان لم يكن يصدق معه صدق
اسم التراب بل قال انه ينبغي اعتبار عدم الامتثال بالخليط مع ذلك وان لا فلا ريب في حصول الاسم في المثال المذكور لكن قد يشكل في ذلك
او لا بالاكتفاء في جملة من كتب اصحابنا ببقاء الاسم من غير اعتبار ذلك كالقواعد والتحرير وعن التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
والبيان انه يجوز بالمختلط مع بقاء اسم التراب بل في المنتهى بعد ان حكى الخلاف في المنع من التيمم بالمختلط وان غلب التراب وعن البعض الجواز
مع الاستهلاك قال والاول قال الشافعي وبالثاني قال بعض الشافعية حيث لم يعتبر الغلبة وهو الاقوى عندنا لبقاء الاسم
ولانه يتعذر في بعض المواضع ثم قال ولو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم به لان التراب موجود والحائل لا يمنع من التصاق
اليد به انتهى وثانيا بعدم الدليل عليه في الاول بخلاف لصدق ضرب التراب والصعيد من دون اعتبار ذلك فيه ويدفع بان مراد فتاوى الاصحاب
بالاكتفاء بالاسم انما هو في خصوص الخليط الامتزاجي فيرجع عند التمام الى شرطية الاستهلاك كما يومي اليه ما في المنتهى والا فهو واضح ولا تعرض فيه للخليط
الذي لا يتصور فيه الاستهلاك الذي ان قلنا لعل عدم تعرضهم له لعدم خلوه في التيمم به بل هو راجع الى الكف فيعتبر فيه الاستيعاب واما ما في اخر
عبارة المنتهى فمع انه قد استشكله بعض من تاخر عنه كما في كشف اللثام وغيره من انه الاعتماد يتعلق بالتراب والكف ان الماسح التراب اذا
حرك لا انه لا يتعلق بها وانا ندعي عدمه بانه يتوجه الجواب بالمنع بتحقق قليل الذاهل وصول الكف جميعها الى الترابية والاعتماد الى الظاهر
في جامع المقاصد ان فيه تردد الا ان يشار انه عند تسمية الخليط ترابا الا انه قد يدفع الاول بانه لا دليل على بطلان اللازم بل الاولى تناوله لقوله
تعالى الوضع او الضرب بل هو من توابع الوضع الاول والثاني يمنع عند التيمم في مثله الى غيره فتامل واما دعوى عدم الدليل على الاستيعاب المذكور
ففيه مع اصالة الشغل في وجه والاقتصار على المتيقن انه اذا كان التيمم الشرعي كقوله صم بيان ضرب باليدين الارض او ضرب بكفيه الارض ونحوها الظاهر
الاسم في تمام المسح فيراد به تمام اليد والكف ولذا لم يصدق ذلك ولو بعض الكف ممنوع ولا يتعلق بسلب الضرب بالكف عنه لكن يصح ذلك بتكلف
فاذا يتوقف الاكتفاء بالاستيعاب المذكور بحيث يصدق عليه انه ضرب بكفيه الارض ولعله متحقق وان حصل لبعض الخليط كثيرا وبانه ونحوهما بان
لم يكن خليط لكن الاحتياط يقتضي الاجتناب كلية مع انه قد يتعذر الشارع بمثل هذا ويستحب في كثير من المواضع وتحافظ ماقيل في المنتهى عليه ترتيب
على امور كثيرة تظهر بالتأمل في اخبار الباب وكتب الاصحاب وتأمل الاحوط مما قدمه وكذا الكلام في المخرج فلا تغفل عن بعض الاحوال الدقاق
وان منعت عليه اقرانها انه يجوز التيمم بالحجر والارض المالحة النشاشة المسماة بالسبخة والتراب فهو مع شمول المطلق مما ثبت الاصحاب ابن الجنيد
نقلا وتحصيلا بل في المعتبر الاجماع عليه مع ان الجنيد منع في السبخ بل عن كتابة الاجماع في السبخ تحصيلا واستشناء له كالنسيفة ونحوها من الخلاف
الا من بعض الجمهور كما انه نسب الجواز مع الكراهة في الرمل الى اكثر الاصحاب في جامع المقاصد مع انه يجوز بالمقبل عنه اذا كان ليس بها الذات
الا انه يجي ما في الخلاف من نفي الجواز بالرمل ولعل الجميع الجواز اختيار مع وجود التراب كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فما في شارح
فقيه الاستاد في كشف المطالب للتيمم عندهما التراب وتنبيه الاولى تسميته فسخ بشاهد الصعيد الاولى قطعا واشراك
الحال في تشابه وتنبيه اما في ما عن الجمهور عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ فلا دلالة في الايات ولو كان لما كان
دليل على حصول المنع في الاضطرار بل كما الحكي عن ابن الجنيد من المنع وله كلمات فيه اوفق بالتعبير حجج العسر بعض اصحابنا الى الحب
العمل الملاحم بسند الصادق في النهاج قال فيما نقله كتابه المتفق عليه قلت اعتبر الى بيت الارض ماله للتراب عنه كما ذكر ليس الا
تعمل على النهاج وانه حد بذلك نفسها انه هو الثابت للارض في اكثر الحال والمراد ما ذكرناه ودليلنا لا نقر في المدينة ثم اني وجدت نفس
الملح فلعل ابن الجنيد اراد بالسبخ ما يعلو الارض من الملح فلا خلاف حينئذ كما يشهد له ما استشهاده في الباب من منع عند بعض المتاخرين
كما تقدم نعم هو قال في المنع من السبخ دعوى الرمل والحجر ولو في غير الضرورة ايضا فتوقف في الحاقهما به بل في الاجماع على الاخر تحصيل المنع

اشارة الى تجويز التيمم بما على الصوف ونحوه لانه لا اولوية فيه لما ذكر على غيره ... السابقة الا انه لا باس بها لتاييد الكراهة في الرمل به وبما سبق ما هنا عن ابي عبيدة ... وفي السبخة بانه يتيمم به لكن النساج فيهما اقل ... او يجعل ان يكون التيمم من تراب الارض او الرمل كما انه يكون من ... ظاهرا وصريحا في الثاني ... في الاول ... علما شاذا في كره كصحيح اجماع جامع المقاصد ... مع بعد ... التراب ... فهو ابلغ في قصد الطيب ... اما بطها ... تفسير الصعيد بالموضع المرتفع كما يحكى عن ... فضعيف ... ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ... قال امير المؤمنين ... لا وضوء من ... الطريق ... فلم يفرقوا بين ... بل لا يبعد ... او ... الكراهة ... ضعفا ... الامكنة ... والبعد عن احتمال النجاسة ونحوها ومع فقد التراب ... او نحوهما والحجر ونحوه ... الغبار ... من ... للتراب ... على غيره ... الغبار عند ... الاجماع على ... الجوهر ... الغبار التي ... ان ... فيما العمل ... في المنتهى ... الانتقال كما ... والقواعد ... على التراب ... الشيخ والمفيد والعلامة ... التراب ... التيمم الا ... الاكثر ... علينا ... ومنها ... والمنتهى ... اجماع ... علما الانتقال المذكور ... فقد ... الصعيد ... الجوهر ... من ... جامع المقاصد والروض والمدارك ... والاجماع ... لم يكن ... لا اذا لم يفقد ... الغبار ... الاجماع عليه ... التراب مع انه ليس ... قوله ... كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه ... قوله ... والاحتمال ... الغبار ... الارض ... النصف ... للشرط ... فاما ... القليل من التراب ... التيمم ... في المنتهى والمدارك ... الغبار ... قال ... الاول ... التراب ... الثاني ... الاجماع ... المنتهى ... قوله ... العلامة ... الطين فيتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد ... فتيمم به ... قوله الباقر ... في صحيح زرارة ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه ... قال ... في الطين ... بالاسرار ... رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ... فان لم ... الطين ... المنافشة ... الثلج ... الوصول الى الارض ... الا ... في صحيح زرارة الاخرى عن ابيهما ... المغيرة ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر ... لا يجد الا الطين ولا باس ان يتيمم ... قال ... ان يتيمم ... في خبر زرارة ... عن ... الطين ... فيها الماء ... قال ... يتيمم ... قال ... الانضباط ... عليه ... الطين ... السبب ... الطين ... الاكثر ... الغبار ... وذلك ... وفي ... النهاية ... بين ... الثوب ... ذلك ... التراب ... الثوب ... الاكثر ... منها ... الاخبار ... الاخبار ... ولا المرجح ... الاخبار ... التيمم ... الغبار ... خبر زرارة ... قال ... يخاف على نفسه ... ضرب ... يديه ... الطين ...

في المقنعة والنهاية والمبسوط والمنتهى انه ينفضه فيتيمم بغبره كالمحكي عن سلار ينفض ثوبه [illegible] فان خرج منه تراب تيمم به مع احتمال ارادتهم الواجب لو امكن استخراج
تراب من مجموع ذلك وهو يجتمع مع امكانه لانتفاء الصدق ح واطلاق الاخبار منصرف الى [illegible] سيما في مثل المسئول عنه فيها الان ذلك البحث
نحو غيره كالمنه قد يجبر ما في المقنعة وما بعدها ان اريد بالنفض فعلها ذكره في كتبه وجامع المقاصد والروض وغيرها اصل ثم ينفض ثوبه ويستخرج الغبار [illegible]
ان يتلاشى فيقتصر على الضرب عليه [illegible] ويكون الضرب على الغبار نفسه لما يلوح من الاخبار كقوله فلينظر [illegible] مغبر [illegible]
محسوسية الغبار كما في حاشية المدارك [illegible] ينفضه [illegible] منه غبار الا [illegible] الضرب عليه [illegible]
[illegible] في خبر ابي بصير [illegible] على اطلاقهم النفض [illegible] بالتيمم بالعبرة الكائنة [illegible]
اشتمل غيره من الاخبار بخلافه [illegible] الحكم لا [illegible] على ارادة الاجتزاء بذلك لا وجوبه [illegible]
في كلام [illegible] الاقوى عدم التعيين [illegible] والاجتزاء بالضرب [illegible] الاولى [illegible] الغبار الكائن فيه [illegible]
كان الضرب [illegible] الغبار الى الكفين كما [illegible] **قوله** [illegible] وصحيح زرارة عن الباقر ان لم يكن على وضوء [illegible] ولا يقدر على الماء [illegible]
[illegible] فان فيها غبارا [illegible] فقد ذلك اي [illegible] التيمم بالطين [illegible] بالوحل اذا كان [illegible] التيمم [illegible]
مستفيضا [illegible] ظاهرا او نصوصا اتفق [illegible] سابقا [illegible] عليه كما عرفت [illegible]
[illegible] للصعيد [illegible] كان مساويا للتراب [illegible] الاضطراري [illegible] العلامة [illegible]
ليس فيه خلاف [illegible] المدارك فطعا [illegible] كالاجماع [illegible] فاعل الشافعي [illegible] فان لم يصل الى [illegible] التراب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الوجوب [illegible] الاستفصال [illegible] التعليل بانه الصعيد [illegible]
ذلك كله [illegible] للوقت [illegible] بحيث لا يستطيع التجفيف [illegible] فيما دل على وجوب مقدمة الواجب المطلق [illegible]
الاطلاق [illegible] الحال [illegible] الوجه [illegible] الاستفصال [illegible] قوله اذا كان في حال لا يجد الا الطين [illegible] ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من اشكال
فتامل انما البحث في كيفية التيمم بالوحل [illegible] باصحيح [illegible] كالتيمم بالارض [illegible] ظاهر اطلاق الاخبار [illegible]
الا انه ينبغي ازالة [illegible] كنفض التراب لكن في المقنعة انه يضع يديه ثم يرفعهما فيمسح احداهما بالاخرى [illegible]
عن الخلاف والنهاية انه يضع يديه [illegible] الطين ثم [illegible] ويتيمم به والوسيلة [illegible] الشيوخ رحمهم الله ذلك [illegible]
الوحل قليلا [illegible] عليه [illegible] عن اليد [illegible] ويتيمم به [illegible]
الاول [illegible] التجفيف [illegible] المسح [illegible] النفض [illegible] الادلة [illegible] فوات الوقت [illegible]
ضرب التيمم ثم يتيمم به [illegible] الوقت [illegible] بالتراب كما تقدم سابقا [illegible] في كتب الشيخ الا انه
[illegible] الادلة [illegible] التيمم بالتراب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] كلام ابن حمزة [illegible]
وان [illegible] قول الشيخ [illegible] على ما ذكرنا الكان [illegible] فوات الوقت [illegible] المنتهى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطين [illegible] الاخبار [illegible]
لا [illegible] الطين [illegible] الارض [illegible] والتراب [illegible] التيمم [illegible] كما نص عليه [illegible] في المعتبر [illegible] لا يشترط [illegible]
فلو كان [illegible] التيمم [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] سيما [illegible] الا انه [illegible] الاشتراط [illegible]
وان كان طينا [illegible] ثم ان [illegible] يتيمم به ولو اضطر [illegible]
الطهورين [illegible] الثلج والماء الجامد [illegible] لا يستطيع [illegible] السيد
والاصبهاني [illegible] والتيمم بالثلج [illegible] الغسل [illegible]
الحاوي [illegible] للاحتياط [illegible] التكليف [illegible] الصلاة [illegible]
ولم يجد الا الثلج [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الانتقال الى التيمم بالتراب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الطين [illegible] وان كان [illegible] النهي [illegible] الدنيا [illegible]
هلا [illegible] التيمم بالتراب [illegible] الاجماع [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التيمم لا يكون الا بالارض [illegible]
[illegible] الطهارة بالمائية والترابية [illegible]
الاخرى [illegible] الخبر السابق [illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible] الثلج [illegible]
المرتضى [illegible] ذلك [illegible] الاضطرار [illegible] الغسل [illegible]

واختاره في المنتهى والتذكرة والمختلف ... كشف اللثام ... [illegible] ... من الوضوء [illegible] المذكورة
في [illegible] عن الصادق ... [illegible] ... عن زرارة عن
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عن ... الثلج ... [illegible]
[illegible] قال سألته عن الرجل الجنب ... ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً
[illegible] قال الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم ... الأخبار
عن ... الإسناد ... [illegible] ... في السفر لا يصيب إلا الثلج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر لأن الواجب عليه ...
[illegible] ... كله ... [illegible]
[illegible] ... سقوط الصلاة ... [illegible] ... شرح ...
[illegible] ... والتخيير بين الثلج
[illegible] ... ومعارضتها ...
[illegible] ... أفراد الغسل ... [illegible] ... الماء ...
[illegible] ... تحقق ...
[illegible] ... في باب الوضوء ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
[illegible] ... على التيمم ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
[illegible] ... والاحتياط ... [illegible]
التكليف بالصلاة ... [illegible] ... سقوط الصلاة ... [illegible]
[illegible] ... الغسل بالثلج ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]
[illegible] ... كشف اللثام ... [illegible]
والوسيلة ... [illegible] ... التيمم على ... بالثلج ... [illegible] ... ذلك
[illegible] ... الجمع ... [illegible] ... التراب ... [illegible]
الثلج ... [illegible] ... الغسل ... التيمم ... [illegible] ... المقدسين
[illegible] ... التيمم ... الثلج ... [illegible] ... على التيمم
[illegible] ... الثلج ... [illegible]
[illegible] ... عن التراب ... الترتيب ... [illegible] ... الجميع ... [illegible]
[illegible] ... الاحتياط ... قال ... [illegible] ... التراب ... [illegible] ... الثوب ... [illegible]
والقوة ... [illegible] ... الإجماع ... [illegible]
[illegible] ... كشف اللثام ... [illegible] ... الترتيب ... [illegible]
[illegible] ... الأرض ... [illegible]
[illegible] ... قال ... [illegible]
[illegible] ... والترجيح بينها ... [illegible]
تقدم فتم والله العالم

المطلب الثالث في كيفية التيمم

ولا بد من بيان ... [illegible] ... فنقول لا يصح التيمم قبل
دخول الوقت ... [illegible] ... المنتهى ... [illegible] ... والقواعد ... [illegible] ... والتنقيح وجامع المقاصد ... [illegible]
[illegible] ... قبل الوقت كالوضوء ... [illegible]
[illegible] ... قبل الوقت ... [illegible]
التيمم ... [illegible] ... المنتهى ... [illegible]
جوازه أول ... التيمم قبل الوقت ... [illegible] ... جامع المقاصد ... [illegible]
[illegible] ... قبل الوقت ... [illegible]
[illegible] ... التيمم ... [illegible] ... جامع المقاصد ... قال ... [illegible]
[illegible] ... الوضوء ... قبل الوقت ... [illegible] ... كشف اللثام وقال إنه لا
[illegible] ... التيمم ... [illegible]
[illegible] ... المقاصد ... [illegible]

مياني

جواز قبل الوقت عند مشروعيته انما يكون بالتيمم [illegible] مع الكون على الطهارة [illegible] الاقوى [illegible]
الاجماعات [illegible] لو تيمم قبل الوقت لذات الوقت [illegible] مشروعية [illegible] التيمم في نفسه [illegible] الكون على
طهارة اذ هو [illegible] كالوضوء لغاية لم يشرع لها الان [illegible] الغاية [illegible] الان [illegible] لا يترتب عليه [illegible]
[illegible] ما شرع له فتح [illegible] لكلام الاصحاب لذلك [illegible] في كلامهم [illegible] الاجماع على عدم
[illegible] قبل الوقت [illegible] عدم التمكن من التيمم [illegible] الاختيار [illegible] بعد الوقت [illegible] الاطلاق [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في شرح المفاتيح وحاشية المدارك [illegible] التيمم قبل الوقت [illegible] الحال [illegible] قبل الوقت هنا [illegible]
[illegible] الاهتمام باصل الصلوة [illegible] بعد دخول الوقت الواجب [illegible]
الاجماع [illegible] منقول [illegible] على ما ذكرنا [illegible] من القول [illegible]
[illegible] والاية وقوله [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة [illegible] الاهتمام باصل الصلوة [illegible] الادلة الاية [illegible]
[illegible] الطول [illegible] التمكن [illegible] الاختيار [illegible] الواجب [illegible] التيمم
[illegible] الطهارة [illegible] الكون على الطهارة [illegible] بالاصل [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] لذات الوقت قبل الوقت [illegible] بعد [illegible] المقام [illegible]
[illegible] قبل الوقت [illegible] التنقيح وجامع المقاصد [illegible] وكشف اللثام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الواجب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطول [illegible] الصلوة [illegible] الاشخاص
[illegible] الاطلاق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الواجب [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاعادة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء قبل ان يخرج الوقت [illegible]
[illegible]

سنة اولا لانه لو كان في البعض متجبرا بما عرفت وقيل بالجواز مطلقا وهو خيرة المشهور في الجوهر والبيان وجمع البرهان والمفاتيح والكفاية وضيقوا المطلب
وحتمل الارشاد والمحكي عن الصدوق وظاهر الجنيد والبزنطي وفي المدارك والرياض انه لا يخلو من قوة وعن حاشية الارشاد انه قوي متين كما عن كشف
الرموز ان النظر يؤيده وعن المهذب البارع انه قول مشهور كالاول للاصل وحجيته في خصوص ما مضى من الشك في الشرطية واطلاق
ما دل على وجوب الصلاة بدخول الوقت كتابا وسنة وعلى استحباب فعلها في اول الوقت والحث على المحافظة عليها المقتضي لتمكن المكلف من الامتثال
ولا سبيل الا بالتيمم وعموم المنزلة وانه احد الطهورين في قوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا وبعد عطفه على جواب الشرط السابق كالنبوي المروي عن الخصال اعطيت
باني جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا والحديث كالاخر
المروي على الشافعي واصح الاصحاب بيان ما ادركتني الصلاة تيممت وصليت في ما تيمموا به الا الحرج الموثق وخبر السكوني بالتيمم عن يخاف الزحام
في يوم الجمعة وعرفة كما سيأتي التعرض له وخبر داود الرقي عن الصادق اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب
الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف الحديث بل قد يشعر به ما دل على الفاقد والقادرين من حيث ظهوره في الاكتفاء
بذلك في صحة من غير شرط اخر فيتم كغيره مما اومى في ذلك وفي خبر توقفه على غير هذه الشكوى من استعمال الماء وخبر حبيب سئل الصادق عن المراة ترى
الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الى اخره
كما سمع الشيخ في امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم ان الله قد
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا لغاية وقع الجماعة اول الوقت مع ان احراز الشأن يقتضي بالتأخير الى اخر الوقت لادراك فضيلة الجماعة
مع متوضئ وهو فيه الامام مع وجود ماء متوضئ مع انه كما ترى لا يقتضي بالتيمم سيما على القول بتوسيع الوقت بالاختيار بعد الاضطرار وابعد منه
حمله على اتفاق التأخير الجميع وفحوى المعتبر المستفيض من الاستنابة بل لعلها متواترة الدالة على نفي الاعادة ان صلى ثم وجد الماء في الوقت
منها الصحيح بوجدان في الوقت بل في بعضها الظهور في التراخي بين الصلاة ووجدان الماء وفيها اخو التعليل بانه احد الطهورين لا يكون ذلك
الا مع تشرعية في السعة ومن اعلى الاداء الصلاة في وقت الا للاصابة فيه بسبب بل يمنع وكثير منها كغيرها الا على العلم والظن بالضيق ثم انكشف
السعة سيما بعد اعتبار المضايقة الحقيقية او ما يقرب منها كما يظهر من الغنية والسرائر خصوصا الثاني حيث انه يمضي وتعرض صلاته الشافعي لو
بناء على ان الضيق يستلزم المخالفين مضافا الى ترك الاستفصال فيها اعني فالعمل في مثل العمل مما يمكن الظن المذكور كما في مع بعد
بذلك الا مع الضيق المشتهر في كثير من الاوقات لكثير من الناس خصوصا النساء والعوام وخصوصا المرضى ونحوهم وسيما المتيمم للمقاتلين
بنا على تعميم المسألة بجميع اسباب التيمم للاجماع في الروض على عدم الفرق في الجميع سهولة الملة وسماحتها وابقاء متحري التيمم لذلك
والايصال ليسر الى العباد ومن امتنعه من التعريف ترك الصلاة بل الصبر فيما لو علم بحصول الماء تمام الوقت بل فيه فوات مصلحة اول الوقت
من الاستحباب المؤكد وفاقلة العصر بنا على عدم مشروعيتها الا بعد صلاة الظهر بل في الزوال بناء على انها نافلة الفرض ولا تشرع الا
بعد حصول الخطاب به فالخطاب انه يؤدي الى الوجوب الشرط على مذهب الخصم لتوقفه على الطهور وكله لا يحصل الا بعد الاهمال الضيق
مع ذلك كله لو كان كذلك لشاع وذاع لتوفر الدواعي الى نقله وبيانه وتوقع الخصم ذلك المجهولات الكثيرة التي لا يمكن ان تستقصي وتستمع بعضها
في اثر البحث هذا مع ظهورها مسأل انه لعين خوف على الاعذار كالمستحاضة والمسلوس في ذو الجبيرة وامثاله يشترط التوقف هذه الامور ولا خطر فيما فيه
الادلة المثبتة على القطع بفنقه السؤال بالتضييق فيما لو علم عدم زوال العذر على انه لا يشترط في التضييق عليه بمثل نفس الاجماع المدعى
وحسن زرارة او صحيحه على انه ليس يليك لم ينس كبير الاجر التأخير والرخصة والاخبار المراد بها ظاهرة في التأخير لرجاء الماء كما في الجميع فاذا ان
فات الماء لم تفتك الارض ونحوه ما في الخصوصيات الشمول فيها المشمول على المطلق وخبر الرضوي مع انه ليس بحجة عندنا سيما بعد اعراض الفقهاء
الذين هم الاصل في نفسه محتمل الا ما عند عن القول بالتوسعة هنا محتمل لكراهة التعجيل مع الرجاء كما هو الشهرة فانه دليل عبادة
وما في خبر ابن مهران ودعائم الاسلام للتعبير بلفظ لا ينبغي سيما الاول وصحيح زرارة مع ما فيه من الاضطراب والاشعار بالرجاء على تقدير
قلب الخبر فضلا عن معارضته بغيره وفيه حمل الاول على احتمال الاداء لا الاسلال على الرجاء خصوصا مع ما هو ظاهر في الرواية الثانية عن غيرها
على ان الظاهر حصول الرجاء خصوصا في السافر كما يوصل اليه المدارك الامر بالتأخير في باقي الاخبار معللا بانه مع الرجاء العمل فيه لانه
على التضييق الا بالاطلاق بدون ذلك ثم حيث ان ذلك تدقيق وضرب في الجواب عن الاخر على ان المتيقن فيه نفي الوجوب لا الشرطية فيه
اما الاجماع فهو مع ضعف الناقل فيه نفسه خصوصا في مثل هذه الاجماعات التي لا يعلم ارادة اصحابها ولا طريقهم اليها لا ان الوانية فلا
فيما هو مظنة العكس خصوصا المبسوط عندها مع ما حكي عن ارادة معقده مخصوص مما هو فيه بل بعض عبارة الانتصار ظاهر بارادة الرجاء
مع وهنه بالمحكي عن الصدوق والجنيد والبزنطي من القول بالسعة مطلقا بل وابن الجنيد في خصوص المريض المتقدم بل وابن التأخرين واكثرهم
بل لا يعلم فيه بعد اجماع على مثل اولئك الاساطين مع قربه بالعصر واطلاعهم على خصوص ما كيف علاوة على ان ابتناه لهم غالبا على ذلك
الشهادات انما هو بلاحظة الروايات ومدار الاستدلال الرواة لها وقد عرفت ظهور اكثر الاخبار بالتوسعة وان الشيخ على كثرة نقله الاجماع لم يدع هنا
كما اعترف به في كشف اللثام بعض ما سمعت فضلا عن الجميع ومن ذلك كله فهب جماعة الى التفصيل بين الرجاء وعدمه فيجب مع الاول دون الثاني
وهو المحكي عن الجنيد وابن حمزة واختاره جماعة من المتأخرين بل في جامع المقاصد عليه اكثرهم وفي الروض انه الاشهر بينهم جمعا بين ادلة الطرفين

سيما بعد ظهور اخبار التضييق في صورة الرجاء كما عرفت وبعد ما سمعته عن المبسوط من عدم الرجاء كما بعد في التوسعة مع الرجاء سيما لو كان المنا
لعل المبني على خلافه فانه هو مكاف با التيمم ولذا وجب عليه الطلب حينئذ ولا ينتقل عنه الا بالعجز والميل الا بالضيق لعل المنتقل الى البدل من ما كان كذلك
من التكاليف بل يعد العبد عاصيا عرفا لو فعل ذلك ومن ينقدح جواز ذلك فيمن علم الفاعلة في ذي حرج في غير محل البحث حرة في الاغلب
ومنه الانتقال الى مراتب التيمم فلا يتيمم بالغبار الا ان يضيق الوقت او يأس منه وكذا الوحل مضافا الى امكان المناقشة في جميع ما دل على
التوسعة بالنسبة الى صورة الرجاء بالاجمال والحمل على الطلب التوسعة من التيمم على طرح تلك الادلة من الاجماعات وغيرها بالمعارض بما هو
في ذلك فضلا عن ان يقوى عليها مع ندرة القائل بها والى ما ذا القول بالتفصيل الجمع ايضا من ما دل على الاعادة مع وجدان الماء في الوقت على
عدمها كما تلك الى غير ذلك مما يطول التعرض المذكور منها الاخير عاد في مسكة ومن اعلم بما تقدم وهو في متبين الا ان سابقا قوي منه في النظر اذ لو
اقتضينا الطاعة الانتظار في مثله مع امكان المنع بظهور التكليف في الصلاة في كل جزء من الزمان فيتبع ما الخارج فيه حتى لو علم زوال
العذر في تلك الاوقات الا ان الاجماع وغيره اخرجه عن بعض الاقسام فيجب الخروج عنها ما سمعته من الادلة كعموم المنزلة وظاهر الاية واخبار عدم
الاعادة وغيرها ما يسمعت عليها على ذلك سيما الاخيرة المخرجة العامة فادلة التوسعة ابهما من تلك الاستفصال مع قيام الاحتمال بل ظهوره المنا
الرجاء كما سمعته سابقا وسيما بعد ما عرفت من ضعف ادلة التضييق من الاجماعات بما سمعت في الاخبار بظهور بعضها بالتتبع وهو قرينة على عيد
خصوصا بعد كثرة استعمال الفعل في الندب بعيد فيمكن ان يحمل على الاستحباب وليس منها اظلا باس بحمله على الندب ولا ينافيه ما تقدم من الشد
ما دل على الوجوب مما عرفت المرجح على افضل الافراد الواجب بقرينة ما فيه الاستدلال بها على استحباب الصلاة في اول الوقت مع امكان الاشتغال
عنه باختلاف الجهتين وبانه يكفي الاستدلال بها بالنسبة الى بعض افراد الدعوى لان الامر في اختصاص اول الوقت في التأخير يعني الجمع اجماعا
كما في البيان اذ اطلق الاستحباب الصلاة في اول الوقت مع جامع المقاصد وغيرها الحكيم ما دل على استحباب الصلاة في اول الوقت بعضها عدا الى اخر
بل اشعار بالتأخير للوقت فتدبر جيدا لكن مع ذلك كله فالاحوط المنع من التيمم مع الرجاء والاحوط منه التأخير حتى يتضيق وان كان الاقوى ما
عرفت لكن ينبغي ان يعلم انه قد صرح جماعة كما عن ابن الجنيد وحكاه جماعة عن المبسوط مع قوله بالمضايقة ان محل الخلاف في المسألة في غير التيمم
اما اذا كان فيما الصلاة في حد ذاتها موقتا او نافلة او ما نستثنى وقت صلوة اخرى او كان من اسباب الصلاة من غير اعتبار الضيق
لظهور ما دل على اعتبار ذلك في غير التيمم بما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة واوجه الشيخ من الفاظ قد نسب الضيق في الوجوب
ارتفاع المانع وعليه يترتب ثمرة النزاع كما صرح به بعضهم اذا دخل التيمم في وقت الصلاة لغاية غير الحاضرة ثم يصلي بها وحيث الضيق وعلى اداء
المحافظة على التيمم والمحبة بالنافلة في الفرض نذرا نافلة ويتيمم لها ثم يصلي به لما هو اكبر من ما هد على ضعف القول بالضيق بل فساده لاستبعاد كون
الممنوع منه التيمم ينبغي الحاضرة الصلاة مع عدم وليعلم لذا استوجه بعض المتأخرين منهم الشهيد في البيان كما يحكى عن مصباح السيد عدم جواز
الصلاة بتيمم في السعة لان الاخبار السابقة وان كان ظاهرها غير التيمم الا انها قد اشتملت على التعليل بخوف فوات الماء وهو متحقق في الفرض
مما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة لا ينافي ذلك بل فيه اشعار بوقوع هذه الصلاة بعد تضيق الوقت فلا يوجب
تجديد تيمم لها بل لا اعرف قولا لاحد من اصحابنا وانه يحكى عن الايضاح انه ذكره وجها وقولا لكنه في غاية الضعف عندنا نحو ما حكي عن
بعض العامة حيث اوجب لكل صلاة تيمما فلعل في ذلك العمومة ادعيه بالتركيبات الفاظ لابد طول لانه يتم وبذلك يعرف ما في الاخير من عدم
انتفاء المانع وعن بعض انه رجاء الماء لكن قد يشكل في ذلك كله بانه لا ينبغي بناء على اطلاق التضييق حينئذ مع عدم الرجاء التام الا ان يدعى انه كما
ان ضيق الوقت شرط لصحة التيمم للحاضرة لو لم يكن كذلك هو شرط لصحة الصلاة بمطلق التيمم الا انه يحتاج الى دليل غير اخبار التضييق السابقة
لانها لا تقتضيه لما انه لم يكن على خلاف ذلك انها لا تقتضي وجوب تأخير التيمم الا بالنسبة للوقت التي كما ضرب الشارع لها وقتا خاصا
كالنوافل المرتبة ونحوها كصلاة الحاجة او قضاء الفائتة ولو قلنا التي تستحب قضاؤها او نافلة لا يذر مع سترة وتمكنها او مبتدأة في الاوقات المكروهة
او غيرها او بخوف الاستحباب التيمم والفعل للطاعة ان قلنا بانقضائها فانه المنافي وعموم المنزلة ونحوه فلا قائل به في المبتدأة نعم منع من النافلة
في خصوص الوقت المكروه ولا نعرف له وجها فيشترط تحقق الخطاب الشرعي بما يريد التيمم له من الافعال المندوبة لا قبله من غير فرق في ذلك
بين صلاة الجمعة والجنازة والنافلة وغيرها تم جيدا وكذا لا يقتضي تلك الادلة وجوب التأخير في غير فقد الماء من اسباب التيمم كالمرض
ونحوه ففضيلة الفاعلة او العموم الجوازية مع السعة حتى على القول بالضيق لكن قد عرفت ان الشهيد في روض الجنان حكى الاجماع على عدم الفرق
بينهما ولبنه سهد له التتبع لكلمات الاصحاب والله ورسوله اعلم واذ قد ظهر لك الحال في محل التيمم شرع في بيان كيفيته قال والواجب في التيمم النية كغيره
من العبادات اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل الاستفاضة لم يكن متواترا منا ومن جميع علماء الاسلام الا من شذ وكتابا وسنة مع
توقف صدق الامتثال والطاعة عليها وقد تقدم البحث في المراد منها وفي تفصيل دليل ما يعتبر فيها من نية الوجه والرفع والاستباحة
في باب الوضوء مفصلا وكذا البحث في وجوب استدامة حكمها والمراد من ذلك فلاحظ وتأمل المنافاة التيمم في هذه الامور كالطهارة
نية الرفع فانه قد صرح جماعة من الاصحاب هنا بنية الاستباحة فيه لا الرفع لانه غير رافع للحدث عندنا كما في المنتهى الا داود وبعض اصحاب مالك
كما في الخلاف وعند علمائنا اجمع وفاقا للشافعي واكثر اهل العلم كما في المنتهى وما سألوا علماء كافة وحتى بريع واختلف في نسبة
هذا القول لابي حنيفة او ما الشكال في المسألة فيه عن ابن عبد البر من اصحاب الحديث عنهم اجماع العلماء عليه من غير استثناء الى غير ذلك

الاحتياطات المحكية في كلام الاصحاب قلت وهو كما ترى اذ بمعنى رفع الحدث ازالته وابطاله راسا حتى لا يجب بعد ذلك طهارة مزيلة له الا بتجدد حدث يبطل التيمم
ان اوجدها اثناء القضية وهو وجب عليه الطهارة بالماء ولعين ذلك الحدث والا فوجدان الماء او انقطاع المرض ليس بحدث اجماعا على ان يكون بسببه عن
الجنب جنبا مثلا وتقدم استواء المتيممين فهو جنب والمحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ واستباحا الصلاة وغيرها بها ما دام مضطرا ولم
يتمكن حدثا اولا ليس بحقيقة الطبيعة الحدث في المحل ثم هو رفع لمنعه في الجملة الا ان المانع لم يرتفع ويكفي في تحققه وجوده بقاء المنع فيه لو فرض ان الله تعالى
والتمكن كما يومي اليه اطلاق لفظ الجنب على المتيمم كقوله صلى الله عليه وآله لابن العاص بعد ان صلى باصحابه جنبا اصليت باصحابك وانت جنب وخبر ابن
بكير قلت للصادق عليه السلام رجل ام قوما وهو جنب قد تيمم وهم على طهور ويدل ايضا مقابلته بالطهور كما في خبر في ذلك الخبر في ذلك كما انه يومي الى بقاء الحدث
فالتيمم امارات كثيرة من كثرة الاشياء وغيرها ما تنزيل التراب بمنزلة الماء فيكون احد الطهورين لا ينافي بقاء الحدث بالمعنى المتقدم فما في
قواعد الشهيد الاول وشرح الالفية الثاني واستحسنه بعض من تأخر عنهما من جواز نية الرفع فيه اذ ليس المراد به الا الحالة المانعة عن الصلاة مع
الحدث ان يرفع المانع وان كان الى غاية مخصوصة هي التمكن من الماء ومنع كحصول الحدث في الطهارات المائية فلا ينافي الرفع فتأمل وكذا الكلام في دائم
الحدث على ان النية فيها من الوضوء والتيمم بدون الماء ونحو الاستقبال فيرجع بالعفو الى نزاع لفظي اولى ما يعلم فساده مما تقدم مع ما عن
فخر المحققين غاية التمكن هنا والحدث في المائية الا انه لا يكون الثاني غاية اذ ليس حصوله شرطا لارتفاع وان حصل بسببه بعده
التمكن فان اثر الحدث الاول كما هو واضح وقد عرفت سابقا في اول غسل الجنابة وغيره ما الدفع تام في المقام ويحكى عن المرتضى ايضا ان التيمم رافع
للحدث ولعله لما سمعته مثل الفاضل الحبيب اذا تيمم ثم احدث الاصغر وجد ما يكفيه للوضوء توضأ ولم يتيمم عن الجنابة وليس فيه دلالة
على ذلك كما ستعرفه عند تعرض المصنف له ان شاء الله وكيف كان فان نوى في تيممه رفع الحدث فالمجمع على الاشكال عند اعتبار ذلك فيه وفي امثاله
العمل سواء نوى معه المنع ما دام مضطرا او نفسه كالطهارة المائية جهلا او نسيانا او غير ذلك لعدم الامتثال وان لغى نية لامر خارج عن حقيقة التيمم
في الثاني وكذا الافرض من جعله الرفع متعلق القصد بحيث علية كالوضوء رفع الحدث بالتيمم مثلا مشترطا به ومن جعل علة للتيمم كان قال
اتيمم لرفع الحدث ثم لو جعل في الشيخ النوى كان يكون نحو قوة نيته فيهما انما الحدث على حسب المائية الجنة المشاع لانه في مثله
لا وجه له كان ابقى الفساد مطلقا فيهما لم يكن المنوي الرفع ما دام مضطرا بناء على اعتبار الاستباحة فيه لعدم نيتها واحتمال الاشكال في ذلك فيهما لو نوى
نوى في الزائد فيه ضعيف لكون هذه الزيادة هي المائية بين الرفع والاستباحة ومنه يظهر ما في قوة الفساد الجم عليه لو نوى به الاستباحة على حسب المائية
في وجه الرفع كان ثم لو نوى معه الاستباحة او الاستباحة ما دام مضطرا بعد الصحة وكذا لو كان المنوي الرفع ما دام مضطرا اذ هو كالاستباحة
ولعل الذي اراده في كشفه بقوله فاذا نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن ثم لو نوى رفع المانع من الصلاة صح وكان في بعض الاستباحة الا انه
يريد بالمانع الحدث سيما بعد ملاحظة اول كلامه فيه المحقق الثاني منه لا يخفى من تأمل وهل مطلق الرفع كمطلق الاستباحة فيصح او الاستباحة المطلقة
التي هي بمعنى الرفع المطلق فيفسد كما يوهمه ليس ما في اول عبارة كشفه التابعة وجهان اقواهما الثاني لانصرافه الى الرفع الابدي لعله لما اطلق
البطلان بنية الرفع في المبسوط والمنتهى والقواعد وجامع المقاصد بل فيه نسبته الى الاصحاب في ذلك حتى لو ضم معه الاستباحة لكن الفرع فيه
الصحة كما صرح به في كشفه وجامع المقاصد عن غيرها وان لم يوجه الفساد بارتفاع المانع ثم لو جعلت الاستباحة بمعنى الرفع عن المطلق العين في اقسامه
فقد الفضل الشارح لاعتماد الرفع فيه والاولى عدم اعتبار نية البدلية عن الغسل او الوضوء مع اتحاد ما في الذمة منهما فان الكشف للشام والمدارك وغيرها في
لذا لا يختلف كيفيتهما للاصل وصدق الامتثال فخروج وصفا البدلية عن حقيقة التيمم بل هو امر واقع لا مدخلية لنية المكلف في تحققه في تيممه نعم التكاليف
الابدالي يحصل البدلية كما في المتيمم مثلا صح وكذا يتجه مع الاتحاد في الكيفية لو تيمم عن حدث لا يعلم اكبر او اصغر جنبا او من البدلية عن وجه نية
بناء على الاختلاف في الكيفية بوجوب المعرفة للعدد في النية لو نية البدلية لافادتها العدد ان كان عليه في الوضوء وبدنية ضربة واحدة وسهو فنواه بدلا
من الغسل صح والعكس فهو ليس الا البدلية في نفسها مع تماثل ما يجب لهذا التيمم لعل الاقوى لا الرابع عليه المتيمم بقربة الى الله تعالى
من دون حاجة الى نية تفصيل ما يفصله كالقصر والتمامية لان الفرض ما في ذمته كما هو الفرض كان في تشخيص الى ما يجب الاكتفاء بها لو نوى التيمم وكان
في ذمته حدث بالامر فيه ثم ذكر انه ما يجب على ضرب ضربتين فضرب باجزيه فضلوا الفصح من نية القربة ما طلب منه التيمم وان نوى فيما قال من اعتبار ان
المراد منه والضربة الواحدة فهو صح لكن نوى للطهر وكان في قبال ان تكليف القصر ثم ذكر فيه ما ثبت به يظهر من البدل لا النية فيما لوتيمم بقصد التيمم عن الحدث الاصغر
ثم ذكر الجنابة بعد ان ضرب ضربة واحدة واتم وهو لا يصح وان كان قد يشكل بانه وان لم يشر فيه البدلية لكن يظهر ثمرة في نية الخلاف لعكس مثال
ح اذ يظهر ما يقع وما وقع لم يقصد فيكون اغتسل نية حدث الجنابة وكان حدث الاصغر فيه ما اكتفى مع اتحاد في ذمته اما مع تعدد ما لو كان عليه تيممان
فالظاهر عدم اعتبار البدلية سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحاد ما قد تقدم لا يجب ان يجري ايقع بنية البدلية او غيرها التي يقع عنها الامتثال بعد ذلك
كذا النقض للسكت على تقدير الاختلاف فيه ما ظهر كشف اللثام ويحكى وجوب ذلك المشتغل عن على القول باتحاد الكيفية واشكل للاصل كما قد عرفت ان كان العبرة
مرتين او ثلاث فيلزم الاتيان بما نفي فيه كعيني ما تعلق به الامر الاسباب كالتساوي نحو تعلق الامر منه بعين فقط كما هو واضح وفي السهو كما هو ظاهر ما في
اطلاق الوسيلة والجامع والمنتهى وجامع المقاصد الروضة وعن الخلاف وغيره من كتب الاصحاب اعتبار نية البدلية في التيمم وان كان كذلك في
المتقدم المنتهي عن اعتبار هما على تقدير الاختلاف بين الكيفيتين قضا في الروض والرياض على تقدير تعدد ما في الذمة لما عرفت من عدم اعتبار ما
على تقدير الاختلاف بين الكيفيتين وما في الروض والرياض على تقدير تعدد ما في الذمة لما عرفت من عدم اعتبارها اصلا في نفسها الا ان اقوى ما يعتبر

التشخيص كغيره فانه لا يحصل به التميز الا انه ربما يقال باعتبارها في التيمم لانه باعتبارات بعضهم دون البدلية فلاحظ وتامل لكن ينبغي ان يعلم انه قد صرح في جامع المقاصد بسقوط اعتبار نية البدلية في مثل التيمم للجنازة والنوم لشرعيتهما مع وجود الماء فلا يعقل فيهما معنى البدلية وفي التيمم لخروج الجنب والحائض من المسجدين لعكس شرعيته للماء ولو تمكن منه وفيه انه يمكن اعتبار ذلك في الاولين بجعله بدلا اختياريا وفي الاخير بالتنبيه على انه ينقض ذات الحدث في نفسه ومنه ينقدح الوجه في عدم اعتبار الفترة والضرورة بل النظر الى الاصغر والاكبر اذ ليس مناطها البدلية بالمعنى السابق فتدبر وينبغي مقارنة النية لاول جزء من التيمم كغيره مما اعتبرت فيه فلا يجزيه تقدمها على الضرب حتى فقدها كما انه لا يجزيه تأخرها عنه الى المسح كما صرح به جماعة منهم الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم لانه اول افعاله كما هو ظاهر الفتاوى والنصوص الواردة في بيان السؤال عن كيفيته وغيرها او صريحها مع غاية استفاضتها ان لم تكن متواترة فلا والتيمم عن الاقل نعم نفايه يجوز تأخيرها الى المسح كما عن الفخر والجامع وجعل المقارنة لما واليه انحى في تمام الاجزاء ولعل في الت كلمة تنزيلا للضرب منزلة الاغتراف من الاناء وعليه لا بأس بالحدث بعده قبل المسح كما صرح به الفوائد في الكتاب المذكور وعليه كذا الوجه الاوفق عليه بل لما ذكرته من الترتيب بما تقدم مع ابطال عموم كون التراب المفروض مسحا في غيره منهم حتى حكي الاجماع عليه من شيئا بعد تعليله بغير واحد من الاصحاب مثاله باب الضرب كالاغتراف من الماء وكانه قد ينبه على فساد الاول بغير ذلك فيه الخبر عن خلوصه سبيع او غيره خلاف فوات الوقت فليتيمم ويضرب بيده على البساط والبرذعة ويتيمم ويتحقق ثلاثة المسعولة لكن ما مع انه قد يشعر القابل بعدم وجوبه كما اشعر به بيتكمل بالبيان لترتيبه فيها بعد وضع الاخر ضمه من خصوص الكتاب المذكور وان قرر الامر بان غسل الغراب تحت المرجع والمسح به من جواز الكف للوضوء فانه في الاخير بالكف والمسح وان المختار بناء عليه اذ كرم مقارنة النية في الجملة كما في المبدأ مع انه الاول مثل لا التخيير فيه بين الضرب وفي الوضوء فيه والقياس على غسل اليدين ونحوه مما لا يخرج من ان الافعال للطهارة الركن النظام كونها اجزاء منه الاان لعدالته لما عرفته من غير ضرورة ان الانية مع كون الاخبار كاشفة لها بما عليه من الكنايات عن الضرب بقوله حتى لعله في موضوع من يقومون عن مخالفة غيره من وجوه تختل لارادته تمام التيمم به لعل قد عليه قبل هوقت يقول فانه قد فيه الا قريبة ان على البد والمتروك الاكثر وغيرهم ولو نوى بعد الضرب قبل الرفع لم يجزه بناء على اعتبار الضرب في التيمم بل هو على تقدير الاكتفاء بالوضع ايضا في وجه لا ندري ان الابد في الا الاستمرار مثله كله بناء على ان الذي يتولى الاخطار والاستمرار في البعض من اصله بناء على الداعي كما اعرفت باذ الحمد الذي وكذا الوضع ليكن فيه من ذكرناه في باب الوضوء ومن الواجب في التيمم الترتيب بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع مقدما اليمنى على اليسرى بلا خلاف فيه اجده في شيء من هذا الترتيب وان حكي في كشف اللثام خلو كتب بعض الاصحاب عنه مطلقا كالمصباح ومختصره والجامع والعقود ويحظر الجمل وكذا الغنية في المسح وبعضها عنه بين الكفين كالمقنع وجمل العلم والعمل والتذكرة والمراسم وظاهر الحق هنا اذ ابن المالكي ضعفا في الخلاف مع ان الشامل في عبادة الاولين على نص المصباح فانه لم يصرح بالقول بمجال ابن الترتيب فيما بين الكفين وان وقع التعاطف فيها بالواو وكذا فيما تحقق في عبارة ما عن الهداية كما عن الا نتراع ايضا وصرحوا بالترتيب في نفس الكفين ايضا كما تقل العلم ان اراد به التيمم الترتيب وان عطف فيهما اليسرى بالواو ولعله نحوه في المراسم والمقنع ولعلهم تركوه انكالا للترتيب المذكور بدلالة الاخبار مشعرا به بدعوى الاجماع عليه كما صرح به في المفاتيح وعن ارشاد الجعفرية ونسبه في كرة الى علمائنا اهل البيت والمنتهى الى علمائنا اجمع وفي الخلاف والغنية انه ادلتها مع ابطال الوضوء ومنه فيهما بل يجب الاجماع وقد يشعر بذلك منهما ما يجب القول بالفصل بين الوضوء والتيمم كما عن الرحمة القصيدة في بحث قال كما يجب الترتيب في الوضوء او جعله منه فرق بينهما فخرق الاجماع انتهى فكفي حججا مما دل عليه هنا اجماع ونحوه وفي جامع المقاصد الاجماع عليه البتة الى تقديم اليمنى على اليسرى قلت مع ذلك كان التيمم البيان انه لجواز الجنابة بمسح الكفين على مسح الجبهة لابتنائه عليه مما في الاخبار بالواو ونحوها لا يدل على الترتيب بل لكون الاتيان به لابد منه مع امكان الاستغناء عنه بالتيمم بالجملة لم يدل على الامر بالبدلية بما لا اشبه لكونها لغيره فظاهر الكافي في الاعتبار الا انه لعلها الترتيب في البدين بل الكل لان الافعال يقتضي بعد الا انه فيها بعض الاحبارات بسطها وحكيها غير ذلك ممن يتا بعد اعتقاد هذا وانه التبعض فيه نظر كما في السرائر عن الراء حكاية عن البيهقي قال في سنة تذكر قصة عمار فضرب بيده على الارض ثم نفض احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ولا ينافي ما دل على الترتيب مع ما كون الواو لمطلق الجمع فهو فانها ولا ترتيب في صفة التيمم ان تضرب بيديك على الارض ضربة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضع اليمنى فتمسح بها اليسرى الى اطراف الاصابع ثم تضع اليسرى على اليمنى وفي ثالثه اذا اردت التيمم ضربت بكفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احديهما على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتضع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة الى اخر وهو وان لم يقل بجميع ما فيه لكنه لا بأس بذكره وتوقيفا انه لا بأس العمل بالمرسل بعد الانجبار لعله لا ينافيه اشتماله على ما لا نقول به اذ هو كالعمل ببعض الخبر وترك الآخر ومنه ينقدح الاستدلال عليه بما في خبر ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الا ان الخبر في ذلك كله انه لو اهمل الترتيب حتى لا اعاد على ما يحصل به فانه

يخل بالموالاة فيجب استيناف الكل مع الاخلال بها بناء على وجوبها فيه كما ذكره جماعة بل في المنتهى نسبته الى علمائنا وكذا في الحدائق الى الاصحاب والمدارك الى قطعهم مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه بل في الغنية دعواه صريحا واستشعاره من الخلاف بل في جامع المقاصد المرجع فيها الاجماع والروض لا مستند لها الا الاجماع ومجمع البرهان
نفي الريب في كونها واجبة بالاجماع عند علمائنا انتهى وانها شرط فيه كما هو ظاهر معاقد هذه الاجماعات عدا الاخير فانه قد يظهر منه التوقف في ذلك واحتمل عدم
وجوبها مع الوجوب للتعبد ولعله للاحتمال المذكور [illegible] والموالاة الوضوئية لكنه ضعيف جدا [illegible] المفيد عليه كضعف ما يحكى
نهاية الاحكام من احتمال عدم وجوبها اصلا لانها كانت بدلا عن الغسل وان نقل عن ابن الجنيد [illegible] ولعله [illegible] وجوبها في البدل عنه باعتبار التنزيل
الغسل منزلة الماء [illegible] مع ما عرفت من الاجماع صريحا وظاهرا واطلاق المنزلة لا يتناول مثله وان كان قد يشهد له في الجملة [illegible]
مرادا [illegible] الكيفية في الانصراف [illegible] ذلك عليه فسلم ان المراد بالمنزلة البدلية في الاباحة لا الكيفية [illegible]
ان الاستدلال على الموالاة بالمنزلة لوجوبها في الوضوء في غير محله كالاستدلال عليها بالآية بالفاء في قوله فتيمموا الدالة على تعقيب التيمم الشرعي لارادة القيام
الى الصلاة من غير مهلة وحيث لا [illegible] المعقبية لان التيمم في الاية بمعنى القصد كما في [illegible] بكون المراد منها [illegible] التحول الى الصلاة بعد
الطهارة [illegible] لا ينافي الموالاة مع احتمال المنافاة في استفادة التعقيب لبعض المراد هنا [illegible] الاستدلال
عليها بالفاء في قوله فامسحوا [illegible] بالفصل بين مسح الجبهة للضرب [illegible] والموالاة في التيمم البياني واحتمال المنافاة فيه كما في الوضوء مع
امكان منع [illegible] باعتبار كونه بيانا للتيمم المجمل مدفوع بما تقدم في باب الوضوء [illegible] باعتبار [illegible] الموالاة في التيمم
البياني [illegible] لصورة البيان كما هو المنافي [illegible] فالانصاف ان العمدة في الباب الاجماع السابق
لكن قد يقال [illegible] الموالي فيه المتيقن في البراءة [illegible] المراد هنا بالموالاة عدم التفريق المنافي [illegible] التيمم [illegible]
ارادة معناها في الوضوء [illegible] لو كان [illegible] الى [illegible] كالموالاة [illegible]
تذكرناه في باب الوضوء لا دليل عليه هنا كما ان [illegible] مقطوع بعدمه [illegible] بانتفاء تلك الصورة كما في
العبادات [illegible] الموالاة [illegible] التيمم بفوات [illegible] في جامع المقاصد والروض فان لم نذهب
فيه [illegible] في المدارك [illegible] في المنتهى [illegible] التيمم في آخر
الوقت [illegible] الموالاة [illegible] الصلاة في [illegible] مع ابتنائه على الضيق في امر التيمم [illegible] وجوبها [illegible]
الموالاة [illegible] عند الضيق [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] الترتيب والموالاة في الوجوب المباشرة بالمعنى السابق في الوضوء كما هو ظاهر عبارة المتن
وغيره من الاصحاب [illegible] القواعد وغيرها مع ما في كشف اللثام من الاجماع ظاهرا عليه هنا وفي المدارك [illegible] الترتيب [illegible] والمنتهى
نفي الخلاف فيه [illegible] مع [illegible] لم يجز [illegible] مع العجز كما في المبدل منه [illegible] وامر [illegible] الصادق في خبر
ابن مسكين وغيره [illegible] الغسل [illegible] عن رجل [illegible] اصابته جنابة [illegible]
المعلوم [illegible] ولا يفصل [illegible] العليل كالوضوء المتقدم [illegible] دعوى الاجماع عليه هنا الا انه
قال في جامع المقاصد [illegible] العليل [illegible]
الامكان [illegible] جامع المقاصد [illegible] الثاني [illegible] سقوط الميسور بالمعسور [illegible] المباشرة بل لم نقف على قائل بالاول نعم في الاول عن
[illegible] ثم [illegible] العليل [illegible] قال [illegible] لم نقف على [illegible] قلت [illegible] مع التمكن [illegible] الارض [illegible] العليل [illegible]
[illegible] فقد يتجه ما ذكره [illegible] كشف اللثام لكن [illegible] السيوطي [illegible]
[illegible] باصالة البراءة من تلك الكيفية الخاصة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] العليل [illegible] كالمسح بالراحة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] وضع على خشبات وغسل [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكيفيتين [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
الترتيب [illegible] الارض [illegible] جامع المقاصد والمدارك
وغيرهما الاجماع عليه [illegible] كيفية [illegible] التراب بالكفين والمسح [illegible] ذلك
[illegible] لظاهرها [illegible]
[illegible] عدم صحة التيمم [illegible] الاضطرار [illegible]
البحث [illegible] كما هو ظاهر [illegible] والمبسوط وجامع المقاصد [illegible] عن [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] والمرتضى والشيخ والغنية والوسيلة [illegible] والسرائر والجامع وغيرها [illegible] وكشف اللثام بل في [illegible]
معظم [illegible] في كشف اللثام الى المشهور [illegible] معقد بعض الاجماعات وان لم تكن [illegible]
الكيفية المتلقاة من الشارع [illegible] البيانية [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] زرارة [illegible]
عن التيمم وغيرها [illegible] الصادق [illegible] التيمم [illegible]

ذلك في صحيح زرارة بل فعله ... في خبر ابن الاخوة هو مع ان الآية قد تحكي عن النبي الضرب بيانا لعمار في صحيح زرارة المروي في مستطرفات السرائر عن نوادر
البزنطي قد رده في المدارك وشرح المفاتيح بانه حكاية فعل لا عموم فيه لكن قد يشكل بان المحكي بتعليم الصحيح حضر في مقام البيان والتعليم فالاولى رده بانه
مطلق والاول مقيد ثم دعوى ظهور الوضع في غير الضرب لا فيما يشمله فيتعين التخيير بينهما لاشتمال الاخبار على كل منهما ممنوعة كاشتمال جمل عبارات
عبارات الاصحاب والاخبار في ذلك تشهد على ارادة الوضع من الضرب مع انه لو فرض العكس لكان اولى لما عرفت بل لعل تعبير الصحيح والجامع
والقواعد بالضرب فيما يأتي من بدلية الوضوء والغسل والمبسوط في الثاني خاصة قرينة على ارادته من الوضع هنا فالخلاف بالنسبة اليهم في تحقق
في التهذيب والمعتبر ونهاية الاحكام وقد عرفت ضعفه لكن احتياطا اما لو اضطر بان تمكن من الوضع دون الضرب فلا يبعد الاجتزاء به ولا
يسقط التيمم اصلا قطعا او بعضه مباشرة باطن الكف للارض منه وان كان الاول مقتضى انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه والثاني مقتضى
قاعدة الميسور مع ... الدليل على البدل في المسألة الآتية الا انه لا ينافي ما دل عليه من انه انما شرع للتمكن ولاعمة الميسور ... العمل
اتباعه كما يظهر منهم من عدم سقوطه بالقطع ونحوه وبالعجز عن المباشرة والثاني مع ان قاعدة الميسور تقتضيه فالفاء الضرب لا مباشرة الكف با
لارض ثم المسح بما يكون استفادته بدليله من اطلاق ما دل على الوضع من الاخبار التي اجتزى بالآية مع عدم التقييد هنا فالظهور واختصاص ادلة الشرطية
بالاختيار وكيف كان فيعتبر الضرب او الوضع ان يكون بكلتا يديه مع التمكن اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا وفتوى بل لا يجزي بيد واحدة
يكون ... كما صرح به في جامع المقاصد وغيره بل في الحدائق نسبته الى ظاهر الاخبار والاصحاب بل قد يستفاد من معقد اجماع الانتصار والغنية
ولو امكن المباشرة فيه احتمال ارادة عدم الاجتزاء بالواحدة كما انه يمكن المناقشة في استفادة شرطيته من الاخبار ايضا وان كان ربما يستفاد من
قوله ضرب بكفيك ونحوه لكن انسياقه للظهور لا للشرطية والا فالمشكل ما صار النقل فيه نعم لا ينبغي فيما يتيمم به من التراب غير كونه موضوعا على الارض
بل يجزيه او كان على يديه او بدنه غيره كما هو ظاهر اطلاق الفتاوى وباب الادلة بل السيد والفاضل ومن تأخر ... البيان تصريحا من غير الارض
محمول على المثال فلعله لو كان على جسمه تراب صالح فضرب عليه صح لو ... كما صرح به في كشف وغيرها لمنه الامتثال مع عدم ما يصلح للمعارضة فيما
في ذلك وفي البيان وشرح المفاتيح من منع الاجتزاء للتوقيف في العبادة مع تبادر غيره من الادلة وبعد عدم ... سيما مع التعدد في خصوص منها اوضح منه فالاقوى الاول
وظاهر في الثاني للتراب الموضوع على شيء الغير بل بدنه في الوجه نعم لو ضرب عليه لا يجزئ من التراب بالتيمم به من غير ان البدل فيه لظهور وان
احتمل في المنتهى لما عرفت من الاجماع وغيره على اعتبار الضرب او الوضع ثم المسح به كما انه يجزي بالضرب بظاهر الكف وان استوعب مع التمكن من
البطن لانه المنقول والمعهود والمتبادر بل المقطوع به من كيفية التيمم في النصوص والفتاوى بل صرح به المرتضى والمفيد وابن زهرة وغيرهم بل قد يشكل
الانتقال للظهر مع عدم التمكن ايضا وان صرح به في جامع المقاصد وغيره كالارشاد الجعفرية والمقاصد العلية لاطلاق الآية وغيرها مع
عدم نصوصية الاخبار والفتاوى في وجوب الباطن والمتبادر فتصح على الاختيار بدعوى انصراف المسح في الآية الى المعتاد وخبر البزنطي ايضا
كالامر بضرب الارض بالكف الى الباطن وباجمال قصد التقييد فيها وقد كشف عند الاختيار ارادة الضرب بالمتبادر منها الباطن فيبقى غيره
بلا دليل ويكون ان المعتبر في الحجة الظهور فلا يقدح عدم النص وخصوصا مع انصرافه الى حال الاختيار كما لا يخفى مع ان قضية الادلة الجواز بالظهر
اختيارا اما الثاني فبعيد والظهر راجع الى البدل وقربه الى الباطن لا يصلح معينا الكل قد يقال انه اولى من كل ما يقع ومحل المقام من التوليد او بعد الا
قطع او المسح بالارض وغيرهما خصوصا بعد الامر بالضرب بالكف المتناول للظاهر والباطن وان كان الثاني هو المتبادر لكنه في حال الاختيار
فاصل ولعله الاقوى وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الاتيان بكل منهما منفصلة حكم فاقد الطهورين ان لم يكن ذلك منبئا
للجنابة اليقينية كما في كل ما لم يتضح من الادلة حكمه وكيف كان فعلى الاول لو تعذر الضرب بباطن احدهما البيد فهل يقتصر على باطن الاخرى او تبطنا
مع ظاهر الاولى وجهان اقواهما الثاني لا لاستلزام بدليته ظهرهما اظهر كانهما اوليس بجاسة باطن اليد مع عدم التعدي والحاجب في تعذر الازالة عدم
الانتقال الى الظاهر مع الخلو عن ذلك او الى مسح الاقطع مع عدم بل ومع الحاجب بها ايضا ولو استوعب لكن مع تعذر الازالة ولو بتراب اخر كما
من الحواجب بلا خلاف اجده بين الاصحاب في الاول وعلى الاصح في الثاني لشمول الدليل على اعتبار الطهارة هنا وان كان من الاختيار وعلى العجز
مباشرة نفس البشرة بل لعل المراد من الادلة وفتاواهم بالتيمم بحاجب فرض انهما كما مانعا عليهم فيه الجرح والقرح ونحوهما وما ارسل منها على حكم
الحواجب من الجبائر والطلاء ونحوهما مما تقدم في الوضوء مما يفهم منها انه لو الحائل مع تعذر ازالته منزلة الجبائر عند البحث في خصوص المراد منهما
هو كالصحيح في ذلك ولذا كان الحكم عندهم في الحائل على الاعضاء المستوعب للجبهة وظاهر اليد المسح عليه والفرق بين المانع المستوعب في ذلك
مشكل فما في الكركي وصريح الروض من جوابها لو كانت مانعة عند الاحتياط الانتقال الى الظاهر لا يخلو عن نظر بل منع سيما مع حيلولته للمحل من باطن
الكف وفاقا للصريح جامع المقاصد ولعله الروض واختار الفرق بينها وبين غيرها من الحواجب للطاهر والتزام ذلك فيهما ايضا وفيه من الاول
نظر ومنها انها الاخير بل لعله يجمع عليه الفرق هنا ايضا بين ... من التيمم فيما ذكرنا انه لو تعذر المباشرة بباطن اليد لجرح وشبهه كان وضع ذلك
عليه جرح قيم ونحوها والمباشرة ببعضه كالجبيرة في الماسح لكن الاحتياط بالجمع بين الكيفيتين بل يتيمم الاقطع بالتوليد مع حكم فاقد الطهورين
ان لم يكن نعم لو كانت النجاسة متعدية ولم يمكن التخفيف الا ... الى التشخيص ... عند الانتقال الى الظهر مع الخلو والا فالى المسح بالبعض فاقد
كالاقطع كما صرح به في جامع المقاصد والروض ونحوهما لكنه لا استلزام مع التعذر والتيمم بالتراب قد عرفت اشتراط الطهارة فيه مع
امكان المناقشة فيه ايضا بدعوى اعتبار ذلك ... الا بعض المعتبرة الانتقال المذكور ونحوه وكيف مع تعذره ... التيمم

على الاحتياط على ان قضية اعتبارها سقوط التيمم اصلا لا الى بدل فيما صرح فيكون فاقد الطهورين وفيما يسعه الاقطع ليس باولى من قيامها بتعذر عليه غسل بعض
اعضاء الطهارة المائية الا ترجع الى الجبيرة بل هو مقتضى الاصل ولو سلم فالمتجه سقوط المسح بعضو من ذلك المحل من الكف لا التمام مع فرض
عدم الاستيعاب كما هو قضية اطلاق [illegible] كلا او بعضا بل هو في المدارك وتبعه في الكفاية بالمسح بالبشرة ان تعدت النجاسة وهو لا يخرج عن قوة
خصوصا مع تصريحهم بالاقطع والمولية عليه بعدم سقوط التيمم عنه بحال الا ان الاقوى الاول للحكم بشرط استيعاب النجاسة للباطن اما مع بقاء
ما يمسح به فلا تردد في المسح به فالاقوى تعين [illegible] كما تحقق وجوب التولية عليه في الظاهر مع تعذر نجاستهما فلا يقتصر على مسح الجبهة كما
لا قطع وان كان هو ظاهر كلام الاولين بل قضية [illegible] الطهورين مع فرض النجاسة المتعدية في الجبهة ايضا فيكون جميع اعضائه مانعة ومسح به
سقوط بالنجاسة وفيه تامل لكن الاحتياط لا يهمل كل ما فيه انما ذكرناه في المسألة السابقة لا ينبغي ان يترك بل لعله متعين كما انه قد يتعين ايضا فيما لو كانت
النجاسة المتعدية في الممسوح دون الماسح بحيث لا تتعدى الى التراب فان كان الاقوى فيه المسح عليه مع التعذر من غير فرق بين النجاسة المعفو عنها وغيرها لعدم
الدليل على اعتبار الطهارة فيه هنا وان قلنا باعتبارها لولا الاضطرار لكن يحتمل قويا مع النجاسة المتعدية كونه فاقد الطهورين فيما لو كان ذلك في الجبهة
وهو ضعيف اذ لا فرق بين النجاسة المتعدية بالنسبة الى خصوص التيمم وان كان ربما يحتمل بعض الاحوال بالنسبة الى خصوص الصلاة ونحوها بزيادة النجاسة ونحوها
البحث الا ان في الاول هذا كله مع تعذر الازالة عن باطن اليد [illegible] ولو تمكن منها امتنع لا اختيار فيجب التجفيف لئلا يتعدى النجاسة الى التراب بل هو اولى
فيه بين من تعرض له بل بين غيرهم لما عرفت من اشتراط طهارة التراب والثالثة بان الفقد المسلم اعتبار الطهارة فيه مع سبق نجاسته على الضرب
اما لو تنجس بعد فلا يضر مع [illegible] اشتراط طهارة الماء اختيارا مع عدم التمكن من التجفيف ومع تغير التراب كما لو جرح بعد الضرب في اشتراط طهارة
الممسوح الجبهة وظاهر اليدين كما هو ظاهر جماعة بل نسبه بعضهم الى الاصحاب كما لا يخفى على ما يدل عليه الخصوص عن الاخبار بل اطلاق الاخبار سامانه عنها
على انه يتولى الجميع مع كالماسح [illegible] الاصل انه لا ارشاد وصرح به في جامع المقاصد وعن حاشية الارشاد بل في الذكرى القطع
به وهو من مثله حجة لا يحتمل بالظنيات كالاجماع المحكي عن اشتراط طهارة محل التيمم كما صرح به جماعة وعن الذروس والبيان والمقنعة وصاحب المدارك والمبادي اعتبارها في محال
المسح بل في الكفاية انه المشهور بين المتاخرين ومنظومة الطباطبائي وشرح المفاتيح والجعفرية وعن شاذ بل اعتبارها في الماسح والممسوح وامتعل ذلك
ايضا وان قصرت بعض عباراتهم عن ذكر له [illegible] من الرفع في الرقعة ايضا بل في شرح المفاتيح نسبته الى المشهور ايضا كما عن الشهيد لا قائل يفرق ما نسبه الى الفقهاء
الاجماع على اشتراط طهارة اعضاء التيمم ولعله المحرر انه لا ما في كره من ان التراب يجب ان يكون طيبا والمساواة لاعضاء الطهارة المائية
انه لا قول بالعفو عن المشتبه بل عليه ما سمعته من فرض المسألة والخاتمة مع ذلك على الدليل فيه الا انه قد يمنع البدلية في المتولية لا وجه له الحرث
في طهارة الاعضاء لا التراب الا ان يدعى انه كما اعتبر في الطهارة بالماء طهارة الاعضاء فكذا ما كان بمنزلته وفيه منع واضح بل قد يشهد اطلاق المنزل
فيما لا فرق لذا قال في المدارك والحدائق ان هذا الاشتراط لا يكون الجميع البرهان الذي يحتج ما عن جماعة السيد عميد الدين ان كانت النجاسة غير متعدية جاز
التيمم وان كانت متعدية كما يحكى عن ابن الجنيد اشتراط طهارة الاعضاء الا مع الطهارة او الجفاف بحيث لا يتعدى ولولا صريح الاجماع السابق المعتضد بما سمع
وبالقطع في المحكي عن الذكرى هو من مثله وبالاحتياط ونحو ومقتضى البدلية على الاحتمال السابق لكان القول بعدم الاشتراط مع عدم التعدي الى التراب في
ايامه في كشف اللثام حيث قال بعدم الاشتراط على التيمم بما لا اعرف عليه دليلا الا وجوب تأخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة كما ان الاعضاء ان
كانت النجاسة بها الا ايضا ذلك حكم الاجماع في الكتاب ان فقدت ان لا استثناء فلا وجه لها عن غير الاشتراط للتيمم بحيث تقدم كما وما اليه
بالشبهة على الاشتراط في الغبار [illegible] التيمم او كما لو الاشتراط للتيمم بل الا ما ذكرنا في الضيق ولولا ان الشهيد حكى الاجماع
الشامل لامكن فيه منع [illegible] الاصحاب في ذلك الا في الاشتراط [illegible] الا حيثما لا يكفي او لا يبيعد العلوق
مما فرض عليه المسح على اعضاء التيمم والمشهور بين الاصحاب نقلا واستفاضة او تحصيلا بل في جامع المقاصد الاجماع عليه في باب الاحكام الفاضل
الجواد الاجماع عليه فيكفي عندنا عليه ما في ظاهر المنتهى لا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة وذكره عالما ثم حكى الخلاف عن الشافعي واحمد
فلا هو الاجماع ايضا كما عن السرائر حيث نسب القول باللوق الى الشافعية في مقابل الحنفية واصحابنا من جواز التيمم بالحجر الصلب وانما النفي التصعيد
وجه الارض [illegible] مكتوب عن بعض اصحابنا مثل المقنعة والعلامة في المنتهى بل ان كان قول السيد من جواز التيمم بالحجر ونحوه اعتبار الغبار
العلوق وهو كذلك [illegible] لا يوافق البيهقي [illegible] القول ان يجوز له بالحجر اختيارا اعم من عدم اعتبار العلوق وان قد يتيقن شيخ
شيئا من الغبار ونحوه مما يلاقيه خصوصا اذا قد عرفت ان الخلاف في جواز بالحجر ونحوه من الاصحاب بل الا اهل الا في غيره عند فقد التراب كما سمعت نقله
من غير واحد هنا انه عند فقد التراب التماح اعم من عدم التمكن من العلوق وعدم هو من اعتبار وضع شيء من الغبار او التراب القليل على الكف
تحصيل العلوق مع ظهور التمكن من ذلك عند فقد التراب كالسبخ ونحوه في الباقي مرتبة الثلث بعد فقد الحجر دعوى ظهور الاتفاق فيه في
الصعيد بالتراب سقط عنا هنا العلوق للمسح فاخذ الكفاية الا كذا على ما يتيمم به من الارض لكن لا يبعد ان يعتبر وجود الغبار ونحوه على الحجر
بحيث يلاصق باليد كما فرق الاجماع المركب لمن يكتفي بالبسيط لما عرفت من انه قد يؤيد ذلك عدم ذكرهم فيما يعتبر في التيمم من اهمية
بيان ذلك بل ظاهر كلامهم تقييد عدم اعتبار شيء اصلا كونه لا يستغنى بالنفض حكى الاجماع عليه غير واحد كما انه دل عليه غير
الاخبار على ما ستعرف بل عن المقاصد العلية انه ربما قيل بوجوب ازالته عن البشرة وعن استحباب ما يتيمم به الاعتبار فيه وفي الرقعة
ينبغي ما عليه امارة الصعيد اذ هو جميعها ونحو ذلك مما يفيد ارادة النفض بالنفض ايضا لئلا يبقى شيء من التراب على الوجه تا المتصح

في المنتهى ومن هنا جعل في الحدائق وغيره القول باعتبار العلوق المحكي عن ابن الجنيد مقابلا للقول باستحباب النفض وان كان مع ذلك نسبوا الى الائمة والفقهاء اعتبار
العلوق وانه يمسح التيمم به نظرا مع اطلاقهم استحباب النفض في التيمم بالحجر ونحوه مما هو مظنة عدم حصول شيء منه [illegible] المحافظة عليه
وما ذاك الا لعدم [illegible] المكلفين بالحمل [illegible] ان امكن الشم في كلمات الاصحاب لتحصيل الاجماع منهم على عدم اعتبار العلوق سيما بعد ما عرفت
من دعوى [illegible] نقل الخلاف فيه من احد من الاصحاب في الكتب المعدة لذلك بل نسب اليهم جميعا الا ابن الجنيد بعض المعاصرين [illegible] فما في المدارك من
نسبته الى السيد وجماعة [illegible] انه توهم من مذهبهم في الصعيد انه التراب فتخيل [illegible] واضح الفساد كما يعرف مما تقدم على انه لا تلازم و
كيف كان فالحجة عليه حينئذ بعد الاصل وما تقدم في تفسير الصعيد خصوصا ما عرفته من جواز التيمم بالحجر اختيارا عند الاصحاب لشمول اطلاق [illegible] لم
يكن صريحا [illegible] عن العلوق [illegible] الادلة كتابا وسنة وصريح اجماع المحكي في جامع المقاصد المعتضد [illegible] بين الصريح في المنتهى وكشف
العرفان وغيرهما بل وصريح [illegible] الفاضل الجواد في [illegible] مع امكان تتميمه بعدم القول بالفصل بالشهرة المحكية والمحصلة بل الاجماع على الظاهر كما
عرفت وما دل على النفض من الاجماع والنصوص [illegible] المنافية لاعتبار العلوق لظهور كون المراد به ازالة ما تشبث به من
الاجزاء الصغار [illegible] ولذا ترى الاتفاق على استحباب النفض حتى ممن قال باعتبار العلوق بل في شرح المفاتيح للاستاد
الاعظم ما يظهر منه اطلاق الحكم باستحباب النفض [illegible] لذلك بما اذا اتفق العلوق باليدين [illegible] باعتباره او لا النفض [illegible] وقد
[illegible] باب النفض [illegible] بالمرة [illegible] الاتفاق على اعتبار العلوق اذ لولاه لما سمع اطلاقهم استحباب النفض كالاخبار والادلة عليه [illegible]
[illegible] في الشيخ ما في نسبته القول بعدم الاعتبار الى المشهور [illegible] لما عرفته من شمول النفض في الدعوى [illegible] لا يبقى معه شيء [illegible]
اما الثالثة [illegible] باليد [illegible] النفض [illegible] لم يقل احد باعتبار العلوق الا ابن الجنيد قد نقلوا عنه الخلاف في استحباب النفض [illegible]
الاتفاق على استحبابه [illegible] اعتبار العلوق فلا ينافي [illegible] المنقول عن ابن الجنيد [illegible] وجوب [illegible] بما يعلق في الكف
[illegible] فلا يكفي [illegible] هذه الاجزاء التي [illegible] بالنفض [illegible] في الكف [illegible] كيف [illegible] القول باستحباب النفض [illegible]
الاجزاء مع ان المسح بها [illegible] من افراد الواجب عنده قطعا ولو سلم فالاجزاء [illegible] الباقية بعد النفض لا يبقى منها شيء [illegible]
[illegible] وما في المفاتيح من الاكتفاء بالعلوق الا [illegible] او ان لم يبق [illegible] انه يعيد الضرب لاجل تحصيل العلوق وان كان الواجب عليه [illegible]
المنقول عن ابن الجنيد مع [illegible] الوجه الثاني كغيره مما في الشرح المتقدم [illegible] العلوق [illegible] الاوامر [illegible] النفض [illegible]
شيء سيما مع غلبة [illegible] العلوق [illegible] الاطلاق [illegible] خصوصا ما كان منها [illegible] على ان [illegible] بالنفض [illegible]
على اعتبار العلوق [illegible] افراد التيمم [illegible] عند الاكثر [illegible] في الحجر [illegible] فقد عرفت انه
[illegible] التمكن من العلوق [illegible] من حيث [illegible] على انه لا دليل على سقوط وجوب [illegible] عند الاضطرار [illegible]
وكونه [illegible] مما [illegible] المنافية [illegible] وقد وقع هنا [illegible] للاستاد [illegible] بالقبض
[illegible] فلاحظ وتامل [illegible] نحو قوله ثم فامسحوا منه [illegible] قال في الكشاف
انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض [illegible] في صحيح زرارة عن ابي جعفر [illegible] قال قلت
[illegible] من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس والرجلين [illegible] ذكر الحديث الى ان قال ابو جعفر [illegible] ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم
[illegible] قال [illegible] ان المسح ببعض [illegible] الى ان قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم [illegible] الا ان
[illegible] الوضوء [illegible] الماء [illegible] ببعض الغسل [illegible] قال بوجوهكم [illegible] التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم
يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث [illegible] الا بالاصل [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] على ظهور [illegible] في كونه هو المطهر [illegible] مع ملاحظة المنزلة والبدلية فلا بد
من مباشرته للطهارة [illegible] ببطن الكف [illegible] التراب [illegible] بعد امكان منع ظهور التبعيض [illegible] في الاية
[illegible] الصعيد [illegible] ولو سلم ظهور التبعيض [illegible] لذلك [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] التراب [illegible] منع الظهور في نفسه [illegible]
لذلك [illegible] بالسير [illegible] هذا التركيب [illegible] الان [illegible] وضوء [illegible]
الائمة ونحوها [illegible] المسح [illegible] الصعيد [illegible] وان كان [illegible] حيث لم يكن [illegible] لا بد
من حيث [illegible] حصول العلوق [illegible] المسح [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]
التيمم والضرب عليه سيما مع كونه [illegible] الحقيقة [illegible] الحديث [illegible]
لكنها [illegible] التبعيض [illegible] العلوق
المضروب عليه [illegible] المسح [illegible] المقدس الاردبيلي [illegible] كون [illegible]
تضعوا ايديكم على بعض الصعيد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بعد ما عرفت [illegible] التيمم [illegible]

الى المراد بالمسح بالتيمم المسح بالباء للتبعيض ثم يحمل الآية ان العلوق للاية وحمل اسم المسح منه باعتبار غلبة الآلة وحمل التبعيضية لارادة البيان
مع انه ينافي ما في النبوي في المجمع فالغالب في البيان الحكمة لا يجب فالمراد بها غيرها الليس بل المراد ان يراد بما ذكر من رجوع الضمير الى التيمم به وان لم يتم فيكون
الخاص ما بالمراد من ذلك التيمم لا التبعيض لانه قد علم ان ذلك الاجماع لم يجب على الوجه لانه ينافي ذلك التبعيض ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فلو كان المراد
التبعيض لوجب لجواز على الممسوح من الوجه اليدين مع انه لا يعلق الا ببعض الكف ومن هنا اجماعا في كثرة هذا التبعيض فاولى ان شارك [illegible] اعتبار العلوق وبذلك
الدليلة فهو لا يوافق مختار الخصم من كون المراد بالعلوق الذي يعتبر المسح به انما هو لاجل اعتبار ما فيه [illegible] النفض فان الحكم بعد النفض [illegible] فما دل على النفض واعتبارها
العلوق لظهور الصحيح بناء على ذلك في وجوب المسح بالعلوق الكائن بعد الضرب من غير نفض وقد عرفت انه لا يقول به فلا [illegible] الى البعض ما تقدم في
الاية اولى فاسمعنا الا ان لو حمل على التقية لكون ذلك مذهب الشافعية كما انه مما تقدم [illegible] الاستدلال بالصحيح الآخر [illegible] فدلالة
على ذلك سيما بعد [illegible] الكيفية في الكتاب والسنة [illegible] عليه على ان قضية [illegible] الاجزاء التوابع على سائر اجزاء الجبهة [illegible] البيان [illegible]
ومنه يعرف انه لا استبعاد على لطف الشارع في خصوص الطهارة لنا بالضرب بعد التعبد بالمسح من غير علوق وذلك كان في [illegible] للتراب [illegible]
وفضل سقوط القول باعتبار العلوق وان ذكر اليه مما عرفناه من المتأخرين كالكاشاني في [illegible] والاستاد الاعظم في شرحه والفاضل البحراني [illegible]
لدفعها عن البهائي ووالده والشيخ سليمان البحراني [illegible] الكفاية لكن [illegible] الجميع [illegible] الاكتفاء [illegible] بعد النفض ولعله لا يوافق ظاهر المحكي عن ابن الجنيد [illegible]
خرق للاجماع المركب [illegible] وثانيها مسح الوجه بالكفين [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] عليه الاصل
التيممات البيانية قولا وفعلا [illegible] المحكي عن ابن الجنيد [illegible] بالمسح باليمنى [illegible] الاحكام [illegible] احتمال الاجتزاء بواحدة [illegible]
للاصل في [illegible] والصحيحين [illegible] فوضع يده [illegible] للوجه [illegible] مع امكان منع الاول [illegible] ابن الجنيد [illegible]
الاكتفاء بكل منهما ان الاولين غير صريحين [illegible] وان الصحيحين ظاهران في ارادة الجنسية [illegible] اطلاق الكيفية سيما مع ملاحظة غيرهما [illegible]
هذه الهيئة والمساواة [illegible] ما يقتضيها خصوصا لو كان القياس مع وجود ما يقتضيها [illegible] المسح [illegible]
المسألة الى [illegible] من النص والفتوى خصوصا من [illegible] الاحتياط [illegible] ولا اشكال في وجوب [illegible]
بكل منهما كما هو [illegible] المدارك وغيرها وان لم [illegible] كما صرح به في الحدائق وجامع المقاصد [illegible]
الاحوط الاول والاولى [illegible] الامتثال [illegible] ثم مسح جبينه [illegible] الوضوء [illegible]
في الاية وهو [illegible] صحيح زرارة [illegible] على ارادة التبعيض [illegible] وان كانت [illegible]
الوجوه في الاستيعاب [illegible] الاخبار الجبهة والجبين [illegible] الاخبار [illegible] عمار [illegible] مسح بها جبهته وكفيه [illegible]
المحكي في الغنية والانتصار وعن الناصريات [illegible] في الامالي نسبته الى دين الامامية [illegible] عليه المشايخ [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] الاجماع [illegible]
الوجه [illegible] اخبار التيمم البيانية قولا وفعلا [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاخبار المشتملة على الجبهة والجبين [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] عمار [illegible]
مما يورث الفقيه قطعا بارادة البعض من الوجه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الامالي [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبهة على غيرها من الوجه [illegible]
انما البحث في تعيين ذلك البعض [illegible] الجبهة [illegible]
الاخبار [illegible] مسح بها جبهته وكفيه [illegible] التيمم [illegible]
ثم مسح جبهته مع ان المنقول عن الكافي [illegible] التهذيب [illegible] الوجه [illegible]
جبينه [illegible] زرارة [illegible]
الاولى [illegible] بارادة البعض من اخبار الوجه [illegible] الجبهة [illegible] الجبين [illegible]
على ما عن الكافي [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الجبهة [illegible]
الجبين وان كان [illegible] الاخبار المشتملة على الجبين [illegible]
عنه [illegible] الجبين [illegible]
ما [illegible] المراد بالجبهة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] بالكفين عن الاخبار [illegible] الجبهة
[illegible] الجبين [illegible]

المفاتيح للارشاد ومنظومة الطباطبائي والمحكي عن المقنع والكاتب ونظم الغاني وصريح فوائد الشرايع وحاشية الارشاد وشرح الجعفرية وحاشية المدارك
ودرسها صاحب الهادي وقال الموضحان غير قوة والروض لا باس به وفي جمع البرهان انه المشهور بل في حاشية المدارك عن الامالي نسبته الى دين الامامية
وانه مجمع عليه ومشايخنا الخونه وفي شرح المفاتيح لعله لا نزاع فيه بين الفقهاء وفي كشف اللثام انه يمكن دخوله في كلام الاكثر قلت وهو كذلك لان
السيد والشيخين والحلبي وابني ادريس وحمزة وسعيد وغيرهم لم يذكروا لفظ الجبهة بل اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف بل هو معقد
اجماع الاولين اللهم الا ان يستفاد من الغاية ذلك وفيه منع بل قد يعطي التامل في ذلك الحيد في عبارة المعتبر وكرة والخلاف والمنتهى وكرة
وغيرها عدم الخلاف في ذلك بين الاصحاب وان المراد من الجبهة عندهم ما يشمل الجبين على نفاد وفهما مترتبة في نسخة الظهور بذلك لا فتصافا
على ذكر الخلاف في استيعاب الوجه وعدمه واستدلال بعضهم باخبار الجبين على الجبهة وعدّهم ابا جعفر بن بابويه وابن الجنيد من القائلين
بمسح الجبهة وقد عرفت نص هؤلاء على الجبين بل وابن عقيل ايضا فانه فيما حكي عنه في المختلف بعد دعوى التواتر السابق في الجبهة ما يشعر بارادة
الجبين منه حيث اسنده الى فعل النبي صلى الله عليه وآله هذا مع ما سمعته منهم فضلا عن توجه احد منهم الى علاج تعارض ما دل على الجبهة والجبين كالصحيح
فيما قلناه سيما مع نص الشهيد في كرة على خلاف الصدوق في الحاجبين وترك في الجبين الى غير ذلك نعم قد يوهم خلافه الجمع عبارة المعتبر
في الجملة مع احتمالها قويا ارادته بالنسبة للحاجبين فلاحظ وتامل جيدا وعرفت لك ظهور ذلك سقوط ما في الحدائق وتبعه الفاضل المعاصر في
الرياض من اختيار الجمع الاول اي حمل اخبار الجبين على الجبهة مجازا للمجاورة مؤيدا له بورود لفظ الجبين مفردا وبانه بدون ذلك يطرح
ما عليه الاصحاب من التخصيص بالجبهة عن المستند او يكون نادرا او باطلاق الجبهة في باب السجود في حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة عمار
لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه كاطلاق لفظ الوجه عليها فيما اتفق في صحيح ابي بصير الحسن اذا اصاب ناصيتي وجهي موضع قدمي وحسن جميل
جر وجهه على الارض من غير ان ترفعه الجد بشو بالرضوي وتمسح بها وجهك موضع السجود الى غير ذلك اذ لا وجه الجائها الى ذلك مع انه لا يتاتى فيما اشتمل
على التثنية منها ولا يجامع ما دل على المسح بالكفين وفيه ترجيح المتقدم على المتاخر بل الاضعف من وجوه على الاقوى بل العلة لا تعارض بينهما مع ما في
الرضوي عليه السلام ايضا واذا اردت التيمم اضرب يديك قال تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وما بقي عند انامل ابقيناه
ما يذكره الى غير ذلك ظهر اتفاق الاصحاب على الجبهة في الوجوب ودون الجبينين وهما الكتفان بها من جانبيها امر نقصانا عن الحاجبين وقد عرفت
ما فيه وكان الذي غرهم ما في ذلك التعبير بالجبهة من اكثر المتاخرين مع جعل جماعة منهم كالمنتهى والثاني وغيرهما القول بايجاب الجبين قولا والاحتياط
لكنك قد سمعت التحقيق لم نعثر على ما يدل على ما ذكره في المنتهى من الحاجبين وان نفى الباس عنه في كرة بل اختار في جامع المقاصد فلا
عن الصدوق انه بعد انه مع ان الرضوي ذلك منه في الفقيه والهداية ولا هكذا عن المقنع والامالي نعم في دليل الرضوي وعلله بمسح على الحاجبين
فلعل ذلك منه شهادة على كون فقه الرضا من كتب الصدوق وعلى كل حال فثبوت وجوب مسح الحاجبين على الحقيقة بذلك ونحوه نظر بل
منع للاصل بعد ذكر من نوع من الاخبار التيمم البياني وغيره وان كان احوط خصوصا مع ملاحظة ما هنا يظهر من المنتهى من كون مسحها
والاستيعاب حيث قال بعدما فرغ من البحث في مسح الوجه فرع قال الاقرب مسح شعر الحاجبين وباطنها من كالماء مليا
وما في شرح المفاتيح بعد ان حكي عن الامالي انه قال يمسح على مسح الجبين وظهر الكفين ثم الحقنا قال والظن قال والحاجبين لكنه سقط
من نسخة الا انه قد يريد الاول ما كان منه من باب المقدمة او ما يلي طرف الانف ولم يثبت ما ظنه الثاني بل لو ثبت لكان مبنيا خلافه بالنسبة الى
ذلك والمراد بطرف الانف في كلام الاصحاب الاعلى وهو ما يلي الجبهة كما صرح به بنو حمزة وادريس وسعيد والعلامة والشهيدان وغيرهم لا الاسفل
بل في التذكرة وغيرها الاجماع على من طلب ذلك من المنتهى وهو كذلك لعدم انه المعد في شيء مما في الاخبار من الجبهة والجبين بعد تنزيل اخبار الوجه
عليهما كما عرفت لكن في المحكي عن الامالي في مقتبسه المنسوب الى دين الامامية يمسح من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى
والاخير وكذا الجعفرية وعن حاشية الارشاد ولم نقف على ما يشهد له كالمحكي عن بعض في المنتهى ان المراد ان لا طلاق لفظ الطرف في معقد
اجماع السيد وكلام بعضهم وانه يسجد عليه كالجبهة للارغام لكن يظهر من الجامع هنا الذي يتم به في السجود الطرف الاعلى ثم انه قد يظهر
من المتن كما صرح به جماعة وجوب الابتداء في المسح من الاعلى على حسب الغسل في الوضوء بل في الكفاية والحدائق انه المشهور وشرح المفاتيح
نسبته الى الاصحاب كالمنتهى الى عبارة المشايخ وهو كذلك بل لعله في المحكي عن الامالي منسوبا الى دين الامامية وان احتملها كالمتن لبعض
العبارات او الجميع التحديد المسوق لبيان البداية المشعرة بالمساواة في الكيفية سيما بعد قوله ع التيمم نصف الوضوء والمنساق الى الذهن من
التيممات البيانية السائل عن الكيفية بل لا يعمل بالبال غيره قبل البيئة سيما مع ملاحظة كيفية الوضوء فلا يقدح عدم النصوصية في شيء منها
على الابتداء بالاعلى حتى يا شريعه على انه لو وقع في البيان للسائل الابتداء بغير الاعلى لنقل لظهور سؤال وارادة الاقتداء خصوصا
وقع في النقل المنقول وانه لم يكتف باطلاق المسح الواقع في الكتاب والسنة ولا انكر عليهم في السؤال فيعلم منه عدم كفايته او يتأكد فلا
حينئذ للاقدام الى المراعاة هنا سيما بعد ما عرفت من فتوى الاصحاب فظاهر الرضوي تمسح بها وجهك من موضع السجود من مقام الشعر الى
طرف الانف وان احتمل التحديد للممسوح ايضا فيما من جميع البرهان من القول بعدم الوجوب كما هنا يظهر من المدارك للاطلاق لا يخلو من نظر ثم انه
قد سمعت في الوضوء في كيفية الابتداء بالاعلى ما يغني عن الاعادة لظهور اتحادهما في ذلك بناء على القول به كاتحادهما ايضا في حكم الحبة بلا خلاف
اعرفه فيه كما انه قد جزم العلامة بالستة ومباشرة في المسح عليهما ما يفضي تامل عن كثير ما ذكره كالمسح بالكفين في حالتي الاختيار والاضطرار وكا

النجاسة على الجبهة او على الماسح مسميّة اولا ونحو ذلك فالاحوط وان استحب ... فانها مسح كالغسل ... فالجملة مفروضة من الفقه ان لم يكن من البديهة لكن في التيمم

الى رؤس الاصابع على العرض من الاصحاب بل ... او صوحيح ... الغنية ... الناصرية الاجماع عليه كما في الحكى عن الامالي ... نسبه

للرواية انه مضى عليه مشايخنا ... انه من دين الامامية التيمم ... المسنبيض ... ان لم تكن متواترة بل ... منها

عن الباقر ثم مسح جبهته ... ولم يمسح الذراعين بشئ ... عن ... ابن بابويه ... مسح ... قال

... كان الاوثق به القطع بفساده لما عرفت ... الشريفة ... والعمل ... التابع ... تدرج ... فيه ...

الاجماع ومناسبتها مع عدم ... الى هنا ... المسالة والفقيه ... الاخر ...

... كان الاوثق القطع ... عن ...

... الى المرفقين ... سؤال ... كيفية التيمم ... عن الصادق ... التيمم ... بيديه الارض فمسح بها

[illegible]

[illegible]

الابتداء من الاعلى انما يظهر منه الحكم في الابتداء من الزند هنا لا ابطالها في اكثر ما ذكر هنا الا وعرضنا الرخصة يفرق بين بعض ما تقدم
كاصل الخلاف فيه ايضا وكذا مرفوع الضرب باليدين من البحث عن حكم النجاسة ما يكفي به هنا وذكر ان الخبار عند نا جواز المسح عليها مطلقا
تقدير الازالة سواء كانت حاجبة اولا ومتعدية اولا اما لو استلزم نجاسة التراب بل ومعها في الحمال وفي انحو التولية او السقوط في خصوص ذلك
العضو او يكون فاقد الطهورين او غير ذلك وان كان تفصيل البحث في هذه الفروع مما يحتاج الى تطويل واطناب خصوصا بالنسبة الى النجاسة
باعتبار عروضها للماسح فقط مع الاستيعاب وعدمه والتعدي وعدمه والحجب وعدمه او للممسوح فقط كذلك او للجميع بالنسبة الى الصور المتقدمة ايضا
كذلك لكن التدبر في ما وقع من كلمات الاصحاب في الضرب وفي الجبائر وفي مباحث الوضوء وغيرها يظهر منه حكم كثير من الصور الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه
وضبط استنباطها بحيث يطابق البيان المفصل لادلته الخاصة فيها والاصول وقاعدة انتفاء المركب كقاعدة الميسور وغيرها مما تضمنه حديث النفي
الموكول الى غيره ما هنا والله ورسوله وحجته اعلم كما انه يظهر ذلك مما تقدم في الوضوء من حكم اليد الزائدة والاصلية واللحم المتدلي من محل الفرض والبنا
وغير ذلك وكذا حكم الشعرات الواقعة محل وجوب استيعابها هنا احتمل ان كان التيمم بدلا من الغسل فحسب لو كان فيها الاحتياط فيها والحكم
بل يمكن القول بعدم وجوب استيعابها شعر الرأس وهو من كان قصاص شعره على بعض جبهته ايضا للعسر والحرج وغيرهما فتدبر جيدا وتحرى في ما هو ميسر
الوضوء في التيمم ضربة واحدة يباطن كفيه على حسب ما تقدم لجبهته وظاهر كفيه ان لا بدل فيما هو بدل الغسل من جنابة او حيض ونحوهما من ضربتين واحدة
للجبهة واخرى لظاهر الكفين وقيل كما عن ظاهر المفيد في الاركان وعلي بن بابويه بل عن المنتقى انه مذهب جماعة من القدماء في الكل ضربتان وقيل كما في التهذيب
والغنية وصريح جمل المرتضى كما عن شرح الرسالة وعن المفيد والقديمين والصدوق في المقنع والكليني في الكافي والفاضل في الكل
ضربة واحدة والتفصيل اصح والاول اشهر واظهر بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بين القدماء والمتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا
بل لعل ظاهر التهذيب كالمحكي عن التبيان ومجمع البيان دعواه كما عن الامالي نسبته الى دين الامامية الذي يجب الاقرار به في كتب اهل الاجماع عن كشف
الالتباس وشرح الجعفرية الى المتأخرين قلت وهو كذلك بل الظاهر تبعيتهم منهم في سائر كتبهم الى زمن الاردبيلي والكاشاني والنقي الى الان معتنيا
بابا المناقشة للاصحاب مع ان اولهما قال هو احوط واولى وما نسب الى المعتبر من الاجتزاء بالمرة فهو وهم قطعا كما لا يخفى على من لاحظهما
وتبعهما بعض متأخري المتأخرين كالشيخ البهائي والسبزواري في مداركه والمحدث البحراني في حدائقه والفاضل المحقق وغيرهم فاحتجوا بالمرة في
الجميع ولم يرضوا بما عليه المتأخرون بل العلماء من القدماء كان كذلك مع انهم لا يشترطون الدلالة الى قلبهم ويشهد لذلك ما سمعته من الامالي وغيرهم ومنهم
تصريح بعدم الفضيلة التي قد ذكر في اوله انه لا يفوق فيه الامامية وتخير بين الضربتين وقوي الجميع من اراد عدم عزم حفظ الهداية والفقيه مع قلة تعبير
بهما متون الاخبار فلاحظ كتب الكليني وان اقتصر في ذكر صفة التيمم على بيان المشتمل على الضربتين اذ لعله كان من الواضحات عنده وانه شهرة وان كان
في اول كلامه الاجتزاء بالمرة لكنه قال بعد ذلك قد قال اصحابنا ان الجنب يضرب بيديه ضربتين اما الاولى للوجه والاخرى لليدين وعليه الاحتياط
ذلك انتهى ولعله يوجب هنا كما ان المرتضى في الجمل قال بعد ذكر ما ظاهره الاجتزاء بالمرة وقد روي انه يتيمم ان كان عن جنابة او ما اشبهها اتى بما
ذكرنا من الضربة ومسح الوجه واليدين ثم اعاد عليه كما على ما انه نقل عنه في المصباح موافقة المشهور كالمفيد في المقنعة كما لم يحك عنه في شرح الرسالة
ككلام القديمين والفاضل وليس النقل كالعيان مع اني لم اعثر على ما حكاه عن الاخير الا سيد الرياض كما انه لم يحك عن الاركان فلا كلام فالذي الصدوق
المنسوب اليهما القول بالمرتين مع ان المحكي من عبارة الاخير وجوب الثلاث كما حكاه في المعتبر عن قوم منا لمضمر عن صحيح ابن مسلم عن الصادق
عن التيمم فضرب بكفيه على الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الحديث لكنه قد يقال انه لا صراحة فيه كما صرح به بالثلاث بل هو اشبه ما بان وانفرد في انهما
بالنسبة اليه بين ذلك الا المشهور القول بالمرتين في جملة من الكتب ويؤيده عليه اتفاق كلام فقه الرضا وهو موجود فيه المرتان ولعله حسن هذا التفرق
كالشيخ في الاستبصار حيث حمل الصحيح على ذلك وقال انه لا ينافي القول بالضربتين وكذا الحر في وسائله وهو لا يخلو من توقف خصوصا مع قوله
ما لم ترفعه الاولى ولان كان المنافي من الادلة الضعف بعد فقهه وفي الصحيح يكون الصحيح ان الاثنان لا يمنعه بكلامه وليس في محل البحث ويمنعه فقد
يقال انه ليس في كلامه في الضربتين مطلقا وان نسب اليه ذلك لما تقدم عن الامالي من نسبته المشهور الى الامامية مع ان ذلك عنده يثبت المكان قد
الظهور تعبيره بمضمون الصحيح السابق في كونه مستنده ودليله وقد استدل به الشيخ في تهذيبه واستبعد اعلام القول بالتفصيل كما عن غيره ايضا ذلك وكانه لما
فيه بعد ما تقدم بالفصل ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين
فلا يؤمم بالصعيد ولا ينافيه اشتماله على مسح الذراعين فقد يكون ذلك التقية وقد نظر الى ما نقله الشيخ في هذا الصحيح يكون من التفصيل
ايضا لكن لا يخفى عدم وضوح المراد بل بعد لفظ الفصل بناء على ما فهم الشيخ من الصحيح الا بتكلف بعيد الا انه لعله لا يقدح في الاستدلال به لولا
لولا اعراض الاصحاب عنها الاشارة لا يمكن بل يشير ان يكون نفس الغير من الفصل على مساواة التيمم بدلا في الغسل عن الوضوء بدون المستوعب لقوله
للتفصيل ولعل بعض النسخ بدون الواو على ما قيل لكنها مصححة ذكرها في نسخة الوافي وذلك الا ان الذي وقفت عليه من نسخة الكتب والاستبصار والوسائل بالواو
وكيف كان فحجة المشهور بعد ذلك عدم الشغل فيما هو بدل الغسل الا ما السابقة المؤيدة بالشهرة العظيمة المسماة المحققة المنجبر بها
البرهان الطويل مع قيل اختلاف اقوال اهل الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المتعددة خصوصا العلامة فانه قد يظن منها اعراض الخلاف
كان انه يستبعد معه اخفاء مثل هذا الحكم عليهم مع كثرة الاحتياج الى التيمم سيما مع قرب العهد من مثل الصدوق ورده عنه ومن غيبة

دين الامامية وهو قوي وهو في مثل النهاية وغيرها كالمقنعة مما هو متون اخبار وفتوى بها لا يعمل الا بالقطعيات كابن ادريس وغيره حينئذ قال في التذكرة ولا
في الروايات والعمل به فرع ثبوت نسبة القول الى مالك الرواية وشدة بعده عن مذهب العامة المأمور بخلافهم لا ان الرشد فيما لم يجئ عن احد منهم القول
به ومن عين من الضربة في الجميع فقد حكي انه قال به الاوزاعي واحمد واسحق وداود بن جرير الطبري والشافعي في القديم وفي المنتهى انه نقله
الجمهور عن علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحق واحمد وعن البخاري عن الطيبي في شرح المشكوة انه مذهب علي وعمار و
ابن عباس وجمع من التابعين ودون الضربتين في الجميع فعن كثير منهم بل اكثرهم واما القول بالتفصيل فلم نعرف له قائلا منهم ولعل
ذلك هو السر في عدم عمل جماعة بالاخبار وكثير منها بل في غير ذلك من المؤيدات الكثيرة انه وجه الجمع بين ما دل على المرة من الاصل ونحو اطلاق قوله
كبعض المعتبرة المسؤول فيها عن التيمم فقال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ومن التيممات البيانية المعروفة
عندنا كما مر من الائمة والنبي صلى الله عليه وآله عند عمار نقلها عنه خصوصا ما في الصحيح فيها وصفا لتيمم النبي صلى الله عليه وآله قال فيه افلا تصنع كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه واصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فان في التنبيه اشعارا بكون المعهود
بيانه افعال الضروب بتمامه بيانا صريحا وكونها من الامام عليه السلام لان نقله ذلك الواجب في مقام البيان ظاهر في ارادة بيانه بتمامه والالتزام بذلك
على من قال بالتكرير من اكثر العامة وما في الموثق منها عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة كغيره من الاخبار المشتملة على ما لا ينافي التكرير ومحمولة على التقية لكون عمل قومهم وما اشتهر فيها وفيما بينهم فمثله
خصوصا من مثل زرارة مما لا ينافي التقية في نقله عليه ذلك الامر من نزاع كثير من العامة به وقولهم بالتعدد ومنعا لسؤال الراوي سؤال الامام
عند عمار وتلك مما دل عليها كالموثق سألت الامام عن التيمم ومنع وبين ما دل على المرتين كصحيح الكناني عن الرضا عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة
للكفين وليث المرادي عن الصادق عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وابن مسلم
عن احدهما عليهما السلام سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ونحو ذلك بحمل الاولى على بدل الوضوء والثانية على بدل الغسل وشاهد بطل الوجه
الفعلية الجميع منها عن بعضه لغلبة مشهورة في ذلك المرة لما كان بدل الضعيف بالعكس بل هو اولى لشدة القول به جملة فيكف يصح الاعتماد
عليها الا انها اثابت الشاهد البيانية كالتيمم بل يبحث بعرفته سابقا مفصلا وفي صحيح ابن مسلم السابق المشتمل على التثليث في آخره فافهم
الشيخ منه ومما في المنتهى عنه ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان التيمم للوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان فان طعن فيها من تأخر عنه
بانه لا وجود له في كتب الحديث وبانه نقله من نقل لكنه ذكرها الشيخ في بعض كتبه رواية ايضا لكن وحسن نسبته بها في كتابه مثلا بدفع
ذلك عنه واحد اطلع عليه غيرنا لايطلع عليه غيره كما هو منقول من اهل بيتهم باسم مما ارسل من المرسل في جملة المرتضى والشيخ بسبب الحكم بها
له الحق فايد اصحابنا وتقدم ما في المسائل من ان الاظهر في الروايات كما عن الصحيح في شرح الشرائع نسبته التفصيل الى روايات وكذا في
المعتبر فالمعتبر تعدد الرواية به بل حكي المرسل عن مثل هؤلاء بعد الاخبار والتأسي به فيه اعلم مراتب الحجية لا مؤيدات الى غير ذلك
من الامور الكثيرة الذي مضت الاشارة الى بعضها اما ما في الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو
ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث الا انه ينبغي حمله على الاولوية
عطفية الغسل على الوضوء لا الاستيناف اذ يكون جملة خبرية ويؤيده ما في الموثق عن الصادق عليه السلام سئل عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن
الحيض للنساء سواء فقال نعم وظهوره في ما ذكر من التسوية بين التيمم على الوجه واليدين على التفصيل مع فعل النفض بينهما على المرة
من ذلك الضرب خصوصا في بيان التيمم وشكل صلاة ما في الجواب الشامل على المرة بالزيادة الشاملة من المستوية للاعضاء او المسح وغيرها المورث
اجمالا في الجواب اسكت سؤالا لما مع احتمال ارادة اجتماع الوضوء والجنابة فيكون المتيمم لامرين والسؤال في الجنابة خاصة لسقوط الوضوء
كما عندنا للتيمم بعد عود لعدم شرع الجنابة والاستيناف فيهما في لفظ الحيض وما يخشى للتيمم سئل عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء
قال نعم مع ضعف المناقشة الاخيرة من وجوه الاخبار بما سمعت لا اقل من ان يكون مرجحا للاجمال لاحتمالين على الاخر على ان الاستيناف ذو منافاة للمرة
في المعتبر قال موضع واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين كذا المنافاة في اصل هذا الجمع
اولا بعد قبول اخبار المرة لما فيها جملة منها تفرقة في مقام البيان لعماره وقد كان جنبا ثبت الامر بنا في بعضها ثم لم يعد ذلك كان في بعض اخبار المرة
التصريح بالوحدة او فيه ما دل على النساء كما سمعت ثانيا بامكان حمل اخبار المرتين على الندب او على التخيير واولى منها التقية لانه مذهب اكثر
العامة كما قيل بل فيها اشتمل منها على مسح الذراعين اشارة كما ان الوجه اليدين في الاخرى يخوف للتادب بعض الاعضاء عن مكان دفعها بما عرفت قد
يقال انه لا دلالة فيها اشتمل منها على تعدد الضرب على الاتحاد فيها اشتمل على النفض بيان لحال الطهور سيما التيمم بكون المراد كيفية الاجتهاد
افعال الضرب في نفسه بل بيان المسح وهو دال على قوله ... ان الفعل اذا غير الجبهة وغير الكفين بما يشعر بان في بعضها مسح ... كيف لم يمسح
الذراعين بشيء في الحديث فمسح فوق الكف قليلا وفي اخرى ... بيده يمينه كما يليق ... ما يدل على كون المسح للارض الكفين والجبين لا نعد
الضرب فيه اتحاده وليشعر بما تقدم الا ... لا الائمة ... السورة ... بافادة البلوغ والتبعيض ... وبانشاد الى ... عمار ... ذلك شبيهه
وخواتمهم عرضا ليظهر لك وجه الاختلاف في نقل قصة عمار ... عن الباقر وكانه الاختلاف المقامات ...
المتمسك بها فيه فوق للبيان مثلا والوفي الكفين وهكذا ... ارتقى ... نقيض الشاذ ... الاخبار ... بما ذكرنا تمام التيمم كيف

مع انه ترك فيها الكثير فاجبائه من الابتداء بالاعلى والترتيب بين اليدين وغيرها فيعلم ان صحة ذلك مع الاخلال بها لا الائمة عليهم السلام بيانها في جميع
المقام ببيانه كما هو واضح وناقع وحينئذ فلك ان تقول بظهور ان المراد بقوله لم يعد لك الغسل ولا الاعادة بل ولو سلم فلم يالتيمم اللهم
كاورد نظير بالنسبة للغسل في الوضوء اذ قد تبين من الاعراض بيان ذلك وكذا ما ذكره الخصم من اخبار الوحدة فانها صحيحة او كالصحيحة في ارادة
المسح لا الضرب ولو سلم فلا ظهور فيها في بدل الغسل كما انه يظهر لنا وكان القديم لولا الانجبار بالشهرة وهو ملحق لان له ساير الخبرية البيانية
على اتحاد الضربة سيما بعد اعتبار السائل عن التيمم الذي قد تقع الجواب به بيانا او وله ولو كون المراد بما يشترك به الوضوء والغسل من ماهية
التيمم واحتمال عدم تعلق غرض الراوي بغير ما ذكره وان بين له غيره الى غير ذلك ومنه يتضح ان الجمع المقتضي لتقييد نفاه الاسلام
ارجاع الضعيف الى القوى المتعوض فيما ذكر على المرة لا التكرار لقوة دلالة الثانية من حيث النسبة للاول وحمل الضربتين على الاستحباب فلك
على اطلاق الا فهما من غير تعليق على ان ذلك غير ملائم السؤال فيهما عن كيفية التيمم بل يعرف القول بالاستحباب الاحد من الاصحاب سوى المحكي عن المرتضى
واستحسنه بعض من تأخر عنه فلعل القول به خرق للاجماع المركب كالحمل على التخيير ان لم يكن بين الاقل والاكثر بل بين الواجب في تركه واما حملها على
التقية فانه وان استبعده المجلسي لجاز وتبعه بعض من تأخر عنه لشهرة القول بالتكرار فيما بينهم لكن مع انه يأباه ما في بعضها من ذكر
النقض المنكر عندهم كاخر الكفين والمعروف عندهم الذراعين وان نقل عن ابن حنبل القول بالكفين وهو مما عن الوضاء الا انه يرى القدرة الواحدة لا
الضربتين لا موجب له بل ربما يقال بعدم جوازه لما عرفت من شهرة القول بالمرة عندهم ايضا حتى نقلوه عن علي وعمار وابن عباس وغيرهم فلا تقية منهم
لم ينقل عن احد منهم القول بالتفصيل فلا باس بالتقية من جهته ولعله لذا لم يكثر التصريح في الاخبار بذا فاتضح لك بحمد الله ضعف القول بالمرة مطلقا بل العدل
الا ان القول بالمرتين اقوى منه من جهة الادلة وان كان نادرا بالنظر للقائلين ومن هنا كان التفصيل هو الاظهر لكن الاحتياط فيما هو بدل الوضوء
لا ينبغي تركه والاحوط منه الاتيان بتيممين احدهما بالوحدة واخر بالتعدد مراعاة للموالاة بل وكذا فيما هو بدل الجنابة ايضا كما انه اتضح لك سقوط ما في
كتب جماعة من متاخري المتاخرين من الركون للقول بالمرة مطلقا خصوصا ما في رياض الفاضل المعاصر فانه لم يأل جهدا في تزييف القول بالتفصيل وذكر
فيه انه كتب رسالة مستقلة في ذلك وليتنا عثرنا عليها فنرى ما ذكر فيها ونسأل الله ان يوفقنا لكتابة رسالة في مقابلتها تحتوي على اهمل ما ذكره
هنا مما يصدق التفصيل وان كان فيما سمعت الكفاية انشاء الله ثم انه لا فرق في كيفية التيمم بين اسباب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها اولا
واحدا سواء قلنا بالمرة او التكرار للمساواة في المبدلية عنه للتيمم السابق ثم قد يفرق بينهما بوجوب تيمم واحد بدل الوضوء والغسل كما لو كان من مس
الجنابة بلا خلاف اجده فيه للبدلية وظاهر الاية وصحيح زرارة عن ابي جعفر السابق فيما ادلة التفصيل وغيره ولا يجب التعرض للاستباحة عن الحدث
الاصغر كالغسل لكن حكي في جامع المقاصد عن ظاهر الشيخ وجوبه لعله لاضعفية البدل وهو ضعيف حيث اكتفى ما حكاه عن ظاهر اتفاق الاصحاب
التعيين في الاحداث الصغرى لو اجتمعت بخلاف غير الجنابة فيتيمم احدهما للغسل والاخر للوضوء بناء على ما يظهر ذلك وعدم الاجتزاء
بالغسل عنه كما صرح به جماعة منهم الفاضل في جملة من كتبه والمحقق الثاني فيما حكي عنه الفاضل الاصبهاني في كشف لثامه بل قد نسبه الاخير بعد
خلاف فيه لوجوب المبدلين وعدم اغناء احدهما عن الاخر فالبدل اولى لاضعفيته وما في المقنع من التسوية بين تيمم الجنابة والحيض والنفاس كالجمع
الذي سنذكره الشيخ في التهذيب من سائر تيمم الجنب والحائض سواء اذا لم يجد الماء فقال ثم قال نزل على ارادة الكيفية لا الكمية مثلها ما دل على
مساواة غسلها للغسل لكن فيه كرسح وبعد في ذلك ان ظاهر الاصحاب المساواة فيها خصوصا انه نسخ الاولى تعدد التيمم في غير الجنابة الى ترجيح بعض
الاصحاب في ذلك على وجوبه في المبدل لا انه قال لا بأس به وفي الثانية ان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم
اعتبار نية البدلية فيكون مساويا على اسباب الوضوء والغسل المختلفة وفيه ان لم يتفق ما نسبه الى الاصحاب ان لم يكن قد تحقق ما خلافه والمتوهم
السابقة فلا عرفت ما فيها انه لا تلازم بين القول باتحاد الكيفية وعدم اشتراط نية البدلية وبين ما نحن فيه حيث يتضمن لشرعية البدلية ما الرعد
التداخل في البدل ثم قضية القول بالاتحاد صلاحية التداخل البدل لا انه يكون دليلا وحينئذ فيتوقف وان لم نقل بالاتحاد لكن يكون مع ذلك الاشفاق
لا التداخل كما ان التداخل فيتم يرجع غسل الذي الى ذلك على ما ذكرنا سابقا في باب الوضوء وبحقق كونها كاسباب الوضوء ممنوعة كدعوى كونها
كاسباب الغسل المختلفة وان قلنا بالتداخل فيها بالدليل هناك لا لاتحاد الكيفية واحتمال شمول دليل التداخل الى ما نحن فيه ايضا يدفعه نظر في اجتماع
اسباب متعددة لمسببات متحدة الكيفية اصالة لا تبديلا اذ هو لا يزيد على المبدل عنه في قوله اذا اجتمعت عليك لله حقوق اجزاك عنها غسل واحد بل ادلة
حقوق وجب كل واحد منها غسل لا وضوء وغسل ومثله مثل العمل الصالح انما يقوم مقامه فيما يقوم مقامه عند الاغتسال ومن هنا يتجه القول بالتداخل
في التيمم مع تعدد الاسباب على حسب ما ذكرناه في الاغتسال فيجزيه عن الوضوء حيث تجتمع الجنابة مع الحيض مثلا بناء على الغسل كما انه يجزيه التيمم بدل
الجنابة عن غيره لو كان معها ان لم نقل به في الغسل خلافا للمحكي عن الشيخ فاعتبر التعرض لتعيين الحدث هنا وهو ضعيف بلا دليل الا ما تقدم في الوضوء
الا مع النية بناء على المختار هنا ان مع اعتبار من الغسل والا فبناء على عدم الاعتبار فيتجه هنا ايضا ذلك لكنه اشكل في جامع المقاصد على الاجزاء
قلنا به في الغسل قال لان التيمم طهارة ضعيفة مع انتفاء النص على ذلك وعدم تصريح الاصحاب فيه بالوقوع مع اليقين وهو ضعيف كاحتمال
اشكال عدم جواز التداخل فيه لانه البدل وكون التيمم مبيحا لا رافعا والشك في تناول البدلية لمثل ذلك لو وضوء منه الجميع بطهور تناول التيمم
لو عدم الفرق بين الاباحة والرفع هنا والمراد به التداخل في الاغسال المستحبة ونحوها مما هو مبيح لا رافع فلا فرق حينئذ بين التداخل في التيمم
لكن على حسب ما تقدم في الغسل من اعتبار النية وغيرها فلاحظ ذلك المقام فلاحظ

بحيث

بحيث لم يبق منها من محل الفرض شيء سقط مسحهما قطعا وإجماعا واقتصر على مسح الجبهة ولا يسقط التيمم عنه بلا خلاف بل لعله إجماعي إن لم يكن ضروريا لما عرفت من الميسور والبدلية وعدم سقوط الصلاة بحال والاستصحاب لو لم نقل باشتراط الاجتماع في مثل الحال بل الثابت هنا كما لا يسقط الطهارة المائية أو بقي بعض محل الفرض بذهاب بعض أجزاء الكف مثلا من إصبع أو بعضه تيمم وجوبا بالضرورة على خلاف فيها عن المبسوط إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب أن يمسح ما بقي [illegible] بما حكينا به الخلاف فلما ذكرنا احتمالا [illegible] انتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه فلعله أراد به كما احتج [illegible] الخلاف سقوط فرض التيمم من اليدين خاصة كما يومي إليه ما نقل عنه [illegible] الله [illegible] بالعلة [illegible] فما ذكره من الاستحباب [illegible] أن يمسح ما بقي من الذراع [illegible] الجبهة [illegible] الجبهة وانه يستحب [illegible] لو كان محل القطع فوق الزند ولعله لما تقدم في الوضوء من الأمر إن قطعت يده من المرفق يغسل ما بقي من عضده [illegible] الكف التي هي [illegible] الذراع ولعله لذا [illegible] بالمسح [illegible] وجوبه بناء على كون [illegible] الأصل [illegible] الغاية [illegible] الوجوب [illegible] لو سلم كونه [illegible] هنا ولذا صرح [illegible] المرفق [illegible] احتمال [illegible] الدليل [illegible] القياس [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط لاحتمال وجوب الاحتياط [illegible] بعض [illegible] الجبهة [illegible] ثم المسح [illegible] الضرب [illegible] قلنا [illegible] الأول والأخير [illegible] الأول [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] المباشرة [illegible] النصوص [illegible] الميسور [illegible] الأخير [illegible] الاحتياط [illegible] الجبهة [illegible] الكف الباقية [illegible] الثاني [illegible] الجبهة [illegible] الأقطع [illegible] الإجماع [illegible] النصوص [illegible] الاستقبال [illegible] المبسوط [illegible] الإجماع [illegible] الحسن [illegible] النصوص [illegible] الجبهة [illegible] الإجماع [illegible] المسح بالتراب [illegible] المرتفع [illegible] العلوق [illegible] أبي حنيفة [illegible] الشافعي [illegible] التراب [illegible] الكفاية [illegible] الشيخ في نهايته [illegible] النفض [illegible] الأخرى [illegible] الكف [illegible] المنتهى [illegible] ظاهر الكف [illegible] البسملة [illegible] الأصابع [illegible] [illegible] التيمم [illegible] البدلية [illegible] فيتيمم وإن كان متمكنا من إزالة النجاسة ولو تطهر بالماء [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible] في نفسه [illegible] الصلاة [illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible] في الصلاة [illegible] الاستنجاء [illegible] المبسوط والنهاية [illegible] والكافي [illegible] ذلك

ايضاً ما في خبر ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام عن الحائض الجنب تطهرت ولم يكن عندها ما يكفيها للغسل قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلي الى اخره لكن قد بينا افتقاره فيه على من التقدير الي بخير او لاما ان المراد تضيق الوقت عنده واعتبره وهي زيادة عن الصلوة وشرائطها الذي هو المبيحة التيمم وازالة النجاسة والانفال دليل على وجوب تأخيره عن سائر شرائط الصلوة والاستقاء ونحوه ولذا ينبغي جواز اذنه العاري مع ان دليل التي لا ينافيه ونحو ذلك في بعض الاحوال فالاولى جعل التيمم نحو ضحى يحتاج ان ينتقل عنه الى المصلاة بل والاذان والاقامة ونحوهما مما يقتضي السيرة بعدلا ما نعم قد يقال باشتراط تقدم خصوص الاستنجاء فيصحت بيانا هناك اشتراط في الوضوء للبدلية لكن قد عرفت ضعفه فيما سبق كما عرفت ما عن الضابطة في التيمم عندنا فلا يتوهم البحث فيما ذكره المرتضى لعله بعبارته هناك التسمية بالخبيثات الضيقة وان كان قد تردد فيما مضى

الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول

من صلى بتيممه الصحيح لا يعيد ما صلاه خارج الوقت او وجد الماء فيه للاصل وقاعدة الاجزاء مع امتثال الفضلاء الامر جديد وليس في البدلية مع قول النبي صلى الله عليه وآله يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين والاجماع المنقول في الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى ونقله في غيره عن عطاء وطاوس وقد تقرض خلافا كما عن القديم وفي الامالي نسبته الى دين الامامية والمعتبر المستفيضة منها ما في صحيح زرارة او حسن عن احدهما اذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن رجل تيمم فصلى فاصاب الماء ايتوضأ ويعيد الصلوة قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ونحوها اطلاق الصادق في خبر الحلبي وصحيح ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل قد اجزأته صلوته التي صلى كصحيح الحلبي والعيص ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام مع زيادة ترك الاستفصال فيها وفي الآخر منها تعليل عدم الاعادة بان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين مضافا الى خبر ما دل على عدم الاعادة لو اصاب الماء في الوقت كصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وخبر معاوية قال سألت ابا عبد الله عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة كالموثق عنه عليه السلام بل فاخوه مع زيادة التعليل بان رب الماء هو رب الصعيد فهو ما مع اطلاق الاولى سيما مع قلب اطلاق الاعادة على ما في الوقت والبدلية وقاعدة الاجزاء واطلاق اجماع المحرر بل كاد يكون فيه بل هو صريح معقد ما عن الامالي من النسبة الى دين الامامية واجماع كرة يظهر وهو اطلاق المقنعة الاعادة في الوقت وخارجه كما هو المعروف بين القائلين بالمواسعة بل لعل القائلين بالمضايقة مطلقا او مع الرجاء كذلك ايضا لكن يشترط فرض صحة التيمم بان يكون منهما سابقا او لنا فاللاوجه منا التنزل بمرتب الفرض او كان مع ذلك الضيق او غير ذلك الا انهم لم ينقلوا القول فيه بينهم وان كان بينهم ذلك من الاعادي كما تقدمها في المقنعة البطلان في المضايقة لكن على ما يستلزم الفرض وقد عرفت التصريح فيما عرفت امكان النص عليه بما ذكرنا ومع التيمم فهو خارج عما نحن فيه لعدم صحة التيمم حينئذ عندهم لانه صحيح ومع ذلك يكلف بالاعادة لوجدان الماء فظاهر اتفاق الفريقين حينئذ على عدم الاعادة لذلك مع الحكم بالنقض فما عن ابي العباس وابي عقيل عن القول بها في هذا الحال كان خرقا للاجماع المركب ان لم يكن البسيط خصوصا ان قلنا ان ذلك منهما على بنائهم او ايهم بحيث هو ان التيمم في السعة الا انه على بعد وجدان الماء في الوقت كما هو ظاهر او محتمل المحكي عن عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة حيث جوزوا التيمم في السعة واوجبوا الاعادة مع الوجدان في الوقت كالمشهور هنا مع انا لم نعرف لهم مستندا سوى اصالة التكليف بالمائية وهو مع انه لا يعارض ما تقدم ممنوع هنا وصحيح ابن يقطين المتقدم وموثق منصور بن حازم عن الصادق في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فاني كنت اتوضأ واعيد وهما مع موافقتهما للعامة وقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه وعدم الصريح في الثاني بكون الاصابة في الوقت محمولان على الندب كما صرح به بعضهم سيما مع اشعار الثاني به وبالتقية فيها اذن عليهما فظهر انه لا يعيد سواء كان في الوقت او خارجه كما انه كذلك سواء كان تيممه في سفر او حضر بلا خلاف اجده فيه الا ما يحكى عن المرتضى في شرح الرسالة منا والشافعي منهم من وجوب الاعادة على الحاضر اذا تيمم لفقد الماء ثم وجده باعتبار التنبيه حكايته عن الشيخ وبعض الاصحاب الا انا لم نحققه بل في الخلاف التصريح بعدم الاعادة بل او صريحه الاجماع كما ان عن الاجماع على مساواة الحضر والسفر في ذلك وهو مع اطلاقات الاجماعات السابقة وغيرها حجة علينا على المرتضى سيما الوارد بالاعادة مما بيناه وانفا مع انا لم نعرف له مستندا كما اعترف به غير واحد الا ما يشعر به خبر السكوني الوارد في ذي الزحام في يوم الجمعة وفي دعوى اصالة التكليف بالمائية والترابية انما تعتبر عن التكليف بها بغيرها كما ان اصالة عدم الاعادة انما تصرف لغيرها لسند في فعليه سيما مع حكاية الحصر الحضري في اكثرها وفيه مع منع اصالة دليله هنا وانقطاعه به بالتيمم بما تقدم منا فانه لقاعدة الاجزاء المساوية عن خصوص في المقام ان ما دل على تنزيل التراب بمنزلة الماء وان رب الماء واحد وانه احد الطهورين ونحوها متناول للجميع فلا شك في اصل مشروعية التيمم له لانه في الاعادة فما عنه وعن الواضح عندنا ابطاله كما تقدم في اول مسوغات التيمم كما انه قد وضح لك الان بطلان المحكي عن المرتضى مع انه لم يعرف نقله عنه الا بعض المتأخرين نعم قيل كما عن بعض الاسكافي والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وروض الجنان في من منع الجنابة وخشي على نفسه استعمال الماء تيمم وصلى لخشية سقوط الصلوة بحال وعموم واطلاق الامر بالتيمم عند الخوف على النفس بل خصوص الجنب عند عدم التمكن ثم يعيد لاصالة العلم باجزاء الترابية منها هنا سيما بعد او وجه التشديد عليه بالاغتسال ولو اللهم من البرد كما مر سابقا ولما في الكافي من ... والاستبصار في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق في حديث لا يعيد عن التيمم عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ونحوه في الفقيه صحيح لانه قال سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام الى اخره وطريقه اليه صحيح في ...

والجامع نسبتها الى الرواية لكن ذا الاول محل العمل بها وفيه مع تعليقه بما دل على الرخصة بالاغتسال على كل حال [illegible] حكم الشيخ في الخلاف بالاجماع على ان [illegible]
منع ذلك عليهم منا فاته لفاعتة الاجزاء والذي هي هنا [illegible] تكون صحيح الاداء المخصوص [illegible] [illegible] [illegible]
والصلاة في خبر السكوني عن الصادق [illegible] قال [illegible] [illegible]
المطلوب كما انه [illegible] من [illegible] الاعادة [illegible] الاعادة [illegible]
الماء ثم [illegible] مع امكان [illegible] المساواة [illegible] المنع الشرعي [illegible] الاجماع عليه كما ذكرنا [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] بالتيمم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الطهورين [illegible] الصلاة [illegible] الاصل [illegible]
والاحتياج [illegible] الاعادة [illegible] الاجماع على عدم الاعادة
[illegible]

اعترضه في جامع المقاصد بانه كلام لا دلالة فيه على ما ادعاه بل ظاهر ذكره له في باب التيمم [illegible] في احكام النجاسات [illegible] لا يجب [illegible]
التيمم للتيمم المشروع [illegible] الاعادة الا من [illegible] لا للنجاسة [illegible] لكن قد ينبغي للمكلف [illegible] ان الظاهر عدم الاعادة في جميع ما
تقدم وان الاحتياط لا ينبغي ان يترك [illegible] ما ذكره المصنف بقوله **الثاني** يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد
الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة [illegible] **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع
نجس [illegible] التيمم به [illegible] قيل يصلي ويعيد [illegible] بعضهم وان نسبه الاول الى
اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية [illegible] التخيير بين تأخير الصلاة او الصلاة ثم الاعادة [illegible]
الاداء دون القضاء [illegible] ولذا قال في جامع المقاصد ان سقوط الاداء [illegible] ظاهر الاصحاب بحيث لا نعلم فيه
[illegible] الاصحاب لا نعلم فيه خلافا [illegible] الاشتراط [illegible] التمكن
[illegible] شرط [illegible] الاجماع [illegible] على وجوب الصلاة [illegible] باتفاقنا
[illegible] للمصنفين [illegible]
على ما في شرح [illegible] الا ان [illegible] الفريقين
[illegible] فلا ينافيه صحيح [illegible]
على وجوب الصلاة [illegible]
الصلاة المشروطة [illegible] الواجب [illegible] التمكن [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التكليف [illegible] القضاء على الفائت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الطهارة والصلاة [illegible]
[illegible] سقوط الاداء وان كان [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المبسوط والنهاية [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** اذا وجد المتيمم الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القول بعدم مشروعية التيمم للضيق في غير محله بعدما عرفت من تقييده بذلك قطعا نعم لو لم نقل بجواز ابتداء الصلاة عليه في تلك الحال اتجه القول بعدم
مشروعية التيمم لكل ما يختاره فيه مع علمه بذلك حتى على هذا الاطلاق لكن مساقا لبيان اذ لعل المراد نقضه من حيث السبق على الصلاة او اللحوق او الاثناء
من دون نظر لاستعمال الضيق كما هو واضح وكذا ينبغي القطع بكون المراد بما ذكرناه من ناقضية التمكن من الاستعمال هو التمكن منه تماما والا فالتمكن
من بعض الغسل والوضوء مثلا لا يمنع ولا قطعا فلا يدخل الحكم بناقضيته ولا انتقاض بمضي زمان يسع المكلف به وهو متمكن فلو علم ان قبل الاتمام يحدث له ما ظهر في
الاثناء بان تعذر الماء مثلا او ضيق به وانكشف بقاء صحة التيمم سابقا ولاحقا فيه الحكم الظاهري سابقا بنفسه بناء على ظهور بقاء التمكن كما لا ينافي
في احتمال بقاء صحة التيمم واصالة الاحتمال تعذر الماء مثلا بنية الطهارة المائية والجزم بها اخذا بهذا الظاهر كسائر العبادات فمن العجيب ما في الرياض حيث
قال ولعل في اطلاق المتن كغيره اعتبار تمكن الاستعمال بمضي زمان يسعه كما هو احد القولين واحوطهما وفي اعتباره لاصالة بقاء الصحة و
عدم ما ينافيها في المستفيضة بناء على عدم تبادر مثله من الاستعمال فيها فيقتصر في تخصيصها على الفرد المتيقن منها وهو حسن لولا معارضة
اصالة الصحة في التيمم باصالة بقاء شغل الذمة بالعبادة وبعد التعارض تبقى الاوامر بها سليمة عنه انتهى فهو مع انا لم نعرف القولين لاحد من الاصحاب
سوى ما عساه يظهر من الفقيه في بادئ النظر وما ال اليه بعض متأخري المتأخرين مثل صاحب المدارك في كلام مما ذكره منهم الا كما الثاني ومعارضة الاحتياط
مثله في بعض المقامات وتسليم صلاحيته لمعارضة اصالة الشغل لاصالة الصحة هنا لحصول الفراغ اليقيني شرعا بها او لعدم الفرق في حجية الاستصحاب
عندنا في قدح المعارض وعروض القادح ان المتبادر من المستفيضة بل وعبارات الاصحاب نهاية كاطلاق الاصحاب التمكن تمام الاستعمال فلا بد لا
ما ذكره سيما بعدما اسمعناه من معقد الاجماعين السابقين والخبر فيتجه الاستدلال بما ابيسناه فيها وغيرها من حصول النقض للتيمم بالحدث و
بوجدان الماء بعد ان عرفت انتقاضه بالوجدان لما تقدم فتجب الصلاة ثم ان وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يجب القضاء قطعا
ولا الاعادة على الاقوى كما مر في المسألة نعم ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وان كان قبل الوقت وفقده بعده لاطلاق النصوص
الدالة على انتقاضه بذلك من دون تقييد بوجدانه في الوقت مع ترك الاستفصال فيها بل هو صريح خبر حسين العامري عمن سأله عن رجل
اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته
الى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وخبر ابي يوسف عن الصادق عليه السلام المروي في تهذيب الشيخ
الان قال قلت فان اصاب الماء وهو في اخر الوقت فقال قد مضت صلوته قال قلت له فيصلي بالتيمم صلاة اخرى قال
اذا رأى وكان يقدر عليه انتقض التيمم الى غير ذلك من الاخبار التي كادت تكون صريحة فيه فما في كشف اللثام من انه لو وجده بعد الفراغ
من الصلاة وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها اجماعا وبطل بالنسبة الى غيرها الا بعد قبل الشروع لكنه قبل وقتها غير متمكن من استعماله
بخروج فيه بابي فيمن وجده في الصلاة ثم فقده لا يخفى من تأمل لوضوح الفرق بين المسألتين بالمنع الشرعي في ذلك دون ما نحن فيه واحتمال
القول انه لا يشرع الطهارة للصلاة قبل وقتها بناء على ظاهر الكون على الطهارة في حقيقته وان شرع لغيرها فلا يكون متمكنا
منه شرعا فيساويان يدفعه بعد التسليم انه يكفي في النقض التمكن من الطهارة في نفسها وان لم تكن للصلاة المعروضة سابقا من اطلاق النصوص
والفتاوى وصريح الخبرين السابقين بل لا يبعد دعوى الاجماع في النقض بعد مضي الزمان المذكور والمتحقق الخطاب بالطهارة بل يكفي عدم المنع لو
كانت غاية تشرع لها او فرض التمكن من الماء مثلا في العدم فانه غير غاية الطهارة حتى الكون على الطهارة لمنع السيد او الولي ان انتقض التيمم
اذ ليس مبناه تحقق الخطاب بها فيما في التيمم كما هو مشا جامع المقاصد وغيره فتأمل جيدا واما ان وجده وهو داخل في الصلاة فقيل كما في
جمل المرتضى وعن مصباحه وشرح رسالته والاصباح والمقنع والنهاية والحسن وعن الجعفي مما عرفناه والمتأخرين منهم الاستاذ الاكبر في شرح
المفاتيح والعلامة الطباطبائي في منظومته يرجع ما لم يركع في الركعة الاولى لا ما الرجوع قبله فلاصالة الشغل واطلاق النقض باصابة الماء كاشتراط
صحة التيمم بفقد الوجدان ولو بعد الاذان والاقامة وثبوت شرطية الطهارة المائية للاجزاء كالجملة وصحيح زرارة المروي في الكافي
والتهذيب بل سبق اختلاف في الطرق قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد
ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم عن الصادق عليه السلام المروي في الكافي والتهذيب ومستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد
ركع فليمض في صلاته ومنها امر ماتتم مثل المشهور لكن اشار اليه الامام بقوله فقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب
تحصيلا ونقلا في جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان بل في السرائر الاجماع عليه في باب الاستحاضة كما يشعر به حكمه على الرجوع بعد الركوع
الاصل براءته واستصحابا للصحة وظاهر الادلة في اشتراط صحة التيمم بعدم الوجدان الى ان يشرع في المقصود والمنزلة وكفاية عشر سنين بل للقطع
على المتيقن من نقض الاصابة كتعليل عدم الاعادة لو وجده بعد الفراغ بكونه احد الطهورين مع التعليل السابق في صحيح زرارة كصحيحه الاخر عنه عليه السلام
مع لكنه تتمة صلوة ركعتين قال قلت لرجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث والنهي كما ترى عن ابطال العمل
ويسند عن الانتصار مع خبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت الحديث بعد

في وجدان الماء بعد التيمم

تقييده كغيره من الادلة السابقة بما تقدم مما دل على الرجوع قبل الركوع نعم قد يقال ان ما عدا الخبر غير صالح للتقييد اصلا بل هو مقيد بذلك
واما هو فقاصر عن تقييده ايضا لاعتضاده مضافا الى ما سمعت من الاصل والمنزلة والتعليل والنهي عن الابطال وغيرها بالشهرة بل اجماع السرائر
والرضوي فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك [illegible] المرتضى قال
وروي انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى فيها كما عن ابن ابي عقيل السابقة كما في [illegible] امكان منع صلاحية خبر ابن [illegible] للتقييد من حيث ظهور سؤاله
بما قبل الركوع فيكون حينئذ معارضا لا مطلقا ولذا قال في المعتبر بعد ذكره وذكر خبر ابن عاصم الدال على جواز الرجوع ما لم يركع ان الاولى الترجيح من
وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف [illegible] اليسر [illegible] الثالث ان مع
العمل بالاولى يمكن تنزيل الثانية على الاستحباب [illegible] لو عمل بالثانية فانه لا يمكن مع العمل بالاولى انتهى كما [illegible] الاستحباب او لا ان مستحبا
بل عن المبسوط والاصباح الجزم به كما في المنتهى بل عن كره ونهاية الاحكام [illegible] مطلقا اي قبل الركوع وبعده وزاد في المنتهى احتمال تأويل الرواية
على ارادة التحول فيما قارب الصلاة من المقدمات كالاذان والاقامة ونحوهما او على ارادة الصلاة من الركوع [illegible] اطلاق اسم الجزء على
الكل قلت ولذلك قال المص وهو اي القول بعدم الرجوع مطلقا اظهر من الاول لكن قد [illegible] في النظر القاصر [illegible] عن تقييدهما
تمام ما في الاصل مع امكان معارضته [illegible] الطلاق المنزلة والبدلية وسلم شمولها [illegible] بكون المراد منهما
انه بمنزلته [illegible] وفيه التعليل السابق الظاهر في صحة [illegible] في كون محله تماما هو بعد الركوع لا قبله [illegible] ذلك في صحيحة الاخرى عليه
لاتحاد الراوي والمروي عنه فيهما وفيما النهي عن ابطال العمل لو سلم كون المراد من الاية ذلك لظهورها في ارادة النهي عن ابطال الاعمال بالارتداد
والكفر ونحوهما ومن هنا انكر بعض المتأخرين وجود ما يدل على النهي عن قطع الصلاة في الكتاب والسنة فليس حينئذ الا الاجماع ان ثبت وهو هنا في محل المنع
بعد ما عرفت من الحكم بالاستحباب عند من تقدم [illegible] بالمضي وان ذلك [illegible] بعد استدلاله بالنهي عن الابطال [illegible] من
جواز اتمام الصلاة بالتيمم مع التمكن من الطهارة المائية التي هي شرط للاختيار [illegible] مع كون التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار حينئذ فضلا عن جواز
القطع فضلا عن استحبابه وقد يتعجب ايضا من اجتماع استحباب القطع مع الوجوب [illegible] هنا [illegible] ذلك بعد [illegible] لا لاهمال العمل
حينئذ وكيف يصح [illegible] متوقف على ثبوت عدم ناقضية الماء للتيمم في هذا الحال وهو محل البحث وكذا الكلام فيما دل على النهي عن الانصراف [illegible] الريح [illegible] مع انه
[illegible] وهو [illegible] ثم اما [illegible] خبر ابن حمران فهو مع ما في سنده [illegible] جواز
بين الشهرة [illegible] الا ان يراد بالتحول في الصلاة [illegible] بالركوع منها اذ هو التحول الكامل [illegible] ملاحظتها [illegible] وان قلنا الركوع [illegible] الصلاة
ثلثها طهور وثلثها ركوع وثلثها سجود [illegible] الركوع الى غير ذلك ومنه يعرف ما في [illegible] ما قبل الركوع ولو سلم
لامكن حمله على ضيق الوقت عن القطع والطهارة كما اشعر به [illegible] وهو خارج عن محل النزاع ولو سلم [illegible] فلا ريب ان [illegible] المرجح
في [illegible] والكافي [illegible] مع ان [illegible] لا بأس [illegible] عاصم المروي فيهما [illegible]
[illegible] واحد من الطرفين [illegible] عبد الله [illegible] منه [illegible] تقدم [illegible]
من [illegible] ما دل على النقض بوجدان الماء [illegible] زيادة التأكد على الطهارة المائية [illegible] التيمم طهارة
اضطرارية [illegible] الخبر [illegible] والكثرة اقوى [illegible] مع موافقة خبر ابن حمران لفتوى كثير من العامة [illegible]
[illegible] والتفصيل [illegible] القول [illegible] ومن ذلك [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] ولذا لم يتعرض لها اصلا [illegible] كما [illegible]
ذلك [illegible] بالشهرة [illegible] الخلاف بين [illegible] المتأخرين مع الاجماع السابق عن السرائر والرضوي [illegible] مثل هذه الشهرة
لذلك [illegible] قديما [illegible] النزاع وهو ما لو وسع الوقت للقطع
والطهارة لا احتمال كلام كثير من المخالف [illegible] جواز القطع [illegible] على التيمم عند الضيق الذي لا يسع [illegible] والا [illegible]
[illegible] والاستبصار [illegible] كلام [illegible] الواسطة ايضا بل لعل [illegible] جواز
القطع [illegible] الركوع [illegible] تمام الصلاة لا ولو [illegible] النزاع [illegible] كلام جماعة منهم [illegible]
جواز الانصراف [illegible] الضيق في التيمم [illegible] النزاع [illegible] في القول بجواز [illegible] السعة [illegible] الضيق [illegible]
[illegible] القولين على القول بالتضييق [illegible] اجماع السرائر فهو مع امكان [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاقوال هنا [illegible] القول [illegible]
وان كان [illegible] قطع الصلاة للتيمم [illegible] للاجماع
لا [illegible] على ان [illegible] يكون ذلك [illegible] على التضييق في التيمم كما هو [illegible] الاجماع [illegible] الرضوي [illegible] احتمال ذلك
ايضا [illegible] ذلك كله [illegible] ان الاظهر الرجوع قبل الركوع وعدمه بعده وان كان الاحتياط مع السعة بالاتمام مطلقا [illegible]
لا [illegible] لو كان [illegible] الماء بعد الركوع [illegible] الخلاف [illegible] ابن الجنيد قال ان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة [illegible]
ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى [illegible] الوقت [illegible] ان [illegible] لا

يقطع صلاته اما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء انتهى وان لم نعثر على ما يشهد له تمام دعواه صحيح زرارة وابن مسلم المتقدم سابقا وان ظن بل ويمنا
يشهد بخلافه نعم قد يشهد لبعضها خبر الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر بنهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة
قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد وهو مع الغض عما في سنده وعدم نصه على القطع واستقبال الصلوة واحتمال فعل ما ينافي من الصلوة بعد
ذلك وان المراد بقوله يمكنه صلوة ولا ينافيه قوله ثانيا انه قد صلى صلوته كلها لجواز كونه تكرار السؤال الاول بجامع ارادة وان المراد صلى صلوته
اليومية كلها او معارض بخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في خصوص الركعة قال سئلته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل معه قربتان من ماء قال
يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة الحديث فاصرح عن معارضة ما تقدم من وجوه مع انه يحتمل الحمل على التقية اذ افتى به المحكي عن الثوري وابي
حنيفة واحمد في رواية من القول بالرجوع مطلقا ولعله لذا افتى في المهذب على الاستحباب وان احتمله في الاستبصار المصنوع عن فائدته هنا وان قلنا
بالتسامح فيه لعدم الدليل على حرمة القطع الا ما هو الحجة في الاتمام بالتيمم والاولى ان القطع لم يثبت الاضطرار الذي هو شرط صحة التيمم ابتداء واستدامة
فتم وكذا لم نعثر على ما يشهد للمحكي عن سلار انه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته وقرائته وان وجد بعد قرائته بنا
على اكثر الاركان من النية والقيام والتكبير واكثر الافعال وهي القرائة واخيره باعتبار معظم الصلوة لكنه كما ترى كالمحكي ايضا في كشفه عن ابن
حمزة في الواسطة من القول بانه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه عدم ضيق الوقت لو قطع وتطهر وجب عليه ذلك وان لم يمكنه ذلك لم
يقطعها اذا كبر وقيل يقطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب انتهى واستغربه في كشفه ولعله لانه لم يعرف لاحد من اصحابنا قال بجواز القطع بل في
نهاية الاحكام الاجماع على تمام الصلوة لو كان قد وجد الماء بعد ركوع الثانية وكانه فهم من مراد ابن الجنيد فيما تقدم من الركعة الركوع قلت لكن قد
يقال ان ما ذكره في الواسطة مع انه قضية ما في كتب العلامة وغيرها الا لم لكل من اوجب التيمم عند الضيق والاعادة مع ظهور السعة كما اشرنا الى
ذلك انفا فهو اولى منها لاعلان مبناها عندهم ظهور فساد التيمم فلا ينبغي استثناء بعضها من مجموع ما ذكرنا ان الاولى الحكم بلزوم غيرها في الوجه
الماء وعدم الفرق بين الصلوة المسقطة للقضاء وغير المسقطة بناء على ثبوتها في بعض الصور السابقة كالتيمم للزحام او لوجد الماء في سعة الوقت
ونحو ذلك فلا يقطع الاولى لحرمة التلبس بخلاف الثانية فيقطعها مطلقا الكون اولى من الاعادة سادسا واستجوده في كشفه كما عن الذكرى وسالة الاقرب
لكن فيه ما مضى من عدم ثبوت الاعادة ما والقضاء في المسائل السابقة عندنا مطلقا مع امكان منع بنائه عليها ايضا للنهي عن ابطال العمل ومنع ظهور
بطلانها بذلك نعم قد يقال بالبطلان في نحو صلوة فاقد الطهورين بناء على وجوب الاداء عليه للفرق بينها وبين الصلوة بالتيمم في المسائل السابقة
وان اشتركا في وجوب الاعادة او القضاء مع الوجدان وعليه لا يخلو من بحث فتامل جيدا ثم انه بناء على المختار من الاتمام لو كان قد وجد الماء بعد الركوع
او مطلقا على المشهور فهل ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات لو فقده قبل الفراغ او بعده قبل التمكن او لا وجهان بل قولان اقواهما الثاني
وفاقا للمحقق والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم بل لم اعثر فيه على خلاف صريح الا ما نقل عن المبسوط والموجز مع ان عبارة الثاني كالمحكي عن عبارة
الاول لا صراحة فيهما بذلك بل لعل ظاهرهما خصوصا الاول خلافه نعم نقل عن كشف الالتباس انه حكاه عن فخر الدين في شرحه ولا في المختلف ثم توقف
فيه بعد ذلك كما انه قواه في المنتهى وربما مال اليه في كرة وكيف كان فالاوجه ما عرفت للاصل واستصحاب الصحة واستبعاد اجتماع الصحة والفساد
في طهارة واحدة كما سبقها البناء على الصلوة مع وجود الماء والانتقاض بعده ولاطلاق ما دل على عدم نقض التيمم الا بالحدث او اصابة الماء بعد
ارادة التمكن من ذلك الذي هو اعم من الشرعي والعقلي كما تقدم وبان تحريم قطع الصلوة عليه هنا وهو الاكتفاء في النقض يتحقق الفقد عقلا
او منع شرعا ممنوع نعم قد يقوى القول بالنقض كما في المنتهى بناء على ما صرح به بعض من قال بالمشهور من جواز القطع وان كان النظر في جميع
ما ذكر من تسنن [illegible] ولو بعين ناسي الاذان ومدرك الجمعة وادراك الجماعة ومن لم يكن شرع في صوم الكفارة ووجد الرقبة بما قبل استيفائها
مثل الركوع ونحوه مما عن شبهة الخلاف وهلا الدليل الحكم صحيح زرارة ونحوه عليه لعدم رجوع شيء منها الى دليل معتبر بقطع العذر في الفروع
عدا دل على حرمة ابطال العمل وكذا ما في القواعد من ان له العدول الى النافلة ثم يقطع او يتم لا ولو تيه من ادراك الجماعة مع احتمال ان لا يكون مثله
ابطالا وفيه منع لكن على كل حال فالاقوى القول بنقض التيمم لحصول ما ينتقض به من التمكن عقلا وشرعا ولا ينافيه جواز اتمام خصوص تلك
الصلوة به للادلة الخارجية الحاكمة على عمومات الشرائط قضيته بل مع احتمال عدم النقض ايضا وان قلنا بالرجوع جواز القطع او العدول كما هو قضية ما
في كرة وجامع المقاصد تمسكا بما عدا الاخير من الادلة السابقة ومن ذلك كله يعلم الحكم فيما لو كان الوجدان في اثناء نافلة بناء على مساواتها
للفريضة فيما تقدم من الاتمام مطلقا او قبل الركوع وعدمه كما اختاره في المنتهى والتحرير والقواعد عن المبسوط وصححه البيان والمسالك الا لما
البرائة واستصحاب الصحة وترك الاستفصال في الاخبار السابقة الى غير ذلك مما مر بنا في الفريضة ويكون الفرق بينهما انه قد يقوى فيها تعين
القطع فيها وفيها جوازه اختيارا اما بناء على الفريضة ومع تحقق شرط النقض فيقطع الاصل [illegible] ولعله السؤال في الفريضة
والا لم يتم الاستدلال الاتمام مطلقا او بعد الركوع الظاهر في الوجوب لجواز قطع النافلة اختيارا او حمله على غير الوجوب مجاز لا قرينة عليه على ان تخصيص ما
دل على نقض الوجدان للتيمم بما عدا الواجبة المتلبس بها في الاثناء ولو كان نافلة ليس باولى من تخصيص ما دل على عدم نقض الوجدان في الاثناء
بغير التمكن من القطع كالفريضة لكن ذلك انما يتم على القول بوجوب الاستمرار في الفريضة كما هو الاقوى وبه صرح بعضهم بل في كشفه نسبته الى المستفاد
من الاخبار وكلام الاصحاب والاقتصار على ما سمعته سابقا من بعضهم من جواز قطعها اختيارا الركن فرق بينها وبين النافلة في ذلك كما
اذ لا يظهر للاشتغال في الطواف والمجمع في انتقاض التيمم ايضا بوجدان الماء في اثنائه من غير فرق بين الواجب منه والمندوب بناء على حصول التمكن

بعدم ثبوت جزئيته قطعاً ، فيبطل بالصلاة منضماً إلى غيره ، وتيمم الميت لفقد الماء مثلاً ثم يتفق وجدانه قبل الدفن وإن صلي عليه لم يعد ولو كان في مجلس ، فإن وجب غسله حينئذ
ما يصلح للمعارضة واحتمال تنزيل الصلاة عليه والشروع فيها منزلة التكبير في الفريضة أو الركوع فلا يجب الغسل كما لا يجب في الفريضة الإعادة إلا للصلاة أخرى ضعيف
جداً وإن استشكل فيه العلامة في التحرير والقواعد فيما يحكى عنه ثم قال بعد وجوب إعادة الصلاة عليه كما في جامع المقاصد عن نهاية الإحكام وغيرها الاقتصار
على الأجزاء بل استوجه في المعتبر فيما حكي لو وجد الماء في أثناء الصلاة وإن وجب تغسيله بعد ذلك لكن قد يقوى القول بالوجوب في الأول فضلاً عن الثاني كما
في الوضوء والبناء عن الذروس كما عن كشف الالتباس لمنع الإجزاء أو وقوع الصلاة بعد الغسل في الممكن فالأقوى ما قبله ولا يكتفى في نيته التيمم
بالوجدان ولذا وجب الغسل ويكون كالصلاة عليه قبل تطهيره ومن المستبعد أن لا يكون ممنوعاً منها إلا حال عدم التيمم بالنسبة إليها دون الغسل
الخامس التيمم ولو لغاية خاصة يستبيح به جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء من الغايات التي تشترط الطهارة أو نوع منها كالغسل للبث في المساجد مثلاً
في جوازها أو كمالها من غير حاجة إلى تجديد التيمم لكل غاية غاية لعموم المنزلة والبدلية وأنه كالماء ولأنه مفتقر إلا بالحدث والتمكن من الماء وهو عين ما عن المبسوط
الإيتيان جاز أن يفعل جميع ما يستباح فعله بالطهارة مثل دخول المساجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك انتهى كان قضيته كلام
غير ذلك لا نتيجة بل لا أعرف فيه خلافاً فإن لم يعرض للأصحاب حتى يعرض كون الغاية مما تستباح بالتيمم بالخصوص المنتهى ومجمع الاتفاق عليه نعم ربما كان بين
الأصحاب بحث في أصل مشروعيته التيمم لبعض الغايات كما ستسمعه ثم كالبحث في أنه قد اشترط التيمم البدلي في أنه هل يعتبر فيه نية الاستباحة من الحدث أو نية
ما يشترط فيه من غير ذلك كالصلاة مثلاً أو لا يكفي بل فيه نية ما كان الحدث منافياً عنه كالرد ومن جوازه وقد ذكرنا أن الأقوى عدم اعتبار شيء من ذلك في
الثانية والنواتب وكيف كان فهو خارج عما نحن فيه هنا ثم يتبين أن يعلم أن المراد من استباحة جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء ما لو كان مسوغ التيمم
موجوداً بالنسبة إلى كل غاية غاية من المرض وعدم الوجدان ونحوهما بحيث يصح وقوع التيمم لكل منها ابتداءً دون ما ليس كذلك فمن تيمم مثلاً لضيق الوقت
عن استعمال الماء للفرض مثلاً لا يستبيح به مثلاً مس كتابة القرآن ونحوه أو لوفات الصلاة لعدم تحقق مسوغ التيمم بالنسبة إليها والخبر القول بأنه
إنما شرع التيمم لاستباحة غاية استبيح به فلك أنها هي المشروعية سائر الغايات الموقوفة على الطهارة وإن لم يصح وقوع التيمم ابتداء لها تمسكاً
بالإطلاق قولهم يستبيح بالتيمم ما يستبيح بالمائية فإن قضيته عدم اشتراط ثبوت مسوغ التيمم لكل غاية غاية بل يكفي فيه حصوله بالنسبة إلى غاية خاصة ثم
يستمر فيه بقاء ذلك المسوغ لتلك الغاية الخاصة فلا يجوز مس كتابة القرآن في المثال المفروض بعد فعل الفريضة لانتهاء مشروعية التيمم حينئذ أما قبله
أو في الأثناء فيجوز بعيد عن الصواب بل مقطوع بفساده من ملاحظة كلام الأصحاب والأدلة إيقاع الفريضة بالتيمم بنافلة الزوال إذا ضاق وقتها لا مما
أو علم عدم التمكن منه فيمم بدله عن صلاة النافلة وكان ذلك الوقت فاستغاثة للفريضة فيصليها بذلك التيمم المشروع للنافلة بضيق وقتها مثلاً
وإن علم وجود الماء في الوقت وهو مقطوع بعدمه فالمتجه أنه يستباح بالتيمم سائر الغايات إذا كان يشرع وقوعه ابتداء لكل غاية غاية باعتبار
وجود المسوغ لها جميعها وإلا فتصح الإباحة على الخصوص من تلك الغاية التي قد ثبت المسوغ لها وعليه ينزل كلام الأصحاب لا يأباه والإطلاق
مشروعية التيمم في الجملة بغير مسوغ وهو مناف للنصوص والفتاوى وكيف كان فلا إشكال فيما في المتن كالذي سمعته عن المبسوط أنه يستباح بالتيمم كما
يستباح بالمائية كما في الجامع والتحرير والإرشاد والمنتهى والقواعد والوجيز وكريه وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك والمقاصد
والحدائق ومنظومة الطباطبائي وعن الخلاف ونهاية الإحكام والبيان ونس وكشف الالتباس والجعفرية وشرحيها والمسالك والدلائل والذخيرة
مع اختلاف يسير في التعبير عن ذلك بحيث لا يقدح في المقصود إذ مرادها الجميع على الظاهر من نحو قولهم يستباح به ما يستباح بالمائية كما صرح بهما غير ما
التذكرة وإن والحفوظ الثاني والأول ببيان غيرهم بل في الحدائق أنه المشهور بين الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه كما عن كشف الالتباس الإجماع المعتبر
أن كل غاية منع الحدث أصغر وأكبر من استباحتها إلا لو كان الأوكان الماء مما يرفع ذلك المنع فالتيمم يقوم مقامه عند تعذره فيجب لوجوب تلك الغاية
ويندب لندبها حتى الكون على الطهارة نعم قد يستثنى من ذلك الذاهب للفريضة كما اقتصر على استثنائه في المفاتيح وقد تقدم الكلام فيه سابقاً لعدم
البحث على عدم جواز التيمم قبل الوقت وأما ما عداه فجوزه التحديد كما عن المعتبر والمنتهى والجامع والتقليدية النص عليه بل عن نهاية الإحكام التيا
الإشكال فيه لكن الأول أولى لاشتراكه مع الوضوء في العلة ونحو السكوني لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها وإلا فعن الرضا يتيمم لكل
صلاة حتى يوجد الماء بل قد يظهر من المنتهى الإجماع على ما ذكرنا من جوازه لسائر غايات المائية حيث **قال** فيه يجوز التيمم لكل ما يتطهر به من فريضة
ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ولم يتعقل فيه خلافاً إلا عن أبي مخرمة فلم يجوز إلا المكتوبة والأوزاعي يكره أن يمس المصحف كأنه
فيه أيضاً **قال** التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة والصلاة الجنازة واقتصر على نقل الخلاف عن بعض العامة في صلاة الجنازة بل في المعتبر عنه
صريحاً حيث **قال** يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء وكذا من كل وجب عليه الوضوء وهو إجماع أهل الإسلام انتهى وعن كره بعد أن
نص على الجمع بتيمم واحد بين صلاة وطواف وصلاتين وطوافين **قال** لا خلاف أنه إذا تيمم للنفل يجوز له استباحة مس المصحف وقراءة
القرآن إن كان تيمم عن جنابة **و قال** أيضاً ولو تيمم المحدث لمس المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده كما أنه عنه في النهاية النص على جواز
لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وقد تقدم ما عن المبسوط أنه جاز أن يفعل جميع ما يحتاج
فعله إلى الطهارة مثل دخول المساجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب الظاهرة فيما
قلنا فاحتمال كون المراد من تلك العبارات أنه يستباح بكل تيمم شرع بدلاً من المائية ما يستباح بها فلا يدل على عموم مشروعيته لكل ما تشرع له المائية
بعيد بل باطل قطعاً كاحتمال كون المراد أنه يستباح به ما يستباح بالمائية من صلاة وطواف حتى يجوز أن يصلي ويطوف بتيمم واحد عدة منهما

من ايجرى نوافل جاز في البعض لغاية كذا احتمال كون المراد بمقدمة كلام المتن المتقدم الذي هو كعبارة الارشاد ويجب التيمم لما يجب الطهارتان اسباب الطهارتين لا غاياتهما انه مع قصور العبارة عن ذلك يستغنى عنها مع ما ذكر من انه ينقض التيمم كلما ينقض الطهارة لا تحادهما معنى مع علمنا ما ذكرناه من قيام التيمم مقام الطهارة المائية مع انه المصرح به في كلمات جملة من الاصحاب وهو الموافق لظاهر الادلة من قوله سبحانه ولكن يريد ليطهركم ومن خبر السكوني يكفيك الصعيد عشر سنين وفي خبر ابي ذر الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفي ثالث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر في الصحيح لزرارة التيمم احد الطهورين وفي الصادق في صحيح حماد هو بمنزلة الماء وفي الصحيح ان الله جعل التراب كما جعل الماء طهورا ولبنا عثر فيمن يكون الماء في السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد الى غير ذلك وفي الفقيه التصريح بان التيمم غسل المضطر ووضوؤه فما عسى ان يظهر من غايات الكتاب والمنتهى وكرة ونهاية الاحكام من عدم وجوب التيمم الا للصلاة والخروج من المسجدين وكذا القواعد عن التحرير والارشاد لكن مع زيادة الطواف فيهما فيما يجب له بل كاد يكون صريح المنتهى في ذلك كالمحكي عن عبارة نهاية الشيخ بل عن القاضي والديلمي لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف ولامس كتابة القرآن التي بل نص في المنتهى على منع مشروعية التيمم لصوم الجنب والحائض والمستحاضة كما عن النهاية الاشكال فيه كالشهيد في كرى بالنسبة الى صوم الجنب وطي الحائض بعد انقطاع الحيض لكن عن في الاولى الميل الى العدم في الاول وفي الدروس استقرب التيمم في الثاني لزوال الحرمة او الكراهة كما انه احتمله في المنتهى لكن عن في النهاية الجزم بجوازه وايده لقول الصادق في خبر ابي عبيدة بعد ان سئل عن المراة اذا انقطع عنها الحيض هل لزوجها ان يطأها قال خبر ابي عبيدة سئل عن المراة الطامث في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قال فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس بها فليطأها منها عند الاحتياج الى تجديد التيمم لكل وطي كما عن النهاية النص عليه وان وجب الغسل قيل لان الجنابة لا تمنع الوطي فلا ينقض التيمم المبيح له قلت لكن قد يشكل بانتقاض التيمم بكل ما ينقض الطهارة ولو حدثا اصغر بالنسبة الى ما هو بدل الاكبر ومن ذلك يظهر وجه عدم مشروعيته التيمم له لعدم تاثيره بسبب انتقاضه بأول مسمى الوطي لكن قد يمنع في خصوص المقام الا ان الامر عند ناسه لعدم اشتراط الوطي بالغسل كما عرفت في محله وهذا كله لا يخفى من نظر وتامل مناف لما سمعته من اطلاق الادلة المزبورة لما ذكرو من غايات التيمم فلاحظ المقام بعد كما يحكي عن بعض المحققين في الايضاح من منع مشروعية التيمم للجنب لدخول المسجدين في اللبث في المساجد وحتى كتابة القرآن وفي الارشاد كشف اللثام الى غير ذلك كما كان الموجب لوقع الحدث فيه الاحرام من حيث اسماء الله تعالى وقراءة العزائم والوضع في المساجد ونحو ذلك ويجي مثل قول المنتهى بالنسبة الى الطواف لا سيما مع دخول المسجد كما حكي عن الشيخ في شرح الارشاد حيث قال يستبيح بالتيمم الصلاة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يستبيح من الاكبر الا الصلاة والخروج من المسجدين ونحوه بينهما ايضا نعم يمكن الاستدلال بالنسبة الى حدث الحيض والاستحاضة ونحوهما وغيره مما سمعته ولم نعرف له دليلا على ذلك سوى ما يحكى عنهم من قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا بجعل الغاية الاغتسال وهو مع قصوره عن افادة تمام المدعى لا يتبعه القول بالفصل ممنوع والبناء على كون المراد بالصلاة في ذلك مواضعها كما دل عليه بعض الاخبار وفيه بحث فارده مورد الغالب فلا يكون حجة على انه يجب الخروج عنه بما دل على البدلية من الادلة السابقة بل في الاية نفسها ليحث قال فيها بعد ذلك فان لم تجدوا ماء الى اخره الظاهر في شموله لتمام ما تقدم بل قد يشهد شرعية التيمم للخروج من المسجدين بذلك ايضا فظهر الحق ضعفه كضعف ما في المدارك في بحث الغايات وقد عرفت هناك فلاحظ فالاقوى قيامه مقام كل الطهارة المائية بالنسبة الى جميع الغايات عدا ما عرفته من عدم رفعه بين غاية رفع حدث خاص او سائر الاحداث كما في تلك الادلة السابقة من الاخبار وغيرها بل قد يظهر من اطلاق بعضها قيامه مقام غير الرافع من المائية ايضا كوضوء الحائض والجنب والاغسال المندوبة كما نص عليه في جمع البرهان في الغسل في الزيارة ونحوه كلام المقانع ودفعه الاستدلال في كشف اللثام لكن قال ان هذا فيما شرع عن الحدث والمراد النص عليه بدليته عن غسل الاحرام كجامع المقاصد النص عليه في ذلك كما في التذكرة في ذكر الحائض قال فيه لا اشكال في استحباب التيمم اذا كان المبدل ناقضا ومبيحا الاشكال في سوغه له والحق انه ما ورد به النص وذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض يصار اليه وما عداه فعلى المنع الا ان يثبت بدليل قلت قد يقال ان الدليل بعد التسامح والاولوية من رفع الحدث واستباحة معلوم في هذه المستحبات اصلا لغير المتمكن وعموم البدلية الاطلاق بعض الادلة السابقة فتامل **الثاني** لو اجتمع ميت ومحدث بالاصغر ولو متعددا وجنب فيما معهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وحرم تناوله لغيره ان كان الميت وان وجد وارثه يحرم ماء الغسل من اصل المال كما انه يحرم على كل من الاحياء بذله لغيره مع تحقق الخطاب بالتيمم له ويتخير بذله سعته مع عدم الرضا الغير بل ومع الرضا ما لم يعلم الكثرة في صحة تقديم سائرها وكذا الاجنبي على كل منهما ان لم يخص لتعيين المبذل وان لم يتحقق الخطاب عليهما بالبذل بناء على ما تقدم سابقا من وجوب التيمم في ماله وانها لا يجب بذله على احد مطلقا وان كان الماء ملكا لهم جميعا او كان لا يكفي حصة كل منهم لتمام المطلوب ولم يعلم الكثرة بما يكلمها اولنا بشك وجوب التكميل من الغسل الميت او نفرض عدم امكان ذلك وان امكن غسل بعض الاجزاء لكن لا عبرة به كما لا عبرة به في غسل الجنابة او كان الماء مباحا كما لا مالك له واشترك فيه المحدث والجنب بادرتها اليه اثباتا ايديهما عليه فهو وحدهما او مع غيره الذي يمرج ولو بتغلب قهر الاخر كما اذ او كان مع مالك ليس بدله فالافضل تخصيص الجنب به على الماء المبذل او المشترك بينه وبين المحدث والوارث الميت وتيمم الميت ويتيمم المحدث لعظم حدث الجنابة ولان غاية غسله فعل الطاعات كاملة بخلاف غسل الميت فان غايته التنظيف مع انه سنة وغسل الجنابة فريضة فيقدم عليه لا لزام والاهم كما يستفرغ فيجيء ابن يقطين على ما في الفقيه فلا يضح ارساله

في خبر سئل ابا الحسن موسى عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وخبر الحسن التفليسي سأل ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل فقال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض كخبر الحسين بن النضر الارمني المروي عن قرب الاسناد والعيون قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة الحديث فقيل لكن لا نعرف قائله كما اعترف به بعضهم يختص به الميت لكون غسله خاتمة طهارته ولا من غايته ونظافة الميت ودفع نجاسته بالاول والتيمم فقامه ولان الموت جنابة فيقدم على الحدث ولمرسل عن الصادق عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ومن هنا قال المصنف فيه تردد لكن لا ريب في ضعفه لمعارضته ما ذكرنا الا عبارة بمثله وقصوره مرسلة بالنسبة للصحيح المتقدم المعتضد بالخبرين مع ما فيه وفيهما من التعليل بالفرق بين الاثنا قولا وفتوى رواية وامكان تأويل المرسل وارجاعه للاول لكن خبر ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل ويعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب قد يمكن حمله على كون الماء لهم او كون نصيبه كلهم لا يكفيه لوضوء مع انا لم نعثر على من عمل به بالخصوص كما اعترف بذلك بلا ظاهرهم الاتفاق كما قيل على تقديم الجنب على المحدث لو كان بل في المحكي عن التذكرة الاجماع على تقديمه كسائر انواع الاكبر عليه من غير ذلك كله يظهر ضعف ما في الخلاف عن المبسوط ولكن ابدل المحدث بالحائض من التخيير بينها من القول بالتخيير الا في الاول بانه افضل كما عن بعضهم وليس بعضهم ما ولانه بعض فيعين التخيير لان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيتعارض عليه الامر فيثبت من طرق الترجيح ولعل مراد الشيخ نفي الاولوية الا ان لم يكن مع مقالنا قال في المعتبر ما ذكره الشيخ ليس موضع البحث لان الاتفاق ان لم يجب لكن البحث في الاولى ولعله لا يبلغ الاولوية الى الوجوب كصريح بعض من تأخر عنه ان محل النزاع في الافضلية بل قد يشعر عبارته بالاجماع على عدم الوجوب بدعوى احتمال الافضلية ظاهرا في الاخبار السابقة والتخريج بذلك مما تقتضيه اصول المذهب من تسلط الناس على اموالهم وعدم تسلط احدهم على احد في ذلك قلت وهو بعيد في الشركاء او المبذول للاصالة براءة الذمة وغيرها من تعيين ذلك عليه بل لكن ملاحظة الاخبار الا تشملها كما تسمعه فيما لو كان الماء مباحا اصليا او من مال على جهة الاطلاق من غير تعيين وذلك الا من دفع الجنابة وتغسيل الميت مع وجوبهما مما لا ينبغي الاصغاء اليه فقد يتأمل في جواز تغسيل الميت مع التيمم للجنابة بعينها اذا كان وملكه لذا اعتبر المشايخ ولصدق اسم الواجد واجابة غسل الميت عليه مع ترجيح الشارع دفع الجنابة لا ينافيه ولعله لذا كان في الوسيلة وجوب تقديم الجنب فيه كما انه قد يتأمل في اطلاقهم تقديم الجنابة مع ان المتجه وجوب تقديم المنحصر فيه مال مع عدم وجوب دفعه اما لو كان قبل الوقت وكان المال فيا يستفاد من عبارة المصنف وغيره من استحباب تخصيص الجنب بالماء والمباح ان اريد بذلك عدم مزاحمة المحدث الحي اذا لم يفده وجوب المبادرة على كل منهما مقدمة للواجب من الطهارة وحينئذ فلا يبقى الا المراد من الاستحباب اهل ومن يتكلف ويحتاج الى مخاطبة ولو الجنب نفسه فلا يتم مال الشركاء او كان طفلا ونحوه او ما لم يكن كاستحباب الحبوة وذلك ما للطفل ظاهر بعض الاصحاب الاول لدعوى ظاهر الروايات الثاني وكان مما الاجمال عدم التعرض في هذه الاخبار مع ظهور السؤال فيها باشتراك الماء بين الثلاثة وغيره عدم المانع في اصل الماء وبناء على التسامح فيه على المتعارف في ذلك الزمان من عدم اختصاص كل شخص من المسافرين بما يعلمه بل كان يجمع كل جماعة منهم ما يحتاجون اليه من الماء في مكان بلا يقصد من ذلك الاختصاص به والملكية له دون اصحابه لا يبالي بعضهم ببعض بالنسبة الى كثير الاحتياج اليه عند ولذا لم يقع الاشارة في شيء من هذه الاخبار الى التعرض لذلك بل امر فيها بان يغتسل الجنب فليلتفت وارث الميت ونحوه ولعل ما ذكرنا من الاجمال في ثلاث الروايات سقط الاوجه ان يلتزم بما يقتضيه ظاهرها اصول المذهب وقواعده واعرض عنها ابن ادريس في سرائره حيث قال بعد ان نسب ما عليه المشهور الى التفرقة والتقيد ان هذا الماء ان كان ملكا لاحدهم فهو احق به ولا يجب عليه اعطاؤه لغيره ولا يجوز لغيره اخذه منه بغير اذنه وان كان موجودا مباحا الكل من حازه فهو له فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين اذا والصلاة لم يخف فواتها او ضيق وقتها فلهما ان يغسلاه بالماء الموجود وان خافا فوات الصلاة فانهما يستعملان الماء فان امكن جمعه لما فيه طهارة شرعية فيغسلا الميت به على ما بيناه من جواز استعمال الماء المستعمل في الطهارة في الطهارة الصحيح المذهب انتهى لكن في كشف اللثام ان ذلك منه ليس طرحا للاخبار المشهورة بل تنزيل لها على ما لا يبعد عنها ولا يأباه الشرع والاعتبار قلت الان فهم اكثر الاصحاب على خلافه بل لم ينقل خلافه في ذلك قبل ايضا نعم ما اشار اليه في اخر كلامه من جمع المستعمل مع امكانه وتغسيل الميت به مشكل ان امكن حينئذ وقد نص عليه بعض الاصحاب في خلو الاخبار عن التعرض له اصلا لعدم تيسر ذلك غالبا في كثير الى ان فيها اشارة الى عدم طهورية المستعمل في الاكبر بل قيل باختصاص ذلك بما سمعت وكذا كان ما في المتن كبعض الاصحاب على خصوص هذه الصورة من بين صور الجمع والتعارض بما لو كان في نحو الاخبار فيما في خصوص الا في الصور الخاصة من اجتماع الحدث الاصغر مع انواع الاكبر من الحيض والمس وغيرها بل هي في نفسها ايضا وبالنسبة الى اسباب التيمم الا ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ان لم يتم الاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى والتذكرة على تقديم الاخير على رفع الحدث الاصغر وغير ذلك كثير لكن مدار الترجيح فيها جميعا ليس بعدم الدليل الشرعي على وجوه لا يخفى كعظم الحدث وعدمه وشرفية البدل وعدمه وتعدد الغايات وكثرتها وكون الوجوب بالقرآن وعدمه ونحو ذلك وان كان في ثبوت الاولوية والرجحان بحيث يصير اليها اصحابنا دون التسوية والاحتياط والبدل نحو تعيينها مع كون الشك من جهة لا يخفى من نظر وقد تعرض جماعة من الاصحاب لجملة منها ثم في المحكي عن عبارة التذكرة الاجماع على تقديم الاكبر على الاصغر ولولاه لامكن تقديمها بانه فرض وغيره سنة بل وعلى غسل الميت بذلك التأمل الان بجميع ما تقدم من تعليل غسل الميت على غسل الجنابة بخروج النطفة

بعد الموت فيكون نجسا كالجنابة فيجب عليه ما يجب على غيره مما يجب عليه من غسل الجنابة فلو وقع عليه من بعضهم لم يجز في جملة من هذه الصور الى الفرقة وهو لا يجزى مجرد لو علم تعينه في الواقع واشتبه لكنه احوط على كل حال **الحكم التاسع** الجنب اذا تيمم لفقد الماء وغيره بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر فلا يتوضأ ح لو وجد ماء له خاصة على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا بل لم اجد فيه خلافا الا ما يحكى عن المرتضى في شرح الرسالة من عدم وجوب اعادة الحدث بالاصغر بل يتوضأ ان وجد الماء له خاصة والا تيمم عوضا عن الغسل لارتفاع حدث الجنابة بالتيمم سابقا بالماء فقد اوجب هذا الحدث غير الوضوء مع ان المحكي عنه في غيره موافقة المشهور ايضا وتبعه لكن شاذا في المفاتيح وقواه في الحدائق ورده غير واحد من الاصحاب بالمستفاد من الاخبار والاجماع المستفيض ان لم يكن متواترا منقولا بل محصلا اذ لا قائل الا الشاذ على كون التيمم مبيحا لا رافعا فحينئذ ينتقض بالحدث ويبطل فاذن الجنابة السابقة وان تمكن من الوضوء اذ لا دخل له مع بقاء الجنابة وهو قول ابي جعفر في صحيح زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا حيث شرط الوضوء بعدم الجنابة وبالمعتبرة المشتملة على امر الجنب بالتيمم وان كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء منها خبر الحلبي سئل ابا عبد الله عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الحديث ونحوه غيره وقد يناقش في الجميع اما الاول فباحتمال كون مراد المرتضى فعل الغاية بالتمكن من الماء خاصة لا مطلقا حتى يكون مخالفا للاجماع اذ القدر المسلم منه ذلك لو قلنا بالفرق بين الاستباحة والرفع بهذا المعنى على انه لو سلم ان التيمم انما يفيد الاباحة بمعنى رفع المنع دون المانع امكن ان يمنع دلالة ايضا بالحدث للاستصحاب وما دل على تنزيل التراب منزلة الماء وانه احد الطهورين من الاخبار الكثيرة وبطلان اثر التيمم بالنسبة الى ما منع الاصغر بالحدث المفروض لا يستلزم بطلانه بالنسبة الى الجنابة حتى يجدد وما يوجبها وارتكاب التيمم واحد اذ هو ح كالغسل بالنسبة للاباحة نعم انما يبطل بالنسبة اليهما بالتمكن من الماء خاصة وقياس ما عداه على ذلك ليس من مذهبنا واما الثاني فبظهوره في غير المتنازع فيه ان لم يكن صريحا سيما بعد ضعف دلالته الا بالمفهوم وكذا الثالث ايضا لظهور تلك الاخبار في تقدم ذلك الماء على التيمم للجنابة وقد يدفع مضافا الى ما تقدم في التيمم بمعنى الرفع الى غاية لا تصلح لان تكون سببا للعود فهو في الحقيقة كما فاد بعد ذا سببا او جبر لم في التيمم والاجماع ويمنع ما دل من السنة والاجماع على فقد افتية التيمم بشرط الرفع ايضا ومعارضة الاستصحاب المذكور باستصحاب فقد شرعية الوضوء له قبل التيمم وبقاء احكام الجنابة واثارها ويمنع اقتضاء المنزلة ذلك او انصرافها الى مثله ح بطلان الاباحة السابقة بانتقاض التيمم لها لا طلاق ما دل من السنة ومعاقد الاجماعات ونفي الخلاف على بطلان التيمم بالحدث والتمكن من استعمال الماء كما كان التيمم بدلا عنه لتناوله كل حدث اصغر واكبر في كل تيمم بدل عن غسل ووضوء بل نفي الحكي عن الخلاف واعتبار التيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا وفي صحيح زرارة عن الباقر وخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل والنهار كلها بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء الحديث وبذلك ينقطع الاستصحاب وغيره اذ لا يخفى انه لا فرق بحسب ذلك بين اصابة الماء والحدث في الابطال لان ما اثره او لا اقتضى لو قلنا بالرفع المتقدم في كلامهم لصيرورة الحدث غاية كالتمكن من الماء ولعل المراد في الاول بان المؤثر في رفع منع الجنابة ابتداء التيمم لا استمراره والمنتقض الثاني لا الاول واضح الفساد فظهر حينئذ ان التحقيق ما عليه الاصحاب اتم بل يظهر منهم ايضا ان كل تيمم بدل عن الوضوء والغسل ينتقض بكل ما ينتقض به احدهما من غير فرق بين الجنابة وغيرها كالحيض والمس ونحوهما فلو تيمم الحائض مثلا تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ثم احدث بالاصغر او الاكبر ولو غير الحيض بطل التيممان معا فما احتمله في المنتهى من ان كل تيمم انما ينتقض بما ينتقض به مبدله عنده كما عسى ان يتوهمه بعض الناس يتبين منه كاحتمال الفرق بين الجنابة وغيرها في ذلك ما ابقيا التيمم فيها او تعدده في غيرها فينتقض الاول لو تخلل الجنابة بخلاف الثاني فيتبع المبدل عنه والفرق في التيممات بالنسبة للغايات فكل غاية ينتقض التيمم لها بالحدث المنافي لها دون غيره فلا ينتقض التيمم لصوم الجنب والحائض بالنوم وغيره من الحدث الاصغر ولا تيمم الثانية للوطي مثلا بناء على وجوبه بدلا للغسل بالوطي وهكذا الحدث منافات النوم للصوم ولا حدث الجنابة للوطي كل ذلك لا ينبغي الالتفات اليه بعد ما عرفت نعم لا ينتقض تيمم الغسل في مثل الحيض بالتمكن من ماء الوضوء خاصة وان انتقض به ما كان بدلا عنه كالعكس اذ ليس ذلك من الاحداث حقيقة بل من الغايات التي يرتفع عندها حكم التيمم ويظهر اثر الحدث الاول كما هو واضح **العاشر** اذا تمكن المتيمم من استعمال الماء ما هو بدل منه عقلا وشرعا بحيث لا يمنع مطلوبية التيمم انتقض تيممه اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا بل ومن العامة عدا الشاذ ونصوصا كاد منها صحيح زرارة وخبر السكوني المتقدمان كصحيح الاخر عن الصادق في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ونحوها غيرها وان كانت غير صريح في اعتبار التمكن بل قد يدعي ظهورها في حصول النقض بمجرد الاصابة وان لم يتمكن عقلا فضلا عن الشرع لكن قد عرفت في اول الحكم الرابع ما يبين ارادة التمكن من ذلك مضافا الى انقطاع الاستصحاب والموثق على المتيقن بل المنساق الى الذهن منها كما انك قد عرفت كثيرا مما يتعلق في هذا المقام بل في الحكم الثاني فلاحظ وتامل على ان من المعلوم ان المراد بناقضية الاصابة هو زوال مسوغ التيمم من الضرورة فيؤثر الحدث السابق ح اثره لعدم ارتفاعه بالتيمم كما عرفت والا فليس ذلك من النواقض حقيقة قطعا وهو لا يرفع بمجرد الاصابة وعلى كل حال فلو فقده اي التمكن او الماء بعد ذلك وقد مضى زمان يسع الطهارة على الاصح او مطلقا على غيره كما مر تحقيقه في ذلك البحث ايضا افتقر الى تجديد التيمم لانتقاض السابق به لكن ينبغي ان يعلم انه انما ينتقض التمكن المذكور بخصوص التيمم الذي تمكن من ماء المبدل له والا فلا ينتقض التيمم عن غسل الحيض بالتمكن من ماء للوضوء خاصة وان انتقض به بدله كالعكس كما نص عليه غير واحد من الاصحاب للاصل والعمومات من غير معارض ولو تمكن من ماء صالح للوضوء والغسل لا لهما ففي انتقاضهما معا بذلك او عدمه بناء على الكلفة منهما او القرعة او جبر فيها الاول لصدق الوجدان في كل منهما او عدم الترجيح او لوليته كما استحسن في المنتهى ان كان الفرق بينهما

واضحا ولو كان قد تيمم لاسباب متعددة للغسل كالحيض والمس فوجد ماء لا يصلح لتكرار الغسل به انتقض الجميع قطعا بناء على التداخل في الغسل لصدق التمكن منه ح مبتدئ عن التداخل بل يجوز عليه في مثل الحال عند من يجوز بالمشترك وابه المقتهرون كان في الاصل رخصة نعم يجز البحث السابق لو قيل بعدم مشروعية التداخل في الغسل ولو وجد جماعة متيممون ماء في المباح لا يكفي الا احدهم ففي المنتهى انتقض تيمم جميعهم لصدق الوجدان على كل واحد ينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن من استعمال الجميع اما لو تبادروا لحيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة وان لم يسبق بل تشاحوا والجميع لم ينتقض تيمم احد منهم الا مع بذل الشركاء نصيبهم لواحد نعم لو كان معهم جنب قلنا باختصاصه شرعا بحيث ليس لغيره المزاحمة له اختص النقض به ايضا فاطلاق قد لك لا يخ من تامل كاطلاق قوله فيه ايضا انه لو لم يجد الماء الا في المسجد كان جنبا فالاقرب جواز الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا بل فيه انه لو لم يكن معه ما يغترف به فالاقرب جواز اغتساله فيه وان تبعه في المدارك في الاول واستحسنه في الثاني لكن قد عرفت فيما مضى حرمة اللبث في المساجد جاوسا كان او غيره نعم لو امكن ذلك بالاجتياز جاز لعدم الحرمة فيه ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت عندنا اجماعا وقولا واحدا لحصر النواقض بغيره في المعتبرة بل فيها ما هو كالصريح بعكسه نقضه بمعلله ذلك بانه بمنزلة الماء فيصلي بتيممه ما شاء من الصلوات فرايض ونوافل خلافا لبعض الجمهور فنقضه به قياسا على المستحاضة بجامع اضطرارية الطهارتين ومقتضاه تعدده للصلوات وان لم يخرج الوقت كما عن الشافعي ولا يخفى بطلانه عندنا كما يقتضيه في خبر ابي همام عن الرضا ع يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء والسكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها محمول على التقية او غيرها او مطرح قطعا وكذا لا يبطل عندنا بنزع العمامة والخف ولا بغير ذلك مما لم يجدثنا ويجد الماء فينتقض ح اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا في الثاني على ما عرفت كالاول ايضا في المعتبر لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم الا من شذ وفي المنتهى ويبطل التيمم كل نواقض الطهارة ويزيد عليه قدرة الماء المتمكن من استعماله ولا نعرف فيه خلافا الا ما نقله الشيخ عن ابي سلمة الى اخر وفي كرة ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله الخالي قال وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة وفي كرية يستباح بالتيمم ما لم ينقض بحدث او وجود الماء عند علمائنا اجمع سواء خرج الوقت اولا وسواء كانت الثانية فريضة او نافلة وفي المدارك في شرح عبارة المصنف الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة وفي كشف اللثام ما في العبارة القواعد ينقضه نواقضها والتمكن من استعمال المائية لما هو بدل منه عقلا وشرعا بالاجماع والنصوص الى غير ذلك من عبارات الاصحاب ظ الجميع ان لم يكن صريحها ما ذكرناه سابقا من انتقاض كل تيمم بدلا عن الوضوء او الغسل بكل حدث اصغر او اكبر كما هو واضح

المسألة السابعة من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء للوضوء او الغسل لا يمسحه ولو بوضع جبيرة عليه ان كان من ذوي الجبائر جاز له التيمم كما في المبسوط والخلاف والقواعد وغيرها بلا اعرف فيه خلافا لصدق عدم الوجدان بعدم التمكن من الاستعمال التام للطهارة وتناول ادلة المرض من الاية وغيرها ولاطلاق قول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة بعد السؤال في احدهما عن مجدور واصابته جنابة فغسلوه فمات كحسن ابن الاخر عن ابن مسكين وغيره عن الصادق ع ايضا قال يتيمم بعد السؤال المتقدم فيا والاسناد الا انه وان شفاء الغي السؤال والبزنطي في خبر ابن مسلم في الرجل يكون به القرح والجرح يجنب قال لا باس لا يغتسل يتيمم كخبر الاخر عن احدهما في الرجل يكون به القرح فيصيبه فيصيبه الجنابة قال يتيمم وخبر ابن سرحان وابن ابي عمير عن الصادق ع والرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم الحديث ولا يجوز ان يبعض الطهارة بان يقتصر على غسل الصحيح بلا خلاف اجده فيه بين الاصحاب بل في كرة كما عن غيره الاجماع عليه للاصل وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وقول الصادق ع في خبر ابن سنان الوضوء لا يبعض وظاهر الاخبار السابقة فلا يلتفت الى قاعدة الميسور بعد اعراض الاصحاب عنها هنا وكذا لا ينافيها ما البيتم من العضو المريض بعد الغسل المذكور للافراد والاخبار السابقة وظهور التقسيم كتابا وسنة في قطع الشركة بينهما ولعل ما في المبسوط والخلاف من الاحتياط بالجمع بغسل الممكن والتيمم معللا له في الاول بعدم الضرر عليه في ذلك مع تادية الصلاة بالاجماع ليس لاحتمال مشروعية التلفيق اولو جود قائل بها او مشروعيته او شرعيته التبعيض نعم قد يكون ذلك لاحتمال الثاني خاصة وقد عرفت في اول اسباب التيمم ما له نفع في المقام فلاحظ كما انه قد مر في حكم الجبائر من الوضوء فانه مما عساه يشكل على ظ المصنف وغيره هنا بل والاخبار السابقة هنا فانه لما تقدم في باب الوضوء من وجوب غسل ما حول الجرح ونحوه مع تعذر مسحه وعدم الانتقال الى التيمم وقد ذكرنا جمعا لا يبعد ذلك والحفظ في ذلك بما الاضراب عليه ربما يظهر منه ايضا وحمل ما ذكره الشيخ من الاحتياط في خصوص المعصوب مرضا بل وغير المستوعب ايضا فلاحظ وتامل

الحكم العاشر يجوز التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء لصلاة الجنازة مع وجود مسوغه من عدم وجدان الماء او المرض ونحوها خوف فوت الصلاة قطعا بلا اجد فيه خلافا فاما كما اعترف به في كشف اللثام للبدلية المقتضية لقيامه مقامه في سائر الغايات مستحبها وواجبها والطهارة للجنازة وان لم تكن واجبة فيها للاصل وبعض الاخبار وظ الاجماع فكرة وصريحه في الخلاف وكرية وعن نهاية الاحكام وجامع المقاصد والروض والمسالك وغيرها لكنها مستحبة فيها اجماعا محكيا عن الخلاف والغنية وظاهر العين كرة واخبار كادت تكون متواترة وسيأتي ذلك كله ان شاء الله في صلاة الجنازة فيقوم ح التيمم مقامها مع التعذر ولخصوص حسن الحلبي او صحيحه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وموثق سماعة قال سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم فلعل ذلك مع ظهور اتفاقهم على جوازه هنا مع خوف الفوات شاهد على ما تقدم لنا سابقا من جواز التيمم لضيق الوقت بل لعله اولى منه بدعوى ان شرعيته

في هذا الحال لا للبدلية عن الوضوء والغسل بل لنفسه كوضوء الجنب والحائض لذا الصحيح وذكره وكشف اللثام وجمع البرهان بل يجوز دخوله به في
غيرها وان نفى البدلية كما انه قد يقتضيه ما في المعتبر ايضا بل علله في الثاني بانه ليس تيمما برفع الحدث وحكمه قلت ولعله لثبوت شرعيته مع وجود الماء ولعله
شرطية صلاة الجنازة بالطهارة حتى يكون بدلا عنها ممنوع على مدعيها الا انه ضعيف الادلة هذا فهنا كما عرفت من غير معارض والتعليل الثاني
مصادرة كما ان ثبوت شرعيته مع وجود الماء لا يستلزم عدم شرعيته بدلية عن الطهارة مع فقده وان سلمنا انه بدلية عنهما مع الوجه وكذا
في شرطية الطهارة لصحة الصلاة مع اشتراطها كما لها الثبوت قيام التيمم مقامها فيهما معا ولعل من صرح بصحة جواز الدخول به في مشروط
بالطهارة ممن عرفت لم يرد ما نحن فيه بل صلاة الميت مع وجود الماء لما ستسمع من ثبوت شرعيته وان وجب فانه لا يتجه ما ذكروه من عدم الجواز
المذكور لظهور كون التيمم فيه مستحبا لنفسه لا بدلا اذ الافضل التكرر من البدل فلا يستباح به مشروط بالطهارة وان تعذر الماء بعد ذلك بل وان
قلنا ببدليته عن الطهارة في هذا الحال ايضا بدعوى عدم اشتراط خصوص الجنازة الدليل بفقد الماء كما عساه يومي اليه كلام من منع شرعيته
متمسكا بما دل على اشتراط التيمم بفقد الماء على ما ستسمع اذ من المعلوم ان المشروط بذلك انما هو التيمم البدلي عن الطهارة المائية لا مطلق التيمم لكن
مع ذلك لا يستباح به ما اشترط بدليته الطهارة بفقده عن الغايات كالصلاة ونحوها او صراده اثبات جهتين لاستحباب هذا التيمم لصلاة الجنازة في
حال فقد الماء احديهما هو البدلية لثبوت مسوغها والاخرى استحبابه في نفسه لا للبدلية كاستحبابه مع وجود الماء فمن يتيمم لها بقصد الجهة الاولى
صح دخوله به في غيرها من الغايات مع استمرار المسوغ بخلاف الثانية فلا يجوز بل قد يقال بها ايضا من اطلق في نيته ولم يلاحظ الجهة تحقق البدلية حتى
لو نشط ملاحظتها انه في غير المقام لوضوح الفرق بينهما هنا هذا التقييد وكيف كان فلا ينبغي الشك في شرعية التيمم في الفرض المذكور من عدم وجود
الماء وخوف الفوات ونحوهما وان كان قد يعطيه ما في المعتبر لكنه صرح به بل ومع وجود الماء التمكن من استعماله ايضا على المشهور نقلا وتحصيلا بل
في كرته نسبته الى الاصحاب وفي كره الى علمائنا وظاهره الاجماع كما عنه في المنتهى في ذلك ايضا بل في الخلاف دعوى الاجماع صريحا وهو الحجة بعد اطلاق موثقة
سماعة المتقدمة ومرسل حريز عن الصادق (ع) الجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وما عن الصدوق وما [illegible] حيث قال وفي خبر انه يتيمم ان احب بعد ان روي
باسناده الى يونس بن يعقوب انه سأل الصادق (ع) عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
وما في الفقه الرضوي وان كنت جنبا وتقدمت للصلاة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها الا انه خلافا لظاهر المرتضى في الجمل والشيخ في نب وعن فتيمم
المبسوط والنهاية والاقتصاد والجمل وسلار والمراسم والراوندي والشهيد في الدروس والبيان فقيدوه بخوف الفوات ومال اليه في المدارك للطعن بالاجماع
الشيخ وانا لا نعلم كما اعترف به غالب الشهرة وبانه ليس نصا على المطلوب فيمنع ذكره مع جواز الصلاة بلا طهارة اصلا فلعله يريد الاجماع على الاخير
والاخبار بالضعف والارسال والاضمار بخبر سماعة مع امكان استعمالها وخوف الفوت بل في الثاني الجنابة عدم امكان الاغتسال والا لاوجب
الصلاة عليها فيرجع الى ما دل على اضطرارية التيمم واشتراطه بفقد الماء على حال وفي الكل نظر لحجية الاجماع المنقول وان لم يعلم به الا بعض النقلة
وضع اقلبية الشهرة فيه سيما بعد ما نقله كما عرفت مع احتماله بعيد المطلوب كما لا يخفى على من لاحظ وليس انه لم يعرف عنه فاضل الاصحاب بل هذا
المعترض نفسه في غير المقام وعدم البأس في الضعف والارسال والاضمار خصوصا مثل ما نحن فيه بعد الانجبار بالشهرة المعتضدة بصريح الاجماع
وظاهره ان خبر سماعة من الموثق وهو حجة عندنا وبذلك كله يعلم التسامح في دليله ... عن الثم والمقدم مع الحال معارضة لخصوص
المقام بدعوى كون المراد فيما كان بدلا عن المائية لا الماء وانما هو كالاحتمال الا ما كان من المستحب نفسه بعد ان يردون ملاحظة البدلية
نعم قد يتوقف فيما يثبت اصل شرعيته لتوقيفية الاحكام فيما ذكرنا الكفاية ومن هنا يظهر لك ما في اشتراط في دعوى كونه من المستحب
الذي يتسامح في دليله وان احكم باستحبابه بمجرد الحاضرة وما دل على اشتراط اصل المشروعية بفقد الماء فلا ينبغي التسامح فيه لكن على ذلك
لانك قد عرفت بعد امكان الثبوت من غير جهة التسامح ... هذه المعارضة وعلى كل حال فحيث يتيمم المكلف هذا التيمم اما مطلقا او مع تعذر الماء
فلينو فيه بنية الندب لما تقدم من نفي وجوب هذه الطهارات فيها اشتراطها لا شرطا انهم لو اتفق وجوبها تجب نية الوجوب بنية الوجوب والاجزاء
بسبب عدم اعتبار نية الوجه عندنا على كل حال فلا يجوز الدخول به في غير ذلك من انواع الصلاة كما هو واضح وكذا يندب التيمم بدلا عنها
للنوم مطلقا مع وجوده مسوغه من المرض عدم الوجدان ونحوها المعروفة من انه يستباح به ما يستباح بالمائية من الغايات واما ومع عدم جواز قد
ثبت استحباب الطهارة المائية للنوم فيحتمل مع تعذرها يقوم التيمم مقامها للبدلية مع ما في المروي عن العلل والخصال بسنده الى الصادق (ع) عن ابائه
عن امير المؤمنين (ع) لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها
ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردها في جسده
بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء قلت ولعله للمرسل عن الصادق (ع) من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة وذكر الله بناء على الاكتفاء بالتيمم في المرتبة الاضطرارية منه
كالغبار وان تمكن من التراب في المناقشة فيه بان ... مع احتمال ارادة المرسل لاثبات ذلك بعد لو قلنا بالتسامح في ادلة السنن ... ونحوها
لما دل على اشتراط التيمم بالنسبة ... المرسل انما هو في التيمم للحدث الاصغر وان اطلق الطهارة فيه ... كان ذلك في غير الجنب ...
الوضوء فالتيمم للاحتياج الى دليل اخر غيره والله اعلم

الركن الرابع من كتاب الطهارة في النجاسات واحكامها وفيه فصول

القول الاول في النجاسات وهي عشرة انواع كما في الشرائع والنافع والقواعد وغيرها الاول والثاني

مسئلة البول والغائط عرفاً فبعض الحب الخارج من المحل صحيحاً غير مستحيل طاهر لكن الصحيح لعله يرجع اليه في المنتهى من اشتراط طهارته بنمائه صلابته بحيث لو زرع لنبت

دون ما لم يكن كالشعر والاكل منو هما اذا المعتبر كما في نحوهما من الالفاظ تسميتهما عرفاً من كل ما لا يؤكل لحمه من سائر اصناف الحيوان حتى النبي عدا الانسان اذ لم يثبت انه

من علي شرب بوله وان قيل انه قال لما اذن لا تلج النار بطنك فما عن الشافعي في قول له بطهارته لذلك غير صحيح نعم لو كان للحيوان نفس سائلة اي دم يخرج من

العرق اي ينقطع شيئاً منها بقوة ودفع كما في [illegible] وغيرهما او [illegible] كما في [illegible] لا يخرج شيء [illegible] التمات ونحو فنجاستهما مما اجمع عليها بين الاصحاب بل

[illegible] الشاذ من غير [illegible] لا يتحاشى البهائم [illegible] مستفيضاً ان لم يكن متواتراً [illegible] في غير بول الرضيع قبل اكل اللحم وفيه [illegible] وان حكي في كرة [illegible]

[illegible] عن الاسكافي طهارته لكن في الاخير الطعام بدل اللحم [illegible] الذكر غير البالغ بدل الرضيع [illegible] خلافه [illegible] ولذا لم يسند [illegible]

في المعتبر وكرة من اجماع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه والنص على بول الادمي [illegible] نجاسة بول ونحو مما لا يؤكل لحمه

[illegible] الاجماعات في غيره [illegible] في كرة وعن المرتضى دعواه عليه بالخصوص [illegible] مع ضعف مستنده من الاتصال المقطوع بغير واحد من الادلة وخبر السكوني عن جعفر عن

ابيه عن علي ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام

يخرج من العضدين والمنكبين والمروي في البحار عن القطب الراوندي بسنده الى موسى بن جعفر قال قال علي بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله [illegible]

[illegible] فيه مع قصورهما عن معارضة ما تقدم [illegible] ما دل على نجاسته من السنة [illegible] واشتمال اولهما على غير [illegible]

[illegible] لا يخفى [illegible] في فضل [illegible] الى الرواية [illegible] وكون الحكم [illegible] للعامة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] التقية ومعارضة الاول بل والثاني بصحيح الحلبي او حسنه سئلت [illegible] عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان

كان قد اكل فاغسله بالماء [illegible] كتاب [illegible] وعن [illegible] بسنده عن ام الفضل [illegible] العباس [illegible]

[illegible] على ثوبه [illegible] يا ام الفضل [illegible] ان الثاني لا افادة في الغسل [illegible] لا ينافيه [illegible]

[illegible] السكوني وان كان لا خلاف عندنا كما قيل في طهارته [illegible] في الغسل [illegible] لا يصلح [illegible] الاجماع

[illegible] من المنقول نعم ينبغي ان يعلم ان [illegible] في غير الطير [illegible] المأكول [illegible] بطهارة بولها وخرئها [illegible]

[illegible] والنافع [illegible] الغنية [illegible] الظاهرية [illegible] وكشف الاسرار [illegible]

كشف اللثام وشرح [illegible] لكن في غير الخشاف [illegible] والكفاية الحكم بطهارة الذرق مع التردد في

[illegible] من غير فرق بين سائر الطيور [illegible] على الاجماع وتردد فيه مع استظهار [illegible] الخشاف وغيره لكن [illegible]

بالنجاسة مطلقاً [illegible] الاكثر [illegible] المشهور [illegible] شهرة عظيمة تقرب للاجماع ان [illegible] لفظ الغائط في عبارة [illegible]

[illegible] وفي غيرهما من عبارات الاصحاب [illegible] العلامة الطباطبائي في مصابيحه بالنسبة لخصوص عبارة [illegible]

[illegible] الى الشيخ [illegible] في السرائر [illegible] نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور [illegible] لا يعول عليها ان

ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول والمعول عند محققي اصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية [illegible] عليها

وكذا البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم [illegible] باجماع العلماء كافة والنصوص الواردة عن الائمة [illegible] البول والغائط من

[illegible] واكثر [illegible] قول الشيخ في المبسوط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية [illegible] الى اخره

[illegible] الاجماع [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] بلا خلاف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] لفظ [illegible] كشف اللثام انه ظاهر في غير جميع الطير [illegible]

[illegible] كل ما لا يؤكل لحمه من الطير والبهائم بوله [illegible] الاذى [illegible]

[illegible] ولا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره [illegible] كالحمار [illegible] والبغال [illegible] خلافاً للعامة

[illegible] الاجماع [illegible] البول والغائط [illegible] على نجاستهما من كل حيوان [illegible] اكله انسانا كان او طيرا او

[illegible] في شمول الغائط لرجيع الطير [illegible] على نجاستهما من الاجماع [illegible]

[illegible] الطير [illegible] الاول غير الطير [illegible]

[illegible] الى الطهارة [illegible] وكشف اللثام [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] في غير جميع الطير وقد عرفت ما فيه وكيف كان [illegible] على نجاسة [illegible]

[illegible] تحت اسم الطير [illegible] حسن ابن سنان او صحيحه اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه [illegible]

من كل بول ما لا يؤكل لحمه [illegible] عن الصادق عن كل ما اكل لحمه فلا بأس

[illegible] الى بول الانسان او غير الطير

[illegible] المستفيضة [illegible] الدالة على نجاسة العذرة [illegible] عنها من غير استفصال كما

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible] العذرة [illegible] الانسان وغير الطير [illegible] الاجماع [illegible]

الاول بعد تمامية الاجماع المركب المحكي في الروض وغيره كما مر صريح الناصريات ايضا والمصابيح عدم الفرق بين البول وغيره والمناقشة فيه بعد البول للطير فلا
يتم الاجماع او بعدم اضطراد الادلة اليه او بعدم عموم المفهوم مدفوعة بظهور عبارة المخالف في مستنده من الخبر الاتي كخبر المفضل ابن عمر الطويل المشهور الوارد في الفرخ
في وجود بول للطير وامكان منع توقف تحقق الاجماع المركب على حصول البول من كل فرد فرد مما لا يؤكل لحمه وبما في الاولين من التعميم اللغوي لكل ما يشتمل منه
الافراد النادرة وبالتحقق في محله من عموم المفهوم كالمناقشة في اصل الدلالة لانها وفي امثالها على ما يضر فيه بل على غيره من بول ما لا يؤكل لحمه باعتبار الامر
بالغسل من النجاسة مع انه لا يختص به فيها اذ لعله لانه من الفضلات التي لا تصح الصلاة فيها وان كانت طاهرة او غيره للتعبد دعوى انه لا معنى للغسل شرعا
الا ما وجب غسل الملاقي له وان اكثر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من مثل ذلك ممنوعة اذ للنجس احكام كثيرة كعدم جواز شربه واكله ووجوب
تنزيه احدى المساجد والضرائح الحرمة ونحو ذلك وان العمدة في اثبات نجاسة تلك الاعيان انما هو الاجماع لا هذه الاوامر فحيث لا اجماع في المقام ينبغي على
قاعدة الطهارة عند الامتثال عملا بالفهم العرفي من امثال هذه الاوامر سيما اذا كانت مشروطة بالطهارة ومن الامر باعادة الصلاة منها واهراق الماء
القابل الملاقي لها ونحوها الحكم بالنجاسة كما لا يخفى على من لاحظها ولاحظ سؤال السائل والامر عنها بل يمكن دعوى التلازم بين وجوب الغسل تعبدا و — حاله
النجاسة اذ ليس في الشرع ما يجب غسله تعبدا لا يجزي عنه الا الغسل وفضلة ما لا يؤكل لحمه انما يجب ازالتها عن ثياب المصلي لا غسلها ولعله لذا اطلق
الامر بالغسل في كثير منها دون ذكر المشروط به مع القطع بارادة الوجوب الشرطي منه لا التعبدي وما ذلك الا اتكالا على فهم السامع ارادة الوجوب للنجاسة
فيتجه حينئذ لما يجب له ويؤيده ايضا انه لم يقع منهم امثال هذه الاوامر فيما لم يرد لا للنجاسة كفضلات ما لا يؤكل لحمه ونحوها الى غير ذلك بما لا ينبغي
الريب في كون المفهوم من الامر فيها بيان تلك النجاسة بل قد يدعى انكاره مكابرة وكيف لا ونحن نقطع ان لا دليل للاصحاب على ما اتفقوا عليه من الحكم بالنجاسة
في امثال ذلك الا امثال هذه الاوامر [illegible] ولم يصل شيء منها الينا ما ينبغي القطع بتخصصه بعد تصريحهم بانفسهم بكونها هي
المستند لهم فيما فهموا منه [illegible] قرائن تدل على ارادة النجاسة من امثال هذه الاوامر لا ان [illegible] وهو مع انه مستبعد بل مقطوع بعدمه
ايضا لا يمنع من صحة الاستدلال بها بل يؤكده ويحققه وتوهم ان اتفاق الاصحاب هو الحجة لا هي يدفعه انه كشف لنا عن ذلك لا انها الحجة الاجماع لا هي او
مركبة منهما فيصح الاستدلال بالنصوص السابقة على ما نحن فيه وان لم يكن اجماعا كما انه قد يتجه الاستدلال زيادة على ما سمعت بما هنا يستفاد من النصوص
باب الفتاوى في المنام وغيره من [illegible] ان النجاسة والطهارة في البول والغائط على حلية اللحم وحرمته مضافا الى المفهوم من التشابه بين حكمهما والى استقراء
موارد ما حكم الشارع بنجاسة الخصوص بالبول من الانسان والسنور والكلب [illegible] ونحوها واحكم بطهارته [illegible] قال في المعتبر بالخصوص
ابوال البقر والابل والغنم ونحوها بل كل ما يؤكل لحمه ما رواه في الوسائل والبحار عن العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا
باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ونحوه زرارة عن احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب
يكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل بل فيه اشعار بعموم في الحكم في ذلك الزمان بين الرواة وظاهر الامام عليه السلام اقراره عليه بل
كاد يكون استدلاله عليه السلام بما فيه العرف للتمام ما يستفاد منه [illegible] ان الحكم في نجاسة هذه الفضلتين وطهارتهما مدار هذين الوصفين حتى في الحيوان
الواحد لو تغاير وعليه بناء الجلال كما يستفاد من الجلال والموطوء ونحوها سيما مع عدم معروفية الخلاف في نجاسة شيء منهما من سائر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان [illegible]
الرضيع وكاد الفقيه المتتبع يقطع ان لا ضابط له لا اتفاقهم عليه في ذلك الا ما هو ومن افادة هذه القاعدة كما ينبغي عند ايضا استدلالهم بها في كثير من المقامات مما اشير
يكون من المسلمات عندهم والاوفق عرفت عدم عموم معتد به في الاخبار يدل على نجاسة الخرء من كل حيوان فلا مانع من الاستدلال بها على المختار كما انه ربما
يمكن الاستدلال ايضا عليه بخبر داود الرقي سأل الصادق عليه السلام عن بول الخشاف يصيب ثوبي فلا اجده فقال اغسل ثوبك [illegible] مع التتميم بعدم القول بالفصل من الجميع
الذي لا يتجه فيه ما سمعته من المبسوط لضعفه [illegible] وما عساه يظهر من الخلاف من الاجماع على النجاسة في الخشاف ليس في محله الا
ان يريد به من القائلين بالنجاسة والشيخ والامام [illegible] مع ضعف مستند القول بالطهارة مطلقا او في غير الخشاف
من الاصل الذي لا يصلح معارضا لما سمعت كقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والحسن كالصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه و
بوله المعتضد بما في البحار [illegible] الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام كل شيء يطير لا باس ببوله [illegible] وخبر غياث عن
الباقر لا باس بدم البراغيث وبول الخشاشيف [illegible] عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه
ابوال الخفاش [illegible] وترك الاستفصال في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن الرجل [illegible] الطير او غيره
هل يحكه وهو في الصلاة قال لا باس [illegible] مع ما تقدم من خبر [illegible] سؤال الاخير [illegible] انما
نفي المنافاة للصلاة [illegible] اعتبار كونه فعلا كثيرا لا الطهارة والنجاسة [illegible] المذكور والمجهول حاله والا فهو كما ينافي العمل من حيث النجاسة
ينافي [illegible] من حيث كونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه ولا يصح الصلاة به وان قلنا بالطهارة هذا مضافا الى ما في الرياض من عدم الملازمة بينها وبين
نفي الباس عنه لعدم السراية مع اليبوسة كما هو ظاهر [illegible] الرواية وليس نصا في صحة الصلاة ومن اطلاق الطير وفيه ينصرف الى المعتاد الغالب وهو ماكول
اللحم وغيره نادر انتهى فان كان فيما ذكره نظر واضح [illegible] مع معارضتها بخبر الرقي المعتضد بالاجماع [illegible]
كاد [illegible] احتياج الخصم ايضا الى تاويل الخبر الثالث باعتبار منافاته للصلاة من حيث كونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه [illegible] ان [illegible] لا باس
فيه [illegible] بل لعل [illegible] باعتبار كون الصلاة معظم ما يراد نفي الباس بالنسبة اليها وكذا الكلام في الخبرين الاولين مع قصورهما عن معارضة ما تقدم
وان اعتبر سندهما سيما مع كون معارضهما الحكم السابق في البول والقاعدة السابقة فيه وفي الخرء المعمول [illegible] ولا ريب في رجحانها عليهما [illegible]

الطهارة بل تسالم الاصحاب عليه في بعض الطبقات التي هي اقوى المرجحات نصا واعتبارا كما علله الى و سلم تكافؤ المرجحات بما ينبغي الترجيح هنا للعموم بالاصل وبما قلته الافراد ونحوهما بقي ما سمعته من الاجماعات المحكية التي يشهد لها التتبع سالمة عن المعارض فلا محيص حينئذ عن القول بالنجاسة ولولا ذلك لامكن القول بالطهارة عملا بالمعتبرين السابقين سيما مع امكان القول بعدم انصراف ما دل على نجاسة البول الى بول الطير وان كان بالعموم اللغوي فقلنا بعدم البول للطيور وان تضمناه لكن يمكن حمله على ما يخرج من تحت الفضلات معا فلا يعارض ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وكان ذلك واشباهه مع اضطلاع الطريقة التي الجأ منها المتأخرين الى القول بالطهارة وقد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه واضعف منه ما يظهر من المحكي عن عبارة ابن الجنيد في المهذب من القول بنجاسة الذرق والبول مما لا يؤكل لحمه من الطيور الا انه لا يصيب الانسان قليلها او كثيرها وهو قول غريب لم نعرف نقله عن احد من الاصحاب بل في الاعتبار نظر ولكن لعل مستنده الجمع بين ما دل على النجاسة مما عرفت وبين ما دل على الطهارة خصوصا مع اشتمال الصحيح السابق بعدم منافاته للصلاة وفيه ما لا يخفى فقد ظهر انه لا ينبغي الاشكال بحمد الله في الحكم في الطير كما انه قد ظهر لك ما يصلح للاستدلال به على اصل نجاسة الفضلتين مما لا يؤكل لحمه مع قطع النظر عن الاجماع فانه فان في الرياض تبعا لشرح المفاتيح ان الدليل منحصر في الاجماع في غير [illegible] الا ان يريد ان غيره [illegible] بعموم البول [illegible] الامر سهل فان نفس الدليل [illegible] بعد الاتفاق منا جميعا على نجاستهما من سائر ما لا يؤكل لحمه سواء كان جنسه كالاسد ونحوه او لعارض التحريم كالحيوان الجلال والموطوء ونحوهما مما كان محللا بالاصل بالاتفاق [illegible] الادلة السابقة من الاجماعات وغيرها بل قد سمعت من الغنية الاجماع عليه بالخصوص في الجلال كما انه ذكر نفي الخلاف عنه فيه وفي الموطوء بل في المفاتيح الاجماع عليهما [illegible] على كل من العموم والمعارض في المختلف [illegible] التتبع الاجماع على نجاسته [illegible] الجلال [illegible] الحكم بنجاسته [illegible] الحكم بالاصالة لو قلنا بنجاسة عرق الابل الجلالة [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] الاصلان تعم [illegible] بوله ونحوه وان كان مثل ما دل على طهارته امر لبعض البقر ونحوها [illegible] وان كان التعارض بينهما وبين ما دل على النجاسة مما لا يؤكل لحمه تعارض العموم من وجه بل هو اخص مطلقا بالنسبة الى الاطلاق [illegible] البول والعذرة [illegible] الادلة الاصلية [illegible] الطهارة [illegible] ينبغي ذلك الا في [illegible] الاصلية [illegible] في النجاسة [illegible] الاجماعات المحكية بنفي الخلاف [illegible] والتتبع مع قوة تلك العمومات [illegible] الماكولية وعدمها [illegible] كل من الطهارة والنجاسة [illegible] وعدم التبادر [illegible] الجلال [illegible] الاصحاب [illegible] الانسان فلا يدخل فيه [illegible] النجاسات [illegible] وان كان [illegible] الاكل [illegible] خاصة [illegible] قول [illegible] الانسان [illegible] ما لم تكن [illegible] الجلالة [illegible] الانسان وان الاشارة [illegible] البول [illegible] الخبر [illegible] دون ما يشق وان كان [illegible] الاصل [illegible] شمول ما دل على [illegible] البول [illegible] والبول [illegible] فيما لا يؤكل لحمه [illegible] فليس [illegible] الماكول [illegible] وما لا يؤكل لحمه [illegible] والاصل [illegible] بول [illegible] نجاسة [illegible] والطهارة ميتة [illegible] النبات [illegible] الشعر [illegible] في الشرح [illegible] وفاقا للظاهر [illegible] نجاستهما [illegible] كالسرائر واكثر [illegible] المدارك والمنتهى [illegible] الى الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف [illegible] لكن النظر في جميع ذلك [illegible] الاصل [illegible] العموم اللغوي [illegible] الحيوانات [illegible] القول [illegible] مثل [illegible] والوزغ ونحوها [illegible] مع امكان [illegible] النفس [illegible] ثم اعتبار هذا الانصراف [illegible] العموم اللغوي [illegible] الصلاة [illegible] لا يؤكل لحمه وان لم يكن له نفس [illegible] الصلاة [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] فلذا كان الانصراف هنا الى ذي النفس [illegible] العبارة [illegible] المقام [illegible] الميتة والدم مما يرى فيه الحدائق وشرح [illegible] الشافعي [illegible] التعبير عن قاعدة نجاسة البول [illegible] النجاسة [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] جماعة من الاصحاب الحكم بنجاستهما مما لا يؤكل لحمه من غير تقييد بذي النفس كالمقنعة والخلاف وجمل الشيخ والوسيلة والغنية والاشارة [illegible] بل في المنتهى [illegible] مع التقييد بذي النفس في الميتة والدم [illegible] بالنجاسة [illegible] اجماع الخلاف والغنية [illegible] كالحكي عن غيرهما [illegible] الاجماع على النجاسة من ذي النفس [illegible]

الى بيان ذلك لكن يمنع ارادة الاجماع بالنسبة الى القليل لا من حيث التفسير مع انه يمكن القول بكون المراد من الشيخ كونه معقد الاتفاق عليه فالحق بعد الخروج عما عدا عين
الطلع والانفاق فانه يكون مع ذلك هذا لا على الطهارة وفضلا عن الاجماع عليها على انه من المستبعد دعواه عليها وكيف وقد سمعت التردد من مثل المصنف
النابغ منه كغيره فالظاهر ان الاحوط الاجتناب بل الاقوى ان لم ينعقد اجماع على الخلاف الا انه لا ان يدعى الشك في صدق اسم البول والخرء والعذرة والغائط
ونحوها من الالفاظ التي علقت النجاسة عليها في المقام بالنسبة الى الانفصل وبين غيره بينه وبين الصلاة لكون الحكم معلقا على الفضلة التي
لما قلنا منفصلا عنه هنا لكن البحث في جواله والله اعلم وايسر كذلك البحث في ذرق الدجاج غير الجلال وان كان ظاهر المصنف وانه للاول والثاني التردد فقال ان
الاظهر الطهارة الا ان الفرق بينهما واضح لما قد عرفت بان التردد في الاول في محله لا غيرها فانه ينبغي القطع بالطهارة كما هو المشهور بين القدماء و
المتأخرين لا الاختلاف فيه الا الشيخ في الخلاف وعن المقنعة المعتبر والنهاية مع انه في الاستبصار الحكم بالطهارة بل عن كتاب الحسن من الخلاف ذلك
ايضا مدعيا عليه الاجماع وعلى نحوه كلما لو كل لحمه كالغنم بالنسبة الى الكاتب وقد تقدم هنا ما ينبئ على الطهارة بالاجماع من الطائفة على ان روث وذرق
كل ما اكل لحمه من الحيوان طاهر وقد يستدل منهما انه لا يخرج له ذرق الدجاج غير الجلال لان كله طاهر لان ذرق ما اكل لحمه طاهر بغير خلاف بين اصحابنا
ثم قال اليقين بعد انه حكي عن بعض الاصحاب استثناء الدجاج من الحكم بحيث يخرج شيء من الجلال وقع فيها نحو ما قاله كل لحمه فاراد هنا المصنف سواء كان جلالا لا
او غير جلال فقد قدمنا ان اجماع الصحابة منعقد في الاخبار متواترة ان كل ما اكل لحمه من سائر الحيوان ذرقه وبوله وروثه طاهر فلا يلتفت الى خلاف ذلك
اما من رواية شاذة او قول مصنف غير معروف او فتوى غير محصل ثم قال ايضا وقد ذهب بعض كتب شيخنا ابو جعفر الطوسي سماه الخلاف نجاسة ذرق الدجاج مطلق
الا انه رجع عنه في استبصاره ومبسوطه في كتاب الصيد ان رجع عنه بل كل لحمه من عند الحرم بل في الشيخ الاجماع كظاهر العلامة
في المنتهى اما الصدوق فظاهره في الفقيه او صريحه الطهارة كما حكاه عنه وعن المرتضى في المسائل الرسية وابن الصلاح وظاهر ابن ابي عقيل والبراج في المهذب فانهم
الخلاف في المقنعة مع ذلك فهو الموافق للاصل العموم والمعتبرة المستفيضة الدالة على نفي الباس عن خرء ما اكل لحمه منطوقا ومفهوما وما استفيد
من الاجماعات المحكية المنضمة والتتبع لكلمات الاصحاب بل وخصوص خبر وهب بن وهب المنجبر بما عرفت عن جعفر عن ابيه انه قال لا باس بخرء
الدجاج والحمام يصيب الثوب الى غير ذلك ورواية فارس قال كتب اليه رجل يسئل عن ذرق الدجاج يجوز فيه الصلاة فكتب لا مع ما فيها من الكتابة
ومضمرة ولا منافية بين ما علمته من جواز الصلاة والنجاسة بل كثير من الطاهر يمنع من الصلاة فيه وموافقة المحكي عن ابي حنيفة فيحمل على التقية ولانه يفارقها
لا انه على ما قيل المراد به هنا ابن حاتم القزويني وهو كما عن الشيخ غالي في الخلاصة انه فسد مذهبه وقتله بعض اصحاب ابي محمد العسكري عليه
كتب كان مخلطا وعن الفضل بن شاذان انه ذكر انه من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني الى غير ذلك مما ورد في القادح
فيه فيحمل على الكراهة او الجلال او التقية او ارادة رفع الايجاب لكل المفهوم من السائل وغير ذلك فلا وجه للخروج عن قاعدة المأكول الثابتة
مما عرفت بمثلها في المقام فما عساه يظهر من الخلاف من دعوى الاجماع على النجاسة بعد ان عرفت ان العكس مظنة كما انه لا ينبغي الخروج عنها
ايضا في مثل ابوال الخيل والبغال والحمير على ما سيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعم كما انه قد مضى البحث فيما استثنى من قاعدة غير المأكول
من بول الصبي والطير وان الحق عدم خروجهما منها ايضا نعم قد سمعت تقييد الثانية من غير واحد من الاصحاب بما اذا كانت له نفس سائلة
وتضييقه طهارتهما من غيره لم يكن ان النفس مطلقا وقد تقدم التامل فيه بالنسبة الى ما لا يشق الفقه عنه وكان له لحم لكن قد يقوى ثبوت ما عطا عنها
هنا القليل وان مجهول الحال من الحيوان الذي لم يدر انه من ذي النفس ولا يحكم بطهارة فضلته حتى يعلم انه من ذي النفس للاصل المستفيضة
طهارة الملاقي ونحوه او يتوقف الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه او يتوقف امتثال الامر بالاجتناب عليه لانه كسائر الموضوعات التي
علق الشارع عليها احكاما كالصلاة للوقت والقبلة ونحوها او يفرق بين الحكم بطهارته وبين ما يتجنب به فالحكم بالاول الا انه لا يجب الاجتناب عنه في
الثاني للاستصحاب فيه وغيره ما رضي لانه كالواضح لولا تردده بين البول والماء ونحوه لو اعتمد على نفيه لا شيء منها في كلمات الاصحاب

الثالث المني وهو نجس من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم اجماعا محصلا ومنقولا صريحا في الخلاف وعن كنز وكشف الالتباس وعن
النهاية وكشف الالتباس ظاهرا في المنتهى وغيره وهو الحجة في النعم السابق لا النصوص المستفيضة الاستفاضة الشاملة على الصحيح وغيره وان
ذكر لفظ المني فيها معرفا باللام وعندنا انه لتعريف الماهية الذي يلزمها هنا الحكم اينما وجدت لا العهد فيها عن افادة النجاسة كما في سائر الادلة التي منها
كما لا يتوقف فيها غيرنا في الاعيان حتى ادعى بعضهم انها ظاهر في ذلك كالعيان بحيث لا يحتاج الى البيان ولعله لاشتمالها او اكثرها على اصابة الثوب ونحوه مما
يبعد غاية البعد حصوله من غير الانسان مع انها انما اشتملت على لفظ المني وعن القاموس انه ماء الرجل او الاجزاء كالصحاح ايضا لكن يجب في المراة الا انه لا
يجعل ذلك انها الثابت انه يصح ان مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول الى اخر ما فيه يستفاد من فحواه نجاسته من كل ما كان له
بل وان لم يحصل هنا الشدة ولان المراد منها حقيقة المني بالنسبة الى البول مع انه قد يناقش باحتمال ارادة الشدة والبينة الا ان الذي يجيء لو اعتبر
المني نجاسته ويان تعدد ان المراد منه ما يعم الانسان انما يفيد الشدة في مني الانسان من بوله لا مطلقا او بعد ذلك الى ما قيد في البيع والغصب وظاهر في
ارادة مني الانسان وهو نسب لا يبحث فيه عند غاية ما يلزم منه ورود ما ينبه او بما كان في قوله تعالى مما يمني دلالة عليه وابلغ في قوله ايضا تعالى
من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان الاحكام الصحيح ان المراد به اثر الاحتلام بل في الانتصار ان الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد
الذي بالتي وقد علينا كثير من الناس ايضا نعم حكي عن الشافعي القول بطهارته سواء كان من رجل او امراة وروي عن ابن عباس وسعيد ابن ابي وقاص انه
قيل وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وكانه من خلط الناس واحمد في الصحيح والموثق وغيرهم من الاشعار بطهارته في الجملة مع موافقة ايضا لها

سئله عن الرجل يجنب في ثوبه ايجففه فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة رطبة فان كانت جافة فلا بأس وفي الثاني قلت للصادق عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم وفي الثالث سألت الصادق عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل قال لا بأس وفي الرابع سئل الصادق عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب الصادق عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وغير ذلك من وجوه قريبة سيما في بعضها فلا ينبغي التشاغل في هذا الحكم بجميع ما سمعت كما انه لا ينبغي التشكيك به ايضا في نجاسته من الماكول لذي النفس من عموم موثقة عمار عن الصادق عليه السلام كلما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه كموثقة ابن بكير وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز لوجوب حملهما على ارادة البول والغائط كما فهمه الاصحاب من الاول وعلى غير المني كما الثاني المتقدمة كما ولكن فيه ما لا نفس له كما الاشياء التي عنه ثم كما في المعتبر شاهد الحاق لفظ المني بالنص وكثير من الفتاوى كمعقد اجماع الانتصار والخلاف والغنية وعن كتب الطبرية وكشف الحق وغيرها مع ما في الثاني كما عن غيره التصريح بتعميمه لكل حيوان كبعض فتاوى الاصحاب ايضا ومن الاصل في السموات وطهارة ميتته ودمه والاظهر الطهارة والطهارات اشبه وفاقا للصريح المعتبر والمنتهى وكشف اللثام وغيرها بل كل من قيد نجاسته بذي النفس بل في الرياض انه المشهور بل كاد يكون اجماعا كما انه في جمع البين فيما سبق ذكر ما دل على نجاسة المني وكان تقييد الاجماع فلا اعرف فيه مخالفا بما حكي عن الاكثر من الاطلاق السابق وفيه انه لا يصرف اليه بل الى بعض افراد ذي النفس لو لا الاجماع عليه سيما اذا كان الاطلاق من غير المعصوم بل لا يحتمل في نفسه كثير من افراد المطلوب بل لا يعهد التشنيع ما في اطلاق معقد اجماع الانتصار والخلاف بل والغنية ايضا من طهورية سيما انهما في مقابلة قول الشافعي وغيره من اقوال العامة وما الاخبار فقد عرفت انها ظاهرة في الانسان فضلا عن ان تشمل غيره من ذي النفس كما في امكان منع صدق اسم المني عليه سيما بعد ما سمعته عن القاموس والمصباح وان قلنا ان مراد هما التمثيل الا انه ليس في افراد مثال ما ذكراه فلعل التردد فيخرج من المتيقن والمعتبر في غير محله كما انه لا ينبغي التشكيك في طهارة سائر ما يخرج من الحيوان من المذي والوذي والوسخ والقيح وجميع الرطوبات وغيرها عدا الثلاثة والدم بلا خلاف معتد به في غير الاول بل يستفاد من حصر الاصحاب النجاسات في غيرها الاجماع عليه للاصل الطاهر بوجوه والعمومات وخصوص الصحيح في بلل الفرج بل في الاول ايضا لذلك والاخبار المستفيضة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة الدالة بانواع الدلالة من نفي البأس وانه لا يغسل منه الثوب وانه لا شيء فيه وانه بمنزلة النخامة وغير ذلك والاجماع بقسميه على عدم نجاسته وعدم النقض للوضوء عندنا وانما الخلاف فيه قبيل المتهوق ضعيف عند الجميع بذلك كله كما تسمعه من خبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله كخبره الاخر عنه عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسل ولا يتوضأ انه مما معمول على الندب والتقية لتصريح الراوي في الخبر بانما كان ذلك لاهل الاحليل بالتحت تغليظا وهذا الراوي بعينه روى عنه عليه السلام انه لا بأس بالمذي يصيب الثوب لكن قال فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء كخبر العلاء عن احدهما عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء

الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة لا غيره مما لا نفس له كالجراد والذباب والوزغ ونحوها فان ميته طاهرة للاصل والعموم ونحوه وقول الصادق عليه السلام في موثق عمار بعد ان سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا بأس كقوله في خبر حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقال في صحيح ابي بصير بعد ان سئل عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام لا بأس وفي خبر ابن مسكان كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس كقول الكاظم عليه السلام في صحيح اخيه علي بن جعفر لا بأس به في جواب سؤاله عن العقرب والخنفساء واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلاة الى غير ذلك من الاخبار وفي بعضها استثناء العقرب لكنه للتعبير بالنهي بل لاحتمال اشتهار كادت تكون اجماعا بل عليه الاجماع في الغنية والسرائر والمنتهى والمدارك وعن صريح الخلاف وظاهر التذكرة وكذا في الوسيلة وعن المهذب من استثناء الوزغ والعقرب من هذا الحكم مما يشعر بنجاستهما عندهما بالموت كما انه قيل ان ذلك منافاة الوزغ للكلب في وجوب غسل ما باشره برطوبته من الثوب والبدن في حال الحياة لكن قيل انه احتج بكراهة استعمال ما باشره الوزغ حيا وغيره مما هو مجوج بما عرفت كما عن الشيخين في المقنعة والنهاية من الحكم بوجوب غسل ما باشره الوزغ والعقرب برطوبة من الثياب مما يشعر بنجاستهما بعد الموت بالاولى كما كان ما عن القاضي وعن ظاهر الابن ادريس في الوسيلة وما عن جماعة من الاصحاب منهم من حكي الاجماع منهما على الكلية المذكورة من وجوب النزح في الجملة لموت الوزغ والعقرب والحية لا انه قد يقال بظهور الكل المناسب للجمع بين كلماتهم ان وجوب النزح عندهم للنجاسة كما في غسل الجنب لعله هنا لا ما فيه من السمية ونحو ذلك كما انه صرح اللبن لذلك ايضا بل هو ظاهر كلام الشيخين في الوسيلة وغيرها في الغسل لذلك مما للخروج به عن تلك الكلية وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة حيث سئل عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت القه وتوضأ وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره مع قصوره سندا عن المعارضة فيه بالموت ولعل النهي لما كان من الحية وغيرها للعقرب في خبر ابي بصير يسئل الصادق عليه السلام عن الخنفساء ان كان في الحبوة من الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه الكن قال في غيره الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه الا انه ايضا محمول على شدة الكراهة لما فيه من السمية المعدم البحث فيه في الاسئار وكيف كان فلا ينبغي التأمل في شيء من افراد تلك الكلية بعد ما عرفت نعم ربما استثنى التبيخ الجنة فيها وقع التأمل في انه من ذوات الانفس السائلة كما في جامع المقاصد والمنتهى مع انه قد يعوض بعضهم من نسبة الى المعروف من الاصحاب فيقتضى على المشهور ان الاصل الطهارة ان الشك عند الاجماع على انها الميتة منه كما عن المسالك والذخيرة وجامع المقاصد والمحقق الثاني من ان الحكم في المثال المذكور ليس بنجاسة بعد الحي والنقض كما ادعى عليه الاجماع الاجماعات واما الخباء الا اذا قيل بحرمته الميتة كما في القابلة والبول فلا تعلم انما يعلم ما فيه النفس السائلة فيبقى غيره على حكمه من حيث ما قامت الادلة ومنه الا في السنة وكشف اللثام والروض من نهاية الاحكام وكشف اللثام الذي فيها ان المتعين في المنتهى من اجماع هذا الاستدلال كان في الغنية او غيرها في

الخلاف فيه بل هو فيه فيما الجميع هنا عدم الفرق بين المذكى وغيره وهو كذلك لاطلاق معاقد الاجماعات وغيرها كما هو ظاهر الادلة المزبورة منها وقيام الخلاف بين
طهارة ميتة الحيوان المائي مطلقا ضعيف مع انه محجوج بما في كشف اللثام وغيره ان الادلة الغالب بل تنفيذ النصوص عنه والاصل كثرة ان ميتة ذي النفس السائلة
نجسة عندنا انتهى كان حرا بالجميع بقرينة المنتهى من الميتة فانه قال الجلد قطعة ابل والمنتهى وان قال في النهاية حكي عن الزهري عدم نجاسة جلد الميتة لكن صحيح
فبلغ الى نجاسة عندنا قال وهو قول عامة العلماء كما انه في الخلاف والانتصار وعن الناصريات ونهاية الاحكام وغيرها الاجماع عليه ايضا وكيف كان
فهو يقسم المجنون في نجاسة الميتة الحبل منها الى الحام مكرر عن من النواة معنى الخاص اهمال اخطا ما ورد من الامر بغسل البشرة في الاخبار الكثيرة او زال البلة
والفارة والطير والحائض والحمار والثور والجمل بالسنور والدجاج الخ البئر والدلاء ... طهارة البئر عند الا ان ذلك انما هو لمكان انفعال الماء بالنجاسة لا
لمكان نجاسة تلك الاعيان والا فلا خلاف في نجاستها مع التغير قلنا مع ان تقييد بال الامر بالنزح والعلم بالنجاسة سببين قلنا انا نستجيب بما قبلنا استقراء اكثر
سوار دما امر به وعدم ثبوت شرعية حصر القابل بنجاسة البئر لشيء من المستقذرات الطاهرة كالصابون ونحوه مما الامر فيه بغسل النزح له ولا ينافيه ورود
الامر به لاغتسال الجنب في موت بعض ما لا نفس له سائلة ونحوه اجماعا على طهارته او نحوه بسلبه الطهورية لا ينافيه وحصول الظن بان اثر ذلك العلة اللهم الا ان
يمنع حجية مثل هذا الظن هذا او روايتهم من الاخر في الاخبار المعتبرة المشتملة على جعل الماء مما مات فيه الفارة ونحوها من الحرف والاستصباح فاحصر النهي والسمن
ونحوهما اذا كان يابسا والاضافة الفارة مثلا وما يليها مما هو لب البدن في التمييز والحسن اذا وقعت الفارة في سمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي
وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي التهذيب عن ابي جعفر سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم
ويؤكل وما ورد من النهي عن الاكل في اواني اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وما اشبه ذلك بها وما ورد مستفيضا في النهي عن وطء
الانتفاع بالميتة المقطوع من الحيوان والابدان كاشتهار النهي عن حضور الصلاة في جلد الميتة وما ورد في الاخبار المستفيضة في الحياض والنار
القليل اذا مات فيها الفارة ونحوها بالكثير لم ينجسه الماء وقد تقدمت جملة منها في الصحيح ان كان الماء اكثر من رواية لم يفسده شيء تفسخ او لم يتفسخ
الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وموثقة عمار عن الصادق في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل او غسل ثيابه وقد كانت
الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الحديث ومنها الصحيحة عن الصادق كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي لا يسع المقام حصرها ومنها ما سمعته مما ينافيه الا انه لم ودلت يبقى مما يأتي ان شاء الله
كالنهي عن الصلاة في اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه الحديث وغيره وهو قال على الطهارة من وجهين واختلال المناقشة في كل واحد من هذه الاسباب المتمادية الدالة بعد الجميع فيها
الميتة والمائعات وعدم دلالة النهي عن الاكل ونحوه على النجاسة بل لا ينبغي ان يصغى اليها خصوصا مع ما في بعض الفتاوى الاجماعات عليه بل العله
ضرورة مذهب بل الشك فيه من العجيب في المدارك حيث قال بعد ان ذكر دليل النجاسة مما في المنتهى بان الحجة هو الاجماع ولا خبر وله ... دالة صريحا
على النجاسة وقال ان فيه منعا ظاهرا ومن الاخبار المتضمنة للنهي عن كل الزيت ونحوه وقال انه لا صراحة فيه بالنجاسة والصحيح الذي ذكرنا النواع وقال الا ان
الامر فيه بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة لاحتمال ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة من الجلد المانعة من الصلاة فيه كما يشعر به قوله وصل فيه وبالجملة فالروايات مطلقا
بغيره الصلاة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما النجاسة فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل من لا يحضره الفقيه عن الصادق انه سئل
عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتوضأ منه واشرب ولكن لا تصل فيها
وذكر قبل ذلك بغير فصل يسير انه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني
وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته فالمسألة قوية الاشكال انتهى وفيه مع امكان المناقشة في جميع ما ذكره فضلا عما منع على المنتهى من خصوص ما سمعت فالصحيح
بل والخبر المرتضى مع انه قد عرفت سابقا ما يستفاد منه النجاسة وتخوفا انها لليقين في اكثر النجاسات دليل صحيح انك قد عرفت ان المسألة من الواضحات التي لم يتلف
التي لا يليق بها امثال هذه التشكيكات ولا نمنع فيما خلاف الصدوق ان كان ولا ما ارسله عن الصادق الا سبيلا الا كبرى في شرح المفاتيح عن جده انه ربما يظهر ذلك
مما ذكره في اول كتابه لا ما ذكره فيه كثيرا ما يفي بخلافه وقد نبهه عليه الشيخ لكنه يمنع لاحتمال الرادة بما ذكره اولا هو معنى ان بعض احاديث ذكره كان عنده صحيحا
حجة في نفسه فضلا عن حصول الحجية لمعارضته غيره بل في كشف اللثام انه شاذ لا يعارض المتواتر مع احتمال التقية بارادة بعد الدبغ فان ارادة جلد الميتة ما لا نفس له كالسمك
ونحوه بل قيل انه كان عادة العرب في المرابطة حمل الماء في الجلد للضيق كما للسمن ولعل في قوله في المرسل يجعل الماء اشعارا بذلك باعتبار الهواء ولاسلامة
والاعتبار منه ولا ارادة ما يقال له جلد الميتة لانها كانت قطعات من ما ورد في الكيمخت وجلود الثعالب والسمور الا ان فيه فيكون نفي البأس
لمكان فعل المسلم ونحوه المحمول على الصحة وغير ذلك من الاشياء الا انه ولعل لذا لم يعرف حكاية خلاف الصدوق ولا في ذلك مع ان الحكم عنده في المقنع اصرح
منه في الفقيه حيث قال فيه ولا بأس ان يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد الميتة الا انه يحتمل ارادة بعد الدبغ وغيره مما احتمل فيه كالفقيه اذ لم
تحكي النجاسة في جلد الميتة الا عن ابن الجنيد في الدبغ وكيف كان فقد انكر جميع الاصحاب على ابن الجنيد حيث قال بطهارة جلد ما كان طاهرا
حال الحياة من الميتة بالدبغ مع موافقته في اصل النجاسة بل في الانتصار والخلاف والغنية وكشف اللثام وعن الناصريات ونهاية الاحكام وكشف
الحق وغيرها الاجماع على خلافه بل في شرح المفاتيح للاستاذ انه عده في الخلاف ... المذهب كوجوب الغسل كما ذكره وعن ... ان الاخبار به متواترة قلت
لعله اشار بذلك الى ما دل على النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة منها ما كتبه الى ابي الحسن قاسم الشاعر عن جلد الميتة الذي يؤكل لحمه ان ذكي فكتب لا ينتفع

من الميتة يشبه باهاب ولا عصب والصحيح عن ابي البختري [illegible] قال قلت للصادق ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على
اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت
فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] التي [illegible] رسول الله ص
وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان
على اهلها لو انتفعوا باهابها ولا منافاة بين الخبرين [illegible] وخبر ابي [illegible] القمي عن [illegible] علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فاذا
حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته [illegible]
[illegible] في حكاية ذلك على اهل العراق [illegible] لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وفي المرسل في دعائم الاسلام عن الصادق ع عن ابيه ع عن النبي ص قال
الميتة نجسة وان دبغت الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة بانواع الدلالة المنجبر ضعفها [illegible] ولو كان ما عرفت من العجيب [illegible] الاستحباب ونحوه
[illegible] الميتة بعد الدبغ وظاهر الاية [illegible] الكاشاني في ما يحكى لا من الحيثية الطهارة بالدبغ [illegible] جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة [illegible]
جواز الانتفاع بها في غير الصلاة لاخبار كثيرة [illegible] فان الاطلاق [illegible] لكنه لا يخفى بطلان الطريقة مع [illegible] الاستلزام ان اراد الكل [illegible]
خصوصا على ما ذهب اليه لا مطلق الطهارة الشرعية سوى [illegible] المنع عن التجارة والاكل والشرب ونحوها بالنسبة الى [illegible] وهكذا [illegible]
الشرعية الا المنع [illegible] ان المانع [illegible] الانتفاعات [illegible] ان لم يكن [illegible] ضرورة [illegible]
الانتفاعات بعد الدبغ عدا الصلاة وان ادعوا كثرة الاخبار بجواز الانتفاع فيها [illegible] الا على مرسل الصدوق وهو مع [illegible] ذكر الدابغ [illegible]
وخبر الحسين بن زرارة عن الصادق ع عن جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه وهو [illegible]
سنده [illegible] فاصبح [illegible] من وجوه [illegible] الدلالة منها وخبر الصيقل [illegible] كتبنا الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي
فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب
الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس وهو مع الطعن في سنده [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] والاولوية [illegible] الدبغ [illegible] للاشتراط عند [illegible] الذكاة [illegible]
قال سألته عن جلد الميتة [illegible] الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل [illegible] ان رجلا سأل ابا عبد الله ع
واذا [illegible] الرجال [illegible] الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما كان ذكيا ومنه ما كان ميتة فقال
ما علمت انه ميتة [illegible] المراد بالكيمخت غير مسلوخ التذكية وكيف كان فلا ينبغي الالتفات الى هذه الخرافات ولا
[illegible] المشتركات [illegible] قولهم ان الطاهر [illegible] مع ان في تلك الادلة [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] ذلك تضييع للعموم [illegible] الحكم [illegible] الاشكال [illegible]
فيما كانت الطهارة شرطا فيه من الاكل والشرب ونحوهما [illegible] الانتفاع [illegible] الاصحاب [illegible]
بالنسبة [illegible] النفع [illegible] النهاية [illegible] شرح المفاتيح للاستاد [illegible] وان وقع في [illegible]
[illegible] العبادة فيها [illegible] مثلا [illegible]
في القواعد وكشف اللثام اذا [illegible] الماء فيه [illegible] بوجوب [illegible] الامر [illegible] النهي عن الضد كان [illegible]
الحكم [illegible] الاحوط ترك الوضوء [illegible] الميتة [illegible] الاستاد في كشف الغطاء
وهل يحل [illegible] الانتفاع [illegible] بجواز [illegible] الادلة [illegible]
من [illegible] الخلاف [illegible] الروض [illegible] الطهارات [illegible] نهاية الاحكام وكشف الالتباس
وغيرها الاجماع عليه [illegible] في [illegible] وخبر ابراهيم بن ميمون [illegible] سألته عن رجل [illegible]
على جسد الميت ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه [illegible] ما اصاب الثوب [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه وروي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام
قوم صلى بهم بعض صلاتهم [illegible] عليه [illegible] ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم [illegible] التوقيع [illegible] الا غسل اليد
اذا لم تحدث [illegible] الصلاة [illegible] مع [illegible] وكتب اليه وروي عن العالم ع ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل
هذا الميت [illegible] الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل [illegible] الا [illegible] بثيابه [illegible] التوقيع اذا مسه [illegible] الحالة [illegible]
الا غسل يده [illegible] كتاب [illegible] من الاخبار [illegible] التوقيع [illegible] الاخبار في
الاحكامات كون النجاسة [illegible] النجاسات [illegible] جميع الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان هذه نجاسته ثم حينئذ حكم الباطن لا وجوب غسل الملاقي كما عرفت الاشارة اليه فيما في [illegible] الا انه انا نريد النجاسة [illegible] المعروفة من نفسهم [illegible] فضلا
عن ملاقيه كما يشعر به ذيل عبارته بل وتعليله بوجوب طهارته بالغسل لو كان نجسا عينا او كانه قول [illegible] الى القول [illegible]
الادمي بالموت [illegible] النجس [illegible] الطهارة والنجاسة من الاسود والنعيد [illegible] كحصول [illegible] الكافر [illegible]
بالفقر والشرب وجوانبها والاثر [illegible] بالنجاسة [illegible] الاخبار الامرة بغسل الثوب الذي يكون المباشرة واحتمال ارادة غسله
من رطوبات الميتة [illegible] النجاسة [illegible] المتيقن كله بالجسد والذات [illegible]
عليها [illegible] على الجسد [illegible] والرطوبة على العارض [illegible] بعد الموت وان امكن [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] خصوصا [illegible]
منها [illegible] كالماء والدهن [illegible] بنجاسته [illegible] الميت [illegible]
كانه احتمل العلامة في خصوص اللباس الملاقي للميت حكم بنجاسة الملاقي [illegible] الكاشاني [illegible]
فينبغي استثناء المعصوم والشهيد [illegible] على [illegible] فاغتسل [illegible] الاصل [illegible]
في الميتة انه طاهر مطهر كالزهراء البتول [illegible] الاشتراك [illegible] على [illegible] الغسل
للشهيد [illegible] بنجاسته [illegible] الموت [illegible] ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون [illegible] تقديم الغسل [illegible] ولا استبعاد
في ذلك وان تقدم [illegible] البحث [illegible] احكام الاموات [illegible] الاخبار والملاقي بعض [illegible] الاجماع
من [illegible] الافراد [illegible] النص [illegible] الفتاوى [illegible] الاخيرين [illegible] قلنا
بالتلازم بين النجاسة وغسل المس [illegible] الشهيد [illegible] والمعتبر [illegible] الثاني في جامع المقاصد
[illegible] الثلاثة المتيقن من الانسان قبل البرد فلا [illegible] الاصل [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الاشارة اليه
ذلك [illegible] الغسل بالفتح والغسل بالضم لاشتراكهما
في العلة وهي النجاسة [illegible] الشهيد [illegible] الحسن [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الاول كتب اليه هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته [illegible] امير المؤمنين
[illegible] الحديث وفي الثاني [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] اذا اصاب [illegible] الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل [illegible]
[illegible] بالفتح [illegible] الصادق [illegible] فقال
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الاجماعات
على نجاسة الادمي بالموت كاطلاق الاجماع [illegible] على نجاسة [illegible] الانسان [illegible]
القطع بالموت [illegible] العرف [illegible] الاخبار [illegible]
حالة لو لم يحصل الموت الا بالبرودة [illegible] الاموات [illegible]
[illegible] البعض [illegible] البرد [illegible]
[illegible] الموت [illegible] اسم الموت [illegible] التلازم [illegible]
والمفتوح [illegible] الاول [illegible] البرودة والثاني على الموت [illegible]
[illegible] غسل المس [illegible] النجاسة [illegible] البرودة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] غسل المس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] غسل المس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المباشر [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الغسل [illegible]
وكذا الاشياء [illegible] بالضم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والقواعد [illegible] والرياض [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] الاجماع على النجاسة قبل البرودة [illegible] الاجماع [illegible]

مطلق لا تعرض فيه للبرودة والحرارة بل يحتمل قويا بل يكون من المنافقة كالريادة النجاسة الحاصلة في مقابل قول الشافعي بالطهارة ولذا حكاه في كشف اللثام عنهما كالمطلقا
وهو واستظهر النقل فيها البالا الا يخفى هذا الباب لكتابيهما فكان عليه حكايته مثله في المنتهى بسبل من حكى عن المبطن وجوب غسل اليد بالرطوبة فيه نظر كيف
كان فالاقوى النجاسة لما عرفت والله اعلم نعم لا نجاسة بعد تغسيله خاصة اجماعا وفي المعاني المتيمم لفقد الماء ومثله وفاقا للخليطين بل نحوها من الاشارات بل ونامل
خصوصا الاول ينشا من استصحاب النجاسة وغيره مما دل عليها فلا يخرج عنها الا بالمتيقن مع عدم ثبوت قيام التراب مقام الماء في رفع الخبثية من طهر فيما قام البدل
مقام الغسل الصحيح لاقتضاء الامر الاجزاء ونحوه لكن الاول لا يخفى مع قوة خصوصا في اقل الخليطين مع الاحتياط لا يترك وكما ينجس من الحيوان بالموت كذا قطع من جسد
محرجيا كان المقطوع منه او ميتا لانه ان يعرف فيه كما اعترف به في المدارك واستظهره في الحدائق بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي شرح المفاتيح
للاستاد الاكبر ان اجزاء الحيوان الذي تحله الحياة يحكم بالموت وان قطعت من الحي انها من المفهيات بل الظاهر كونه اجماعيا وعليه الشيعة في الاعصار الى الآخرة
عن الذخيرة ان المسئلة كانها اجماعية ولولا الاجماع لنظرنا اليها الضعف الادلة انتهى وفي كشف اللثام ان الحكم بالسواء الاجزاء المنفصلة من الحي ما ابينت بقطع سبب
القاضي الان ومن يعدها ولم اظفر لمن قبلهما بنص على اجزاء الحي الا على اليات الغنم انتهى فاسند وهو كذلك الكن في الحدائق الاجماع على وجوب الغسل من مس قطعة من حي او ميت
كان فيها عظم ولعله لا ذم النجاسة لما عرفت من لزوم غسل الملاقي لها وفي العكس حتى كرم كالابي عن الحي مما تحله الحياة فهو ميتة فان كان من رجل فهو نجس عندنا اما وفي اللثام
وظاهر الاجماع كصريح بعض فيما امتاز من الاحياء من الصلاة من الزهري بالتنبيه الجمل المبينة كالمد سهر عن ابصار المنتهى وغيره وكيف كان فقد يدل عليه ما في الانوار الا
ستحمل في خصوص المقطوع من الميت بل لاطلاق ما اسمعته مما دل على نجاسة الميتة لظهورها في ثبوت شرط الانفصال والاجماع بالنسبة الى ذلك سيما والحكم بالنجاسة
ما الانية اوت فيه الحالات كما في الكلب والخنزير ونحوها بل يعلم طهارة الصوف في صحيح الحلبي بعدد الروح فيه كالصريح في علية الموت للنجاسة ولان انما
فيهما كما هو الظاهر غيرها ما علق فيه الحكم على الميتة مما يشعر بالعلية بل يشبه المقطع به ينتفع بضعف الادلة في المقام وفي نص القابل والبرد والكرى والنبي والطول
والجوهر منهما في اليات الغنم ونحوها وعرفت يستفاد حكم المقطوع من الحي ايضا لوجود العلة فيه ولعل في امره الذي اشار اليه في انتهى حيث استدل عليه مما يحل فيه
بوجود معنى الموت في الاجزاء سواء اخذت من حي او ميت لوجود المعنى في الحالين فما في المدارك من ان ضعف ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو
لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بها في خصوص المقطوع من الميت استصحابا لانه لا يعني اما فيه في غير محله اذ الا اقتضى طهارة من قطع قطعا ثم مات بل ومن فعل
به كذلك بعد الموت ومن المقطوع بفساده خصوصا الثاني وانتساب الجانب والاجماع في بعض افراد الميتة الى الذهن لا ينافي ورود وغايته لا شرطية في الحكم كما هو واضح
ويزيده تأييدا الامر بغسل الشعر المأخوذ من الميتة ونحوه لا لاز النة ما استصحبه من الاجزاء والاولى الاستدلال على طهارة الاجزاء المقطوعة من الميتة كالعظم ونحوه في النهج
وغيره كما سيأتي وكذا احتمال المناقشة بانه لو كان علة النجاسة الموت لاقتضى نجاسة بعض اجزاء بدن الحي حال الاتصال اذا تحقق الموت فيه ما مع انه ضعيف كما
اعترف به في كشف اللثام بمنع تحقق صدق اسم الميتة عليها حالة اولا وفي ما علم منه عدم جريان حكم الميتة عليها في مثل الحال وان قلنا بالتحقق من البينة لها
والسر والحرج وغير ذلك ثانيا وبظهور الادلة بل صراحة بعضها في اعتبار الانفصال بالنسبة اليها خاصة ثالثا لا ينافيه سببية الموت للنجاسة كما لا ينافي تخلف
مقتضى كل سبب شرعي عنه لفقد شرط او وجود مانع نعم ما لم يثبت شرطية الشرط او مانعية المانع او لم يتخلف او ثرائه ولما لم يثبت اشتراط اجتماع اجزاء الميتة لا يتحقق
الموت في جميع الاجزاء في سببية الموت للنجاسة لم يثبت منع تخلفها وان توقف بالنسبة للشافي على الابانة والانفصال فلا ينجس الجزء قبل تحققه مع انه تردد بعض
كالخوانساري في شرح الدروس فيما تحقق فيه الموت من الاجزاء الكبيرة سيما اذا انتنت قبل ملاحظة الآفات الجنسية وما يناسب به الحياة قبله خصوصا اذا اضعف لشيء فلما
بالبدن كاليد المقطوعة الا شيئا قليلا مما يمسكها من الجلد لكن الانصاف انه لا وجه لذلك كما لا ما في الطهارة من غير معارض لاطلاق الآفات الجنسية ما ورد فيها
ما عليه نجاسة قطعا فلا يمكن اثبات نجاسة جديدة فيها وما عداها استبقا لحصر لا يعلم لما دفعه الحصر وما لا الاصول الشرعية فتحسينا اهملا كلهم مع الاعضاء
عن خصوص ما ورد من الاخبار في المقام والامر فيها اليس في ذلك في الحكم المذكور ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن عن الكافي وما
ايضا الكن بطرق غير صحيح قال قال ابو عبد الله ما اخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده فكله وكل منه كخبر الاخر وخبر عبد الله
من سنان عن الصادق ما في اقطعة او فيه يشير نحوها الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن قيس عن الباقر قال قال امير المؤمنين ما اخذت الحبالة من
صيد فقطعت منه يدا او رجلا فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه كخبر زرارة عن الباقر قال ما اخذت او انقطع منه شيء فهو ميتة الى آخره
وفي مرفوعة ايوب بن نوح عن الصادق قال اذا انقطع من الرجل قطعة فهي ميتة كقوله في خبر ابي بصير في اليات الضأن تقطع انها ميتة ونحوه خبر الكاهلي عنه ايضا والوشاء
عن ابي الحسن لكن حكاه في الوسائل عن كتاب علي وزاد في ثانيهما فقلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام فهي العجب فعل
صاحب المدارك عن هذه الاخبار المعتضدة بما عرفت وبعد القول بالفصل بين مضامينها وغيرها المستفاد منها حكم اجزاء الميتة بطريق اولى حتى تمسك
بالاستصحاب مع انه قال فيه ما لا يخفى كما انه من العجب مناقشة صاحب المعالم في بعضها ايضا مع انه لا دلالة على النجاسة الدليل الدال عليها في الميتة اذ قد عرفت
فيما تقدم ما يدل على ذلك مع ما في الاخير من الاشارة اليه بجعل الحرام فيه بمعنى النجاسة نعم قد يشك في شمول سائر ما تقدم من الادلة لما ينفصل
من بدن الحي من الاجزاء الصغيرة كالثبور والثالول ونحوها فيبقى الاصل والعمومات سالمة عن المعارض مع تأيده بالسيرة القطعية في الاجتناب عنها
خصوصا ما ينفصل من رئيس الشعرة ايام الصيف ومن الجلد الجراحات والدماميل وغيرها مما يعتاد الناس فيه التساهل في الاجتناب وبطال من عدم الفشور عند الحك
سيما مع داء الجرب ونحوه وما يكون على الشفة خصوصا البعض الناس في بعض الاوقات او على باطن الاقدام عند ارادة تنظيفها او تحجيرها وغير ذلك
وبالبينة والطريقة المستمرة في سائر الاعصار والامصار على عدم اجراء شيء من احكام الميتة عليها شيء من ذلك مع انه ما تم الابلوي والابتلاء به خصوصا
مع عدم نقل احد من الاصحاب عليه بنجاسته بل نص في المنتهى ومجمع البرهان والمدارك والمعالم وغيرها الا استاذنا الاكبر في المفاتيح والخوانساري للدروس على

الطهارة وهو ظاهر المنتهى او صريحه كالذكرى في الوجه ونفى عنه البأس في الثالول في الحكم عن نهاية الاحكام وكشف اللثام والذخيرة والكفاية بل في الحدائق انه
لا خلاف فيه بينهم وان اختلف المدرك لذلك ويشهد له صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في
صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وهما في المطلوب ان لم نقل
بجواز حمل النجاسة في الصلاة او بالنجاسة مع اليبوسة وان لم نقل بذلك من حيث ترك الاستفصال فيهما عن الرطوبة واليبوسة سيما مع ملاحظتهما
مثل غلبة العرق في بلاد السؤال والجواب لشدة الحر فيها وسيما مع تعرضه لخوف سيلان الدم المعلوم كراهة غير السائل فضلا عنه وتركه التعرض لما هو
فيه الغالب خفاء عليه وعلى غيره فيما لو ترك الاستفصال لعدم معلومية الحكم عند السائل في غير محله من الاصل فيه كما هنا القول بانه
تركه لعلمه بالطهارة وسؤال السائل عنهما فاقد ذلك للصلاة بكثرة الفعل وعدمه الا انه يرجح الجواب عن الامام فيه وفيه ان يتعرض لكسب
الدم وعدمه كما يكون بعيد في خلاف ذلك ولذلك كله اعترف في المعالم بظهوره ما في المطلوب كما عن العلامة في النهاية بعيد انه استدل به على الطهارة
في المقام بشدة الضرورة فالرواية ولعله اراد منه الصحيح والا كان مرسلة اخرى في ذلك الاصل وكفى به حجة لكن الظهور الاقتصار على
طهارة خصوص المستفاد من السيرة والطريقة وما في الجنابة عمر خروج دون غيرهما من غير فرق بين الاذن وغيره فلا مدخلية للصغر في ذلك كالاظهر
لتعلق الموت فيه قبل الانفصال ودعوى شمول الادلة السابقة للجزء الصغير حيث كونه ميتة فيبقى الاصل سالما عما يوهمه لعدم الفرق بين حكم
الجزء والجملة كما عن شمولها لمحقق فيه الموت حال الاتصال بالحي لظهور وتعليق الحكم فيها على مطلق الميتة فيتجه الحكم بالنجاسة للاجزاء
الصغيرة المطهر بيدا ونحو نقطاعها ولا حرج في اجتنابه بل لا يبعد الحكم بها بالنسبة الى تلك الاجزاء المحكوم بطهارتها في الحي او قطعت من الميتة او
عضو قطعت منه وان قلنا بطهارتها نفسها او قطعت وحدها من الحي للشقرة والصحيح السابقة لو سلم دلالتها على ما قررناه فيها لا ينافي
ذلك مع امكان المناقشة فيها بان تعرضه لسيل الدم فيها لعله لغلبته وقوعه فيما سئل عنه الراوي ولا لم يكن مقصودا فيه بخلاف المقام فانه لم يقصد
بالسؤال ولم يكن غلبته في امس بالرطوبة وباحتمال كون الذي قطع غير المصلي وغيره ذلك ولعله لذلك مال في كشف اللثام الى القول بالنجاسة في ذلك
مطلقا الا انك لا يخفى عليك ما فيه بالنسبة الى ما يشق التحرز عنه وما علم السيرة على طهارته كما لا يخفى واما ما صرح بعض الاصحاب كالعلامة في كثير والنهاية والشهيد
في كتبه والسيد في المدارك وغيرهم باستثناء فارة المسك من هذا الحكم فلا تنجس سواء انفصلت من الظبي في حياته او بعد موته بل في الاول الاجماع عليه
كما انه استظهر في كشف اللثام الاصل والحرج وفحوى ما دل على طهارة المسك مع غلبة انفصاله فارته من الحي وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن فارة
المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه وثيابه قال لا بأس بذلك لكن قد يناقش في ذلك بانقطاع الاصل بما تقدم مما دل على نجاسة الجزء المبان
من الحي والميت وخصوص ما دل على الميتة ومنع اقتضاء الحرج طهارة خصوص الجلد اولا ومنع حصوله وتحققه ثانيا بعد ثبوت طهارة المذكى خاصة او
المأخوذ من يد المسلم ثانيا كمنع اقتضاء طهارة المسك ذلك اذ مع امكان تخصيصها في خصوص المذكى او المنفصل في الفارة من غيرها مع هذه الرطوبة
المنفصلة وفي المأخوذ من يد المسلم قد يكون ذلك لمسك نجس بنجاسة جلد الفارة اليه لا لطهارة الجلد ولذا قال في نهاية الاحكام ان المسك طاهر وان قلنا
بنجاسة فارته المأخوذة من الميتة كالانفحة ولم يحصر بنجاسة الظرف وقد اطلق غير واحد حكاية الاجماع على طهارة المسك ثم اعقب بذكر حكم الفارة و
ظاهره ايضا بل كاد يكون صريحه طهارة المسك مطلقا وان قلنا بنجاسة الفارة واما الصحيح فهو مع كون التعارض بينه وبين ما دل على النجاسة بالعموم من وجه
ولم يثبت رجحانه بل لعل الثابت عكسه وجهين واثباته ولا التزام على جواز الصلاة بالمحمول من اجزاء الميتة او المبانة من حي فعند فارة المسك لو كانت نجسة قد
يمنع وعلى هذا فهو سؤال عن الفارة التي لم يعلم حالها معارض بكاتبة عبد الله بن جعفر الى ابي محمد ع في الصحيح هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا
بأس به اذا كان ذكيا فيجب ان ينزل عليه لقاعدة الاطلاق والتقييد المناقشة فيه بالتزام احتمال ارادة اذا كانت الفارة ذكية اي لم تعرض لها نجاسة خارجية كما
ترى مع انه لا ينافي استثناء كثير الخبيرة كالمناقشة بان منع استصحابها في الصلاة لا ينحصر وجهه في النجاسة لانه قليل مناسب القول بالفضل هنا كما قيل
وبعض فتأمل ولهذا ذلك كله كان خيرة الفاضل الاصبهاني في كشف اللثام نجاسة الفارة مطلقا الا مع ذكوة الظبي بل في نجاسة المسك بها مع الرطوبة عند
الانفصال الا انه لا يخفى من قوة بالنسبة الى الفارة لا المسك الا اني لم اعرف له موافقا عليه ممن تقدمه وتأخر عنه بل لعل الجميع على خلافه في المنفصل من الحي
كما هو ظاهر دعوى المنتهى ضد الاجماع منه كثيرة عن ظاهر الذكرى من دعواه مطلقا في المنتهى ان الاقرب نجاسة الفارة اذا انفصلت بعد
الموت خاصة وقد سمعت في كشف اللثام قال لا اعرف له وجها قلت لعل وجهه قصور ما دل على نجاسة المبان من الحي عن شموله فانه وما المبان فان المراد
بالذكي في المكاتبة الطاهر ولو بالحيوة لا خصوص المذبح كان سؤال الصحيح الاول لعله منزل على الفارة المنفصلة من الحي لانه على ما قيل هو الشائع الغالب دون
غيره فظهر هنا كان تفصيل المنتهى فرضا في النظر جدا هذا كله فيما كان فيه الحيوة من اجزاء ما ينجس بالموت واما ما كان منها مما لا تحله الحيوة كالعظم
ومنه القرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر ومثله الصوف والوبر والريش فهو طاهر ولا ينجس بالموت اتفاقا كما في كشف اللثام وهو كذلك
اذ لا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل في الذخيرة بالنسبة لطهارة المذكورات الا انهما انما نسباه لاهل السنة والمنتهى بل في الخلاف نسبة الاجماع بالنسبة
للصوف من الميتة والشعر والوبر واما في العظم وغيره الاجماع ايضا في خصوص المشط بالعاج واستعماله الا ممن شذ كما انه في الغنية نسبة الاجماع صريحا على
طهارة العظم والشعر والصوف من الميتة واخرى في باب الاطعمة دعواه على سائر المذكورات اذا كانت من ميتة ما تقع الذكاة عليه لكنه ترك الظفر
والمنقار والمخلب كما في الاجماع المنتهى في العظم وشعر الانسان اذا انفصل في حيوته وهو مع كثرة فيها تصريح من غير منع بها كون الاجماع فيما تقدم من جهة او جهة
من غير وتنقيح الاجماع من الناصريات ايضا في صوف الميتة ومع ذلك فطهارة خصوص جميع المذكورات عدا الظلف والمنقار مستفادة من تتبع نصوص

مستفيضة فيها الصحيح والحسن وغيرهما بل في صحيح الحلبي منها مضافا الى تعليله نفي البأس في الصلاة بصوف الميتة بانه ليس فيه روح مما يستفاد منه عموم الحكم لكل ما كان
كذلك ونحوه المحكي عن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره
قد اصيب الحسين ع وعليه جبة خز وسداه ابريسم قلت انا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميتة قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يباع ويجز وهو حي كما انه
حسن حريز عن الصادق ع ايضا انه قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وقال ايضا في خبر الحسين بن زرارة الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا كخبر الاخر عنه
ايضا لكن مع ابدال الوبر بالعظم ومنها ما في التعليل السابق بل وتعليل نفي البأس في الانفحة بانها ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم كما ستسمعه ان شاء الله فيستفاد
عدم شمول اخبار الميتة لهذه الاجزاء حتى يحتاج الى التقييد والتخصيص كما ظنه في الحدائق زاعما انها داخلة في مسماها كدخولها في مسمى الكلب والخنزير اذ لا يخفى و
ضوح الفرق بينهما فاصالة الطهارة وعمومها حينئذ محكمة ودليل الخروج المطلوب هنا الاجماع والاخبار المتقدمة بل من هنا ظهر ما في شرح الدروس للخوانساري من
ان العمدة في طهارة هذه الاجزاء هو وجود نص بل نقطع بنجاسة الميتة حتى تدخل لاجل عدم حلول الحيوة والا لو كان هذا النص كان لنا ان نقول كشعر الكلب والخنزير و
الانفحة والحيوة ليس سببا للنجاسة والا لاقتضى نجاسة الميتة كلها لانه لا استبعاد في صيرورة الموت سببا لنجاسة جميع اجزاء الحيوان وان لم تحلها الحيوة وفيه ما عرفت
ووجوه اخر ايضا ثم انه لا فرق في طهارة المذكورات بين اخذها جزا او قلعا او نتفا لاطلاق الادلة نعم في المنتهى نحوه لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به
وازناب الخيل وشعرها وذنب البقر وشعرها والحديث نعم ان استصحب بعض اللحم ونحوه في الثاني وجب ازالته لما عرفت من نجاسته ان لم تسم في الظاهر وجوب غسل موضع
الاتصال خاصة مع قلعها من الميتة لنجاسته بملاقات رطوبة الجلد ونحوه والا فحسنه حريز المتقدمة المنزل على ذلك والا فلا يجب الغسل مع الجز قطعا
بل وانفا كما في النهاية الاان يفرض نحو ما تقدم اصابة الموت ذلك الجز بعد بحيث كان فيها جزء من الاصل الذي لاقته الميتة برطوبة ثم يجب وجوب الغسل لكنه
لم يثبت وعلى كل حال فالطهارة في الجميع واما القلع غير محل الاتصال منه بلا محل بحث الفساد ما لا ينبغي التأمل فيها بعد اطلاق الادلة التي ادلتها نعم ومحصول
البعض في الشيخ في النهاية من تخصيص طهارة الصوف والشعر والريش والوبر بالجز خاصة نعم يمكن ان يحمل على ارادة عدم الانتفاع بالقلع من غير غسل موضع
الاتصال منه ولذا لم يعرف حكاية خلاف فيه هنا الا انه ربما يظهر مما ذكره بعضهم لمن التعليل بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانها ... لا يحتمل الضمان
الماهيات المذكورات بعد تجاوزها عنه وفيه مع امكان منع اطلاق وعدم تحديد بعد التسليم لصدق اسم الشعر ونحوه ثانيا واختصاصها بالاصول ثالثا
انا اخرجناه في مقابلة النص ومن العجب ما في شرح الدروس من الاحوط غسل الجميع في المأخوذ قلعا لا موضع الاتصال خاصة مرادا كذا الماهو عيره الاطلاق ضعيفة ضعيف المتقدمة
وفيه انه لا وجه له بعد الاتفاق والتصريح على طهارة المذكورات وحسنة حريز ليراد منها موضع الاتصال قطعا واحتمال ارادة الجزء ومشعربها كالاف الشيخ
بعد فرض الاحتياط لذلك يقتضي بين القلع عنها فيه دائما الا في التقليد بالنسبة الى كل الاجزاء الاحتياط في مثلها خصوصا بعض الاجزاء من المتفق عليه الشيء
وكونها مما لا تحله الحيوة ولم يحتج غير العظام وما في حكمه ومنها قلت ثالثا ان ادعوا عليها ذلك ولعمرة ادعاها اشبها وفي مقابلة النص والاجماع ولعل المراد بالاحتياط اولا
احتياط التنظيف المشتمل عليها الا انه لا بأس بها المراد من العظام هنا وقد اشتمل النصوص والفتاوى على طهارة غير المذكورات ايضا من الميتة كالبيض والانفحة و
اللبن بل الاول من معقد الاجماع كشف اللثام ونفي الخلاف في المدارك وغيرها لكن مع التقييد فيهما باكتسائه القشر الاعلى الصلب قلت وينبغي القطع به
اذا كان من ماكول اللحم بل في المنتهى الاجماع عليه لكن لا يحتاج الى الاصل والعموم السالمين عن معارضة ما دل على نجاسة الميتة لعدم شموله لذلك قطعا مضافا
الى التعليل السابق في صحيح الحلبي وغيره من العمومات السابقة والى خصوص نفي البأس عن الصادق ع في صحيح زرارة عن بيضة الدجاجة تخرج من ... كلها قال نعم ولكن
عنايته ونحوها خبر الثمالي من الانفحة وغيره ومنهم الجميع بين التقييد المذكور بين الاجماع وغيره مما اكول واضافة بالاطلاق على الطهارة مطلق البيض حتى
من غير السابقة وخبر اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم قال خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر وخبر ابن زرارة قال
كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيض من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي ومرسل الصدوق عن الصادق
بل عنه في الخصال انه رواه مسندا الى ابن عمير رفعه اليه قال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض ومنها امع ما تقدم على الاخبار الخاصة بالدجاجة بيستفاد دخولها فيه وان كان مرجوحا لما ذكرنا كما هو تفصيل فطاهر اللاف الاصحاب وتصريح
بعضهم علا العلامة في المنتهى وعن النهاية فحكم بالنجاسة مع اشتراط عدم دليل ولا موافق كما اعترف به الدعي من نحو عنه نعم لا يبعد القول بنجاستها
مطلقا بملاقات رطوبة الميتة وان اطلق الاخبار والاصحاب عدا في المنتهى عن نحو عنه في الحكم بالطهارة الا ان الظاهر ارادة الحكم بها من حيث النجاسة الذاتية
بالموت الا العارضية بملاقات الرطوبة وانه ينبغي القطع بها بالنسبة الى ذلك لقاعدة التنجيس ونحو ما سمعته في الشعر المقلوع من جهته ونحو بل
في الحدائق ان المستثنى المذكورة المشتملة على البيض وغيره قال مرفها اغسل المأخوذ بعد الموت منها كما يفصح عنه الرواية وهو شامل للبيض لا خصوص
الشعر ونحوه نعم يخرج اللبن واللباء منه لعدم قابليتها لذلك وفيه ان قوله فيها اغسله وصل فيه قد يشعر بارادة غيره لكن قد عرفت ان في غنية عن
ذلك بقاعدة ملاقات النجس مع رطوبته وكذا لا يبعد تخصيص الطهارة بالبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب دون غيره من الخارج بل ينبغي ما
يسرى فيعرف ذا التمرش وان اطلقت تلك الاخبار وغيرها ومنها الصحيح لكن قال الصادق ع في خبر غياث بن ابراهيم في بيضة خرجت من است دجاجة
ميتة ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس وهو وان ضعف سنده بغياث لا انه لا عبرة ثبوت البأس من النجاسة الا انه منجبر بالشهرة بين الصحا
بل قيل انه متفق عليه بين الشيعة وان اختلف التعبير عنه بالقشر الاعلى والصلب والغليظ ونحو ذلك لكن مراد الجميع واحد بل حكي في الخلاف
جمهور العامة ايضا نعم نقل عن بعضهم الاكتفاء بالجلد الرقيق ثم على هذا نتفق المستثنى طهارة النجاسة لما عساه يظهر من المدارك وبه المحكي عن المعالم من التوقف

هذا الحكم لضعف المستند مع اطلاق ما دل على طهارة البيض في غير محله سيما ان اراد الحكم بالطهارة بدونها الجلد الرقيق علا انه قد يتجه انصراف تلك الاطلاقات الى المتعارف من البيض وهو ذو القشر الاعلى بل قد يشك في شمول اسم البيض له حقيقة نعم لولا الاجماع السابق لامكن ايضا القول بالحكم بالنجاسة حال اكتسائه الرقيق اذ ليست هي الاعارضية لا ذاتية لعدم شمول ادلة الميتة لمثل ذلك والعارضية تندفع بصلاحيته ما يغتسل الوقوع تنجس رطوبات الميتة كما لو كانت في الخارج لكن لا يخفى عليك انا لله تعالى شانه اعلم من فيه من الصلاحية وعدمها فشرط اعتبار ذلك شرعا ودليل على عدمه للاتيت فتم واما الثاني وهو الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها فلا اعرف خلافا في طهارتها كما اعترف به بعضهم بل في المنتهى انه قول علمائنا وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي كشف اللثام كما عن الغنية دعوى الاجماع عليه صريحا وهو الحجة بعد الاصل واليه وبها والتعليل السابق والاخبار المتقدمة مضافا الى خبر الثمالي عن الباقر في حديث طويل قال فيه قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم الباقر ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت عني فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال ان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة الحديث وخبر الحسين بن زرارة عن الصادق فقلت له سنل ابي عن الانفحة في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا باس به كخبره الاخر عنه ايضا فقلت له سئله عن انفحة الميتة وغيرها نقال كل هذا ذكي وكصحيح ابن ابي رئاب عن الصادق قال سئلته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا باس به الحديث انما الاشكال في المراد بالانفحة ففي القاموس ونحوه المغرب انها شئ اصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن والى ذلك يرجع ما في المقنعة من النهاية وكشف الالتباس انها لبن مستحيل في جوف السخلة بل في كشف اللثام ان ذلك هو المعروف وقد يشهد له خبر الثمالي المتقدم واختاره الاستاذ في شرح الدروس وعلله بانه يدل عليه من الروايات ان الانفحة شئ يصنع به الجبن والظ ان الجبن انما يعمل من الشئ الذي في جوف السخلة مثل اللبن لا من كرشها الذي هو الجلد لان بمنزلة الميتة من الانسان وفيما كما عن الصحاح والجمهرة وابن دريد انها كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وعنه للنشر في السرائر كما عن طهارة المسالك والتنقيح وربما يومي اليه عدم اطلاقها الا على الحيوة وفي المدارك ان الاول اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان طهارة نفس الكرش ايضا اقوى بعيد لتمسكا بمقتضى الاصل وفيه انه لا وفاق بعد تقابل التفسيرين اللهم الا ان يكون الاول لانه الحكم بطهارة الثاني لكون محل الكرش حجة وفيه تامل كان في التمسك بالاصل في طهارة الكرش وان فسرت الانفحة بغيره ايضا تامل لانقطاعه بما دل على نجاسة الميتة الا ان يكون هنا لا تحله الحيوة وفيه منع وقد يقوى في النظر اتحاد التفسيرين بان يراد بالشئ الاصفر في التفسير الاول هو ما يجير كرشا الجدي بعد ان يا كل فهو قبل اكله انفحة وبعده كرش ويومي اليه ما حكي عن الفيومي في المصباح عن بعض قال لا يكون الانفحة الا لكل ذي كرش وهو شئ يستخرج من بطنه اصفر يعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا ابو زيد وكاد ان يكون صريحا فيما ذكرنا ما عن جمع من اهل اللغة ان الانفحة هي كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد فانه ظاهر في اتحاد موضع الانفحة والكرش الا انه قبل الاكل يسمى انفحة وبعده كرش واوضح منه ما عن المغرب فانه بعد ان فسره بالتفسير الاول قال ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال انها كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشئ انفحة فاذا فصل ورعى العشب قيل استكرش اي صارت كرشا فيه اذ لعل ذلك اللبن يستحيل بعد ان ياكل الجدي كرشا ومثله لا يكرشه فيها فانه يستحيل كرشه بقدرة الله تعالى فتم فتحت لخصوص ما قيل في اعتبار العبارات فلعله يظهر لك ما قلناه نعم ظاهر الجميع اختصاص الانفحة بما قبل الاكل لكن قال في كشف اللثام والانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان اكلت السخلة وهو مشكل الا ان يريد الاكل الذي لا يعتد به وكيف كان فالظ وجوب غسل ظاهرها من ملاقاة رطوبات الميتة وفاقا للمحكي عن التمهيد الثاني وبعض فوائده وربما يعطيه ما سمعته من المنتهى في غيره في البيض وخلافا للمدارك وظاهر بعض من تاخر عنه لتفسيرها بما عرفت في كلام الاولى من الاخبار وبتر لاهمال الشتنا الانفحة لاطلاق ما دل على طهارتها سيما مع عدم ذكر الاكثر وجوب الغسل فاقتصروا على مثل الصوف المقلوع بل في بعض ظهور سيما اطلاقات الحلية في ارادة عدم النجاسة الذاتية كباقي اجزاء الميتة ولعل عدم تعرض الاصحاب اتكالا منهم على القاعدة ومن العجيب ما عساه يظهر من بعض الجامع من دعوى الاجماع على الظ والاخبار على استثناء الانفحة من تلك الكلية ولعله لا يريد ذلك بل يريد عدم النجاسة الذاتية كما عساه يشعر به ذكره ذلك في الاستدلال على طهارة اللبن فلا حظ وتامل ثم انه لا ينافي القول بغسل ظاهر الانفحة تفسيرها الاول باعتبار عدم قابلية اللبن للتطهير كما قد يتخيل لظهور ما سمعت من تفسيرها على كلا التفسيرين في قابليتها لذلك ودعوى بنائها على الاستحالة على التفسير الاول في النفحة لا تخفى على من تامل لكن عليك التنبه عدم وجوب الغسل كانه يتجه دعوى استثناء الامر قاعدة تنجيس الملاقاة مع الرطوبة بما دل على طهارتها والله اعلم واما الثالث وهو اللبن فالاقوى في النظر طهارته وفاقا للشيخ وابني زهرة وحمزة وكشف الرموز واللثام والدروس والمنتهى وجماعة من متاخري المتاخرين وعن المقنع والمهذب والمنتهى الاجماع في المعتبر عن الاكثر في كشف اللثام والاشهر في الكفاية واكثر المتقدمين وجمع من المتاخرين في المسالك الصدوق والشيخ وكثير من الاصحاب عند التنقيح في الفقه ان ذلك قول مشهور عن الدروس فالقائل بخلافه نادر للاصل والعمومات السالمة عن معارضة ما دل على نجاسة الميتة الابقاعدة نجاسة الملاقاة مع الرطوبة التي يجب الخروج عنها هنا باجماع الخلاف على طهارة ما في ضرع الشاة الميتة من اللبن وباجماع الغنية على جواز الانتفاع به بل ربما يشير ما في التذكرة اليه بين زرارة قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به وحسن حريز على الصادق انه قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة الخلت قال فهو ذكي وخبر الحسين بن زرارة او موثقه قال كنت عند ابي عبدالله وابي يسئله عن السن اللبن والبيضة من الميتة الحلال قال ذا كلهم ذكي وحسن الثمالي وعن الصادق قال عشرة اشياء ذكية وعد منها اللبن بل قال الحرفي و فيه والخلد

سندا ويقوى ما ادل على طهارة الانفحة بناء على النسبة الاول سيما التعليل الجمع التمالي المتقدم انفا والمناقشة في هذه الادلة بعدم افادة تمام المدعى في بعض هذه الجمع في الخمر بما ضعها الخبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال اللبن والبيضة
ومكاتبة الفتح بن يزيد الجرجاني الى ابي الحسن ع يسئله عن جلود الميتة فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب كلما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها مضافا الى قاعدة النجاسة بالملاقاة وعموم النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة مع عدم جواز
بيعها في بعضها مدفوعة في الاول بمنع القول بالفصل كما ستعرف والثاني بالانجبار بما عرفت والثالث بعدم صلاحيته للمعارضة لما عرفت فذكرها
ان الاستصحاب او عدم التلازم بين العرق والنجاسة والطعن في وهب بانه عامي كذاب بل عن بعض زيادة ان له عن جعفر ع احاديث كلها لا
توافق ما قلت وهذا منها بناء مع موافقته لفتوى الشافعي والرابع بالضعف في السند ظهورا والسقط في الخبر كما عن بعض المحققين الاعتراف
به حيث قال هكذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيب والاستبصار كانه سقط منه شيء تلك ولعل لحذف الخبر وعدم كونه فيه وعما يحب
الخروج عنه بتلك الادلة كالقاعدة وعموم النهي لو سلم شمول الاخير لما نحن فيه فظهر لك بحمد الله تعين القول بالطهارة وانه لا استبعاد في
ذلك على الشارع وان اطال الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح في بيانه الا انها ليست بتلك المكانة خلافا لا بن زهرة والعلامة والمحقق الثاني
وغيرهم من الحكم بالنجاسة ولعل ظاهر الكتاب فيما يأتي بل في المنتهى وجامع المقاصد انه المشهور والسرائر انه مجمع عليه وعن المختلف اجماعا
انه مائع في ميتة ملاصق لها قال وما ورد من الخبر فيها انه رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع
ولا يخفى عليك ما في دعوى الشهرة هنا فضلا عن نفي الخلاف كما لا يخفى عليك ما في نسبة رواية الطهارة الى الشذوذ ولهذا اجاد اليوسفي في
كشف الرموز حيث قال بعد ان حكى عن الحلي ما سمعت والدعوى محرمة ودفع الاستدلال ضعيفة اما الاول فلان الشيخين في المقنعة والمرتضى واتباعهما
مفتون به فيما اعرف من بعض من المحصلين واما الثالث فلا نا نمنع ان كل مائع لاقى الميتة على وجه كان فهو نجس انتهى قلت على انه ليس
مثله استبعاد هذا الحكم هنا مع قوله بعد تعدية ما سمعته بنجاسة الميتة بل العلامة هنا بنجاسة اللبن الظاهر في التصريح بما فيه لكنه
الملابسة بحكمه على القرب بعد النص انما هو في خصوص الانسان لا مطلق الميتة ثم ان قضية اطلاق كثير من النصوص والفتاوى كثير من الفتاوى عدم
الفرق في الحكم بطهارة اللبن بين كونه من ميتة حيوان قابل للتذكية وغيره كالمرأة ونحوها مع فرض طهارة الحيوان فما عساه يظهر من النهاية من
الاول والا فالثاني لا اشكال في نجاسته لنجس محله مع ان كلامه الموهم يحتمل في ذلك وان اقتصر في التعرض الاول خاصة كمعتقد اجماع
لكن الاحتياط لا ينبغي تركه لامكان دعوى تبادر الاخبار السابقة في الاول وان كان واضح المنع بقرينة الاشتمال على غيره من الشعر ونحوه
ثم انه لا فرق بين افراد الحيوان في ذلك وفي جميع ما تقدم من الاجزاء التي لا تحلها الحياة الا ان تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر فانه
نجس ثم منقول على الاظهر الاشهر بل المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك اذ لم يخالف فيه الا المرتضى في الناصريات
في طهارة شعر الكلب والخنزير فيها بل ظاهره ذلك في كل ما لا تحله الحياة منه والا فهو مما نحن فيه للاجماع المحكي على طهارة ما لا تحله الحياة من
نجس الكافر ونحوه وهو غير واضح بل في الاجماع المنقول فضلا عن المحصل على انه لا مستند له سوى الحمل على الميتة من الطاهر وهو قياس مع
الفارق وسوى الاصل والعموم المقطوعين بما تقدم مما دل على نجاسة الثلاثة لشمول اسم كل واحد للجملة الشاملة لما فيها ما هو كالصريح في خصوص
الشعر الاولى لقلة الاصحاب بل هو صريح في ذلك في كتب الاستبصار سئلت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا
باس به لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ونحو خبر برد الاسكاف وفي صحيح زرارة سئل الصادق ع عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به
من البئر يتوضأ منه قال لا باس وهو مع انه قاصر عن المقاومة لما مر لو كان الاشارة الى الماء الذي استقي كان قليلا وقد لا قاه
اكل ممنوع ومن العجيب دعوى المرتضى في الكتاب المذكور عدم شمول اسم الكلب والخنزير لذلك والعجب منه نسبة الطهارة فيه
الى اصحابنا لا دعوى الاجماع عليه مع انا لم نقف على موافق له فيه منا من تقدمه ولا من تأخر عنه نعم هو محكي القول به عن ابي حنيفة ولعله
لذا قال العلامة الطباطبائي في منظومته حيث قال بعد ذكره ما لا تحله الحياة من طاهر العين فان يكن من نجس فهو نجس كاصله والقول
بالطهارة فيه وكان مستندا الى تصحيح في تقبيل الصلح كاخذ راس الحكمين في لحمه شرح الرسالة والمفاتيح وظاهر العجل [illegible]
طاهر من الميت فلذا لم يشر الى صحة اليه فقط الله حكى الجمع على [illegible] فيما سر من الناس [illegible] ما قاله [illegible] [illegible] وداره اشار اليه بقوله [illegible]
وهو موافق لما علمه لا اشكال انه مرانيطهر التوقف والتردد من الوسائل المراسيل الا انه قد استقر المذهب الان على خلافه بل وقبل ذلك
ولم الشيخ في نهاية التلاوة في عدم الاجماع على الوجوب من غير اعتبار ما يروى الخبر لعدم الاخبار الصحيحة الصريحة في شيء من المستفيضة بل
المتواترة ولا اعمل بما لم يقل بحجية اخبار الآحاد وقد عرفت عموم الدليل منها بعضه في غير الدليل فيما ان بعضها على انه للتبرع فعلا بلها اشتق واصح
السليم المعارضة شيء منها الكفي وصحيح الناشر بعض وفي بعض العشرة وسو صحيح عن الصادق ع في الغسل في سبع عشر مواطن واحد فرض
والباقي سنة لقوله في خبر الحلبي عنه ايضا قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا الحديث كالمرسل
الصحيح ابن مسلم عن احدهما وغيره الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وحكاية الحميري القائم ع وروى لنا عن العالم ع انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم ثم
حدثت حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه فوقع ع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث

[illegible]

فيما لو حصل مما يحتمل قيامه كما صرح به الاستاذ في كشف الغطاء التي بانقطاع شمول تلك الادلة السابقة لمثله او نشك فيبقى الاصل سالما وتعرف مما تقدم ان
التمسك به هنا للرجوع الشك في مانع العبادة بعد ثبوت نفعها في نفسها على الاصح عندنا من جريان الاصل في الشرائط والموانع ان الاستصحاب خصوصا
استصحاب الطهارات دليل شرعي يكون في مثبت العبادة ورفع احتمال الموجب للاحتياط من باب المقدمة كما في كثير كما عن الحدائق وغيره من فوائد الشرايع
والمسالك من ثبوت الغسل بمس العظم المجرد كالقطعة المشتملة عليه لا يخلو من نظر بل منع كما سمعته مع دوران الحكم مداره وجودا وعدما انه مثله لا يصلح ان
يكون مدركا للحكم الشرعي نعم قد يحتج لهم بالاستصحاب في خصوص المبان من الحي بل يتم في غيره بعدم القول بالفصل هو كما ترى وكيف كان فمرادهم قطعا غير السن
ونحوه مما صرح في كثير منها لكن وقع فيهما ايضا نظر من جزم غيرهما بالبينة فالاحتياط لا ينبغي تركه وفي الفقيه عن المقنع لا بأس بان تمس عظم الميت اذا جاوز
سنة وهو مضمون خبر اسماعيل الجعفي سأل الصادق عليه السلام عن مس عظم الميت قال اذا جاوز سنة فلا بأس وكانه يقتضي عدم وجوب الغسل به كما قال ابو علي انه
يجب بمس قطعة الميت [illegible] ما بينه وبين سنة او عدم وجوب الغسل بالقطع وعلى الاول يحتمل مساواة العظم للقطعة ذات العظم في ايجاب تمام الغسل لكن الى سنة
وعدم اعتبار سند الخبر المذكور واستقرار المذهب على خلافه [illegible] الشرط واجمال سؤاله بل جوابه يمنع من العمل به والالتفات اليه مع احتمال الوافي
الوسائل ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجبة لمسها الغسل وفي المنتهى ان في التقييد بالسنة نظرا ان يمكن ان يقال ان العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء
ملاقاة اجزاء الميت نجسا فان لم تكن رطبة اما اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء المائية تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس العين انتهى وغيره اذ فيه ثم ان وان
قلنا بوجوب الغسل بالعظم منه فلا يجب بمس الموجود منه في مقابر المسلمين [illegible] الظاهر المعتضد بالسيرة وفاقا للحدائق [illegible] على الاصل وبه صرح
في الذكرى وشرح الموجز والحدائق كما هو ظاهر غيرها بل صرح في الاولين بسقوطه ايضا في المشتركة بينهم وبين الكفار اذا تناوب عليها الفريقان في زمان لم يعلم
اليقين لكنه لا يخلو من اشكال كما في الحدائق لانقطاعهما باستصحاب عدم الغسل في الممسوح الوارد عليه كما انقطاعهما في الطهارة من الخبث بعض النجاسة
الا انه قد يقال بعد تسليم ان اصالة عدم الغسل ثابت القطع بانقطاعها في الجملة القاضي بطرح قاعدة الاشتباه والابهام على حد الافراد المختلطة كسائر الشبهة
الموضوع الذي لا يقطع مباشرة احد افرادها المحتوي كالاناء في استصحاب طهارة الغير في الثوب نفسه الا من غير المحتوي فيتجه حكمها بعدم الغسل في الفرض المذكور
نعم لو كان العظم في مقبرة الكفار المختصة بهم اتجه الحكم بوجوب الغسل كما صرح به وغيرها بل ينبغي القطع به في المعلوم كونه من الكافر لعدم غسله بل كما يتجه
احتمال كونه من مسلم بناء على عدم الالتفات اليه في مقابلة ذلك الظهور كما لا يلتفت اليه في جريان باقي احكام الكفار في امثاله الا ما خرج بالدليل لذا كان
المتجه الحاق المقبرة بالدار مع الجهل بحالها لاي الفريقين اما العظم المطروح في فلاة او طريق ونحوهما فالمتجه في الموجز وجوب الغسل بمسه كما عن الحدائق وروض وفي
عنه الباس في كشف الالتباس وكانه لاصالة عدم الغسل لكنه لا يخلو من نظر اذا كان في فلاة المسلمين وارضهم للحكم باسلامه كما لو كان حيا فاقه
اليقين بحكمه وفيه ان ذلك لا يقتضي بانه قد وقع عليه التغسيل المسقط لوجوب غسل المس لعدم اقترانه بما يشابه من كالدفن ونحوه اذ قد يكون ممن
لم يغسل [illegible] مسلم بان كان اكيل سبع مثلا ومجرد غلبة غيره لا يصلح كونه قاطعا للاصل نعم لو اقترن بذلك ما يظاهر فعل مسلم ترتب على التغسيل [illegible]
ح ومما ذكرنا يظهر الحال في الميت نفسه والقطعة المبانة ذات العظم وغيرها بالنسبة الى جريان سائر ما تقدم [illegible] الظهور بالمس بعد
قطع الاصل لاستفادته حينئذ من الشرع والا فهو لا يقدم على الاصل [illegible] بعد ذلك [illegible] ولوج الروح كغيره يجب بمسه الغسل قطعا
لتناول الادلة له ولو كان بعد تمام اربعة اشهر اما قبل الولوج بان كان دون الاربعة ففي المنتهى انه لا يجب الغسل بمسه وفاقا لما في المنتهى قال فيه
لانه لا يسمى ميتا اذ الموت انما يكون عن حيوة سابقة وهو انما يتم باربعة اشهر نعم يجب غسل اليد لانه [illegible] قلت هو جيد لكن قد يشكل بان المتجه
الحكم بطهارته وان نقل الخلاف عن نجاسته [illegible] لعدم تناول اسم الميت له فلا يجب غسل اليد حينئذ اللهم الا ان يقال ان نجاسته ح لا
لصدق الميتة بل لانه قطعة ابينت من حي وفيه [illegible] ما انصرف دليل القطعة الى مثله وكونه على [illegible] اجزاء الحي التي لا تحلها الحيوة
الا على [illegible] وجوب الغسل [illegible] التفصيل بين المشتمل على العظم منه [illegible] كالقطعة
المبانة من حي [illegible] اصلا [illegible] الثابت [illegible]
هذا والله اعلم يجب غسل المس [illegible] دون الغسل [illegible] المبانة [illegible]
[illegible] الحي [illegible] الناس [illegible] خلافا [illegible] في المنتهى [illegible] الثاني ونسبه
نص الاصحاب في الاول [illegible] الاجماع عليه في الاول كما في كشف اللثام [illegible] الاصل ومرسل ايوب بن نوح السابق
في الاول وصحيح [illegible] مسلم عن احدهما والحلبي عن الصادق عليه السلام في الثاني عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل فقال لا انما ذلك من الانسان [illegible]
[illegible] البهائم والطير اذا مستها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وبذلك يخرج عن شمول بعض ما تقدم من ذات العظم من الادلة
المجبورة منه واما الغسل باليد فلا احد فيه خلافا [illegible] كون الممسوس غيرها [illegible] السابقة [illegible] كشف اللثام [illegible]
بل هو كذلك [illegible] ما دل على نجاسة الميتة [illegible] القطعة المبانة منها [illegible] الملاقي مع الرطوبة بل لعله في الجملة ضروري
[illegible] كونها [illegible] بين المسلمين [illegible] الاخبار فيه يقضي بملاحظة ما تقدم من الاخبار السابقة وغيرها كمرسل يونس بن عبد
الرحمن عن الصادق عليه السلام [illegible] وشبهها [illegible] حيا او ميتا قال لا يضره لكن يغسل يده [illegible]
[illegible] الانكار على [illegible] الخبر [illegible] المراد [illegible] الخبث [illegible]
الاخبار والاجماع بل الضرورة على خلافه لكن حكي في جامع المقاصد [illegible] المرتضى رحمه الله القول بان نجاسة [illegible] الانسان الميت حكمية [illegible]

بدن الجنب فهو بعينه الخبر الكاشف عن طهارة الميت الا اني لم اعرف احدا حكاه غيره وظني انه توهمه من قوله بعد وجوب غسل المس وهو كما ترى لا يقينا
وعلى كل حال فلا ينبغي البحث في ذلك بعدما عرفت انما البحث في ان نجاسة الميت من الانسان وغيره كغيرها من النجاسات لا تتعدى الى الملاقي الا مع الرطوبة
او انها تتعدى ولو مع اليبوسة فيجب حينئذ غسل الملاقي وان كان يابسا الاقوى الاول وفاقا للصريح كرية وجامع المقاصد وكشف اللثام وموضع من الروض
وغيرها كالمحكي عن صريح المبسوط وظاهر الفقيه والمقنع بل في شرح المفاتيح نسبته الى الشهرة بين الاصحاب قلت وهو كذلك بل لعله لا خلاف فيه الا من عد صحيح لعله
اقول ما في سائر ما حكم ذلك من غيرها من النجاسات من غير تنصيص على الفرق بل هو مشعر بوضوح الحكم وظهوره لديهم كما لا يخفى على من لاحظ تلك الفتاوى خصوصا
مع ما في الاجماعات السابقة سيما ما في المعتبر منها من ان علمائنا متفقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة الاصل في الملاقي بل والملاقاة
بالفتح في نحو ميتة غير الانسان بل في ظاهرها على بعض الوجوه وعموم قوله (ع) في موثق ابن بكير كل يابس ذكي المعتضد بالمستفاد من استقراء كثير مما ورد في غيرها من النجاسة
كالعذرة والخنزير والكلب والدم والبول والمني اليابس عن غيرها بل في بعضها ما هو كالصريح في ان مناط عدم التعدي فيها اليبوسة لا خصوص يبوستها بل يمكن
استفادة ذلك منها على وجه القاعدة كغيرها من القواعد المستفادة من مثل ذلك كما لا يخفى على من لاحظها على اكثرها فالخصوص صحيح علي بن جعفر سأل اخاه
عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس كصحيحه الاخر سأله ايضا عن الرجل وقع ثوبه على
كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس اذ لا يراد بالنضح التطهير قطعا والا لوجب الغسل دونه واحتمال ارادته منه مع انه لا قرينة عليه بل فيه ما يدل
كثيرا ما امر فيه بالنضح مما علم عدم ارادة التطهير منه باعتراف الخصم فلا فما للعلامة والشهيد تتعدى مع اليبوسة في ميتة الادمي خاصة في نكرة وعن الذكرى
والبيان والقواعد مع نسبته في الاخير الى ظاهر المذهب كما في كشف اللثام الى ظاهر المشهور واليه يرجع ما في القواعد واحد موضعي الروض من ان
اراد بلفظ الميت فيهما خصوص الانسان وفي ميتة غير الادمي ونحوه في موضع اخر من الروض وهو غريب لعدم الموافقين وظاهرها الاحتمال الاخر في عبارتي
القواعد والموجز بل هو الذي فهمه في كشف اللثام وحكاه عنه في النهاية ناسبا له فيها الى الاصحاب كما عنه في ذلك في كره ايضا واليه يرجع ما في المنتهى بعد النقد
في عبارته لكنه صرح فيه بحكاية النجاسة حتى على اشكال في الملاقي الميتة غير الانسان بعضهم مع نجاسة ما يلاقيه بيد اللامس بالشعر من الميت وان كان رطبا
انما يجب عليه غسل يده خاصة ونقل لها العينية كما عن النهاية احتمال بل هو ظاهر القواعد في الجنائز او صريحها وقد تجاوز في المنتهى فنظر في وجوب غسل
اليد لو مس الصوف والشعر المتصل بالميت من صدق الاسم ومن كون الممسوس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر نجاسة الماس مع الانفصال والكل ضعيف اذ لا نعرف
له وجها ولا دليلا عليه بل ولا قائلا [illegible] مع اليد سوى اطلاق الامر بغسل اليد والثوب ونحوهما في ملاقاة الميت فيما تقدم سابقا في الاخبار وغيره في البحث عن النجاسة
كالتوقيع وغيرها من الروايات بما ذكرتم منه شاملة لليبوسة ايضا مع امكان دعوى ظهور بعضها في الامر بغسل الثوب من الرطوبات التي تكون على الميت لاهل البيت
كخبر ابراهيم بن ميمون سألته عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه
نحو ما سمعت في الحلبي المتقدم هنا بل في شرح المفاتيح انه في غاية الظهور في ذلك بل لا يحتمل غيره بل قد يظهر حتى من اقتصار الامر بالغسل من الرطوبات فيهما اشعار
الامر به ان لم يكن رطوبة كما في اليابس فانحصر الدليل حينئذ في اطلاق غيرهما من التوقيع والمرسل ونحوهما القاصر سندا بل دلالة لانه ضعيفا استفادة مثل
الحكم المذكور من مثل هذه الاطلاقات الواردة في كثير من النجاسات مع عدم دعوى احد منهم شيئا من ذلك فيها وما ذاك الا لانهم فهموا منها
على وفق ما هو معلوم معهود لديهم في ملاقاة كل يابس ذكي ونحوه من ارادة الامر بالغسل مع اجتماع شرائط النجاسة خصوصا ولم يكن السؤال فيها عن شيء
من امر اليبوسة والرطوبة بل المراد معرفة حكم ذلك الحيوان مثلا من حيث نفسه لا ان هذه الاطلاقات حتى على فرض ذلك انما هو على ما هو المتعارف لبيان الحكم
ذلك على ان المرسل منها مشتمل على الامر بغسل اليد من اصابة السباع في الحياة والموت ولذا حمله بعضهم على الندب مع انما معارضة بما سمعته سابقا
من عموم طهارة اليابس وغيره وهو وان كان بالعموم من وجه الا انه يرجح عليه بالاعتضاد بالاصل والصحيحين وتلك القاعدة وسكوت الاصحاب عن الفرق
بينه وبين سائر النجاسات مع استبعاد خفاء مثل هذا الحكم عليهم الى زمن العلامة كاستبعاد ذلك في بيان الائمة واخراجهم عما يعرف من تلك القاعدة
الكلية الى غير هذه الاطلاقات التي لا نرى [illegible] نجاسة العين في الجملة بل قد يدعى تركهم التعرض الى غسل اليد ونحوها في كثير من الاخبار
المشتمل فيها على اصابة الميت في حال الحرارة والبرودة الى غيرها خصوصا مع الملاقي نفي البأس في بعضها اما بالنسبة للاول وخصوصا ما اشتمل منها على
تقبيل الصادق (ع) ولده اسمعيل (ع) سؤالهم اياه عن ذلك فقال لا بأس به في حال الحرارة بل ربما يحصل للمتامل فيها الى مرتبة القطع [illegible] تأخير الغسل
للايام والاخبار ودعوى ترجيح تلك الاطلاقات بما سمعته من النسبة الى الاصحاب في النهاية والمشهور والمعروف من المذهب في غيرها في غاية الوهن اذ لم
نعرف نصا لاحد من الاصحاب قبل العلامة في ذلك بل ولا اطلاقا بل ربما كان سكوتهم عن الفرق بين نجاسة الميت وغيره ظاهرا في خلافه نعم في المقنعة واذا
وقع ثوب الانسان على ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء الى ان قال واذا وقع على بدنه من الناس نجسه ووجب عليه غسله
بالماء الى اخره فربما استظهر منه ذلك وهو كما ترى لا صراحة فيه بل ولا ظهور بل لو وقع كثير مثله في النجاسات لم يكن اعتمادا على مقدمات معلومة كما لا يخفى على الخبير
الممارس قلت ومع ذلك كله بناء على شمولها لتلك الاطلاقات هذا الفرق في حكم النجاسة عينيها بين ما باشر الميت برطوبة وعدمه ضرورة عدم تعرض في
الادلة لشيء من ذلك فالتفصيل بين المباشر بيبوسة فحكمية لا تتعدى الى غيره وبرطوبة فتتعدى مما لا نعرف له وجها ولذا كان ظاهر المحكي عن عبارة نهاية
الاحكام العينية في الجميع بل نسبه الى ظاهر الاصحاب وظاهر السرائر او صريحها الحكمية في الجميع فلا ينجس ما باشر الميت ولو برطوبة غيره وان كان رطبا
ولعله الظاهر من جامع المقاصد ايضا واذ قد وقع من بعض الاصحاب انكار استفادة ذلك من عبارة السرائر احببنا ان ننقلها بنفسها قال فيها
يغسل الغاسل فرضا واجبا الثاني الحال الذي بعده فان مس مائعا قبل غسله [illegible] لا ينجسه ولا ينجس [illegible] الميت من قبل غسله [illegible]

اذ فرق في ذلك الاناء قبل غسله وما يعم فانه لا يخرج للمائع وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت وليس كذلك المائع الذي يحصل فيه لانه لم يلاق
جسد الميت وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الاحكام بغير دليل والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل قاطع للعذر وان كان يجب غسل
ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكمية ليست عينية واحكام شرعيات فتثبتها بحسب الادلة الشرعية ولا خلاف بيننا بان لا قدر كافر ان
المساجد يجب ان تنزه وتجنب النجاسات العينية وقد اجمعنا بلا خلاف بيننا على ان من غسل ميتا ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله
اليه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وادى الى مناقضة الادلة وايضا فان الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ما استعمل في الصغرى والاخر في الكبرى والماء
المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا في انه طاهر مطهر والماء المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند محققي اصحابنا انه طاهر مطهر ومن خالف فيه من اصحابنا قال
هو طاهر يزال به النجاسات العينية ولا يرفع به الحكميات فقد اتفقوا جميعا على انه طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبار غسل من مس ميتا فلو نجس ما لاقى الميت
من المائعات لما كان الماء الذي قد استعمل في غسله وازال الحدث به طاهرا بالاتفاق والاجماع الذي اشرنا اليه انتهى وهو صريح فيما حكيناه عنه نعم لا صراحة في
ثبوت ما انكره من حكمية النجاسة في ملاقي البدن وان كان ظاهر ذلك لكنه لا يخفى عليك انه قد اشتمل على غرائب وليس الخصوص ما ذكره اخيرا
اذ لا يحتج في طهارة ماء غسله بالضم بعد تطهير محل النجاسة الحاصلة بالملاقاة بل وما ذكره ايضا وكلامه لا ينافي الحكم بنجاسة المائع الملاقي لذا لا يقاس على
الاناء بل ما ذكره المتوهم المستقر في الرد عليه لعدم الجار فانه لما اجتمع الاصحاب على نجاسة البدن الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه نجاسة
لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المائع لا للقياس كما ان اجماعهم ... على ... بالنسبة الى ... ايضا ... والخبر الاخر
الامر فالحق بعد ذلك اللهم الا ان يريد ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي قلت مع ان كلامه صريح في خلافه ...
فيما نقص حكاية الاجماع من غير واحد بل ... متصلة على النجاسة ... فلا ... الا ذلك ... الامام ذكره مفصلا ولا ...
... الدعوى ... لك من الحلي ... والمباشر ...
وعدمها في حال الحرارة وكذا الطلاق بعضهم حكمية نجاسة البدن واخوه العينية ... ولك هو ... الصحيح ... الا انه لا التباس الى ...
مع الاصحاب الذين ... الشريعة والى ما لا تامل ... فالحق ان نجاسة الميت اشكل مسئلة في الشرع ولهذا اختلف
فيها علماء السنة والشيعة ... الاطناب ... والناظر فيه يعلم انه عرف ... وليت شعري ما الذي ... الى
ذلك ... كان ... اقوال الاصحاب ... بالنظر الى غير المقام فان كان ... الامر ... حيث ... بالحكمية والعينية فهو ...
... انه صرح غير واحد منهم ... ان الحكمية قد تطلق ويراد بها الاجسام ... النجاسات كالبول اليابس ... وقد تطلق ويراد بها ما
يكون المحل الذي ... طاهر ... الملاقي ... والعينية قد تطلق ويراد بها ... النجاسات ...
الميت ... النجاسات العينية ... الاربعة فاطلاق الاصحاب
عليها حكمية تارة وعينية اخرى انما هو باختلاف ... الجهتين والاعتبارين ... للشارعين ... وليس ذلك من التناقض
في شيء ... الشيخ ... ايضاح ... وجامع المقاصد ... وقد عرفت ان الاقوى عندنا
انها حكمية ... النجاسة ... بلا ... وكذا ... ولولا مخافة
الاطناب ... على التناقض في كلمات الاصحاب ... الامام ... ولعل
ما ذكرنا الكفاية انشاء الله **الخامس الدم** ونجاستها في الجملة اجماعية بين الشيعة بل بين المسلمين ... هذا الباب
كان ... في الجملة كما ... البحث في تعيين كل منها ... الا ما كان ... وكثير من عبارات الاصحاب
نجاسة مطلق الخارج وان لم يكن ... نفسر ... كما هو ... اللائق ... الى ... عليه الاسلام الله
كان قليلا او كثيرا ... الخلاف ... النفس السائلة ... والمرضى ...
... الاجماع ... على نجاسته ... النفس ... الاصحاب حيث ... النجاسة في الدم المسفوح
... مطلق الخارج من ذي النفس ... ان ذلك ... فلا ... ما كان في
اللحم ونحوه ... الحيض والاستحاضة والنفاس ...
بلا خلاف ... الدم المسفوح ... على طهارة ... لا ... الى
... وذلك يقتضي طهارة ... الدم المسفوح ... النفس السائلة اي يكون
... الاسلام ... لا ... طهارة ... النفس ... فلا يكون ... الدم
الدم المتخلف في اللحم ... الحيوان ... ثم استدل ... لو كان نجسا ...
على ... الثاني ... الدم ... النفس السائلة ... الدم الخارج من عرق ذي
النفس السائلة ... ما كول ... المسلمين كما في ... على طهارة المتخلف في لحم المذبوح ...
الدم المسفوح كما ... جامع المقاصد ... والنجاسة ... الدم المسفوح ...
... العروق ... الا ... في العروق ...

البطون الى غير ذلك من العبارات التي توهم خلاف ما قلنا كما ستسمع لا ان الخلاف في اشتراط الدفع على طهارة دم القتال ونحوه بكونه ليس بمسفوح وبانه لو كان نجساً لتوقف
حلية اكله على تطهيره مع ان النجاسة كثيراً ما كان كذلك من الحيوانات ثم قال الدم الطاهر هو دم السمك والبراغيث وما ليس بمسفوح وقال ايضاً الدم الطاهر على مذهب
اهل البيت من غير خلاف يعرف بينهم دم السمك والبراغيث والبق وما اشبه ذلك مما ليس بمسفوح وكتعليل المختلف طهارة المتخلف في الذبيحة بانتفاء
المقتضي للتنجيس وهو السفح وقد اعترف في الحدائق بايهام هذا التعليل ذلك كعبارة المنتهى وقال ان قضيتهما طهارة غير المسفوح كدم الشوكة ونحوه مما هو من ذي النفس
مع ان الظاهر من الاصحاب الاتفاق على نجاسته وفي البحار انه يتوهم من عبارة بعض الاصحاب طهارة غير المسفوح وما لا كثرة وانصباب فيه من ذي النفس وهو ضعيف
بل ظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته كما انه في المدارك اعترف بانه يظهر من عبارات العلامة خصوصاً المنتهى قلت لكن الاقوى الاول اي نجاسة مطلق
دم ذي النفس السائلة للاجماع السابق في المعتبر المعتضد بنفي الخلاف في ذكرى الطاهر فيما بين المسلمين وبصريح الاجماع او ظاهره في كتب والرياض كظاهر
البحار والحدائق المؤيد باطلاق اكثر الفتاوى في مقابل النص على طهارة دم السمك والمتخلف ونحوهما ولم يذكر احد منهم طهارة شيء من دماء ذي النفس
ما المتخلف بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه حقيقة لاحتمال ارادتهم مطلق الخارج من المسفوح كما في … او يقال ان جميع دماء ذي النفس في … وان
كانت دفقاً او يقال ان تقييدهم بالمسفوح انما هو لاخراج المتخلف في الذبيحة خاصة لا غير خصوصاً في عبارات العلامة ويومي اليه ما حكي عنه في النهاية انه قيد
بذلك فيها ولم يزد عنه حد الاستثناء الى … عند الاصحاب … فقد عرفت ان الاقوى الاول لما تقدم من المستفاد من التتبع
من الاخبار او المتواتر نجاسة مطلق دم الرعاف وما يسيل من الانف بناء على منع لزوم المسفوحية في جميع افراده وخصوصاً منه وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يمس انفه فيرى دماً كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابساً فليرم به ولا بأس اذ قد يدعى ظهوره في غير المسفوح كصحيح علي بن جعفر عن اخيه انه سأل عن الرجل
يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه فقال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان
تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل كسؤال الاحول ايضاً المروي في الفقيه عن الرجل يحتجم … وهو في الصلاة فقال ان كان لا يابس فليمسحه وان
كان يدمي فلينصرف وانص منها خبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال اذا اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا … المتيقن
منه … يحمل على ارادة التقدير بالمعفو في الصلاة لا للنجاسة والطهارة لا ينافي الاستدلال بها على المطلوب وللسؤال
عن المعتبرة المستفيضة جداً عن نجاسة … والفروع … المسفوحية … السابق في جميع افرادها كما ترى … النجاسة في انواع
الدماء واصنافها المستفادة من اطلاق قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار بعد ان سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دماً او من ترك الاستفصال … السؤال عن الدم … اصاب الثوب … في الاخبار الكثيرة … الاستفصال …
… السؤال في اخبار … في البئر وماء القليل … لكن لم اعثر في شيء من هذه الاخبار …
الاصيل من السؤال عن نجاسة الدم لمكان … في بعض الافراد … الاستفصال يفيد العموم بالنسبة الى ذلك … ما اعلم
الشامل لنجاسته … من اطلاق لفظ الدم الا انه لم يعلم حكم الصلوة بدمه … او النسيان او القلة او الكثرة مع مشقة التحرز عنه او نحو ذلك
… ولخبر … بالنجاسة … لفظ الدم … حكم الطهارة …
… فاستفادة الاصل المذكور … في اثبات النجاسة في كثير من افراد هذا القسم … لا يخلو من نظر وتأمل وان كان هو الظاهر …
في شرح المفاتيح والعلامة الطباطبائي في المنظومة وغيرهما … والتتبع … الشك في موضوع … او الطاهر كما
ترك الاستفصال في تلك الاخبار عن انواع الدماء واصنافها او اطلاق في خبر عمار … عموم حكم النجاسة … بالنسبة الى موضوعها …
يعلم ثبوت الحكم بالنجاسة … الظاهر … الكلام في موثقة عمار السابقة وغيرها … الثاني … العلامة
فلا اشتباه في الموضوع … فلا يقدح ترك الاستفصال عنها … انواع الدم … دم البراغيث والبق والسمك ونحوها في
ذلك … بعض الاخبار في الحكم بالنجاسة مع اشتباه الموضوع لترك الاستفصال … ولذا كان … الاستاد في شرح المفاتيح
… اصالة النجاسة في مشتبه الحكم او الموضوع … ظهور … عمار السابقة في مشتبه الموضوع … ما قال الدم … ونحوه
مسلم … سألته عن الرجل يجد في ثوبه … وهو يصلي قال لا يؤذن … الاعلام … الطهارة …
… بالاتمام … عن الصادق … الرجل … يصلي … في ثوبه
نقط الدم لا يعلم … في … الا ان يكون مقدار الدرهم … الحديث … هنا
كون السؤال فيها انما هو لحكم النسيان او النجاسة … المنتهى وكرى والدروس … وشرحه … والحدائق
بالطهارة في … مشتبه الموضوع … نهاية الاحكام … الاخيرة … الاصحاب للاحتياط في … الملاقي كما في
ما كان من هذا القبيل … الدم … مع ضعف الاطلاقات … عرفت … ثبوت الاطلاقات والعموم بالنسبة
للاول … مشتبه الحكم وان استند اليها بعضهم في نجاسة العلقة والدم في البيضة ونحوها … للشك … على … اللهم
الا ان يستند … الاجماع … التمسك … عن … كان لا يرى باساً بدم ما لم يذك يكون
في الثوب … الرجل … دم السمك … الدابة … الى الرجل … البق … دم البق
مما يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعيد … الصلوة والطهارة … منه …

فيما ان الدم في تلك الاوقات ولما رواه في البحار عن دعائم الاسلام عن الباقر والصادق انهما قالا لا في الدم يصيب الثوب بينه كالنضح الطحال والعطاس وقد
المنع اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش غسل الى غير ذلك تعليق الحكم فيه على اليسير الدم والمرفي في كتب
الفروع لاصحابنا وان لم اجد من تعرض لمثل ذلك انه غافل بل ظاهر المنتهى وصريح الذخيرة انه يغسل الثوب من البول والمني والدم الى غير ذلك مما يمكن استفادة
من الاخبار لكن الجميع كما ترى نعم اجماع المعتبر سيما مع كون مراده منه هنا بقرينة استثناء ابن الجنيد منه انما هو الاتفاق ولا نقل فيه لقول المصنوع وبما
تامل فيه مع ذلك فالاظهر الاقتصار في النجاسة على دم ذي النفس خاصة لوضوح الادلة فيها من الاجماعات وغيرها بل بما يظهر من الاية الشريفة طهارة
غير المسفوح منها باعتبار الحصر فيها الاباحة الاكل المستفاد من المفهوم لكن قد عرفت ان الادلة السابقة تدل على نجاسة دم ذي النفس مسفوحا وغير المتخلفة
على المفهوم من الاخبار والاجماع الذي لا يقدح فيه ما حكي عن ابن الجنيد من طهارة ما كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام من
الدم او من غيره من النجاسات كما يظهر من عبارته المحكية عنه لضعفه جدا بل في كشف اللثام الاجماع على خلافه كما انه لو سلم بعض حكي الاجماع ايضا
مع امكان تنزيل كلامه على العفو عنه فيخصوص الصلاة بنا على المعروف من حكاية خلافه في الدم خاصة فلا يكون نقض هنا لما ادعوه المحكي عن
الصدوق من طهارة ما نقص عن الحمصة مع ان ما اراده العفو ايضا بل العلم الظاهر منه وكذا ما تقدم عن الشيخ في باب الاسئار من نجاسة غير المستبين من
الدم وغيره من النجاسات بالنسبة للماء وغيره فالاصل الاولى الاطلاقات السابقة مثال لوضوح ضعفهما مع انهما او انقراضهما اذ قد استقر المذهب الان على
نجاسة دم ذي النفس مطلقا وان قل نعم قد عرفت عدم شمول الادلة السابقة بما يستفاد منها اصالة النجاسة في الدم الخبيث شمل غيره فالمتفق على الدم السرير
من المتخلف بعد التذكية بطهارته بنا على نفي اجماعي ودم ذي النفس كما في تكرمه وغيرها او ما في عام المنتهى والمعتبر وحد تكونه انه لا يقتضيه
قد يحب في النقل النجاسة للاجماع فيما اذا لم يكن مستندا بالمحكي عن جماعة من الاصحاب منهم القاضي والحلي والمصري انيه المعلامة الاول وغيرهم
بل لعله من جزم بالطهارة الا فيه في الحدائق نعم تأمل فيها في كرمة وكشف اللثام لكنه في غير محله والشيخ الاجماع وليكن في معتقده
الظاهر عامة التنبيه لا لما ذكره واحتمال الخفيف فيها في المستقيل من نطفة الادمي كما في عبارة العنبر نسيما وجب في البيضة عن انهما
ليس بعلقة او لم يعلم فالمعتبر بناء على ما ذكرنا الطهارة الاصل مع عدم وضوح العارض كما ان المتيقن النجاسة فالاقل بناء على الاصالة ايضا
في مشتبه الحكم من اللحم وغيره مع التأمل ان قلنا ايضا في مشتبه الموضوع الاتم الا ان يقال يمكن شمول ما دل على المتفق لذي النفس لا
يشمل في الحكم بالقول بالنجاسة هنا وكذا البحث في باقي الدماء التي لا نعلم انه من ذي النفس او لا يعلم حكمهما بالخصوص من الشارع كالمعلوم
ابرد او مخلوق عن المتكون نفسه سبب اهل الجنان ونحوها اما ما يوجد في بعض الاشجار والنباتات مما هو بلون الدم فليس من
الدم وان اطلق عليه اهل العرف نسبيا اما ما عليه التمتع عند العلم بحال الدما او فرض صدق اسم الدم فالاعتبار بالعلم بحاله احتمل ما سبق
السابق فيما نحن فيه ولا يجري في دم ما لا نعرف انه من الحيوان بل يكون مخرج ودم السمك بل دم السمك ومنهم للاجماع محصلا ومنقولا
مستفيضا ان لم يكن متواترا على طهارته خصوصا في السمك دون الاصل وطهارة الميتة منه والسكوني وكتاب ابن الريان السابقين
وغيرها من النصوص المتمم بما انها مثل تمام المطلوب بعد القول بالفصل كالصحيح والسيرة المستمرة ولعله اباحة الاكل للسمك
مع ما عساه يظهر من المراسم والوسيلة من العفو والجمل من النجاسة في هذه الدماء الا انه لا يجب ازالة قليلها ولا كثيرها اجماعا
او قول دم السمك ونسب الطهارة الدم المتخلف في الذبيحة بعد الاكل لم يكن بالخلاف فيه فيما اعترف به جماعة منهم البهائي في الجوارح وكشف
اللثام بل ظاهرها كغيرها اجماع عليه بل في لسف وكنز العرفان والحدائق وعن آيات الجواد دعواه صريحا لكن مقيدا في الاول المتخلف في
الحيوان المأكول بل الثالث في تضاعيف اللحم والاول في تعميم الحكم لهما عند الاجماع كما هو صريح مستند نفي الاخيرة كشف اللثام وظاهر ما يظهر
ولعلهما كالدماء وغيرهما امد العزم الحرق كالطحال كما هو معقد ما في شرح المفاتيح مع اجماعات الاصحاب ظاهرا والتنقيح نقله كل واحد في الهند
صريحا في مجامع المقاصد الروض بنجاسته ولعله ادلته خص المتفق لحرمة اكله وفيه تأمل او نحو ما المخرج عن الاول لما عساه يظهر من البيان وكذا
الاصحاب من الاتفاق على طهارة ما عدا المسفوح من دم الذبيحة وعلى انه لو غسل المذبح او انه قطع رأسها فعل بعد الذبح لم يبق فيها اشد نجسا اصلا
وقول بعض الاصحاب المتخلف في اللحم ربما النادل وما يشمل الطحال والاولان ربما في طهارة دم الكبد نحو وحرمة الاكل لا تستلزم النجاسة
قطعا ودعوى ان العلة في طهارة المتخلف انما هو اباحة الاكل المستلزمة لاباحته ممنوعة فلا ... القول بالطهارة فيه كسائر الاجزاء المأكول
بل الظاهر شمول بعض معاقد الاجماعات السابقة له وكيف كان فالحجة على طهارة المتخلف في غير المحرم ما عرفته من الاجماع المتعضد بما سمعت
مضافا الى ما يستفاد من فحوى ما دل على المسفوح من اباحة الاكل الذي يلزمه الطهارة والعسر والحرج والسيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار
على اكل اللحم مع عدم انفكاكه عن الدم ... وما دل على اباحة اكل الذبيحة وبذلك كله يخص ما ورد في نجاسة الدم من ذي النفس فكان
على المصنف استثناؤه منه ولعله ترك لما عليه من بين الفعل بذلك فليس اطلاقه هنا فاحكم وان علم واما الميتة من الشي
فيشمل سائر الاقسام فجاسة الدم عنه لا يختص بما لا اذ ظهر الجماعة ان مراده من الدم المحكوم بنجاسته دم ذي النفس
هو المسفوح دون غيره فلا حاجة الى استثنائه ومن هنا استدل بعضهم في طهارة المتخلف بالاصل لكنك قد عرفت سابقا ما فيه وان الادلة
قائمة لظاهره على نجاسة فلا بد حينئذ من استثنائه نعم في هذا الدم ذي النفس الا ان الانتقال الى المتيقن منه وهو المتخلف بعد خروج ما
المعتاد مما يقذفه المذبوح لا في عدمه كما لو حبس ... لعدم ... او الجاذب بانه من الدم المسفوح ... على العتاق

فانّ هذه الالتفات فاستبعد عموم الادلة السابقة من غير فرق بين تخلفه في البطن وغيره من الاعضاء من الكائن في اللحم ونحوه ممّا لم يكن من شأنه ان يقذف ثم هو يختص بما
خلا الدم ممّا كان فيه بعض ما باشره آلة السفوح او يد الذابح قبل غسلها ما شك والمراد بالتبعية في معقد الاجماعات مطلق المذكّات تذكية شرعية قطعا من غير
فرق بين الذبح والنحر وغيرهما بل لا يبعد الحاق ما حكم الشارع بتذكيته بذكاة امه فيعفى عمّا في جميع ما فيه من الدم على اشكال نعم لو فقد بعض ما يعتبر في التذكية
شرعا من اسلام وبلوغ ونحوهما او خلت من البينة ونحوها بما ثبت منه العفو الادلة اذ ليس المدار على مجرد خروج الدم المسفوح كما هو واضح هذا كله فيما يتعلق بما كان
من ماكول اللحم ونحوه ما لم يعلم منه حلّه اما ما يذكى من غير الماكول ففي البحار وشرح الجواهر والحدائق وشرح الاستاد اللامع انه ظاهر الاصحاب نجاسته
بعد قطعه كما عن الذخيرة وموضعين من الكفاية وكانه اخذوه من اطلاق الاصحاب نجاسة دم ذي النفس مع تنزيلهم استثناء دم الذبيحة على المتبادر منها
وهو الماكول بل وظاهر كلماتهم كالصريح بذلك فيتوجه ما دل على النجاسة بلا معارض له فان تم اجماعا كان هو الحجة والا كان للنظر فيه مجال لظهور منافاة
التذكية فيه لها فانه اولى بالنسبة الى سائر احكامها عدا حرمة الاكل فيظهر ما دل على طهارته بالتذكية بل لعل ذلك شامل لجميع اجزائه التي منها الدم عدا ما في
بل المسفوح والحرمة في العرف [illegible] او الانتفاع بالجلد في غيره لا كل بل لا يمكن استخلاص اللحم منه اذ لا [illegible] الفائدة للحكم بطهارته ولعله لذا
حكي في المنالنة تردد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا وان كان ما حكاه عنه من منشأ التردد ضعيفا حيث جعله من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة دم ذي النفس
من ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا الاقتصار عليه [illegible] المسفوح المناسب لنفي الطهارة اذ هو مبني على جواز اكل دم غير الماكول حتى يستدل للطهارة وهو منتف
بالبديهة بل [illegible] الاجماع عليه [illegible] اكل اللحم منه مع جواز اكل الدم بل قد يقال انه اولى بلحوقه الحيوان شامل لجميع اجزائه التي
منها الدم فالاولى حينئذ ان منشأ التردد ما ذكرنا مع زيادة منع ظهور استثناء الاصحاب المتخلف في الماكول خاصة سيما من عبّر بلفظ المذبوح كالقواعد والموجز
والبيان وغيرها على انه لو اريد بالتبعية في كلامهم خصوص الماكول لكونه المعهود لوجب ارادة خصوص ما يقابل كل لا مثل الحيد والجبير وخصيها كما ان
صريح كشف اللثام [illegible] بالطهارة بل يظهر منه شمول الاطلاق له كان الفاضل العلامة الطباطبائي في منظومته في الدماية فالوالي في الماكول بعد ما قذف
ما يقذف نطهر قد احل في التمام الاقرب التطهير فيما هو من المذكى وعليه المعظم انتهى والله اعلم

السادس والسابع الكلب

والخنزير البريان وهما نجسا عينا وعملا بالاتفاق لا يقبلان التطهير الا بالخروج عن اسمهما كما هو الاصل في كل موضوع كان مدار النجاسة فيه على الاسم للنصوص
المستفيضة وفيها الصحيح وغيره والعلم باتفاق [illegible] للاجماع المحصل بل ضرورة المذهب والمنقول [illegible] عن غير على الكلب كما انه نقل الخلاف
عن نجاسة الثاني فيهما ايضا كالاجماع في الذكرى والمدارك على نجاستهما [illegible] في المنتهى والتذكرة وكشف اللثام على نجاستهما [illegible]
ثوب لاقاهما رطبا او لقوله تعالى فانه رجس [illegible] الضمير الخنزير [illegible] استفادة النجاسة من لفظ الرجس هو ضعيف هذا الى غير ذلك
من التتبع [illegible] كلب الصيد [illegible] كما انه لا ينافيه صحيح ابن جعفر [illegible] سأله عن رجل يصيب
ثوبه [illegible] فذكره وهو في الصلاة كيف يصنع قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر
فيغسله [illegible] الاصحاب [illegible] الاستحباب كما يشعر به الاستثناء فانه لا يتغير الملاقي [illegible] كما في سائر النجاسات [illegible] كشف
اللثام عن الذخيرة والدلالة الاصل والنصوص [illegible] الاستثناء [illegible] وجوب الغسل في النداوة غير الموثقة وهو كذلك في سائر
النجاسات [illegible] الصادق [illegible] جواب سؤال ابن مسكان في
الصحيح عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه [illegible] الماء [illegible] كقوله لا بأس في جواب سؤال زرارة له عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به [illegible] البساتين [illegible] التقية [illegible] المنافاة الاول الدال على عدم استعمال الميتة والانتفاع بها
فكلب الماء وخنزيره لا يدخل في اطلاق الكلب [illegible] الماء في اطلاقه [illegible] الطهارة [illegible] معارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
واما الكلب [illegible] والاشهر [illegible] المعهود [illegible]
اللفظ [illegible] النهاية [illegible] التذكرة [illegible] الاحكام [illegible] بالنظر الى الملاقاة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] استعمال اللفظ في حقيقته [illegible]
[illegible] في الطهارة [illegible]
ولو نزى كلب على خنزيرة او بالعكس [illegible] اطلاق الاسم [illegible]
[illegible] اسم احدهما [illegible] الطهارة [illegible]
والمتولد بين الكلبين [illegible] الطاهر [illegible] كشف اللثام [illegible] المدارك [illegible]
والمتولد [illegible] بين [illegible] منهما [illegible]
الا انه لا حكم لتلك [illegible] الطاهر [illegible] اسم [illegible]
[illegible] المتولدة من الكلبين [illegible]
[illegible] الكلب الخنزير [illegible] في نجاسته [illegible]

كل من الثعلب والارنب والفارة والوزغ عينا كالكلب والخنزير فلو نقل بهاذا السؤر وطهارته تردد بين الاصل والموثق وصحيح الفضيل سألت الصادق عن فضل الهرة والشاة والبقرة والحمار والبغال والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب الخ خصوصا ان قلنا بشموله لفظ الوحش للاولين وما دل على قبول الاول للتذكية بل الثاني ايضا بناء على انه من السباع [illegible] وقوعها على جنس [illegible] وقول الصادق لا باس به جواب سؤال سعيد الاعرج في الصحيح عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا كقوله ايضا في الصحيح اسحاق بن عمار ان ابا جعفر كان يقول انه لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] قال لا باس بسؤر الفارة ان تشرب منه وتتوضأ وقول الكاظم في جواب سؤال اخيه علي في الصحيح عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا باس ومسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه الى غير ذلك من الاخبار [illegible] والحرج في التجنب عن الاخيرين خصوصا الثالث [illegible] على طهارة ميتة غير ذي النفس [illegible] من الوزغ مع الاجماع وغيره بل قد عرفت [illegible] الطهارة [illegible] كانه تقدم في باب الاسئار [illegible] عن الصادق [illegible] ما يحكى [illegible] الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وصحيح علي بن جعفر عن اخيه سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء [illegible] عن الفارة والكلب [illegible] [illegible] الصادق [illegible] زيادة السؤال في [illegible] عن العظاية تقع في اللبن [illegible] السم [illegible] عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء [illegible] فانه لا ينتفع منه [illegible] ذلك كالامر [illegible] للفارة والوزغة [illegible] الوزغ والفارة [illegible] الى الاجماع في الغنية على نجاسة الاربعة لكن مع ذلك فالاشهر [illegible] الطهارة [illegible] [illegible] قال لا باس [illegible] الارض [illegible] الا ان يكون كلبا او خنزيرا [illegible] بالاول [illegible] التذكية [illegible] في الفارة الرطبة [illegible] موضع [illegible] بالاول الندب [illegible] في المبسوط والنهاية ان الاربعة [illegible] [illegible] الوزغ [illegible] انه لا باس [illegible] الاول [illegible] [illegible] الاسئار [illegible] سؤر [illegible] الحيوان طاهر [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] المبسوط والنهاية [illegible] [illegible] عن طهارة سؤر الفارة والسباع [illegible] الاجماع على طهارة ميتة غير ذي النفس [illegible] [illegible] كتاب [illegible] الصلاة والمقنعة في باب لباس المصلي [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] الكلب والخنزير [illegible] كالمقنعة [illegible] [illegible] [illegible]

المقنعة [illegible] [illegible] والتقية [illegible] الكراهة وقد مر في الاسئار [illegible] والله اعلم

الثامن المسكرات المائعة اصالة كالخمر وغيره وفي تنجيسها خلاف بين الاصحاب [illegible] الاظهر والمشهور [illegible] كذلك النجاسة بل عن [illegible] في المبسوط [illegible] الخلاف [illegible] [illegible] [illegible] الطهارة ثم قال [illegible] الاجماع [illegible] الخمر [illegible] الاجماع [illegible] انه قال بالطهارة [illegible] [illegible] [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]

والسكوت عن ذلك في المسالك والذخيرة والجعفي من القول بالطهارة مع عدم ثبوت ذلك عن الثاني بل المحكي عنه في بعض الاساطين ... من الخمر الا ... ابن ابي
بل لا يعطر ما نقل عنه من المجالس من نزح البئر منه كما هو معروف فيه حكاية ذلك عن الجعفي في كثير من كتب الاصحاب كالعلامة وغيره ثم حكاه في الذكرى وتبعه
بعض من تأخر عنه وكيف كان فقد انقرض هذا الخلاف واستقر المذهب على النجاسة فيه وفي كل مائع مسكر ففي الغنية كل شراب مسكر نجس والفقاع نجس
بالاجماع كما عن الخلاف وشرح الرسالة للشهيد الثاني الاجماع ايضا لكن مع استثناء ... في الثاني وفي المصابيح حكم سائر المسكرات حكم الخمر
عندنا كما عن المعتبر لا نبيذ المسكر عندنا في النبيذ كالخمر وفي التحرير على ذلك علماء الاصحاب وفي المدارك لا نعرف فيه خلافا كما في المدارك ...
الاصحاب بل لعله لا يعتد المرتضى رحمه الله فيما حكي عنه بالخلاف في المقام فقال الشراب الذي يسكر كثيره كل من قال انه نجس قال ... الشراب ذهب الى انه نجس كا
الخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد دلت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب مسكر كثيره فيجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته
تابعة لتحريم شربه انتهى وان حرمة شرب سائر المسكرات في هذه الملة من الضروريات من غير فرق بين القليل والكثير والمطبوخ والنيء
المتخذ من العنب وغيره كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والسكر من الرطب والفضيخ من البسر والبتع من العسل والجعة من الشعير والمزر من الذرة وغيرها من الاشربة
المسكرة ولو بكثيرها بل عن الشافعي واحمد ومالك والثوري والليث بن سعد وجمهور العامة موافقتنا في ذلك نعم حكي عن ابي حنيفة وصاحبيه الخلاف في ذلك
فاباح الاول المسكر من كل شيء الا العصير العنبي والنقيع من التمر والزبيب والمطبوخ من العصير الى ما دون الثلث ومن النقيعين المطبوخ مطلقا لكن استثنى من المطبوخ
المقدار الذي يسكر ... فلو شرب عشرة فسكر بالعاشر اختص التحريم به وهو في ذلك كله صاحباه الا ان الشيباني منهما اشترط في حل ... الثلث ...
الثلث وقد خالفوا في ذلك الكتاب والسنة ... مع كونه ... وطلبا للرخصة ولعله لذا قيل انه قد شنع عليهم غير ...
فضلا عن الخاصة والشافعي في تحقيق ذلك ... وقد كان المرتضى رحمه الله ... بخلاف الصدوق ومن تقدمه والاشهر ...
دون النجاسة ... كلامهم في الخمر ... الاجماع المركب ... كل من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة سائر الاشربة
المسكرة ومن قال بطهارته قال بطهارتها ... على نجاسة الخمر من الاجماعات السابقة وغيرها كالاية بناء على كون
الرجس فيها بمعنى النجس كما في التذكرة والمنتهى ... عن الفقهاء ... ان الرجس بالكسر القذر ... في خصوص المقام ... الشيخ
في تهذيبه عنه الخلاف بل في المصابيح انه نص عليه الفقهاء وادعى الشيخ عليه الاجماع ولعله لا ينافيه ... الاخبار الا ...
... لامكان ان ... بالتنبيه ... عموم المجاز ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

الماء كشف الحلبي لما يضاعون واء يعني الخمر فقال والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير في خبر هارون بن حمزة انه بمنزلة
الميتة الى غير ذلك مضافا الى ما تقدم من الاخبار المعتبرة في نزح البئر منه وهي وان كان في مقابلها اخبار تدل على الطهارة في
الخمر والنبيذ بل مطلق المسكر كصحيح الحسن بن ابي سارة عن الصادق عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر
وصحيح علي بن رئاب عنه ايضا عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى
انما حرم شربها وموثق ابن بكير عنه ايضا سأله رجل وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا باس وخبر الحسين بن ابي سارة الخياط
عنه ايضا عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس الى غير ذلك لكنها اقل عددا واقصر سندا مخالفة للكتاب والجمع
منها عليه بين الاصحاب فلا بد من تاويلها او طرحها والاعراض عنها امام الرجل في خبر خيران الخادم الى ابيه هو كناية على ما قيل عن ابي جعفر الثاني او ابي الحسن
الثالث عليه السلام بذلك كصحيح علي بن مهزيار المروي في الكافي وكتاب الاخبار بطرق متعددة قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلواتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله
اذ من الواضح ان اراده قوله المنفرد عن قول ابيه والا فكلا القولين قوله والاخذ بهما جميعا ممتنع والتخيير غير مقصود على انه لو كان المراد قوله مع ابيه
لكان ينبغي اسناده اليهما معا او الى ابي جعفر كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام وهي مع اشتمالها على الاعراض عن تلك الاخبار الدالة على
النجاسة اكملها لا له دلالتها مع علو سندها وتعدد طرقها وصدورها عن الامام اللاحق ما اكد على الاخبار المروية عن من قبله وليس في تلك الاخبار فانها
لا بد منها سيما بعد اعتضادها بما عرفت ولقد اجاد المحقق الشيخ حسن في المنتقى على ما نقل عنه حيث اقتصر عليها في ادلة النجاسة وفيها اصح الطرق للرواة
الفقه الشيخان في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن الذي هو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك انتهى اذا الظاهر الرفع ثم
المامور بالاخذ بها هي هذه المطابقة منها له والنادر المروي عنهما ولقد قصر الكلام بعد ما عرفت عن ابداء التعجب من هؤلاء المتأخرين في تشكيكهم
بهذا الحكم المجمع عليه بين الاساطين بل بين علماء المسلمين بل كاد يكون ضروري مذهب او دين وان كان اولى من جزائهم عليه التمسك في المعتبرة
كيف لا وبها ليس فيه معارض الا ما سمعته من تلك الاخبار الواجبة للطرح او التاويل والحمل على التقية من بعض المخالفين سيما من ربيعة
الرأي اذ هو على ما قيل من فقهاء المدينة وشيوخ مالك وكان في عصر الصادقين عليهما السلام ولا عذر ان تتقى منه خصوصا مع ملاءمته لطباع سلاطين
وذوي الشوكة من امرائهم وغيرهم من العباسيين او الامويين في شربها الخمر الكثير عليه حتى انهم ربما اعادوا لو دفع التحريم عنه كما يشير اليه حديث
المهدي العباسي مع الكاظم عليه السلام والظاهر ان نجاستها ثقيلة عليهم وتنفيرهم عن شربها وعن اولئك ما نقل عن بعضهم انه كان يؤم الناس وهو
سكران فضلا عن تلوثه وثيابه بها على ان الترخيص بالنجاسة من اشد ما يكره على الطبع واعظم ما يرد على النفس ولا كذلك التحريم خصوصا
بالقياس الى السلاطين الذين لا يتحاشون عن المحرمات واشباهها الفتوى بالنجاسة من علمائهم لا ينافي في ذلك اذ لم يكن عليهم فيه تقية
بل كانوا يتظاهرون بخلاف ما هم عليه ويجاهرونهم بالبرم والكفاح ولا يراقبونهم في ذلك بل كان ذوو الشوكة منهم يتحملون ولا يبالي لعلمه
مرتاح و بان ذلك لا يحدث نفاقا في سلطانه ولا يهدم ركنا في بنيانه اذ لم يكن فيهم من يصلح نفسه للامامة والخلافة الكبرى وانما يشيعها المطلوب
كانت التقية على ائمة الهدى المرصودين للخلافة وهم الذين لا يدانيهم في الفضل احد والذين ورد عليهم من جبابرة الجور ما قد ورد فما توهمه
بعض الفضلاء من ان تقية السلاطين لو اقتضت الحكم بالطهارة لكان اولى الناس بها ائمتنا العامة لشدة مخالطتهم اياهم وعكوفهم لديهم مع ان
معظمهم على النجاسة في غير محله كما عرفت ثم انه قد يتوهم من اطلاق المتن كالقواعد والارشاد والدروس عن المبسوط وغيره نجاسة الجامد
اصالة من المسكر لكن صريح جماعة وظاهر اخرى الطهارة بل في المدارك القطع بها وموضع من شرح الدروس انه لا خلاف بين الاصحاب في
ذلك بل في الانوار والحدائق الظاهر انه اتفاق عليها كما نسبه الذخيرة تخصيص النجاسة بالمائع اصالة الى الاصحاب بل عن الدلائل نفي الاجماع صريحا
على طهارة الجامد لعله للاصل والعموم السالمين عن المعارض لظهور تلك الادلة في المائع من المسكر او انسياقه الى الذهن منها او نحو ذلك فيها
هو موثق عمار لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل كما يومي اليه عدم تقييد الاصابة فيه بالرطوبة الا انه قد يشكل هنا ان المنساق الى ما يظهر
من بعض الاخبار من كون علة الحكم حقيقة ونجاسة الاسكار وان كلما عاقبته الخمر فهو خمر واطلاق المنزلة المستفادة من قول الباقر عليه السلام وحكم
على كل مسكر من الخمر ما تقدم سابقا من حرمته اطلاق والخمر في ذلك الزمان اعم من المسكر ولعله لذا قال في شرح الدروس انه لو لا ظهور اتفاق
الاصحاب بعدم ظهور الخلاف لكان طريق الاحتياط فيه واضحا كذلك خصوصا مع ضعف سند ما تضمن تلك العلة بل ودلالته
بل يمكن الانصراف الى الخمر وغيرها والايجاب بل الوجه منع ذلك نعم قد يشكل الحكم بالطهارة ما امتنع منه بالعارض كالثلج والنقوع له
بل على الظاهر وان لم يكن منه شراب مسكر خصوصا في مثل هذا الزمان وبها يقطع الاستصحاب الذي صرح الشهيد كما عن الفاضل في التذكرة
بها بل قد يظهر من الانتصار والحدائق الاجماع عليها ولعله للاصل والاستصحاب واندفع في المائع اصالة من الالزام لا ايمان ونحو خصوصا
فيما كان لا يدخله [illegible] سكارا ولا كان موضوعا كذلك ولعله اما المائع الاصلي لو جمد عاد رضا في الذكرى وعن التذكرة والمنتهى لبقائها
على النجاسة وهو كذلك لان ما عشت ابطاهر من التغيير بالمائع وهو في بعض العبارات للاصل مع عدم ظهور الادلة في اشتراط الاسالة

نجاسته بعينها وان اشترط في الابتداء وهكذا معروفية الجمود في المطهرات بل ان ذهب مع جموده او بقي اسكاره ايضا لنفساني لانها دقيقة ... نحو لحو ما سمعت لكن قد يشكل الفرق بينه وبين ما تقدم من حيث تعليق الحكم هنا نصا وفتوى على المسكر المنفي صدقه حقيقة عليه ح دون الاول بل قد يقتضي مفهومه ح خلافه فربنا على حجية حتى يبين ذا الحكم عند الوصف بعد التلبس كمن لم يكن متلبسا واحتمال الحكم بالنجاسة فيه لا لصدق الوصف بل للاستصحاب يدفعه مع انه لا يخبر له بعد فرض ما قلنا من المفهوم انه لا يجري بعد تغير الموضوع ولعله لذلك كله كان ظاهر الحكم عن المنتهى او صريحه الطهارة فيه وهو قوي فيما افهمه من نيل النجاسة المعلق على الوصف المذكور اما لو كان دليل الحكم مستفادا منه نجاسته معاليلها على ذلك بل كانت معلقة على الاسم لا يقرض انتفائه بانتفاء تلك الصفة كالخمر والنبيذ ونحوهما فيقوى ح النجاسة واما انتفاء الاسناد في كشف الغطاء اللهم الا ان يقال انه ايضا المعهود المتعارف وهو الواجب يبقى الاصل ح لا معارض له فتامل جيدا وللنا في حصول الاسكار على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال او بطيئه كما في مثاله مع احتمال ثبوت الحكم بحصول الاول لتحقق ماهية الاسكار كما انه يكفي في نجاسة القليل تحقق الاسكار في الكثير منه للصدق في الصنف دون الشخص المتكون في بعض حبات العنب المعتصر نعم ح كالزبيب الفارق كالكثير في المسكر في بلاد دون اخرى او اقليم دون اخر وجهان هو بالنجاسة خصوصا مع انما يتحقق به الوصف فيشان منه في المسكر ومن دوران الحكم مدار الوصف لكن يبعد الثاني عدم النظير في النجاسات والمرجع في معنى المسكر ح الفرق بينه وبين الاغماء ونحوه العرف الذي يجيء ما قيل من الارتعاش على نقص العقل بالاستقلال بخلاف الاغماء فانه يقتضي بالتبع لضعف القلب والبدن او انه الارتعاش على قوى النفس وضعف العقل في الاغماء على ضعفهما وان كان ايكالهما الى العرف اولى ويلحق بالمسكرات في حكمها الفقاع ودعوى الاجماع كما في الوسيلة والقواعد والتحرير والمختلف والمنتهى والارشاد والالفية وظ الروض والمحكي عن الانتصار والناصريات والغنية والسرائر والمدارك والمفاتيح وغيرها انه المشهور بين المتاخرين بل في الروض والرياض في منظومة الطباطبائي وشرح الاستاذ الفقهاء بل وغيرها مما حكاية الشهرة عليه في غير تقييد بالمتاخرين كظ نسبته الى اكثر علمائنا في المختلف بل لا خلاف فيه ان كان هو الخلاف في الخمر في نجاسته الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير في الافلاقي فيه تيقنه بالنار او من نفسه من نسبه اليه اكثر علمائنا كالمفيد والمرتضى والشيخ ابي جعفر والمرتضى ولد الصالح وسلار وابناء الدريس ثم حكى خلاف ابن عقيل في الخمر والعصير بل عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة انه محتمل المقولين في المسألة متكررة بنصه انه لا قائل الا بالنجاسة لكن في الذكرى بعد ذكره النجاسة عن ابن حمزة والمعتبر التوقف عن نهاية الفاضل قال ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا الا ان ذلك مع اختياره النجاسة في الرسالة عرفه هو انه لم يمل الى الطهارة وكذا ابن عقيل في المنتهى في ظاهر النافع بل كل من لم يذكره عند تعداد النجاسات كالجامع وغيره سيما مع تعبيرهما بما يقتضي الحصر في غيره اللهم الا ان يكون من يجامعه عندهم في الخمر او المسكر ولو بالكثير منه وتبعه عليه جماعة ممن تاخر عنه منهم الشهيد الثاني وولده وشيخهما والفاضل الهندي وسيد الرياض وغيرهم للاصل والعمومات السالمين عن معارض معتبر يصلح لقطعهما قلت قد يقطعهما ما في المجمع من نقل الاجماع من الامامية على حرمته ونجاسته بعد خلوه منه واشتهاره مقتضيا له متحدا بما سمعت من الشهرة وبالمحكي عن الطبقة النافعة الا انه عليه ان عمر بن احنب انا علاوه كحكم الخمر والمحكي من الرضوي الذي هو عين عبارة والد الصدوق والمروي في الفقيه عن الصادق والبرقي في المحاسن ان الهيثم بعد ان سئل عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه اذا تغير عن حاله ودلالا خير منه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كقوله تعالى يعني قد سئل عن الطلاء ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وبالمروي في التهذيب سئلنا اصحابنا هو من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الى اخر ما التشبيه وحكى الفقه المنهي الخبر منفيه لا اولوية احتمال الزيادة من السقط وان كان الكليني اضبط كما انه المشتمل على الزيادة من الاشبهية بالنجاسة سيما مع الاحتياط بسياق الخمر وتعليل حرمة الشرب فاحتمل عليها ادعي مع هذا الشاهد على التقييد المراد وبل هو مناف للاستفهام كما هو مقتضى الاحكام من نظائره بل ومنه كانه سنة في الفقاع وسمعت عن غيره منبهة على مجازية الخمر في العصير واستعارته له وفيه بعد ان الحكم في الامر الكلية والتشكيك في الفقاعة بين منا والمجاز مع عدم ادعية الحقيقة فيه بل قيل عن المهذب البارع ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعا ولعله ظ كثير امرها ايضا قال فيه الخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره سمي به عصير العنب المتخمر اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل اي يستره كما يسمى مسكرا لانه يسكر اي يحيره الى اخره كالمحكي في الفقيه رسالة والله اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه فيصير اعلاه اسفله فهو خمر ... ويوحي اليه ايضا قول الصادق في الصحيح وعنه الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب الحديث كقوله وقد سئل عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبيعه لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس في ما قيل من ان هذه من شان الخمر كانه يريد به ... ملاحظة ما ورد من الاخبار في اصل تحريم الخمر وبدته وفي غيره فان المساق لها مع الانصاف يحصل له القطع او الظن ان لم يكن المطلع بها اعجمي الصنع على اطلاق التسمية الخمر حقيقة او مجازا قرائه في كتبهم الحرمة والنجاسة واستبعاد الاول باعتبار الاشكال في مفهومه الخمر وغيره مفروض محل النزاع اذ لا اشكال في نجاسته بعموم الادلة بعد فرض كونه منها اعتبارا ولا فان كان هو وهم فشبهة بل قد اشتهر بين الفقهاء بان وجه تحقق الانتساب شرعي الكرم والتمر ونسبه بان نوح عليه السلام ابليس في غرسهما لابيها حتى فيه تحقق الاسكار فيه حقه بالكثير منه نعم هو لم يكن مصرحا فانه بذلك ولعله هو منشأه ومنه في علم الله ان لم يكن الظاهر عليه بما يوحي اليه ما ذكره الغائة في باب اصل الطلاب الاول

المطبوخ من عصير العنب ان عمر حين قدم الى الشام شكى اليه اهلها وباء الارض فقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل
فقال رجال من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه
ثم رفع يده فتبعها متمططا فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه ثم كتب الى الناس ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان
الى اخره وما في خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان
ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال فاشربه والحدائق والبختج العصير المطبوخ وقال العلامة الطباطبائي في مصابيحه بعد ان فرغ من بيان حرمة المطبوخ من
عصير العنب وهل الحكم بتحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه تعبد محض او معلل بالاسكار الخفي المسبب عن الغليان او بعروض التغير له اذا بقي وطال مكثه
احتمالات اوسطها الاوسط وقد بان لك وجهه مما مضى وياتي تحقيقه في النبيذ ان شاء الله انتهى قلت ويؤيده تأييدا تاكيدا انه قد استفاضت
الروايات بل كادت تكون متواترة في تعليق الحرمة في النبيذ وغيره على الاسكار وعدمها على عدمه مع استفاضة الروايات بحرمة عصير العنب
اذا غلا مطلقا فلا بد من الجمع بينهما وحملها على المخصص ليس الا ولا محملها الا على تحقق الاسكار فيه بل هو اولى لاصالة عدم التنويع بل العلة متبينة
لعدم القرينة بل قد يقطع به لعدم ظهور شيء من روايات الحرمة في خروج ذلك عن تلك الكلية بل ولا اشارة وتكون شهادة الوجدان بعدم
الاسكار فيجب التخصيص ونحوها اشد المنع اذ من جرب ذلك نوعا يجد الا في قليل الكثير منه خصوصا مع الاكتفاء فيه ولو بالنسبة الى بعض
الامزجة في بعض الامكنة والازمنة والاهوية حتى الخفي منه الذي ان ادعوه في الدلالة قرينة بينة وقد ذلك كله يظهر لك امكان منع دعوى فرض
النزاع في معلوم عدم الاسكار نعم هو ليس فيما علم تحقق الاسكار فيه انما النزاع في محل البحث من غير تقييد اذ لعل وصفه بالاسكار
لازم له ولو بالكثير منه فلو فرض في البحث فاقده كان نزاعا في موضع هو لا يليق بالفقيه فالانصاف انه لا علم للقائلين بالطهارة بعد
اسكار حتى الكثير منه كما انه لا علم للقائلين بالنجاسة باسكاره ولو بالكثير منه لعدم تعارف شربه قبل السكر اللهم الا ان يستفيد ذلك
مما استفيد السابق على الدال اوظهور ما لا يدخل في الخمر او غيره وكيف كان فنجاسته على القول بها انما هي اذا غلا واشتد كما في القواعد
والارشاد والمنتهى او اذا غلا فقط كما في التحرير والمختلف وعن التذكرة والتلخيص وظاهر القواعد او اذا غلا بنفسه لا بالنار كما في الوسيلة
ويرجع الاول الى الثاني كالعكس بناء على ارادة الغليان من الاشتداد كما صرح به بعضهم بل في ظاهر شرح الارشاد للفخر الاجماع عليه حيث
قال فيه المراد بالاشتداد عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اعلاه اسفله بالغليان او يقذف بالزبد كما في حاشية المدارك او لعله
للاستناد الى تبيين الاشتداد بحصول الثخانة هي ظاهر من الاصحاب وعن ظاهر الماخذ الى اخره او ارادة الثخانة من الاشتداد كما في المسالك
وغيرها مع دعوى التلازم بينها وبين الغليان كما في الذكرى نعم هي اعتبارها بناء على ارادة العوام منها الثخانة من الاشتداد فالمتمكن فيظهر ثانيا
كما في الروض بل عن غيره ايضا تشهير على القواعد القطع به فيظهر ان التحريم عن النجاسة حصول الاول بمجرد الغليان كما في الحدائق نفي الخلاف
فيه وقد نسب التوقف على الاشتداد بالمعنى المذكور لعدم ذلك هو ظاهر المنتهى حيث قال فيه وفي نجاسة العصير بغليانه قبل
ما ميزتم فيه تجاع قصاماتنا قد يضم من تبع التحريم بالنجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب ثلثاه ولا ينجس الا مع
الاشتداد لكن في الذكرى كانه جعل الشدة المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان قلت في الا يكون من القائلين بالنجاسة لكن قد يظهر من تشبيهه
بالخمر تفسير الشدة بما للبحث الجمهور وكيف كان فلم نعرف له اعتبار الاشتداد الشدة بمعنى الثخانة والقوام المنفكين عن الغليان في النجاسة دون
التحريم بل ضعيف بما سمعته من ان ادلة النجاسة السابقة من الاجماع وتبع التحريم انما هي العصير في المستفيض انه لا تقييد فيها بالشدة بذلك
كما عرفت كما عرفته النجاسة على هذا التقييد في الصادق من قول المرسل السابق اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه لا دلالة فيه على ذلك كما انه
ليس في نصوص النجاسة الا ولو في النظر عدم الفرق في الحرمة والنجاسة بذلك فلا فالظاهر من جماعة نعم لولا بعض الفتاوى لامكن ان يجعل
بالشدة الحالة التي للعصير المغلي اذ في فيل نفسه هو المشار اليه في الخبر ومثله لا يتم ما لم نعرفه ولا يشار الى الدهن
منه خصوصا مع تفسيرهم كلا منها بعد تصيير الاعلى اسفل بالعكس كخبر حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام سئل عن الغليان فقال القلب فلعل ما
في المتن وغيره من ذكر الغليان والاشتداد يراد به التفسير للفرق بين ما غلا بان صار اعلاه اسفل وبالعكس وما اشتد حتى تذف الزبد
مما تشك لا انهما شيئان في معرض الحد نعم كان عليه الاتيان باو بدل الواو كقول الصادق عليه السلام في خبر ذريح اذا نش العصير او غلا حرم الى اخره
وهو مبين ثم ان ظاهر المتن وغيره بل وما سمعته سابقا من ادلة النجاسة عدم الفرق بين الغليان بنفسه او بالنار لكن قد عرفت قصر النجاسة في
الوسيلة على الاول والحجة عليها حتى على الثاني ولعل وجهه صيرورته حينئذ بذلك كالخمر الاعتبار فيه دون الثاني وربما يومي اليه بعض الاخبار
كخبر السياري قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه
ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله الحديث الى قوله فاذا كان الى اخره ظاهر
الخبر ان النشيش في نفسه هو الذي يخشاه بخلاف الغليان في النار فانه يحرم ولا ينجس وغير هذا الايماء غيره لكن قد يقال ان الخبر
عن محل النزاع اذ البحث في العصير وما تضمنه الخبر الزبيب اللهم الا ان يدعى ان العلة في ذلك او الاولوية فتامل وكذا ظاهر المتن وغيره
عدم النجاسة في غير عصير العنب من التمر والزبيب والحصرم وغيرها بل عن حواشي القواعد والمقاصد العلية
دعوى الاجماع على ذلك في غير الزبيب بل في الحدائق الطاهرية لا خلاف في طهارة الزبيبي ايضا كما عن الذخيرة اني لا اعلم قائلا بنجاسته ان لا قائل

يظهر من جامع المقاصد والروض تحقق الخلاف في الزبيبي بل في كشف اللثام نسبته الى ظاهر الفتوى للزبيبي بل في منظومة الطباطبائي حكاية القول بنجاسته في الشرع
صريحا ولعله اخذه من اطلاق التحريم من بعض القائلين بالنجاسة كابن حمزة والعلامة وغيرهما بناء على كونه للاعم من العنبي والزبيبي والتمري او اراد به ما يظهر
من الحكي عن الاستاد الاكبر من كاد يكون صريحا كالشيخ في التهذيب حيث انه قال بعد ان روى خبر عيثمة المتضمن لامرار النضوح في البالوعة فاما ما رواه
سفيان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر و
اجعله في رأسي قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على ما رواه الساباطي عن الصادق عليه السلام من النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
ثم يمتشطن فهو ظاهر في حرمته ونجاسته عنده قبل ذهاب الثلثين كما اعترف به الفاضل الهندي في شرحه بل وانه عثر على ما لم يعثر عليه كما في المنتهى
ذلك وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه في التمري بعد الاصل والعمومات وما سمعته الى اجماعي وغيره ذلك بل ينبغي القطع بفساده بناء على حلية
وعدم حرمته وان لم يذهب ثلثاه بالغليان كما هو الاظهر الاشهر بل في الحدائق انه كاد يكون اجماعا فابل هو اجماع في الحقيقة فان النقف
على قائل بالحرمة من قدماء الاصحاب رضوان الله عليهم وانما حدث القول به في هذه الاعصار المتأخرة انتهى كما عن سائر الحرام لانا الجمع
وكذا في المسالك حكاية نفي الخلاف عن بعض الاصحاب بل في الاول حكاية الاجماع عن بعض الفضلاء بل ربما استظهر من بعض دعوى الخلاف من المتبحرين
والمعتبر المسالك بعضا ولا يناقش في ذلك الفاصلين بل ولا في حدود الشرائع والقواعد وكلا قوليهما الاشبه الاقرب اذ لعله لتعارض الامارات
لا لوجود القائل سيما بعد الامر منهما سيما الاول كما يومي الى ذلك عدم حكاية ذلك في وجه الرد عن احد من شراح كلامهما للاصول العقلية والشرعية
السالمين عن المعارض المعتضد بالسيرة والعمل سيما السلمين في عصر الائمة الكاشفة بنا على لتعليق الحل والحرمة على الاسكار في لو الكثير وفقد
في الاخبار المستفيضة جدا ان لم تكن متواترة ومنها الصحيح والحسن وغيرهما المتضمنة سؤالهما عن نبيذ التمر وغيره خصوصا في خبر ابن وهب عن الصادق
قلت له ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء موالينا سألني ان اسألك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فقليله حرام الحديث ودعوى عدم منافاتها لتحقق الاسكار فيه ولو خفيا بل يكفي كونه ولو باعتبار بعض الامزجة
والامكنة او الازمنة والا هو يتوهم من وجوب ذلك بالكثير منه مع وجه خلافه مع النقص فيهما من الاكتفاء بذلك البعض واهمال الكثرة ونحوها
ممنوعة اشد المنع لعدم الشاهد لها من عقل او شرع او عرف بل لعله الاخير من شاهد اعدل على خلافها اذ الوجدان والعيان على عدم تحقق
الاسكار باكثرها يستطيع شربه الانسان وترك الشارع بيانه في وقت الحاجة والسؤال مع شدة خفائه ان فرض اسكاره اكبر شاهد على عدمه
بل كاد يكون خبر عمر بن حنظلة (؟) عن ابي عبد الله من القوم الذين قدموا من اليمن فانه سألوا وفدهم رسول الله صلى الله عليه وآله عن عصير التمر لم يكتفوا بذلك
حتى سألوه بانفسهم صريحا في ذلك سيما الاخير باسم وضوح دلالته على المطلوب من وجوه اخر فلاحظ لا يقال انه انما الشارع
قد استغنى عن بيان اسكاره ببيان الحرمة المستفادة من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وفي خبر زيد انما النش العصير من الاخر ونحوهما في افادة ذلك وغيرها ومن قوله ايضا في موثقة عمار بعد ان سئل عن النضوح
المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وفي الاخر سئل عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن ومن الاخبار الدالة على حرمة النبيذ الذي يوضع فيه العكر والعتوة فيغلي وفيه ثم يسكن وغيره ذلك
كالاشعار بخبر طلب ابليس ضعوا في خبر ادم بعد ان طرده ادم ان تطعمني ثمرة الكرم والنخل فاطعمته الحاجة وعنى اوثقا الارض
الادلة وان لم تفد اسكاره لكن تقييد عمومه فيخرج بها عن تلك الاصول والعمومات على ان العدة من قاطع اهمالها لعله الاخبار غير المسكر
لعلها الاثناء فيها لا للسلم تكون مسكرا بل لان احتمال ذلك فيه كاف في عدم الماذون ودعوى العلم بعدم الاسكار فيه بالكثير منه ولو
لبعض الامزجة بناء على الاكتفاء به فيما فيها ثم قد بيناه من اخبر ذلك وجه خلافه لانا نقول لا دلالة في الحرمة على الاسكار لكونها
اعم منه كما هو واضح كوضوح قصور هذه الاخبار عن افادة اصل الحرمة ايضا حيث يخرج بها عن تلك الاصول والعمومات وغيرها المتقدم
بما عرفت سيما بعد انتفاء دلالة الصحيح وغيره على تناول لفظ العصير لغة او شرعا المستخرج من نحو التمر والزبيب هو محل بحث بل في الحدائق
الجواهرية في حدائقه فانه لا يعرف في اللغة والشرع والعرف على خلافه انما هو التمر والزبيب بنبيذا ونقيعا فيطلق الى العصير صح النبيذ
لحكاية ابن الاثير والقاموس مع جمع البحرين في مادة عصر ونقع ونبذ ومن نحو قول الصادق عليه السلام في الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من
الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر الى اخره والاخبار الواردة في علة الحرمة بعد الغليان فيما قبل ذهاب
الثلثين الواردة في خصوص العنب خصوصا مع شهادة العرف بعدم صدق العصير الا على الاجسام التي فيها مائية لا ستخراج مائها كالعنب والرمان
ونحوهما بخلاف الاجسام الصلبة التي فيها حلاوة وحموضة واريد استخراجهما منها بنبذها في الماء ونقعها كما هو المعروف في الصدر الاول
او بغليانها في النار وهو وان امكن مناقشته في جميع ذلك لكنه لا انصاف انه ان لم يكن حقيقة فيه لا انه المنساق الى الذهن من اطلاقه
الادلة بل هو المتعارف في المعهود الصحيح فيها تارة بالعصير واخرى بالطلاء وثالثة بالبختج والله اعلم طعمت الاخبار في مقابلة ما الثلثين
وفي ثبوتها على ذلك كما هو واضح لمن لاحظها جميعها بتأمله تدبر خصوصا ما ورد منها في السؤال عن بيعه قبل ان يصير خمرا ومن يؤمن ما
فيه عدم الاسند لاحد من الاصحاب كالمصنف والعلامة وغيرهما لهذه الاخبار مع كثرة نقلها واستقصائها وكونها بمرأى منهم ومسمع
بل لا يبعد تكون كذلك في كلمات الاصحاب كما عن المجلسي في المائدة القطع به ان انكره العلامة الطباطبائي في مصابيحه بل قد يظهر منه

ذلك حتى بالنسبة للاخبار ايضا كصريح المحكي عن مولانا ابي الحسن والاستاذ الاكبر لكن التحقيق ما قلناه ولا ينافيه خصوص الصحيح المشتمل على الظاهر في
تشديد الامر فيما يكثر منها وان علم عدم عوج غير المعتصر منه في الكرم والنخل بالاجماع وغيره بل الضرورة ان لم نقل متبرك عموم الصحيح على المنقا وحيث
افراد العصير بل لعل غيرها الا بينه عصير لما بينه على التقدير الاول من كون المخالج اضعاف الداخل بل انتهاء التخصيص الى المستنكر المستهجن
عرفا مع عدم دليل من الاخبار على الاخراج في كثير من افراده ح وعلى الثاني من منافاته للعموم المنفي اللغوي اولا وعدم تسليم التبادر في الثالث
ثانيا فضلا عن الوضع للعصير الشامل بينهما ومع ذا فهو لا يصار اليه بعد خلوه عن ذادة العموم بالنظر الى افراد العنب انشاء والى ما ظهر اسكاره او
اتخذ له وعدمه والى ما اخذ من كافرا ومسلم مستحيل الماء دون الثلثين وعدمه والى المنزوج بغيره مع عدم الاستهلاك وعدمه الى غير
ذلك ورتبا يؤيده تعرض النصوص لحكم العصير في بعض الاحوال المذكورة او اكثرها بل لعل تنزيل الصحيح على ذلك متعين بناء على ما سمعته
من معرفته اطلاق العصير على خصوص العنب واما خبر النضوح فلعل الوجه فيه ما ارادة التعليم لدفع الحمرة الحاصلة من بقائه النهي وانما
وذلك لان النضوح ضرب من الطيب يتخذ من ماء التمر وغيره وقد حكي عن بعض الافاضل في كيفيته انه فيقعون التمر والسكر والقرنفل و
التفاح والزعفران واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد راسها ويصبرونها اياما حتى ينش ويتخمر وهو شائع بين نسائنا
الحرمين وكيفية تطييب المراة به ان تحط الازهار بين شعرها سهاما ثم ترش به الازهار لتشتد رائحتها فانه لذا امر الصادق عليه السلام اهل ولده
ذا البالوعة في خبر عتبة قالت دخلت عليه عند نسائه فشمم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح فامر به فاهريق
في البالوعة المحدث فذا الا ما مر به في الباب الثلثين ذلك الاجزاء الآتية التي هي منشأ الاغتلام كما في العنب يؤمي اليه كله ما عرفته
من ان النضوح انما يستعمل في غير المأكول ومن اعتبر ذهاب الثلثين انما يعتبرها للاكل فيعلم ح ارادة التنافر به لك عن الخمرية او وشبه
نجاسة في الشعر وغيره من الطيب هو الذي سئل الراوي عن حله الا ان يكون القائل باعتبار الثلثين اعتبر ذلك بالنسبة للعصير و
النجاسة كما لعله الظاهر من المحكي عن بعضهم لا انك قد عرفت سابقا حكاية الاجماع على الطهارة وكيف كان فحل الخبر فيه على ما ذكرنا متجه
لا اقل من الاحتمال المبطل للاستدلال نعم مما يشعر ان عدم تنزيل نجاسة نبيذ التمر اذا طرح فيه بعض الاجسام التي تفعل فيه الغليان
والنشيش ونحو ح الزبيب بل هو النبيذ المسكر المتخذ منه اما التزبيب ومنها بل لعل الثاني بيد ح في الفقاع بناء على اتخاذه من غير
الشعير الذي كان معروفا في ذلك الزمان التي استفاضت الاخبار او تواترت بالنهي عنه وبما يفيد نجاسته بل الظاهران منه ما يشبه
ذلك الغليان فيه وطول الكثافة مع كثرة التمر الملقى وقلة الماء مثلا كما يشعر به الخبران ايضا ويومي اليه جملة من الاخبار كخبر ابي الجارود
المتقدم سابقا في الاستدلال لابن حمزة على نجاسة العصير وخبر الكلبي النسابة قال سمعت ابا الجلاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقلت جعلت فداك
هذا يفسد بطوننا قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك وخبر الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
النبيذ فقال حلال فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني
فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف
من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقى قال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال
ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بالارطال
فقال ارطال بمكيال العراق كخبر صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما كانت
السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة
ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربوه ولا تقربوه وخبر حنان بن
سدير عن الصادق عليه السلام الى ان قال فيه ما هذا النبيذ الذي اذنت لابي بصير في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عليه السلام فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح
ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه
بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
الظاهرة في حرمته بعد غليانه بنفسه ونشيشه وخروجه عن نبذه ولعلك تسمع بعضها انشاء الله ايضا ومن هنا يظهر انه لا وجه للاستدلال
بها على ما نحن فيه من عصير التمر المغلي بالنار ونحوها لوضوح عدمه اذ لا يجمع فيه شيء منه انهم وكثيرها ظاهر في معرفة ما قلناه من النبيذ اذا نش
فلا يضمه حمل ح نبذه ولو بطول المكث ولا ينافيه دلالة على ما اخذ غير المسكر اذ لعل كثيرا كذلك اذا بلغ هذا الحد كما هو الظاهر الاخبار ايضا
وكان عبارات جملة من الاصحاب ظاهرة فيه ان لم تكن صريحة فيها عبارة الشيخ في النهاية لا باس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع التمر او الزبيب
ثم يشرب وهو حلو قبل ان يتغير قال ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليه الاجرة ويسلمها
اليه قبل تغيرها اذ قد اكتفى في تحقق الباس بتغيره منه وما ذكرنا فطما ومنها ما في الوسيلة ان النبيذ هو ان يطرح شيء من التمر او الزبيب في
الماء فان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير جاز شربه والوضوء منه ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء كما لعله في المعتبر يجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ان

ان يلحق بالتمر والزبيب في الماء الحار او المالح ونحوهما فيبقى فيه الى ان يحلو فان تبعث لم يمكن بغير شيء بدو في السلم ثم اخذ احمر فان المراد من يشبه بها الزبيب لم يبق شيء
بنفسه فان لحقه طبخ مثل تشميش حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب الثلث الباقي فان لم يذهب الثلثان ويبقى ثلثه كان حراما وكذلك لو غلى الزبيب في الماء
في الماء او اعتصر من الاجسام من الاعصار في جواز شربهما لم يتغير فان تغير بالتشميش لم يذهب وفي الدروس ولا يحرم العصير من الزبيب ما لم يحصل فيه
نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين الى غير ذلك في اخر كلامه هو
كالصريح في حرمة ذلك فما عائم يظهر في اللمعة كما عن الكتاب والقواعد والتحرير والارشاد وغيرها انه كالعنب والاسكار عن الغليان بنفسه ولذا
جعلوا المدار الحرمة على الاول دون الثاني الا انك قد عرفت ظهور الاخبار في حرمته الثاني ولعله لتحقق الاسكار الخفي فيه ولو بالكثير بل يتوقف في
النظر كما لعله الظاهر من عبارة السرائر وغيرها عدمه كذلك بذهاب الثلثين انهم يطلقون حرمته كالخمر كما يومئ اليه خبر السياط المتقدم سابقا
فلا اشكال لا من جهة كبير الماشي بانه يظهر من السرائر والمعتبر من عبارة فالدالة ايضا ذلك بالنسبة الى عصير العنب اذا نش بنفسه كما هو صريح
الوسيلة فاحله بذهاب الثلثين لكن اطلاق الاصحاب كالنصوص الحل بذهابهما ينافيه اللهم الا ان ينزل ذلك على خصوص الغلي بالنار مثلا لا بنفسه
لدخوله تحت الخمر فلا يطهر بها الا ان صريح جماعة كالصريح عدم الفرق في الحل بذلك بين الغليان بالنار وبنفسه كيف كان فقد ظهر لك ضعف
التمسك باخبار النبيذ على التحريم فيه كالتمسك بخبر سؤال الايلين هو الطعام او التمر والكبر بل لعل التامل فيه مع المطلوب فالاحتياط لا ينبغي تركه فانه ظهر انه
مناه ممتابها اما في التحريم الاخيرين مع احتمال لتحقق الاسكار فالمغلي منه قبل التمر وبان ذهاب الثلثين وان الوجدان وغيره شاهد العدل على نفيه
اللهم الا ان يريد بالكثير ما يشرف الانسان على الموت وهو كما ترى فبان جميع ما تقدم عدم حرمة المغلي بالنار وان لم يذهب ثلثاه من غير فرق
بين الرطب منه واليابس حكمه من غاية المراد الفرق فيجعل الاول خاصة كالعنب لكن لم نعرف له ما هذا سوى ما سمعت من التعليل في عصير الزبيب بانه
ذهب ثلثاه بالشمس هو كما ترى خلاف ظاهر الشيخ في بيع عمل التمر او وظاهرها دون صريح الشيخ سليمان عن ال الجليل الجليل السيد نعمة الله و
مولانا ابي الحسن والاستاد الاكبر وغيرهم فاعتبروا في عمل التمر ذهاب الثلثين كالعنب مستظهرا له الاخير من الصدوق والكليني ايضا بل ومن غيرهم بل
قد حكى بعض كما تقدم دعوى الاتفاق عليه قبل زمن الفاضلين لكنه ليس كذلك على الظاهر ولعله اخذه من نصهم على حرمة النبيذ وقد عرفت انه
ليس مما نحن فيه اذ اطلاق بعضهم حرمة العصير قد عرفت ان الظاهر منه العنبي وسئل الله تعالى ان يوفقنا لاتمام الكلام وانها المراد في غير المقام وان
كان قد وقع هنا الذكر الملهم من النقض والابرام على غير اهله واستعمال دمه التوكل على رب العباد ومنه ظهر ضعف القول بنجاسته كضعف القول بالنجسة
للزبيبي ايضا الا لاصالة الطهارة وما ترك الاشارة في شيء من الادلة اليه سيما مع عموم البلوى به وكثرة استعماله باقل بل في المقام في زمانها ذلك في نفسها كالمشتمل
منها على كيفية عمله لعدمه ومع ذلك كله يكون ذهبا بحقيقة الشمس فيحكم بصيرورته تغيا وبا فيه وبا ستصحاب حكمه حال العنبية وان تغير الاسم بعد
بقاء الحقيقة اذ لا نسلم فيما دل على نجاسته بعضها تغيره بالشمس لعدم حكم الحنطة والقطن والطين بعد صيرورته دقيقا وعجينا وخبزا وغزلا وثوبا
ولبنا واجرا وخزفا ونحوها فلا ينافيه معروفيته تبعية الاحكام للاسماء اذ المراد انتفاء الحكم من جهة الاسم بانتفاء الاسم فهذا مقابلة بطلان القول
بالقياس لسبب التشبيه المستحيل بها ونحوه او القول بثبوت حكم حال سابقة من احوال الماهية بثبوته في حال الاخرى لاحتمال تغير الحكم بتغيير الصفة
او القول بثبوته مع تبدل الحقيقة والماهية كالكلب يصير ملحا والاقليد المراد انتفاء الحكم بانتفاء التسمية مطلقا ولو بدليل اخر شرعي كالاية والاجماع او استصحاب لا
التضمين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم الا مفهوم اللقب الذي ليس بحجة عندنا فالاسم كاشف عن تعلق الحكم بالماهية والحقيقة التي لم يثبت انتفائها
هنا بشهادة عدم طهارة العنب لو تجفف بالزبيبية واضح الفساد اذ الاول قياس بل مع الباطل منه او راجع الى الثاني بعد صدق الاصح عدم كون ما نحن فيه من تبدل
الحقيقة وعدم طهارة العنب المتنجس بالزبيبية لعله لانه لا يحصل انتفاء الحقيقة بل لعدم كون مدار النجاسة الاسم حتى يطهر بانتفاء اسمه انما هو لكن نرجحه لا في نجاسته
فضمن بما والجسم منه لم يذهب بالزبيبية قطعا وكذا البحث في طهارته كل متنجس لا استحالة فيه تابعا لظهور تعليق الحكم على الاسم عرفا وزانه على حد ذلك الاسم
لاحقيقة الموضوعة عليها بسبب عنوانها اسما مختلفة فان ذلك لم يوضع لها اللفظ فلا ينتفي حكمها منه والامثلة السابقة مما علم تعلق الحكم فيها على الحقيقة
التي لم تنتف بانتفاء الاسم لذا ثبت الحكم فيها مع انتفائه بخلاف ما هنا فلم يثبت وليس حجية مفهوم اللقب في شيء اذ لا دلالة بحصر على نفي الحكم عن غير المسمى
بل هو بحسب الادلة من الاصول وغيرها ومن هنا اشتهر عندهم تبعية الحكم للاسم وانه لا استصحاب مع تغير الموضوع بل كان جريان الاستصحاب في نحو المقام فيه
دعوى شمول ادلته من منكرات اهل هذا الفن بل قد يندرج في قسم القياس المحرم واحتمال القول بان الاستصحاب انما هو لنفي احتمال مدخلية بقاء مسمى الاسم
واشباهه في الحكم بل لا استصحاب الا وهو لنفي الشك في اعتبار الحال الاول في العلة التامة للحكم المستصحب يدفعه وضوح الفرق بين الحال المستفاد تعليق
الحكم على الاسم ونحوه وبين غيره لانه دخوله في موضوع الحكم بخلافه ومن ذلك كله يظهر لك انه لا وجه للاستدلال بهذا الاستصحاب على نجاسته في
مقابلة المعروف من القول بالحل بين الفاضلين ومن تاخر عنهما وان اعتمده العلامة الطباطبائي في مصابيحه في اختيار ما بعد ان تجشم تثبيت شهرة
القول بها بين الاصحاب اذ بين القدماء كشهرة الحل بين المتاخرين حتى انه انكر على من نسب الحل الى المشهور على الاطلاق وهو وان كان قد دقق النظر
واجاد وجاء بفوق ما هو المراد بل بما لم يسبقه اليه احد من الاطوار لكن في جملة مما استنبطه من قول العلماء في تحقيق هذه الشهرة نظر وتامل كما عرفت من
النظر في الاستدلال عليها بالاستصحاب واستدل العلامة ايضا عليها باخبار العصير والنبيذ ونحوها مما تقدم في التمر المار فيه وكذا استدل القاضي
بالحلبية بعض من بسر كان الصادق عليه السلام يعمله الزبيبية بذهاب ثلثيه بزيادة الشمس ثم الى الاول وجزاء بالكيفية المنافية للاستدلال على النجاسة
الحيرة ولعله للاعتداد بالثالث بعد تسليمه لانه يتعقبه تشميشا وغليانا ونحوهما مع شرب مما امر باداء وفي سقط العنب كما انه وقضيته

هو قد العنب لو وضع اياما في الشمس قبل ان يصير نبيذا بغير الاستدلال على الثانية بالاصول والعمومات ونحوهما على حسب ما عرفته في الثمرة كما انه يستدل على الاولى
بموثقة الساباطي وصف لي الصادق عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب تنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه
ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر
ما يغمره الى ان قال ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث الحديث كموثقته الاخرى سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب
حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه الماء قدر ما يغمره
ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته
النار ثم تأخذ رطلا الحديث بل قيل يؤيده خبر اسماعيل الهاشمي واسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ونزاع ابليس في الكرم الى ان جعل له الثلثان
الشامل للعنب والزبيب كخبر علي بن جعفر عن اخيه سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه
ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة فقال لا بأس به بل هو صريح خبر زيد النرسي في اصله عن الصادق عليه السلام في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب
عليه الماء فقال حرام الا ان يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه
او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلثاه لكن ومع ذلك كله فقطع الاصول والعمومات خصوصا مع ظهور اكثر الاخبار المعتبرة في دوران الحكم على الاسكار
وعدمه بمثل هذه لا يخلو من نظر وتأمل ضرورة ان في سند الاولى من لا يخرج به عن الارسال وعدمه وفيه وفي سند الثانية معمر وفيه البحث في محمد الواقع
في اوائل سند الكافي وما قيل في عمار من انه منفرد برواية الغرائب ومنهما من احتمال ما سمعته في المضروح من ارادة تعليم الشراب الذي لا يتغير بالاسكار
او خلطه بغيره بل ربما يومي اليه ملاحظتهما بل كاد يكون ظاهر الثاني ضعفا لايمائهما الى ما يخص بعد الاسكار وخبر منازعة ابليس بل
وخبر علي بن جعفر سيما مع قوله ويشرب منه السنة وخبر النرسي في الزبيب مع انه لم يثبت في الكتب الاربعة بل عن الشيخ في الفهرست ان له اصلين لم يروهما
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وقال في فهرسته لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد كان يقول هما موضوعان وكذلك خالد بن عبد الله بن سدير
وكان يقول وضع هذه الاصول محمد بن موسى الهمداني انتهى وهو وان امكن معارضته برواية ابن ابي عمير لهما مع ان في حفظ الطوسي كتاب يرويه
عنهما عن ابن الغضائري انه غلط ابو جعفر في هذا القول فاني رأيت كتبهما مسموعة عن محمد بن ابي عمير لكن في الخلاصة انه وان كان ما ذكره الصدوق
لم يروهما في الرجلين الا انا لما لم اجد لاصحابنا سندا لهما ولا طعنا فيهما توقفت عن قبول روايتهما انتهى كل ذلك مع عدم تحقق الشهرة الجابرة
لشيء من ذلك بل لعل الامر بعكسه فالاحتياط لا ينبغي تركه بحال ثم انه لا فرق على الظاهر في العصير بين عصير ثمرة وعدمه للصدق والاستصحاب
بل يستفاد من الحدائق الاطلاق الاخبار وكلام الاصحاب هو كذلك خصوصا لو وضع بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين
عصير التمر والزبيب في العنب بل في خبر المنضوح ونحو الموثقين وغيرهما ايماء اليهما او ظهور فيه نعم قد يقوى في النقل كما عن الاردبيلي الميل
اليه عدم الباس في المستهلك منهما بل من العنب بناء على عدم نجاسته الا لوجب اجتناب شرب الكثير من الماء لو وقع فيه
حبة عنب لكن قد ينافيه ما في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه عندنا
طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم عليهم السلام في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه فان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان يستأذن مولانا في ذلك فكتب بخطه لا بأس بذلك
وربما يؤيده عدم ظهور الادلة في الممزوج الخارج بالامتزاج الى اسم او بعض اجزائه العصير لكن في الحدائق ان الظاهر من الحديث ان حكم العصير
مطبوخا مع غيره كحكمه منفردا وكان السائل توهم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفردا او شك في جريان ذلك فيما اذا طبخ مع غيره لان
ظاهر قوله يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة يعني يذهب ثلثاه كما وقع فالجواب بنفي الباس مع ذهاب الثلثين اشارة الى ان هذا
الحكم ثابت له مطلقا منفردا او مع غيره انتهى وهو لا يخلو من نظر هذا كله في الامتزاج بعد تحقق العصيرية في العنب والتمر والزبيب اما لو القى
عنب او زبيب او تمر في الماء المطلق ونحوها فان كان قبل تحقق الاضافة في الماء فالظاهر طهارته وحكمه مع السابق بل لعله يتفق
سيما بالنسبة للعنب ان كان بعدها فوق الصوفي بالنسبة للاخيرين اشكال لظهور الادلة في انهما اذا خرج سلافتهما بالماء المطلق فلا
ومنه يظهر الاشكال في باقي المايعات بل هي اقوى اشكالا خصوصا مثل الدهن المأدوم ان الصادق عليه السلام اكل
عن القاموس المعمول من التمر والسمن وان كان في ظهوره مما يخفى فيه تأمل وربما يظهر مما عن العلامة في اجوبة المهنائية
عدم الالتفات الى التفصيل قال بعد ان سئل عن طبخ حب الرمان بالعصير من الزبيب او العنب ما هذا لفظه اما العصير فالوجه
اعتبار ذهاب ثلثيه اما الزبيب فلا اثر له اجتمع اضافة له غيره لان الناس في جميع الازمنة والاصقاع يستعملونه من غير انكار احد منهم انتهى وتمام البحث
في تنقيح هذه المسائل في كتاب الاطعمة والاشربة نسئل الله التوفيق ولا اشكال في طهارة وحل ما اعتصر من الماء من غير ثمرة الكرم والنخل من الفواكه والثمار
والبقول لو نش وغلت وكذا الربوبات والاطعمة المتخذة من غيرهما بل في مصابيح العلامة الطباطبائي اجماع العلماء عليه لذلك للاصل وعمومات الكتاب
والسنة وعدم السكر والكثير منها وما ورد من النهي في كثير منها كخبر ابراهيم الكوفي وغيرها المذكورة في الكتاب المعمول وكذا الاشكال في العصير الا
اذا لم يكن زبيبا او عنبا ولا مسكرا للحصر للاصول والعمومات وان حكي التوقف فيه عن بعض المحدثين لصدق العصير وما يومي اليه
ابليس مع نوح في شجرة الكرم الى ان جعل له الثلثين الشامل للعصير لكنه في غاية الضعف كما هو من ثمرة النخل اذا لم يكن نبيذا والله اعلم

احكام الفقاع

التاسع الفقاع اجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً في الانتصار والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد عن الخلاف في الغنية والمنتهى ايضاً وهو كذلك للاخبار وان قصر نقلها وللنصوص المعتبرة وظاهرها في التذكرة وعن المبسوط وغيرهما مؤيداً بالحكم بخمريته في المعتبرة المستفيضة كادت تبلغ التواتر او كان على وجه المجاز بل في بعضها انه الخمر بعينها مضافاً الى خبر ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت يا ابا محمد الا تصلي فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل الصادق عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وضعف سنده بعد انجباره بما عرفت غير قادح فما في المدارك من التأمل والتوقف فيه لذلك في غير محله كالحكي عن الجعفي من طهارته

الفقاع المسلوم بطهارته اكن يمكن تنزيله على غير ما نحن فيه كما يومي اليه ما في الذكرى انه نادر لا عبرة به مع منع تسميته او صفه فقاعاً انه هو المرجع فيه كامثاله العرف والعادة التي لم يعلم حدوثها او نسبة العلم بحدوث خصوصية هذا الشراب لكن في جمع البحرين انه شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر كما عن المدنيات انه شراب معمول من الشعير وفي الانتصار انه كان يعمل منه ومن القمح وعن مقاديات الشهيد كان قديماً يتخذ من الشعير غالباً ويصنع حتى يحصل فيه النشيش والقفزان وكان الان يتخذ من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخاصيتان ايضاً ويشكل ح بان حكم الفقاع عليه من حيث الفقاعية بعد تناول الاطلاق له وعدم انصرافه اليه بعد فرض عدم وجوده سابقاً نعم قد يحكم بنجاسته بناء على ما قدمناه سابقاً في العصير الزبيبي بعد الغليان يلحق لا بعده ودعوى انها كاشفة عن وضع اللفظ للقدر المشترك بينهما فلا يقدح عدم وجود هذا الفرد في ذلك الزمان لا شاهد عليها بل يجري هذا الاشكال ايضاً في المشكوك في وجوده في ذلك الزمان للشك في تناول الاطلاق له ح بل اصالة تأخر الحادث تقتضي عدم وجوده فيتعين التمسك في وجوده سابقاً بوجوده الان مضافاً الى الاستصحاب المعكوس كالتمسك بعموم الاطلاق لاحتماليه وفي صلوح الجميع ايضاً مانعية سابقاً واصالة ثم منضمة الى اصالة عدم الاشتراك والنقل لاصالة حجيته لها في اثبات ما نحن فيه تامل جيداً فان المقام من المشكلات مع انه كثير الثمرات وكذا قد يشكل ما في جامع المقاصد كما الروض من ان المراد بالفقاع المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملاً بالاطلاق والتسمية انتهى بان اطلاق التسمية بعد فرض تحقق الفرد بين الطاهر والنجس لا يجدي في تجنيس مستصحب الطهارة بل ولا خصوص الفقاع اذ هو من مشتبه الموضوع ح فاصالة الحقيقة بعد تسليم جريانها هنا لا مدخلية لها فيما نحن فيه وكذا قد يشكل اطلاقهم نجاسة الفقاع وحرمته بصحيح ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن الفقاع في منزله قال محمد بن احمد قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير لم يعمل فقاع يغلي وخبر عثمن قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر انيته وكان جديداً فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد وغير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك الحديث حيث انبأ عن حلية بعض افراد الفقاع قلت لكن قد يدفع بمنع تسمية نحو ذلك فقاعاً حقيقة لاعتبار النشيش والقفزان في مفهومه كما انه قد يمنع صدقه على ما يستعمل الاطباء في زماننا هذا من ماء الشعير لعدم وجود خاصيته فيه على انه لا يخفى عدم وروده وان الحكم بنجاسته وحرمته على الاسكار كما صرح به بعضهم ويعطيه ظاهر الخبر لا طلاق الادلة وترك الاستفصال فيها سيما بعد الاستفصال عنه بالنسبة الى النبيذ نعم لا يبعد كون ذلك منشأ لها عند الشارع ولو بالكثير منه في بعض الاحوال والله اعلم

احكام الكفار

العاشر الكافر اجماعاً في التهذيب والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى وغيرها بل في المعتبر والتذكرة نسبته الى الاصحاب في المنتهى لكن لعل مراد بالنجاسة في الجملة لمكان الاية الشريفة وان كانت الدلالة باعتبار كونها بالحكمية لا العينية ثم هي كذلك عند علمائنا من غير فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم كما هو صريح معقد اجماع المرتضى وظاهر غيره بل صريح بعض ولابن الشرائع وغيره ولابن المرتضى تخصيص لعل ما عن غرية المفيد من الكراهة في خصوص اليهود والنصارى يريد بها الحرمة كما يؤيده اختياره لها في اكثر كتبه على ما حكي عدم معروفيته حكاية غيره له كنقل الاجماع مع ما لا مقدمة مع انه المؤسس للمذهب وما عن موضع من نهاية الشيخ ويكره ان يدعو الانسان احداً من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء محمول كما عن نكت المحقق على المواكلة باليابس والضرورة وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض ملاقات النجاسة او على ما ذكره ابن ادريس في السرائر منه او رد الرواية الشاذة ايراداً لا اعتقاداً ويؤيدها مضافاً الى نفي الخلاف بينها في نجاسة غير اليهود والنصارى من المحقق في المعتبر وغيره تصويحه فيها فيه وذلك فيها بل وفيه في غير موضع منها بنجاسة الكفار على اختلاف مللهم واما ما عن ابن الجنيد من انه لو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وغيرها وكذلك ما وضع في اواني مستعمل اليد وما اكلتم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط فهو مع عدم صراحته في ما يعتد بها لا يطرح عند التامل غير قادح فيما ذكرناه بعد معروفيته القول عنه بالعمل بالقياس كالمحكي عن ابن ابي عقيل من عدم نجاسة سؤر اليهود والنصارى مع انه لعله لعدم نجاسة الماء عنده بالملاقات اذا لم يتغير فهو على ما قبل الماء القليل الذي لا فاه ثم حمله يتغير بيته وان ساغ في تخصيصه عدم النجاسة بالسؤر مع وفقته لهما في غيره فلا خلاف ح بيننا الا في الحكم المعهود بالعلم من ضروريات مذهبنا ولذا احتاله الاستاذ الاكبر بقوله ان ذلك شعار الشيعة يعرفه منهم علماء العامة وعوامهم ونساؤهم وصبيانهم بل اهل الكتاب فضلاً عن الخاصة ويدل عليه مضافاً الى ذلك قوله انما المشركون نجس المتم ولا نهاحيث تضمنت لفظ النجس لم يعلم ارادة المعنى الاصطلاحي منه او احتملت المشترك بظهور ارادة الاصطلاحي هنا ولو بالقرائن الكثيرة التي منها تفريع عدم قربهم المساجد التي لا يجب الا عليها

النجاسة اللغوية مع منع تحققها في المشركين لانهم ليست من الوظائف الربانية واحتمال ارادة الخبث الباطني من النجاسة كما اختاره بعض الناس لا يصيبه في
مذاق الفقه بل الفاظ العبادات وحدوث الفساد مع انها ليست من المعاني المعهودة العرفية للفظ النجاسة وبعد القول بالفصل بين المشرك وغيرهم كالمحكي
عن الغنية والرياض ان لم يقل بعدم الفرق مطلق الكافر من المشرك اصلا بين اهل اليهود والنصارى لقوله تعالى وقالت اليهود عزير الى قوله تعالى عما يشركون ولما
يشعر به قوله تعالى لعيسى أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله ولقولهم ايضا ان الله ثالث ثلاثة المشعر بكون عبد اليهود ثاني اثنين وغير
ذلك وكذا للمجوس لما قيل انهم يقولون باليزدان والنور والظلمة كما يشهد له ما دل على نجاسة المجوس بل ايضا من صحيح علي بن جعفر وخبر محمد بن مسلم وموثق
سعيد الاعرج وغيرها وما دل على نجاسة خصوص اليهود والنصارى ايضا من المعتبرة وهي وان كان في مقابلها اخبار دالة على الطهارة وفيها الصحيح
وغيره بل هي اوضح من تلك دلالة بل لو لا مساواتها الحكم بين الامامية وظهور بعضها في التقية لامكن العمل بها لكن لا ينبغي ان يصغى اليها في مقابلة ما قد
وان اطنب بعض الاصحاب في البحث فيها وتجشم حملها بما يرجح الطرح عليها من حملها على التقية كما انه لا ينبغي الاصغاء للاستدلال على الطهارة ايضا بقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم بعد ما ورد في الاخبار المعتبرة وفيها الصحيح والموثق وغيرها بارادة العدس والحبوب والبقول من
الطعام منها مع [illegible] عن المصباح المنير انه اذا اطلق اهل الحجاز الطعام عنوا به البر خاصة وما عن العرب ان الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب على البر
بل عن ابن الاثير عن الخليل ان الغالب في كلام العرب انه البر خاصة [illegible] مما يقتضي [illegible] حديث ابي سعيد كنا
نخرج الصدقة الفطرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام او صاعا من شعير لكن قد يناقش ان الاضافة الطعام الى الذين اوتوا الكتاب من هنا كان
حمل الطعام في الاية الكريمة على ما تضمنته الاخبار السابقة متعينا بل لا يبعد ارادة طعامهم المنزل عليهم كالمن والسلوى والذي دعا الله لهم موسى بان
تنبت الارض لهم من العدس والفوم ونحوهما وكيف كان فتطويل البحث في المقام تضييع للايام في غير ما اعد له [illegible] الكافر ما [illegible] له
منه كما في ظاهر او صريح التذكرة والذكرى وكشف اللثام وشرح المفاتيح للاستاد [illegible] الطباطبائي وعن المبسوط والايضاح ونهاية
الاحكام بل لا اجد فيه خلافا بل في شرح الاستاد نسبته للاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه حتى لو بلغ مجنونا وهو الحجة ان تم في قطع الاصول والعمومات
ولعله كذلك كما يومي اليه تسالمهم على نحو من احكام التبعية فيه وفي ولد المسلم كالاسر والاسترقاق ونحوهما لكن لم اجد من تعرض له على جهة الجزم
والقطع من غير تردد واشكال كما في المسائل المسلمة عند العلامة في النهاية فقال الاقرب التبعية [illegible]
بعض متاخري المتاخرين لانه في غير محله [illegible] القطع بالتبعية المذكورة [illegible] النصوص المشار اليه كصحيح عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وخبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة كالمرسل عن الكافي فاما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بابائهم واولاد المشركين يلحقون
بابائهم وهو قول الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ولا ينافي ذلك ما ورد في غير واحد من الاخبار من تأجيج النار للاطفال يوم القيمة فيؤمرون
بالدخول اليها فيعرف المطيع منهم والعاصي لامكان حملها كما في الحدائق بعد تسليم العمل بها [illegible] انقطاع التكليف
في تلك الدار على كونهم الداخلين اطفال المؤمنين [illegible] الاختبار والامتحان لغير اولاد المشركين والمؤمنين بل
هو اطفال المسلمين الذين [illegible] ابائهم واما اولئك فيساقون الى الجنة والنار تبعا لابائهم من غير حساب كما [illegible] الحدائق [illegible]
بحمل الاولى على الالحاق في عالم البرزخ والثانية على عالم القيمة وعلى كل حال فلا ينافي ذلك الاستدلال [illegible] نعم قد يناقش [illegible]
من جهة [illegible] والانصاف ان العمدة الاجماع السابق في اثبات الحكم المذكور والا فلا استدلال عليه [illegible] استصحاب [illegible]
كونه نطفة [illegible] ولا يلدوا الا فاجرا كفارا ونحوها [illegible] كل مولود يولد على الفطرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في قطع الاصول والعمومات وان كان [illegible] احد ابويه مسلما [illegible] في شرح
الاستاد [illegible] للاصل [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] النظر [illegible] للاصل والعمومات [illegible]
عن [illegible] التبعية [illegible] الطهارة [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] والاسلام [illegible] ضرورة [illegible] كالخوارج
والغلاة كما في الارشاد والتذكرة والذكرى [illegible] الكفر [illegible] بالثاني ايضا
بناء على ان سببية الكفر [illegible] انكار [illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible]
علم ان انكاره [illegible] الضرورة [illegible]
غير الضروري [illegible] الكفر [illegible]
الحكم [illegible] الظاهر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] علم انه انكر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الضروري [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] الكفر [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الضروري [illegible]

به انتهى قلت لكن قد يقال ان ذلك كله مناف لما عساه يظهر من الاصحاب كالمصنف وغيره خصوصا من عبر بالانكار منهم وان كان الظاهر ارادته منه الجحود هنا
من تسبيب انكار الضروري للكفر ان مع جهله باطلوه بحيث نقل عن غير واحد منهم ظهور الاجماع عليه عن غير اشارة منهم الى الاستلزام المذكور بل ظاهر
عطفهم اياه على السبب الاول للكفر وقد صرح بل اقتصر بعضهم في ضابط اصل الكافر عليه لانه راجع الى الاول غير عند التامل الى غير ذلك مما يشهد لكون
مرادهم تسبيبه الكفر بنفسه كما انه قد يشهد له ايضا مكاتبة عبد الرحيم القصير للصادق ع المروية في باب الايمان والكفر من الكافي قال فيها لا يخرج
اي المسلم الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا عن الاسلام و
الايمان داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه الحديث
مضافا الى اطلاق كثير من النصوص المتفرقة في الابواب وترك الاستفصال في جملة منها مع الحكم بكفر منكر الضروري بمجرد انكاره من غير تعرض لحاله
انه لشبهة او لا مع ذلك كله فلعل وجهه ان انكار الضروري ممن لا يمتنع خفاء الضروري عليه كالمولود في بلاد الاسلام حتى شاب انكار للشريعة والدين
واحتمال الشبهة في حقه ملحق بالعدم بحيث علمنا انه لم يكن ذلك منه لانكار النقل والصانع غير مجد اذ هو في الحقيقة كمن اظهر انكار النبوة بلسانه عنادا
او كان مستقلا بنبوته بجنانه لان انكاره ذلك الضروري بمنزلة قوله ان هذا الدين ليس بحق فلا يجديه اعتقاده حقيته ويؤيده ما حكمهم بكفر
الخوارج ونحوهم ممن هو مندرج في هذا القسم واستيفاء قهم الفتال وغيره من احكام الكفار مع العلم اليقيني بانهم ان لم يكن جميعهم فمن لم يدخله شك
ريبة او شبهة فضلا عن انكاره لها فانه ليس ينكر انكار الضروري ثبوت الكفر ان استلزم انكار النبي مثلا فيجي علم ان ذلك كان لشبهة والا فاعتقاده
بالنبي مثلا ثابت لم يحكم بكفره لا شاهد عليه ابا هي مخالفة لظاهر الاصحاب فكان منشأها عدم وضوح دليل الكفر به ولما على ما سمعت وقد عرفت
ان ذلك لانكار المسلوم في نفسه لانكار ذلك الدين وان لم يكن كذلك عند المنكر به بل لسائر الاصحاب على ثبوت الكفر به نعم لو كان المنكر
بعيدا عن بلاد الاسلام بحيث يمكن في حقه خفاء الضروري لم يحكم بكفره بمجرد ذلك ولعله نزل عليه التقييد السابق في كشف اللثام فلا ينافي
ما ذكرنا كما انه يحتمل تنزيل ما تقدم من جمع البرهان على ارادة لزوم انكار الضروري لانكار الشريعة في نفسه حد ذاته وان لم يكن عند المنكر فلا
ينافيه ايضا وان كان ناقلا ان ذلك في كلام بعيدا بل ممتنعا اما لو اصر بعد الظهور والاطلاع وان كان لشبهة الجائه اليه حكم بكفره لعدم
معذوريته وظهور تقصيره في رفع تلك الشبهة كمن انكر النبي مثلا لشبهة كما انه منه كان الحكم المنكر في حد ذاته ضروريا من ضروريات
الدين ثبت الكفر بانكاره ممن اطلع على ضروريته عند اهل الدين سواء كان ذلك الانكار بلسانه خاصة عنادا او بلسانه وجنانه ومنه يظهر الفرق
بين الضروري وغيره من القطعي كالمجمع عليه ونحوه فانه لا يثبت الكفر بالثاني الا مع حصول العلم ثم الانكار بخلافه في الضروري فيثبت وان لم يكن
انكاره كذلك وقد يؤيد ذلك كله ما حكاه شيخنا في مفتاح الكرامة قال وهنا كلام في ان جحود الضروري كفر في نفسه او لانه يكشف عن انكار
النبوة مثلا ظاهرهم الاول واحتمال الاستاد الثاني قال فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بكفره الا ان الخروج عن مذاق الاصحاب مما لا
ينبغي انتهى قلت وهذا من استاده اعتراف بما ذكرناه من مراد الاصحاب حق انه ذكر ما ينافيه بصورة الاحتمال ثم كرهه ويؤيده مزايا
كثيرة تشهد على ارادتهم ذلك لا يسع المقام تعدادها خصوصا مع ملاحظة باب الحدود في القواعد هناك انه يحصل الارتداد اما
بالفعل واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة وعلى اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد ص
سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء الا ان ذلك بلبنا في عصرنا هذا في بلدنا هذا من بين القطع واليقين بان مراد الاصحاب ذلك
الاحتمال بحيث لا يسع كلامهم احد لا رشدا ممن ارشد لو لا ذلك كان منه بعد التامل والنظر لكان حقيقا بان يمكن والله اعلم
كيف كان فلا كلام في نجاسة ما في المتن من الفرقتين كما في جامع المقاصد عن الدلائل بل عن الاخير الروض الاجماع عليهما وهو كذلك اما
الخوارج فكفرهم بانكارهم جملة من الضروريات كاستحلالهم قتال امير المؤمنين ع ومن معه من المسلمين وحكمهم بتكفيرهم بمجرد التحكيم فيدل عليها
جميع ما دل على نجاسة الكافر من الاجماع وغيره مع ما في المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله في وصفهم انهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية كما عن الفضل قال دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا
من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال مشرك والله مشرك واما الغلاة وهم الذين تجاوزوا الحد في الائمة حتى ادعوا فيهم الربوبية وقد قال
بطلان الغلو على من قال بالهية احد من الناس فقد المصنف بل صرح كثير من الاصحاب بكفرهم بانكار الضروري وبه ايضا ولعله لم نفيهم اصل الالهية و
الصانع وانما ادعوا ان امير المؤمنين ع مثلا هو الصانع فانكروا ما علم بطلانه بالضرورة من الدين وبالادلة العقلية والبراهين مما يجب
عنه تنزيه رب العالمين مما انصف به سيدنا ومولانا امير المؤمنين ع لكن في كشف اللثام الاستاد المعتبر انهم من الكافرين بالذات لا لانكار
بعض الضروريات كانساخ مسيلمة الكذاب لانهم بخصوص الصانع والنبي من النقاب وان اثبتوا الجملة الربوبية والنبوة للغير وهو حجة
الثاني لا يخفى على من تامل في الاول يعرف مما تقدم الا انه على كل حال لا كلام في نجاستهم وكفرهم كما في جامع المقاصد عن الدلائل بل عن الاخير
والروض الاجماع عليه قلت وهو كذلك بل يدل عليه جميع ما دل على نجاسة الكافر مضافا الى ما عن الكشي في ترجمة فارس بن حاتم القالي
عن ابي الحسن ع انه قال توقوا مساورته ويلحق بهم عبدة الاوثان والكواكب والدهرية ونحوهم ممن زعم ان مثل ذلك الصانع لمشابهتهم
من تلك الجهة نعم لو اثبتوا مع ذلك صانعا غيرها كانوا من المشركين لا من منكري الصانع كما انهم لو اثبتوا مع عبادتهم اياها صانعا لها
كانوا ممن كفر بانكار بعض الضروريات واطلق في المنتهى والتذكرة وظاهر القواعد عدم البيان والمبسوط والمعتبر نجاسة المجسمة وقضيته عدم الفرق

بين المجسمة حقيقة وهم القائلون بكونه جسما كالاجسام وبين المجسمة بالتسمية اي القائلين بانه جسم لا كالاجسام بل ربما كان في جامع المقاصد كانه كاد يكون
صريح الروض ايضا بل في اول عبارة الاول انه لا كلام في نجاسة المجسمة وفي الثاني لا ريب في نجاسة القسم الاول منهم لكن فيه ما في ... المسالك المحققة
وقضيته طهارة المجسمة بالتسمية وهو الاقوى للاصل والعمومات واستصحاب طهارة الملاقي وما دل على طهارة المسلمين المحقق اسلامهم باقرارهم بالشهادتين
السالمة عن معارضة ما يقتضي الكفر المطلق في حقهم عدا انهم ممن انكر ضروريا لاعتقادهم الجسمية وكلاهما ممنوع واضعف منه ما ... المسالك ... من
الدعوى من الجسمية ذلك عند التحقيق بل وفي الواقع بل قد يقال انهم موافقون لاهل الحق في العقيدة وانما يخطئون في التسمية كاطلاق اللفظ يوهم ما اشتهر
نسبته الى هشام بن الحكم وهو من اجلاء اصحابنا ومتكلميهم وعن المرتضى في الشافي فاما ما رمي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه
القول بجسم لا كالاجسام ولا خلاف في ان هذا القول ليس بتشبيه ولا ناقض لاصل ولا معترض على فرع وانه غلط في عبارة يرجع في اثباتها ونفيها الى اللغة
واكثر اصحابنا يقولون انه اورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم اذا قلتم ان القديم تعالى شيء لا كالاشياء فقولوا انه جسم لا كالاجسام
انتهى قلت بل قد يمنع كفرهم حتى لو سلم استلزام ذلك التشبيه الحدوث في نفس الامر الا انهم لم يعترفوا به بزعمهم انما المدار في انكار الضروري التصريح بذلك اللازم
الذي لم نعرف به الخصم ومنه يعرف وجه طهارة المجسمة ولو بالحقيقة ايضا انا لم نعرف بهذا اللازم ولا لجاهد بذلك في المقتضي وعدم المانع ولذا كان ظاهر
المعتبر والتذكرة بل كاد يكون صريح الثاني كنهاية الاحكام والذكرى بل وصريح الاخير طهارة المجسمة من غير تقييد له بالتسمية بل لعله ظاهر اقتصار من اقتصر
والمسالك من التقييد بالحقيقة راجع اليه على ان يراد به نجاسة خصوص المجسمة القائلين بانه كسائر الاجسام في الحقيقة ولوازمها من الحدوث والافتقار لانه
بالتزامهم ذلك وهم له منكرون ... الكلام في كفرهم عند الجميع لا من حيث القول بالتجسيم بل من حيث الحدوث والافتقار ونحوهما مما علم بطلانه من
الدين ضرورة وعليه حمل ما ورد بكفر المشبهة كقول الرضا كان من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر بناء على ان المراد بالمشبهة ... في تواعد ...
وشرحها الذين قالوا ان الله تعالى في جهة الفوق ويمكن ان يرى كما ترى الاجسام وقد نص على نجاستهم في البيان عن المبسوط والجبرية والمنتهى لكن مع الغنية في الباب
بالحقيقة كالمجسمة فيبقى من قال بالتجسيم والتشبيه مجردا عن دعوى الحدوث ونحوه على مقتضى اصل الطهارة وعمومها وما دل على طهارة المسلم اللهم الا
ان يدعى ان القول بها في نفسه حد ... من نظر الى الاعتقاد ببطلانه بالضرورة من الدين ... سيما ... قوله تعالى ... كقوله
الرحمن على العرش استوى ونحو ... ضروري استلزام ذلك الحدوث ووضوح بحيث لا ينبغي انكاره ... ايضا وان كان ... ما سمعت من
اطلاق كفر المشبهة مع علمهم ... اعترافهم بما ورد عليهم من ... ذلك الحدوث ... انكاره ... جوزوا امكان الرؤية ونحوها انا لم نكن
ضرورة على بطلان ذلك انه قد يجد في ذلك على زيادة الكفر في الاخرة لا الدنيا ... بما دل على حصول الاسلام بالشهادتين عليه ... ظاهر الاصحاب هنا
الفرض سبب كفر المسلم بانكار الضروري المفروض لا انتفاء هنا فيكون المدار حينئذ في كفر هذه الفرق من المسلمين انهم ان صرحوا بالتزام امر دل على نفيهم
مما علم بطلانه بالضرورة من الدين او كانت نفس عقائدهم كذلك حكم بكفرهم والا فلا من غير فرق بين المجسمة وغيرهم والظاهر ان التجسيم
من حيث هو ليس مما علم بطلانه كذلك واما المجبرة فعن المبسوط نجاستهم وربما مال اليه في كشف اللثام وهو لا يخلو من وجه لقول الرضا الساق كقوله
القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقول الصادق ان الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الله اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم
الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر والجبر لاستلزامه لابطال النبوات والتكاليف رأسا
وابطال كثير مما علم من الدين ضرورة فكفرهم اوضح من غيرهم الا انك تعرف ان المجبرة بحيث لا يفطنون لذلك فهم ليسوا ممن التزم بشيء من ذلك ... قوله تعالى
اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا ... مذهبهم ... ضروري بطلانه
نفسه اذ هو الى ما ... ما في الكتاب ... في بعض الاخبار والادعية ... خالق الخير والشر ... العقاب ... ثبوت الاختيار
للعبد ... ذلك ... لا يرجع الى ... انه قد بينا شيء من تكفيرهم لا سيما
ما ابتلاهم انكار الضروري وان لم يكن ... تنزيهه تعالى عن القبيح والنقص عن غيره مما ... المدار على الانكار ... لا من انا لم يعرف به
ذلك المسلمين لا ... الا ان ... بطلانه ... الا انهم معترفون ... باطنا ومن هنا ... القول بالنجاسة
في المنتهى والذكرى ونحوها مع المقاصد عن المعظم واستقرب الطهارة في التذكرة والنهاية والمعتبر ... ظاهر ... المعتبر ... لم اجد موافقا
صريحا للشيخ على ذلك ويؤيده بعد الاصل والعمومات وما دل على طهارة المسلمين استمرار السيرة المظنونة والمعلوم انها في زمن المعصومين على عدم اجتناب
سؤر المخالفين واكثرهم المجبرة بل لعل غيرهم مما افترض في بعض الطبقات فينزل حينئذ ما ورد بكفرهم على الاخروي والاثم وعلى طهارة في الدنيا او على الاول
ما لو يعتبر فيه بعض ما يلزمونه مما هو مخالف لضرورة الدين ... كله يعلم الحال في المفوضة لكن عن الاستاد ان ... ظهارتهم وان كان في الا
دنيا ... بشركهم وكفرهم ... ما عرفت ... طهارة الكلام في احوال الفرق المخالفة من المسلمين ... الضابط في كفرهم انكار ضروري
الدين ... على كفرهم منها انهم ... النواصب ... الاعلام ... والزهراء ... ملك ... الاسلام بقول او فعل ... من ... علية ...
هنا عن ... كشف ... في البيان ... الاول لما ... الثاني ... الارتداد ... كما نص عليه هنا ... في القواعد لا ... في باب النظر في
الاول ... الناصب ... في سبيل السنة ... الدليل الصالح لقطع الاصل والعموم وما دل على طهارة المسلمين استحقاقا
القتل كما نص عليه ... في الحدائق من الحكم بكفر المستلزم لنجاسته ... مرتكب الكبائر في الثالثة وغيره بل يلحق
... من القواعد ... والكتاب ... ان ... الاول ... ذكرا ... سبب الارتداد ولكن ...

فی حکم المجبرة

عندهم في المسائل المحرمة الاسلام كما هو الظاهر بل ينبغي القطع به بعد التامل في الاخبار ان ثبت ببينة وجه شرعي الوقعة فيه ومدة من المسلم بلا شك حتى يكون كالسابق حتى او في الناصبية على تحقق سبيل العداوة وحرفا بذلك ورد بها في حقهم بسببية المعصومين من الانبياء السابقين والملائكة المقربين واهل منه الضرب والاهانة والقتل ونحو ذلك وكذا لا ينبغي في الضابط المذكور معتقد خلاف الحق من فرق المسلمين كجاحد النص على امير المؤمنين والمتوقف في حكمه لان الاقوى طهارتهم في مثل هذه الاعصار وان كان عند ظهور حقيقة الامر يأتي يعاملهم معاملة الكفار كما ان الله تعالى شأنه يعاملهم كذلك بعد مفارقة ارواحهم ابدانهم وفاقا للمشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين نقلا وتحصيلا بل يمكن تحصيل الاجماع كما عن الاستاد انه معلوم بل لعله ضروري المذهب للسيرة القاطعة من سائر الفرقة المحقة في سائر الاعصار والامصار والقطع بمخالطة الائمة عليهم السلام واصحابهم لهم حتى لرؤسائهم ومؤسسي مذهبهم على وجه يقطع بعدم كونه للتقية مع ان الاصل عدمها بل لا يعلم كما علم ما هو اعظم منه من السب والبراءة ونحوهما ولذا حكي الاجماع في كشف اللثام والرياض على عدم احتراز الائمة واصحابهم عنهم في شيء من الازمنة والحجة بعد الاصول فيه فيما يلائمهم والعمومات وشدة العسر والحرج على تقدير النجاسة مع [illegible] بالعلماء الايمة والروايات والنصوص المستفيضة بل المتواترة في حل [illegible] اهل المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الامامية في جميع الازمنة سيما ازمنة صدور تلك النصوص بل فيها ما يكون لهم سوق يكون موردا لتلك الاحكام المزبورة فهو من انفس الادلة على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا اعلى الخبيث من الكلاب بالمعلومية ولا اخبار متضمنة النجاسة في كفرهم بل وقد ثبت عنده وهو صفة الاسلام بشهادة الادلة والحصول بابراز الشهادتين من الاخبار كخبر سفيان بن السمط المروي هو وما يأتي بعده في باب الكفر والايمان من الكافي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم التقيا في الطريق وقد ازف من الرجل الرحيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام كانه قد ازف منك رحيل فقال نعم فقال فالقني في البيت فلقيه فسأله عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فقال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا وخبر سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به وخبر حمران بن اعين او صحيحه عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله تعالى عز وجل وصدقه العمل بالطاعة والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان الى ان قال قلت فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك قال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد لكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به الى الله عز وجل والحديث طويل وفيه فوائد حتى ظنت دلالته على طهارة المسلم وغيرها الى غير ذلك من كثير من الاخبار ايضا من قوله ونحوها من سائر الاحكام الدنيوية التي منها الطهارة على الاسلام المزبور وكذا ما يدل على فيما دل على عدم خروج المسلم عن الاسلام الى الكفر الا بالجحود وانكار الضروري مثل ما كتب لاستفادة من مكاتبة عبد الرحيم القصير المروية في الباب المذكور ايضا من الكافي لا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعنده ما يكون خارجا عن الاسلام والايمان داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار الحديث بل قد يستنبط ايضا اختصاص ادلة نجاسة الكفر بالكفر المعروف مقابلا للايمان وهو القسيم في الباطن بحسب الشهادتين كما يستفاد من التتبع والنظر في الاخبار خصوصا ما ورد في تفسير قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وان خرجوا عن الايمان بالمعنى الخاص [illegible] بالولاية فيكون الاسلام حينئذ عبارة عن اظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين وان كان بالباطن له اعتقاد فاسد وهو المسمى بالمنافق بل في شرح المفاتيح للاستاد ان الاخبار به السنة متواترة والكفر عبارة عن ضد ذلك [illegible] الاسلام [illegible] من الاخبار [illegible] معتقد خلاف الحق بالكفر من سيرة النبي صلى الله عليه وآله [illegible] مع علمه بحالهم [illegible] فلان وفلان [illegible] المنافقين حتى ردوا [illegible] كان [illegible] واحد [illegible] انه قد يطلق الاسلام على ما يرادف الايمان وعلى المصدق بغير الولاية وعلى مظهر الشهادتين ويقابله الكفر في الثلاثة كما انه يطلق المؤمن على الاول وعلى المصدق بالولاية فلعله ما ورد في الاخبار الكثيرة من تكفير منكر علي لانه العلم الذي نصبه الله بينه وبين عباده وانه باب من ابواب الجنة من دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا وتكفير منكر مطلق الائمة وان من لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية [illegible] الكافر [illegible] المؤمن بالمعنى الثاني [illegible] دليلها [illegible] الاجماعات السابقة [illegible] كيف [illegible] المشهور [illegible] شهرة كادت تكون اجماعا [illegible] كما عرفت على الطهارة [illegible] العموم [illegible] الكفر [illegible] فانهم [illegible] اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة

كقول الصادق عليه السلام ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة واهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا بل هو المعلوم من مذهب الشيعة كما علم من ثبوت كفرهم عندهم دنيوي و
اخروي وخلاف نادر منهم لو تحقق غير قادح اذ يحمل على ارادة تنزيله منزلة الكافر فيما يتعلق بالامور الاخروية من شدة العذاب والخلود وغيرهما كما هو ظ
المنساق الى الذهن من ملاحظتها بل من اعطى النظر والتامل فيها يقطع بارادة تنزيلهم عليهم السلام بيان فيح وهم اخذ الحقوق فوق ابيهم او صرفهم اخر وغيرها و
امتيازهم عن الكفار بسبب ما وصفوه واظهروه من الشهادتين مع انكارهم الولاية وبسبب ما يجري عليهم من احكام الاسلام في الدنيا لا لازم [illegible]
اخرى فما عن المرتضى من نجاسة غير المؤمن بالمعنى الاول لهذه الاخبار ضعيف جدا وان استدل له ايضا بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر وبقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وفيه ما عرفت
من معلومية مغايرة الاسلام للايمان بالمعنى الاخير كتابا وسنة كادت تكون متواترة وانه اخص منه وبمنزلة فرد من افراده كما هو عليه مرادفته
له بالمعنى الاول ولعل المراد في الايات الثلثة كما يؤيده حدوث الايمان بالمعنى الثاني وتاخره عن وقت النزول على ان الظاهر ارادة المباين للاسلام
من غير الاسلام ثم ان الظاهر بل المقطوع بارادة العذاب من الرجس هنا لا النجاسة كما هو واضح للعارف باساليب الكلام ولو اعرضنا عن موافقنا
صريحا للمرتضى في ذلك من معشر الاصحاب ولا من حكي عنه ذلك الا ابن ادريس مع انه استثنى المستضعف الذي لا يعرف اختلاف الناس ولا يبغض
اهل الحق من غير المؤمن وفسر المؤمن بالمصدق بالله وبرسله وبكل ما جاءت به وغير ذلك الا ابهام لكن ومع ذلك نقل في الحدائق ان الحكم بكفر المخالفين
ونصبهم ونجاستهم هو المشهور في كلام اصحابنا المتقدمين مستشهدا له بما حكاه عن الشيخ ابن نوبخت وهو من متقدمي اصحابنا في كتاب فص الياقوت.
اقول النص كفر عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم الى اخره ولا يخفى ما فيه ولعل مراد الشيخ الكفر بالمعنى الذي ذكرناه او بعض الطبقة
الاولى من دافعي النص لانكارهم ما علم لهم من الدين كالمحكي عن العلامة في شرحه من تعليل ذلك بان النص معلوم بالتواتر من دين محمد فيكون
ضروريا اي معلوما من دينه فجاحده كافر كوجوب الصلوة وصوم [illegible] ايضا في المنتهى في بيان اشتراط وصف المستحق بالايمان الذي كون [illegible]
مع انه لا صراحة فيهما معا باختيار ذلك ولا ظهور كما يؤيده انه استدل لذلك المنافي للحقيقي كما هو واضح والا فكيف [illegible] دافع النص [illegible]
الطبقة الاولى ونحوهم تحت منكر الضروري على انهم انكروا اقوال النبي [illegible] عدم الامامة لا الامام لا انهم انكروا الامامة المعلوم ثبوتها
فهل ضرورة لما ذكرناه ايضا كما ان ما في [illegible] عن ابن البراج من عدم جواز تغسيل اهل الايمان [illegible] الا الحكم
لهم في هذا الحال بما لو الاخروي المحكوم بكفرهم فيه لا مطلقا ولذا لم يوجب تغسيلهم [illegible] في مطلب اسلامهم وان قال الشيخ في شرحها الوجه فيه
ان [illegible] اهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل اذ هو مع انه لا اشعار فيه باختيار له محتمل لان يكون ما فيه
من الطهارة مما خرج بالدليل عنده وكذا ما في [illegible] اختيار ما في المقنعة وبعض القران وهو قوله تعم ولا تصل على احد منهم الى اخره
الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ومذهبه [illegible] مشهور في كتب الاصحاب [illegible] في الخلاف [illegible]
يشمل المقام كالمحكي عن الفاضل محمد صالح في شرح اصول الكافي بل والشريف القاضي نور الله في احقاق الحق من الحكم بكفر منكري الولاية لانها اصل
من اصول الدين اذ لعلهما يريدان الكفر الاخروي ولكن الانصاف انه بعيد في كلامهما وابعد منهما الدعي المنقول عن [illegible] ابي الحسن
الشريف في شرح الكفاية فانه بالغ غاية المبالغة [illegible] وصرح بكفرهم [illegible] الاخبار التي بلغت حد التواتر [illegible] صاحب الحدائق و
الحق في المقام لكنه لم يات بشيء يورث شكا في شيء مما ذكرناه واشكالا الا انه صرح [illegible] الاخبار التي [illegible] يعارضها [illegible]
نحن النواصب المجمع على نجاستهم بين الامامية كما عن كتاب الانوار للسيد نعمة الله الجزائري كما كان في [illegible] المناصب [illegible] الظاهر فيها
غير خلافية كما في شرح الاستاد الاكبر [illegible] والدليل عليها الاخبار المستفيضة كقول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي تجتمع
فيها غسالة الحمام فان فيها ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله
من الكلب كخبر الاخر المروي عن العلل في الموثق عن [illegible] عن الصادق ع ايضا الحان قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل
البيت لانجس منه وقوله في خبر العلا الشير في جواب سؤاله عن افناء الذمة فيضا صغير فيها الماء يشربها الناس قلت والناصب قال لا يغتسل الحديث ولك
لتحقق النصب بمعنى العداوة باحد امرين البغض والطاغوت والعداوة والبغض لشيعة اهل البيت اما الاول فالمروي في مستطرفات السرائر عن كتاب
مسائل الرجال لمولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسئله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من
تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب الى اخره ولانه لا ما في اعظم من تقديم المنحط عن مراتب الكمال
وفضل المنحط في مسالك الانبياء الجهال على من تسنم ذروة الجلال حتى قيل انا الله المشتكى واما الثاني فلقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان
المروي عن ابن بابويه ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم
تتولونا وانكم من شيعتنا ونحوه خبر المعلى بن خنيس عنه ايضا المروي عن الصدوق ايضا في معاني الاخبار بل في الحدائق انه رواه بسند معتبر ثم
بينهما انه لا تجديه نفعا الاعلى المعنى الاول للناصب لا على الثاني فخروج عن محل النزاع اذ البحث في نجاستهم من حيث انكار الولاية الذي
قد يكون منشاؤه التقصير في التفتيش عن ذلك لا من حيث بغضهم للشيعة ولعله لذلك الا ان التلازم بين حجة وهو مع معلومية بطلانه بالسيرة القاطعة العمل
المستمرة لذا يشمل نكاح المقيد بالجهل لاوقات الجهلاء يتوهمون ان كل مخالف ناصب ليس كذلك [illegible] انا لم يعرف له شاهد اصلا عدا
الخبر المتقدم المفتقر عن سنده والمحتمل لارادة تنزيلهم منزلتهم بالنسبة الى العذاب وغيره من احكام الكفار نحو ما تقدم فيما ورد بحكمهم بخلاف المستفاد من

في تحقيق معنى الناصب

اهل الفقه وكلام الاصحاب في هذا الباب اذ المنصف [illegible] عن الصحيح [illegible] السؤال [illegible] وفلان وفلان ولو اشتهر [illegible] بغضها على [illegible]
النواصب اهل الافضل المستحقون بغض علي لانهم نصبوا اهل الدين [illegible] انتهى [illegible] ما في المعتبر والمنتهى انهم الخوارج الذين يقدحون في علي بل الحق ظاهر
الكتاب والنافع وغيره ان الخوارج والغلاة وربما كان ذلك [illegible] في نكاح الفقيه كانه [illegible] ايضا انطباق الحكم بكفرهم مع المنسا
من النصوص على الضابط المذكور للكافر عند الاصحاب على ما دل على عدم الخروج من الاسلام الا بالجحود وانكار الضروري [illegible]
[illegible] سابقا ايضا وغيرها [illegible] في الثاني في الناصب لفظ المفروض [illegible] المذكور [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] السابقان [illegible] العداوة لاهل البيت [illegible] الاكثر الاخوان [illegible] زيادة [illegible]
واليمين [illegible] العلامة [illegible] اهل البيت [illegible] والتراب [illegible]
العداوة لاهل الايمان [illegible] الضابط [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اصحاب [illegible]
واكثر اهل [illegible] لامير المؤمنين [illegible] عند الشيعة [illegible]
[illegible] الخوارج [illegible]
كان [illegible] الناصب [illegible] النفس [illegible] لاهل البيت وان لم يكن [illegible]
[illegible] من الاخبار السابقة [illegible] الناصب [illegible]
[illegible] لاهل البيت [illegible]
في الثاني [illegible] الادلة
السابقة على طهارتهم والاحتياط [illegible] الناصب [illegible]
ما يسقط العدالة [illegible] الخامس من انكر [illegible]
[illegible] لاجماع [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الناصب يكون مشتركا [illegible] لاهل البيت [illegible]
[illegible] الطهارة منهم [illegible]
[illegible] الكشي [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الناصب [illegible]
[illegible] الحسن موسى [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الحسن موسى [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ما بيننا [illegible] الله تعالى [illegible]
الاخبار المشعرة بنجاسته [illegible] الادلة السابقة [illegible]
هنا والله اعلم واما المستضعف من كل فرقة [illegible] النفس [illegible]
حكم [illegible] الكافر وولد الزنا [illegible] الاصحاب [illegible]
من الاجماع على [illegible] الاجماع على الطهارة [illegible]
القاطعة [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشهادة
[illegible] قبل البلوغ [illegible] الطهارة [illegible] الاسلام والايمان [illegible]
البلوغ [illegible] ولد الزنا [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible]
[illegible] في نهاية [illegible]
لا [illegible]
الثلاثة [illegible] ولد الزنا [illegible]
الاعمال [illegible] ولد الزنا [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible]

لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وكقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابي حمزة [illegible]
بن الحكم لا تغتسل فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا ومرسل الوشاء عن الصادق (ع) انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك الى ان قال [illegible]
على ارادة الحرمة من الكراهة بقرينة المعطوف والاولى استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمشرك في حقيقته والاخبار الدالة على مساواته [illegible] اليهودي
ثم اما انه [illegible] خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) [illegible] لولد الزنا قال [illegible] كالاخبار الدالة على ان الجنة طاهرة لا يدخلها الا من طابت
ولادته [illegible] في مرفوع [illegible] الى الصادق (ع) المروي عن العلل قال يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي في امري صنع قال فيناديه مناد فيقول انت شر
الثلاثة اذنب والداك فتبت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر [illegible] فاصر عن اثبات خلاف ما هو مقتضى اصول
المذهب وقواعده المعول عليها [illegible] عند سائر اصحابنا عدا من عرفت [illegible] في المختلف [illegible] الخبث [illegible] المانع من [illegible] لا طهارة الا
[illegible] على كراهة مباشرة [illegible] واخبار [illegible] الجنة [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] لعل الله تعالى اعد له ثوابا [illegible] خبر ابي بكر الحضرمي عن [illegible] قال [illegible] عبد الله بن عجلان [illegible] عبد الله بن عجلان [illegible]
[illegible] فقال ان كان كذلك [illegible]
[illegible] قال الصادق (ع) ولد الزنا يستعمل [illegible] الحديث والله اعلم و
[illegible] في نجاسة عرق الجنب من الحرام ولو مع عدم الانزال [illegible]
خلاف بين الطائفة اما الاول فالصحيح [illegible] عن الامالي والشيخان في المقنعة والخلاف والنهاية [illegible]
ابن الجنيد والقاضي على ما حكي عنهما والمحدث البحراني في الحدائق وشيخنا في كشف [illegible] الرياض [illegible]
وان لم [illegible] عدم جواز الصلاة فيه وهو الاستاد [illegible] الفاضل [illegible]
الى الشهرة العظيمة كما انه في الرياض نسبه الى الاشهر بين المتقدمين تارة والى الشهرة العظيمة بينهم اخرى [illegible] الطبقة الثانية
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الامالي ان من دين الامامية الاقرار به [illegible]
[illegible] بالشهرة المحكية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على الشهرة العظيمة [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] وانت جنب [illegible] من الحلال [illegible] الصلاة فيه [illegible]
[illegible] الحسن (ع) [illegible] علي بن الحكم لا تغتسل [illegible] فانه يغتسل فيه من الزنا [illegible] ان اهل المدينة يقولون ان فيه
[illegible] الجنب من الحرام [illegible]
[illegible] باسناده الى [illegible] كان يقول بالوقف [illegible] ابي الحسن (ع) [illegible] عن الثوب [illegible]
الجنب [illegible] فقال ان كان من حلال [illegible] وان كان من حرام فلا
[illegible] كتاب المناقب لابن شهرآشوب [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
الامام [illegible] عرق الجنب [illegible] ان كان عرق الجنب في الثوب
[illegible] الصلاة فيه وان كانت [illegible] البحار ايضا [illegible]
في كتاب [illegible] اصحابنا [illegible] رواه عن ابي الفتح
[illegible] علي بن [illegible] فقال ان كان [illegible] فالصلاة في
الثوب [illegible] وان كان من حرام فالصلاة في الثوب [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الجنابة من حرام [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الكتاب العتيق [illegible]
عبد الله [illegible] الكتب [illegible]
الائمة الماضين (ع) مع كثرة [illegible] تلك الاوقات [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاصل بل الاصول [illegible] الاستناد [illegible]
خبر [illegible] زيد بن علي عن ابيه [illegible] قال سألت رسول الله (ص) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان
الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل [illegible] فسألت ابا عبد الله (ع) عن القميص يعرق فيه الرجل [illegible]
جنب حتى [illegible] فقال لا بأس وان [illegible] قول الصادق (ع) في خبر حمزة بن حمران لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل

في [illegible] عرق الجنب من الحرام

الثوب فيما ما في الرياض وغيره من انه بار قصى اسانيدها الشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية عنه لانها بعد القول بالفصل هنا اذ ليس احد
قال بالطهارة منع من الصلاة فيه فالقول بمنع مجرد الصلاة خاصة دون باقي احكام النجاسات احداث قول في المسألة فتدبر فاشتهر فيها وكان بين
تحقق مخالفة الشهرة لان جملة من القدماء لم ينقل فتاويهم لنا في ذلك كالمرتضى وغيره وظاهر المقنعة الترديد حيث نسب النجاسة الى احد القولين كما
ان الحلبي في اشارة السبق فيه خلاف بل العلامة آخر فتواه ايضا حيث نسبه الى [illegible] الاصحاب وصريح المراسم الطهارة بعد ان نسب النجاسة اليه ايضا وعن
[illegible] نعم كان [illegible] الاجماع منه ومقنعة المفيد مع انه لا صراحة فيهما بالنجاسة بل لعل ظاهر ذيلهما ذكر الاحتياط في الطهارة كالتهذيب قد حكي عنه في
السرائر وغيرها برجوعه عن ذلك في رسالته الى ولده وظاهر المحكي من المبسوط التردد بل هو صريح الذكرى وظاهر الشرائع وعن [illegible] حكاية قول
عن المبسوط بعد ان نسب عدم جواز الصلاة الى رواية اصحابنا وبتنبيه عدم ذكره له في تعداد النجاسات في الجمل ولذا قال في السرائر ان من قال بالنجاسة
وقد رجع عنه في كتابه الخلاف فضلا عما اخترناه اجماعا انتهى فاحتمل الخلاف فيه في المقنعين والمحكي عن ابن الجنيد البراج وتحقق مخالفة الشهرة هو كما ترى
[illegible] خصوصا مع عدم ثبوته عن الاخير الا بالنقل [illegible] جمع الفضلاء ومن هنا انسب القول بالطهارة في المختلف الى الذكرى وعن الكفاية الى المشهور بل
في المحكي عن ابن الجنيد مما يشعر بارادة الاحتياط حيث قال بعد ان ذكره [illegible] عرق الجنب من حرام وكذا [illegible] الاحتياط ان كان جنبا
احب الي ان لا يصلى [illegible] ثوبه انتهى [illegible] بما ذكرنا ويؤيد ذلك كله تبين القول بالطهارة في المختلف والذكرى [illegible] عن الكفاية الى المشهور بين
[illegible] المتأخرين بل عن شرح الموجز ان القول بالنجاسة للشيخ وهو قول كما انه بين [illegible] المتأخرين كما حكاه غير واحد بل عن [illegible] اجماع
والا [illegible] ايضا فانه [illegible] دعوى [illegible] بالفضلات [illegible] بالظن [illegible] يصلي [illegible] عند [illegible] الا انه وان كان
احد ممن قال بالطهارة [illegible] جواز الصلاة لكن جماعة ممن نسب اليهم النجاسة [illegible] ذكره [illegible] الصلاة اذا كانت الجنابة من حرام وكان
والشيخ في الخلاف بل [illegible] الاخير كالنسبة [illegible] في الامالي [illegible] ذلك [illegible] ظاهر في ارادة حرمة الصلاة خاصة كفضلات ما لا
يؤكل لحمه [illegible] سيما [illegible] من الرضوي وخبر الذكرى والبحار لا تعرض فيهما [illegible] الصلاة بل [illegible] ما فيه
لا سيما التعبير [illegible] عن النجاسة [illegible] الغنية [illegible] عرق في ثوبه [illegible] فليغسله [illegible]
وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه [illegible] الصلاة فيه [illegible] ان موضوع [illegible] في كلام [illegible]
امر الاشتباه فيه فبان [illegible] القول بالطهارة وفاقا [illegible] ومن تأخر عنهما الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه [illegible] اشترط بالطهارة
خصوصا الصلاة [illegible] ما عرفت من [illegible] التعبد فيها خاصة وان كان ظاهر [illegible] الاجماعين والاخبار المتقدمة
[illegible] ولا يلحق بالجنب من الحرام [illegible] قطعا واجماعا فما عن ابن الجنيد من الاحتياط في عرقه ضعيف [illegible] لما [illegible]
[illegible] لا نعرف له وجها [illegible] الحائض والنفساء وغيرهما الطهارة [illegible] كالجنب من حلال اجماعا [illegible] ثم لا
فرق في الجنب من حرام بين الرجل والمرأة ولا بين القبل والدبر ولا بين الحي والميت ولا بين الزنا واللواط ووطء البهائم ولا بين الا
نزال والادخال [illegible] الحرمة [illegible] كوطء الحائض والنفساء ونحوهما وجهان اقواهما [illegible] الظاهر
ان الاشكال [illegible] اقتصارا على المتيقن خصوصا فيما كان عروض [illegible] او [illegible]
عرقه اشكال [illegible] الكرم والكرهة [illegible] الظاهر
الماهية [illegible] واما الثاني [illegible] الابل الجلالة [illegible] المقنعة والنهاية والمنتهى وكشف اللثام [illegible]
والذخيرة وعن المبسوط والنافع [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] في النهاية والمراسم [illegible] لقول [illegible]
اصابك من عرقها فاغسله [illegible] حفص [illegible] اصابك من عرقها فاغسله [illegible]
الفقيه [illegible] الجلالة [illegible] اصابك من عرقها فاغسله طهارة صريح المراسم والنافع وكشف [illegible]
والذكرى [illegible] البيان [illegible] الاحكام [illegible] من المتأخرين [illegible]
الذكرى والبحار [illegible] الشهرة [illegible] المدارك [illegible] الذخيرة [illegible] كشف [illegible]
ان القول بالنجاسة للشيخ [illegible] الاصول [illegible] العرق [illegible]
دل [illegible] الطهارة [illegible] المتقدم في باب الاسئار [illegible] لطهارة الحيوان [illegible]
يكون عرقها [illegible] الاقتضاء [illegible] على طهارة [illegible] الاجماع المحكي [illegible] طهارته
المحكوم بطهارته المستفاد [illegible] الطهارة [illegible] الحيوان [illegible]
طهارته المعرفة [illegible] الحيوان [illegible] الوسائل [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
السؤر [illegible] الاقرار [illegible] ثالث [illegible] السؤر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

الفرق بينها حج وبين ما حرم اكله مما له نفس من الحيوانات وبين باقي جلد الحيوان لعدم خلاف في طهارته من غير الابل الا ما حكي عن النزهة والحق بين باقي
فضلاته نفسه مما لا يدخل تحت اسم يجنس كالبول ونحوه مما دل على حل اكله بعد الاستبراء المدة من غير امر يتطهر جسده لو كان قد عرق ودعوى حصول
الطهارة له بتمام مدة الاستبراء مدفوعة بانا اقتصرنا في ثبوت دعوى الحل بتلك المدة لا الطهارة بدنه من النجاسة العارضية وليس دعوى امر زائد العين المطهر لمحل لكون
المفروض وجود مماثله ونجاسة عدم تحققها استعمال الماء بالركوب وحمل الاثقال ونحوها مما هو مستلزم للعرق غالبا مع المباشرة من غير تجنب
التحفظ عن العرق الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة على ان الصحيح الاول وحسن الحلبي لا اختصاص فيهما بالابل وحملهما على الاعم قد عرفت انه لا
قائل به مما عدا النزهة واحتمال التخصيص لانه لا يمنع حجية العام في الباقي بعد عدم جواز التخصيص الى الواحد عندنا خصوصا في المخصص المنفصل
كما احتمال ارادة العهد الجنسي او عود الضمير الى صنف من الجنس وهو الابل فلا يكون حجة على وجوب الغسل في غير عرق الابل الجلالة فتضعيف بان
العهد والسابق اذ هو كالمعرفة في نفسه فلا يصح من حمل الامر فيه على غير الوجوب والا كان الخبر من الشواذ … النسبة اولى من حمل القدر
المشترك على عموم المجاز فعلها الشيوع حتى قيل انه مساو للحقيقة فيكون قرينة على ارادة الندب منه ايضا بالنسبة للابل في الحسن اخبار الحمل
على الوجوب ويجعل قرينة على ارادة القدر المشترك من الاول ليس باولى مما ذكرنا بل هو اولى لما عرفت من الامور السابقة وغيرها من العوارض
المشهور عن الوجوب فيهما ايضا بل لعله الاصح فيه الصحيح السابق على الندب بالنسبة الى غير جلال الابل مع عدم معارض يخص به عن الابل غير
الفقيه على القطع واتحاد الحال فيهما … ذلك كله ظهر لك ما في كلام الماتن في الرياض حيث قال بعد ذكر الصحيحين مستند النجاسة فيهما
… دلالة الطهارة التي يتمسك بها الجماعة المتاخرة البالغة حد الشهرة لكنها بالاضافة الى شهرة القدماء مرجوحة على فرض الدلالة
فترجيحها عليها يحتاج الى دلالة واضحة وهي منتفية والاصل والعمومات بالصحيحين المرجحين بشهرة القدماء مخصصة فما دلة ما
تلك الادلة عامة والخاص مقدم بالضرورة فالمرجح مع الشهرة القديمة البتة انتهى مع ما فيه ايضا من عدم تحقق ما ادعاه من الشهرة اذ ليس الا المفيد
الشيخين والقاضي منهم والا فغيرهم ان لم يظهر منهم الطهارة لعدم ذكرهم له في تعداد النجاسات ولغيره لم يظهر منهم النجاسة بل لعل ظاهر
الوسيلة والغنية عدمها وقد سمعت ما في كشف اللثام من رواية الكليني للصحيح لا دلالة فيها على اختيار النجاسة والا لذكر عنوانا كما
هو عادته فيما يختاره ومع انه لعله اراد الندب منهما كما ان رواية الصدوق للمرسل السابق كذلك وان كان قد ذكر في اول كتابه
انه لا يذكر فيه الا ما يعمل به لكنه مع ما قيل من رجوعه عن ذلك يحتمل لان يكون عمله فيها على جهة الندب لذا لم نعرف الحكاية عنه وعن والده
والكليني هنا خصوصا في المختلف المعد لمثل ذلك بل ذا المرجح فيه هذا فلم والنجاسة والله اعلم واما الثالث وهو المسوخ فالمشهور نقلا وتحصيلا
طهارة ما عدا الكلب والخنزير منها عينا وسؤرا ولعل الشهرة كادت ان تكون اجماعا بل لعله الظاهر من المحكي عن الناصريات حيث قال عندنا ان سؤر
جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير … وصريح الغنية فيه اعادتها وعد الثعلب والارنب من الحيوان
ذوي الاربع وغيرها الطير والحشرات بل لعله ضروري في بعضها كالزنبور ونحوه مما علم من طريقة المسلمين في سيرتهم طهارته مع ما في نجاسته
من العسر والحرج وكالضروري في الحكم بلا تفصيل له ما تقدم من الاجماعات وغيرها على طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة فطهارته حيا اولى
ويدل عليها ايضا مضافا الى ما تقدم في الثعلب والارنب والفارة والوزغة والعقرب منها سابقا وما ياتي في باب الاسئار الاصل والعمومات وما
دل على طهارة سؤرها من جميع الحيوانات وغيره … طهارة العاج وعظام الفيل ونحو ذلك فما في المراسم والوسيلة وعن الاصباح من
نجاستها ضعيف لا نعرف له ماخذا يستند به كالمحكي عن صريح الخلاف من نجاسة المسوخ كلها وظاهر مبسوطه حيث علل عدم
جواز بيع القرد بالاجماع على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك كالمحكي عن بيع مبسوطه حيث قال لا يجوز بيع الاعيان النجسة
كالكلب والخنزير وجميع المسوخ مع احتمال العطف فيه على المشبه لا المشبه به واحتمال القرائن ما في الخلاف النجاسة بالخاء المعجمة او بالجيم اراد
معناها من الخباثة … المختلف المناسب … فيه هكذا في الخلاف ايضا بجواز انه شرط البيع واستدل الداعي …
عليه الاجماع وما حكي عنه في الاقتصاد ان غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين
نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول وغير ماكول فما لا يؤكل كالسباع وغيرها من المسوخ مباح السؤر وهو نجس الحكم
انتهى فقد يتجه من المناقشة ذلك الا لم نعرف له دليلا ينبئ به على النجاسة بالمعنى المعروف بل الامر الذي لم يثلاث كما عرفت وعليه جواز البيع
… من النجاسة كما هو واضح مبان ذلك حجة على ان قول المحقق الاظهر الطهارة في ذيله بالنسبة … او عرق الجنب
الحرام والابل الجلالة والمسوخ وان اختلف … الطهورية في المسائل الثلاث كما عرفت والمراد بالمسوخ حيوانا نابل على صورة المسوخ
الاصلية والا فانها لم تبق اكثر من ثلاثة ايام كما ورد في الصحيح في الفقيه مرسلا … المحكي عن الحلبي عن الصادق … جميع
الحسن الاشعري عن الرضا … وخبر الحسين … سليمان الجعفري عن ابي الحسن … وغيره عن ابي جعفر وعلي بن مغيرة عن الصادق والكاظم
المرويين عن العلل … الجمع بينها انها ثلاث وعشرون الضب والفارة والقرد والخنازير والفيل والذئب والارنب والوطواط والجريث والعقرب
والدب والوزغ والزنبور والطاووس والخفاش والمارماهي والدعموص والعنكبوت والقنفذ …
والزهرة … كشف الغطاء … والبعوض والقملة والعنقاء … او لعله
لا … بعضها الا انه قيل لا موافق

للصدوق على النظافة من الاخبار وكثير من الاصحاب بل تمام ما يظهر منهم في كتاب الحج في بحث الصيد ومن كتاب الاطعمة في عد المحرمات الاتفاق على اباحتها وعن
بعض نفي الخلاف في نجاسة بالباء الموحدة تمام البحث في تحليلها وسبب نجاستها وباقي احكامها مما لا نحو ولما ما عدا ذلك من جميع ما ذكرناه وذكره المص فلم نحج بل
عينا وانما تعرض له النجاسة بلا خلاف يعتد به الا ما عن ابن الجنيد في جملة وظاهر الصدوق في نجاسة لبن الصبية ... لخبر السكوني في لبن الجارية يغسل منه
الثوب قبل ان تطعم لانه يخرج من مثانة امها وهو مع عدم ثبوته عن الاعيان اورد الرواية في كتابه ضعيف لضعف دليله في مقابلة الاصول والعمومات والسيرة
والعمل والاجماع المحكي فيحمل على الندب او التقية فالاصح تبعية اللبن للذات فالطاهرة طاهرة اللبن والنجسة نجسة لكن في كشف اللثام سواء النجسة ذاتا
او عرضا بالجلل والوطي والموت قلت قد سمعت الكلام في لبن الميتة ولم نعرف حينئذ ما يخص الجلل والوطي بتبعية اللبن بل ولا قائل بذلك وكان اشتباه في
الوقت والله اعلم والدود والصراصر ونحوها المتولدة من الميتة او العذرة طاهرة للاصل والعمومات وما دل على طهارة ميتة ما لا نفس له وسئل على بن جعفر
اخاه عن الدود يقع من الكنيف يصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله فيرد المصنف في طهارته في غير محله كتمسك النجاسة بالاستصحاب الواضح منعه
جزاية في المقام واما الحديد فظاهرها قاعدة الدونية كلا بل منصوصا بل كاد يكون ضروريا فما في بعض الاخبار مما يشبه نجاسته مطرح او محمول على
ارادة غير المعنى المتعارف منها كما يومي اليه ما في بعضها انه حض ممسوخ مع اعتضاده بالقرائن والعملاء ولما فهمه والقطع مع تجرده عن الاذى لا ريب في طهارته للاصل
والعمومات والسيرة وغيرها بل وكذا الصديد وان تردد فيه الفاضل في المنتهى في تقييد ما قيل فيه انه ماء الجرح مالدم فقبل ان يغلظ المادة اذ هو في الحقيقة نزاع في لفظ لمح
طهارته مع عدم الدم كما انا نسلم نجاسته مع وعليه ينزل ما عن الشيخ من الاطلاق طهارته والاكان شاذا كالقول بنجاسة القيء للاصل في صدره كما يشبه به كل منهما انهم
في الوسيلة مثل الطهارات الاخير ما اذا لم يأكل شيئا نجسا وهو مع ... بعض المصور الخارجة عن محل البحث لان الكلام في نجاسته نفسه لا مع قوى الا النجاسة
سابقة او عارضة ثم جميع ما لا نفس له من بول وروث مما يؤكل لحمه ضمنا او لا ينصرف ذلك بكره بول البغال والحمير والدواب ... ابن الجنيد ونجاستها
من الخيل والبغال والحمير ضعيف بل كاد يكون شاذا وان حكي عن الشيخ موافقته في النهاية الا انها ليست كتابا معتمدا للفتوى والاخذ بكثير منها مضافا الى جهالة
بصورة الفتوى كما لا يخفى على الخبير الممارس لعله انه قد حصل منه في المبسوط كما قبله للاصل بل الاصول والعمومات والمعتبرة الموجبة والسيرة المستقيمة فاعلى
النجاسة والطهارة على حرمة اللحم وحليته المستفادة من النصوص المستفيضة المعتبرة منطوقا ومفهوما او المعتبرة لظاهرها انها انهم المحصلة الواضحة منه
عند المتأخرين من الرواة كما اشرنا الى ذلك في اول بحث النجاسات بل في الغنية الاجماع عليه كما في السرائر في باب تطهير الثياب منها نفي الخلاف ايضا بالنسبة
الى الطهارة فالمنه الموضع الاقرب الى الصحابة وتواتر الاخبار على ان ماكول اللحم من سائر الحيوانات ذرقه وبوله وروثه طاهر بلا خلاف الا ما نقل عن ذلك
من رواية شاذة او قول مصنف غير معروف او فتوى غير محصل الى الخروج بل حكى فيه ايضا عن المبسوط ما يظهر منه الاجماع على ذلك ايضا ما فيه مضافا الى
واما ابنه مما يؤكل لحمه وبوله فظاهر وبنفاف على ما اثبتنا لكن ذكر الخلاف بعد ذلك في ابوال الدواب الثلاثة ولعله لا منافاة لا حتمال الاستثناء القوي
نجاستها على عدمها كالجمع كما اشار اليه في المنتهى حيث نسب طهارة بول ما يؤكل لحمه الى علمائنا ولم يذكر الخلاف بعد ذلك في ابوال الثلاثة
وقال ان الخلاف فيها مبني على انها هل هي ماكولة اللحم او لا وذكر ايضا بعض الناس منهم علماؤنا طهارة روث ما يؤكل لحمه ولم ينقل خلافا
فيه بينا الخ بعد على ارواث البغال والحمير والدواب فيما البحث فيها على ما ستعرف في التذكرة بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر عند علمائنا
اجمع الى غير ذلك مما عرفته انه مستفاد من استدلالهم بهذه الكلية عند البحث على بعض افرادها كما تعارف المسائل الظاهر بغيرها من الشبهات مما ذكره
مضافا الى ما دل على الاستنجاء بالروث والحجر ومن ما في المقام من الاخبار المراد بعضها او عن الكتب الاربع المروي مكان من الاعتبار ولو بالحفظ
الاعتبار باشتهار الحكم بين الطائفة اعتبارا بل من شرع الاسناد ان عليه جماع الفقهاء الا ابن الجنيد كما في المعتبر لكن مع زيادة استثنا الشيخ ايضا
وقد عرفت فيه ما مضى انه في النهاية والاقوى فيه في اهل الطهارة بل عنه في المبسوط الا ايضا وهو مما اخرجها يمكن قد حكي منها اخبار الاقرار للناس
قال الصادق في ابوال الدواب وارواثها يرغب بالليل فقال اذا بالت وراثت فيضرب بها فقال ابوها فينضح على ثوب في كف الا ثابت بدون منها خبر الحلبي
فانه يجيء عليها الا كما في عبارة وقد امتنا ارسال الخيابة ثنا اليتيم ببوله فحك وهو هنا وثيابنا فهلنا على ابي عبد الله فاخبرناه فقال ليس
عليكم بأس ونحوها غيرها ما قصار بعضها على البول كاقتصار اخر على الروث غير قادح بعد الاجماع المحكي في الصافي ونظر كشف اللثام او صريحه كما
عن غيره ان لم يكن محصلا على عدم القول بالفصل وهو وان كان في مقابلها اخبار منها الصحيح الى ثم غيرها تتضمن الامر بغسل الثوب من ابوال الثلاثة
بل ومطلق الدواب وابوال وارواثها بل في بعضها نفي الدية ما دية نجاسة من ابوالها والمراد الوجهين في بعضها لكنها لكان التعليل ولعله عند الاصحاب منها ادنى
بترجيحهم ونسبه وقد عرفت من يساير مع فقد الدلالة في بعضها او الجابر لا خوف بيمينها نباءه على عدم استلزام الامر بالغسل النجاسة وموافقتها
لمذهب الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف خالفة انها وبعضها على مطلق الدواب مع البغال والحمير مما علم عدم ارادته وحده بل لعله ذلك على النفع
من بول البعير والشاة المقطوع بارادة الندب منه كخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عن رجل يصيبه بعض ابوال البهائم ايغسل
ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله مضافا الى عدم السؤال فيه كغيره عن الوجوب
او الاستحباب حتى يكون الامر في الجواب مطابقا له والمعاوضة من الاحوال باعتبار الكلية في بول الشاة ما مثل ما ذكر الامر بالغسل والنضح مع حمله على ارادة
اعطاء الضابطة لغيرها انه ارادة معناه لا التصريح انها لا الايمان في المامور بالنضح عنه ليس اولى من حمله على ارادة الضابطة الشامل للجميع كولى على
ارادة نفي النجاسة منه التي لا ينافيها الامر الاستحبابي الغسل او النضح عنه وما في بعضها من الفرق بين البول والروث فيغسل من الاول دون الثاني
وقد عرفت الاجماع المركب على خلافه كما انه في خبر الامر بالغسل من البول قال واما الارواث فهي اكبر من ذلك وهو محتمل لما ينافي الاول بارادة

شترة النجاسة ولعلك باذاده اكثر من ان يغسل لعسر التحرز وعنده الى غير ذلك من الامارات الكثيرة القاضية بما اراده الوجه من تلك الادلة اعرض الاصحاب
عنها ورجحوا غيرها عليها فحملوا الامر فيها على ارادة التخلص عن الكراهة ويشهد له خبر زرارة عن احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وفيه اشعار بارادة مطلق مباح اللحم وان لم يكن متعارفا من قولهما كل ما كان لحمه حلالا
على الكراهة على الحرمة وارادة بيان ذلك لما اخبر تلك الكلية يكون المراد منها المعد للاكل كما ترى بعيدا بعد استفاضة تلك الكلية المذكورة بين الرواة
مع فهمهم منها ما ذكرنا كما يشهد له سؤال زرارة الذي هو احسن الرواة فهما للكلام مع انه لا ينافي الحمل على الكراهة موثقة سماعة عن بول السنور
والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان الا ان الاظهر الاشبه الكراهة وارادة التشبيه بالنسبة الى الاول لوجود وجه الشبه وهو عدم اعتياد اللحم والتغذية
من عرفت فانتهى الت من ذلك كله الكراهة المذكورة في كلام المصنف وغيره لكن كان عليه ذكر الارواث ايضا كما انه يصح ذلك استعمال ما في الصحيح الثوري وان
بالغ في اختيار النجاسة في ابوال الثلاثة امثالها من الاردبيلي والشيخ جواد الكاظمي في شرحه على الدروس والشيخ سليمان البحراني وغيرهما الى البهائي في الحبل
وغير الدلالات التامة على الجميع بل عن بعضهم التصريح بنجاسة الارواث ايضا ان ثبت الاجماع على عدم الفصل واللغة الاولى خاصة ولذا طعن الحدائق المذكور
وشنع على كبراء الاصحاب لانهم اعلم منا ومنه في السنة والكتاب وليته لما شنع كان لامر دقيق ولنفيس تحقيق بل انما هو لمجرد جملة من الاخبار الواردة
في سبيل الاستحباب الظاهر وهو يتبع لسنه شرح في رابعة النهار التي لا يخفى خفاؤها عن ابصارهم بافادة انهم [illegible] دلي الحق والعدل بحقائق الخلق

القول الثاني

في احكام النجاسات يجب ازالتها وجوبا شرطيا او شرطيا لا شرعيا انا لزم من النجاسات مما تجنس بها كالماء ونحوه بالمزيل الشرعي
من غسل ونحوه او العقلي كالقرض والاحراق ونحوهما عما يتنجس بها من الثياب المعتاد لبسها او لا كالستر والحاف ونحوهما عدا ما استثني من الملبس
ونحوها مما سيجئ وظاهر البدن حتى الظفر والشعر منه للصلاة الواجبة والمندوبة لاشتراط صحتهما بذلك بالاجماع محصلا ومنقولا في السرائر والخلاف
والمعتبر وغيرها بل النصوص الدالة على اعادة الصلاة من البول والمني والخمر والنبيذ والدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ونحوها التي بعد
الوقوف بالفصل بينها الاثم من الاخبار بثبوت الاعادة بمطلق النجاسة وحكمها كعينها اجماعا وقليلها ككثيرها عدا الدم على ما سيأتي لاطلاق النص
ومعاقد الاجماعات بل صريحها من غير الاسكافي كما حكاه في الذكرى وغيرها فقال على ما في المختلف كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او
متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلها وكثيرها سواء
انتهى وهو ضعيف جدا عند الت لما عرفت ونعرف مع انه لا مستند له الا القياس على الدم بناء على حجيته عنده المساوي بل الاولى بذلك بل لا فارق فيه من الشيعة
ودعوى [illegible] امكن تحصيل الاجماع على المطلوب مع خلافه لما عرفت [illegible] وظاهر عبارته عدم حصول النجاسة بالمقدار المذكور لا العفو كما انه لا
يؤيده حكيه ما في السرائر عن بعض الاصحاب من انه لا باس بما يترشش على الثوب والبدن عند الاستنجاء امثال رؤس الابر من النجاسات ولذا حكي
الاجماع عليه فيها كالخلاف ولعله ارادوا بهما ما في ما رواه في الفقيه من العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر وان اطلق
النجاسات الاول وخصها بالبول الثاني ولا ريب في ضعف كلا القولين لاطلاق الادلة مع غيرهما [illegible] ومن معاقد الاجماعات وخبر صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يبول في الليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف
قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وخبر الحسن بن زياد ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل
يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته وخبر ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله
عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته
المعتضدة بظاهر الاخبار الواردة في مسألة قليل دم الحيض الى غير ذلك في اعادة الصلاة من قليل الدم ان بلغ مقدار الدرهم [illegible]
جميع اجزاء الصلاة في الشرط المذكور بكيفية [illegible] مركب [illegible] الانتفاء [illegible] الشرط بانتفائه [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] المنفصل [illegible] وكذا المركبات [illegible]
المنفصل لو كان فيه [illegible] ما اعتبر في المتداول [illegible] كالازرار والاقفال والخيام [illegible]
[illegible] كالعقيقيات ونحوها [illegible] الثالث في [illegible]
العفو [illegible] لم يكن [illegible] الثياب [illegible]
ولا [illegible] على اشكال في الاخير [illegible] الساتر [illegible]
من النوع [illegible] في الاخبار [illegible] بالزائد [illegible] اللباس زيادة خارجة عن المعتاد [illegible] اسم الملبوس [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] على [illegible] انصراف [illegible]
المذكورة عليه الاجماع قال فيها لو كان [illegible] صحة الصلاة [illegible] الشافعي [illegible]
النجاسة [illegible] التنجيس [illegible] القدر [illegible] المحمول [illegible] فيها ايضا
بعضهم [illegible] ثوبه [illegible] الشافعي في المنتهى بصحة صلاة [illegible] بنجاسة [illegible]
خلاف بين علمائنا [illegible] كشف اللثام [illegible] الصلاة على تنجيس الثياب [illegible] النجاسات [illegible]
المحمول [illegible] النجاسة المتصلة باللباس مع الجفاف فتصح الصلاة فيها [illegible] كانت [illegible]

مع الا انه قطعا غير على اشكال الى آخره وان كان ربما ظاهر ما اراد الحج الفرض المذكور في حمل النجاسة في تحقق الصلوة به وبطلانها فيه اولا ان باب البحث فيها الشرائط
وكذا باقي البحث في وجوب ازالة النجاسات على نحو ما تقدم للطواف واجبه ومندوبه في كتاب الحج وان كان لا رجحان فيه فلا فاهما بل من صحح الخلاف والغنية
الاجماع عليه بل في المدارك انه حكاه جمع من الاصحاب كما انه عن المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم مضافا الى ما ورد من ان الطواف في البيت صلوة الدال على مساواته
لها في سائر الاحكام سيما المعتبرة كالطهارة من الحدث والخبث ونحوها وتجب ايضا الازالة المذكورة لدخول المساجد كما في القواعد والارشاد والمنتهى
وغيرها بل في ظاهر الاخير وصريح انه مذهب اكثر اهل العلم بل في الخلاف وجامع السرائر الاخلاف فيه انه يجب ان يجنب المساجد من النجاسات مع زيادة من
الاخير كالغنية الاخير كانه في المفاتيح ايضا نفي الخلاف عن ازالة النجاسة عن المساجد وفي كشف الحق في توجيه الاستدلال بالاية على الشرك الاخلاف فيه وجوب
تجنب المساجد كلها النجاسات باجمعها بل في الذخيرة عن المنتهى الظاهر انه اجماعي بل في لوامع النراقي حكاية صريح الاجماع عن العلامة والشهيد رحمهما الله
وهو مع نفي الخلاف السابق الصريح هنا في ارادة الاجماع منه الحجة في انقطاع الاصل سيما بعد اعتضاده بظاهر قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين وقوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا المؤيد بالفصل بناء على ان لا يكون فصل بين المسجد الحرام وغيره كما ان احتمال قصر الحكم على خصوص المشركين
لغلظ نجاستهم او غيره بعد ظهور التفريع في علية وصف النجاسة للحكم المتحقق في غير المشركين كاندفاع ما قيل من عدم معروفية النجس بالمعنى المصطلح سابقا
مع انه لو لم يظهر لاراد منه ما يشاء من معاني الفاظ الكثيرة واعتضاده ايضا بالخبر المشهور بل في رواية جنبوا مساجدكم النجاسة المؤيد بما في المروي عن الصادق
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم من زيادة الاحتياط والتحفظ مع نهاية التوسعة في اصل الطهارة والنجاسة في سهل
العلامة الطباطبائي المرتضى في المنتهى عن الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الحديث ان كان محتملا
لارادة الطهارة من الحدث ومناسبة التعظيم والمستفاد من جعل المطاهر على ابواب المساجد وانعقاد الاجماع على منع الكفار ولا باعث له سوى النجاسة كما انه قد
يؤيد ايضا ما ورد في منع المجانين والصبيان فيها ومنع الجنب والحائض من المكث فيها بل يمكن دعوى ... من الحدث الى غيره كما عند
يظهر من بعض متأخري المتأخرين من التامل في المسند فضلا عن الحكم المذكور بل قد ضعف دليله سندا ودلالة للنصوص الكثيرة الواردة في جواز اتخاذ الكنيف
مسجدا بعد الطم والمواراة كما ستسمعها ان شاء الله في احكام المساجد غير جيد لما عرفت من الادلة الثابتة المعتضدة بسيرة المسلمين وطريقتهم وملاحظتها مع
فتاوى الاصحاب يمكن دعوى تحصيل الاجماع ونصوص اتخاذ المسجد على الكنيف يأتي البحث فيها ان شاء الله في احكام المساجد انما البحث في الفرق بين المتعدية وغيرها
فظاهر العلامة وغيره كظاهر في جنايات المبسوط وصريح عدم الفرق بينهما كما هو صريح التذكرة وعن اكثر كتبه بل في لوامع النراقي انه مذهب الحليين والاكثر
وعن الكفاية انه المشهور لاطلاق الادلة السابقة من الاية والرواية وكذا فيه في المبالغة بل في شبه التلويث كما قيل ولظهور الفتاوى جميعا في عدم اعتبار التلويث على منع
الشرك وان لم يلوث واحتمال الفرق بغلظ النجاسة ومعية ممنوع بعد تسليم اغلظية من يكون مع الحيض وغيره ولظهور معقد اجماع السرائر في ذلك
ايضا او صريحه بل لعل اجماع الخلاف والكشف ايضا كذلك فلاحظ سيما بعد ما حكاه في كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف من القول بعدم جواز ان يدخل
غير الملوث من النجاسة في المسجد لانه يجب التلويث المعلوم حرمته والسيرة على ازالة المساجد ... المساجد ان لم تكن ملوثة كالعذرة اليابسة ونحوها
واحتمال الفرق بين ارض المسجد وفضائه لا اثر له في كلام الاصحاب كاحتمال الفرق بين عين النجاسة والمتنجس بها الى غير ذلك من الشواهد الكثيرة كما في جنايته
احتمال عدم تنجيس المسجد بوضع النجاسات فيه ان لم تلوث ومساواته حينئذ لسائر ما الحق بالمساجد من الضرائح المقدسة والقرآن العظيم باعيان النجاسات دون
المتنجسات خلافا للشهيد في الذكرى والدروس والمسالك والروض والحدائق في موضع والكركي في جامعه وغيرهم من متأخري المتأخرين فخصوا المنع بالملوثة لما
فيما فهما من الاصل لقطع اليقين بجواز اجتياز الحائض والجنب فيه اما في مع ملازمتها النجاسة غالبا ولعلوميته دخول ذوي الجراحات الدامية والقروح
السائلة والمستحاضة بل المسلوس والمبطون ونحوهم الى جماعات والجمعة في المسجد بل لم يكن دخول العسر والحرج في سطاق منع دخول النجاسات وانه لو دار الاستثناء
ونوها المساجد بعد ما فهما منها تحريم الاصحاب كما قيل الحجة التي منها المنع في المسجد مع امكان الطيع حفظا عن التلويث وما فيه من انه انما الا
في المتيقن بل لكون الطهر المذكور كما في غيره من الاحكام في منع دخولها مستصحبين للنجاسة ولا داع للاول واجيب بان الاجتياز مثلا يراد به كما هو الظاهر منه
من حيث الحدث والحيض مثلا ولسانيدها نبا يمكن استثناء خصوصه كالحدث وكذا البحث فيما بعده لظهور عدم التلازم بين الاجماع في الحيض والجمعة
والجرح ونحوهما وبينهما ابدا عين ولذا لم يقل في الصلوة ونحوها مما اشترطها بازالة النجاسات ولا نسلم تقريرهم هذا التجويز الحكم القضائي عليه
يتحقق به اجماع وكيف ان المحكي في كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف التصريح بعدم جواز المقدمات له لانه لا فائدة في من المنع ولو سلمنا انه استثناء
لحكم خاص وتمام البحث في ذلك عند ذكر المصنف كراهة انفاذ الحصى ومن احكام المساجد فالارتياب الاقوى الاول وان لم يكن اقوى فخصوصا بالمظهر من الاسئلة
الخبرة ومنافات التعظيم كوضع العذرات الكثيرة فيها ونحو ما يقال فيه ان الحرمة على التنجيس ودعوى هتك الحرمة عرفا الكل وهما ما لم يكن حسن قطعا
للاجماع ولعله ليس كذلك بل لعله من باب المباح في فطرته وكيف كان فقد عرفت انه بناء على الاول لا فرق بين الماذونة وعدمها بل ولا بين
ارض المسجد وفراشه وفضائه كالنجاسة على بدن الداخل او ثوبه مثلا لظاهر الادلة السابقة ولا بين عين النجاسة والمتنجس بها كما عن ظاهر صريح معقد اجماع
جنايات السرائر ما لم ينقطع الظاهر من المص اقرار عليه بتسليم الحكم بل لعل المراد من النجاسة في النص والفتوى ما يشمل المتنجس كما هو ظاهر الوسائل او صريحه وكثير من
عبر كعبارتنا يساوي بين الصلوة والمساجد بل لا صراحة لاحتمال الفرق في سائر كلمات الاصحاب لعله لظهور ما نقلنا الحكم على المحترم
ومن ذلك كله يعلم وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لو كانت فيه مع العلم بحرمة ادخالها من غير فرق بناء على ما ذكرنا بين ارض المسجد وفرشه وفضائه وغيرها
كما سمعت في حرمة الادخال نعم قد يتجه الفرق بين ارض المسجد مثلا وبين فرشه نحو ما لا يدخل في اسمه بناء على اعتبار التلويث المحرم كما قدمت بل

الفرض

الفرش ونحوها مما هو كجزء منه مما لم يتعد نجاسته اليه من ثوب الانسان وبدنه مع انه قد صرح في المسالك وغيرها بعدم الفرق بينهما اذ حرمة التلويث بل قد يشعر بتمام جميع
البحث بالاجماع عليه كما فيما يأتي ايضا في عبارة المدارك ولعله لانه الاستبعاد فانها اليه وتحقق تحقيره بتنجيسها لا تعظيمه ما دامت فيه ولامكان صدق
التلويث المسجد بالتنجيس كما كان يحقق شمول قوله جنبوا مساجدكم النجاسة لها وان نزلنا النجاسة على الملوثة فتأمل جيدا ثم ان وجوب الازالة على الفور بلا
خلاف بل لعله اجماعي كما حكاه بعضهم صريحا وفي المدارك انه قطع به والكفائية الاصحاب فيه توقف الى آخره قلت لا ينبغي التامل في الفورية لما عرفت و
لكون منشأ الوجوب هنا التعظيم الذي ينافيه التراخي لان المراد بوجوب الازالة هنا انما هي حرمة الابقاء المستفادة من الادلة السابقة الشاملة لسائر
الاوقات ولو تركه وصلى مع السعة ففي صحة صلاته وعدمها ما سمعته في البحث المعروف في الاصول وعلى الكفائية بلا خلاف فيها ايضا بل لعله اجماعي كما عن بعضهم لتوجه الخطاب
الى الجميع مع القطع بعدم ارادة الوجوب العيني وتعيين بعض لا دليل عليه وبعض غير معين غير جائز فليس الا الكفائي فلا يتعين ح وجوب الاخراج على المدخل
مثلا كما نص عليه في الروض وغيره وان كان قد يقال بتأكده في حقه كما في الذكرى حتى نبه عليه واحتمل في المدارك لا يخلو من نظر والا لسقط بموته وفقده
او امتناعه نعم دعوى تجدد الوجوب ح لا دليل عليها والحق الشهيد ومن تأخر عنه والثاني وغيرهم بالمساجد الضرائح المقدسة والمصحف المعظم في ايجاب ازالة النجاسة
عنه كما يحرم تلويثها وبطلان المباشرة وهو جيد فيهما وفي كل ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة اهانته وتحقيره كالتربة الحسينية والسبحة وما اخذ من طين القبر للاستشفاء
والتبرك بل وكتابة الحديث ونحوها ولذا الحكم بذلك اولى من البحث في خصوصيات الافراد اذ مستحق التعظيم ومحرم التحقير جميع ما له تعلق بهم [illegible] الائمة من
الآلات كالمشط ونحوه وفضلاتهم انفسهما وفي المصحف بل المصاحف [illegible] ورقها وغلافها اذا كان متصلا بها ما لا اخفاء فيه في المذهب كالاخفاء في تحقق
الاهانة وهتك الحرمة بتلويثها بالنجاسة بل بمطلق مباشرتها ولعل في ذلك يختلف باختلاف الناس والمقاصد والنيات ولذا نبه على الطاهر [illegible]
وباقي المشاهد من الآجر والخزف والاباريق والشاربيه منها ما لم يكن قصد التعظيم لعدم تحقق الاهانة والتحقير في مباشرة شيء من تلك النجاسة ونحوها و
ملاحظة وجوب تطهيرها وان لم يكن فيه اهانة عرفا اذ كثير من افراد التعظيم الذي اوجبها الشارع ليس للعرف فيها مدخل [illegible] مكث المحدث بالاكبر فيها
مس المحدث بالاصغر كتابة القرآن فيها انه لا دليل عليها [illegible] الاسناد الاكبر من النهي عن [illegible]
اليها على منع ان ازالة الحرمة منه نعم قد يتأمل في بعض ما اتخذ على سبيل التعظيم للتبرك [illegible] بالخصوص كتراب [illegible] الخارج
عن حرم كربلاء اذا القي على الشباك الكرم تحصيلا للشرف [illegible] ونحو ذلك مما يكون منشأ الترجيح العقلي واعتبار
استحسانا او لو قصد التبرك [illegible] فان جوابه حكم ما لم تعظيمه كالتربة الحسينية المأخوذة للتبرك لا على التقدير كون الشفاء منها او كثرة الثواب بالتسبيح بها
والسجود عليها وجوب تعظيمها لكونها [illegible] للعذاب عن الميت وامانا من المخاوف وانه من الاسماء [illegible]
ومن ذلك كله يظهر لك ما في المحكي عن المهذب والروضة من ان ثبات الاحترام لثلاثة اشياء لا غيرها يؤخذ من التربة الحسينية احدها ما اخذ من الضريح
المقدس ثانيها ما وضع عليه مطلقا كما عن ظاهر المهذب او من الحرم كما عن ظاهر الروضة [illegible] ثالثها ما اخذ من [illegible] الحرم بالدعاء والختم عليه كما
عن المهذب وبعد ذكر الختم عن الروضة فتأمل جيدا فان فروع المقام وبيان احكام بعض الافراد يحتاج هنا الى مزيد اطناب [illegible] ازالة النجاسة
عن الاواني مقدمة لاستعمالها فيما علم اشتراطه بالطهارة من المأكول والمشروب وماء الغسل والوضوء ونحوها الادلة المعروفة [illegible] الاجماع المحكي
والاخبار مع فرض التنجس بها [illegible] ايضا [illegible] وان لم تكن متعينة لاشتراط الطهارة من غيرها [illegible] بل نسب بعضهم الى الاصحاب
مشعرا بدعوى الاجماع عليه [illegible] الاجماع والنص [illegible]
لم اقف [illegible] النص [illegible]
في البيت وغيره [illegible]
المرتضى من وجوب ازالة النجاسة عن سائر مكان المصلي [illegible] عن المساجد [illegible] ازالة النجاسة [illegible]
من المسجد ان اطلق في [illegible] الثوب مثلا [illegible] وفي كشف اللثام [illegible] الاجماع وكان الاطلاق
موكول الى ذلك بل لم اقف على ما يدل صريحا على استحباب الازالة [illegible]
ورد من الاخبار [illegible] الاوامر المطلقة [illegible] ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين [illegible]
والطواف [illegible] المساجد [illegible] منع دخول النجاسة اليه مطلقا لكن بشرط [illegible] كما اشرنا اليه سابقا [illegible]
من دم القروح والجروح التي لا ترقى [illegible] لا ينقطع دمها [illegible] الاجماع [illegible]
ارادة الله اليسر وانه لا يكلف نفسا الا وسعها والنصوص المستفيضة كصحيح ابن مسلم [illegible] سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل [illegible] مستطرفات السرائر من كتاب البزنطي [illegible]
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها [illegible]
برواية عبد الله [illegible] عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي [illegible]
[illegible] ابي عمير عن سماعة [illegible] اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وقوله في موثق
[illegible] بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة وخبر [illegible]
[illegible] ان اغسل ثوبي حتى [illegible]

بل قد يظهر من الاخير كغيره ممن تقدمه ما بعد كالوسائل تقييد ما هنا بما يدل على الاول ايضا اذ قد اعتبر فيه ما اعتبر الاول اعني من المشقة ونحوها في الدم في العفو وانه لا يجب عليه غسله حتى
الى ان يبرأ ويبقى الجرح فلا قيل انه ظاهر في الانفعال وربما احتمل حمله على الامر بترك الدم والاجر به الى زمن وجب بعد الامن كما يدل عليه لا دلالة معه على
الخروج لا اثر النزاع الا في المختلف وكيف كان فاستمرار العفو اليه مطلقا هو الاقوى وفاقا للشايعين وجمع البرهان في المدارك والذخيرة والحدائق وشرح
الطباطبائي ولوامع النراقي وظاهر الصدوق وخلافا فالصريح بعض من حكي عن الاكثر من اعتبار اما وان اختلفت عبارتهم في تاديته ذلك فبالجملة فمنهم من صرح
بعضهم ما في المتن كما في المراسم بالنسبة للقروح والسرائر وعن الحجرية بها في الجروح وبين مصرح باعتبار دوام السيلان من حيث تعذر الشقة كالمنتهى لكنهما
لا ينافي الكمال بعيد بل منع فرض عدمها ومن مصرح باعتبار المشقة لكن ابدل عند زوال الدم بوصف القروح باللازمة والجروح بالدامية كالقواعد الا
انه عند في المذكرة التصريح بارادة لزوم الدم من اللازمة وبين من اقتصر على الوصفين مع ان تعريف المشقة كالوسيلة لكنها لازمة له
على ما انه مطلق من جمع في القروح والجروح بوصف اللزوم كالتنقيح وبين مصرح باعتبار السيلان او الانقطاع الذي لا يسع الصلاة مع المشقة كالمعتبر
العلامة ومن تقدم عند دوام السيلان وبين مصرح باعتبار المشقة خاصة من غير فرق بين دوام السيلان وعدمه واختار في ظاهر الرياض وصريح العزية للسيد
العبارات المختلفة في المعنى عند التامل سيما مع ملاحظة ادلتهم عليه من انتفاء العسر والحرج ونحوها نعم لو اريد بالدامية ان الدم في الجارية دائما والدامية الجرح الذي
وان لم يستمر سيلان دمها كما عن المحقق الثاني في تفسيرها وما ذكره في المدارك من انطباق غالب عبارات الاصحاب على الدامية والعفو وغيرها على المعتاد
بل هو معقد اجماع الكتابين كما انه يمكن ارادة من اعتبر الجرح في العفو كما عن الشيخ في اكثر كتبه والفاضل في الارشاد وغيره بالرخصة بالبرء ودوام السيلان
او الحرج النوعي دون الشخصي والاحتراز به عن الجروح المختارة التي بعد انقطاع دمها تبرأ عرفا او يمكن عرفا بل في الحدائق ايضا ان يمكن ارجاع اكثر العبارات
اليه ايضا وان كان لا يخلو من نظر في بعضها وكيف كان فالاقوى ما عرفت الحرج الدوامي والاطلاق في بعض النصوص المتلائمة وترك الاستفصال في البعض
بالبرء المعلوم عادة انقطاع السيلان مثله في تلك ثم لا ينافيه صفة الجرح بالسائل في منطوق الشرط في خبر سماعة مع احتمال ارادته حينئذ دفع توهم
المنافية في كلا السؤال لا الخبر لجر بصيرها واحتمال ارادة الانقطاع ولو فترة من البرء كذلك ولعله لا لانقطاع بتلك ظهرة فيه اذ هو مع سماعه مجاز بلا
قرينة وتصرف في الادلة الصحيحة الدالة على ما ذكرنا من اطلاق الدم للساعة من غير ما رجع من قول ابي بصير وعجلان في خبرهما فلا يزال ثمة مع انه ليس
كلام الامام ع ولا صراحة فيه بارادة دوام خروج الدم لاحتمال ارادة الخروج حينا فحينا ايضا كما في لا يزال فلان يتكلم او يتردد الى موضع كذا الا
دلالة فيه على اختصاص العفو به دون غيره لو نزل الجواب على خصوص السؤال بل اقصاه لم يعد الدلالة على الحكم الا الدلالة على عدمه مع ان الانقطاع ان ما من قطرة
سؤاله وجوابه فلو لم يحكم غير السائل وان لم يكن دائم الانقطاع الا بان يرجع غير واحد من الاصحاب بان مفهوم ان الوصيلة فيه ظاهر في الختار وان
امكن دفعه بانه بعد تنزيل الجواب على السؤال كما هو قضية استتار الضمير فيه يكون مفهومه ان ارادة الصلوة في غير السائل من القروح الجبرية لا
زال ثمة وهو لا ينافي الامر باعتبار السيلان دون غيره كالمبتلى بحموم اللازم الا ان يقال بلزوم السيلان لمثل الانقطاع والمعتبر فيه بعد ما عرفت فساد مراد
الجميع بنحو ذلك نعم هو على كل حال مناف لاعتبار مشقة التحرز مع ذلك الا انه يمكن الجمع بين لزومها لدوام الادماء بعيد والتحرز عنه باقتضائه
للبين واضح وان ظهر من المعاصر في الرياض امكان انفكاك المشقة عن عدم الانقطاع ولذا لم يستبعد وجوب الازالة مع عدم الانقطاع اذا
لم تكن مشقة وهو مع ما فيه مما عرفت لا ان يريد بالنسبة للثوب منافي الاطلاق النصوص السابقة وذكوره هنا في العفو في صورة حصول المشقة حتما
لا شاهد لها الامرين سماعة سألته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه
لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وما روي في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها
يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة بما مع اضمارهما بل في كشف اللثام اسناد الثاني الى قول البزنطي في نوادره فاصل عن معارضة وانه تم من
وجوه سيما مع الاعتضاد لا لعلمنا بمفهوم التعليل الوصفي البحث في الثاني معلوم والاول محتمل لارادة تعليل اتحاد الغسل المنزل على الندب بمعنى
ما فوق التصريح به بلا اجتهاد فيه خلافا فان احتمل الوجوب في الحال ثم وما ال اليه لكنه شاذ فظهر ح انه لا شاهد لاعتبار المشقة الشخصية في العفو عن
هذا الدم يعارض الادلة السابقة حتى في المنقطع منه انقطاع فترة لا انقطاع برء من غير فرق بين سعتها للصلوة وعدمه كما انه لا شاهد لاعتبار
دوام السيلان او هو مع الانقطاع فترات لا تسع الصلوة او هما مع مشقة الازالة في العفو عن هذا الدم بل لعل الاقتصار على اليقين من العفو مع الادلة
الادلة الثابتة حجيته بالعقل والنقل لا يرجع الى محصل يعتبر كالمنافي على المتيقن اذا المتبادر او سلم لا ان المقيس عليه ومن هنا كان القول بالحكم البيطة
التنقيف والابدال للثوب مع عدم المشقة كما هو ظاهر بعض من جعلها الحق في البعض لحمل المسح بهما استنادا الى الظاهر الادلة ان لم يكن صريحها او لعل بخصوصيته هذا
الدم من بين الدماء بل من بين النجاسات ولما عن الشيخ من الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وهذا ما اشعرا له انه ثبت
وانه قد لا ان المستحاضة والسلس ونحوهما ممن يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها فانه يمكن القول باختصاص العفو عنه بغير ما يتعدى عنه الى غير محله
من الثوب والبدن كما في المنتهى واستحسنه في المسالك واختاره في المدارك وان تامل فيه في الذخيرة لاطلاق الادلة وصحة ما ذكره ثمة الا انه لا
يخفى انصراف الاطلاق الى ما ذكرنا واحتمال الخبر عدم الاعتبار بالقيح والصديد دون الدم والاحتمال بعيد ارادة المسح باليد اذا علم سيلانه الا ان الحكم به
وثيابه فحسن ح ان الدم وتخفيفها النجاسة عن نفسه وان كان لا ينافي من نظر الا نصافا ان القول بالعفو مع التعدي ايضا لا يخلو من قوة في المحيط
من تعدي به وان لم يكن من محال الضرورة لا يخلو من قوة لا للاذن الا ان الادلة لخارج منها من الامر بالتحفظ بعد ما ظاهرها الدوام في الحاجة لا يعفى عنه اذا لم يكن كذلك الا
اذا تعدى وضعه من الرأس فيه في الفم مثلا بل لا يبعد فيه بل لعل المراد بالنهاية لان يستكما احتمال الرجوع في تفصيل الحدائق البدن وما يقرب منه العفو عنه اذا نقص الدم الخ

سائر اجزاء البدن او الثوب الطاهرة عمدا اما عداه المكلف بنفسه بان وضع يده على دم الجرح او طرف ثوبه الطاهر عليه لكنه اشكال اشار بظهوره ثقة عماد في العفو
ايضا ثم احتمل حملهما على ما ذكرنا وقال في التفصيل لا يخلو من قوة انتهى كما لا يبعد القول بالعفو عن المتنجس من الامور الخارجية بهما كالباكالعرق ونحوه وان
كانت نجسة كالدم لتناول الادلة عن التحرز عنها ابلغ ولهو رماقال لعفو عن القيح المتنجس به في الذخيرة انه يمكن استفادته مطلقا من الروايات ولما في الاجتناب عنها من
المشقة والحرج المنافي لحكمة العفو عن هذا الدم ولعدم زيادة الفرع على الاصل اذ لا ريب ان معنى نجاسة المتنجس لا تنافي النجس هو سراية حكم الفعل المباشر اليه
والفرض انه معفو عنه ومن هنا اطلق في الذكرى قوة العفو عن مائع تنجس به وفي المدارك انه اظهر ولم يفرق بين نادر الانفكاك وغيره وربما يومي اليه اتفاق مجاورة
الجروح والقروح للامكنة التي لا تستغني عن مباشرة الماء ونحوه فما في المنتهى من الاقتصار في العفو على خصوص الدم لانه المتيقن لا يخلو من نظر بل منع في نادر الانفكاك
ثم لو باشر هذا الدم نجاسة اخرى ولو دم ما دل لو دم قرحة اخرى من شخص اخر او متجسا بالمتنجس القول بعدم العفو لاطلاق ادلة الاجتناب من غير معارض حتى فيما لا
اذ ثبوت العفو بالنسبة الى شخص لا يستلزم الاخرى قطعا او ربما يحتمل في مسمى القروح والجروح الى العرف وبعض تحقيقه لا فرق بين ما كان منها في الظاهر او الباطن بعد جريان دمها
الى الظاهر على اشكال في الاخير كالاشكال في الحاق دم البواسير بناء عليه للشك في كونها من القروح ولعله لذا لو بعكس الحاق البواطن بالظاهر حكم الاستاذ في
كشف بعدم فقال دما كان في خروجه من البواطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يغسل مع الانقطاع والامن الضرر وان بقي الجرح وربما نشأ على الحفظ
مع الاستمرار كما في المسلوس والمبطون مع عدم التعدي والتشر وفي ان كان الظاهر خلافه بعد ثبوت مسمى الجرح والقرح فتم جيدا وكذا عفي عما دون الدرهم
ورية بعضهم بالوافي واخرى بالبغلي ولعلها بمعنى كاستسمعه لا وزنا من الدم المسفوح الذي ليس احد من الدماء الثلاثة في الثوب اجماعا محصلا ومنقولا في
الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها بل في البيان ايضا وان اطلق في معقد اجماع الثلاثة الاخيرة واقتصر على الثوب في الغنية كالفقيه
جمل المرتضى والمقنعة والمراسم وعن الهداية ونحوه كثير بل في الخلاف وان كان الموجود فيما حضرني من نسخته ذكر البدن معه ايضا في معقد اجماعه كالانتصار بل
ومعقد النسبة الى مذهب الامامية في كشف الحق لكن التدبر في الناصرية كما نقلنا لاصحاب ادلتهم بعطف الغرض عندهم هنا بين الثوب والبدن كما اعترف به في
المنتهى وعن الدلائل ما سبين له الذكر الاصحاب تصريحهم منتشر بل يكون الاجماع عليه بل في الحدائق ان ظ الاصحاب الاتفاق ويقرب منه ما في الرياض واللوامع
مع ما عرفت من كونهما معقد صريح اجماع الانتصار والخلاف وظ اجماع كشف الحق فلا يقدح بعد في للا اختصاص ما ورد من الاخبار منا في الثوب بناء
مع كون ذلك في سؤالهما بل قد يظهر من التدبر في بعضها ارادة بيان الاقاعدة لا تختص به وانه من باب المثال خصوصا حسنة ابن مسلم بل لعله من العام الذي لا يخصصه
مورده من السؤال بعضا فان الخبر الذي عن عبد الله السلام قال قلت للصادق ع اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله الا فلا لو حمل
ثم بالحملة على وزن حمصة يساوي سعة الدرهم والا كان من الشواذ المتروكة خبر لوهنه الاعراض عن البدن بل انه لو لم يشرع على صريح باختصاصه به على انه اولى عليكان
دالا في الجملة على المطلوب بخصوصه مع ضميمة عدم القول بالفصل بل يتم الاستدلال ايضا على نفيه ارادة سعة الحمصة وان وجب طرحه منطوقه
الشرط الاول فيه فالا اوضح ما ذكرناه او لا وقضوه سنده مجبور بما عرفت بل في دلالته لو سلم المناقشة فيها بزيادة وزنها عن سعة لو اشتبه في البدن والثوب
بكثير بل في الرياض احتمال قراءتها بالخاء المعجمة وهو سعة النفض من راحة الكف كما عن بعض الاجلة تقدير الدرهم بسعته لكن قال انه يتوقف على القرينة
المفقودة وهي مفقودة قلت بل لم نعرف من حكى هذه النسخة غيره بل لعلها لا توافق اللغة فالمتجه في الحكم المذكور ما عرفت فما عساه يظهر من الراعي بينهما
للسائل ان كشف اللثام من الفرق بينه والتوقف فيه فغير محله قطعا كالتردد في اصل العفو عن المقدار المنصوص في الثوب والميل الى العكس المحكي
عن الحسن حيث قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلاة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة وان كان اكثر من
ذلك اعاد الصلاة ولو رآه قبل صلاته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون
اكثر من مقدار الدينار انتهى اذ هو مع مخالفته للاجماع بقسميه للنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح والصريح وفيها كخبر ابن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة والجعفي عن الباقر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان
كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة كمرسل جميل عن بعضهما او عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وحسن محمد بن مسلم او صحيحه المضمر في
رواية الكليني ومسنده للباقر ع في رواية الصدوق قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في
غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا
كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهي كما ترى صريحة في المطلوب كما انه صريح في
ان ما زاد على ذلك عن الدرهم يجتنب ان كان مجتمعا وكذلك لما او للاجماع بقسميه عليه ولاطلاق ما دل على نجاسة الدم ووجوب التطهير
منه وغيره من النجاسات للصلاة بل في المتن ذلك في مقدار الدرهم ايضا وفاقا لصريح جماعة وظاهر الفقيه والهداية والمقنعة واطلاق الانتصار
والخلاف والجامع والوسيلة والغنية واشارة السبق وغيرها من اقتصر في تقدير العفو عنه على ما دون الدرهم بل عن المسالك وكشف الالتباس
نسبته الى الاشهر كما في اللوامع الى الاكثر بل في ظاهر التذكرة وصريح اللوامع عن الخلاف الاجماع عليه كما عن كشف الحق نسبته الى الامامية وان كان سمعت
ما وجدناه فيهما الظاهرة الشمولة وجمع اطلاقا واصالة وجوب ازالة النجاسات وخصوص الدم لصحيح ابن ابي يعفور السابق ومرسل جميل فاول
منهما في خبر الجعفي المعتضدة لاجتنابها سمعت المرتضى ان اصابه اثر فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم وافق الجعفي والمرتضى

من كتاب علي بن جعفر عن أخيه قال وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلّ فيه حتى تغسله الخ والدينار كما في الوسائل بسعة الدرهم تقريباً خلافاً لسلار
بل يحكى عن الانتصار والسرائر وفيه ما فيه فيعفو عنه كالأقل للأصل ومضمر ابن مسلم خصوصاً على ما رواه الشيخ من زيادة الواو فيه قبل قوله ما لم يزد مع هذا فيما
كان أقل من ذلك والثاني مفهوم صحيح خبر الجعفي والأول بعد تسليمه لا يعارض الدليل فضلاً عن الأدلة كما أن الأخير يجب الخروج عن عموم المفهوم فيهما بما تقدم مما
دل على الدرهم خصوصاً بعد ترجيحه على غيره مما منهما سنداً وعملاً ولعل معارضه مفهوم خبر الجعفي بمفهوم الأول من خبر ابن مسلم بناء على رواية الكليني والصدوق
الذين هما أضبط من غيرهما على رجوع الإشارة إلى الدرهم كما هو الظاهر لا الزيادة واحتمال ترجيح مفهوم الجعفي بموافقة الأصل يدفعه بعد تسليم حجيته أنه لا
يعارض تلك المرجحات الكثيرة بل قد ينافيه مفهوم خبر الجعفي بأنه تصريح ببعض المفهوم الأول لا أنه شرط يراد منه مفهوم كما لا يخفى على من له خبرة بمعرفة
مساق الخطابات وأساليب الكلام وما احتمال الخبر ابن مسلم أيضاً إرادة الدرهم فما زاد نحو قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين أي اثنتين فما فوق وما احتمله
ذلك باحتمال العكس في المفهوم الأخير بعضهما فيما قيل من شيوع التعبير بالأول في الأخبار منها مرسل يونس عن الصادق عليه السلام سئل عن حد المكاري الذي يصوم
ويتم قال أيما مكار أقام في منزله أو البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام وإن كان له مقام في منزله أو البلد الذي يدخله أكثر من عشرة
أيام فعليه التقصير والإفطار لظهور أن المراد عشرة فأكثر وبأنه لم يرد منه المساوي للدرهم لوضوح ندرة اتفاقه ومعرفته بحيث لا زيادة فيه ولا نقيصة
لعله لذا اقتصر على إناطة الحكم بالزائد والناقص ونحوه [illegible] مما تقدم من الاستثناء أيضاً بالمفهوم الدال على عدم العفو عنه لكن قد عرفت أنا
في غنية عنه بالتصريح به في المرسل والصحيح السابقين والإطلاقات وغيرها واحتمال الزيادة استحباب الغسل للإفادة [illegible] الدرهم في الصحيح والمرسل جمعاً
بين الأدلة ضعيف لعدم المقتضي والشاهد بل هما على خلافه متحققان مع ما فيه من اقتضائه عدم الاستحباب في الناقص الأدون بل استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه للقطع بقصد إرادة الدرهم مما زاد فيهما [illegible] والمجاز لا شاهد لهما نعم قد يقال إن المراد بالدرهم فيهما ما زاد منه [illegible] مقدار الدرهم
إلا بالزيادة عليه إلا قليلاً لو أريد المساوي لحقيقة فيبقى ما دل على العفو ومنه غير معارض حتى الإطلاقات لانقطاعها به ولا ينافيه الانتصار في العفو على العفو
عما دون الدرهم لما عرفت من ندرة معرفة مقدار الدرهم بدون الإفتاق لذلك أيضاً [illegible] العفو عنه حتى نسب إلى الشهرة [illegible] الإجماع
[illegible] خاصاً ومع المرتضى الثلاثة [illegible] ما أخطر كلماتهم فإنهم وإن اقتصروا في فتاويهم على ما دون الدرهم لكن في أثنائها يذكرون الدرهم
قال في الخلاف [illegible] فإن بلغ مقدار الدرهم وجب إزالة قليله وكثيره وإن كان أقل من ذلك لم يجب ثم حكى عن بعض العامة القول [illegible] وعن العفو
عن المقدار المخصوص مطلقاً من [illegible] نجاسة غيره [illegible] دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولا يلزمنا [illegible] في الدم لأنا أخرجنا
ذلك بدليل وأيضاً فقد علمنا [illegible] النجاسة [illegible] مقدار الدرهم فلإجماع الفرقة الأخرى وكذا
على المرتضى رحمه الله [illegible] الانتصار على ما دون الدرهم لكن ذكر في الأثناء [illegible] ما يقتضي العفو عن الدرهم صريحاً
أو كالصريح [illegible] إجماع الخلاف تركنا التعرض لما [illegible] الإطالة وفي كشف الحق بعد أن علق العفو على ما دون الدرهم نسبه
إلى الإمامية قال وقال أبو حنيفة كل النجاسات سواء في اعتبار الدرهم وقد خالف [illegible] الدرهم [illegible] دون القدر وفي
الجامع وقد عفي عن دم دون سعة الدرهم البغلي [illegible] ثوب أو بدن فإن كان متفرقاً [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] ذلك سابقاً [illegible] من ذكره المصنف [illegible] تبعه من تأخر عنه ومن هنا ظهر لك قوة القول بالعفو عنه كما أنه
ظهر [illegible] من بعضهم من الخلل في النقل [illegible] وكيف كان ففي الفقيه والهداية والمقنعة والانتصار والخلاف والنية وغيرها تقييد الدرهم بالوافي
الذي وزنه درهم وثلث بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر وقد يشهد له التتبع بل هو بعض معقد إجماع الثلاثة الأخيرة [illegible] ولعله [illegible] بعضهم
من البغلي كما يومي إليه جمعهم [illegible] ونسبته إلى مذهب الإمامية في كشف الحق [illegible] عرفت أن أكثرهم على البغلي الأول بل في المعتبر [illegible] بل عن أكثر كتب [illegible]
التعبير بأنه الوافي [illegible] البغلي [illegible] عبارة السرائر [illegible] من كونه خلافاً [illegible] وكذلك ما في
الذكرى البغلي بإسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية تسمى قبل الإسلام الكسروية
فحدث لها هذا الاسم في الإسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ درهماً
منهما واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد انتهى وفي مجمع البحرين عن بعضهم أنه كانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان
بعضها خفافاً وهي الطبرية وبعضها ثقالاً كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف
الثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال إن عمر هو الذي فعل ذلك [illegible] لما أراد جباية الخراج طلب الوزن الثقيل فصعب
على الرعية فجمع بين الوزنين واستخرجوا هذا الوزن انتهى [illegible] والأخبار على [illegible] أن الدرهم درهم وثلث [illegible] الدرهم الذي استقر عليه
أمر الإسلام [illegible] ثلثه ثمانية فظهر [illegible] حكاية الإجماع فضلاً عن قول المعتبر [illegible] سابقاً على إرادة الوافي
المسمى بالبغلي لا غيره [illegible] من أن الواجب حمل الدرهم في النص على ما كان متعارفاً في زمانهم [illegible] عن التقييد [illegible] ما
تقدم من الذكرى ومقتضاه أن الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وإن البغلي [illegible] في زمن عبد الملك [illegible] على زمن الصادق [illegible] فيشكل حمل
النصوص عليه والمسألة قوية الإشكال [illegible] بعدما سمعت [illegible] صيرورة درهم المعاملة ستة دوانيق في زمن عبد الملك [illegible]
[illegible] البغلية [illegible] في زمن الصادق [illegible] فضلاً عن إطلاق الاسم عليها [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] ست وثمانين ومولد الصادق [illegible] ثلاث وثمانين [illegible] العامة [illegible]

صلى الله عليه وآله فالظاهر اللوامع كما عن البرهان ايجاب حمل الدرهم على المثاقيل في زمن النبي صلى الله عليه وآله وان لم يكن كذلك في زمانهم لان احكامهم منزلة
منزلة فلا سيما انّ الروايات المعتبرة بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام وان كان يمكن حينئذ [illegible] الاخير بانه لا تلازم بين
ذلك وبين حمل ما به البيان على مقدار مخصوص من النبي صلى الله عليه وآله دون الامام المبين الحاكي بالمعنى كما في كل ما فيه من هنا لم يتوقف احد في سائر ابواب الفقه في حمل
الالفاظ الصادرة عن الصادقين على عرف زمانهم وان لم يكن عرف النبي صلى الله عليه وآله كذلك كما لا يمنع حدوث اسم يقتضي قديم حمل اللفظ على ذلك العرف القديم فما في المدارك هنا
يوهم خلاف ذلك لا ينبغي حمله على ما فيها البعض بعد الحمدية [illegible] فلما ابتغاه من بابليته بل ما قرب مقصد [illegible] متصلة بين الجامعين يعني فيما
الحفرة والنسا واين والنباشون زمانهم فاستقر على ستة دوانيق من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من التي بالمصر وبه بنية الستة الاعشار
يقرب مستقر [illegible] من الراحة فالبعض من خاصة من له علم باخبار الناس في الاسنان الدينية والدرهم منسوبة الى ابيه البغل [illegible] اهل
الكوفة اخذ هذا الوضع قديما وهو هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدرهم البغلية كانت في زمن الرسول وقبل
الكوفة انما هي في زمن الخلافة [illegible] فلا التسمية [illegible] كما سمعته قد بينا [illegible] في جملة التسمية النسبة الى
قرية بالجامعين [illegible] متصلة بالجامعين واحد لم يثبت [illegible] وتشبيه الامام [illegible] المثاقيل كما عرفت ان الدراهم
سمي من الشيوخ مع الرحب [illegible] الكبير [illegible] الشهود [illegible] الاان [illegible] ان هذا القرية
يمكن ان تكون في زمن النبي صلى الله عليه وآله فيكون [illegible] من البلاد [illegible] المقدار [illegible] على الفاظهم انهم
المنافات في نسبة الحنبة والتسمية [illegible] ما تقدم من الذكر [illegible] من هنا [illegible] لكن قد بينا [illegible] وان ثبت
من ابي ما ذكرنا من البغلي من الدرهم [illegible] الواقي [illegible] الا انه لا يرفع الاجمال المقتضي للاقتصار على اليقين
مما في المبدع [illegible] ذلك [illegible] الا عليه كما صرح [illegible] الامام [illegible] وكثير من الاصحاب [illegible] اللاما
كالاجماع [illegible] المعروف [illegible] الدراهم [illegible] الا انه الاحتياط فيها [illegible]
المعروف عن الدرهم وان كان الاولى الاكمل [illegible] زيادة الوزن [illegible] من التقدير [illegible] من الاصحاب بضبط الوزن [illegible]
لكن قد عرفت [illegible] الاصحاب على زيادة [illegible] والفرض [illegible] الوزن [illegible] الا ان الاحتياط بالنسبة الى
الشك [illegible] وعن الحلبي [illegible] الدرهم [illegible]
الا انه لا نصرف [illegible] البغلي [illegible] الدرهم [illegible] الاول بالدرهم البغلي [illegible] والكلام [illegible]
والتقدير الاول اشهر [illegible] البغلي وان كان قدير [illegible] لا يرجع كلامهم [illegible] زيادة [illegible] البغلي وقال [illegible] تقدير البغلي
وما شاهده ابن ادريس في الشهادة [illegible] الابهام [illegible] الكف [illegible] الوسطى والظاهر
الاتفاقية [illegible] التقدير [illegible] الدراهم [illegible] الواحد [illegible] الواقع [illegible] كل واحد [illegible]
جميع الاجمال [illegible] المتواطئ الا ان [illegible] الاحتياط [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] على [illegible] الدرهم [illegible] الاعتراض عليه [illegible]
التقدير [illegible] الاختلاف في التقدير [illegible] الاصحاب [illegible]
هذا قول ان شهادة ابن ادريس [illegible] الاعتماد على التقدير [illegible] ذكره [illegible] شهادة [illegible] الحكم
على التقدير [illegible] الشهادة [illegible] البغلي وان الاختلاف [illegible] التسمية
خاصة [illegible] ابن ادريس [illegible] البغلي [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الوزن
بالدرهم والثلث [illegible] الدرهم [illegible] زيادة [illegible] الشهادة [illegible]
الاحتياط [illegible] بالاستناد الى الشهادة [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الدم [illegible]
على الدرهم [illegible] البغلي [illegible] النقد [illegible] البغلي [illegible]
جملة [illegible] الرياض [illegible] الله اعلم [illegible] الاحتياط [illegible] الزيادة [illegible]
الادلة [illegible] اليقين [illegible] الاصل [illegible] والدم [illegible] الرياض
[illegible] الثوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الدرهم فما
[illegible] الثالث [illegible] الدرهم [illegible]

فظهر ضعف القول بالشبهة حتى يعلم انه من الخاص فيفرق بين المشتبه بالدرهم وبين المشتبه باحد الثلاثة فيحكم بالعفو في الثاني حتى يعلم انه من الثلاثة لاطلاق ادلة العفو دون الاول حتى يعلم انه دون الدرهم لاطلاق ادلة الازالة الخالية عن الشاهد بل لعل الدليل [illegible] اشتباه اصل التخصيص لا بعد العلم به والشك في افراد المخصص والكسر انه لا ريب في ظهور التخصيص [illegible] فهو خاص [illegible] للعلم في مفاهيم الالفاظ فتدبر جيدا والله اعلم نعم لو علم انه دم حيض لم يعف عن قليله وكثيره بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] وظاهر في غيرها ولعله كذلك كما يشهد له التتبع لاطلاق الامر بالتطهير من النجاسات والدم بل بخصوص [illegible] والصادق [illegible] الحائض [illegible] في كتب فروع الاصحاب [illegible] الحدائق الناضرة انه من طريق العامة [illegible] وان كان [illegible] الامام [illegible] الحائض [illegible] الدم [illegible] نجاسة [illegible] مع ما قيل من قصور ادلة العفو [illegible] خصوصا مع اختصاص الخطاب [illegible] نادر بالضرورة دليل ان عليه مضافا الى قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير المرسل في الكافي وموضع من التهذيب [illegible] لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء [illegible] وان كان اقل من درهم فلا بأس [illegible] الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه [illegible] المعارض [illegible] ادلة العفو [illegible] على الزيادة ما دون الدرهم [illegible] العفو [illegible] دم الاستحاضة والنفاس بلا خلاف فيه عندنا [illegible] في السرائر [illegible] الخلاف والغنية الاجماع عليه [illegible] الى الاصحاب [illegible] دم النفاس حيضا [illegible] الاستحاضة [illegible]

[illegible]

امثال الاخبار احتمال تفريقه بين مرات الاصابة في الثوب بين المسلم والكافر في الحقيقة تقدم ذكرنا وانكروا عليه هنا ان ذلك في العجب لمن اراد هنا وانكاره هنا كما صحح
من امر بعينه هنا الرواية وانكاره هنا فيه جيد والله فظهر لك من ذلك كله محل الله [illegible] فيضا الانصاف وغيره على استثناء التاشر ظاهرا لكن قيدوه بتقييده بالمسفوح عند
العفو في كل نجس عنه او عكه نجاسة وقد عرفت هنا البحث على طهارة اسئلة الدم مما يرجح الثاني كما انه قد عرفت هنا ما يرجح الاول وكذا كلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو
من المقدار المذكور بدم القروح والجروح ومع مقولة الازالة لكن يحوبا ارادته وامر التاشر منها ولا يلحق بالدم غيره من النجاسات وما يتنجس بها للاصل السالم عن
المعارض فيها في التقليل او كثيرها اما ما يتنجس بمن المائع فيه المنتهى والبيان والحدائق وجوب ازالته وان قل للاصل ايضا مع عدم لزوم ثبوت ما في الاصل في
الفرع ولان الاقتصار اما المشقة المستندة الى كثرة الوقوع المنتفية فيما نحن فيه باما ان لم يتغير بعد التامل في المسئلة والتردد لكن قد يقوى الحاقه به
كما عن النهاية ايضا لما الدليل عن المعالم [illegible] فيعفى عما دون الدرهم منه للاولوية المستفادة من عدم زيادة الفرع على الاصل ولا [illegible] في ما استند التنجس بالملاقاة فانه انما
احكام النجس اليه لا غيرها ولمناسبة التخفيف المقتضي لتشريعه الاصلي للشامل في تناول ادلة الازالة له [illegible] مع عدم تعينه ما شك فيه بالنجس ولا فرق في ذلك
بين المتنجس بالدم بنفسه باصابته الثوب مثلا او بعدمه ولا بين المتنجس قبل العفو [illegible] من الدم والنائب وان نص في جامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة واللوامع
على العفو عما يتنجس بالمعفو عنه من الدم خاصة لكن مرادهم المثال قطعا كما في الرياض تعليله [illegible] من الرطوبة عن محل الدم وعده وان تعدى الى
بالثاني نعم لو زاد المتنجس به ولو عرضا عن الدرهم او صح المتصل بين الدم اخبار المنع [illegible] للاصل غير [illegible] اطلق نفي العفو في الذكرى فقال وان اصابنا
مائع طاهرا فالعفو قوي لان المتنجس به لا يزيد عليه في الحاجة انتهى في ثبوت العفو عن المقدار المخصوص في المحمول من الثوب ونحوه بناء على [illegible] من الجائز
في الصلوة اشكال كما في المنتهى والنهاية [illegible] المشقة لكن يقوى الاول للاولوية والمساواة اما بناء على جواز حمل النجاسة في الصلوة فلا
ريب في الجواز بل لو كان كثيرا وان اختلط بعض متأخري المتأخرين فاشتبه باب الجواز هنا على مفروض المسئلة السابق [illegible] في الحال فحمل ما اصابه دم
القروح لذا الفرع ونحوه وان كان لا يخلو من اشكال ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فدم واحد عرفا [illegible] بين الصفيق وغيره والمنتهى
ايضا وان [illegible] في الاول [illegible] والذكرى والبيان [illegible] اما لو كان لا بالتفشي [illegible] في الصفيق كما صرح به في المنتهى
والحكم باتحادهما [illegible] مع اتحاد الدم [illegible] على الجهتين [illegible] في حكم الزائد عن الدرهم والناقص [illegible] كون الدم
فاما ان كان متفرقا فلا اشكال [illegible] في مساواته للمجتمع في العفو [illegible] مع عدم الزيادة للاولوية واطلاق الادلة [illegible] صحيح [illegible] فما بلغ
مبلغ الدرهم [illegible] الخلاف [illegible] والسرائر والنافع والمدارك والحدائق والذخيرة وعن
التلخيص والكفاية والاردبيلي وابن سعيد [illegible] في الذكرى انه المشهور [illegible]
بالازالة في الاولين [illegible] كالمعتبر [illegible] في المراسم والوسيلة والمنتهى والمختلف والقواعد وكشف الالتباس والبيان والذكرى والتنقيح
جامع المقاصد والروض والروضة واللوامع [illegible] التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وحاشية الشرائع وكشف [illegible]
وغيرها من اكثر المتأخرين وقيل لا يجب ازالته الا ان يتفاحش [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الثاني لا الاول [illegible] الاصالة [illegible] ازالة
النجاسة [illegible] دليل المنع الشامل للمجتمع [illegible] الاجماعات [illegible]
في موثق [illegible] لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم [illegible]
[illegible] ان سئل [illegible] الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به [illegible] فيصلي فيه [illegible]
يكون مقدار الدرهم مجتمعا [illegible]
[illegible] على ان يكون [illegible] الصحيحة [illegible] المركب [illegible] المتفرقة [illegible]
[illegible] مقدار درهم والاجتماع بخلاف ما ذكرنا [illegible] ان يكون [illegible] الدم مقدار درهم [illegible] لو اجتمع [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] المناقشة [illegible] على المتفرق [illegible] الاجتماع دون المجتمع [illegible] ولا لمناسبة السؤال [illegible]
الاخير [illegible] المفهوم الموافقة [illegible] المناقشة [illegible] تقتضي اشتراط الاجتماع المطلوب [illegible] عن زيادة [illegible]
بالمعنى [illegible] السؤال [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible] النقط المتفرقة الظاهر [illegible] المناقشة [illegible]
[illegible] الدم المتفرق [illegible] في المنع [illegible]
كاستثناء [illegible] القول بصحة الصلوة [illegible] على القول الاول [illegible] الدم [illegible] الدرهم [illegible]
مع القول ببطلانها [illegible] المختلف [illegible]
في [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] عبارة النهاية
[illegible] النجاسات [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]

العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة

لا فرق على المختار من اعتبار التقدير على المتفرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة فيعتبر بلوغ مجموع ما فيها قدر الدرهم كما صرح به الشهيدان في الجامع والمسالك وغيرهما للظهور والادلة في التعميم بل قد يراد بالثوب في السؤال الجنس الشامل للمتعدد فاحتمال اعتبار كل واحد منهما منفردا ضعيف كضعف احتمال ذلك بالنسبة للبدن فيضم ما في البدن الى الثوب كالثياب المتعددة لا انه يعتبر كل منهما بانفراده وان احتمله في الروض لكنه صرح في المسالك بما ذكرنا لما عرفت ويجوز الصلاة في كل ملبوس مما لا تتم الصلاة فيه من الرجل منفردا لعدم تحقق الستر به وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره مما يتم الصلاة فيه منفردا بلا خلاف محقق اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عليه الاجماع تحصيلا ونقلا في الانتصار والخلاف والسرائر صريحا والتذكرة وغيرها ظاهرا وهو الحجة بعد النصوص المستفيضة المنجبر ضعف بعضها بما تقدم كقول احدهما في موثق زرارة كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والصادق عليه السلام في مرسل عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وفي مرسل حماد بن عثمان الذي هو كالصحيح في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا باس وفي مرسل ابن ابي البلاد لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا يجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وخبر زرارة بعد ان قال له ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها ووضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس المنتهي دلالة على غير القلنسوة مما لا تتم الصلاة فيه بما عرفت وبعدم القول بالفصل بينها وبينه الذي لا يقدح فيه ما عن القطب الراوندي وابي الصلاح وسلار من الاقتصار عليها او على التكة والجورب والخف والنعل مع عدم صراحة في الخلاف بل ولا ظهور به عند التامل والا كانوا محجوجين بلفظ كل ومثل وما اشبه ذلك في النصوص مضافا الى انها وغيرها مما لا يلحق بها العمامة قطعا وان عدها منها في الفقيه تبعا للفقه الرضوي لكونها مما تتم به الصلاة فيبقى على اصالة الازالة اللهم الا ان تحمل على عمامة لا تتم بها الصلاة كما يومي اليه تعليل الجواز فيهما بذلك فيكون النزاع لفظيا والا فاحتمال القول بالعفو عن نجاستها وان تمت بها الصلاة لاصالة البراءة مع عدم دليل على وجوب الازالة عن غير الثياب وليست منها في غاية الضعف لكونها من الثياب قطعا ولظهور المفهوم في كل الاخبار السابقة بالمنع عما تمت به الصلاة المؤيد باشعار ترك استثنائها منه مع ظهورها وكثرة الاحتياج اليها بل هو اولى في التنبيه مما لا تتم به الصلاة كاحتمال المقولات التمامة مما لا تتم به الصلاة وللاجماع ظاهرا على عدم الفرق في اشتراط طهارة الملبوس بين الثوب وغيره اذا كان مما تتم به الصلاة كاحتمال المقولات التمامة مما لا تتم الصلاة باقية على هيئتها اذ لا عبرة بامكان الستر بغير تلك الهيئة والا لكانت القلنسوة ونحوها مما تتم بها الصلاة في بعض الاحوال لانه كما ترى مستلزم لجواز الصلاة في كل ثوب مطوي مع نجاسته وهو سفسطة كما اعترف به المجلسي على ما حكي عنه في حاشيته على الفقيه اذ من الواضح الفرق بين الامكان له امكان الستر بالقلنسوة وامكانه بالعمامة على ان تولد التمثيل بها لما لا يتم والتمثيل بالقلنسوة ونحوها مع ظهورها وكثرة الاحتياج اليها اولوية بالتنبيه عليها كالصريح في كونها ليس منه ثم لا فرق في النجاسة بين القليلة والكثيرة ولا بين دم الحيض وغيره ولا بين كون النجاسة من نجس العين وغيره لظاهر النصوص والفتاوى لكن قد بينا في البحث السابق في الدم فلا يعفى عن مثل الاخير بل كل نجاسة من غير المأكول لا للنجاسة بل لحصول مانع اخر وهو فضلة غير المأكول ولا دليل على العفو عنها المدعى التلازم بينهما خلاف المحققين بل في التنقيح عن بعض الاطلاق المنع هنا ايضا مع غلظ النجاسة كدم الحيض واخويه قلت الا ان ظاهر الاصحاب والنصوص هنا عدم اعتبار الحيثية والغلظ المذكورين بل هو صريح بعضهم وهو يؤيد ما تقدم لنا سابقا كالاثر منه بمفهوم الموافقة يستفاد العفو عن فضلة غير المأكول غير النجسة على القلنسوة ونحوها مما لا تتم الصلاة به وكذا لا فرق فيما لا تتم به الصلاة بين كونه من جنس الساتر كالقلنسوة ونحوها وعدمه كالحلي من الخاتم والخلخال والسوار والدملج والمنطقة والسيف والسكين ونحوها بعد صدق اسم الملبوس لعموم الادلة وخصوص اجماع السرائر فليس العفو عن نجاستها حينئذ مبنيا على جواز حمل النجس في الصلاة ومن هنا صرح في السرائر والمنتهى بالعفو فيها بل الثاني الاول على ما قيل بان يمنع فيهما حمل النجس مع عدم صدق اسم اللبس عليه وان كان مما لا تتم فيه الصلاة لكن يمكن المناقشة فيه بدعوى مجازية اطلاق اسم الملبوس على اكثرها ان لم يكن جميعها خصوصا في السيف والسكين ونحوهما فمع فرض تنزيل ادلة العفو على ارادة الملبوس دون المحمول لا تشملها ح ولا ينافيه التعميم اللغوي فيها اذ اقصاه شمول افراد الحقيقة وان كانت نادرة لا المجازية اللهم الا ان يمنع عدم صدق اسم اللبس عليها حقيقة او يراد بالملبوس ما يشملها بقرينة ذكر الخف والنعل والتكة والكمرة وهي ما قيل كيس الذكر وقت الاحتلام مما لا تتم فيه الصلاة او يدعى ورود الحكم على صدق الصلاة فيها او معه عليه كما في مرسل ابن سنان المتقدم وان كانت لا تتم به وهو اعم من صدق اللبس غير المستلزم بجواز حمل المتنجس لعدم صدق الظرفية به مع هذا كله ان امثل بجواز حمل النجس في الصلاة وغير الثوب ونحوه مما تتم فيه الصلاة والا فلا اشكال في العفو عنها اذ هي ان لم تكن كما ذكرنا فحكم المحمول قطعا ولعل الاقوى فيه ذلك وفاقا للمعتبر والمدارك والمعالم والذخيرة والحدائق واللوامع وغيرها ومنظومة الطباطبائي وكشف الاستاد للاصل السالم عن معارضة دليل معتبر بناء على المختار من جريانه في العبادة ونحو ذلك وفحوى صحيح الشاول في وجه بل ينبغي القطع به فيما لا تتم به الصلاة من الملبوس لا ولوية من اللبس ومرسل ابن سنان السابق وامكان اندراجه في بعض ادلة العفو وايضا المنع فهو فيما في حال اللبس فضلا عن كونه في حال الصلاة وان توهمه بعض بل قد يستفاد من صحيح الشاول بناء على دلالته على العفو عن حمل النجاسة نفسها ايضا التي هي جزء ميتة كما هو صريح كشف الاستاد بل وظاهر غيره لكن قد يشكل وقد يدعى ما يعتبر المنع للصلاة لنفسها الا من حيث النجاسة كما تشهد به بعض الادلة والعبارات الا انها قد تمنع او يسلم ويدعى العفو عنها في المحمول ايضا وثانيا بمفهوم مكاتبة عبد الله بن جعفر الى ابي محمد عليه السلام يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه وخبر علي بن حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل

متقلد السيف ثم يصلي فيه فقال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما كان ذكيا ومنه ما كان ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا
تصل فيه الا انهما لمكان اختصاصهما جميعا بالميتة وعدم الجابر للسند الاول بين ما فيه المنع والثاني في الميتة فكيف يمكن حملهما عليها
يمكن حمله على الكراهة وانما بنينا الاول على نجاسة الفارة من غير المذكى وفيه بحث قد مر واحتمال الثالث الاندراج في الملبوس دون المحمول اعرض عنه
بعض الاصحاب فلما نعل كل نجاسة ميتة او غيرها لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد التفصيل بين الميتة وغيرها فيقتصر في المنع على الاول لما سمعت من
الاخبار وغيرها الدالة على المنع منها خصوصا في شيء لتعلل السند عن المعارض لنبه بل صحيح الحلبي دال على الطهارة لا النجاسة والعفو كما عرفته فيما مر وان
استند اليه هنا في الذكرى وكشف اللثام وغيرهما دون الثانية للاصل ومنه ينقدح اولوية المنع فيما اتخذ ملبوسا منهما وان كان لا تتم به الصلاة
بل لعل الخبر الاخير صريح فيه اما اذا كان متخذا من غيرها كشعر الخنزير والكلب وفي كشف اللثام الانسب المنع مطلقا لاطلاقه بظهور ادلة العفو من حيث النجاسة لا الميتة
المنع من جهة اخرى كعدم المأكولية وبلوغ عما العفو فانقض به وعن غير المأكول بنحو مما لا تتم به الصلاة وفيه منع واضح يعرف مما تقدم والاولى التعليل بقصور
ادلة العفو في النقض مما لا تتم به الصلاة لا الغير فيبقى على اصل شرط الطهارة في ملبوس المصلي اللهم الا ان يدعى المساواة او عدم القول بالفصل وهما
كما ترى واما المحمول مما تتم به الصلاة كالثوب يحمل فظاهر القائل بالعفو العفو فيه ايضا بل هو صريح بعضهم للاصل لكن قد يشكل بانه بعض ادلة العفو
دفعه بارادة اللبس في المنطوق فيكون المفهوم عدم العفو عن لبس غيره مما تتم الصلاة به لا حمله لانه في مرسل ... المتضمن للحمل لا في غيره بناء على ظهوره في العفو
عما لا تتم الصلاة به محمولا او ملبوسا ثم قد ينتج حجية المفهوم في مثلها او دلالة على المنع لا عموم اللباس منه فيبقى الاصل سالما وهو لا يخلو من قوة فتأمل جيدا
فان كلام الاصحاب لا يخلو من تطويل واضطراب لكن ما ذكرنا يعرف ان ما في السرائر من عدم العفو عن نجاسة غير الملبوس مما لا تتم الصلاة به وهلال الله بانه
يكون حاملا للنجاسة كما في المنتهى والمختلف والمعتبر والبيان وكشف اللثام بل في الاخيرة ظاهر الاكثر مع زيادة التمثيل في الاول بالدراهم النجسة و
غيرها بل فيه التصريح ايضا بعدم العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة به اذا كانت في غير محلها كالتكة على الراس والخف في اليد كما في القواعد وصريحها و
البيان والموجز وعن التذكرة والتحرير بل في السرائر ايضا والقواعد عن المبسوط والجامع والاصباح والجامع التصريح بصحة الصلاة مع حمل القارورة
المشتملة على النجاسة المشدود راسها ونحوه لا يخلو من نظر بل منع وان ابى الشيخ في الخلاف قال في القارورة انه ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه
المذهب عدم النقض لكن قال بعد ذلك ولو قلنا انه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا فان خلاف ابن الجنيد لا يعتد به
انتهى ومراده الاجماع من العامة قطعا كما لا يخفى على من لاحظ عبارته وفي المنتهى في القارورة ايضا بعد ان حكى عن المبسوط وابن ادريس واكثر الجمهور البطلان
قال ولو قيل بالصحة مع كون الصلاة لا تتم به منفردا كان وجها انه قلنا بتسويغ الدخول مع نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا والا
فلا والاقوى ما ذكره الشيخ في المبسوط وان كان لم يقم عندي عليه دليل قوي الجمهور انه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه ضعيف اذ
الثوب شرط الدخول في الصلاة الطهارة انتهى وهو كما ترى وفي كشف اللثام بعد ان خص العفو في الملابس بما لا يجوز حمل النجاسة كالقارورة
ونحوها الى غير ذلك من عباراتهم وكيف كان فالتحقيق ما عرفت من العفو عما لا تتم به الصلاة ملبوسا او محمولا وغيرهما بل وما تتم به الصلاة اذا
كان محمولا كما سمعت للاصل في بعض ظاهر الادلة وكان بعض الاصحاب خصوص القارورة بما للعامة حيث انهم لما منعوا من نجاسة ما
لا تتم به الصلاة واجازوا في المحمول الحيوان الطاهر مأكولا او غير مأكول لان النجاسة في محلها فانها ثابتة في الباطن وذكر الحسن والحسين على ظهره وصلاته
الله وآله وهو ساجد لان النجاسة في المحمول كالحامل فقال بعضهم بالجواز بقياسا في نحو القارورة قياسا على ذلك والذي قد يشهد له اسهام الصادق
ونحوه لتم القياس فيه انه قياس مع الفارق ضرورة حمل النجاسة في الثاني ولو بواسطة او وسائط دون الاول ولذا كان المتجه فيه العفو وان قلنا بعدم
جواز حمل النجاسة في الصلاة كما صرح بها في المنتهى والقواعد والذكرى وكشف اللثام بل في الاخيرة انه لا خلاف فيه لما سمعت من حمل النبي صلى الله عليه وآله
الحسن والحسين ومن خبر الاستنجاء في صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا بأس ونحوه الحيوان غير المأكول في
الذكرى وجامع المقاصد كان كالقارورة لصيرورة الطاهر والباطن المشتمل على النجاسة بمنزلة ... زاد في الثاني فلا يحمل على غير المأكول
الممنوع منه في الصلاة وان كان ذلك لا يخلو من بحث ونظر خصوصا الاخير منه بشمول ادلة عدم الجواز في غير المأكول للمحمول فتأمل وكذا لا بأس
في المحمول بالا ثم او هتك ازالته للصلاة الدم النجس اذا دخل تحت جلده فنبت عليه اللحم والخيط النجس اذا خاط به جلده ولحمه ... والمسكة كلها
ونحو ذلك الاصل فظهور ادلة الازالة في غيره والنجاسة بالباطن وصيرورته من التوابع كنجاسته فما في التذكرة من وجوب ازالة ذلك الدم للصلاة كذلك
المنتهى بعض الدود ونحوه من غيرها على منع واشتهر فيما اما عن الاصل بيان امر وان ذلك حق في دم الانسان نفسه فقد يتجه القول بوجوب القيء في نحو
الافيون مع الامكان كما في المنتهى عن غير موقوف الاستبراء كالابتلاع ونحوه عبد الحميد سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام
بيضا او بيضتين فقامر بهما فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأه فقاءه ولو لم يفعل صلى مع السعة ولكن
القوي فيها الصحة والبطلان على البحث في الضد لكن قد يشكل الجميع اولى العفو عن نحو ما تقدم بظهور مساواة المذكورات للعظم النجس كعظم الكلب
ونحوه اذا جبر به خصوصا اذا اكتسى اللحم ومع انه لم نعرف خلافا بين الاصحاب في وجوب ازالته مع الامكان كما عن المبسوط ونهاية الاحكام والتحرير
والتذكرة والدروس الاجماع عليه كذلك كما عن غيره بل في ... بعضهم الاتفاق عليه بين المسلمين الا من ابي حنيفة فلم يوجبه مع اكتساء اللحم
بل عن بعض الشافعية القول بوجوبه وان خشي التلف فيسأل عن ... والا كان في صحة البطلان ومن المكلف بوجوب الازالة للصلاة لا
لنجاسته كما هو صريح بعض وهو خاص الدليل الوجوب سقط وجوب ازالته كما تقدم بمنع ساوى الاخيرة وكشف اللثام والبحر لا عن بعض وضعفه انما تم النجاسة

هنا اما الصدق في هنا النجاسة كما عن الشيخ التعليل به وتبعه في جامع المقاصد ولعل العفو عن مثل هذا كان باطنا اقتصارا على المتيقن من العفو عن نجاسة
البواطن بنفسها لا الخارج عنها وهما معا جاريان فيما ستسمعه في الذكرى وجامع المقاصد التصريح بان مثل العظم لو خاط جرحه بخيط نجس كان في
الثاني التصريح بعدم الفرق بين العظم النجس والمتنجس وهو كذلك نعم لو كان ظاهرا كعظم غير نجس العين من كل حيوان ولو ميتة طاهرا ممن نجاسته لو
وطهر من النجاسة العرضية لو كانت لا اشكال في جواز البقية بعد وجوب ازالته عدا عظم ميت الادمي منه وان كان هو لا ينجس بالموت ايضا الا انه يجب
للعمل بمكان وجوب دفنه مع احتمال عدم الوجوب فيه ايضا للاصالة البرائة عن دفن مثله وخبر الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسقط سنه
فياخذ من ميت مكانه قال لا باس بناء على مساواة سن الميت لغيره من اجزائه في وجوب الدفن وان لم نقل به بالنسبة للحي لذا جاز للانسان ان يرجع سنه الى
مكانه بعد ان قلع وان حكي عن التذكرة الاشكال فيه ايضا ومثله وضع سن غيره الحي موضع سنه لكن قد يدفع هذا الاشكال بتسليم الاجماع
وقصره على مورده او لا اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن او يراد به مع نجاسة الظاهر ونحوه مما يشترط طهارته في الصلاة وبمنع حصول الظن منه ثابتا
لاحتمال منشاء عدم ثلك التعليلات العليلة في نحو ارادة ما حكيه ما هو حجة منه ثابتا بقرينة احتمال ما في الذكرى على وجوب الازالة بعد اكتنا اللحم
واستوجهه في المدارك لعدم اللحمة وهو في محله لا لمنافاته بالبواطن ويصير من قسم اسنان المتصلة به من الدم ونحوه بل لحيرته ولقصور ما دل على وجوب ازالة النجاسة
عن تناول مثله خصوصا بعد انصرافها الى المتعارف نعم قد يقال بالفساد قبل الاكتساء الا انه اختص بحرمة بل يصير نظيره بالتيمم كالجرح من البول والعرق ثانيه
الذين بالمنافاة والله اعلم بحقيقة الحال وتعصر الثياب ونحوها مما يرسب فيها الماء من النجاسات كلها اذا غسلت بالقليل للشك في زوال النجاسة المستصحبة بدونه
الناشي من فتوى المشهور نقلا وتحصيلا بل ان اقتصر بعضهم على ذكره في البول بل في شرح المفاتيح للاستاذ انه كذلك بين المتقدمين والمتاخرين بل في
الحدائق نفي الخلاف فيه بل يعرف فيه كما عن المعتبر نسبته الى علمائنا خصوصا مع عدم شرب الفتوى به بشك وتردد من احد منهم بل في جامع المقاصد وغيره انه مما لا
ريب فيه وفيه انه لم يكن جميعهم ممن لا يقنع بمجرد الدليل عن متشبث به بل فيهم من لا يعمل الا بالقطعيات كابن ادريس وغيره بل فيهم من لا يفتي الا بمضامين الاخبار
كالصدوق في الفقيه والهداية بل حكي عن والده ايضا ان الاثنين قيل انهم كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا الى فتاواه ومن احتمال اعتبار العصر في مسمى
غسل الثياب ونحوها بالقليل فانه بدونه صب لا غسل كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما التصريح به بل في البحار نسبته الى معظم الاكثر وربما يومي اليه مقابلته بالصب
في حسن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والجنب لا يكاد يصل الجنب ما بينهما
الا العصر ان لم نقل بدخوله في مسماه فهو لازم له عرفا فيه بالغسل عرفا والكون النساء فيما هو مفهوم خصوصا مع ملاحظة كون
المراد بالغسل ازالة النجاسة واثرها بالماء ومن احتمال انفصالها عن الثوب على ساير الاجزاء الثوب من الوسخ ونحوه بل قد يدعى ازالة توقف النجاسة
بالنجاسات سيما في الثوب عليه لبينه صدق الماء الذي وضع حيا لا لاخراجها بل يبقى المقطع بالوقوف المعصر بناء على نجاسة الغسالة وان لم ينفصل
مع ثبوت العفو عن المتخلف لا بعد العصر فتبدل على اصل النجاسة لا يعتبر على افراد العصر قطعا كما لا يكتفي بان الماء المتخرج شيئا ما ومن الرضوي
كان نام ابنك بوله في ثوبك فاغسله مرتين مرة وماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء وصبا الكلاء قلت
الطعام فاغسله الماء والمروي في البحار عن دعائم الاسلام عن علي رضي الله عنه في المني يصيب الثوب يغسل كان فان لم يعرف مكانه وعلم
يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثم يعصر في كل مرة وبنسائي يعصر الثوب عن الحسين بن ابي العلاء المروي في الكافي وبالتهذيب عليه
ايضا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته
عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم يعصره والمراد عن البول الصبي على الاكل اقول في جمع العصر غير الاخير فالمعتبر تقييده بالقليل
ومثل ذكره الصدوق فيه بزيادة الوجوب [illegible] مما يستحقه في [illegible] العلو [illegible] ونحوه فيه كالترتيب تعليلا لاجزاء بالاخرى [illegible] كالمرتين
في مستطرفات السرائر في [illegible] قال سئلته عن [illegible] فقال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين بكون مدار الفرق بين الغسل [illegible] عن النجاسة منه
بازالة الماء عليه ويكون كذلك [illegible] ايضا في نحو الحسنة السابقة وقد انه ليس في
فيه [illegible] ما رواه الصدوق [illegible] عن زياد عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان ابا ذر كان يشا
التيمم او يغتسل من الجنابة [illegible] اصابه ان يغسل المناصب على احسن الامر الا ان الفرق بينهما
من حيث ما في عموم [illegible] في الصحيح [illegible] للغسل فلم يعرف التعرف واللغة من غير مقتنع و
شاهد كما في عرف [illegible] بالصب [illegible] الصب على ما علم ارادة الغسل منه كما في غسل البدن
ونحوه والمسكوت عنه في دخول العصر في مفهوم الغسل بل انما للمقابلة المذكورة في نهاية الفقهاء وانه قد يفرق بينه وبين الغسل الا انفصال فقد قال
في الخلاف يكفي الصب في غسل بول الصبي قبل اكله ولا يجب عصره وعليه يجب غسل البول مرة واحدة ان يصب عليه الماء حتى يزيل منه
الى الحق كما في حواشي الشهيد على القواعد تنقيح المدارك وهو ظاهر او صريح بعض اعتبار العصر في مفهومه وحده وبوديه ما فيه فمن عدا اعتبار العصر في الغسل
مما كثير واحتمال امكان الفرق بين مسمى الغسل والماء القليل لاختلاف كيفيته بوضعه في الماء ووضع الماء عليه بالنسبة اليهما ايضا فرق
الكيفية كالموضوع تحت ميزاب ونحوه فظاهر انه لا وجه لانفراج الشك من ذلك كما انه لا وجه له مما بعد ادلة المفهوم عرفا من ادلة التطهير بالغسل
الا ارادة ازالة عين النجاسة واثرها التي هي كما انها تحصل في غيره كالمباشرة باليد او لا وثبوتها للزوال ثم اكتناء الماء عليها حتى تنفصل معه بانفصاله

من غير حاجة الى عصر كما عن الذكرى في البيان الاعتراف به حيث قال فيهما ان انفصال الماء فقد يكفي في الازالة من غير افتقار الى العصر الى اخره على انه قد تكون النجاسة حكمية فيجب غسلها حينئذ [illegible] نعم قد يتوقف اخراج العين عليه ومعه لا كلام في وجوبه لذلك لا للتوقف على الغسل عليه فيما ادعى الاحتياج اليه مقدمة لازالة عين الغسالة فهو مع ابتنائه على نجاستها بل نجاسة المتصل بالمنفصل منها وقد عرفت ان الاقوى طهارة المنفصل منها فضلا عن المتصل بل يتم بالظاهر منهم هنا ان المتصل ليس من موضع محل البحث في الغسالة فيها امكان القول بالعفو عن المتخلف قبل العصر لاطلاق الادلة الاكتفاء بالغسل في طهارة المغسول المستلزم طهارته كالمتخلف بعد العصر الممكن خروجه ولو بعصر ثانيه في الثوب مثلا العصر واما الرضوي فليس بحجة عندنا مع اجماله المحتمل لصورة التوقف كحمل الدعائم بل لعله الظاهر منه بقرينة ذكر الدلك بل يكون ارادة ذلك منها الاصحاب اذ لا شك انه شرط لتحقيق وان حصلت الازالة قبله ولعله لذا حكي عن المبسوط والنهاية والجامع ظاهر الاقتصار والناصريات اطلاق الغسل من غير تعرض للعصر وان حمل مقابلا للصب الاول كالخلاف وهو الذي يقوى في نفس الحقير وفاقا لصريح جماعة من متأخري المتأخرين بل في اللوامع نسبته الى الكثرة وجعل الطبقة الثالثة لاطلاق ادلة الغسل المؤيد بسهولة الملة وسماحتها وبما اشتهر مما ورد في تطهير الحياض والفراش ذي الحشو وبذلك ينقطع استصحاب النجاسة والمنافي بتلك الاعتبارات السابقة فلا يجب ح بعد الازالة وتحقق مسمى الغسل شيء من العصر تعبدا او لينا او كيفا خصوصا لو قلنا بنجاسة الغسالة والله اعلم ولعل الاقوى وجوب تعدده بناء عليه في متعدد الغسل وفاقا للتذكرة والمعتبر والروضة وغيرها فيعصر بعد كل غسلة لتوقف يقين الطهارة عليه مضافا للدليل المتقدم بل ينبغي القطع به على القول بدخوله في مسمى الغسل فانه الفارق بينه وبين الصب لكن قضية اطلاق الاكثر وصريح ما عن المدنيات الاكتفاء بالمرة كصريح الرضوي والفقيه والهداية الا ان ظاهر الثلثة كما هو ليسا بينهما لكونه بعد الغسلتين ولعله لكون المقصود منه اخراج ماء الغسالة مضافا الى الرضوي لكن في اللمعة التصريح بانه بينهما او كانه لان المراد به اخراج نفس النجاسة او اثر تعقيبه بغسلة التطهير وربما يومي اليه تعليل الغسلتين بان احديهما للازالة والاخرى للتطهير ولا ينافيه القول بنجاسة الغسالة لامكان منع خصوص غسلة التطهير او لامكان القول بالعفو عن خصوص المتخلف ثانيا لاطلاق ادلة حصول الطهارة بمسمى الغسل وعلى كل حال فالاقوى ما عرفت كما انه قد يقوى في بادي النظر وجوبه ايضا فيما لو غسل بالكثير جاريا او غيره كما هو قضية اطلاق المتن وغيره للاستصحاب مع احتمال تعبدية العصر كاحتمال دخوله في مسمى الغسل واطلاق الرضوي وايجابه في الراكد الذي هو اعم من الكر لكن صرح جماعة من المتأخرين بل في الذخيرة نسبته الى اكثر المتأخرين كما في غيرها نسبته الى التذكرة ونهاية الاحكام والبيان وغيرها بسقوطه بل لم نعثر على مصرح بخلافه لاطلاق الادلة ومنع احتمال دخوله في مسماه في المورد الا مع اتحاد كيفية الغسل فيهما كمنع احتمال التعبدية وظهور الرضوي في سقوطه مع غسله في الجاري بل لعل المراد به مطلق ما لا ينفعل فالراكد القليل المنفعل نحو طهارة ما لا يعصر وغيره بسبب النجاسة بهذا مع علو فانه قد ادعى العصر هنا بناء على تعليله بخروج ماء الغسالة لكون المفروض انه يعلو به مما لا ينفعل والقليل يتحقق نجاسته في انفصال المغسول عن الماء لا لارادة غسله مرة ثانية اذا كان مما يسلم ترتيب يفهم بعد تسليم نحو التنجيس في الكثير وانه لا حاجة الى العصر ايضا لحصول الطهارة بها بانتفاء الكثير والماء عليه في المرة الثانية وهو الاقوى وينبغي ان يلحق بالعصر عند من اعتبره بل العلم اراده به ما يشمله الدق والتغميز والتثقيل والتقليب ونحو ما مما يكون سببا للاخراج فيما يرسب فيه الماء ويعسر عصره كالخف وما فيه الحشو بل قيل ان ذلك معناه لغة لا انتفاء الضرورة واتحاد فائدتهما من اخراج الغسالة والنجاسة وبه صرح الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم لكن عالله غير واحد بالرواية ايضا وان لم نعثر فيما وصل الينا منها على شيء من ذلك بالنسبة بل قد يعثر بعضها الى خلافه كخبر ابراهيم الهمداني عن كتاب المسائل له وقرب الاسناد سأله عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر بل وظاهره في الموثقة في تطهير المخيضة كالظهور في طهارة الغسالة واما الصحيح او الموثق سئل ابا الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو فقال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء فهو كالذي قبله [illegible] واخيرا وكان مراد السائل انه نفذ من جهة الى الجانب الاخر ولكن لم يبلغه كما ان مراده اعلم اصابه البول لما دونه واليه واما الجانب الاخر فمستوران وجد عليه رطوبة البول فاغسله او يغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من جانبيه الى الاخر وان لم يجد عليه شيئا من ذلك بل تبرء فانضحه بالماء وكذا خبر ابراهيم بن ابي محمود سئل الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه فانه [illegible] على ارادة غسل ما على وجهه البول [illegible] او الاجتزاء [illegible] بغسل الظاهر لانه [illegible] الاشياء والمباشرة [illegible] وعلى كل حال فلا [illegible] الاستغناء الى ما افتضح سابقا من ظهور [illegible] الاصول [illegible] عرفت اصل الادلة ما يشملهما كما صرح به بعضهم بل [illegible] الى الظاهر [illegible] ثم لا ينبغي [illegible] من الجفاف [illegible] ان قلنا بدخوله في مفهوم الغسل او للرضوي فيبقى الثوب ح على [illegible] النجاسة كما صرح به الشهيد [illegible] والمحقق الثاني وغيرهم لكن في التذكرة الاشكال فيه من زوال النجاسة بالجفاف ومن ظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف [illegible] الاشكال كما انه في المنتهى القطع بالاجتزاء بالجفاف بناء على تعليل اعتبار العصر باخراج ماء الغسالة ولعله ما ذكره العلامة والشهيد الظاهر لكن فيه [illegible] كيف وفي مثل الظن [illegible] والتعبد في الاحكام الشرعية لا يجدي [illegible] كما انه هنا لا استصحاب النجاسة واحتمال [illegible] التفاوت بين العصر والجفاف [illegible] فالحق اما ما لا يعصر عادة فان كان مما لا يرسب فيه الماء [illegible] الا الاناء وغيرهما فاعتبار العصر [illegible] في المنتهى وعن النهاية الدلك فيهما [illegible] كما عن ابن حمزة [illegible] في غير [illegible] الحيوان [illegible] يغسل [illegible] او لوثوق [illegible] عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في قدح او اناء يشرب فيه الخمر

قال يغسله ثلث مرات سئل عن اناء يصبّ فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات بل في المنتهى انه قد يطهر من الاطلاق الغسل او لا دخوله في مسماه والا لكان تاخير الابتناء عن وقت الحاجة قلت لانه يحتمل اعتبار الدلك مع توقف ازالة النجاسة والاطمينان بذلك عليه لا لدخوله في مسمى الغسل لعدم تحقق الازالة المامور بها بدونه فيحمل عليه لرد الموثق خصوصا بالنسبة الى مثل هذه النجاسة في الظروف في مثل هذا المحل وشدة الاهتمام بالاحتياط فيها والا فهذا الراوي بعينه روى عن الصادق ع انه سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وهو كالصريح في عدم اعتبار الدلك كالاخبار الامرة بالصب على الجسد من البول ونحو الاستنجاء منصوصا الشاملة على التعليل بانه ماء فلا ريب في عدم وجوبه فيما لم يتوقف عليه كما صرح به جماعة بل لا اعرف فيه خلافا ممن عمل لما عرفت بل يمكن تنزيل كلامه على ذلك نعم يمكن القول باستحبابه للاستظهار كما في المعتبر والمنتهى ومجمع البرهان والمدارك وعن المهذب والتذكرة لكن قد يشكل بناء على نجاسة الغسالة او وقوع الدلك بعد انفصال الغسالة الحكم بطهارة ما على اليد من الغسالة وبما يبعد امكان معرفة تبقية الطهارة في مثل الفرض وهو ان المراد باعتبار الدلك هو مباشرة المتنجس لتهيأة اخراج نجاسته بعد ايراد الماء عليه فلا بد حينئذ من سبقه على غسلة التطهير فلا باس بالتزام نجاسة ما على اليد لكن يحتمل الاكتفاء به لو وقع بعد الصب على البدن لازالة اجزاء النجاسة وكانت بابنية ما ابقى من الماء هو قضية بدليته عن العصر وكذا الاكتفاء به مع المقارنة فتامل جيدا وان كان مما يستنبعه الماء مثلا فان تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء باقيا على الاطلاق اليها مع بقاء المتنجس على حاله او العلم به كذلك لرطوبة ادهنته بسوقه او لغيرهما لم يطهر قطعا لا بالقليل ولا بالكثير بل هو حينئذ كالمايعات غير الماء من الدهن وغيره وان اتفق لها جمود بعد ذلك كالذهب ونحوه يحصل بسببه طهارة سطحها الظاهر فلا يطهر شيء منها الا بالعلم بتخلل الماء جميع اجزائه وهو لا يحصل غالبا في مثلها الا بالخروج عن الحقيقة التي هو عليه وانقلابها ماء لكن في المنتهى وعن التذكرة والنهاية انه يطهر الدهن النجس بصبه في كر ماء وما زجت اجزاء الماء اجزائه واستظهر على ذلك بالتطويل بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه وهو جيد على فرض تحققه لكنه بعيد بل ممتنع ضرورة عدم حصول العلم بذلك مع بقاء الدهن على سمته بحيث يمكن الانتفاع به للاكل ونحوه بعد ذلك وان امكن من جهة الرقة الحاصلة له ان يتخلل الماء تلك الاجزاء فيكون كالدسومة التي على البدن او اللحم ونحوهما فانها لا تمنع نفوذ الماء فيها ووصوله الى البدن ولذا تطهر بالقليل والماء فضلا عن الكثير كما صرح به في جامع المقاصد وان تقلبت الدهن باقية على حالها هو مقطوع به في السيرة والمانع في سائر الاعضاء واللمعات وربما يومي اليه في الجملة ما ورد كراهية الادهان قبل الغسل والامر به بعد اول النزاع مصرحا بانه الى الغسل وطهر الثوب المصبوغ بصبغ متنجس ونحوه من ايضا الحجر المتنجس بغيره كالطهر من المتنجس غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من عين النجاسة والمتنجس وتحقق مسمى الغسل بالماء والعطر قلنا بالماء القليل او الكثير من غير فرق بين خفيها ورطوبته لاطلاق الادلة نعم يعتبر عدم خروج ما ظهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل بل لا يتحقق الغسل بالماء مع احتمال الاكتفاء بالماء فيما لو فرض تخلله في اجزاء المتنجس عند اول الغسل بما وصل اليه الماء وخرج الذي لا يعد في الا الخروج عن الاطلاق قبل الصب بغير المتنجس به بعد المزج الصبغ ولا اقل من الشك والاستصحاب يحكم نعم قد يقال بعد اشتراط العلم بوصوله للمتنجس كذلك وان اوهم بعض العبارة بل يكفي استصحاب اطلاقه وما ربما يتوهم من تغير الصبغ بعد كان غسله في ظلمة ونحوها وما ضر استصحاب بقاء الثوب على النجاسة يرد بها يتكلم مثل الاستصحاب الاول على النافذ في سائر اجزاء الثوب المطلوب بها ابين الاصحاب اما لو علم خروجه متغيرا بعضو ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن حينئذ نجسا لا لانفصاله متغيرا لعدم النجاسة واما ما علاه من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول حين حصوله او التغير على غسلها فاشكال ينشأ من ايجاد الحكم في مثل الاستصحاب ايضا كالصورة الاولى ومن احتمال منعه لمعارضته هنا باصالة تأخر الغسل عن التغير فيستصحب النجاسة بالماء المتغير مقابلة استصحاب الاطلاق لكونه معارضا باستصحاب تأخر الغسل عن التغير عند التامل لا ستحباب الحكم فيه يكون سالما كاستصحاب النجس فيحكم عليه فتامل جيدا لا يقال ان غسل الثوب المصبوغ بمتنجس حال رطوبته لا يحصل الا بالكثير ضرورة عدم حصول طهارة تلك الاجزاء الصبغية الرطبة الا بورود القليل لانها من الماء المضاف المتوقف طهره على ذلك نعم لو جف وكان باقيا امكن تطهيره بما يذهب تلك الاجزاء وبقاء عين الثوب المحل القابل للطهارة بما لا نا نقول انه لا فرق بين القليل والكثير في ذلك لاشتراط حصول طهارة كل من تنجست بنجاسته اذا الدهن تلك النجاسة سواء طهر بالقليل او الكثير فتلك الاجزاء الصبغية ان بقيت على الثوب فهو باق على النجاسة في الاول ويكفي حصول طهارتها بالكثير دون القليل بدفعها وتمهل القضاء على الغلاف بمثابة [illegible] الكثير كما تقدم البحث فيه سابقا فيمن يتنجس بها [illegible] لا يحصل طهارتها الا [illegible] الا ان يفرق بين تطهيرها [illegible] السابع [illegible] من الاجسام الجامدة [illegible] فلا يطهر الاول الا [illegible] الثاني [illegible] يتحقق مسمى الغسل [illegible] الاجزاء [illegible] الطاهرة المائية كالرقة والبطيخ والخيار ونحوها ولو بالكثير وبطلانه واضح [illegible] [illegible] تلك الاجزاء المائية منها الملاقية للنجاسة [illegible] ولا يسري نجاستها الى الاجزاء الاخر المتصلة [illegible] فلا يحصل [illegible] الاجزاء المائية [illegible] من المضاف [illegible] كالاجزاء الصبغية [illegible] حصول الطهارة [illegible] من غير فرق بين القليل والكثير [illegible] [illegible] النجاسة [illegible] الماء عليها [illegible] لو كان الماء قليلا [illegible] بول واريد تطهيره [illegible] فيفيض الماء عليه [illegible] الاجزاء [illegible] حصول طهارته بذلك [illegible] المذكور لا

ويتجه الفرق ايضاً بين القليل والكثير اذ كما يحصل الطهارة لتلك الاجزاء الصغيرة بملاقاة الكثير من غير استحالة بتعا للجسم تحصل ايضاً بالغسل بالقليل دعوى الفرق تحكم اذا اقتضى ما ابيد اعتبار الكثير في طهارة المضاف به انما يتطهر مستقلاً بانفراده بالاهراء الا اذا كان من النواحي فحلال الى الجسم لعلاقة بالبناء الخ جميع ما ذكرنا انتفى شطر البحث عن تطهير جملة مما ذكره الاصحاب من الصابون والحبوبات والفواكه المطبوخة والخبز والعجين واللحم والقرطاس ونحوها مما يرسب فيه الرطوبة ولا يبعد حاصل البحث فيها انها اما ان تكون قد تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها او لم تتجاوز ظاهرها واما ان تكون قد نفذت النجاسة حتى نفذت في اعماقها ولا ريب في حصول الطهارة الاولى بغسلها في الكثير ووضعها فيه وكانه وفاق بل حكى في اللوامع عليه كما انه في الحدائق استظهر نفي الخلاف فيه نعم لعموم مطهرية الماء وعدم السالم عن معارض تنوع سيب فاحتمال اعتبار العصر او ما يقوم مقامه حتى يكون ما لا يمكن عصره غير قابل للتطهير اصلاً لا ينبغي اليه واما غسلها بالقليل فصرح جماعة من المتأخرين كذا امر الاخير بعدم حصول الطهارة به بل في اللوامع نسبته لاكثر معتبري العصر كما في المعالم الى المعروف بين متأخري الاصحاب لنجاسة الغسالة او توقف صدق مسمى الغسل بالقليل على العصر او ما يقوم مقامه او على الانفصال الممتاز من الصب فيه ربما منع الاول لعدم ابلاء الثاني ايضاً كما عرفت بل الثالث ان اريد انفصال تمام ما انفصل به من الماء وان اريد في الجملة فهو مسلم في غسل النجاسة لا في معنى الغسل لكنه متحقق في مفروض البحث لحصول انفصال البعض فاصله الظاهر قطعاً انه يمكن القول بالعفو عن المتخلف بخصوص المقام بخوا العفو عنه في الطنفسة والفراش المحشو وغيرهما من الحروف والاجر الجافين بل لعل المتخلف هنا اقل من ذلك بمراتب ولمنع تسليم وجوب العصر فيها الا بعيد وان قلنا به فيما يقبله كما يومي اليه القطع بستوطه فيه لو غسل بالماء الكثير وان قلنا باعتباره فيه ايضاً فيما يعصر للزوم الضرر والعسر والحرج المنافية لسهولة الملة وسماحتها في توقف التطهير على الكثير والخلل الفوري ان لم يكن علمنا بعدم اعتبار ذلك في الازمنة السالفة لقلة وجود الكثير من الماء فيها خصوصاً في ارض الحجاز خصوصاً بالنسبة الى اولئك الاعراب اهل البادية الذين كانوا يكتفون ببلل قربة يحملونها ايام او الياً ولعموم مطهرية الماء الذي قد من الله به على عباده في كتابه المحكم وعلى لسان نبيه المطهر او لوضوح اكتفاء الشارع في تطهير النجاسات بتحقق مسمى الغسل الذي هو في كل شيء بحسبه لما صح استقراء موارد الادلة وتتبع جزئياتها كما في غيره من القواعد المستفادة من الشرع ولذا لم يتيقن في تطهيرها بالكثير او القليل مع كل نجاسة الى لبلغ اصر بعينه فلاحاجة حتى الى دعوى ورود خصوص عموم او اطلاق خير يرد عليه انا لم نعثر عليه مع انه قد يجد المتتبع ولم يسل الفقيه المتقدم في باب الاستنجاء ان ابا جعفر دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال تكون معك لاكلها اذا خرجت بل عن عيون اخبار الرضا وصحيفة الرضا ورواية موسى بن الرضا عن الحسين بن علي مثل ذلك ونحوه ما الله من خبز اللحم المطبوخ والذي يوفق لعله مثل ذلك كله ما لا يرد عليه وتلبيسه او كاشفا للنادر الى يتوهما التطهير بازالة ابلاء هو توجيه وان كان الاول احوط وعليه ما على الاول فهل المراد في قبول القليل الطهارة تماً حتى التطهير الطاهر فيه الذي يجري عليه الماء او المراد طهارة ذلك السطح وان تنجس الباطن بالغسالة وجهان ينشئان من احتمال اشتراط الطهارة بالانفصال المتعذر ومنا اعتبار كونه في الباطن وعدمه ولعل الاول الثاني فتم ولما ما لو سبقت النجاسة ونفذت في اعماقه فلا ريب في عدم حصول الطهارة ما لم يكن وصول الماء المطلق المزيل للنجاسة الى باطنه للزوجة او رطوبة او غيرهما بالقليل او الكثير وربما عللوا الاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن كضرورة علم العفو عن نجاسة الباطن لكن في كشف الاستاذ ان النجاسة لا تنفذ العمل الى باطنه رطوبة الماء من غير استحالة كالشيء من الحجر من ماء الطين وبابس العجين فالظاهر فيهما الظهارة البطون كالحبوب واللحوم مطبوخة او باقية على حالها جافة او رطبة من غير حاجة الى التجفيف ثم امعصر لان الظاهر انا نعلم الرطوبة بمثلها معتبرة في التطهير وما كان منها مما يرسب فيه المتنجس كالمتخذ من الطين الحاصل عن طبخ النار فلا يطهر حتى الماء المعصاني وقد يوهم تعليل الاكتفاء بالانتقال من غير حاجة الى نفوذ الطاهر من الماء باقية بظاهر من الذخيرة الميل اليه والمشهور ومنا الحدائق نفى الخلاف بينهم وربما يويده اطلاق خبر السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل كخبر زكريا بن ادم سئل ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله حيث اطلق فيهما الامر بالغسل من غير اشارة الى نفوذ المثال في عمق اللحم مع ظهور نفوذ المرق النجس فيه لا انه اعم من كونه بعد يضر الرق مع قرب الاسناد بسئل الغاسل من الكسكة المرهنة والمحشاة تنقع في البول يصلي عليها قال اذا غسلت بالماء فلا باس لكن في صحة اسنادها وقفة وصدق انصراف الاطلاق فيهما الى ما كان النجاسة على ظاهره بل الاقتصار بالتعبد به بعد ثبوت ما ينافي له في ذلك وما سمعته من ظاهر الكتابين السابقين لم نتحقق باللفظ بتطهيرها في عبارة من الاصحاب بل ظاهر من اعتبار نفوذ المثال الى ما نفذت فيه النجاسة تتبع من الركون اليه لاقتضاء القواعد الشرعية من عدم طهارة المتنجس الا بالغسل بالماء ونحوه لم يكن كذلك فيها النفوذ فيها الماء المطهر فلو تنجس ما تنجس منها في الكثير وطهر حتى ينفذ في اعماقها او يزيل عين النجاسة فيه لكنها ان ... باطنها ولا يكفي باصابة الماء والمتنجس بتنجيس غسل الباطن وما اشبهه كجمع ما تحت الاظفار وبعض باطن السرة والسبيلين والاذنين وما تحت الحاجب حيا او عجبا او لطوخ ونحوها من غير حاجة الى انفصال وجريان من محل الى اخر في بمسامها في القليل بل ان في ما في نفوذه كالكثير والى المحل المتنجس فيما عداه لا يطهر بعض ويحكي عن الروض ثقة فيتوقف الطهارة اصلاً لا يتيسر ان يصفو الباطن كان ذلك المتنجس ما في حكم والا كان منزلاً فيه ومنه في ادفرض البحث نفوذ المطلق اوالمهملة المسائل عمل النجاسة فلا ينبغي المتوقف معه حتى في زوال النجاسة بغسلها به لاطلاق الروايات المتقدمة وكذا الادلة السابقة وما يشعر خبر الحسين بن سعيد عن ابي الحسن في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه وان الاسناد الاكبر من احرازه يعتد عو المرق

بينهما بعد تسمية الغسل بذلك لاصابته في الكثير دون القليل بالحكم كدعوى الفرق بثبوت تطهير النافذ من الماء الكثير فيما تنفذ فيه باعتبار اعتصامه باتصاله بالكثير
دون القليل فانه يتنجس بالملاقاة اذ هو مع امكان منع الاتصال باعتبار حيلولة تلك الاجزاء من الجسم بين الماء النافذ وما دته بينهما منع نجاسة الغسالة
عندنا اولا ووضوح جريان احكام الطاهر على الماء الذي يغسل به ما تخلل في اجزاء المغسول وقبل انفصاله عن المطهر به وبحو عند من قال بنجاسة الغسالة
ايضا ثانيا وكذا الفرق بدعوى امكان ازالة عين النجاسة واهلاكها بالكثير دون القليل اذ هو مع انه لا يتم في النجاسة الحكمية ممنوع على ان البحث مع
فرضه كالفرق ايضا بوجوب انفصال ماء الغسالة لو كان بالقليل خصوصا ماء غسلة الازالة لا التطهير وان لم نقل بوجوب العصر للفرق بينه وبين الصب
نجاسة غسالة المراسة فيه دون الكثير اذ هو ان سلم ففي غير غسل البواطن على انه مثل ما في الغسل بماء الكثير وايضا عند التامل والاكتفاء
بالاهلاك فيه دون القليل بالحكم وفاقا لما تقدم مما يعلم منه ما في الاخير مما لا مرية عليه نعم لو توقف نفوذ الماء القليل الى الاعماق على وضع المتنجس فيه دون
صب عليه اتجه مع اختصاص تطهيره بالكثير بناء على اعتبار ورود المطهر من القليل على المتنجس لا ما اذا لم يتوقف القول بتحكيم استصحاب بقاء النجاسة في
غير المتيقن من الموضع بالماء الكثير دون القليل الذي هو ظاهر اكثر الاصحاب ان لم يكن مجمعا عليه بحصول الطهارة بالغسل به هنا اذ هو اولى من القسم
الاول الذي قد عرفت تيسر منع حصول الطهارة فيه الى المعروف بين المتاخرين منهم خصوصا مع قصور اسانيد تلك الاخبار بل فيه ضوح عدم تحقق
شهرة معتد بها المدعي المتضح لكلماتهم فضلا عن الاجماع بل ربما كان معروفا بين الطائفة حصول الطهارة بالغسل مع تعرض لافراد الغسل شاملا للماء
نعم نعم بل قد يظهر من الذخيرة كونه المعروف بين الاصحاب حيث نسب فابتنى الحكم الى علمهم بها وشهرتها بينهم واوضح منه ما في الحدائق حيث قال بعد ذكرها
وظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف العمل بمضمونها ان استشكل بعضهم في ذلك في اطلاق ذلك لكن الانصاف ان الظاهر ارادتهما من ذلك فتوى المتن في
الجملة لا خصوص الغسل بالقليل ثم عن نهاية الفاضل اطلاق طهارتها بالغسل كما انه في المنتهى حكى عن ابي يوسف ان المخيط والسمسم والحنطة اذا نقع
بالماء النجس اللحم اذا كان مرق نجس انه يطهر بان يغسل ثلاثا ويترك حتى يجف كل مرة فيكون كالعصر قال بعده والاقوى عندي انه لا يطهر لانه قد ثبت ذلك في اللحم
مع سريان اجزاء الماء الغسالة في تلك ما ذكرناه انتهى لعله يريد بما في الذخيرة من احتمال ارادته من ذلك ما في النهاية من عدم القبول للتطهير لعدم مقوميته
التشبث في تنزيل التجفيف منزلة العصر في مذهبه وكيف كان فلا اجماع فيه قطعا بل لا شهرة معتد بها في الاعراض عما سمعته هنا وفي القسم الاول بل العمل
ظاهر من حكينا عنهم الخلاف في القسم الاول القول به هنا بل قد يكون صريح الاردبيلي منهم او صريحه فالاقوى الطهارة بالقليل والكثير مع اختلاط
للماء بالشراب بل لو انفرد في غيره خصوصا مع قولنا بطهارة الغسالة فاما الحب المشار اليه اولا والله اعلم ثم ان الاقوى في النظر اشتراط الطهارة في المغسول بالقليل بعد
ورود الماء وفاقا للمعظم نقلا وتحصيلا اذ هو المستفاد من ناصريات السيد وسرائر الحلي ومنتهى الفاضل وقواعده بل عن سائر كتبه وورود
الشهيد وبيانه لكن مع التفسير ولعله بالامكان واستثناء الاناء في الجميع وما مع الكرخي والمعالم ومنظومة الطباطبائي وغيرها بل هو الاولى النسخ
ومعتبر المصنف حيث حكم فيهما بنجاسة الماء القليل الوارد في ضنا الماء او الولوغ فيه قبل تطهيره وبعد احتمال ارادة ذلك من غسالته واحتمال كون ذلك منهما
لمجرد التعبير لا لاعتبار الورود بل لا بعد اطلاقهما لاحتمال كلامهما فتم قد بلغ من السرائر الاجماع عليه بل الظاهر من جوهر كلامه وكلام القوم
انه اول من قيده بالشهيد في الذكرى مع انه استظهر اعتبار فيهما او لانفعال الملاقي اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل في الوارد
فاما والنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل فلو عكس بحسن الماء ولم يطهر وهذا يمكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفي
باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي
خبر ابن محبوب عن ابي الحسن في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه انتهى عن الجمع في شرح المفاتيح للاستاذ الاكبر
نقله عن شرح الارشاد من حكاية الشهرة على عدم اشتراط الورود فلعله بما يظهر من كتب الشارح مع ميل اليه حيث انه قال بعد ان حكى ما في الذكرى
واوضح منه ما في صحيح ابن مسلم سال الصادق عن الثوب يصيبه البول فقال اغسله في المركن مرتين انتهى فانه لان المركن هو الاجانة
التي تغسل فيها الثياب فالغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود كما انه في المدارك قال والمسالة محل تردد وان كان اعتبار الورود واحوط
مع انه حكى عنه انه استوجه عدم اعتباره في موضع منها ايضا ونفى عنه الباس في اخر كما عن الخراساني استحسانه في الذخيرة وتقريره في الكفاية وعن الكاشاني
تقويته وكيف كان فلا ريب ان المشهور والاقوى الاول للاستصحاب وامر الصب لتطهير بعض الاشياء بالقليل بل صراحتها بنجاسته مع ورود المتنجس عليه
كاليد ونحوها وهو لا يتم على المختار من طهارة الغسالة عند سقوط اعتبار افادته التنجيس طهارة غيره شرعا ومن هنا كان القول باعتبار الورود لازما للقائل
بطهارة الغسالة مع انه فرق بين الغسالة المطهرة وغيرها نجاسة غير سنده لعدم الدليل وان الدليل بل في كشف اللثام لعله مجمع عليه والاجماع
بل لعله لا زم ايضا للعلامة وتابعيه القائلين بطهارتها قبل الانفصال لانه الا ان يلتزم طهارة الاناء مثلا مع وضع اليد فيه وانه لا ينجس الا
بعد انفصال الماء وهو كما ترى مع ما لا يخفى على الظاهر بل لزوم القطع بها وضعها نعم قد لا ينافي ذلك من قال بنجاستها مطلقا اما الانفصال بعده وانه لا يلتزم حصول
الطهارة بها او انه يحتسب من الغسل المنوي النجاسة السابقة عليه كان هذا هو الذي الحاه التنجيس في عبارة الى عدم الفرق بين الورود وعدمه كما
اشار اليه في الذكرى نجاسته مطلقا على كل حال وحيث يسمى الغسل الوارد في الادلة ونحوه لنجاسته وصحيح ابن مسلم المتقدم بين الكنو
ما دل على تطهير الاناء بوضع الماء فيه وتحريكه ثم افراغه الذي لا يتم فيه اعتبار الورود المذكور لكن يدفع عن التقرير بعد ما عرفت ان مقتضى الادلة
من قلة ملتزم ذلك من الاصحاب ضعف القول به بل المعروف طهارتها حال الاتصال والمد في النزاع فيها بعد الاتصال لا ان ذلك فارق ما في الاستدلال
في الجملة لكن لما كان حصول التطهير بها مع ذلك مخالفا للقواعد الشرعية الا انه اقتصر على ما دل عليه بالخصوص وهو الاناء بل الضرورة على

حصول الطهارة بالغسل به مضافا الى العسر والحرج الجمع الاقتصار فيه على المتيقن الذي تندفع به الضرورة وهو الوارد لكونه مجمعا عليه في حصول الطهارة به دون غيره
فيبقى الثوب مثلا مع غيره على [illegible] استصحاب النجاسة وعلى قاعدة عدم حصول الطهارة بالمتنجس اشتمال انقطاعهما باطلاق الغسل بعد قصوره عن معارضتها
بما عرفت من الشهرة وعدم التنبه الى ذلك واحتمال الظهور انصرافه الى المتعارف المعهود [illegible] فانه [illegible] الناس من الغسل بورود الماء بل يمكن دعوى السيرة
المستمرة المأخوذة يدا عن يد على كيفية غسل النجاسات بذلك كما قد يوقف لديه المتأمل في عبارة الناصريات فانه معارض واما الصب في الاخبار الكثيرة الواردة في بيان
الحدث الثوب بها المراد [illegible] غيرها من بول الصبي وغيره وهو ظاهر لم يكن [illegible] مع اتمام [illegible] القول بالفصل بين وارده وغيرها
مقيد الاطلاق ولما [illegible] فهو مع [illegible] لا وجه [illegible] الجص يوضع في الماء وكيف مع ان النبي بنفسه
[illegible] لا [illegible] ما يصب فيه الماء ولا يعصر القليل واما صحيح ابن مسلم فهو مع [illegible] الباء من [illegible] بل العلة [illegible] عندهم انه لا [illegible]
بنجاسة الغسالة انه لابد من اراقة الغسالة الاولى ثم حمل الثوب بناء على اعتبار بعد كل غسلة فيجمع الثوب بغسله ثانيا فيه بنجاسة الماء الجديد بالاناء اللهم
الا ان يلتزم بتطهير الاناء بعد الغسلة الاولى [illegible] ويوضع الثوب فيه [illegible] الثوب بمنزلة الجزء من الاناء فيصب عليه الماء [illegible] الغسلة الاولى
فينفصل الماء الثاني بعد فصل الثوب عن الاناء او يطهر والاناء باراقة الماء ثانيا ثم ينفصل الثوب عنه فيعصره كما ترى [illegible] على التعدد [illegible]
المعتبر [illegible] الغسلة الاخيرة خاصة لانها المطهرة [illegible] القول بكون الغسالتين بالصب عليه [illegible] في الاناء [illegible]
من اول الصب [illegible] لعله المتعارف من كيفية الغسل [illegible] على تطهير الاناء [illegible] مكان الوارد [illegible] الى استثنائها
الورود واستفيد منه عدم الاعتبار مطلقا فقد يجاب عنه [illegible] من المقاصد من ان الحق انه لا يراد بالورود [illegible] ابتداء والا لم يتحقق الورود
في [illegible] غسل الغسالة [illegible] نظر [illegible] القليل بالملاقاة [illegible] ورود النجاسة على
الماء [illegible] ان يكون [illegible] ورود النجاسة على الماء لا ورود الماء على النجاسة [illegible] قال فلم يتجه [illegible] الاستثناء [illegible] ولا التكلف [illegible] الورود
على ما يقضح [illegible] وكان مراده [illegible] الماء [illegible] غسل الاواني [illegible] كان لا [illegible] عليه [illegible]
من الاقذار النجاسة الاولى خاصة دون غيرها [illegible] العفو [illegible] التطهير [illegible] الورود [illegible] بعنوان المسألة بما عرفت فتم [illegible]
فقد عرفت وجوب العصر في الثياب ونحوها مما يعصر من سائر النجاسات عند [illegible] ممن تقدم لكنا استثني من ذلك تبعا للمشهور بين الاصحاب التنجس منها
ببول الصبي فقال الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه من غير حاجة الى عصر [illegible] بعض [illegible] والمعالم والذخيرة والحدائق والرياض
بل في الاخير وفي الخلاف نفيه [illegible] الاول [illegible] المذهب الاصحاب [illegible] الثاني الى اتفاق كلمة الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم [illegible]
وعن الناصريات الاجماع عليه وهو الحجة بعد شهادة التتبع [illegible] بل [illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible] لابي حنيفة وغيره [illegible]
الخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] الحسن الحلبي او صحيحه سئل الصادق عن بول الصبي فقال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية في ذلك شرع سواء [illegible] الرضوي [illegible] المروي عن كشف الغمة [illegible] العامة [illegible] عن زينب بنت جحش قالت
كان النبي صلى الله عليه وآله نائما فجاء الحسين [illegible] فقال [illegible] وهو يبول [illegible]
[illegible] بول [illegible] ثم [illegible] عليه [illegible] بول الغلام [illegible] الاخبار
مسند ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال [illegible] المروي [illegible] الفقيه والنهاية
وعن الفقيه [illegible] ان عليا [illegible] الجارية [illegible] بولها يغسل [illegible] الغلام [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الغلام [illegible]
[illegible] لا [illegible] الماء [illegible] بول [illegible] الصبي [illegible]
الاجماع على نجاسته [illegible] كله [illegible] الغسل [illegible] الصبي عن البول لانه لا [illegible]
الاطلاق في الاخبار [illegible] على اصل [illegible] الاحتياط [illegible] الشرع [illegible]
للطبعة [illegible] الحلبي [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] اللحم [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الاخراج عين النجاسة من الثوب [illegible] وجوب الاخراج
بل يكفي [illegible] الاطلاق [illegible] الماء [illegible] الاصابة كالرش
من غير [illegible] الاصحاب [illegible] قول [illegible] لا [illegible]
بالرش لانه قال بعد [illegible] فلا يكفي اصابة الرش [illegible] الرش [illegible] المنافي [illegible]
المذكور كالصب [illegible] اللهم الا ان يقال [illegible] الماء الى [illegible] المراد [illegible] في [illegible]
كان [illegible] الامر [illegible] النجاسة [illegible] الرش [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] حكم النجاسة [illegible] الاحتياط [illegible]
والغلبة والقاهرية [illegible] الرش [illegible] الاحتياط [illegible] الغسل [illegible]

احتمال توقف التطهير على خصوصيته فلا يبعد ح الاكتفاء بالرش المساوي للصب في الاستيعاب الظاهر والباطن والغلبة والقاهرية ونحوهما مما له مدخلية في التطهير
اللهم الا ان يمنع تسميته مثله غسلا فانا وان اكتفينا بالصب في بول الصبي لكن لا بد من تحقق مسمى الغسل فلا يكتفى بمجرد استيعاب المطهر للطاهر من دون جريان
ونحوه المعتبر عرفا في مفهوم الغسل في الوضوء والاغتسال ونحوهما الا استصحاب حكم النجاسة مع الامر بغسل النجاسات في الروايات بل في خصوص بول
الصبي نفسه كما في موثق سماعة وغيرها مما ورد في ثوب المربية وغيرها فالجمع بينهما يقتضي وجوب الغسل لكن بمجرد الصب لا الغسل المعتبر في باقي ازالة النجاسات
المحتاج الى العلاج والاحتيال في ازالتها مما هو كغسل الوضوءات والاغتسال ونحوهما مما لا يراد منه ازالة شيء بل قد يدعى ترشح ذلك للصب
فالبناء دعوى منافاة ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى على الاكتفاء بالصب مقابل الغسل الصادق بدون ذلك وبدون انفصال الماء وعدم
الاستيعاب يدفعها ما سمعته سابقا من ظهور كون المراد بذلك عدم العلاج والاحتيال المعتبر في ازالة غيره من النجاسات لا ان المراد تحقق الصب ولا
نقد وربما الاكتفاء بالصب بيننا في غسل الجسد من البول معللا ذلك بانه مما لا يحتاج الى ذلك ونحو مع انه من الواضح اعتبار مسمى الغسل فيه فما في جملة
القاصرين تبعا عليه غيره من عدم اعتبار الجريان على محل البول في محل المنع نعم لا يعتبر الانفصال فيه كما في جامع المقاصد وغيره بل في المدارك انه مما قطع به
الاصحاب كما انه لعله بعض معقد اجماع الخلاف ايضا لاطلاق الصب لان مقابلته بالغسل بناء على ان حد الانفصال كما عن الخلاف ونهاية الاحكام
صريحة في نفي اعتباره لكن قد يقال بعد تصريح المقابلة المذكورة كالامر بالصب لما سمعته باعتبار الانفصال بناء على اعتباره في باقي النجاسات الا التوقف
مسمى الغسل عليه بل لامكان فهم اعتباره في خصوص غسل النجاسات من جهة احتمال ارادة انفصال النجاسة وحكمها بانفصال الماء بل لعل المراد من غسل
النجاسات انما هو ازالة النجاسة بهذه الكيفية كالاوساخ بل في الرياض تعليله ايضا بنجاسة الغسالة وعدم وجوب الفصل اعم من عدم لزوم الانفصال
اذ قد يراد بغير العصر من وجوه الانفصال قلت لكن ظهور الادلة من النصوص وغيرها كما لا يخفى على من لاحظها في خفة هذه النجاسة والتساهل في امرها
وانه لذلك خالفت غيرها من النجاسات مضافا الى ظاهر الاجماع السابق وغيره يمنع اعتبار اصل الانفصال في الجملة فضلا عنه على الوجه الذي ذكره في
الرياض بل ينبغي القطع بعدم ضرورة مساواتها ح لغيرها من النجاسات في وجوب اخراج غسالتها وان كانت بغير العصر حتى بالعصر الا ان ذلك من الواضح
عدم صلاحيته فانا على ان خصوصية العصر غير مرادة في باقي النجاسات قطعا انما المراد اخراج غسالتها به وبغيره فلا وجه ح لعدم اعتبار الانفصال
مطلقا وبه يمتاز ح عن بول البالغ بناء على عدم وجوب العصر فيه لطهارة الغسالة وغيرها ايضا انه يمتاز بعدم اعتبار العلاج فيه والاحتيال لاخراج
نفس العين مع وجودها بل يكفي في طهرها امتزاجها بالماء بخلافه في البالغ فهو جيد ان كان لا يخلو من نوع تامل لكن على كل حال بان كشف الستار انه
لا فرق بين بول الصبي وغيره فيما لا اثر له في الغسالة باعتبار وجوب تعدد فيه في كل منهما لا يخلو من نظر لامكان الفرق باعتبار الفصل في الثاني دون
الاول اذ قد عرفت ان الاقوى عدم اعتباره فيه دونه بل لا منازع في البالغ نعم استثنى من ذلك في المدارك تبعا للذخيرة ما اذا توقف ازالة عين النجاسة
عليه مع احتمال عدمه ايضا فيها لاطلاق النص وفيه ما اعترضه في شرح المفاتيح بان الاطلاق لا يتم مع العلم بالنجاسة ووجود عين النجس وبقائه في
الثوب وقد استهلاكه بمجرد ملاقات الماء فان نجس العين يجري اصابة الماء وكيف يصيره ملتبسا مع فقد الانقلاب كيف يصير طاهرا الكتاب في بيانه في جميع
ما عرفت سابقا من ظهور الادلة في تطهير مثل هذا البول باستيعاب الماء محل البول وغلبته عليه واستهلاكه به وان لم ينفصل ولا استبعاد في ذلك شرعا
بوجه من الوجوه فلا فرق ح بين الاكتفاء بالصب على المتنجس بين ما يعصر وما لا يعصر وبين ما يرسب فيه الغسالة وما لا يرسب كما كان من غيرها انه قد يقال
بنجاسة المنفصل من ماء غسالته ولو بعصره ان لم نقل باشتراطه بناء على نجاسة الغسالة لاطلاق دليلها عند القائل بها كما اختاره الاستاد في كشفه
لكن الاقوى طهارتها ايضا بناء على استثنائها من ذلك كالمتخلف بعد العصر كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وفحوى عدم اشتراط الانفصال الظاهر في عدم حكم
اسناد النجاسة واستبعاد اختلاف حكم الماء الواحد بالنسبة الى طهارته ونجاسته بمجرد ان يخرج كان نجسا والا كان طاهرا وغير ذلك نعم لا يبعد جريان حكم
بول الصبي على ما تنجس به من المايعات وغيرها كالماء ونحوه فيجري الصب على المتنجس بالمتنجس به بعد اخراج العين او استهلاكها بناء على الاكتفاء به لكن زيادة
الفرع من الاصل او ظهور انتقال الحكم النجاسة الى المتنجس لا انه زيد عليه لو اصابه نجاسة اخرى غير بول الصبي واختلط بول الصبي بنجاسة غيره لم يجر عليه الحكم
المذكور ولا اشكال فيما لو اختلط ما لا يخرج المتنجس عن صدق نجاسته ببول الصبي كالقليل جدا من بول البالغ مثلا وخصوصا لو كان المباشر
لبول الصبي نجسا احكامه تاثير النجس في النجس حكما مع قد تقدم اسماء وكذا الاشكال في جريان حكم بول الصبي على بوله اذا كان ولد كافر وان كان
الاقوى عدم ذلك ايضا كما في نظائره نعم قد يشكل فيه وولد المسلم فيما لو كان يتغذى بلبن كافرة لهوى تعليل خبر السكوني وغيره انصراف الاطلاق الى
بلبن الخنزيرة مثلا فاعلم ان الاقوى فيه عدم الالحاق واقتصار على المتيقن وكيف كان فيختص الحكم المذكور بالصبي خاصة دون الصبية وفاقا للمشهور
بل لعله لا اختلاف فيه لا احتمال عبارة الصدوق التي يلتفظ بذلك منها حيث كانا كحسنة الحلبي والرضوي المتقدمين على ارادة مساواة الجارية مطلقا
للصبي بعد الاكل خصوصا ان قلنا بجواز ان مثل هذا التركيب يجري القيد المتعقب جملا متعددة تعقيب عليه المتيقن الى الاخيرة فقط لا اقل من ان تكون الظهور
المنطبقة على الاختصاص بل في مفتاح الكرامة عن المختلف الاجماع عليه لولا ما فيما حكي عن نسخة خبر السكوني و زينب بنت جحش ولبابة بنت
الحارث المتقدمة انما قرينة على رجوع ذلك في الجملة الى الاخيرة خاصة وعلى بقاء بول الصبية بعد الاقتصار على ادلة البول والتنجيس ابقاء نجاسته فيما
في المدارك من الميل الى المساواة متعجبا من اعراض الاصحاب عن ذلك مع انه مضمون الحسنة التي هي مستند اصل الحكم فالعجب منه [illegible]
الاشكال بل لا اشكال الاستدلال [illegible]
[illegible]

نعم لا فرق فيما ذكرنا بين الحولين وما زاد عليهما اقتصارا على الأكل المذكور قبلهما خرج عن الحكم المزبور كما انه اذا لم يأكل كذلك بعدهما بقي على الحكم الاول لاطلاق الخبر بل

تعليل خبر السكوني فيما في السرائر من تحديد الصبي الرضيع بمن لم يبلغ سنتين لا يخلو من تأمل بل في المعتبر انه هو الذي فيمكن ان يريد الرضيع الذي لم يبلغهما وان كان

ينافيه كلامه في باب البئر فلا يخالف القدر الاول الا انه لم يتعرض للطعام مع هذا ولعل وجه ما وافقه للاحتياط بتحديد مدة الرضاع بالحولين شرعا مع ندرة بقائه

ازيد منهما [illegible] فلا عبرة بمن لم يأكل بعد الحولين بل العمل بالتحديد في الخبرين منزل على ذلك كما انه يرجع اليه ما في جامع المقاصد والروض ومن

السالك من ان المراد بالرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاع اي الحولين كما في صريح الثاني وهو لا يخلو من

وجه كما عرفت لكن تقييد ما في المدعي بالمساواة او الزيادة لا يخلو من نظر بل منع لصدق الأكل والتغذي وان نقص عنه نعم قد يقال يجب اعتبار ما لم

اصلا قبل الحولين كما هو صريح السرائر في باب البئر [illegible] الا انك قد عرفت منافاته لاطلاق الخبرين وان كان ربما يوجه بنحو ما سمعت من كون

المراد فيهما مدة الرضاع بل قد يشعر به خبر فاطمة بنت الحسن [illegible] الى الحسين عليه السلام [illegible] ستة اشهر وزيادة

مع ظهور ما يحكى في امرين لا دليل وفيات ظاهر في تقييد بغير اللبن بعدهما فتجب الاحتياط [illegible] فاذا علم النجاسة وموضع النجاسة من الثوب والبدن ونحوهما غسل وجوبا

لما يجب لازالة لماتقدم اما لو ظن النجاسة بنجس الثوب والبدن فظاهر النهاية وعن صريح الحلبي وجوب الغسل لابتناء اكثر الاحكام على الظنون وامتناع ترجيح

المرجوح والاحتياط في بعض الصور وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان [illegible] سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر فيرده

ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله كالمروي عن مستطرفات السرائر من كتاب البزنطي [illegible] عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لا يدري لمن

كان يصلح له الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله [illegible]

[illegible] وغيرهما مما دل على الاجتناب [illegible] لانهم يستحلون الميتة [illegible]

مع [illegible] الاسناد [illegible] بل وانحصر [illegible] اليقين والاصل والاخبار الحاكمة بالطهارة الى حصول العلم بالنجاسة كقول الصادق عليه السلام

في خبر حماد الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] صحيح ابن سنان [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] يأكل لحم الخنزير [illegible]

فهل [illegible] يصلي فيه قال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه [illegible]

[illegible] ابي جعفر عليه السلام قال قلت [illegible]

قال [illegible] الصلاة [illegible] اليقين بالشك [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الترجيح على [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] السابقة [illegible]

رواية [illegible] عن ابيه قال [illegible]

[illegible] الاستظهار [illegible]

هذا الاستظهار [illegible] الماء [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] ظاهر الفتاوى [illegible]

والخلاف [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] الاخبار السابقة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] بالعلم [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] النجاسة [illegible] العدل [illegible] اليقين والاكتفاء به

[illegible] الشهادة [illegible] اصل النجاسة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] اصل النجاسة [illegible] التنجيس [illegible]

[illegible] العدل [illegible] اصل الطهارة اذ قد عرفت

[illegible] اصل النجاسة [illegible] العلم اليقيني [illegible] كله [illegible] التذكرة [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] والنظر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] ثبوت النجاسة [illegible] احكامها [illegible]

هنا يمنع الاكتفاء بالشاهد الواحد لمعارضته لغيره واستحقاق الرد ونحوه من الدعاوى التي لا تثبت به وان قلنا بالاكتفاء به حيث لا يكون كذلك بل يكون
دعوى ثبوت النجاسة هنا بخبره دون استحقاق الرد لكنه لا يخلو من تامل وللمروي عن شيخ الكافي بسنده عن الصادق ع في الجبن قال كل شيء لك حلال
حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة كالاخر عنهما ايضا عن الصادق ع كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ومفهومها
قاض بعدم ثبوت النجاسة بالشاهد الواحد كما اشرنا اليه سابقا لكن قد يجاب بمنع عموم المفهوم فيه كالمنطوق اولا وبلزوم التخصيص بما كان عليه ظاهر قوله
فهل مسلم يستلزم للطهارة من بيعه او اكله فلا يكتفى بالواحد لانه حينئذ يكون من قبيل الشهادة فيلحق به الايمان ونحو ذلك فيفصل حينئذ في قبول شهادة الواحد
وهو ليس بذلك البعيد وان اطلق كل من المثبت والنافي كما انهم اطلقوا قبول شهادة العدلين من غير تقييد بما ذكر بسبب التنجيس لاحتمال الاستناد فيها الى سبب لا
ينجس عند المشهود عنده كما اطلقوا قبولها في اعمال الاستظهار ونحوه لكن في الذكرى تقييد القبول بذكر السبب ويمكن تطهيره بان مثله محمل اغلب البينات ان لم يكن
جميعها مع تعارفنا الاخذ بها في سائر الموارد ومنها الانسب اطلاقها على الواقع حتى يظهر الخلاف اما الا ان عدالة الشاهد تمنع من الاطلاق مع ارادة
السبب المختلف فيه او لغير ذلك نعم لا فرق في ثبوت النجاسة بالبينة بين حصول الظن منها وعدمه كما في كل مقام تعتبر فيه لكونها من الامور التعبدية فما انهم قد يجب ذلك
في خبر العدل بناء على وروده حجيته على الظن منه مع امكان المناقشة في عموم ادلة ... ولو بتقييدها بالرادع من كونه محترزا عن الكذب ونحوهما
اعتبرت حجيته في الاحكام الشرعية اكثر لا تمكن من بحث فظهر ... ولكن تمام البحث في اطراف المسألة وان اطلب المحدث البحراني في هذا المقام نهاية ما ... لها
من التحقيق لم يشترط ... على السيد نعمة الله الجزائري ... في ان مدار الطهارة والنجاسة والحل والحرمة على علم المكلف واسبابها وعدمه
حقيقة او شرعا لا الواقع فلا معنى للتنجيس ... لا ملاقاة اعيان النجاسة ... ما لم يعلم المكلف ... وبعض ظاهر ... انما
... وهو ما علم المكلف بملاقاة النجاسة ... الشارع كالنائم ... مع ... للخصوص ... الفتاوى بل الجميع ... من الاصحاب ... لكن
... مما يغاير العلم في تحقق معنى النجاسة لا طلاق الادلة في تحقق النجاسة بملاقاة اسبابها وان ... يكون ... ظاهرا او بالعكس
... الاحكام ... الاعادة وغيرها ... الواقع ... في شيء من احكام المسألة حتى لو قلنا بثبوت
النجاسة بالظن انه يمكن ... على التحقيق المذكور ... من الاسباب الشرعية كالشهادة ... وكيف كان فلو تعارض
الخبران او البينتان ... الطهارة ... النجاسة ... في ترجيح الاولى للاصل والثانية ... بالاولى
دليل ... الخبرين ... السابقين ... المثبت ... النظرية
... الترجيح ... مع ... احتمال ... لعدم
الدليل على اعتبار ... في شيئين كالانائين ونحوها فالمتجه ... الاقوال الاربعة السابقة الا ان ... في جزم
بالنجاسة هنا وان كان وجه الاخذ بالاثبات كان ... النجاسة كل منهما ... المقاصد ... لكن ضعفه ... فيهما على
طهارة واحد كما انه ضعف القول بطهارتهما ... عن العلامة ... المعارضة ... كل من الانائين فيرجع الى الاصل ... القول
بترجيح بينة الطهارة بالاصل ... المتفق عليها ... العلم ... بالشهرة ... والاولى ... الا
كان كل واحد من الانائين كالاناء الواحد الذي تعارض فيه البينتان وقد عرفت ان الاقوى فيه الطهارة فالقول بها هنا ح قوي كما في كشف اللثام كما
ان ... في القواعد والتذكرة ... عن التحرير ... الترجيح ... اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة حتى
تعارض البينتين ... كلا منهما ... الاناء ... وطهارة الاخر ... الاشتباه لانهما ... نجاسة ... وذلك
حكم المشتبه ولا يدفع احدهما قول الاخرى ... الاثبات على النفي ... انما يتقدم ... بان ... شاهد ... الاخر ... النفي
هنا لا يضعف عن الاثبات على ان شهادة كل منهما مركبة من الاثبات والنفي ... تكذيبهما ... لعدم امكان الجمع
اما مع امكانه فلا ... التعارض ... من القول بالطهارة حتى مع امكان الجمع ... له
الا ان يكون بناء على ... قبول البينة في ثبوت النجاسة ... البينة ... عندنا ... الله
نجاسات ... وان كان ... في المنتهى والقواعد ... كشف اللثام ... المعنى ... كما في ...
ان ظاهر الاصحاب ... من الاخبار ... الاحكام ... اللثام الى
... الا يعلم الاصحاب ... الطاهرة ...
... في التنجيس بالبينة ...
القبول ... كشف اللثام ... الاستدلال ...
ضعيفة ... قول ابي الحسن ... في جواب سؤال ... الرجل ... كان البائع
... ان ... المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم ... قول السؤال ...
ولا الشاة ... لو كان مشركا ... المراد من الخبر سؤال ... المسلم ... ان لم يكن كذلك
كافها ... في تذكية ... بالعدم ... فيه ...

للاصل الا لكونهما صاحبي يد فيجري المناقشة الاخيرة حتى لو قلنا ان المسئول في الخبر المسلم كما فهمه في الحدائق على سعد عليكم سؤال البائع المسلم اذا كان في السوق مشركا
ببيعها لا لاحتمال شراء المسلم لها مع منه اما اذا رايتموه يصلي فيها فلا تسئلوه بعد الاغماض عما لعله ذكره انه يتجه ان يقال ح ان فتوى قوله لو سئل انما هو
لاحتمال عدم التذكية التي قطع بها ظاهر يد المسلم الذي صرفنا عن التمسك به قوله فلا بأس عليه مما نحن فيه من اخبار صاحب اليد بالنجاسة المنافية لاصالة
الطهارة وعموماتها ومن هنا يتضح لك المناقشة في جميع ما استدل به لهذا الحكم من الاخبار المتضمنة للنهي عن السؤال عند شراء الفراء والجلود وان اشتمل
بعضها على التعليل بان الدين اوسع من ذلك وان الخوارج ضيقوا على انفسهم ولعله لذا قال في الذخيرة وشرح الدروس انه لم اقف له على دليل كما عن نهاية
الاحكام الاشكال فيه بل هو في المنتهى والتذكرة وان افتى بالقبول لكنه عبر عن ذلك فيه بالاقرب بما يشعر بعدم قطعية الحكم عنده بل في الاخير قبيله قوله
بما اذا اخبر بنجاسة الاناء مثلا قبل الطهارة كما بعدها فانه لا يقبل ح ولعل وجهه لانه قد خرج عن يده بالاستعمال فلا يقبل اخباره بنجاسته وان كان خبره عند
بذلك في حال كونه بيده فكان بالحقيقة اخبارا بنجاسة الغير فلا يلتفت اليه كما لا يلتفت الى قول البائع باستحقاق المبيع للغير وليعضده الخبر عن القاسم سئل
الصادق عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه فقال لا يعيد شيئا من صلوته والمناقشة فيه باحتمال كون المانع
غير النجاسة من الغصب ونحوه مدفوعة بترك الاستفصال ان لم يكن ظاهرا في كون المانع النجاسة نعم قد يناقش فيه بان عدم الاعادة لعله للجهل بالنجاسة شرطا
على معنى رتبة الشاملة حتى في الوقت بل هو بالدليل السابق بعد الفراغ [illegible] وهو ليس بمرتبة من تأخر عن الاستعمال [illegible]
عند القبول حتى قبل الاستعمال بعد القرائن ونحوه مما يكون سببا للخروج عن يده الا انه قد يدفع ذلك كله بان العلة في الاستدلال اصالة الطهارة
وعموماتها المعلقة للخروج عنها بالعلم او ما يقوم مقامه خصوصا اخبار البينة المقيدة [illegible] مع عدم ثبوت قيام اخبار [illegible]
كان ذلك وجه محمد قبول مطلقا حتى لو كان في يده لكن قد عرفت ضعف الاخير لا دلالة السابقة من اصالة القبول وغيرها [illegible] ايضا مضافا الى
ذلك النهي عن الاعلام في خبر عبد الله بن بكير سئل الصادق عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه [illegible] قلت فان اعلمه قال يعيد
بل امر بالاعادة في ذيله كالصحيح في ذلك بل في خلاف ما قاله العلامة في التذكرة ايضا لكنه مبني على وجوب الاعادة [illegible]
به عليه لا يخفى من نظر وقد يتجه الاستدلال بما يشعر النهي فيه عن الاعلام بالقبول لو اعلم على قبول اخبار ذي اليد قبل الاستعمال كما انه قد يتجه الاستدلال له
بما في الحدائق من انه ورد النهي عن السؤال في بعض الاخبار الواردة في الجبن حيث انه اعطى الخادم درهما وامره ان يبتاع به جبنة مسلم فجاء به [illegible] عن السؤال
اذ لولا قبول اخبار ذي اليد المسئول لم يكن وجه للنهي عنه فلا قوى ح القبول حال بقاء العين في يده لا اذا خرجت عن يده [illegible] انما الاصل
على حال اليد كما انه ينبغي الاقتصار على المتيقن من ذي اليد كان الخادمة عبادا اتخذه من تعرض له فيما اطلقت الحكم على المالك وفيما على اليد فيها
ما جمعت بينهما لكن بعض ذي اليد على المالك فقالت يقبل خبر المالك ونحوه ذي اليد وان كان يقوى في النظر عموم القبول لكل من يتسلط عليه من
شراء المالك او وكالة او اجارة او امانة او ولاية ونحوها بل في [illegible] قبول الغاصب لكل من كالمالك [illegible]
نحو ثياب الظلمة وعمالهم واعوانهم ودور نحوهم وفرشهم ونحوها وان كان الاصل [illegible] عليها بغصبهم لها او بالاثم لها [illegible]
الملك او التسلط الشرعي في قبول القول بالتنجيس خصوصا ان قلنا ان منشأه امارة تصديق المسلم وصحة قوله بل قد يورد من يابى السيرة والطريقة في
قبول قولهم بالتطهير لو تنجست الاشياء المذكورة [illegible] بالاكون [illegible] يقوى في النفس عموم القبول [illegible] والا لادى
[illegible] فيقبل اخبار من في نجاسة ثيابهم [illegible] المراد باليد في المقام في غاية الاشكال [illegible] الاصحاب كيف يحملوا
تحرير ذلك مع كثرة افراده وتشتتها [illegible] الاستيلاء [illegible] الاشياء الماء ونحو
الماء [illegible] الاصل [illegible]
وان خفي علينا [illegible] قوله [illegible] التنجيس [illegible]
الواحد والبينة وغيرها الا انها المدرك [illegible] الاستناد [illegible] العدل في التطهير دون التنجيس لا يخفى ما فيه [illegible] بين ذلك وخصوص
صاحب اليد لوضوح الادلة فيه دون التنجيس كما يوضح ذلك قطع الفاضل في التذكرة ونهاية بقبوله في الطهارة وجعل الاقرب ذلك في
الاولى والاشكال فيه في الثانية كما في المنتهى جعل الوجه القبول في الطهارة والاقرب في النجاسة لكن مع كل حال ينبغي القطع بقبول اخبار صاحب اليد
بتطهير ما في يده من النجاسة العارضة كما هو ظاهر الاصحاب لاستمرار السيرة عليه وصحيح سعيد بها الاكثر الادلة السابقة مع زيادة العسر والحرج وتضافر الاخبار بطهارة
ما يوجد في اسواق المسلمين من الجلود واللحوم ونحوها [illegible] في الاكتفاء في ذلك بظاهر فعل المسلم الدالة على اصالة الصحة حتى يعلم الخلاف فضلا عن
تقترن باقوال بل هي ادل من الحكم بطهارة بدن المسلم وثيابه بغيبته وان لم يقل ويفعل ما يستلزم الاخبار بذلك [illegible] قوله في التطهير مما لا
ينبغي الاشكال فيه نعم قد يتجه الاشكال في موضع عدم [illegible] من الاشكال السابق وعله انه حكي عن [illegible] الله الجزائري
انهما حكيا عن جماعة من علماء عصرهم انهم كانوا اذا ارادوا اعطاء ثيابهم للقصارين لتطهيرها اليهم [illegible] ونهاهم بحدود ذلك
تخلصا من شبهة استصحاب النجاسة لتوقف انقطاعه على العلم او ما يقوم مقامه من البينة [illegible] العدل [illegible] اشكال [illegible] فنسمع تمام
ثبوت قيام خبر [illegible] الوكيل ان لم يكن [illegible] ثبوت كونه من ذي اليد المقبولة اخباراتهم انما [illegible] السيرة المستقيمة
القطعية في [illegible] الاعصار والامصار [illegible] الجوارى والنساء [illegible] ثياب [illegible] في التطهير
[illegible]

كالاخبار الواردة في القصارين والجزارين والجارية المامورة بتطهير ثوب سيدها وان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ونحو ذلك فضلا عن عموم ادلة الوكالة وتصديق الوكيل فيما وكل فيه بل لا حاجة للحكم بالتطهير في الحكم المذكور الى دعوى الدخول في ذي اليد كيف كان فلا حاجة للاطناب والاسهاب في تكثير السؤال والجواب وان اطنب فيه بعض متاخري المتاخرين ولعله لظهور الخلاف في ذلك من العلامة حيث كان ظاهره حصر ما به يقطع العلم في عود الطهارة بالبينة والعدل الواحد في احتماله لم يعد يتوقف في قبول تطهير الغير بالنسبة الى ما هو متعارف في زماننا من غسل النساء الجواري ونحوهم الثياب والاواني من غير اذن ولعل الفحوى او كالفحوى في المقام كافية بالسيرة المستقيمة واصالة الصحة في القول والفعل بل قد يدعى نحوهم في ذوي الايدي بعد تفسيره بالمستولي بالاذن شرعية ولو بفحوى من المالك فهو قابل قد عرفت احتمال الدخول في نحو الغاصب المتقدم خاله فتم جيدا فان المقام وان كان جملة من الواضحات لكن حمل المرء فيه لا يخلو من بعض الاشكالات كما اشرنا الى بعض ذلك واذا وان طال بنا الكلام في هذه المسائل مع عدة ما اوردنا بما ما في المتن من وجوب غسل موضع العلم بموضع النجاسة الا انها لا تخلو من تعلق ما لاحتمال الاكتفاء في معلومية موضع النجاسة بما يثبت به اصل النجاسة من اخبار العدل بشاهد فيه قوله او البينة وغيرها البينة ونحوها مما عرفت واما ان جهل محل النجاسة فلم يعلمه باجل الامور المفيدة له شرعا غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ليكون على يقين من طهارته كما في صحيح زرارة الطويل قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابه حتى تكون على يقين من طهارته واضمار المسؤول مع عدم قدحه عندنا كما عرفته غير مرة خصوصا من مثل زرارة المقطوع بانه لا يستفتي من غير الامام خصوصا في مثل هذا الحكم المشتمل على سؤالات متعددة المقترن بقرائن كثيرة تشهد بكونه من الامام قد يدفعه ما عن الصدوق في علل الشرايع من روايته في كتاب علل الشرايع بطريق حسن مسندا الى الباقر عليه السلام كالمناقشة فيه بظهوره في اعتبار التحري من حيث تعليق الحكم فيه بالرؤية التي هي اعلم من العلم لاندفاعها بارادة العلم منها اشارة الى ان لم تكن ظاهرة في ذلك نفسها بل ينبغي القطع بذلك بملاحظة اعتضاده بصحيح ابن مسلم وابن ابي يعفور وغيرهما عن احدهما عليهما السلام والصادق عليه السلام في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله كحسن الحلبي وصحيحه عن الصادق عليه السلام اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن مع اشعار تعليله بعدم الوجوب مع مانع من الاصحاب بعد الاجماع المحكي صريحا في المنتهى والتذكرة والرياض وعن غيرها وظاهرا في المعتبر لم يكن محصلا على الوجوب المقتضي في المقامات منه في المقام والذخيرة لا يصلح للتكرار على عين فلا حاجة للاستدلال على المطلوب بعد ذلك باستصحاب بقائه يقيني المنع الى حصول اليقين بالزوال المتوقف على غسل الجميع حتى يناقش فيه بان يقين النجاسة ترتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه بساوي قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه وبانه عند التامل يجب فرض غسل الجزء مما يستحقه البدن المعاوضة وعدم تعيينه بان امكن اندفاعهما بان المعتبر بعد يقين الشغل لقوله عليه السلام لا تنقض اليقين الا بيقين الشغل كما اشار الى ذلك صحيح زرارة السابقة بل هو واضح في سائرها كان عرفت هذه المقدمات وموارد منها في الاستصحاب ايضا كوضوح ضعف كونه من استصحاب الجنس حيث لا يحتاج الى بيان لكن قد تقدم لنا في البحث عن الاناءين المشتبهين ما يصلح التاييد به المناقشة السابقة بل تقدم ما لعله ينفع في غير ذلك ايضا من الابحاث التي تعرض لها بعضهم هنا من الملاقي للمشتبه فلنا ان نذكر هنا البناء الاقوى منها هل استصحاب الطهارة وعدم الملاقاة بالمشتبه كما هو ظاهر الادلة فلا يجب اجتنابه وانا قد تقدم لنا ايضا ذلك ايضا لما تقدم في محله فيكون كالمشتبه في وجوب اجتنابه وغسله مع الامكان لكن قد يظهر هنا من الاستاد الاكبر في شرحه على المفاتيح الميل الى عدم مباشرة المشتبه ان لم يجب عليه غسل الملاقي وتبعه بعضهم وهو غير واضح مثل ان الملاقي للمشتبه في الحكم مثلا اما الى ملاقاة ثوبان او ثوب حيث علم ملاقاة احدهما النجس فلا ريب في وجوب اجتنابهما ان كان الاصل عليه بل هو من افراده نعم لو لاقاه بدنا مكلفين لم يجب على احدهما غسل بدنه مثلا وان علم النجاسة احد الملاقيين لوضوح ملاحظة نية القطع هنا بل يكون كواجدي المني في الثوب المشترك بل كذا لو لاقاه ثوبا معا كما جزم به كشف الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح لاستصحاب كل منهما طهارة ثوبه وبدنه وعدم تعلق الخطاب بهما بعينه منهما بالاجتناب عن ثوبه وبدنه المعين اذا اريد قلت لكن قد يشكل الاخير بان الخطاب بالاجتناب فيه يتوقف على كون الثوب مما يكلف به المكلف بل يكفي فيه تقديره يمكن من ذلك باعارة واجارة ونحوها بل الظاهر تحققه مع تعدد هما ايضا الظهور كون النجاسة من قبيل الخطاب بالوضع الذي لا يتوقف على تحقق ذلك ولا فيما عليها اذكره يتجه حينئذ حرمة لبس كل منهما ثوب صاحبه بل عليه اما ما تنتهما مع قطعهما بوقوع النجاسة على احدهما وكانه واضح انبطال خصوصا بملاحظة الادلة بالاراقة ونحوها مما يقتضيه ينافي المالك بل ينبغي عليه حتى لو كان مع اتحاد المالك اذا خرج احدهما عن ملكه ببيع ونحوه لا يلزم الا ان يفرق بتحقق تكليف المعين فيه في الاول فلا يجدي في انقطاع الاستصحاب لانتقال العرضي كما لا يجدي اراقة احدهما في الارض فانه كثيرا ما استصحاب التكليف باجتناب الباقي وان لم يكن بيقين بعينه ولا يخرج عن وجه كما ان ما يظهر من كلام بعضهم مما ذكرناه في بحث الاناءين فلا حاجة في غسل الثوب والبدن من البول بالماء القليل لاحتياج الاستنجاء مرتين وفاقا للمشهور بين المتاخرين بل في المدارك والحدائق وغيرهما نسبته للشهرة من غير تقييد بل في المعتبر نسبته الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل لعله لانه ايجابهما في الغسلة الاولى في محل البول كما انه لا فرق فيما في السرائر من ايجاب المرتين للاصل الذي يقطعه المناقشة فيه بما ستعرفه من الحكم الثابت لذلك اليقين على التكليف بما ذكرناه في محله من عدم الفرق بين الامرين وحينئذ فيجب عندنا قول احدهما عليه السلام في صحيح ابن مسلم او الصادق عليه السلام في صحيح ابن ابي يعفور عن البول يصيب الثوب اغسله مرتين كصحيح ابن مسلم الاخر ايضا عن الصادق عليه السلام اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وحسن الحسين بن ابي العلاء بل صحيحه على الاصح فيه سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين كالمروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي وغيره عن اصحاب الرضا عن الصادق عليه السلام سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والصحيح الى ...

بول في ثوبك فاغسله مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ثم اعصره فما في البيان من الاجتزاء بالمرة كما اطلق المبسوط والقواعد بل هو صريح اللمعة في البول غير الرضيع كالجاف ونحوه ذلك
ايضا بل بما يومي اليه ايضا اطلاق المقنعة والنهاية كما عن غيرهما ضعيف جدا وهو مع مخالفته لما عرفت لا دليل عليه سوى دعوى التمسك بالبراءة التي هي على
تقدير تسليمها منقطعة بما سمعت او اطلاق طهورية الماء كاطلاق الامر بالغسل في بعض الاخبار الواجب تقييده بما سمعت لمكان الاستدلال بها واولها انما هو
فيه من الكيفية بل وينبئ بهما ايضا الظهور بكونه مساق التعبير بما سمعته من الادلة المعتبرة كما ان ترك الاستفصال فيما بين الجاف وغيره [illegible] اعتبار
فيه دعوى الظهور بكون [illegible] الغسلتين [illegible] الانقاء [illegible] عن [illegible] في المعتبر والذكرى [illegible] زوال العين بالاولى
ونحو [illegible] وبقيت غسلة الانقاء [illegible] الفتاوى [illegible] لهذه المقالة
دلالة [illegible] الزيادة في الخبر المذكور في الاصول كما اعترف به في المدارك والذخيرة والحدائق بل قال الاول [illegible] المعتبر [illegible] بعضهم انها
من الخبر وقد يؤيد عدمها في الخبر المذكور في المنتهى مع شدة حاجته اليها ومع ذلك [illegible] الحكم [illegible] الادلة المقتضية لاطلاق القضايا
بل [illegible] الحكمة [illegible] والتفصيل [illegible] الثوب [illegible] الاولى [illegible] الثاني للاطلاق السالم
عن معارضة [illegible] واعتبار [illegible] دلالة [illegible] الارادة [illegible] الاصلية [illegible] الاولى
ايضا المنع [illegible] الا [illegible] الاخبار بالشهرة [illegible] الاجماع [illegible]
في المنتهى [illegible] بعض [illegible] المشهور [illegible]
من [illegible] الواضح [illegible] المتأخرين [illegible] الى [illegible] اخبار [illegible] المشتملة على السؤال عن اصابة البول الجسد [illegible]
الاستنجاء كالعكس وما في الكافي [illegible] ان يغسل البول [illegible] من الماء اذا كان على راس الحشفة [illegible] الظهور [illegible]
بذلك [illegible] الادلة المعتبرة [illegible] واضح [illegible]
هناك الى [illegible] الاجماع مع حكاية الخلاف [illegible] القول بالتعدد [illegible]
[illegible] الحكم المذكور بين سائر الابوال للاصل واطلاق النصوص والفتاوى [illegible] البول [illegible]
[illegible] الامر بالغسل [illegible] ابوال [illegible] بول الصبي [illegible]
بالطعام [illegible] الاكتفاء فيه بالصب [illegible] المعتبر [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] في لوامع [illegible]
روضة [illegible] بل [illegible] الاكتفاء فيه بالصب [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاجتزاء [illegible] الحكم [illegible] الوضوء [illegible] الاول بول الصبي لا يجب غسله بل يكفي صب الماء عليه [illegible] في الثوب وغيره [illegible]
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل [illegible] الثاني [illegible] بول الصبي [illegible] الاكل [illegible]
عليه مضافا الى اصالة البراءة والاجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] بول الرضيع [illegible] بالاصل والاجماع [illegible] الصادق [illegible] ولعله [illegible] اطلاق الامر بالصب [illegible]
مع ظهور كون ذلك [illegible] بعدم اعتبار [illegible] دليل [illegible] في [illegible]
[illegible] للاولى [illegible] الثانية [illegible] بعض الادلة السابقة على الاكتفاء بالصب [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] عن البول يصيب الجسد [illegible] فانما هو ماء [illegible]
يصيب البول [illegible] عن الصبي [illegible] الثوب [illegible]
اما [illegible] بول الصبي في اطلاق [illegible] البول [illegible] والثوب [illegible] في الاخبار
المشتملة على [illegible] ذكر غسل الثوب [illegible] الاخبار [illegible] الفقيه [illegible]
الصبي [illegible] بالصب [illegible] الاصحاب ايضا [illegible] كشف [illegible] اعتبار [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] بالصب [illegible] موافق [illegible]
الفضل في [illegible] الذكرى [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] ان كان المراد [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع واليقين [illegible] الظن والتخمين [illegible] طريق اليقين [illegible]
عن [illegible] النجاسة [illegible] الاجماع [illegible] الفرق بين الثوب [illegible] البول [illegible] في الحكم [illegible]
وان [illegible] المتن [illegible] الاصحاب [illegible] الظاهر [illegible] الروضة والحدائق [illegible]
ايضا [illegible] الحكم على المنفصل [illegible] البول [illegible] في المدارك والذخيرة [illegible] في اللوامع [illegible]
اوامر التطهير [illegible] ونحوه من البول [illegible] الضعف كما لا يخفى على [illegible] في اخبار الباب [illegible]

من التقصي الى نحو ذلك خصوصا في النجاسات كتقديم في اصل ثبوت النجاسة وان كان ما ورد بها خاصا بالثوب ونحوه لا اقل من الشك والاستصحاب يحكم ثم انه لا يعتبر في
المرتين كونهما معا للتطهير بل لا الاجتزاء بها لو حصلت الازالة باحدهما كما عن المنتهى والذكرى وجامع المقاصد وشرح الموجز والمدارك بل لاطلاق الادلة بل هو ظاهر المتن
ايضا فيما لو حصلت الازالة بهما ايضا وذيل خبر ابن ابي العلاء قد عرفت عدم ثبوته ولا ينافي ذلك اعتبار المرتين في المتنجس بالبول كما لا يكون مدار المدار على
اطلاق الادلة ولتحقق امتثال الامر اعتبارا وقيل بل قد يوهم كثير من العبارات في غير البول من انه لا بد من احتساب الاولى لمسألة الاولى التي حصلت بها الازالة
من الاثنتين الوجوه الازالة ولو تضاعف الغسل ولغير ذلك ضعيف لا شاهد عليه نعم لا بد من اجتماع شرائط التطهير في الغسلتين معا من الورود ولا انفصال
ونحوهما وان كنا لا نشترط في المراد به ازالة نفس العين ذلك فلو فرض ازالتها بما ورد عليه مثلا ثم تعقبه تلك غسلتا التطهير لم يكن بذلك باس فلا يتوهم
الاجتزاء بالازالة في الغسلة الاولى التي احتسبناها من الغسلتين بسقوط شرائط التطهير فيها اذ قد عرفت عدم ثبوت كون المراد منها الازالة بل ظاهر الادلة توقف
التطهير على تمام الغسلتين لا انه لما تحقق امتثال المكلف بفعلهما لا انه اجتزأ في الملاقي والادلة وقلنا بالاجتزاء بذلك وان قارنتها او احدهما حصول الازالة ايضا
كما هو واضح وظاهر المتن وغيره ممن اقتصر على ذكر العدد في البول خصوصا مع اطلاق الغسل في غيره الاجتزاء بالمرة كما هو صريح الغنية والقواعد والمحرر والبيان
والروضة والمدارك والذخيرة والحدائق والرياض وغيرها وان اشترط جماعة منهم الاكتفاء بها بعد ازالة العين لظهور وعدم مدخلية ذلك في اعتبار
العدد بل الاقتصار على الاجتزاء بالمرة التي يقارنها الازالة بها مع انه قد يقطع بعدم ارادتهم منه ذلك بل المراد ما عبارا ينبغي الازالة بالغسل الذي
على تقدير اعتباره لا يتفاوت فيه وجود العين وعدمها ويعتبر فيه اجتماع شرائط التطهير من الورود والانفصال ونحوهما من غير فرق بين الغسلة الاولى
والثانية بخلاف ما يراد منه الازالة كما عرفته مفصلا ولعله لهذا الاعتبار يرجع ما في المنتهى والتحرير الى المختار حيث قال فيهما بعد ذكر العدد في البول
ان ما كان له ثخن وقوام من النجاسات كالمني الى التعدد لظهور كون ما دون ذلك الازالة للعين بل لا ان التطهير يتوقف عليه بعد ولذا اكتفى بالمرة فيما
عدمه جوهر العين من سائر النجاسات وهو امر خارج عما نحن فيه اذ فرض البحث بعد ازالة العين ولعل بما قلنا ونحوه نعم صريح اللمعة وجامع المقاصد التعدد
في سائر النجاسات للاستصحاب لمساواتها البول او اولى بل في صحيح ابن مسلم عن الصادق (ع) انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول الحديث ولفظ الجملة
منزلة البول لكونها اولى بها للازالة والثانية للانقاء الجاري في غيره ايضا وهو كما ترى الا ان الاستصحاب مقطوع باطلاق ادلة الغسل في جملة منها بل اشد
منها كالحيض ونحوه ان لم يكن جميعها المتمم بعدم القول بالفصل ومنع وصول العقل الى المساواة بالنسبة للحكم المذكور على وجه القطع واليقين فضلا عن
الاولوية بل لعل الاولى علم العفو عن قليل في الصلاة الى الاشدية من الدم كمنع ظهور صحيح ابن مسلم في المطلوب بل لعل المراد الاشدية في وجوب ازالته وانه اكثر من البول في ذلك
ربما امر بعض العامة من القول بطهارته لا بالنسبة الى كيفية الغسل فالمراد الاشدية منه لا احتمال الفرك ونحوه ولعل التعليل المذكور نقلا عرفت ما الظاهر في
الاخبار السابقة على انه عليل في نفسه بل لعل افتقار اولى الاحتياج الى الاقوى نعم عدم اعتبار التعدد في غير البول من النجاسات في سائر المتنجسات الا
الولوغ ونحوه لا ان عليها استقر حكمها ان شاء الله من غير فرق في ذلك بين ما ثبت نجاسته من اوامر الغسل ونحوها التي يتمسك باطلاقها
في الاجتزاء بالمرة وبين ما ثبت نجاسته بالاجماع ونحوه وان تردد فيه بعض متأخري المتأخرين للاستصحاب السالم عن معارضة اطلاق الاوامر المقتضي
كما هو المفروض اذ قد عرفت انه مع تسليم وجوب الفرض المذكور فانه لا تكفي معلومية مطهرية الماء اما يتم بالاجماع المركب المحكي ظاهرا في الذخيرة [illegible]
التتبع بل يمكن تحصيله على عدم الفرق بين النجاسات بذلك وبه ينقطع الاستصحاب مع امكان منعه في نفسه لما بنا على عدم حجيته في نحو ما كان مثلا
او غاية غير معلومة للمكلف فيتمسك حينئذ باصالة البراءة الذمة عما سوى الله بعد الغسلة الواحدة وعن وجوب غسلة ثانية بعدها للشك في اصل الشغل
بما لم يتحقق بعد مثلا بنجاسة لا يعلمها اعتبار التعدد فيه مرتان او غيره فانه لا يجب عليه ازيد من مرة لكان الشك في كون الصادر منه موجبا للقضاء
والكفارة او للقضاء وحده واحتمال الفرق بين شبهة الحكم والموضوع ممنوع كاحتمال الفرق بين اسباب النجاسة وغيرها من افراد قاعدة الشك بين الاقل
والاكثر التي منها ما لو شك في شغل ذمته لزيد بعشرة دراهم او بخمسة او في جريان اصل البراءة في مثل كما هو مقرر في محله على ان ذلك ما يستفاد
الشغل بها لا يقينا فلا عبرة بشغل في مرتبة محقق ثم تكف فانه تم ما او ببعض وضوح الفرق بين المقامين [illegible]
الاجماع لا ترتفع الا بعد تحققهما ان كانا معا لا يجتمعان او نقطع بانتفاء الاول فلان صفة الطهارة ومما يحصل به الطهارة امر شرعي لا يمكن تحصيله الا بتوقيف
من الشارع وفيما الان البراءة لا تستقل باثباته قطعا اذ لا يمكن الحكم بحصول وصف الطهارة شرعا للمتنجس قبل [illegible]
واحدة لا اصالة البراءة الذمة عن الزائد [illegible] انه ثبت طهارته بعموم الادلة على طهارة كل ما لم يعلم نجاسته فانه بالغسلة الواحدة لم يعلم كونه طاهرا
شرعا او نجسا [illegible] ادلة على ذلك اذا اقتضى ما يستفاد منه الحكم بطهارة الذي لم يعلم عروض التنجيس له او الشيء لم يعلم [illegible] وصف النجاسة
له [illegible] كالموضوعات المجهولة الحكم فانه ما اثبت نجاسته لو في الجملة كما في الفرض فيمنع وجود عموم يدل على طهارته بمجرد عدم العلم بقاء وصف
النجاسة له نعم قد يقال انه بناء على ما ذكرنا لا يكون حكم على طهارته ولا نجاسته كالاناء المشتبه بالنجس [illegible] الطاهر ولا يكتفى فيه [illegible]
ما علم اشتراطه بالطهارة دون ما كانت النجاسة مانعة منه ولعل ذلك فيه او نحو ذلك يحتاج الى اخر عن اصل البحث بان يدعى الفرق بين ما كان من الصفات
كالنجاسة والطهارة ونحوهما وان كانت تترتب عليه تكاليف وبين ما كان من قبيل التكاليف المحض كاشتغال الذمة بالقضاء او الكفارة فيتمسك بما يستفاد
في الوصف الاول وان لم يكن حكما شرعيا وموضوع سبب بخلاف الثاني فتنفيه بالاصل لانه تكليف محض واما الثاني [illegible] الحكم الاجماع
بما بيناه في الاصول على انه يمكن فرض المقام فيما لا يكون مدركه الاجماع بل الاطلاق الدال على النجاسة ونحوه فتم حينئذ [illegible]
[illegible] الفوائد وتمام البحث فيه في الاصول ثم انه لا ريب في الاجتزاء بالمرة في غسل ما تنجس بالمتنجس بناء على الاجتزاء بها في الاصل لعدم زيادة الفرع عليه

اما بناء على النقد فيتجه لمانع لذلك ايضا الاطلاق وعدم صدق اسم الاصل بالنفس للاستصحاب وظهور انتقال حكم الاصل اليه مما يتنجس ومنه يعرف الكلام في المتنجس بالبول كما
انه مما لا ينبغي ذلك في بحث لسنا التعريف البحث في ذلك لكلام انه هي من افراد المسألة على تقدير النجاسة فلاحظ وتامل وكيف كان فظاهر المتن وغيره من اطلاق اعتبار التعدد في غسل
البول عدم الفرق بين القليل والكثير الراكد والجاري لكن لم اعرف احدا صرح بذلك هنا بل ظاهر الاصحاب الاتفاق على الاجتزاء بالمرة في الاخير ولذا نفى الريب عنه في الذكرى
وما نصيبه بعضهم من الخلاف من اطلاق الشيخ عدم اجتزاء وقوع اناء الولوغ في الماء الجاري لو تعاقب عليه الجريات غسلات لكنها فيه مع احتمال كون ذلك منه لاشتراط
تعقيب تعفير بالتراب انه فرق بينه وبين ما نحن فيه كما اومى اليه الشهيد في الذكرى لاختصاص المنافي بصحيح ابن مسلم المتمسك سابقا المصرح بالاجتزاء بغسل الثوب في الماء
الجاري مرة واحدة مؤيدا بالرضوي وبضعف سند ودلالة ما دل على اعتبار المرتين بمثله مع ظهوره في الغسل بالقليل كما يومي اليه لفظ الصب والمركن فيها وغيرها الا العدد
المتعارف في ذلك الزمان وتلك البلدان لقلة الجاري ونحوه فيها انه قد يظهر من حدائق المحدث البحراني نوع تردد في الاجتزاء بذلك بالنسبة للبدن لاختصاص الصحيح بالثوب
وهو ضعيف جدا للقطع بالمساواة والاولوية القطعية لما عرفت من ضعف تناول الاطلاق المرتين لمثله خصوصا الواردة منها في البدن لانهما الماء او اكثرها على انه
الصب فيتجه الاطلاق الاخر بالغسل الظاهر في الاجتزاء بالمرة من غير معارض ومع ذلك فلا قائل بالفصل الا ما يظهر مما حضرني من نسخة جامع ابن سعيد الفرق
بين الثوب والبدن فيكتفي بالمرة الواحدة في غسل الاول بالجاري دون الثاني وظني انه اغلاط لان المنقول عنه التفصيل بين الجاري والراكد في اعتبار المرة والمرتين
من غير فرق بين الثوب والبدن وعلى كل حال فهو في غاية الضعف بل لا يبعد دعوى تحصيل الاجماع على عدم الفصل لا يعتبر التعدد في الغسل بالجاري الكثير فيتعدى ١٥
الجريان ليكون كالغسلتين للاطلاق والصحيح السابق وصدق اسم الغسلتين عرفا بذلك وما عسانا يوهمه بعض عبارات الاصحاب في منتهى الفاضل من اعتبار ذلك في
اناء الولوغ فيتعين حمله هنا ضعيف على انك قد عرفت الفرق بين المقامين واما القسم الثاني اي الراكد الكثير فالاقوى فيه ايضا عدم اعتبار التعدد وفاقا للفاضل في
التذكرة وغيرها والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل نفى الريب عنه في الذكرى وخلافا لظاهر المتن وغيره بل كصريح الصدوق في الجامع
بل صريح الرياض بل لعله لازم قول المصنف بعدم سقوط التعفير في غسل اناء الولوغ به كالمحكي عن بعض نسخ المنتهى لكن قد اعترف بما يعم في السقوط ... المختار انه لا
للاطلاق الآمر بالغسل وامكان دعوى القطع بمساواته للجاري بعد ما عرفت من عدم اعتبار الجريان بل وعدم اعتباره اذا فرض اتصال سطح الراكد عليه بحيث يكون
نحو بل لعل الكثير من الراكد اذا فرض حركة في ساقية ونحوها داخل في اطلاق الجاري مكان تخصيص المانع عرفي للفقهاء او بحسبهم على الظاهر فيتمحل الصحيح حينئذ
هذا القسم ونحوه في الباقي بعدم القول بالفصل كما انه يمكن القطع بمساواة بعض افراد الجاري للراكد على العرف الشرعي ايضا كالنابع غير السائل من العيون ونحوها
خصوصا في المنقطع فعليه منها لسبيل ما خرج منها من الماء وان كانت مستمعة بل يمكن ارادة غير المنفصل من الجاري في الصحيح بقرينة مقابلته بالمركن ومعارضه ...
ارادة مطلق الراكد من المركن وان كان كرا بقرينة مقابلته بالجاري يدفعها وضوح رجحان الاول عليه لما عرفت من مساواة الكر للجاري في اثر احكامه او اكثرها ولذا
ان ماء الحمام كالجاري بخلاف المركن بل لعل النبوي ... على الكثير الراكد ... مما يظهر من التامل في هذا الاخير دليل الحكم على المطلوب بدعوى استفادة تنزيل
الكر منزلة الجاري في تعلق الطهارة والنجاسة والتطهير ونحوها من الاستقراء والتتبع بل في ... الصحيح ... ابناء على ... بعضهم ...
له في ذلك منه مع ما عرفت من ظهور دلالة المرتين بالقليل خصوصا اشتمالها على الصب ... بل الغسل ... بمقابلته بالصب في ...
الذي قد عرفت سقوطه بالكثير مع معروفية التطهير بالقليل في ذلك الزمان والمكان لقلة الكثير فيهما ... بل امكن ان يقال ايضا من الاعتبار من
حيث ان الماء الكثير اذا استولى على عين النجاسة وان كانت بغلظ الاستيلاء شاعت اجزاؤها فيه واستهلكت سقط حكمها اشراقا فالتعدد في استيلاء الماء على اثرها
اولى بالسقوط ... والا كان لا اثر ... يعرف الفقيه على القطع بالاجتزاء بالمرة المزيلة للعين ولعله لذا قطع به في الذكرى
فقال لا يجب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ وقول ابن بابويه باعتبار المرتين في الراكد دون الجاري لحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ... محمول
على الناقص عن الكر او على الصب ... في الجاري فكان غسل الكثير مرة بخلاف الراكد انتهى ... ما سبق والقول بوجوب
العدد للاستصحاب والاطلاق ... والصحيح ... السابقين في اول البحث ضعيف ... مما عرفت والرضوي ... فاما يمكن حمله على ما
ذكره الشهيد في عبارة الصدوق ... بل الظاهر ذكر المصنف ما يومي اليه لسقوطه بالكثير الراكد ... في غسل النجاسات
والمتنجسات بها ازالة اعيانها بحيث لا يبقى منها اجزاء على المحل ولو كانت دقاقا ... لا عبرة بعد ذلك بالالوان والروائح ونحوها من الاعراض التي لا تستتبع
اعيانا ... اثرا ... الاعراض ... في عدم تحقق قيامه بنفسه ... بالثوب ... مما اشار ... على انه لو
سلم استناد اثر الاجزاء ... امكن منع وجوب ازالتها ... في غسل النجاسة بل الازالة المأمور بها شرعا ابعد من ذلك والاصل براءة الذمة عن التكليف
بغيرها مؤيدا بالعسر والحرج والسيرة والطريقة المستمرة سيما مثل الاصباغ المتنجسة ... مباشرة الكفار ونحوهم حيث ... سائر المسلمين منها
اذا ارادوا تطهيرها ... ذلك فاحتمال التمسك باستصحاب النجاسة وحكمها الى زوالها في غاية الضعف خصوصا بعد ما عرفت من اجماع العلماء على عدم وجوب
ازالة اللون والرائحة الذي يشهد له التتبع ... في الحسن ... الاستنجاء ... قال ... لا ينظر
اليها ... بن ابي حمزة عن العبد الصالح ... ذلك من شيء وانه استحيى منه ...
ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه ... عيسى بن ابي منصور قال للصادق عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته
فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ... المشق بالكسر المغرة كما عن الصحاح والقاموس ولو كان زوال اللون شرطا في زوال النجاسة
لم يكن للامر بالصبغ وجه لا فائدة له الا اخفاء لون النجاسة عن الحس ... سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول و
النورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به برجله ... وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي

فيها الريح من الطعام ولا يبقى شئ منها الا شئ عليه من الريح والشقاق بعد غسله اذ موضع من الريح او كالصبغ في اللون بناء على ارادته من الاثر الاسود والتشنيا
بالقصور بسبب الاسود لا للنجاسة فيه الاجتناب عما عرفت فما في منتهى الفاضل من وجوب ازالة الاثر الا اذا تعذر وتسليمه باللون دون الرائحة فالقول بالنجاسة
اللازم وتعين الغرض الذي يجب ازالتها ضعيف جدا الا ان يريد بعض الالوان التي هي في الحقيقة اعيان اثر النجاسة والذلك ونحو ما الا انها الوان محضة لكن فرقه بين
الرائحة واللون قد ينافيه الا ان يبقى بعد الفرض المذكور فيها خلاف وفيه فانه كثيرا ما يشتبه اللون بالعين ولعله لذا ايضا قال في القواعد يكفي في تطهير
ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض حيث قيد اللون بالعسر وهذا الا ان يريد تقييد ذلك فيهما ايضا فيهم منع وجوب ازالتهما
مع عدم العسر كاللون لكنه على كل حال قاطع فيهما وفي المنتهى بعدم وجوب ازالتهما مع العسر غير فرق بينهما الا انه في المختلف من نفاية الفرق بينهما حيث قطع بعدم
وجوب الازالة فيها اذا كان عسر الزوال ونهاه في الاقرب لان وهو مشكل ربما علل بوجود النص فيه بهما فيهما وفيه ما عرفت من وجوده وفيه ايضا ما الاولى الاعتذار
عنه بانه في هذا الكتاب لم يسلك مسلك الغير من التحقيق والتدقيق حتى يستحق التوجه الى امثال هذه الدقائق فيه بل كان مقصده فيه تكثير الوجوه والاحتمالات و
الاشكالات كما لا يخفى على الممارس له من ذلك قوله بعد ما حكيناه عنه او بقي اللون والرائحة وهل ازالتهما في الطهارة اشكال ينشأ من توقف ذلك الزوال العين
و من المشقة المؤثرة مع اصالة الطهارة فتبين بما ذكرنا انه لا ينبغي الاشكال فيه بعد ما اختاره عدم وجوب ازالة اللون والرائحة مع عسر الازالة واحتمال عدم الاجتناب
كما لا يخفى ان يصغى اليه وكيف كان فلم نعرف الحجة على دعواه في كتبه الثلاثة اذ لم نعثر له على المختار الا الاصل الذي قد عرفت حال ما تقدم كدعوى لان اللون لا يزول
والريح على الفرض وما عسى يظهر من اخبار صبغ الثوب والحيض بالمشق من وجوب الازالة مع الامكان وان لم تكن من ذلك امتثال الصبغ بل قد يدعي ظهورها في شدة الاهتمام
بذلك كظهور استعمالها في تعرف ان ازالة آثار النجاسات خبر ابن مسلم التي المروي في الكافي وباب من العلامة ارسال في بعض من المسند عن الحسن
الرضا عن ستارة بن وقد الدارين التي تحيض فيها الثوب فلا تلبسه فيه او ان تلبس في الكلاب وفيه مع ذلك الاستظهار على ما عليه فضلا عن ان
يعارض ما عرفت من الاجماع وغيره كتمتع جواز الركون الى الخبر المذكور في معارضة ذلك ايضا بسبب ضعف سنده في الكتب الثلاثة باحمد بن هلال الذي قيل انه من كان
حشويا من ستة غير الحديث فاسد المذهب ولذا نكر ذلك الحسين بن عبد الله جعفر والرواية الى كثير من يسلبه لا سيما وافق المختار الخصم من العفو عن شئ لا يزال
ويسير فلا بد من حمله على اكثر الصفرة والارادة فبل الغسل ونحوهما ثم لو كان التغير اللون والرائحة الذي في نجاسة العقاب المباشر للغسل المختلف بعضهم فيه
لعين الثوب كان المدار في معرفة ما اشرنا اليه سابقا من اشتباه بعض الاعيان بالالوان او من الاعراض الذي عدمها اذ قد تكون بعض الالوان مجردة عن مادته
فيق من الاعيان اسهل الازالة بعد فات ما الاجتناب لانها ايضا الاسهم الادلة السابقة عن فقط نفي ما مع الشاهد حيث قال بعد ان ذكر العفو عن اللون
لعسر الازالة فيها فالفاضل المراد السراد فاو كان بحيث يزول بالمبالغة كثير ثم لم يجب فعل يبين له الاشنان والصابون ام يحقق مجرد الغسل اشبه
اذ لم يريد به كما هو الاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول لا نحو بناء على ما عرفت من مختارنا فتم جيدا والله اعلم ولو لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب
الانسان وكان يابسا لم يجب عليه تطهيره بالمدافاة وكان ما عدا ذلك يستحب له وفي المدارك انه الثوب واجب كما في النجاسات لا انفعاله حكما النجاسة الا بينا
في هذه الثلاثة بالادلة السابقة بالاجماع محصله ومنقوله ونصوصا مستفيضة بل متواترة الى مذهب الدين كان الاجماع وتسميته بغسله
النصوص ولا استحبابا وغيرهما على توقف ذلك الحكم النجاسة هنا على الفسا والتكون البعض المشتهر في ثوبها ما لا يبين عليه سوى الغسل من غير حرف ينبئ
اقل الكتاب في ان التغير الاثناء والمرثي اليوم من منع في الملاقاة كما بلا اليه ضعيف جدا اذ لا شرط له موافقا والدليل الا بالادلة مطلقا في الخبر الاخبار
وغيرها عليه كما ان ما في الجامع من انه روى ان الكلب كما يرش من الملاقاة ولمسا زيادة على الذكر فيه الشعب الا لتفات اليه ان ثبت انه من
الشرع اذ لو ثبت بعد ما عرفت واما ان كان الثوب يابسا كالملاقي له فهنا نضح بالماء استحبابا كما هو المشهور بين الاصحاب الا خلاف يعتد به بل نفيا
الريب في الجانب في الانواع الثلاثة وافراد ما دام كان ظاهر له فيه ينفيه بلا ملاقاة كالصيد وكذا اجماع ان لم يكن محصلا فلا اقل منه محكي فيها في المعتبر وظاهر المنتهى
في علم ما يقتضيه خلافه كالاخبار التي سمع عليك بعضها مع امكان نشر له بحمل ومتمسك كما انه لا خلاف بيننا ايضا في كون ذلك على جهة الندب الا ان
كان صريح الوسيلة وظاهر الجامع وعن الراسم الوجوب في الثلاثة كصريح النهاية وظاهر المقنعة في الاولين والفقيه في الاول غير الكلب الصيد منه ما عن
الثالث زيادة الفارة والوزغة كما في الاول بالرابع زيادتهما مع الثعلب والارنب لكن في ظاهر المبسوط دعوى الاجماع على استحبابه في مثل البدن وفيه كذلك
للاجماع المحكي في المنتهى كشف اللثام عن الذخيرة المدارك ما بين بحيث تعمد علي على دعوى النجاسة مع البيوت كالموثقة الدالة على تعليل تلك البيوت المنصفة
بالاستصحاب وغيره وامكان ارادة تمام التسمية لكن لا ينافي ذلك كله لا النجاسة بل انما هو لانه كما انه ذكر هم له في مقام نسبة التطهير فيما هو كالنجاسة بستر
النسبة في مثل ذلك شئ غير انه في سائر ما يشترط بالطهارة وان احتمله في المدارك بالاصرار عليه في الحدائق متمسكا بظاهر مستند هذا الحكم في الاوامر كقول
الصادق عليه السلام في صحيح الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وقوله في خبر سالم لا ذا مس ثوبك كلب فان كان
يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وغيره منها خبر علي عن ابيه كما هو سأله عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم
ينضحه بالماء ثم يصلي فيه بل عن بعضها الاسناد دوا فيه مسند الى موسى بن جعفر وصحيح اخيه عنه ايضا سألته عن الرجل يصيبه ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في
صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض فان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وصحيح الحلبي سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال لا يرش بالماء الحديث الى غير ذلك لا يخفى عليك وجوب حملها على ارادة الندب بقرينة ما سمعته من اجماع الغنية
بنحو سيما مع المحكي في المسائل الناصرية وغيره من المواضع الواردة فيها مع الامر فيها على الظاهر حيث لم يقتصر على الوجوب بل في المدارك ان ظاهر الاصحاب
الاطباق على استحبابها على ان خبر الخنزير الاول يفيد ارادة الندب بل انه ينافيه مقابلة النضح ونحو فيها بالغسل المعلوم عدم ارادة منه كما لا يخفى

ظهوره من خبر الحميري الثالث للامر بالمضي فيه مع الدخول ممنوعة اذ لعله لكونه مستحبا لا يقطع له الصلاة بل قد يؤيده الامر به على تقدير تمام الدخول لا مثل اليه على فرض التعبد بعد الاستثناء فيه يراد منه وجوب الغسل على تقدير الدخول فيه بمعنى انه يقطع الصلاة ويبطلها على الاول كما هو الغالب من حيث يشمل الغسل بها لا ينافي ما ذكر من البطلان مع ملاقاة سائر النجاسات الذاكر في الاثناء حتى يحتاج الى التأويل بحمل ... على ارادة الجاهل بوجوب الازالة على الملاقاة لكونها اعم منه فلا تمنع من التمسك باصالة الطهارة حتى دخل فيها وما يقال من ان الحبلى لا بد من ان تكون ... على تقدير ... فيما ... بالنسبة للطهارة والنجاسة فرابعها انها على ظاهرها من الوجوب ... بدفعه مع ... على ارادة رفع الاثر الحاصل ... فانها بالبتة وان كان لم يعتبر الشارع هذا الاثر في صحة المشروط بالطهارة بالحمل على مستحب انهما فهو كاثر النجاسة في الجملة ومن قبيله لكنه لم يصل الى حد وجوب الازالة فاما ... فانه دقيق في النضح للثوب فان كله حمل الامر في الاخبار السابقة على الندب كما هو فتوى المشهور بذلك لكن قد يشكل بانها اذا اشتملت على النضح والصب فما خصوصا الثاني غير الرش المأمور به في الفتوى وانها الادلة على استحباب ذلك في ملاقاة الكافر اذ ليس الا الخبر الاخير الخاص بالمجوسي ... الاول ... ارادة الرش النضح ... كما يشهد له ما عن الصحاح والقاموس النضح الرش ... استدل له الاصحاب باخبار ... عليه ... بالصب ... في بعض اخبار بول الصبي المكون ... الصب في ما عن بعض الاصحاب التعبير فيه بول الصبي ايضا بالرش بل هو قريب ... على ما في حواشي القواعد ... الرش بان يستوعب جميع اجزاء المحل بالماء فلا ... وانه ... على الغسل ... تفسير ... مع احتمال ... بل ... اولويته باعتبار ... الا انه ... الاصحاب ... الاجماع السابق على ... التعبير في ... للنضح والرش واستيناسا ... الاحكام الشرعية ... ونصا ... الثاني بالتا ... المجوسي ... خصوصا ... الاجماع السابق ... الحكم ... فيه ... باليابس في المتن ... ما ... لا ... بعضهم ... كما صرح به العلامة الطباطبائي في منظومته ... على ... المتأمل ... ارادة مثل الرطوبة من ... الاخبار ... من اليابس ... النجاسة في الفرض ... تمسكا باطلاق ... الادلة ... الملاقاة بعد الاقتصار على ... من ... النضح ... المحمول على الاستحباب ... اليابس ... على المفروض ... كما ... هذا كله في الثوب الملاقي للثلاثة المذكورة واما البدن في البدن اذا كان ملاقيا لها فيغسل ... فان كان ... او كان ... رطبا ... ما ... الثوب ... بالتراب ... كان ... الرشيد ... وجوبه ... وان كان هو صريح الوسيلة وظاهر النهاية والمقنع بل في الاولى زيادة ... والوسيلة ... الثالث زيادة ... الخنزير ... في كل نجاسة ... تنزل عباراتهم على الاستحباب ... في ثبوته ... للتسامح فيه ... على خصوص ... الكافر ... قلت لابي عبد الله (ع) ... الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها ... خصوصية ... اقتصر عليهما ... الناصب في النهاية وعليهما في المقنعة ... الاكل ... الخنزير ... سائر النجاسات ... الامر بالغسل ... اليهودي والنصراني في خبر ... المسح ... خصوصا ... الرطوبة ... من الخبر السابق استحباب ... الغسل ... الناصب دون المسح والاصح ... لكن كان على المصنف ذكر استحباب نضح الثوب ... البول المظنون اصابته ... المشكوك ... الثوب المنصوص ... في ذلك ... في الثوب ... والاحتمال ... لا بد فيه من الاثبات ... النجاسة المحققة ... العصر ... الواقع ... ان القول ... ارتفاعها بالنضح ... موهومة ... اللزوم ... النجاسة ... الوهم ... العلم ... الاصابة او القول ... المطلوب بالرش ... الدفع ... لكن على كل حال كان على المصنف ان يذكر كما انه كان عليه ذكر استحباب ... الثوب ... الامر ... عليه ... لا نصح ... ومن ابوال الدواب والبغال والحمير مع ... الاصابة ... من بول البعير والشاة ومن العرق مع الجنابة ... في المقعدة بعد الاستنجاء من الصفرة ... وغير ذلك من الامور المذكورة في النصوص ... وجوبه وان كانت ... هو واضح لا يحتاج الى بيان اذا اخل المصلي المختار بازالة النجاسة الغير المعفو عنها عن ثوبه او بدنه ونحوهما ... في صحة الصلاة فان كان عالما بها ... اعاد في الوقت وخارجه لما عرفته سابقا من ... صحة الصلاة ... متواترة ... كما لا يخفى على ... ولو ... صرح ... النصوص ... بالعلم ... صورة العلم ... النصوص ... بطلان الصلاة ... عليه حتى ... ولا ... الصلاة ... المذكور ... مع كونها المطلوبة ... النجاسة ... الاطلاق ... الاجزاء ... العلم ... السبب كما ان ... الصلاة ...

ويستحب ... [illegible] ... يابسا

[illegible]

وهو انما المبيّن في نفسه وهذا ذاته تقتضيه بحرمته عن ذلك التي اقتضت الحكمة والمصلحة طلبه او اذ لا ترفع المنع المعذور الا ردّ بين الشبهة في المقام خصوصا بالنسبة الى التكليف
بالقضاء خارج الوقت بل يمكن سند الجماعة من الاعلام بانهم لم يصرحوا بالاعادة ايضا في خصوص الجاهل غير المستند كما ان منهم من يصرح بعدم القضاء عليه بل في
المدارك وغيرها الاصرار على عدم مؤاخذة المستند على ترك ذلك المجهول لديه وان كان يعاقب على ترك النظر والبحث والسؤال لا يرتفع محله بل التحقيق ما عرفت من
القضاء والاعادة عليه مطلقا اما المؤاخذة والعقاب على نفس المكلف به مع التنبه والتفطن وترك السؤال والبحث لمنع قبح تكليف مثله والا لم يكن الكفار مكلفين
بالفروع نعم هو قبيح قطعا مع الجهل الساذج لكنه لا ينفي القضاء والاعادة كما سمعت من غير فرق في ذلك كله بين الجهل بحكم النجاسة او الاشتراط المذكور او الجهل بأصل
النجاسة بان يكون الدم مثلا نجسا كما هو واضح فتأمل واما اذا لم يعلم باصابة عروض النجاسة حين الفعل حتى انه لم يعلم بسبق الصلاة بها اصلا فلا يجب عليه القضاء
لو كان ذلك بعد خروج الوقت بلا خلاف كما في السرائر والتنقيح وكشفه لو موزيل في المدارك والذخيرة ونحو ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل في الغنية والمنتهى
واللوامع وعن المعتبر الاجماع عليه فما عساه يوهمه عبارة المنتهى وغيره من وجود خلاف فيه كظاهر الخلاف بل صريحه لم نتحققه وان احتمله في كشف اللثام من عبارة
المقنعة في بعض الاحوال كما انا لم نتحقق الاحتمال وجوبه وجها انفصالا عن المحكي بعد الاجماع المحكي على لسان من عرفت اذ لم يكن حصل المنقص من نفي الخلاف و
اصالة البراءة وفحوى ما دل على عدم الاعادة في الوقت بل منها ما هو شامل للمقام وغيره بل لعل الاكثر كذلك بناء على شمول نفي الاعادة للقضاء في الاخبار وبا الامر
الامر بالصلوة اعتمادا على استصحاب الطهارة الاجزاء هنا الشك في ظهور تناول الادلة اشتراط ازالة النجاسات لمثل المقام بل ظاهرها انها شرط علمي بل منها ما هو
كالصريح في ذلك كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المعلل عدم اعادة الصلاة على من نظر في ثوبه قبل الصلوة فلم ير فيه شيئا ثم رآه بعدها بانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى آخره ومنه كغيره يستفاد ان عدم وجوب القضاء لصحة الصلوة السابقة كما هو مقتضى
المفاتيح لا انه ساقط عنه وان لم يحكم بصحة تلك الصلوة واستبعاده بناء على وجوب الاعادة لو علم في الوقت باستلزامه توقف الصحة على المراعاة مثل الفضولي في
المعاملات المستبعد وقوع مثله في العبادات استبعاد غير بعيد بعد قضاء الدليل خصوصا مع عدم توقف نفس الصحة وان قضاء هذا على ذلك وان توقف الحكم
بها ظاهرا على عدم الانكشاف بعلم المكلف في الوقت وعدمه فهو انكشاف [illegible] مقبول [illegible] في الواقع من غير توقف على [illegible] في الوقت بناء على
الاعادة لا يورث بطلانها من حينه بل بسبب انكشف لم تحصل بها سابقا هذا مع ان الاقوى عدم وجوب الاعادة عليه في الوقت ايضا لو علم بعد الفراغ وفاقا
للاشكالي [illegible] للمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا لاقتضاء الامتثال المسلوم للاجزاء والمعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة منها صحيح عبد
الرحمن سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد صلاته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد وخبر ابي بصير سأله عن رجل يصلي
وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه وحسن ابن مسلم او صحيحه سأله ايضا عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما
قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يخبره [illegible] ان يعيدها اصلا وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة الحديث وقول الباقر عليه السلام في صحيح الجعفي في الدم يكون
في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا
يعيد صلوته كقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة وفيها الصحيح الصريح او كالصريح وغيره [illegible] في الوقت كما
هو خيرة النهاية في باب المياه منها والغنية والنافع والقواعد ظاهرا وجامع المقاصد والروضة والمسالك وعن المبسوط والمهذب ونهاية الاحكام والتلخيص
في ظاهر الغنية الاجماع عليه لاصالة الشغل وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه والجمع بين الاخبار السابقة وبين صحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وخبر ابي بصير ايضا سأله عن رجل صلى وفي ثوبه بول
او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم بحملهما على الوقت في الاول وعلى خارجه [illegible] الاول اظهر منه لانقطاع الاصل [illegible]
ومنع الشرطية حال الجهل وتوقف الجمع المذكور بعد الامكان مع قبول بعض الاخبار السابقة له ان لم يكن جميعها على الشاهد المفقود في الوقت [illegible] التكافؤ او التعلق
[illegible] والاستحباب [illegible] الصلوة وان كانت [illegible]
في الثوب [illegible] عدم وضوح [illegible] الشرطية [illegible] الاعادة [illegible]
على الحكم [illegible] الخلاف [illegible] اذا لم يكن علم [illegible] الصلوة [illegible] ولا اعادة [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] الاعادة اذا علم [illegible]
ان يكون [illegible] الاجماع على [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الصلوة في [illegible]
في [illegible] عبارة المقنعة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الغنية
[illegible]
اللوامع [illegible] الاجماع [illegible] الاعادة
على [illegible] الاعادة [illegible]

او بعد ما لم تدخل الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول كخبر ميمون
الصيقل وميسر عنه ايضا قال في الاول قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد
ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وقال في الثاني آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه
فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ويدفع قصور الشاهد بنسبة الى البعض ودلالة الاخرى بالتأييد ذلك خصوصا بعد
ما عرفت من دعوى ظهور الاجماع على عدم الفرق بعد ما كان دعوى ظهور اخبار عدم الاعادة في غير المتفحص عن طهارة ثوبه وبدنه لان المتعارف من احوال الناس
كما كان دعوى قصور دلالة الصحيح الاول بجواز رجوع الشرط فيه الى الغالب المتضمن لعنوان مفهوم بل الجميع عن تمام الدعوى من تعميم الحكم لسائر النجاسات
كتعميمها لما قام معه شاهد عن الظن او الشك بحصول النجاسة والثوب مع انه لا دلالة فيها على غير المني والدم والبول الا ان يتم بظهور عدم الفرق كما ان الادلة
فيها على الاعادة من لم يقم له شاهد بالنجاسة مفرط في النظر لكن الاضعف كون الاجود مع ذلك الاعادة خصوصا مع قيام الشاهد مفرط النظر وللحديث
لعل القول به فيه لا يخلو من قوة ولا ينافيه ظهور الادلة في جواز التعويل على اصالة الطهارة واستصحابها ومنه صحيح زرارة وفيه قلت فان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان يذهب الشك الذي في نفسك الحديث ضرورة عدم ملازمة جواز التعويل لسقوط الاعادة
لو تبين الخلاف بعد ذلك وان كان ربما يومي اليه التعليل في صحيح زرارة قلت فان ظننت انه اصاب ثوبي ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا الحديث الا انه يمكن تنزيله على خصوص مورده الذي قد حصل فيه النظر والاجتهاد فتامل جيدا فانه ينبغي على التفصيل المذكور وهل يختص الحكم بالاعادة
او يشملها مع القضاء ظاهر الشهيد الاول ويحتمل وظاهر عبارة المفيد الثاني وهو احوط بل ربما يشهد له خبر ميمون السابق كما انه قد يقال ايضا بناء على
المختار من عدم اعادة الجاهل مطلقا ان المراد العفو من حيث الجهل بالنجاسة دون غيرها من الموانع المتضمنة بها ككونها فضلة ما لا يؤكل لحمه
نحو كونه غير الماكول وميتة وبوله ونحوه فتفاد الصلوة حينئذ من هذه الحيثية لا للنجاسة فلنا بمساواة الجاهل بها للعالم لكنه لا يخلو من نظر
بل منع يعرف مما تقدم لنا في نظائره وان كان ظاهر الاستاد في كشفه هنا ذلك بل صحيح عبد الرحمن المتقدم سابقا كالصريح في خلافه اذا هي دالة على الاعادة في
الاعادة من حيث النجاسة وان وجبت من حيث كونه فضلة كما تحقق كان ما ذكره في الكشف ايضا من الاشكال في الحاق الجهل بوضع العفو له في القلة فيما يعفى
عن قليله اذ زعم انه مما يعفى عن قليله او عن اصله او عن جهل او عن اهله كالمربية اذا زعم اضطراره او انه من دم القروح والجروح او انه دون الدرهم او انه من غير المحصور
فظهر منه انه من المشتبه الخارج بعد الاستبراء او ان النجاسة ليست بدم فمسلمها انه واسع فظهر بطلان ... النجاسة بل صحيح
تقوى العفو في جميع ذلك لا يخلو بعضه من نظر وتامل نعم لا يلحق بالجاهل ناسي النجاسة فلم يذكرها الا بعد الصلاة ... الاعادة وفاقا
خارجها كما هو الظاهر من المتن وفاقا للمشهور بين الاصحاب قديما وحديثا نقلا وتحصيلا ... مستثنيا في
احدها اما في مبسوط الشيخ خاصة من بين كتبه العملية كما عبر الجمع بين الاخبار وان لم يكن على طريق الفتوى او الاستبصار بين القول بالاعادة في الوقت
دون خارجه بل في الغنية وعن شرح جمل العلم الاجماع عليه وهو بعد اعتضاده بنفي الخلاف السابق وقاعدة الشغل المجتمعة ضرورة ان الاصل له
انتفاء المشروط بانتفاء شرطه واطلاق ما دل من الاخبار الكثيرة جدا التي تقدم بعضها انفا او خرف قدر الدرهم من الدم على الاعادة مع العلم النجاسة
الشامل لصورة النسيان بل لعلها ظاهر في الاول او منها من صورة العمد خصوصا من المعتبرة المستفيضة جدا ان لم يكن متواترة المذكور بعضها في نسيان الاستنجاء
ومنها صحيح ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة كخبر زرارة في التهذيب عن العلا بن اسناده الى ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم
اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله الحديث وموثق سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي
قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه كقوله ايضا في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا
اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة كالاخرى في غيره من جنس ما نحن فيه وخبر ميمون الوارد في الناسي لكن
النكتة من البول حتى صلى وحسنة ابن بكير وموثقة سماعة وصحيحة ابن ابي نصر وزرارة وغيرها من الاخبار الكثيرة الواردة في نسيان غسل
مخرج البول او الاستنجاء حتى صلى فامر فيها بالغسل والاعادة فما عن الشيخ في بعض اقواله من القول بعدم الاعادة مطلقا ضعيف جدا مع انه
غير ثابت عنه بل الثابت خلافه وان استحسنه في المعتبر بل جزم به في المدارك لاصالة الاجزاء التي يجب الخروج عنها ببعض ما تقدم لو سلم التمسك
بها هنا ودفع الخطأ والنسيان عن الامة المخصص بما عرفت والمحمول على رفع الاثم والمؤاخذة وصحيح العلاء سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له الناصر عن المعاوضة
من وجوه بل في بيانه شاذ لا يعارض الاخبار التي ذكرناها فلا وجه لحمل تلك الاخبار الكثيرة المعتبرة بالعمل الدالة على الاستحباب جمعا بينه
وان امكن تاييده باعتضاده بصحيحة ابن مهزيار عن الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد
الصلوة وخبر ابن ابي نصر قال له ايضا الى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكري بعد ما صليت انتزعه قال لا وموثقة عمار سمعته يقول
يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه

وجه الاعادة

لم يستبرئ من البول فاذا انصرف ويستنجي من الخلاء ثم يعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه الا انه مع ذلك اعتبر بعضها الاحتمال
ارادة الاستنجاء من خصوص الغائط بخصوص الماء ومعارضتها بامثالها المتقدمة في ذلك يجب الخروج عنها بعد اعراض الاصحاب الذين هم اعرف بمواقع الخطاب
الوارد في السنة والكتاب ولذا امرنا بالاخذ بما اشتهر بينهم عند اشتباه الآثار وتصادم الاخبار وكذا القول بوجوب الاعادة في الوقت وعدمها في خارجه
كما عن الشيخ في الاستبصار جمعا وتبعه الفاضل في بعض كتبه جمعا بين الاخبار بشهادة خبر علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل
وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء
الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا
ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله
مؤيدا بدعوى ظهور اخبار الاعادة في الوقت الذي هو المتعارف منها وفيه مع مكاتبته وشذوذه [illegible] وقلة العامل به اذ لم يحك الا عن الشيخ في
التهذيب لم يعمل به [illegible] المشهور وتبعه الفاضل في بعض كتبه [illegible] في الحدائق من حكاية شهرته بين المتاخرين [illegible]
ما في متنه من الاضطراب [illegible] بعد [illegible] قابليته [illegible] ومنع دعوى ظهور اخبار الاعادة
في الوقت [illegible] الاصول الممنوع مما الاخبار عليه [illegible] صحيح علي بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد
وكتاب المسائل [illegible] عن الرجل [illegible] فلم يعلم به حتى اذا كان من العد [illegible] ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته
على قدر ما كان [illegible] وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله الصحيح في القضاء الشامل باطلاقه لصورة النسيان
ان لم يكن هو الظاهر منه [illegible] الظاهر في القضاء كموثق سماعة [illegible] بالعقوبة [illegible] كالصحيح في ذلك
ايضا وان كان ظاهرا في النسيان [illegible] واذا كنت قد رأيته [illegible] فضيعت غسله وصليت فيه صلاة
كثيرة فاعد ما صليت فيه [illegible] الظاهر [illegible] على صلاة الفريضة [illegible] كما هو واضح فظهر ان لا مناص عن القول المشهور
من الاعادة مع النسيان في الوقت والقضاء [illegible] بالنجاسة على الاقوى وان كان القول بالعفو [illegible]
لا يخلو من وجه [illegible] كون النجاسة [illegible] الا ايضا عن قلبهما او لا يكفي فيهما
بالعفو [illegible] الاشارة اليه [illegible] مسألة الجاهل [illegible] الذاكر او بحكم النجاسة في اثناء الصلاة كما صرح به في كشف اللثام والرياض
وعن الاستاد الاكبر لاصالة الشغل [illegible] الشروط [illegible] شرط [illegible] اعادة الذاكر بعد الفراغ في عدم كون النسيان [illegible]
الشرط [illegible] فيستوي الكل والبعض حينئذ في [illegible] ضرورة [illegible] كان [illegible] الطهور المذكور [illegible]
في كشف اللثام على ما تقدم من الاقوال الثلاثة في المسألة السابقة [illegible] الاعادة [illegible] للاعادة في بعض [illegible]
كموثق سماعة بالعقوبة للنسيان الشامل للفرض المذكور بل سؤاله عن الرجل [illegible] ان يغسله حتى يصلي كذلك ايضا المنع اراده مما الصلاة
من المضارع بعد [illegible] كثير من الاخبار مضافا الى قول الصادق [illegible] عن كتاب المشيخة لابن محبوب ان كنت رأيته [illegible]
ثوبك قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلاتك فانصرف واغسله واعد صلاتك والكاظم في صحيح علي اخيه بعد ان سأله عن
الرجل [illegible] في صلاته لم يستنج من الخلاء ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة المعتضدة بالتعليل في مضمر زرارة الطويل المسند الى ابي جعفر
عن العلل قال قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة [illegible] في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت
الصلاة [illegible] على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
الدالة باطلاقها او منطوقا او مفهوما على [illegible] الا [illegible] التامل [illegible] عارضت [illegible] الظاهر في الجاهل ثم سئل علي بن
جعفر [illegible] الصحيح عن الرجل [illegible] فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في الصلاة
فلينضح ما اصاب [illegible] ان يكون [illegible] المنافات [illegible] الاعادة الامر بالمضي [illegible] السؤال والعلم بها
ولذا قال فلينضح ما اصاب ولا يفهم قوله الا ان يكون [illegible] الاعادة وعدم [illegible] الصلاة اولا والا لم يقل احد بجواز المضي في
الصلاة بعد العلم بالنجاسة من غير [illegible] اذكر [illegible] الوقت في [illegible] الادلة السابقة الماضية
بكونه كالذاكر بعد الصلاة التي يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء [illegible] بينهما في الجملة ان قلنا بعدم اعادة الناسي
ضرورة ان المتجه عليه في الفرض مع سعة الوقت طرح الثوب وتطهيره [illegible] ان امكن بلا [illegible] للصلاة ولا استقبالها مع الضيق فيصليها
بالنجاسة [illegible] الصلاة [illegible] الظاهر [illegible] حكم البعض [illegible] ذلك ايضا ان قلنا بوجوب الاعادة على الناسي في
الوقت دون خارجه فان المتجه عليه ايضا [illegible] مع الضيق [illegible] بخروج الوقت فلا قضاء كما هو الفرض ولا
اداء [illegible] في الوقت [illegible] الذكر في الوقت [illegible] في الوقت [illegible]
القضاء [illegible] في كشف اللثام [illegible] الثوب [illegible] وفيه بحث يعرف مما اسمعناك
كله في الذاكر النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] في الصلاة [illegible] الوقت [illegible] من غير اعادة

الجاهل في الوقت وخارجه انه ان امكنه القاء الثوب الذي فيه النجاسة ستر العورة بغيره او تطهيره ونحو ذلك بلا فعل ينافي الصلوة وجب عليه ذلك والا فلا دون ان تصح الا بما يبطلها من كلام
ونحوه استانف الصلوة من راس بل قطعا اذ لا اجد في ذلك خلافا بل الفاضلين عن صريح الجاهل مطلقا الى الشيخ المنقول عنه في المبسوط والنهاية التصريح
بجوز ذلك هنا مع قوله فيهما باعادة الجاهل في الوقت وان استجوده المحقق والشهيد وغيرهما الاستيناف مطلقا بناء عليه لكن ناقشهم فيه بعض الناس بعد
التلازم بين المقامين وهو متجه ان اريد امكان الفرق بدليل شرعي معتبر ولا بد منه وتنقيح المبني للقول باعادة الجاهل في عدم كون الجهل عذرا لا سقاط
الشرط الثابت مع النسيان الجهل بالمصحح سواء ضرب بشأنه باعادة في الوقت فيشترك في عدم عذرية كاشتراكهما في عدمه بناء على المختار من
معذرية الجاهل المستفاد منهما انما هو لكن الحوق البعض لم يكن اولى فيتجه ح ذلك البعض الثاني وقع فيه قبل العلم به مع امكان الازالة او الابدال
او التطهير من غير منافي للصلوة من كل الوجوه ونحو بعد العلم لسائر الصلوة من ضرب منه مشروع لذلك ولو بالتلفيق من الامرين ولهذا لم يعرف في ذلك
خلاف بين الاصحاب على هذا التقدير بل نفى الاشكال عنه في الذكرى فضلا عن الوضوح في جميع البرهان مع ان فيه جملة من النصوص الدالة على الامرين
موثقة داود بن سرحان عن الصادق في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وخبر ابن سنان عن ابي عبد الله عن ابن سنان عن
الصادق قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله الحديث ودون الدلالة على الاستيناف
خبر ابي بصير عن الصادق عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وصحيح ابن مسلم عنه ايضا ان رايت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة الحديث وصحيح زرارة الطويل المضمر قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد الصلوة
ان شككت في موضع منه ثم رايته فيحمل الاول على زيادة الغير بعد طرح الثوب مع الاستمرار بغيره او تطهيره مع عدم فعل مناف للصلوة والثانية على ارادة
الاستيناف مع عدم امكان ذلك الا بفعل المنافي كما هو الغالب المشاهد مضافا الى ظهور التلازم المتقدم بين القول بعدم معذرية الجاهل او بين ذلك
هنا الوجه في فتوى الاصحاب بعين ما في فروض المبنى ويكون ما نحن فيه عندك اعرف لكن عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها الذي سمعت اتفاق
النصوص والفتاوى على التفصيل المتقدم فيه بل لعل بعض افراده مما نحن فيه كالمعلوم من في الاثناء منقدما على ما الرؤية كما ستسمع لك فيما يأتي
حسن ابن مسلم قلت له الدم يكون في الثوب وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه
صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه فان الامر بالطرح فيه المحمول على الوجوب لا يتم الا على تفصيل الاصحاب كما ينافيه الشرط الثاني فيه بعد تقييد المضي وعدم
الاعادة بما لم يزد على مقدار الدرهم بل مفهوم ومشاهد على الشرط الثاني من تفصيل الاصحاب من عدم المضي مع عدم امكان الطرح لعدم ساتر غيره او لغير ذلك
مما يبطل الصلوة نعم قد ينافيه بناء على رواية الشيخ له بزيادة الواو قبل قوله ما لم يزد وعليه فما كان فيه من ذلك لكن يمكن حمله على بعض افراد
الاصحاب في اهل الى انقسما كما اعترف به في الحدائق على عدم جواز المضي في الصلوة بالنجس فيكون مطرحا لا ينافي الاستدلال به على الشق الاول مع ثبوت
سقوط الاستدلال به عن بعض هنا او في الاصحاب لا فيه منه من هذا الاضطراب بمعزل عن الصواب كان ما في المدارك من كونه ضعيف الاخبار الدالة على الاستيناف
هذا الحسين صحيح علي بن جعفر في الخبر يصيب الثوب المتقدم انما في المسألة السابقة من ان مقتضاه ايتن الروايتين وجوب المضي في الصلوة لكنه اعتبر في الاول طرح
الثوب النجس اذا كان عليه غيره والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب ان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان
عليه غيره والا مضى مطلقا فلا بأس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى ينبغي القطع بفساده ومع مخالفته لاجماع الاصحاب ظاهرا على عدم
جواز الاتمام بالثوب النجس مع التمكن من غيره بشرائط الصلوة وقد عرفت ما فيه صحيح ابن جعفر فيما اعرضت فيه لعله الناس يعرف في النصوص من غير شاهد على ان
المسالك به وكذا ما في الروايتين المتقدمتين من الحمل الا من الاستيناف مطلقا ان تمكن من الطرح ونحوه بل ظاهره انه كلام واضح صحة الجمع بين الادلة
الاخرى في الاخبار السابقة المنزلة على وفق فتوى الاصحاب غيرهما انما يدل على تعين الازالة والتطهير ونحوهما من غيره فما فيهما قيد لا يبدل الا الدليل الدال
بتصريحه الاطلاق ولما في شمول التفصيل السابق في صحيح زرارة المتقدم بحمل الاعراض عنه وتنزيله على ما لا ينافي المطلوب فما ذكرناه ما عرفت مما فيه تحميله
كونه محمولا على الاستحباب كما لا يكون مخالفا للاجماع اذ لم يعرف احد قال بعذرية الجاهل في الصلاة بعد الفراغ ووجوب الاستيناف في الاثناء كان الاولى الحاقه الحكم في المقام
مثله الى الاخيرة بالضرورة لا تفصيل الاصحاب فلذلك قد عرفت مما الامر به عليه الا انه لكن قد يقال ان ما فهمه عليهم من طرقه القواعد فضلا عن غيره كما
انك بالتامل فيما ذكرناه تعرف كثيرا من جملة البعض وما في الروض من ان المسألة التي ذكرها في اخبار النسيان هنا وغيره والله اعلم وكذا يعرف منه وجه
التفصيل في صور النجاسة في الاثناء او لم يعلم سبقها او اللاحقة بعد الاخفاء الاول الاول الا ان اجماعا كما اعترف به بعضهم نعم في المدارك والذخيرة والمنتهى
التعبير بالاستيناف مطلقا بناء على عدم معذرية الجاهل الذي قد عرفت ما فيه مع زيادة عدم طرح ما في الخبر ما حكيا
عن بعض الكتب من الحكم عن ظاهر هذا النقل عنه مع منعه عليه هذا الحكم على الفرق بين المقامين من جهة المذكورة العلم بوقوع شيء من افعال
الصلوة مع النجاسة هنا بخلاف غيره العلم وان حصل في الاول والثاني لكن الاول خلاف في التالي ان الاول مع العلم فيه في التفصيل الذي يذكر ما في ان
فالثاني الاعادة فيه لان النجاسة في الاثناء لا يعلم بسبقها على حال العلم بها كان في اثناء الصلوة كما لو رآها في الركعة الثالثة علم
ان ما قبلها من الصلاة في الركعة الاولى فيتجه ح البناء الحكم على ما ذكر الان الحكم عن الشيخ هنا ولعله الاصحاب في التفصيل المسألة الاولى وكيف
كان فالحجة ولبستها بانها المحتملة ان عرضت في اثناء الصلاة بان كان يحتمل الاجماع عليه هنا اعترف في سابقه فيتجه مقتضى التفصيل مع امكان الازالة
من غير منافي ... الاتمام والا الاستيناف ... الا ان ... النجاسة ... في عدم الصلوة ...

كون عروض النجاسة من المبطلات القهرية كالحدث ونحوه والملازم للحسنة السابقة الاخيرة بالطرح فيجب رد ان السابق المشتمل على التعليل بانه لعله شيء اوقع شيئا
والقطع المستفيضة الواردة في الرعاف منها صحيح معاوية بن وهب سئل الصادق عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء فقال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها وصحيح ابن مسلم سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة
كيف يصنع فقال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته فان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء وصحيح اسماعيل بن عبد الخالق سألته عن الرجل يكون في جماعة من
القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ولا يقدح ظهور الاطلاق الاخير بل
وسابقه في المنع البناء وان استلزم مبطلا غير الكلام من الاستدبار ونحوه بعد عدم علم القائل به من الاصحاب كما اعترف به في الذخيرة بل في الرياض الاجماع على خلافه
لوجوب تقييده كما صح مما يشتمل على ذلك اذ حمله عليه ترجيحا للمادة ... الصلاة بها كما انه لا يقدح ظهورها اطلاق بعض ادلة المنع في البناء ... من
او انا له النجاسة بعد الاجماع ايضا كما عرفت سابقا وغيره على خلاف ذلك وفي المنتهى لا يقطع الصلاة رعاف ... الرعاف ازالة واتم الصلاة ما لم يفعل
المنافي عند علمائنا وفي التذكرة لا يقطع الصلاة رعاف ولو عرض ازالة واتم الصلاة ما لم يحتج الى فعل كثير او استدبار لان ذلك ليس بناقض للطهارة وهو
اجماع منا والاصل ... بلا اشكال ... المسألة ... من الواضحات كصحيح ... بناء على ما سمعته ايضا او علم بوقوع
نجاسة عليه في الاثناء ... الصلاة بناء على قول الشيخ ... في الوقت ... المناقشة السابقة ...
ما فيها ثم قد يتوجه عليه ما سمعته ... الفرض الذي يعرف بالتأمل فيما ذكرنا اما لو دار الازالة بعد الفراغ من الصلاة واحتمل حدوثها بعدها فالصلاة
صحيحة من غير خلاف نعرفه بين اهل العلم كما في المنتهى بل هو اجماع كما في المعتبر لاصالة الصحة والتأخر والبراءة بل لعله من الشك بعد الفراغ المعلوم عدم الالتفات اليه ولكن
فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف على المتنوع ... والتجربة ... وعدم الالتفات الى النجاسة كما صرح به في التذكرة والبيان ... الماضي وغيرها بل لا اجد فيه خلافا ... القطع ... عند الضيق ... سقوط الصلاة في
الوقت ... على وجه ... النجاسة ... الاجماعيات بل الضرورة
وقد عرفت غير مرة ان البعض ... المتعذرة المزيلة بالساتر فهل
يتعين عليه الاتمام به او عاريا وجهان ... القطع بالاستمرار والذكرى
الميل اليه ... مع اطلاق الامر ... الصورة والحق
المسألة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ... اذا كان على ثوبه او بدنه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل
بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلاة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء فهو مشكل ... النص
المتضمن لاعادة الصلاة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه
غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق نظير المسألة في التيمم لضيق الوقت عن المائية انتهى وهو من غرائب الكلام اذ لو فرض اهمال ... مطلقا
ازالة النجاسة او الساتر او القبلة او نحوها على وجوب اداء الصلاة في الوقت المكتوبة ... بل الاجماع على خلافه كما اعترف به في الحدائق
بل الضرورة ... على وفاق ... عليه الوقت ... قد عرفت التحقيق في الثاني ... الاطلاق الاول فيما نحن
فيه ... التوجيه المذكور ... على القول ... الجاهل مطلقا او في
الوقت ... في الاثناء الذي تقدم البحث فيه ... الاستيناف ... مقتضى ... على المختار ...
الجاهل في الوقت ... بالاستلزام المذكور ولعله ... اذ لا علم ... اشتراط الطهارة كالشاك ... الجاهل
معذور ... على غير المختار فيشكل ... في عدم الصحيح باختصاص النصوص ... ظاهر النص
الا ان ... المشروط بانتفاء شرطه ... ولعله لذا استغنى الاصحاب عن التعرض له
حكم الشاك ... ما تقدم ... الذي ... كان ... الا ... في كل يوم مرة وصلت
به وان تنجس ... المشهور بين الاصحاب ... لا اعرف فيه خلافا كما اعترف به في الحدائق ... لا يعتد بخلافه ... الاجماع
من ... الطريق ... المدارك والذخيرة بعد اعترافه الاخير بانه مذهب الشيخ ... المتأخرين ... الاصل ...
الذي هو خبر ابي حفص عن الصادق عليه السلام سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ... ابي حفص ...
الشهرة وغيره وتضعيف العلامة ... المسألة ... من ... الازالة ... الثوب ...
الرواية هنا ... لكن ... خصوصيته ... حكم المذكورات وان
ذكر ... الدليل الصالح لاثباته ... الظنون الاجتهادية ... الاشتهار
عن ان يكون ... النهار ... الخصي ... الاخير ... الاعتماد ... الجملة ...
النوع ... في هذا الحكم المخالف للاصل على مورد النص فلا يتعدى من المربية الى المربي ... جماعة ... بل لعله ظاهر الاكثر
للفاضل في قواعده وعن تذكرته والشهيد الاول في بيانه وذكراه والثاني في المسالك ... القطع باشتراكهما في ثبوت الحكم ... الشبهة ...
للاولوية لكنه كما ترى ... ظاهر النص والفتوى ... القطع بالمساواة ... بعض المتأخرين ... السيد ...

مشايخ شيخنا الشهيد الثاني من الالحاق لبن الذكر كالانثى نعقله بعيد من التشريك ان البدن بل يشهد الخبر عنه مع خلو الخبر عن الامر بتطهيره لكل صلوة مع انه قد يشعر بما لا يرضى به
عن الثوب النجس به وغسل البدن منه خصوصا في ايام الصيف لغالب فيها العرق بل في مطلق الايام ضرورة احتياجها المربية للمرء طويته في الاستنجاء والاغتسال ونحوهما
والعفو عن ذلك كله وفيه ان الثاني خارج عن محل النزاع اذ البحث في الحاق البدن بالثوب في الحكم المذكور لا العفو عن تعدي نجاسة الثوب بسبب المباشرة بعرق ونحو
ونحو اذ هو قد يتخيل كما نص في نظائره كدم القروح ونحوها مما تقدم من عدم زيادة الفرع على اصله وغيره الا انه قد يفرق بينهما بان اطلاق العفو هناك وتقييده بالغسل في
كل يوم مرة هنا فيتجه القول ح بغسل البدن كل يوم مرة تبعا للاصالة النجس بسبب اللهم الا ان يستفاد من عدم الامر به لكن ولو كان خاليا من غيره لما يغني عنه من مساواة
البدن المتنجس في خصوص البول وان الاول يشكل امكان منعه بقيضه بالعفو مطلقا عن البول في البدن الا بالمساواة للثوب في الغسل كل يوم مرة الا ان يدعى استفادة
ذلك من الذكر في الثوب وان ترك التعرض له في الخبر للعلم بعدم زيادته عليه وهو ممنوع لكن لا لان عدم التعرض للبدن على العفو عنه انه سكت اتكالا الى الاطلاق الاول للدعوى
انها انتم ولا بالبول الغائط فضلا عن الدم ونحوه وان اوهم بعض العبارات كالمتن ونحوه حيث لم يخص النجاسة فيها بالبول بل في كشف اللثام لم يخص الحكم
بضمير الجميع الظاهر في الاكثر ان لم يكن الجميع بل في جامع المقاصد التصريح بالتعدية بالبول عن النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ان الكتاب الكناية فيما
يستهجن التصريح به مما يشعر باحتمال الحاق الغائط به بل عن ظاهر الشهيد القول به بل عن التذكرة ونهاية الاحكام استشكاله او لا من اختصاص النص بالبول
ومن الاشتراك في المشقة ثم استقرب في الثاني ثانيا لكن ضعف الجميع واضح اذ دعوى الكناية مجاز لا قرينة عليه كما ان دعوى الاشتراك المذكور لا يجدي الا بعد القطع
بالعلية والمساواة فيهما وهو واضح المنع والامر وان الثوب الواحد الى ان الاثواب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسها جميعا وفاقا للتصريح بما عند ظاهر ...
ووقوفا على ظاهر النص ولانتفاء المشقة بل قد يظهر من المتن وغيره عدم الفرق في ذلك بين الحاجة للبسها جميعا او عدمه بل المحكى عن ... المذكور مع التعدد ح
مطلقا ولكنه لا يخلو من تامل وبحث لصيرورة النقل كالانتفاء في الفرض المذكور واشتمالها على احتمال ... الثوب الواحد ... على ...
غيره او استحبابه او افادته في الروض وكشف اللثام وغيرهما بل عن المسالك حكاية القول به عن جماعة من المتاخرين لانتفاء المشقة ح لكن النص كما ترى مطلق ...
عن التعليل لحقه بعلم انتفاء الاتفاق واوضح منه اشكالا احتمال العدم ... في الروض والذخيرة ... بل ظاهر الرياض ...
القول به لقوة النجاسة وكثرتها وظهور النص في الواحد ضرورة زيادة المشقة به وعدم ظهور النص في كون الوحدة شرطا ان قلنا بكون تنوينه للوحدة الا ان ...
بل ظاهره عدمه بل ينبغي القطع بشموله لذات الولدين مع فرض تنجس ثوبها ببولهما اذ يجب الامر لا يمنع من الصدق بل ان تغيير بولهما الفهم الا اولوية او
المقاساة من مثل هذا التركيب في المستحق او لعل الذي اوما اليه في كشف اللثام حيث جزم بعدم الفرق بين الواحد والمتعدد كالمسالك وغيرها الذكرى و
الدروس معللا له بعموم الخبر وان لم يعلم المولود لكنه لا يخلو من نوع تامل لذا جزم به في كشف اللثام والمسالك وعن الذكرى ... الدروس كما ان ظاهر الروض
فيه الشمول للصبي والصبية كما صرح به الشهيدان في الذكرى والمسالك بل في الذخيرة وعن المعالم نسبته الى الاكثر المتاخرين بل في المدارك ينبغي القطع
به خلافا لظاهر المتن وصريح غيره فالصبي خاصة بل في كشف اللثام نسبته الى الشيخ والاكثر بل في جامع المقاصد نسبته الى معظم الاصحاب لمنع الشمول المشكل
فيه او لتبادر الصبي وللفرق بين بوليهما في شدة النجاسة وغيرها وفيه منع الاوليين وعدم قادحية الاخير بعد فرض كون السند ما عرفت من شموله النص
لا الاعتبار ثم ان ظاهر النص والفتوى هنا تقييد الغسل ان كان المربي صبيا بالذي يتغذى بالطعام الذي يكتفي في تطهيره بالصب في غير ... كما عن
العلامة التصريح به وتبعه بعض من تاخر عنه بل في الحدائق الاتفاق عليه ولعله للفرق بينها وبين غيرها باكتفائها بالمرة التي لا يشق تكرير امثالها ... ابتداء
غيرها المحتاج الى التكرير لا ازالة كلها اصابا بالمناسب للاكتفاء بالصب فيه لكن لا يخفى عليك ... الحجية ... الاعتماد على ... من ... ووجه
ضرورة تناول ما دل على الاكتفاء بالصب في بول الصبي للربية وغيرها كاطلاق ما دل على الغسل في المربية الذي ... بلوده اصيبا او انثى شاملا على المعتاد
من شمول النص له او للصبي المتغذي بالطعام وغيره بل قد يقوى في النظر رجحان ذلك الاطلاق من حيث كونه مسافي لبيان حكم بول الصبية ... في بعض
ادلة التعليل الظاهر في الشمول له كما ان الظهور يخلاف هذا الاطلاق فان المتيقن منه انها المرة لا كونه غسلا او صبا كما في ... الدليل ...
او صبية بل يمكن ان يكون التعبير هنا بالغسل لكونه القدر المشترك بين بول الصبية والصبي والمتغذي بالطعام وغيرها اذ الصب فرد من الغسل المطابق فقد
يقال انه يغايره الغسل حيث يقابل به والاقوى ومنع ذلك الاولى فلا تنافي بين الاطلاقين او كون المراد به الغسل في الجملة والا فالتقييد بالصب في غير التغذي
والغسل فيه والصبية ويكون الغسل الصب مجموعها الى احكام الاخر موكول الى الادلة الاخر ولعله لذلك كله احتمل في كشف اللثام الاكتفاء بالصب هنا في كل
يوم مرة من بول الصبي غير المتغذي هنا اذ ذلك الاطلاق وهو قوي بل قد يؤيده انه المناسب لما هنا من التخفيف في الامتثال بالحكم المذكور والمراد باليوم ما يشمل
الليل اما لما في المنتهى من ان اسم اليوم يطلق على النهار والليل او للتغليب المفهوم من هنا بقرينة ... الاصحاب ظاهرا على الاجتزاء بالمرة في اليوم وان
توقف بعض الناس لكن قد يقال ان منشا ذلك انما ظهور النص في عدم وجوب الغسل عليها في شيء من الاوقات الا كل يوم مرة حيث ما عد الدم هو العمل المذكور
حقيقة او مجازا المسلوم لجواز ايقاع الغسل ليلا والاكتفاء به والنهار كالعكس مع امكان دعوى ظهور النص والفتوى في تعيينه باليوم وان كان لا يخلو
من بحث نعم قضية اطلاقهما تخييرها في ساعة منه فما تنبت كما صرح به غير واحد لكن في جامع المقاصد الظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلوة لان الامر
بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في غير وقت الصلوة ولو جعله اخر النهار كان اولى لتصلي فيه اربع صلوات الى اخره وتبعه في اللوامع بل في التذكرة
احتمال وجوب تاخيره مع تاخير الظهرين ليكمل لها خمس اربع صلوات في طهارة فهو ان لم تقيد بالصبح خاصة وان كان هذا الاحتمال ضعيفا
هنا لتكرار الاخيرة والتعليل المذكور مقيدا الاطلاق النص والفتوى نعم يمكن جعله وجها للاولوية والرجحان لا على جهة الوجوب كما في ...
في جامع المقاصد تبعه الشهيد الثاني في روض الفاضل الهندي في كشفه وغيرهما وهو الذي اشار اليه المص بقوله وان جعلت تلك الغسل في اخر النهار

اما صلوة الظهر كان حسنا بل لم يعيّن في المنتهى بغير دليل قاطع مع التسامح في دليل الاستحباب فلا ولو قيل باستحباب اصل الغسل الى آخر النهار للنص الاربع في الطهارة كان حسنا كضعف ما تقدم في جامع المقاصد من اعتبار كون الغسل في وقت صلوة للتعليل السابق لامكان منع ظهوره مثل هذا الامر هنا خصوصا اذا كان العبارة المذكورة في ارادة الوجوب الشرعي بل الظاهر منها ارادة حكم وضعي وهو توقف الصحة على الغسل كل يوم حتى وان سلم فلا دلالة فيه على عدم اعتبار الغسل عدم صلاحيته مقدمة لو وقع قبل وقت الوجوب بل الاظهر في الوجوب لا يصلح التخصيص مقدمية مثل هذا الغسل المستفاد من اطلاق متعلق الامر المذكور بها بعد الوقت على معنى عدم الاجتزاء لو وقع قبله ضرورة عدم استلزام اختصاص الحكم به في وقت اختصاص الوضع به ايضا وان استفيد المقام عبارة واحدة على انه قد يمنع هنا اختصاص وجوب المقدمة هنا بما بعد الوقت وان قلنا به في ازالة النجاسات لاطلاق الامر هنا السالم عن معارضة الاجماع المدعى هناك بل غيره على اختصاص الوجوب فيها بما بعد دخول الوقت في هذه المقدمة لا على نحو غيرها من المقدمات لمكان قصد الطهارة لجنب الغسل للصلوة كما هو الحال في التيمم بعد هذا الدليل في نفسه بحكم وجوب ايقاع الصلوة بعده بلا فاصل وان يلبس الثوب قد يمكث من لبسه بل لا اعرف فيه خلافا كما في المدارك فاوجب فورية ايقاعها مع التمكن من اللبس ثم توقف فيه في الحدائق كما انه نظر فيه في الذخيرة وهو ضعيف منه لا دليل عليه بل ظاهر الدليل خلافه فلولا التأخير حينئذ لما تعلم في العبارة مع بقائه على الطهارة فيها اذا فرض انها الانتقول لا استبعاد ح في توسعة وقت وجوب هذه المقدمة تمام اليوم من غير فرق بين وقوعه قبل الصلوة او بعدها وما عساه يقال انه لا يعقل وجوب شرط قبل وجوب مشروطه ولو توسعا بينهما لا منع عند تسليمه ذلك بعد ثبوته بدليل مستقل غير وجوب المشروط وثانيا امكان الفرق بينه وبين غيره من الشرائط الذي يراد تقديمها على مشروطها بل قد يقال وان قلنا ان هذا الشرط منها ايضا ان المراد الفرائض الخمس من اليوم المذكور في النص على ارادة طلب الغسل مرة لكل خمس فلا فرق ح بين غسل ابتداء النهار وايقاع الخمس او قبل وقت الظهرين وايقاعهما مع العشائين والصبح الاتي او بعد ايقاع العشائين مع الصبح والظهرين الاتيين وان كان قضيته المذكور عدم الفرق بين وقوعه ليلا او نهارا ح كما ان قضيته انتهاء الرخصة بانتهاء الخمس فلو اوقعه مثلا قبل الظهرين ثم صلاها والعشائين والصبح لم يكن له بعد ذلك صلوة الظهر من اليوم اللاحق قبل وقوعه لكن لا باس بالتزامه بعد منع ظهور النص في خلافه على تقدير تسليم المعنى المذكور منه الى الذهن او يقال ان المراد طلب غسل النوبة مرة ثم تصلي بها الى ان يدور ذلك الزمان الذي وقع الغسل فيه كل صلوة هو طالب بها في اثناء ذلك الزمان كان لها صلوتها دون غيرها بل لا مانع من ارادة ذلك من اليوم كما انه لا باس بالتزام ما يقتضيه كل منهما من الوجهين من وجوب قضاء ما فرض في ذلك اليوم اذا اخل بالغسل لانه يختص في اخر الفرائض وان صرح بخلافه في المدارك والذخيرة مستدلين له بانها محل التضييق لجواز تأخير الغسل الى ذلك الوقت اذ مع اهمال الاخيرة في كلامهما ظاهر انه مبنيا على خلاف ما ذكرناه من الوجهين بل هو ادعا ما الله اعلم ايجاب وقوعه في كل يوم مرة من غير مدخلية لما فيه ما تقدمها من الصلوات وان توقف صحة اخر الصلوات عليها ولعل المراد ان باخر الصلوات بناء على ذلك هو ما يجب وقوعه في وقت صلوة من اليوم فريضة العصر ح لانها الاولى التي يحصل الاخلال اعتبارا وتضييقه وقت الغسل بها اذ بعدها الترتيب صلوة واجبة في ذلك اليوم لتتحرى وما لم تعدها الكن على هذا ينبغي وجوب قضاء صلوة العشائين ح اللهم الا ان يدعي عدم مدخلية الغسل لهما او كانه بالاصل التقوى اوضح منه فسادا ما قد يقال بوجوب قضاء ما تحت ذلك اليوم وان لم نقل بالوجهين السابقين على معنى شرطيته هذا الغسل الى تأخير يكشف ح بتركه في ذلك اليوم عدم صحة الصلوة السابقة فضلا عن اللاحقة كبعض اغسال الاستحاضة لبعض ما شرطيه فتجيد ولا فرق في المربية بالنسبة الى ما تقدم بين ان تكون امة او غيرها حرة متبرعة او متوجرة وان كان ظاهر النص خلاف ذلك لكن لا يلتفت اليه بعد القطع بعدم الفرق بل يمكن انكار ظهوره ايضا بل لا يبعد انتظام بان الاحكام المذكورة مع تعدد المربية بعد فرض الصدق على كل منهما وخلو النص عن تعليق الحكم على وصف الا ترتيبه لا يمنع من دوران الحكم مع الذي قبله الى الذهن من قوله المولود بل اظهر الفرد او صبيا وهل يتسرى الحكم الى المولودة مع الوفاء والشرط المذكور الى غير صلوات الخمس من قضاء الفرائض الصلوة باجارة وغيرها لا يبعد ذلك لاطلاق النص والفتوى كما عن نهاية الاحكام وقربه جد بعد الاشكال فيه وان نص على الخصوص الفضا الكن الظاهر عدم ارادته الاختصاص به ولا يلحق بالمربية غيرها فيما تقدم من الاحكام المنتاج ثبوتها الى دليل غير الجنيج للاصل من غير فرق بين الخصي المولود له وغيره وان ورد في الاول ما يقتضيه كما انبا . . سا الجمهم القصر الكيت الى ابي الحسن الاول اسئله عن خصي يبول فيلاقي من ذلك شدة وترى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة الا انه بعد ضعف سنده بل دلالة مع عدم الجابر كان كالنص لم يرد فيه ذلك الكن في الكتب وعن الذروس وفي غيرهم حتى قال بعض بعد عمل ثوبه مرة في النهار وان ضعف الرواية عن الكاظم الا انه بل فيه المنتهى بعد الجهد الحمل الكن العمل بمضمونه اولى لما فيه من الرخصة عن المشقة بل قد يظهر من المبسوط الميل الى الدال بتثنية وانا غير بعد مقال اولى المنكوب له حتى بعد العمل بروايته لكنه قال يبعد ذلك وربما يميل اليها في الرواية السابقة دفعا للحرج بل عن المعتمد و لبنية الخبر المذكور سابقا مع مضمون فراوله انه لا يوجد فيه الا ما يعلم به بل قد يظهر من التذكرة العمل بها في عله فانه وان صرح بضعفها او وجب تكرير الغسل لكنه قال فان تعسر عمل اخذ من الرواية بعد دفعا للحرج ولعله لذلك كله نسب العفو عن ثوب الخصي بعد الغسل مرة في الذخيرة الى جماعة من الاصحاب الا انه لا يخفي عليك ان الجميع بعد الاعتراف بقصور الخبر عن اثبات الحكم المذكور سندا بل دلالة لا ترجيح في الجد الا انه ما تنسل ان الاظهر طرحه والرجوع الى الاصول وقواعد النجاسات مرجحا اجمال المراد به لاحتمال ان يريد بالبلل المذكور فيه ارادة الامر بالوضوء وينضح عند النوبة تبين من البول الخارج منه حقيقة لا ونضح غسله من المس البلل فيكون من قبيل المرشح فيعتبر فيه ما تقدم فيهما من اتحاد الثوب وتعدد والظاهر بعد مرة فانه على هذا التقدير يكون من قبيل المسلوس الذي حكم وضع

الجزئية واحتمال البلل المشتبه لانه لم يعلم كونه بولا فيكون الامر بالنضح فيه رفعا للنجاسة المحتملة على نحو ما سمعته سابقا من الصادقين ان لا يستيقن ذلك لم يحتمل الامر بالنضح فيه ارادة رطوبة الثوب ليتمكن من حصول استناد البلل اليه فيكون من الحيل الشرعية التي يستوثقها وان كان جميع ما ذكره كما نرى خصوصا بعضها ذكره اولا فانه واضح الفساد لوضوح فساد الاستناد الى الحرج من جهة في اثبات الحكم المذكور ضرورة عدم صلاحيته لاثبات خصوص الحكم المزبور اذا فصار رفع التكاليف المستلزم للحرج لا اثبات قسم اخر خاص منه مع تعدد افراده ما يندفع به الحرج اللهم الا ان يدعى انه بعد ان يرتفع التكليف بتكرير الازالة للحرج يدور الحكم بين السقوط بالمرة والمساواة في المرتبة وغيرها من الامور التي يندفع بها الحرج فيخرج الخبر المذكور مرجحا للاخير وحينئذ فتأمل واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه وتعذر التطهير وغيرهما او لم ينحصر نجاستهما الى البدن صلى في كل واحد منهما منفردا على الاظهر الاشهر بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل لا نعرف فيه خلافا الا من ابن ادريس وسعيد وان حكاه في الخلاف عن قوم من اصحابنا فاوجبوا الصلاة عاريا بل في الغنية نسبته الى العبادات بالاجماع او استقرار على عدمه ولعله كذلك استصحابا بالبقاء التكليف بشروطه مع اطلاق ادلته بل ودلالة الصلاة فيهما معه للشرائط فلا يتم حصول امتثال الا بما ذكرنا والمكاتبة صفوان بن يحيى في الحسن والصحيح ابا الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا مع عدم وضوح دليل الخصم سوى ما في المبسوط من انه يتركهما ويصلي عريانا وهو مع قصوره عن الحجية فضلا عن معارضة الحجة المنضمة بما عرفت لا يعلم به الخصم لطرحه الصحاح من اخبار الاحاد فضلا عن المراسيل وسوى ما في السرائر من التعليل له بالاحتياط الذي لا يخفى وضوح فساده واه منه اذ لا اقل من احتمال ما ذكرناه ومن هنا اعترض على نفسه بكون المشهور احوط لحصول اليقين له بعد الفراغ بوقوع الصلاة في ثوب طاهر لكنه اجاب عن ذلك بوجهين حاصل احدهما انه لا بد عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود فلا تمرة للعلم بعد ذلك بل لا بد من الجزم في نية كل عبادة بفعلها والصلاة مشروطة بطهارة الثوب والمصلي هنا لا يعلم في شيء من صلاتيه طهارة ثوبه فلا يعلم ان ما يفعل صلاة ومحصل ثانيهما ان الواجب عليه انما هو صلاة واحدة ولا يعلم ايتهما هي واجبة فلا يمكنه نية الوجوب التي هو الوجه في شيء منهما وفي الاول منع واضح لان المراد بالعلم ما يشمل الشرعي لان الشرط الطهارة لا العلم بها ولئن سلم فهو مستلزم لعدم معلومية حصول الشرط مع التنبيه على العلم بحصول الشرط المستلزم لعدم امكان نيته الجزم بحصول القرب بخلاف ما نحن فيه وجوبه في المقام وان قلنا به مع الامكان ولا ينافي ذلك القول به هنا اشتراط طهارة الثوب الواجب تحصيلها بالتكرير لامكانها فيه فيسقط اعتبار ذلك هو التزام ما اراده المتن فالمراد عليه بمنع كون اليقين بالطهارة شرطا بل يكفي عدم العلم بالنجاسة وان كان ظاهر عبارته يوهم غير ذلك وهو اوضح الفساد عندنا كما ان من ظاهر ما في اخر قول الخصم من دعوى عدم العلم بكون ما يفعل صلاة اذ هي نوع على مدعيها بل يعلم ان كلا منهما صلاة كما يوجد ليل النص والقاعدة السابقتان واصالة الاولى بالعارض ان لم يعلم طهارة ثوبه في كل منهما الكن لا ملازمة بين ذلك وبين العلم بكون كل منهما صلاة بل من التنبيه فيما ينقدح الى ما في ثاني جوابيه من ورود تمكنه من نية الوجوب في كل من الصلاتين وان اختلفا بالاصالة والمقدمية التي لا يجب التعرض لهما في النية لو قلنا باعتبار نية الوجه اما على المختار من عدم وجوبها فيسقط الجواب من اصله الا ان يقرر بطريق اخر كان يبدل الوجه فيه بالقربة فيقال انه لا يتمكن من نية القربة في شيء من صلاتيه لعدم علمه بالمأمور بها منهما لكنه يرجع الى ما سمعته اولا والى ما يقرب منه وقد عرفت ما فيه ويزيد هنا بانه مشترك الالزام اذ هو مع الصلاة عاريا لا يعلم انها الصلاة المأمور بها الا على التكليف بما ذكرناه الا بنص قاطع ونحوه وهما مفقودان باعتراف الخصم بانه لا مانع من نية التقرب بكل منهما بناء على المختار من وجوب مقدمة الواجب بل وعلى غيره في خصوص المقام للنصوص السابقة ولادلة الاحتياط الشاملة لمثل ما نحن فيه عدم الصلاة فيهما مفيدة لامتثال النهي عن الصلاة في الثوب النجس اذ قد عرفت غير مرة سقوط الحرمة التشريعية للاحتياط دون الذاتية كالشبهة بالمحصور والميتة والحرير والذهب ونحوها مما تقدم ومنشأ الحرمة التي هو التشريع مع وجود الاسباب الاحتياط في كثير من الفتاوى كما تشهد به وقوع غالب افراده بناء على ظاهر كلام الخصم من اعتبار الجزم بكون الواقع هو المكلف به اصالة مع ان المنقول هنا الموافقة في تكرير الصلاة الى اربع جهات او نحو المقام واد واحد مما يقال ان الاحتياط هنا بالصلاة بالثوبين وعاريا كي يحصل له اليقين بالبراءة في حصول الظن الاجتهادي من الادلة السابقة بعينها القول بتعين الصلاة عاريا بل يكون دعوى القطع به كما ادعاه بعضهم باقيا بل يقال انه لا يتصور الاحتياط بذلك بعد فرض الصلاة بالثوبين ضرورة حصول القطع بوقوع صلاة مشروعة بثوب طاهر بل تجزئ الادلة المقتضية للاجزاء والامتثال بالمأمور به وقوعها عريانا بعد ذلك قد يكون لتلك الصلاة بتلك الثوب الطاهر وان فات شرع فيها للاحتياط كما سمعته ذلك العام بعدم الكون التكليف عريانا كما ترى فاضعة المقنا ولعله لذا لم يقل في السرائر بالاحتياط المذكور مع اعترافه بعدم دليل خاص الجهة الى القول بما عرفت فكان عليه الاخذ بما يتيقن به البراءة فان الاحتياط بتكرير الصلاة ثلاثا يمكن عنده لا يتجه له القول بتعين الصلاة عاريا فتم جميعا فانه دقيق وان كان لا يخلو من بحث الا ان الامر سهل بعد وضوح المطلوب ولا فرق في المختار بين الثوب الواحد المشتبه بمثله او المتعدد والمشتبه بمثله او المتعدد كما اشار اليه المصنف بقوله وفي الثياب الكثيرة كذلك بلا احد فيه خلافا فانه يصلي مكررا الصلاة حتى يتيقن براءة الذمة ويحصل بتكرير فعلها بما تزيد عدد النجس بزيادة واحدة كما هو واضح ومن هنا امكن القول بوجوب ذلك حتى لو اشتبه النجس بعدد ابلغ منتهى الا يشق التكرير فلا وغير المحصور من الثياب الطاهرة لانتفاء المشقة التي هي المدرك في وقائع كثيرة المقتضية بل في كشف اللثام اختياره وان كان لا يخلو من نظر بل منع لظهور الادلة في طهارة افراد المشتبه بغير المحصور بل فقط في تلك النادرة منه فيكفي الصلاة في احدها كما لو كان المشتبه من الثياب ما يشق التكرير فيه او يتعذر لكثرتها اذ المتجه فيه الاكتفاء بالصلاة في احدها ايضا وان اطلق في المتن الا انه يجب تقييده بما لا فرق من المشتبه غير المحصور بل لعله يرجع اليه ما في الذكرى من ان التحري وجه للحرج بل في التذكرة الوطء الحمرة نفيا

للمشقة على ان يراد بالتحري فيها التخيير كما تشهد له بعض الامارات لكن في الذخيرة احتمال وجوب التكرير قدر الممكن وهو ضعيف الا ان يمنع كونه من غير المحصور بان
قلنا بان مدار المشقة لكن مشقة الاجتناب لا مشقة التكرير وهي اعم من الاولى فيه بحث مع اختصاص اعتبار تلك المشقة في الحصر وعدمه اذ المعتبر فيها ان المشقة
الناشئة من الكثرة في تكاليف الفقدة تركا او فعلا ان مفروض المسئلة في ذي المشقة التي صار سببها غير محصور والا فلو فرض مشقة ليست كذلك
نفيه ما استعرفه فيما لو ضاق الوقت عن التكرير المذكور بقي بين الذي اشار اليه المصنف باستثنائه ثم استثنى فقال الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا اذ هما من
واد واحد عند التامل وفيه قولان احدهما ما اختاره المصنف هنا والعلامة في قواعده تبعا للماتن ابن البراج في جواهره من تعيين الصلاة عاريا كما لو لم
يجد الا النجس بناء على ذلك فيه لتعذر الاحتياط الذي كان مسوغا للصلاة فيه مع عدم ثبوت طهارته شرعا فيبقى ح النهي عن الصلاة بالنجس الذي
لا يتم الا باجتناب الثوبين سالما عن المعارض وثانيهما التكرير الصلاة فيه بقدر الممكن حتى لو لم يمكنه الا صلاة واحدة صلاها فيه اختاره الفاضل
في تذكرته وعن نهايته والشهيد الاول في ذكراه وعن بيانه والثاني في روضه وعن مسالكه والمحقق الثاني في جامعه الفاضل الهندي في كشفه والاردبيلي
في مجمعه والسيد في مداركه والخراساني في ذخيرته والبحراني في حدائقه استصحابا لما قبل الضيق ولانه ادلى عن الصلاة عاريا لاحتمال مصادفة الثوب الطاهر
واسهليته فقدان وصف الساتر منه نفسه بل رجحانه لفوات كثير من الواجبات معه دونه ولاغتفار النجاسة عند تعذر ازالتها ولو بين الصلاة بالثوب
النجس في الجميع نظرا للقطع بسقوط المقدمة لسقوط ذيها المانع من جريان الاستصحاب احتمال كون المستصحب وجوب غير المقدمة بل والاستناد مرادا لا
الرواية السابقة بل يمكن الاستغناء الاشكال بناء على الاستصحاب بخصوصه ظهورها في عدم اشتراط وجوب الصلاة في احدهما بوجود الثاني بل هي كالصريحة
بالنظر الى افراده لخصوصها مع تأيدها بعدم سقوط الميسور بالمعسور واضح الفساد لوضوح انصراف الوجوب في الرواية المذكورة الى ارادة المقدمة منها بل
ينبغي القطع بعدم ارادة غيره فيجري فيه ح ما عرفته ولعدم ثبوت تلك الاولوية شرعا اذ احتمال مصادفة الطاهر معارض باحتمال عدمها والاسهلية
والارجحية ونحوها من الامور والاعتبارات التي لم يقم على اعتبارها شيء من الادلة الشرعية لا تصلح لاثبات حكم بحيث ينطبق على قواعد الامامية كما نوعي الى التزام
معظم الاصحاب بمقتضاها من تعيين الصلاة بالثوب النجس مع فقد غيره ولا تنافي الاخر من على الصلاة بالثوب النجس عند فقد غيره وستعرف
البحث فيه على ان مقتضى الحاق المقام به ثبوت التخيير كما هو المعروف هناك بين القائلين بالصلاة فيه بل لم يعرف القول بالتعيين الا من بعض متأخري المتأخرين
الذي يمكن دعوى عدم قدح خلافه في الاجماع واحتمال الفرق بينهما بتيقن النجاسة وعدمه يدفعه بعد تسليم ثبوت اعتباره شرعا بالعلم الثابت خلافه من نجاسة احد
المشتبهين النجس في اكثر الاحكام بل قد يقال ان التخيير هو المتجه هنا وان لم نقل به هناك للفرق الواضح بينهما بتيقن النجاسة التي يمكن دعوى اتيانهما بل انقدح
او غيره وعدمه فلا ح الصلاة عاريا لعلة تيسر البناء على اصالة الطهارة والصلاة فيه لانه غير محكوم بنجاسته شرعا حتى يكون مقتضيا للفساد بل من هذا
الاخير ينقدح وجه النظر فيما لو صلى لابسا للثوبين المشتبه احدهما بكذا من دون احدهما اولا استناد الى لعدم العلم بكون الاخر هو النجس والشك في
موضوع المانع غير معتبر لكن الاقوى عندنا بل عند المعظم كالصلاة بثوب طاهر لا فاقد لهما بل ولو تيسر احتمال التمسك باستصحاب منع الصلاة فيهما
اذ لو تيقن ان المسلو هو النجس منهما بعينه عما اعتبار مثل هذا الاستصحاب اذ يمنع استصحاب النجس عند التامل ولا ينافي ما ذكرنا عدم الخلاف
بينهم في تعيين الصلاة بالطاهر لو كان عنده مع المشتبهين بل الاتفاق ظاهرا مع ظهور وجهه بل وضوحه اذ مرادهم بذلك عدم جواز تكرير الصلاة التي
كان سابقا عليه فقد الطاهر وعدم جواز الصلاة بالثلثة مجتمعة لان المراد الصلاة بالطاهر واحد المشتبهين كما هو المفروض فيها في بعض المتأخرين
ظاهر البيان من القول بفساد الصلاة في الفرض المذكور لا يخلو من بحث كما تسالا الاول له بالاستصحاب المزبور نعم قد يكون وجهه اعتبار ما
مطلق لباس المصلي ولو شرعيته لا خصوص الساتر منه دون الزائد عليه فيكتفي بعدم العلم بنجاسته لانه يشترط طهارته كالساتر ويجب
كان لا يخلو من بحث ايضا لكن على كل حال لا ينافي ما ذكرناه من التخيير في المقام عند التامل الا انه لم اعرف احدا صرح به هنا كما ان لم اعرف احدا صرح
ايضا باحتمال وجوب الصلاة عليه عاريا او في بعض الثياب المتمكن من تكرير الصلاة فيهما لاحتمال انقضاء الوقت اذ هو بعض افراده مما نحن فيه مع وضوح
وجهه بناء على عدم جواز الصلاة بالنجس بل صرح الشهيد في الذكرى بذلك في نظيره من فاقد لاحد المشتبهين فاوجب الصلاة عاريا فيه حماريا
وان استجوده في المدارك والتخيير الصلاة فيه خاصة لكن ذلك بناء منهما على صحة الصلاة في متيقن النجاسة مع التعذر وما سمعته مبني على
خلافه فتامل ثم انه يجب على مكرر الصلاة بالثوبين تحصيل اليقين مراعاة الترتيب بين الصلاتين ان كان منزلة صورة الثوبين منزلة الثوب الواحد
فلو صلى الظهر ح باحدهما وصلى العصر بالاخر ثم صلى الظهر به وصلى العصر بالاول لم يحكم له بصحة غير الظهر لاحتمال كون الطاهر به ما صلى به الظهر ثانيا
فيجب عليه ح صلاة العصر باحدهما ثانيا ولا دعوى ان المفسد العلم بخلاف الترتيب لا احتماله واضحة الفساد ضرورة احتمال ما دل عليه امتثاله
صلى الفريضتين بكل منهما معا فهو اليقين او المدارك وعن النهاية صحتهما امتثال الحصول الترتيب على كل حال اذ الطاهر ان كان الاول فقد وقعتا مرتبتين
وان كان الثاني فكذلك لكن قد يشكل بعدم تصور وقوع نية التقرب منه بالعصر مع تيقنه بعدم غفلته قبل العلم باحراز شرط صحتها التي هو
وقوعها بعد الظهر الصحيحة فالاحوط بل الاقوى وجوب تكرير الظهر اولا ثم فعل العصر فيما لو اوجب على المكلف ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا
لم يكن معه هنا غيره ولم يمكنه غسله كما في الخلاف والنهاية والارشاد وعن المبسوط والنهاية والكامل والتحرير والمدارك وعن الدروس والرفق
واسالك منسبا الى الاكثر بل في الذكرى والروضة والتذكرة والحدائق وعن غيرها انه المشهور بل في الرياض نسبة الشهرة العظيمة بل في الخلاف
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاطلاق النهي عن الصلاة في النجس وخصوص قول الصادق في خبر الحلبي في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس
عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومئ ايماء ومضمر سماعة المنجبر بما سمعت سألته عن رجل يكون في فلاة

يتجه قصور السند مع امكان منعه في البعض لكن قد يمكن جبره بتحقق الشهرة المدعاة او لا فضلا عن الاجماع المحكي مع ضعفها بالارادة فكيف الاجزاء لو صلى
عاريا لا الوجوب وهو مما لا كلام فيه بل في المنتهى انه يجزيه قولا واحدا بل قد يفهم ذلك من المعتبر ايضا كما انه يستشم دعوى الاجماع عليه من غيرهما ويؤ
يدهما محمل لها يرجح في المعتبر والمنتهى والمختلف ومن تاخر عنهما الى التخيير بين الصلاة فيه وعاريا ثانيا كالمحكي عن الجنيد مما فيه من تلك بالاقوى
سندا والاكثر عددا الا اقل من المساواة المستلزمة للجمع بالتخيير المذكور ومنها صحيحة الحلبي سئلت ابا عبد الله عن الرجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وخبره الاخر سئله عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح عبد الرحمن
بن ابي عبد الله سئل الصادق ع ايضا عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام سئله عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا المعتضدة بارجحية الصلاة فيه على ما عداها اذ ليس فيها الا فوات شرط الطهارة التي لم يعلم شمولها لمثل المقام ان لم يعلم عدمه
خصوصا مع القطع بسقوطه بالنسبة للبعض في مثل هذه الضرورة بخلاف الصلاة عريانا فان فيه فوات الستر ولا اقل الركوع والسجود بل والقيام ان لم نقل
المطلع ومن هنا مع ظهور رجحان هذه الاخبار القاصرة عنها مكافئة الاولى حتى بالجمع بالتخيير ونحوه فان ثمرة المذاهب تبعا لما في الروضة وعن مجمع
البرهان انه لولا الاجماع لوجب القول بتعين الصلاة في الثوب بل في كشف اللثام انه الاقوى كما عن المدارك انه لعدم ثبوت الاجماع عنده بل
ربما استظهر ذلك من الذكرى ايضا حيث قال … الاخبار الدالة على الصلاة في الثوب غير مقيد بالاضطرار … فانه … بمنع
تحقق الشهرة بعد نقل فتاوى الاساطين المذكورين الذين هم اعلم منا بكلمات المتقدمين … الى خلافه مع انه في بعض كتبهما
لا يوهنه وان تبعهما من تاخر عنهما خصوصا مع عدم عمل بعضهم كالشهيد في الذكرى به بل نص قاطع على انه يمكن دعوى … بعض تلك الاخبار
او الجميع الى الحمل على الاشتهاب بدعوى انها من الصحيح مبنيا على كون العدالة من الظنون الاجتهادية ومن الموثق وهما معا عندنا لا يحتاجان الى ذلك
او بدعوى الاتفاق حاصلا على العمل به وفيها في الجملة الذي يشهد على انها من المعتبرة عند الجميع بل قد يمنع عدم تحقق الاجماع بعد عدالة الناقلين وكونه
مظنة للاطلاع على ما لا يطلع عليه غيره والاحتمال المذكور لا ينافي الظهور المزبور على ان من ظاهره الاجماع الذي لم يجبر عندنا بل ومن ظاهره الاجماع
الذي هو بعض ظواهر الخطاب المتواتر بل قد يمنع احتجية هذه الاخبار لولا الشهرة وموافقة الادلة الاخر كتابا وسنة والاجماع المحكي من مثل الشيخ لا يقاومها
شيء مما عداها من المرجحات ولذا لم يرجحها عليها احد من معتبري الاصحاب والا لم يتجه لهم التخيير المذكور فما في كشف اللثام وعن المدارك من القول بتعين
الصلاة لا يلتفت اليه سيما مع امكان دعوى مخالفته للمحصل من الاجماع فضلا عن محكيه كما عرفت ومنه يعلم وجوب طرح هذه الاخبار او حملها
وارادة غيره وكونه التقية بمعنى جواز الفعل والترك او افضلية الصلاة في الثوب كما صرح بها بعضهم تبعا لما عن ابن الجنيد ان لم نقل انه من التقية باولى
وعليه ليس باولى من ارادة الصلاة فيه لضرورة البرد ونحوه مما يسقط جهة النزع بل هو اولى لما فيه من تقليل التجوز ضرورة بقاء تلك الاخبار
على ظاهرها بل وبعض … كالمشتمل منها على نفي الصلاة عريانا المراد بها … عند التامل مع انه لم يقل احد بكراهة الصلاة عريانا بالقضية فالاستحباب
او امر الصلاة عريانا في مقام بعيد جدا ان لم يكن ممتنعا او ما فيه من موافقة الاحتياط المتاكد ان لم نقل بوجوبه في خصوص ما نحن فيه من العبادات
والشك في وجود الشاهد على ذلك الجمع بخلاف ما قلنا فانه يشهد له صحيح الحلبي سئل ابا عبد الله عن الرجل يجنب في الثوب ويصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه
اذا اضطر اليه ودعوى عدم احتياج الجمع المذكور الى شاهد او دعوى شهادة هذا المفهوم له الذي هو عبارة عن نفي الوجوب عند عدم الاضطرار
ممنوعتان سيما الثانية لظهور كون المفهوم هنا وان لم نقل به في سائر المفاهيم نفي الاذن بالصلاة فيه عند عدم الاضطرار لا نفي الوجوب
ضرورة ارادة دفع توهم السائل الحظر من الامر المستفاد من الخبر لا يرد عليه استلزام ذلك التجوز الا اذا جمع مع … المعلوم نفيهما … او
وجوب الصلاة فيه معه كذلك لان المراد منه الاذن الشرعي لا ينافي الوجوب بل قد يقال بظهور الامر في مقام توهم الحظر فيه ايضا … المنافية له لكن بخصوص
المقام خصوصيته واضحة كما لا يخفى على من لاحظ نظائره مما علق الحكم فيه على صورة الاضطرار فتدبر جيدا فانه لا يخلو من دقة ومعارضة ذلك كله
بدعوى … لو فرض الجمع بالتخيير للسائل وحمل الاخبار عليه لانه منه مع القول بافضلية الصلاة في الثوب كما القول بتعينها فيه ايضا المنافي للاجماع المحكي عن
الشيخ وجماعة ان لم يكن محصلا مدفوعة بما سمعت فيه حكمة الاحكام الشرعية ومصالحها هذا كله مع امكان نزع الثوب فان لم يمكن نزعه لبرد ونحوه
بردا ونحوه لا … قولا واحدا … سقوط الصلاة بحال … والاطلاق … امكان تنزيل الاخبار عليه مع …
في الذي … وحكي عن الشيخ في جملة من كتبه … الى … اعادتها … عن الشيخ عن ابن
الجنيد انه اعاد الصلاة اذا امكن بعد … التكليف … عن الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه
الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة المشار اليه في الفقيه بل الظاهر
انه … اعاد الصلاة … والمشهور … بل يتحقق فيه … من غير الشيخ … عن ابن الجنيد بل
حكاه في الكافي … المعتضدة الواردة في مقام … بعضها
الاجر بغسل الثوب … بعد زوال الضرورة … لاعادة الصلاة بالمرة فلا باس بحمل الموثق المذكور على الاستحباب كما صرح به جماعة وان كان
الموثق عندنا حجة في نفسه … قابلا للتقييد … المشهور … الا انه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالاعادة في
خصوصا مع … الظهور … كون … العمل بالموثق … واحد الا انهم اعرضوا عنه لقوة المعارض عليه فتم …

مباحث التطهير بالماء شرع في باقي المطهرات فمنها الشمس فهي إذا جففت البول خاصة أو هو وغيره من النجاسات المشابهة له في عدم بقاء الجرمية كالماء النجس ونحوه على ما ستعرف البحث فيه كما أنك تعرفه أيضا في اعتبار كونه الأول الذي على الأرض خاصة وهو في البواري والحصر وغيرهما مما لا ينقل طهر موضعه على حسب التطهير بالماء فيجوز التيمم به والسجود عليه ولا ينجس لو بوشر برطوبة وفاقا للأكثر نقلا في المختلف بل تحصيلا بل هو المشهور كما في المفاتيح والذخيرة والحدائق وغيرها والكفاية والبحار والمدارك وغيرها بل عن الأستاذ الأكبر أنها شهرة كادت تبلغ الإجماع بل في اللوامع أنه مذهب غير الراوندي وصاحب الوسيلة والمعتبر في أول كلامه بل هو معتقد مذهب الإمامية في كشف الحق والإجماع في السرائر في موضعين من الخلاف وهو الحجة بعد صحيح زرارة سئل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وخبر أبي بكر الحضرمي عنه أيضا المنجبر بما تقدم يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر بل في الوسائل أنه بهذا الإسناد عنه أنه قال كلما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر ونحوه ما في الفقه الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرها وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل بل في موثق الكاظم عليه السلام على ما في المدارك لا يصح إلا أصابها الشمس ليطهر أو المناقشة بعد إرادة المعنى الشرعي من لفظ الطهارة ممنوعة بأنه حقيقة فيه كما عن ذكره ثبوت الحقيقة الشرعية فيها في عصر النبي صلى الله عليه وآله فضلا عن عصر الصادقين عليهم السلام مع أنه لو سلم عدم ثبوتها فلا ريب في أن إرادتها مجاز لكونه مجازا راجحا في نفسه والشهرة والإجماع المتقدمين كالمناقشة باحتمال الإرادة العفو من الطهارة نحو قوله كل يابس ذكي ضرورة أنه مجاز لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وكالمناقشة بعدم دلالة بعضها على تمام المدعى من الأرض وغيرها والبول وغيره وتناول الأول لغيره كخبر الحضرمي إذ هي واضحة الاندفاع فلا يليق بفقيه التوقف في الاستدلال بها لنحو هذه المناقشات الواهية سيما بعد اعتضادها بصحيح زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعا قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس إلا أن يتخذ مبالا وفي علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس كخبره الآخر عنه سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه قال إذا يبست فلا بأس وخبر الحميري قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها والمناقشة في الأول بإشعاره على الريح وفيه بأنه لا بعد في تقييد الجفاف بالشمس فيه أو في صحيح زرارة الأول باحتمال الإرادة ما عدا السجود من الصلاة عليه سيما صحيحي علي بن جعفر الأخيرين سأل أخاه عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا قال نعم ومن المحتمل إرادة ذلك منه مع بعد الدليل على اشتراط طهارة محل السجود فوقه بعد قاع الأولين في الحجية والإجماع المحكي مستفيضا إن لم يكن متواترا ... فيه ما عن الراوندي من جواز السجود على ما جففته الشمس وإن لم يطهر على اشتراط طهارة محل السجود بل خبر علي بن جعفر والأخير دال عليه أيضا كظهور المنافية من صحيح زرارة الأول إذ هو كالسلة أو التعميم وعدمه وقابلية الثالث في الظهور والمنافي من حيث الاستفصال عن المباشرة بالرطوبة وعدمها وعن السجود عليه وعدمه خصوصا إذا ادعي ظهوره في إرادة وقوع تمام الصلاة عليها مباشرة أو بعدم صدق اللفظ حقيقة على المفروض بل أقل ما يتقرر موثقة الساباطي بكون المفهوم من قوله يصلى عليه ولا يصلى عليه السجود قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت رجلاك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك ضرورة إرادة السجود عليه والأولى الإتيان من الصلاة عليه مع السجود لا غير إذ دل ... أصابته الشمس بل قوله فيه فالصلاة على الموضع جائزة دليل آخر على أصل المطلوب خصوصا مع أمره في الصورة الأولى بإعلام الموضع كالأمر بغسله ... مطابقة الجواب للسؤال بل عن العلامة أنه لا بد أن يكون من تأخير البيان عن وقت الحاجة كما يشهد له غلبتها عند ... وإن ناقش فيه بعضهم بأن من تأخير البيان عن وقت الخطاب بالأفق في ضعف دلالة هذه الموثقة على الطهارة بإشعار مغايرة الجواب للسؤال بعد التأمل بل قوله فيها وإن كانت ... الطهارة لما يبسته الشمس ... بالرطوبة باطل وصدق فعله أخيرا وإن كان بسابقه وأن الرواية عين الشمس بالعين المهملة والنون كما عن بعض النسخ بل في حبل المتين والوافي والكاشاني أنه الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها لكن قد تدفع الأولى بثبوت وقت الحاجة عند السؤال والثانية بأنا وجدنا فيما حضرني من نسخ الوسائل كالمحكي عن الاستبصار وبعض كتب فروع الأصحاب في بعض نسخ التهذيب غير بالغين المعجمة والراء المهملة بل في الذخيرة أن الظاهر بعد كشف اللثام أنه وضع بل فيها أن الأظهر كون الأولى سهوا من النساخ ويؤيده تذكير ضمير الفعل بعده ضرورة وجوب التأنيث على الأول فلا ينافي ما دل عليه أوله من الطهارة بل قد يؤكده فتكون الصورة التي حكمها في خبر ثلثة واحتمال التربيع بجعله معطوفا على أن يكون شرطا جزاؤه فإنه يبنى على قوله وإن كان رجلك بصورة يبوسة الموضع بالشمس لا رطوبة المعلومة منها من سابقها لا يدخله بعد ظهوره الانفصال عن الأولى ... للتساوي لسابقه كلا ينافيه لم يتحكم منه خصوصا في أخبار عمار الذي لا شك أنها على نحو ذلك ... وحكم ... على إرادة يبسها صورة جفاف الوضع بالشمس لا على أصل البيوسة بل ... لا انفصال طوبة المباشرة بشيء على عدم حصول الطهارة في ذلك ... والتساوي بالصورة السابقة في حكم كما يومي إليه لفظ ذلك فيه ... الصلاة عليه ... السجود ... وإن لم يصح كان الانصاف أنه ... إن لم يكن تاما ... لكن عليها لا يمكن فيه دلالة على خلاف المطلوب ... رواية الشيخ له في الزيادات باسقاط قوله وإن كان غير الشمس إلى آخره الأمر يكون عوض ظهوره من الوجوه السابقة أو يقيح هذا التعميم على بعض ... فلا بد فيها ... كما ذكرناه من الإجماع ... المؤيد بالسنة [illegible]

مما عرفت بل وبسهولة الملاقى وسهولتها ايضا ونفي العسر والحرج اللازمين على التقدير عند الطهارة بالاشراق بل وبالسيرة من الناس كافة كافي الرياض في جميع الازمنة
على عدم ازالة النجاسة عن مثل الارض بالماء وعلى الاكتفاء بالطهارة بالشمس بل وبما قيل من عموم ما دل على طهورية الارض من ان الشمس من شانها الاستيلاء
المطلف للاجزاء الرطبة والمصعد لها مع احالة الارض للاجزاء الباقية اليسيرة فيطهر خصوصا لو قلنا ان الطهارة النظافة والنزاهة الحاصلتان
بمجرد زوال القذارة عن المحل المتغير لذلك عينه وكفاية عن غيرها فيما عن الراوندي ووسيلة الطوسي ومعتبر المصنف من القول بعدم الطهارة وان عفي عنه بالنسبة
دون المباشرة بالرطوبة ونحوها ضعيف جدا وان تبعهم بعض متأخري المتأخرين مع عدم ثبوت ذلك عن المعتبر ان استجوده بعد ان نقل عدم الطهارة وجواز
الصلاة عنهما الكن في كلامه ما يقتضي بالتردد بل الميل الى الطهارة بل وفي مسألة تطهير الارض بالذنوب كالصريح في المختار بل ما حضرني من عبارة الوسيلة صريح
او كالصريح في خلاف ما حكي عنها من موافقة الراوندي كما اعترف به في الذخيرة وغيرها ثم هي ظاهرة او صريحة في عدم تأثير الشمس طهارة وعفوا فيكون ذلك منفردا به
الراوندي اذ لم نعرف له موافقا صريحا من كبراء الاصحاب خلا ابن الجنيد فيما يحكى عنه انه اشترط في تطهير الارض المجففة بالشمس الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء
يابسا وهو في خلاف ما نحن فيه ونافقة وكيف كان فلا ريب في ضعفه اذ هو مع ما فيه من منافاته لجميع ما دل على اشتراط الطهارة في السجود والتيمم ونحوهما
مبنيا على ما عن الراوندي ليس له الا الاصل الغير الصالح لمعارضة شيء مما سمعت بل في الرياض تبعا للذخيرة المناقشة فيه ايضا بما ان مقتضا الناقع لثمرة الرجح
نجاسة الملاقي بالملاقاة وهو حسن ان خلا عن المعارض بالمثل في لسراية الاصل بقاء طهارة الملاقي ولا وجه لترجيح الاول عليه بل هو به اولى كيف لا والاصل
طهارة الاشياء حتى يعلم المسلم بين العلماء ودلت عليه اخبارنا ولا اعلم ما يبعد تعارض الاستصحابين ونسا قطهما فلا معارض للاصالة المزبورة بل في
والذخيرة المناقشة في جريانه بالنسبة الى نفس المتنجس فضلا عن الملاقي وان كانا معا ليسا بشيء عندنا كما حررنا في سيما الثانية اذ مرجعهما الى انكار حجية الاستصحاب
في مثله الغلو بطلانه في محله بل هو في خصوص المقام من الواضحات لظهور الادلة في بقاء ما ثبت نجاسته او طهارته الحصول مزيلها شرعا بل لا يعقل حصول
الم الها دينه وتكوين نحتيصون ذلك في البدن والثوب والانية دون غيرها مما ثبت نجاسته بالاجماع المعلوم والاتفاق على الاستمرار في محل النزاع من غرب الدلالة
بل لا يحتاج رده الى تجشم سيما ان اطنب فيه في الحدائق والا الموثق الذي قد عرفت البحث فيه وصحيح ابن بزيع سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء الواجب وطرحه لا قبله على ارادة طهارتها بها بعد جفافها بغيرها فانه لا يلائم ما يجف بها فانه يطهر
بطهر كما صرح به بعضهم بل في الحدائق الظاهر انه المشهور وهو كذلك بناء على التحقيق من عموم طهارة الشمس للبول وغيره ما لا يبقى جرم او على اليقين من المحكي
عن جمع من العامة المنصوص من وجوه عديدة عموما وقد ما مر من الادلة المذكورة الظاهرة في المختار كالظهور والموثق منها وخبر الحضرمي وابي بكر الحضرمي
على بحث غير واحد معقد كاجماع الخلاف الموثق بصحيح الرضوي بل وغيره مما مر في عدم الفرق بين البول وغيره من النجاسات الشاملة له بعد بقاء الجرم فيه
كما هو صريح المتن وجماعة من الاصحاب بل لعله الاشهر كما في الحدائق بل لا اعرف فيه خلافا من غير المنتهى وان حكي عن المبسوط التصريح بعدم طهارة الخمر وان
حمله على البول قياس لكنه يقرب منه ما حكي عنه من التصريح بالتعميم الشامل على محمل الكفره مما سبق من عدم فلا يكون خلافا في الحكم كما ان ما حكي عن المقنعة
والنهاية والمراسم والاصباح وغيرها من الاقتصار على البول كذلك لاحتمال المثالية كصحيح زرارة فما في المنتهى من التخصيص بالبول ضعيف جدا ان
لم يكن ناويا بل كالاصرالي المختار نعم لا طهارة مع بقاء الجرم كالدم كما صرح به في الذكرى والروض والمدارك وغيرها بل في الحدائق الاخلاف فيه على الظاهر
بل في المدارك واللوامع الاجماع على اعتبار زوال الجرم في الطهارة واليه يرجع ما عن ابن الجنيد من التصريح بعدم طهارة الجرم والكيف للاصل وظهور الادلة
في غيره بل اعتبار الاشراق فيه بحضره كالصريح في خلاف فرض ثم ما عدا ما تحقق في المفروض لعله والذي من النجاسة التي لا يطهر بجمها الشمس ترفعها
لم عرفت فلا تاثير وستره المختصة بحرارة الشمس كما لا اثر مع غيره من الحواجب وان الظل حتى السحاب بل في كشف الاستاذ الحاق احتراق القرص بالله
لمكة صدق الاشراق واحتمال اعتبار التخفيف وهو مناف لقواعد الاطلاق والتقييد لذا لم يظهر خلاف بين الاصحاب في عدم حصول الطهارة للشيئين
متجسين منفصلين احدهما عن الاخر كحصير او حجر بالاصابة بحجر التطهير بالعالي الذي اشرقت عليه الشمس دون الاسفل وان كان جفافه بحرارة
الشمس بل قد يتوهم عبارة المنتهى اختصاص التطهير بالظاهر الذي اشرقت عليه الشمس بالنسبة الشيء الواحد كالارض دون ما اختفى عن الباطن وان
كان في غاية الضعف الفرق الواضح بينهما ضد الاشراق على الثاني وان اختص بالظاهر دون الاول بل التمرد في الادلة السابقة من الاخبار يورث القطع
بتناولها المثله ولذا صرح بالطهارة فيه في جامع المقاصد والروض والروضة وغيرها لكن ينبغي تقييده بما لو كانت النجاسة متصلة وسارية من الظاهر الى
الباطن وجفافهما معا الا اذا اختص الجفاف بالظاهر فانه يطهر هو خاصة كما صرح به في كشف الغطاء والا اذا كانت مختصة بالباطن وجفت الشمس
بالاشراق على الظاهر الطاهر فانه لا يبعد عدم حصول الطهارة له وان كان شيئا واحدا كما عساه يلوح من الذخيرة بل وغيرها اقتصارا على المتبادر
من الادلة بل خبر الحضرمي ظاهر فيه فيا لك كما انه ظاهر في ذلك تطهير الظاهر خصوصا على روايته بلفظ كل في عموم الحكم بطهارة الشمس للارض ونحوها بل كل
ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية ونحوها كالاصل والاقوى في النظر خلافا لما عن المهذب من النص على عدم طهارة غير البواري والحصر فالذي هو في
غاية الضعف في الغرابة لمخالفته عموم الخبر المذكور ونص صحيح زرارة السابق على طهارة السطح والمكان الذي يصلى فيه بل وظهور صحيحه الاخر في السطح وموثق
عمار في الارض بل لا اعرف خلافا من غيره في طهارة الارض بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع على خلافه فيها فضلا عن حكايته عن غير واحد بل عن المهذب نصه على
طهارة الحصر والحاقها بالبواري مع خلو الاخبار عن الحصر بل هي كذلك الارض لما دل عليها بما عرفت فاو عكس بان ذكر الارض والبواري وترك
الحصر كما عن النزهة كان اولى وان كان لا خلاف يعرف في تطهيرها وتطهيرها بها كما انه لا اشكال اولا بل هو معقد اجماع الخلاف ونفي الخلاف في التنقيح بل العلم
فيها بالبواري مما يشملها كالاخبار كما شهد له ما في كشف اللثام انه لا اعرف في اللغة فرقا بين الحصر والبارية وفي الصحاح والديوان والمغرب

ان الحصر هو البارية انتهى ولا ينافيه ما يرى من عرف هذا الزمان من اختصاص البارية بالمعمولة من القصب والحصر بالمعمول من غيره على انه لو نقل شمولها للسـ
لعفة امكن الحاقه بها للقرائن الخصوصية معونة فهم الاصحاب بل في المنتهى وجامع المقاصد والمبسوط الحاق كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان وان كان لا يخلو
من نظر لعدم دليل معتبر على التعدية المذكورة بحيث يقطع الاصل وخبر الحضرمي مع انه لا جابر له فيما نحن فيه محتمل لارادة ما لا ينقل عادة من الاشياء التي يعتبر
اشراق الشمس عليها كالابنية ونحوها ولا ينافيه الحمل اللغوي فيه بعد ظهوره في دخول كل في ذلك مع ملاحظة ربطها ومن هنا نص في جامع المقاصد
الوجيز وغيرها على عدم طهارة غير الحصر والبارية من المنقولات بل هو ظاهر باقي الاصحاب عدا من عرفت مع ظهور دعواهم بالخبر المذكور في غير الارض مما لا ينقل اذ
في القواعد والارشاد والتذكرة بل في الذخيرة والبحار والكفاية انه المشهور بين المتاخرين بل عن الدلائل انه المشهور النص على طهارة النبات والابنية كما عن
وعن النهاية والتلخيص لكن مع ابدال النبات بالاشجار عن التصريح بالابنية والتعبير بالنباتات وشبهها في المنتهى وعن كتب الشهيد بما لا ينقل بل عن
الدلائل نسبته الى المتاخرين وفي الوجيز ما اتصل بالارض ولو ثمرة والابنية وما شابهها او خشبا او وتدا او كذا السفينة والدولاب في سهم الدالية والدالية عن
المهذب البارع ما جاور الارض ذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها الطينا او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا الطين به وكذا
القير على الحوض والحائط بل عنه انه يلحق بالابنية ما شابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب
المغلقة واغلاقها والمروحة المستمرة والاوتاد المستدخلة في البناء الى غير ذلك من كلمات الاصحاب مما يظهر منها العمل بالخبر المذكور بعد احتمال كونه كما
عرفت فمن هنا اتجه القول بعمومه لسائر ما يصح لبناء وله له مما لا ينقل مما تقدم وغيره بعد انجبار سنده بما عرفت وتاييده بالرضوي السابق
المذكور مما احتملناه وعدم ظهور الفرق بين الارض وبين ما في يطرا بارادة المثالية منها معونة ما سمعته بالسيرة المستقيمة في اكثر افراده ان لم يكن جميعها
وغير ذلك بل لعل منه الالات المثبتة والعظيمة كما نص عليه في كشف اللثام والفواكه ما دامت على الاشجار كما عن ابن فهد وجامع المقاصد والروض النص
عليها بل في الروضة وان حان اوان قطافها خلافا لما عن ظاهر نهاية الفاضل والدروس فيها فلا تطهيرها فيما يظهر من الذخيرة وعن العالم الميل اليه وان القطع و
ان كان الاحتياط ذلك بل قد يظهر من المحكي عن فخر الاسلام عموم الحكم لما لا ينقل وان عرض له النقل كالنباتات المنفصلة من الخشب والالات المتخذة من
النباتات وان كان لا يخلو من نظر لعدم تناول الخبر المذكور بعد الاعراض الى المرجع ان العبرة بوصف عدم النقل حال الجفاف وما التنجس في وجه ضعيف
اوهما معا في اخر قوي اللهم الا ان يستند في ذلك الى الاستصحاب في فيه بحث ومن هنا جعله في الحدائق قولا غريبا نعم يمكن عموم الحكم للارض نائية والا
نقلت كالحجر ونحوه لصدق اسم الارض وتعليق الطهارة في بعض الارض من الصحيح وغيره لا للخبر السابق ولعله لذا نص في المنتهى على طهارة حجر الاستنجاء مع
الا يخلو من نظر ايضا النباتات ذلك من الارض لكن يمكن عموم الحكم لسائر ما ينقل بعد صيرورته مما لا ينقل كما يومي اليه التمثيل بنحو ذلك من عرفت و
ان كان لا يخلو ايضا من نوع تامل الا انه على كل حال ما في معتبر المصنف والنزهة في طهارة ما لا ينقل مما عدا الارض بل عن القطب الراوندي النص على المنع
في غيرها مما كان على الظاهر في نفسية المفيد ونافع المحقق وغيرهما عليها انه بل في السرائر التصريح بذلك مع التمثيل له بالنبات بل قد قال
فيها فقد روي ان ما طلعت عليه الشمس فقد طهر وهي رواية شاذة ضعيفة الا يلتفت اليها فلا يعرج عليها ابل ما اليه بعض متاخري المتاخرين
محل النظر بل المنع لما عرفت لا لما في الرياض من الاستدلال له على التعميم المذكور بالخ الاعم منه لاندراج المنقول فيه الا ما علم خروجه بالاجماع ونحوه
بالاصالة المذكورة في فقلنا اعد سابقا في البحث عن عموم الحكم لكل شيء اذ هو بعد تسليمه انما يقتضي عدم نجاسة الملاقي لما ثبت تطهير الشمس
له من النجاسات والامكنة لتعارض الاستصحابين فيبقى عموم طهارة كل شيء حتى يعلم سالما الا انه يقتضي طهارة الملاقي بالفتح بحيث يجوز السجود
عليه والتيمم منه ونحو ذلك ضرورة عدم معارضة الاستصحاب فيه بنفسه نعم فاستصحاب طهارة الملاقي بالكسر يكفي فيه عدم العلم بنجاسة الملاقى
بالفتح للاعم لنجاسته وافقها اخرى ما يقتضيه بالنسبة اليه نفسه كما هو واضح فالا عموم الخبر المذكور المنجبر عدم الابتناء عليه في جميع صور
النجاسات والامكنة ومن هنا كان المتجه البناء عليه فيما اذا جف بغير الشمس من ريح او غيرها خصوصا بعد الاعتضاد بما في المنتهى من انه لو جف بغير
الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا وما في التحرير من الاجماع على ذلك وما في موثق عمار السابق بل صحيح ابن بزيع فما في موضع من الخلاف من الحكم بالطهارة
بهبوب الريح كالشمس ضعيف جدا وان كان ظاهره او صريحه دعوى الاجماع عليه فيه لكنه موهون بالاجماعين السابقين الذين يشهد بهما التتبع لكلمات
الاصحاب وما في السرائر من نسبة ذلك من الشيخ الى الخلاف من الاجماع وانه مذهب الشافعي بل وبتصريحه نفسه في موضع اخر منه ايضا بعدم طهارة ما يجف بغير
الشمس بل ظاهره او صريحه الاجماع عليه ولذا كان من المحتمل قويا ارادته بالطهارة ما في المنتهى في الخلاف من زوال الاجزاء الملاقية للنجاسة بهبوب الرياح لا انها
او غيره صونا لكلامه عن التنافي والا فلا ريب في ضعفه لضعف المستند له باطلاق خبر ابن ابي عمير في الصحيح او الحسن وصحيح علي بن جعفر وخبر اللفظ المسؤول فيه عن البيت
الذان لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم كصحيح زرارة وحديد المتقدم سابقا المشتمل على سؤالهما
الصادق عن السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلي في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا او باصالة
الطهارة وعمومها بناء على عدم جريان استصحاب النجاسة في مثله مما يكون الاجماع المفتي في محل النزاع او على ما سمعته سابقا من الرياض ضرورة منعنا
الاخير بما عرفت كمنع وجوب تقييد الخبر الاول والصحيح بما سمعت لو اريد من الصلاة فيهما ما يشمل السجود على انه قابل لتنزيلهما على الوارد و
دعوى الشيخ في الاول كوجوب تنزيل الثالث على ارادة ما عدا السجود من الصلاة فيه هذا من الخلاف لو يقيد الجفاف فيه بالريح والواو فيه للتقييد
او الريح التي لا تنافي نسبة الجفاف الى الشمس لان التحقيق عدم منافاة مثلها للطهارة بها كما صرح به غير واحد بل لعله غير حاجة من الماء
نحوها التناول للادلة وشدة لانه كالشمس مثل الريح غالبا انما الممنوع حصول نسبة الجفاف الى غيرها منفردا او مجتمعا مما الاستناد اما لو كان

التقييد الثاني وغاية ما يتوهم المدار وبالنار كما صرح به الاستاد في كشفه لكن مع فرض بقاء رطوبة بعد قوتها الجفاف وهل المدار في حصول الطهارة بالشمس
اليبس والجفاف الذي لا ينفك عن رطوبة في الملاقي وجهان ينشأن من ملاحظة الاخبار الآتي والاستصحاب يشهد للأول عليه فهل يكفي في حصول الطهارة
بها عدم الجفاف قبلها وان لم يكن فيه رطوبة تتعلق بملاقيه او لا بد من رطوبة رطوبة تعلق في الملاقي فيه ما الشمس وجهان ايضا لكن يشهد الاستصحاب
لثانيهما فتأمل ومنها النار التي اشار المصنف اليها بقوله وتطهر النار كل ما احالته رمادا او دخانا من الاعيان النجسة اتفاقا على المشهور بين الاصحاب نقلا
وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا بل هو كذلك في جامع المقاصد وظاهر التذكرة وعن السرائر فيهما وفي الخلاف واللوامع وعن ظاهر المبسوط في الاول و
في ظاهر المنتهى والتذكرة في الثاني بل في اولهما وكشف اللثام وظاهر التذكرة ان الناس مجمعون على عدم التوقي عن رماد الاعيان النجسة بل في الثاني وعن
دخانها والحجة فيها كالصحيح المعتبر والتذكرة في الدخان وهو الحجة بعد الاصل العقلي والشرعي السالم عن معارضة غير الاستصحاب للواضح عدم جريانه في المقام
لتغير اسم الموضوع وحقيقته المعلق عليهما حكم النجاسة والمعتضد بما وقع من غير واحد من الاصحاب من الاستدلال عليه بصحيح ابن محبوب سأل ابا الحسن عليه السلام
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد قال يسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه بل وبما عن قرب الاسناد عن علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا بأس وان كان هو مبنيا على ارادة السؤال عن رماد العذرة مثلا المختلط مع الجص لانه
يوقد بها عليه الذي لو بقي على النجاسة نجس الجص بعد وضع الماء عليه للبناء به وعلى ارادة الطهارة حقيقة بالنار التي احالته رمادا في جوابه الاول وان ضم معها
فيه الماء المعلوم عدم مدخليته في التطهير بالاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى المحمول على جهة ما على ارادة الطهارة المجازية منه فيكون نحو ما سبق من رش الثوب والمكان
ونحوهما المحتمل نجاستهما استحبابا او دفعا للنفرة او نحو ذلك ولا بأس بارادة الحقيقي والمجازي بعد قيام القرينة في وجه على انه يمكن جعله من عموم المجاز الذي لا
اشكال فيه بها بل في المدارك والذخيرة وغيرها امكان ارادة المجازي خاصة الذي لا ينافي استفادة الحقيقة مع علم جوازه من تخصيص المسجد به والسجود عليه من
الجواب ضمنا لا منه بل في الثاني احتمال ارادة ماء المطر من الماء اذ ليس في الرواية كون المسجد مسقفا فيراد المعنى الحقيقي فيهما وان كان قد يشكل بانه لا وجه له بعد
فرض تطهير النار تلك الاجزاء بل بعد وضوح صدق قابلية ماء المطر لتطهير الاجزاء النجسة نعم لو اريد تطهير الجص بماء المطر من نجاسة باقيا ما العذرة وعظام
الموتى عليه بسبب ما فيهما من الدسومة ونحوها ونفس تلك الاجزاء النجسة باحالة النار لها كان ممكنا اذ على ان لا مانع من ارادة الطهارة الحقيقية من كل منهما
بل يمكن تنزيله على ذلك في مطلق الماء القليل ايضا ان قلنا بقابليته لتطهيره مثله مما ينفذ فيه ماء الغسالة ولا ينفصل عنه كما تقدم سابقا بل قد عرفت الاعتراف
من بعضهم به لا لخصوص هذا الخبر على ذلك كما انه يمكن ان يراد بتطهير الماء والنار له على ان النار مقدمة لحصولها بالماء بسبب تجفيفها الرطوبة بنفسه
فيه الماء الا انه بعيد عن الدلالة على المطلوب بل في المعتبر والمنتهى الاشكال فيه من الاصل ولا ناسته عليه بعدم مدخلية الماء الذي يمازجه ويجبل به في التطهير اجماعا
ويجيء بنجاسة الجص بالدخان ونحوه حتى يحتاج الى التطهير بهما انه لم تصير النار رمادا حتى يطهر بها بعد فرض نجاسته لكنه كما ترى مبني على دعوى الضمير الى الجص نفسه
لا باعتبار ما خالطه من الاجزاء كما هو مبنى الاستدلال ومنا على ما عرفت البحث فيه مفصلا بل قد عرفت انا في غنية عن هذا الخبر بما سمعته من الاصل والاجماع وغيرهما
فما عن ظاهر الكتاب من التردد في طهارة الدخان او هو والرماد ضعيف جدا على ان الموجود فيه هنا ودخان الاعيان النجسة طاهر عندنا وكذا كل ما احالته النار
فصيرته رمادا او دخانا او فيها على تردد وهو محتمل او ظاهر في الفحم خصوصا بعد ظهور الاجماع منه او لا على طهارة الدخان وان كان قد يحتمل ارادته البخار فلا اشكال
فيه حتى فيما ذكرنا كما انه لا اختلاف فيما يتناول من المبسوط وان حكي عنه التصريح بنجاسة خصوص دخان الدهن النجس لكن علله بانه لا بد من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة
النار لها بواسطة السخونة وهو واضح الخروج عن محل البحث كالمحكي عن نهاية الفاضل بعد حكمه بطهارة الدخان وطلاء الاستحالة كالرماد وانه لو استصحب شيئا من
اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاكه مما يستحيل عن استصحاب اجزائه
دهنية اكتسبت حرارة اوجبت ملاقاته الظلال وان كان هو محلا للنظر من وجوه اخر كتعليله النهي عن الاستصباح تحت الظلال بذلك اذ لا صح على المالك
بتعيين الكذب وكذا دعوى عدم انفكاكه مما يستحيل من استصحابها او للنائم بمنعهما عليه بل قد يدعى العفو عن مثل هذه الاجزاء لليسر المحكي بمن عرفت انه لم تكن
حصلت الشهادة المحكية من الاجماع في بعض الاحوال على عدم توقي الناس دخان الاعيان النجسة خصوصا بعد اعتيادها بصحيح الاجماع وظاهره وكالذي عساه يظهر
منه من تنجيس الدخان باستصحاب تلك الاجزاء وملاقاتها فانه وان كان قد يؤيده قاعدة قبول الاجسام النجاسة لكن قد يمنع بشهادة الشرع وحكمهم بطهارة
الاجزاء التي تمر على الاعيان النجسة الذي لا ينافيه ما في المنتهى من ان البخار المتصاعد من ماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر يحكم بنجاسته الا
ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد فانها طاهرة اذ لعل المراد به هو القاطر الاجزاء المائية التي تصاعد مع البخار وتجمع
لا الحكم بالطهارة مع العلم بتكونها من الهواء بل هو ظاهر في عدم نجاسة ذلك البخار عنده نعم قد يناقش في تعليقه الطهارة على العلم اذ النتيجة العكس بل قد يناقش في اصل
نجاسة هذه الاجزاء بما تقدم انفا كما انه قد يستفاد منه ان المتصاعد الى شيء لو تجمع لا يرجع حكم النجاسة وهو كذلك للاصل لكنا اما نمنع في المتنجس دون عين
النجاسة وفي طهارة باحالة النار له كالنجاسة وعدمها وجهان او قولان ينشئان من ظهور اولوية من عين النجاسة بل اولوية النار من الماء لا بلغيتها منه في الازالة
الاطلاق معقد صريح اجماع جامع المقاصد وظاهر التذكرة بل في مفتاح الكرامة عن الاستاد ايده الله لعله الظاهر من اطلاق الفقهاء بل يستفاد منهم الاجماع عليه قلت وكذا
كذلك وان كان قد اقتصر بعضهم هنا على ذكر النجاسة بل حكي عن الاكثر لكن مع ملاحظة كلامهم في البحث عن طهارة الطين بالخبز فيه والاجوبة ونحوها مما اشتمل في الفقيه على التطهير بعدمه
النجس والمتنجس قطع بعضهم في ذلك بعض كون ذلك استحالة ... كما يقتضيه اطلاقهم واكثر

طهارة الكلب فيخرج بالملح ونحوه الشامل لما لو تحول الى آنية ونحوها وتبعه لما نقله في اللوامع الاستناد الى الحكم بطهارة الخمر والعذرة اذا صار خلا وترابا مع نتنا
الاناء بالاول والارض بالثاني اذا كانت رطبة وان كان هو كما ترى ليس مما نحن فيه من طهارة المتنجس بالاستحالة الا ان المتنجس كاستناده الى استحالة ما لا نقل النجس
من عين النجاسة اذ البحث في الطهارة من النجاسة الحكمية الحاصلة للمتنجس شرعا بملاقاته عين النجاسة كما هو واضح ومن ان الحكم بالطهارة مع الاستحالة لانتفاء
الموضوع السابق عليه شرعا وصف النجاسة كالكلبية ونحوها او ذلك ليس الا في النجس فانا لا نعلن المتنجس لظهور تعليق الحكم بنجاسته بل لانه للجسم
كونه خشبا ونحو ملحا وكلانه جسم لاقى نجسا والاستحالة لا ترفع ذلك فيبقى الاستصحاب محكما وسالما ولاريب ان الاقوى لاقل ان قلنا بان الاشياء
من المطهرات المتعبدية كما يومي اليه ذكرهم لها مستقلة للاجماع وغيره مما تقدم مما يمكن شموله للنجس والمتنجس بل تعميمها على الحد الموجوم ويؤ
ان قلنا بكون ذلك للاستحالة الظهور عدم جريان الاستصحاب بل لعله من المنكرات في العادات ومنه يتضح الشك في شمول ادلة ثلثه بل قد يدعى
ظهور ما في غيره فيبقى احتمال الطهارة الوثيقي في بعض الاحوال بجميع ما دل على طهارة الحال اليه كالملح ونحوه وبما سمعته ثبان الشك سالما عن المعارض
وبيان نوع تحقيق لذلك نعم يتجه البحث في المتنجس الذي تصيره النار خزفا او اجرا او جصا او نورة للشك في الاستحالة الا انه امتحنته في المفاتيح وشرحها
المفاتيح واللوامع وظاهر المدارك والحدائق والرياض كما عن الاسماء باسناد الشرايع والملابد طهارة الاول بل في اللوامع نسبته الى اكثر المتاخرين بل قد يظهر من الادلة
عدم الخلاف فيه لكن ظاهر الخبر لا المتنجس وان كانا من واد واحد عند التحقيق ضرورة انه ان كان ذلك استحالة لتغير الاسم والحقيقة بل صورته الحقيقية
فالمتجه فيهما الطهارة والا فلا فما في المدارك من التوقف في الخبر ثم استبعاد الطهارة في المتنجس لا يخلو من نظر ومنع وعن ظاهر المدارك التصريح بها وظاهر شرح
الصغير نسبته الى الرياض النجاسة بل لعلها الاقوى ثم المذكرة والذكرى وجامع المقاصد ثم غيرها حيث جوزوا التيمم بالخزف لعدم خروجه عن الارض كما يومي اليه
جواز السجود عليه على ما فيه بل ظاهرهم الاتفاق من المسلمات بل تقدم لنا في ذلك الباب ما ينفع تام وعنه شهادة على النجاسة وظاهر الروض كصريح الكفاية
والبيان التوقف في الخلاف واللوامع وظاهر شرح الاستاد للمفاتيح والرياض وصريحها او عن المبسوط والنزهة والمعالم وموضع من المنتهى وظاهر التذكرة
الثانيين بل وكشف القواعد لكن على اشكال في البيان وجه قوي بل في الخلاف الاجماع عليه وفي الروضة وعن الروض والمسالك النجاسة وصريح بعضهم كظ
اخر الترد دوالتوقف وهو في محله بل قد يقوي في النظر النجاسة للشك ان لم يكن ظنا او قطعا في كون ذلك استحالة او تغير الاسم بعد تسليمه مع منها
استصحاب النجاسة كاستصحاب عدم الاستحالة سالما واجماع الشيخ بعد عدم تحقق ما يخرجه من الشك في الاستحالة بل وعدم حصول الخزف الى ان يحق
الوضوء فانا في الامر عليه لما فيه ما حصلوا فان الظن لعله بثبوت حجية مثله هنا كثير من الظنون بمصداق الموضوع لامعنا بالمعتبر القطع بالاستحالة او ما
هو بمنزلته لا عبرة به والقول بالحكم بالطهارة له وان لم يثبت الاستحالة بل وان ثبت عدمها بتأييد ما اطلاق ما دل على تطهير النار كخبر الجص ونحوه
الخبر وكونها اولى من الشمس مع ذكرهم لها مستقلة عن الاستحالة ونحو ذلك ضعيف سيما الوضوح تصور مع الفرض المذكور عن اثبات ذلك بل
يمكن تحصيل الاجماع على عدم الاكتفاء في تطهير النار بالتجفيف واليبوسة كوضوح ضعف الاستدلال على اصل الطهارة بما يحكي عن خبر الخبز والجص لابتنائه على الامر
بهما وعليه فيها اولها الثاني بل عليه ارادة تطهير النار نفسها الجص نفسه مما اصابه من دسومات العذرة وعظام الموتى المفروض كونها من نجس العين الى
مستصحبة لمنقص الماء والجلد واللحم من هذا الخبز دون ظهوره فيه فضلا عن صراحته وخروط الفساد كما يعرف مما سبق واضعف منه الاستدلال بما في الرياض عليه
وعلى غيره مما شك باستحالته باستصحاب الطهارة في الملاقي وقاعدتها المستفادة من نحو قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه ما قذر مما يحكم عليهما استصحاب النجاسة
في المشكوك باستحالته كما سر نظيره غير مرة بل قد يمنع بعد تسليمه لا يقتضي طهارة الملاقي بالفتح حتى يعارض فاقصاه طهارة الملاقي بالكسر وهو اعم من
الحكم بذلك واما الاخيران فقد يعطي ذهاب الاكثر في باب التيمم الى عدم جواز بثانيهما او جعله اولهما الى الطهارة هنا لاشتراكهما في الانتشار والاستحالة
كما انه يشهد له خبر الجص وظهور تغير الاسم والحقيقة سيما الثاني لكن لم احد احدا صرح بالنجاسة فيهما في المقام نعم هو ظاهر الرياض وصريحه وكشف الثاني والثاني
الا ان القول بطهارتهما لعله لا ترفع المزاولة بهما في الخزف والاجر بل كل من يتوقف فيه لجريان الاستصحاب ثم مثل المقام مما شك فيه كالمعالم والذخيرة كما
ان القول بالنجاسة قد يلزمه القائل بجواز التيمم بهما انه منشأ عدم تحقق الاستحالة تحقق عدمها الشرك في المقامين ولعله لا يخفى عليك ما تقدم لنا في ذلك
المقام تكون على بصيرة فيما لحق ممن القول بالنجاسة خصوصا بعد تأييده باستصحاب الاحكام عند الشك في الموضوع بل واستصحاب الموضوع نفسه سيما
عليه وان كانا معا لا يخلوان من بحث والاحتياط في مثل المقام لا ينبغي تركه والله اعلم لكن على كل حال فالبحث هنا انما هو بالشك في كون ذلك استحالة
او الا فلو علم الثاني والاول لم يكن له وجه للطهارة بل الاتفاق على توقف تطهير النار ما يهام عرهنا كان المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا على ما في الحدائق
او بعرضا بالخبز بشهرة كادت تكون اجماعا كما اعترف به بعضهم بل هي كذلك اذ لم يعرف فيه خلافا الا من الشيخ في نهايته فلم ير باسا باكل الخبز المعجون بماء نجس
مستدلا بان النار قد طهرته وعن استبصاره وظاهر الفقيه والمقنع مع ان النهاية ليست من كتب القواعد الفتوي مع مراعاة الاخبار لا يخفى على
الخبير الممارس كما ان الاستبصار من الكتب المعدة للجمع بين الاخبار على انه قد احتمل فيه اختصاص ذلك بالعجين بالماء المتنجس لا بالنجس بل الكل او الاجر
ايضا اذ لم يكن فيهما الاجواز اكل الخبز ماء عجين من ماء بئر وقع فيه شيء من الدواب مما ثبت بل فيها او لما قيم كان انا اطعم رجلين في عجين فقد فسد قال ماء بيعه
من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم فمن لا نكره وان كان النجاسة النجس عند الغير التغير بذل على طهارته بل يحمل على ما في كتاب الاحكام المشتري
به ما عجين منها ما هذا هنا المنهاما عند ما افاده فهذه الاخبار مما لا يتضح فيه ما سمعته عن النهاية بعد ما عرفت وبعد دعوى عدم سبق الملك
من طهورية مبلغ بالنفي منها في باب الاطعمة بل ظاهره فيها ان ما ذكره هنا رواية لا فتوى قال وانا اغسل الاشياء المختلفة من النجاسات فيه ثم عجين به وخبز منه
لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز اكله وذكر ان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه وان كان قوله لو طائفة الاحتياط الخبرية فتع

ذلك كله فالمتبع الدليل وهو على النجاسة قطعاً للاستصحاب فيما لم تبق النار شيئاً من اجزاء الرطوبة فضلاً عما بقي فيه كما هو الغالب فما في المعالم من عدم الريب فيه
لكنه لو قيل بطهارته دون ما بقي فيه استناداً لهذا الحديث قول ثالث خارج عن القولين والاطهر المتوجه ونحوه لو جفف بالنار ففي صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال وما احسبه الا حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي آخر عنه عن بعض اصحابنا
لكن قال يدفن ولا يباع ومضمره زكريا بن آدم قلت لابي الحسن عليه السلام خمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم
فانهم يستحلون شربه والمناقشة بالارسال ونحوه بعد الانجبار بما عرفت من الشهرة العظيمة بل في شرح الاستاد وفاق الكل في ما عرفته خصوصاً وابن ابي
عمير مراسيله كالمسانيد بل هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه لا يروي الا عن ثقة مع ان الظنون عنده انه حفص بن البختري الثقة بل
في شرح المفاتيح لو كان التعديل من الظنون الاجتهادية لكان هذا الحديث صحيحاً بل فيه ايضاً ان المدار في التصحيح غالباً على الظنون كالمناقشة في المتن بعدم
دلالته على ما نحن فيه لا بمنعه البيع والدفن والتشاور بالطهارة بالخبز بل هو واضح فساداً من الاول خصوصاً ان قلنا بارادة بيعه من الدواب واعلامهم لانه كما هو المستفاد
على ان مراسل ذكر علاجه بذلك والامر بدفنه وبيعه ممن يحل بحرمه مطلقاً بانه ممن يستحل كالصريح في المطلوب كما هو واضح بل قد يشعر ذلك بعدم قابلية التطهير اصلاً ولو
بالماء ولو كثيراً كما اعترف به في المدارك بل هو ظاهر فيه اول نفاضل الخبازين وان كان الاقوى في ذلك عندنا انه ان نقع ووضع في ماء كثير بحيث ينفذ الماء في جميع اجزائه
وفاقاً للتذكرة وغيرها او جفف ووضع فيه مدة حتى ينفذ كذلك وفاقاً للشرح المفاتيح للاستاد بل تقدم منا سابقاً في طهارة اللحم ونحوه ما يرتبط فيه المسألة
ما يقتضي طهارته بالقليل في بعض الاحوال فلاحظ ولعل تركه ذكر ذلك في الخبر للمشقة او لعدم معهودية مثله في التطهير او لغيرهما فلا منافاة ومعارضة ذلك كله
بصحيح ابن ابي عمير عن رواه عن الصادق عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه وخبر عبد الله بن الزبير سألت الصادق عليه السلام
عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس بعد ارسال الاول وان كان المرسل ابن ابي عمير
ضعف ثانيهما وعدم ظهوره في الميتة في نجس الماء في الاول واكل النار ما فيه في الطهارة لاحتمال اذالة النفرة كما يكشف عنه الخبر الثاني بناء على الصحيح من عدم
نجاسة البئر بغير التغير مما لا ينبغي ان يصغى اليها خصوصاً بعد ما عرفت من الشهرة العظيمة والاجماع فلا ينبغي الاشكال والتوقف في ذلك كما في الذخيرة من
الميل اليه مما ينبغي ان يقضي منه العجب نعم قد يتوقف فيما دل عليه الخبر الاول والثالث من جواز بيعه بل في المنتهى ان الاقرب عدمه للامر بالدفن في خبر ابن ابي عمير
السابق وعدم قابليته للتطهير ولانهم مكلفون بالفروع فيحرم بيعه عليهم لئلا يكونوا عانة على الاثم باكله ولظهور هذه الاخبار في عدم جواز على المسلم
فهو بشركة الكافر له في سائر احكامه الا ما خرج بالدليل عليه مات الذمي معصوم المال فلا يجوز لاخذ ماله ببيع فاسد مجان او غيره ولعله لذا الحمل في المنتهى هو
بيعه على غير اهل الذمة ومعها باراده الاستنقاذ منه لا البيع الحقيقي مع ان الاقوى في النظر جواز بيعه مطلقاً مسلماً او كافراً خبرنا بما سلف لولا ما في الحدائق
من ظهور الاجماع على عدم جوازه على المسلم مع عدم الاخبار مع انه قد يمنع عليه ذلك خصوصاً ان اراد اشتراط الصحة بالاعلام الا البراءة واستصحاب الانتقال
النجاسة واطلاق ادلة البيع ومنع خروجه بالنجاسة عن المالية لانه قابل للتطهير بما عرفت ولجواز الانتفاع به في غير الاكل من اطعام الدواب ونحوها والادلة
السابقة وحسن الحلبي او صحيحه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الذكي والميتة قد اختلطا
كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة والامر بالدفن في خبر ابن ابي عمير مع معارضته بما عرفت لعله اذا اريد بيعه ونظائره ان الانتفاع به بل ينبغي القطع بذلك
في من الخصم اذ هو وان منع البيع لكنه لم يمنع الانتفاع باطعام الحيوان ونحوه كما انك قد عرفت ما في عدم قابليته للتطهير على انه لو سلم امكن منع عدم جواز البيع
لذلك بعد الانتفاع به بوجه محلل كالاطعام للحيوان ونحوه كما اومي اليه ما في جامع المقاصد وكشف اللثام والاعانة على الاثم مع امكان منعها القصد العلم بالاكل
له بل لو علم لاستناده الى اختيارهم وعدم كونه اثماً في مذهبهم الذي اقروا على ما نشأ بما اقرانهم عليه يجب الخروج عن الملازمة لا يليها ما عرفت فهو كبيع الثمر لمن يعلم انه
يعمله خمراً وظهور تلك الاخبار في عدم جوازه على المسلم لعله لمعنى الاخبار بنجاسته بناء على عدم جوازه في هذا الحال كما صرح به بعضهم بل قد عرفت نسبته في الحدائق الى
الاصحاب في دعوى شركة الكافر له في ذلك ممنوعة بعد منع الدليل وعدم معلومية حكم الصحيح نظيره ونهاية الانتفاع به فيكون حجة لا سيما وهو
ذلك كله ظاهر المسالك في الاخير كما ظهر للبيان انه لا يخلو الاشكال في المسألة بل ظاهر ما تقدم سابقاً في ادلة مطهرية النار ان الاستحالة التي هي عند الفقهاء كما في
حواشي الشهيد على القواعد عبارة عن تغيير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال ايضاً من المطهرات كما عده غير واحد من الاصحاب بل ظاهر في اثناء النار في ان كلمات
بعض افرادها كان للايراد اعنها فيها الا افرادها بالذكر بل هي غير محتاجة الى التعريف بعد ظهور معناها العرفي الذي هو المدار دون تدقيق الحكم المبني على
انقلاب الطبائع بعضها الى بعض وعدمه مع ان التحقيق فيه ذلك لكن لعله لاختصاصها ببعض الادلة عنها كما اومي اليه انما يحكم على طهارة ما اشار الى ما
عرفت دون مطلق الاستحالة كما صرح والامر سهل بعد عدم الفرق بين سائر افراد الحيل المستحيل من النار وغيرها كما هو التحقيق عندنا لاطلاق الادلة
ادلة الحال اليه لو كانت الموثقين باستقراء ما علم طهارته من في ذلك الاجماع بقسميه والسيرة بل الضرورة في البعض والنصوص كرماد الاعيان النجسة
ودخانها بل وبخارها والخمر المنقلب بنفسه خلاً وكذا العصير والنطفة والعلقة المتكونين حيواناً والعذرة ونحوها دوداً وان اوهمت عبارات بعض الخلاف
فيه والدم المستحيل قيحاً او جزءاً لما لا نفس له والماء النجس بولاً لحيوان مأكول اللحم بل وعرقاً او لعاباً او دمعاً والخمر فاكهة والحبوب في الاشجار والثمار
والغذاء النجس لبناً او روثاً للمأكول اللحم او دماً او لطاهر العين وغير ذلك بل في باستقراء سائر الاحكام الشرعية غير الطهارة المتعلقة على موضوعها
فانتفت التسمية او ستحيل الى ما عبادة كان ذلك الحكم تواتر ما علم في بالمعروف في السنة الفقهاء في سائر الابواب من قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم
المقطوع بانتراح ما نحن فيه منها بالتقييد قطعاً وظهور ما في ادلة من تعبير الصورة النوعية بينما بها اسمي الاسم دون حقيقته وان استبعد بل منع بعض
على ان فيه بعض ضرورة لتخلفه في كثير من الموارد وافقتنا انها لا يدل على الاستحالة كما هو معلوم اشتراط حجية بما باسم المستحيل لاطلاق ما سمعته لكن قد يمنع ذلك عليه

وبعبارة اخرى تعلق الاحكام بمسميات الاسماء دون حقائقها الا بمعنى اللفظ دونها انا الاصح تفصيلا انتفاء الحكم بانتفاء الاسم الا ان يعلم تعليقه على حقيقة الاسم دون حقيقته التي يفارقها التسمية بذلك الاسم الخاص في بعض الاحوال فيتبع مدارها كما في النجاسات واشباهها مما علم دوران الحكم على الحقيقة والطبيعة دون الاسم فتأمل وبذلك كله ان اقتضائه بطلان الاستصحاب فيه مثل الخمر [illegible] المنكرات ونحوها [illegible] ممنوعة بل لعل ما شاع في لسانهم من عدم جريان الاستصحاب مع تغير الموضوع نشأ من [illegible] على تغير الحقائق واشباهها مما يمكن منعه وقد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك في بحث العصير من النجاسات فالمعول على ما قال فلا ينبغي [illegible] محل البحث في القاعدة المذكورة فما في المعتبر من طهارة اعيان النجسة بالاستحالة [illegible] طهارة الخنزير اذا صار ملحا كالمنتهى عن الخبر ونهاية الاحكام بل في القواعد وان قال فيه وفي استحالة العذرة ترابا نظر بل في المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم مع زيادة النص [illegible] على عدم طهارة العذرة الواقعة في البئر المستحيلة حماة كان ذكر الخلاف فيه من ابي حنيفة خاصة في المعتبر [illegible] ما عثرنا عليه سوى ما عساه يظهر من الاردبيلي من الميل اليه في موضع من المبسوط النص على عدم طهارة تراب العذرة مع ان ما حكم به في موضع آخر [illegible] لا باس بالتيمم بتراب القبر منبوشا [illegible] بل يمكن تنزيل كلامه على [illegible] في الطريق الاجزاء ولا انها استحالة [illegible] الثاني [illegible] خلاف في الطهارة في الصورة [illegible] في المعتبر [illegible] بطهارة التراب المستحيل من الاعيان النجسة وان تردد فيه اولا [illegible] والمسائل السابقة التي قد عرفت الاتفاق عليها [illegible] مع تعليل المنتهى للطهارة هنا بان الحكم معلق على الاسم [illegible] وفي المعتبر [illegible] طهورية التراب والنجاسة هنا [illegible] في المستحيل [illegible] بل ينبغي تضاعف العجب من هذا التعليل الذي لا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه كما عرفت [illegible] في حواشي الشهيد على القواعد من ان الاستحالة عند الاصوليين عبارة عن تغير النوعية بعدم تغيرها في المفروض من الملح والتراب فلا يطهر مع احتماله وان كان الظاهر ارادة الصورة الجسمية [illegible] في مصطلح الاصوليين ايضا [illegible] اذا الجسم [illegible] في الطهارة [illegible] المعنى الثاني الذي حكاه عن الفقهاء يشهد له الادلة السابقة كما انه لا يخفى ما عن فخر المحققين من تفريعه على كون النجاسة ذاتية او عرضية [illegible] الا انه اراد بذاتية النجاسة حكم الشارع [illegible] من غير اعتبار [illegible] ومن الواضح [illegible] في بقاء النجاسة في المفروض [illegible] من الذاتية بحيث يكون [illegible] في اول البحث [illegible] الثاني انه مع عدم جريانه في [illegible] العلل الشرعية [illegible] بالبقاء والاشكال [illegible] البقاء كما هو محل البحث [illegible] على القول باحتياج الباقي في بقائه الى مؤثر [illegible] واضح كما في جامع المقاصد [illegible] لا يكون الحكم الشرعي الثابت [illegible] وقد تقرر في الاصول ان استصحاب الحال حجة [illegible] ما كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع اياها على الاسم والصورة وجب ان يعتبر بقاؤها [illegible] نص الشارع على نجاسة جسم [illegible] ولا يعتبر لبقاء الحكم الا ببقاء ذلك الجسم [illegible] بقاء الحكم [illegible] فان [illegible] الاستصحاب [illegible] ايضا كتخريج الفرع [illegible] الاشكال [illegible] البقاء [illegible] امكان اثباته بالاستصحاب [illegible] بل [illegible] الموضوع [illegible] المنكرات [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] ذكر امثلة [illegible] الماء المطلق [illegible] الانتقال الى موضوع قابل [illegible] الكلب [illegible] الاستصحاب مع تغير موضوع الحكم [illegible] موضوعية حكم النجاسة [illegible] وان تغيرت [illegible] الماء المطلق [illegible] الاستصحاب [illegible] انعدام الموضوع [illegible] هو الماء [illegible] موضوع حكم النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] المفروض [illegible] القول [illegible] طهارة [illegible] الاستحالة [illegible] بل [illegible] ذلك [illegible] التزام الطهارة [illegible] الماء المضاف [illegible] الاستحالة بالنسبة اليه [illegible] النجاسة [illegible] المستحيل اليه [illegible] طهارة التراب المستحيل من العذرة [illegible] برطوبتها ولا استحالة بالنسبة اليه وان كان قد [illegible] عن هذا التقييد بان المراد طهارة [illegible] التراب المستحيل [illegible] انه [illegible] طهارة الملح المستحيل من الكلب [illegible] بل وكذا التقييد [illegible] الماء الواقع فيه الكلب المستحيل ملحا [illegible] من طهارة المتنجس [illegible] طهارة الملح المستحيل من الكلب [illegible]

الامتزاج او نحوها ... الكاملي ... او فرض استهلاكه قبل الماء القليل ... في تحقق التقييد ... لامكان الشك في طهارة محل العين والاناء المتعلمين بها [illegible]
كحل الماء المتنجس المستحيل ملحا او نحوهما القوى طهارة ظرف الخمر والعصير وشبههما بالتحول طهارة ما يعالج بها من الاجسام التي لا استحالة بالنسبة اليها
تبعيتها لهم في ذلك كالالات والاوانى وبعضهم التيمم بتراب القبر المستعمل كمن لك ايضا الغلبة سيما لا دم الميت عليه لكن الاخير كما ترى لا يصلح دليلا ان لم نقل [illegible]
على غيره لك بل في سابقه ايضا ... الحاصل غير القياس الحرم على ان الثاني منه ... طهارة ما يعالج به الخمر والعصير ... تقتضيه القواعد طهارة
الخمر والعصير ... او يعالج غير الاجسام او بالاجسام المستهلكة فيه قبل التحليل او المثلية وبله هذا ... طهارة المتنجس لا استحالة الشاملة
لذلك دون ما كان باجسام ... بالملاقاة ... على استصحاب النجاسة الباقية ... استحالة او نحو ما فيه بل لا يحكم [illegible]
هذا بعد ذلك لسبق نجاسة الخل المستحيل من الخمر ... من الاخبار لاختصاص طهارة الخمر بالمنقلب بنفسه لا بعلاج كخبر العيص عن ... كاو الخمر [illegible]
ولا تاكلوا ... وخبر ابي بصير عن الصادق ... فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ... عن الخمر ... فقال لا باس اذا لم يجعل فيها
ما يغلبها الا انه لا اتفاق الاصحاب ... لم يكن ... وتقييد لا على عدم الفرق بين انقلاب بنفسه او بعلاج لا يبقى عينه ... الاستحالة يجب الخروج
عنها وعن غير الصورة السابقة ... كشف اللثام عن الادلة ... الطهارة فيها بل في الدوامع
... بالعلة لانه ما في ... والتاجر ... طهارة ... ما استدل من اناء الخمر ... فهم ذلك
منها الاتفاق ... ما يعالج به ... كشف اللثام من ان ... العلامة ... على الشيخ في
النهاية ... اذا انقلب ما بقي في الاناء ... انقلاب ... الانقلاب ... تمامية ادلة
دوران الحدوث ... والطهارة والنجاسة مدار الانقلاب ... الشيخ ايضا ... ذلك ...
الدروس ... بين ما يعالج به من الاعيان الباقية بعد التحليل وبين الخمر الواقع في ... الثاني ... في الخمر ... هذا
ولكن الانصاف في تحقيق البحث ان يقال ان اطلاق الفتاوى ... تحليل الخمر بعلاج تبقى عينه ... كشف اللثام ...
في الشرائع الاجماع عليه كظاهر الطباطبائي ... الخمر والعصير ... بعلاج ...
الغالب فيه او ذهب ... قول الصادق ... صحيح زرارة وموثقه ... لا باس ... الخمر ... [illegible]
عنه ايضا في الخمر يجعل ... لا نحو لعن اسم الخمر ... صحيح جميل ... [illegible]
... عبد العزيز بن المهتدي ... الرضا ... [illegible]
... فيصب عليه الخل ... لا باس ... عن الرضا ... [illegible]
فيحمل النصوص السابقة على الكراهة كما صرح به بعضهم ... [illegible]
... الشهيد من التوقف في ... بالاجماع ... ايضا ... عينه من الاجسام
او كلا ... الخل ... النصوص ... الطاهرة ... الطهارة ... [illegible]
الخمر المستهلكة بالخل نحو القطرة ... الاستهلاك ... الاستحالة ... [illegible]
حينئذ استصحاب الحكم ... نجاسة الخل ... الاخبار ... [illegible]
تغير الاسم ... قياس ... الطهارة ... سائر النجاسات ... [illegible]
والدبس ... بانقلاب ما بقي من ذلك الخمر الواقع في الخل ... النهاية الشيخ ... فاكتفينا في طهارة
وحكمنا بذلك لدلالة انقلاب ... للتخليل ... الاصل الاول
منه علم انقلابه ايضا ... الشيخ رواية ... الرواية الشاذة
... الاجماع ... الاجماع ... الطهارة
... الانقلاب ... الخل ... [illegible]
الاجماع على نجاسته ... الرواية شاذة ... فظهر ... كان المراد ... الرواية ... [illegible]
... كان المراد ... العلم والقطع ... [illegible]
هذا المستهلك مع انقلابه الى الخلية ... الشيخ ... [illegible]
... الظاهر ... الخمر ... الاخبار السابقة ... [illegible]
... الاستحالة ... الاجسام ... [illegible]
المشهور اشتراط طهارة الخمر بالتخليل ... الكفاية ... [illegible]
... الاستاد ... المشهور ... طهارة ... [illegible]
بعلاج ... المتاخرين ... الخمر ... [illegible]
الخل ... الخمر ... [illegible]

وقال في الثانية بعد ان ذكر ايضا ان المشهور طهارة الخمر بالعلاج تبعا للمشهور اشتراط التطهير بالعلاج غلبة الخمر على المطروح فلو صبت بالخل الاكثر فاستهلكت
فيه لم يطهر الى ان قال والحق عدم الاشتراط وحصول التطهير بعد مضي وقت يعلم في مثله الانقلاب وفاقا للشيخ والاسكافي والفاضل والعاملي وبعض الطبقة الثالثة
انتهى وقال في المفاتيح ايضا بعد ان ذكر ان المشهور الطهارة بعلاج وغيره بقيت العين اولا ولو صبت في الخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجسه
بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حال ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما مضى ثم ان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل انتهى وتبعه في ذلك الاستاد
في شرحه ومع ذلك كله يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب مع التامل فيها والتدبر حق عبارة الشرائع السابقة منها المنافي للنافع والكتاب الصغير والدروس وكذا الارشاد
بل لا اقل من عدم طهارة المستهلك وتصريح بعضهم بخلاف الشيخ وانه متروك ولا وجه له لخصوص عبارة الشيخ لا صراحة فيها بارادة انقلاب تلك الخمر الباقي
لاحتمالها ارادة المزج منه قال فيها اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا لا بعد الاشارة فيها اليه ...
فيها المنا واحتمال ارادة الارشاد ونحوه الرد بذلك على ابي حنيفة القائل بالطهارة وحليته بالاستهلاك بل يدفع الملاحظة له ولغيره مع التامل والتدبر ومع ذلك
كله فهو الموافق لمقتضى الادلة ضرورة اقتضاء الاصل عدم طهارة الخل المتنجس بالخمر لفقد سائر المطهرات بل وكذا الخمر كما في شرح الاستاد لانها وان استهلكت في
الخل الا ان الخل بجميعه متنجس وهي مستهلكة في الشيء النجس فيكون منجسا البتة لا انها صارت خلا نجسا انتهى ايضا بالسالم عن معارضة ما دل على طهارة الخمر بالتخليل القاضي بطهارة
ما يعالج به تبعا حتى صحيح ابن المهتدي بعد تنزيله على المتعارف المعتاد من عدم استهلاك المعالج بالمعالج بل يكون تابعا له بل هو المنساق من تلك الاخبار بقرينة
ظهورها خصوصا الصحيح السابق في بقاء الموضوع المنقلب الى الخل لا مع ولا اكثر بل خبر ابي بصير عن الصادق كالصريح في ذلك قال سئلت ابا عبد الله عليه
السلام عن الخمر يصنع فيه الشيء حتى يحمض قال اذا كان الذي صنع فيه هو الغالب على ما صنع فيها فلا باس بل خبر ... المتقدم سابقا كذلك لانه فرع
فيه بالغين المعجمة بل هو بعد الاستهلاك لا يصدق عليها اسم الخمر حتى يتحقق الانقلاب والتحول والاستحالة اليه وتحقق ولو لم يكن باستحالة وانقلاب
اذ سلب اسم الخمرية عنه وتسميته خلا اعم منهما والاكتفاء بالانقلاب التقديري الفرضي لا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه كظهورها ايضا في عدم الاكتفاء
بالاستهلاك من غير انقلاب حتى باعتراف الخصم ولذا اعتبر مضي زمان ينقلب فيه مثله عادة ان طهارة الخمر بالخل مخالف للاصل بطريق ذلك المختص بمورد ما ثبت
فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن بل لعل التامل الجيد يشرف الفقيه الماهر على القطع بعدم طهارة الكثير جدا من الخل بقليل بل نقطة من الخمر وقعت فيه و
استهلكت في اجزائه بل وقد يقال انه لا يمكن حصول اليقين بصيرورته خلا لطبيعته اذ لعله لاستهلاكه مع بقية الخاصية من الخل ... في ذلك ان قرك
الامر في كثير من الاخبار مع سهولته وامكان تعليل اكثر افراد الخمر به لتيسر استهلاكه بالخل في غالب البلاد واوضح شاهد على ما ذكرنا الى غير ذلك من المؤيدات
الكثيرة الظاهرة بالتامل في الادلة مع الاحتياط فلا ريب ان الاقوى عدم الطهارة في الفرض المذكور كما ان الاقوى عدم طهارة الخمر لو تنجست بنجاسة خارجية
وان لم يبق عينها بناء على تضاعف النجاسة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن بل الظاهر ان الانقلاب لا يطهر من النجاسة الخمرية فلو اصيب الخمر حينئذ
بمتنجس لم يطهر لكن في كشف الاستاد انه ان استحال الى الخل اولا ثم رجع هو والخل الى ما استحال منه طهر وان اختل ولم يستهلك بقي على نجاسته وهو لا
يخلو من وجه ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا لكن هل يطهر ذلك به مطلقا او يفرق بين الاعلى والاسفل بل بين المسامت وغيره وجوه
اقواها الاول لما انه المحكم فيما دل على عدم سراية النجاسة من السافل مثلا الى العالي فيبقى على طهارته لا مباشرة ملاقي النجاسة في النجاسة هذا
وقد عرفت ان العصير كالخمر في طهارته بالخلية بناء على نجاسته بالغليان للاجماع بقسميه عليه وغيره ادعيه طهارته بذهاب الثلثين ضرورة تبعيته في
نجاسته والحرمة الثابتة بالذهاب المذكور اجماعا او سنة مستفيضة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة بل لا ريب في انه يراد من نحوها ابتناء على كون
ذلك مطهرا له كما انه محلل وبتبعيته للآلات والمزاول ونحوها كما في الطهارات بل في اللوامع الاجماع عليه مضافا الى لزوم الحرج والمشقة لولاه وطهارة ادواته
الخمر المنقلب خلا والآلات النزح والنازح وجوانب البئر لا اتحاد طريق الجميع او قياس الاولوية بل في كشف الاستاد انه يطهر بذلك ايضا ... ظاهره وباطنه
باطنه ابتداء او بعد الغليان والاشتداد من تراب واخشاب وفواكه وغيرها كالمحكي عن النهاية والروض من التصريح بطهارة الاجسام المطروحة
فيه بل قيل انه لم يوجد فيه صريح مخالف لاطلاق ما دل على حليته وترك الاستفصال المستلزمة للطهارة هنا خصوصا ... الامام ...
طهر الاجسام المطروحة في الخمر بناء عليه ولعسر معقولية الفرق بينه وبين المطروح المايع الثابت تبعيته في الطهارة له ... كما في اللوامع ...
تحقق التبعية في سائر ما تقدم بان يكون معه في غاية ... في وقت تطهير الاجسام الا في الاثنا فيها فلا يطهر غير الداخل ... عن ...
عن صورة التشاقل وكذلك ثيابه وسائر الآلات اقتصارا على اليقين بل ينبغي الاقتصار على ما علم تبعيته دون ما شك فيها ... ظن عدمها
بل هو المدار في جميع ما ذكر كما انه ينبغي الاقتصار في الطهارة والحل على ذهاب الثلثين بالنار وان كان يقوى الحاق الشمس بها والهواء والتشرب بطول
البقاء او المركب منها منفردة او من الاولين معها فلا يخلو من نظر بل منع خصوصا الاخيرين ... الاشياء ... البحث عن
كيفية الذهاب من الجوانب نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر ... ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل و
المساحة وان كان الاحوط الاولين بل قيل الاول ولا يحل العصير ولا يطهر بغير الخلية وذهاب الثلثين للاصل واطلاق النصوص والفتاوى وما
في اللوامع من طهارته بصيرورته دبسا وان لم يذهب ثلثاه حاكيا له عن الجامع ضعيف ... من ادلة الطهارة والاباحة واطلاق دليل طهارة
الدبس وحله لوجوب الخروج عنه بما عرفت واضعف منه التمسك بانه ... في الاستحالة اذ هو ليس منها قطعا كما انه ليس منها ما قاله
من انها بل هو متحد معها في نظر الدليل الاستصحاب والانتقال الى عدّهما غير واحد من الاصحاب من المطهرات بل لا خلاف اجده فيهما كما لا اشكال بل يحكى
الاجماع على الاول في المنتهى والذكرى وغيرهما بل هو في الجملة من الضروريات بل الثاني اذ المراد به انتقال شيء حكم بنجاسته باعتبار اضافته الى محل

فاصل الجعل [illegible] الشارع بطهارته باضافته اليه كانتقال الدم من الانسان الى البق [illegible] الانسان [illegible] البق ونحوهما [illegible] طهارة دمهما
تقتضي سابقا له [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] بانقطاع استصحاب نجاسة الاول وطهارة الثاني بعد تسليم امكان [illegible]
الموضوع صورة [illegible] الحكم المذكور وان كان بينهما تعارض [illegible] لحيثية الاستصحاب [illegible] على كل حال معارضة
اقوى منه قطعا [illegible] الاضافة حقيقة فلو شك في انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما اذا دخل شيء من النجاسات المتعلقة بذوات
النفوس في بطون غير ذوات النفوس [illegible] الاسم لم يحكم بالطهارة كما انه لم يحكم بالنجاسة في العكس ولا فرق بعد صدق الاضافة
المذكورة بين الحيوان وغيره [illegible] الشجر او النبات [illegible] اتصاله الى باطنه [illegible] بذلك كما هو واضح لكن
ينبغي ان يعلم ان الاسلام يطهر من نجاسة الكفر [illegible] الارتداد الفطري [illegible] الاشكال [illegible]
الاستصحاب لموضوع الكفر [illegible] من النجاسة [illegible] الاجماع على عدم قبول توبته كما يحكى في باب الحدود [illegible] ايضا
عن الخلاف [illegible] بالشهرة [illegible] الاصحاب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم [illegible] عن الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله [illegible] ارادة الفطري [illegible]
التوبة من [illegible] الطهارة وقبول [illegible] من شك في الله [illegible] من الفطرة [illegible]
لكنه لو كان [illegible] كون الطهارة وقبول [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] وقسمة امواله [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] احكامهم التي النجاسة منها [illegible] والمناقشة في الاصل [illegible] التغير الموضوع
[illegible] بعد ان كان كافرا [illegible] على طهارة المسلمين [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] انه لا يقول به [illegible] والا لاقتضى عدم قبولها
في الظاهر [illegible] الكافر [illegible] ان يكون واسطة بين الكافر والمسلم [illegible] كونه كافرا من جهة ومسلما من اخرى لانه موضوع خارج
[illegible] بالاصل [illegible] من الاحكام الثابتة له [illegible] استصحابها [illegible] تلك الدعوى [illegible]
المسلم عليه [illegible] الحقيقة الدينية [illegible] عن الاقرار بالشهادتين كان الكفر عبارة عن انكارهما او احدهما
[illegible] فالظاهر انه لا يخفى [illegible] الاسلام الاقرار بالشهادتين [illegible] وكيف لا مع اشتمال اكثرها [illegible]
المناكح والمواريث [illegible] في الفرض [illegible] بينه وبين الانبياء [illegible] من ذلك [illegible] الاسلام
[illegible] المقام [illegible] بغير انكار الشهادتين [illegible] ما يقتضي الاستخفاف بالدين [illegible]
الاطلاقات [illegible] بل يمكن معارضتها بالاطلاقات [illegible] على كفر المرتد [illegible]
عليها [illegible] الاطلاقات التوبة [illegible] منع [illegible] التوبة الكفر [illegible]
[illegible] ذلك كما كان منع [illegible] الاكثر [illegible] النظر عن [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] عدم قبولها [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] الباطنية [illegible] العقاب [illegible] والاجماع
على [illegible] التكليف [illegible] الاسلام [illegible] الصلاة والصوم والحج وغيرها [illegible] التكليف
[illegible] الواقع [illegible] النفس [illegible] بالباطن في [illegible] القطع [illegible]
عنه [illegible] وقسمة امواله [illegible] كون [illegible]
[illegible] الباطنية [illegible] النجاسة [illegible] الاحكام الظاهرية التي يحكى الاجماع على عدم قبول توبته
بالنسبة اليها [illegible] الباطن [illegible] العقل
فقول [illegible] الشارع الطهارة [illegible] الشرط [illegible]
كان نجسا [illegible] الطهارة للغير [illegible]
الباطنية [illegible] الشهيد الثاني [illegible] القبول الباطنية [illegible] احدا ولم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العقد عليها [illegible] التزويج [illegible] المسلمة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] اليه [illegible] الاختيار [illegible]
الاختيار وله نظائر كثيرة في الشرع والقول بان ذلك [illegible] التكليف [illegible] الصلاة لو وقع [illegible] الوقت [illegible] قبل الوقت
فلا [illegible] الواجب المطلق [illegible] امتناع الشرط [illegible] الامر [illegible] مع العلم [illegible]
[illegible] سقوط التكليف [illegible] القول [illegible] القول [illegible] ايضا

وامكان منع شمول وجوب حفظ مقدمة الواجب المطلق قبل وقته لمثل ما نحن فيه مما لم يعلم حصولها في ما بعد وقته كالامر بالطهور في النوم قبل وقت الفريضة فهو
بشهادة ذم العقلاء له على ذلك بل لعله يجب مقدمة من نفس الخطاب التوقيتي مدفوع بانه لا مانع من الالتزام بتكليفه في الفرض المذكور وايضا تكليفنا
ايضا انا ان نريد منه الخطاب بعد ثبوت التكليف باصل الاسلام المسلم عند ذلك القائل ضرورة الاكتفاء في صحة التكليف بالعبادة بصحة التكليف بشرطها
على ان يكون التكليف بها على نحو التكليف به في الابتداء وغيره ولا ينبغي منع تكليفه بالاسلام بعد الوقت امتنانا وان كان كفره كغيره قبله فيتم التكليف
بالصلاة مع كذلك واعتبار المكلف بامتناع الشرط عليه بنفسه فاسد فيه بالنظر الى التكليف بالاسلام نفسه ودعوى تسليم ذلك بالنظر اليه نفسه لانه
لا قبح فيه ومنعه بالنظر الى الخطاب الشرعي وانه قبيح لا يصغى اليها بل لا يعقل لها وجه عند التامل الجيد كما انه لا يصغى بعد ما عرفت الى اثبات اصل
الدعوى من القول الباطل بالعفو المستلزم لطهارة بدنه لا بغيره ونحوه بالمروي عن الباقر عليه السلام انه قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة
فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء لعدم حجيته في نفسه لا ووضوح قصوره عن مقاومة ما تقدم ثانيا
اعمال الله غير الفطري بل لعل الظاهر منه ذلك كما لا ظهور في ارادته ما عمله في الايمان الثاني ثالثا على انه لا يستلزم الطهارة الغيرية كما عرفت في
الجنب بعوي ما دل على عدم قبول توبة الفطري من هذه الرواية من العكس فلا يتجه ان الاقوى النجاسة في المرتد وفاقا للصريح بعضهم وظاهر
العظام او صريحه وخلافا للصريح الشهيدين في اللمعة الطباطبائي في الحكي عن التحرير والموجز وان كان قد يتوى في النظر قبول توبته باطنا بالنسبة اليه
نفسه لا غيره كما انه يتوى للقول بقبول توبته ظاهرا وباطنا لو كان ارتداده بانكار بعض الضروريات مع سبق بعض الشبهات والدخول في اسم الاسلام
كذوائف الجبرية والمفوضة والصوفية وفاقا للصريح الاستاذ في كشفه وخلافا لظاهر اطلاق الاكثر او صريحهم كاطلاق النافين للشك في نفي ولد الفطري
له فيبقى عمومات التوبة بحالها والمراد بتطهير الاسلام للكافر انما هو له نفسه لا ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال فيقتصر على اليقين بل قد يقتضي
الدليل مما يثبت الطهارة شيئا لاشياء كالعقبة بالنسبة الى فضلات المقعد من عرق او دهان او نخامة او قيح او سوداء او صفراء او نحوها فيها ان الاسلام كما انه
ينبغي القطع بها بالنسبة للشعر والظفر ونحوهما ككل من حيث النجاسة الكفرية اما لو كان بدنه متنجسا بنجاسة خارجية لم تبق عينها فلا طهارة بالاسلام ولكن
وجهان اقواهما الاول بناء على عدم تاثير المتنجس بالعين بدليل على غيره المتنجس ودخول المتنجس عن الامر بالاجتناب مع غلبة وتتبع تحديده في الطهارات بالاسلام سواء كان ابا او
اما او هما او شرط الابوين الابوين الجد بغير نفسه كما في كشف الاستاد وكان ايضا القوي بالطهارة تبعا للسابي المسلم اذا كان بعض او عن احد الابوين
او اللحد ادعوه للبحث فيه مقام ثم كما انه قد تقدم البحث في كثير من الاشياء الذي ذكرها في عداد المطهرات حتى انها الى عشر من حجر الاستنجاء ونحوه دون ذوات الجلد
في الحيوان والغيبة في بدن الانسان او ثيابه وخروج دم المذبح والنفوذ الاستعمال في غير الاستنجاء التي بالنازح والغاصب وشبهه او سبق بها الملاقاة
المغتسل قبل الصلب بالشهادة لبعض الشهداء وغير ذلك مع انه لا يخفى عليك ما في كون الجميع من المطهرات بل ما ذكره منهما الاصل حقيقة في النجاسة كان سابقه مما
منه حج فيما ذكرناه وذكرنا ايضا انما يطهر بالتبعية وان اختلفت افرادها فيه فيما ذكر منها طهارة بدن مغسل الميت والة التغسيل وثياب الميت التي
غسل فيها او خرقته التي وضعت عليه بل وكذا وثياب المغسل ونحوه منها ما هو فيه من رطوبات الكافر وولده وانا ناضح العنب والعصير المطهرة فيها
منه الطهارة وفضلات الابل الجلالة الغير المنفصلة منها حقيقة الاستبراء حتى تطهر في نفسها اذ هي كرطوبات الكافر الذي اسلم في تغيير اضافتها والتابع مع
المطهرات حقيقة بل هو مما حكم معه بالطهارة فلا ينبغي عدها منها لو كما اعترف به غير واحد بل والثاني ايضا بناء على ما ذكرناه في باب الاسئار من نجاسة الصبي
نفس الحيوان بزوال عين النجس حتى تكون الازالة مطهرة بل هو بمنزلة الحقيقة كالبواطن المتفق بين الاصحاب على طهارتها بمجرد زوال عين النجاسة بل قيل انه
يمكن ان يكون من مدلولات الذي منها الصحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال للصادق عليه السلام رجل شرب الخمر فاجاف بدن ثم فافطان
لا بل يقول وقول الرضا عليه السلام في خبر ابراهيم بن ابي محمود يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة كقول الصادق في خبر عمار في حديث ثم انما عليه
ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنه وقول عمار عنه ايضا في رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وغير ذلك ومرادهم على الظاهر نفي النجاسة لا الطهارة بالزوال وان كان ربما اوهمه بعض العبارات بل الحق ظاهره فيه قلنا
من حكم بنجاستها بملاقاة عين النجاسة كما هو قضية الاصل والعمومات اذ ليس في ادلة النجاسات عموم شامل لنجاسة البواطن بها وفاقا للاستاد
في شرحه على المفاتيح حيث قال انه لم يتحقق اجماع على تنجس البواطن ولم ينقل الاجماع على العموم مضافا الى الاصول والعمومات قلت وهي والحيوان مشتركان في سبب
ذلك ضرورة انه ان كان عين النجاسة موجودا فالمتنجس الملاقي هو لا ما كان عليه من البواطن وبدن الحيوان والا كان طاهرا فلم يظهر انه الحكم
بالملاقاة فالمنافي لها على الطهارة وعدم تاثير عين النجاسة فيهما اولى من الحكم بنجاستهما او طهارتهما بالزوال قد يقال في الاستدلال لهما والكلام كما
انه تقدم هناك تماما ايضا في اصل الاكتفاء في الحيوان بزوال عين النجاسة وانه مع احتمال غيبته الحيوان غيبة يحتمل معها مصادفة المطهر وان كان
ظاهر المفاتيح في نهاية ذلك نعم هو كذلك بالنسبة للانسان فيحكم بطهارة بدن المسلم ونحوه المكلف مع الغيبة عنه وعلمه بالنجاسة فالنسبة لها يشترط فيه
الطهارة بلا خلاف معتد به اجده فيه بل حكى الاجماع عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي بل لا ينبغي ذلك نظرا الى السيرة القاطعة المستمرة
الطلاق ما دل على طهارة سؤر المسلم وان كان هو غير مثال الدال وقد يعارضه مما سئل عن اناء النجاسات مع القطع بعروضها لا فيه ما يشكل
من المنكرات كالانكار على مخالفة الضروريات المرجحة للعمل بظاهر حال المسلم من حمله على الصحة ونسيانه على الاصل مع انه نافي بعض الاساطير
في اشكل هو وانه هنا من حيث ظهوره لغيره بالنقل والكتابة نفسه لا غيره والامر بالغسل بالكلفة ثم من وجوب اعلام الغير له حتى العلم بالغسل
كما هو بانه معارض بالاصل في الملاقي ايضا وان كان فيما كما ترى مع انهما لم يثبتا الطهارة نفسها كما استدل بعضهم بانه لم يثبت تنجيس المتنجس ثانيا

از قلنا به في غير المقام فالعمدة حينئذ ما ذكرناه اولا من السيرة الثابتة المعتضدة بما عرفت ولعلها كذلك ايضا بالنسبة الى غيره من ثيابه وفرشه وآنيته وغيرها مع القيود السابقة فكأنه لا يحتاج البرهان وعن المدارك في ذلك كله في غير محله كظاهر المفاتيح بل الظاهر الطهارة ايضا ان لم يكن متلبسا بما يشترط فيه الطهارة وفاقا لمن عداه وظاهر الموجز في الثياب خاصة ممن تعرض لذلك كالشهيدين وابي العباس في المهذب والصيمري والفاضل الكاشاني والعلامة الطباطبائي والاستاد في كشفه لفظا وغيرهم بل قد يظهر من المحكي عن تمهيد الشهيد الثاني الاجماع عليه بل حكاه عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي بل هو رحمه الله في نظمه حكى السيرة القاطعة التي هي اعظم من الاجماع فقال والحكم على الانسان بالطهارة مع غيبته تحتمل الطهارة وهكذا ثيابه وما معه لسيرة ماضية متبعة وهو كذلك فيتقدم بسببها ظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسات على الاصل بل ظاهره رحمه الله كصريح لوامع النراقي في الظاهر كشف الاستاد بل الموجز لكن في البدن خاصة اعتبار علمه بالنجاسة ايضا [illegible] الطهارة حتى كان [illegible] لا يتناولون [illegible] الا ان المعروف بين من تعرض لذلك [illegible] بل عن [illegible] المستفاد من تعليل الاصحاب حيث قالوا الحكم بالطهارة علاوة على ظاهر حال المسلم لانه مما يتنزه عن النجاسة انتهى والاحتياط لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في غير المكلف من الاطفال [illegible] لم [illegible] بل في المكلف مع [illegible] النجاسة لتقليد مجتهد لا يقول بها او لانه من العامة الذين لا يقولون بها [illegible] المعتقد [illegible] والاكثر [illegible] النجاسات [illegible] في بيته وان امكن تعميم السيرة في جميع ذلك [illegible] بل يمكن ادراج بعض غير المكلف من الاطفال [illegible] في توابع المسلم المكلف من فرشه وآنيته نعم ينبغي القطع [illegible] الطهارة [illegible] للاصل [illegible] ليس المدار [illegible] الطهارة كما انه ينبغي القطع بعدم اعتبار غيبة الشخص عن ثيابه وآنيته ونحوها مما لم تكن من توابع شخص [illegible] بعد ان عرفت سند الحكم في المسئلة والله اعلم

ومن المطهرات في الجملة اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا مستفيضة حد الاستفاضة [illegible] التراب بل مطلق مسمى الارض كما في معقد الكثير الفتاوى واجماع غير واحد من الاصحاب بل هو مستفاد من جميع نصوص الباب [illegible] النبوي [illegible] الظاهر [illegible] ظهور الخفين والنعلين [illegible] محمول على ارادة فانية مسمى الارض قطعا [illegible] الحصر بالنسبة الى ذلك كالمتن وعبارة المقنعة [illegible] بلا خلاف اجده فيه الا [illegible] بعبارة [illegible] في [illegible] الاستاد في شرحه على المفاتيح [illegible] في نقل عدم الطهارة عنه [illegible] الاشارة والتعبير من الاقتصار على النعل مع [illegible] المثال ولذا جعله [illegible] فالمراد [illegible] في المنتهى هو الحجة بعد النبوي [illegible] عن [illegible] التراب وصحيح فضالة وصفوان عن ابن بكير عن حفص [illegible] الصادق [illegible] وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا فما تقول في الصلاة فيه فقال لا باس [illegible] الاولى [illegible] على [illegible] الثاني [illegible] الصلاة فيه [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الصلاة [illegible] عن طلاق نفي الباس [illegible] فيهم [illegible] النجاسة بل [illegible] للمصنف [illegible] الاطلاق قول الصادق [illegible] في صحيح الحلبي [illegible] بيننا وبين المسجد [illegible] فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد [illegible] فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا [illegible] السرائر عن كتاب [illegible] عن المفضل [illegible] عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق [illegible] قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه [illegible] فيه وليس علي حذاء [illegible] الشيء [illegible] فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا [illegible] المعلى بن خنيس [illegible] الصادق [illegible] عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق [illegible] فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا [illegible] الارض [illegible] النجس [illegible] الاشرع [illegible] بالبعض الاخر كما في [illegible] البول والدم او تطهير [illegible] الارض [illegible] النجس [illegible] والنحو والاضافة [illegible] لا يكون في المطهر [illegible] بيننا وللمقام مما ينبغي القطع بفساده كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام بل ينبغي القطع [illegible] ما ذكرناه [illegible] او بدلالة [illegible] اللاقط لكن في [illegible] عليه يكون الحكم المستفاد [illegible] مختصا بالنجاسة المكتسبة من الارض النجسة [illegible] انه يمكن ان يكون هذه الاشارة الى انه يختص [illegible] الارض [illegible] من الارض [illegible] بعض الاجزاء من الارض المتنجسة [illegible] الاجزاء [illegible] الارض [illegible] في مقام اخر بل [illegible] بن [illegible] لما فيه من [illegible] ان المراد انتقال النجاسة بالوطي عليها [illegible] لا يبقى منها شيء [illegible] مو قوف [illegible] الارض [illegible] ذكرناه [illegible] زيادة [illegible] قول الصادق [illegible] الرجل يطأ على الموضع الذي ليس [illegible] مكانا نظيفا لا باس [illegible] خمسة عشر [illegible] للنجاسة [illegible] لاطلاق وغيره من النصوص [illegible] الحكم [illegible] فالكلام [illegible] رطبة [illegible] النجاسة [illegible] طاهرة [illegible] باسفلهما [illegible] النجاسة [illegible] الاجزاء اذا كان [illegible] ظاهر [illegible]

انما سمعته في الرواية ايضا بل هو اولى لقوله فهو افضل فتامل وثمينا ولذا النعل الثابتة طهارة اسفلها بالاجماع في جامع المقاصد وظاهر المنتهى بل عن المبتغي واطلاق قال في
الاخبار السابقة بل في النبوي وان كان غائبا اذا وطى احدكم بنعليه الاذى فطهورها التراب معتضدا ذلك كله بعدم خلاف اجده فيه اذا قصرنا النص فيما قصره على
الخف والقدم لا صراحة به بل ولا ظهور بل يمكن تحصيل الاجماع بل هو كذلك مع ملاحظة الفتاوى واطباق الناس قديما وحديثا على صلوة الحفاة والمنتعلين
ودخولهم المساجد من غير غسل الاقدام والنعال مع غاية القلة على النجاسات بل ومع القطع بها بل لو كلفوا لكان فيه من الحرج ما لا يخفى ولو لم يكن في المقام
الا هذا لكفى في طهارة اسفل القدم والنعل فكيف مع ما سمعته في الثاني الذي هو بمعرض النبوي منه ثابت في السابقة بل بعضها كصحيح الاحول ظاهر فيه بل
صحيح الحلبي وحسن بن خنيس والمروي في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب نوادر البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله في رجل وطى على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه و
هل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وصحيح الاحول المتقدم في اثر الغائط بل في اخبار ان يمسح الحجارة
ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما فتوقف الفاضل فيه في المنتهى في غير محله قطعا كما ان ما اكثرنا التمثيل به عن المقنعة والمراسم والجامع والتذكرة والاشارة
والتلخيص وان كان الذي لك لكن الظاهر ارادتهم المثال لما ذكروه منه من عليه بل لعل الحظ جمع الثلثة في بعض والاولين في اخر والاخيرين كذلك
من ثالث والاول والاخير من رابع والاقتصار على الاول في خامس على الاخير في سادس يرشد الى التعدية لغير الثلثة مما يوقى به القدم من الارض مثلا ولعله
لذا كان من معقد اجماع جامع المقاصد كل ما ينتعل به كالقبقاب بل هو والاقوى وفاقا لجماعة منهم الاسكافي والشهيدان في المنظومة والمراسم لاطلاق كثير من
الاخبار السابقة خصوصا المستفيض من قولهم ان الارض يطهر بعضها بعضا الذي لا يقدح في شهادته للمدعى فيه ندرة بعض ما يوقى به كما توهم ضرورة ان المطلوب
فيه نفس الارض ثم لو كان التذييل صحيح الاحول خاصة لا مكن المناقشة بذلك بل قد يقال باستفادة طهارة خشبة الاقطع منه ونحوه مما
للنعل والقدم بل وكعب عصاة الاعمى وعكاز الزمن ونحو ذلك الا ان الاقوى خلافه بل يمكن الحاق من يمشي على ركبتيه او يديه على كفيه بل ما توقى به هذه ايضا
بل ونعل الدابة ونحوه بل وحواشي القدم مثلا القريبة من اسفله وان كان فيه من الظاهر بل قد يدعى ظهور صحيح زرارة السابق المشتمل على السؤال عن رجل ساخت رجله
في ذلك ضرورة ظهور السوخ فيه بل في ظاهر كشف الاستاذ الحكم بطهارة الحواشي المذكورة تبعا للاسفل وان لم تمس بالارض ونحوه ولولا مطابقته التوقف والا
حتياط في امثال ذلك كلها وكذا منه ومن غيره يستفاد انه لا فرق في الطهارة المذكورة بين المشي والمسح وغيرهما كما نص عليه جماعة مع انه مقتضى التدبر في الاخبار
السابقة ولا بين كيفيات المسح من جعل الحجر مثلا الة المسح وغيره بل قيل ان اطلاقه كغيره من الاخبار يقتضي عدم اعتبار طهارة الارض في التطهير بها كما الية في الروضة
والرياض بل نسبه في الاول الى اطلاق النص والفتوى الا ان الاقوى خلافه وفاقا للاسكافي والشهيدين وثاني المحققين والاردبيلي الشارح عما حكي عن غير ذلك لا لاطلاق
المشكوك في ارادة الاعم من الطاهر منه لعدم سياقه له ولقاعدة اعتبار سبق الطهارة في المطهر المتفق عليها بين الفقهاء ملتزمين على الظاهر كما اعترف به الاستاد في شرحه
على المفاتيح بل كان في باب حكاية الاجماع من بعضهم عليها بل تقدم منا في بحث الغسالة استفادته من تحصيل الاجماع عليها ايضا بل لما يحصل للفقيه من تتبع
مثال التطهير بالماء حدثا وخبثا او بالارض حدثا وخبثا في غير المقام كما في الاستنجاء من تطهير الاحجار بل الخصوص نحو مع ملاحظة تصريح الجماعة الذي لا ينافي فيه غيره
تعرض غيرهم لذلك فالى ما قيل من اشعار صحيح الاحول وحسن المعلى المتقدمين به والى ما في الحدائق من الاستدلال بقوله في المروي في عدة طرق فيها الصحيح وغيره
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فان الطهور اعم من الخبث والحدث وقد تقدم ان الظاهر المطهر ثم قال انه لو لم يسلم هذا احد من الاصحاب بل استدلوا بان التيمم لا يفيد
غير طهارة فانهم في بحث التيمم لم يستدلوا به على طهارة التراب انما ذكروا الاجماع ثم استدل به بعض المتاخرين ونظر فيه قال في شرحه ابن حماد قد الذي افترض به لي
ان قال ما هذا الا غفلة تبع فيها المتاخر المتقدم قلت لعلهم تركوا الاستدلال به هنا او لما عرفت في اول الكتاب من مجازية الطهارة في ازالة الخبث شرعا وانه ان
كان حقيقة فهو عند المتشرعة فارادة المعنيين منه حينئذ ممنوع او موقوف على القرينة بل هو كذلك ان قلنا باشتراكه لفظا بينهما بين رفع الحدث والخبث على انه قد يدعى ظهوره
في ارادة الحدث هنا بقرينة المسجد وثانيا بعد التسليم لا دلالة فيه على الاشتراط كما هو واضح بعد التامل خصوصا ان قلنا ان المراد منه جعلت لي الارض فلا هو مطهر
فيكون مساقا لبيان اصل خلقة الارض كذلك فتامل وفي اعتبار جفاف الارض في التطهير وعدمه وجهان بل قولان احوطهما اقواهما وفاقا للاسكافي والثانيين في
الجامع والمسالك وغيرهم وخلافا لنهاية الفاضل وروضة الثاني وذخيرة الخراساني ورياض المعاصر للاصل وما يشهد به بل يدل عليه حسن المعلى بابراهيم وصحيح الحلبي
المروي في مستطرفات السرائر المتقدمان سابقا بل وغيرهما ايضا باعتبار تعارف المسح والازالة بالجاف في الاستنجاء وغيره فالاطلاق يشمل بنفسها يمكن انصرافها
الى ذلك فضلا عن ملاحظة المعتبرين السابقين فما في الرياض من ان الاقوى عدم اشتراط الجفاف لقصور سند الخبرين مع عدم الجابر عن اطلاق اكثر النصوص والفتاوى
لا يخلو من نظر سيما دعواه المقصور ضرورة حجية الخبرين بناء على ان الظنون الاجتهادية كما ان ما في مجمع البرهان من انه لم يظهر وجه لاعتبار الجفاف لا لحصول نجاسة
الارض وهو غير مناف كرطوبة النجاسة اذا اشتد سبق النجاسة لا الحاصلة بنفس التطهير كما قيل مثله في غسالة الماء القليل كذلك لا يخلو من نظر لما عرفت من كون
الوجه غير ذلك اولا والفرق بين المقامين ثانيا اذ اقصى ما يمكن تسليمه عدم ضرر نجاسة نفس الارض بمثل الازالة كما في الاستنجاء بالحجر لا الرطوبة الكائنة على الارض
من ماء ونحوه القابلة للنجاسة المطهر والمطهر بسبب ملاقاتها للنجاسة كما هو واضح بل لعل ذلك كاف في اثبات المطلوب فضلا عما تقدم بل يمكن تنزيل كلام من لم
يعتبر الجفاف على ارادة الاكتفاء بالارض الرطبة رطوبة غير متعدية لا المتعدية كما قد يومي اليه ما عن نهاية الفاضل التي هي الاصل في هذا الخلاف من ان الاقرب
عدم الطهارة لو وطأ وحلا بل وكذا روضة الثاني وان كان بعيدا فيهما فتامل فيكون النزاع حينئذ لفظيا اذ المراد بالجفاف عند من اعتبره عدم النداوة لا عدم
الندارة اصلا فالطهارة بالارض المذكورة متفق عليه بين الفريقين كما اعترف به في الروض كما ان عدمها في ذي الرطوبة المتعدية للنجاسة

كذلك بناء على التنزيل المذكور والذي يشهد له ما اسسته ان صحيح الدليل انما هو في رطوبة العين النجسة الا انه ربما يقال بذلك في النجاسة السابقة عن الفقد
وان تنجس بالرطوبة الاخرى فنا اصل حينئذ الى المدارك في التطهير بالارض على في ال الغيبة قطعا وهل يعتبر زوال الاثر ايضا كلماتهم تدفع من بعضها منع اطلاقا
ومنطوق الطبا طبائي وكذا في كشف الاستناد وجهان ينشان من الاصل وقول ابي جعفر في صحيح زرارة المتقدم يمسحها حتى يذهب اثرها ومعتبرة
توقف تطهير النجاسات على ازالة الآثار هنا من ان المراد بالاثر هنا هو الاجزاء الصغار التي تبقى ملتصقة من عين النجاسة فيدل على وجوب ازالتها
مع ما دل على وجوب ازالة الاصل الغير ومن اطلاق باقي النصوص مع مناسبته لسهولة الملة وسماحتها وحكمة اصل مشروعيته هذا الحكم الحنيفية
وعموم البلوى والتكليف بوجوب ازالة ذلك من العسر والحرج ما لا يخفى بل لا يمكن دعوى ظهور سائر النصوص في ذلك بل يمكن تنزيل خبر الخصم على ذلك ايضا
بان يراد من الاثر الاجزاء التي لا يعتاد لقاؤها ولا يعتد بها فذهاب تمام العين مع وجود ما لا الاثر بالمعنى السابق كما عساه يومي اليه صحيح هذا
الراوي بعينه الاخر المتقدم انفا المشتمل على حكم ما هو فيه مع الاستنجاء الطاهر في مساواتها في كيفية التطهير وقد عرفت في ذلك الباب عدم
وجوب ازالة الاثر بل مع قطع النظر عن هذا الصحيح يكفي المقيد الظاهر بما نحن فيه ما تقدم من مثال فحصل الظن ان لم يكن القطع بمساواتهما في ذلك لانه
بديهي بينه وبين التطهير بالماء بل ربما يكون القطع اذا لاحظ السيرة وتعذر ازالة تلك الاجزاء او تعسرها خصوصا اذا لم تكن في المشقوق فيها كالنعل
العلم بذلك او نحو ذلك بالحكم المذكور سيما مع ملاحظة شيء من صحيح الحلبي في الخصوص بظاهره الاكتفاء بها الخمسة عشر ذراعا وهي مما لا ينفك
بل يصل الى اصل فيها مع اختصاص الايضاح في التطهير بتلك الاشياء فلا يجزيه مسحها ببعض الاجسام المزيلة لذلك وان كان في وجه لا يخلو الاثر ربما
الاستقصاء لتشرف الفقيه الى القطع بذلك فلا ريب ان الاقوى الثاني هذا كله ان كانت عين النجاسة موجودة فيها اما اذا لم تكن بل كانت نجاسة
حكمية خاصة كما في الطهارة بمجرد المماسة كما صرح به الطباطبائي في منظومته والاستاد في كشفه بل لعله يرجع ما في المعتبر والمنتهى والذكرى والذخيرة
وغيرها من التي يرجع ويكفي اشتراط وجود عين النجاسة وجها افهام في الطهارة بل في الظاهر نسبة الخلاف في اكثرها الى بعض الجمهور مما اشعر بعدم ذلك بيننا بل الاجماع عليه
هنا وان ما دل عليه من اطلاق الادلة وان لم يرها العين بل قوي الاكتفاء به في الاستنجاء بل هو في زيادة لكن قد يناقش بعدم امكن تعميمها اليه
[illegible] الاولوية وظهور الادلة في العين المزال بالمسح والدلك والمشي ونحوها وانتفاء الحكمية الا اذا كانت مع عين والامر سهل فظاهر كلامهم كما
الاصحاب اختصاص الحكم بالارض في التطهير لتلك الاشياء فلا يجزي مسحها ببعض الاجسام المزيلة لذلك وان كان على وجه ابلغ من ازالة الذي في الاصل
بل ظاهر المنقول بين السابقين الشامل بعض طهارة ظهر اطلاق بعض الادلة بل بعض العلماء المسح فيما يجزي الى الاشياء المتعارف من اليد ينفي على الاولوية الابعد
للاخبار في ذلك بل المطابق للعبادة في ظاهر ما عليه من بعض في مثل ما يقع قابل بالمتعدي كما عن بعض الاستناد في شرح المفاتيح وغيره فيما استثنيته من اطلاق مبادي الا
سكافي السابقة من الاجزاء في بعد ذلك كما عن نهاية الفاضل المسكافي فيه ليقين الذخيرة ان القول به لا يخلو من قوة للادلة وغيرها في القابل يمكن
تنزيله على ان ادلتهم على ما اسمه مقيدة الغلبة فتنساق المسالمة عن المنافي كخلوها من الدليل الى اعتبار الاطلاق منزل على ما عرفت والفصل بالاستنجاء
لا نقول به وان اشعر صحيح زرارة بمساواتهما فيحتمل يحمل على التطهير في الجملة كما اذا تعسر ازالتها بها بل ربما دل العنيف في الحاصل الى غير بين الرفع
في مثال وقد تقدم على موجب النبوي ربما الاحصار به المعتد بعضه العطية في الادلة بغير الرض بسبب الى انه من الاشياء الاصابع بعد
استند الفرض للاصحاب انه لم يثبت تحقق الاصل في الحرج لكن اذا كان تراب الارض فيه في حيث يصدق عليه اسم التطهير بالنبت لاطلاق السير في النطق والتقييد
كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض المشايخ المعاصرين له فلا يعتبر ما عن غير ابي اتصال بالنازل من السماء وحكا انقطاعه عن الاشتراط في الجملة فيه
بل قد يجمع عليه كما انه المتيقن من الاصل والاولى وظاهر النبي والمراد اشتراطه كونه كالجاري كما عن الجامع بل والوسيلة والحجة وان كان لم يثبت
ذلك عن الاصحاب فالمراد به من حيث الخلاف كان سابقا بكثرة الميزاب بل قال وحكم الماء الجاري عن الشيخ من ماء المطر كون الماء الجاري في
المنتهى كما عن الشامي والدروس والمنتهى البالغ بالمنظم لكن الظاهر بعد ما ارادة مطلق الجري من الميزاب شبيه في بعض مع الشيخ بناء على الى ان
ذلك لما فيه الامر الميزاب في ما نحن فيه ان كان الدليل الا انه غير المستغني لغير جريان مسمى الجريان كما في الحدائق حكي عن بعض الانفصال المنفصل
وغيره في اثبات الاشتراط في الكشف الثامن في اشتراط ذلك المنقول عنه البعض في الدلالة والكفاية بل في بل وينبغي مما لا ينعم والتوقع كما اذا كان
كثيرا والمتصل فيه يسح مع ما في الجملة وهو الدروس بل اعتبار للحقيقة وكما له وفي جملة النسبة الى كلام الشيخ وابن حمزة بل كان
ثم هو بعيد جدا ان لم يكن عند اهل التنبيه كما في كشف اللثام لكن على ما سمعت تكون الاقوال ثلاثة المشهور وهو عدم اشتراط شيء بل يكفي
مطلق صدق اسم المطر الا كان ماءا قليلا والمتقاطر والتقاطر باعتبار الكثرة والجريان ولو بالقوة وبعد ذلك تكون سبعة ويمكن كما هو واضح تنزيل الاقوال
السابقة والقولين باعتبار الجريان فعلا من الميزاب فعلا ومنه بحيث يسمى الجريان وان لم يكن من ميزاب ونحوه بل كان كجريان في المفيد الظاهر في
انه كان الاقوى من هذه الثلاثة بعد ملاحظة الادلة المتالية من الميزاب بل الا ارادة الحكم من الجريان اي يعتبر بلوغ المطر حد يجري من الميزاب ونحوه وان لم
منها الاحد بالجريان مطلقا وان لم يجر لا على الميزاب مثلا الاصل الكثرة ثم انه هل يخصص الحكم بالجاري حقيقة او حكما او يثبت
لمطلق ماء المطر بوجه فان كان ذلك في بعض المواضع ويمكن ان لم اعثر على من نص على احدهما كما انا لم نعثر على اعتبار التقدير لم ينصوا على الارض
لعلها الارض بان تكون مثلا او سطحا في الصلابة والرخاوة فلا تكون مختصرا في جريانها ولا سبيل الى غيره وكذا ذلك بالنسبة الى
الصغر او انها او العذر ربما الا انه ظهر ان كون الاقوال ستة او سبعة او ازيد بناء على تعدد بعضها الى بعض بل لعل ما استظهر العلامة من
اعتبار الكثرة هنا كما اعتبرها غيرهم افراد الجريان يكون قولا اخر لكن الحكي عنه في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة ان ما المطر

كالجاري النابع كرا وان لم يبلغه هو بل هو محتمل عبارته في القول عدا ايضا بل قد يؤيده استبعاد اعتبارهما من مثل العلامة لمنافاته للادلة اولا و
ثانيا اذ لم يعلم اعتباره في الموجود في السحاب او في الواقع على الارض او ما بينهما وعلى الثاني فهل المدار على اجتماع ذلك فيه فكان ظاهرا او يكفي تقديره
بالنسبة الى تمام الواقع عليها الى غير ذلك من الامور المستبعد التزامها جدا ولعله لذا حكي عن الشيخ دعوى الاجماع على عدم اشتراط الكرية وكيف
كان فالمشهور هو الاقوى للاصل والعمومات وظاهر الكتاب المعتضد بفتوى الاعظم بل عدم ثبوت المخالف الناصر كما سمعت بل في حاشية المدارك للاستاذ
فالبحث فيه لا خلاف في عدم انفعاله حال تقاطره بل قد يشهد له استبعاد القول بنجاسة المياه الكثيرة المجتمعة من الامطار الغزيرة في الارض المستوية بل هو معلوم
البطلان وان كان هو لا يتمشى القول باعتبار الجريان فعلا كما ان لازم ظاهر الشيخ من اعتبار الميزاب نجاسة الفرض المذكور وان جرى في الاراضي المنحدرة
بل وان صارت كالانهار العظيمة وهو معلوم البطلان هذا كله مع موافقته لسهولة الملة وسماحتها بل وبسبيل الاحتراز من ماء المطر وطينه المباشر للنجس والسيرة
المستقيمة التي اعترف بها غير واحد من الاساطين والنصوص المستفيضة كمرسل الكاهلي عن الصادق ع قال قلت يسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه
آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا فقال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وعن مرسل محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن ع في طين المطر لا بأس بان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وعن مرسل الفقيه سئل يعني الصادق ع عن طين المطر
يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وخبر ابي بصير سئل الصادق ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة
قال ليس به بأس وصحيح هشام بن سالم انه سئل الصادق عليه السلام ايضا عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال
لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس الى غير ذلك والمناقشة في سند بعضها بعد الانجبار بما عرفت كالمناقشة في الدلالة لانه لا يتضمن
شيء منها انه كالجاري او كالكر ولا تبيانا لها الا ما بعد النزول والانقطاع الذي نقل الاجماع غير واحد منهم الفاضل الاصبهاني في كشفه والعلامة الطباطبائي في
مصابيحه على ان حكمه حكم الراكد الواقف لا نسلم بانها مطلقات قابلة للحمل على غيرها لتبادر الوضوح اندفاعها بعدم الفرق بين التصريح بكونه كالجاري
وبين تضمنها اللوازم من عدم تنجسه بملاقات النجاسة وتطهيره لكل ما يراه وترك الاستفصال عن الطين المحكوم بطهارته قبل ان يتيقن انه هل كان
من ارض نجسة مثلا او لا بل قد عرفت التصريح في بعضها بان فيه البول والعذرة والدم كالتصريح في اخر بكفه من السطح الذي يبال عليه والمراد بانه
يخرق السقف ويسقط وبان العام المتضمن من جهة عند زاد نفسه المقيد بعدم تسليم قابليتها جميعها للدلالة على التنجس كما هو واضح بل يمكن دعوى لا اطلاع
للفقيه بمساواته الشيئا الجاري الا الاخذ بمجموع اخبار الباب بعد استقامة الفهم كما انه يمكن القطع بمشابهة الاقوال الشاذة بمجيء يقتصر وما عن
المصباح افادة انه على ذلك خصوصا اذا الاخذ بخلوها عن الشاهد المعتبر للسر والاداء لتراقبه الواضح مع تمهيد الالهام وبعد التسليم عن الخروج
عنها بخبر الحميري الماء المستعمل فيها وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من
مائه فيتوضأ به للصلاة قال اذا جرى فلا بأس به كخبره الاخر المروي عن قرب الاسناد سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب
ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس والاخر المروي عن كتابه سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر
فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس بعد تسليم ظهور الاخيرين بعد ضعف سند الاخير ثبوت فوائد كتابه ونحو ذلك الشامل
في ارادة الاحتراز عن التكيف بل العلم الحاصل ... الذي اظهرها فيه جميعا تعيين المورد فيه الوارد في الواقع كما في قوله تعالى ان اردن تحصنا مما رزقه
ظهور السؤال بلوغ المطر حد الجريان وفائدة الشرط في التنصيص على مورد السؤال كما ان ادخال الجري هو البعد في المقام فيحتمل ارادة بيان التمكن
من الاخذ في الباب منه لا لنجاسة الماء وان انتفى الجريان وكثيرا ان اريد به مثل التعبير با استيلاء السطح خصوصا وقد يشاركه مشعر بكثرة بهذا لك البكيف
كالمعد له ولا ريب للبول مع ذلك اثرا فيها محسوسا فاذا كان المطر قليلا لا يبلغ حد الجريان لوجه التغيير فيجرى بدون الماء وبه ولارادة الشرط في
مثل الاحتراز عن القطرات اليسيرة التي لا يعتد بها ولارادة نفي الباس حال جريانه ونزوله والفرض المنع اخذه بعد الانقطاع تبعا لما على طهارة السطح
بجريه وصوله من المطر اليسير فانه اذا لم يطهر به ونحو شيء بعد الانقطاع تنجس بمحل النجس فلم يجز استعماله في الطهارة ولارادة النزول من السماء الى ان
يكون صار آبار التقليل لا الشرط حتى يرد عليه ان لا دليل تحتم على التنافي ثبوت الباس الذي هو اعم من المنع انه لعله وجهه توقف النظافة بل لو سلم ارادة
المنع منه فهو اعم من النجاسة اذ لعله لكونه بعد الانقطاع غير رافع للحدث بظاهر الصحيح المذكور وانا نعين الاعتبار بالجريان وهو لا ينافي نفي شيء
يراد بها ما يتبين انه لا يراد منه الشرط هنا في المقام وانه اذا لم يكن طاهرا لم يطهر الجريان لكن قد يدفع بان المعظم لا يلتزمون بنجاسته لو باشر نجاسة قبل الجريان
حتى يرد عليه ... معقولية الطهارة بالجريان بل حكي الاجماع على عدم ذلك بل العلم بقوله ابو علي انكشف نه من الماء الذي لا يقبل النجاسة بالملاقاة نعلي
الغنار بالنسبة للقطرات اليسيرة ابتداء فانه يكتفى عدم قابليتها للنجاسة انوار بعد المطر وقوى مثله الا انها تنجس ابتداء فيستطاح ردي التصحيح
من هذا الوجه وقد يناقش في بعضها بما تقدم من الوجوه السابقة ايضا الا ان ذلك لا يقدح في جميع ما سمعناه البعض كما انه يكفي في ردها ...
يتمسك به لو اعتبر الكثرة الموجبة للجريان تقديرا صحيح هشام بن سالم المتقدم سابقا فان قوله فيه ما اصابه من الماء اكثر بمنزلة التعليل الذي الكبا
فيهم منه ثبوته اذا لم يكن كذلك بدون ان المراد بالاكثرية هنا القهر والغلبة دون المقدار نسبة الى البول ليحال لا مقدار له على ان الاكثرية الاتفاق
لا تقتضي تحقق الجريان فيه اذ ربما الجرية وهو اكثر منه وحينئذ لا يرجع ضمير اصابه الى الثوب اي ان القطرات الواصلة للثوب اكثر من البول الذي
اصابه فيه مع ان انتفاء العلة المنصوصة لا يقتضي انتفاء المعلول وان كان اطرادها يقتضي اطراده بناء على حجية منصوص العلة الى غير ذلك وكذا

ما يتمسك به للقائل بطهارة القطرة والقطرات من عموم مرسل الكاهلي في تعليل المنع [illegible] كما انه يدفع ما يتوهم من [illegible] القطرة بالملاقاة [illegible] الاكثرية [illegible] اذ
المطر ليس الا قطرات متعاقبة ثم انه من الجائز تقوى القطرة باتصال القطرات كتقوي الجرية باتصال المادة وهو واضح [illegible] في ان القطرات الحقيقية كونه
كالجاري حتى حقيقة او حكما او يعتبر في المتنجس كيفية في تطهيره حتى وقوع قطرات المطر عليه لاتصاله بالجاري من غير حاجة الى انتظار [illegible] بناء عليه كما عرفت
في امثال ذلك عليه ايضا [illegible] الاستغناء هنا فاصله بقوله كل شيء رآه ماء المطر [illegible] بالملاقاة [illegible] مادة [illegible] كيفية التطهير
والقول بعده صدق رؤية ماء المطر الا باستيعابه اما [illegible] ذلك بالنسبة للقاطر [illegible] تحقق [illegible] الا [illegible] بل يمكن ان يدعى [illegible]
المذكور بالقطرة الواحدة فيطهر بها حتى كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض من عاصره من السادة بل قال انه ليس ببعيد لكن العمل على خلافه [illegible]
[illegible] كونه على خلافه وتسليم ومنع [illegible] بما تقدم تقريبه هنا [illegible] من ان القطرة الواحدة يحكم عليها بانها كالجاري بعد
اتصالها بالمتنجس فاما ان يطهر [illegible] الطاهر [illegible] كل [illegible] لا سبيل الى الثالث [illegible] لا سبيل الى السابق بعد
فرض كونه كالجاري فلم يبق الا الاول فيطهر حتى [illegible] في زمان واحد [illegible] بالقطع والتعدد
للفرق الواضح اذ المراد [illegible] الاجتزاء [illegible] بالنظر الى [illegible]
لذا نسب الى السيد [illegible] وعبارة الشهيد [illegible] بالاجتزاء بالقطرة والقطرات في [illegible] الاقوال السابقة [illegible]
ان عرفت ضعفه [illegible] وصوابه [illegible] عن [illegible] الحكم [illegible] الفرق بين [illegible] المذكور [illegible]
او ما كان بحكمه هناك [illegible] تطهير القطرة [illegible] ثم يجري عليها احكام الانقطاع بعد ذلك [illegible] حكم القليل [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] الملاقاة [illegible] ضرورة ان القطرة [illegible] بحكم الجاري [illegible]
[illegible] كما تقدم ذلك في [illegible] حكم الانقطاع
عليها [illegible] مثل الاشكال المذكور [illegible] القطرات على [illegible] الانقطاع [illegible] القطرة [illegible]
[illegible] الجاري حال تقاطره [illegible] المقام [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المطر [illegible] حكم الجاري حال تقاطره [illegible] انقطاع التقاطر [illegible] عدم
[illegible] الانقطاع عن [illegible]
حكم الجاري عليه [illegible] كما كان حال تقاطره [illegible] القطرات الواقعة [illegible] حكم الانقطاع [illegible]
[illegible] ذكره حكم ماء المطر [illegible] الانقطاع [illegible] لو كان [illegible] عليه بالاجماع [illegible]
والمراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء [illegible] ثم تقاطر من سقف [illegible] الواقف [illegible] الارض [illegible]
سكون المطر [illegible] الانقطاع في القطرات النازلة [illegible] الاستقرار على الارض [illegible]
بالملاقاة [illegible] بعدها انتهى [illegible] وتظهر الثمرة [illegible]
ينقطع حكم [illegible] القطرات الواقعة [illegible] النجس [illegible] الوجه [illegible] من المطر [illegible]
[illegible] وقوع قطرات عليه [illegible] النجاسة [illegible] وقوع التقاطر [illegible] القطر
النازل [illegible] بحكم الجاري [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] ذكره في الذخيرة [illegible] القليل [illegible] بحيث لا ينفصل [illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] للجاري [illegible] عليه [illegible] بالملاقاة [illegible]
بالجاري [illegible] الملاقاة [illegible] بحكم الجاري [illegible] الملاقاة [illegible]
ومنها ما ذكره في [illegible] القطرة [illegible] بالملاقاة [illegible] بالنازل [illegible] المقام
[illegible] ما ذكرنا من [illegible] انقطاع حكم الجاري [illegible] خبري [illegible] ابن [illegible] الصادق [illegible]
احدهما [illegible] المطر [illegible] الوجه [illegible] الاستهلاك [illegible]
[illegible] بحكم الجاري [illegible]
[illegible] المطر [illegible] المحقق [illegible] بحكم الجاري [illegible] الاقتصار على
[illegible] القليل [illegible] من السحاب [illegible] لحكم [illegible]
[illegible] عن التقاطر [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] الاقدام [illegible] الاعلام [illegible] العلامة [illegible]
المذكور [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] التقاطر [illegible]
[illegible] من [illegible] حكم الجاري [illegible] المطر [illegible]

والمطر بين وما يتكون من الابخرة السماوية من بعض القطرات وما يجيء من السماء كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنية على رؤوس الجبال وما يتقاطر من السقف بعد نفوذه في اعماقه ان لم يدخل في عموم ذلك له مادة فلا يحكم عليه بحكمه انتهى وهو جيد ان امكن المناقشة في المذكور ثالثا في كلامه مع الشك فيه بمجرد مجيئه من السماء لكن الامر سهل بعد ظهور كلام الاول فيما سمعت المنحصر بناء عليه استثناء ماء الغيث من قاعدة القليل سواء قلنا بتساوي الورودين في الانفعال وعدمه اذ ماء الغيث عندنا اعم من النازل والمجتمع منه على الارض مع بقاء التقاطر عليه لا على غيره فانه لا يتجه استثناؤه ح الا على تقدير القول بالتساوي والا فعلى القول بعدمه لا وجه لاستثنائه لعدم تصور الغيث غالبا الا واردا الا انه عبارة عن القطرات النازلة وان امكن ان يناقش في الاول بانه عليه لم يظهر فرق ح بين ماء الغيث نفسه وبين غيره اذا كان متقاطرا عليه كالمجتمع من ماء المطر ح كما انه قد يوجه الاستثناء على الثاني ايضا بان طهارة الماء الوارد على القول به مخصوصة بالوارد المتميز عن المورود عليه بعد الورود فاما غير المتميز كالوارد على الماء النجس فانه ينجس على القولين لاتحاد حكم الماءين المختلطين على الوجه الرافع للتميز فيتجه ح استثناء ماء الغيث ضرورة عدم كونه كذلك … الماء النجس ولذا وجب عدم كونه كذلك اذا القي في الماء النجس حكم ح بطهارته مع اتصاله به فيستثنى ح من قاعدة القليل ان الملاقي فتوجيه ثم ان كيفية التطهير بالغيث كيفية التطهير بالجاري لا يحتاج الى عصر او تعدد او نحوهما ولا نجاسة في غسالته وان كان قليلا نعم لو اقامة القليل غير الذي يغسل به النجاسة فانه نجس على الاشهر بين المتأخرين بل المشهور سواء كان في الغسلة الاولى والثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي بل في … الاشهر في غسالة الاناء على الاظهر وعند … لا عند الشيخ فحكم بطهارة الغسلتين في اناء الولوغ … في غيره على ما حكي عنه بل … ان ما تقدم سابقا ان الاظهر طهارة ماء الغسالة مما يخلفه من تطهير المتنجس من ماء الغسالة من غير فرق بين الاناء وغيره والغسلة الاخيرة وغيرها بناء على ما … الطهارة والا فقد اخص الحكم المذكور بالاخيرة كما قواه العلامة الطباطبائي فيما حضرني من منظومته فقال «وطهر ما يعقبه طهر المحل عندي قوي على المنع العمل» وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا بحمد الله وبركة محمد وآله بيته فراجع وتأمل ومنه يظهر لك وجه ما في الخلاف والسرائر والقواعد بل هو كصريح مجمع البرهان وظاهر الذكرى بل والمدارك من تطهير الارض النجسة بالبول كما في الاولين او بغيره كما هو ظاهر غيرهما بل … البول فيهما على المثال بالماء القليل ثم التوقف في نحو الغالب الشاهد واليه اشار الامام بقوله وقيل في الذنوب بفتح الذال المعجمة من الاصل كما في مجمع البحرين الدلو العظيم ولا يقال لها ذنوب الا وفيها ماء وكانوا يستقون فيها لكل واحد ذنوب فجعل الذنوب نصيبا كما عن القاموس انه الدلو فيها ماء والملأى او دون الملأى اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقاء الماء على الطهارة ضرورة وضوحه مبنيا على طهارة الغسالة مطلقا او على القول بطهارة الاخيرة خاصة اذا فرض نجاسة الاولى بها لا الاحتياج الى التعدد بل لا به ايضا مع جفاف الغسلة الاولى مثلا لان … صيرورة الارض نجسة بها ايضا مع النجاسة الاولى فتطهرها الغسلة الثانية ح بناء على عدم … التعدد في طهارة المتنجس بماء الغسالة وان كان غسالة الواجب المتعدد بل يمكن القول بامكان التطهير في الفرض وان لم نقل بطهارة الغسالة لطهورية الماء وتحقق صدق الغسل الذي هو بالنسبة الى الكل … بحسب الحرج … في اكثر الامكنة وامكان كون ماء الغسالة كالمتخلف في كثير الحشو ونحوه وخلو الادلة عن تعيين غيره وفيه وقلة التمكن من الماء الكثير في الازمنة السالفة واشتهار قول الصادق ع في صحيح ابن سنان في خبر الجص يعني بعد سؤاله عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس … وصل بناء على الظاهر من كون ذلك للتطهير لا تعبدا او ازالة النفرة وكذا الوسواس بفعل ما ينبغي ان يترك كما اشار اليه … بطهارة السطح بماء الغيث في صحيح هشام المتقدم سابقا بان ما اصابه من الماء اكثر ان لم يجعل اللام فيه للعهد الخارجي او منزلته وتعليل طهارة ماء الاستنجاء بانه اكثر من القذر والنبوي المروي في الخلاف والسرائر وغيرهما بل وصف بالشهرة في مجمع البرهان وعن الحجرية والبيان المنقول في الذكرى بل يشهد له دعوى ابن ادريس له مرسلا عن النبي ص مستدلا به على المختار مع انه لا يعمل باخبار الاحاد مضافا الى … انه دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له رسول الله ص لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ص ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا والمناقشة فيه بعد تسليم انه من طرق العامة بل راويه ابو هريرة … قد نقل عن ابي حنيفة الاعتراف بكذبه و… روايته بل عن بعضهم انهم لا يعتمدون روايته في معالم الحلال والحرام وانما يتساهلون في مثل اخبار الجنة والنار يدفعها امكان دعوى الانجبار بما تقدم سابقا بل يمكن دعوى الشهرة على مضمونه او لوحظ الفتاوى بطهارة الغسالة كما انه لا داعي ولا مقتضي للمناقشة … بما هو مخالف لظاهره من احتمال كبر الذنوب وزيادة الرطوبة به بعد ان جف للتطهير بالشمس او ازالة عين البول بالصب لذلك وجعل تراب الارض وصلابتها مع امكان اخراجها خارج المسجد … في امكان طهارته ح وان كان في ذلك المحل الذي ينتهي اليه ماء الغسالة انما البحث في الجزء الذي لا ينفصل ماء الغسالة منه بل ظاهر المصنف في المعتبر امكان تطهيره ايضا اذا فرض انحدارها وامكان اعتبارها بالماء بحيث ينتهي منها الى الحد الاخر وان تخلف منه فيها ما تخلف فانه … على الشيخ دعواه وعارض مستنده برواية … عن النبي ص انه قال في الحكاية السابقة خذوا ما بال عليه من التراب فاهريقوه واهريقوا على مكانه ماء … عن مناقضته للنص … قال فالوجه في طهارة الارض ان يلقى عليها ماء المطر او تطلع الشمس عليه حتى يجف او ينقل التراب بالماء … نحو فيكون ما انتهى اليه نجسا انتهى ودعوى … بل ظاهر كلامه … في الواقع ينسب ذلك الى غير الصحيح من القائلين بعدم طهارة الارض بالقليل حيث قال فيها من لا يطهر الارض بالقليل فالتطهير عنده باحد الثلاثة مع القليل المهلكة او بوقوع الشمس عليه حتى يجف او باخذ ما قطع بنجاسته من التراب او بصب ماء يغمرها ثم اجرائه الى موضع اخر فيجتنب ذلك الموضع او بتطهيره بطين

طاهر اليح وان كان الثالث فالاخير يتعين الطهر حقيقة لكن على هذا يتصل النزاع بين المجمع مثلا والشيخ بالنظر الى قابلية التطهير في الارض الرخوة غير المفتوق الى آخره لا
يمكن اجراء ماء الغسالة فيها الى محل اخر واما النزاع في الارض الصلبة نفسها والصلبة ايضا من غير هذه الجهة كطهارة الماء وعدمها بل وفي ارض
بناء على ما سمعته من المنع القول بالطهارة في الارض المستوية ايضا كما حكي عن ابي حنيفة باعتبار رسوب ماء الغسالة فيها الى الباطن فيطهر
في مثل الظاهر التي لا تنفصل عنه الماء بلا فرق عند الشافعي بين الانفصال بالاجزاء ونحوه المذكور فيه كلامه بينا الا ان الانصاف ان المعروف بين القائلين
بنجاسة الغسالة ونحوه قابلية الارض للطهارة بالقليل عدم الفرق بين المستوية والرخوة والمنحدرة اذ المانع عندهم عدم انفصال ماء الغسالة المحكوم
بنجاسته وان امكن مناقشتهم في ذلك كما يظهر لك من المباحث السابقة عند البحث عن طهارة ما لا يعصر من سبب هذه الغسالة التي لا تنفصل فيه
من بعض جهاته فلاحظ وتأمل كما انه ينبغي لك ملاحظة ما في السرائر فانه وان وافقنا في الطهارة بالقليل لكن وقع فيها على الظاهر ما هو مستل
للنظر بل المنع كقوله ليس الذنوب على هذه تطهير البائن فالذكر عن الشيخ ايضا والله سبحانه ورسوله والائمة اعلم بذلك تم القول
في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة اجماعا منا بل وعن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرم الشرب خاصة محصلا ومنقولا مستفيضا
ان لم يكن متواترا كالنصوص من الطرفين فعن النبي من طرقهم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
والمرتضى على الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم في الحسن او الصحيح من طرقنا عن الصادق لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية
مفضضة كقوله في رواية داود بن سرحان لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن الباقر في خبر ابن مسلم او صحيحه انه نهى عن آنية الذهب والفضة في رواية عن ابان عنه والظاهر
منه انه ابن عثمان وطريقه اليه صحيح انه نهى عن آنية الذهب والفضة كخبر المناهي المروي عن النبي في الفقيه وعن الكاظم في خبر موسى بن بكر انه قال
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون الى غير ذلك فما عن الخلاف من اطلاق كراهة استعمالهما اذ يريد بها في المعتبر والمختلف والذكرى الحرمة
قطعا كالصحيح ابن بزيع سألت الرضا عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روى انه كان لابي الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت
لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به
ابو الحسن فكسر وخبر بريد عن الصادق انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض وكذا ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا
عن ابيه لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وخبر يونس بن يعقوب عن اخيه قال كنت مع ابي عبد الله فاستسقى ماء فاتى بقدح فيه
من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس به فقالت الرجل الا سألته اذهب ام فضة الحديث وان استبعد في كشف
اللثام ذلك من عبارته بل في الجمع انه لولا الاجماع لكان القول بالكراهة حسنا ولعله لحمل النهي على ما سمعته وهو لا يخلو من وجه لو كان لفظ الكراهة
صريحا في غير الحرمة في العرف السابق ولم يظهر من السياق ونحوه ارادة تمام مقامها كما قد يستفاد من خبر ابن بزيع والمناهي بعد ارادة مطلق الاستعمال
من النهي عن الانية فيهما كما هو الظاهر ولو بملاحظة الحكمة وعدم تبادر الخصوصية والقرينة عليهما بل وخبر موسى بن بكر ايضا كصحيح ابن بزيع
انه لا يجوز استعمالها في غير ذلك مما لا يندرج الا في الاكل والشرب خصوصا بعد الاعتضاد لذلك كالاخبار السابقة بالشهرة بين الاصحاب بل لا اجد
فيه خلافا قابلا في الحدائق نفي الخلاف عنه بل وعن بعد انه كان معقد اجماع في كشف الرموز الاستعمال بل في التحرير والتنقيح نفي الاستعمال
عند الاكل والشرب عندنا مشعرا بالاجماع عليه بل في المنتهى عن علمائنا والشافعي ومالك بل عن المعتبر اجماع العلماء على الاستعمال بل في التذكرة يحرم
استعمال المتخذ من الذهب والفضة في اكل وشرب وغيرهما عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعامة العلماء والشافعي في الجديد
فاقتصار بعضهم كما عن الصدوق والمفيد وسلار والشيخ في نهاية على الاكل والشرب لا يصغى اليه ان ارادوا الحصر كما انه يجب طرح او تأويل صحيح علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما يشرب به استعمال بل هو ظاهر في غيرها حتى في بعض لا
يجوز ما فيها من المأكول والمشروب قطعا او فاقا للاكثر للاصل السالم عن المعارض في حرمة هذا الاستعمال اذ حرمة الاستعمال بالاكل الذي هو المتبادر
الاناء دال النهي عنه في الاخبار لا يستلزم حرمة المأكول الذي في الانية واستعمال الانية لا ينافي حليته اذ الانية بادلتها او قول النبي
بطنه مع انه غير ثابت من طرقنا لابد من ارادة المجاز منه لعدم الحقيقة او يوجب سببا له من الانية النار فلا يجب عليه مع استفراغه وان تمكن
منه وان في كشف الاستاذ ولا وضعه من فيه بل لا المائع منه بعد النوبة والندم على الاكل قاطع العينين بل في الذكرى انه لا يجوز من كلام ابي الصلاح
من الحرمة ضعيفة وان ربما اعتضد به في الحدائق بما ذكرناه من حرمة الاكل يقتضيه الاناء دال النهي عن ذلك يكون المأكول حينئذ مما ان الشيء المأخوذ بحكم
ما كله الحرمة وفيه ان سمعت فقد عرفت ان ذلك لا يقتضي الحرمة الذاتية المراد بها كون الاكل منهيا عنه لنفسه كالميتة ولحم الخنزير ونحوهما
الا من جهة اخرى في عين المال المملوك المأخوذ بنحو آخر محرم كحرمة الاكل في الانية فانها لا ذاتية فليس هو او في منها حتى يستفاد منه حكمه
حكمها ودعوى ان الانية والاخذ بحكمها كالجزء من الاشياء التي هي المجموع والحرمة الشرعية لا نهايات شارعية بل هي في الحقيقة كالموت
للحيوان والسكر للخمر والنجاسة للمائع ونحو ذلك فافضت النمية على تحريمها بل يمكن تميزها في نحو المحرمات عارضة ووطء الزوجة في الحيض ونحو
ممنوع والفساد هنا كل بعد تسليم حرمة الاكل بمعنى المضغ والازدراد اما لو قلنا ان الحرمة في التناول خاصة حتى في مثل الاكل والشرب تنزيلا
للنهي عنهما على ارادة الاستعمال الضرورة عدم الفرق بينهما وبين غيرهما من انواع الاستعمال فلا وجه لتصور حرمة في نفس المأكول والمشروب
بل هذا هو ظاهر الاصحاب كما يومي اليه حكمهم بصحة الطهارة من الانية مع التمكن من الاغتراف منها كالاناء المغصوب من غير خلاف يعرف بينهم بل
ظاهر جعله المصنف حيث نسب الخلاف فيه لبعض الحنابلة الاجماع عليه مطالبا من ذلك بان الحرام الانتزاع وهو امر خارج عن الطهارة كما لو جعلت مصبا للماء

في الآنية من الذهب والفضة

الطهارة نعم يحتمل في المنتهى البطلان وجهاً معللاً له بانه يقضي باذنه ما والمحصل الثاني الانية فيكون البطلان ح لعدم تصور الامر بالطهارة بعد توقفها على المقدمة
من المحرم فيكون فرضه ح التيمم لان المنع الشرعي كالعقلي وهو لو غير ما نحن فيه ومنه هنا استحسنوه في المدارك وتبعه في الذخيرة وهو لا يخلو من وجه لكن ينبغي
تقييده مع ذلك بما اذا لم يتمكن من افراغ ذلك الماء في انية اخرى مثلاً والا كان كالمتمكن من الماء الاخر بل في كشف اللثام المراد في اصل حرمة الاغتراف
منها للطهارة او صبها فيها على الاعضاء لانهما من الافراغ الذي يلاد لو لم يكن علي حرمة وان امكن منعه عليه ضرورة صدقه ان الحرمة في الافراغ اذ ليس هو كل
نقل كضرورة انه لا حرمة في الاستعمال بل لو كان قد قصد الافراغ ايضاً لكن بالاستعمال الخاص لم ترتفع الحرمة والاشكال كثير من وجوه الانتفاع بل جميعها
لذلك بل التحقيق ان الاكل في الطهارة ونحوها من الانية استعمال لها بنفس افعال الطهارة وبالمضغ والازدراد لا بمجرد النقل كما يشهد له ملاحظة
العرف ومن هنا حكم العلامة في المنظومة والكشف بفساد الطهارة بل صرح الثاني بعدم الفرق بين مس العضو والاغتسال او مس الماء او التناول باليد
الالة فيما يظهر من الاصحاب ح ان المحرم نفس النقل والانتزاع لا غير لا يشرع عمله فضلاً عن ما سمعته من كشف اللثام الذي ينبغي الجزم من صحته فيما لم
من وضوح الفرق عرفاً بين التفريغ والاستعمال والنقل هنا من الثاني اذ ينبغي استعمالها في الوضوء ومعناه عرفاً ذلك كالاكل فان النقل باليد من الاناء
الى الفم للمضغ التفريغ قطعاً نعم قد يقال عند سهو النسبة الشرب لما كانت الانية مما يستعمل بالشرب منه ويمكن نقل منها فاو صح ح ما فيها في غيرها بقصد
التفريغ ولو للشرب لم يكن ذلك الشرب استعمالاً لها فيه فالواجب ح ملاحظة العرف في صدق استعمالها في الشيء فانه يختلف جداً باختلاف المستعمل فيه بل
والمستعمل والشيء من الابريق والقمقمة ونحوها بل والقصد ايضاً فتم عما يقال انه لا يبعد الادلة للنهي عن الوضوء مثلاً في الانية او عن استعمالها في الوضوء
حتى يقال ان المفهوم من الوضوء بها او استعمالها فيه هو تمام ذلك من الانتزاع ونحوه بل الموجود في الادلة النهي عن الانية وهو كما يحتمل ارادة الوضوء
بها مثلاً واستعمالها فيه يحتمل ارادة النهي عن نفس نقل ما فيها انتزاعاً للوضوء او غيره فيكون المنهي عنه التفريغ خاصة بل يتعين ذلك وان لم يكن ذلك في
الادلة صريحاً لكنه المفهوم المتبادر منها خصوصاً بعد اشتمالها على النهي عن الاكل والشرب فيها المتفق بين الاصحاب على عدم الفرق بينهما وبين غيرهما في
كيفية الحرمة اذ لم نسمعه معتقداً الاجماع المحكي بل الاجماعات على حرمة غير الاكل والشرب فانه كالصريح في اتحادهما بذلك كما هو واضح فيكون ح بمنزلة
قوله لا تاكل في الانية ولا تشرب فيها او لا تتوضأ منها او لا تغتسل فيها ونحو ذلك على انه يكفي في ثبوت المعلوم نفس معقد الاجماع المذكور خصوصاً
ما تقدم من التذكرة فيتجه ح التعليل بان معنى استعمالها في الوضوء ذلك ولعل من هنا يحكى الفرق بين الاناء المغصوب وبين ما نحن فيه بان
ساوى بينهما في الفساد العلامة ان المذكور وان كان غيرهما ساوى بينهما في عدمه فيحكم بصحة الوضوء عنه دونه تمسكاً بالنهي في شيء من الادلة عن استعمالها
في الوضوء والانتفاع بهذه او عن الوضوء فيه ليتم ذلك فيه بل ليس الا حرمة التصرف فيحكم مال الغير المعلومة عقلاً ونقلاً وليس من التصرف في الاناء
مثلاً غسل الوجه بالماء او لما المنتزع من الاناء المغصوب وتعليقاته ان صدق استعماله في الوضوء لكن ذلك لا يقتضي فساداً بعد ان فرض
عنها انه ح كسقف البيت وسور الدار المغصوبين الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والمرجع في الاناء والانية الى العرف كما صرح به غير
واحد وان قال في المصباح المنير ان الاناء والانية كالوعاء والاوعية وزناً ومعنى اذ لو اريد تفسيره بالاعم كما هي عادة اهل اللغة او انه يريد العرف
عليه بناء على ذلك لكن فيهما التناقض انية ما كان ظرفاً ووعاء الا انه يسلب عنه اسم الانية عرفاً اما لو فيها بيرانا استقل هو عن العرف وان كان
الظروف والاوعية ولم يسلب عنه الاسم لكن لم يتضح لنا الاطلاق عرفاً فانا عليه الاستعمال هذا اللفظ فيه او غيره لذلك فالظاهر ثبوت الحرمة
فالتلياج ورأسها ورأس الشطب فيما يجعل موضعاً لله وعزاب السيف والخنجر والسكين وبيت المشط وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون
والتتن والتنباك والافيون والمشكوة والمجامر والمباخر ونحوها من المحرم فالصحيح الطباطبائي في منظومته في اكثر ذلك التحريم بل وكرهه
ونوى وان اقتصروا على التحريم بظرف الغالية والكحل وعلله فالصحيح الاستاد في كشفه في جميع ذلك من زيادة بل والمدارك في لوا محرم ولا اقتصر
على التصريح بالكحل وظرف الغالية والدنان والمقامير فيه وايضه وان اقتصر على التحريم بالاولين لكن الظاهر هنا بلحاظ عدم صدق الاسم المعقد
في السد في دعوى الشك في الصدق والارادة بل ظهور عدمها السند تمسكاً بالتمسك بانهما والجبار من الاشتراك والاصل الا بان يقال
الصحيح عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة من حديد والى ما اشتهر وما ورد فيه من جواز ما فيها مع الشك في
الصدق او لا وقد يجاب بعد ما عرفت ثانياً كمنع الشك في الارادة ثالثاً منع الصدق في الاطلاق الموجب لذلك وان كان الكثير المناط او حد عند
اغلب الناس لكنه في المستعمل في الماكل والمشرب ونحوهما من غير ونحو لا تأثير له في ذلك او لو ثبت انما هو من الاشتراك اللفظي لا التشكيك
بل العلة من افراد اصالة الحقيقة في الاطلاق على انه يمكن منع كون ما نحن فيه من المطلق الذي يتصرف الى المتبادر اذ قوله فيهما لا تأكل في انية الذهب ونحو
مما لا تفاوت في شموله بين المتبادر وغيره لكونه من العموم اللغوي فضلاً عن تتميمه بما عدا الاجماعات بل لعل ملاحظة الاخبار نفسها نحو ما في صحيح
ابن بزيع يقطع بتعميم المراد بالانية لغير المعتاد كما اعترف به الاستاد الاكبر في حاشيته على المدارك واما صحيحة تربيت المعلقة بالمشهور من الاناء
منها فلا امكان الفرق بينه وبين غيره بصدق سلب الاسم عنه دونه كما اعترف به الاستاد في كشفه وثانياً التسليم لكن لا يجوز استعمالها في
التعويذ ونحوه الاحترام ما يطلق عليه اسم الانية بل كون الفضة الى الذهب كما هو ظاهر العلامة الطباطبائي في منظومته فيه ما تقدم وهو لا يخلو
قوة وعليه يكون العضو في كشف الاستاد من ان المعتبر في الانية الظرفية وان يكون المظروف مما يوضع ويرفع فيخرج ما وضع في ذلك
وان عمل وحكون الرحم وقبضة السيف والجوهر من حلي المراة الا ما يوضع شيء فيه مثلاً و نحوه العوذة وقاب الساعة وآلة مثلاً الطاهر
انه في ذلك بمنزلة الثوب يمنع الوضع على حصة الانفصال الذي بينهما الا ان قال وان يكون له اسفل يمسك ما يوضع فيه ونحو ذلك فلا يخلو كالمقابل

والمكحلة والموميات والسفرة والطبق لم يكن فيها عداد للنظر والثمر كما انه قد يناقش في اعتبار الظرفية وعدم التشبيك وجوب الحلي بالكبير والصغار و
الصغير الكبير التي هي بمنزلة السفرة فضلا عن الطبق ونحوه كما اعترف به الطباطبائي في منظومته بشهادة العرف بل واللغة نعم هو حسن في مثل
قبيل الخاتم وكوز الرمح ونحوها من الملصق الملازم لصوقا يصير الجميع بسببه كانه شيء واحد لا ظرفا او مظروفا بل يصح سلب الاسم عنه قطعا بل
هو كالاواني المفضضة التي ستعرف ان حكمها الكراهة اذ لا ريب في انه من افراد التفضيض للبس الكسوة للطبل من الاناء والصياغة بل
للكثير منه فيه وان تنظر فيه الطباطبائي في منظومته بل وفي الجميع في الحواشي لعدم صدق الاناء مع صدق المفضض وان جزم العلامة
المذكور في منظومته بالمنع تمسكا بان الكاس والجام مستقل لكنه لا يخلو من نظر لما عرفت من عدم صدق الاناء على مثله وان كان قد يشكل ذلك
كله او اكثره بصحيح ابن بزيع المشتمل على المرآة والقضيب الملبسين فضة فضلا عن الاواني الملبسة اذ هي كالآنية في الآنية الا انه لم يكن صريحا في
الحرمة بل ولا ظاهرا وحمله غير واحد من الاصحاب على الكراهة وهو في محله واما حلية المرآة المعروفة [illegible] نعم لا بأس بعدم اسم الآنية عليها لا فلا
اذ لا فرق في الحرمة بين الرجال والنساء لاطلاق الادلة بل عليه الاجماع في الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما وجميع ما تقدم في الصفائح بل لا يعن
عن الاواني الشهادة للعرف له لا انها منها كما في المنظومة لكنها استثنيت للسيرة المستمرة وخبرها شعار الشيعة والسعد في فضة وحسنة بينها
عن اطباق الاواني التي هي في معرض للاستعمال في الحرمة او انه منها فلا تشتبه عليه بل التشبه على خلافه ولا فرق وسلم ايضا من الاناء لو لم يكن لا يستعمل منها
وعجبه شيء تلك السيرة واستفتانا فقلت شعار الله عبد الله عن عمر بن انه وعن غيرها وانه قوي كان شيء مما يزين به مشهد او مسجد ليس لنا من غيره و
نحوها وهل في الحرم فيها نعم لا بأس بها اذا لم يكن منها كما انه لا بأس بها في غيرها كما نص عليه الفاضلان وغيرهما بل لا اجد فيه خلافا بل في اللوامع
اللوم وفاقا لما عليه للاصل والعمومات وخصوص ما ورد من الطريقين في حلية السيف ذات الفضة وحلقه تقصه ونحوه مما يشبه ذلك
الفضة وانف من عرفجة وعرارة الكاظم والسلسلة للقدح المنكسر عن النبي صلى الله عليه وآله في صحيح معوية انه [illegible] من الوضوء من
فضة لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها وخبر سنان ليس بتحلية السيف بالذهب والفضة بأس وفي خبر [illegible] لا بأس في تحلية الصفائح والسيوف
بالذهب والفضة لا بأس وعنه ايضا انه كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقوائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست رأس حلقة فضة
والخاتم خلفها [illegible] انه عرض عليه ايضا مثل [illegible] اسبق في آخر سورة مكتوبة بالذهب [illegible] بالذهب وقال لا يعجبني الا ان
يكتب القرآن بالسواد وعنه ايضا انه قال كانت زراة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة لكن في خبر الفضيل بن يسار [illegible] عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه
في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه [illegible] وفي المرآة الفضة [illegible]
موضع لا يعتد به فلا بأس في القدح [illegible] المقدم [illegible] من كسر القضيب [illegible] المراة [illegible]
الى المنام [illegible] ان يعمل فيه [illegible] من فضة [illegible] الى القضيب [illegible] الشرب [illegible] المفضض
كما ان [illegible] مفضض [illegible] المنافاة [illegible] على الكراهة [illegible] وان [illegible]
سنة وضعفا في موارد هذه الا انه [illegible] النصوص [illegible] الاختيار [illegible]
منها الى اطاق [illegible] على السيف [illegible] اذا كان [illegible] في المفضض [illegible] الاتفاق
ظاهرا على الحرمة [illegible] الذهب [illegible] في العرض [illegible] في المفضض ايضا [illegible]
فيها [illegible] النصوص [illegible] المفضض [illegible]
فيها [illegible] والسقوف [illegible]
والسيف [illegible] الاغراض [illegible]
ونحوها [illegible] الاغراض [illegible]
الاناء المفضض على المشهور بين الاصحاب [illegible] الاناء [illegible]
بينهم [illegible] في الكراهة [illegible] الاصحاب [illegible]
فيهما [illegible] الشرب [illegible] والاخبار [illegible]
للاصل وصحيح عبد الله بن سنان لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وصحيح معوية بن وهب [illegible]
الضبة من المفضض كما صرح به [illegible] للشام [illegible] المتبس [illegible] وان كان لا يخلو من نظر [illegible]
ايضا [illegible] في [illegible] القدح المفضض [illegible] عن موضع المفضض [illegible] في [illegible]
الشرب من [illegible] الكراهة [illegible] في [illegible] السابق [illegible] للاستدلال [illegible]
للمعطوف عليه [illegible] الآنية الذهب والفضة والآنية المفضضة [illegible]
او حقيقة [illegible] او الاشتراك [illegible] اللفظ [illegible] والاشتراك [illegible]
هو [illegible] على القرينة [illegible] الاستعمال [illegible] عن الصادق [illegible]
في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة [illegible] وان كان [illegible] الكراهة [illegible] والمعطوف [illegible]

كراهة الآنية المفضضة

المعطوف مع المعطوف عليه في مثل المحرمة والوجوب والندب والاباحة وان تكرر مقتضياتها في محل المنع على انه يمكن دعوى الاستثناء فيه ولما نرخ الصم
ضبة الفضة من الاناء بانبتها واصابه المصحف كسر الفضيد للمبس فضة كنفي الرضا عن ان يكون لابي الحسن امرأة مدينة فضة حامدا لله
بعد ان سئل عن ذلك فلا دلالة فيه على الحرمة حتى يحتاج الى دعوى ترجيح الادلة السابقة ووصفها بها الكراهة وان كانت في كتاب والامر
بعد ان عرفت ضعف ما عن الخلاف بل عكسه محققه نعم قيل بلا خلاف اجده فيه الا ما عن المدينة وان المأمون عجب باجتناب وضع الفضة الامور المصنف
فاستحبه تبعه الطباطبائي في منظومته واستحسنه في كشف اللثام لظاهر الامر في الصحيح السابق وزيادة الصحيح في خبر بريد المتقدم متصلا
بما عرفت من عدم الخلاف وسلاماتها بعض المعارضة صريحة عدم صلاحية الاصل وترك الاستفصال في صحيح معاوية السابق لذلك ويلحق بالاناء
المفضض الاناء المذهب في جميع ما تقدم وان خلت عنه النصوص في اكثر الفتاوى كما اعترف به في المنتهى لكن الاصل كاف في جواز الاتخاذ والتحلي
وصدر الاحتياط واحتمال الاستغناء بذكر المفضض عنه بل لعله ينساق الى الذهن عنه ذكر خصوصا بعد اتفاق انه بالنسبة الى الفضة كان في الحواشي بل
يمكن ان يدعي اولوية من المفضض ومساواته بل هو كذلك ومنه ما يستفاد من وجوب العزل بل في الذكرى احتمال المنع لاصل الاستحقاق دون ذ
الذهب بقوله ثم هذا انما هو في كونه ما فيه وان كان ضعيفا وليس في خبر النبي و القران نوع ايماء الى بعض ما ذكرنا كما انه تقدم سابقا ما يمكن استفادته
كراهة مطلق المفضض منه ومنا عدا السيف وان لم يكن انا و بل قد عرفنا الاطلاق من صاحب الحدائق والله اعلم ثم في جواز اتخاذهما اي اواني الذهب والفضة
لغير الاستعمال من التزيين ونحو تردد من الاصل مع منع الحاوي الادلة للتحريم بل في الحرمة في الاستعمال ومن تعليل النبوي عليه انها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
كقول الكاظم ع انها متاع الذين لا يوقنون والنهي عن آنية الذهب والفضة وكراهتهما المحمول على الحرمة بالمجازات بعد تعذر الحقيقة ولا
ريب ان مطلق الاتخاذ اقرب من الاستعمال لا عينية منه ولان النهي في الحقيقة نفي ونفي الحقيقة وكراهة طبعها انما يستلزم النهي عن اصل
وجودها في الخارج على ان النادر للنصوص يظهر له بعد ان لم يقطع ان مراد الشارع ذلك ابادي النهي عن اصل وجودها في الخارج مستندا للاستعمال
بل في المنتهى ان تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور وقد يؤيده انه المناسب لارادة حصول المطلوب كان
عدم معرض الخلاف فروائد المناسبات ميل من حكمة التحريم من حصول الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والاسراف وان كان كما نرى الى غير ذلك ولكن
الاظهر المنع وفاقا للمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لا اجد فيه خلافا الا من مختلف الفاضل واستحسنه بعض متأخري المتأخرين بل قد
يظهر منه نفسه في المنتهى كالمصنف في المعتبر انه لا خلاف عندنا في المسألة بل هو مخصوص بالشافعي او احد قوليه فذلك بعد جبر ما عرفت واعتضاده
بما كاف في انقطاع الاصل السابق وفي بطلان دعوى ظهور الادلة في غير الاستعمال كما هو واضح هنا وقد يظهر من قواعد الفاضل بل وغيرها من
غيرها من كتب الاصحاب ان مما هو فيه اتخاذها للتزيين ونحوه لكن قد يمنع ويدعي انه ذاهب نحو الاستعمال الخ قد عرفت معلومية منعه
اذ هو اعم من استعمالها في الظرف نحو ما كان يشهد له الاستثناء بعضهما او يشبه اتخاذها الشاهد والشاهد في حرمة الاستعمال وعلى كل حال
فبعث ظهر حرمة الاواني استعمالا واتخاذا وغيرهما كما انتج كان الالات المحرمة المشيئة المساوية الى المادة يجب فيها باسنادها وجوب كسرها ونحو
منها الاوثق وعدم جواز بيعها الا بشرط الكسر فورا والعلم بدفع وفاقة المشتري او مطلقا بل بسائر انواع نقلها بل رهنها وهبتها وغير ذلك
ما يجيء في ذلك فتم ولا يحرم غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو بعضنا عنها ثمنا بلا خلاف اجده بل في كشف اللثام الاتفاق عليه
للاصل المعتضد بالسيرة الذي لا يعارضه القياس المعلوم بطلانه عندنا مع امكان ابداء الفرق بحصار ذلك العلم بنفاستها وانها الطعنها لا
يحصل التفاخر بالابنية منها الا نادرا فلا يقتضي باحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان فما عن احد قولي الشافعي من تحريم المتخذ من الجواهر
الثمينة كالياقوت ونحوه لاولويته لكسر القلوب والخيلاء والسرف لا يصغى اليه على ان المشركين من اهل الكتاب كانوا او لا وغيرهما من انية يهم يسلمون
اللحم والجلد طاهرة بلا خلاف اجده فيه الا ما توهم في الحدائق من خلاف الشيخ فيحكي عنه عدم جواز استعمالها عن مع ان ما حكاه من العبارة ظاهرة او صريحة
وغيرها نحوه في البحث مع العامة في نجاستها بمباشرتهم الا به من نجاسة اخرى غيرها او الافلا خلاف فيه ما نحن فيه بيننا بل في كشف اللثام
الاجماع عليه وهو كذلك مضافا الى الاصل والعمومات وخصوص المعتبرة الواردة في طهارة الثوب المعار للذمي والثياب المشتراة التي يعملها
المجوس بل وقول المجوسي نفسه مما يعمله الحياكة والقصارة الجهودي والنصراني وهي وان كانت مشتملة على عدم مفروض العبارة لكن عدم القائل بالفرق و
اشتمال بعضها على التعليل العام كاف في المطلوب كما ان مما عرفته من عدم الخلاف عندنا في الحكم بل الاجماع عليه ان لم تكن الضرورة كان في دفع ما
عن النهي عن استعمال اوانيهم وثيابهم والاكل منها اوتنزيلها بل لعل الظن انها على المتلو مباشرتهم بها او للتعبد المحض الطهارة بما لم يعلم نجاستها
بمباشرتهم او غيرها فانه اذا علم حكم بالنجاسة وان احتمل حصول الطهارة بزوال وتطهير ما لم يكن معتبرا شرعا للعمل لعدم اعتبار ذلك هنا في قطع الاصل فان
كان يقينيه يحكم بالطهارة معها الغير من كما انه لا اعتبار بالظن عندنا في التنجيس ايضا ما لم يكن ناشئا عن امارة شرعية من البينة وخبر العادل ونحوه
كان حجة لعموم ما تقدم سابقا بل في الرياض انه لم ينهض دليل تطهير بل قضى على البينة ايضا الى اخره وان كان قد عرفت سابقا ضعفه وضعف
كو صحيح ضعف القول بالاكتفاء بمطلق الظن فلاحظ وتامل ولا يجوز استعمال شيء من الجلود في صلاة او غيرها اذا كانت بما ذكي الانفس
السائلة بحيث لم يعلم وقوع التذكية فيها او فيما يوجد كذلك وصلاة القبل بعض الحيوانات اليوم ويحرم ذلك على الاشكال في البعض بل في كشف الاستثناء
جعلها اجمعها من الانتفاع لا من الاستعمال الحقيقي محرم وان كان فيه منع وبعد التسليم فهو محرم ضده كالاستعمال الا ما كان طاهرا وفيما
الحيوان لا كالكلب ونحوه مما كان كثير الشعر عليه ونحو ذلك ميتة سواء كان قابلا لها فلم تقع عليه او غير قابل بل هو من غير القابل الاول كان غير

الظاهر لا يقع عليه قد تقدم سابقاً في النجاسات عدم جواز استعمال الميتة في الرطب واليابس لنجاستها في الصلوة وغيرها من غير فرق بين الذبح وعدمه فيبان ضعف المحكى عن العتيق وقت والحلي وان مال اليه بعض متاخري المتاخرين لعموم ذا الصنف كصريح بعضهم بل هو المشهور كما قيل توقف الاستعمال على ثبوت التذكية ولو ببعض الامارات الشرعية امامع الجهل بها فلا يجوز الاستعمال بل هو ميتة منه ونحو الخائب دون غيرها لاقتضاء الشك في الشرط الشك في المشروط مضافاً الى اصالة عدم تحقق الشرط الواقع ضعفه المنافي فيما بينهما باهو محرر في محله من ادلة الاستصحاب كمعارضتها باصالة عدم الموت حتف الانف الذي قد ترجح عليها باعتبار اعتضادها باصالة الطهارة ضرورة موافقة الموت حتف الانف بعد تحقق خروج نفس الحيوان لمقتضى الاصل فلا ينفعه بل نعيم هو الكشف ليحتاج الى سبب ناقل من تذكية او قتل او نحوها في تحققه بخلافه هو واصالة الطهارة مع معارضتها باصالة بقاء الشغل في مثل العبادة ونحوها مقطوعة باصالة عدم التذكية اذ هي كالوارد عليها حتى على ان نفيها للتذكية بالواسطة بخلاف نفي الطهارة باصالة عدم التذكية فتم ولعلوم وان كان ما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وريشه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح كالحسن بن الجهم الصلوة في الفراء لا ما صنع في ارض الحجاز الا ما علمت منه ذكاته والخبر عن جلود الفراء يشتريها الرجل من سوق من اسواق الجبل يسئل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً فان قال عليكم ان تسئلوا اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك فاذا رايتم المسلمين يصلون فيه فلا تسئلوا عنه ومنه كثير من الاخبار الكثيرة حد البل كادت تكون متواترة يستفاد طهارة ما يوخذ من يد المسلم وان علم سبقها بيد كافر من غير فرق بين المسلم المخالف وغيره مستحل ذبائح اهل الكتاب اولا يستطهر الجلد بالدبغ اولا للسيرة المستقيمة وحكى الاجماع واطلاق الاخبار ان لم يكن ظاهرها وسهولة الملة وسماحتها وفقد العسر والحرج فيها وحسا واته بل هو منه لما حكى عليه الاجماع من جملة ايح العامة مع عدم رعاية ما يلزم عند هاف الذبح من الشروط وغير ذلك فما عن الفاضل من التوقف في طهارة الموجود في يد مستحل الميتة بالدبغ بل في التذكرة الحكم بالنجاسة ضعيف جداً بل يمكن منافاته للقسمة والمستفاد ما عدم طهارة مافي يد غير المسلم واسواق المسلمين اذا كان السوق سوقهم والبلاد بلادهم وهم اغلب من الكفار لقضاء الوثوق كالصحيح لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ضرورة ان البر باحكام الاسلام ولم يشارهم وهو ارض المسلمين نزر في السابق قد تقبيله وللوصية بصلاة من غيرهم فيفيد شيئاً بطهارة المطروح في بلادهم وارضهم وان لم يكن عليه يدنكن اذا كان عليه اثار الاستعمال وان كان مما لا ينتفع به جلد الميتة وفاقاً للبيارك وكاشف الاسنتاد والقواعد بل في الجواهر بنسبته الى ظاهر المتاخرين منه الطبقة الثالثة ممكياً ان للاصل كما يوميء اليه الخبر السابق وخبر السكوني عن الصادق عن الناصر امير المؤمنين عن سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيراً لحمها وخبزها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين يقوم مافيها ثم يوكل لانه يفسد ليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا ولهذا الاسلام من الخبر المذكور وايد الى ذلك بعد البينة الجلد العين عن قضى بن عمر قال قلت لابي عبد الله اني رجل اسال السلك فاصيب ثم ومنع لا يمكن على من نقيصه ثم يجلبه قال اعرض ويكتب كما بانه فعلى غيرهم مرحوا انه صلاه فيه حيث انه مسحوا على الاعتماد على الامارة غير البلد ما كان مطروحاً فانه استعمال عليه او كان في يد كافر لم يعلم مسلم عليه وارضهم وسوقهم وبلادهم فهو ميتة لا يجوز استعماله المضارعة بعض الاجلة الثانية في المدارك من الحكم بطهارة الجلد ...

... مشتبه مشكل بين العتيق من الخيار المذبوح في السوق قال الشهيد في تمامه مية ويتبعه الطهارة بعد تمام بين الادلة ... كالذي اشتبه صنفه من الارادة مالعرفة ضحى ... فيه غير انه بلاد الاسلام ... الخ لا اشرح ابيه ... تنزيل الخبر المذكور على بلاد الاسلام وسوقهم كما هو الظاهر منها قانه لا يعارض قاعدة الطهارة باصالة عدم التذكية هو الذي قد تقال التي يعد تسليم تمام ضعف الاتصال من الاصول وغيرها مما يحكم بالطهارة مثل ان ثبت ... شرطها الا انه في السد بابه ... قطعاً انه لا يحسن ... فانه بالطهارة وكيف في تحققها ... فاعدة الطهارة ... هو قد ... ولادت انه الا ... مطلقاً فانه ... والله العالم باذا ... في الصلوة ... الادلة ... الاجماع المحكي عن الفاضلين والشهيد ... السباع ... الخلاف ... الكلب التي ... المعنى ... الماكول ... الاسباب الشرعية ... دفعة ... اذ الذبح ... الذبح الشرعي ... كان مذكى

الا ان يقوم اجماع ونحوه على عدمه كاحتمال ان الموت مانع ومع الموت بغير حتف الانف يشك في دخوله تحت الاسم لشبهة كون الاذن من لوازمه بل لعل الانصراف الى
الشارع اي ان التذكية ليست شرعية لا يحتاج في معرفتها ولا تعلقها الى الشارع بل المحتاج اليه منه نفس الحكم المترتب على ذلك فاذا قال مثلاً المذكى طاهر
يحتج بعد الى شئ اخر كما يظهر ذلك بسوابقه واخبار الفضلاء الاصل مقابلة الموت بالتذكية انما هو من الشرع والا فالموت مقابل الحيوة لا التذكية
على انه قد يمنع عليهم من الدليل لكل منهما بحيث يجرى عليه الاحكام وان بعد في قوله الا ما ذكيتم يراد به بالنسبة الى ما يؤكل لحمه قطعا كما يدل عليه
المستثنى منه فالاولى في التمسك باصالة عدم التذكية في كل حيوان شك في قابليته لها فتامل وقد عرفت مما تقدم في المسوخ والحشرات ما قبلها على مقتضى الماتع
لعدم الدليل فالقول بها فيها كالقول بعدمها في السباع لا يصغى اليه كما يأتي عن بعض تحقيق ذلك في محله في باب الصيد والذباحة ان شاء الله وفي الحدائق
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم ان ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة تقع عليها الذكاة الى اخر ولم نتحققه بل المحقق خلافه
واما ما في المتن والقواعد وغيرهما من استحباب الاجتناب كالذهب في المعتبر والمنتهى من كراهة الاستعمال قبل الدبغ فلم اقف على ما يقتضي شيئا
منهما عدا الخبر الذي ستسمعه والتفصي من شبهة القول بوجوب الاجتناب قبل الدبغ المحكي عن الشيخ بل الشيخين بل المرتضى في كشف اللثام عن
الاكثر بل في الذكرى عن المشهور بل هو المختار في البيان سواء كان ذلك منهم لتوقف الطهارة عليه كما يفهم من المنتهى وجامع المقاصد والتنقيح
كما يفهم من غيرها وان كان على اي التقديرين في غاية الضعف اذ هو مع انه مناف للاصل والاطلاق وادلة الطهارة السابقة لم نعثر على ما يدل عليه سوى
ما في كشف اللثام من انه روي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام دباغة الجلد طهارته فهو مع قصوره عن اثبات المطلوب من وجوه يحتمل لارادة زوال
الزهومات ونحوها بالدبغ من الطهارة فيه على انه لا ينطبق على القول بتعبدية الدبغ واما ما في الخلاف من ان جواز التصرف في هذه الاشياء يحتاج
الى دلالة شرعية وانما اخبرنا ما اخبرنا به لاجماع الفرقة على ذلك ليس فيه فهو لا يرجع الى محصل اذ الكلام فيما عرفت كقوله بعد ذلك انه لا خلاف
في جواز استعمالها بعد دباغها ولا دليل قبل الدبغ كما هو واضح ثم انه لا ريب في امتثال الاستحباب والكراهة او الوجوب والحرمة على القول بالتعبد
بالدبغ بالاشياء الطاهرة من الشث والقرظ والعفص وقشور الرمان وغيرهما مما ينبغي في ذلك اما الاشياء النجسة فلا يجزي الدبغ بها كما
صرح به في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة بل في الاول الاجماع عليه وهو ان تم كان هو الحجة والا فطاق استعمال النجس والانتفاع به الحجة والا امكن المناقشة
فيما لو كن لو خالف فدبغ فالظاهر جواز استعماله عقيب الغسل للاصل والعمومات وخبر ابي يزيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام سئل عن جلود
الدار التي يعمل الامتصاص فيها فانه انه يدبغ بخرء الكلاب بعضون بعضو فقد بنصرفه على الكراهة او ارادة قبل الغسل ونحوه واما على القول بوجوب الدبغ فلو لا كثرتها
به وعدمها والتفصيل بين التعبد بتوقف الطهارة عليه فلا يكتفى على الاول وعدمه على الثاني وجوه لا يمكن ان يعين على احدها ما يفصّل طريق الاحتياط
بل يبان للاختلاف ونحوه فالاقرب الاولى من تحليل الاولية وفي الدبغ والثاني بمعنى كون المرسب الحكمة فيه وفي الثالث بان ما يطهر الطهارة في التطهير
دون التعبد بخبر الرضا عليه السلام السابق والاحوط الاول جيدا ويجوز ان يستعمل من اواني الخمر ما كان صلبا يمنع نفوذ الخمر ولو لان كان مقيرا او
مدهونا به او نحوه مما يمنع من ذلك بعد غسله فانه مما يطهر بذلك اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والحجة على ما اخرجته العلماء منقحا
بعضهم دون بعض لان كان رخوا لا يمنع نفوذ الخمر فيه كالخزف والقرع ومن فاقهم وفيه من يحتمل في وفقاً للمشهور نقلاً في
كشف اللثام ان لم يكن تحصيلا اما الجواز فلوجه المقتضي من الغسل المترتب عليه الطهارة لازالة العين كغيره من الغايات وارتفاع المانع اذ ليس
هو الا النفوذ والاجزاء الخمرية في الباطن فيتنجس بها وفيه انه ليس باسرع من النبات وذا او لا وقد عرفت ما يستوعبه ويقبل هيولاه الاجزاء الخمرية والا احكم فما
نقلته عن النقوذ بعد تسليمها خروجه عن محل النزاع على ان الاجزاء الخمرية غالبا تستهلكه حتى يضمحل في المقام خصوصا اذا جعل الاناء لما لا
مانع من حصول الطهارة الظاهر التي لها استعمال تلك الاسارية ثم يخص ما في شرح لو خرج ثلاثة اجزاء الخمرية الى الخارج فضلا عن الاطلاق ما دل على
حصول الطهارة بالغسل فتركت الاستفصال في موثق عمار سئله عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله
ثلاث مرات كونه في الاخر في الاناء التي يشرب فيه النبيذ فانه يغسله سبع مرات بل في خبر حفص الاعور قلت لابي عبد الله عليه السلام الى اخذ الركوة فيقال انه اذا
جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعلت فيها طلبا افاخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فيخضخضه ثم يصبه ويجعل فيها البختج فقال لا باس وخبره الاخر قلت لابي
عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم اذا المراد يجفف في نسخة الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال
تغسله بسبع مرات وكذا الكلب فيه ونهاية الشيخ وابن الجنيد والبراج من المنع عن استعمالها في الخمر الحية والنفوذ واستدل ابن مسلم عن احدهما
سئل عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود
للخمر وسئل عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس وخبر ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر حرام فقلت فالظروف التي تصنع
بها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير فقلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الاناء الدهان والحنتم جرار خضر والنقير خشب
كانوا ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وخبر جراح المدائني عنه عليه السلام انه منع عن ان يسكر من الشراب منع النقير وعن نبيذ الدبا وعن نبيذ الاوعية الا ان
ما عرفت بما فيه من اشعاره ثالثة بالنفوذ والاجتناب لا ينهض لاثبات الكراهة فضلاً عن المنع اذ لا يحتمل الاعتضاد بسند بعضها والاجمال بل
الاشكال في متن الاخر وقصور دلالتها على تقييد غيرها ظاهر ارادة النهي عن الانتباذ فيها مخافة الاختمار باعتبار ما في الاوعية من الدهنية او
السابق المعتبر لا مطلق استعمالها كما يشهد له دلالة النهي فيها عن المزفت او الحطب المزفت وهو القرعة من الحنتم وهي كما قيل الجرار الخضر المدهونة مما

عرفت انه لا اشكال في قابليته للتطهير بجواز استعماله للتطهير اذ يثبت خصوصية للنبات خوصية الاخبار ولو لتسرية لا شاة الاناء ثم لا مانع من قبول التطهير لكنه قد يؤثر الاعتبار بان تؤثر الرائحة وبخصوصها الا انه مع ذلك يمكن لا باس بالقول بالكراهة تحفظا من شبهة الخلاف بل العمل بالاحتياط في الاخبار واستظهرنا في الاحتياط ونحوه للنهي ولكنه يرفيها التسامح والله اعلم ويجب ان تغسل بسم الله الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اجماعا اما غسلا لا اسكافي كما في المنتهى والمد بينه شيخه في الانتصار والخلاف والغنية بل الذكرى ايضا وان حكي خلافه فيها بعد ذلك وهو الحجة بعد امكان دعوى الاصل في نفي الزائد هنا وصحيح ابي العباس من الصحيح سئلته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء خصوصا على ما في المعتبر والمنتهى وغيرهما من زيادة مرتين بعد لفظ الماء فيه ولعلهم عثروا عليه فيما عندهم من الاصول وخصوصا بالنسبة للمحقق اذ هو في السرائر من اصول ليس عندنا الا اسمائها بل يؤيده ايضا وجود ذلك في لسان الفقهاء من الاصحاب حتى ان الشيخ الكليني روى الرواية بدون ذكر المرتين مكررا الاجماع على وجوبهما بل لم يعرف احد الا الاكتفاء بالمرة بل يعلم ذلك مخالفة الشيخة الشيخ ونا يظهر من الاخبار من شدة نجاسة الكلب بل نجاسته من الدولة كما وجب التعدد فيه عنه بسيد المداولة تبعا الاستناده بالنسبة الى ذلك من حيث عدم التعيين في الاصول في غيرهما اقطعا وخصوصا بعد تاسيسه ذلك التعيين انما هما في الرضوي كما هو رواية الصدوق ومقنعه وله وفقه سعان ولغ الكلب في الماء اشرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف بالعاملين عن النبي ان ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات مع زيادة في احديها او خمسا او سبعا المحكوم اما على الندب لما عرفت من ان الجمع بين الاقل والاكثر فيما عن ابن الجنيد من ايجاب السبع للاصل الذي يكفي في انقطاعه عما نقدم مع ان سلم حجية بعض ما مر والنبوي العامي الذي لم يثبت من طرقنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب المحمول على الندب قطعا للنصوص المعارضة واعرضنا عن جوهما كالموثق المتقدم كما في المسئلة السابقة ثم ان لم يكن مقطوعا فانه مشتمل على ما لا يقول به احد بل المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة كادت تبلغ الاجماع قصر الحكم على الولوغ الذي هو الشرب بطرف اللسان المزيل في الصحاح وان زاد بعض تشبيه ابن القاموس فان شربه بادخال لسانه في الاناء وتحريكه فلا يتعدى منه الى غيره من مباشرة باقي اعضائه الطاهر لسائر انه لدا واو لو بيته مشعر بل في مجمع البرهان ولا الى مباشرته لسائر ما لا تشربه ولو غاسق الاصل للاصل في وجه واطلاق الامر بالغسل من نجاسة الكلب المفهوم من النصوص بعد الغاء الخصوصية فيما تقتضيه السابقين من المعارض نصوص في الولوغ خاصة لكن قد يشكل الاصل باقتضائه العكس الذي هو المطلوب فيما سبق باجماع بل النصوص الذي هو مستند الحكم من الولوغ خصوصا ان اخذ باطرف اللسان او ادخاله وتحريكه فيه من تغيّر ان الفضل لما منه انما هو بعد على نفيه الولوغ والمأكول ونحوه ما دون الناهم الا ان يقال انه وان كان هو اعم منه في نفسه لكن المراد منه هنا باعتبار ما فيه في نفسه المنا المشروب بطريق الولوغ كما هو اغلب احوال الشرب الكلب ان لم يكن هي معنى الولوغ لكن قد يمنع ظهور الصحيح في اعتبار ذلك على وجه الشرطية للحكم المذكور بل قد يقال المراد مطلق الشرب لكنه هو وضع المباشرة عند انا من الفضل في سنة لذا والاصل مع التأييد بالرضوي المتقدم وثبت اتحاد الحكم في اجزاء الحيوان بل ان لم يكن كذلك او لوية غير الفم منه في هذا الحكم باعتبار ان فيما انفصل منها ولذا كانت نكهته كما قيل اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه ساوى المنيب ما المنازق كما عن الليث بل قد يظهر من نسبة الرياض الميل اليه بين الولوغ في ذلك وبين مباشرة باقي اعضاء الكلب ولا يخلو من وجه بل لعل اللام الجنسي في الصحيح السابق ظاهر في سببها في ارادة بيان نجاسة الكلب من غير خصيصة لشيء اخر بعينه فلذلك لا اقل من التشبث والاصل بقاء النجاسة بل نفي القطع به مثل اللطع والشرب كرها لمقطوع اللسان ونحوه بل في الروض وشرح المفاتيح هنا مع المصاف اذ ادوا الطيع اولى من الولوغ كما ينبغي القطع به في الفرق بين المثال فيه من مسائل الرقبان وضع ما الولوغ او الالحاق به نعم لا ينبغي الحكم الى مباشرة لعابه من غيره اولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته وفاقا للاشهر نقلا وتحصيلا لاتحاد دليل عليه خلافا للفاضل في نهايته فالحق اللعاب به بل باقي الفضلات ايضا مستدلا فيه بالاولى بان المباشرة على قطع اللعاب من غير اعتبار السبب الثاني بان فمه انظف من باقي اعضائه فهي يمنع او في الحكم المذكور هنا مما كما ترى وان كان هو احوط بل قد يراد من الفضل الذي في الصحيح ما كان فيه من فضلة فيه مثل اشق سوا باشرته فيه او لا بل الحمل سبباصف الملاقي الفضل على ما اباشرة ثم الحيوان ليست لا نابه تحتا ما شيء من فضلته فيصح تقوية القول بتبيان الحكم المذكور في الفرض وان كان لا يصح على الجزم به بمجرد ذلك ولا يلحق بالكلب الخنزير قطعا للمسك بالاصل فانا لم نعلم الخلاف فيه الا ما في المبسوط والمصباح وغيرهم والمهذب والاستدل له عليه في الاول بانه يسمى كلبا لغة لكنه في غاية الضعف لمنعه او لو سلم ففي العرف لا ينصرف الاطلاق اليه كالاستدلال عليه بان سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلاث مرات والخنزير من الجملة فاذا البينة في مساواته للولوغ في الحكم بالتراب ونحوه لا العدد والادنى تقوية في النظر وجوب سبع مرات في ولوغ الخنزير يعنى حد الكلب في زيادة وفاقا للفاضل لا ارشاد والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها لكونه مستند المتأخرين لصحيح علي بن جعفر عن اخيه سئلته عن خنزير شرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات السالم عن معارضه عن الاطلاق ونحوه الواجب حمله عليه لا التجوز بارادة الندب فيه دالا ان تكبيبه المقيم في معنى ووهم الله لعله ذو رعاية على عامل بالنبيه لكنك خبيرا بان ذلك غير شرط في تحقق الاعراض بل انما يشكل العلاج به دعواه هنا بالنسبة الى سائر من المصنف فان كانت مكتبة خصوصا بعد ما في كشف اللثام ان ظاهر الاكثر كونه كسائر النجاسات وقد اشتهرت بين السلف لكن لا يحصر عليه لان بعضها سمعت عن عمل من عرفت به وعلى كل حال فلا وجه لالحاقه بالكلب بل ولا في شرب الخنزير الغسل كما حسنا الكتفا بهو النافع منها بداره وحيثما انه شرب الكلب الكنه لا اطهر وفيه من ارادة ما يشمل غير ذلك من الاحكام الظاهرة منهم يقوم في النظر لها وما يحسن بما في الولوغ من الاول في نقل الحكم عن نهاية الفاضل المتقدم والثاني بظهور الصحيح السابق الذي هو مستند الحكم هنا في ارادة النفي على نجاسة الاناء بفضلة الكلب فيتبع فرض ولا فيه التراب وماء مثلا من الاناء الاول الى الاخرى ففي تعد وبعده نجاسة بفضل الكلب بل يكون في في الذكرى المثال مثل ذا الحلاف ما يقتضيه عدم التعويض اقتضاء لا في الحكم على موضع النصر وفيه ما عرفت الان مع تناول الاناء الاول من فضل الكلب

فان كانت هي ايضاً بحيث تشملها ما ذكرناه موثقة اذ لا فرق بين كل من الانائين في حصول النجاسة بفضل الكلب لتلك الواسطة اذ تلك الجسم الثوب ونحوهما فلا تعفير لعدم صدق الولوغ اذ قد عرفت ان موضوع الحكم اعم من ذلك بل هو لظهور النص والفتوى بدوران الحكم مدار الاناء فلو لطع الكلب ثوباً او لم يجب التعفير بل لو ولغ بما في كف انسان مثلاً او موضوع في ثوب ونحوه لا تعفير بناء على ذلك ايضاً لكن لا يخلو من نظر وتامل من حيث ظهور الصحيح السابق في كون الاناء فيه مثالاً لا لغيره لا انه يراد منه التخصيص والتعيين قطعاً والا لم يؤت بهذا النوع من العبارة ويؤيده ايضاً ما سمعته سابقاً من امكان دعوى القطع بعدم مدخلية الاناء المطلق في هذا الحكم بل بعض من المايعات كالماء الصافي ونحو مثله فيه ضرورة عدم الفرق بين الاناء و الماء في الصحيح المذكور ونحوه ولذا سمعت ان الغسالة بناء على نجاستها كماء الولوغ قطعاً لتحقق النجاسة بفضل الكلب في الاول دون الثاني ومن هنا لم يجر فيها حكم التعفير وان قلنا بوقوع الغسل قبله فاتفق الاصحاب على خروج ذلك الغسل المتقدم عليه بل تكون كسائر النجاسات حتى لو قلنا ان ماء الغسالة كالمحل قبلها في الحكم اذ يمكن تخصيصه بما اذا لم يكن بخصوص من النجاسة مخلية اما لو كان كالولوغ الواضح منه صدقه بالنسبة للولوغ الغسالة فلا كما اشار اليه الشهيد في الروضة في البحث عن الغسالة على انه بناء على وجوب تقديم التراب لا يتصور تقدم ماء الغسالة حتى يجب التعفير كالمحل قبلها فتأمل وجوب الغسل نعم يمكن فرض صحيح بالتعفير بلا فائدة انا ما الولوغ اذ ليس للغسالة خصوصية في ذلك ضرورة كون منشأ النجاسة للمحل فيهما انما هو انه الحكم بالنجاسة الى المتنجس بها بل هو معنى نجاستها بلا فائدة وهو لا يتفاوت فيه بين الغسالة وغيرها بل هو في الثاني اتم خلافاً لما في الحكم من المعتبر فانه فاوجب التعفير من ملاقاة ماء الغسالة مع فرض صحته ووقوعها قبل التعفير كما سمعت ما عرفت من انتفاء الحكم النجاسة الى محلها فيهما مؤيداً بالاستصحاب ونحوه لكن قد عرفت ان الاقوى خلافه فهنا كما انك عرفت ما يرد عليه ايضاً بالنسبة الى تقديمه بفرض صحته ووقوعها قبل التعفير اذ لو لم يفرض ذلك كان من التعفير الذي قد سمعت ان الحكم مساواة تلك الغسالة كما هو واضح ثم لا فرق في المذكور في الحكم بين ولوغ الكلب الواحد مرة او مرات والكلاب المتعددة بلا خلاف ولا اشكال لظهور الجنسية من الصحيح الذي لا يتفاوت فيها القليل والكثير كما في النجاسات بالنسبة الى بعضها مع بعض كما في الخلاف والاشكال ايضاً في وجوب الاستيناف لو فرض وقوع ذلك في الاثناء لعدم تصور التداخل فيه بالمضي ولا فائدة بل لا وجه للاتمام ثم الاعادة ومثله في ذلك كل النجاسات الاخر لو عرضت له في الاثناء او بعد التعفير فانه يخل ان العدد المعتبر في الكثير ويختص الولوغ بالتعفير وكيف كان فالغسلات الثلاث التي ذكرناها يجب الاولى منهن تكون اوليهن او في اوليهن بالتراب على الاصح وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً للاصل والصحيح المتقدم واجماع الغنية الذي لا ينافيه اطلاق الرضوي لو قلنا بحجيته كاطلاق معقد اجماع الانتصار والخلاف لوجوب حمله عليه فما في المقنعة من اعتبار كونه الوسطى كالمحكي عنه فلم نقف له على ما يصلح كما اعترف به غير واحد نعم ما في التهذيب في الرواية من نسبته الى الرواية لكنها كما ترى مرسلة بل ضعيفة باضعف عن معارضة ما تقدم من وجوه [illegible] بالتراب في السابعة وعن الراوندي [illegible] في المنتهى تحصيلاً لحقيقة الغسل لما قرب المجازات اليه وان حصل التجوز بالتراب بل قد يدعى انه المتبادر من الغسل بالتراب بخصوصه بعد ملاحظة العدول عن التعبير بالمسح الى ذلك كما في جامع المقاصد [illegible] بوجوب الاتيان بالتراب [illegible] على ذلك الاقربية لو سلمت [illegible] حقيقة الغسل المزج [illegible] واضحة [illegible] هذا كله ان قلنا بالاقربية [illegible] على [illegible] حقيقة الغسل [illegible] اسم الغسل [illegible] بان التراب [illegible] بوجوب ابقاء التراب على حقيقته لاصالة الحقيقة ولزوم حمله على المجازين بالنسبة الى المجاز الواحد قطعاً [illegible] بين كل من الامرين [illegible] الذكرى والبيان [illegible] الدروس [illegible] الشهيد الثاني ايضاً لكنه اعتبر المزج الذي لا يخرج به التراب عن اسمه وكان مراده [illegible] في الذكرى الغرض [illegible] من الاناء من اللعاب [illegible] بكل منهما [illegible] الغسل بالتراب وان كان [illegible] مطلقاً بالنسبة اليهما [illegible] فكل منهما [illegible] التكليف بايجاده او يجب [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] تحصيل الطهارة من [illegible] النجاسة اليقينية [illegible] كما عرفت [illegible] الوجه [illegible] الشهيد الثاني [illegible] التراب كغسل [illegible] الاشنان ونحوه [illegible] للظرف لانه متعلق بالغسل [illegible] الوجه السابقة [illegible] الطرف [illegible] التراب [illegible] او يتعين [illegible] الكافور في غسل الميت لكن كان المناسب [illegible] الماء [illegible] فانه [illegible] تذكرة الفاضل [illegible] الاجزاء [illegible] الاطلاق [illegible] بناء على الاجزاء بل لو خرج عن الاطلاق بل عن في النهاية ان [illegible] وجوب التعفير [illegible] الثاني [illegible] الماء المطلق [illegible] عن الاجزاء [illegible] وان كان لا يخفى عليك ان الاشكال [illegible] الاصحاب [illegible] بالمزج [illegible] الثاني [illegible] التراب [illegible] الماء [illegible] ان [illegible] لا [illegible] التراب [illegible] التراب [illegible]

موافقة بل لعله مبني على ما نسب إليه من القول بالقياس بل المتجه عدم الاجتزاء بغيره مع الضرورة وعدم التمكن منه أيضاً وفاقاً للمنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام و
المدارك والذخيرة وغيرها للأصل في مسألة انتقال التمكن في المنع وعدم إمكان التنقيح بعد ظهور تبعية التراب فيه من غيره على أنه ... هنا الغبار ... عند
الاضطرار لعدم دليل يخصه خلافاً للقواعد والذكرى والبيان وعن المبسوط فيجزيه ح لحصول الغرض من إزالة قلع النجاسة والأجزاء اللعابية بل ربما كان
بعضها أبلغ من التراب إذ هو كما ترى بل مقتضى إجزاء أخبث داو هو مقتضى البطلان فالأولى بقاؤه على النجاسة حتى يتمكن من التراب كما أنا نعتمد ربما يتوهم هنا
التراب أيضاً وفاقاً للقواعد أو صريح أكثر من تقدمنا أو جميعهم لعين ما مر فهو والمشاع بمنزلة واحدة كما هو ظاهر الصحيح السابق ولا يقدح فيه لزوم التعطيل في مثله
بعد فرض ندرة عدم التمكن من التراب والماء المغصوبين بناء على عدم التعفير فيه لكنه ... مشقة الاستغناء عن خصوص الإناء على أنه حرج شخصي لا نوعي خلافاً
لقواعد الفاضل وعن مبسوط الشيخ بل قواه في المنتهى كما عنه أنه قربه في التحرير فيجتزي بالماء خاصة بل نسبه في المدارك إلى جمع من الأصحاب وضعفه واضح مما
مر ومن العجيب تقويته في المنتهى له هنا مع قوله بعدم إجزاء غير التراب بعد هنا ولعله لا يريد بها النسبة إلى ذلك بل يريد تقوية القول بالمرتين بناء على الاجتزاء بالماء
مقابل بعضها الثلاثة لصلاحيته لتلك الأخبار في القواعد واحدة منهن بدل التراب تحصيلاً لتعقيب الطهارة وتعقيباً للتشابه وإقامة الماء مقام التراب لكونه أبلغ
في الإزالة ولعله لسقوط الميسور بالمعسور بناء على اعتبار المزج ولا ريب في قوته كما ذكر فيه وعن التحرير أنه قرب سقوط الغسل بالتراب مما يفسد به أو انتفى الدليل على
قيام غيره مقامه مع ظهور ضعف ما سمعت للثاني ومن البعيد رجوع نفس الحدث في المنتهى والقواعد وعن التحرير والتذكرة فهو ح كفقد التراب فيجزيه
بالماء لاشتراك الجميع بالمشقة في التعطيل ودعوى ظهور الاشتراط في الاختيار لعين البحث السابق ولذا حكم ببقائه على النجاسة من تقدمنا لعين ما مر نعم قد
في أصل ثم ولد دليل وجوب التعفير للإناء المتعذر بغير ذلك والمتيسر لا لعارض خارجي بل كان من خشية نفسه أصل وضعه منه الإناء النفيس جداً أو الإناء
الضيق الرأس الذي يمنع تكسره وإن لم يتمكن إمكان تعفيره بناء على المزج وإن خرج التراب عن هيئته بأن يخلط الماء والتراب ويوضع فيه بل على عدم المزج
بناء على عدم وجوب الدلك بل يكفي إجراء التراب كالماء لإطلاق الدليل بل قد يدعى ظهور النص بل الفتوى في إرادة الأواني الممكنة التعفير لا متعذرته في
نفسها فيبقى ح على حكم الأواني المتنجسة بغير الولوغ كما اعترف به الأستاذ في كشفه واحتمله غيره ومن ذلك بان يثبت الحكم المذكور والقرينة المنفك تعفيرها
بالتراب على وجه الدلك بناء على اعتباره في الغسل بل أن الأبعد حكم الولوغ غير الأولى لا إطلاق النص بل لو سلم انفهام الإناء من الصب ... مع أنه
أعم منه قطعاً فلعله أنه من باب المثال كما في نحو البعض لا يعتبر أن هذه المسألة لا يكاد يتكرر ظهورها في ذلك بل هو الأقوى في النظر إن لم ينعقد إجماع على
خلافه وعليه فلو ولغ في ... في نحو وجه يتعذر وما أنزلنا باختصاصه ... كما هو ظاهر كلام الأصحاب بل هو صريح كشف الأستاذ استعد البحث فيه الأصل
الآن بلزوم انهماكها من الأواني يجري فيها البحث السابق كما تقدم ويتهم من إطلاق المتن كإطلاق النص فتوى قديم الأصحاب اشتراط طهارة
التراب بل كأنه مال إليه بعض متأخري المتأخرين حتى بعض المعاصرين سواء قلنا بدخليته في نفس المطهر كالماء أو لم نقل بل كان من الشرائط الخارجية
لتأثير الماء الطهارة كالاستعمال ونحوه في المطهر بالماء القليل إذ لم يثبت قاعدة اشتراط طهارة المطهر وإن ثبت فالإطلاق يقتضيها إلا أن الأقوى
في النظر اعتبارها وفاقاً للمنتهى والبيان وجامع المقاصد والروض والمدارك وشرح المفاتيح وكشف الأستاذ وغيرهم للأصل في تبادر الطاهر من
الإطلاق المذكور بالنسبة لا أعم منه سيما إطلاق النص خصوصاً مع الأمر فيه بالغسل به المنصرف إلى الطاهر وإن لم يرد به حقيقته على أنه غير مسالك
لترك ذكر الطهارة في الماء بل يظهر من نسيانه ح اعتبار الطهارة فيه كالماء لعدم سوقه لبيان ذلك ومنع عدم مدخليته في التطهير بعد ظهور النص في أنه
كالماء وقوله في النبوي طهور إناء أحدكم كمنع عدم ثبوت القاعدة المذكورة أو تقييدها بذلك لا إطلاق لما عرفت خصوصاً مع ملاحظة نظائر المقام من
اشتراط التطهير بالأرض في خبر الاستنجاء وغيره هذا كله مضافاً إلى ما في المنتهى من الاستدلال عليه بالمقصد في تطهير الأرض من اعتبار الطهارة فيها
بقوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إذ الطهور هو الطاهر المطهر منكراً على الأصحاب عدم الاستدلال به كما هنالك وإن كان قد ... ما فيه على أنه قد
أومأ إليه في جامع المقاصد هنا باستدلاله عليه بالنبوي السابق طهور إناء أحدكم إلى آخره بل لعله أولى من استدلاله لإمكان إرادة الشبه بإرادة الطهارة
من الحدث في الطهور في تلك الأخبار خصوصاً ما يشمل مثل المقام بل لعل الظاهر من الأخبار خلافه فيكون إنكاره على الأصحاب منكراً عليه إن غفلة منه
كأنهم والله أعلم وكذا لا يسقط التعفير في الغسل بالماء الكثير جارياً أو غيره وفاقاً للمعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك وغيرها بل في
الحدائق أنه المشهور بل قد يظهر من الأول كونه مفروغاً منه وإنه وإن كان إشكال فهو في تعدد الغسلات مقابل الأجزاء به لو وقع وسطاً في
أخرى للأصل وإطلاق النص ومعاقد الإجماعات خلافاً لظاهر المقنعة فيحتمله محكي الخلاف وصريح كشف الأستاذ عن صريح نهاية الفاضل التصريح بها
خالف الأصل في الاجتزاء بمطلق الغسل المستلزم إطلاق الإذن لواحد التراب فوجهه على المنتقر المتعارف في ذلك الزمان وهو كما ترى ضعيف جداً وأ
منه ما في الخلاف من أنه لو وقع الإناء في الكثير لم يمكن أن يقول بنجاسته جاز لزوال عين النجاسة إذ التقييد في ذلك والحكم زائل بدفع الإناء للكثير فهو
مصادرة أو مغالطة وكذا لا يسقط العدد أيضاً في الغسل بالراكد من الكثير عند الشيخ وخلافاً لغيره ومبسوطه والمصنف في منتهى بل هو لازم القول بعدم سقوطه
في غسل الثوب من البول وغيره من البول وهو الأقوى للأصل وإطلاق دليل التعدد من النص على ... المعتبر له ومعاقد الإجماعات وغيرها التي عرفتها
ما سمعته في غسل الثوب والبدن من البول فلا ... ح هنا بين المقامين ولا قياس خلافاً للفاضل في المنتهى والقواعد والتذكرة
والمحقق الثاني وغيرهم فيجتزي بالمرة فيه وفي كل الأواني بناء على اعتبار التعدد فيها للأصل ... بأنه منع وظهور ولد له التعدد في الغسل
بالقليل ومنه بالنظر إلى ما عرفته منع أنه وتسليمه بالنظر إلى غيره لا يجدي بعد بطلان القياس فلا يقدح التأييد بما تسمعه في
البحث عن سقوطه في غسل الثوب من البول بعد ... ذلك كله نعرف البحث في الجاري إلا أنه لا يعرف هنا أحد صرح بعدم سقوط العدد ...

بعض من صرح هناك بعد السقوط صرح بالسقوط هنا كالمقنع والمعتبر ولعله لانه مبني على سابقه بالاطلاق نعم ارتكبه الجاري كما تري ثم المطهر نعم ظهر وبانه ينافيه تصريحهم بانه يكون كتعدد الغسل بل علله به في المعتبر وباختصاصه بالتأييد بصحيح ابن مسلم السابق المتضمن سقوط التعدد لو غسل الثوب به لكن قد يمنع تحقق العرف بالثاني كما يمنع ترجيح هذا الاطلاق على اطلاق العدد والتأييد قد عرفت ضعفه بعد عدم الدليل على التشابه بين المقامين من اجماع وغيره ان لم يكن الدليل على خلافه فتأمل جيدا وكذا يجب غسل الاناء من الخمر وموت الجرذ وهو بضم الجيم وفتح الراء كعمر ورطب الذكر من الفار كما في المصباح المنير عن ابن الانباري والازهري وفي كشف اللثام عن العين والمحيط والنهاية الاثيرية وان وصف الذكر منها بالكبير بل لعله يرجع اليه ما فيه عن الصحاح والمغرب من انه ضرب من الفار نعم ما عن ابن سيده ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد والجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجاموس والبقر والبخاتي والعراب وفي المصباح عن بعضهم انه اضخم من اليربوع يكون في الفلوات ولا يألف البيوت قد يظهر منه خلاف ذلك وانه نوع آخر من الفار فيه الذكر والانثى لكنه لا صراحة فيه بل يمكن ان يرجع اليه عند التأمل ولعله الموافق لعرفنا الان ثلاثا كما في النافع والقواعد وكشف الرموز بل والخلاف لايجابه غسله ثلاثا من كل نجاسة حاكيا فيه الاجماع على حصول الطهارة بها بل وكذا كل من يتبعه عليه وعن الطبعة المهذب في الخمر لاصالة البراءة من الزائد وعدمها في الناقص وموثق عمار انه سئل الصادق عليه السلام عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاثا وسئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات كموثقه الآخر الشامل لكل نجاسة التي منها الجرذ سئل الصادق عليه السلام ايضا عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر لكن يشكل على النافع والقواعد والفاضل في غيرهما من تخيير بالمرتين في غير الخمر والجرذ باستفادة حكم الثاني من الموثق الخاص الشامل بظاهره وترك الاستفصال ولعله كان استفادة مما خاصة من الاصل مع عدم اختصاصه بالموثق ويشكل في تناوله لاطلاق الغسل من بين انواع النجاسة وغاية الاشكال نعم لو قيل بوجوب السبع فيه كما حكي عن ظاهر المقنع بل مال اليه في الرياض بل في ما للتسعة الحمر بل هو خيرة الذكرى وجامع المقاصد وعن تعليق النافع فيه وفي كل مسكر كالطهارة والنهاية والوسيلة الا انه ابدل الجرذ بموت الفار بل في النافع والدروس والمصباح وعن المراسم والبيان الا انه لم يذكر الاصبحا ويختص ذلك بالشيخ الا انه ابدل المسكر بالخمر فيهما وزيد في الثاني الحية كما عن الاقتصاد والمبسوط الاقتصار على السبع في كل مسكر وفي الجملة الشيخ عن اقتصاره في الخمر لكن في الجملة كما في السرائر وعن المهذب وشرحه في الفارة سبع ايضا في الاناء لكان متجها لامكان الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلام في موثق عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسله سبع مرات وكذا الكلب ايضا في الاولى رواية موثقة اخرى لم ينص بالسبع في الخمر الا انه لم اجدها وقوله في موثقه الآخر اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات بل ترجيحه على موثق الثلاث بالشهرة والمطلقة بل هو اخص من ثانيهما بل لعله مما يضعف الاولى ما من تناولها عن الاطلاق والتقييد وحمله على انه لا معارض له للتقريب بالنسبة للجرذ ومع الاغضاء عن ذلك كله فالاقل من ان يورث هذان الموثقان المعتضدان بما في الرياض من دعوى الاشهرية بل في جامع المقاصد دعوى الشهرة عليه شكا في تناول الاطلاق فيبقى الاصل سالما [illegible] كراهة الكتابة في الثوب والناصب في الحيض وامثال الثلث [illegible] منها وعدم [illegible] الموثق الاول بالوجوب بل ولا ظهور بل لعله بقرينة قوله وكذا الكلب [illegible] ارادة الندب منه لا في خلافه على ان النبيذ [illegible] المسكر او الخمر [illegible] وان كان لم يستبعد [illegible] مع المقاصد عن الجرذ في الثاني الى الفارة بل قد عرفت مما تقدم من كلام اهل اللغة انه ذكر الفار فلا انثى [illegible] بل الامر بالتطهير بالسبع منها [illegible] الى دليل آخر وليس سوى دعوى التنقيح والرواية المرسلة السابقة في الفارة المعلوم عدم حجيتها في نفسها فضلا عن صلاحيتها [illegible] في جامع المقاصد ان الظاهر مساواة صغير الجرذ من الفار بالحكم نظرا الى اطلاق اسم الفار على الجميع [illegible] منه انه قد يمنع [illegible] في النص الجرذ لا الفار ومع ذلك كله فقد يظهر للمتأمل في كلمات الاصحاب عدم تحقق شهرة [illegible] على ذلك بل قد يدعى تحققها لخصوص ما بين المتأخرين ومتأخريهم على خلافه بل قد عرفت حكاية الاجماع من الشيخ على الاكتفاء بالثلاث في الاناء لسائر النجاسات مضافا الى [illegible] دلالة الموثقة بالثلث وامكان حمل موثق السبع في الخمر على الندب او حمل ذلك بخلاف العكس ومن ذلك بل وغيره قال المصنف وتبعه عليه غيره بل لعله الاقوى والسبع افضل حتى في مثل الجرذ فانه وان سلم دليله [illegible] بل وكثير من هذه المناقشات بل هو مؤيد بالمرسل السابق في الخمر لكن قصوره [illegible] وخصوصا بعد اعتضاده باجماع الخلاف [illegible] السرائر [illegible] في نفي السبع [illegible] حمله على الندب كما انه يقوي التثليث فيه وفي الخمر لما سابقا من اطلاق احد الموثقين وخصوص الاخير بل لا يبعد ذلك بالنسبة الى غيرهما من النجاسات عدا الخنزير فبسبع كما عرفت وفاقا للمحكي عن [illegible] من كتب الشيخ عدا المبسوط والذكرى والدروس وجامع المقاصد [illegible] وشرح المفاتيح للاستاد بل مال اليه المصنف في الرياض لاطلاق الموثق السابق المعتضد بالاصل [illegible] ذلك مما عرفت مما تقدم لا لما قيل من دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه فانه لم يحكه عليه فيه [illegible] في المعتبر والذكرى [illegible] الفاضل من وجوب غسله واحدة للاناء بعد ازالة العين منها من كل نجاسة [illegible] صريح التذكرة [illegible] وان كان ظاهر الاولى عدم الطهارة الا بغسله بعد الازالة كما صرح باعتبارها فيها مع المقاصد [illegible]

فيبقى للطهارة والازالة واحدة كما هو ظاهر المتن والقواعد بل اكتفيا بالمرة فيه للاطلاق وقد تقدم ما يناسبها فيمن هو في بحث الغسالة
فيه القطع بذلك وان الاول لا يخلو من قوة فلاحظ وكيف كان فقد يتجه ما عليه المشهور مما ذكره العلامة الطباطبائي في منظومته
الاستناد وكشفه بل هو خيرة المحقق وغيره بل لا ذكر في غير الخمر والمسكر من سائر النجاسات بل في التذكرة ان الصحيح من الاقوال والمذهب
الذي عليه الاتفاق وما في الذكرى وعن الالفية من وجوب الثلاث لكن ذلك بالنسبة الى كلها سابقا لا نعرف له دليلا يعتد به ولا ينافي ذلك
من ان تطرح الادلة المعتبرة في نفسها بناء على حجية الموثق عندنا فضلا عن الاعتضاد بها واعتبارها او يحمل على غير ظاهرها من الندب
مع ان الاصل المنوع جريانه في البراءة عن الشغل اليقيني واطلاق الامر بالغسل في هذا الموثق لغيار ايه في الدين والشرع الواجب حمله
على التقييد بل هو في هذا الموثق كالاداة بيان قبول التطهير في الجملة للسائل عن ذلك وانه لا يسقط جواز استعماله اصلا مباشرة له كما يشهد
له تصريحه بالتثليث بعده من غير فاصل معتد به ودعوى ان الاختلاف في الاخبار بالاطلاق والسبع والثلث شاهد على الشذوذ وجهه على الظن
اختلاف الاواني في نفسها وما يتضرر به وغيرها بالنسبة الى تحقق الازالة وعدمه خصوصا في مثل النجاسة الخمرية من حيث شدة اعراض الشارع
في كمال الاحتياط فيها بل لعل الامر بالثلاث في موثق الخصم المعلوم عدم وجوبه انما يكون لمع من اثر لا يؤمن عدمه لا اقل من تعارضه من جهة
السبع والثلاث وتساقطهما والرجوع الى الاطلاق او الاصل في غاية الغرابة ضرورة اقتضاء ذلك فتنا اصول المذهب وقواعد لغلبة مثل
هذا الاختلاف اليسير الراجح احد طرفيه مع قبول الاخر لما لا يبعد حمله عليه كغرابة الاكتفاء في اثبات اصل الحكم بما هو المبسوط من انه
يغسل الاناء من سائر النجاسات مرة واحدة اذ هو مع انها مرسلة واضحة القصور عن اثبات مثل ذلك مع احتمال ارادة مرسلها انما هو منه
من الاطلاق في موثق عمار نقلا بالمعنى ضرورة حصول الامتثال بالمطلق في المرة كما يشهد الى ذلك ما في المدارك حيث ارسل عن عمار عن الصادق
رواية الاكتفاء بالمرة ثم ردهما على غيرها ومن المعلوم للخبير المارس ارادته بذلك الاطلاق نعم قد يستند فيه الى اجماع السرائر لو لا اعتماده
وهو نسبته بتحقق الخلاف بل والشهرة على خلافه خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات ومن ذلك كله ظهر لك ما في قول المصنف هنا والنافع والقواعد
في القواعد وتغسل الاناء من غيره اي غير ما تقدم مرة والثلاث احوط وان نسبه في كشف اللثام الى الاكثر بل ينبغي القطع بفساده بالنسبة الى
البول اذ لا تأييد ان لم يكن اولى بالزيادة على المرتين من الحب في باقي الاجسام الصلبة فهي مثلها قطعا الا انفصل بل لم نعرف دليلا للقائل بالمرتين
بعد الاصل في نفي الزائد على المرتين واثبات الزائد على المرة الا ادعاء دعوى المساواة المذكورة بعد الغاء خصوصية الجسد والثوب بل البول
لشهادة ما في بعض الاخبار من تعليل لغسلتين بان احدهما للازالة والاخرى للانقاء ولذا قال بوجوب المرتين مطلقا في النجاسة والمتنجس لكنه كما ترى
ضعيف جدا بل يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه بل لا يحتاج فساده الى اطناب بعد الاحاطة بما تقدم انفا وسابقا من الخطاب كما انه لا
يحتاج فساد بعض ما يحكى عن ابن الجنيد من ايجاب السبع فيما باشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير والكافر
المعدّل بالارنب والفارة والوزغة والثلاث في غيرها فيه الجرذ وموت الفارة وولوغ الكلب بما في الموثق السابق ايجاب الافراغ
في التطهير به صريح في المنافي بل فيه انه لم يجب غسله عرفا حقيقة به فرع منه يأتي على ما حكاه عن بعض الجمهور ففرق بين ما يسع قلتين وغيره
فالاول لو طرح فيه وخضخض احتسب غسلة ثانية به بخلاف الثاني وان كان لا يخلو من نظر لا مكان منع توقف صدق العرف على ذلك
فالاولى تقييده بالجر بعد ان العادية انه لو فتح الوارد يتطهر غيرها من الماء الاناء كالحوض للاعلام منه فيدعى توقف طهارته على الافراغ لا
يخلو من اشكال ايضا لتحقق اسم الغسل عرفا به وتفسير ان الامر في الموثق يحمل على الغالب بل قد يقال بامكان تطهيره محل الخمر منه ايضا لو ارسلنا حمل
الافراغ ماء به الاناء مثلا ليستقر الماء في غير المحل المتنجس له بناء على عدم نجاسة المغسول بماء الغسالة ان قلنا بنجاستها قبل انفصالها
منه ولذا لا يتنجس ما يجاوره منه بالافراغ فيحصل التثليث حينئذ لجميع الاناء من غير فصل بالافراغ ثم يفرغ من الجميع دفعة الا ان الاولى
الاول نعم في الروضة لا فرق في الافراغ بين مسيل الاناء بالاخرة مثلا وبين افراغه بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك الثابت
وغيره وما يشق قلعه وغيره انتهى فهو على اطلاقه مبني على كون الغسالة طاهرة كالمحل وتابعا له في الطهارة بكونها مطلقا كالمحل بعد ما يحل
ودون القول بكون الاخيرة منها كانت بل قد يناقش في اشتراط طهارة الالة مع العود على الاول ايضا باطلاق الموثق وبعد التنجس
المغسول بماء غسالته والا لكان مقتضاه النجاسة لو فرض التقاطر من تلك الالة ومن هنا قال سلطان في حاشيته عليها القول بالافراغ في
المرة الثانية من الغسلتين لئلا يختلط المتنجس بالغسالة الاولى بالثانية لكن قد يجاب بمنعه والاطلاق قد يدل على منع ما تنجس المنتقل
بما هو فيه التسمية بل ينبغي القطع بالنجاسة مع الاتصال الغير مقتضاه القواعد ومن ذلك مسألة التقاطر اذ ليس من المعلوم حكمها
بالاجماع ونحوه حتى يصلح الاستشهاد بها فلا فرق حينئذ في عود الالة بين كونه الغسلتين او الغسلة الواحدة كما حكاه في الحاشية اليزدية
عن بعض الاصحاب بل لو فرض مباشرة الالة حال العود الماء المستقر في جوف ذلك الاناء خاصة من غير مباشرة للاناء نفسه امكن
الاشكال في حصول الطهارة ايضا بناء على عدم نجس بدلها رو او قلنا بطهارة ماء الغسالة قبل الانفصال باستلزام ذلك
النجاسة للماء والاناء بل وكذا ان لم نقل بها فيقوى ما ذكرنا الصعوبة بنجاسة ماء الغسالة بنفسها قبل ان ينفصل وان ما الواصل اليها
نجاسة خارجية وان كان ما يتنجس بمباشرتها كما يومي اليه ذلك ما شاكل الام في البحث المتقدم الامر بغسل الثوب في المركن بل قد
يشكل اصل التفريغ بالالة خصوصا مع مباشرتها لبعض العضو من غير الاناء ثبوت المغسول حيث لم يثبت اتصالها مما الحاصل له مباشرة ماء الغسالة ولعله

لذا حكي في الحدائق عن بعضهم تقييد جواز التفريغ بالآلة بكون الاناء مثبتاً يشق قلعه بعد ان حكي عن جميع الاصحاب الاطلاق فاذن وجهه على
الظ ما سمعته الآن من العفو عنه بالنسبة للمثبت للعسر ولزوم التعطيل ونحوها وان قال فيها انه لا وجه له معللاً بانه لا فرق في التفريغ بين الآلة
وغيرها مع الشرط المذكور ولكنك خبير بما فيه نعم كان المتجه في الرد عليه منع ثبوت العفو عنه حتى فيما يشق قلعه لمنع العسر بل والتعطيل او وجدناه
على انهما لا يثبتان كيفية شرعية في التطهير ثم انه يظهر مما سمعته من كلامهم على اختلافه انه لا يشترط في التطهير عدم استقرار ماء
الغسالة في الاناء بل يكفي فيه افراغه ولو في زمان متاخر عن الغسلات ونحوه مما يتحقق به الغسل ولعله الظ
الموثق السابق وفيه تامل اذ لعل الموثق وارد على ما هو المتعارف في ايدي الناس من كيفية
التطهير التي لا تراخي فيها بل قد يستلزم ذلك الحكم بطهارة ما يستبعد على الفقيه التزامه
وهل يجب في الغسلات والخضخضة الفورية بعد الوضع اولا قضية اطلاق
الموثق الثاني ايض وقضية الاقتصار على المتيقن
من تطهير الماء القليل الاول
كما انه هو بل وظ
الموثق السابق
يقتضي
عدم الاكتفاء في التطهير بملاء الاناء ثم افراغه وان حكاه في الحدائق عن تصريح جماعة من الاصحاب فتم فانه لا يخلو من اشكال كالاشكال
في كثير من احكام الفروع السابقة بل وغيرها المتفرعة على القول بنجاسة الغسالة الذي هو مع التم والتدبر من افحم ما يلزم به القائلون
بها ضرورة اذ اشكال هذه الاحكام البهم على كثرتها واشكالها لا
يرتكبه ذو مسكة وهل يلحق
بالاواني في جميع
احكام
التطهير ... اض ونحوها مما يشابهها في الصورة والانتفاع ولا يصدق عليه اسمها او لا وجهان يقوى في النفس الاول لكن الاحوط الاصحا
الثاني والله اعلم والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما انعم ووفق
لاتمام مباحث الطهارة

سنه ۱۳۲۳ هـ